Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 52 of 100: Kitab al-Salam (Forward Sale)

كتاب السلم

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 52 – كتاب السلم – Kitab al-Salam (Forward Sale) 12

Bab 1 – باب السلم – Salam 13

Sub-topic – Rulings on Specific Items (Vinegar, Slave-girls, Footwear, etc.) 14

Sub-topic – Comparison of Salam with Other Contracts (Sale, Sulh, Loan) 18

Sub-topic – Definition and Legitimacy of Salam 22

Sub-topic – Salam in Currency and Riba Considerations 25

Sub-topic – Options and Stipulations in Salam 31

Sub-topic – Salam in Animals and Livestock 32

Sub-topic – Wording and Formation of Salam Contract 38

Sub-topic – Salam in Usufruct and Services 41

Sub-topic – Security and Guarantees in Salam (Pledge, Guarantor) . 42

Sub-topic – Capacity and Eligibility of Contracting Parties 43

Sub-topic – Subject Matter of Salam (Measurable Items) 45

Sub-topic – Prohibition of Selling What One Does Not Possess . . . 46

Sub-topic – Conditions of Valid Salam Contract 47

Bab 2 – باب شروط السلم – Conditions of salam 49

Sub-topic – Salam in Slaves and Slave-Girls 50

Sub-topic – Guarantees and Witnesses in Salam 66

Sub-topic – Conditions of Capital (Ras al-Mal) 69

Sub-topic – Conditions of Subject Matter (Muslam Fihi) 88

Sub-topic – Specification of Attributes (Sifat) 102

Sub-topic – Salam in Livestock and Animals 116

Sub-topic – Salam in Foodstuffs and Grains 123

Sub-topic – Stipulations and Options (Shurut wa Khiyarat) 129

Sub-topic – Salam in Ribawi Items 135

Sub-topic – Salam in Textiles and Manufactured Goods 137

Sub-topic – Measurement and Quantity (Kail, Wazn, Adad) 141

Sub-topic – Time and Place of Delivery 153

Sub-topic – Rulings on Describing Quality (Jins wa Naw') 157

Bab 3 – باب رأس مال السلم – Capital of salam 159

Sub-topic – Knowledge of Quantity and Description 160

Sub-topic – Conditions of Capital in Salam 164

Sub-topic – Measurement and Weight Standards 168

Sub-topic – Rulings on Excess or Quality Increase 172

Sub-topic – Capital as Usufruct or Benefit 173

Sub-topic – Delivery and Possession of Capital 178

Sub-topic – Capital in Non-Standard Items (e.g., bricks, oils) . . . 182

Sub-topic – Capital as Debt or Fungible Item . . . 186

Sub-topic – Visual Inspection vs. Specification . . . 189

Sub-topic – Capital in Currency and Exchange . . . 191

Sub-topic – Defective Capital Rulings . . . 193

Sub-topic – Substitution and Transfer of Capital . . . 196

Bab 4 – باب المسلم فيه – Salam commodity . . . 201

Sub-topic – Specifications for Grains and Dates . . . 202

Sub-topic – Specifications for Slaves . . . 216

Sub-topic – Specifications for Livestock and Animals . . . 229

Sub-topic – Specifications for Metals and Manufactured Goods . . . 248

Sub-topic – Specifications for Foodstuffs and Perishables . . . 253

Sub-topic – Delivery and Repayment Rules . . . 283

Sub-topic – Specifications for Medicinal Substances and Perfumes 295

Sub-topic – Specifications for Precious Stones and Pearls . . . 301

Sub-topic – Validity Conditions for Salam Commodity . . . 304

Sub-topic – Specifications for Textiles and Clothing . . . 312

Sub-topic – Defects and Substitution in Salam Commodity . . . 322

Sub-topic – Specifications for Wood and Building Materials . . . 327

Bab 5 – باب أجل السلم ومكان التسليم – Term and place of delivery . . . 333

Sub-topic – Rulings on Ambiguous or Unknown Terms . . . 334

Sub-topic – Beginning and Calculation of the Term 346

Sub-topic – Conditions for Specifying the Place of Delivery 351

Sub-topic – Specifying the Term by Months and Years 377

Sub-topic – Rulings on the Place of Delivery in Salam 386

Sub-topic – Conditions for a Valid Term in Salam 402

Sub-topic – Specifying the Term by Festivals and Events 413

Sub-topic – Place of Delivery When Contract Location is Unsuitable 423

Sub-topic – Place of Delivery in Deferred Salam 426

Sub-topic – Compelling Acceptance at a Different Location 429

Bab 6 – باب التصرف في المسلم فيه – Disposal of the salam commodity 437

Sub-topic – Agency in Salam Receipt 438

Sub-topic – Disposal of Salam Commodity Before Possession . . . 440

Sub-topic – Guarantee and Settlement in Salam 442

Sub-topic – Substitution of Salam Commodity 445

Sub-topic – Defective Salam Commodity 451

Sub-topic – Measurement and Estimation in Salam 455

Sub-topic – Sale of Salam Commodity Before Receipt 460

Sub-topic – Exchange and Hawalah in Salam 464

Sub-topic – Dower and Salam Commodity 466

Sub-topic – Manumission and Salam Commodity 467

Sub-topic – Rulings on Ribawi Items in Salam 468

Sub-topic – Bankruptcy and Salam Delivery 469

Sub-topic – Possession of Salam Commodity 470

Bab 7 – باب فسخ السلم والاختلاف فيه – Rescission and disagreement in salam 471

Sub-topic – Disputes Over Delivery Terms 472

Sub-topic – Iqalah (Cancellation) in Salam 476

Sub-topic – Defects in Salam Commodity 479

Sub-topic – Substitution in Salam Contract 483

Sub-topic – Rescission of Salam Contract 486

Sub-topic – Conflicting Evidence in Salam Disputes 492

Sub-topic – Option to Rescind (Khiyar) 494

Sub-topic – Partial Rescission and Unavailability 498

Sub-topic – Return of Capital After Rescission 501

Sub-topic – Disputes Over Measurement and Quantity 507

Sub-topic – Bankruptcy and Rescission 509

Generated/General Bab – – General / Unclassified 510

Sub-topic – Salam Debt and Its Transfer or Sale 511

Sub-topic – Defects and Reductions in Salam Commodities 571

Sub-topic – Disputes in Salam Contracts 661

Sub-topic – Definition and Evidence of Salam 690

Sub-topic – Conditions of Valid Salam 784

Sub–topic – Salam Contract Formation (Formula, Options, Timing) 938

Sub–topic – Salam in Currency and Fungible Property 1136

Sub–topic – Permissible and Impermissible Commodities in Salam 1170

Sub–topic – Subject Matter Specifications (Quantity, Weight, Measure) .

Sub–topic – Subject Matter Specifications (Quality and Description) 1704

Sub–topic – Delivery and Substitution of Salam Goods 1994

Register of Source Works 2210

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 52

كتاب السلم

Kitab al–Salam (Forward Sale)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب السلم

Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Specific Items (Vinegar, Slave-girls, Footwear, etc.)

Mas'alah: What is the first opinion on salam in date and raisin vinegar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2677)

[الأول] : قال الصيمري في "الإيضاح" : لا يجوز؛ لأن فيه الماء، فهو كالمخيض.

Mas'alah: What is the ruling on salam in slave-girls and its comparison to other sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1574)

قال الشافعي : قال محمد بن الحسن فإن صاحبنا قال إنه يدخل عليكم خصلة تتركون فيها أصل قولكم إنكم لم تجيزوا استسلاف الولائد خاصة وأجزتم بيعهن بدين والسلف فيهن قال قلت أرأيت لو تركنا قولنا في خصلة واحدة ولزمناه في كل شيء أكنا معذورين ؟ قال لا قلت ; لأن ذلك خطأ ؟ قال نعم قلت فمن أخطأ قليلا أمثل حالا أم أخطأ كثيرا ؟ قال بل من أخطأ قليلا , ولا عذر له قلت فأنت تقر بخطأ كثير وتأبى أن تنتقل عنه ونحن لم نخطئ أصل قولنا إنما فرقنا بينه بما تتفرق الأحكام عندنا وعندك بأقل منه قال فاذكره قلت أرأيت إذا اشتريت منك جارية موصوفة بدين أملكت عليك إلا الصفة ؟ ولو كانت عندك مائة من تلك الصفة لم تكن في واحدة منهن بعينها وكان

لك أن تعطي أيتهن شئت فإذا فعلت فقد ملكتها حينئذ ؟ قال نعم قلت , ولا يكون لك أخذها مني كما لا يكون لك أخذها لو بعتها مكانك وانتقدت ثمنها ؟ قال نعم وكل بيع بيع بثمن ملك هكذا قال : نعم قلت : أفرأيت إذا أسلفتك جارية إلى أخذها منك بعدما قبضتها من ساعتي وفي كل ساعة ؟ قال نعم قلت فلك أن تطأ جارية متى شئت أخذتها أو@

استبرأتها ووطئتها ؟ قال فما فرق بينها وبين غيرها ؟ قلت الوطء قال فإن فيها لمعنى في الوطء ما هو في رجل , ولا في شيء من البهائم قلت فبذلك المعنى فرقت بينهما ؟ قال فلم لم يجز له أن يسلفها فإن وطئها لم يردها ورد مثلها ؟ قلت أيجوز أن أسلفك شيئا ثم يكون لك أن تمنعني منه ولم يفت قال لا قلت فكيف تجيز إن وطئها أن لا يكون لي عليها سبيل وهي غير فائتة , ولو جاز لم يصح فيه قول ؟ قال وكيف إن أجزته لا يصح فيه قول ؟ قلت : لأني إذا سلطته على إسلافها فقد أبحت فرجها للذي سلفها فإن لم يطأها حتى يأخذها السيد أبحته للسيد فكان الفرج حلالا لرجل ثم حرم عليه بلا إخراج له من ملكه , ولا تمليكه رقبة الجارية غيره , ولا طلاق (أخبرنا الربيع) : قال . قال الشافعي : وكل فرج حل فإنما يحرم بطلاق أو إخراج ما ملكه إلى ملك غيره أو أمور ليس المستسلف في واحد منها قال أفتوضحه بغير هذا مما نعرفه ؟ قلت نعم قياسا على أن السنة فرقت بينه قال فاذكره قلت أرأيت المرأة نهيت أن تسافر إلا مع ذي رحم محرم ونهيت أن يخلو بها رجل وليس معها ذو محرم ونهيت عن الحلال لها من التزويج إلا بولي ؟ قال نعم قلت أفتعرف في هذا معنى نهيت له إلا ما خلق في الآدميين من الشهوة للنساء وفي الآدميات من الشهوة للرجال فحيط في ذلك لئلا ينسب إلى المحرم منه , ثم حيط في الحلال منه لئلا ينسب إلى ترك الحظ فيه أو الدلسة ؟ قال ما فيه معنى إلا هذا أو في معناه قلت أفتجد إناث البهائم في شيء من هذه المعاني أو

ذكور الرجال أو البهائم من الحيوان ؟ قال لا قلت فبان لك فرق الكتاب والسنة بينهن وأنه إنما نهي عنه للحياطة لما خلق فيهن من الشهوة لهن ؟ قال نعم قلت فبهذا فرقنا وغيره مما في هذا كفاية منه إن شاء الله تعالى , قال أفتقول بالذريعة ؟ قلت لا , ولا معنى في الذريعة إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم أو القياس عليه أو المعقول @.

Mas'alah: What is the ruling on selling and salam in dadi (a medicinal substance)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2379)

فرع يجوز بيع الدادي والسلم فيه، لأن فيه منفعة من غير المحظور، أن استعمل في النبيذ وتداوي به وهو طاهر.

Mas'alah: What did Ibn Surayj say about salam in footwear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1522)

وحكى في الحاوي عن أبي العباس بن سريج: أنه كان يرى السلف في الخفاف والنعال. (1) (أخذ) : في أ، جـ وفي ب أخذ. (2) (المال) : في ب، جـ وفي أساقطة. (3) تعريفه: هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع/ مرشد الحيران: 569 وصورته: أن يقول إنسان لصانع مكتبة مثلا أو غيرها، إعمل لي مكتبة حديد من عندك ارتفاعها ثلاثة أمتار، وعرضها أربعة أمتار برفوف حديدية وزوايا حديد فيقول الصانع: نعم: فتح القدير 5: 354، وبدائع الصنائع 5: 30. (4) وأركانه:

الإيجاب والقبول، شأنه شأن سائر العقود، والذي يرد عليه إنما هو العين المراد صنعها لا العمل، ومن هنا نقول: إن عقد الاستصناع عقد بيع لا عده، وجوازه في كل ما جرت به العادة كاستصناع الخف والقلنسوه، وأواني =

Sub-topic – Comparison of Salam with Other Contracts (Sale, Sulh, Loan)

Mas'alah: What are the three types of sales according to Abu Hamid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2707)

إذا ثبت هذا: فإن الشيخ أبا حامد قال: البيوع على ثلاثة أضرب: بيع خالص، وسلم خالص، وبيع معناه معنى السلم ولفظه لفظ البيع. فأما (البيع الخالص) : فأن يبيع ثوبا، أو سلعة معينة بثمن في الذمة، أو بثمن معين، فلا يشترط قبض شيء منهما في الملجس؛ لما ذكرناه. وأما (السلم الخالص) : فهو أن يقول: أسلمت إليك كذا، في ثوب صفته كذا، فمن شرطه قبض رأس مال السلم في المجلس؛ لما ذكرناه. وأما (السلم بلفظ البيع) : فهو أن يقول: اشتريت منك ثوبا صفته كذا وكذا، بشيء يذكره، فهذا لفظه لفظ البيع، ومعناه معنى السلم، فهل يراعى معنى اللفظ، ولا يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس؟ أو يراعى معناه: وهو السلم، ولا بد من قبض رأس المال في المجلس؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما في أول الباب.

Mas'alah: Does a salam contract with a specified item become a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2006)

ولا ينعقد بيعا في الأظهر، ولو قال: اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: بعتك .. انعقد بيعا، وقيل: سلما.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing bread by analogy with salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1499)

وشبهه بالسلم من حيث إنه يعجل شيئا، ويكون عوضه في ذمته، وفي استقراض الخبز وجهان؛ كالسلم فيه: الأصح: لا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to use a sulh contract for salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4546)

قال ابن سريج: يجوز ويكون سخا للعقد بلفظ الصلح، حكاه عنه المتولي وغيره، وقد مضى الفرق بين الثمن، إذا كان في الذمة، وبين المثمن في باب "ما يتم به البيع" ، وكذلك تقدم الكلام في باب "بيع المصراة" في أن الإقالة هل تجوز في المسلم فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on salam of a deposit to the depositary?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1718)

نعم لو أسلم وديعة للوديع جاز من غير إقباض لأنها كانت ملكا له [حاشية الشبراملسي] غائبة كما يأتي في كلامه (قوله: كأسلمت إليك دينارا في ذمتي) ليس

بقيد بل يكفي أسلمت إليك دينارا ويحمل على ما في الذمة (قوله: أي حل العقد وصح) غرضه به تبعا للمحلي التورك على المصنف في تعبيره بالجواز لأن الكلام في الصحة وعدمها لا في الجواز وعدمه (قوله: فله حكمه) ويشترط في رأس المال الذي في الذمة بيان وصفه وعدده ما لم يكن من نقد البلد الذي مر في البيع تنزيله عليه فلا يحتاج لبيان نحو عدده إلخ اهـ حج: وكتب عليه سم قوله: وعدده يتأمل ما المراد بهذا الكلام فإن ظاهره في غاية الإشكال اهـ. أقول: ووجهه أن النقود إنما يتميز بعضها عن بعض بالجنس أو النوع أو الصفة، والعدد لا دخل له في تميز بعض النقود عن بعض اللهم إلا أن يقال: يجوز أن يقع الاصطلاح عند قوم على الاسم الفلاني كناية عن عدد مخصوص كاستعمال الدراهم في عشرة مثلا فيكفي ذكرها مطلقة عن بيان العدد وفيه ما فيه، ثم رأيت كلام الشارح الآتي: ولو أسلم دراهم أو دنانير في الذمة حمل على غالب نقد البلد إلخ، وهو صريح في أنه لا بد من ذكر العدد وإن كان نقد البلد بصفة معلومة. (قوله: ولو أحال المسلم به) أي رأس المال (قوله: أو عكسه) أي بأن أحال المسلم إليه ثالثا على المسلم (قوله: بكل تقدير) قال في شرح الروض: لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به، وعليه فهي منتفية في رأس مال السلم اهـ سم (قوله: في الصورة الأولى) هي قوله: ولو أحال المسلم به المسلم إليه على ثالث إلخ (قوله: نص عليه) أي على القبض في المجلس (قوله: بإذنه له) أي بإذن جديد فلا يكفي ما تضمنته الحوالة اهـ سم على منهج (قوله: بخلاف ما لو أمره) أي بعد الحوالة (قوله: فيأخذه) أي المسلم منه أي المسلم إليه (قوله: نعم لو أسلم وديعة) ومثل الوديعة غيرها مما هو ملك للمسلم كالمعار والمستام والمؤجر وغير ذلك مما يفيده التعليل والمغصوب حيث جعله رأس مال سلم لمن يقدر على انتزاعه وقبضه في المجلس، بخلاف ما إذا لم يقدر مالكه على انتزاعه ولا المسلم إليه فلا يجوز جعله رأس مال سلم كما لا يجوز بيعه، فلو اتفق أن من هو بيده رده على خلاف ما كان معتقدا فيه أو أخذه منه من هو أقوى منه

ودفعه لمالكه فسلمه في المجلس لم يصح لأن ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا (قوله: لأنها كانت إلخ) [حاشية الرشيدي] قوله: ويؤخذ من ذلك) لم يتقدم مرجع الإشارة في كلامه، والحاصل أن الشارح الجلال نقل عن الشيخين أن المسلم إليه لو أحال ثالثا على المسلم فتفرقا قبل التسليم بطل العقد، ثم قال: ويؤخذ من ذلك: أي من قولهما قبل التسليم صحة العقد إلخ، ثم فرق بينه وبين ما في المتن بما مر في تعليله، وقد مر أن الحوالة باطلة في هذه أيضا فيكون قبض المحتال بطريق الوكالة عن المسلم إليه، ولعل هذا هو الذي أشار إليه الشارح بقوله معناه إلخ، ثم رأيت المسألة

قبل السلم بخلاف ما ذكر (

Sub-topic – Definition and Legitimacy of Salam

Mas'alah: What are the conditions and ruling of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1184)

باب السلف والنهي عن بيع ليس عندك قال حكيم بن حزام للنبي عليه السلام: إن الرجل يأتيني فيساومني السلعة، وليست عندي، فأبيعها منه، ثم أدخل السوق، وأشتريها وأسلمها إليه، فقال عليه السلام: "لا تبع ما ليس عندك" [1]. والسلم مجمع عليه، وهو تعاوض على موصوف في الذمة بثمن يقبض عاجلا، وله سبع شرائط؛ اثنان في رأس المال، وهما: القبض والإعلام، وخمسة في المسلم فيه: أن يكون دينا معلوما، عام الوجود عند المحل، موصوفا بما تختلف به الأعواض والأثمان، وفي بيان موضع تسليمه اختلاف [2]. وينعقد بلفظ السلم، وإن أتى بلفظ الشراء ففي ثبوت أحكام

السلم (1) أخرجه بنحوه أبو داود (3503) ، والنسائي (4613) ، والترمذي (1232) و (1233) وقال: "حديث حسن" . (2) قوله: "وفي بيان موضع تسليمه اختلاف" متضمن للشرط الرابع، وهو كما في "نهاية المطلب" (6/ 6) : "تعيين مكان التسليم على أحد القولين" ، أما الخامس فلم يذكره المصنف، وهو: "أن يكون معلوم القدر إن كان مما يقدر" .

وجهان، فإن قلنا: لا تثبت، لم يجب تسليم رأس المال في المجلس، وفي الاعتياض عنه قبل القبض طريقان: إحداهما: المنع؛ لأنه مقصود الجنس، بخلاف الثمن. والثانية:

تخريجه على الخلاف في الأثمان. وإن قال: أسلمت هذا الثوب في هذا العبد، لم ينعقد سلما، وفي انعقاده بيعا قولان. * * * 1399 –

Mas'alah: What are the hadith sources and linguistic explanations for salam rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6335)

(الشرح) حديث ابن عباس في الثمار، وحديث عبد الله بن أبى أوفى مر ذكرهما في أول الباب مع تخريجهما، أما حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما فقد رواه أبو داود في سننه، وله شاهد عند سعيد بن منصور في سننه عن أبى معشر عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد "أن عليا باع بعيرا يقال له: عصيفر بأربعة أبعرة إلى أجل" والاثران عن ابن عباس وابن عمر رواهما أصحاب السنن أما لغات الفصل فقوله: الاشعار جمع شعر والواحدة شعرة والمقصود هنا ما ينبت على جلود المعز والوبر ما ينبت على جلود الابل، وقوله: فنفدت الابل أي ذهبت ولم يبق منها شئ، وقوله: قلاص جمع قلوص وهو من الابل بمنزلة الشابة من النساء، وقوله: الكرابيس جمع كرباس وهو نسيج خشن، وقوله: السرق هي شقق الحرير.

Mas'alah: What is the basis for salam in the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2949)

3446 – الأصل في السلم الكتاب والسنة والإجماع. فأما الكتاب فآية المداينات: قال ابن عباس في تفسير الآية: أشهد بالله أن السلف (1) المضمون إلى أجل مسمى

أحله الله وأذن فيه، وتلا هذه الآية (2) . وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة، فوجدهم يسلفون في التمر السنة، وربما قال السنتين، والثلاث. فقال عليه السلام: "من أسلف، فليسلف في كليل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" (3) . والإجماع منعقد على صحة السلم.

Mas'alah: What are the definitions of salam and salaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2949)

والسلم والسلف اسمان للعقد الذي قصد في هذا الكتاب بيان أحكامه. وذكر الأصحاب عبارتين مشعرتين بمقصود السلم: إحداهما- أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا. والثانية- أنه عقد يفتقر إلى بذل ما يستحق تسليمه عاجلا في مقابلة ما لا يستحق تسليمه عاجلا. وقال أبو حنيفة (4) : بدل عاجل في آجل. واللقب الخاص للعقد السلم. والسلف يستعمل فيه وفي القرض.

Sub-topic – Salam in Currency and Riba Considerations

Mas'alah: What is the distinction between currency exchange and salam in terms of immediate possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4993)

لا يكون وبيع النقد قد يكون في الذمة وقد لا يكون ففي محل صدقهما وهو ما إذا كان النقد موصوفا في الذمة يجب النظر في الأحكام فحكم الصرف وجوب التقابض من الجانبين وحكم السلم قبض الثمن (وأما) المثمن فإما أن تقول إن السلم يقتضي جواز تأخره فيكون بين مقتضاه ومقتضى الصرف تضاد أو تقول إن السلم لا يقتضي ذلك ولا عدمه بل مقتضاه بالنسبة إلى المسلم فيه ثبوته في الذمة فقط (فإن قلنا) بالأول فيرجح باللفظ فإن عقد بلفظ السلم بطل وإن عقد بلفظ البيع أو الصرف صح وكان صرفا وإن لم يكن بينهما تضاد وكان السلم غير مانع من لزوم التقابض فيجب أن يوفي الصرف حكمه ضرورة وجود المقتضي السالم عن المعارض فإن كونه صرفا يقتضي التقابض وكونه سلما غير مانع على هذا التقدير (فإن قلت) الترجيح باللفظ فيما إذا جرى العقد بلفظ الصرف فيصح أو بلفظ السلم فيبطل لما بين اللفظين على ذلك التقدير من التضاد أما إذا جرى بلفظ البيع وهو أعم من السلم والصرف فيبقى تعارض المعنيين بغير مرجح ضرورة اشتراكهما في مسمى البيع (قلت) بل لفظ البيع وإضافته إلى هذا المبيع الخاص مرجح لأن الشارع اعتبره بقوله لا تبيعوا الذهب إلى آخره وإنما العلماء سموا هذا النوع باسم الصرف لما ستعرفه وهذا البحث لا يختص بهذا القسم بل يجري فيما إذا كان البيع موصوفا والثمن معين أو دين في القسم الرابع والسادس

والله أعلم * والإمام رحمه الله استشعر هذا البحث فقال لما تكلم في الصرف على الذمة ولا يكون هذا من السلم فإن وضع السلم على اشتراط تسليم رأس المال في المجلس فيحسب والصرف يجوز عقده على الوصف ثم لابد من التقابض وهذا الذي قاله رحمه الله انما هو ذكر حكم للسلم والصرف وحكم العقد زائد على حقيقته فلا يجوز أن يجعل جزءا منها وفيما قدمته كفاية والله أعلم *

Mas'alah: What is the relationship between salam and credit sales in riba rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5062)

السلم على جواز النساء إذا منعنا التسلم الحال واضح وأما إذا جوزناه فطريق تقريره قد تقدم في الصرف على الذمة فكل سلم هو بيع نسيئة وأما إن كل بيع نسيئة سلم فإنه ينبني على أنه إذا باع موصوفا في الذمة هل يكون سلما أو بيعا وفيه وجهان (إن قلنا) يكون سلما فصار السلم والبيع نسيئة شيئا واحدا فيقال على هذا في هذا القسم الذي نحن فيه يجوز نقدا ونسيئا ولا يذكر بعد ذلك أنه يجوز إسلام أحدهما في الآخر (فإن قلنا) إنه يكون بيعا لاسلما فإنا نقول يجوز نقدا ونسيئا ويجوز إسلام أحدهما في الآخر ذكر معنى ذلك أو قريبا منه الشيخ أبو حامد الاسفراينى وقال أيضا ومعنى قولنا نقدا ونسيئا أن يقول بعتك ثوبا صفته كيت وكيت إلى أجل كذا ولا يريد به أن يشتري عينا ويشترط تسليمه إلى أجل فإن هذا لا يجوز (قلت) ولا ينحصر الفساد فيما قاله بل تارة يكون النساء في المبيع وصورته ما ذكر كما إذا قال بعتك إردب قمح في ذمتي إلى شهر بهذا الدينار وتارة يكون في الثمن كما إذا قال بعتك هذا الإردب القمح بدينار في ذمتك إلى شهر وفي القسم الأول يشترط قبض رأس المال إذا

جعلناه سلما وفي القسم الثاني لا يشترط قبض واحد منهما لأنه بيع محض وكلام المصنف رحمه الله يحتمل كلا من المعنيين أن تكون الحنطة مبيعة في الذمة نساء بالذهب فيكون سلما على أحد الوجهين أو بيعا في معنى السلم على الوجه الآخر وحينئذ يكون الاستدلال بالإجماع في عين المسألة وهذا الذي يشعر به كلام الشيخ أبي حامد ويحتمل أن يكون مراده بيع الحنطة المعينة بذهب في الذمة نساء وحينئذ لا يكون نساء فيكون حكمه مأخوذا من القياس على السلم الثابت بالإجماع فالإجماع المذكور دليل الأصل المقيس عليه ولما كان الإلحاق جليا بعد ثبوت الأصل المقيس عليه سكت عن ذكره ثم إذا جاز البيع نسيئة تبعه جواز التفرق قبل التقابض لأن كل عوضين حرم التفرق فيهما قبل التقابض حرم النساء فيهما ومالا فلا ولا ينتقض ببيع الجوهرة بالجوهرة فإنه يجوز التفرق قبل القبض إذا كانتا حاضرتين ولا يجوز النساء فيهما لأن التحريم في ذلك لا يرجع إلى النساء بل لكونه لا يضبط بالصفة فيكون المسلم فيه مجهولا ولم أر أحدا من أصحابنا ولا من غيرهم ذكر خلافا في هذه المسألة أعني جواز بيع الحنطة بالذهب والشعير بالفضة نساء ولا أشعر به إلا أبا محمد بن حزم الظاهري فإنه قال في كتابه المسمى مراتب الإجماع، واتفقوا على أن الابتياع بدينارين أو دراهم حالة في الذمة غير مقبوضة أو بها إلى أجل محدود بالأيام أو الأهلة والساعات والأعوام القمرية ما لم يتطاول الأجل جدا جائز ما لم يكن المبيع شيئا مما يؤكل أو يشرب فإن الاختلاف في جواز بيع ذلك بالدراهم والدنانير إلى أجل موصوف وأما حالا فلا خلاف أن ذلك جائز واختلفوا فيما عدا الدراهم والدنانير في كلا الوجهين المذكورين فتضمن كلام ابن حزم إثبات خلاف في ذلك ويمكن أن يحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بعد ذكره الأشياء الستة (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف

شئتم إذا كان يدا بيد) لفظ مسلم واختلاف الاصناف ويشتمل اختلافهما على وجه تكون علة الربا فيهما واحدة أو متعددة وقد شرط في ذلك التقابض وقال صاحب المغني من الحنابلة ويحتمل كلام الحزمى وجوب التقابض على كل حال لقوله يدا بيد واقتصار المصنف على المكيلات والمطعومات وإن كان الحكم عاما في جميع ما سوى الذهب والفضة كما يدل عليه عبارة الشافعي كان غرضه بذلك والله أعلم التنبيه على ما يخالف الذهب والفضة في العلة عندنا وعند الحنفية فعندنا المطعومات وعندهم المكيلات * *

Mas'alah: What is the ruling on salam of dirhams and dinars for weighed items in relation to riba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5590)

فيه (ومنها) جواز إسلام الدراهم والدنانير في الموزونات فليس بطلان المتعدية هنا بمعارضة القاصرة لها (وأما) في غير هذا الموضع فالأستاذ أبو إسحاق يرجح القاصرة على المتعدية لمعارضة النص لها والجمهور يرجحون المتعدية وامتنع آخرون من الترجيح من جهة التعدي والقصور قال الأنباري وهو الصيحيح وهو اختيار القاضي وإنما ترجح العلل بقوتها في نفسها واضطرب كلام الإمام في الربويات فتارة يميل إلى التعبد وإبطال التعليل وأخذ الربا في كل المطعومات من قوله (لا تبيعوا الطعام بالطعام) وتارة يميل إلى القياس وكلامه في ذلك مضطرب وكأنه شوش عليه عدم ظهور فائدة العلة القاصرة في هذا المحل وقد أبديناه في محل الاخلاف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging silver for silver in a forward sale?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=372)

680 – أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in the context of riba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1280)

قوله في الربا: "الحلول يعني منع الأجل والسلم [7]" [8] فذكره السلم إنما يستقيم إذا أراد [9] منع السلم الحال فيه، وفي ذلك وجهان مذكوران في السلم من "البسيط" واختار هناك الجواز [10]، واستبعد المنع، والله أعلم. (1) كذا في (د) ، ولعل الصواب (اعتمد) ، والله أعلم. (2) ما بين المعكوفتين إضافة من نقل النووي عن المصنف في المجموع 9/ 356. (3) وفي نقل النووي (المعلق به) . (4) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (5) في (أ) : (قوله) . (6) وقع هنا في النسختين تقديم وتأخير بين هذه المسألة، والتي تليها، حيث قدمت هي على هذه المسألة، والسياق وكلام "الوسيط" يقتضي الترتيب الذي ذكرته؛ لأن هذه المسألة مرتبطة بما قبلها، وهي مرتبطة بما بعدها، والله اعلم. (7) في (أ) : (فالسلم) . (8) الوسيط 2/ ق 10/ ب، ولفظه قبله: "الباب الثاني: في فساد البيع بجهة الربا إذا كان ربويا اشترط في عقده وراء ما ذكرناه الشرائط السابقة في الباب الأول ثلاثة شرائط: التماثل بمعيار الشرع والحلول، ونعني به منع الأجل والسلم، والتقابض في مجلس العقد ... إلخ" . (9) نهاية 2/ ق 52/ أ. وفي النسختين زيادة (بإسكان الواو وفتح التاء) ولم أجد لها توجيها.

(10) هذا هو المذهب. انظر: الروضة 3/ 247، مختصر الخلافيات للبيهقي 3/ 358، رحمة الأمة ص 186.

Sub–topic – Options and Stipulations in Salam

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in a salam contract?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=6331)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويثبت فيه خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ولا يثبت فيه خيار الشرط لانه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمامه ولهذا لا يجوز أن يتفرقا قبل قبض العوض فلو أثبتنا فيه خيار الشرط أدى إلى أن يتفرقا قبل تمامه. (الشرح) حديث المتبايعان بالخيار رواه الشيخان عن ابن عمر وحكيم بن حزام ورواه الشيخان وأصحاب السنن الا ابن ماجه بلفظ "البيع والمبتاع، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه أبو داود عن أبى برزة، وعن سمرة عند النسائي، وعن ابن عباس عند ابن حبان." أما الاحكام فإنه لا يجوز في عقد السلم أن يتفرقا قبل توفر شروطه أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم وتسليم رأس المال في المجلس وتسمية مكان التسليم. قوله: ولهذا لا يجوز أن يتفرقا قبل قبض العوض، وذلك العوض هو رأس المال وهو الثمن الذى يجب تسليمه في المجلس الذى وقع العقد به قبل التفرق منه وقبل لزومه لان لزومه كالتفرق إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين ان كان رأس المال في الذمة، ولان في السلم غررا، فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال، فلابد من حلول رأس المال كما قاله القاضى أبو الطيب كالصرف، ولا يغنى عنه شرط تسليمه في المجلس فلو تفرقا قبل قبض رأس المال أو ألزماه بطل العقد

Sub–topic – Salam in Animals and Livestock

Mas'alah: What is the evidence for salam in livestock from prophetic practice?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=6335)

ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الابل فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعير إلى إبل الصدقة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam in animals?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=6341)

قال الشافعي في باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة أو يصلح منه إثنان بواحد. فخالفنا بعض الناس في الحيوان فقال "لا يجوز أن يكون نسيئة أبدا" قال وكيف أجزتم أن جعلتم الحيوان دينا وهو غير مكيل ولا موزون، والصفة تقع على العبدين ومعهما دنانير وعلى البعيرين وبينهما تفاوت في الثمن؟ قال نقلناه، قلنا أولى الامور بنا أن نقول به بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في استسلافه بعيرا وقضائه إياه، والقياس على ما سواها من سنته، ولم يختلف أهل العلم فيه. قال فاذكر ذلك (قلت) أما السنة النص، فإنه استسلف بعيرا. وأما السنة التى استدللنا بها فإنه قضى بالدية مائة من الابل، ولم أعلم المسلمين اختلفوا أنها بأسنان معروفة، وفى مضى ثلاث سنين، وأنه صلى الله عليه وسلم افتدى كل من لم يطب عنه نفسا من قسم له من سبى هوازن بإبل سماها ست أو

خمس إلى أجل قال "أما هذا فلا أعرفه" قلنا فما أكثر مالا تعرفه من العلم. قال أفثابت؟ قلت نعم ولم يحضرني إسناده. قال ولم أعرف الدية من السنة. قلت وتعرف مما لا تخالفنا فيه أن يكاتب الرجل على الوصفاء بصفة، وأن يصدق الرجل المرأه العبيد والابل بصفة؟ قال نعم. وقال ولكن الآية تلزم الابل، إبل العاقلة وسن معلومة وغير معيبة، ولو أراد أن ينقص من أسنانها سنا لم تجز، فلا أراك إلا حكمت بها مؤقتة، وأجزت فيها أن تكون دينا. وكذلك أجزت في صداق النساء لوقت وصفة، وفى الكتابة لوقت وصفة. ولو لم يكن روينا فيها شيئا إلا ما جامعتنا عليه من أن الحيوان يكون دينا في هذه المواضع الثلاث أما كنت محجوجا بقولك "لا يكون الحيوان دينا وكانت علتك فيه زائلة؟"

Mas'alah: What is the evidence for animals being valid as a debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6342)

قلت: قد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم دينا في السلف والدية، ولم تخالفنا في أنه يكون في موضعين آخرين دينا في الصداق والكتابة، فإن قلت: ليس بين العبد وسيده ربا، قلت: أيجوز أن يكاتبه على حكم السيد، وعلى أن يعطيه ثمرة لم يبد صلاحها، إلى أن قال، قال الشافعي: وقلت لمحمد بن الحسن: أنت أخبرتني عن أبى يوسف عن عطاء بن السائب عن أبى البحترى أن بنى عم لعثمان أتوا واديا فصنعوا شيئا في إبل رجل قطعوا به لبن إبله، وقتلوا فصالها، فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضى بحكم ابن مسعود فحكم أن يعطى بواديه إبلا مثل إبله وفصالا مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان فيروى عن ابن مسعود أنه يقضى في حيوان بحيوان مثله دينا لانه إذا قضى به

بالمدينة وأعطيه بواديه كان دينا ويزيد أن يروى عن عثمان أنه يقول بقوله، وأنتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء أحدهم أبو زائدة مولانا، فلو اختلف قول ابن مسعود فيه عندك فأخذ رجل ببعضه دون بعض ألم يكن له قال: بلى، قلت: ولو لم يكن فيه غير اختلاف قول ابن مسعود؟ قال: نعم قلت فلم خالفت ابن مسعود ومعه عثمان ومعنى السنة والاجماع؟ قال: فقال منهم قائل فلو زعمت أنه لا يجوز السلم فيه ويجوز إسلامه، وأن يكون دية وكتابة ومهرا وبعيرا ببعيرين نسيئة، قلت: فقله إن شئت قال: فإن قلته؟ قلت يكون أصل قولك لا يكون الحيوان دينا خطأ بحاله. قال فإن انتقلت عنه؟ قلت فأنتم تروون عن ابن عباس أنه أجاز السلم في الحيوان، وعن رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إنا لنرويه. قلت: فإن ذهب رجل إلى قولهما أو قول أحدهما دون قول ابن مسعود أيجوز له؟ قال: نعم قلت: فان كان مع قولهما أو قول أحدهما القياس على السنة والاجماع؟ قال فذلك أولى أن يقال به، قلت أفتجد مع من أجاز السلم في الحيوان القياس فيما وصفت؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a riding camel for camels to be delivered later?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2316)

قوله: وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة [1]. انتهى. [والربذة قد سبق الكلام عليها في التيمم] [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling animals and salam (forward sale) in them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1562)

باب بيع الحيوان والسلف فيه قال الشافعي : رحمه الله : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسلف بكرا فجاءته إبل من الصدقة فقال أبو رافع فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقضي الرجل بكره فقلت يا رسول الله إني لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء } قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل معناه قال الشافعي : فهذا الحديث الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبه آخذ وفيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضمن بعيرا بصفة وفي هذا ما دل على أنه يجوز أنه يضمن الحيوان كله@

بصفة في السلف وفي بيع بعضه ببعض وكل أمر لزم فيه الحيوان بصفة وجنس وسن فكالدنانير بصفة وضرب ووزن وكالطعام بصفة وكيل وفيه دليل على أنه لا بأس أن يقضي أفضل مما عليه متطوعا من غير شرط وفيه أحاديث سوى هذا (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال { جاء عبد فبايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الهجرة ولم يسمع أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – بعه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله : أعبد هو أم حر } . قال : وبهذا نأخذ وهو إجازة عبد بعبدين وإجازة أن . يدفع ثمن شيء في يده فيكون كقبضه (

أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزري أخبره أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث مصدقا له فجاءه بظهر مسان فلما رآه النبي – صلى الله عليه وسلم – قال هلكت وأهلكت فقال يا رسول الله : إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الظهر فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – فذاك إذن } @

Mas'alah: What is the sunnah evidence for salam in animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1571)

قال : فاذكر ذلك قلت أما السنة النص , فإنه استسلف بعيرا وأما السنة التي استدللنا بها فإنه قضى بالدية مائة من الإبل ولم أعلم المسلمين اختلفوا أنها بأسنان معروفة وفي مضي ثلاث سنين وأنه – صلى الله عليه وسلم – افتدى كل من لم يطب عنه نفسا من قسم له من سبي هوازن بإبل سماها ست أو خمس إلى أجل ..

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals according to different schools?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1495)

وقال أبو حنيفة والثوري، والأوزاعي (لا يجوز) (3) السلم في الحيوان (4) . (1) (بالصفة) : في ب، جـ وفي أالصفة. (2) والدليل عليه حديث ابن عباس في الثمار، وروى عبد الله بن أبي أوفى والحديث عن محمد بن أبي المجالد قال: (بعثني عبد الله

بن شداد، وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، فقالا: سلمه هل كان أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير، والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم) . نيل الأوطار للشوكاني 5: 241. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة. وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة./ المهذب 12: 122 والمغني لابن قدامة 4: 307، 308 وروضة الطالبين 4: 18، سبق تخريجه. وجاء في روضة الطالبين: يجوز السلم في الحيوان وهو أنواع: منها: الرقيق، فإذا أسلم فيه، وجب القرض لأمور: أحدهما النوع، والثاني: اللون، والثالث: الذكورة والأنوثة، والرابع: السن، والخامس: القد، فيبين أنه طويل، أو قصير، أو ربع/ روضة الطالبين 4: 18 – 19. (3) (لا يجوز) : في ب، جـ وفي أيجوز والأول هو الصحيح. (4) قال الكاساني: ولا يجوز السلم في العدديات المتفاوتة من الحيوان والجواهر واللآلىء، والجوز، والجلود، والرؤوس، والأكارع والبطيخ، والقثاء، والرمان، والسفرجل، ونحوها من العدديات المتفاوتة، لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف، إذ يبقى بعد بيان جنسها ونوعها وصفتها، وقدرها، جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة لتفاوت فاحش بين حيوان وحيوان. . وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: =

Sub-topic – Wording and Formation of Salam Contract

Mas'alah: Is salam considered a sale by meaning or by wording?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2304)

فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله عن ابن الصباغ قد نص عليه الشافعي في "الإملاء" كما نقله [عنه] [2] الشيخ أبو حامد، ونقله عن العراقيين، وصححه الروياني والجرجاني، وذكر الرافعي في "الأيمان" ما يقتضيه، فقال فيما إذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ما نصه: ويحنث بما يملكه بالتولية والإشراك وبما ملكه بالسلم، لأنها شراء في الحقيقة والإطلاق هذه عبارته. وذكر مثله أيضا في الإجارة، فإنه حكى هذا الخلاف في الإجارة الواردة على الذمة. ونقل عن البغوي: أنه رجح مراعاة المعنى، ثم قال –أعني الرافعي–: إن ما صار إليه البغوي في الإجارة لا يلائم ما صار إليه في السلم. ثم وافقه الرافعي في "المحرر" على ما رجحه هناك، واقتضى كلامه في الشرحين أن الأكثرين عليه، وحينئذ فيقال للرافعي، قد ثبت بقولك أن كلامك أيضا هنا لا يلائم كلامك هناك. (1) سقط من ج. (2) سقط من ج.

Mas'alah: By what wording is a salam contract concluded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4508)

قال: وينعقد بجميع ألفاظ البيع: لأنه بيع، وإن اختص باسم وحكم كالصرف، وهذا ما صححه ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale phrased as a salam contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1049)

ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا وقيل سلما.

Mas'alah: What is the effect of the word salam on the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2950)

3447 – ثم مما يجب الاعتناء به أن لفظ السلم له أثر في العقد، ومتضمنه أن يكون المطلوب دينا؛ فإن العين لا تسمى سلما. وأما استحقاق تسليم رأس المال في المجلس، فلا يتلقى من اللفظ، وإنما هو يعتد بمثابة التعبد برعاية التقابض في بدلي العقد في الصرف وما يلتحق به.

Mas'alah: Does the ruling of salam apply if one says 'I bought food with this slave'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2950)

فلو قال الرجل: اشتريت منك طعاما صفته كذا وكذا بهذا العبد، فقال: بعته منك بهذا. فهل يثبت حكم السلم؟ فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب وغيره: أحدهما – أنه يثبت حكم السلم من كل وجه، ويشترط فيه إقباض رأس المال في المجلس، ويمتنع الاعتياض عن المسلم فيه. والوجه الثاني – لا يثبت حكم السلم، ولا يجب تسليم الثمن المعين في المجلس. وعلى هذا الوجه في الاعتياض عن المسلم فيه تردد: فمن أصحابنا من خرجه على قولين في جواز الاعتياض عن الثمن، وقد تقدم ذكرهما. ومنهم من قطع بمنع الاعتياض، وإن لم يثبت للعقد حكم السلم؛ فإن الموصوف في الذمة مقصود الجنس، فكان كالمبيع المعين في كونه مقصود العين. والغالب على الأثمان قصد المالية لا قصد الجنس.

Sub–topic – Salam in Usufruct and Services

Mas'alah: What is the ruling on salam in usufruct?

Source Book: Al–Muhimmat fi Sharh al–Rawdah wa–al–Rafi'i (book_id=92833, page=2332)

الأمر الرابع: أن ما حكاه عنه] [1] فى تعليل امتناع القرض بامتناع السلم وأقره عليه، واقتضى كلامه الاتفاق عليه عجيب، فقد جزم الرافعي فى الإجارة بالجواز، فقال: إنه يجوز إيرادها على المنافع الكائنة فى الذمة بلفظ السلم، ويكون سلما، ونص عليه الشافعي، وقد ذكره الرافعي أيضا في كتاب السلم نقلا عن الروياني ولم يخالفه، وتقدم ذكر لفظه هناك فراجعه. وإذا بطل مستنده فى امتناع القرض، وهو امتناع السلم لزم أن يكون الصواب هو الجواز كما تقدمت الإشارة إليه.

Sub-topic – Security and Guarantees in Salam (Pledge, Guarantor)

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge or guarantor in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2326)

مسألة قال: "وقد أذن الله تعالى في الرهن والسلم فلا باس بأخذ الرهن والحميل فيه" . وهذا كما قال: يجوز أخذ الرهن بالمسلم فيه وكذلك الحميل وهو الضامن، فإن لم يؤد بيع الرهن المرهون بحبس الأثمان، ثم اشترى منه المسلم فيه. ولا يجوز أن يباع الرهن بحبس المسلم فيه إلا بالرضا وكذلك يطالب الضامن إن شاء. وقال سعيد بن جبير، والأوزاعي: لا يجوز أخذ الرهن والضمين فيه، وهذا غلط لقوله تعالى: {إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] إلى أن قال: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] فأجاز الرهن في المداينة فيدخل فيها السلم، ولأنه حق ثابت في الذمة فجاز أخذ الرهن به كالثمن في المبيع، وكما جاز أخذ الرهن به جاز أخذ الضمين به كالثمن. وروي عن ابن عباس، وابن عمر – رضي الله عنهم – أنهما قالا: لا بأس بالرهن والحميل [ق 99 ب] في السلف.

Sub-topic – Capacity and Eligibility of Contracting Parties

Mas'alah: Can a Muslim contract salam with a non-Muslim for a Muslim slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2354)

فرع آخر إذا سلم مسلم إلى كافر في عبد مسلم قال والدي- رحمه الله- يحتمل أن لا يجوز لأنه يندر وجوده في اصح قولي الشافعي- رحمه الله عليه- لأنه لا يملكه إلا بالإرث, أو إذا اسلم في يده وذلك نادر, ويحتمل أن يجوز لأنه يجوز أن يأمر الكافر مسلما بقضاء دينه بعبده المسلم ويبذل له قيمته ولا يتعذر التسليم في الغالب. وهذا كما لو لزمه إعتاق

رقبة مؤمنة في الكفارة يقول للمسلم: أعتق عبدك المسلم عني على كذا, فيجوز لأن ملك الكافر يثبت عليه ضمنا تبعا لا قصدا, ومن قال بالأول يقول: لا يجوز هذا, والفرق بينه وبين العتق أن العتق مزية في الأصول وثبوت الملك ههنا للكافر يؤدي إلى المزية ويرفع ذل الرق بخلاف هذا.

Mas'alah: Is salam (forward sale) valid with a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=228)

256 – مسألة اذا أسلم الى مكاتب عقب الكتابة ففي صحته وجهان عن القاضي

الحسين ذكره في باب الكتابة وينبغي جريانهما في كل معسر غير محجور عليه

Mas'alah: Is a blind person's salam contract valid?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=333)

في الذمة وهو السلم يصح، فكذا الإجازة.

Sub-topic – Subject Matter of Salam (Measurable Items)

Mas'alah: What is the meaning of kahl in the context of salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1002)

قوله: (كالكحل) بفتح الكاف والحاء، وهو أن يعلو جفون العينين سواد من غير اكتحال؛ شرح المنهج.

Mas'alah: What items are not permissible for salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3003)

باب ما لا يجوز فيه السلم

Sub-topic – Prohibition of Selling What One Does Not Possess

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit and the role of the agent in hand-to-hand exchange?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4319)

وفي "الرافعي" في كتاب "السلم" حكاية وجه: أنه لا يجوز بيع الطعام بالطعام في الذمة، ويقوم مقام قبض العاقد قبض وكيله بحضرته في المجلس، وكذا وارثه إن قلنا: إن خيار المجلس لا يبطل بالموت، دون ما إذا فارق الموكل المجلس قبل القبض، أو قلنا: ببطلان خيار المجلس بالموت؛ فإنه يبطل العقد. قاله الإمام في آخر "الوكالة" والماوردي هنا.

Mas'alah: What is the chapter on forward sale and prohibition of selling what one does not possess?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2949)

باب السلف والنهي عن بيع ما ليس عندك

Sub-topic – Conditions of Valid Salam Contract

Mas'alah: What are the seven conditions of a valid salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2949)

ثم قال الأئمة في توطئة الكتاب: السلم يستند إلى سبعة شرائط: شرطان في رأس المال. وخمسة في المسلم فيه: أحدها- أن يكون دينا في الذمة. والثاني - أن يكون موصوفا بالصفات التي تختلف بها الأثمان والأعواض. والثالث- أن يكون معلوم (1) ساقطة من (ص) ، (ت 2) . (2) المراد آية الدين [البقرة: 282] وانظر الدر المنثور: 1/ 370. (3) متفق عليه من حديث ابن عباس. (ر. اللؤلؤ والمرجان: 392 ح 1034) . (4) ر. المبسوط: 12/ 124.

القدر إن كان مما يقدر. والرابع- أن يكون عام الوجود عند المحل. والخامس- تعيين مكان التسليم على أحد القولين. وكل ما ذكرناه تراجم ستأتي مفصلة في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the condition for a valid price in a salam sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1779)

وشرط كل منهما أن يكون (بثمن في الذمة) لأن الأعيان لا تؤجل ثمنا ولا مثمنا ولا يرتهن بها ولا تضمن أصالة كما يأتي فاشتريت على أن أسلمه وقت كذا أو أرهن به كذا أو يكلفني به زيد فاسد لأن تلك إنما شرعت لتحصيل ما في الذمة والمعين حاصل ويأتي صحة ضمان العين المبيعة والثمن المعين بعد القبض فيهما وكذا سائر الأعيان المضمونة ولا يرد ذلك عليه للعلم به من كلامه الآتي في الضمان

BAB 2

باب شروط السلم

Conditions of salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Salam in Slaves and Slave-Girls

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a slave's profession in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2679)

ولو شرط في العبد: أنه خباز، وفي الجارية: أنها ماشطة.. جاز، وكان له أدنى ما يقع عليه الاسم.

Mas'alah: What are the conditions for salam in slaves?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=291)

وشرط في السلم في الرقيق ذكر نوعه كتركي فإن اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكره وذكر لونه إن اختلف كأبيض مع وصفه كأن يصف بياضه بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر قده طولا أو غيره تقريبا في الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرته ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن إن كان بالغا وإلا فقول سيده إن ولد في الإسلام وإلا فقول النخاسين أي الدلالين بظنونهم وذكر ذكورته أو أنوثته

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a slave be an adulterer or thief in salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2316)

قوله نقلا عن الصيمري: ولو شرط كونه زانيا أو قاذفا أو سارقا جاز، بخلاف ما لو شرط كون الجارية مغنية أو عوادة لا يصح. وفرق الصيمري بينهما بأنها صناعة محظورة، وتلك أمور تحدث كالقمار، وهذا فرق لا يقبله ذهنك. انتهى. فأما اشتراط الزنا والسرقة ونحوهما، فقد خالف الصيمري فيه غيره فقال: لا يصح اشتراطه. وقد نقل الوجهين معا الماوردي في "الحاوي" ، وأما المنع في المغنية فقال الماوردي أيضا: إن كان الغناء مباحا فيجوز، وإن كان محرما -أي بأن كان بالعود ونحوه- فوجهان: أصحهما: المنع. واعلم أنه قد وقع في "الروضة" التعبير بالقوادة بالقاف، كذا رأيته بخطه كما هو مذكور في النسخ أيضا، ولكنك إذا تأملت الفرق المذكور علمت أن الصواب بالعين كما وقع في الرافعي، وأن المتجه على هذا القول إلحاق القوادة -أعني بالقاف- بالسارقة ونحوها. ولم يذكر في "الروضة" الفرق المذكور، واقتصر على الحكم موهما تسليمه.

Mas'alah: What specifications are permissible in salam for animals and slaves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2025)

في الأصح. وفي الإبل والخيل والبغال والحمير: الذكورة والأنوثة، ـــــــ و (الدعج) وهو: شدة سواد العين (في الأصح) ؛ للتسامح به، وكذا الملاحة. والصحيح: اشتراط ذكر الثيوبة أو البكارة في الجارية، ويقابل الأصح: أن ذلك يشترط، وهو قوي؛ لأنه مقصود لا يؤدي ذكره إلى عزة الوجود. و (الكحل) بفتح الكاف والحاء كما ضبطه

المصنف: أن يعلو جفون العين سواد كالكحل. قال الشاعر [من البسيط] : ليس التكحل في العينين كالكحل ويستحب ذكر تفلج الأسنان أو غيره وجعودة الشعر وسبوطته، ولو اشترط كون العبد أو الجارية يهوديا أو نصرانيا أو خبزا أو حاسبا أو صائغا أو نجارا أو شيخا أو كهلا أو مزوجا .. جاز. ونقل الرافعي عن الصيمري: أنه لو شرط كونه زانيا أو قاذفا أو سارقا .. جاز، بخلاف ما لو شرط كون الجارية مغنية أو عوادة .. لا يصح –قال–: وفرق بينهما بأنها صناعة محظورة وتلك أمور تحدث كالعمى، وهذا فرق لا يقبله ذهنك. أهـ فأما الزنا والسرقة .. فقد قال غير الصيمري: لا يصح اشتراطه، وفرق الماوردي في المغنية بين الغناء المحرم كذات العود .. فيمتنع، وإلا .. فلا. ووقع في (الروضة) : القوادة بالقاف، والصواب: أنه بالعين، ولا يشترط التعرض لخفة الروح وعذوبة الكلام وحسن الخلق، فلو شرط .. أبطل؛ للجهالة. قال: (وفي الإبل والخيل والبغال والحمير: الذكورة والأنوثة) ؛ لاختلاف الغرض بهما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a skill in a slave or slave-girl in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2353)

فرع آخر لو شرط في الجارية أنها ماشطة نص في ((الأم)) أنه يجوز ويعطيه ما يقع عليه اسم ماشطة, وكذلك يجوز على أنها طباخة, أو خبازة وفي العبد على أنه كاتب أو حاسب أو صانع أو نجار, وله اقل ما يقع عليه الاسم المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a slave-girl is Christian in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2354)

فرع آخر يجوز أن يشترط أنها نصرانية, ثم إذا شرطه لا يلزمه قبول اليهودية والمسلمة.

Mas'alah: How is the age of a slave determined in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1138)

وقوله: (وسنه) أي عمره ككونه ابن سبع سنين، ويعتمد قول الرقيق في الإحتلام لأنه لا يعلم إلا منه، وكذا في السن إن كان بالغا عافلا مسلما وإلا فقول سيده البالغ العاقل المسلم إن ولد الرقيق في الإسلام وإلا فقول النخاسين أي الدلالين بظنونهم. وفي حواشي المنهج أن ولادته في الإسلام ليست شرطا وإن اشتهر ذلك بل الشرط أن يعرف سنه ولعل التقييد بها للغالب. قوله: (تقريبا) راجع للسن، ولو أخره عما بعده لكان أولى لأن القريب يعتبر في السن والقد ووصف اللون، فلو شرط

كون ابن سبع تحديدا بحيث لا يزيد ولا ينقص بطل السلم لندرته.

Mas'alah: What specifications are required for salam in slaves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=999)

وشرط في السلم في الرقيق ذكر نوعه كتركي، فإن اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكره وذكر لونه إن اختلف كأبيض، مع وصفه كأن يصف بياضه بسمرة، وذكر سنه

كابن خمس سنين، وذكر قده طولا أو غيره تقريبا في الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرته، ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن إن كان بالغا وإلا فقول [حاشية البجيرمي] فقلبت ألفا فصار منارة ومثلها معيشة فيقال مناور ومعايش بالواو في الأول وبالياء في الثاني وأما قراءة معائش بالهمز فشاذة تأمل. قوله: (ودست) ويقال له طنجير بكسر الطاء وفتحها، م ر. قوله: (معمولة) أي محفورة بالآلة وهو صفة للقدر وما بعده. وعبارة شرح المنهج: معمولة كل منها. قوله: (المصبوبة في قالب) بفتح اللام أفصح من كسرها، ومثلها الأواني المتخذة من الفخار بلا صب ولا حفر فيصح السلم فيها لتساوي أجزائها. قوله: (في الجلد) إلا في قطع صغار فيصح السلم فيها وزنا؛ لأن المقصود جملتها فجعل تفاوتها عفوا سم. ومثل الجلد الرق فمراد الشارح بالجلد الجلد الكامل. قوله: (ويصح في أسطال) ولو معمولة كما يقتضيه صنيعه لعدم اختلافها. وهذا في متسعة الرأس عند اتحاد معدنها، بخلاف ضيقة الرأس والمختلف معدنها فلا يصح السلم فيهما. والفرق بين ضيقة الرأس وواسعته أن ضيقها لا يتمكن فيه الصانع من تساوي الأجزاء، بخلاف واسعها فيتمكن منه ويساوي بين أجزائها فتكون منضبطة اهـ م د. قوله: (لا بمثلهما) لتضاد أحكام السلم والصرف؛ لأن الصرف يقتضي قبض العوضين في المجلس، والسلم إنما يقتضي قبض أحدهما، فيلزم أن يكون العوضان يستحق قبضهما ولا يستحق قبضهما ولا يستحق قبضهما في المجلس ح ل. وفيه أن مقتضاه أنه يصح إذا كان السلم حالا وقبض المسلم فيه في المجلس. وأجيب بأن من شأن السلم الدينية ومن شأن الدينية التأخير. قوله: (وشرط في السلم في الرقيق إلخ) الأولى أن يذكر هذا كله بعد قول المتن أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الغرض؛ لأن الكلام هنا في صفات المسلم فيه في حد ذاتها، وأما ذكرها في العقد فيأتي في كلام المصنف وهذا منه؛ شيخنا العشماوي. قوله: (ذكر نوعه إلخ) حاصله أنه يذكر في

الرقيق نوعه وصنفه ولونه ووصفه وسنه وقده وذكر أو ضده، فتلك سبعة. ووصف كل عضو من أعضائه مفسد لأنه يؤدي إلى عزة الوجود. قوله: (كتركي) فيه أن التركي ليس نوعا وإنما هو صنف من النوع الذي هو إنسان. وكلامه يقتضي أن الرقيق جنس والتركي نوع من أنواعه مع أن الجنس إنما هو الحيوان. ويجاب بأن المراد بالجنس والنوع اللغويان، فإن اللغويين يطلقون الجنس على ما تحته أصناف والنوع على ما تحته أفراد، وليس المراد اصطلاح المناطقة كما قاله شيخنا العشماوي. قوله: (كرومي) مثال للصنف. قوله: (وذكر لونه) أي الرقيق، وهو معطوف على ذكر نوعه. قوله (إن اختلف) فإن لم يختلف لون الرقيق لم يجب ذكره. قوله: (مع وصفه) أي اللون. قوله: (بسمرة) أي حمرة بأن يكون بياضه مشوبا بحمرة؛ لأن العرب تسمي الحمرة سمرة. وإنما فسرناها بذلك لأن حقيقة السمرة أعني السواد لا تجامع البياض. قوله: (كابن خمس) أو محتلم. قوله: (وذكر قده) أي قامته أي كستة أشبار أو خمسة. قوله: (أو غيره) من قصر أو ربعة. قوله: (في الاحتلام) وإن كان كافر لأنه لا يعلم إلا منه بخلافه في السن فإنه لا بد أن يكون مسلما وقد صرح بهذا التفصيل ابن حجر في شرح الإرشاد واعتمده الطوخي؛ فإذا أسلم في رقيق بالغ بالاحتلام عمره اثنتا عشرة سنة قبل قوله في الاحتلام مطلقا وفي السن إن كان مسلما، كذا صوره بعضهم. وقد يقال: إن كلامه على التوزيع. فقوله "في الاحتلام" أي إن أسلم في محتلم، وقوله "والسن" أي إن ذكره كما يدل عليه قول شرح المنهج بعد قوله: "وذكر سنه" : كابن ست أو سبع أو محتلم. وعبارة شرح المنهج: ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وكذا في السن إن كان بالغا اهـ. وكتب سلطان على قوله قول الرقيق أي العدل

Mas'alah: What conditions are required for salam in slaves regarding type and other attributes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=841)

وشرط في) السلم في (رقيق ذكر نوعه كتركي) أو حبشي فإن اختلف صنف النوع وجب ذكره [حاشية البجيرمي] أي عسل النحل؛ لأنه المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق مدابغي. (قوله: والسكر) أي والصابون والجص والنورة والزجاج والفحم إذا انضبط وماء الورد والشمع وقد يقال في انضباط نار العسل نظر؛ لأنها لتمييز شهده فالتمييز حاصل بها خفت أو كثرت تأمل ح ل (قوله: والفانيد) وهو العسل المأخوذ من أطراف القصب المسماة باللكاليك أي الزعازيع وهو غير حلو وقيل المأخوذ من القصب جميعه والدبس ماء العنب بعد طبخه (قوله: واللبأ) بالهمز والقصر أول ما يحلب (قوله: في كل ما دخلته نار لطيفة) المراد باللطيفة المنضبطة وإن أثرت شيخنا. (قوله: ومثل بالمذكورات غير العسل) وهو السكر والفانيد والدبس واللبأ ح ل (قوله: يميل إلى المنع) أي في المذكورات غير العسل (قوله: كما في الربا) أي؛ لأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض للجهل بالمماثلة (قوله: صحة السلم في الآجر) ومثله أواني الخزف ح ل (قوله: ومنارة) تجمع على منائر بالهمز على غير قياس تشبيها للأصلي بالزائد وأصله مناور كذا في الصحاح وغيره ونظيره مصائب أصله مصاوب فزعم بعضهم أن الصواب مناور لا منائر غير صحيح إيعاب شوبري والمراد بالمنارة المسرجة التي يقال فيها مأخوذة من النور (قوله: وخرج بمعمولة) لا حاجة إليه مع قول المتن ويصح فيما صب منها في قالب وإنما ذكر المصنف المفهوم لأجل قوله بعد وأسطال فيفهم منه أن السلم يصح فيها مطلقا وكان الأولى تقديم قوله ويصح على الجلد ليتصل المفهوم بالمنطوق أو تقديم الجلد على البرمة (قوله: في قالب) بفتح اللام إذ مكسورها البسر الأحمر وقيل يجوز هنا الكسر أيضا حج شوبري وفي ق ل على الجلال وهو آلة يعمل بها الأواني تصب المعادن المذابة فيها من غير طرق ولا دق اهـ والجمع قوالب بكسر

اللام؛ لأن ما كان مفرده على فاعل بفتح العين فجمعه فواعل بكسرها كعالم بالفتح وعوالم بالكسر. اهـ. ع ش على م ر (قوله: كما شمله الكلام الآتي) هذا يقتضي أن ما يأتي أعم من هذا مع أنه عينه كما يعلم من قول المتن منها فلعل الأولى أن يقول كما يعلم من الكلام الآتي (قوله: أولى مما صنعه) ؛ لأن إطلاقها يفيد أن مثل المربعة المدورة اهـ وتأخيرها يفيد صحة السلم فيها وإن كانت معمولة ولعل وجهه أن المعمول منها لا تختلف أجزاؤه رقة وغلظا ح ل وانظر الفرق بينها وبين الطنجير وقد يقال: الفرق أن الطنجير لما كان شأنه أن يستعمل في النار كان اختلاف أجزائه بالرقة والثخن مضرا؛ لأنه ربما أسرع إليه الخلل من الجزء الرقيق وأن السطل لما كان المقصود الأغلب استعماله في غير النار كان اختلاف أجزائه بما ذكر غير مضر لكن يرد على هذا الفرق نحو الطشت والقمقم. (قوله: لا بمثلهما) لتضاد أحكام السلم والصرف؛ لأن الصرف يقتضي قبض العوضين، والسلم إنما يقتضي قبض أحدهما في المجلس فيلزم أن يكون العوضان يستحق قبضهما ولا يستحق قبضهما في المجلس. اهـ. ح ل وقول ح ل يستحق قبضهما إلخ أي فيكون الشيء الواحد يستحق قبضه ولا يستحق وفيه بحث بأن ذلك بجهتين ولا محذور في مثله إلا أن يقال: الجهتان المستندتان لعقد واحد في حكم الجهة الواحدة. اهـ. سم قال في شرح الروض: ثم محل ذلك إذا لم ينويا بالسلم عقد الصرف وإلا صح؛ لأن ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضعه يكون كناية في غيره وهذا أي كلام الحلبي المتقدم إنما يتم لو كان السلم يقتضي تأخير القبض على المجلس كما لا يخفى مع أنه ليس كذلك بل إنما حاله أنه لا يقتضي القبض ولا عدمه أي في المسلم فيه. (قوله: وشرط في رقيق إلخ) شروع في تفصيل ما أجمله أولا بقوله وذكرها أي الصفات التي يختلف بها الغرض وليس الأصل عدمها في العقد ع ش ويلزم أن النوع من الصفات شيخنا. (قوله: كتركي) إن قلت التركي ليس نوعا وإنما هو صنف من النوع الذي هو إنسان كما هو مقرر في المنطق وكلام

Mas'alah: How does rarity affect the validity of salam in slaves with specific skills?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1401)

قوله: وأما الندرة إلخ) أورد على هذا أنه إذا شرط في الجارية أنها ماشطة أو في العبد أنه كاتب فإن ذلك صحيح مع أنه يعز وجوده باعتبار ما شرط فيه من الصفات وأجيب بأن الكتابة والمشط صفتان يمكن تحصيلهما بخلاف هذا فإنه عين أخرى يعتبر فيها صفات أخرى اهـ. شوبري)

Mas'alah: What conditions are required for salam in slaves?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1410)

وشرط في) السلم في (رقيق ذكر نوعه كتركي) أو حبشي فإن اختلف صنف النوع وجب ذكره [حاشية الجمل] ابن الأنباري قال الفراء كلام المعرب طست، وقد يقال طس بغير تاء وهي مؤنثة ومذكرة فيقال هو الطست وهي الطست وقال الزجاج التأنيث أكثر كلام العرب وجمعها طسات على لفظها وقال السجستاني هي أعجمية معربة ولهذا قال الأزهري هي دخيلة في كلام العرب؛ لأن الطاء والتاء لا يجتمعان في كلمة واحدة اهـ. (قوله: ومنارة) تجمع على منائر بالهمز على غير قياس تشبيها للأصلي بالزائد وأصله مناور كذا في الصحاح وغيره ونظيره مصائب أصله مصاوب فزعم بعضهم أن الصواب مناور لا منائر غير صحيح إيعاب اهـ. شوبري وهو المسرجة التي يقاد فيها مأخوذة من النور اهـ. (قوله: وخرج بمعمولة إلخ) انظر هذا مع قوله ويصح

إلخ هل فيه تكرار وما فائدته معه اهـ والجواب أنه أشار به إلى أن ما يأتي هو مفهوم هذا القيد وإنما نبه عليه هنا؛ لأن المتن لما فصل بين ما يأتي وبين القيد بالجلد أوهم أن ما يأتي كلام مستقل ليس مفهوم القيد فنبه الشارح هنا على أن ما يأتي هو مفهوم هذا القيد دفعا لهذا الإيهام (قوله: في قطع منه مدبوغة وزنا) بحث الأذرعي أن يكون مرادهم بهذه القصاصة التي يتخذ منها الغراء ولا تنفع لغيره اهـ. وقوله الغراء بالغين المعجمة والراء وهو الغراء المعروف، وقد تصحف على بعضهم بالفاء وعلى بعض آخر بالعراء بالعين المهملة وهو غفلة عن تذكير ضميره؛ إذ لو كان كما توهم لأنث وجوبا فتأمل اهـ. شوبري (قوله: في قالب) بفتح اللام؛ إذ مكسورها البسر الأحمر وقيل يجوز هنا الكسر أيضا اهـ. حج اهـ. شوبري وفي ق ل على الجلال وهو آلة يعمل بها الأواني تصب المعادن المذابة فيها من غير طرق ولا دق اهـ. وفي المصباح القالب بفتح اللام قالب الخف وغيره، ومنهم من يكسرها والقالب بالكسر البسر الأحمر اهـ. (قوله: أولى مما صنعه) أي؛ لأن إطلاقها يفيد أن مثل المربعة المدورة وتأخيرها يفيد صحة السلم فيها وإن كانت معمولة ولعل وجهه أن المعمول منها لا تختلف أجزاؤه دقة وغلظا اهـ. ح ل وانظر ما الفرق بينه وبين الطنجير، وقد يقال الفرق أن الطنجير لما كان شأنه أن يستعمل في النار كان اختلاف أجزائه بالرقة والغلظ مضرا؛ لأنه ربما أسرع إليه الخلل من الجزء الرقيق وأن السطل لما كان الغالب استعماله في غير النار كان اختلاف أجزائه بما ذكر غير مضر اهـ. (قوله ويصح السلم في دراهم إلخ) عبارة شرح م ر وما علم وزنه بالاستفاضة كالنقد يكفي فيه العد عند العقد لا الاستيفاء بل لا بد من وزنه حينئذ لتحقق الإبقاء وقول الجرجاني لا يسلم في النقدين إلا وزنا محمول على ما جهل وزنه بل لعل كلامه مفروض في إرادة منع السلم فيه كيلا (قوله: ويصح السلم في دراهم ودنانير بغيرهما لا بمثلهما إلخ) وجهه أنه إذا كان السلم حالا وتقابضا في المجلس تعارض أحكام السلم والصرف؛ لأن السلم يقتضي استحقاق قبض أحد العوضين في

المجلس دون الآخر والصرف يقتضي استحقاق قبضهما فيه كذا قالوه أي فيلزم أن يكون العوضان يستحق قبضهما في المجلس ولا يستحق قبضهما فيكون الشيء الواحد يستحق قبضه ولا يستحق قبضه، وفيه بحث؛ لأن ذلك بجهتين ولا محذور في مثله إلا أن يقال الجهتان المستندتان لعقد واحد في حكم الجهة الواحدة فليتأمل ثم قال في شرح الروض ثم محل ذلك؛ إذ لم ينويا بالسلم عقد الصرف والأصح؛ لأن ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره اهـ. سم. (قوله: وشرط في رقيق إلخ) شروع في تفصيل ما أجمله أولا بقوله وذكرها أي الصفات التي يختلف بها الغرض وليس الأصل عدمها في العقد إلخ فهو تفصيل للصفات التي تذكر في العقد ويلزم أن النوع من الصفات اهـ. شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه الغرض من هذا تفصيل الصفات فقط لا بيان الصحة؛ لأنها علمت مما مر. وعبارة أصله (فرع) يصح السلم في الحيوان فيشترط في الرقيق إلخ وكتب عليه ع ش قوله: في الحيوان أي كلا أو بعضا قال حج أي غير الحامل اهـ. ولعله لعزة الوجود بالصفة التي يذكرها كما مر في تعليل المنع في جارية وبنتها أو أنه بالتنصيص على المحل صيره مقصودا فأشبه ما لو باعها وحملها وهو باطل (قوله: كتركي إلخ) قد اعتبره نوعا والرومي صنفا والرقيق جنسا، وفيه أن النوع إنما هو الإنسان وهذه أصناف إلا أن يقال أراد بالنوع وأخويه معناهما اللغوي وهو كل ما فيه عموم وخصوص بالنسبة لغيره

Mas'alah: What conditions must be specified for a slave in a salam contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=727)

(فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي) ورومي فإن اختلف صنف النوع وجب ذكره

في الأظهر (و) ذكر (لونه كأبيض) وأسود (ويصف بياضه بسمرة أو شقرة) وسواده بصفاء أو كدرة، فإن لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره (و) ذكر (ذكورته أو أنوثته وسنه) كابن ست أو سبع أو محتلم (وقده طولا وقصرا) ربعة (وكله على التقريب) وفي الروضة كأصلها والمحرر. والأمر في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره، ويعتمد قول العبد في الاحتلام. وكذا في السن إن كان بالغا وإلا فقول سيده إن ولد في الإسلام وإلا فقول النخاسين يظنونهم

Mas'alah: Is specifying height required in a salam contract for slaves and livestock?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1740)

وقضية كلام المصنف كغيره أنه لا يشترط ذكر القد، ونقله الرافعي عن اتفاق الأصحاب لكن جزم ابن المقري في إرشاده باشتراطه في الرقيق وفي الإبل والخيل الماوردي، لأن ما يرفعه هذا في أثمانها أكثر مما يختلف أثمان الحنطة بصغر الحبات وكبرها. قال الأذرعي: وهو الحق ونص المختصر يقتضيه، ويجب طرده في البغال والحمير والبقر، وقضية كلام الإمام الجزم به حتى في الغنم أيضا، فعلى هذا يشترط في سائر الحيوانات وهو المعتمد، وما نقله الرافعي عن اتفاق الأصحاب كما مر يحمل على كون ذلك في بلد لا يختلف بذكره وعدمه غرض صحيح.

Mas'alah: What conditions regarding religion and character are valid in a salam contract for slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1413)

فرع لو شرط كون العبد يهوديا أو نصرانيا، جاز. قال الصيمري: ولو شرط أنه ذو زوجة، أو أنها ذات زوج، جاز، وزعم أنه لا يندر. قال: ولو شرط كونه زانيا، أو قاذفا، أو سارقا، جاز، بخلاف ما لو شرط كون الجارية مغنية، أو قوادة، لا يصح.

Mas'alah: What conditions are required for describing slaves in salam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=813)

2003 - قول "المنهاج" [ص 238] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 293] : (فيشترط في الرقيق: ذكر نوعه كتركي) قد يفهم أنه لا يشترط ذكر الصنف؛ كحطابي مثلا، والأصح: وجوبه إن اختلف.

Mas'alah: What conditions must be specified for salam in slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1995)

(فرع: يصح) السلم (في الحيوان) غير الحامل لثبوته في الذمة فرضا نصا في الإبل وقياسا في غيرها وتصحيح الحاكم النهي عن السلف في الحيوان مردود بأنه لم يثبت وروى أبو داود «أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن يأخذ بعيرا ببعيرين إلى أجل» وهذا سلم لا قرض؛ لأنه لا يقبل تأجيلا ولا زيادة (ويشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي) أو حبشي وصفة المختلف كرومي أو خطائي (و) ذكر (لونه) أي النوع إن اختلف (كأبيض) وأسود (ويصف بياضه بسمرة أو شقرة) وسواده بصفاء أو كدرة أما إذا لم يختلف لون النوع أو الصنف كالزنج فلا يجب ذكره

(و) ذكر (ذكورته وأنوثته) [حاشية الشرواني] البلور فإنه لا يختلف ومعياره الوزن اهـ مغني (قوله فلا يصح السلم فيه) أي في الصغير المضبوط بما مر خلافا للمغني كما مر آنفا. (قوله لعزته) أي بالصفات التي تطلب للزينة اهـ سم (قوله صفاتها) أي الجارية (قوله كزنجية) بفتح الزاي وكسرها انتهى مختار وهي مثال لما قلت صفاته وذلك لأن لون الزنج لا يختلف فالصفات المعتبرة هي الطول ونحوه دون اللون اهـ ع ش قول المتن (وأختها إلخ) راجع لما زاده الشارح بقوله وبهيمة إلخ أيضا قول المتن (وأختها) أي ولو كان ذلك محل يكثر وجودهما فيه أخذا من قوله م ر لندرة اجتماعهما إلخ وعبارة شيخنا الشوبري على المنهج قال في الإيعاب بعد كلام قرره واعلم أنه لا فرق في ذلك أيضا بين بلد يكثر فيه الجواري وأولادهم بالصفة المشروطة كبلاد السودان وأن لا خلافا لمن زعمه حملا للنص بالمنع على بلد لا يكثر فيه ذلك انتهى اهـ ع ش. (قوله مثلا) أي أو عمتها أو خالتها أو شاة وسخلتها نهاية ومغني (قوله لا العقيق) أي فلا يصح السلم فيه اهـ ع ش (قوله لاختلاف أحجاره) أي العقيق. [فرع السلم في الحيوان غير الحامل] (فرع) (قوله غير الحامل) أسقطه النهاية وقال ع ش قوله في الحيوان أي كلا أو بعضا قال حج غير الحامل اهـ ولعله لعزة الوجود بالصفة التي يذكرها كما مر في تعليل المنع في جارية وبنتها أو أنه بالتنصيص على الحمل صيره مقصودا فأشبه ما لو باعها وحملها وهو باطل اهـ. عبارة المغني لا في الحيوان الحامل من أمة أو غيرها لأنه لا يمكن وصف ما في البطن اهـ. (قوله لثبوته) إلى قوله ويظهر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله على ما في كثير من النسخ إلخ أيضا. (قوله نصا إلخ) عبارة النهاية والمغني في خبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – اقترض بكرا. وقيس على القرض السلم وعلى البكر غيره من بقية الحيوان اهـ ع ش. (قوله أمر عمرو إلخ) كذا في المغني وعبارة النهاية أمر عبد الله بن عمرو إلخ قال ع ش بعد ذكر عبارة الشارح حج فيحتمل أنه سقط من القلم لفظة ابن فليراجع ولفظ أبي داود عن عبد الله بن عمرو أن

«رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ من قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين» أي من إبل الصدقة انتهى اهـ فالبعير رأس المال والبعيران مسلم فيه أي يأخذ من إبل الصدقة بعيرا ويرد بعيرين مما سيغنمه (قوله وهذا سلم) إنما يظهر كونه سلما على معتمده إذا عقد بلفظ السلم أما لو عقد بلفظ البيع فهو بيع لا سلم ويمكن الجواب بأن المراد أنه أراد أنه سلم إما حقيقة أو حكما ويشعر به قوله لا قرض إلخ فإنه جعل علة كونه لا قرضا ما فيه من الأجل والزيادة وهما كما يقبلهما السلم يقبلهما البيع اهـ ع ش (قوله أو خطائي) بتخفيف الطاء نسبة إلى خطاء، بلدة بالعجم وهو والرومي صنفان من التركي اهـ بجيرمي وقال السيد عمر قوله كرومي أو خطائي كأنه باعتبار العرف في نحو مصر لشمول التركي للرومي وإلا ففي أصل الروضة جعل الرومي صنفا مقابلا للتركي ومثل الأذرعي لقسمي التركي بالخطائي والمغلي اهـ. (قوله أي النوع) هذا قضية شرح غيره كالقوت وقضية شرح المنهج أن الضمير في لونه للرقيق وهو ظاهر توافق الضمائر اهـ سم. قول المتن (ويصف بياضه) قال في العباب وفي جواز أبيض مشرب بحمرة أو صفرة وجهان اهـ أقول وينبغي أن يكون الأرجح الجواز ويكفي ما ينطلق عليه الاسم منه بل ما ذكر مستفاد من قول المصنف ويصف بياضه بسمرة؛ لأن المراد منها الحمرة اهـ ع ش (قوله أو الصنف) عطف على النوع (قوله كالزنج) مثال للصنف قال البجيرمي بفتح الزاي وحكي كسرها ع ش وفي المصباح الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وليس وراءهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من الغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر الزاي والفتح لغة انتهى قول المتن (وذكورته وأنوثته) أي أحدهما فلا يصح في الخنثى نهاية ومغني قال ع ش أي وإن اتضح بالذكورة لعزة وجوده وعليه فلو أسلم إليه في ذكر فجاء له بخنثى اتضح بالذكورة أو عكسه فجاء له بأنثى اتضح أنوثتها لم يجب قبوله لأن اجتماع الآلتين يقلل

الرغبة فيه ويورث [حاشية ابن قاسم العبادي] في جارية وأختها أو ولدها إذا كان عند المسلم إليه بالصفات هذا والمعتمد عدم الصحة خلافا لصاحب الاستقصاء (قوله لعزته) أي بالصفات التي تطلب للزينة. (قول المصنف وجارية وأختها) قال في الروض وكذا حامل وشاة ضرع. (قوله أي النوع) هذا قضية شرح غيره كالقوت وقضية شرح المنهج أن الضمير

Mas'alah: What is the ruling on salam in a slave girl with specific kinship conditions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=744)

وجارية وأختها أو ولدها, لأن اجتماع وصف كل منهما مع الأخوة أو البنوة يفضي إلى عزة الوجود، وهو مشكل بما لو شرط كون العبد كاتبا، أو الجارية ماشطة، فإنه يندر اجتماع ذلك مع الصفات المشروطة.

Mas'alah: What conditions are required for salam in slaves?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=745)

بل روي عنه السلم في الوصفاء [85]، فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي، لاختلاف الغرض؛ فإن اختلف صنف النوع وجب ذكره على الراجح لما قلناه،

Sub-topic – Guarantees and Witnesses in Salam

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge or guarantee in a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1185)

فصل في شرط الرهن والضمان في السلم يجوز أن يشرط فيه الرهن والضمان، فإن تعذر قبضه في المحل، ولم يمكن الرفع إلى القاضي، فهل ينفرد ببيع الرهن، أو يخرج على الخلاف في الظفر بغير جنس الحق؟ فيه طريقان، وإن استوفاه من الضامن، وثبت له الرجوع، رجع في المثلي بالمثل، وهل يرجع بقيمة المتقوم أو بمثله؟ فيه كالقرض وجهان يجريان فيما لو قال: ألق متاعك في البحر، فألقاه بشرط الضمان، ويحتمل وجوب القيمة في صورة الإلقاء؛ لأنه إتلاف بشرط الضمان. * * * 1400 –

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the two just witnesses in salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1005)

[حاشية العبادي] قوله كالحكم في صفاته) قال في شرح المنهج: وليس المراد هنا وثم عدلين معينين، إذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال أن يموتا أو أحدهما أو يغيبا في وقت المحل فيتعذر معرفتها، بل المراد أن يوجد أبدا في الغالب ممن يعرف عدلان أو أكثر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge and a guarantor in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1506)

قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه كان لا يرى بأسا بالرهن والحميل في السلم وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the presence of two just witnesses who know the descriptions in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1405)

(قوله: للعاقدين وعدلين) أي وإن لم يحضر العقد اهـ. شوبري والمراد أن يوجد أبدا في الغالب في محلة التسليم وما قرب منها عدلان يعرفان الأوصاف أي مدلولها ليرجع إليهما عند التنازع في أن هذه الصفات ليست المشروطة كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the knowledge required of the two just witnesses in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1406)

[حاشية الجمل] أن العاقد تكفيه المعرفة إجمالا ولو بالسماع ولهذا صح سلم الأعمى وأما العدلان فالظاهر أنه لا بد من معرفتهما ذلك عن معاينة وإحاطة ليرجع إليهما عند التنازع وإليه يشير النص ولا شك فيه وإن لم أره نصا اهـ. وأقره في الإيعاب اهـ.

شوبري

Sub-topic – Conditions of Capital (Ras al-Mal)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam regarding receipt of capital?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=994)

وقبض رأس المال حيث العقد تم والعين في منفعة شرط السلم) أي: وشرط صحة السلم قبض رأس المال إن كان عينا، وقبض العين إن كان منفعتها كمنفعة العبد شهرا أو تعليم سورة، وذلك بقبض المسلم إليه أو وكيله ذلك في مجلس العقد، إذ لو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ لنزول التأخير منزلة الدينية في الصرف وغيره؛ ولأن السلم عقد غرر، فلا يضم إليه غرر آخر؛ ولأنه جوز للحاجة فاشترط ذلك تعجيلا [حاشية العبادي] باب السلم) (قوله وقبض رأس المال) قال في الإسعاد: وقول الحاوي: قبض رأس المال فيه أمران. الأول: أن الشرط الإقباض كما دل عليه تعبير الروضة والمنهاج وغيرهما بالتسليم، ولذا عبر به الإرشاد، فلا يجزئ قبض يستبد به المسلم إليه بغير اختيار المسلم؛ لأن القبض في المجلس مما لا يتم العقد إلا به، فاشترط فيه خيار المتعاقدين كالإيجاب والقبول. اهـ. وفيه نظر فإن الاستبداد بالقبض يكفي في باب الربا مع أنه أضيق، ولو قبض بعض رأس المال فقط، فقد صح فيما يقابله ويثبت الخيار قال في العباب: للمسلم إليه لا للمسلم. اهـ. أي لتقصير المسلم بعدم إقباض الجميع وعدم تقصير المسلم إليه ووجه ثبوت الخيار تفريق الصفقة (قوله حيث العقد تم) ولا بد من شرط حلول رأس المال، كما صرح به القاضي أبو الطيب ولا يغني عنه شرط تسليمه في المجلس شرح روض. وقوله شرط حلول إلخ أي بأن يشرطه أو

يطلق، كما هو ظاهر. (قوله إن كان) أي رأس المال منفعتها (قوله لنزول التأخير) ذكر في شرح الروض بعد هذا إن كان رأس المال في الذمة (قوله فلا يضم إليه غرر آخر) وفي التأخير عذر [حاشية الشربيني] صحيح، والبيع كذلك وقوله صدق المرتهن أي، والبيع باطل ثم إن هذا ليس من اختلاف العاقدين. اهـ. م ر وع ش (قوله: وكالمسلم فيه. . . إلخ) قال ع ش، والضابط أن يقال إن جرى العقد على معين فالقول قول الدافع للمبيع أو الثمن وإن جرى على ما في الذمة فالقول قول المدفوع إليه الثمن أو المثمن اهـ وظاهر هذا ولو قبض المعقود عليه في الذمة في مجلس العقد خلافا لما استظهره ع ش قبل هذا فراجعه (قوله: لتقديمه) أي على تسليم المبيع. اهـ. ق ل. [باب السلم] (باب السلم) (قوله أو نحوه) أي لفظ السلف خاصة قال بعضهم: ورده حجر في حواشي شرح الإرشاد، وأنه ينعقد بكنايات البيع أيضا بنية السلم، وفرق بينه وبين النكاح حيث انحصر في لفظي النكاح والتزويج، بأن الغالب عليه التعبد فراجعه. (قوله وقبض رأس المال) ولا يشترط فيه عدم عزة الوجود، والفرق بينه وبين المسلم فيه عدم الغرر؛ لأنه إن قبضه في المجلس صح، وإلا فلا وأيضا رأس المال يجوز الاستبدال عنه على المعتمد بخلاف المسلم فيه اهـ. حجر وع ش على م ر. وليحرر قول ع ش: يجوز الاستبدال عنه إلخ فإنه مخالف لما نص عليه ق ل والرشيدي وغيرهما فيما سبق ولقول الشارح فيما يأتي: إن صحة الاعتياض منتفية في رأس مال المسلم (قوله حيث العقد تم) أي في مجلس وقوع العقد. (قوله والعين في منفعة) والحاصل كما في شرح م ر وع ش عليه أن المنفعة يصح كونها رأس مال إن كانت معينة. سواء كانت منفعة عقار أو غيره، وإن كانت في الذمة لا يصح جعلها رأس مال، إلا إن كانت منفعة غير عقار لما سيأتي في الإجارة أن منفعته لا تثبت في الذمة، ويصح كونها مسلما فيها إن كانت منفعة غير عقار، لا إن كانت منفعته لما ذكر اهـ. جمل على المنهج. (قوله إذ لو تأخر إلخ) قد يقال: هذا إنما يقتضي وجوب التعيين في المجلس سم على المنهج. (قوله

لكان ذلك إلخ) وإنما كان في معناه لا منه؛ لأن هذا بيع دين منشأ، وذلك بيع دين ثابت قبل بدين كذلك، ولا يخفى أنه يتخلص من بيع الكالئ بالكالئ بتعيين رأس المال والمبيع في المجلس، وذلك غير كاف هنا اهـ. بجيرمي على المنهج. وقد يقال: إن ما هنا فيه بيع الدين، وهو المسلم فيه لغير من هو عليه، والمعتمد فيه كما مر أنه لا بد من قبض العوضين مطلقا أي: اتحدا في علة الربا أو لا؟ ، سواء كانا ربويين أو لا؟ ، فراجع حواشي المنهج. (قوله لنزول التأخير إلخ) أي إن كان رأس المال في الذمة اهـ. م ر. (قوله

لقضائها، فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد، وكذا لو تخايرا قبله كنظيره في الربا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract regarding the price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2257)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا فالشروط المعتبرة في صحة السلم تعتبر من وجهين: أحدهما: ما كانت معتبرة في المثمن وسنذكرها من بعد إذا تقدم شرحها. والثاني: ما كانت معتبرة في الثمن وهي ثلاثة شروط متفق على بعضها ومختلف في بعضها. أحدها: تسليم جميع الثمن قبل الافتراق فلو أخل به بطل السلم والثاني: إلى آخر الباب، وليس يعرف خلاف أنه لا يجوز للإمام ولا لغيره أن يسعر على الناس غير الأقوات، فلا يجوز أيضا أن يسعرها مع السعة والرخص، وأما عند الغلاء وزيادة الأسعار فقد قال مالك: إن للإمام أن يسعرها عليهم بسعر، ولا يجوز لهم الزيادة عليه فإن خالفوه أدبهم إلا أن يمتنعوا من بيع أمتعتهم فلا يجبرهم على بيعها، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجمهور

الفقهاء إلى أن الإمام وغيره من المسلمين سواء في أن لا يجوز لهم تسعير الأقوات على أربابها وهم مسلطون على بيع أموالهم ما أحبوا.

Mas'alah: What are the specific conditions of salam (forward sale) beyond general sale conditions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4536)

وقد سبق القول فيما يعتبر لصحة البيع. والسلم يختص بامور عقد الباب الاول لبيانها وانما قال والمتفق عليه منها خمسة لان معظم الائمة جعلوا شرائط السلم سبعا وضموا إلى الخمس العلم بقدر رأس المال وبيان موضع التسليم وفيهما اختلاف قول كما سيأتي وقد أدرجهما حجة الاسلام في أثناء الكلام لكن لم يفردهما بالترجمة وقد تعد أكثر من السبع وحقيقة الامر في مثل ذلك لا تختلف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=297)

قبض رأس مال قبل تفرق وكون مسلم فيه دينا ومقدورا في محله ومعلوم قدر. ـــــــ المذكورة للبيع غير الرؤية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=151)

(ويصح السلم حالا ومؤجلا) فإن أطلق السلم انعقد حالا في الأصح؛ وإنما يصح السلم (فيما) أي في شيء (تكامل فيه خمس شرائط) : أحدها (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث تنتفي بالصفة الجهالة فيه، ولا يكون ذكر الأوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه، كلؤلؤ كبار وجارية وأختها أو ولدها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=462)

[شروط صحة السلم] يشترط لصحة السلم زيادة على شروط البيع أمور:

Mas'alah: What are the remaining conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=947)

قوله: (مع بقية شروطه) كتسليم رأس المال في المجلس. قال بعضهم: وكان الأولى حذفه؛ لأنه بناء على أن المراد عقد السلم وقد عرفت أن المراد عقد البيع.

Mas'alah: What are the conditions of salam in addition to the conditions of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=827)

وشرط له مع شروط البيع) غير الرؤية سبعة أمور: أحدها وهو من زيادتي (حلول رأس مال) كالربا، (و) ثانيها (تسليمه بالمجلس) قبل التفرق إذ لو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ إن كان رأس المال في الذمة ولأن السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم إليه غرر آخر

Mas'alah: What are the conditions of salam regarding the capital and the subject matter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=827)

[شروط السلم] (قوله: غير الرؤية) أقول إن أريد مطلق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤية لأنها إنما تشترط في بيع المعينات لا ما في الذمم وبيع ما في الذمم سلم فليتأمل سم شوبري فيخص البيع هنا ببيع الأعيان؛ لأن بيع الذمة سلم في المعنى ز ي (قوله: سبعة أمور) لكن الأولان منها متعلقان برأس مال السلم والخمسة الباقية متعلقة بالمسلم فيه تأمل (قوله: حلول رأس مال) ويتجه في رأس المال أنه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود ويفرق بينه وبين المسلم فيه بأنه لا غرر هنا لأنه إن قبضه في المجلس صح وإلا فلا بخلافه سم شوبري. (قوله: كالربا) أي قياسا على الربا بجامع أن كلا منهما يشترط فيه القبض بالمجلس ويمتنع الاعتياض عن كل (قوله: تسليمه بالمجلس) المراد به ما يعم التسلم كما في الربا فلا يصح مع النهي عنه كما لا يكفي الوضع بين يديه وقال شيخنا م ر لا بد من التسليم بالفعل وقال بعضهم: يكفي القبض هنا ولو مع النهي عنه حذرا من بطلان العقد وهو ظاهر وخرج بهذا ما لو قال لمدينه اجعل ما في ذمتك رأس مال سلم

على كذا في ذمتك أو ذمة غيرك فلا يصح لأنه إما قابض مقبض من نفسه أو وكيل في إزالة ملك نفسه وكل باطل ومن لازم التسليم غالبا كونه حالا فلا يصح فيه الأجل وإن قل وحل وقبض في المجلس وليس من التسليم عتق العبد المجعول رأس مال لعدم القبض الحقيقي بخلافه في البيع فإن قبض قبل التفرق صح العقد ونفذ العتق على المعتمد اهـ (قوله: قبل التفرق) أي وقبل التخاير وهذا بيان للمراد من المجلس حتى لو قاما وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر ع ش على م ر ق ل (قوله: إذ لو تأخر) علة للأمرين. (قوله: لكان ذلك) أي العقد في معنى بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين وإنما كان في معناه ولم يكن منه؛ لأن هذا بيع دين منشأ وذلك بيع دين ثابت قبل بدين كذلك، ولا يخفى أنه يتخلص من بيع الكالئ بالكالئ بتعين رأس المال وتعيين المبيع في المجلس وذلك غير كاف هنا وقوله: فلا يضم إليه غرر فيه أن تعيينه في المجلس بنفي الغرر لأنه بذلك يتعين ح ل أي فكلا التعليلين لا ينتج المدعى (قوله: فلا يضم إليه غرر آخر) ؛ لأنه إذا لم يسلم رأس المال المعين يحتمل أن لا يوفي أو يتلف فيكون غررا (قوله: أيضا فلا يضم إليه غرر آخر) وهو تأخير قبضه عن المجلس أي إن كان رأس

)

Mas'alah: What are the conditions for a salam (forward sale) contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=750)

(و) شرط (في بيع موصوف في ذمة) ويقال له السلم، مع الشروط المذكورة للبيع غير

الرؤية. (قبض ـــــــ الاتحاد في العلة. والثاني: لبيع النقد بغير جنسه مع الاتحاد في ذلك. (قوله: حلول إلخ) نائب فاعل شرط. (قوله: قبل تفرق) أي من مجلس العقد، والظرف تنازعه كل من حلول وتقابض. (قوله: لا مماثلة) أي لا يشترط مماثلة، لقوله في الحديث المار: فبيعوا كيف شئتم. (قوله: فيبطل بيع الربوي إلخ) مفرع على مفهوم الشرط الثاني. وقوله إلى لم يقبضها: أي أو لم يكونا حالين. وكان عليه أن يصرح به لأنه مفهوم الشرط الأول. (قوله: بل يحرم) إضراب إنتقالي، لا إبطالي. والمناسب: عدم الإضراب، وإبدال بل بواو الاستئناف. وقوله في الصورتين: هما بيع الربوي بجنسه، وبيعه بغير جنسه. وكان المناسب أن يقول: في ذلك كله. (قوله: واتفقوا على أنه من الكبائر) أي أن البيع في الصورتين المختل فيهما شرط من الشروط السابقة: من الكبائر، بل من أكبر الكبائر – كما في التحفة – وذلك لأنه ربا، وقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه. قيل: ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب: غير آكله. قال تعالى: * (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) * (1) ومن ثم قيل: إنه علامة على سوء الخاتمة – كإيذاء أولياء الله تعالى –. قال في الإيعاب: ولقد وقع لي أني رجعت من مصر إلى بلدنا لصلة الرحم في حدود الثلاثين وتسعمائة، فكنت في عشر رمضان الأخير أزور قبر والدي كل يوم بعد الصبح، ففي يوم أنا جالس أقرأ على قبره، وإذا بصوت فزع يأتيني من بعد، فتبعته إلى أن رأيته خارجا من قبر مبني مجصص، وهو يقول: آه آه – مفسرة – فوقفت ساعة، ثم رجعت، فسألت عن صاحب ذلك القبر، فقيل لي: فلان – لرجل أعرفه، صاحب ثروة، كان لا يفارق المسجد، ولا يتكلم بسوء قط – فزاد العجب فيه، ثم بالغت في السؤال عنه، فقيل: إنه كان يأكل الربا. اه. قال في النهاية: وظاهر الأخبار هنا أنه أعظم إثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر. لكن أفتى الوالد بخلافه، وتحريمه تعبدي. وما أبدي له – أي من كونه يؤدي للتضييق ونحوه – إنما يصلح حكمة، لا علة. اه. بزيادة. (قوله: لآكل

الربا) هو متناوله بأي وجه كان، واعترض بأنه إن أراد بالربا المعنى اللغوي – وهو الزيادة – فلا يصح، لقصوره على ربا الفضل. وأيضا يقتضي أن اللعن على آكل الزيادة فقط، دون باقي العوض. وإن أريد بالربا العقد، فغير ظاهر، لأنه لا معنى لأكل العقد وأجيب باختيار الثاني، وهو على تقدير مضاف، والتقدير: آكل متعلق الربا، وهو العوض. اه. بجيرمي. (قوله: وموكله) هو الدافع للزيادة. (قوله: وكاتبه) أي الذي يكتب الوثيقة بين المرابين، وأسقط من الحديث: الشاهد، وكان عليه أن يصرح به. (قوله: وعلم بما تقرر) أي من أنه يشترط لبيع الربوي بجنسه، أو بغيره مع الاتحاد في العلة، ما مر من الشروط. (وقوله: أنه لو بيع طعام إلخ) أي لو بيع ربوي بغير جنسه ولم يتحدا في العلة – كبيع طعام بنقد، أو بثوب، أو بيع عروض بنقد، أو غير ذلك – لم يشترط شئ من هذه الثلاثة، أي التماثل، والحلول، والتقابض. (قوله: وشرط في بيع إلخ) لما أنهى الكلام على بيع الأعيان، شرع في بيع الذمم. والأصل فيه: قوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) * (2) الآية – نزلت في السلم –. وخبر الصحيحين. من أسلف في شئ، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم. (وقوله: موصوف) صفة لمحذوف، أي شئ موصوف بما يبين قدره وجنسه وصفته. (وقوله: في الذمة) متعلق بمحذوف صفة ثانية لذلك (1) سورة البقرة، الاية: 279. (2) سورة البقرة، الاية: 282.

رأس مال) معين، أو في الذمة، في مجلس خيار وهو (قبل تفرق) من مجلس العقد، ولو كان رأس المال منفعة. وإنما يتصور تسليم المنفعة بتسليم العين، كدار وحيوان، ولمسلم إليه قبضه ورده لمسلم، ولو عن دينه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=246)

(ثم لصحة السلم ثمانية شروط أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ويذكر بما ينفي الجهالة عنه) قد علمت أن السلم عقد غرر جوز للحاجة وأنواع المسلم فيه وصفاته بعد ذكر الجنس مختلفة بحسب ذلك الجنس والأغراض تختلف في ذلك باعتبار المقاصد ولهذا اختلفت القيمة باختلاف الصفات المقصودة فلا بد من ذكر تلك الصفات لينتفي الغرر وينقطع النزاع وصور المسلم فيه كثيرة فنذكر منها ما يستدل به على غيره منها إذا أسلم في الثياب فيذكر بعد ذكر الجنس والجنس القطن أو الكتان النوع والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض ويذكر الطول والعرض وهما من صفات الثوب والرقة والغلظ وهما من صفات الغزل ويذكر الصفاقة وهي صفة الصنعة ويذكر النعومة والخشونة لأن الأغراض تختلف بذلك ويجوز السلم في المقصور كالخام فإن أطلق العقد حمل على الخام لأن القصارة صفة زائدة فلا بد من ذكرها ولا يجوز السلم في الملبوس لأنه لا ينضبط ويجوز في الثياب التي صبغ غزلها قبل النسج كالبرود بخلاف المصبوغة بعد النسج فإن المعروف أنه لا يصح السلم فيها لعدم الضبط ومنها إذا أسلم في الرقيق فلا بد من ذكر نوعه كتركي وكذا يذكر صفة النوع إن اختلف كونه أبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ويصف السواد إن ذكره بالصفاء والكدورة وهذا إذا اختلف لون الصنف فإن لم يختلف كالزنج لم يجب التعرض لألوانهم ولا بد مع هذا من ذكر الذكورة والأنوثة والسن في الكبر والصغر والطول والقصر ولو ضبطه بالأشبار صح وكل ذلك على التقريب حتى لو شرط كونه ابن عشرين لا يزيد ولا ينقص لا يصح السلم لندوره وهل يشترط مع ذلك

التعرض للكحل والسمن ونحو ذلك وجهان الأصح لا لتسامح الناس بإهمال ذلك والثاني يجب لأن الأغراض تختلف بذلك قلت وهو قوي لأن هذه الأوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف القيمة باختلافها لأن كثيرا من الناس يهوون السمان وتمج أنفسهم الرقاق وهو لا يتقاعد عن ذكر بعض الصفات المتقدمة وقد اشترط ذلك الماوردي في الحاوي والله أعلم ويجب ذكر الثيوبة والبكارة في الأصح ولو أسلم في جارية مغنية فإن كان غناؤها بغير آلة محرمة صح وإن كان بعود أو زمر فلا يصح ولو أسلم في جارية زانية فوجهان ولو شرط كونها فوادة لم يصح ومنها التمر فيذكر لونه ونوعه وبلده وصغر الجرم وكبره وكونه عتيقا أو جديدا والحنطة وسائر الحبوب كالتمر ومنها العسل فيذكر كونه جبليا أي لأن الجبلي أطيب أو بلديا أو أنه صيفي لأن الخريفي أجود أو خريفي أبيض أو أصفر ولا يشترط ذكر العتاقة والحداثة لأنه لا غرض مقصود فيه قال الماوردي ولا بد من بيان مراعاة

قوته ورقته وإذا أطلق العسل حمل على عسل النحل قلت هذا صحيح إذا لم يغلب استعمال عسل القصب في ناحية فإن غلب فالمعتبر عرف تلك الناحية وقد شاهدت ذلك في ناحية فكانوا إذا أطلقوا العسل لا يعرفون غير عسل القصب فإما إن يحمل العقد عليه في تلك الناحية وإلا فلا بد من البيان لصحة العقد وإلا فلا يصح لأن الإطلاق يؤدي إلى النزاع لكثرة التفاوت في القيمة بينهما والله أعلم ومنها اللحم فيذكر أنه لحم ضأن أو معز ذكر خصي أو غيره معلوف أو ضد ولا بد في العلف أن يبلغ إلى حد يتأثر به اللحم فلا يكفي المرة والمرات التي لا تؤثر ويذكر أنه من فخذ أو ضلع وغير ذلك لاختلاف الغرض في ذلك ويقبل عظم على العادة عند الاطلاق فإن شرط نزع العظم جاز ويجب قبول الجلد فيما يؤكل معه على العادة كالجدي الصغير ويقاس بقية المسائل بما ذكرنا والضابط كما ذكره الشيخ أن يذكر ما ينفي الجهالة والله أعلم

قال

Mas'alah: What are the specific conditions of salam according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4510)

شرع الشيخ – رضي الله عنه – من هاهنا في بيان الشرائط المختصة بالسلم، وقد عدها الإمام سبعة، اثنان في رأس المال: أن يسلم في المجلس، وأن يكون موصوفا معلوم القدر وإن كان معينا على قول، وخمسة في المسلم فيه: أن يكون دينا، وموصوفا بالصفات التي تختلف بها الأثمان والأغراض. ومعلوم القدر إن كان مما يقدر، وعام الوجود عند المحل، وتعيين مكان التسليم لى قول، وعدها القاضي أبو الطيب ثمانية، وهي متداخلة وتأتي في الباب متفرقة، وننبه عليها – إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) by a blind person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=889)

والأصح أن وصفه بصفة السلم لا يكفي، ويصح سلم الأعمى وقيل: إن عمي قبل تمييزه فلا. [مغني المحتاج] وكذا مسلوخ لم ينق جوفه وبيع وزنا، فإن بيع جزافا صح بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقا لقلة ما في جوفه، ولا بيع مسك اختلط بغيره لجهل المقصود كنحو لبن مخلوط بنحو ماء. نعم إن كان معجونا بغيره كالغالية والند صح؛ لأن المقصود بيعهما لا المسك وحده، ولو باع المسك في فأرته لم يصح، ولو فتح رأسها كاللحم في الجلد، فإن رآها فارغة ثم ملئت مسكا لم يره ثم رأى أعلاه من

رأسها أو رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده إليها جاز، ولو باعه السمن وظرفه أو المسك وفأرته كل قيراط بدرهم مثلا صح، وإن اختلفت قيمتهما إن عرفا وزن كل منهما وكان للظرف قيمة وإلا فلا يصح، ويجوز بيع حنطة مختلطة بشعير كيلا ووزنا وجزافا.

Mas'alah: What are the conditions of salam (forward sale)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1046)

ولو أحال به [مغني المحتاج] الشارح: هذه خاصته المتفق عليها: أي وأما لفظ السلم فيشترط فيه على الأصح كما سيأتي. قال الزركشي: وليس لنا عقد يختص بصيغة إلا هذا والنكاح، ويؤخذ من كون السلم بيعا أنه لا يصح إسلام الكافر في الرقيق المسلم، وهو الأصح كما في المجموع وإن صحح الماوردي صحته وتبعه السبكي، ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد كما مر في باب البيع (يشترط له مع شروط البيع) المتوقف صحته عليها غير الرؤية؛ لأن سلم الأعمى يصح كما مر ليصح هو أيضا (أمور) ستة: (أحدها – تسليم رأس المال) وهو الثمن (في المجلس) أي مجلس العقد قبل لزومه؛ لأن اللزوم كالتفرق كما مر في باب الخيار إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين إن كان رأس المال في الذمة؛ ولأن في السلم غررا فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال، ولا بد من حلول رأس المال كما قاله القاضي أبو الطيب كالصرف ولا يغني عنه شرط تسليمه في المجلس، فلو تفرقا قبل قبض رأس المال أو ألزماه بطل العقد، أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض، وفيما يقابله من المسلم فيه، وصح في الباقي بقسطه قالا كما لو اشترى شيئين فيتلف أحدهما قبل القبض فيؤخذ منه ثبوت الخيار، وبه صرح في الأنوار وإن جزم السبكي بخلافه. ولو قال المسلم: أقبضتك بعد

التفرق، وقال المسلم إليه: قبله، ولا بينة صدق مدعي الصحة كما علم مما مر، وإن أقاما بينتين قدمت بينة المسلم إليه؛ لأنها مع موافقتها الظاهر ناقلة، والأخرى مستصحبة ولا يكفي قبض المسلم فيه الحال في المجلس عن قبض رأس المال؛ لأن تسليمه فيه تبرع، وأحكام البيع لا تبنى على التبرعات. تنبيه: أفهم كلام المصنف أنه لو قال: أسلمت إليك المائة التي في ذمتك مثلا في كذا أنه لا يصح السلم، وهو كذلك (فلو أطلق) كأسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا (ثم عين) الدينار (وسلم في المجلس) قبل التخاير (جاز) ذلك؛ لأن المجلس حريم العقد فله حكمه، فإن تفرقا أو تخايرا قبله بطل العقد. (ولو أحال) المسلم المسلم إليه (به) أي

Mas'alah: What is the ruling on a person born blind entering a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2868)

فأما الأكمه، فلا علم معه بحقائق الأوصاف وإن كان يذكرها.

Mas'alah: What is the third condition of salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1721)

(الثالث) من الشروط ما تضمنه [حاشية الشبراملسي] قيل بل هو البطلان لعدم رؤية معتبرة. قلت: ممنوع لأن الرؤية المعتبرة في الصحة لا يكون معها انضباط. (قوله: ولا ينعقد بيعا) أي وعليه فمتى وضع يده عليه ضمنه ضمان المغصوب ولا عبرة بإذنه له في قبضه، لأنه ليس إذنا شرعيا بل هو لاغ (قوله: ذات ثواب معلوم بيعا) قال حج: نعم لو

نوى بلفظ السلم البيع فهل يكون كناية كما اقتضته قاعدة ما كان صريحا في بابه لأن هذا لم يجد نفاذا في موضوعه فجاز كونه كناية في غيره أولا، لأن موضوعه ينافي التعيين فلم يصح استعماله فيه، وما في القاعدة محله في غير ذلك كل محتمل: والثاني أقرب إلى كلامهم ولا ينافيه ما يأتي أواخر الفرع من صحة نية الصرف بالسلم لأنه لا تعيين ثم ينافي مقتضاه (قوله: ولو أسلم إليه ما ذكر) أي من قوله هذا الثوب أو دينارا في ذمتي (قوله: في منفعة نفسه) أي المسلم إليه (قوله: بخلاف غيره) أي وما هنا منه، وقد يتوقف في الفرق المذكور بأن محل المنفعة في غير العقار من نفسه وقنه ودابته معين، والمعين بصفة كونه معينا لا يثبت في الذمة، فأي فرق بينه وبين العقار اللهم إلا أن يقال: لما كان العقار لم يثبت في الذمة أصلا لم يغتفر صحة ثبوت منفعته في الذمة إذا كان مسلما فيه، بخلاف غيره لما كان يثبت في الذمة في الجملة اغتفر ثبوت منفعته في الذمة، وبقولنا في الجملة لا يرد الحر وإن كان لا يثبت في الذمة أصلا مع أنه يصح السلم في منفعته لما علمت وذلك لأن البدل الذي تتعلق به المنفعة يثبت في الذمة بفرض كونه رقيقا (قوله: ويجوز الاعتياض عنه) أي عن رأس المال، أما الثمن نفسه فلا يجوز الاعتياض عنه (قوله: وإلا كان سلما) أي بأن ذكر ذلك في صلب العقد متمما للصيغة لا في مجلسه، ويشترط الفور بينه وبين ما تقدمه من الصيغة. (قوله: الثالث من الشروط ما تضمنه [حاشية الرشيدي] [إذا فسخ السلم بسبب يقتضيه ورأس المال باق] . (قوله: رأي مرجوح) لعل مقابل الأظهر من القائلين به والشارح أراد حكايته لا غير. (قوله: لأنه قد يتلف) علة مقابل الأظهر . (قوله: ذات ثواب) حال من الهبة؛ لأنه بمعنى صاحبه. (قوله: على الأول لا بد من تعيين رأس المال في المجلس) أي بخلاف قبضه فلا يشترط. (قوله: ويجوز الاعتياض عنه) سيأتي له في كتاب التفليس قبيل قول المصنف

Mas'alah: What is the third condition of salam regarding ability to deliver?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1405)

الشرط الثالث: القدرة على التسليم، وهذا الشرط ليس من خواص السلم، بل يعم كل بيع كما سبق، وإنما تعتبر القدرة على التسليم عند وجوبه. وذلك في البيع والسلم الحال في الحال، وفي السلم المؤجل عند المحل. فلو أسلم في منقطع لدى المحل، كالرطب في الشتاء، أو فيما يعز وجوده كالصيد حيث يعز لم يصح. فلو غلب على الظن وجوده لكن لا يحصله إلا بمشقة عظيمة، كالقدر الكثير في الباكورة، فوجهان. أقربهما إلى كلام الأكثرين: البطلان. ولو أسلم في شيء لا يوجد ببلده ويوجد في غيره، قال الإمام: إن كان قريبا منه صح، وإلا فلا، قال: ولا تعتبر فيه مسافة القصر، وإنما التقريب فيه أن يقال: إن كان يعتاد نقله إليه في غرض المعاملة، لا للتحف والمصادرات صح السلم، وإلا فلا. ولو كان المسلم فيه عام الوجود عند المحل، فلا بأس بانقطاعه قبله وبعده. وإن أسلم فيما يعم، ثم انقطع عند المحل لجائحة فقولان. أحدهما: ينفسخ العقد. وأظهرهما: لا، بل يتخير المسلم، فإن شاء فسخ، وإن شاء صبر إلى وجوده. ولا فرق في جريان القولين بين أن لا يوجد عند المحل أصلا، أو وجد فسوف المسلم إليه حتى انقطع. وقيل: القولان في الحالة الأولى. أما الثانية فلا ينفسخ فيها قطعا بحال، فإن أجاز ثم بدا له، مكن من الفسخ كزوجة المولى إذا رضيت ثم أرادت المطالبة، كان لها ذلك. قلت: هذا هو الصحيح، وذكر صاحب «التتمة» في باب التفليس وجهين في أن هذا الخيار على الفور أم لا؟ كالوجهين في خيار من ثبت له الرجوع في المبيع بالإفلاس. والله أعلم.

ولو صرح بإسقاط حق الفسخ لم يسقط على الأصح. ولو قال المسلم إليه: لا تصبر

وخذ رأس مالك لم يلزمه على الصحيح. ولو حل الأجل بموت المسلم إليه في أثناء المدة، والمسلم فيه معدوم جرى القولان. وكذا لو كان موجودا عند المحل وتأخر التسليم لغيبة أحد المتعاقدين، ثم حضر وقد انقطع بعض المسلم فيه، فقد ذكرنا حكمه في باب تفريق الصفقة. ولو أسلم فيما يعم عند المحل، فعرضت آفة علم بها انقطاع الجنس عن المحل، فهل يتنجز حكم الانقطاع في الحال، أم يتأخر إلى المحل؟ وجهان. أصحهما الثاني.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a Salam contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1422)

ويشترط له مع شروط البيع) المتوقف صحته عليها ليصح هو أيضا (أمور أحدها تسليم رأس المال) وهو الثمن (في المجلس فلو أطلق) في العقد كأن قال: أسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا (ثم عين وسلم في المجلس جاز) ذلك وصح العقد لوجود الشرط، ولو تفرقا قبل التسليم بطل العقد (ولو أحال) المسلم (به

وقبضه المحال) وهو المسلم إليه (في المجلس فلا) يجوز ذلك لما سيأتي فلا يصح العقد (ولو قبضه) المسلم إليه في المجلس (وأودعه المسلم) في المجلس (جاز) ذلك وصح العقد. ولو رده إليه عن دين قال أبو العباس الروياني: لا يصح أي العقد لأنه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه، وأقره الشيخان قالا: ولو أحال المسلم إليه برأس المال على المسلم عن دين فتفرقا قبل التسليم بطل العقد، وإن جعلنا الحوالة قبضا لأن المعتبر في السلم القبض الحقيقي انتهى. ويؤخذ من ذلك صحة العقد في التسليم قبل

التفرق على خلاف ما تقدم في إحالة المسلم والفرق ما وجه به المتقدم من أن القبض فيه يقبض عن غير جهة المسلم أي بخلافه هنا)

Mas'alah: What are the conditions of salam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=808)

فصل [شروط السلم]

Mas'alah: What are the conditions of a valid salam (forward sale) contract?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=154)

باب السلم السلم هو بيع موصوف في الذمة، ويشترط فيه مع شروط البيع أمور: أحدها: قبض الثمن في المجلس، وتكفي رؤية الثمن وإن لم يعرف قدره. والثاني: كون المسلم فيه دينا، ويجوز حالا، ومؤجلا إلى أجل معلوم، فلو قال: أسلمت إليك هذه الدراهم في هذا العبد لم يجز. الثالث: إذا أسلم في موضع لا يصلح للتسليم مثل البرية، أو يصلح لكن لنقله إليه مؤنة، اشترط بيان موضع التسليم. وشروط المسلم فيه: 1 – كونه معلوم القدر كيلا أو وزنا أو عددا أو ذرعا، بمقدار معلوم، فلو قال زنة هذه الصخرة، أو ملء هذا الزنبيل، ولا يعرف وزنها، ولا ما يسع الزنبيل لم يصح. 2 – أن يكون مقدورا عليه عند وجوب التسليم، مأمون الانقطاع، فإن كان عزيز الوجود، كجارية وبنتها، أو لا يؤمن انقطاعه كثمرة نخلة بعينها، لم يجز. 3 – أن يمكن

ضبطه بالصفات، كالأدقة، والمائعات، والحيوان، واللحم، والقطن، والحديد، والأحجار، والأخشاب، ونحو ذلك. فيشترط ضبطه بالصفات التي يختلف بها الغرض، فيقول مثلا: أسلمت إليك في عبد تركي، أبيض، رباعي السن، طوله وسمنه كذا، ونحو ذلك. فلا يجوز في الجواهر، والمختلطات كالهريسة والغالية والخفاف، وكذا ما اختلف أعلاه وأسفله كمنارة وإبريق، أو ما دخلته نار قوية كالخبز والشواء، إذ لا يمكن ضبط ذلك بالصفة. ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولا الاستبدال عنه، وإذا أحضره مثل ما شرط، أو أجود، وجب قبوله.

Sub-topic – Conditions of Subject Matter (Muslam Fihi)

Mas'alah: What conditions must be specified for the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1003)

لعدم انضباطه. قال في المنهاج بعد ذكر السن والقد: وكله على التقريب وفي الروضة كأصلها والمحرر: والأمر في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان، لم يجز لندرته ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وكذا في السن، إن كان بالغا وإلا فقول سيده إن ولد في الإسلام، وإلا فقول أهل الخبرة بظنونهم وبذكر الثيوبة أو البكارة في الأمة. (لا سمنا، ولا ملاحة) أي: حسنا (ولا تكلثما) للوجه، وهو استدارته (أو دعجا) وهو شدة سواد العين مع سعتها (أو كحلا) بفتح الكاف والحاء وهو أن يعلو جفون العين سواد من غير اكتحال، فلا يشترط ذكر شيء منها لتسامح الناس بإهمالها غالبا، ويعدون ذكرها استقصاء ومبالغة. ويندب أن يذكر مفلج الأسنان أو غيره وجعد الشعر أو سبطه وصفة الحاجبين، ويجوز شرط كون الرقيق يهوديا أو نصرانيا أو خبازا أو مزوجا، بخلاف كونه شاعرا؛ لأن الشعر طبع لا يمكن تعلمه، وبخلاف خفة الروح وعذوبة الكلام وحسن الخلق للجهالة، (و) بذكره في (اللحم) من غير الصيد مع الجنس والنوع والسن والذكورة والأنوثة أنه (راضع خصي معتلف أو غيرها) أي: ضدها أي: فطيم فحل راع، نعم لحم الطير لا يشترط فيه ذكر الذكورة والأنوثة، إلا إذا أمكن التمييز وتعلق به غرض ذكره في الروضة وأصلها، فلو كان ببلد لا يختلف فيها الراعي والمعتلف قال الماوردي لم يلزم ذكره. [حاشية

العبادي] بالاشتراط، وسبقه إليه الماوردي قال: وليس للإخلال به وجه. ذكر ذلك الشارح في غير هذا الكتاب، والوجه الاشتراط وحمل ما نقله الرافعي على ما إذا كان بمحل لا يختلف فيه الغرض بذلك م ر (قوله معتلف) قال في شرح الروض: قال الزركشي وقياس ما سيأتي في اللبن من اعتبار ذكر نوع العلف اعتباره هنا أيضا، كما صرح به بعضهم اهـ. (قوله أو ضدهما) ظاهره بقاء اعتبار كونه رضيعا أو فطيما [حاشية الشربيني] كسائر الصفات اهـ. شرح م ر. والبلق سواد وبياض كما في المختار قال ع ش: وينبغي أن يلحق به كل ما اشتمل على لونين غيرهما اهـ. معنى. (قوله في فرس أبلق) بخلاف الأعفر، وهو الذي بين السواد والبياض سم على المنهج. (قوله لعدم انضباطه) دفع، بأنه يكفي ما يصدق عليه اسم البلقة كما مر. (قوله ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام) قال حجر أي العدل وقضيته: عدم قبول خبر الكافر وفي كلام بعضهم: أنه يقبل ونظر فيه الشيخ حمدان ثم قال: اللهم إلا أن يقال: لما لم يعرف إلا منه قبل بخلاف إخباره عن السن، لا بد في قبوله منه أن يكون مسلما اهـ. ق ل ع ش، وهو ظاهر. (قوله ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام) أي: ولو كافرا إن كان المراد الاحتلام بالفعل، فإن كان المراد به بلوغ سن الاحتلام، وإن لم يحتلم، فلا يقبل. (قوله إن كان كافرا) فإن كان مسلما قبل؛ لأنه من قبيل قوله: وكذا في السن إلخ إلا أن يدعي أنه ليس ببالغ هنا، فليس منه، فلا يقبل، ولو مسلما، وهو كذلك اهـ. مرصفي على المنهج. (قوله الرقيق) أي المسلم اهـ. سم على المنهج عن حجر وشرح الروض اهـ. ع ش (قوله وإلا فقول سيده) ظاهره: أن السيد لا يقبل إلا إن كان العبد غير بالغ ولعله غير مراد ويمكن تقدير الشارح، بأنه يعتمد قول الرقيق إن كان بالغا وأخبر، وإلا بأن كان غير بالغ أو بالغا ولم يخبر، فقول السيد ولكنه يقتضي أنه إذا تعارض قول السيد وقول العبد قدم قول العبد؛ لأنه إنما قبل قول السيد عند عدم إخبار العبد، ويصرح به قول حجر في شرح العباب: وإلا أي وإن لم يولد في دار الإسلام، ولم يعلم السيد من حاله شيئا،

وكان الرقيق غير بالغ أو بالغا، ولم يعلم سن نفسه، وكذا لو اختلف السيد والعبد في سنه فيما يظهر اهـ. أي فيقدم خبر العبد اهـ. ع ش لكن الصواب أن عبارة شرح العباب هكذا أي: فيعتمد قول النخاسين، فلا تصريح فيها بما ذكر اهـ. مرصفي. (قوله وإلا فقول سيده) أي البالغ العاقل المسلم (قوله إن ولد في دار الإسلام) المراد منه أن يعلم السيد ذلك اهـ. تحفة. (قوله أهل الخبرة) ويكفي واحد منهم إن كان عدلا؛ لأن المدار على حصول الظن اهـ. تحفة. (قوله أيضا أهل الخبرة) عبارة التحفة: وإلا فقول بائعي الرقيق بظنونهم ويكفي إلخ ما مر، وعبارة م ر: وإلا فقول النخاسين أي: الدلالين، ومعنى العبارات كلها واحد؛ لأن المراد ببائعي الرقيق هم النخاسون لا خصوص المسلم إليه قال ع ش: فإن لم يخبروا بشيء وقف الأمر إلى أن يصطلحوا على شيء. (قوله من غير الصيد) هذا بالنسبة للراضع والخصي والمعتلف وضدها، أما كونه من فخذ أو جنب أو كتف، فلا بد من ذكره في كبير الطير أو السمك كما في الروض وشرحه. اهـ. سم على حجر بزيادة. (قوله معتلف أو غيرها) لم يوجبوا ذكر المعتلف في الحيوان؛ لأنه لا اختلاف في الماشية نفسها بالعلف وضده لتأتي تدارك ما يفوت بأحدهما بسهولة مع عدم تفاوت الغرض تفاوتا قويا اهـ. مرصفي أخذا من التحفة.

والرضيع والفطيم في الصغير، أما الكبير فمنه الجذع والثني فيذكر مراده، ولا يكفي في المعتلف الاعتلاف مرة أو مرات، بل لا بد أن ينتهي إلى مبلغ يؤثر في اللحم كما قاله الإمام، أما لحم الصيد فلا يحتاج فيه إلى ذكر أنه خصي معتلف أو ضدهما قال الشيخ أبو حامد وأتباعه: وبذكر أنه صيد بأحبولة أو سهم أو جارحة، وأنها كلب أو فهد، فإن صيد الكلب أطيب لطيب نكهة فمه (فخذا) بإسكان الخاء (وجنبا وكتف) بالوقف بلغة ربيعة أي: وبذكره في اللحم أنه من فخذ أو جنب أو كتف أو غيرها. وقال العراقيون كالشافعي في البويطي من سمين أو هزيل، ولا يجوز شرط العجف؛ لأنه عيب عن علة

وشرطه مفسد؛ لأنه لا ينضبط، ذكره الرافعي لكن الذي في الصحاح العجف الهزال، (و) يقبل مع اللحم (العظم بالعرف) كنوى التمر، فإن شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله مع العظم، أما ما لا يقبل عرفا، فلا يجب قبوله كالرأس والرجل، ولو من الطير والسمك وكذنب السمكة إذا عري عن اللحم، ويجب قبول جلد الطير والسمك وصغير الجداء بخلاف كبيرها ذكره في الكفاية، ولا فرق في جواز السلم في اللحم بين الطري والقديد والمملح وغيره، (و) بذكره مع ذكر الجنس والنوع (طول الشقه) المسلم فيها (وعرضها وغلظا ودقه) لخيوطها أي: أحدهما (وناعم الملمس والعتاقه والضد) أي: أو ضدهم أي: الخشونة والحداثة (والرقة) وهي تباعد الخيوط بعضها عن بعض (والصفاقه) وهي انضمامها أي: بذكر أحدهما. (وموضع النسج) إن اختلف به الغرض، وقد يغني عنه وعن الجنس ذكر النوع وقوله: والعتاقه والضد وموضع النسج من زيادته، ويذكر في الثمار والحبوب نوعها ولونها وبلدها وصغرها أو كبرها وعتقها أو حداثتها. (وفي المقصور) من الثياب (جاز) السلم كما في الخام (وخام مطلق) أي: ومطلق (المذكور) منها يحمل على الخام دون المقصور؛ لأن القصر صفة زائدة قال الشيخ أبو حامد فإن أحضر المقصور كان أولى وقضيته: أنه يجب قبوله وفيه نظر؛ لأنه وإن كان أزيد قيمة فالخام أمسك، ولا يجوز أن يذكر نسج رجل بعينه إلا أن يكون ينسب إليه نسبة تعريف. (قلت: و) يجوز السلم (في البرود) وسائر ما صبغ غزله قبل النسج، بخلاف المصبوغ بعده؛ لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة، بخلافه قبله، (و) في (الطروس) أي: الورق عددا ويذكر نوعه وطوله وعرضه ووصفه، (لا) في (القز) و (فيه الدود) [حاشية العبادي] قوله بالعرف) هل العبرة في العرف بموضع العقد أو بموضع التسليم؟ فيه نظر (قوله والقديد) ولا بد من ذكر أحدهما (قوله والعتاقة) ينبغي تقييد اعتبار العتاقة أو الحداثة بما إذا اختلف بها الغرض، كما قيدوا اعتبارهما في الغزل بذلك (قوله أو حداثتها) قضية هذه العبارة أن الثمار تشمل العتيق

مع أن العتيق لا يكون إلا يابسا والثمار لا تشمله. (قوله وفيه نظر) قد يتجه عدم الوجوب عند ظهور اختلاف الغرض (قوله وقضيته أنه يجب إلخ) اعتمده م ر [حاشية الشربيني] قوله أما الكبير فمنه الجذع والثني فيذكر مراده) هذا مع قوله سابقا: والسن يوهم أنه يجمع بين السن وكونه جذعا إلخ، وليس مرادا كما هو ظاهر، إذ لا وجه له، بل المراد أنه يذكر السن أو كونه جذعا إلخ، ولو اشترط كونها جذعة. هل يجزي الإجذاع قبل العام أو بعده؟ الظاهر: عدم الإجزاء إن اختلف به الغرض اهـ. سم على المنهج واستقرب ع ش الإجزاء إن أجذعت في وقت جرت العادة بالإجذاع فيه. (قوله ويذكر إلخ) إن كان وحشيا اهـ. عباب. (قوله لكن الذي في الصحاح إلخ) أي: وقد قال العراقيون والشافعي: لا بد من ذكر السمين والهزيل. (قوله وكذنب السمك إذا عري عن اللحم) رأس السمك كذنبه في هذا التفصيل، كما في شرح م ر وحجر بخلاف رأس الطير كما فيهما فليحرر فرق. أما الرجل: فلا تقبل مطلقا عليها لحم أو لا، كما في ع ش. (قوله الجداء) جمع جدي (قوله والرقة إلخ) ولا يغني عنهما ذكر الغلظ والدقة بالدال؛ لأنهما يرجعان إلى كيفية الغزل لا إلى كيفية النسج اهـ. عراقي. (قوله وقد يغني إلخ) بأن ذلك النوع لا ينسج إلا من جنس كذا في بلد كذا اهـ. جمل (قوله وعتقها) بضم العين وكسرها كما في القاموس اهـ. شوبري وفي ع ش أنه مصدر عتق كنصر وقرب فهو بضم أوله وفتحه، وأنه ليس في القاموس ما نسبه إليه الشوبري (قوله أنه يجب قبوله) هو الأوجه كما قاله السبكي إلا أن يختلف به الغرض، فلا يجب قبوله. اهـ. شرح م ر. وقوله: إلا أن يختلف به الغرض أي لعامة الناس لا لخصوص المسلم، كما هو القياس في نظائره اهـ. ع ش عليه. (قوله لأن الصبغ بعده إلخ) فالمراد بالصبغ الصبغ بما له جرم لا بما هو تمويه، فإنه يصح مطلقا اهـ. ق ل على الجلال (قوله أيضا لأن الصبغ بعده إلخ) يفيد أنه لو أسلم فيه وشرط غسله بحيث لم يبق به انسداد جاز، وهو كذلك اهـ. ح ل على المنهج. (قوله لا في القز وفيه الدود) أي بأن يقيد في

العقد بذلك، بخلاف ما لو أطلق فيصح كما يفيده كلام العباب اهـ. رشيدي (قوله

Mas'alah: What are the rules for combining different commodities in a forward sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1525)

قال الشافعي : وهذا مخالف لبيوع الأعيان في هذا الموضع ولو ابتاع رجل من رجل بمائة دينار مائة صاع حنطة ومائة صاع تمرا ومائة صاع جلجلان ومائة صاع بلسن جاز , وإن لم يسم لكل صنف منه ثمنه وكان كل صنف منه بقيمته من المائة , ولا يجوز أن يسلف في كيل فيأخذ بالكيل وزنا , ولا في وزن فيأخذ بالوزن كيلا ; لأنك تأخذ ما ليس بحقك إما أنقص منه وإما أزيد لاختلاف الكيل والوزن عندما يدخل في المكيال وثقله فمعنى الكيل مخالف في هذا المعنى الوزن .

Mas'alah: What are the conditions regarding the contracting parties' knowledge of the commodity in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2035)

قال: (ويشترط معرفة العاقدين الصفات) فلو جهلاها أو أحدهما .. لم يصح كالبيع.

Mas'alah: What is the third condition of salam regarding ability to deliver?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=714)

الشرط الثالث القدرة على التسليم) للمسلم إليه (وقت الوجوب) للتسليم له وهذا كما

قال الأصل لا يختص بالسلم بل يعم كل بيع وإنما صرح به هنا مع الاغتناء عنه بما مر في البيع ليرتب عليه الفروع الآتية قاله الإسنوي وقال غيره المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وتارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتأخر عنه لكونه مؤجلا بخلاف البيع أي للمعين فإن المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا (فإن أسلم فيما يعدم فيه) أي وقت الحلول (كالرطب في الشتاء أو) فيما (يعز) وجوده إما (لقلته كالصيد حيث يفقد واللآلئ الكبار) وهي ما تطلب للتزين (لم يصح) لأن السلم عقد غرر فلا يحتمل إلا فيما يوثق به (ويجوز) السلم (في) اللآلئ (الصغار) وهي ما تطلب للتداوي وضبطها الجويني بسدس دينار تقريبا وإن قصدت للتزين (إن عم وجودها كيلا ووزنا) والمناسب ما في الأصل من ذكر اللآلئ بعد قوله (أو لاستقصاء الأوصاف) فيه كاليواقيت والزبرجد والمرجان لندرتها باستقصاء أوصافها من ذكر حجم وشكل ووزن وصفاء قال الماوردي ولا بأس بالسلم في البلور لأن صفته مضبوطة بخلاف العقيق فإن الحجر الواحد منه يختلف. (أو ندرة اجتماعها) بضم النون (مع الوصف) المناسب أو ندرة اجتماعه بالوصف أي المشروط [حاشية الرملي الكبير] قوله وأجاب عنه إسماعيل الحضرمي إلخ) ويقرب منه ما أجاب به النووي في مسودته على المهذب من أن ما قاله ابن الصباغ لا يرد على الأصحاب لأنهم إنما أوقعوا الطلاق في أوله لأنه يصدق عليه أنه في يوم كذا فوجب أن يقع فيه لا أنه يقتضيه الوضع والعرف ويصير كما لو قال إن كلمت رجلا فأنت طالق فأي رجل كلمته وقع الطلاق لوجود الصفة ولا نقول إنه اقتضاه الإطلاق ومما يدل على صحة ما قلناه أنه لو قال إن كلمت زيدا في يوم الجمعة فأنت طالق فكلمته نصف النهار يوم الجمعة وقع الطلاق فلو كان يقتضي تعيين أوله لما وقع قال ابن العماد والجواب الصحيح من وجهين الأول منع الجامع بينهما فإن السلم عقد والطلاق حل عقد ولا يستقيم قياس العقود على الحلول لتنافي أحكامهما الثاني أن الآجال يقابلها قسط من الثمن وقوله في يوم كذا شائع في اليوم والنظر فيه لا دلالة لها

بطريق النص على أول اليوم فبطل العقد للإبهام كما لو باع أحد عبديه وأما الطلاق المعلق فيقع بوجود شرطه وأول اليوم شامل لذلك فوقع فيه لصدق اسم الشرط عليه وهذا من الواضحات (قوله والباء فيما ذكر كفى فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله نقله الشيخان عن الأصحاب) قال السبكي والمنقول عن الأصحاب لم أره إلا في طريقة الخراسانيين وقال ابن النقيب سيأتي في الإجارة والكتابة الجزم بمقالة الإمام البغوي (قوله قال الإمام البغوي ينبغي أن يصح) أشار إلى تصحيحه (قوله ويحمل على الجزء الأول من كل صنف) على رأي مرجوح في آخره أما على الراجح فيحمل على آخر جزء منه (قوله ونقله الأذرعي عمن ذكر وغيره إلخ) سوى الشيخ أبو حامد بين إلى رمضان وإلى غرته وإلى هلاله وإلى أوله فإن قال إلى أول يوم من الشهر فالمحمل أول جزء من أول اليوم وكذا الماوردي (قوله القدرة على التسليم) يأتي في تعبيره بالتسليم ما سبق في البيع (قوله قاله الإسنوي) وهذا السؤال يأتي على قولهم وكونه معلوم القدر وقولهم ومعرفة الأوصاف لكون ذلك من شروط البيع وجوابه ما تقدم (قوله فإن أسلم فيما يعدم فيه إلخ) لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم إليه في موضع يندر فيه ففي الاستقصاء أنه يصح ولو أسلم في صيد من محرم إلى وقت يعلم خروجه من الإحرام عنده صح وإلا فلا قاله في البحر

(كجارية وولدها أو أختها وشاة وسخلتها وكذا حامل) من أمة أو غيرها فهو أولى من تصوير أصله بالأمة (وشاة لبون) وعبد وولده أو أخيه واستشكل الرافعي ذلك بما لو شرط كون العبد كاتبا أو الجارية ماشطة حيث يصح مع أنه يندر اجتماع ذلك بالصفات المشروطة وأجاب عنه في المهمات بأن الكتابة والمشط يسهل تحصيلهما بالتعلم بخلاف الولدية والأخوة ونحوهما (أو للبعد) عن محل التسليم (ككونه بمسافة لا يجلب مثله منها في العادة) الغالبة (للمعاملة) بأن لم يجلب أو يجلب نادرا أو غالبا

للمعاملة بل للهدية ونحوها (لم يصح) بخلاف ما إذا اعتيد جلبه غالبا للمعاملة فيصح وهذا التفصيل ذكره الإمام وقال نقلا عن الأئمة لا تعتبر مسافة القصر هنا ونازع الرافعي في الإعراض عنها بما يأتي في مسألة انقطاع المسلم فيه ويفرق بأنه لا مؤنة لنقله على المسلم إليه فحيث اعتيد نقله غالبا للمعاملة من محل إلى محل التسليم صح وإن تباعدا بخلافها فيما يأتي فإنها لازمة له فاعتبر لتخفيفها قرب المسافة واعتباري لمحل التسليم أولى من اعتبار كثير محل العقد وإن كنت تبعتهم في شرح البهجة. (وكذا لو عسر تحصيله كالقدر الكثير من الباكورة) وهي أول الفاكهة لا يصح السلم فيه لعزة وجوده بخلاف قدر منها لا يعسر تحميله (فإذا انقطع الموجود) أي ما يعم وجوده (بجائحة) بعد العقد (قبل الحلول لم يضر) فلو علم قبله انقطاعه فلا خيار له قبله إذ لم يجئ وقت وجوب التسليم (أو) انقطع (بعده أو عنده ولو) كان الحلول (بموت المسلم إليه قبل حلول الأجل ثبت) للمسلم (الخيار) بين الفسخ والصبر حتى يوجد المسلم فيه دفعا للضرر (ولم ينفسخ) أي العقد كما لو أفلس المشتري بالثمن أو أبق العبد المبيع قبل قبضه ولأن المسلم فيه يتعلق بالذمة وهي باقية والوفاء في المستقبل ممكن (فلو) وفي نسخة فإن (أجاز) العقد (لم يسقط الفسخ وإن أسقطه) صريحا كزوجتي المولى والمعسر إذا رضيتا وكالمشتري إذا أجاز العقد عند إباق العبد قبل قبضه ولأنه مستحق للتسليم في كل الأوقات والإسقاط إنما يؤثر في الحال دون ما يتجدد فعلم أن الخيار على التراخي ولو قال له المسلم إليه لا تصبر وخذ رأس مالك لم يلزمه كما صرح به الأصل (ويجب تحصيله) أي المسلم فيه (بثمن المثل وإن غلا ولو كان تحصيله (من غير البلد) أي بلد التسليم (إلى دون مسافة القصر) لخفة المؤنة بخلاف ما إذا زادت المسافة على ذلك فانقطاعه المثبت للخيار على ما أفاده كلامه أن يفقد أو يوجد بمحل آخر لكنه يفسد بنقله أو لم يوجد إلا عند قوم لا يبيعونه أو يبيعونه بأكثر من ثمن مثله بخلاف ما إذا غلا سعره. وقول الأصل ولو كانوا يبيعونه بثمن غال

وجب تحصيله يقتضي أنه يجب تحصيله وإن زاد على ثمن مثله وقد استشكل بنظيره من الغصب فإنه لا يجب تحصيله حينئذ فهنا أولى وقد جعل الشارع الموجود بأكثر من قيمته كالمعدوم كما في الرقبة وماء الطهارة وأجاب عنه الإسنوي بأن المراد بالغلو هنا ارتفاع الأسعار لا الزيادة على ثمن المثل قال الأذرعي وكلام المتولي يشير إليه وهو قضية كلام المصنف وأجاب الزركشي بمنع قياس السلم على الغصب لأن السلم عقد وضع لطلب الربح والزيادة فكلف المسلم إليه التحصيل لهذا الغرض الموضوع له العقد وإلا لانتفت فائدته بخلاف الغصب فإنه باب تعد والمماثلة مطلوبة فيه فلم يكلف فيه الزيادة لآية {فمن اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ولأن المسلم إليه التزم التحصيل بالعقد باختياره وقبض البدل فالزيادة إنما هي في مقابلة ما حصل له من النماء الحاصل مما قبضه بخلاف الغاصب)

Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of a salam contract regarding the availability of the subject matter?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=515)

6 – الشرط السادس: أن لا يكون عزيز الوجود، فلا يصح السلم في اللآلئ الكبار، واليواقيت، وجارية مع أختها، أو ولدها، أو مرضع، أو بشرط أنها حامل، أو لبون، لا كشرط الكتابة والمشط؛ لأنه لا يندر اجتماعه مع (1) جمع رحى، والرحى الطاحون. (2) راجع "الأم" (3/ 103 – 104) . (3) راجع "الحاوي" (5/ 395) و "التذكرة" (ص 89 – 90) . (4) في (أ) : "الذي" . (5) في (أ، ب) : "أو هي" . (6) في (ب) : "مما" .

الصفات المعتبرة إذ يمكن تعليمه، ولا بد من معرفة المتعاقدين الصفات [1] ومعرفة عدلين غيرهما، لا كما سبق في النيروز؛ لأن الجهالة هنا تعود إلى المعقود عليه. * * *

Mas'alah: What is the condition regarding availability of the item in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1528)

ويشترط أن يكون عام الوجود عند المحل المشروط.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter in salam?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=191)

دون ثمار من صغيرة القرى ... معلوم مقدار بمعيار جرى ...

. . والجنس والنوع كذا صفات ... لأجلها تختلف القيمات ...

. . وكونها مضبوطة الأوصاف لا ... مختلطا أو فيه نار دخلا عين لذى التأجيل موضع الأدا ... إن لم يوافقه مكان عقدا ...

Mas'alah: What are the conditions for using the word salam for a specific item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4549)

قال (الشرط الثاني) أن يكون المسلم فيه دينا * فلا ينعقد في عين لان لفظ السلم للدين * وهل ينعقد بيعا فيه قولان * وكذلك لو قال بعت بلا ثمن هل ينعقد هبة * (والاصح) الابطال لتهافت اللفظ * ولو أسلم بلفظ الشراء انعقد * وهل ينعقد سلما ليجب تسليم رأس المال في المجلس فعلى وجهين * منشؤهما تقابل النظر إلى اللفظ والمعنى) *

Mas'alah: What are the eight conditions for the validity of the subject of salam?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=152)

• شروط صحة المسلم فيه (ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط). وفي بعض النسخ «ويصح السلم بثمانية شرائط»:

Mas'alah: What are the conditions for specifying the subject matter in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1406)

فلأن لا يحتمله وهو دين أولى وخرج بالقيد الأول ما يتسامح بإهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني وهو من زيادتي كون الرقيق قويا على العمل أو كاتبا مثلا فإنه وصف يظهر به اختلاف غرض مع أنه لا يجب التعرض له؛ لأن الأصل عدمه. (و) سابعها (ذكرها في العقد بلغة يعرفانها) أي يعرفها العاقدان (وعدلان) غيرهما ليرجع إليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها أو أحدهما أو غيرهما لم يصح العقد وهذا بخلاف ما مر في الأجل من الاكتفاء بمعرفتهما أو معرفة عدلين غيرهما؛ لأن الجهل ثم

راجع إلى الأجل وهنا إلى المعقود عليه فجاز أن يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين معينين؛ إذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال أن يموتا أو أحدهما أو يغيبا في وقت المحل فيتعذر معرفتها بل المدار أن يوجد أبدا في الغالب ممن يعرفها عدلان أو أكثر وتعبيري بعدلين أولى من تعبيره بغير العاقدين (لا) ذكر (جودة ورداءة) فيما يسلم فيه فلا يشترط ذكر شيء منهما (ومطلقه) أي المسلم فيه بأن لم يقيد بشيء منهما (جيد) للعرف وينزل على أقل درجاته وكذا لو شرط شيء منهما حيث يجوز ولو شرط رديء نوع أو أردأ جاز لانضباطهما وطلب أردأ من المحضر عناد بخلاف ما لو شرط رديء عيب لعدم انضباطه أو أجود؛ لأن أقصاه غير معلوم.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=244)

قال (وأن يكون جنسا لم يختلط بغيره ولم تدخله نار لاحالته) شرط صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه منضبطا سواء اتحد جنسه أو تعدد كما لو أسلم في ثوب قطن سداه إبريسم وكل منهما معلوم لانتفاء الغرر في ذلك ونحوه وإن تعدد المختلط وجهل مقادير المختلطات فلا يصح كما إذا أسلم في الغالية والأدهان المطيبة الثياب المصبوغة على ما صححه النووي وقال في المحرر الأقيس الجواز وكذا لا يصح السلم في الأقواس العجمية لأنها مشتملة على أجناس مقصودة وكل منها غير معلوم وكذا لا يصح السلم في الترياق المخلوط كالغالية واعلم أن الاختلاط ليس من شرطه التركيب من الآدمي كما مثلناه بل لو كان خلقيا فإنه أيضا لا يصح فلو أسلم في الرؤوس فإن كان قبل التنقية من الشعر فلا يصح جزما وإن كان بعد

التنقية من الشعر ففيه خلاف والصحيح أنه لا يصح أيضا لاشتمالها على المناخر والمشافر وغيرهما وهي لا تنضبط ولأن معظمها عظم وهو غير مقصود فيكثر الغرر وحكم الأكارع حكم الرؤوس ثم من قال بالجواز قال يكون بالوزن واتقصر عليه الرافعي وقال الماوردي هو بالوزن والعد ولا يكفي أحدهما ويقاس غير ما ذكرناه بما ذكرناه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of substances mixed with snake meat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2996)

3496 - ثم قال: "لا يسلم فيما خالطه لحوم الحيات" (2) . والسبب فيه مع الاختلاط أن لحوم الحيات نجسة، وقد ذكرنا منع بيع النجس. والتداوي بالترياق جائز على حد تجويز أكل الميتة. وفيه كلام طويل سيأتي في الأطعمة، وعنده نذكر التداوي بالخمر. والحد المعتبر في التداوي من الحاجة والضرورة.

Sub–topic – Specification of Attributes (Sifat)

Mas'alah: What is the ruling on including all salam attributes in a sale of specific items?

Source Book: Al–Hidayah ila Awham al–Kifayah (book_id=1926, page=347)

وحكى عن البصريين أنه إذا استوعب ذلك بطل، لأنه يخرج عن بيوع الأعيان ويصير من بيوع السلم، والسلم في الأعيان لا يجوز. انتهى كلامه بحروفه.

Mas'alah: What are the conditions for describing goods in a salam contract?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=6335)

أما الاحكام: فقوله: في كل مال يجوز بيعه خرج بذلك الخمر والخنزير والكلب وكل ما هو غير محترم من الحيوان، وقوله: وتضبط صفاته، يعنى مما يمتنع الخلاف فيه إذا وصفت، ويمكن تمييزها عن غيرها إذا وصفت بصفاتها قال الشافعي في باب ما يجوز من السلف: وأن يشترط عليه أن يسلفه فيما يكال كيلا أو فيما يوزن وزنا ومكيال وميزان معروف عند العامة، فأما ميزان يريه إياه أو مكيال يريه فيشترطان عليه فلا يجوز وذلك لانهما لو اختلفا فيه أو هللك لم يعلم ما قدره، ولا يبالى كان مكيالا قد أبطله السلطان أو لا إذا كان معروفا وان كان تمرا قال: تمر صيحانى أو بردى أو عجوه أو جنيب أو صنف من التمر

Mas'alah: What is the third condition of salam regarding known description?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1520)

الشرط الثالث أن يكون المسلم فيه معلوم الوصف ولا يمكن استقصاء كل وصف مقصود ولكن كل وصف مقصود تختلف به القيمة اختلافا ظاهرا فقد صاغ أهل اللغة عنه عبارة فلا بد من ذكره ثم ينزل كل وصف على أقل الدرجات فإذا ذكر عبدا كاتبا لم يشترط التبحر فيه بل ما يطلق عليه الاسم

Mas'alah: What conditions are necessary for describing the subject of salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2027)

وأهمل الرافعي والمصنف اشتراط لونه، ولابد منه، اللهم إلا أن يكون المراد بها الأكل فلا يعتبر ذلك، وكذا الذكورة والأنوثة، ثم إذا جوزنا .. فبالعدد، فإن كان مذبوحا .. فبالوزن قطعا.

Mas'alah: What are the conditions for knowing the description and measure in salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=726)

فصل معرفة العاقدين الوصف والمكيال شرط) فلو جهلاهما أو أحدهما لم يصح العقد وكذا يشترط معرفة غيرهما لهما (فلو جهلهما الناس فلا بد) لصحة العقد (من معرفة عدلين) ليرجع إليهما عند التنازع (بخلاف ما قدمناه في الأجل) من الاكتفاء بمعرفة العاقدين أو معرفة عدلين في التأجيل بنحو شهور الروم لأن الجهالة فيه راجعة إلى

الأجل وهنا إلى العقود عليه فجاز أن يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا قال الأذرعي وغيره وقضية الاكتفاء بعدلين ثم وبهما مع العاقدين هنا أنه لو عرف الوصف بدونهما ثم ومعهما هنا عدلان فقط كفى وليس كذلك فقد قال أبو علي السنجي قال الشافعي وأقل من يعرف ذلك عدلان من أهل الصنعة قال أصحابنا لم يرد عدلين معينين لا يعرفه غيرهما لأنه لو كان كذلك لم يجز لاحتمال أن يموتا أو أحدهما أو يغيبا في وقت المحل فتتعذر معرفته لكن المراد أن يوجد أبدا في الغالب ممن يعرف ذلك عدلان أو أكثر فحينئذ يجوز وكالمكيال فيما ذكر الميزان والذراع (

Mas'alah: What is the meaning of the condition that the attributes must exist perpetually in salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1406)

(قوله: بل المراد أن يوجد أبدا في الغالب إلخ) أي الغالب أن يوجد في سائر الأزمنة والمراد وجودهما في محل التسليم فما فوقه إلى مسافة العدوى؛ لأن من تعين عليه أداء الشهادة لا تجب عليه الإجابة إلا من المحل المذكور كالتحمل لها بل بالأولى اهـ. ح ل (قوله: في الغالب) بمنزلة البدل من لفظ أبدا فالمراد بالأبدية الغالبة غالب الأزمنة والمراد وجودهما في محل التسليم فما فوقه إلى مسافة عدوى؛ لأن من تعين عليه تحمل الشهادة لا يجب عليه الإجابة إلا من المحل المذكور (قوله: ممن يعرفها عدلان) أي الصفات واللغة حكمها كذلك اهـ. شوبري (قوله أولى من تعبيره بغير العاقدين) وجه الأولوية أن غيرهما يصدق بفاسقين أو بعدل فقط أو عدل وفاسق أو فاسق فقط اهـ ع ش (قوله: لا جودة) فيه العطف على ضمير الخفض من غير إعادة الخافض على رأي ابن مالك (قوله: حيث يجوز) حيثية تقييد بالنسبة للرداءة بخلاف الجودة؛ لأنها لا

تكون إلا جائزة، وقد شرح هذا القيد بقوله ولو شرط إلخ لكن زاد عليه الأردأ وأشار إلى مفهومه بقوله بخلاف ما لو شرط رديء عيب أي أو أردأه بالأولى وقوله أو أجود مفهوم الجودة والحاصل أن في النوع أربعة رديء وأردأ وجيد وأجود الممتنع الأخير فقط وفي العيب اثنان رديء وأردأ ممنوعان اهـ. شيخنا مع زيادة (قوله أو أردأ) أي في النوع وأما في العيب ففي شرح الإرشاد

إذا تقرر ذلك (فيصح) السلم (في منضبط وإن اختلط) بعضه ببعض مقصود أو غيره (كعتابي وخز) من الثياب الأول مركب من قطن وحرير والثاني من إبريسم ووبر أو صوف وهما مقصود أركانهما (وشهد) بفتح الشين وضمها على الأشهر مركب من عسل وشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر، وفيه النوى [حاشية الجمل] أن الأردأ عيبا لا يصح وكان وجهه أنه لما منع فيه الرديء منع فيه الأردأ اهـ. ح ل. (قوله إذا تقرر ذلك) أي ما ذكر من الشرطين الأخيرين فهذا مفرع عليهما كما يدل عليه كلامه في شرح البهجة اهـ. شيخنا وعبارة الشوبري قوله: إذا تقرر ذلك أي معرفة الأوصاف وذكرها في العقد إلخ فيصح إلخ وليس المراد باسم الإشارة جميع الشروط المتقدمة كما لا يخفى؛ إذ حلول رأس المال وتسليمه وبيان المحل والقدرة ونحوها لا يتفرع عليه ما ذكر تأمل وفي الرشيدي ما نصه تفريع على اشتراط معرفة الأوصاف؛ إذ ما لا ينضبط مقصوده لا تعرف أوصافه وفي ع ش قوله: إذا تقرر ذلك أي صحة السلم فيما عرفت صفاته على الوجه السابق وذكرت في العقد كذلك ويحتمل رجوعه لجميع ما مر من الشروط ولا يرد أن من جملة ما تقرر حلول رأس المال وقبضه في المجلس ولا يتفرع عليهما صحته فيما ذكر؛ لأنا نقول هو على هذا تفريع على المجموع ولا يلزم منه أن كل واحد من الأجزاء سبب لما يتفرع عليه اهـ. (قوله: فيصح في منضبط) قال شيخنا والأوجه أن المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الأجزاء، وفيه أن

العاقدين لا يعرفان مقدار وزن كل من الشمع والعسل وكل من اللبن والإنفحة والملح والذي ينبغي أن المراد بالانضباط أنه لو زاد أو نقص أفسد وهذا واضح على ما فيه في الجبن والأقط دون الخل والشهد اهـ. ح ل (قوله: في منضبط وإن اختلط) فيشترط علم العاقدين بكل من أجزائه على المعتمد وعليه يظهر الاكتفاء بالظن اهـ حج اهـ. شوبري ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه ويظهر الاكتفاء بالظن في المختلط خلقة ومفهومه أن ما كان اختلاطه بالصنعة لا يكتفى فيه بالظن قال الرافعي المختلطات أربعة أقسام الأول المختلط المقصود الأركان ولا ينضبط أي كالهريسة والغالية الثاني هذا إلا أنه ينضبط كالعتابي الثالث أن يكون المقصود واحدا والباقي من مصلحته كالجبن الذي فيه الملح الرابع الخلقي كالشهد اهـ. شوبري (قوله: مقصود أو غيره) فالمنضبط قسمان قسم اختلط بعضه ببعض وذلك البعض فيه ضروري خلقة أو صناعة مقصود وقسم اختلط بعضه ببعض وذلك البعض غير مقصود وسواء كان خلقيا أو صناعيا قال في شرح البهجة والحاصل أن المختلط الذي يصح السلم فيه ما كان منضبطا بأن يكون اختلاطه خلقيا كالشهد أو صناعيا وقصد بعض أركانه وسواء استهلك الباقي كالجبن والأقط أو لا كخل الزبيب والتمر أو قصدت أركانه كلها وانضبطت كالخز والعتابي ولا حاجة إليه؛ لأنه المقسم اهـ. ح ل (قوله: مقصود أركانهما) برفع أركانهما على النيابة عن الفاعل ولا تصح الإضافة اهـ. ق ل على الجلال (قوله: على الأشهر) ليس في المصباح والمختار إلا الوجهان المذكوران ولفظ الثاني والشهد بفتح الشين وضمها العسل في شمعها والجمع شهاد بالكسر قلت إنما قال في شمعها؛ لأن العسل يذكر ويؤنث ولكن الأغلب عليه التأنيث اهـ. وفي ق ل على الجلال قوله بفتح الشين وضمها أي مع سكون الهاء وبكسرهما معا (قوله مركب من عسل وشمعه خلقة) في ق ل على الجلال (فرع) تقدم عن شيخنا أنه لا يصح بيع القشطة ولا بيع العسل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بالدراهم فقوله هنا كغيره أنه يصح السلم في الزبد إن خلا عن غير مخيض

وفي القشطة ولا يضر ما فيها من بعض نطرون أو دقيق أو رز وفي العسل بشمعه مخالف لذلك مع أن السلم أضيق من البيع فالوجه عدم الصحة في ذلك وليس الشمع في العسل كالنوى في التمر؛ لأن الشمع مقصود لذاته وليس بقاؤه فيه من مصالحه كما هو ظاهر جلي؛ لأنه إن عجن معه فهو كالعجوة المعجونة المختلطة بالنوى فلا يصح وإلا فالشمع مانع من معرفة قدر العسل فيه فهو من الجهل بأحد المقصودين على أنه مانع من رؤية العسل فيه أيضا؛ لأنه ظرف له والشهد في كلام المصنف يراد به من حيث الصحة العسل الخالص من شمعه فقط لا معه كما يصرح به ما سيأتي في ذكر وصفه عند العقد وتفسير الشارح له بيان لمعناه اللغوي في ذاته أو لضرورة كونه من المختلط الذي في كلام المصنف على أنه غير مختلط فتأمل وافهم والحق أحق من المراء ويصح السلم في المخيض إن خلا عن الماء وكذا يصح في اللبن بسائر أنواعه إلا الحامض لاختلاف حموضته اهـ. (قوله: وجبن) في المصباح الجبن فيه ثلاث لغات رواها أبو عبيد عن يونس بن حبيب

(وجبن وأقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود المملح والإنفحة من مصالحه (وخل تمر أو زبيب) هو يحصل من اختلاطهما بالماء الذي هو قوامه فشهد وما بعد معطوفان [حاشية الجمل] سماعا عن العرب أجودها سكون الباء والثانية ضمها للاتباع والثالثة وهي أقلها التثقيل، ومنهم من يجعل التثقيل من ضرورة الشعر اهـ. وفيه أيضا والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها نقله الصاغاني عن الفراء. اهـ. مصباح (قوله: وجبن وأقط) والسمك المملح كالجبن ويصح السلم في الزبد والسمن كاللبن ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه ومأكوله من مرعى أو علف معين بنوعه ويذكر في السمن أنه جديد أو عتيق ولا يصح في حامض اللبن؛ لأن حموضته عيب إلا في مخيض لا ماء فيه فيصح فيه ولا يضر وصفه بالحموضة؛ لأنها

مقصودة فيه واللبن المطلق يحمل على الحلو ولو جف ويذكر طراوة الزبد وضدها ويصح السلم في اللبن كيلا ووزنا ويوزن برغوته ولا يكال بها؛ لأنها لا تؤثر في الميزان ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه الذي لا تغير فيه أما ما فيه تغير فلا يصح فيه؛ لأنه معيب وعليه يحمل منع الشافعي السلم في الجبن القديم والسمن يوزن ويكال وجامده الذي يتجافى في المكيال يوزن كالزبد واللبأ المجفف وهو غير المطبوخ على أن الأصح صحته في المطبوخ كالمجفف كما دل على ذلك ميل الروضة وصححه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار لطيفة أما غير المجفف فكاللبن وما نص عليه في الأم من صحة السلم في الزبد كيلا ووزنا محمول على ما لا يتجافى في المكيال اهـ. شرح م ر وفي ق ل على الجلال (تنبيه) علم مما ذكر أنه يصح السلم في الأدهان غير المتروحة بالأوراق قال شيخنا وكذا في المتروحة بها إن عصرت بعد التروح، وفيه نظر وأنه يصح السلم في الوبر والشعر والصوف والريش ما لم يعين حيوانها وفي الحرير والقز بعد نزع دوده وفي القطن والغزل والكتان بعد نقض ساسه أو رءوسه وفي الحديد والنحاس ونحوها وفي أنواع المياه كماء الورد وفي أنواع العطر كالمسك والزعفران وفي أنواع البقول كالسلق والبصل وفي نحو الجزر بعد إزالة ورقه وفي النشا والفحم والدريس والتبن والنخالة والحطب ولو شعشاعا وفي قصب السكر بعد نزع قشره الأعلى وقطع طرفيه وفي الجبس والجير والزجاج ونحوه من بقية المعادن والجواهر نعم قال الماوردي لا يصح في العقيق لاختلاف أحجاره ويصح في الصابون ومعيار جميع ذلك الوزن ويذكر في كل واحد منها ما يليق به من جنسه ونوعه وصفته وبلده وكبره وغير ذلك مما يمكن فيه وأنه يصح في الأرز والعلس بعد نزع قشرهما وفي الدقيق ومعيارهما الكيل ويذكر فيهما ما في الحبوب ويصح في الورق البياض بالعد ويذكر فيه جنسه ونوعه وطوله وعرضه وغلظه ورقته وصفقته وزمنه صيفا وخريفا وغيرهما ويصح في العجوة الكبيس والمعجونة بدون نواها دون المعجونة معه ولا يصح

في الكشك المعروف والله أعلم اهـ. (فرع) أفتى شيخنا بأنه لا يصح السلم في الفول المدشوش ولا يخفى أن مثله القمح المدشوش وقال في شرح الروض يجوز السلم في النخالة إذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه اهـ سم (قوله: الملح والإنفحة) كل منهما غير مقصود لكنه من مصالحه ومثل الجبن السمك المملح؛ لأنه من مصالحه وبه فارق عدم صحة السلم في اللبن المشوب بالماء؛ لأن الماء ليس من مصالحه ولا وجوده فيه ضروري خلقة أو صناعة ولا يصح السلم في بر مختلط بشعير ولا في أدهان مطيبة بنحو بنفسج بخلاف السمسم المطيب بنحو زعفران إذا عصر اهـ. ح ل (قوله: والإنفحة) بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وجمعها أنافح كما في المختار اهـ. شيخنا وقوله من مصالحه حال أي حال كون كل من الملح والإنفحة من مصالح كل من الجبن والأقط فهذه العبارة تقتضي أن الأقط فيه أنفحة ومثلها عبارة شرح م ر وهو خلاف المعروف وفي المصباح الأقط قال الأزهري يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل. وفي المصباح والإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتشديد الحاء أقل من تخفيفها قال ابن السكيت وحضرني أعرابيان فصيحان من بني كلاب فسألتهما عن الإنفحة فقال أحدهما لا أقول إلا إنفحة يعني بالهمز وقال الآخر لا أقول إلا منفحة يعني بالميم المكسورة ثم افترقا على أن يسألا جماعة بني كلاب فاتفقت جماعة على قول هذا وجماعة على قول هذا فهما لغتان والإنفحة كرش الجمل والجدي ما دام يرضع وهي شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة باللبن فيغلظ كالجبن فإذا رعى النبت لم يبق إنفحة بل تصير كرشا ويقال له مجبنة (قوله: الذي هو قوامه) بضم

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract regarding specification of the subject matter?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=245)

(وألا يكون معينا ولا من معين) من شروط صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه دينا أي في الذمة لأن وضع السلم إنما هو على ما في الذمم فلو قال أسلمت إليك هذا في هذا الثوب أو في هذا الحيوان ونحو ذلك لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية وهل ينعقد بيعا قولان الأظهر لا ينعقد لاختلال اللفظ ومعنى الاختلال أن السلم يقتضي الدينية مع التعيين يتناقضان ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا على الراجح نظرا إلى اللفظ وهذا إذا لم يذكر بعده لفظ السلم فإن ذكره فقال اشتريته سلما كان سلما ذكره الرافعي في تفريق الصفقة عند ذكر الجمع بين عقدين مختلفي الحكم فاعرفه ولو قال أسلمت اليك هذا الدرهم في مكيل من هذا القمح لا يصح أيضا لما ذكرناه وهذا معنى قول الشيخ ولا من معين والله أعلم قال

Mas'alah: Is tasting and touching required when inspecting goods in salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4245)

وفي "التتمة" والبحر حكاية وجه في اشتراط ذلكن واشتراط اللمس في الملموس من الثياب، ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of salam when only reliable persons know the attributes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4516)

وفي الرافعي: حكاية وجه فيه، ويشبه أن يكون منسوبا إلى القفال. فإن الفوراني

حكى [عنه] أنه قال: إنما قال ذلك – يعني الشافعي – على سبيل الاحتياط ولا نزاع في الصحة إذا علم الأوصاف أهل الاستفاضة، ولو لم يعلمها إلا عدلان فوجهان. أظهرهما: الصحة، ويجري الوجهان فيما لو لم يعرف المكيال الذي عيناه إلا عدلان،

Mas'alah: Is it required to stipulate quality or freedom from defects in salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4517)

وكل صفة اشترطت فهي منزلة على أقل الدرجات، حتى إذا أتي بما يقع عليه اسم الوصف المشروط كفى، وهل يشترط مع ذكر الأوصاف المقصودة ذكر الجودة أو الراءة؟ فيه وجهان. مختار العراقيين، والقاضي الحسين منهما الاشتراط وهو ظاهر النص، والأظهر عند الرافعي، والغزالي مقابله، وادعى الإما اتفاق الأئمة عليه.

Mas'alah: What are the conditions for specifying attributes in a salam contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1056)

ومعرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا، وذكرها في العقد [مغني المحتاج] فرع لو قال: أسلمت إليك في ثوب أو في صاع بر مثل هذا الثوب أو البر لم يصح؛ لأن المشار إليه قد يتلف كما في مسألة الكوز، وإن قال: أسلمت إليك في ثوب مثل ثوب قد وصف قبل ذلك ولم ينسيا وصفه صح، وفارقت ما قبلها بأن الإشارة إلى المعين لم تعتمد الصفة (ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة) أو بستان أو ضيعة: أي في قدر

معلوم منه (لم يصح) ؛ لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوها فلا يحصل منه شيء، وذلك غرر ولا حاجة إليه، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين السلم الحال والمؤجل وهو كذلك أو ثمر ناحية (أو) قرية (عظيمة) أي في قدر معلوم منه (صح في الأصح) ؛ لأنه لا ينقطع غالبا، وهل يتعين أو يكفي الإتيان بمثله؟ فيه احتمالان للإمام. قال ابن شهبة: والمفهوم من كلامهم الأول، والثاني: أنه كتعيين المكيال لعدم الفائدة. تنبيه: لم يتعرضوا لضابط الصغيرة والكبيرة، ونقل ابن كج عن الشافعي ما يقتضي أن الكبيرة ما يؤمن فيها الانقطاع والصغيرة بخلافه، فالعبرة بكثرة الثمار وقلتها، والثمرة مثال فغيرها مثلها. قال الزركشي: كان ينبغي ذكر هذه المسألة في شرط القدرة على التسليم، لأنه يوجب عسرا إلا في شرط معرفة المقدار فإنها ليست منه في شيء. (و) يشترط لصحة السلم (معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا) وينضبط بها المسلم فيه، وليس الأصل عدمها لتقريبه من المعاينة؛ ولأن القيمة تختلف بسببها، وهذا الشرط معطوف على قوله أول الفصل، ويشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه كما قدرته في كلامه، وكان ينبغي أن يقدم شرط كونه موصوفا ينضبط بالصفات، ثم العلم بها فإن لم تعرف لم يصح السلم؛ لأن البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين؛ فلأن لا يحتمل وهو دين أولى، وخرج بالقيد الأول ما يتسامح بإهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق كما سيأتي. وبالثاني ما لا ينضبط كما سيأتي أيضا، وبالثالث كون الرقيق قويا على العمل أو ضعيفا أو كاتبا أو أميا أو نحو ذلك، فإنه وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع أنه لا يجب التعرض له؛ لأن الأصل عدمه (و) يشترط (ذكرها في العقد) مقترنة به ليتميز المعقود عليه فلا يكفي ذكرها قبله ولا بعده ولو في مجلس العقد. نعم إن توافقا قبل العقد، وقالا: أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح كما قاله الإسنوي وهو نظير من له بنات وقال

Mas'alah: What are the conditions of description in salam (forward sale)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2971)

قال: "ويكون ما يسلف فيه موصوفا ... إلى آخره" (1) . 3472 – قد ذكرنا أن أحد شرائط السلم كون المسلم فيه موصوفا؛ فإن الإعلام لا بد منه. فإذا لم يكن عيان ومشاهدة، فلا بد من الوصف. ثم بعض الأوصاف المقصودة لا تكفي، ولا بد من استقصاء كل وصف مقصود. ثم يكفي –عند القبض والتسليم– في كل وصف ما ينطلق عليه الاسم، ولا يطلب الأقصى؛ فالنهايات لا ضبط لها حتى لو أسلم في كاتب، فيكتفى بما ينطلق عليه اسم الكتابة، لا يشترط التبحر فيها. وكذلك القول في الصفات المشروطة في بيع الأعيان. فإذا شرط كون العبد المشترى كاتبا، اكتفي في الوفاء بالشرط بالاسم. كما ذكرناه. ثم من الأوصاف ما يهتدي إليها الخواص والعوام، كأوصاف الحنطة والشعير، وما في معناهما، والثياب المتخذة من القطن، وما كان من هذا القبيل فأوصافها قليلة. ومنها ما لا يهتدي إلى معرفة أوصافها إلا أهل الصنعة كأنواع القطن والإبريسم والمماليك. 3473 – وقد ذكر شيخي وصاحب التقريب في ذلك ترتيبا، ونحن نطرده على وجهه. قالا: إذا وقع السلم في موصوف أوصافه المقصودة معروفة في الناس، (1) ر. المختصر: 2/ 207.

Mas'alah: What is the sixth condition of salam regarding knowledge of attributes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1409)

الشرط السادس: معرفة الأوصاف. فذكر أوصاف المسلم فيه في العقد، شرط، فلا

يصح السلم فيما لا ينضبط أوصافه، أو كانت تنضبط، فتركا بعض ما يجب

Mas'alah: Which descriptions of the subject matter must be mentioned in a salam contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1410)

ذكره. ثم من الأصحاب من يشترط التعرض للأوصاف التي يختلف بها الغرض، ومنهم من يعتبر الأوصاف التي تختلف بها القيمة، ومنهم من يجمع بينهما، وليس شيء منها على إطلاقه، فإن كون العبد قويا في العمل، أو ضعيفا، أو كاتبا، أو أميا، وما أشبه ذلك، أوصاف يختلف بها الغرض والقيمة، ولا يجب التعرض لها. ولتعذر الضبط أسباب، منها: الاختلاط، والمختلطات أربعة أنواع.

Mas'alah: Is it necessary to specify quality (good or bad) in a salam contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=816)

2019 - قول "المنهاج" [ص 239] : (ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الأصح، ويحمل مطلقه على الجيد) ، مقابله منقول عن العراقيين، وقال الرافعي: إنه ظاهر النص [2]، قال في "الروضة" : قوله: (ظاهر النص) مما ينكر عليه؛ فقد نص عليه في مواضع من "الأم" نصا صريحا [3]. وقال السبكي: إن فسرت الجودة بالسلامة من العيوب .. فلا حاجة لاشتراطها، أو بزيادة على ذلك .. فقد لا يتعلق به غرض، فلا وجه لذكره، وإن أريد بالرداءة: رداءة النوع .. فيجوز، بل يجب قطعا، أو رادءة العيب .. فذكرها مفسد، وإنما يحسن الخلاف في رداءة الوصف إن كانت خارجة عن النوعين،

وحينئذ .. ينبغي أن يكون الأصح فيها كالأصح في شرط الجودة، فإن فرض اختلاف الأغراض بذلك .. فيكون الأصح فيهما: الاشتراط، وقول الرافعي والنووي: (ويحمل مطلقه على الجيد) إن أريد: السليم .. ناقض ما جعلناه محل الخلاف، أو قدر زائد .. فما الدليل على وجوبه؟ والذي يتعين عند الإطلاق: الاكتفاء بالسلامة من العيب. انتهى .[4]

Mas'alah: What are the conditions for specifying the attributes of the subject matter in salam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=743)

ومعرفة الأوصاف، أي ويشترط معرفة الأوصاف، التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا، ليقربه من المعاينة؛ ولأن القيمة تختلف بسببها، واحترز بذلك عما يتسامح الناس بإهمال ذكره،

Sub-topic – Salam in Livestock and Animals

Mas'alah: What are the conditions for salam in livestock?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=291)

وشرط في ماشية من بقر وإبل وغيرهما ما ذكر في الرقيق إلا ذكر وصف اللون والقد فلا يشترط ذكرهما

Mas'alah: What are the conditions for salam in birds, fish, and meat?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=291)

وشرط في طير وسمك نوع وجثة وفي لحم غير صيد وطير نوع كلحم بقر وذكر خصي رضيع معلوف جذع أو ضدها من فخذ أو غيرها ككتف ويقبل عظم اللحم معتاد

Mas'alah: What are the conditions for describing a camel in a salam contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2317)

قوله: وأما قول "الوجيز" غير مؤدن، فإن الشافعي – رضي الله عنه – ذكر في "المختصر" : أنه يقوله في السلم في البعير غير مؤدن، نقي من العيوب، سبط الخلق،

مجفر الجنبين. والمؤدن ناقص الخلقة. والسبط: المديد القامة الوافر الأعضاء.

والمجفر الجنبين: عظيمهما وواسعهما، واتفق الأصحاب على أن ذكر هذه الأمور ليس بشرط. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن المودن بفتح الدال المهملة وبالنون هو الناقص الخلق السيء العدا. والسبط قد فسره في "الكتاب" وهو بسين مفتوحة وباء موحدة تسكن وتكسر. والمجفر بميم مضمومة وجيم ساكنة وفاء مفتوحة. الثاني: أن دعواه الاتفاق على عدم الاشتراط ليس على إطلاقه، فقد شرط الماوردي في الإبل والخيل ذكر القد فيقول مربوع أو مشرف.

Mas'alah: What conditions are required for salam in birds?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1529)

الرتبة الثالثة الطيور ويتعرض فيها للون والنوع والكبر والصغر وسنها لا يعرف أصلا فرع إذا شرط مع الجاريه الخادمة ولدها لأن ذلك لا يعز وجوده في الحاضنات وإن كان يطلب الجارية للتسري فقد ينتهي شرط ذلك الى عزة الوجود فلا يجوز

Mas'alah: Is it permissible to stipulate that camels be used for work in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2356)

فرع آخر لا بأس أن يشترط فيها عوامل أو تدور في الطحن, ولكن من طحن الدقيق أو غيره منها ما يحتاج يدور على يمينه ومنها ما يدور على يساره, وإذا ألف جهة صعب نقله إلى غيرها.

Mas'alah: Is it necessary to mention gait in salam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2357)

فرع آخر لو ذكر حال المشي كان أولى ولو أغفله لا يضر.

Mas'alah: What conditions are required for salam in livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=843)

(و) شرط (في ماشية) من إبل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير فهو أعم من قوله وفي الإبل والخيل والبغال والحمير ذكر (تلك) أي الأمور المذكورة في الرقيق من نوع كقوله من نعم بلد كذا أو نعم بني فلان ولون وذكورة وأنوثة وسن كابن مخاض أو ابن لبون (لا وصفا) للون (وقدا) فلا يشترط ذكرهما والتصريح بهذا الاستثناء من زيادتي ونقل الرافعي اتفاق الأصحاب عليه في الثانية لكن جزم ابن المقري فيها بالاشتراط وسبقه إليه الماوردي قال: وليس للإخلال به وجه ويسن في غير الإبل ذكر الشية كمحجل وأغر ولطيم وهو ما سالت غرته في أحد شقي وجهه ولا يجوز السلم في أبلق لعدم انضباطه.

Mas'alah: What conditions are required for salam in livestock?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1412)

(و) شرط (في ماشية) من إبل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير فهو أعم من قوله في

الإبل والخيل والبغال والحمير ذكر (تلك) أي الأمور المذكورة في الرقيق من نوع كقوله من نعم بلد كذا أو نعم بني فلان ولون وذكورة أو أنوثة وسن كابن مخاض أو ابن لبون (إلا وصفا) للون (وقدا) فلا يشترط ذكرهما والتصريح بهذا الاستثناء من زيادتي ونقل الرافعي اتفاق الأصحاب عليه في الثانية لكن جزم ابن المقري فيها بالاشتراط وسبقه إليه الماوردي قال وليس للإخلال به وجه. [حاشية الجمل] فقول الشارح ويعتمد قول الرقيق إلخ يعني أن المراد بالمحتلم من احتلم بالفعل (قوله: إن كان بالغا) أي مسلما وقوله وإلا فقول سيده أي المسلم اهـ. (قوله: وإلا فقول سيده) ظاهره أن السيد لا يقبل قوله: إلا إذا كان العبد غير بالغ ولعله غير مراد وحينئذ فيمكن تقرير كلامه بما حاصله أنه يعتمد قول الرقيق إن كان بالغا فإن لم يوجد ذلك بأن كان غير بالغ أو بالغا ولم يخبر فقول السيد ولكنه يقتضي أنه إذا تعارض قول العبد وقول السيد قدم قول العبد؛ لأنه إنما قبل قول السيد عند عدم إخبار العبد وهو محل تأمل إن ظهرت قرينة تقوي صدق السيد كأن ولد عنده وادعى أنه أرخ ولادته ولم يذكر العبد قرينة يستند إليها بل قال سني كذا ولم يزد ثم رأيت في شرح العباب لحج ما يصرح بالأول اهـ. ع ش على م ر (قوله: إن ولد في الإسلام) أي إن ولد الرقيق في الإسلام اهـ. من ع ش على م ر (قوله: وإلا فقول النخاسين) من النخس وهو الضرب باليد على الكفل أي فإن لم يخبروا بشيء وقف أمره إلى الاصطلاح على شيء اهـ. ع ش على م ر. وفي المصباح نخست الدابة نخسا من باب قتل طعنتها بعود ونحوه فهاجت والفاعل نخاس، ومنه قيل لدلال الدواب نخاس اهـ. (قوله: النخاسين) أي اثنين منهم فيما يظهر بل لو قيل واحد لم يبعد ويشترط فيهم التكليف والعدالة نظير ما مر أي في الرقيق والسيد ويظهر الاكتفاء بعدل الرواية اهـ. شوبري (قوله وثيوبة أو بكارة) انظر هل هذا راجع للذكر لتأتيه فيه والأنثى أو للأنثى فقط اهـ. شيخنا وعبارة ع ش على م ر نصها وينبغي تقييده بالأنثى. وعبارة متن الروض وشرحه ويجب في الأمة ذكر الثيوبة والبكارة

أي إحداهما. اهـ. ع ش (قوله: لا ذكر كحل إلخ) لكن لو ذكر شيئا وجب اعتباره باتفاق القولين وينزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس. اهـ. ع ش على م ر. وفي المصباح كحلت الرجل كحلا من باب قتل جعلت الكحل في عينه والفاعل كاحل وكحال وكحلت العين كحلا من باب تعب وهو سواد يعلو جفونها ورجل أكحل وامرأة كحلاء مثل أحمر وحمراء (قوله: في الأمة) راجع لكل من الكحل والسمن وإنما اقتصر على الأمة لكونها محل توهم الاشتراط دون العبد فلا اعتراض عليه كالمحلي في التقييد بالأمة اهـ. ع ش وأيضا ذكره؛ لأنه محل الخلاف. وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يشترط ذكر الكحل والسمن في الأمة ونحوهما كالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها في الأصح لتسامح الناس بإهمالها والثاني يشترط؛ لأنها مقصودة لا تؤدي إلى عزة الوجود وتختلف القيمة بسببها وينزل في الملاحة على أقل درجاتها ومع ظهور هذا وقوته المعتمد الأول انتهت (قوله: كملاحة) تردد القفال فيها هل الرجوع فيها إلى ما يميل إليه طبع كل أحد أو هي من المعاني المنضبطة التي لا تختلف قال في الخادم وحاصله أنها هل هي وصف حقيقي أو إضافي يختلف باختلاف الأغراض والصحيح الثاني ونظيره الخلاف في القيمة هل هي راجعة لذات الشيء أو بحسب الغرض منه اهـ. إيعاب اهـ. شوبري. وعبارة ح ل والملاحة هي الحسن يقال ملح الشيء بالضم ملوحة وملاحة أي حسن فهو مليح وملاح انتهت والملاحة هي تناسب الأعضاء وقيل صفة يلزمها تناسب الأعضاء اهـ. ع ش على م ر (قوله: وهو شدة سواد العين) أي الحدقة في المصباح دعجت العين دعجا من باب تعب وهو سعة مع سواد وقيل شدة سوادها في شدة بياضها فالرجل أدعج والمرأة دعجاء والجمع دعج مثل أحمر وحمراء وحمر اهـ. وفيه أيضا وحدقة العين سوادها والجمع حدق وحدقات مثل قصبة وقصب وقصبات وربما قيل حداق مثل رقبة ورقاب اهـ. وفيه أيضا المقلة وزان غرفة شحمة العين التي تجمع سوادها وبياضها ومقلته نظرت إليه اهـ. . (قوله: من نوع) أي أو ما يقوم مقامه

فقوله كقوله إلخ بيان لما يقوم مقام النوع لا للنوع ومثال النوع بخاتي أو عراب أو يقال يمكن أن يكون تمثيل الشارح للنوع باعتبار أنه معلوم عند العاقدين وعدلين أن نعم بني فلان بخاتي أو عراب مثلا اهـ. شيخنا (قوله: ونقل الرافعي إلخ) اعتمده حج وكتب أيضا ونقل الرافعي عن اتفاق الأصحاب أنه لا يشترط القد في ذلك لكن في الإرشاد اشتراطه في الرقيق وفي الإبل والخيل قال الأذرعي ويجب طرده في البغال والحمير والبقر أي وسائر الحيوان وما نقله الرافعي يحمل على

Mas'alah: What specifications are required for livestock in a salam contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1061)

وفي الإبل والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة، والسن واللون والنوع. [مغني المحتاج] سائر الأوصاف التي تؤدي إلى عزة الوجود، كأن يصف كل عضو على حياله بأوصافه المقصودة، وإن تفاوت به الغرض والقيمة لأن ذلك يورث العزة، ولو شرط كون الرقيق يهوديا أو كاتبا أو مزوجا صح، بخلاف كونه شاعرا؛ لأن الشعر طبع لا يمكن تعلمه فيعز وجوده بالأوصاف المذكورة، وبخلاف خفة الروح وعذوبة الكلام وحسن الخلق للجهالة، ولو شرط كونه زانيا أو سارقا أو قاذفا صح، لا كونها مغنية أو عوادة ونحو ذلك، وفرق بأنها صناعة محرمة وتلك أمور تحدث كالعمى والعور. قال الرافعي: وهذا فرق لا يقبله ذهنك، وقال الزركشي الفرق صحيح، إذ حاصله أن الغناء والضرب بالعود لا يحصل إلا بالتعليم وهو محظور، وما أدى إلى محظور محظور، بخلاف الزنا والسرقة ونحوهما فإنها عيوب تحدث من غير تعلم، وفرق بوجه آخر، وهو أن الغناء ونحوه لا بد فيه مع التعلم من الطبع القابل لذلك وهو غير مكتسب فلم

يصح، وهذا أولى، إذ يعتبر على الأول أن يكون الغناء محظورا بآلة محرمة بخلافه على هذا مع أن التحقيق أن الغناء ليس محرما مطلقا، وإنما المحرم إذا كان بآلة في الهيئة الاجتماعية. .

Sub-topic – Salam in Foodstuffs and Grains

Mas'alah: What are the conditions for salam in dates, raisins, and grains?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=291)

وشرط في تمر أو زبيب أو حب كبر أن يذكر نوعه كبرني ولونه كأحمر وبلده كمدني وجرمه كبرا وصغرا وعتقه أو حداثته

Mas'alah: What are the conditions for salam in honey?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=291)

وشرط في عسل نحل مكانه كجلبي وزمانه كصيفي ولونه كأبيض

Mas'alah: What conditions are required for salam in meat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2318)

قوله: وفي كتب أصحابنا العراقيين اعتبار أمر شائع –أي في اللحم– وهو بيان السمن والهزال. انتهى. وهذا الشرط نقله أيضا عنهم في "الشرح الصغير" و "الروضة" وليس فيه تصريح بموافقتهم ولا مخالفتهم، وقد أهمله الرافعي في "المحرر" وكذلك النووي

في "المنهاج" ، وفيه إشعار بعدم اعتباره، ولابد منه فقد نص الشافعي عليه في "البويطي" .

Mas'alah: What are the conditions for salam in trotters?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2320)

قوله: والأكارع كالرؤوس. انتهى. أهمل شرطا آخر في الأكارع لم يذكره، ونبه عليه النووي في "الروضة" ، وهو بيان أنها من الأيدي والأرجل.

Mas'alah: What is the ruling on salam in heads regarding the removal of nostrils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2320)

قوله: وفي كتاب القاضي ابن كج اعتبار شرط آخر -أي لتجويز السلم في الرؤوس على قول-، وهو أن يكون المشافر والمناخر منحاة عنها، وهذا لا اعتماد عليه. انتهى كلامه. وما قاله ابن كج قد وافقه عليه الماوردي في المشافر.

Mas'alah: What additional condition is required for dates in a salam contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2325)

أهمل هو والنووي شرطا آخر، وهو كون جفافه على النخل أو بعد الجذاذ، ولابد منه كما قاله الماوردي فإن الأول أنقى، والثاني أصفى.

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract for meat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1489)

قال الشافعي : سواء اختلف اللحم والحيوان أو لم يختلف ولا بأس بالسلف في اللحم إذا دفعت ما سلفت فيه قبل أن تأخذ من اللحم شيئا وتسمي اللحم ما هو والسمانة والموضع والأجل فيه , فإن تركت من هذا شيئا لم يجز ولا خير في أن يكون الأجل فيه إلا واحدا فإذا كان الأجل فيه واحدا ثم شاء أن يأخذ منه شيئا في كل يوم أخذه , وإن شاء أن يترك ترك

Mas'alah: What are the conditions for salam in dates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1531)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى والقول في التمر كالقول في الحبوب لا يجوز أن يسلف في تمر حتى يصفه برنيا أو عجوة أو صيحانيا أو برديا , فإذا اختلفت هذه الأجناس في البلدان فتباينت لم يجز أن يسلف فيها حتى يقول من بردي بلاد كذا أو من عجوة بلاد كذا , ولا يجوز أن يسمي بلدا إلا بلدا من الدنيا ضخما واسعا كثير النبات الذي يسلم فيه يؤمن بإذن الله تعالى أن تأتي الآفة عليه كله فتنقطع ثمرته في الجديد إن اشترط جديده أو رطبه إذا سلف في رطبه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing sugarcane or vegetables by bundle in salam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1588)

قال : وكذلك لا يجوز في قصب , ولا قرط , ولا قصيل , ولا غيره بحزم , ولا أحمال , ولا يجوز فيه إلا موزونا موصوفا

Mas'alah: What are the required specifications for salam in meat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2362)

الفصل. وهذا كما قال: السلم في اللحم جائز، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وهذا غلط لعموم الخبر الوارد في السلم، ولأنه يمكن ذكر، بالصفة وهو معلوم عرفا وعادة. فإذا تقرر هذا يحتاج إلى سبعة أوصاف سوى الجنس والوزن، أربعة منها التي يشترك فيها الحيوان واللحم وهو النوع والسن والذكر والأنثى والجيد الرديء، وثلاث يختص بها اللحم الهزال والسمن والراعية والمعلوفة والوضع الذي يأخذ منه اللحم. أما الجنس فيذكر أنه بقري أو غنمي، والنوع أنه من العراب أو الجاموس أو الأهلية أو الوحشية، وفي الغنم يذكر من الضأن أو الماعز ويذكر البن فإن لحم الصغار أرطب ولحم الخيار أخشن، وإذا ذكر الصغر قال: فطيما أو رضيعا، وهذا

من نوع الشرط لأنه [ق 129 أ] منه ويذكر الذكورة والأنوثة؛ لأن لحم الأنثى يخالف لحم الذكر، وإذا قال: ذكرا قال: فحلا أو خصيا، فإن لحم الخصي أطيب وأرطب، وهذا من فروع الشرط أيضا، فيصير تسعة أوصاف. ويذكر السمن والهزال إذا لم يكن عن عيب وكان من خلفه كالتمر الدقل فإنه كالمهزول وكالحنطة الضامرة، وإن قال

أعجف لا يصح، لأن ذلك عن عيب ودلالة يمكن معرفته كاللبن الحامض والحنطة المسبوبة. فرع أصحابنا فقالوا: إذا كان العيب محدودا صح لأنه يجوز السلم في عبد أعور وأعمى وأقطع، ويذكر المعلوفة والراعية؛ لأن لحم الراعية أطيب فالسمن بالمرعى أطيب من السمن بالعلف، ويعتبر أن يكون العلف أثر في تسميته ويذكر موضع اللحم، فإن مقادم الحيوان أطيب وأرطب فنقول: لحم الفخذ أو اليد أو الجنب؛ لأن اللحم يختلف به وقيل: الأجود لحم العنق ثم الكتف، ثم الخاصرة، ثم الفخذ، وخير اللحم ما قرب من العلف والماء، وإذا أقبضه ذلك الموضع فإن كان فيه عظام فقد تطوع بالفصل ويجوز ولأن اللحم أولى بالجواز من التمر من النوى، لأن النوى يتميز والعظام لا تتميز ولو أراد أن يميز أفسد اللحم وبقي على العظام ما يكون فسادا [ق 129 ب] وقول الشافعي – رحمة الله عليه– في اللحم منقا لم يرد منقا من عظمة بل أراد ما فيه النقى وهو المخ فلا يكون أعجف، وهذا استحباب لأن ما نقى له لا يلزمه قبوله.

Mas'alah: What conditions must be specified for salam in dates and raisins?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1064)

و) يشترط (في التمر) أو الزبيب أن يذكر (لونه) كأبيض أو أحمر (ونوعه) كمعقلي أو برني (وبلده) كمصري أو بغدادي (وصغر الحبات وكبرها) أي أحدهما، لأن صغير الحب أقوى وأشد (وعتقه) بكسر العين كما قاله الإسنوي وبضمها كما نقله ابن الملقن عن ضبط المصنف بخطه (وحداثته) أي أحدهما لاختلاف الغرض بذلك. ويستحب أن يبين عتق عام أو عامين، أو نحو ذلك، فإن أطلق فالنص الجواز وينزل على مسمى العتق ويبين كما قال الماوردي أن الجفاف على النخل أو بعد الجداد فإن الأول أبقى والثاني

أصفى، ويستثنى من جواز السلم في التمر التمر المكنوز في القواصر، وهو المسمى بالعجوة فإنه لا يصح السلم فيه كما نقله الماوردي عن الأصحاب. لأنه لا يمكن استيفاء صفته المشروطة بعد كنازه. قال الدميري: ولأنه لا يبقى على صفة واحدة غالبا، ولو أسلم في تمر منزوع النوى ففي صحته وجهان في الحاوي يظهر منهما الصحة،

Mas'alah: What are the rulings on cutting eggplant stems in salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1989)

تنبيه) في اشتراط قطع أقماع الباذنجان احتمالان للماوردي رجح الزركشي منهما المنع قال؛ لأنه العرف في بيعه لكن يشهد للاشتراط قول الأم إذا أسلم في قصب السكر لا يقبل أعلاه الذي لا حلاوة فيه ويقطع مجامع عروقه من أسفله ويطرح ما عليه من القشور أي الورق اهـ. وعلى الأول يفرق بأن التفاوت فيما ذكر في القصب أعلى منه في الأقماع فسومح هنا لاثم.)

Sub-topic – Stipulations and Options (Shurut wa Khiyarat)

Mas'alah: What is the ruling on including a conditional option in salam?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=295)

(و) الثامن (أن يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط) لهما ولا لأحدهما لأنه لا يحتمل التأجيل والخيار أعظم غررا منه لأنه مانع من الملك أو من لزومه واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس فإنه يثبت فيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر

Mas'alah: Is it permissible to stipulate superior quality in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1530)

ولا يشترط ذكر الجيد؛ لأن مطلقه يقتضي الجيدة، ولو ذكر يجوز، ولو شرط الأجود لا يجوز؛ لأنه ما من جيد يأتي به إلا ويمكنه أن يقول: قد يكون أجود من هذا، فلا ينقطع (النزاع) .

Mas'alah: What are the rulings on stipulating conditions regarding the seller in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4621)

يهوديا أو نصرانيا جاز كشرط كونه خبازا *

Mas'alah: What are the rulings on stipulating conditions regarding the seller being married and the slave-girl being married in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4621)

ولو شرط كونه ذا زوجة وكون الجارية ذات زوج فعن الصيمري أنه جائز وزعم أن ذلك مما لا يندر

Mas'alah: What are the rulings on stipulating conditions in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4621)

وعنه أنه لو شرط كونه سارقا أو زانيا أو قاذفا جاز أيضا

Mas'alah: What are the rulings on stipulating conditions in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4621)

بخلاف ما لو شرط كون الجارية مغنية أو عوادة وفرق بانها صناعة محظورة وتلك أمور تحدث كالعمى والعور وقطع اليد وهذا فرق لا يقبله ذهنك

Mas'alah: What is the ruling on including a conditional option in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1008)

و) الثامن: (أن يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط) لهما ولا لأحدهما لأنه لا يحتمل التأجيل، والخيار [حاشية البجيرمي] واعلم أن هذا شرط لاستمرار الصحة. قوله: (قبضا حقيقيا) خرج به صورة الحوالة. قوله: (أو التخاير) أي اختيار اللزوم وأو بمعنى الواو على المعتمد عند م ر. وعند ابن حجر وشيخ الإسلام على بابها، وهو ضعيف. قوله: (لكان في معنى إلخ) إنما كان في معناه ولم يكن منها، لأن بيع الكالئ بالكالئ هو بيع الدين الثابت قبل بدين ثابت قبل وهنا الدين منشأ فتأمل. قوله: (غرر تأخير رأس المال) أي إن كان رأس المال معينا ليقابل قوله: إن كان إلخ. قوله: (ولا بد من حلول رأس المال إلخ) هذا مكرر مع ما سبق. قوله: (كالصرف) وهو بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة أو بيع أحدهما بالآخر سمي صرفا لصرفه عن مقتضى المبايعات من جواز التفاضل عند اختلاف الجنس دون اتحاده أو لأخذه من الصريف وهو التصويت عند عد النقد ومنه صريف الأقلام وهو صوت حركتها على المكتوب. قوله: (قبله) أي قبل تسليمه، بدليل قوله: أو قبل تسليم بعضه. قوله: (أو ألزماه) أي قبله. قوله: (برأس إلخ) لا يخفى أن الحوالة به وعليه غير صحيحة، فالتقييد فيه نظر ح ل. قوله: (وقبضه) قيد به ليعلم منه صورة عدم القبض بالأولى. قوله: (فلا يصح ذلك) أي فلا يصح عقد السلم. قوله (سواء أذن إلخ) أي إذنا جديدا غير إذن الحوالة. قوله: (يؤدي عن جهة نفسه) أي لأن بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال عليه، فهو يؤديه عن جهة نفسه، قوله: (بإذنه) أي إذن جديد غير إذن الحوالة لفسادها مرحومي، فلو لم يأذن لم يصح التسليم إليه لبقائه. على ملك الأول لبطلان القبض الأول، ولو أحال

المسلم إليه ثالثا برأس المال على المسلم فالحوالة باطلة أيضا، فإن أذن المسلم إليه للمسلم في التسليم إلى المحتال ففعل في المجلس صح وكان الثالث وكيلا في القبض كما في شرح م ر. ولو قال لمدينه: اجعل ما في ذمتك رأس مال على كذا في ذمتك أو ذمة غيرك، فلا يصح لأنه إما قابض مقبض من نفسه أو وكيل في إزالة ملك نفسه، وكل باطل. اهـ. ق ل. قوله: (ولا يشترط تعيين إلخ) هذا تقدم فهو مكرر، ولا يضر تكرير ذلك لأنه لا يخلو من فائدة فإنه يزيد في ذهن الطالب رسوخ الحكم لأن ذلك الكتاب أصل وضعه للمبتدين. قالوا لمسلم فضل ... قلت البخاري أعلى قالوا المكرر فيه ... قلت المكرر أحلى قوله: (ثم عين) أي وسلمه بدليل ما بعده. قوله: (لا يدخله خيار الشرط) تفسير لقوله "ناجزا" . قوله: (لأنه) أي لأن عقد المسلم بالنسبة لرأس مال السلم. قوله: (لا يحتمل التأجيل) أي تأجيل رأس المال، أما تأجيل المسلم فيه فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition for a detail not normally required in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1406)

(قوله: ما يتسامح بإهمال ذكره إلخ) وظاهر أن ما لا يشترط ذكره إذا اشترطه اعتبر ولم يجب القبول بدونه وقرره م ر وغيره، وقد يتوهم خلافه اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating demand at any time in a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1493)

وأن شرط أن يطالبه به متى شاء، من ليل أو نهار، فقد ذكر في الحاوي منه وجهين:

Mas'alah: Is it permissible to accept a different variety by mutual consent in salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1515)

المعقلي، لم يلزمه قبوله وإن كان أكثر قيمة منه، وهل يجوز قبوله بالتراضي؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، أنه لا يجوز (1) . والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يجوز (2) ، ذكره القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4299)

قال الإمام: والأصح: لا؛ لأن بين الأجل والمجلس مناسبة لا توجد في غيره، وهي المنع من المطالبة بالثمن، كذا حكاه الرافعي في كتاب السلم، ولو شرط في المجلس شرطا فاسدا فسد العقد، صرح به القاضي [الحسين] .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the best or worst quality in a salam contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1422)

وسواء قلنا بالاشتراط، أو شرطا، ينزل على أقل الدرجات. ولو شرط الأجود لم يصح العقد على المذهب. وقيل: فيه قولان كالأردأ. ولو شرطا الرداءة، فإن كانت رداءة

العيب لم يصح العقد. وإن كانت رداءة النوع، فقال كثيرون: يصح. وأطلق الغزالي في الوجيز البطلان. قلت: وقد قال بالبطلان أيضا إمام الحرمين. والأصح: الصحة، وبه قطع العراقيون. ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم نصا صريحا في مواضع. والله أعلم. وإن شرط الأردأ، جاز على الأظهر. وقيل: الأصح.

Sub-topic – Salam in Ribawi Items

Mas'alah: Is salam (forward sale) permitted in ribawi items of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4979)

(فرع) من فروع اشتراط الحلول في الربويات إذا بيع منها الشئ بجنسه امتناع السلم فيها كذلك ولذلك قال الغزالي في الوسيط لما تكلم في التماثل في الحلول قال ونعني به معنى الأجل والسلم يعني أن كل عوضين مجتمعين في علة تحريم التفاضل فلا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كالحنطة مع الشعير والدراهم مع الدنانير وهذا هو المشهور المنصوص أما المؤجل فظاهر وأما الحال فلأن الغالب على جنس السلم الأجل والغالب على الأجل أنه يتأخر عن المجلس فلما اشترط التقابض كان ظاهرا في إخراج ما يتأخر فيه التقابض غالبا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on salam of food items measured by weight for those measured by volume?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1518)

قال الشافعي : ولا يحل عندي استدلالا بما وصفت من السنة والقياس أن يسلف شيء يؤكل أو يشرب مما يكال فيما يوزن مما يؤكل أو يشرب , ولا شيء يوزن فيما يكال لا يصلح أن يسلف مد حنطة في رطل عسل , ولا رطل عسل في مد زبيب , ولا شيء من هذا وهذا كله قياسا على الذهب الذي لا يصلح أن يسلم في الفضة , والفضة التي

لا يصلح أن تسلم في الذهب والقياس على الذهب والفضة أن لا يسلف مأكول موزون في مكيل مأكول , ولا مكيل مأكول في موزون مأكول , ولا غيره مما أكل أو شرب بحال وذلك مثل سلف الدنانير في الدراهم , ولا يصلح شيء من الطعام بشيء من الطعام نسيئة .

Mas'alah: What is the ruling on forward sale (salam) of food and drink for the same type?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1522)

قال : ولا يسلف مأكولا , ولا مشروبا في مأكول , ولا مشروب بحال كما لا يسلف الفضة في الذهب , ولا يصلح أن يباع إلا يدا بيد كما يصلح الفضة بالفضة والذهب بالذهب .

Sub-topic – Salam in Textiles and Manufactured Goods

Mas'alah: What are the conditions for salam in cloth and textiles?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6350)

ويجوز في الثياب كالقطن أو الكتان أو الصوف إن كانت هذه الاصناف خالصة من الخلط، أو كان خلطها مما يمكن تقديره وضبطه بدقة. على أن يذكر في العقد النوع والبلد الذى ينسج فيه ان اختلف به الغرض. وقيل يغنى ذكر النوع عنه وعن الطول، وهو اختيار الشربينى الخطيب، على أن يذكر الطول والعرض والغلظ والدقة، والصفاقة والرقة، والنعومة والخشونة، لاختلاف الغرض بذلك. وذكر في البسيط اشتراط اللون في الثياب. وقال الاذرعى هو متعين في الثياب كالحرير والقز والوبر. وكذا القطن ببعض البلاد منه أبيض ومنه أشقر خلقة، وهو عزيز، وتختلف الاغراض والقيم بذلك،

Mas'alah: What conditions must be met for salam in apothecary goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1558)

قال : وما خفيت معرفته من متاع الصيادلة وغيره مما لا يخلص من الجنس الذي يخالفه وما لم يكن منها إذا رئي عمت معرفته عند أهل العلم العدول من المسلمين لم يجز السلف فيه ولو كانت معرفته عامة عند الأطباء غير المسلمين والصيادلة غير المسلمين أو عبيد المسلمين أو غير عدول لم أجز السلف فيه وإنما أجيزه فيما أجد

معرفته عامة عند عدول من المسلمين من أهل العلم به وأقل ذلك أن أجد عليه عدلين يشهدان على تمييزه وما كان من متاع الصيادلة من شيء محرم : لم يحل بيعه , ولا@

شراؤه وما لم يحل شراؤه لم يجز السلف فيه ; لأن السلف بيع من البيوع , ولا يحل أكله , ولا شربه وما كان منها مثل الشجر الذي ليس فيه تحريم إلا من جهة أن يكون مضرا فكان سما لم يحل شراء السم ليؤكل , ولا يشرب فإن كان يعالج به من ظاهر شيء لا يصل إلى جوف ويكون إذا كان طاهرا مأمونا لا ضرر فيه على أحد موجود المنفعة في داء فلا بأس بشرائه , ولا خير في شراء شيء يخالطه لحوم الحيات الترياق وغيره ; لأن الحيات محرمات ; لأنهن من غير الطيبات ; ولأنه مخالطه ميتة , ولا لبن ما لا يؤكل لحمه من غير الآدميين , ولا بول ما لا يؤكل لحمه , ولا غيره والأبوال كلها نجسة لا تحل إلا في ضرورة فعلى ما وصفت هذا الباب كله وقياسه.

Mas'alah: What are the conditions for salam of metal vessels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1593)

شبه أو رصاص أو حديد ويشترطه بسعة معروفة ومضروبا أو مفرغا وبصنعة معروفة ويصفه بالثخانة أو الرقة ويضرب له أجلا كهو في الثياب , وإذا جاء به على ما يقع عليه اسم الصفة والشرط لزمه ولم يكن له رده.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in bricks?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2376)

فرع آخر قال في «الأم»: ولا بأس أن يبتاع آخرا بطوله وعرضه وتخانته ويشترط من طين معروف، وإن شرط فيه الوزن كان أحب إلي وإن تركه فلا بأس إن شاء الله، ويذكر اللون والجودة والرداءة. وقال في «الحاوي»: لا بد من ذكر الوزن بالأرطال وصفة الطبخ.

Mas'alah: What conditions are required for specifying cloth in salam contracts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1436)

(و) يشترط (في الثياب الجنس) أي ذكره كقطن أو كتان وفي الروضة كأصلها والنوع والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض. وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس أيضا (والطول والعرض والغلظ والدقة) هما بالنسبة إلى الغزل (والصفاقة والرقة) هما بالنسبة إلى النسج (والنعومة والخشونة) والمراد ذكر أحد كل متقابلين بعد الأولين معهما (ومطلقه) أي الثوب عن القصر وعدمه (يحمل على الخام) دون المقصود لأن القصر صفة زائدة (ويجوز) السلم (في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والأقيس صحته في المصبوغ بعده قلت الأصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم) . المراد بذلك ما في الروضة كأصلها: أن طائفة قالوا بالجواز وهو القياس. والمعروف المنع، قال الرافعي: ووجهوه بشيئين أحدهما أن الصبغ عين برأسه وهو مجهول القدر والغرض يختلف باختلاف أقداره. والثاني أنه يمنع معرفة النعومة والخشونة وسائر صفات الثوب. وقال بعد ذكره: إن الجواز القياس ولو صح التوجيهان لما جاز السلم في المصبوغ قبل النسج أيضا. وفي الغزل المصبوغ انتهى. وفرق المانعون بأن الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله.

Mas'alah: What are the conditions for salam in baked bricks?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1990)

وشرطه أن لا يعجن بنجس كما علم مما مر في البيع ويصح السلم في آجر كمل نضجه.

Mas'alah: What conditions apply to salam in pottery and specifying a particular measure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1990)

وظاهر أنه يشترط فيه ما شرط في اللبن وفي خزف إن انضبط كما يعلم مما يأتي في الكوز والمنارة)

Sub-topic – Measurement and Quantity (Kail, Wazn, Adad)

Mas'alah: What are the conditions for the known measure in salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6358)

انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجوز السلم إلا في قدر معلوم لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، فان كان في مكيل ذكر كيلا معروفا، وان كان في موزون ذكر وزنا معروفا، وان كان في مذروع ذكر ذرعا معروفا، فان علق العقد على كيل غير معروف كملء زبيل لا يعرف ما يسع أو ملء جرة لا يعرف ما تسع أو زنة صخرة لا يعرف وزنها أو ذراع رجل بعينه لم يجز لان المعقود عليه غير معلوم في الحال لانه لا يؤمن أن يهلك ما علق عليه العقد فلا يعرف قدر المسلم فيه." وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد، كما لو علقه على ثمرة حائط بعينه، وان أسلم فيما يكال بالوزن وفيما يوزن بالكيل جاز لان القصد أن يكون معلوما والعلم يحصل بذلك، وان أسلم فيما لا يكال ولا يوزن كالجوز والبيض والقثاء والبطيخ والبقل والرءوس إذا جوزنا السلم فيها أسلم فيها بالوزن. وقال أبو إسحق يجوز أن يسلم في الجوز كيلا لانه لا يتجافى في المكيال والمنصوص هو الاول.

Mas'alah: What conditions of known measure, weight, or length are required for salam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=603)

فصل: ولا يجوز السلم إلا فيقدر معلوم لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم1" فإن كان في مكيل ذكر كيلا معروفا وإن كان في موزون ذكر وزنا معروفا وإن كان في مذروع ذكر ذرعا معروفا فإن علق العقد على كيل غير معروف كملء زبيل لا يعرف ما يسع أو ملء جرة لا يعرف ما تسع أو زنة صخرة لا يعرف وزنها أو ذراع رجل بعينه لم يجز لأن المعقود عليه غير معلوم في الحال لأنه لا يؤمن أن يهلك ما علق عليه العقد فلا يعرف قدر المسلم فيه وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد كما لو علقه على ثمرة حائط بعينه وإن أسلم فيما يكال بالوزن وفيما يوزن بالكيل جاز لأن القصد أن يكون معلوما والعلم يحصل بذلك وإن أسلم فيما لا يكال ولا يوزن كالجوز والبيض والقثاء والبطيخ والبقل والرؤوس إذا جوزنا السلم فيها أسلم بالوزن وقال أبو إسحاق: يجوز أن يسلم في الجوز كيلا لأنه لا يتجافى في المكيال والمنصوص هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on buying food by measure and accepting the seller's measurement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1471)

قال الشافعي : ومن ابتاع طعاما بكيل فصدقه المشتري بكيله فلا يجوز إلى أجل , وإذا قبض الطعام فالقول في كيل الطعام قول القابض مع يمينه , وإن ذكر نقصانا كثيرا أو قليلا أو زيادة قليلة أو كثيرة , وسواء اشتراه بالنقد كان أو إلى أجل , وإنما لم أجز هذا لما وصفت من حديث الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإني ألزم من شرط لرجل شرطا من كيل أو صفة أن يوفيه شرطه بالكيل والصفة فلما شرط له الكيل لم يجز إلا أن يوفيه شرطه , فإن قال قائل فقد صدقه فلم لا يبرأ كما يبرأ من العيب ؟ قيل لو

كان تصديقه يقوم مقام الإبراء من العيب فشرط له @

مائة فوجد فيه واحدا لم يكن له أن يرجع عليه بشيء كما يشترط له السلامة فيجد العيب فلا يرجع عليه به إذا أبرأه منه .

Mas'alah: What are the conditions of measurement by volume, weight, length, or count in salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=716)

الشرط الخامس التقدير بالكيل) فيما يكال (أو الوزن) فيما يوزن (أو الذرع) فيما يذرع (أو العد) فيما يعد للخبر السابق مع قياس [حاشية الرملي الكبير] قوله فلو عينه فخرب إلخ) لو لم يخرب ولكن صار مخوفا قال الماوردي إن أحضره فيه لم يجب قبوله وليس للمسلم أن يكلفه نقله إلى موضع آخر بل يتخير بين أن يصبر إلى أن يزول الخوف أو يأخذه فيه اهـ وهو ضعيف (قوله قال الإسنوي ولا بد إلخ) ضعيف (قوله لأن العقد لم يقتضه إلخ) قد بينا أن العقد اقتضاه فلا أجرة والفرق بينه وبين نظيره من الإجارة واضح (قوله وإن كان أقرب فيتجه تخيير المسلم إلخ) استبعده في الخادم وقال إن الوجه تسليمه في الصالح لأنه المقصود (قوله قال الأذرعي وهو كلام عجيب إلخ) اعترض ابن العماد على المهمات بأنه إن أراد بالمستحق المسلم فلا حاجة إليه لأنه معلوم من قول الروضة إنه يجب التسليم في أقرب المواضع إليه على أن هذا الفرض الذي فرضه من المحال لأن الأقرب إلى موضع التسليم لا يوصف بأنه أبعد فما ذكره فاسد التصوير وإن أراد أن المستحق لأجرة الزائد على تقدير صحة ما توهمه المسلم إليه فهو خطأ لأنه لا يقال يستحق أجرة الزائد بل يقال لم تجب عليه أجرة الزائد وبأنه أحال في

الاستشهاد على مجهول وعبر بنظائر ولم يذكر منها واحدا وما صححه النووي يدل له ما اعتبره الأصحاب في مواضع كثيرة منها اللقطة في البادية تعرف في أقرب المواضع ومنها الزكاة إذا حال الحول في البادية تنقل إلى أقرب البلاد وغير ذلك. (قوله وله أن يتخير بين الفسخ والصبر) قال البلقيني وهو كثبوت الخيار في انقطاع المسلم فيه في المحل وقوله قال البلقيني إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ثم قال إلخ) وفي هذه الصورة وتلك (قوله فالأرجح إجابته) ضعيف (قوله ولا ضمان من يريد خلاصه) ولم يتعرضوا له هنا ولا هناك اهـ (قوله وإلا فالظاهر إلخ) أي وإلا كأن أسلم في كثير من الشعير وهما سائران في البحر وقوله فالظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وهو ظاهر كلام الأئمة) وهو واضح وجزم به غيره لأن من شرط الصحة القدرة على التسليم وهو حال وقد عجز عنه في الحال وحينئذ فلا فرق بين الحال والمؤجل إذا لم يكن الموضع صالحا في اشتراط التعيين ويدل عليه ما ذكره الماوردي أنهما إذا كانا في موضع لا يتمكن من قبضه فيه بأن كانا في سفر أن العقد باطل (قوله إن عين لتسليمه مكان جاز) وتعين لو عين موضعا مخوفا لم يلزمه قبوله فيه وهل له تكليفه النقل إلى موضع آخر فيه وجهان حكاهما الجيلي أقربهما تكليفه نقله إلى أقرب موضع إليه صالح للتسليم للأمن فيه (قوله التقدير بالكيل أو الوزن إلخ) فلا يصح في كندوح النحل وأفراخها لا مع الكندوح ولا بدونه لعدم الضبط كيلا ووزنا وذرعا وعدا (قوله للخبر السابق) خص فيه الكيل والوزن لغلبتهما وللتنبيه على غيرهما ولأن ظاهر الحديث غير مرو لأن الكيل والوزن مصدر لا يمكن السلم فيه فتعين التقدير أي من أسلم في مكيل فالكيل وفي موزون فالوزن فليكن كيله ووزنه معلوما وذلك لا يقتضي تعين المكيل والموزون

Mas'alah: What is the ruling on measuring without removing the item from the measuring vessel in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1367)

ولو أخذ الأول؛ وهو عمرو لنفسه في المكيال، ولم يخرجه؛ فسلم على زيد كذل – هل يصح في حق زيد؟ فيه وجهان: أحدهما– وهو الأصح عندي: لا يصح؛ حتى يخرجه "من" المكيال، ثم يجعله فيه ثانيا للكيل على زيد. والثاني: يصح؛ لأن استدامة الكيل كابتدائه؛ كما لو اشترى كيلا من طعام؛ فأخرجه البائع في مكياله – يجب عليه أخذه، وإن لم يبتدأ كيلا بعد البيع وكذلك لو لم يحضر عمرو، بل قال لزيد: اذهب إلى بكر، واقبض لنفسك مالي عليه فقبض – لم يصح، وتبرأ ذمة الدافع، على أصح الوجهين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam regarding knowledge of specifications?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4595)

الصحة لانه لا ينقطع غالبا ولا يتضيق به المجال * قال (الشرط الخامس معرفة الاوصاف * فلا يصح السلم إلا في كل ما ينضبط منه كل وصف تختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم * ولا يصح في المختلطات المقصودة الا دكان كالمرق والحلاوي والمعجونات * والخفاف والقسى والنبال * والاصح أنه يصح في العتابى والخز وان اختلف اللحمة والسدي لانه في حكم الجنس الواحد كالشهد (و) واللبن *

Mas'alah: What are the conditions of salam regarding knowledge of quantity and description?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=834)

[حاشية البجيرمي] فتأمل. (قوله: وعلم بقدر) قيل هذا معلوم من شروط البيع إذ المبيع في الذمة لا بد من علمه قدرا وصفة. وأجيب بأن الكلام ثم في المبيع المعين وما هنا في المبيع في الذمة والشارح يرى أن البيع في الذمة سلم وكذا يقال في قوله: ومعرفة أوصاف إلخ (قوله: كيلا) تمييز من قدر محول عن المضاف إليه أي بقدر كيله وقوله: أو نحوه معطوف عليه ونحو لا تتعرف بالإضافة كمثل وشبه فلا يلزم وقوع التمييز معرفة شيخنا. (قوله: للخبر السابق) وهو «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (قوله: مع قياس ما ليس فيه) وهو المعدود والمذروع على ما فيه وهو المكيل والموزون ح ل (قوله: ومعلوم) أي من كلام الأصحاب وعبارة ح ل قوله: ومعلوم أي مقرر في النفوس لما علم أنه لو أسلم في معدود لا بد من العد وإذا أسلم في مذروع لا بد من الذرع فما جمع بين الصفتين لا بد من مقتضاهما فيه ومعلوم أن الجمع بين الذرع والعد لا يوجب عزة الوجود (قوله كبسط) بضمتين جمع بساط بكسر الباء ككتاب وكتب. قال في الخلاصة: وفعل لاسم رباعي بمد ... قد زيد قبل لام إعلالا فقد ويجوز تسكين السين تخفيفا. (قوله: نحو جوز) كلوز وفستق وبندق في قشرها الأسفل أي الذي يكسر عند الأكل لا الأعلى الذي يزال عنه عادة قبل بيعه ولم أفهم لذكر هذه المسألة فائدة؛ لأنه إن كان الغرض من ذكرها أن الجوز ونحوه الضابط فيه الكيل ويصح السلم فيه وزنا فهو في الجوز ونحوه ممنوع؛ لأن الكيل إنما هو ضابط فيما هو أقل جرما من التمر وسيصرح بهذه المسألة في قوله وصح مكيل بوزن إلخ فليحرر ح ل. وأجيب بأن مراده بقوله وصح نحو جوز إلخ ما هو أعم

من كون الكيل يعد ضابطا فيه أو لا وأن قوله وصح مكيل بوزن إلخ إنما ذكره مع علمه من هنا توطئة لقوله لا بهما وفي شرح م ر ما يفيد أن الجوز مكيل حيث أقر كلام الأصل وهو قوله: وكذا كيلا في الأصح وذكر مقابله حيث قال والثاني لا لتجافيهما في المكيال اهـ. ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله: كجوز مما جرمه إلخ وفي الربا جعلوا ما يعد الكيل فيه ضابطا ما كان قدر التمر فأقل فانظر الفرق بينهما وقد يقال لما كان الغالب على الربا التعبد احتيط له فقدر ما لم يعهد كيله في زمنه – صلى الله عليه وسلم – بالتمر لكونه كان مكيلا في زمنه – عليه الصلاة والسلام – بخلاف السلم. اهـ. ح ف (قوله: وصح نحو جوز) من لوز وفستق وألحق به بعضهم البن المعروف الآن اهـ شوبري ولا فائدة لذكر هذه المسألة لأنه إن كان المراد من ذكرها أن الجوز ونحوه مكيل ويصح وزنا فلا حاجة إليها مع قوله الآتي وصح مكيل بوزن وإن كان المراد منها التنبيه على أن الجوز ونحوه موزون فلا حاجة إليها أيضا مع قوله الآتي وصح موزون بكيل إلخ ومن جملته الجوز كما في الشرح ولهذا قال ح ل لم أفهم لذكر هذه المسألة فائدة. وأجيب بأنه أتى بها للرد على الإمام ومن تبعه لأنه يمنع السلم في الجوز واللوز وزنا وكيلا إن كان من نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها كما يأتي فافهم (قوله: مما جرمه كجرمه) ويصح بالوزن فيما زاد جرمه على الجوز بالأولى وعلى هذا فلا إشكال في قوله بعد وما صغر جرمه كجوز إلخ والحاصل أنه اعترض قوله: يعد فيه الكيل ضابطا وبيانه بقوله وما صغر جرمه كالجوز بأنه لا حاجة إليه بل لا يصح جعله مقابلا للموزون على هذا الوجه؛ لأن حاصله أن ما صغر جرمه موزون ومكيل. وحاصل الجواب كما علم أنه أشار أولا إلى أن الموزون لا يتقيد بجرم وثانيا أن ما صح وزنا يصح كيلا إذا عد فيه الكيل ضابطا بأن كان قدر الجوز فما دونه فأفاد أن الجوز وما دونه يصح كيلا ووزنا وما زاد على الجوز يصح وزنا لا كيلا هذا وقد اعترض على قوله وصح نحو جوز بوزن بوجه آخر وهو أن قوله وصح إلخ يفيد أن الأصل في الجوز

الكيل وأن الوزن طارئ عليه وقوله ثانيا وموزون بكيل

Mas'alah: How does knowledge of quantity in salam differ from knowledge in a regular sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1402)

قوله: وعلم بقدر إلخ) قيل هذا معلوم من شروط البيع؛ إذ المبيع في الذمة لا بد من علمه قدرا وصفة، وفيه أن الكلام ثم في المبيع المعين وما هنا في المبيع في الذمة، وقد أشار إلى ذلك الشارح في أول كتاب البيع بقوله عينا، وقدرا وصفة على ما يأتي بيانه أي عينا في المعين وهو المذكور في كتاب البيع، وقدرا وصفة يأتي بيانه في السلم اهـ. ح ل (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a non-customary measure in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1405)

(قوله:؛ لأنه قد يتلف إلخ) هذا لا يشمل الحال (فرع) لو شرط في المبيع في الذمة مكيالا غير معتاد أو شرط عدم إبداله لم يقع كالسلم وفاقا ل م ر لكنه تردد فيه فليحرر من باب البيع اهـ سم

Mas'alah: What conditions are required for specifying the dimensions of manufactured vessels in salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4532)

وقال القاضي أبو الطيب بجواه، وحكاه عن نص الشافعي في الأم، وطرده في القمقم، فعلى هذا يشترط بعد ذكر الجنس ضبطه بالسعة أو الضيق والصغر، أو الكبر والعمق والثخانة أو الرقة، وهل هو مضروب أو منصوب، فإن ذكر الوزن كان أصح، وإن لم يذكره جاز.

Mas'alah: Is it permissible to conclude a salam contract by volume for items normally sold by weight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2993)

ثم قال: "ولا بأس أن يسلم في الشيء كيلا، وإن كان أصله الوزن" (1) . وهو كما قال. [و] (2) قد ذكرنا في باب الربا أن ما كان موزونا لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا، وما كان مكيلا في عصر الشارع لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا؛ فإن باب تحريم التفاضل في الربا مبناه على التعبد، وباب السلم مبناه على الإعلام واتباع العرف فيما يعد مضبوطا. وإذا كان يجري الكيل والوزن في شيء، فإعلامه بكل واحد منهما ممكن. فهذا ما أطلقه الأصحاب. وفيه فضل نظر عندي في الأشياء الخطيرة، فإن فتات المسك يحصره الكيل، ولست أرى الكيل فيه إعلاما، وكذلك العنبر، وكل خطير. فلعل الوجه أن يقال: ما كان مكيلا لا يجوز السلم فيه بالوزن، فإنه حاصر، وما يوزن عرفا هل يصح السلم فيه كيلا؟ هذا ينقسم، فمنه ما يعد الكيل في مثله إعلاما، وإن كان الوزن معتادا، فليصح هذا، وما لا يعتاد الكيل في مثله ضابطا، فلا يجوز السلم فيه

كيلا، وإن كانت صورة الكيل تجري فيه. وإن كان التعويل على قاعدة واحدة، فمسائل التردد ناشئة من تلك القاعدة، ورأي النظار عندي مشترك. وإن استدرك البعض على البعض، لم يرجع الخلاف إلى الفقه، وإنما يرجع إلى أمور حسية، أو إلى أمور عرفية.

Mas'alah: What is the ruling on weighing watermelon and similar items in salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1988)

ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان) ونحوها من كل ما لا يضبطه الكيل لتجافيه [حاشية الشرواني] مراد الروضة بقولها وجب تحصيله وإن غلا سعره لا أن المراد أنه يباع بأكثر من ثمن مثله لأن الشارع جعل الموجود بأكثر من قيمته كالمعدوم كما في الرقبة وماء الطهارة وأيضا فالغاصب لا يكلف ذلك أيضا على الأصح فهنا أولى وفرق بعضهم بين الغصب وما هنا بما لا يجدي اهـ قال ع ش قوله ولم يزد على ثمن مثله ظاهره وإن قلت الزيادة وينبغي خلافه فيما لو كان قدرا يتغابن به وقوله كما في الرقبة أي الواجبة في الكفارة وقوله وفرق بعضهم مراده حج اهـ. (قوله وفارق) أي المسلم إليه (قوله وقبض البدل) أي رأس المال. (قوله التقدير) إلى قول المتن ويشترط في النهاية إلا قوله فإن فرض فهو يسير (قوله فيه) أي في المسلم فيه قول المتن (معلوم القدر) أي للعاقدين ولو إجمالا كمعرفة الأعمى الأوصاف بالسماع ولعدلين ولا بد من معرفتهما الصفات بالتعيين لأن الفرض منهما الرجوع إليهما عند التنازع ولا تحصل تلك الفائدة إلا بمعرفتهما تفصيلا كذا قاله في القوت وهو حسن متعين اهـ ع ش (قوله كبسط) بضمتين جمع بساط بكسر الباء ككتب وكتاب اهـ بجيرمي (قوله ما ليس فيه) وهو الذرع والعد (بما فيه) وهو الكيل والوزن والباء بمعنى

على (قوله كجوز وما جرمه إلخ) وفي الربا جعلوا ما بعد الكيل فيه ضابطا ما كان قدر التمر فأقل فانظر الفرق بينهما وقد يقال لما كان الغالب على الربا التعبد احتيط له فقدر ما لم يعهد كيله في زمنه – صلى الله عليه وسلم – بالتمر لكونه كان مكيلا في زمنه – عليه الصلاة والسلام – على ما مر بخلاف السلم اهـ ع ش (قوله وفارق إلخ) جواب سؤال عبارة المغني فإن قيل لم لا يتعين هنا في المكيل الكيل وفي الموزون الوزن كما في باب الربا أجيب بأن المقصود هنا معرفة القدر وثم المماثلة بعادة عهده – صلى الله عليه وسلم – اهـ. (قوله بنحو الماء) أي حيث علم مقدار ما يغوص فيه من الظروف المشتملة على قدر معلوم من الوزن فيجوز القبض به هنا ومن نحو الماء الأدهان المائعة كالزيت اهـ ع ش. (قوله أما ما لا يعد) إلى قوله فإن فرض في المغني (قوله أما ما لا يعد ضابطا إلخ) من هذا يعلم صحة السلم في النورة المتفتتة كيلا ووزنا لأنها بفرض أنها موزونة فالموزون يصح السلم فيه إذا عد الكيل ضابطا فيه بأن لا يعظم خطره إذ لم يخرجوا عن هذا الضابط إلا ما عظم خطره كفتات المسك والعنبر على ما فيه وظاهر عدم صحة قياس النورة على مثل المسك والعنبر على أن صاحب العباب صرح بصحة السلم فيها كيلا ووزنا فتنبه له اهـ رشيدي (قوله كفتات) بضم الفاء كما في المصباح اهـ ع ش (قوله عند العقد) أي فلا يشترط ذكر الوزن في العقد اهـ سم (قوله من وزنه حينئذ) أي حين الاستيفاء (قوله يحمل إلخ) زاد النهاية بل لعل كلامه مفروض في إرادة منع السلم فيه كيلا اهـ قال ع ش قوله منع السلم فيه أي فيما ذكر وهو النقدان فهو قصر إضافي قصد به الاحتراز عن الكيل لا تعين الوزن اهـ وعبارة المغني واستثنى الجرجاني وغيره النقدين أيضا فلا يسلم فيهما إلا بالوزن وينبغي أن يكون الحكم كذلك في كل ما فيه خطر في التفاوت بين الكيل والوزن كما قاله ابن يونس اهـ. (قوله ثوب) عبارة المغني عقب قول المتن كذا أو في ثوب مثلا صفته كذا ووزنه كذا وذرعه كذا اهـ وهي أحسن. قول المتن (أو صاع حنطة) أي مثلا مغني وع ش (قوله قيل إلخ) أقره

المغني (قوله الصاع اسم للوزن) أي الموزون الذي هو خمسة أرطال وثلث فشرط الوزن فيه تحصيل للحاصل اهـ كردي (قوله كيلا) أي على أن كيلها كذا اهـ كردي (قوله كما دل عليه كلامهم) حيث قالوا الصاع قدحان بالمصري (قوله ضبطا عاما) أي جاريا في جميع الأقطار أي بخلاف ضبطه بالكيل كالقدح المصري مثلا. قول المتن (في البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (والقثاء) بالمثلثة والمد نهاية ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي] الشيخين عبرا بأنهم لو كانوا يبيعونه بثمن غال وجب تحصيله وقضيته وجوب تحصيله وإن زاد على ثمن مثله وأخذ به الزركشي وفرق بين السلم والغصب بما ذكره الشارح وقال الإسنوي المراد بالغلو هنا ارتفاع الأسعار لا الزيادة على ثمن المثل انتهى ولا يخفى ما في الفرق من التكلف. (قوله عند العقد) أي فلا يشترط ذكر الوزن في العقد. (قوله للوزن) أي فلا يناسب المذكور. (قوله ويرد بأن الأصل إلخ) بل يكفي في

فيه لكونه أكبر جرما من الجوز كبيض نحو الدجاج لا نحو الحمام أو لغير ذلك كالبقل وقصب السكر وسائر الفواكه فلا يكفي فيها كيل ولا عد لكثرة تفاوتها ولا عد مع وزن لكل واحدة لعزة وجوده ومن ثم امتنع في نحو بطيخة أو بيضة واحدة لاحتياجه إلى ذكر حجمها مع وزنها وذلك لعزة وجوده نعم إن أراد الوزن التقريبي اتجه صحته في الصورتين لانتفاء عزة الوجود حينئذ وكذا يقال فيما لو جمع في ثوب بين ذرعه ووزنه بخلاف نحو خشب لإمكان نحت ما زاد ولا ينافيه وجوب ذكر طوله وعرضه وثخنه؛ لأن الوزن فيه تقريبي. (

Sub-topic – Time and Place of Delivery

Mas'alah: What is the second chapter on delivery of the salam commodity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2326)

الباب الثاني في أداء المسلم فيه والعرض

Mas'alah: What is the ruling on purchasing described food at harvest time or from a specific land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1471)

قال الشافعي : وإن اشترى الرجل طعاما موصوفا مضمونا عند الحصاد وقبل الحصاد وبعده فلا بأس , وإذا اشترى منه من طعام أرض بعينها غير موصوف فلا خير فيه ; لأنه قد يأتي جيدا أو رديئا ..

Mas'alah: How is an unspecified term interpreted in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2010)

قال: (فإن أطلق .. حمل على الهلالي) ؛ لأنه عرف الشرع سواء في ذلك السنة والشهر. قال: (فإن انكسر شهر .. حسب الباقي بالأهلة وتمم الأول ثلاثين) ؛ لأنه لما

تعذر اعتبار الهلالي في المنكسر .. رجعنا إلى العدد، وقيل: إذا انكسر الأول .. انكسر الجميع، فيعتبر الجميع بالعدد ثلاثين ثلاثين، وبهذا قال ابن بنت الشافعي.

Mas'alah: Is it valid for non-Makkans to use 'yawm al-nafr' as a term in salam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2338)

وقال في ((الحاوي)) : لا يجوز لغير أهل مكة لجهلهم به. وقيل: يجوز لأهل مكة, وجهان: أحدهما: ما ذكرنا. والثاني: لا يجوز؛ لأن خواصهم يختصمون بمعرفته والعوام يجهلونه, وعندي لا معنى لهذين الوجهين, ويكفي علم العاقدين به والخواص من الناس.

Mas'alah: How does the condition of ability to deliver differ between a specific sale and a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1400)

قوله: بخلاف البيع للمعين) فيه إشارة إلى أنه إذا كان المبيع في الذمة كان كالسلم فيكون المعتبر فيه القدرة عند وجوب التسليم لا عند العقد وارتضاه م ر وطب وحينئذ فالمبيع المعين يشترط فيه القدرة عند العقد والذي في الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم في المؤجل وكل منهما يعتبر فيه

Mas'alah: What is the ruling on spot salam (forward sale) according to Hanafi and Maliki schools?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1492)

وقال أبو حنيفة: لا يصح السلم الحال، وهو قول مالك، وأحمد (3) . = أخص، وعلى هذا الرأي يجوز أن يفترقا قبل القبض/ الحاوي للماوردي 6: 57. (1) لأنه نوع بيع، يقتضي القبض في المجلس، فانعقد بلفظ البيع كالصرف/ المهذب للشيرازي 12: 108. (2) أما جوازه مؤجلا فللآية وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء. أما جوازه حالا: فجمهور المذاهب على خلافه. (3) لأن من شروط السلم أن يكون مؤجلا لما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) (مختصر سنن أبي داود 5: 110) . فقد أوجب عليه الصلاة والسلام مراعاة الأجل في السلم، كما أوجب مراعاة القدر فيه، فيدل على كونه شرطا فيه كالقدر، ولأن السلم حالا يفضي إلى المنازعة، لأن السلم بيع المفاليس، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزا عن تسليم المسلم فيه، ورب السلم يطالب بالتسليم فيتنازعان على وجه تقع الحاجة إلى الفسخ، وفيه إلحاق الضرر برب السلم، لأنه سلم رأس المال إلى المسلم إليه وصرفه في حاجته، فلا يصل إلى المسلم فيه، ولا إلى رأس المال، فشرط الأجل حتى لا يملك المطالبة إلا بعد حل الأجل وعند ذلك يقدر على التسليم ظاهرا، فلا يؤدي إلى المنازعة المفضية إلى الفسخ والإضرار برب السلم، ولأنه عقد لم يشرع إلا رخصة لكونه بيع ما ليس عند الإنسان، لما روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، فهذا الحديث يدل على أن بيع ما ليس عند الإنسان، لم يشرع إلا رخصة، وأن السلم، بيع ما ليس عند الإنسان أيضا على ما ذكرنا من قبل./ بدائع الصنائع للكاساني 7: 3174/ سنن أبي داود 2: 139.

Mas'alah: When is it not obligatory to accept the delivered goods in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1748)

نعم لو أضره قبوله ككون المأتي به أصله أو فرعه أو زوجه أو من أقر بحريته أو شهد بها فردا ولم تكمل البينة لم يلزمه.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'time of raid' in the context of salam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=818)

ثالثها: قوله: (أو وقت غارة) [1] تقديره: أو الوقت وقت غارة، ولا يصح عطفه على خبر كان، والغارة لغة قليلة، والأفصح: إغارة من أغار، وإطلاقه يقتضي أنه لا فرق بين أن يعقد في وقت الغارة أم لا، وبه صرح في "الإبانة" ، وحكى معه وجها فارقا.

Sub-topic – Rulings on Describing Quality (Jins wa Naw')

Mas'alah: What are the seven conditions of salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1513)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في شرائطه وهي سبعة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=508)

ولا يصح السلم إلا بشروط [2] ثمانية [3]: 1 – الأول [4]: قبض رأس المال في خيار المجلس [5]، فإن تفرقا أو التزما [6] العقد قبل قبضه بطل، وقبل قبض بعضه يبطل فيما لم يقبض بحصته، ولو جعل رأس المال منفعة دار سنة مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس، كذا جزموا به، وفيه نظر يتلقى من ورود العقد على المنفعة، وهو الأصح. وحيث قلنا بما أحبه الشافعي –رضي الله عنه– أنه لا بد من معرفة قدر رأس المال المعين، فلو علماه قبل التفرق صح قطعا. ولا يشترط معرفة قيمة المتقوم على المذهب. (1) ومثله أيضا الصلح، فقد نصوا على أنه لا يصلح بلفظ البيع. (2) في (ل) : "بشرائط" . (3) زاد شرطا عن المحاملي، فقد عدها في "اللباب" (ص 216) سبعة شروط فقط، وكذا فعل الغزالي في "الوسيط" (3/ 424) . (4) راجع "الغاية القصوى" (1/ 497) ، و "فتح المنان" (264) . (5) قال الغزالي في "الوسيط" (3/

436) : لأن رأس المال إذا كان دينا كان بيع الكالئ بالكالئ وإن كان عينا فيجب تعجيله لأنه احتمل الغرر في المسلم فيه لحاجة فيجبر ذلك بتأكد العوض الثاني بالتعجيل. (6) في (ب) : "التزاما" .

BAB 3

باب رأس مال السلم

Capital of salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Knowledge of Quantity and Description

Mas'alah: Does a specific capital in salam require knowledge of its quantity and description?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2708)

وإن كان رأس المال معينا.. فهل يفتقر إلى معرفة قدره وصفاته؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز أن يكون جزافا، ولا بد من ذكر صفاته؛ لأنه أحد العوضين في السلم، فلم يجز أن يكون جزافا، ولا غير معلوم الصفة، كالعوض الآخر، وهو المسلم فيه، ولأن عقد السلم لا يقع منبرما، وإنما يقع مراعى، وربما انفسخ العقد، فيحتاج أن يرجع المسلم إلى رأس المال، فإذا كان جزافا، أو غير معلوم الصفة.. لم يمكنه الرجوع إليه. فعلى هذا: لا يجوز أن يكون رأس المال ما لا يصح السلم فيه، كاللؤلؤ والزبرجد، أو ما عملت فيه النار، كالخبز والشواء. والقول الثاني: يصح السلم وإن كان رأس المال جزافا، ولا يفتقر إلى ذكر صفاته؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أسلف.. فليسلف في كيل معلوم» . ولم يفرق بين أن يكون رأس المال معلوما موصوفا، أو جزافا غير موصوف. ولأنها عين يتناولها العقد بالإشارة إليها، فاستغني عن معرفة قدرها وصفتها، كالبيع. فعلى هذا: يجوز أن يكون رأس المال ما لا يصح السلم فيه.

Mas'alah: Is it necessary to specify the quantity of capital in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1526)

وإن كان معينا ففيه قولان: أصحهما: لا يشترط، والمشاهدة كافية؛ كما في بيع العين، إذا قال: بعتك هذا بهذه الدراهم، وهو لا يعرف وزنها – يجوز. والثاني: يشترط بيان المقدار، إن كان مكيلا بالكيل وإن كان موزونا بالوزن، أو مذروعا بالذرع.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the value of the capital in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4546)

ولو كان رأس المال متقوما وضبطت صفاته بالمعاينة ففى اشتراط معرفة قيمته طريقان (منهم) من طرد القولين (والاكثرون) قطعوا بصحة السلم ولا فرق على القولين بين السلم

الحال والمؤجل (ومنهم) من خصص القولين بالسلم المؤجل وقطع في الحال بأن المعاينة كافية كما في البيع ثم موضع القولين ما إذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة أما إذا علما ثم تفرقا فلا خلاف في الصحة وبني كثير من الاصحاب على هذين القولين أنه هل يجوز أن يجعل رأس مال السلم ما لا يجوز السلم فيه ان قلنا بالاصح فيجوز وإلا فلا * قال الامام وليس ذلك على هذا الاطلاق بل الدرة الثمنية إذا عرفا قيمتها وبالغا في وصفها وجب أن يجوز جعلها رأس مال لان منع السلم فيها من الاعزار في الوصف

يشبه عزة الوجود ولا معنى لاشتراط عموم الوجود في رأس المال وإذا جوزنا السلم ورأس المال جزاف ثم اتفق الفسخ وتنازعا في قدره فالقول قول المسلم إليه لانه غارم (وقوله) في الكتاب وأصح القولين يجوز اعلامه بالواو لان السلم اما حال أو مؤجل أما

الحال ففيه طريقة قاطعة بالصحة وأما المؤجل ففى كتاب القاضى ابن كج طريقة قاطعة بالمنع (وقوله) جاز العقد معلم بالميم والالف ويجوز اعلامه بالحاء أيضا لان عنده ان كان رأس المال مكيلا أو موزونا وجب ضبط صفاته وان كان مذروعا أو معدودا فلا يجب

Mas'alah: What are the requirements for describing the capital when it is a debt in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4512)

قال: فإن كان في الذمة بين صفته وقدره. [أي] كما في المسلم فيه إذ به يحصل التعريف، وهذا إذا لم يكن من نقد البلد [أما إذا] كان كفى معرفة القدر قاله أبو الطيب [وهذا ما حكاه الزبيلي، في أدب القضاء عن ابن أبي هريرة سواء كان السلم حالا، أو مؤجلا. وحكى عن أبي إسحاق أنه لابد من الوصف سواء كان حالا أو مؤجلا، وعن ابن سريج: أنه لا يعتبر في الحال، ويعتبر في المؤجل] .

Mas'alah: What are the conditions for knowledge of the value of the capital in salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4513)

أما إذا كان رأس المال متقوما موصوفا وضبط صفاته بالمعاينة، ففي اشتراط معرفة قيمته طريقان: منهم من طرد القولين أيضا، والأكثرون قطعوا بصحة السلم، ولا فرق في جريان القولين بين السلم المؤجل والحال. ومنهم من خصهما بالمؤجل وقطع في الحال: بأن المعاينة كافية كما في البيع. وفي كتاب ابن كج حكاية طريقة قاطعة في

المؤجل بالمنع. ثم هذا الخلاف فيما إذا تفرقاقبل العلم بما شرطناه، أما إذا علما ذلك قبل التفرق

فلا خلاف في الصحة، صرح به الرافعي، وعلى الصحيح لو انفسخ السلم وتعذر الروع إلى رأس المال واختلفا في قدره؛ فالقول قول المسلم إليه، وهذا هو الشرط الثاني في رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on considering beauty in salam for animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3002)

وكان شيخنا يميل إلى اعتبار الملاحة، ويقول: هي صفة معلومة، لا ينكرها أهل المعرفة، ثم التنزيل على ما ينطلق عليه الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of the capital when it is a fungible item in salam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=740)

فرع: لو كان متقوما مشاهدا؛ فلا يشترط معرفته على المذهب؛ وقيل: القولان.

Sub-topic – Conditions of Capital in Salam

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1188)

فصل في إعلام رأس المال إذا كان مشاهدا، لكنه جزاف، ففي صحة السلم قولان، فإن قلنا: لا يصح، شرط معرفة قدره ووصفه كالمسلم فيه، ولا فرق بين المكيل والموزون والمذروع وغيرها، وإن أحاطا بالصفات بالعيان، ولكن جهلا قيمته، أو جهلها أحدهما، فالأكثرون على الصحة، وقيل: فيه القولان. وإن كان درة مجهولة القيمة لا يجوز السلم في مثلها، ففيها القولان، وإن عرفا قيمتها، وبالغا في صفتها، جاز على الأصح. وقيل: يشترط في رأس المال ما يشترط في السلم، فما لا يصح السلم فيه ففي جعله رأس مال القولان، وحمل الإمام هذا الوجه على ما جهلت صفته أو قيمته، وفي عوض السلم الحال والأجرة في الإجارة طريقان: إحداهما: القطع بالصحة. والثانية: فيهما القولان. * * *

Mas'alah: What are the conditions regarding the capital in salam?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=295)

رأس المال في الذمة ولأن في السلم غررا فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال ولا بد من حلول رأس المال كالصرف فلو تفرقا قبله أو ألزماه بطل العقد أو قبل تسليم بعضه

بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه وخرج بقيد الحقيقي ما لو أحال المسلم المسلم إليه برأس المال وقبضه المسلم إليه في المجلس فلا يصح ذلك سواء أذن في قبضه المحيل أم لا لأن الحوالة ليست قبضا حقيقيا فإن المحال عليه يؤدي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلم إليه في المجلس صح ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد بل الصحيح جوازه في الذمة فلو قال أسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لأن المجلس حريم العقد فله حكمه فإن تفرقا أو تخايرا قبله بطل العقد

Mas'alah: What is the seventh condition regarding estimation of capital in a forward sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1525)

الشرط السابع تقدير رأس المال وفيه قولان

Mas'alah: What can serve as capital in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4538)

ويجوز أن يجعل رأس المال منفعة عبد أو دار مدة معلومة وتسليمها بتسليم العين ولا يشترط تعيين رأس المال عند العقد *

Mas'alah: What is the condition regarding the capital in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4645)

وعلى الاول يشترط أن يكون رأس المال غير الدراهم والدنانير *

Mas'alah: What conditions are required for specifying the capital in a salam contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1399)

فرع إذا كان رأس المال في الذمة، اشترط معرفة قدره، وذكر صفته أيضا إن كان عوضا. فإن كان معينا وهو مثلي، فهل تكفي معاينته أم لا بد من ذكر صفته وقدره، كيلا في المكيل، ووزنا في الموزون، وذرعا في المذروع؟ قولان. أظهرهما: الأول. وقيل: إن كان حالا كفت قطعا. والمذهب: طرد القولين فيهما. وإن كان متقوما وضبطت صفاته بالمعاينة، ففي اشتراط معرفة قيمته طريقان. قطع الأكثرون بعدم الاشتراط، وهو المذهب. وقيل: بطرد القولين، ولا فرق على القولين بين السلم الحال والمؤجل على المذهب. وقيل: القولان في المؤجل، فأما الحال، فتكفي فيه المعاينة قطعا، كما في البيع. ثم موضع القولين، إذا تفرقا

قبل العلم بالقدر والقيمة. فلو علما ثم تفرقا، صح بلا خلاف. وبنى كثير من الأصحاب على هذين القولين أنه هل يجوز أن يجعل رأس المال ما لا يجوز السلم فيه كالجوهرة؟ إن قلنا: بالأظهر جاز، وإلا فلا. قال الإمام: وليس هو على هذا الإطلاق، بل الجوهرة المثمنة إذا عرفا قيمتها وبالغا في وصفها، وجب أن يجوز جعلها رأس مال؛ لأن منع

السلم فيه سببه عزة الموجود، ولا معنى لاشتراط عموم الوجود في رأس المال. وإذا جوزنا السلم ورأس المال جزاف، واتفق فسخ، وتنازعا في قدره، فالقول قول المسلم إليه؛ لأنه غارم.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the capital in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1981)

ويفرق على الأول بأن الغرر فيه أقل منه في المثلي و (في الأظهر) في المثلي كالثمن ولا أثر لاحتمال الجهل بالرجوع به، لو تلف كما لا أثر له ثم لأن ذا اليد مصدق في قدره لأنه غارم، ولو علماه قبل التفرق صح جزما ويوجه بأن علة القول بالبطلان هنا لا ترجع لخلل في العقد للعلم به تخمينا برؤيته بل فيما بعده وهو الجهل به عند الرجوع لو تلف وبالعلم به قبل التفرق زال ذلك المحذور وبهذا يتبين أن استشكاله بأن ما وقع مجهولا لا ينقلب صحيحا بالمعرفة في المجلس كبعتك بما باع به فلان فرسه فعلماه قبل التفرق غير ملاق لما نحن فيه؛ لأن البطلان هنا لخلل في العقد وهو جهلهما به من كل وجه عنده فلم ينقلب صحيحا بعلمهما به بعد فتأمله. .

Sub-topic – Measurement and Weight Standards

Mas'alah: What is the original standard of measure and weight in salam contracts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2264)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأصل الكيل والوزن بالحجاز فكل ما وزن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأصله الوزن وما كيل فأصله الكيل وما أحدث الناس رد إلى الأصل ولو جاءه بحقه قبل محله فإن كان نحاسا أو تبرا أو عرضا غير مأكول ولا مشروب ولا ذي روح أجبرته على أخذه وإن كان مأكولا أو مشروبا فقد يريد أكله وشربه جديدا وإن كان حيوانا فلا غنى به عن العلف أو الرعي فلا نجبره على أخذه قبل محله لأنه يلزمه فيه مؤنة إلى أن ينتهي إلى وقته فعلى هذا، هذا الباب كله وقياسه" . قال الماوردي: وهذه المسألة من باب الربا، وليست من هذا الباب غير أن المزني

قصد بذكرها أن يخبر أن ما كان أصله الكيل جاز السلم فيه وزنا، وإن لم يجز بيع بعضه ببعض إلا وزنا والفرق إذا دخله الربا إلا كيلا أو ما أصله الوزن جاز السلم فيه كيلا، وإن لم يجز بيع بعضه ببعض إلا وزنا، والفرق بين الربا والسلم أن المقصود في السلم معرفة المقدار، وقد يصير المقدار معلوما بكيل الموزون ومن وزن المكيل. وأصل الربا المماثلة، وفي التخيير في الجنس الواحد بين الكيل والوزن لا حصول التفاضل لأنهما قد يتماثلان في الكيل ويتفاضلان في الوزن، أو يتماثلان في الوزن

ويتفاضلان في الكيل فلم يكن بد من اعتبار أصل فيه تكون المماثلة له.

Mas'alah: What is the ruling on measuring by the first party in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1367)

الكيل؛ فقبض عمرو لنفسه صحيح، ولا يصح قبض زيد منه بذلك الكيل، ويكون ما لو قبض زيد جزافا.

Mas'alah: Is it valid to specify a hand-span as a measure in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2342)

فرع آخر لو عين بذراع اليد لا يجوز, لأنه يختلف من الناس, ولو قال: بذراعي هذا, فمن أصحابنا من قال: يجوز لتعينه ولانتفاء الجهالة عنه وهذا غلط.

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed items by measure in salam?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=259)

لافا للإمام وإن تبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط "و" صح "موزون" أي سلمه "بكيل" بقيد زدته بقولي "يعد" أي الكيل "فيه ضابطا" لأن المقصود معرفة المقدار كدقيق وما صغر جرمه كجوز ولوز وإن كان في نوع يكثر اختلافه بما مر بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات مسك وعنبر لأن للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا

يعد ضابطا فيه وكبطيخ وباذنجان ورمان ونحوها مما كبر جرمه فيتعين فيه الوزن فلا يكفي فيه الكيل لأنه يتجافى في الميكال ولا العد لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه بين العد والوزن لكل واحد مفسد لما يأتي بل لا يجوز السلم في البطيخة ونحوها لأنه يحتاج إلى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود وقولي يعد فيه ضابطا أولى مما ذكره "و" صح "مكيل" أي سلمه "بوزن" لما مر "لا بهما" أي الكيل والوزن معا فلو أسلم في مائة صاع بر على أن وزنها كذا لم يصح لأن ذلك يعز وجوده. "ووجب في لبن" بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق "عد وسن" معه "وزن" فيقول مثلا ألف لبنة وزن كل واحدة كذا لأنه يضرب عن اختيار فلا يعز وجوده والأمر في وزنه على التقريب لكن يشترط أنه يذكر طوله وعرضه وثخانته وأنه من طين معروف وذكر سن الوزن من زيادتي "وفسد" السلم ولو حالا "بتعيين نحو مكيال" من ميزان وذراع وصنجة "غير معتاد" ككوز لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي إلى التنازع بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فإنه يصح لعدم الغرر فإن كان معتادا لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرطا أن لا يبدل بطل السلم ونحو من زيادتي "و" فسد أيضا بتعيين "قدر من ثمر قرية قليل" لأنه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء لا من ثمر قرية كثير لأنه لا ينقطع غالبا وتعبيري بالقليل والكثير في الثمر أولى من تعبيره بهما في القرية إذا الثمر قد يكثر في الصغيرة دون الكبيرة. "و" سادسها "معرفة أوصاف" للمسلم فيه أي معرفتها للعاقدين وعدلين "يظهر بها اختلاف غرض وليس الأصل عدمها" فإن فقدت لم يصح السلم لأن البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين فلأن لا يحتمله وهو دين أولى وخرج بالقيد الأول ما يتسامح بإهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني وهو من زيادتي كون الرقيق قويا على العمل أو كاتبا مثلا فإنه وصف يظهر به اختلاف غرض مع أنه لا يجب التعرض له لأن الأصل عدمه. "و" سابعها "ذكرها في العقد بلغة

يعرفانها" أي يعرفها العاقدان "وعدلان" غيرهما ليرجع إليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها أو أحدهما أو غيرهما لم يصح العقد وهذا بخلاف ما مر في الأجل من الاكتفاء بمعرفتهما أو معرفة عدلين غيرهما لأن الجهل ثم راجع إلى الأجل وهنا إلى المعقود عليه فجاز أن يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين معينين إذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال أن يموتا أو أحدهما أو يغيبا في وقت المحل فيتعذر معرفتها بل المراد أن يوجد أبدا في الغالب ممن يعرفها عدلان أو أكثر وتعبيري بعدلين أولى من تعبيره بغير العاقدين "لا" ذكر "جودة ورداءة" فيما يسلم فيه فلا يشترط ذكر شيء منهما "ومطلقه" أي المسلم فيه بأن لم يقيد بشيء منهما "جيد" للعرف وينزل على أقل درجاته وكذا لو شرط شيء منهما حيث يجوز ولو شرط رديء نوع أو أردأ جاز لانضباطهما وطلب أردأ من المحضر عناد بخلاف ما لو شرط رديء عيب لعدم انضباطه أو أجوده لأن أقصاه غير معلوم إذا تقرر ذلك "فيصح" السلم "في منضبط وإن اختلط" بعضه ببعض مقصود أو غيره "كعتابي وخز" من الثياب الأول مركب من قطن وحرير والثاني من إبريسم ووبر أو صوف وهما مقصود أركانهما "وشهد" بفتح الشين وضمها على الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the measure by the seller's own hand in salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4543)

وكذا الكلام في الوزن والذرع، وحكى فيما إذا شرط الذرع بذراع يده وعينه أن من أصحابنا من أجازه لتعينه، وانتفاء الجهالة عنه، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه قديموت فلا يمكن الاستيفاء بذراعه.

Sub-topic – Rulings on Excess or Quality Increase

Mas'alah: What is the ruling on using an excess dinar as capital in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5056)

وهبه له أو اشترى به منه عرضا أو أخذ به دراهم يشترط قبض الدراهم في المجلس وإن شاء جعله ثمنا لموصوف في ذمته سلما هكذا أطلقوه وفي الصورة الأخيرة يجب حمله على ما إذا كان الدينار باقيا فلو تلف صار دينا لم يجز جعله رأس مال في السلم لأنه بيع دين بدين ثم ما ذكروه كله يدل على صحة القبض في مقدار العين وذلك مخالف للقاعدة المقررة (أن قبض الموزون أو المكيل جزافا فاسدا) حتى لو قال له الدافع إنني وزنتها وإنها كذا فقبضها على ذلك قال الرافعي يكون فاسدا ومقتضى ذلك أنه لا يدخل في ملكه فيجب تجديد القبض ومحل تحرير ذلك في كلام المصنف في آخر باب السلم إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on accepting a quality increase in a salam contract by analogy with dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6373)

فإذا رضى المسلم إليه بتسليمها لزم المسلم قبولها كما لو أصدق إمرأته عينا فزادت في يدها زيادة تتميز، ثم طلقها قبل الدخول، ورضيت المرأه بتسليم نصف العين مع زيادتها فان الزوج يلزمه قبولها.

Sub-topic – Capital as Usufruct or Benefit

Mas'alah: How is delivery of usufruct as capital in salam achieved?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2300)

هذه المسألة أسقطها النووي فلم يذكرها في "الروضة" هاهنا. قال ابن الرفعة: وإنما قلنا: يحصل التسليم بالعين، لأنه لما تعذر القبض الحقيقي اكتفينا بهذه لأنه الممكن. قلت: وفيه نظر لأن المعتبر في هذا الباب، إنما هو القبض الحقيقي، ولهذا لا تكفي الحوالة كما قاله الرافعي هاهنا، ولا الإبراء كما قاله في باب (1) سقط من ج.

الإجارة وهكذا الحكم في الربا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a benefit as capital in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=828)

ولو) كان رأس المال (منفعة) فيشترط تسليمها بالمجلس (وتسليمها بتسليم العين) وإن كان المعتبر في السلم القبض الحقيقي كما سيأتي؛ لأن ذلك هو الممكن في قبضها؛ لأنها تابعة للعين (

Mas'alah: What is the ruling on capital being a benefit or absent real estate in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=828)

[حاشية البجيرمي] المال معينا ليقابل قوله في الذمة شيخنا. (قوله: ولو منفعة) كأسلمت إليك منفعة نفسي أو خدمتي شهرا أو تعليمي سورة كذا وإذا سلم نفسه ليس له إخراجها ولو كان رأس مال السلم عقارا غائبا كان قبضه أن يمضي في المجلس زمن يمكن الوصول إليه والتخلية وتفريغه من أمتعة غير المشتري ح ل ولا يكفي أسلمت إليك منفعة عقار صفته كذا؛ لأن منفعة العقار لا تثبت في الذمة ع ش على م ر. وحاصل ما تلخص من شرح م ر وع ش عليه أن المنفعة يصح كونها رأس مال إن كانت معينة سواء كانت منفعة عقار أو غيره وإن كانت في الذمة لا يصح جعلها رأس مال إلا إن كانت منفعة غير عقار (قوله: وتسليمها بتسليم العين) فلو تلفت العين قبل فراغ المدة ينبغي انفساخ السلم فيما يقابل الباقي لتبين عدم حصول القبض فيه كما لو تلفت الدار المؤجرة قبل المدة فليحرر سم ع ش (قوله:؛ لأن ذلك) علة لمحذوف تقديره ولن يعتبر هنا القبض الحقيقي؛ لأن ذلك إلخ وقوله: لأنها تابعة للعين علة لقوله وتسليمها بتسليم العين ويدل لذلك عبارة الشارح في شرح الروض وهي قبضها بقبض العين؛ لأنها تابعة أو علة للعلة كما قرره شيخنا. وأقول الظاهر أنه علة لقول وتسليمها إلخ وقوله: لأنها تابعة علة للعلة فتأمل (قوله: فلو أطلق) الإطلاق تارة يكون في مقابلة التقييد كما سيأتي، وتارة في مقابلة التعيين وهذا منه وإلا فهو مقيد بما في الذمة تأمل شوبري. وعبارة م ر فلو أطلق أي عن تعيينه في العقد (قوله: في ذمتي) ليس قيدا بل يكفي أسلمت إليك دينارا ويحمل على ما في الذمة تأمل ع ش على م ر (قوله: لوجود الشرط) وهو الحلول والتسليم قبل التفرق؛ لأنه بالإطلاق يصير حالا ح ل (قوله: كما

لو أودعه) أي رأس مال السلم ح ل والهاء في أودعه مفعول ثان وقدمه لاتصاله بالعامل والمسلم مفعول أول لأنه فاعل في المعنى (قوله: فإنه يصح) أي كل من عقد السلم والإيداع والرد عن الدين (قوله:؛ لأن تصرف أحد العاقدين) تعليل لقوله فإنه يصح بالنسبة للثانية؛ لأن الأولى ليس فيها تصرف وقال بعضهم: إنه علة للمسألتين قبله ومعناه أن تصرف أحد العاقدين في المبيع أو الثمن مع الآخر لا يستلزم انقطاع الخيار الذي هو مفسد لعقد السلم إذا وقع قبل التقابض فإيداعه له أو رده له عن الدين تصرف في الثمن، وهذا التصرف لا يتوقف على لزوم العقد ولا يقتضيه لو وقع بالفعل فلا مانع منه (قوله: لا يستدعي لزوم الملك) أي لا يتوقف على لزوم الملك بل يصح قبل لزومه بخلافه مع الأجنبي فإنه يستدعي لزومه أي لا بد أن يلزم وإلا لو قيل بصحة ذلك قبل لزومه لزم إسقاط ما ثبت لأحد المتبايعين من الخيار وقوله: بخلافه مع الأجنبي إلخ يرد على هذا قوله: فيما سبق والتصرف فيها من مشتر إجازة إذا كان الخيار لهما أو له مع أنه لم يلزم الملك. وأجيب بأن محل كون تصرف المشتري مع الأجنبي إجازة في زمن الخيار لهما إن أذن له البائع كما صرح به الشارح هناك بقوله والبقية صحيحة إن كان الخيار له أو أذن له البائع فلما أذن له البائع كأن البيع لزم من جهته فصح تصرفه حينئذ (قوله: لا إن أحيل به) أي برأس مال السلم كأن أحال المسلم المسلم إليه برأس مال السلم على شخص آخر ولا يخفى أن الحوالة به وعليه غير صحيحة فالتقييد فيه نظر. اهـ. ح ل مع زيادة وقال بعضهم: لم يقل أو عليه لأجل الغاية لأنها لا تأتي في الحوالة عليه بل يفصل بين القبض وعدمه كما أشار إليه الشارح. (قوله: فهو يؤديه) أي لو قلنا بصحة الحوالة ح ل (قوله: نعم إن قبضه) أي المسلم وهو المحيل من المحال عليه وهو الأجنبي أو من المسلم إليه الذي هو المحتال بإذنه أي إذن جديد غير الذي تضمنته الحوالة لفساد الإذن الذي تضمنته الحوالة بخلاف الوكالة إذا بطلت بقي عموم الإذن فيها لأنها تصرف عن الغير بخلاف الحوالة ولو أذن للمحال عليه أن يدفعه للمحتال لم

تصح ح ل قال العلامة الشوبري هذا الاستدراك فيه نظر لعدم دخوله فيما قبله فهو استثناء صوري لبطلان الحوالة (قوله: بعد قبضه) أي قبض المسلم إليه رأس مال السلم (قوله: وتفرقا) ليس قيدا؛ لأن الحوالة عليه باطلة مطلقا (قوله: فإن أذن المسلم إليه) هذا تفصيل

وكان وكيلا عنه في القبض وعلم مما ذكرته أولا ما صرح به الأصل من أن رؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره. (

Mas'alah: What is the ruling on using a benefit as capital in salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1397)

قوله: ولو منفعة) كما يجوز جعلها ثمنا وأجرة وصداقا كأسلمت إليك منفعة هذا أو منفعة نفسي سنة أو خدمتي شهرا أو تعليمي سورة كذا في كذا كما صرح به الروياني ولم يطلع عليه الإسنوي فبحثه. اهـ. شرح م ر (قوله: ولو منفعة) حاصل ما تلخص من شرح م ر هنا ومن ع ش عليه أن المنفعة يصح كونها رأس مال إن كانت معينة سواء كانت منفعة عقار أو غيره وإن كانت في الذمة لا يصح جعلها رأس مال إلا إن كانت منفعة غير عقار لما سيأتي في الإجارة أن منفعته لا تثبت في الذمة ويصح كونها مسلما فيها إن كانت منفعة غير عقار لا إن كانت منفعته لما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling on using a benefit as capital in salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1979)

(ويجوز كونه) أي رأس المال (منفعة) كأسلمت إليك منفعة هذا أو منفعة نفسي سنة أو خدمتي شهرا أو تعليمي سورة كذا في كذا كما يجوز جعلها ثمنا وغيره (وتقبض بقبض العين) الحاضرة ومضي زمن يمكن فيه الوصول للغائبة وتخليتها (في المجلس) ؛ لأنه الممكن في قبضها فيه فاعتبار القبض الحقيقي محله إن أمكن.

Sub-topic – Delivery and Possession of Capital

Mas'alah: What is the ruling on giving possession of the capital as payment for a debt in a salam contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2301)

والصحيح في هذه المسألة: صحة إقباضه عن الدين، وأن العقد يلزم فافهمه، وذلك لأن التصرف قبل انبرام الملك أي في مدة [خيار البائع، وإنما يمتنع إذا كان مع غير البائع لأن صحته تقتضي اسقاط ما ثبت له من] [1] الخيار. فأما إذا كان معه فالأصح فيه الصحة، ويكون ذلك إجازة منهما. كذا ذكره الرافعي في الكلام على الخيار، وفي باب الربا. وحينئذ فيكون إقباضه له عن الدين صحيحا وإلزاما للعقد فاعلمه. وسكوت الرافعي والنووي على ما تقدم يشعر بأن الحكم كذلك، وبأنهما قد ارتضياه، وكأنهما لم يستحضرا ما قدماه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment of salam capital?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=120)

وإذا كان رأس مال السلم غير مقبوض في المجلس بل متأخرا إلى مدة بعده على ما رآه مالك خلافا للباقين فيقول عند ذكر رأس مال السلم: ويقوم المسلم للمسلم له برأس مال السلم الشرعي في ذلك وهو كذا وكذا بعض مضي عشرة أيام أو يوم أو يومين من

تاريخه على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on delivering the capital in the salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1717)

أحدها) (تسليم رأس المال) وهو الثمن (في المجلس) الذي وقع العقد به قبل التفرق منه أو لزومه لما مر من أن لزومه كالتفرق، إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين إن كان رأس المال في الذمة، ولأن في السلم غررا فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال، ولا بد من حلول رأس المال كما قاله القاضي أبو الطيب كالصرف، ولا يغني عنه شرط تسليمه في المجلس، فلو تفرقا قبل قبض رأس المال أو ألزماه بطل العقد أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه، قالا كما لو اشترى شيئين فتلف أحدهما قبل القبض فيؤخذ منه ثبوت الخيار، وبه صرح في الأنوار وإن جزم السبكي بخلافه، ولو اختلفا فقال المسلم أقبضتك بعد التفرق وقال المسلم إليه قبله ولا بينة صدق مدعي الصحة كما علم مما مر، فإن أقاما بينتين قدمت بينة المسلم إليه لأنها مع موافقتها للظاهر ناقلة والأخرى مستصحبة، ولا يكفي قبض المسلم فيه الحال في المجلس عن قبض رأس المال لأن تسليمه فيه تبرع وأحكام البيع لا تبنى على التبرعات، وأفهم كلامه أنه لو قال أسلمت إليك المائة التي في ذمتك مثلا في كذا أنه لا يصح السلم وهو كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on delivering the capital in the salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1717)

فلو) (أطلق) رأس المال [حاشية الشبراملسي] الحد اهـ أنه دفع بذلك ما يقال هذه الأمور المعتبرة بعضها ركن وبعضها شرط، ووجه الدفع أنه أشار إلى أن المراد بالشروط ما تتوقف عليه الصحة ركنا كان أو غيره، ويصرح به قول الشارح الآتي في الشرط الثاني فمراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا (قوله: أحدها تسليم رأس المال) المعتمد جواز الاستبداد بقبض رأس المال لأن باب الربا أضيق من هذا الباب. وصرحوا فيه بجواز الاستبداد بالقبض فهذا من باب أولى، ويحمل ما هنا على ما إذ غلب على ظنه عدم الرضا بالقبض سواء كان السلم حالا أو مؤجلا رملي اهـ شيخنا زيادي. وقوله بقبض رأس المال: أي إذا كان معينا، أما إذا كان في الذمة فلا ما لم يعين في المجلس، فإن عين فيه جاز الاستبداد بقبضه لكن ينافيه قول المصنف بعد فلو أطلق ثم عين وسلم في المجلس جاز فإن مفهومه أنه لو لم يسلم ولكن استقل المسلم إليه بقبضه لم يجز، ويؤيد الأول قاعدة أن الواقع في مجلس العقد كالواقع في نفسه (قوله: قبل التفرق) بيان للمراد من المجلس حتى لو قاما وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر (قوله: أو ألزماه) أي أو أحدهما (قوله: بطل العقد) أي سواء حصل القبض بعد ذلك في المجلس أم لا (قوله: فيؤخذ منه ثبوت الخيار) ظاهره أنه لكل من المسلم والمسلم إليه وهو خيار عيب فيكون فوريا، لكن في سم على حج ما نصه: أي للمسلم إليه بخلاف المسلم لتقصيره بعدم إقباض الجميع اهـ فليحرر وليراجع. أقول: قول سم قريب، وعليه فلو فسخ المسلم إليه ثم تنازعا في قدر ما قبضه صدق لأنه الغارم، وإن أجاز وتنازعا في قدر ما قبضه فينبغي تصديق المسلم إليه؛ لأن الأصل عدم قبضه لما يدعيه المسلم، وليس هذا اختلافا في قدر رأس المال أو المسلم فيه لاتفاقهما على أن رأس المال كذا وإنما الخلاف فيما قبضه منه (قوله: فإن أقاما بينتين) أي على ما قالاه (قوله: وأفهم كلامه إلخ) لعل وجهه أن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ولا يتأتى ذلك فيه ما دام في الذمة (قوله: التي في ذمتك مثلا) وخرج به ما لو كان له

تحت يده وديعة فأسلمه إياها فإنه يصح ويحصل قبضها بمضي زمن يمكن فيه الوصول إليها إن كانت [حاشية الرشيدي] التفصيل هنا فمقدار زائد على أصل الشرط، على أن التفصيل بعينه يجري في البيع للذمي كما لا يخفى (قوله: ولو اختلفا فقال المسلم أقبضتك بعد التفرق إلخ) وظاهر أنه لو انعكس الأمر صدق المسلم وقدمت بينته لما ذكر من تعليلهما. (قوله: قدمت بينة المسلم إليه) كان الأولى الإضمار (قوله: والأخرى مستصحبة) أي لحالة عدم القبض

Sub-topic – Capital in Non-Standard Items (e.g., bricks, oils)

Mas'alah: How is weight and measurement handled in salam for oils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1538)

(قال) : وما اشتري من الآدام كيلا اكتيل وما اشتري وزنا بظروفه لم يجز شراؤه بالوزن في الظروف لاختلاف الظروف وأنه لا يوقف على حد وزنها فلو اشترى جزافا وقد شرط وزنا فلم يأخذ ما عرف من الوزن المشترى إلا أن يتراضيا , البائع والمشتري , بعد وزن الزيت في الظروف بأن يدع ما يبقى له من الزيت , وإن لم يتراضيا وأراد اللازم لهما وزنت الظروف قبل أن يصب فيها الإدام ثم وزنت بما يصب فيها ثم يطرح وزن الظروف , وإن كان فيها زيت وزن ثم فرغت وزنت الظروف ثم ألقي من الزيت وما أسلف فيه من الإدام فهو له صاف من الرب والعكر وغيره مما خالف الصفاء .

Mas'alah: How does the variation in walnut and almond shells affect the validity of salam by weight?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4588)

واستدرك الامام فقال قشور الجوز واللوز مختلفة فمنها غلاظ ومنها رقاق والغرض

Mas'alah: What is the ruling on using items that cannot be precisely described as capital in a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1511)

وإن كان رأس المال مما لا يضبط بالصفة كالجواهر وغيرها، فعلى القولين: – إن قلنا: يجب ذكر صفاته، لم يجز أن يجعل ذلك رأس المال، لأنه لا يمكن ذكر صفاته. – وإن قلنا: لا يجب، جاز أن يجعل ذلك رأس المال. لأنه معلوم بالمشاهدة والله أعلم/ المهذب للشيرازي 12: 159.

Mas'alah: Can a rare valuable item be used as capital in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4513)

وقال الإمام: ليس هذا على الإطلاق، بل الدرة الثمينة إذا عرفا قيمتها وبالغا في وصفها، وجب أن تجوز أن تجعل رأس المال؛ لأن منع السلم فيها مع الإطناب في الوصف سببه عزة الوجود، ولا معنى لاشتراط عموم الوجود في رأس المال، ومحل القولين في الأصل في ذوات الأمثال.

Mas'alah: What is the ruling on salam in bricks combining counting and weight?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1055)

ويجمع في اللبن بين العد والوزن، ولو عين مكيالا فسد إن لم يكن معتادا، وإلا فلا في الأصح. [مغني المحتاج] الإمام على إطلاق الأصحاب الجواز، وسكت عليه الرافعي وجزم به المحرر والمصنف هنا وفي الروضة. لكنه قال في شرح الوسيط بعد ذكره له: والمشهور في المذهب ما أطلق الأصحاب ونص عليه الشافعي. قال الإسنوي:

والصواب التمسك بما قاله في شرح الوسيط؛ لأنه متسع لا مختصر اهـ. وهذا المعتمد، ويؤيده كما قال ابن شهبة إطلاق الشيخين في باب الربا جواز بيع الجوز بالجوز وزنا، واللوز باللوز كيلا مع قشرهما، ولم يشترطا فيه هذا الشرط مع أن الربا أضيق من السلم. (وكذا) يصح السلم فيما ذكر (كيلا في الأصح) قياسا على الحبوب والتمر. والثاني: لا، لتجافيهما في المكيال، ومحل الخلاف في غير الجوز الهندي. أما هو فيتعين فيه الوزن جزما ولا يصح بالعد، ولو عبر المصنف بالأظهر لكان أولى لأن الخلاف قولان لا وجهان. قال السبكي: ويجوز الكيل والوزن في البندق والفستق قال: ولا أظن فيهما خلافا، وعبارة الروضة موهمة للخلاف فيهما اهـ. وإنما يجوز السلم في هذه الأشياء في القشر الأسفل فقط. نعم لو أسلم في اللوز الأخضر قبل انعقاد القشرة السفلى جاز؛ لأنه مأكول كله كالخيار قاله الأذرعي، وتقدم ذلك في البيع؛ لأن قولهم في القشر الأسفل يخرجه؛ لأن هذا لا قشر له أسفل، ويجوز في المشمش كيلا ووزنا، وإن اختلف نواه كبرا وصغرا. . (ويجمع في اللبن) بكسر الباء (بين العد والوزن) ندبا فيقول مثلا: عشر لبنات زنة كل واحدة كذا لأنها تضرب عن اختيار فلا يؤدي إلى عزة الوجود، فالواجب فيه العد والأمر في وزنه على التقريب، ويشترط أن يذكر الطول والعرض والثخانة لكل لبنة وأنه من طين معروف، (ولو عين مكيالا فسد) السلم ولو كان حالا (إن لم يكن) ذلك الكيل (معتادا) ككوز لا يعرف قدر ما يسع؛ لأن فيه غررا؛ لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة، فيؤدي إلى التنازع بخلاف بيع ملئه من هذه الصبرة فإنه يصح لعدم الغرر (وإلا) بأن كان الكيل معتادا بأن عرف قدر ما يسع (فلا)

يفسد السلم (في الأصح) ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها، ويقوم مثل المعين مقامه، فلو شرطا أن لا يبدل بطل العقد، وتعين الميزان والذراع والصنجة في معنى تعيين المكيال، فلو شرط الذرع بذراع يده ولم يكن معلوم القدر لم يصح؛ لأنه قد يموت قبل القبض، والثاني يفسد لتعرض الكيل ونحوه للتلف، ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان فلا بد من تعيين نوع منها إلا أن يغلب نوع فيحمل الإطلاق عليه كما في أوصاف المسلم فيه.

Sub-topic – Capital as Debt or Fungible Item

Mas'alah: What did early authorities say about taking part of the salam capital as food?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1596)

جريج عن عمرو بن دينار أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ بعض رأس ماله وبعضا طعاما أو يأخذ بعضا طعاما ويكتب ما بقي من رأس المال (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دنانير . (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء رجل أسلف بزا في طعام فدعا إلى ثمن البز يومئذ فقال لا إلا رأس ماله أو بزه قال الشافعي : قول عطاء في البز أن لا يباع البز أيضا حتى يستوفى فكأنه يذهب مذهب الطعام (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء طعام أسلفت فيه فحل فدعاني إلى طعام غيره فرق بفرق ليس للذي يعطيني على الذي كان لي عليه فضل قال : لا بأس بذلك ليس ذلك ببيع إنما ذلك قضاء@

قال الشافعي : هذا كما قال عطاء إن شاء الله – تعالى – . وذلك أنه سلفه في صفة ليست بعين فإذا جاءه بصفته فإنما قضاه حقه قال سعيد بن سالم : ولو أسلفه في بر الشام فأخذ منه برا غيره فلا بأس به وهذا كتجاوزه في ذهبه قال الشافعي : وهذا إن شاء الله كما قال سعيد قال ولكن لو حلت له مائة فرق اشتراها بمائة دينار فأعطاه بها

ألف درهم لم يجز , ولم يجز فيه إلا إقالته فإذا أقاله صار له عليه رأس ماله فإذا برئ من الطعام , وصارت له عليه ذهب تبايعا بعد بالذهب ما شاء أو تقابضا قبل أن يتفرقا من عرض أو غيره .

Mas'alah: What is the ruling on taking part of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4202)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة ولم يأمره ولم ينهه عن الدين فأدان في بيع , أو شراء , أو سلف فسواء ذلك كله هو ضامن إلا أن يقر له رب المال , أو تقوم عليه بينة أنه أذن له في ذلك . باب السلم قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هو جائز بلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال ذلك المعروف الحسن الجميل وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ويأخذ رأس ماله كله قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإذا أسلف الرجل الرجل مائة دينار في مكيلة طعام موصوف إلى أجل معلوم فحل الأجل فتراضيا أن يتفاسخا البيع كله كان جائزا , وإذا كان هذا جائزا جاز أن يتفاسخا نصف البيع ويثبتا نصفه , وقد سئل عن هذا ابن عباس فلم ير به بأسا وقال هذا المعروف الحسن الجميل وقول ابن عباس القياس وخالفه فيه غيره (قال) : وإذا أسلم الرجل في اللحم فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا خير فيه لأنه غير معروف وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول لا بأس به , ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى إلى قول ابن أبي ليلى وقال إذا بين مواضع اللحم فقال أفخاذ وجنوب ونحو هذا

فهو جائز قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أسلف الرجل الرجل في لحم بوزن وصفة وموضع ومن سن معلوم وسمى ذلك الشيء فالسلف جائز@

Sub-topic – Visual Inspection vs. Specification

Mas'alah: Does seeing the salam capital suffice for knowing its quantity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2005)

ورؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره في الأظهر.

Mas'alah: Is visual inspection sufficient for the capital in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4545)

فعلى التقدير الاول لابد من معرفة قدره وذكر صفاته إذا كان عرضا وعلى التقدير الثاني هل تكفى معاينته فيه قولان (أحدهما) لا بل لابد من بيان صفاته ومعرفة مقداره بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والذرع في المذروعات لانه أحد العوضين في السلم فلا يجوز أن يكون جزافا

Mas'alah: What is the ruling on seeing the capital sufficing for knowing its amount in salam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=806)

1982 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره

في الأظهر) [5] فيه أمران: أحدهما: أن الشافعي نص في "الأم" في (باب الآجال في الصرف) على أن أحب القولين إليه: الاشتراط [6]، حكاه شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" . ثانيهما: محل القولين: إذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة، فلو علما ثم تفرقا .. صح بلا خلاف، واستشكل: بأن ما وقع مجهولا لا ينقلب صحيحا بالمعرفة في المجلس، كما لو قال: بعتك بما باع به فلان فرسه .. فإنه لا يصح على الأصح وإن حصل العلم قبل التفرق. قال شيخنا الإمام البلقيني: ولعل الفرق أن المعرفة هناك لدفع الغرر في العقد، وهنا لأجل (1) انظر "التنبيه" (ص 97) ، و "الحاوي" (ص 290) ، و "المنهاج" (ص 236) . (2) انظر "فتح العزيز" (4/ 393) . (3) في (ج) : (والجواب عن ذلك: أن المنفعة تستوفى شيئا فشيئا، وهو قبض لها) . (4) انظر "فتح العزيز" (4/ 392) ، (6/ 86) . (5) انظر "التنبيه" (ص 97) ، و "المنهاج" (ص 236) . (6) الأم (3/ 101) .

معرفة ما يرد عند الفسخ، فكانت أخف. انتهى. وهو فرق واضح.

Sub-topic – Capital in Currency and Exchange

Mas'alah: What is the ruling on the capital in a salam contract compared to currency exchange?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=664)

(ورأس مال السلم كالصرف) أي كعوضه فيما مر

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with specific dirhams versus purchasing on credit in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1368)

فإن ذهب واشترى نظر: إن اشترى بعين تلك الدراهم، لا يصح الشراء، وإن اشترى في الذمة يقع العقد له، ويجب أن يدفع الثمن من مال نفسه.

Mas'alah: How is the capital of a salam contract treated like currency exchange?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4221)

ورأس مال السلم حكمه حكم عوض الصرف

Mas'alah: Is salam valid for dirhams and dinars with a different capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2957)

3455 – وإذا انتهى الكلام إلى هذا، فنذكر ما فيه من مزيد، فنقول: أجمع أئمتنا على أن المتعاقدين لو تبايعا الدراهم بالدنانير وصفا، ثم عجلا في المجلس، وتفرقا عن تقابض، صح ذلك وإن اعتمد العقد في ابتدائه الذمة من الجانبين، وهل يصح العقد على هذا الوجه بعبارة السلم؟ فعلى وجهين ذكرهما الشيخ أبو علي في الشرح. وهذا مأخوذ من خلاف للأصحاب سنذكره في أن السلم هل يصح في الدراهم والدنانير إذا كان رأس المال ثوبا، أو غيره؟ ولو اشتمل العقد على عوضين من أموال الربا يشترط التقابض فيهما، كالمطعومات يباع بعضها بالبعض، فلا بد من التقابض في المجلس. فلو وصفا في الشقين، ثم عجلا، وجرى التقابض كما ذكرنا في الدراهم والدنانير، ففي صحة ذلك وجهان مشهوران: أحدهما – الصحة كالنقود، والثاني – لا يصح؛ فإن الوصف يطول في العروض، وتعيين الدراهم يقرب من وصفه، ولهذا يكتفى في النقود الغالبة بالإطلاق من غير وصف، والقياس أن لا فرق؛ فإن الوصف وإن كان يطول، فإذا ذكر، فهو كالوصف الذي يقرب ولا يطول. ويتصل بهذا أنه لو استحق على رجل دينا مستقرا، ثم اعتاض عنه دراهم معينة، صح. ولو اعتاض دراهم موصوفة، ثم عجلها في المجلس، صح. فإن لم يعجلها في المجلس نظر: فإن كان الدين نقدا، لم يجز. وإن كان الدين عرضا، ففي المسألة خلاف قدمناه في كتاب البيع. وغرضنا الآن أنا حيث نشترط التعجيل في المجلس يجوز الاعتماد [في أصل العقد] (1) على الوصف في الدراهم، وهل يجوز الاعتماد على الوصف في العروض على أن تعجل في المجلس؟ فعلى وجهين. وهذا بعينه هو الذي قدمناه.

Sub-topic – Defective Capital Rulings

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears in the specified capital of a salam contract after its loss?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=664)

(فإن كان) رأس المال (معينا وبان به عيب بعد تلفه سقط من المسلم فيه بقدر نقص العيب) من قيمة رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on a defective capital in a salam contract when it is a debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=664)

(أو) كان (في الذمة) وعين وبان به عيب بعد تلفه (غرم التالف) عنده (واستبدل) به سواء تفرقا أم لا ويجب أخذ البدل (في مجلس الرد) ولو وجد أحد المتصارفين أو أحد متبايعي طعام بطعام بما أخذه عيبا بعد تلفه فإن ورد على معين والجنس مختلف فكبيع عرض بنقد وإن كان متفقا فكما مر في الحلي أو على ما في الذمة غرم التالف [حاشية الرملي الكبير] قوله ثم اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع إلخ) تردد في المهمات في أن المسألة فيما قبل قبض الثمن أو بعده وقد صرح الرافعي بأنها فيما بعد قبض البائع الثمن ذكره في آخر باب التحالف قال الزركشي والظاهر أنه لا فرق (فرع) قال الجلال البلقيني لو اختلفا في عيب يحتمل حدوثه وتقدمه على الإقالة فقال البائع كان عند المشتري وقال المشتري بل حدث عندك فأفتيت فيها بأن القول قول البائع في

صورة اختلافهما في العيب لأنا إن قلنا الإقالة بيع فالمشتري هنا كالبائع والأصل لزوم العقد وإن قلنا فسخ فالأصل براءة الذمة من أرش العيب (قوله فقياس ما مر إلخ) أشار إلى تصحيحه [فصل في مسائل تتعلق بباب البيع] (فصل في مسائل) (قوله وقد شرط كونه فضة أو ذهبا) أخذ من قول أصله لأنه غير ما عقد عليه وخرج به ما إذا قال بعتك هذا فإنه يصح (قوله وتخير بين الإجازة) أي بالحصة اتحد الجنس أو اختلف (قوله لأن جملة وهو بغل من كلام البائع فلا يؤثر) ونظيرها ها هنا أن يقول بعتك هذا الدرهم وهو نحاس فيصح

Mas'alah: What is the ruling on a defective capital in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1313)

وحكم رأس مال السلم إذا وجد المسلم إليه به عيبا – حكم بدل الصرف؛ على التفصيل الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the received dirhams are counterfeit in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4557)

وذكر ابن سريج وجها ثالثا في الثمن، أنه لو قال البائع: الدراهم التي تسلمتها زيوا، وليست ورقا، فالقول قوله، فإنه منكر أصل القبض، وإن قال: هي معيبة، فالقولقول المشتري حينئذ، فإن أصل القبض ثابت بدليل أنه لو رضي القابض به عد ثمنا وجرى عوضا، وهذا ما حكاه الماوردي قبيل "باب بيع اللحم باللحم" .

Mas'alah: Does the effect of the sun affect the validity of a salam contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=747)

ولا يضر تأثير الشمس، أي في العسل وغيره لعدم اختلافه،

Sub-topic – Substitution and Transfer of Capital

Mas'alah: What is the ruling on substituting the price in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4264)

(الضرب الثاني) الثمن فإذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة ففي الاستبدال عنها قولان (القديم) أنه لا يجوز لمطلق النهي عن بيع ما لم يقبض وايضا فانه عوض في معاوضة فاشبه المسلم فيه (والجديد) الجواز لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال "كنت أبيع الابل بالبقيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة"

Mas'alah: Can the buyer assign the capital to a third party in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4541)

ولا يجوز أن يحيل المسلم برأس المال على غيره وان قبضه المسلم إليه من المحال عليه في المجلس لان بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال عليه فهو يؤديه من جهة نفسه لا من جهة المسلم ولو قبضه المسلم وسلمه إلى المسلم إليه جاز * ولو قال للمحال عليه سلمه إليه ففعل لم يكف لصحة السلم لان الانسان في ازالة ملكه لا يصير وكيلا للغير لكن

Mas'alah: What is the ruling on transferring the capital of a salam contract via hawalah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=718)

وقبضه المحال) وهو المسلم إليه (في المجلس فلا) يجوز ذلك لما سيأتي فلا يصح العقد)

Mas'alah: What is the ruling on substituting the price in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1887)

(عن الثمن) النقد، أو غيره الثابت في الذمة، ولو قبل قبض المبيع لكن بعد لزوم العقد لا قبله للحديث الصحيح فيه وقيس بما فيه غيره وكالثمن كل دين مضمون بعقد كأجرة وصداق وعوض خلع وفارقت المثمن بأنه تقصد عينه، ونحو الثمن تقصد ماليته، ولا يصح هنا، وفيما يأتي استبدال مؤجل عن حال، ويصح عكسه، وكان صاحب المؤجل عجله فعلم جواز الاستبدال بدين حال ملتزم الآن لا بدين ثابت له قبل، وإلا كان بيع دين بدين، وشرط الاستبدال لفظ يدل عليه صريحا أي: أو كناية مع النية كأخذته عنه، والثمن النقد إن وجد في أحد الطرفين [حاشية الشرواني] وغيره رشيدي وسم قول المتن (ولا الاعتياض عنه) أي: ولا الحوالة به، أو عليه اهـ إيعاب (قوله: للانفساخ) أي: على القول الضعيف، قوله: أو الفسخ هو المعتمد حلبي وزيادي اهـ بجيرمي (قوله: والحيلة إلخ) أي: لأنه يجوز التفاسخ بغير سبب كما قاله الشيخان اهـ رشيدي (قوله: في ذلك) أي: الاعتياض عن نحو المسلم فيه (قوله: ثم يستبدل عنه) المتبادر عن رأس المال اهـ سم عبارة النهاية ثم يدفع له ما يتراضيان عليه، وإن لم يكن من جنس المسلم

فيه اهـ. (قوله: بشرطه) عبارة النهاية: ولا بد من قبضه قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين ثم قال: وفي المغني وسم ما يوافقه، وعلم مما تقرر أي في قوله: نحو المسلم فيه إلخ أن كل مبيع ثابت في الذمة عقد عليه بغير لفظ السلم لا يصح الاعتياض عنه على الأصح من تناقض لهما اهـ. (قوله: الآتي) أي: في قول المتن فإن استبدل إلخ (قوله: في غير ربوي) إلى قول المتن فإن استبدل في النهاية والمغني إلا قوله: فعلم إلى والثمن (قوله: بمثله) أي: بربوي اهـ سم (قوله: من جنسه) وكذا لو اتفقا في علة الربا دون الجنس كما يقتضيه التعليل، ونقله الشهاب سم عن الإيعاب للشهاب بن حجر اهـ رشيدي (قوله: لتفويته إلخ) أي أما الربوي فلا يجوز الاستبدال عنه لتفويته إلخ فهو علة لمقدر اهـ ع ش (قوله: ولهذا) أي: للتفويت المذكور (قوله: الإبراء منه) أي: الربوي و (قوله: من جوازه فيه) أي: جواز الإبراء في الربوي اهـ ع ش (قوله: الثابت في الذمة) أي: أما المعين فلا يصح الاستبدال عنه كما قدمه في شرح، والثمن المعين كالمبيع اهـ رشيدي. (قوله: لا قبله) انظر ما وجه امتناع الاستبدال قبل اللزوم مع أن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم العقد بل هو إجازة، وقد يقال: إنه مستثنى اهـ ع ش (قوله: للحديث الصحيح) أي: لخبر ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال «كنت أبيع الإبل بالدنانير، وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك فقال: لا بأس إذا تفرقتما، وليس بينكما شيء» اهـ نهاية زاد المغني فقوله: وليس بينكما شيء أي من عقد الاستبدال لا من العقد الأول بقرينة رواية أخرى تدل لذلك اهـ. (قوله: كل دين مضمون بعقد) شمل رأس مال السلم، وليس مرادا كما علم مما قدمناه اهـ رشيدي (قوله: كأجرة إلخ) أي: ودين ضمان، ولو ضمان المسلم فيه كما أوضحه الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه اهـ نهاية عبارة سم عبارة الروض تفيد الجواز عن دين الضمان، وإن كان الأصل دين سلم فتأمله، وبالصحة في دين الضمان أفتى شيخنا الشهاب الرملي وغيره من شيوخنا اهـ.

(قوله: وفارقت) أي أنحاء الثمن. (قوله: ونحو الثمن يقصد ماليته) هذا ظاهر إن كان المثمن عرضا، والثمن نقدا أما لو كانا نقدين، أو عرضين فلا يظهر ما ذكر فلعل التعليل مبني على الغالب اهـ ع ش (قوله: ولا يصح إلخ) أي لعدم لحوق الأجل اهـ مغني (قوله: وفيما يأتي) أي: الاستبدال عن القرض وقيمة المتلف (قوله: فعلم) أي: من قوله: ويصح عكسه (قوله: الآن) أي: وقت الاستبدال (قوله: لا بدين ثابت إلخ) كونه معلوما مما ذكره محل توقف إلا أن يعمم قوله: مؤجل بما كان باعتبار الأصل، وإن حل في حال الاستبدال (قوله: لفظ يدل إلخ) عبارة البجيرمي أن يكون بإيجاب وقبول، وإلا فلا يملك ما يأخذه قاله السبكي، وهو ظاهر وبحث الأذرعي الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اهـ. (قوله: في أحد الطرفين) يؤخذ منه أن من باع – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ثم يستبدل عنه) المتبادر عن رأس المال فهل يتحقق بذلك الحيلة في شراء المسلم فيه، أو الاعتياض عنه (قوله: في غير ربوي) عبارة شرح الروض هذا كله فيما لا يشترط قبضه في المجلس أما غيره كربوي بيع بمثله ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه إذا لم يوجد قبض المعقود عليه في المجلس إلخ اهـ. (قوله: بمثله) أي: بربوي، قوله: من جنسه لم يذكر هذا القيد في شرح الإرشاد، ولا في شرح الروض، وهو قضية العلة المذكورة، ولما قال في العباب وعن ربوي بيع بجنسه اعترضه الشارح حيث قال أما غيره أي غير ما لا يشترط قبضه في المجلس كربوي بيع بمثله، وإن لم يكن من جنسه خلافا لما يوهمه المتن إلخ (قوله وكالثمن كل دين إلخ) عبارة الروض يجوز الاستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن اهـ وهي تفيد الجواز عن دين الضمان وإن كان الأصل دين سلم فتأمله وبالصحة في دين الضمان الذي أصله دين سلم أفتى شيخنا الشهاب الرملي وغيره من شيوخنا (قوله: والثمن النقد إن وجد في أحد الطرفين) يؤخذ منه أن من باع دينارا بفلوس معلومة في الذمة امتنع اعتياضه عن –

وإلا فما اتصلت به الباء وإلا من مقابله نعم الأوجه ما لو باع قنة مثلا بدراهم سلما أنه لا يصح الاستبدال عنها، وإن كانت ثمنا؛ لأنها في الحقيقة مسلم فيها فليقيد بذلك إطلاقهم صحة الاستبدال عن الثمن (

BAB 4

باب المسلم فيه

Salam commodity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Specifications for Grains and Dates

Mas'alah: What is the second opinion on salam in date and raisin vinegar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2677)

و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: يجوز؛ لأن الماء هو عماده، وبه يكون خلا بخلاف المخيض، فإنه لا مصلحة له في الماء، فيصير اللبن به مجهولا.

Mas'alah: What specifications are required for salam in wheat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2684)

[فرع: السلم في البر] وإن أسلم في الحنطة.. وصفها بستة أوصاف: الجنس، فيقول: حنطة. والنوع، وذلك بذكر البلد. واللون، فيقول: سمراء، أو بيضاء. صغار الحب، أو كباره. جيد، أو رديء. حديث، أو عتيق. قال الشافعي [في "الأم" 3/91] : (ويصفه بالدقة، والحدارة) . و (الدقة) : أن يكون الحب دقيقا، فيكن دقيقه قليلا، ولكن خبزه أكثر؛ لأنه يشرب الماء. و (الحدارة) : امتلاء الحب؛ لأن دقيقه أكثر، وخبزه أقل. قال ابن الصباغ: وأما العلس: فلا يصح السلم فيها؛ لاختلاف الأكمام،

وتغيب الحب. وكذلك لا يجوز السلم في الأرز؛ لما ذكرناه في العلس. وأما السلم

على الدقيق: فالمنصوص: (أنه يجوز) ؛ لأنه يصفه بالنعومة، والخشونة. وقال أبو القاسم الداركي: لا يجوز؛ لأنه لا يمكن ضبط صفته. وليس بشيء. قال الشافعي: (فإن أسلم في طعام على أن يطحنه.. لم يجز) ؛ لأنه سلم في طعام وصنعة. وإن شرط على أن يعطيه عن الطعام دقيقا مثل مكيله.. لم يصح؛ لأنه شرط أن يعطيه أقل من حقه؛ لأن مكيله حنطة أكثر من مكيله دقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on salam for walnuts with uniform shells?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=999)

كالجوز) إذا كان (مستوي القشور) واللوز كذلك، فإن اختلفت قشورهما غلظا ورقة لم يصح السلم فيهما لاختلاف الأغراض في ذلك، وهذا استدركه الإمام على إطلاق الأصحاب الجواز، وتبعه الغزالي والرافعي والنووي لكنه قال في شرح الوسيط بعد ذكره ذلك: والمشهور في المذهب ما أطلقه الأصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات: والصواب التمسك بما في شرح الوسيط؛ لأنه متتبع لا مختصر. (

Mas'alah: What is the description of barni and maqli dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5069)

فائدة) البرني ضرب من التمر أصفر مدور عن صاحب المحكم أنه أجود التمر وقال الشيخ في السلم إن المعقلي أفضل منه ونوزع في ذلك

Mas'alah: What are the detailed specifications for salam in wheat according to Ibn Qudamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6351)

وإذا رجعنا إلى تفصيل الصفات في المسلم فيه عند ابن قدامة رحمه الله وجدناه يقول: ويصف البر بأربعة أوصاف، النوع، فيقول سبيلة أو سلموني، والبلد فيقول حورانى أو بلقاوى أو سمالى، وصغار الحب أو كباره. وحديث أو عتيق وإن كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره ولا يسلم فيه إلا مصفى، وكذلك الحكم في الشعير والقطنيات وسائر الحبوب (قلت) وبهذا قلنا.

Mas'alah: What does the term 'al-kir z' mean in the context of salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6354)

(الشرح) قوله: الكراز - بضم الكاف وفتح الراء مخففة ومشددة ثم ألف فزاى - زنة غراب ورمان، وهو القارورة أو كوز ضيق الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on using weight or volume for nuts and fruits in salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6359)

قال السبكى: ويجوز الكيل والوزن في البندق واللوز والفستق، قال ولا أظن فيهما خلافا (قلت) ويجوز في المشمش كيلا ووزنا وان اختلف نواه كبرا وصغرا. والله أعلم

Mas'alah: What is the inconsistency regarding salam in rice and al-s?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2325)

وما ذكره هنا في الأرز والعلس، قد سبق فيهما ما يخالفه في الكلام على بيع الثمار فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting grains and durable goods in salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2326)

وهذا الكلام يقتضي أن الحنطة وغيرها من الحبوب إذا كانت قليلة يجبر على قبولها، وأن الحجارة الكبيرة ونحوها لا إجبار فيها، لما فيها من مؤنة المكان وهو عكس ما قاله الشافعي في "الأم" ، فإنه قال في باب تعجيل الكتابة ما نصه: قال الشافعي: ولو كاتبه على عرض من العروض، فإن كان لا يتغير على طول الحبس كالحديد والنحاس والرصاص وغيرها مما لا يتغير على طول الحبس، وكالدراهم والدنانير يلزم السيد أن يقبلها منه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts and almonds with their shells?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1529)

قال : فإن شبه على أحد بأن يقول في الجوز واللوز يكون عليه القشر : فالجوز واللوز

مما له قشر لا صلاح له إذا رفع إلا بقشره ; لأنه إذا طرح عنه قشره ثم ترك عجل فساده والحب يطرح قشره الذي هو غير خلقته فيبقى لا يفسد

Mas'alah: What is the ruling on delivering barley with its husk in salam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1529)

قال الشافعي : والقول في الشعير كهو في الذرة تطرح عنه أكمامه وما بقي فهو كقشر حبة الحنطة المطروح عنها أكمامها فيجوز أن يدفع بقشره اللازم لخلقته كما يجوز في الحنطة

Mas'alah: What is the chapter on 'alas (a type of wheat) in forward sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1530)

باب العلس :

Mas'alah: What is the ruling on 'alas (a type of wheat) in a forward sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1530)

قال الشافعي : رحمه الله العلس صنف من الحنطة يكون فيه حبتان في كمام فيترك كذلك ; لأنه أبقى له حتى يراد استعماله ليؤكل فيلقى في رحى خفيفة فيلقى عنه كمامه ويصير حبا صحيحا ثم يستعمل

Mas'alah: What is the chapter on legumes in forward sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1530)

باب القطنية :

Mas'alah: What is the ruling on grains with husks in salam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1531)

قال الشافعي : وكل الحبوب صنف بما يدخلها مما يفسدها أو يجبرها , وقشوره عليه كقشور الحنطة عليها يباع بها ; لأن القشور ليست بأكمام .

Mas'alah: What is the meaning of quality and defect in describing dates for salam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1532)

اسم الجودة على ما فيه الدقة وعلى ما هو أجود منه ويقع اسم الرداءة على الحادر فمعنى رداءته غير الدقة .

Mas'alah: What is the fourth type of salam commodity: fruits?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1532)

الجنس الرابع الفواكه

Mas'alah: Is weight required in salam for watermelon, eggplant, and similar items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2015)

ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان.

Mas'alah: Why is salam of 'alas and rice not permissible?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4647)

ولا يجوز في العلس والارز لاستتارهما بالكمام

Mas'alah: What specifications are required for dates, raisins, and grains in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1414)

(و) شرط (في تمر أو زبيب) هو من زيادتي (أو حب) كبر [حاشية الجمل] المصدر الصريح على وجه لا يخرجه عن كونه مرفوعا كما ترى، وكان يمكنه أن يقدره في البقية على هذا الوجه فبحث الشوبري باق لا محالة اهـ. (قوله: أو لحم ضأن) جمع ضائن قاله النووي في تحرير التنبيه اهـ. شوبري (قوله: جذع أو ضدها) انظر لو ذكر كونها جذعة ضأن هل يجزي ما أجذعت قبل العام أو ما تأخر إجذاعها عن تمام العام، وقد يقال: لا تجزي في الأول، وكذا في الثاني إن اختلف الغرض كذا في الحاشية أقول قياس ما تقدم في محتلم أنه يؤخذ البالغ بالسن أو الاحتلام أن يكون هنا كذلك

فتؤخذ ما لها سنة أو أجذعت مقدم أسنانها وإن لم تبلغ سنة فقد قالوا: إن الإجذاع قبل تمام السنة كالبلوغ بالاحتلام اهـ. شوبري (قوله: راع) أي؛ لأن لحم الراعية أطيب والمعلوفة أدسم فلا تقبل إحداهما عن الأخرى، وفي كلام شيخنا التصريح بعدم قبول الراعية عن المعلوفة خلافا للمطلب وسكت عن قبول المعلوفة عن الراعية اهـ. ح ل (قوله: إن أمكن) لعله احتراز عن الخصاء وضده وعن العلف وضده (قوله: وفي لحم الطير والسمك ما مر) أي ذكر النوع والجثة دون ما ذكر هنا في غيرهما أي علم مما مر أنه لا بد من ذكر النوع والجثة، وكان الأولى أن يقول وأما السمك والطير فقد مر حكمهما ثم رأيت بعضهم قال إن أراد بما مر في غير الصيد والطير فلم أخرجهما وإن أراد في الصيد فلم فصلهما اهـ ولا مدخل للخصاء والعلف ونحوها كالذكورة والأنوثة في لحم الصيد اهـ. ح ل وأولى من هذا أن يراد ما مر في قوله وشرط في طير وسمك ولحمهما إلخ وذكره لينبه عليه لئلا يغفل عنه وبهذا التقرير سقط ما قيل من الترديد اهـ. شوبري (قوله من الطير) أي وأما من غيره فلا بد من محله كما مر فيعمل بالبيان اهـ. شيخنا (قوله: إلا أن يكون عليه) أي على الذنب من السمك وأما رأس ورجل الطير فلا يجب فيهما القبول مطلقا سواء كان عليه لحم أو لا كما يؤخذ من شرح م ر وعبارته ويجب قبول جلد يؤكل في العادة مع اللحم لا رأس ورجل من طير أو ذنب أو رأس لا لحم عليه من سمك اهـ. بحروفه وفي ع ش عليه قوله: لا لحم إلخ راجع لكل من الذنب والرأس. (قوله: وشرط في ثوب إلخ) ويجوز السلم في الكتان أي بعد دقه أي نفضه لا قبله فيذكر بلده ولونه وطوله أو قصره ونعومته أو خشونته ودقته أو غلظه وعتقه أو حداثته إن اختلف الغرض بذلك اهـ. شرح م ر (قوله وبلده) أي قطره ولا يشترط خصوص شخص البلد إلا إذا خالفت قطرها لاختلاف الغرض حينئذ ولم يذكر النوع ولا وصفه مع اختلاف الغرض به ونقل عن شيخنا أنه إن اختلف الغرض به فلا بد من ذكره اهـ. ح ل (قوله:، وقد يغني ذكر النوع إلخ) بأن كان ذلك النوع لا ينسج إلا

من جنس كذا في بلد كذا (قوله: عن القصر) بفتح القاف وسكون الصاد اهـ. شوبري (قوله: كالبرود) وهي الثياب التي فيها خطوط لكن الذي في المختار ومثله المصباح نصه والبردة كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه الأعراب والجمع برد بفتح الراء اهـ. (قوله:؛ لأن الصبغ بعده إلخ) قيل يؤخذ منه أنه لو غسل بحيث زال انسداد الفرج يجوز السلم فيه كأنه يقول أسلمت إليك في ثوب مصبوغ بعد النسج مغسول بحيث لم يبق به انسداد اهـ. ح ل وهو كذلك (قوله: وسعة أو ضيقا) هذا كالتفسير لما قبله؛ لأنه إذا بين العرض ومقابله فقد بين السعة ومقابلها فبيان العرض يغني عنه اهـ. شيخنا. (قوله: وشرط في تمر إلخ) ولا يصح السلم في التمر المكنوز في القواصر وهو المعروف بالعجوة لتعذر استقصاء صفاته المشترطة حينئذ ولأنه لا يبقى على صفة واحدة غالبا كما نقله الماوردي عن الأصحاب وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ويذكر في الرطب والعنب غير الأخيرين والرطب كالتمر ومعلوم أنه لا جفاف فيه والحنطة وسائر الحبوب كالتمر فيما ذكر حتى مدة الجفاف

Mas'alah: What are the required specifications for type, color, and size in salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4517)

والنوع: مثل الصعيدي، والبحري، واللون من البياض، والحمرة، والسمرة، والقدر؛ كصغر الحبة أو كبرها، أو توسطها، والضخامة والرقة؛ لأن الرقيق أقل دققا، وهل هي مسقية أو غير مسقية، وهل هي جديدة أو عتيقة على النص.

Mas'alah: What specifications are required for dates in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4517)

وحكم التمر حكم الحبوب، ومن أصحابنا من قال يحتاج فيه أن يذكر أنه عتيق عام أو عامين، وهو قول البصريين، ويحتاج فيه إذا اختلف جنسه في البلدان [أن]

يذكر البلد مثل البرني، فإن برني بغداد إذا أحلى؛ لعذوبة أرضها، وبرني البصرة أنقى؛ لملوحة أرضها ومائها نص عليه في الأم، وذلك يعضد قول تعيين النوع إذا اختلف في الإبل كما سنذكره، وحكم الرطب حكم التمر إلا في اشتراط العتق والحداثة فإنه لا يكون إلا حديثا، واعتبر الغزالي فيه ذكر [الحداثة والعتق] .

Mas'alah: What specifications are required for the commodity in salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1742)

كأصلها من إسقاطهما. نعم قد يستعمل الدقيق موضع الرقيق وعكسه (والنعومة والخشونة) وكذا اللون في نحو قطن ووبر وحرير (ومطلقه) أي الثوب عن قصر وعدمه (يحمل على الخام) دون المقصور لأن القصر صفة زائدة، فلو أحضر المقصور فهو أولى، قاله الشيخ أبو حامد، ومقتضاه وجوب قبوله، وهو الأوجه كما قاله السبكي وغيره إلا أن يختلف به الغرض فلا يجب قبوله (ويجوز في المقصور) لانضباطه فلا يجوز في الملبوس ولو لم يغسل لانتفاء انضباطه، بخلاف الجديد وإن غسل ولو قميصا وسراويل إن أحاط الوصف بهما وإلا فلا، وعلى ذلك يحمل تناقض الشيخين في ذلك (و) يجوز السلم في الكتان لكن بعد دقه: أي نفضه لا قبله فيذكر بلده ولونه وطوله أو قصره ونعومته أو خشونته ودقته أو غلظه وعتقه أو حداثته إن اختلف الغرض بذلك، وفي (ما صبغ غزله قبل النسج كالبرود) إذا بين ما يصبغ به وكونه في الصيف أو

الشتاء، واللون وبلد الصبغ كما قاله الماوردي (والأقيس صحته في المصبوغ بعده) أي النسج كما في الغزل المصبوغ (قلت: الأصح منعه) لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر الصفاقة ولا الرقة معه بخلاف ما قبله (وبه قطع الجمهور) ونص عليه في البويطي (والله أعلم) ويجوز في الحبرة وعصب اليمن إن وصفه حتى تخطيطه نص عليه في الأم، وقول بعض الشراح إلا عصب اليمن غلط إلا أن يحمل على ما لا يضبطه الوصف.

Mas'alah: What are the required specifications for salam in grains and dates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2000)

بأمه أو الأرض لا مدة جفافه إلا في بلد يختلف بها ولا يصح في التمر المكنوز بالقواصر لتعذر استيفاء صفاته المشترطة حينئذ وظاهر أنه لو لم يعترض لكنزه فيها جاز قبول ما فيها ويذكر في الرطب والعنب غير الأخيرين (والحنطة وسائر الحبوب كالتمر) فيما ذكر فيه حتى مدة الجفاف بتفصيلها نعم لا يصح خلافا لما في فتاوى المصنف كالبحر في أرز في قشرته إذ لا يعرف حينئذ لونه وصغر حبه وكبرها لاختلاف قشره خفة ورزانة وإنما صح بيعه فيه؛ لأنه يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات ومن ثم صح بيع نحو المعجونات دون السلم فيها وبحث صحته في النخالة والتبن ومثله قشر البن فيذكر في كل ما يختلف به الغرض فيه (وفي العسل) وهو حيث أطلق عسل النحل (جبلي أو بلدي) وناحيته [حاشية الشرواني] إلا قوله وإلا في بلد يختلف بها (قوله بأمه أو على الأرض) أي على النخل أو بعد الجداد فإن الأول أبقى والثاني أصفى اهـ مغني. (قوله لا مدة جفافه) ويستحب أن يبين عتق عام أو عامين أو نحو ذلك فإن أطلق فالنص الجواز وينزل على مسمى العتق اهـ مغني زاد الإيعاب وإذا شرط العتق يقبل وجوبا ما

يسمى عتيقا اهـ. (قوله في التمر المكنوز إلخ) وهو المعروف بالعجوة نهاية ومغني (قوله غير الأخيرين) أي غير العتق والحداثة اهـ ع ش عبارة المغني والرطب كالتمر فيما ذكر ومعلوم أنه لا جفاف فيه اهـ. (قوله لتعذر استقصاء صفاته) هذا قد يفهم صحة السلم في العجوة المنسولة أي المنزوع نواها وصرح بذلك شيخنا العلامة الشوبري اهـ ع ش وتقدم في الشارح خلافه وعن المغني وفاقه (قوله فيما ذكر إلخ) أي في شروطه المذكورة فيبين نوعها كالشامي والمصري والصعيدي والبحري ولونه فيقول أبيض أو أحمر أو أسود قال السبكي وعادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وكبرها عادة فاسدة مختلفة لنص الشافعي والأصحاب فينبغي أن ينبه عليها اهـ مغني (قوله حتى مدة الجفاف) ويصح السلم في الأدقة فيذكر فيها ما مر في الحب إلا مقداره ويذكر أيضا أنه يطحن برحى الدواب أو الماء أو غيره، وخشونة الطحن ونعومته ويصح في النخالة كما قاله ابن الصباغ إن انضبط بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده ويصح في التبن قال الروياني وفي جوازه في السويق والنشا وجهان المذهب الجواز كالدقيق ويجوز السلم في قصب السكر بالوزن أي في قشره الأسفل ويشترط قطع أعلاه الذي لا حلاوة فيه كما قاله الشافعي وقاله المزني وقطع مجامع عروقه من أسفله ولا يصح السلم في العقار؛ لأنه إن عين مكانه فالمعين لا يثبت في الذمة وإلا فمجهول ويصح في البقول كالكراث والبصل والثوم والفجل والسلق والنعنع والهندبا وزنا فيذكر جنسها ونوعها ولونها وصغرها وكبرها وبلدها ولا يصح في السلجم والجزر إلا بعد قطع الورق؛ لأن ورقها غير مقصود ويصح في الأشعار والأصواف والأوبار فيذكر نوع أصله وذكورته أو أنوثته؛ لأن صوف الإناث أنعم واغتنوا بذلك عن ذكر اللين والخشونة وبلده واللون والوقت هل هو خريفي أو ربيعي والطول والقصر والوزن ولا يقبل إلا منقى من بعر ونحوه كشوك ويجوز شرط غسله ولا يصح في القز وفيه دود حيا أو ميتا؛ لأنه يمنع معرفة وزن القز أما بعد خروجه منه

فيجوز ويصح في أنواع العطر العامة الوجود كالمسك والعنبر والكافور والعود والزعفران لانضباطها. فيذكر الوصف من لون ونحوه، والوزن والنوع نهاية ومغني. (قوله بتفصيلها) أراد به قوله المار إلا في بلد يختلف بها (قوله لا يصح خلافا إلخ) حاصل المعتمد جواز بيع الأرز في قشرته العليا دون السلم اهـ سم (قوله في قشرته) أي العليا نهاية (قوله وكبرها) أي الحب وتأنيث الضمير لكون الحب اسم جنس جميعا (قوله إنما صح بيعه) أي في قشرته العليا. (قوله وبحث صحته في النخالة) هذا ظاهر إن انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده نهاية ومغني (قوله في النخالة والتبن ومثله قشر اللبن) ويجوز في الثلاثة كيلا ووزنا ويعتبر في الكيل كونه بآلة يعرف مقدار ما تسع ويعتبر في كيله ما جرت به العادة في التحامل عليه ينكبس بعضه على بعض ولو اختلفا في صفة كيله من تحمل أو عدمه يرجع لأهل الخبرة أو في صفة ما يكال به تحالفا لأن اختلافهما في ذلك اختلاف في قدر المسلم فيه اهـ ع ش (قوله فيذكر في كل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لا مدة جفافه) عبارة العباب مع شرحه وإذا شرط العتق يقبل وجوبا ما يسمى عتيقا ولا يجب ذكر المدة التي مضت عليه كأن يقول إنه عتيق عام أو عامين مثلا لكنه أي تقديرها أحوط ومن ثم يستحب أن يبين عتق عام أو عامين فإن أطلق فالنص الجواز وينزل على مسمى العتيق وهو قول البغداديين وقال البصريون لا يصح وحملوا النص على تمر الحجاز الذي لا يتفاوت بتفاوت عتقه إلى آخر ما أطال به وصدر الكلام بنسبة ذلك للجواهر وغيرها وللرافعي في بعضه (قوله نعم لا يصح إلخ) حاصل المعتمد جواز بيع الأرز قشرته العليا دون السلم. (قوله وبحث صحته في النخالة) في شرح الروض نقل صحته في النخالة عن فتاوى ابن الصلاح إذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده انتهى. وقال في شرح الروض أيضا قال الروياني وفي جوازه في السويق والنشا وجهان المذهب الجواز كالدقيق انتهى. (قول المصنف جبلي أو بلدي) عبارة شرح

Sub-topic – Specifications for Slaves

Mas'alah: What is the ruling on salam in a slave who is a thief or fornicator?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2680)

ولو أسلم في عبد سارق، أو زان، أو قاذف.. قال الصيمري: فالصحيح جوازه، بخلاف المغنية؛ لأن تلك صناعة محظورة، وهذه أمور تحدث، فأشبهت العمى.

Mas'alah: How are slaves described in a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1196)

1417 - وصف الرقيق يشترط ذكر اللون والسن، والذكورة والأنوثة، والنوع كالتركي والهندي، وقد ذكر الشافعي وصفه بالخماسي والسداسي، فحمله بعضهم على ابن خمس سنين أو ست سنين، وحمله آخرون [1] على من طوله خمسة أشبار أو ستة، فيرجع ذلك إلى ذكر القد، وفيه اختلاف.

Mas'alah: What is the distinction between acquired and non-acquired attributes in the context of a woman's description?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2316)

أما البنوة والأخوة فوصف غير مكتسب فيعز اجتماعه مع باقي الأوصاف، وكونها ذات ولد وصف فيها.

Mas'alah: What are the required descriptions for salam in slaves?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1527)

السلم في الرقيق ويشترط فيه النوع واللون والذكورة والأنوثة والسن فيقول عبد تركي أسمر ابن سبع أو أبن عشر

والأصح أنه لا بد من ذكر القامة فيقول طويل أو قصير أو ربع ثم ينزل من كل رتبه على الأقل ولا يقيد ذلك بالأشبار فيعز وجوده وقال العراقيون لا يشترط القامة أما التعرض لآحاد الأعضاء وكيفية أشكالها فلا يعتبر لأن ذلك بين أن يطول أو ينتهي إلي عزة الوجود وأما الكحل والدعج وتكلثم الوجه وكون الجارية خميصة مثقلة الأرداف ريانة الساقين وما يجري مجراه مما يقصد ولا يطول ولا ينتهي الى عزة الوجود قال العراقيون لا يشترط وميل المراوزة الى أشتراطه وفي الملاحة تردد للقفال منشؤه أنها جنس يعرف أو يختلف بميل الطباع

Mas'alah: What physical descriptions are recommended in salam for a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2351)

فرع آخر قال في ((الأم)) : ((وأحب أن يحليه فيقول: أكحل العينين أزج الحاجبين

أقنى الأنف, حسن الثغر, أسود الشعر, فإن لم يذكر جاز [ق 120 ب] ويعطيه على الصفة التي لا ينسب فيها إلى العيب.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a slave described as a poet?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2353)

فرع آخر لو قال في عبد شاعر لا يجوز؛ لأن الشعر لا يمكن تكلفه ولا تعلمه, بل هو طبع فيبعد أن يكون [ق 122 أ] العبد بالأوصاف المذكورة مطبوعا على قول الشعر.

Mas'alah: Is it permissible to contract salam for a slave born from adultery or a thief?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2354)

فرع آخر المسلم من أمة زانية أو عبد سارق أو قاذف هل يجوز؟ وجهان. ذكره في ((الحاوي)) والأصح جوازه كما لو شرط العور.

Mas'alah: What is the ruling if a slave delivered in salam is the buyer's uncle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2355)

فرع آخر لو كان العبد خاله أو عما جاز أن يقبل, وهل له الامتناع من قبوله؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له لأنه يقدر على بيعه. والثاني: له ذلك لأن من الحكام من يمنعه من بيعه ويحكم بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave delivered in salam is the buyer's foster-brother?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2355)

فرع آخر لو كان العبد أخا من الرضاعة ليس له أن يمتنع من قبوله لأنه لا يعتق في قول احد.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a pregnant slave-girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4610)

كاتبا والآخر ماشطا مع اجتماع تلك الصفات فلنسو بين الصورتين في المنع والتجويز *

Mas'alah: What attributes of a slave must be specified in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1412)

إن كان بالغا وإلا فقول سيده إن ولد في الإسلام وإلا فقول النخاسين أي الدلالين بظنونهم وقولي أو غيره أولى من قوله وقصرا (و) ذكر (ذكورته أو أنوثته) وثيوبة أو بكارة (لا) ذكر (كحل) بفتح الكاف والحاء وهو أن يعلو جفون العينين سواد من غير اكتحال (وسمن) في الأمة (ونحوهما) كملاحة ودعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته لتسامح الناس بإهمالها.

Mas'alah: Is it necessary to specify kahl and fatness in salam for a slave girl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=727)

(ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح الكاف والحاء، وهو أن يعلو جفون العينين سواد كالكحل من غير اكتحال (والسمن) في الجارية (ونحوهما) كالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكاثم الوجه أي استدارته (في الأصح) لتسامح الناس بإهمالهما. وإن قال الثاني إنها مقصودة لا يورث ذكرها العزة. ولا يشترط ذكر الملاحة في الأصح. ويجب ذكر الثيوبة والبكارة في الأصح

Mas'alah: Is the buyer compelled to accept a small slave girl who has grown at delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1500)

فإن قلنا: أنه يصح (فجاء بالجارية) (5) الصغيرة عند المحل وهي على صفة الكبيرة قد كبرت، فهل يجبر على أخذها؟ فيه وجهان: أحدهما: يجبر. والثاني: لا يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave with described qualities in a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1514)

أصحهما: أنه يلزمه، ويلزمه ما يقع عليه الاسم من الأوصاف من جودة وغيرها.

Mas'alah: What are the specifications for salam in male slaves?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=120)

فإن كان السلم في الرقيق فيقول: أسلم فلان إلى فلان كذا وكذا سلما شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول في مملوك مغلي الجنس أو رومي أو جركسي أو تتري أو غيره من الأجناس بالغ أو مراهق أو عشاري أو ثماني أو غير ذلك أسود العينين أبيض البشرة مفلج الأسنان صغير الفم رقيق الشفتين مدور الوجه مكلثم الخدين أو سهل الخدين أقنى الأنف طويل العنق عريض المنكبين رقيق الخصر طويل أصابع الكف صغير القدمين إلى غير ذلك

Mas'alah: What specifications are required for slaves in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4519)

فرع: لو شرط كون الشاة لبونا؛ ففي الأم حكاية قولين، أحدهما: لا يصح، والثاني: يصح، وتسلم إليه الشاة بعد حلبها، والرقيق يحتاج فيه إلى ذكر النوع، فيقول: تركي، أو رومي، وهل يجب التعرض لصنف النوع إن كان فيه اختلاف؟ فيه القولان، واللون إذا اختلف لون الصنف فإن لم يقع فيه اختلاف، كالزنج فلا يشترط ذكره، والذكورة والأنوثة والسن فيقول: محتلم، أو ابن سبع، وهو مجري على التقريب، حتى لو شرط أنه ابن سبع بلا زيادة ولا نقصان لم يصح، والرجوع في الاحتلام إلى قول العبد وفيما دونه إن كان مولدا فإلى قول من ولد عنه، وإن لم يكن، ونشأ في بلاد الكفر فالمعتبر فيه ظنون النخاسين، وأهل الخبرة بالرقيق، والقد؛ فيبين أنه طويل أو قصير، أو ربع. صرح به العراقيون.

Mas'alah: May a buyer refuse delivery in salam if the slave is a brother or uncle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4548)

ولو كان المأتي به أخا المسلم أو عمه، فهل له الامتناع من قبوله؟ على وجهين: أحدهما: له ذلك؛ لأن من جملة الحكام، من يعتقه عليه ويمنعه من بيعه انتهى.

Mas'alah: What are the required specifications for slaves in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2984)

3484 – ثم قال: "وإن كان ما سلف فيه رقيقا ... إلى آخره" (2) . ذكر في أوصاف العبيد ألفاظا، نذكرها، ونذكر اختلاف الأصحاب في معناها، ولا اطلاع على المرعي من صفات العبيد والحيوانات إلا في الفصل الضابط. (1) ر. المختصر: 2/ 207. (2) ر. المختصر: 2/ 207.

Mas'alah: What are the required specifications for a slave in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2985)

قال الشافعي رحمة الله عليه– قال: "عبدا نوبيا خماسيا أو سداسيا، ووصف سنه" (1) . فمن أصحابنا من قال: أراد بالخماسي والسداسي ذكر المولد، أي بذكر أنه خمس أو ست، وقوله: "ووصف سنه" أراد الأسنان المعروفة، أي يذكر أنه أفلج الأسنان أو

أدراها، وغير ذلك من صفات الأسنان. قال الأصحاب: وهذا احتياط لشى بواجب. ومنهم من قال: أراد بالخماسي والسداسي القامة، أي يذكر أن طوله خمسة أشبار أو ستة أشبار. وهذا القائل يقول: قوله ووصف سنه أراد به المولد. وقال الأئمة: لا بد من ذكر السن والنوع، فيذكر أنه تركي أو هندي، واللون: فيذكر أنه أسود، أو أبيض. ولا بد من ذكر الأنوثة والذكورة – ثم معرفة السن من المولودات فينا متيسرة. فأما الجليبة فقلما يعرف سنها إلا أن تفرض بالغا، فيرجع إلى قولها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a slave girl and her child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1736)

(وجارية) ولو قلت صفاتها كزنجية (وأختها) أو عمتها أو خالتها (أو ولدها) أو شاة وسخلتها لندرة اجتماعهما مع الصفات المشترطة وبذلك علم عدم الصحة في إوزة وأفراخها أو دجاجة كذلك ولو مع ذكر العدد خلافا للأذرعي إذ يعز وجود الأم وأولادها مع ما مر، على أن ذلك داخل في قولهم: حكم البهيمة وولدها حكم الجارية وولدها، وإنما صح شرط نحو الكتابة مع ندرة اجتماعها مع تلك الصفات لسهولة تحصيلها بالتعلم، ويصح في البلور لا العقيق لاختلاف أحجاره.

Mas'alah: What is the ruling on specifying age in salam for slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1412)

الرابع: السن، فيقول: محتلم، أو ابن ست، أو سبع، والأمر في السن على التقريب،

حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره. والرجوع في الاحتلام، إلى قول العبد. وفي السن، يعتمد قوله إن كان بالغا، وقول سيده إن ولد في الإسلام، وإلا، فالرجوع إلى النخاسين، فتعتبر ظنونهم.

Mas'alah: What physical descriptions must be mentioned in a salam contract for slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1413)

والقيمة؛ لأن ذلك يورث غرة. وفي ذكر الأوصاف التي يعتبرها أهل الخبرة ويرغب في الأرقاء، كالكحل، والدعج، وتكلثم الوجه، وسمن الجارية وما أشبهها، وجهان، أحدهما: يجب، قاله الشيخ أبو محمد، وأصحهما: لا. والأصح: أنه لا يشترط ذكر الملاحة. ويستحب أن يذكر كونه مفلج الأسنان أو غيره، وجعد الشعر أو سبطه. ويجب ذكر الثيابة، والبكارة، على الأصح.

Mas'alah: What attributes must be specified for slaves in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1434)

(فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي) ورومي فإن اختلف صنف النوع وجب ذكره في الأظهر (و) ذكر (لونه كأبيض) وأسود (ويصف بياضه بسمرة أو شقرة) وسواده بصفاء أو كدرة، فإن لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره (و) ذكر (ذكورته أو أنوثته وسنه) كابن ست أو سبع أو محتلم (وقده طولا وقصرا) ربعة (وكله على التقريب) وفي الروضة كأصلها والمحرر. والأمر في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع

سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره، ويعتمد قول العبد في الاحتلام. وكذا في السن إن كان بالغا وإلا فقول سيده إن ولد في الإسلام وإلا فقول النخاسين يظنونهم

Mas'alah: What specifications are required for the salam commodity regarding age and other traits of slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1996)

وثيابته وبكارته والواو في هذا على ما في كثير من النسخ ونحوه من كل ضدين مما يأتي بمعنى أو (وسنه) كابن ست أو محتلم ويظهر أن المراد احتلامه بالفعل إن تقدم على الخمسة عشر وإلا فهي وإن لم ير منيا فلا يقبل ما زاد عليها؛ لأن الصغر مقصود في الرقيق ولا ما نقص عنها ولم يحتلم؛ لأنه لم يوجد وصف الاحتلام الذي نص عليه ولا نظر لدخول وقته بتسع؛ لأنه مجاز ولا قرينة عليه فإن قلت نزلوا منزلة البالغ ابن عشر في الضرب على ترك نحو الصلاة وابن نحو ثلاث عشرة سنة في الاحتجاب منه فلم لم يقل بذلك هنا قلت لأن هنا شرطا لفظيا وهو المحتلم وهو لا ينصرف عند الإطلاق إلا إلى حقيقته وهي الاحتلام بالفعل أو بلوغ خمسة عشر فلم يعدل لغيرها. وفي ذينك المعتبر المعنى فقضوا به في كل باب بما يناسبه فتأمله ليندفع به ما لشارح هنا (وقده) أي قامته (طولا وقصرا) وربعة (وكله) أي ما ذكر مما يختلف كالوصف والسن والقد بخلاف نحو الذكورة (على التقريب) فلو شرط كونه ابن سبع مثلا تحديدا لم يصح لندرته ويقبل قول القن العدل في احتلامه وكذا سنه إن بلغ وإلا فقول سيده العدل أيضا إن علمه وهو المراد من قولهم إن ولد في الإسلام وإلا فقول بائعي الرقيق بظنهم ويظهر الاكتفاء بعدل منهم؛ لأن المدار على حصول الظن (ولا يشترط

ذكر الكحل) بفتحتين وهو سواد يعلو جفن العين (والسمن ونحوهما) كدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته ورقة خصر وملاحة (في الأصح) لتسامح الناس [حاشية الشرواني] نقصا في خلقته اهـ. (قوله وثيابته وبكارته) ظاهره سواء كان الرقيق ذكرا أو أنثى وينبغي تقييده بالأنثى وعبارة متن الروض وشرحه ويجب في الأمة ذكر الثيابة والبكارة أي إحداهما اهـ ع ش (قوله ونحوه) بالجر عطفا على هذا (قوله إن تقدم) أي الاحتلام بالفعل (قوله وإلا) أي وإن لم يتقدم الاحتلام على الخمسة عشر (وقوله فهي) أي الخمسة عشر أي فيحمل إطلاق محتلم عليها وفي المغني وشرح الروض ما نصه قال الأذرعي والظاهر أن المراد به أول عام الاحتلام أو وقته وإلا فابن عشرين سنة محتلم اهـ وعبارة النهاية أو محتلم أي أول عام احتلامه بالفعل أو وقته وهو تسع سنين اهـ. (قوله وإن لم يرضيا) غاية (قوله فلا يقبل إلخ) صريح في صحة إطلاق محتلم في العقد وأن التفصيل إنما هو فيما يجب قبوله وهذا لا يتأتى في كلام الشارح م ر كالأذرعي وإلا لكان يجب قبول ابن تسع مطلقا فيجب أن يكون المراد في كلام الشارح م ر أنه لا بد من النص في العقد على أحد المذكورين في كلامه كما قررته ويمكن أن يكون المراد من كلام الشارح م ر كالأذرعي أنه يصح إطلاق محتلم وأنه لا يجب إلا قبول ابن تسع فقط أو من هو في أول عام احتلامه بالفعل أي فلا يقبل ابن عشر مثلا إذا لم يحتلم بالفعل لكن لا يخفى ما فيه ويجوز أن الشارح م ر كالأذرعي أراد بقولهما أي أول عام احتلامه بالفعل أو وقته مجرد التردد بين الأمرين اهـ رشيدي (قوله ما زاد إلخ) الأولى هنا وفي قوله ما نقص إلخ التعبير بمن (قوله ولم يحتلم) جملة حالية عما نقص (قوله أو بلوغ خمسة عشر) صريح في إطلاق المحتلم حينئذ حقيقة وقد يتوقف في شمول حقيقة الاحتلام لبلوغ خمسة عشر بلا احتلام فليراجع اهـ سم (قوله فلم يعدل لغيرها) أي غير الخمسة عشر مما زاد عليها أو نقص عنها ولم يحتلم بالفعل. (قوله وفي ذينك) أي الضرب والاحتجاب (قوله أي قامته) إلى قوله ويقبل في

النهاية والمغني (قوله بخلاف نحو الذكورة) عبارة المغني لا في النوع والذكورة والأنوثة فلا يقال فيها على التقريب اهـ. (قوله تحديدا) أي بلا زيادة ولا نقص (قوله العدل) عبارة النهاية ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن إن كان بالغا وإلا فقول سيده البالغ العاقل المسلم إن علمه وإلا فقول النخاسين أي الدلالين بظنونهم اهـ وكذا في المغني إلا قوله البالغ العاقل المسلم. قال ع ش وقضية قول حج العدل أن العبد الكافر إذا أخبر بالاحتلام لا يقبل خبره وفي كلام بعضهم أنه يقبل ونظر فيه الشيخ حمدان ثم قال اللهم إلا أن يقال لما لا يعرف ذلك إلا منه قبل يعني بخلاف إخباره عن السن فلا يقبل منه بل لا بد لقبوله من كونه مسلما عدلا انتهى بالمعنى وهو ظاهر اهـ عبارة الإيعاب في شرح ويصدق الرقيق في احتلامه نصها وإن كان غير مسلم كما اقتضاه إطلاقهم لأنه لا يعرف إلا منه اهـ وأشار البجيرمي إلى الجمع بقوله أي العدل في دينه اهـ وهو حسن (قوله وإلا فقول سيده) ظاهره أن السيد لا يقبل قوله إلا إذا كان العبد غير بالغ ولعله غير مراد وحينئذ يمكن تقدير الشارح م ر بما حاصله أن يعتمد قول الرقيق إن كان بالغا وأخبر وألا يوجد ذلك بأن كان غير بالغ أو بالغا ولم يخبر فقول السيد ولكنه يقتضي أنه إذا تعارض قول العبد وقول السيد قدم قول العبد وهو محل تأمل إن ظهرت قرينة تقوي صدق السيد كأن ولد عنده وادعى أنه أرخ ولادته ولم يذكر العبد قرينة يستند إليها بل قال سني كذا ولم يزد، ثم رأيت في شرح العباب لحج ما يصرح بالأول أي تقديم خبر العبد عند التعارض اهـ ع ش قول المتن (ولا يشترط ذكر الكحل إلخ) لكن لو ذكر شيئا من ذلك وجب اعتباره باتفاق القولين وينزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس اهـ ع ش (قوله يعلو جفن العين) أي كالكحل من غير اكتحال نهاية ومغني قول المتن (ونحوهما) أي ولكن يسن ذكره خروجا من الخلاف وقياسا على سن ذكر مفلج الأسنان وما معه الآتي بالأولى اهـ ع ش (قوله وتكلثم إلخ) أي وثقل الأرداف نهاية ومغني (قوله ورقة خصر) وهو وسط الإنسان اهـ

كردي (قوله وملاحة) هي تناسب الأعضاء وقيل صفة يلزمها تناسب الأعضاء اهـ ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] في لونه للرقيق وهو ظاهر توافق الضمائر. (قوله والمراد احتلامه) الذي في شرح الروض قال الأذرعي والظاهر أن المراد به أول عام الاحتلام أو وقته وإلا فابن عشرين سنة محتلم انتهى. (قوله أو بلوغ خمسة عشر)

Sub–topic – Specifications for Livestock and Animals

Mas'alah: What are the required specifications for salam in horses?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2689)

وإن أسلم في الخيل.. ذكر فيها صفات الإبل، فإن ذكر شيته كالبلقة، والتحجيل، والغرة.. جاز. وإن لم يذكر ذلك.. جاز، وكان له البهيم، وهو لون واحد؛ لأنه إذا قال: أدهم أو أشقر أو أبيض.. اقتضى ذلك لونا واحدا.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in sheep?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2689)

وأما الغنم: فيذكر في السلم عليها: الجنس، فيقول: شاة. والنوع، فيقول:

ضأن، أو معز من غنم بلد كذا. ويذكر السن. والذكر أو الأنثى. واللون. والجودة أو الرداءة.

Mas'alah: How are camels and horses described in a salam contract?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1196)

1419 – وصف الإبل والخيل: ويذكر في الإبل الذكورة والأنوثة، والسن، وأنه من نعم بني فلان إن اختلف الغرض بذلك، واتسعت نعمهم إلى حد لا يفضي إلى العزة، ويذكر (1) في "ل" : "وحمله بعضهم" . (2) في "ل" : "" وإن أسلم "." (3) أي: أن يعز وجوده.

في الخيل اللون والسن والنوع، وذكر الشيات –كالغرة والتحجيل– احتياط.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning color and fatness in salam for livestock?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

(قوله ولونا) لم يقيده بما إذا لم ترد للأكل؛ لأن المراد بعدم الإرادة للأكل على ما يفيده كلامهم في الطير أن يراد منه غرض آخر كالأنس به بحسب الشأن، والماشية يراد منها ذلك على أن بقاء جلد الماشية بعد موتها منتفعا به يفيد وجوب ذكر لونه، وإن أراد العاقدان أكله ففارق الطير، ولما كان السمن والهزال لا يظهر لشرطه غرض، إلا فيما هو مأكول حالا كاللحم؛ لأنه لا يتأتى تسمينه بعد ذلك مع تفاوت الغرض به، بخلاف الحي لو أراد العاقد أكله فيتأتى فيه ذلك أي: التسمين بعلف والهزال بعدمه لم تتوقف الصحة هنا على ذكره، ففارق لحم غير الصيد والطير، وبهذا يندفع ما قيل هنا اهـ. مرصفي على المنهج. لكن يرد عليه أنه يجب التعرض للسمن وضده في الطير مع إمكان التسمين فيه تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on specifying gender in salam for livestock?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

(قوله وكونه أنثى وضدها إلخ) ولاختلاف الغرض بالذكورة والأنوثة في شأن الماشية، وإنما لم يقل: إن اختلف الغرض ليفارق ما يأتي في اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on salam for a female animal and its offspring?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6353)

قال الرملي وتابعه تلميذه الشربيني وما قاله في هذه مردود، يعني في الاوزة والدجاجة وأفراخهما إذ هي داخله في قولهم: حكم البهيمة وولدها حكم الجارية وولدها.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in wild meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6357)

والبلدان وان كان منها ما يخطئه لحم يجوز فيه في كل يوم أو بها بعض اللحم دون بعض، فإن الغنم تكاد أن تكون موجودة والابل والبقر، فيؤخذ المسلف البائع بأن يذبح فيوفى صاحبه حقه، لان الذبح له ممكن بالشراء، ولا يكون الصيد له ممكنا بالشراء فيه في الوقت الذى يتعذر فيه لحم الانيس أو شئ منه في الوقت الذى يتعذر فيه، لم يجز في الوقت الذى يتعذر فيه، ولا يجوز السلف في لحم الوحش إذا كان موجودا ببلد إلا على ما وصفت من لحم الانيس أن يقول: لحم ظبى أو أرنب أو تيتل أو بقر وحش أو حمر وحش أو صنف بعينه ويسميه صغيرا أو كبيرا، ويوصف اللحم كما وصفت،

وسمينا أو منقيا كما وصفت في اللحم لا يخالفه في شئ يكون معه لحمه غير طيب، شرط صيد كذا دون صيد كذا، فإن لم يشرط سئل أهل العلم به، فإن كانوا يبينون في بعض اللحم الفساد، فالفساد عيب ولا يلزم

المشترى، فإن كانوا يقولون: ليس بفساد ولكن صيد كذا أطيب فليس هذا بفساد، ولا يرد على البائع، ويلزم المشترى

Mas'alah: What is the ruling on mentioning markings when describing an animal in a salam contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2317)

قوله: ولو ذكر معه الشيات، كالأغر والمحجل واللطيم كان أولى. انتهى. الشيات جمع شية وهي كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، قال تعالى: {لا شية فيها} [البقرة: 71] أي ليست متلونة. واللطيم من الخيل الذي سالت غرته في أحد شقي وجهه، يقال منه: لطم الفرس على البناء لما لم يسم فاعله، قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on salam in wool and hair?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1544)

الصوف والشعر

Mas'alah: What rules apply to all animals in a forward sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1568)

قال : والحيوان كله مثل الإبل لا يجزئ في شيء منه إلا ما أجزأ في الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on salam in predatory animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1570)

قال : وما لم ينفع من السباع فهو مكتوب في غير هذا الموضع وكل ما لم يحل بيعه لا يحل السلف فيه والسلف بيع.

Mas'alah: What conditions must be specified for the subject matter in a salam contract for livestock?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1528)

الرتبة الثانية البهائم قال الشافعي رضي الله عنه يقول في البعير أسلمت اليك في ثني من نعم بني فلان غير مودن نقي من العيب سبط الخلق مجفر الجنبين أما الثني فهو الذي استكمل خمس سنين وبيان السن لا بد منه

والمودن الناقص القصير ومجفر الجنبين عظيمهما وهو يضاهي التعرض للقد في العبيد وقوله نقي من العيوب احتياطا ولا بد أيضا من ذكر اللون فرع إن أختلف نعم بني فلان قال العراقيون صح ونزل على ما ينطلق عليه الاسم وهذا تساهل بل الوجه القطع باشتراط تمييز الأنواع إذا سهل ذلك وكذلك الخيل يتعرض فيها للون والسن والنوع

كالعربي والتركي أما الشياة كاللطيم والأغر والمحجل فذكرها احتياط وليس بشرط

Mas'alah: What is the ruling on salam in animal parts and by-products?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1530)

الجنس الثاني في أجزاء الحيوان وزوائد

Mas'alah: What specifications are required for salam in livestock regarding age, color, and type?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2026)

والسن واللون والنوع ـــــــ قال: (والسن) كبنت مخاض وبنت لبون أو جذعة ونحو ذلك. قال: (واللون) ؛ لأن الغرض يختلف بذلك، ولأن الأسود من الإبل أطيبها لحما. قال: (والنوع) ، فيقول في الإبل: بخاتي أو عراب، وكذا الصنف، فيقول: أرحبية أو مهرية أو مجيدية أو من نعم بني فلان، فإن اختلفت نعمهم .. فالأظهر: اشتراط ذكر الصنف. والثاني: لا، ويعطي من أيها شاء. ويقول في الخيل: عربي أو تركي أو من خيل بني فلان، فإن اختلفت .. ففي وجوب بيان الصنف القولان، وكذلك الحكم في البقر والغنم. واشترط الماوردي في الإبل والخيل: ذكر القد، فيقول: مربوع أو مشرف، ولو اشترط في الإبل كونها عوامل أو تدور في الطحن .. جاز، لكن يبين طحن الدقيق أو غيره؛ فإن منها ما يدور عن يمينه ومنها ما يدور عن يساره ويصعب نقله. ويستحب في الخيل ذكر الشيات كالأغر والمحجل واللطيم، فإن تركه .. جاز.

Mas'alah: What specifications are required for salam in birds and meat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2027)

وفي الطير: النوع والصغر وكبر الجثة. وفي اللحم: لحم بقر، أو ضان، أو معز، ذكر خصي رضيع معلوف، أو ضدها، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on salam in animal heads?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2033)

قال: (والأظهر: منعه في رؤوس الحيوان) ؛ لأنها تجمع أجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف، ومعظمها العظم وهو غير مقصود.

Mas'alah: What conditions are required for salam in trotters and animal parts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2033)

وعلى الأصح: يشترط أن تكون نيئة موزونة منقاة من الشعر، فإن كانت غير منقاة .. لم يجز جزما، وإن كانت مشوية أو مطبوخة .. لا يجوز السلم فيها أيضا، والأكارع كذلك، ويزيد ذكر كونها من الأيدي أو الأرجل.

Mas'alah: What specifications are required in salam for wool, fur, and hair?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=723)

فصل ويذكر في الصوف والوبر) والشعر كما صرح به الأصل أي في كل منها (نوع أصله) هذا من زيادته وصرح به الماوردي (وذكورته وأنوثته) أي إحداهما لأن صوف الإناث أنعم واغتنوا بذلك عن ذكر اللين والخشونة (وبلده واللون والوقت) كخريفي أو ربيعي (والطول والقصر) أي أحدهما (والوزن) ولم يذكروا عتقه أو حداثته إن اختلف به الغرض وقد ذكروه في القطن ولا فرق بينهما وقد صرح بذلك ابن كج ذكره الزركشي (ولا يقبل إلا منقى من بعر ونحوه) كشوك (ويجوز شرط غسله إلا إن عيبه) الغسل (وفي القطن وحليجه) بمعنى محلوجه (وغزله) أي في كل منها (يذكر) مع النوع كما قاله الروياني وغيره (البلد واللون وكثرة لحمه وقلته ونعومته وخشونته ودقة الغزل وغلظه) أي أحد كل متقابلين في الثلاثة الأخيرة (وكونه عتيقا أو جديدا إن اختلف به الغرض) وكغزل القطن [حاشية الرملي الكبير] واللين والحداثة والعتق وفي العفص يذكر بلده ولونه ووزنه وصغره وكبره وجدته وعتقه وفي التبن يذكر أنه تبن حنطة أو شعير والكيل أو الوزن (قوله وقال البصريون لا يصح) وحملوا النص على تمر الحجاز لأنه لا يتفاوت عتقه في الرداءة وسيأتي عن نص الأم في الحنطة ما يؤيده وتجري هذه الأوصاف في الزبيب قال في الأم ويصف الحنطة من صرام عامها أم عام أول ثم قال فإن ترك شيئا من هذا لم يجز اهـ وجرى عليه القاضي الحسين فقال يصف مدة الحبوب كحصاد عام كذا إن كان في البلد من غيره وإلا لم يجز. اهـ. وحكاه عنه في الكفاية (قوله لا عتقه) ضبطه النووي بخطه بضم العين وقال الإسنوي إنه بكسرها (قوله قال الماوردي) وتبعه العمراني (قوله ويذكر مرعاه) اشترطه الشيخ أبو حامد وكثير من العراقيين ونص عليه في الأم [فصل يشترط في اللبن والزبد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كونه في السلم] (قوله قال ونص الشافعي يدل لما قاله القاضي) ففي آخره وهذا في كل ما يختلف جديده وقديمه من سمن أو حنطة وغيرهما قال في المتوسط فبان أن المذهب ما قاله القاضي أبو الطيب من أنه لا بد أن يتعرض في السمن للعتق

والحداثة ولا ريب أن الحديث أشرف وأن القديم أنقص وإن لم يتغير (قوله لأن الحموضة عيب فيه) إنما قال فيه لأن الحموضة ليست بعيب مطلقا بدليل الخل (قوله واللبأ المجفف) وهو غير المطبوخ فيوافق ما قدمه وإن كان الأصح صحته في المطبوخ كالمجفف [فصل يذكر في الصوف والوبر والشعر نوع أصله في السلم] (قوله واغتنوا بذلك عن ذكر اللين والخشونة) مقتضى كلام الماوردي أنه يشترط التعرض لذكر اللين والخشونة وصرح به غيره (قوله ولا فرق بينهما) أشار إلى تصحيحه (قوله وكونه عتيقا أو جديدا) قال الماوردي وإنه لقط رطبا فإنه أنعم أو يابسا فإنه أقوى وطول شعره وقصره ووقت لقطه من حر أو برد حيث يختلف

فيما ذكر غزل غيره كما صرح به الأصل بعد (ومطلق القطن يحمل على ذي الحب) فإذا أتاه به لزمه قبوله لأنه كالنوى في التمر وعبارة الأصل والمطلق يحمل على الجاف وعلى ما فيه الحب (ويجوز) السلم (في حبه) كما يجوز فيه وفي حليجه (لا في القطن مع) عبارة الأصل في (جوزه) ولو بعد التشقق لاستتار المقصود بما لا مصلحة فيه بخلاف الجوز واللوز (وفي الإبريسم) بفتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء فيهما وبكسرهما معا وهو الحرير (يذكر البلد والدقة والغلظ واللون) دون خشونته أو نعومته لأنه لا يكون إلا ناعما قال الماوردي والعمراني ويذكر الطول أو القصر (ولا يجوز في القز بدوده) أي وفيه دوده حيا ولا ميتا لأنه يمنع معرفة وزن القز أما بعد خروج دوده فيجوز (

Mas'alah: What specifications are required when contracting salam for camels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2355)

مسألة: قال: ((وإن كان في بعير قال: من نعم بني فلان)) .

وهذا كما قال إذا اسلم في الإبل يحتاج على ذكر خمسة أوصاف: النوع, واللون, والسن, والذكورة والأنوثة, والجودة والرداءة؛ لأن الثمن [ق 123 ب] يختلف باختلافها, ولا يحتاج على ذكر القد لأن الثمن لا يتفاوت به, فإن جاء به قصيرا بخلاف العادة يكون عيبا لا يلزمه قبوله, فالنوع نتاج بني فلان بختي أو تركي أو عربي, فإن كان نتاج بني فلان أنوعا هل يلزمه تعيين النوع؟ قد ذكرنا فيه قولين, والأصح أنه يلزم ذلك؛ لأن الأنواع مقصودة فيلزمه ذكرها. والسن: رباع أو بازل أو جدع أو ابنة مخاض أو ابنة لبون, واللون احمر, أو أبيض, أو ورق, أو أسود, أو أغبش, وهو الأبيض. وقيل: سمى والأورق ما بين البياض والسواد. وقيل إنه أطيب الإبل لحما, وقال في ((الحاوي)) : ويذكر القد أيضا أنه مربوع أو مشرف؛ لأن الثمن يختلف به, وقال الشافعي– رحمه الله عليه– ويقول شيء غير مؤذن والشيء الذي استكمل خمس سنين وطعن في السادسة, والمؤذن النافض الخلق السيئ العداه, إنه قصير العنق واليدين ضيق المنكبين. وقيل: إنه المهزول. وقيل: إنه المعيب ويقول: نفي من العيوب بسط الخلق, أي مديد القامة وافر الأعضاء كامل الخلقة. وقيل: إنه واسع الصدر. وقوله: محفز الجنبين: هو الذي انتفخت خواصره واتسعت وعظم الجوف في الإبل من المناقب المساعدة فيها, وانضمام البطن عيب فيها, وهذا [ق 124 أ] كله تأكيد ليس بشرط وهو مستحب؛ لأنها عيوب لا يلزمه قبولها معا عند الإطلاق وقيل: محتفر الجنبين– أي عريض الهامة وقيل: واسع الجبين ممتلئ.

Mas'alah: What does the term 'bazil' mean in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2356)

فرع إذا قال: بازل يحمل على السنة الأولى التي يسمى فيها بازلا

Mas'alah: What specifications are required for salam in pack animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2356)

مسألة: قال: ((وكذلك الدواب يصف نتاجها وجنسها)) .

Mas'alah: What are the specifications required for salam in livestock, birds, meat, and clothing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=851)

وفي الإبل والخيل والبغال والحمير: الذكورة والأنوثة، والسن واللون والنوع. وفي الطير: المنوع والصغر وكبر الجثة. وفي اللحم: لحم بقر، أو ضأن، أو معز، ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها، من فخذ أو كتف أو جنب، ويقبل عظمه على العادة. وفي الثياب: الجنس، === (وفي الإبل والخيل والبغال والحمير: الذكورة والأنوثة، والسن واللون والنوع) لاختلاف الغرض بذلك، ولو اختلف صنف النوع .. فعلى ما سبق في الرقيق. (وفي الطير: النوع، والصغر، وكبر الجثة) واللون؛ كما ذكره الغزالي في "الوسيط" [1]، والمصنف في "التنقيح" ، ومسودة "شرح المهذب" ، وأهمله الرافعي، والمصنف في باقي كتبه، وأما السن .. فلا يكاد يعرف؛ فإن عرف .. وصف به؛ كما في "الشرح" و "الروضة" [2]. (وفي اللحم: لحم بقر، أو ضأن، أو معز، ذكر خصي رضيع معلوف، أو ضدها) أي: ضد ما ذكر، فضد الذكر: الأنثى، والخصي: الفحل، والرضيع: الفطيم، أو الجذع، أو الثني، وضد المعلوفة: الراعية؛ لاختلاف الغرض

بذلك، فلحم الراعية أطيب، والمعلوفة أدسم، ولو كان في بلد لا يختلف الراعي فيها والمعلوف .. لم يلزم ذكره، قاله الماوردي، وأشار إليه الرافعي [3]، ولا بد في البقر من بيان نوعه؛ كجواميس أو عراب. (من فخذ أو كتف أو جنب) أو غيرها؛ لاختلاف الغرض، فكلما قرب من المرعى والماء .. فهو أطيب، فلحم الرقبة أطيب؛ لقربه، ولحم الفخذ أدون؛ لبعده. (ويقبل عظمه على العادة) عند الإطلاق؛ لأنه كالنوى من التمر، فإن شرط نزعه .. جاز، ولم يجب قبوله. (وفي الثياب: الجنس) كقطن أو كتان، والنوع؛ ككتان ربيعي أو صيفي، (1) الوسيط (3/ 440) . (2) الشرح الكبير (4/ 416) ، روضة الطالبين (4/ 20) . (3) الحاوي الكبير (7/ 50) ، الشرح الكبير (4/ 416) .

Mas'alah: How are animals specified in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4590)

في الحيوانات انما يكون بالعد دون الوزن والكيل

Mas'alah: What specifications are required for birds in a salam contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=727)

(و) يشترط (في الطير النوع والصغر وكبر [حاشية قليوبي] عليه السلم في الإبل) فيه قياس الشيء على نفسه وهو فاسد، ولعل الأصل وقيس غير الإبل. قوله: (ورومي) هذا صنف لا نوع خلافا للشارح. قوله: (فإن لم يختلف إلخ) كالزنج. قوله: (وذكورته إلخ)

فلا يصح في الخنثى. قوله: (أو محتلم) أي دخل في سن الاحتلام وهو تسع سنين ولا يصح إرادة المحتلم بالفعل. قوله: (وقده) ولو بنحو الأشبار لا بمطلق طول وقصر. قوله: (وكله) أي المذكور مما يمكن فيه التقريب فلا يتقيد بالسن على المعتمد، ولا يصح دخول الذكورة والنوع فيه لأن التقريب فيهما معلوم الانتفاء. قوله: (ويعتمد قول العبد في الاحتلام) ولو كافرا. قوله: (إن كان بالغا) أي عدلا. قوله: (سيده) أي البالغ العاقل العدل. قوله: (إن ولد) أي العبد في الإسلام، أي إن كان حين ولادته مسلما وسيده كذلك، والمراد المسلم العدل في كل ما ذكروه فيه كما علم. قوله:

(النخاسين) ولو واحدا، سمي بذلك لأنه ينخس الدواب عند بيعها. قوله: (ونحوها) ومنه رقة الخصر وثقل الردف، ويندب مفلج الأسنان جعد الشعر. قوله: (الملاحة) وهي تناسب أعضاء جميع البدن، وأوردها على كلام المصنف لأنها في الذات وما قبلها في صفتها. قوله: (وفي الإبل إلخ) ولا يصح في الأبلق قال شيخنا الرملي: إلا في بلد غلب وجوده فيها وفي القاموس البلق محركة سواد وبياض، إلى أن قال: وبليق كزبير ماء، وفرس سباق، ومع ذلك كان يعاب وهو مثل للحسن يذم به ويصح في الأعفر وهو لون بين البياض والسواد. قوله: (والسن) والقد كمربوع. قوله: (واللون) لا وصفه كأغر ومحجل. قوله: (والنوع) كبخاتي وعراب وصنفه كأرحبية ومهرية والنوع في الخيل كالهجين والمقرف واللون، كالأحمر والأسود والنوع في الحمير. قوله: (في الطير) غير النحل لعدم صحة السلم فيه. قوله: (واللون) إن اختلف به [حاشية عميرة] ومنع ذلك أصحاب الرأي. قوله: (ذكره) الضمير فيه يرجع إلى قوله كون إلخ. قوله: (أو محتلم) قال الأذرعي في النفس من هذا شيء لأن الاحتلام مظنته من العاشرة إلى الخامسة عشر والغرض يختلف بذلك. قول المتن: (وقدره) لو قدره بالأشبار أو الأذرع قضية كلام الرافعي الصحة. قوله: (حتى لو شرط كونه إلخ) الظاهر أن مثل ذلك ما لو شرط أن طوله كذا بلا زيادة ولا نقص واعلم أن الأذرعي قال الظاهر: أن المراد بالبلوغ

أول أوانه وإلا فابن عشرين سنة يقال له محتلم أيضا. قوله: (ويعتمد قول العبد) ظاهر إطلاقه قبول قول العبد والسيد وإن كانا كافرين. قوله: (النخاسين) هم بائعو الرقيق والدواب والدلالون على ذلك من النخس وهو الضرب باليد على الكفل. قوله: (مع سعتها) قال في الخادم شدة سواد العين مع شدة بياضها. قوله: (وفي الإبل) اشترط الماوردي في الإبل والخيل ذكر القد فيقول مربوع أو مشرف. قوله: (من نتاج بني فلان إلخ) قال الأذرعي: والصنف كالأرحبية والمهرية والنوع كالبختاتي والعراب انتهى، والمهرية نسبة إلى مهرة قبيلة من العرب والأرحبية نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان. قوله: (وفي الطير إلخ) لو أسلم في السمك وصفه بالسمن والهزال وما صيد به والطري والمملح. قول المتن:

الجثة) أي أحدهما. وفي الوسيط وغيره واللون أي ذكر هذه الأمور وإن عرف السن ذكره أيضا

Mas'alah: Is salam valid for animals, cooked food, and rare items?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1059)

يصح في الحيوان [مغني المحتاج] تنبيه: كان الأولى للمصنف تأخير هذه المسألة إلى الكلام على منع السلم في المطبوخ والمشوي؛ لأن منع السلم فيه لعدم ضبط تأثير ناره فيه، لا لأجل الخليط وهو الملح لما مر في الجبن والأقط والأشبه كما قال الإسنوي: أن النبيذ كالخبز. . (ولا يصح) السلم (فيما يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) أي محل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه. نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم

فيه موجودا عند المسلم إليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصاء (ولا فيما لو استقصي وصفه) الواجب ذكره في السلم (عز وجوده) لما مر (كاللؤلؤ الكبار واليواقيت) وغيرهما من الجواهر النفيسة؛ لأنه لا بد فيها من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء، واجتماع هذه الأمور نادر، وخرج باللآلئ الكبار، وهي ما تطلب للزينة الصغار، وهي ما تطلب للتداوي، وضبطها الجويني بسدس دينار: أي تقريبا كما قالاه فإنه يصح كما مر، ولا يصح في العقيق لشدة اختلافه كما قاله الماوردي، بخلاف البلور فإنه لا يختلف، ومعياره الوزن (وجارية وأختها) أو خالتها أو عمتها (أو ولدها) أو شاة وسخلتها؛ لأن اجتماعهما بالصفات المشروطة فيهما نادر. فإن قيل سيأتي أنه لو شرط كون الرقيق كاتبا أو الجارية ماشطة فإنه يندر ذلك مع اجتماع الصفات ومع ذلك يصح؟ . أجيب بأن ذلك وصف يسهل تحصيله بالاكتساب، بخلاف البنوة والأخوة، وهذا الجواب لا يأتي في السلم الحال؛ لأنه يجب تسليمه في الحال، فلا يتمكن مع ذلك من التأخير للتعليم. تنبيه: إطلاق المصنف المنع يقتضي أنه لا فرق في الأمة بين الزنجية وغيرها وهو كذلك، وإن قيده الإمام بمن تكثر صفاتها بخلاف الزنجية وجرى عليه الغزالي. فرع: (يصح) السلم (في الحيوان) ؛ لأنه ثبت في الذمة قرضا في خبر مسلم، ففيه «أنه – صلى الله عليه وسلم – اقترض بكرا» فقيس على القرض السلم، وعلى البكر غيره من سائر الحيوان. وروى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر عمرو بن العاص – رضي الله تعالى عنه: أن يأخذ بعيرا ببعيرين إلى أجل» وهذا سلم لا قرض لما فيه من الفضل والأجل، وحديث النهي عن السلف في الحيوان، قال ابن السمعاني في الاصطلام: غير ثابت، وإن خرجه

Mas'alah: What specifications are required for the salam commodity in animals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1061)

، (و) يشترط (في الإبل) والبقر والغنم (والخيل والبغال والحمير: الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع) لاختلاف الغرض والقيمة بذلك، فيقول في الإبل: بخاتي أو عراب أو من نتاج بني فلان أو بلد بني فلان، وفي بيان الصنف المختلف أرحبية أو مهرية لاختلاف الغرض بذلك، وفي الخيل عربي أو تركي، أو من خيل بني فلان لطائفة كثيرة. قال الجرجاني: وينسب البغال والحمير إلى بلد، فيقول: مصري أو رومي، وكذا الغنم، فيقول: تركي أو كردي، ولو اختلف صنف النوع فعلى ما سبق في الرقيق، واستثنى الماوردي من اللون الأبلق فلا يصح السلم فيه لعدم انضباطه، ولا في الحيوان الحامل من أمة أو غيرها؛ لأنه لا يمكن وصف ما في البطن.

Mas'alah: What specifications are required for the salam commodity in birds?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1062)

وفي الطير النوع والصغر وكبر الجثة.

Mas'alah: What specifications are necessary for the salam commodity in animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3000)

فإذا تنبه المتنبه لما ذكرناه، قلنا بعده: كل فن يعتبر في غير الحيوان، فهو في الحيوان أولى بالاعتبار. الصنف: وهو يضاهي الأجناس والأنواع. واللون: وقد تمهد اعتباره.

والسن: وهو يناظر الحداثة والعتق فيما تقدم ذكره. ولم يعتبر العراقيون القد. وهذا خطأ صريح (2) ؛ فإنا وجدنا لذلك نظرا في العمد والجذوع، ولكن الشبر (3) بالأشبار لست أراه؛ فإن مما يتعين محاذرته الوقوع في العزة، غير أن أهل المعرفة يعرفون الطويل، والربع (4) ، والقصير، والتنزيل على أدنى الدرجات قانون الكتاب (5) . فهذه الأمور لا بد منها، والسلامة فيها غناء عظيم.

Mas'alah: What is the ruling on describing facial features in salam for animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3001)

والكلام في صفات تداول أهل البصائر اللهج بها كالدعج والكحل، وكون الوجه مكلثما، أو أسيلا. وهذا موضع النظر. فلم أر للعراقيين التعرض لهذا. واعتبرها شيخنا. فلو وصف في السلم عضوا أو أعضاء، ولم ينته إلى العزة، فلا بأس.

Mas'alah: Which physical attributes are required in a salam contract for animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3001)

ووصف كل عضو مع إمكانه لا يشترط. وكل صفة نقيضها عيب، فلا حاجة إلى ذكرها، وهي كثيرة، والأمور الجملية التي تذكر في الترغيبات، وتوجيه الطلبات نحو الحيوانات كالكحل، والدعج، ودقة الخصر، وثقل الأرداف، وتكلثم الوجه، وما في معانيها في محل الخلاف، لم يشترطها العراقيون، وشرطها المراوزة.

Mas'alah: Is mentioning height required in salam for animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3001)

وموضع زلل العراقيين قولهم: لا يشترط القد وذكره، وهذا خطأ؛ فإن أهل العراق (1) مطبقون على ذكره، والقيمة تختلف به، ولا يفضي الأمر إلى العزة، وهو على مضاهاة الأقدار في المقدرات. ولا شك أن الحرف، وإن كانت مقصودة، فلا يشترط التعرض لها. (1) المراد بأهل العراق هنا سكانه وقاطنوه، وليس فقهاء المدرسة العراقية من الشافعية. وإلا كان الكلام متناقضا. وقد أشرنا آنفا إلى تعقب النووي لإمام الحرمين. وتخطئته في هذا النقل عن العراقيين.

Mas'alah: What attributes must be specified for salam in birds?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1434)

(و) يشترط (في الطير النوع والصغر وكبر

Mas'alah: What additional specifications are needed for birds in salam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1435)

الجثة) أي أحدهما. وفي الوسيط وغيره واللون أي ذكر هذه الأمور وإن عرف السن ذكره أيضا.

Mas'alah: Is salam valid for animal heads?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=747)

والأظهر: منعه في رؤوس الحيوان, لأن معظمها العظم وهو غير مقصود، والثاني: الجواز كاللحم، ومحل الخلاف ما إذا كانت منقاة من الصوف والشعر وهي نية وإلا فلا يجوز قطعا.

Sub-topic – Specifications for Metals and Manufactured Goods

Mas'alah: What are the specifications required for salam in paper?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2691)

وإن أسلم في ورق.. وصفه بالنوع، فيقول: طلحي، أو زيدي، أو نعماني. والطول والعرض، [فيقول] : دقيق، أو غليظ. صفيق، أو رقيق. جيد، أو رديء. ويذكر اللون، فيقول: أبيض، أو أصفر، أو أحمر. وإن ذكر الوزن مع ذلك.. احتمل الوجهين في الثوب.

Mas'alah: How are clothes, iron, and copper described in a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1197)

1420 – وصف الثياب والحديد والنحاس ويذكر في الثياب الجنس، كالكتان والقطن، والصفاقة والرقة، واللين والخشونة، والطول والعرض، ونسج البلدان إن اختلفت به الأغراض، وإن تقارب النسج لم يشترط ذكر البلد، ويذكر في النحاس النوع والقدر واللون، وفي الحديد الذكورة والأنوثة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in manufactured vessels and leather?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6348)

وقد منع النووي السلم في البرمة المعمولة، وهى القدر، ولا يصح في القمقم والطنجير والكوز والطست أو الطشت ونحوها كالاباريق والخابية والاسطال الضيقة الفتحات لندرة اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة ولتعذر ضبطها اما لاختلاف الاجزاء في الدقة والغلظ فتكون كالجلد، أو لمخالفة أعلاها أو وسطها لاسفلها، أما الجلد المقطع فقد قال الشربينى الخطيب في المغنى يجوز فيها وزنا لانضباطها لان جملتها مقصودة، وما فيها من التفاوت يجعل عفوا، ولا يصح في الرق لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on salam of vessels of a single type with specified description?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1593)

قال : وكذلك كل . إناء من جنس واحد ضبطت صفته فهو كالطست والقمقم

Mas'alah: Is salam valid for manufactured pots and jugs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4645)

ولا يجوز في البرام المعمولة ولا في الكيزان

Mas'alah: Why is salam not permissible for leather in its natural form?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4646)

ولا يجوز في الجلود على هيئتها لتفاوتها دقة وغلظا وتعذر ضبطها

Mas'alah: What is the ruling on salam in leather, vessels, and currency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=999)

ولا يصح في الجلد لاختلاف الأجزاء في الرقة والغلظ، ويصح في أسطال مربعة أو مدورة. ويصح في الدراهم والدنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في أحدهما بالآخر حالا كان أو مؤجلا

Mas'alah: What specifications are required for lead in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4523)

والرصاص: [بفتح الراء] يذكر نوعه من قلعي، وغيره ويصفه بالنعومة أو الخشونة واللون إن كان يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on salam in items cast in a mold and the requirement of specifying quality?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1067)

وفيما صب في قالب ، ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الأصح ويحمل مطلقه على

الجيد، ويشترط معرفة العاقدين الصفات وكذا غيرهما في الأصح [مغني المحتاج] لعدم اختلافها، والمدورة كالمربعة كما صرح به سليم في التقريب، وقال الأذرعي: إنه الصواب واقتضاه كلام الشيخ أبي حامد، بل صحح في كل ما لا يختلف من ذلك مضروبا كان أو مصبوبا كما صرح به الماوردي ولو شرط كون السطل من نحاس ورصاص جميعا لم يصح نص عليه في الأم، قال: لأنهما لا يخلصان فيعرف قدر كل واحد منهما (وفيما صب) منها أي المذكورات كما اقتضاه كلام الشرح والروضة: أي من أصلها المذاب (في قالب) بفتح اللام أفصح من كسرها كالهاون بفتح الواو مربعا كان أم لا لأن ذلك لا يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of charcoal by analogy with baked bricks?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=350)

وهو الصحيح عند الأصحاب، والفحم يشبهه، لأنه يؤخذ الحطب ويعمل كقمين الطوب، ويوقد عليه بالنار حتى يستوي، فهذا مأخذ، ولكني لم أجد في ذلك نقلا، ولا باس بالإفتاء بالجواز لما قلناه.

Mas'alah: What are the rulings on salam in manufactured items and glass?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2002)

وزجاج وماء ورد وفحم وآجر وأواني خزف انضبطت كما يعلم مما يأتي (ولا يضر تأثير الشمس) أو النار في تمييز نحو عسل أو سمن لعدم اختلافه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in rectangular and round vessels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2002)

(ويصح في الأسطال المربعة) مثلا والمدورة وإن لم تصب في قالب لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرءوس ومحله إن اتحد معدنها لا إن خالطه غيره

Sub–topic – Specifications for Foodstuffs and Perishables

Mas'alah: What are the specifications required for salam in meat?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2692)

[مسألة: السلم في اللحم والشحم] ويصح السلم على اللحم. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز) . دليلنا: أنه يمكن ضبط صفاته، فجاز السلم عليه، كالثمار. إذا ثبت هذا: فإنه يذكر في السلم عليه سبعة شرائط: فيذكر الجنس، فيقول: هو لحم بقر، أو إبل، أو غنم. والنوع، فإن كان من البقر.. قال: لحم بقر أهلي، أو جواميس، أو عراب، أو بقر الوحش. وإن كان من الغنم.. قال: ضأن، أو ماعز. والسن، فيقول: صغير، أو كبير. فإن كان صغيرا.. قال: فطيم، أو رضيع. وإن كان كبيرا.. قال: جذع، أو ثني. ويقول: ذكر، أو أنثى، فإن كان ذكرا.. قال: خصي أو فحل. سمين، أو مهزول، ولا يقول: أعجف؛ لأن العجف عيب، وهو: أن يصيبه هزال من عيب، وذلك لا يعلم قدره. ويقول: راع أو معلوف؛ لأن لحم الراعية أطيب. ويذكر الموضع الذي يؤخذ منه، فيقول: من لحم الرقبة، أو الكتف، أو الجنب، أو الفخذ؛ لأن كل ما قرب من الماء.. كان أطيب، ولحم الفخذ أدون؛ لأنه أبعد من الماء.

فإذا ثبت هذا: فإن اللحم يسلمه إليه مع العظام؛ لأن اللحم يذكر مع العظام، فأشبه النوى في التمر، ولأن العظم يلتزق باللحم ويتصل به أكثر من اتصال النوى بالتمر. فإن تطوع المسلم إليه، وأخرج العظم منه.. جاز. وإن أسلم في الشحم.. ذكر فيه صفات

اللحم، وذكر أنه من شحم البطن، أو غيره. ويجوز السلم على الأليات بالوزن.

Mas'alah: Is salam on sour milk valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2695)

وقال ابن الصباغ: ويقول: معلوفة أو راعية، ولا يحتاج إلى ذكر الحليب؛ لأنه لا يصح السلم فيه إلا في الحليب، فأما الحامض منه.. فلا يصح السلم فيه؛ لأنه معيب.

Mas'alah: What is the ruling on describing buttermilk and honey in salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1005)

(قوله وصف المخيض) أي الذي لا ماء فيه (قوله لأنها مقصودة) أي فلم تكن عيبا (قوله كالشهد) قال الأذرعي هذا لا يصح أن يقال فيه: منضبط

Mas'alah: What is the ruling on specifying aged ghee in a salam contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=374)

القاضي: العتيق الذي تغير لا يدخل فيه، لأنه معيب، وليس كل عتيق متغيرا. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in sour milk according to al-Rafi'i and al-Mawardi?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=374)

فيه أمران: أحدهما: أن ظاهر كلامه يقتضي أن الرافعي يقول باشتراك وصفه بالحموضة، وليس كذلك، بل إنما ذكر أن وصف اللبن به لا يضر، فقال: وحينئذ فوصفه بالحموضة لا يضر، لأن الحموضة مقصورة فيه. هذا لفظه. الثاني: ما نقله عن ((الحاوي)) يقتضي أنه في المسألة بحالها، وأنه وجه مخالف لما يقول الرافعي، وهو غلط، فإن ما قاله الماوردي في اللبن– من حيث قد صرح الرافعي قبل هذا بقليل– بموافقة ما قاله فيه، وجزم به فقال: بل لو أسلم في اللبن الحامض لم يجز، لأن الحموضة عيب. هذا لفظ الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on salam of food and drink for food and drink?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4979)

وكذلك لا يجوز إسلام أحدهما فيما هو من جنسه بطريق أولى قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم ولا يسلم مأكولا ومشروبا في مأكول ومشروب وقال أيضا ولا يجوز أن يسلم ذهب في ذهب ولا فضة في فضة ولا ذهب في فضة ولا فضة في ذهب

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food on credit with specification and delivery in the same session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4996)

(فرع) لو باع في هذا القسم طعاما بطعام في الذمة ثم عين وسلم في المجلس فوجهان (أحدهما) المنع لأن الوصف فيه يطول بخلاف الصرف فإن الأمر في النقود أهون وهكذا يكفي فيها الإطلاق (والثاني) الجواز قال الرافعي رحمه الله والأشبه بكلام الشيخ

أبي علي والأئمة أن هذا أظهر

Mas'alah: What does the author say about containers for oil in salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6337)

(قلت) والظرف يشبه العلب التى يباع فيها الزيت في زماننا هذا

Mas'alah: What is the ruling on salam in items cooked by fire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6347)

(الشرح) قوله "لا يجوز فيما عملت فيه النار" وهو قول الاصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on salam in roasted or cooked meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6350)

ولا يجوز في لحم مشوى أو مطبوخ (أولا) لدخوله النار (وثانيا) لخفاء أوصافه ولعدم تقدير ما أخذت منه النار. وخالف أصحاب أحمد ومالك والاوزاعي وأبو ثور، فجعلوا حكم ما مسته النار من ذلك حكم غيره ما عدا بعض الحنابلة وهو ضعيف عندهم

Mas'alah: Is salam in butter valid by weight or measure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2321)

قوله: وليس في الزبد إلا الوزن. انتهى. تابعه في "الروضة" على أنه لا يصح السلم فيه كيلا، بل وزنا، لكن نص الشافعي في "الأم" على أنه يصح السلم فيه كيلا ووزنا.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in ghee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1537)

قال الشافعي : رحمه الله : والسمن كما وصفت من العسل وكل مأكول كان في معناه كما وصفت منه ويقول في السمن سمن ماعز أو سمن ضأن أو سمن بقر , وإن كان سمن الجواميس يخالفها قال : سمن جواميس لا يجزئ غير ذلك , وإن كان ببلد يختلف سمن الجنس منه قال سمن غنم كذا وكذا كما يقال بمكة : سمن ضأن نجدية وسمن ضأن تهامية , وذلك أنهما يتباينان في اللون والصفة والطعم والثمن.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in oil?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1537)

قال الشافعي : رحمه الله : والزيت إذا اختلف لم يجز فيه إلا أن يوصف بصفته وجنسه , وإن كان قدمه يغيره وصفه بالجدة أو سمي عصير عام كذا حتى يكون قد أتى عليه ما يعرفه المشتري والبائع , والقول في عيوبه واختلافه كالقول في عيوب السمن والعسل.

Mas'alah: How are different types of edible oils classified in salam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1537)

قال : والآدام كلها التي هي أوداك السليط وغيره إن اختلف , نسب كل واحد@

Mas'alah: What is the ruling on defects in salam for oils and condiments?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1538)

منها إلى جنسه , وإن اختلف عتيقها وحديثها نسب إلى . الحداثة والعتق فإن باينت العسل والسمن في هذا فكانت لا يقلبها الزمان , ولا تغير قلت عصير سنة كذا وكذا لا يجزئه غير ذلك والقول في عيوبها كالقول في عيوب ما قبلها كل ما نسبه أهل العلم إلى العيب في جنس منها لم يلزم مشتريه إلا أن يشاء هو متطوعا .

Mas'alah: What is the ruling on salam in cooked meat with spices?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1590)

قال : وفي مثل هذا المعنى اللحم المطبوخ بالأبزار والملح والخل

Mas'alah: What is the ruling on salam in stuffed chicken with unknown filling?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1590)

وفي مثله الدجاج المحشو بالدقيق والأبزار أو الدقيق وحده أو غيره ; لأن المشتري لا يعرف قدر ما يدخل من الأبزار , ولا الدجاج من الحشو لاختلاف أجوافها والحشو فيها ولو كان يضبط ذلك بوزن لم يجز ; لأنه إن ضبط وزن الجملة لم يضبط وزن ما

يدخله , ولا كيله.

Mas'alah: What are the rulings on fresh and fatty meat in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2028)

ويصح في الطري والسمين، فلو كان في بلد لا يختلف الراعية فيها والمعلوفة .. قال الماوردي: لم يلزم ذكره، فكلام المصنف محمول على الغالب، لكنه أهمل ذكر السمن والهزال وقد اشترطه العراقيون.

Mas'alah: What specifications are required for colostrum in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2029)

ويذكر في اللبأ ما يذكر في اللبن، وأنه قبل الولادة أو بعدها، وأول بطن أو ثانيها، ولبأ يومه أو أمسه إذا لم يتغير.

Mas'alah: What specifications are required for honey in salam and what is not valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2033)

صيفي أو خريفي، أبيض أو أصفر، ولا يشترط العتق والحداثة. ولا يصح في مطبوخ ومشوي، ولا يضر تاثير الشمس. والأظهر: منعه في رؤوس الحيوان ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on salam for molasses, honey processed by fire, sugar, and similar items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2033)

أما الدبس والعسل المصفى بالنار والسكر والفانيد واللبأ .. ففيها في (الروضة) وجهان، وإطلاقه الوجهين من تصرفه، وفي (المهمات) : أن الأصح: المنع، والذي صححه المصنف في (تصحيحه) من جواز الجميع .. معترض، والمعتمد: المنع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in honey clarified by sun or fire?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2348)

فرع قال في ((الأم)) ويذكر بصفاه من الشمع, ثم إن كان قد صفاه بالشمس أجبر على قبوله [ق 117 ب] وكذلك إن صفاه بنار لينة لا يعقد الأجل, وإن صفاه بنار قوية بعقد الجزاء لا يجبر على قبوله لأن بمثل هذه النار يذوب الشمع أيضا ويختلط به.

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat specifying male goat, castrated or not?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2362)

مسألة: قال: ((وإن كان في لحم قال: ماعز ذكر خصي أو غير خصي)) .

Mas'alah: What is the ruling on salam in cooked or roasted meat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2363)

فرع آخر لا يجوز أن يسلم في اللحم المشوي على النار والأخذ منه يختلف وفي المطبوخ يأخذ الماء بعضه أكثر مما يأخذ البعض، ويختلف عمل النار فيه فيكون مجهولا. وقال: بعض أصحابنا بخراسان: إن كان له حد يوقف عليه ويعلم كم أحرق النار منه جاز، وقل ما يعرف هذا في اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the pasture in salam for camel milk?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2367)

فرع أخر قال: ويذكر المرعى في لبن الإبل فيقول: لبن عواد أو أوراك أو حميضة، فالعواد هي التي ترعى الغدوة وهي الجلة من الكلأ مثل النصبي ونحو ذلك. والأوراك التي ترعى الأراك، والحميض كل نبات فيه ملوحة أو الخمض التي ترعى الحمض، وهو ما ذكرنا أن فيه ملوحة وهذا لأن اللبن يختلف بذلك. وتقول العرب: الجلة غير الإبل والحمض فاكهتها. قال أصحابنا: ولا يحتاج في الغنم إلى ذكر المرعى؛ لأن لبنها لا يختلف باختلاف المرعى.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the age of cheese in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2369)

فرع آخر قال: «وأحب إلي لو قال: جبن شهر أو جبن عام» لأنه إذا دخل في حد اليبس أثقل منه إذا تطاول جفوفه، فإن ترك ذكر ذلك لم يفسده؛ لأنا نجيز مثل هذا في اللحم، وكذلك التمر في أول ما يبس يكون أثقل منه بعد شهر أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on salam in raw silk cocoons containing worms?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2371)

فرع آخر السلم في القز الذي فيه الدود [ق 135 ب] ويعمل فيه الإبريسم، لا يجوز؛ لأن الدود فيه إن كان حيا فلا مصلحة فيه؛ لأنه يقرضه ويفسده، وياخذ قسطا من الوزن إن كان ميتا، لا يجوز بيعه والقز دونه مجهول، ولهذا لا يجوز بيع القز وزنا لهذه العلة، ويجوز بيعه جزافا، وأما إذا خرج منه الدود، ويجوز السلم فيه وزنا؛ لأنه وإن لم يكن سلمه فإن يطبخ ويغزل ويعمل منه ثياب القز. وينبغي أن يذكر البلد والصغر والكبر واللون والجيد والردئ.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in honey and manufactured items?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=853)

وفي العسل: جبلي أو بلدي، صيفي أو خريفي، أبيض أو أصفر، ولا يشترط العتق والحداثة. ولا يصح في المطبوخ والمشوي، ولا يضر تأثير الشمس. والأظهر: منعه في رؤوس الحيوان. ولا يصح في مختلف؛ كبرمة معمولة وجلد وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها === (وفي العسل: جبلي أو بلدي) لأن الجبلي أطيب (صيفي أو خريفي) لأن الخريفي أجود (أبيض أو أصفر) لتفاوت الغرض بذلك، ونقل السبكي عن الماوردي أنه لا بد أن يبين مرعاه وقوته ورقته [1]. (ولا يشترط العتق والحداثة) لأن العسل لا يتغير أبدا بل كل شيء يحفظ به، قال الرافعي: لكن نص في "الأم" على اشتراطه، وجرى عليه الماوردي [2]. (ولا يصح في المطبوخ والمشوي) لتأثير النار فيهما تأثيرا لا ينضبط. نعم؛ يستثنى من (المشوي) : الجص والزجاج، والأواني من

الفخار والآجر؛ فإن المذهب فيها: الجواز، وكذلك الفحم؛ كما قاله الأذرعي، وقال السبكي: لم أجد فيه نقلا، ولا بأس بالإفتاء بالجواز، وبسط ذلك. واستثنى المصنف في "تصحيح التنبيه" : ما ناره لطيفة؛ كالسكر والفانيد والدبس واللبأ [3]، وفيه بحث. (ولا يضر تأثير الشمس) في تصفية العسل وغيره؛ لعدم اختلافه. (والأظهر: منعه في رؤوس الحيوان) لأن معظمها العظم، وهو غير مقصود، والثاني: الجواز؛ كاللحم. ومحل الخلاف: ما إذا كانت منقاة من الشعر موزونة نية، وإلا .. فلا يجوز قطعا. (ولا يصح في مختلف؛ كبرمة) وهو القدر (معمولة، وجلد وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير) وهو الدست (ونحوها) كالأباريق والحباب؛ لندرة اجتماع الوزن (1) الحاوي الكبير (7/ 53) . (2) الأم (4/ 214) ، الحاوي الكبير (7/ 37) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 307) .

Mas'alah: What is the ruling on salam in buttermilk churned without water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4638)

رضى الله عنه وقد أدرجناه في أثناء المختلطات فالذي ذكره محمول على ما إذا مخض اللبن من غير ماء وحينئذ فوصفه بالحموضة لا يضر لان الحموضة مقصودة فيه

Mas'alah: What specifications are required for honey in a salam contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=261)

وفي عسل مكانه وزمانه ولونه.

Mas'alah: What are examples of mixed food items that invalidate a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1132)

قوله (كهريسه) أي مهروسة فعيلة بمعنى مفعولة وهي مركبة من قمح ولحم وماء. ومثلها الخزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وبعد الياؤ الراء المهملة وهي: ما يتخد من الدقيق على هيئة العصيدة, لكنها أرق منها. وقيل: يؤخد لحم ويقطع قطعا صغيرة ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق, فإن لم يكن فيه لحم فهي العصيدة ومثلها الحريرة بمهملات وهي دقيق يطبخ بلبن, ومثلها الحيس وهي تمر يختلط بسمن وأقط.

Mas'alah: What is the ruling on salam for items touched by fire for distinction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1134)

قوله: (فإن دخلته النار للتمييز) مفهوم قوله لإحالته. و

Mas'alah: What attributes must be specified in a salam contract for meat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=844)

(وفي لحم غير صيد وطير) قديد أو طري مملح أو غيره أن يذكر (نوع) كلحم بقر عراب أو جواميس أو لحم ضأن أو معز (وذكر خصي رضيع معلوف جذع أو ضدها) أي أنثى فحل فطيم راع ثني والرضيع والفطيم في الصغير أما الكبير فمنه الجذع والثني ولا يكفي في المعلوف العلف مرة أو مرات بل لا بد أن ينتهي إلى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الإمام وأقره الشيخان وقولي جذع من زيادتي (من فخذ) بإعجام الذال (أو غيرها) ككتف أو جنب من سمين أو هزيل كما في الروضة كأصلها عن العراقيين وتعبيري بغيرها أعم من قوله أو كتف أو جنب وخرج بزيادتي غير صيد وطير لحمهما فيذكر في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في غيره إن أمكن وأنه صيد سهم أو أحبولة أو جارحة وأنها كلب أو فهد [حاشية البجيرمي] بالخاء فالظاهر صحة السلم فيه لإمكان ضبطه بالطول ونحوه فيقول: أسلمت إليك في نخلة صفتها كذا فيحضرها له بالصفة التي ذكرها ومن الصفة أن يذكر مدة نباتها من سنة مثلا كما قاله ع ش عليه (قوله: نوع وجثة) هلا قال أن يذكر أو ذكر كبقية المعطوفات شوبري. (قوله: أي ذكر هذه الأمور) فيه أنهما أمران إلا أن يقال: المراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله: إن لم يرد للأكل) وفيه أن الإوز الأبيض لا يجوز أكله بمصر. اهـ. ح ل قال الشيخ منصور الطوخي ولعله إذا طبخ وبات لأنه يحصل منه ضرر شديد (قوله: أنه نهري) أي من النهر الحلو وقوله: أو بحري أي من البحر الملح. اهـ. ع ش (قوله: طري أو مالح) ليسا متقابلين بل الطري يقابله القديد والمالح يقابله غير المالح بدليل ما يأتي ففيه اكتفاء (قوله: وفي لحم غير صيد) لم يتكلم على الصيد نفسه لا منطوقا ولا مفهوما ويمكن دخوله في الماشية فليحرر ح ل ولو اختلف المسلم والمسلم إليه في كونه مذكى أو غيره صدق المسلم عملا بالأصل ما لم يقل المسلم إليه أنا ذكيته فيصدق ع ش م ر. (قوله: قديد) فيه إشارة إلى أنه لا بد في صحة السلم في اللحم من بيان كونه قديدا أو غيره وإن كان قول المتن: وفي لحم غير صيد وطير نوع إلخ قد يوهم خلافه فلو أخره

أي قوله: قديدا إلخ وجعله من مدخول الاشتراط كان أظهر ع ش؛ لأنه لا بد من ذكره (قوله: أن يذكر نوع) هكذا فعل المصنف هنا وفي المعطوفات إلى آخر الفصل وذكر في المعطوفات قبله لفظ ذكر في المتن حيث قال: وشرط في رقيق ذكر نوعه ثم قدر ذلك في المعطوفات إلى ما ذكر هنا وما بعده فليتأمل وجه مغايرة الأسلوب مع تقدم ما يقتضي الإتيان به مصدرا صريحا وكونه تفننا لعله غير كاف فليتأمل شوبري. قلت: تأملنا فوجدنا عذره المحافظة على إعراب المتن لأنه لو قدر المصدر هنا لزم عليه جر المرفوع، وأما فيما سبق فالمتعاطفات مجرورة فناسب فيها تقدير المضاف لكن يعكر على هذا التوجيه ما صنعه في قوله وفي طير نوع حيث كان مرفوعا كالذي بعده ومع ذلك قدر فيه المصدر الصريح على وجه لا يخرجه عن كونه مرفوعا كما ترى وكان يمكنه أن يقدره في البقية على هذا الوجه فبحث الشوبري باق لا محالة، لكن تقدير المصدر مؤخرا فيه طول. وعبارة ع ش فإن قلت لم غاير في الأسلوب فعبر فيما سبق بذكر وهنا بأن يذكر. قلت عبر به للتفنن أو أنه لما لم يذكر العامل وكان الأصل في العمل للفعل كان تقديره أولى (قوله: بقر عراب) وهو ما قابل الجواميس الذي اشتهر بإطلاق البقر عليه الآن (قوله: أو لحم ضأن) جمع ضائن شوبري. (قوله: خصي) بفتح الخاء شوبري. (قوله: جذع) انظر لو ذكر كونها جذعة ضأن هل يجزي ما أجذعت قبل العام أو ما تأخر إجذاعها عن تمام العام وقد يقال لا تجزي في الأول وكذا في الثاني إن اختلف به الغرض سم على المنهج، والأقرب الاكتفاء بها إذا أجذعت قبل تمام السنة في وقت جرت به العادة بإجذاع مثلها فيه؛ لأن عدوله عن التقدير بالسن قرينة على إرادة مسمى الجذعة وكذا بعدها ما لم تنتقل إلى حد لا يطلق عليها جذع عرفا ع ش على م ر قال الشوبري قياس ما تقدم في محتلم من أنه يؤخذ المحتلم بالسن أو بالاحتلام أن يكون هنا كذلك فيؤخذ ما لها سنة أو أجذعت مقدم أسنانها وإن لم تبلغ سنة فقد قالوا: إن الإجذاع قبل تمام السنة كالبلوغ بالاحتلام فليتأمل. (قوله: إن أمكن)

لعله احتراز عن الخصاء وضده وعن العلف وضده وفيه أنه يمكن وجودهما بأن اصطاد غزالا وخصاء وعلفه ثم ذبحه فلعل كلامه مفروض فيما إذا ذبحه عقب اصطياده كما هو الغالب فلما كان لحم الصيد ينقص عن غيره مما ذكر ويزيد عليه من كونه صيد سهم أو أحبولة إلخ لم يضمه مع غيره ولما بقي على الشارح من مفهوم المتن لحم الطير والسمك ذكرهما بقوله وفي لحم الطير والسمك ما مر أي في قوله وفي طير وسمك ونحوهما إلخ فغرضه تكميل مفهوم المتن وإن علم حكمهما مما مر فلا تكرار في كلامه ولحم صيد السهم أطيب؛ لأن السهم يخرج الدم والأحبولة

Mas'alah: What specifications must be mentioned in a salam contract for meat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1413)

(وفي لحم غير صيد وطير) قديد أو طري مملح أو غيره أن يذكر (نوع) كلحم بقر عراب أو جواميس [حاشية الجمل] كون ذلك في بلد لا يختلف بذكر ذلك وعدم غرض صحيح. اهـ. ح ل (قوله ويسن في غير الإبل إلخ) قضيته أن الشية توحد في البقر والغنم وغيرهما من بقية الأنواع إلا الإبل مع أن الأقسام التي ذكرها إنما تعرف في الخيل دون غيرها وعليه فلعل المراد أنه غير الإبل لا بقيد كونها من الخيل ولا غيرها توجد فيها شية محمودة عند من يعاينها وأفرادها مختلفة باختلاف الأنواع فيوجد في البقر مثلا صفة محمودة يرغب فيها وكذا توجد في غيرها من الغنم ونحوها فليتأمل اهـ. ع ش لكن عبارته في شرح البهجة ويسن في الخيل ذكر الشية اهـ. (قوله: كمحجل) هذا وما بعده أمثلة للشية فالمحجل هو الذي فيه لون مخالف لمعظم البدن أي في أي محل كان والأغر هو الذي فيه لون مخالف لمعظم البدن في جبهته واللطيم ذكره

الشارح اهـ. تقرير شيخنا وقيل المحجل هو الذي قوائمه بيض وهو الظاهر انتهى. وفي المصباح وفرس محجل وهو الذي أبيضت قوائمه وجاوز البياض الأرساغ إلى نصف الوظيف أو نحو ذلك وذلك موضع التحجيل فيه اهـ. وفيه أيضا والوظيف من الحيوان ما فوق الرسغ إلى الساق وبعضهم يقول مقدم الساق والجمع أوظفة مثل رغيف وأرغفة، وفيه الشية العلامة وأصلها وشي والجمع شيات مثل عدات وهي في ألوان البهائم سواد في بياض أو بالعكس وبقرة لا شية فيها أي ليس فيها لون يخالف سائر لونها اهـ. (قوله: ولا يجوز السلم في أبلق إلخ) عبارة شرح م ر ومقتضى إطلاقه جواز السلم في الأبلق، وقد نقل ذلك في البحر عن بعض أصحابنا وفي الحاوي لا يجوز؛ لأن البلق مختلف لا ينضبط قال الأذرعي وهذا مختص بالبراذين؛ لأنه نادر في العتاق والأشبه الصحة ببلد كبير يكثر وجودها فيه ويكفي ما يصدق عليه اسم أبلق كسائر الصفات اهـ. ويمكن حمل الجواز على وجود ذلك بكثرة في ذلك المحل وعدم الجواز على خلاف ما ذكر وفي المختار البلق سواد في بياض وكذا البلقة بالضم يقال فرس أبلق وعليه فينبغي أن يلحق بالأبلق ما فيه حمرة وبياض بل يحتمل أن المراد بالأبلق في كلامهم ما اشتمل على لونين فلا يختص بما فيه بياض وسواد اهـ ع ش على م ر. (قوله: وشرط في طير) أي غير النحل أما النحل فلا يجوز السلم فيه وإن جوزنا بيعه كما بحثه الأذرعي؛ لأنه لا يمكن حصره بعدد ولا كيل ولا وزن اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: النحل بالحاء المهملة وأما النخل بالخاء فالظاهر صحة السلم فيه لإمكان ضبطه بالطول ونحوه فيقول أسلمت إليك في نخلة صفتها كذا فيحضرها له بالصفة التي ذكرها ومن الصفة أن يذكر مدة نباتها من سنة مثلا (قوله: أي ذكر هذه الأمور) فيه أنهما أمران إلا أن يقال أنهما راجعان لكل من الأربعة فتكون ثمانية فصح الجمع اهـ. شيخنا (قوله: إن لم يرد للأكل) ، وفيه أن الإوز الأبيض لا يجوز أكله بمصر اهـ. ح ل قال الشيخ منصور الطوخي – رحمه الله – ولعله إذا طبخ وبات؛ لأنه يحصل منه ضرر

شديد (قوله: أنه نهري) أي من البحر الحلو. اهـ. ع ش على م ر وقوله أو بحري أي من البحر الملح اهـ. ع ش على م ر (قوله: طري أو مالح) ليسا مقابلين بل الطري يقابله القديد والمالح يقابله غير المالح بدليل ما يأتي ففيه اكتفاء. (قوله: وفي لحم غير صيد إلخ) لم يتكلم على الصيد نفسه لا منطوقا ولا مفهوما ويمكن دخوله في الماشية اهـ. ح ل (قوله: قديد أو طري) أي لا بد أن يذكر هذه الأمور أيضا فكان الأنسب تأخيرها عن النوع لتكون في حيز الاشتراط اهـ. ع ش (قوله: قديد) فيه إشارة إلى أنه لا بد في صحة السلم في اللحم من كونه قديدا أو غيره وإن كان قول المتن وفي لحم غير صيد وطير نوع إلخ قد يوهم خلافه ولو أخره وجعله من مدخول الاشتراط كان أظهر اهـ. ع ش (قوله: أن يذكر نوع) كذا صنع المصنف هنا وفيما يأتي في المعطوفات إلى آخر الفصل وذكر في المتن قبله لفظ ذكر حيث قال وشرط في رقيق ذكر نوعه ثم قدر ذلك في المعطوفات إلى ما ذكر هنا فليتأمل وجه مغايرة الأسلوب مع تقدم ما يقتضي الإتيان به مصدرا صريحا وكونه تفننا لعله غير كاف فليتأمل. اهـ. شوبري تأملنا فوجدنا عذره المحافظة على إعراب المتن؛ لأنه لو قدر المصدر هنا لزم عليه جر المرفوع وأما فيما سبق فالمتعاطفات مجرورة فناسب فيها تقدير المضاف لكن يعكر على هذا التوجيه ما صنعه في قوله وفي طير نوع حيث كان مرفوعا كالذي بعده ومع ذلك قدر فيه

Mas'alah: What is the ruling on salam in date or raisin vinegar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=726)

وخل تمر أو زبيب) وهو يحصل من اختلاطهما بالماء. ومقابل الأصح في السبعة ينفي الانضباط فيها قائلا كل من الماء والشمع والملح والحرير وغيره يقل ويكثر

Mas'alah: Does aged ghee that has changed fall under a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1503)

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: العتيق الذي قد تغير لا يدخل فيه، لأنه (معيب) (1) ، وليس كل عتيق متغيرا.

Mas'alah: What is the ruling on salam for eggs and similar items?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=753)

ومكيل بوزن، ولا يجوز فيه بيضة ونحوها، لانه يحتاج إلى ذكر جرمها مع وزنها، فيورث عزة الوجود.

Mas'alah: What is the ruling on specifying honey's freshness and age in salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4518)

وحكى الماوردي: أنه يجب ذكر الحداثة والعتق ويقبل ما رق منه بسبب الحر دون ما رق لعيب فيه، [وله أن يمنع من قبض المصفى بالنار فإنه تعيب] قاله أبو الطيب وغيره، وفي النهاية: أن ذلك فيما إذا أثرت النار في انعقاد أجزائه، أما إذا كانت لينة فهو كالمصفى بالشمس.

Mas'alah: What is the ruling on old ghee in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4521)

قال القاضي أبو الطيب: العتيق المتغير هو المعيب، لا كل عتيق فيجب البيان.

Mas'alah: What is the ruling on salam in honey, vinegar, and bread?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1058)

وشهد وخل تمر أو زبيب، لا الخبز في الأصح عند الأكثرين. [مغني المحتاج] والإنفحة من مصالحه، وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة على المشهور، كرش الخروف والجدي ما لم يأكل غير اللبن، فإن أكل فكرش، وجمعها أنافح، ويجوز في باء الجبن السكون والضم مع تخفيف النون وتشديدها والجيم مضمومة في الجميع، وأشهر هذه اللغات إسكان الباء وتخفيف النون (وشهد) بفتح الشين وضمها مركب من عسل النحل وشمعه خلقة، فهو شبيه بالتمر وفيه النوى (وخل تمر أو زبيب) هو يحصل من اختلاطهما بالماء الذي هو قوامه، ومقابل الأصح في السبعة ينفي الانضباط فيها قائلا بأن كلا من الحرير والملح والشمع والماء وغيره يقل ويكثر، والسمك المملح كالجبن. تنبيه: كلام المصنف قد يوهم أن هذه الأمثلة من أمثلة القسم المتقدم، وهو المختلط المقصود الأركان، وليس مرادا، بل من أمثلة النوع الثالث من المختلطات، وهو أن يقصد أحد الخليطين والآخر للإصلاح كما هو في الشرح والروضة، وأشار إليه في المحرر بقوله وكذا الجبن فقطعهما عما قبلهما، وحينئذ يتعين أن لا تكون مجرورة بالكاف عطفا على العتابي بل مجرورة بفي عطفا على

المختلط، وإدخاله الشهد في هذا النوع تبع فيه المحرر وليس منه بل هو نوع رابع كما ذكراه في الشرح والروضة، وهو المختلط خلقة، فلو قدمه أو أخره لكان أولى، ويصح السلم في اللبن والسمن والزبد. ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه ومأكوله من مرعى أو علف معين بنوعه ويذكر في السمن أنه جديد أو عتيق ولا يصح في حامض اللبن؛ لأن حموضته عيب إلا في مخيض لا ماء فيه فيصح فيه، ولا يضر وصفه بالحموضة؛ لأنها مقصودة فيه واللبن المطلق يحمل على الحلو، وإن جف ويذكر طراوة الزبد وضدها، ويصح السلم في اللبن كيلا ووزنا ويوزن برغوته ولا يكال بها؛ لأنها لا تؤثر في الميزان ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه الذي لا تغير فيه. أما ما فيه تغير فلا يصح فيه؛ لأنه معيب، وعليه يحمل منع الشافعي السلم في الجبن القديم، والسمن يوزن ويكال وجامده الذي يتجافى في المكيال يوزن كالزبد واللبإ المجفف. أما غير المجفف فكاللبن، وما نص عليه في الأم من أنه يصح السلم في الزبد كيلا ووزنا يحمل على زبد لا يتجافى في المكيال، ولا يصح في الكشك وكافه الأولى مفتوحة لعدم ضبط حموضته (لا الخبز) أي لا يصح السلم فيه (في الأصح عند الأكثرين) لتأثير النار فيه تأثيرا لا ينضبط؛ ولأن ملحه يقل ويكثر. والثاني: وصححه الإمام ومن تبعه وحكاه المزني عن النص الصحة؛ لأن ناره مضبوطة، والملح غير مقصود.

Mas'alah: What specifications are required for salam in meat and poultry?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1062)

وفي اللحم لحم بقر، أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها من فخذ أو كتف أو جنب، ويقبل عظمه على العادة. [مغني المحتاج] شقي وجهه قاله الجوهري.

(و) يشترط (في الطير: النوع والصغر وكبر الجثة) أي أحدهما والسن إن عرف ويرجع فيه للبائع كما في الرقيق، والذكورة أو الأنوثة إن أمكن التمييز وتعلق به غرض.

Mas'alah: What are the required specifications for meat in salam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1062)

و) يشترط (في اللحم لحم بقر) عراب أو جواميس (أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها) أي ضد ما ذكر والرضيع والفطيم من الصغير. أما الكبير فمنه الجذع والثني فيذكر أحدهما، ولا يكفي في المعلوفة العلف مرة أو مرات، بل لا بد أن ينتهي إلى مبلغ يؤثر في اللحم كما قاله الإمام وأقراه، وظاهر ذلك أنه لا يجب قبول الراعية، وإن كانت في غاية السمن وهو كذلك، وإن قال في المطلب: الظاهر وجوب قبولها. قيل: لأن الراعية بسمنها أطيب من المعلوفة؛ لأن الراعية تتردد في المرعى، والمعلوفة مقيمة فيكون سمنها أغث، ولا فرق في صحة السلم في اللحم بين جديده وقديده ولو مملحا، وإن كان عليه عين الملح؛ لأنه من مصلحته، ويصح السلم في الشحم والكبد والألية والطحال ونحو ذلك، ويذكر جنس حيوانها ونوعه وصفته إن اختلف به غرض، وفي السمك والجراد حيا وميتا حيث عم. ويذكر في الحي العد وفي الميت الوزن ويبين كون اللحم (من فخذ) بإعجام الذال (أو كتف أو جنب) أو غيره من سمين أو هزيل لاختلاف الغرض بذلك، وكل ما قرب من الماء والمرعى كان أطيب، فلحم الرقبة أطيب لقربه، ولحم الفخذ أدون لبعده (ويقبل عظمه على العادة) عند الإطلاق؛ لأنه كالنوى من التمر، فإن شرط نزعه جاز ولم يلزمه قبوله، ولا يلزمه قبول الرأس والرجل من الطير ولا الذنب الذي لا لحم عليه من السمك، ومقتضى كلام الروضة

وأصله أنه يلزمه قبول رأس السمك، لكن نص في البويطي على عدم لزومه ويلزمه قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم كجلد الخروف والجدي الصغيرين والطير والسمك قاله الماوردي، ولا مدخل للخصاء

Mas'alah: What conditions must be specified for salam in honey regarding time, place, and color?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1065)

و) يشترط (في العسل) أي عسل النحل، وهو المراد عند الإطلاق بأن يذكر زمانه ومكانه ولونه فيقول (جبلي أو بلدي) لاختلاف الغرض بذلك؛ لأن الجبلي أطيب (صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر) لتفاوت الغرض بذلك، ويبين مرعاه كما نص عليه في الأم. قال الماوردي: فإن النحل يقع على الكمون والصعتر فيكون دواء، ويقع على أنوار الفاكهة وغيرها فيكون داء. قال الأذرعي: وكأن هذا في موضع يتصور فيه رعي هذا بمفرده وهذا بمفرده، وفيه بعد

Mas'alah: What is the ruling on salam in mixed commodities like date and raisin vinegar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2991)

وعد العراقيون خل التمر والزبيب من المختلطات التي يجوز السلم فيها، وزعموا أن المقدار المعتبر من الزبيب يدرك بقوة الخل وضعفه، والمقصود من الخل حموضته ونفاذه وحدته، وهذا يقصد منه كما يقصد من الخل من العنب. وزعموا أن مدرك العيان

يبين ما يعتبر من الإبريسم والغزل في العتابي؛ فإن لهذا الجنس رونق (1) إذا كان الإبريسم فيه على الحد المقصود، لا يخفى دركه على أهل البصائر كما ذكروه. وما أشار إليه العراقيون وإن كان كلاما (2) ، فلا نقنع بمثله في التوقي من الغرر في أبواب السلم. هذا ما أردناه في المختلطات.

Mas'alah: What is the ruling on salam in sugar and dibs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2992)

يقول: إن جوزنا بيع السكر بالسكر، يجوز السلم فيه، وإن منعنا بيع السكر بالسكر، يمنع السلم فيه أيضا. وهذا غير صحيح. ويترتب عند هذا القائل في الدبس والسكر ثلاثة أوجه: أحدها- المنع فيهما. والثاني - الجواز. والثالث- الفصل بين الدبس والسكر. وردد صاحب التقريب جوابه في السلم في الماورد (1) ؛ من حيث إنه اعتقد اختلاف تأثير النار فيما يتصعد ويقطر. وهذا في نهاية الضعف لم أره لغيره.

Mas'alah: What specifications are required for meat in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1740)

(وفي اللحم) من غير طير وصيد ولو قديدا مملحا (لحم بقر) جواميس [حاشية الشبراملسي] بحثا مقابلا كلامهما كما قد تشعر به عبارته، لكن في حمل كلام الحاوي القائل بعدم الجواز على بلد يقل فيه منافاة لتعليله بأن البلق مختلف لا ينضبط فإنه صريح في عدم الصحة فيه مطلقا لأنه جعل العلة في عدم الجواز عدم الانضباط لا قلة

وجوده وكثرتها، إلا أن يقال: أشار إلى رد ما علل به بقوله ويكفي ما يصدق عليه إلخ (قوله: لا يشترط ذكر القد) أي في الماشية (قوله: باشتراطه) أي القد (قوله: الماوردي) صريح عبارة المنهج أن ابن المقري جازم بما قاله الماوردي وهو خلاف ما يفهم من كلام الشارح، وقضية ما في المنهج أن الماوردي يقول: يشترط ذكر القد في جميع الماشية حتى البقر، وما هنا يخرج ما عدا الرقيق والخيل والإبل، ومقتضاه أن الماوردي لم يذكر الاشتراط في غير الخيل والإبل ويوافقه ما نقله الشارح عن الأذرعي في قوله ويجب طرده في البغال إلخ، هذا وقضية نقله ما ذكر في الرقيق عن ابن المقري أن المصنف لم يتعرض له فيه، وليس مرادا لتصريحه به في قوله وقده طولا وقصرا إلخ (قوله: فعلى هذا يشترط) أي القد (قوله: وهو المعتمد) خلافا لحج. (قوله: وفي الطير والسمك ونحوهما) عبارة حج ومثله في المنهج ولحمهما، وهي تفيد أنه لا يشترط في لحم الطير والسمك سوى هذه الثلاثة، ولا يستفاد ذلك من كلام الشارح فلعل نحوهما محرفة عن لحمهما، وعلى كونها صحيحة في كلام الشارح فلعل المراد بها بقية أنواع الصيد (قوله: أي أحدهما) أي الصغر والكبر (قوله: اعتباره غريب) أي من حيث النقل وإلا فلا غرابة فيه من حيث المعنى (قوله: ويظهر في بعض الطيور) أي اعتبار اللون (قوله: وكون السمك بحريا) أي من البحر الملح (قوله: أو نهريا) أي من البحر الحلو (قوله: ولا يصح السلم في النحل) بالحاء: أي وأما النخل بالخاء فالظاهر صحة السلم لإمكان ضبطه بالطول ونحوه فيقول أسلمت إليك في نخلة صفتها كذا فيحضرها له بالصفة التي ذكرها. ومن الصفة أن يذكر مدة نباتها من نحو سنة مثلا. (قوله: وفي اللحم) لو اختلف المسلم والمسلم إليه في كونه مذكى أو غيره صدق المسلم عملا بالأصل ما لم يقل المسلم إليه أنا ذكيته فيصدق، وسيأتي ذلك في كلام [حاشية الرشيدي] قوله: لكن جزم ابن المقري في إرشاده إلخ) فيه أمور: منها أنه يقتضي أن المصنف لم يذكر القد في الرقيق وليس كذلك. ومنها أن ابن المقري لم يذكر ما ذكره

الماوردي وعكسه وليس كذلك كما يعلم من شرح الروض. (قوله: مما يختلف) ما فيه مصدرية .

Mas'alah: What is the fifth required specification for salam in meat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1415)

الخامس: يبين أنه من راعية أو معلوفة. قال الإمام: ولا أكتفي بالعلف بالمرة والمرات، حتى ينتهي إلى مبلغ يؤثر في اللحم.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in game meat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1415)

فرع إذا أسلم في لحم صيد، ذكر ما يجب في سائر اللحوم. لكن الصيد لا يكون خصيا، ولا معلوفا، فلا يجب ذكر هذين الأمرين. قال الشيخ أبو حامد والمقتدون به: يبين أنه صيد بأحبولة، أو بسهم، أو بجارحة، وأنها كلب، أو فهد؛ لأن صيد الكلب أطيب.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in bird and fish meat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1415)

فرع في لحم الطير والسمك يبين الجنس، والنوع، والصغر، والكبر من حيث الجثة.

ولا يشترط ذكر الذكورة والأنوثة، إلا إذا أمكن التمييز، وتعلق

به غرض. ويبين موضع اللحم إذا كان الطير والسمك كبيرين. ولا يلزمه قبول الرأس والرجل من الطير، والذنب من السمك.

Mas'alah: What is the ruling on salam in date or raisin vinegar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1433)

(وخل تمر أو زبيب) وهو يحصل من اختلاطهما بالماء. ومقابل الأصح في السبعة ينفي الانضباط فيها قائلا كل من الماء والشمع والملح والحرير وغيره يقل ويكثر

Mas'alah: What specifications are required for meat in salam contracts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=814)

2007 – قول "المنهاج" [ص 238] : (وفي اللحم: لحم بقر) لا بد أن يبين أيضا أنه من جاموس أو عراب، ولم يتعرض لذلك "الحاوي" صريحا، وكأنه اكتفى بذكر الجنس والنوع في الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on salam in coffee, almonds, and pistachios?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1990)

وألحق به بعضهم البن المعروف الآن وهو واضح بل الوجه صحته في لبه وحده؛ لأنه لا يسرع إليه الفساد بنزع قشره عنه كما قاله أهل الخبرة (واللوز) والفستق والبندق في قشرها الأسفل لا الأعلى إلا قبل انعقاده (بالوزن في نوع يقل) أو يكثر خلافا للرافعي كالإمام وكذا المصنف في غير شرح الوسيط (اختلافه) بغلظ القشر ورقته لسهولة الأمر فيه ومن ثم لم يشترطوا ذلك في الربا فهذا أولى (وكذا) يصح السلم فيه (كيلا في الأصح) لذلك لا عدا لعدم انضباطه فيه)

Mas'alah: What specifications are required for the salam commodity in meat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1998)

أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع) هزيل لا أعجف؛ لأن العجف عيب (معلوف أو ضدها) أي المذكورات أي أنثى فحل فطيم راع سمين، والرضيع والفطيم في الصغير وأما الكبير فمنه الجذع والثني ونحوهما فيذكر أحد ذلك وذلك لاختلاف الغرض بذلك إذ لحم الراعية أطيب والمعلوفة أدسم ولا بد فيها من علف يؤثر في لحمها نعم إن لم يختلف بها وضدها بلد لم يجب ذكر أحدهما وكذا في لحم الصيد ويشترط فيه بيان عين ما صيد به (من فخذ) بإعجام الذال (أو كتف أو جنب) أو غيرها لاختلاف الغرض بها أيضا (ويقبل) وجوبا (عظمه على العادة) عند الإطلاق كنوى التمر ويجوز شرط نزعه وحينئذ لا يجب قبوله لا شرط نزع نوى التمر على الأوجه من وجهين فيه والفرق أن التمر يدخر غالبا ونزع نواه يعرضه للإفساد بخلاف العظم ويجب قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم لا رأس ورجل من طير وذنب أو رأس لا لحم عليه من سمك (وفي الثياب الجنس) كقطن أو كتان والنوع وبلد نسجه إن اختلف به غرض، وقد يغني

ذكر النوع [حاشية الشرواني] قال في الروض وشرحه ولا مدخل للخصاء والعلف ونحوهما في لحم الصيد اهـ وذكر في الروض وشرحه أولا ما نصه ويذكر موضع اللحم في كبير من الطير أو السمك كالغنم وهذا محله في الفصل الآتي انتهى اهـ سم قول المتن (أو ضأن) وينبغي اشتراط ذكر اللون إذا اختلف فيه الغرض كأن يقول من خروف أبيض أو أسود كما في حواشي شرح الروض لوالد الشارح م ر اهـ ع ش باختصار (قوله لا أعجف) صفة هزيل أي هزيل غير أعجف اهـ كردي (قوله لأن العجف إلخ) يقال عجفت الشاة من الباب الرابع والخامس إذا ذهب سمنها وضعفت اهـ قاموس قول المتن (معلوف) قال في شرح الروض قال الزركشي وقياس ما سيأتي في اللبن من اعتبار ذكر نوع العلف اعتباره هنا أيضا كما صرح به بعضهم اهـ ثم قال في الروض وشرحه فصل يشترط في اللبن والزبد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه ومأكوله من مرعى أو علف معين بنوعه ولون السمن والزبد ويذكر في السمن أنه جديد أو عتيق انتهى اهـ سم بحذف وقوله يشترط إلخ في النهاية والمغني مثله من غير عز. (وقوله فمنه الجذع) والأقرب الاكتفاء بالجذعة إذا أجذعت قبل تمام السنة في وقت جرت العادة بإجذاع مثلها فيه؛ لأن عدوله عن التقدير بالسن قرينة على إرادة مسمى الجذعة وإن أجذعت قبل تمام السنة فيجزئ قبلها وكذا بعدها ما لم تنتقل إلى حد لا يطلق عليها جذعة عرفا اهـ ع ش وأقول يؤيده ما مر في المحتلم (قوله سمين) ضد هزيل أخره ليتصل أضداد ما في المتن بعضها ببعض (قوله وذلك لاختلاف الغرض بذلك إلخ) وظاهر ذلك أنه لا يجب قبول الراعية وإن كانت في غاية السمن وهو كذلك وإن قال في المطلب الظاهر وجوب قبولها نهاية ومغني (قوله من علف يؤثر إلخ) عبارة المغني ولا يكفي في المعلوفة العلف مرة أو مرات بل لا بد أن ينتهي إلى مبلغ يؤثر في اللحم كما قاله الإمام وأقراه اهـ. (قوله نعم إن لم يختلف إلخ) عبارة شرح الروض فلو كان ببلد لا يختلف فيه الراعي والمعلوف قال الماوردي لم يلزم ذكره انتهى اهـ سم (قوله

بلد) أي غرض أهل بلد بأن لا يتفاوت لحمها عندهم اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله بلد أي ماشية بلد فيكفي أن يقول من ماشية بلد كذا وينبغي أن يلحق به غيره مما يأتي اهـ. (قوله ذكر أحدهما) إن كانت هذه عبارته فضمير التثنية عائد إلى المعلوفة وضدها وينبغي أن يكون مثلهما بقية الأوصاف ويحتمل أن عبارته أحدها ويكون مرجع الضمير الأوصاف المذكورة في المتن وعليه فعبارته وافية لا تحتاج إلى استدراك، ثم هذه المسألة تجري فيما يعتبر في الثمار والحبوب وغيرهما إذا لم تختلف ببلد وإلا فيحتاج إلى الفرق سيد عمر (قوله وكذا في لحم الصيد) أي فلا يشترط فيه ذكر هذه الأوصاف اهـ رشيدي عبارة ع ش أي فلا يشترط ذكرها فيه لعدم تأتيها فيه وكذا الطير وعليه فيشترط في لحمهما النوع وصغر الجثة أو كبرها دون ما زاد على ذلك من الصفات المذكورة اهـ. وفي سم والرشيدي عبارة العباب ويذكر في لحم الصيد ما يذكر في لحم غيره إلا الخصي والعلف والذكورة والأنوثة إلا إن أمكنه وفيه غرض انتهى اهـ. (قوله ويشترط فيه) يعني في لحم الصيد (قوله ما صيد به) أي من أحبولة أو سهم أو جارحة وأنها فهد مثلا أو كلب اهـ سم. (قوله نزعه) أي العظم وكذا ضمير قبوله (قوله لا شرط نزع إلخ) أي لا يجوز شرطه (قوله على الأوجه) خلافا للمغني (قوله لا لحم عليه) راجع للذنب والرأس أما الرجل فلا يجب قبولها مطلقا عليها لحم أو لا اهـ ع ش (قوله كقطن) إلى قول [حاشية ابن قاسم العبادي] قول المصنف معلوف) قال في شرح الروض قال الزركشي وقياس ما سيأتي في اللبن من اعتبار ذكر نوع العلف اعتباره هنا أيضا كما صرح به بعضهم انتهى. ثم قال في الروض وشرحه فصل يشترط في اللبن والزبد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه ومأكوله من مرعى أو علف معين وقضية كلام أصله اعتبار السن ككونه لبن صغير أو كبير قال الأذرعي ولم أر من ذكره ولون السمن والزبد لا اللبن ويذكر في السمن أنه جديد أو عتيق انتهى. ثم ذكر في شرحه خلافا كبيرا في ذكر أنه جديد أو عتيق. (قوله نعم إن لم تختلف إلخ) عبارة شرح الروض فلو

كان ببلد لا يختلف فيه الراعي والمعلوف قال الماوردي لم يلزم ذكره (قوله وكذا في لحم الصيد) عبارة العباب ويذكر في لحم الصيد ما يذكر في لحم غيره إلا الخصي والعلف وضدهما والذكورة والأنوثة إلا إن أمكن وفيه غرض ويبين أنه صيد بأحبولة أو سهم أو جارحة وأنه فهد مثلا أو كلب. (قوله لا شرط نزع نوى) أي

Sub-topic – Delivery and Repayment Rules

Mas'alah: What are the rules for delivery of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2710)

[باب تسليم المسلم فيه] إذا حل دين السلم.. وجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه على ما اقتضاه العقد، فإن كان المسلم فيه تمرا.. قال الشافعي: (فليس على المسلم أن يأخذه إلا جافا) . قال أصحابنا: ولم يرد بهذا: أن يكون مشمسا، وإنما أراد به: إذا بلغ إلى حالة الادخار، وعليه أن يأخذه، وهو: إذا وقع عليه اسم الجفاف، وإن لم يتناه جفافه. وإن كان المسلم فيه رطبا.. لزمه ما يقع عليه اسم الرطب، ولا يلزمه أن يقبل بسرا، ولا مذنبا، ولا منصفا، ولا مشدخا. فأما (المذنب) : فهو الذي أرطب في أذنابه لا غير. وأما (المنصف) : فهو الذي نصفه بسر، ونصفه رطب. وأما (المشدخ) : فذكر الشيخ أبو حامد: أن المشدخ هو الذي ضرب بالخشب، حتى صار رطبا، فلا يلزمه قبوله؛ لأنه لا يتناوله اسم الرطب. وإن تناوله.. فيكون رطبا مفتوتا. وقيل: إنهم يشمسون البسر، ثم يلدكونه بكساء صوف غليظ، وما أشبهه، فيصير طعمه طعم الرطب، يفعلون ذلك؛ استعجالا لأكل الرطب من البسر قبل الإرطاب. ولعل الشيخ أبا حامد أراد: أنهم يضربون البسر بالخشب؛ ليصير طعمه طعم الرطب. وإن كان المسلم فيه طعاما.. لزمه أن يدفع إليه طعاما نقيا من الشعير، والزؤان، وعقد التبن؛ لأن هذه الأشياء تنقصه عن الكيل والوزن. وإن كان فيه قليل تراب أو شيء من دقاق التبن.. نظرت:

Mas'alah: What are the rulings on conditional repayment in salam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2721)

[فرع: مسائل بالقضاء المشروط في المسلم فيه]] : ذكر الشافعي في (الصرف) أربع مسائل: إحداهن: لو كان في ذمة رجل لغيره طعام، فسأل من عليه الطعام من له الطعام:

أن يبيعه طعاما، بشرط أن يقضيه ما له عليه منه، فباعه منه بهذا الشرط.. فالبيع باطل؛ لأن هذا شرط ينافي مقتضى العقد، فأبطله. الثانية: إذا باع منه طعاما مطلقا، ونيتهما أن يقضيه منه.. صح البيع؛ لأنه بيع مطلق. الثالثة: أن يقول من له الطعام لمن عليه: اقضني ما لي عليك على أن أبيعكه، فقضاه.. صح القبض؛ لأن هذا قبض مستحق عليه، فإذا قضاه.. وقع عن المقبوض. والقابض بالخيار: بين أن يبيعه منه أو لا يبيعه؛ لأن هذا وعد وعده، فكان بالخيار في الوفاء به. الرابعة: أن يقول من له الطعام: اقضني أكثر مما أستحقه أو أجود منه، بشرط أن أبيعه منك، فقضاه كذلك.. لم يصح القبض؛ لأن هذا غير مستحق عليه، فكان قبضا فاسدا. قال الشيخ أبو حامد: فيجب عليه أن يرد الزيادة، وإن قضاه من غير جنس حقه.. رده وأخذ قدر حقه من جنسه، ثم إن شاء باعه منه، وإن شاء لم يبعه.

Mas'alah: What is the ruling on selecting food for repayment in a salam contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2082)

فصل: فلو قال من عليه الطعام لمن له الطعام اختر طعاما اشتره لك لتأخذه من حقك

فاختاره صبرة طعام فاشتراها له لم يلزمه قبولها إن كانت أنقص من حقه ولا يلزم من عليه الطعام أن يعطيه تلك الصبرة بعينها وإن كانت مثل حقه. فصل: فلو قال من له الطعام لمن عليه الطعام أقض على طعامي أن أبيعك إياه فقضاه بهذا الشرط مثل طعامه أو دونه جاز ولم يكن به بأس لأن القضاء ليس بعقد فيفسد بالشرط ولا يلزمه بيعه عليه لأن هذا موعد وعده إياه فلو كان أعطاه خيرا من طعامه لم يجز لأن هذا شرط غير لازم قد أخذ عليه فضلا وعليه رده والمطالبة بمثل طعامه.

Mas'alah: What are the rules for delivery of the salam commodity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6370)

(باب تسليم المسلم فيه) إذا حل دين السلم وجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه على ما اقتضاه العقد فإن كان المسلم فيه تمرا لزمه ما يقع عليه اسم التمر على الاطلاق. فإن أحضر حشفا أو رطبا لم يقبل منه، فإن كان رطبا لزمه ما يقع عليه اسم الرطب على الاطلاق ولا يقبل منه بسر ولا منصف ولا مذنب ولا مشدخ، وان كان طعاما لزمه ما نقى من التبن، فإن كان فيه قليل تراب نظرت، فإن كان أسلم فيه كيلا قبل منه لان القليل من التراب لا يظهر في الكيل، وإن كان أسلم فيه وزنا لم يقبل منه لانه يظهر في الوزن فيكون المأخوذ من الطعام دون حقه، وان كان عسلا لزمه ما صفى من الشمع، فإن أسلم إليه في ثوب فأحضر ثوبا أجود منه لزمه قبوله، لانه

أحضر المسلم فيه وفيه زيادة صفة لا تتميز فلزمه قبوله، فإن جاءه بالاجود وطلب عن الزيادة عوضا لم يجز لانه بيع صفة والصفة لا تفرد بالبيع، فإن أتاه بثوب ردئ لم يجيز

على قبوله لانه دون حقه، فان قال خذه وأعطيك للجودة درهما لم يجز لانه بيع صفة ولانه بيع جزء من المسلم فيه قبل قبضه فان أسلم في نوع من جنس فجاءه بنوع آخر من ذلك الجنس كالمعقلي عن البرنى والهروى عن المروى ففيه وجهان. قال أبو إسحاق لا يجوز لانه غير الصنف الذى أسلم فيه فلم يجز أخذه عنه كالزبيب عن التمر. وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز لان النوعين من جنس واحد بمنزلة النوع الواحد. ولهذا يحرم التفاضل في بيع أحدهما بالآخر، ويضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب في الزكاة. فإن اتفق أن يكون رأس المال على صفة المسلم فيه فأحضره ففيه وجهان أحدهما لا يجوز قبوله لانه يصير الثمن هو المثمن، والعقد يقتضى أن يكون الثمن غير المثمن والثانى أنه يجوز لان الثمن هو الذى سلم إليه والمثمن هو الموصوف، وان أسلم إلى محل فأحضر المسلم فيه قبله أو شرط أن يسلم إليه في مكان فأحضر المسلم فيه في غير ذلك المكان فامتنع المسلم من أخذه، نظرت فان كان له غرض صحيح في الامتناع من أخذه بأن يلزمه في حفظه مؤن أو عليه في حمله مشقة أو يخاف عليه أن يهلك أو يؤخذ لم يلزمه أخذه، وان لم يكن له غرض صحيح في الامتناع لزمه أخذه، فان لم يأخذه رفع إلى الحاكم ليأخذه عنه، والدليل عليه ما روى أن أنسا رضى الله عنه كاتب عبدا له على مال إلى أجل فجاءه بمال قبل الاجل فأبى أن يأخذه فأتى عمر (رض) فأخذه منه وقال له: اذهب فقد عتقت، ولانه زاده بالتقديم خيرا فلزمه قبوله.

Mas'alah: What is the proper method of measuring a salam commodity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=727)

ولا يزلزل المكيال ولا يضع الكف على جوانبه) بل يملؤه ويصب على رأسه بقدر ما يحمل (

Mas'alah: How does the absence of riba in salam affect damages and preemption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1499)

ويختص ذلك بالسلم؛ لأنه لا ربا بين رأس مال السلم، وبين المسلم فيه. حتى قال: لو أتلف على إنسان مائة من من الحنطة، يجب عليه أن يرده وزنا. وكذلك لو باع شقصا بمائة من الحنطة، لا يأخذه الشفيع بالحنطة وزنا، بل ينظر: كم تكون تلك الحنطة، فيأخذه كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on the refusal of the buyer to accept delivery in salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1539)

باب امتناع ذي الحق من أخذه إذا أتى المسلم إليه بالمسلم فيه بعد المحل؛ كما أسلم فيه جنسا ونوعا ووصفاص – يجب على المسلم قبوله، ولا يجوز قبول غير جنسه؛ لأن الاستبدال عن المسلم فيه قبل القبض – لا يجوز. ولو أتى بجنسه ونوعه، غير أنه رديء لا يجبر على القبول، ولو قبل جاز، ولو كان أجود أجبر على القبول. ولو أتى بجنسه من نوع آخر؛ مثل إن أسلم في عنب أبيض فأتى بأسود، أو في زبيب طائفي، فأتى بنوع آخر، وفي ثوب هروي فأتى بمروي، أو في عبد تركي فأتى بهندي – لا يجبر على القبول. وهل يجوز له قبوله؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه استبدال كما لو أتى

بجنس آخر. والثاني: يجوز، لأن الجنس واحد؛ كما لو رضي بالرديء عن الجيد. ولا يجوز أخذ الدقيق عن الحنطة. وإذا أسلم في شيء يوصف، فأتى بأقل مما يقع عليه اسم ذلك الوصف – يجبر على قبوله، ولا يشترط النهاية فيه. ويجب أن يسلم الحنطة نقية من الفصل، والزوان، والترابن والمدر، إلا القليل الذي لا يؤثر في طعمه، ولا يؤثر في كيله، فيجب القبول معه؛ لأنه قل ما يخلو عنه. ويجب أن يسلم الثمر جافا، والرطب صحيحا غير متشدخ. ولو أسلم في لحم طير – ليس له أن يزن عليه الرأس، والرجل من دون الفخذين. وفي لحم الحيتان لا يزن عليه الرأس، والذنب من حيث لا لحم عليه، وإن أسلم في الحيتان الصغار يجوز أن يزن عليه الرأس والذنب. وفي الطيور الصغار، كالفراخ وكالعاصفير – يزن عليه الراس دون الرجلين؛ لأن رءوسهما تؤكل، ويجب تسليمها بعد تنقية الأجواف من الأحشاء. ولو أسلم في شيء وزنا، لا يجوز أن يأخذه كيلا، ولو أسلم كيلا لا يجوز أن يأخذه وزنا.

Mas'alah: What are the rulings on measurement and weight in salam contracts?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=297)

وصح في نحو جوز ولوز بوزن وموزون بكيل يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن ولا يجوز فيه بيضة ونحوها لأنه يحتاج إلى ذكر جرمها

Mas'alah: What are the rules for measuring and weighing in salam contracts?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=259)

وصح نحو جوز بوزن وموزون بكيل يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن لا بهما ووجب في لبن عدو سن وزن

Mas'alah: What is the chapter on delivery of the salam commodity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1513)

باب تسليم المسلم فيه (1)

Mas'alah: What is the ruling on inspecting the surface of a pile of goods in salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4245)

قال الإمام: ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ والرمان ونحوهما، وكذا أعلى ما في الظروف من العنب والخوخ ونحوهما، بخلاف المائعات، ولا يكفي رؤية المبيع من وراء حائل لا مصلحة له فيه؛ كالزجاج، بخلاف ما له فيه مصلحة كالماء على الأرض، [فإنها تكفي] معه، ولا يشترط مع ما ذكرناه من الرؤية الذوق في المذوق، والشم في المشموم، على الأصح، وهو ما ادعى الغزالي فيه الوفاق.

Mas'alah: What distance defines the ability to transport the salam commodity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4545)

ولا انقطاع، وبم يضبط؟ قال في التهذيب وغيره: يه وجهان: أقربهما: ما دون مسافة

القصر. والثاني: مسافة العدو.

Mas'alah: Why is a lump-sum delivery without measurement invalid in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4555)

ووجه فساده [الجهل بمقدار حقه. قال البندنيجي، والمحاملي في باب بيع الطعام، ومعنى فساده] ، أن القول قول القابض في قدر نقصانه قليلا كان النقصان، أو كثيرا؛ لأنه لم يعترف بشيء حتى يؤاخذ بموجبه، والأصل عدم قبض القدر الزائد، وهذا هو تعليل ما قاله الشيخ.

Mas'alah: What are the rules for receiving the salam commodity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1069)

فإن كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن أجبر، وكذا لمجرد غرض البراءة في الأظهر. [مغني المحتاج] أن يقبض ما أسلم فيه كيلا بالوزن ولا عكسه، ولا بكيل أو وزن غير الذي وقع عليه العقد كأن باع صاعا فاكتاله بالمد، ولا يزلزل المكيال، ولا يضع الكف على جوانبه بل يملؤه ويصب على رأسه بقدر ما يحمل، ويسلم التمر جافا ولو في أول جفافه؛ لأنه قبل جفافه لا يسمى تمرا ولا يجزئ ما تناهى جفافه حتى لم يبق فيه نداوة؛ لأن ذلك نقص كما ذكره ابن الرفعة والسبكي وغيرهما، ويسلم الرطب غير مشدخ، وهو البسر يعالج بالغمر ونحوه حتى يتشدخ: أي يترطب، وهو المسمى بالمعمول في بلاد مصر، وتسلم الحنطة ونحوها نقية من التراب والمدر والشعير ونحو

ذلك، وقليل التراب ونحوه يحتمل في الكيل؛ لأنه لا يظهر فيه لا في الوزن لظهوره فيه ومع احتماله في الكيل إن كان لإخراج التراب ونحوه مؤنة لم يلزمه قبوله كما حكاه في الروضة. وأقره. (ولو أحضره) أي المسلم فيه المؤجل (قبل محله) بكسر الحاء: أي وقت حلوله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا) يحتاج لمؤنة لها وقع كما قيده في المحرر بذلك، فلو قصرت المدة لم يكن له الامتناع (أو وقت غارة) والأفصح إغارة كما استعمله المصنف في باب الهدنة أو كان تمرا أو لحما يريد أكله عند المحل طريا أو كان مما يحتاج إلى مكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة (لم يجبر) على قبوله لتضرره، وإن كان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل. تنبيه: لو عبر بقوله: كأن ليشمل ما ذكرته لكان أولى من التعبير بأن؛ لأنه يوهم الحصر فيما ذكره وليس مرادا، ولكن يكثر في كلام الشيخين الإتيان بأن بدل كأن، ولكنه خلاف المصطلح عليه وقوله: أو وقت غارة تقديره أو لوقت وقت غارة فلا يصح عطفه على خبر كان (وإلا) بأن لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع. (فإن كان للمؤدي غرض صحيح) في التعجيل (كفك رهن) أو براءة ضامن (أجبر) المسلم على القبول؛ لأن امتناعه حينئذ تعنت (وكذا) يجبر عليه لخوف انقطاع الجنس عند الحلول أو (لمجرد غرض البراءة) أي براءة ذمة المسلم إليه (في الأظهر) ، وكذا لا لغرض كما اقتضاه كلام الروض؛ لأن الأجل حق المدين، وقد أسقطه فامتناعه من قبوله محض تعنت. فإن قيل قد ذكروا في باب المناهي أن المدين إذا أسقط الأجل لا يسقط حتى لا يتمكن المستحق من مطالبته. أجيب

Mas'alah: What is the ruling on demanding the value instead of the salam commodity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2007)

(ولا يطالبه بقيمته) [حاشية الشرواني] يقتصر هنا في لفظ الإجبار على القبول ويجبر في الثاني لفظا بين القبول والإبراء ويترك فيهما بأحدهما فليراجع (قوله على ما ذكر) أي من القبول فقط أو من القبول والإبراء (قوله والحال المحضر في غير محل التسليم) لم يبين حكمه فيما سبق وعبارة العباب ولا يلزمه أي قبوله بغير مكان التسليم حيث له غرض كالخوف وكمؤنة النقل وإن بذلها غريمه فإن قبله لم تلزمه المؤنة اهـ وخرج ما إذا لم يكن غرض وهل يجري فيه حينئذ حكم ما أحضر في محل التسليم كما يصرح به الفرق الآتي اهـ سم عبارة المغني وشرح المنهج أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء وقد يقال بالتخيير بالإجبار على القبول والإبراء في المؤجل أي مطلقا والحال المحضر في غير مكان التسليم أيضا وعلى ذلك جرى صاحب الأنوار في الثاني والذي يقتضيه كلام الروضة وأصلها وهو الأوجه الإجبار فيهما على القبول فقط اهـ ويأتي في الشرح ما يوافقه. (قوله وقضية إطلاقهم) إلى المتن نقله ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله وقضية إطلاقهم) أي إجبار المسلم فيه (قوله هنا) أي في الحال المحضر في محل التسليم اهـ سم (قوله في القرض) يتجه أن ما هنا كالقرض اهـ سم (قوله فيه) أي في وقت الخوف (قوله ويفرق بأن إلخ) قضية الفرق أن دين المعاملة غير السلم كدين السلم وينبغي أن دين غير المعاملة مطلقا كدين الإتلاف كذلك اهـ سم (قوله وإحسان) عطف تفسير لمعروف (قوله فلم يلزم) ببناء المفعول (قوله وما هنا) أي دين السلم (قوله المستحق) بصيغة اسم المفعول نعت لقبضها (قوله أو لا) الأولى وعدمه (قوله القبض فيه غير مستحق إلخ) الجملة خبر أن (قوله أو في غير محل التسليم) أو لمنع الخلو. (قوله بكسر الحاء) إلى قوله بخلافه عن ميت في المغني إلا قوله ولا نظر إلى المتن وإلى الفصل في النهاية إلا ما ذكر (قوله أو العقد عليه) لا يخفى أن الكلام في السلم المؤجل بدليل قوله بعد المحل وفيما له مؤنة بدليل قوله إن كان لنقله مؤنة وتقدم أن المؤجل الذي لنقله مؤنة لا بد من بيان محل التسليم وإن صلح محل العقد فقوله أو

العقد عليه مشكل إذ لا يكون التعيين بالعقد في ذلك إلا أن يجاب بأن المراد بالمؤنة هناك مؤنة النقل إلى محل العقد والمراد بها هاهنا مؤنة النقل من محل التسليم إلى محل الظفر ويجوز أن يكون لنقله مؤنة إلى محل الظفر ولا يكون له مؤنة إلى محل العقد فيفرض ما هنا في السلم المؤجل الذي ليس له مؤنة إلى محل العقد الصالح فإنه حينئذ لا يجب بيان محل التسليم بل يتعين موضع العقد ثم إذا وجده في غير محل التسليم فصل فيه بين أن يكون لنقله مؤنة أو لا اهـ على حج اهـ ع ش ولك أن تجيب بمنع قول المحشي بدليل قوله بعد المحل وحمل قول المصنف المذكور على ما يشمل الحلول بالعقد. (قوله عليه) يظهر أنه متعلق بالمعين خلافا لما يوهمه صنيع سم المار آنفا من تعلقه بالعقد وكان الأولى إسقاطه كما فعله المحلي والنهاية والمغني وشرح المنهج (قوله أو يوكل) بالنصب عطفا على السفر معه (قوله ولا يحبس) ببناء المفعول عطف على جملة له الدعوى إلخ (قوله ولا نظر لكونه في ذلك المحل إلخ) هذا ممنوع كما يعلم مما يأتي [حاشية ابن قاسم العبادي] والحال المحضر في غير محل التسليم) لم يبين حكمه فيما سبق وعبارة العباب ولا يلزمه أي قبوله بغير مكان التسليم حيث له غرض كالخوف وكمؤنة النقل وإن بذلها غرمه فإن قبله لم يلزمه المؤنة انتهى. وخرج ما إذا لم يكن غرض وهل يجري فيه حينئذ حكم ما أحضر في محل التسليم كما يصرح به الفرق الآتي وقوله فيه في محل تسليمها وقوله وإنما روعي إلخ (قوله في القرض) يتجه أن ما هنا كالقرض (قوله ويفرق بأن القرض) قضية الفرق أن دين المعاملة غير السلم كدين السلم وينبغي أن دين غير المعاملة مطلقا كدين الإتلاف كذلك. (قوله أو العقد عليه) لا يخفى أن الكلام في السلم المؤجل بدليل قوله بعد المحل وفيما له مؤنة بدليل إن كان لنقله مؤنة وتقدم أن المؤجل الذي لنقله مؤنة لا بد من بيان محل التسليم وإن صلح محل العقد فقوله أو العقد عليه مشكل إذ لا يكون التعيين بالعقد في ذلك إلا أن يجاب بأن المراد بالمؤنة هناك مؤنة النقل إلى محل العقد والمراد بها هاهنا مؤنة

النقل من محل التسليم إلى محل الظفر ويجوز أن يكون لنقله مؤنة إلى محل الظفر ولا يكون له مؤنة إلى محل العقد فيفرض ما هنا في السلم المؤجل الذي ليس له مؤنة إلى محل العقد الصالح فإنه حينئذ لا يجب بيان محل التسليم بل يتعين موضع العقد ثم إذا وجده في غير محل التسليم فصل فيه بين أن يكون لنقله إليه مؤنة أو لا. (قوله ولا نظر لكونه في ذلك المحل أغلى منه بمحل التسليم) ينبغي أن هذا مبني على ما يأتي له في القرض في

Sub-topic – Specifications for Medicinal Substances and Perfumes

Mas'alah: What is the ruling on salam in perfumes and medicinal substances?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1201)

1429 – وصف العطر والأدوية يجوز السلم في العطر وآلات الصيادلة –كالمسك والعنبر والأدوية– إذا ضبط كل صنف منها بأوصافه المقصودة عند أهل المعرفة، وقد يقصد من بعضها أن تكون قطعه كبارا، كالعنبر، فيجب التعرض لذلك، ولا يجوز المعاوضة على الترياق؛ لما فيه من لحوم الحيات، ويباح أكله بما يباح به الميتات، والسم الطاهر المستعمل في الأدوية كالخربق [3] والحنظل والأفيون يجوز بيعه؛ لما فيه من النفع؛ فإنه يقتل بكثرته دون جوهره، وإن قتل بطبعه لما فيه من منافاة الحيوانية، ففي جواز شرائه لمكايد الكفار تردد لأبي محمد، وقد منعه آخرون. (1) في "ل" : "وفي الوزن تردد" . (2) في "نهاية المطلب" (6/ 52) : "حتى انتهى الأصحاب إلى تصوير وزن الأرحية الكبار بالسفن وغوصها في الماء" . (3) الخربق كجعفر: نبات ورقه كلسان الحمل أبيض وأسود، ينفع الصدع والجنون والمفاصل، وإفراطه مهلك، وهو سم للكلاب والخنازير، وقيل: نبت كالسم يغشى على آكله ولا يقتله. انظر: "تاج العروس" للزبيدي (مادة: خربق) .

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) when mixing different types of perfumes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6349)

(الشرح) قوله "الغالية" طيب مختلط فيه المسك بماء الورد والكافور والعنبر، وأول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك "والند" بفتح النون نوع من الطيب معرب، وهو من العود كما في المصباح، والصواب أنه مزيج من المسك والعنبر والعود، أما الزوان فهو حب يخالط الحنطة فيكسبها رداءة، والمعجون خليط كثيف من الطيب، والقوس معروف أما الاحكام فقد قال الشافعي في باب السلف في الشئ المصلح لغيره: كل صنف حل السلف فيه وحده فخلط منه شئ بشئ غير جنسه مما يبقى فيه فلا يزايله بحال سوى الماء، وكان الذى يختلط به قائما فيه، وكان مما يصلح فيه السلف، وكانا مختلطين لا يتميزان، فلا خير في السلف فيهما من قبل أنهما إذا اختلطا فلم يتميز أحدهما من الآخر لم أدر كم قبضت من هذا وهذا، فكنت قد أسلفت في شئ مجهول، وذلك مثل أن أسلم في عشرة أرطال سويق لوز فليس يتميز السكر من دهن اللوز، ولا اللوز إذا خلط به أحدهما، فيعرف القابض المبتاع كم قبض من السكر ودهن اللوز واللوز. فلما كان هكذا بيعا كان مجهولا، وهكذا إن أسلم إليه في سويق ملتوت مكيل، لانى لا أعرف قدر السويق من الزيت. والسويق يزيد كيله باللتات، ولو كان لا يزيد كان فاسدا، من قبل أنى ابتعت سويقا وزيتا والزيت مجهول، وإن كان السويق معروفا. اه

Mas'alah: What are the conditions for forward sale of perfume by weight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1552)

باب السلف في العطر وزنا قال الشافعي : رحمه الله : وكل ما لا ينقطع من أيدي الناس من العطر وكانت له صفة يعرف بها ووزن جاز السلف فيه فإذا كان الاسم منه يجمع أشياء مختلفة الجودة لم يجز حتى يسمي ما أسلف فيه منها كما يجمع التمر اسم التمر ويفرق بها أسماء تتباين فلا يجوز السلف فيها إلا بأن يسمي الصنف الذي أسلم فيه ويسمي جيدا منه ورديئا فعلى هذا أصل السلف في العطر وقياسه فالعنبر منه الأشهب والأخضر والأبيض وغيره . ولا يجوز السلف فيه حتى يسمى أشهب أو أخضر جيدا ورديئا وقطعا صحاحا وزن كذا , وإن كنت تريده أبيض سميت @

أبيض , وإن كنت تريده قطعة واحدة سميته قطعة واحدة , وإن لم تسم هكذا أو سميت قطعا صحاحا لم يكن لك ذلك مفتتا وذلك أنه متباين في الثمن ويخرج من أن يكون بالصفة التي سلف , وإن سميت عنبرا ووصفت لونه وجودته كان لك عنبر في ذلك اللون والجودة صغارا أعطاه أو كبارا , وإن كان في العنبر شيء مختلف بالبلدان ويعرف ببلدانه أنه لم يجز حتى يسمى عنبر بلد كذا كما لا يجوز في الثياب حتى يقول مرويا أو هرويا ..

Mas'alah: What is the ruling on salam of perfumed aloeswood?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1592)

ولا خير في السلف في مجمر مطرى ولو وصف وزن للتطرية ; لأنه لا يقدر على أن يزن التطرية فيخلص وزنها من وزن العود , ولا يضبط ; لأنه قد يدخله الغير بما يمنع له الدلالة التطرية له على جودة العود

Mas'alah: What is the ruling on salam of scented oil before it is fully prepared?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1592)

قال وأكرهه في كل دهن طيب قبل أن يستوفى

Mas'alah: What is the ruling on salam in common types of perfume?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2036)

ويجوز في أنواع العطر العامة الوجود كالمسك والعنبر والكافور والعود والزعفران، فيذكر نوعها ووزنها، ولا يجوز في الند المعمول من ذلك؛ لأنه مختلط في أجناس لا يدرى قدرها.

Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of oils and perfumes like violet and rose oil?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1534)

ويجوز في الدهن والطيب؛ مثل دهن البنفسج، والورد، إن ربى السمسم فيه، ثم استخرج منه الدهن، فإن طرح الورد في الدهن - لم يجز.

Mas'alah: Is salam permissible for medicinal herbs like myrobalan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1534)

ويجوز في متاع الصياد له، كالإهليلج والبليلج ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in medicinal clay?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2377)

فرع آخر قال الشافعي رحمة الله عليه: رأيت طينا زعم أهل العلم أنه طين أرمني، وطينا يقال له: طين البحيرة والمختوم وهما يدخلان في الأدوية، وأنهما يغشان بطين غيرهما لا ينفع منفعتهما ولا يساوي مائة رطل منه رطلا من هذا. ورأيت طينا في الحجاز يشبه ما يقولون أنه أرمني، وإن كان ما رأيته إذا اختلط بالأرمني لا يتميز عند أهل العلم والمعرفة به، فلا يجوز السلم. وإن تميز وعرفة عدلان من المسلمين جاز فيه السلم إذا وصف بلده وجنسه ولونه ووزنه.

Mas'alah: What is the ruling on salam for mixed theriac containing snake meat?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=33)

قيل: الترياق فيه لحم الحية، وهو نجس لا يجوز بيعه بالكرة، فليس منع السلم لأنه مخلوط، بل لأنه لا يجوز بيعه، وأجيب بأنه قد يكون الترياق كله طاهرا، وهذا الجواب حق، فإنه قال الرافعي في شرحه الكبير [1]: والترياق المخلوط كالغالية فان كان نباتا واحدا أو حجرا جاز السلم فيه، وكذا في الروضة، وقال ابن الأثير رحمه الله في كتاب نهاية الغريب [2]: الترياق ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنه: [ما أبالي ما أتيت إن شربت ترياقا] إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق: أنواع فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به. وقيل الحديث مطلق والأولى اجتنابه كله. هذا كلام ابن الأثير،

وفيه التصريح بأنه أنواع.

Mas'alah: What is the ruling on salam in rosewater?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4527)

وهل يجوز في الماورد؟ تردد فيه صاحب التقريب. وحكى الماوردي فيه وجهين، ولا عبرة بتأثير السمن فيجوز في العسل المصفى بها، ويلحق بنوع ما دخله النار ما دخله السوس، او البلل، أو العفن من الطعام. قال الماوردي: لأن ذلك لا ينضبط.

Sub-topic – Specifications for Precious Stones and Pearls

Mas'alah: What is the ruling on salam for large pearls and precious stones?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1006)

(واللآلئ المستعظمه) أي: وكاللآلئ الكبار، وهي ما يطلب للتزين واليواقيت والزبرجد؛ لأنه لا بد فيها من ذكر الحجم والشكل والوزن والصفاء، واجتماعها نادر بخلاف الصغار، وهي ما يطلب للتداوي قال الماوردي: ولا بأس بالسلم في البلور؛ لأن صفته مضبوطة، بخلاف العقيق، فإن الحجر الواحد منه يختلف

Mas'alah: What is the ruling on salam for rare items like large pearls and rubies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6345)

قال النووي في المنهاج، ولا يصح فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها. وخرج بقوله "اللؤلؤ الكبار" الانواع الصغيرة الدقيقة التى لا تستعمل في

الزينة، وإنما التى تطلب للتداوي، وضبطها الجوينى بسدس دينار، ولا يصح في العقيق كما قال الماوردى، بخلاف البللور، فإنه لا يختلف، ومعياره إن كان مسطحا بقياس

مساحته وسمكه.

Mas'alah: What is the ruling on salam for items commonly used as adornment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1534)

قال الشيخ أبو محمد وكذلك فيما يتحلى به غالبا وهو مالا يزيد وزنه على سدس فإن ذلك أيضا يكثر وجوده وتعرق صفاته

Mas'alah: What is the ruling on salam in pearls and other jewels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1130)

قوله: (كلؤلؤ كبار) هي ما تقصد للزينة بخلاف الصغار, وهي التى تقصد للتداويبحيث لايقبل الثقب, وكذا سائر الجواهر إلا في العقيق لإختلاف أحجاره.

Mas'alah: What is the ruling on salam for small pearls used for medicinal purposes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1736)

والوزن والشكل والصفاء واجتماع هذه الأمور نادر، وخرج بالكبار وهي ما تطلب للزينة الصغار وهي ما تطلب للتداوي: أي غالبا وضبطه الجويني بسدس دينار، ولعله باعتبار ما كان من كثرة وجود كباره في زمنهم، أما الآن فهذا لا يطلب إلا للزينة لا غير، فلا يصح السلم فيه لعزته

Sub-topic – Validity Conditions for Salam Commodity

Mas'alah: What are the five conditions for the subject matter in salam?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=290)

ولا يسلم إلا (فيما تكامل) أي اجتمع (فيه خمس شرائط) الأول القول في شروط المسلم فيه وهو المسلم في السلم (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التي لا يعز وجودها كالحبوب والأدهان والثمار والثياب والدواب والأرقاء والأصواف والأخشاب والأحجار والحديد والرصاص ونحو ذلك من الأموال التي تضبط بالصفات فما لا يضبط بها كالنبل لا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللآلىء الكبار واليواقيت وسائر الجواهر والجارية وأختها أو ولدها

Mas'alah: What items cannot be sold in a salam contract with a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6321)

في الرقيق المسلم كما سبق في سرح المجموع للنووي ورد النووي على الماوردى في تصحيحه له وتبعه السبكى، ومثل الرقيق المسلم المرتد كما مر في البيوع ومثل ذلك كل ما يمتنع تملك الكافر له كالمصحف وكتب العلم والسلم في السلاح من الحربى.

Mas'alah: Is salam permissible for items containing mixed components?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=601)

فصل: ولا يجوز فيما يجمع أجناسا مقصودة لا تتميز كالغالية والند والمعجون والقوس والخف والحنطة التي فيها الشعير لأنه لا يعرف قدر كل جنس منه ولا يجوز فيما خالطه ما ليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء والحنطة التي فيها الزوان لأن ذلك يمنع من العلم بمقدار المقصود وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد ويجوز

Mas'alah: What is the ruling on prior sighting of an item that does not change in salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1129)

المسألة الثالثة الرؤية السابقة كالمقارنة إذا كان الشيء مما لا يتغير غالبا خلافا لأبي القاسم الانماطي لان المقصود المعرفة

Mas'alah: What is the ruling on the subject matter of salam being a specific genus?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1514)

منهم من قال فيه قولان كما في الثمن ومنهم من قطع بالمنع لأنه مقصود في جنسه بخلاف الثمن

Mas'alah: What is the ruling on specifying attributes that affect the purpose in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2018)

ومعرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا ـــــــــ بالحق، لولا ما أحاذر فوته .. لضربت بسيفي رأسك، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم، ثم قال: (يا عمر؛ أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج؛ أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التقاضي، اذهب به يا عمر فاقضه حقه، وزده عشرين صاعا مكان ما رعته) فأسلم عند ذلك زيد بن سعنة رضي الله عنه. قال: (أو عظيمة .. صح في الأصح) ؛ لأنه لا ينقطع غالبا. والثاني: انه كتعيين المكيال، وعلى هذا: يفسد العقد في وجه، والأصح: أنه يصح ويلغو الشرط. وموضع الخلاف: ما إذا لم يفد تنويعا، فإن أفاده كمعقلي البصرة .. جاز جزما؛ لأنه مع معقلي بغداد صنف، لكن يختلفان في الأوصاف، ومثله القمح الصعيدي مع البحري. وأفهمت عبارته: أنه لو أسلم في جميع ثمرة القرية العظيمة .. صح، والأصح خلافه. قال: (ومعرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا) ؛ لأن القيمة تختلف بسببها، واحترز بذلك عما يتسامح الناس بإهمال ذكره. وجملة كلام المصنف معطوفة على قوله في أول الفصل: (كونه مقدورا) أي: يشترط ذلك ويشترط معرفة الأوصاف. وأورد الرافعي على هذا الشرط: أن كون العبد قويا على العمل أو كاتبا مثلا أوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب التعرض لها. قال الشيخ: وطريق الاحتراز عن ذلك: أن يزاد فيه من الأوصاف التي لا يدل الأصل على عدمها؛ فإن الكتابة والقوة فضيلة الأصل عدمها، ولهذا لا يثبت للمشتري الرد بفواتها، والضعف عيب يدل الأصل على عدمه.

Mas'alah: What are the conditions of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1527)

فصل في بيان شرائط المسلم فيه

Mas'alah: When must the salam commodity be available for the contract to be valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1528)

وإن كان قد أسلم حالا ففي الحال، وإن أسلم مؤجلا وهو في الحال منقطع، أو ينقطع قبل حلول الأجل، ويوجد عند المحل -يجوز.

Mas'alah: What is the condition for requiring the commodity to be brought from the travel shortening distance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1529)

وقيل: إنما يجب حملها من مسافة القصر لو خرج إليها بكرة يمكنه الرجوع إلى أهله ليلا.

Mas'alah: When is a commodity considered unavailable even if present in the town?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1529)

فإن كان فوق ذلك فهو منقطع، وإن كان موجودا في البلد مع بعض الناس، ولكن لا

يبيعه مالكه – فهو منقطع.

Mas'alah: What are the four types of mixed items that affect the validity of salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4597)

ولتعذر الضبط أسباب (منها) الاختلاط والمختلطات أربعة أنواع لان الاختلاط اما أن يقع بالاختيار أو خلقة والاول اما أن يتفق وجميع اخلاطها مقصودة أو يتفق والمقصود واحد والاول اما أن يكون بحيث يتعذر ضبط اخلاطه أو بحيث لا يتعذر

Mas'alah: Is it obligatory to describe each limb in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4618)

كما ذكرنا فيما إذا باع العبد بشرط أنه كاتب أو خباز والمسألة لا اختصاص لها بهذا الموضع بل تعم كل مسلم فيه * ولا يشترط وصف كل عضو على حياله باوصافه المقصودة وان تفاوت بها الغرض والقيمة لان ذلك يورث عزة الموصوف لكن في التعرض للاوصاف التى يعتني بها أهل البصر وترغب بها في الارقاء كالكحل والدعج وتكلثم الوجه وسمن الجارية وما أشبهها وجهان (أحدهما) وبه قال الشيخ أبو محمد أنه يجب لانها مقصودة ولا يورث ذكرها العزة (وأظهرهما) أنه لا يجب لان الناس

Mas'alah: What are the requirements for knowledge of the attributes of the subject matter in a salam

contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4652)

(الثانية) صفات المسلم فيه المذكورة في العقد تنقسم إلى مشهورة عند الناس والى غير مشهورة وذلك قد يكون لدقة معرفتها كما في الادوية والعقاقير وقد يكون

لغرابة الالفاظ المستعملة فيها فلابد من معرفة المتعاقدين بها فلو جهلاها أو أحدهما لم يصح العقد وهل يكفى معرفتهما فيه وجهان (أظهرهما) لا وهو المنصوص بل لابد من أن يعرفها غيرهما ليرجع إليه عنه تنازعهما (والثانى) أنه يكفى معرفتهما والنص محمول على الاحتياط *

Mas'alah: What items are permissible to sell in a salam contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=259)

فيصح في منضبط وإن اختلط كعتابي وخز وشهد وجبن وأقط وخل تمر أو زبيب لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب. ـــــــــ "و" خامسها "علم بقدر" له "كيلا" فيما يكال "أو نحوه" من وزن فيما يوزن وعد فيما يعد وذرع فيما يذرع للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه على ما فيه ومعلوم أنه لو أسلم في مذروع معدود كبسط اعتبر مع الذرع العد "وصح نحو جوز" مما جرمه كجرمه فأقل أي سلمه "بوزن" وإن كان في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشره ورقتها وخ

Mas'alah: What is the ruling on salam in mixed commodities with controllable components?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=193)

(وكونها) أي الصفات التي تختلف بها القيمة (مضبوطة الأوصاف) فيصح في المختلط المقصود الأركان المنضبطة كعتابى وخز من الثياب الأول مركب من القطن والحرير والثانى من الإبريسم والوبر أو الصوف وهما مقصود أركانهما وفي المختلط الذي لا يقصد إلا أحد خليطيه والآخر من مصلحته كجبن وأقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والأنفحة من مصالحه وخل وتمرا أو زبيب هو يحصل من اختلاطهما بالماء وفي المختلط خلقه كالشهد

Mas'alah: What are the conditions for describing the commodity in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=228)

وخامسها معرفة الأوصاف المتعلقة بالمسلم فيه للعاقدين مع شاهدين عدلين التي ينضبط المسلم فيه بها ويختلف الغرض بها اختلافا ظاهرا وليس الأصل عدمها لأن القيمة تختلف بسببها إذ لا يخرج عن الجهل به إلا بذكر الأوصاف التي يختلف بها الغرض بخلاف ما يتسامح عادة بإهماله كالسمن ومع ذلك لو شرطه وجب العمل به وما الأصل عدمه ككتابة الرقيق وزيادة قوته على العمل ولو شرط كون الرقيق سارقا أو زانيا مثلا صح فلو أتى له بغير سارق وزان وجب قبوله لأنه خير مما شرطه

Mas'alah: What are the requirements for knowing the attributes of the subject in a salam contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1423)

فصل صفات المسلم فيه مشهورة عند الناس، وغير مشهورة، ولا بد من معرفة العاقدين صفاته. فإن جهلها أحدهما لم يصح العقد، وهل يكفي معرفتهما؟ وجهان. أصحهما: لا، وهو منصوص، بل لا بد من معرفة عدلين ليرجع إليهما عند تنازعهما. وقيل: تعتبر فيها الاستفاضة، ويجري الوجهان فيما إذا لم يعرف المكيال المذكور إلا عدلان. وما ذكرناه الآن، يخالف ما قدمناه في فصح النصارى من بعض الوجوه. ولعل الفرق، أن الجهالة هناك عائدة إلى الأجل، وهنا إلى المعقود عليه، فجاز أن يحتمل هناك ما لا يحتمل هنا.

Sub-topic – Specifications for Textiles and Clothing

Mas'alah: What is the ruling on salam in khuff and na'l?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6351)

قوله والخف وكذلك النعل بالاولى لعدم انضباط أجزائها، ولان النعل يشتمل على الجلد وغير الجلد من القماش والورق والخيط والمواد اللاصقة. لان بها ظهارة وبطانة وحشوا، والعقد لا يفى بذكر أوضاعها وأقدارها. قال الشربينى الخطيب في المغنى.

Mas'alah: What is the ruling on salam in shirts and trousers with precise measurements?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2322)

قوله: وعن الصيمري أنه يجوز السلم في القميص والسراويلات إذا ضبطت طولا وعرضا وضيقا وسعة. انتهى كلامه. وما نقله عن الصيمري من الجواز وأقره، ولم يذكر في هذا الباب، بعده ولا قبله ما يخالفه، قد ذكر في آخر الباب الثاني من أبواب الخلع عكسه، فإنه صرح بعدم جواز السلم فيها، ولم يحك فيها خلافا، وستعرف لفظه في موضعه إن شاء الله تعالى. (1) سقط من أ.

ووقع الموضعان [في الروضة] [1] كذلك، وذكرها الرافعي في "الشرح الصغير" في

الخلع فقط كما ذكرها في "الكبير" ، ولم يذكرها في "المحرر" ، والفتوى على خلاف ما قاله هنا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in 'attabi cloth made of cotton and silk?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1535)

الثاني العتابي مركب من القطن والابرسيم فيه وجهان لأنه في حكم جنس واحد من وجه

Mas'alah: What is the ruling on salam for dyed cloth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2030)

وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود، والأقيس: صحته في المصبوغ بعده. قلت: الأصح: منعه، وبه قطع الجمهور، والله أعلم ـــــــ

Mas'alah: What additional specifications are required for cotton and linen in salam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2358)

فرع آخر لا بد من القطني أن يذكر جرجاني أو طبري ونحو ذلك. وفي الكتاني لابد أن يذكر نوعه أو ذئبقي أو دمياطي ونحو ذلك.

Mas'alah: How is old and new cotton distinguished in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2372)

فرع آخر قال: اختلف قدم الكرسف وحديثه سمى قديما أو حديثا من كرسف سنة أو سنتين.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in cloth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4641)

فيه ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس أيضا ويبين الطول والعرض والغلظ والدقة والصفاء فيه والرقة والنعومة والخشونة * ويجوز في المقصور والمطلق محمول على الخام ولا يجوز في اللبيس لانه لا ينضبط ويجوز فيما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والمشهور في كتب الاصحاب أنه لا يجوز في المصبوغ بعد النسج ووجهوه بشيئين (أحدهما) أن الصبغ عين تزاينه وهو مجهول المقدار والغرض يختلف باختلاف اقداره (والثانى) أنه يمنع معرفة النعومة والخشونة وسائر

Mas'alah: What are the conditions for specifying dyed cloth and wood in a salam contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=470)

شرط كونه مصبوغا مع بيان الصبغ, فيذكر اللون وما يصبغ به, والبلد الذي يصبغ فيه, وأنه صبغ الصيف أو الشتاء. والثبات: الجنس والنوع, والبلد والطول والعرض,

والخشونة أو النعومة, والغلظ أو الدقة, والصفاقة أو الرقة, فالغلظ والدقة راجعان إلى كيفية الغزل, والصفاقة والرقة راجعان إلى كيفية النسج؛ فالصفاقة: انضمام الخيوط, والرقة: تباعدها, ويجوز في المقصور, والمطلق محمول على الخام. ويجوز في القمص والسراويلات إذا ضبط طولها وعرضها وضيقها أو سعتها, ويجوز فيما صبغ غزله قبل النسج, لا في المصبوغ بعده. وأما الأخشاب: فلما يطلب للحطب: نوعه وغلظه أو رقته, وأنه من نفس الشجرة, أو من أغصانها, ووزنه, ولا يجب التعرض للرطوبة والجفاف؛ محمول على الجاف, ويجب قبول المعوج والمستقيم. ولما يطلب للبناء والغراس, أو للقسي والسهام: النوع والعدد والطول والغلظ أو الرقة ولا يشترط الوزن. والحديد: النوع واللون, والوزن والخشونة, وأنه ذكر أو أنثى, ويجوز في الدراهم والدنانير إن كان رأس المال غيرهما ويذكر السكة, ومن ضرب فلان. وفي أنواع العطر؛ كالمسك والعنبر والكافور: يذكر النوع والوزن. وفي الزجاج والطين والجص والنورة وحجارة الأرحية والأبنية: النوع والطول, والعرض والسمك, لا الوزن. وفي الكاغد: النوع والطول والعرض, والبلد والزمان والعدد, والوزن فيه أحوط, ولا يجوز في الرق والجلود.

Mas'alah: What is the preferred view on salam in dyed garments?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1502)

قال الشيخ الإمام (5) : وهذا عندي أصح مما ذكره غيره، من الفرق بين ما صبغ غزله ثم نسج، وبين ما صبغ بعد النسج.

Mas'alah: What additional specifications are needed for salam in silk?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=119)

وإن كان حريرا أضاف إلى هذه الأوصاف: الوزن والنقش

Mas'alah: Is salam (forward sale) permissible for shirts and trousers?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=227)

254 - مسألة لا يجوز في القمص والسراويلات لاختلافها كذا جزم به في الخلع في الباب الثاني منه واقتصر في هذا

الباب على نقل الجواز اذا ضبطت طولا وعرضا على الصيمري وسكت عليه

Mas'alah: What additional specifications for cotton are mentioned by al-Mawardi in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4522)

وزاد الماوردي ذكر أنه لقط رطبا أو يابسا، فإن ما لقط رطبا أنعم وأضعف، وما لقط يابسا أقوى وأخشن، ويذكر طول شعرته وقصرهان ووقت لقاطه من حر أو برد، فإنه يختلف به لا سيما بالبصرة، وإن كان لايختلف في بلد فلا حاجة إليه، والمطلق يحمل على الجاف، وما فيه من الحب، ويجوز السلم في الحليج وحب القطن، ولا يجوز في القطن في الجوز قبل التشقق، وأما بعده ففي التهذيب: أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in raw silk containing silkworms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4523)

إخراج الدود منه، وإن كان لا يمكن سله ولا يدور في القدر بسبب قطع طاقه؛ لأنه يطبخ ويغزل ويعمل منه ثياب القز، قاله أبو الطيب.

Mas'alah: What are the required specifications for salam in cloth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1063)

وفي الثياب الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة، ومطلقه يحمل على الخام، ويجوز في المقصور، وفيما صبغ غزله قبل النسج كالبرود، والأقيس صحته في المصبوغ بعده. قلت: الأصح منعه وبه قطع الجمهور، والله أعلم. [مغني المحتاج] والعلف وضدهما في لحم الصيد، ولا بد من ذكر ما يصاد به من أحبولة أو سهم أو جارحة وأنها كلب أو فهد، فإن صيد الكلب أطيب لطيب نكهته.)

Mas'alah: What specifications are required for salam in silk and raw silk?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1419)

فصل يبين في الإبريسم لونه، وبلده، ودقته، وغلظه، ولا يشترط ذكر الخشونة والنعومة، ولا يجوز السلم في القز وفيه الدود، لا حيا ولا ميتا ; لأنه يمنع معرفة وزن

القز. وبعد خروج الدود، يجوز.

Mas'alah: What specifications are required for cloth in salam contracts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=814)

2010 – قول "المنهاج" [ص 238] : (وفي الثياب: الجنس) لا بد من ذكر النوع أيضا، وقد ذكره "الحاوي" [2]، فاعتبر ذكر الجنس والنوع في كل مسلم فيه، ولا بد أيضا من ذكر بلد النسج إن اختلف به الغرض [3].

Mas'alah: What are the required specifications for salam in textiles?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1999)

عن غيره (والطول والعرض والغلظ والدقة) بالدال وهما صفتان للغزل (والصفاقة) وهي انضمام بعض الخيوط إلى بعض (والرقة) وهي ضدها وهما يرجعان لصفة النسج فما هنا أحسن مما في الروضة وأصلها من إسقاطهما نعم قد يستعمل الدقيق موضع الرقيق وعكسه (والنعومة والخشونة) وكذا اللون في نحو حرير ووبر وقطن وإطلاقهم محمول على ما لا يختلف من كتاب أو قطن (ومطلقه) عن ذكر قصر وعدمه (يحمل على الخام) ؛ لأنه الأصل دون المقصور نعم يجب قبوله لكن إن لم يختلف الغرض. (ويجوز) السلم (في المقصور) لانضباطه لا الملبوس وإن لم يغسل لعدم انضباطه بخلاف جديد وإن غسل، ولو قميصا وسراويل إن أحاط بهما الوصف وإلا فلا وعليه يحمل تناقض الشيخين في ذلك. (و) يجوز السلم في الكتان لكن بعد دقه لا قبله وفي

(ما صبغ غزله قبل النسج كالبرود) إذا بين الصبغ ونوعه وزمنه ولونه وبلده (ولأقيس صحته في) الثوب (المصبوغ بعده) أي النسج كالغزل المصبوغ (قلت الأصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم) ؛ لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا يظهر فيه نحو صفاقة أو رقة ويجوز في الحبرة وعصب اليمن إن وصفه حتى تخطيطه نص عليه في الأم وقول شارح إلا عصب اليمن غلط فيه والأولى حمله على ما لا يضبطه الوصف (وفي التمر) والزبيب (لونه ونوعه) كمعقلي أو برني (وبلده وصغر الحبات أو كبرها وعتقه وحداثته) وكون جفافه [حاشية الشرواني] المتن وفي التمر في النهاية إلا قوله وإطلاقهم إلى المتن، وكذا في المغني إلا قوله وإلا إلى ويجوز السلم وقوله ويجوز في الحبرة إلى المتن (قوله عن غيره) أي عن البلد والجنس اهـ مغني (قوله قد يستعمل) أي مجازا ثم هذا التعبير صريح في أن التفرقة هي الأصل وفي ع ما نصه قول المصنف والرقة هو يوافق ما نقل عن الشافعي لكن في الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ اهـ ع ش (قوله الدقيق موضع الرقيق إلخ) أي والغليظ موضع الصفيق وعكسه قول المتن (والنعومة والخشونة) وهما مخصوصان بغير الإبريسم؛ لأنه لا يكون إلا ناعما اهـ كردي أي بعد الطبخ وأما قبله فمنه ناعم وخشن (قوله وكذا اللون إلخ) خلافا للمغني كما يأتي (قوله في نحو حرير) كالقز. (قوله وإطلاقهم) أي سكوت أصحابنا عن اشتراط ذكر اللون (محمول إلخ) وليتأمل ما ذكره في القطن حيث ذكره فيما يجب فيه بيان اللون وفيما لا يختلف اللهم إلا أن يقال إنه نوعان اهـ ع ش أقول وهو المشاهد. عبارة المغني. تنبيه سكت الشيخان تبعا للجمهور عن ذكر اللون وذكر في البسيط اشتراطه في الثياب قال الأذرعي وهو متعين في بعض الثياب كالحرير والقز والوبر وكذا القطن ببعض البلاد منه أبيض ومنه أشقر خلقة وهو عزيز وتختلف الأغراض والقيم بذلك انتهى وجوابه ما مر في الدعج ونحوه اهـ أي من تسامح الناس بإهماله. (قوله على ما لا يختلف) أي لونا قول المتن (ومطلقه) أي الثوب (قوله إن لم يختلف إلخ) فإن اختلف الغرض به لم

يجب قبوله اهـ سم عبارة ع ش أي لعامة الناس لا لخصوص المسلم كما هو القياس في نظائره اهـ. (قوله لانضباطه) ومن انضباطه أن لا يغلى بالنار وأن يكون بغير دواء فإن تأثير النار وأخذها من قواه غير منضبط بل ولو خلا عن الدواء في هذه الحالة ثم المصقول بالنشا مثل ذلك فيما يظهر اهـ ع ش (قوله إن أحاط بهما الوصف) بأن ضبطهما طولا وعرضا وسعة أو ضيقا اهـ مغني (قوله وعليه) أي على هذا التفصيل (قوله في ذلك) أي فيما ذكر من القميص والسراويل. (قوله بعد دقه) أي ونفضه لا قبله فيذكر بلده ولونه وطوله أو قصره ونعومته أو خشونته ورقته أو غلظه وعتقه أو حداثته إن اختلف الغرض بذلك نهاية ومغني قال ع ش وفي سم ما يوافقه قوله أي ونفضه أي من الساس ولعله؛ لأنه لا يمكن ضبطه قبل نفضه بالوصف ولا يشكل عليه جواز بيعه؛ لأن البيع يعتمد المعاينة بخلاف السلم اهـ. (قوله الصبغ ونوعه وزمنه) عبارة النهاية والمغني ما يصبغ به وكونه في الشتاء أو الصيف اهـ قول المتن (والأقيس) أي الأوفق بالقياس على القواعد الفقهية اهـ ع ش (قوله لأن الصبغ إلخ) يؤخذ منه أن ما غسل بحيث زال انسداد الفرج يجوز السلم فيه بأن يقول أسلمت في مصبوغ بعد النسج مغسول بحيث لم يبق انسداد فيه إلخ ولا مانع منه اهـ ع ش عن سم على منهج عن الطبلاوي وأخذ منه أن ما لا ينسد بصبغه شيء من فرجه كما هو المشاهد في بعض أنواعه يجوز السلم فيه (قوله ويجوز في الحبرة) والحبرة كالعنبة برد يماني موشى مخطط والجمع حبر كعنب وحبرات والعصب كفلس برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ وقيل هي برود مخططة اهـ رشيدي (قوله غلط فيه) غلطه في القوت اهـ سم (قوله حمله) أي قول الشارح قول المتن (لونه) كأبيض أو أحمر اهـ مغني قول المتن (وبلده) أي كبصري أو مدني قول المتن (وصغر الحبات وكبرها) أي أحدهما؛ لأن صغير الحب أقوى وأشد نهاية ومغني قول المتن (وعتقه) بكسر العين كما قاله الإسنوي وبضمها

كما نقله ابن الملقن عن ضبط المصنف بخطه اهـ مغني قال ع ش قال الإسنوي بكسر العين مصدر عتق بضم التاء وفي شرح المنهج بضم العين انتهى عميرة وفي المصباح بفتح العين وكسرها اهـ وكلام القاموس يفيد أنه بالفتح والضم ولم يتعرض للكسر فيحتمل أن قول المحشي بكسر العين تحريف عن بضم العين ويدل عليه قوله مصدر عتق بالضم اهـ. (قوله وكون جفافه) إلى قوله ومثله في النهاية إلا قوله وظاهر إلى ويذكر وكذا في المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يجوز شرطه (قوله إن لم يختلف إلخ) فإن اختلف به لم يجب قبوله. (قوله بعد دقه) ينبغي أن يراد به ما يشمل تخليصه من ساسه المسمى في عرف مصرنا بالنقض إذ هو قبل ذلك لا ينضبط (قوله وزمنه) من شتاء أو صيف قاله الماوردي انتهى. (قوله غلط فيه) غلطه في القوت

Sub-topic – Defects and Substitution in Salam Commodity

Mas'alah: What is the ruling on delivering impure grain in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6372)

وقيل: إنهم يشمسون البسر ثم يدلكونه بكسى صوف غليظ وما أشبهه فيصير طعمه طعم الرطب، يفعلون ذلك استعجالا لاكل الرطب من البسير قبل الارطاب، ولعل الشيخ أبا حامد أراد أنهم يضربون البسر بالخشب ليصير طعمه طعم الرطب، وان كان المسلم فيه طعاما لزمه أن يدفع إليه طعاما نقيا من الشعير والزوان وعقد التبن، لان هذه الاشياء تنقصه عن الكيل والوزن.

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity is delivered defective?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=664)

(أو) خرج كله (معيبا) بخشونة أو نحوها (أو بعضه) كذلك (استبدل) به كالمسلم فيه إذا خرج معيبا لأن القبض الأول صحيح إذ لو رضي به جاز والبدل قائم مقامه ويجب أخذ البدل (في مجلس الرد وإن فارق مجلس العقد) قياسا على أصله في مجلس العقد

Mas'alah: What is the ruling on accepting a thin or defective commodity in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2365)

فرع آخر لو سلمه إليه رقيقا، فإن كانت رقته لحمى الزمان أو المكان يلزمه قبوله، وإن كان لفساد فيه فهو عيب لا يلزمه قبوله.

Mas'alah: What changes in goods give the buyer an option in salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4246)

قال الإمام: وليس المعنى بتغيره بعيب؛ فإن خيار العيب لا يختص بهذه الصورة. ولكن الظاهر عندي أن يقال: كل تغيير لو فرض خلفا في صفة مشروطة تعلق به الخيار، فإذا اتفق بين الرؤية والعقد أثبت الخيار، ويمكن أن يقال: كل تغير تخرج به الرؤية عن كونها مفيدة لمعرفة وإحاطة فهو مثبت للخيار.

Mas'alah: What constitutes a difference in type versus a difference in description in salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4547)

والتفاوت بين التركي والهندي من العبيد، تفاوت نوع لا تفاوت جنس، على الأصح، والتفاوت بين الرطب والتمر، وبين ماي سقبماء السماء وما يسقى بغيره، تفاوت نوع لا تفاوت وصف، على الأشبه من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective dates in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4558)

قال الشافعي: ولا محلقا وهو إذا ذهب من كل رطبة بعضها بأكل أو غيره، ولا يقبل منه ناشفا، قاله [القاضي] البندنيجي.

Mas'alah: What are the four categories of mixed substances in salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2989)

3490 - منع الشافعي السلم في المختلطات، وقد رتبها العراقيون ترتيبا حسنا. فقالوا: هي على أربعة أوجه: فمنها مختلط من جهة الخلقة، وهو في نفسه يعد موصوفا مضبوطا، فالسلم فيه جائز كاللبن، والشهد. ومنها مختلط خليطه من مصلحته، وذلك الخليط في نفسه غير مقصود، وهو كالجبن تخالطه الإنفحة (4) ، ولكنها غير مقصودة في نفسها، وكأنها كالمستهلكة، والجبن على حكم الجنس الفرد، وكذلك الخبز فيه الملح والماء، ولكنهما غير مقصودين. والضرب الثالث- مختلط ذو أركان، وكل ركن منه مقصود، ولا ينضبط أقدار (1) أوركت الإبل رعت الأراك، فهي أوارك. (2) ر. المختصر: 2/ 208. (3) ر. المختصر: 2/ 208. (4) بتثقيل الحاء، وتخفيفها. وفيها لغة بالميم المكسورة، بدل الهمزة المكسورة. (المعجم) .

الأخلاط، فلا يصلح السلم فيه، كالغالية من العطر، والمعاجين والجوارشنات (1) ، وكالهرائس من المطبوخات، ومعظم المرق ذوات الأخلاط المقصودة. والضرب الرابع- مختلط في الصورة ولكن يتأتى ضبط ذلك لكل قسم منه، وهو مثل الثياب التي نسجت من الغزل والإبريسم، والخزوز (2) بهذه الصفة. فإن لم يتأت الضبط، فالسلم باطل، كالسلم في المعاجين. وإن أمكن الضبط، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أن

السلم يصح لإمكان الضبط. والثاني – لا يصح؛ فإن أحد القسمين لا يتميز في الحس عن الثاني في الثياب العتابية (3) ونحوها. وهذا عندي قياس. ونقل بعض المعتمدين أن الشافعي نص على جواز السلم في الخزوز، فإن صح هذا، فالخزوز أنواع، فلعله جوز السلم فيما يتحد جنسه، ومنه ما لا يكون كذلك. ولو جوزنا السلم في الثياب المختلطة من غير أن يتميز في الحس قسم عن قسم، لوجب تجويز السلم في المعاجين تعويلا على قول العاجن، وإذا لم يجز ذلك، فسبب المنع ما يتوقع من تنازع بين المسلم والمسلم إليه. ومثل هذا غير محتمل في السلم. وعد المزني لما ذكر المختلطات من الأدوية، وفنون الطيب من جملة ما لا يجوز السلم فيه الأدهان المربة (4) المطيبة، كدهن البنفسج والورد، وما أشبههما. وأجمع الأصحاب على أن ما قاله غلط غير راجع إلى مأخذ الأحكام، ولكنه أمر تخيله في التصوير، فظن أن هذه الأدهان خالطها أشياء ليست منها، وهذا خطأ؛ فإن أصول (1) الجوارشنات، يظهر من السياق أنها نوع من المخلوطات. وفي اللسان عن النهاية لابن الأثير: "أهدى رجل من أهل العراق إلى ابن عمر جوارشن، قال: هو نوع من الأدوية المركبة، يقوي المعدة، ويهضم الطعام" ، قال: "وليست بعربية" . (اللسان: مادة: ج. ر. ش. ن) . (2) الخزوز جمع خز، وهو ما ينسج من الثياب من صوف وإبريسم. (3) لعلها نسبة إلى محلة ببغداد بهذا الاسم (ر. الأنساب للسمعاني) . وهو نوع معروف من الثياب، كان سداه من الغزل ولحمته من الحرير، وقد سبق الكلام عنه عند ذكر ما يحل وما يحرم من الثياب، وكان ذلك في صلاة الخوف. فراجعه، إن شئت. (4) ر. المختصر: 2/ 208.

هذه الأدهان الشيرج، ثم إن السمسم يمزج بالورد والبنفسج وغيرهما، حتى يتروح بها عن مجاورة، ثم يعتصر السمسم؛ فإذا هو شيرج محض، واكتساب الروائح بالمجاورات لا تمنع صحة السلم.

Mas'alah: How are unspecified defects in animals treated in salam contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3000)

الثمن، أو يتعلق بغرض. وإن أمكن التقريب فيما يؤثر في القيمة، فطمع ضبط الأعراض طمع في غير مطمع. فالوجه أن نقول: معظم الأوصاف التي تضيق العبارة عنها نقائضها عيوب في الحيوانات، فإطلاق العقد يغني عنها. وهذا جنس عظيم في الصفات.

Sub–topic – Specifications for Wood and Building Materials

Mas'alah: What is the ruling on salam in bricks regarding weight and measurement?

Source Book: Al–Muhimmat fi Sharh al–Rawdah wa–al–Rafi'i (book_id=92833, page=2314)

قوله من "زياداته" معترضا على الرافعي: كذا قال أصحابنا

الخراسانيون يشترط في اللبن الجمع بين العدد والوزن، ولم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن، فقد نص الشافعي –رحمه الله– في آخر كتاب السلم من "الأم" على أن الوزن فيه مستحب و [لو] [1] تركه فلا بأس، لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته وأنه من طين معروف. انتهى. ومقتضى هذه الزيادة أن يكون الراجح: أنه لا يشترط، وقد نص عليه أيضا الشافعي في "البويطي" فقال: لا بأس بالسلم في الطوب والحجارة إن ضبط طوله وعرضه، وإلا وزن. هذا لفظه بحروفه. لكن جزم النووي في "المنهاج" تبعا للمحرر باشتراطه.

Mas'alah: How are bricks and bricks measured in salam contracts?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=1522)

إن وجد نوع يتساوى غالبا عرف بالوزن ويجمع في اللبنات بين الوزن والعد لأن ذلك

لا يعز وجوده فإنه مضروب بالاختيار وكذا الأجر أن لم نلحقه بالدنس على رأى لاثر النار فيه

Mas'alah: What is the ruling on salam in real estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=726)

ولا في العقار) لأنه إن عين مكانه فالمعين لا يثبت في الذمة وإلا فمجهول (

Mas'alah: What is the ruling on salam for wood used to make bows and arrows?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1533)

ويجوز في الخشب التي يعمل منها القسي والسهام ويبين طوله وغلظه، ولا يجوز في القسي المعمولة؛ لأنها تشتمل على أشياء مختلفة. ولا في السهام؛ لاختلاف طرفيها ووسطها، في الدقة والغلظة، فلا يمكن ضبطها بالصفة، وإن كان عليها ريش أو عصب فهو أفسد.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in construction wood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2374)

فرع آخر في خشب البناء لا يحتاج إلى ذكر الوزن. نص عليه في «الأم». قال أصحابنا: ويجوز أن يجمع ذكر الطول والعرض، وذكر الوزن، والفرق بينه وبين الثياب أن الخشب لا يبعد ووجود الوزن فيه مع ذكر الطول والعرض بخلاف الثوب، وذكروا

هذا عن الشافعي رحمه الله. وقال القاضي الطبري: لا أعرف هذا للشافعي؛ لأنه في الكبر الطول والعرض، دون الوزن، وفي الصغار الرقة والغلظ والوزن ولم يذكر الطول والعرض، فقال: وما صغر من الخشب لم يجز السلم فيه عددا ولا جرما حتى يسمى الجنس فيقول: أبنوس أو غير ذلك وزن كذا وكذا، وكذلك يذكر الوزن في الخطب ويجوز أن يسلم فيه عددا لا جرما أيضا.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in millstones and building stones?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2374)

مسألة: قال «وكذلك حجارة الأرحاء والبنيان والأنية».

وهذا كما قال: يجوز السلم في الأحجاز، فإن كانت حجارة الأرحية يضبطها بخمسة أوصاف؛ النوع، واللون، والدور والسمك، والجودة والرادءة، فالنوع يذكر المكان فيقول: موصلي، أو حراني، أو طبري ونحو ذلك، واللون أبيض أو أسود، ويذكر القد من الدور والعرض والسمك والتخانة، ويمكن ذلك بأن يحيط به خيطا ثم يزرع ذلك الخيط. قال الشافعي رحمه الله: «وينسبها إلى الصلابة، وأن لا يكون فيها عرق ولا كلا، والكلا حجارة مدورة صلبة لا تجيب بالحديد [ق 138 أ] إذا ضربت انكسرت من حيث لا يريد الضارب». قال في «الحاوي»: ويذكر أنها من حجارة الماء أو من حجارة الجبل ولا يحتاج فيه إلى ذكر الوزن، ولو ذكره جاز، وما كان منها صغار لا يمكن وصفها بالذرع جاز أن يسلم فيها وزنا، والكلام في وزن الحجر والخشب الثقيل واحد، فإن أمكن حمله بقبان، أو قياس فذاك وإن لم يحمله القبان أو العيان يوضع في

السفينة، والسفينة في ماء راكد ثم يعلم على مكان بلوغ الماء من ظاهرها بعلامة من جميع أطرافها ثم ينقل عنها ذلك، ويجعل فيها طعام أو تراب، فإن نزلت في الماء إلى تلك العلامة وزن التراب فما خرج فهو وزنها. وأما حجارة الأبنية فضبطها بأوصاف النوع، واللون، والجودة والرداءة، ولا يحتاج إلى ذكر القد والصغر والكبر؛ لأن ذلك معروف عند أهل البناء. وذكر أبو حامد رحمه الله أنه لا بد من ذكر الكبير والصغير وهذا أصح عندي. وقال في «الأم»: يقول: ما يحمل البعير اثنين أو ثلاثة أو أربعة ويذكر الوزن مع ذلك. قال: ويجوز السلم في النقل وهي الحجارة الصغار التي تصلح للمنجنيق ولا يجوز إل وزنا. قال: وينسبها إلى الصلابة ولا يلزمه أن يقول: كرانا ولا مبنيا. وأما حجارة القدور فيذكر فيها جميع ما ذكرنا من الأوصاف مع الكبر والصغر بلا إشكال، ويقول: برام طواسية أو مكية، ويذكر الوزن. [ق 138 ب]

Mas'alah: What are the specifications required for salam in wood and firewood?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4642)

صفات الثوب وحكى الامام عن طائفة منهم شيخه أنه يجوز وبه قال صاحب الحاوى وهو القياس ولو صح التوجيهان لما جاز السلم في المنسوج بعد الصبغ أيضا وفى الغزل المنسوج أيضا * وعن الصيمري تجويز السلم في القميص والسراويلات إذا ضبطت طولا وعرضا وضيقا وسعة (السادس) الخشب أنواع منها الحطب فإذا أسلم فيه ذكر نوعه وغلظه ودقته وانه من نفس الشجر أو أغصانه ووزنه ولا يجب التعرض للرطوبة والجفاف والمطلق محمول على الجاف ويجب قبول المعوج والمستقيم

Mas'alah: What are the specifications required for salam in sheepskins?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=121)

وإن كان السلم في الجلود فيقول: في ألف جلد من جلود الضأن الخرفان البيض النقية من السواد والحمرة الرفيعة أو السوداء أو الحمراء المحكمة الدبغ السليمة من العيب الشرعي

Mas'alah: What specifications are required for stones in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4523)

والأحجار: مثل حجارة الأرحية.

Mas'alah: What specifications are required for buildings in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4523)

والأبنية: يذكر فيها النوع، واللون، والطول، والعرض، والطريق في معرفة دور عرضها أن يتخذ خيطا فيخاط به ثم يذرع الخيط ويذكر الوزن، فإن كان لا يتأتى بالقبان وضع في شقتيه [شيء موزون] ويعلم على القدر الذي انتهى إليه الماء، ثم

Mas'alah: What are the required specifications for firewood in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2995)

وأما الخشب فإن كانت تراد للحطب، فأوصافها قريبة فيذكر النوع، وأنها دقاق أو غلاظ جزلة. والوزن لا بد منه. وقال الأصحاب: لا حاجة للتعرض لليبوسة؛ فإن الرطوبة والنداوة عيب، والإطلاق يقتضي اليابس. هكذا ذكره المحققون.

Mas'alah: What is the ruling on salam for the nab'ah wood used for Arab bows?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3006)

والنبعة (1) التي يتخذ منها قوس العرب بأخذ في التخريط من الطرفين، فتتطرق إليه الجهالة.

Mas'alah: What specifications must be mentioned in a salam contract for wood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1420)

فصل الخشب أنواع. منها الحطب، فيذكر نوعه، وغلظه، ودقته، وأنه من نفس الشجر، أو أغصانه، ووزنه، ولا يجب التعرض للرطوبة، والجاف، والمطلق محمول على الجفاف، ويجب قبول المعوج، والمستقيم. ومنها ما يطلب للبناء، كالجذوع، فيذكر النوع، والطول، والغلظ، والدقة، ولا يشترط الوزن على الصحيح، وشرطه الشيخ أبو محمد، ولو ذكر، جاز، بخلاف الثياب. ولا يجوز في المخروط، لاختلاف أعلاه وأسفله. ومنها ما يطلب ليغرس، فيذكر العدد، والنوع، والطول، والغلظ. ومنها ما يطلب ليتخذ منه القسي والسهام، فيذكر فيه النوع، والدقة، والغلظ، وزاد بعضهم كونه سهليا، أو جبليا؛ لأن الجبلي أصلح. ومنهم من شرط الوزن فيه، وفي خشب البناء.

BAB 5

باب أجل السلم ومكان التسليم

Term and place of delivery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Ambiguous or Unknown Terms

Mas'alah: What is the ruling on salam to an unknown time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2701)

فرع: السلم إلى وقت مجهول] وإن أسلم إلى عطاء السلطان الجند.. لم يجز؛ لأنه يختلف. فإن قال: إلى وقت العطاء، وكان له وقت معلوم.. صح. وإن قال: إلى الحصاد، أو الموسم، أو إلى قدوم الحاج، أو إلى الشتاء، أو إلى الصيف.. لم يجز، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك، وأبو ثور: (يصح السلم إلى العطاء، والحصاد، والدياس) .

دليلنا: ما روي عن ابن عباس: أنه قال: (لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تبايعوا إلا إلى أجل معلوم) . ولأن ذلك يتقدم ويتأخر، فلم يصح، كما لو قال: إلى مجيء المطر. وإن أسلم إلى عيد من أعياد اليهود والنصارى، كالشعانين، وعيد الفطير.. قال الشافعي: (لم يصح؛ لأن هذا لا يعرفه المسلمون، ولأنهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم) . وقال أبو إسحاق: إن علم المسلمون منه مثل ما يعلمونه.. جاز أن يجعلوه أجلا في السلم. [

Mas'alah: What is the ruling if the delivery term in salam is specified as 'from day X' or 'in month X'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2703)

وإن قال: محله من يوم كذا، أو في شهر كذا، أو محله يوم كذا أو شهر كذا.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو علي بن أبي هريرة: يصح، ويتعلق بأوله . وبه قال أبو حنيفة . كما لو قال لها: أنت طالق في يوم كذا.. فإنه يتعلق بأوله. والثاني . وبه قال عامة أصحابنا .: أنه لا يصح؛ لأنه يقع على جميع أجزاء اليوم والشهر، وذلك مجهول، فلم يصح. والفرق بين الطلاق والسلم: أن الطلاق يصح أن يعلق بالمجهول والغرر، بخلاف العقود. قال ابن الصباغ: وهذا الفرق ليس بصحيح عندي؛ لأنه لو كان مجهولا.. لوجب أن يصح ولا يتعلق بأوله، بل يتعلق بوقت منه يقف على بيانه، فإذا فات جميعه.. وقع، فلما تعلق بأوله.. اقتضى ذلك: أن الإطلاق يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a term like 'Rabi' month' in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1000)

إن لا من ذويه علما) أي: إن علم ذلك من غير أصحابه، إذ لا يعتمد قولهم قال ابن الصباغ إلا أن يبلغوا عددا يمتنع تواطؤهم على الكذب. ويكفي علم العاقدين أو عدلين غيرهما (وفي) تأجيله (إلى شهر ربيع أو إلى أوله) يصح السلم، وهذا بحث للإمام والبغوي في الثانية، ورجحه في الشرح الصغير ونقله الأذرعي عن نص البويطي وقال: إنه المذهب لكن المنقول في الروضة وأصلها قبل البحث المذكور عن الأصحاب البطلان؛ لأن اسم الأول يقع على جميع النصف الأول، وهو مجهول، (لا) في قوله يحل (فيه) أي: في شهر ربيع مثلا، فإنه لا يصح؛ لأنه جعله ظرفا فكأنه قال: محله جزء من أجزائه، وذلك مجهول، وهذا بخلاف الطلاق لجواز تعليقه بالمجاهيل، ورد ابن الصباغ هذا الفرق: بأن قضيته أن يقع الطلاق في آخره لا في أوله فلما وقع في أوله

اقتضى ذلك أن الإطلاق يقتضيه، واستحسنه الرافعي وأجاب عنه إسماعيل الحضرمي كما نقله عنه السبكي: بأن مراد الأصحاب أن الطلاق لما قبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد قبله بالعام [حاشية العبادي] قوله وقال: إنه المذهب) وهو المعتمد م ر. [حاشية الشربيني] دينارا فيما يخرج من التمر من وضع آلة الوزن على هذا المحل ولم يعرف ما يخرجه. (قوله معلوم الأجل) أي للعاقدين أو عدلين في مسافة القصر أو دونها اهـ. شرقاوي على التحرير. والمراد بالعدلين هنا وفي أوصاف المسلم أن يوجد أبدا في الغالب ممن يعرف ذلك عدلان أو أكثر، فإن المعينين إذا اختصا بالمعرفة قد يتعذران عند المحل اهـ. شرح الإرشاد. لحجر وقول الشرقاوي في مسافة القصر: عبارة ق ل وغيره في مسافة العدوى؛ لأنه الذي يلزمهما الحضور منه لو دعيا للشهادة اهـ. وهو ظاهر. (قوله كالمهرجان) قال في المصباح: المهرجان عيد الفرس، وهي كلمتان مهر بوزن حمل وجان، لكن تركبت الكلمتان حتى صارا كالكلمة الواحدة ومعناها محبة الروح اهـ. ع ش (قوله من أيلول) هو شهر برمهات القبطي اهـ. جمل وق ل على الجلال (قوله وهو الوقت الذي تنتهي إلخ) وهو نصف شهر توت وقيل: أوله اهـ. ق ل. (قوله وما كالفصح إلخ) هذا لا ينافي ما في ق ل من أنه لا يصح بفصح النصارى ولا بفطر اليهود؛ لأن وقتهما قد يتقدم، وقد يتأخر اهـ. لأن ذلك عند الإطلاق وعدم تعيين الوقت بما يعرفه المسلمون أو عدلان منهم. (قوله كالفصح) في المصباح: فصح النصارى كفطرهم وزنا ومعنى، وهو الذي يأكلون فيه اللحم بعد الصيام والجمع فصوح. (قوله عيد لليهود) يكون في خامس عشر نيسان وليس المراد نيسان الرومي، بل شهر من شهورهم وحسابهم صعب، فإن الشهور عندهم قمرية والسنين شمسية اهـ. جمل (قوله إلا من ذويه علما) أي إلا إن كان إمكان علمه بعد العقد من ذويه، أما إذا علمه العاقدان قبل العقد من ذويه ثم عقدا، فإنه يصح لعلمهما حال العقد ما أجلا إليه، كذا في الإرشاد فمعنى كلام المصنف أنه إن كان من تمكن المعرفة بعد منه منهم، فلا

يصح إلا إن كان عدد التواتر، أما إذا أخبر من هو منهم بذلك قبل العقد فيصح، ولا وجه لرد هذا لانتفاء الجهالة حينئذ عند العاقدين. سواء كذب المخبر أو صدق، (قوله فكأنه قال: محله جزء من أجزائه) أي: وذلك مجهول غير معين، وأما التعليق بالصفات، فإنه حيث صدق وجود اسم المعلق به وقع المعلق، ولا حاجة به إلى التعيين فليتأمل. (قوله قبله بالعام) المراد بالعموم هنا الصدق بكل جزء، وإلا فاليوم مثلا موضع للقدر المخصوص من الزمان لا لكل جزء منه، كما هو معلوم لكنه يتضمن كل جزء، والحكم المنسوب إليه صادق مع تعلقه بجملته وبكل جزء منه فليتأمل. سم على التحفة أي: فهو من المبهم لا من العام. فوصفه به تجوز وكأن علاقته أنه شبه الأجزاء بالجزئيات وأطلق

Mas'alah: What is the ruling on early payment with a reduction in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6371)

وان سأله المسلم أن يقدمه قبل المحل فقال: أنقصني من الدين حتى أقدمه ففعل لم يجز لانه بيع أجل والاجل لا يفرد بالبيع، ولان هذا في معنى ربا الجاهلية، فانه كان في الجاهلية يقول من عليه الدين: زدني في الاجل أزدك في الدين.

Mas'alah: Why are harvest-based or Christian calendar terms invalid as delivery dates in salam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1512)

قال الشافعي : ولو لم يكن هكذا ما كان من الجائز أن تكون العلامة بالحصاد والجداد فخلافه وخلافه قول الله عز وجل أجل مسمى والأجل المسمى ما لا يختلف والعلم

يحيط أن الحصاد والجداد يتأخران ويتقدمان بقدر عطش الأرض وريها وبقدر برد الأرض والسنة وحرها ولم يجعل الله فيما استأخر أجلا إلا معلوما والعطاء إلى السلطان يتأخر ويتقدم وفصح النصارى عندي يخالف حساب الإسلام وما أعلم الله تعالى به فقد يكون عاما في شهر وعاما في غيره فلو أجزناه إليه أجزناه على أمر مجهول فكره ; لأنه مجهول وأنه خلاف ما أمر الله به ورسوله أن نتأجل فيه ولم يجز فيه إلا قول النصارى على حساب يقيسون فيه أياما فكنا إنما أعلمنا في ديننا بشهادة النصارى الذين لا نجيز شهادتهم على شيء وهذا عندنا غير حلال لأحد من المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with multiple deferred payment terms?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1515)

قال : وكذلك لو أسلفه مائة درهم في كيل من طعام يوفيه إياه في شهر كذا فإن لم يتيسر كله ففي شهر كذا كان غير جائز ; لأن هذين أجلان لا أجل واحد فإن قال أوفيكه فيما بين إن دفعته إلي إلى منتهى رأس الشهر كان هذا أجلا غير محدود حدا واحدا وكذلك لو قال أجلك فيه شهر كذا أوله وآخره , ولا يسمي أجلا واحدا فلا يصلح حتى يكون أجلا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on specifying the delivery time by harvest or seasonal events in salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1515)

الأولى أن التأجيل بالحصاد والعطاء والقطاف والدياس وما يتقدم ويتأخر فاسد فأنه

مجهول والمذهب جواز تأقيته بالنيروز والمهرجان فإنه معلوم وكذا بفصح النصاري وفطر اليهود إن كان يعلم ذلك دون مراجعتهم فانه لا يعتمد على أقوالهم ولو اقت بنفر الحجيج فوجهان لأن للحجيج نفرين ومن صحح نزل على الأول وهو جار في تأجيله الى ربيع وجمادى فانه متعدد وتعيين الأول للأداء محتمل

Mas'alah: What is the ruling on early delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1536)

أما الزمان

فلا يطالب الا بعد المحل ولكنه لو جاء به قبل المحل فإن كان له في التعجيل غرض فإن كان له بالدين رهن أو ضمان أو المكاتب عجل النجوم يجبر على القبول وإن لم يكن غرض سوى البراءه نظر فإن كان للممتنع غرض بأن كان في وقت نهب وعارة أو كانت دابة يحذر من علفها فلا يجبر وإن لم يكن غرض في الامتناع فقولان

Mas'alah: Can the debtor waive the term in a salam contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1538)

أحدهما يجبر لأن الأجل حق من عليه الدين وقد أسقطه والثاني لا لأن فيه منة فإن قيل لو صرح من عليه الدين بإسقاط الأجل هل يسقط حتى تتوجه عليه المطالبة قلنا فيه وجهان أحدهما لا لأن الأجل وصف تابع كالصحة في الدراهم لا يسقط بمجردها مع

بقاء الأصل والثاني نعم لأن الدين عليه والأجل هو له

Mas'alah: What is the difference between ignorance in the term and ignorance in the object of sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2036)

قال الرافعي: ولعل الفرق: أن الجهالة في فصح النصارى عائدة إلى الأجل وهنا إلى المعقود عليه، فجاز أن يحتمل في الأجل ما لا يحتمل في المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on alternative time periods in salam contracts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2341)

فرع آخر لو قال إلى رمضان فإن لم يمكنك فإلى شوال لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on removing an unknown term in the session for a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4557)

الوجه في سائر المفسدات كالخيار والرهن الفاسدين وغيرهما فمنهم من أجراه قال الامام والاصح تخصيصه بالاجل لان بين الاجل والمجلس مناسبة لا توجد في سائر الامور وهى أن البائع لا يملك مطالبة المشترى بالثمن في المجلس كما لا يملكها في مدة الاجل فلم يبعد اصلاح الاجل في المجلس

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment to a month name or festival without specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4539)

ربيع أو جمادى أو العيد ففي الصحة وجهان، ومن صحح تركه على الأول، ويحكي ذلك عن النص، ولم يحك ابن الصباغ سواه.

Mas'alah: What is the ruling on adding a term in a salam contract after the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2966)

فصل قال: "ولو لم يذكر أجلا، فذكراه قبل أن يتفرقا، جاز ... إلى آخره" (2) . 3467 – إذا عقد السلم مطلقا، وحكمنا بصحته حملا على الحلول، وهو الأصح. فلو (3) أثبتا أجلا في مجلس العقد، فظاهر النص أن الأجل يلحق، وهذا مشهور عند الأصحاب معدود من أصل المذهب. وفي المسألة وجه آخر، أن الزوائد لا تلحق (4 في جواز العقد، كما لا تلحق 4) بعد لزومها. وهذا منقاس. وإن كان المشهور غيره. وقد استقصينا القول في هذا في كتاب البيع.

Mas'alah: Can an unknown term be rectified during the option period after separation in salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2968)

3469 – ومما ذكروه تفريعا على هذا الوجه البعيد أن العقد لو شرط فيه الخيار على

الصحة، وأثبت فيه أجل مجهول، وتفرق المتعاقدان، وزمان الخيار باق. فهل يكون الإصلاح في زمان الخيار بعد التفرق بمثابة الإصلاح في المجلس؟ فعلى جوابين: قال قائلون: زمان الخيار بمثابة زمان المجلس في أن جهالة الأجل يصلح. وهذا بعيد؛ فإن مجلس العقد في حكم الحريم للعقد، فلا يقاس به الخيار المستمر بعد التفرق. وكل ذلك خبط، وخروج عن حد المذهب، وجريان على مجاري مذهب أبي حنيفة. والذي صح عندي من قول صاحب التقريب: أنا إذا جعلنا (2) إطلاق السلم لا يجوز لتردده بين الحلول والتأجيل. فلو فرض إطلاقه، ثم تبين حلوله أو تأجيله في المجلس، فقد قال صاحب التقريب: لا يبعد أن يحتمل ذلك؛ فإن العقد لم يشتمل على جهالة محققة. (1) في (ص) ، (ت) : اللبث. (2) في (ص) ، (ت 2) : قلنا.

وهذا في هذا الطرف بعيد أيضا، فإنا إذا حملنا إطلاق اللفظ على التردد، لزم القضاء بالفساد، وإذا تحقق الفساد، فلا عقد ولا مجلس.

Mas'alah: What is the ruling if a salam contract is deferred to a month like Rabi' without specifying first or last?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2974)

وألحق العراقيون بذلك ما لو أجله بشهر ربيع أو جمادى من سنة معلومة ولم يذكر الأول والآخر، وهذا قياس ما ذكره صاحب التقريب في النفر.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous time periods in salam contracts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1984)

كإلى الحصاد أو قدوم الحاج أو طلوع الشمس أو الشتاء ولم يريدا وقتها المعين وكإلى أول أو آخر رمضان لوقوعه على نصفه الأول أو الآخر كله. هذا ما نقلاه عن الأصحاب وإن أطال المتأخرون في رده أو في يوم كذا أو في رمضان مثلا لأنه كله جعل ظرفا فكأنهما قالا محله جزء من أجزائه وهو مجهول وإنما جاز ذلك في الطلاق؛ لأنه لما قبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد قبله بالعام ثم تعلق بأوله لتعينه للوقوع فيه لا من حيث الوضع أي لما يأتي في وضع الظرف المعلوم منه رد قول غير واحد وإن استحسنه الرافعي. تعلقه بأوله يقتضي أن الإطلاق يقتضيه أي وحده وضعا ولا من حيث العرف؛ لأنه يقتضي صدق الظرف على جميع أزمنته صدقا واحدا بل من حيث صدق الاسم به كما هو القاعدة في التعليق بالصفات أنه حيث صدق وجود اسم المعلق به وقع المعلق ومن ثم لو علق طلاقها بقبل موته وقع حالا لصدق الاسم أو بتكليمها لزيد في يوم الجمعة وقع بتكليمها له أثناء يومها لذلك ولم يتقيد بأوله وأما السلم فلما لم يقبل التأجيل بالمجهول لم يقبله بالعام وإنما قبله بنحو العيد لأنه وضع لكل من الأول والثاني بعينه فدلالته على كل منهما أقوى من دلالة الظرف على أزمنته؛ لأنه لم يوضع لكل منها بعينه بل لزمن مبهم منها كذا قاله ابن الرفعة. وقضيته أن دلالة الظرف على أزمنته من حيز دلالة النكرة أو المطلق على الخلاف فيهما وقضية ما مر من قبله بالعام ولم يقبله به الذي عبر به إسماعيل الحضرمي وتبعه السبكي والزركشي وغيرهما أنه من حيز دلالة العام المقتضية لوضعه لكل فرد فرد من أفراده فإن قلت فما الحق من ذلك قلت الحق ما قاله ابن الرفعة كما علم من قولنا تبعا للمصنف لا من حيث الوضع ولو كان عاما لكانت دلالته على الأول من حيث الوضع لما تقرر في وضع العام فتأمله. ،

وعجيب [حاشية الشرواني] فيه وفي نظائره كقوله كما هو ظاهر وكما لا يخفى بمعنى اللام أي لما هو واضح من الدليل اهـ ع ش (قوله أو طلوع الشمس) أي ظهور ضوئها ووجه عدم الصحة فيه أن الضوء قد يستره الغيم أو غيره اهـ ع ش (قوله لوقوعه إلخ) تعليل لعدم صحة إلى أول رمضان أو إلى آخر رمضان على النشر المرتب أي لوقوع القول الأول على كل جزء من النصف الأول ووقوع الثاني على كل جزء من النصف الآخر (قوله هذا) أي عدم الصحة في الصورتين الأخيرتين (ما نقلاه إلخ) المعتمد الجواز ويحمل قوله إلى أول رمضان على الجزء الأول من النصف الأول وقوله إلى آخر رمضان على الجزء الأخير من النصف الثاني نهاية وسم وع ش (قوله أو في رمضان) إلى قوله كذا قاله في النهاية إلا قوله لا من حيث الوضع إلى ومن ثم (قوله لأنه) أي ما ذكر من اليوم ورمضان وكذا ضمير من أجزائه (قوله كله) بالرفع على الابتداء أو بالنصب على التأكيد (قوله وإنما جاز ذلك) أي قوله في رمضان مثلا في الطلاق بأن قال لها أنت طالق في رمضان (قوله لأنه لما قبل) أي الطلاق (قوله قبله بالعام) جواب لما أي قبل الطلاق التعليق بالعام (قوله ثم تعلق بأوله) أي ثم بعد الجواز تعلق الطلاق بأول رمضان (قوله لتعينه) أي الأول لما يأتي إلخ وهو قوله بل لزمن مبهم منها (قوله منه) أي مما يأتي (قوله تعلقه بأوله يقتضي إلخ) الجملة مقول القول. (قوله ولا من حيث العرف) كقوله الآتي من حيث إلخ عطف على قوله لا من حيث الوضع أي إن تعين الجزء الأول لوقوع الطلاق فيه ليس من جهة الوضع ولا من جهة العرف بل هو أي التعين بسبب صدق لفظ رمضان بالجزء الأول اهـ كردي (قوله أنه حيث إلخ) بيان القاعدة وتذكير الضمير بتأويل الضابط وحيث للشرط بمعنى متى (قوله صدق) أي تحقق (قوله اسم إلخ) أي مفهومه (قوله لو علق طلاقها قبل موته) بأن قال لها أنت طالق قبل موتي وكان الأولى بقبل موته (قوله حالا) أي عقب التعليق (قوله أو بتكلمها إلخ) عطف على قوله قبل موته (قوله لذلك) أي لصدق الاسم (قوله ولم يتقيد) أي التكلم

(بأوله) أي يوم الجمعة حتى لا يقع بالتكليم في الأثناء (قوله بنحو العيد) كجمادى وربيع ونفر الحج (قوله على أزمنته) أي على أجزاء مدلوله (قوله بل لزمن مبهم منها) فيه نظر يعلم مما يأتي عن سم آنفا. (قوله وقضيته) أي قول ابن الرفعة بل لزمن مبهم منها (قوله على الخلاف فيهما) أي على القول بالفرق بينهما بأن الأول موضوع للماهية مع قيد الوحدة الشائعة والثاني موضوع لها بلا قيد وهو المختار وذهب الآمدي وابن الحاجب إلى أنه لا فرق بينهما وأنهما موضوعان للماهية مع قيد الوحدة الشائعة (قوله ما مر من قبله بالعام إلخ) أي قبل الطلاق التعليق بالعام (ولم يقبله به) أي لم يقبل السلم التأجيل بالعام اهـ كردي (قوله الذي إلخ) نعت لما مر (قوله أنه إلخ) أي دلالة الظرف على أزمنته (لوضعه) أي الظرف (لكل فرد فرد) أي جزء جزء (قوله من ذلك) أي من مقتضى تعبير ابن الرفعة أن دلالة الظرف من دلالة النكرة ومقتضى ما مر أنه من دلالة العام (قوله كما علم إلخ) ولأن العام ما استغرق الصالح له من الأفراد لا من الأجزاء فوضعه بالعموم وتجوز وكأن علاقته أنه شبه الأجزاء بالجزيئات وأطلق عليها اسمها اهـ ع ش. (قوله ولو كان عاما إلخ) لا يخفى على عارف أنه يتعين تأويل تعبيرهم بالعموم على أن المراد الصدق بكل جزء وإلا فاليوم مثلا موضوع للقدر المخصوص من الزمان لا لكل جزء منه كما هو معلوم لكنه يتضمن كل جزء والحكم المنسوب إليه صادق مع تعلقه بجملته وبكل جزء منه فليتأمل اهـ سم وقوله لا لكل جزء إلخ أي كما يقتضيه ما مر أي ولا لجزء مبهم منه كما يقتضيه [حاشية ابن قاسم العبادي] الحال إذ لا فرق في المعنى (قوله هذا ما نقلاه) المعتمد الصحة (قوله من قبله) أي من قولنا قبله. (قوله ولو كان عاما إلخ) لا يخفى على عارف أنه يتعين تأويل تعبيرهم بالعموم هنا على أن المراد الصدق بكل جزء وإلا فاليوم مثلا موضوع للقدر المخصوص من الزمان لا لكل جزء منه كما هو معلوم لكنه يتضمن كل جزء والحكم المنسوب إليه

Sub-topic – Beginning and Calculation of the Term

Mas'alah: When does the term begin if salam is to a specific day or night?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2702)

فرع: وقت حلول الأجل لو أسلمه إلى يوم كذا] إذا قال: أسلمت إليك إلى يوم كذا.. كان المحل إذا طلع الفجر من ذلك اليوم. وإن قال: إلى ليلة كذا.. كان المحل إذا غربت الشمس من اليوم الذي قبل تلك

Mas'alah: When does the term begin if salam is to a specific month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2703)

الليلة. وإن قال: إلى شهر كذا، أو رأس شهر كذا أو غرته أو أوله.. كان المحل إذا غربت الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبل هذا الشهر؛ لأن اليوم اسم لبياض النهار، والشهر يشتمل على الليل والنهار.

Mas'alah: What is the ruling on completing a deficient month from the following month in salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1001)

(قوله أيضا ولا يتمم اليوم مما بعدها) أي خلافا للإمام حيث قال: لو عقد، وقد بقي من صفر لحظة وأجل بثلاثة أشهر فنقص الربيعان وجمادى، حسب الربيعان بالأهلة، ويضم جمادى إلى اللحظة من صفر ويكمل من جمادى الآخر بيوم إلا اللحظة وكنت أود لو اكتفي بهذه الأشهر، فإنها عربية كوامل قال الرافعي: والذي تمناه نقله المتولي وغيره، وقطعوا بالحلول بانسلاخ جمادى اهـ. عميرة على المحلي

Mas'alah: How is the delivery time determined when specified by day or time of day in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1515)

. قال الشافعي) : ولو قال أبيعك إلى يوم كذا لم يحل حتى يطلع الفجر من ذلك اليوم , وإن قال إلى الظهر فإذا دخل وقت الظهر في أدنى الأوقات ولو قال إلى عقب شهر كذا : كان مجهولا فاسدا

Mas'alah: How is the term calculated when the salam contract is made at the end of a month?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2010)

تنبيه: كلامه يفهم: أنه إذا أجله بثلاثة أشهر والعقد في آخر يوم من شهر –كصفر مثلا– فمضى الربيعان وجمادى ناقصا .. أنه لا يحل إلى بمضي جزء من جمادى قدر الباقي من صفر، وبه جزم الإمام، وقال غيره: يحل بمضي الثلاثة؛ فإنها عربية كوامل، وهذا هو الصواب، وأبداه الإمام احتمالا، وهذه ترد على إطلاق الكتاب.

Mas'alah: What are the two views on the beginning of the day in salam contracts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2341)

فرع آخر لو قال إلى نهار يوم كذا فيه وجهان: أحدهما: طلوع الفجر كأول اليوم. والثاني: أوله طلوع الشمس؛ لأن النهار من قولهم نهر الشيء إذا ظهر, وكذلك سمي النهار نهارا لظهور ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the beginning of the month in salam contracts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2341)

فرع آخر لو قال: محله في أول الشهر. قال بعض أصحابنا [ق 112 أ] بخراسان: يحتمل أنه الجزء الأول, ويحتمل أنه أراد أول آخره أو السلخ, فما لم يكن معلوما عندهما لا يجوز, ولأن النصف الأخير كله آخر الشهر فهو مجهول.

Mas'alah: How is a term specified as 'to the end of the month' interpreted in a forward sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1005)

قوله: (أو آخره) أي قال إلى أول آخره فيصح ويحمل على الآخر ويلغو ذكر أول، وهذا هو المعتمد كما في م د.

Mas'alah: How is the broken month calculation reconciled with the contract terms in salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1400)

قوله: نعم لو وقع العقد إلخ) استدراك على قوله وتمم الأول ثلاثين مما بعدها وليس استدراكا على قوله ولا يلغى المنكسر؛ لأن معنى الإلغاء عدم الحسبان ونصف اليوم في هذه الصورة محسوب من الأجل وإن نقص الآخر اهـ. شيخنا وانظر كيف يحسب نصف اليوم مع أن الأشهر التي وقع التأجيل بها لم تدخل فيلزم على حسبانه أن يكون الأجل أكثر مما شرطاه)

Mas'alah: How is a partial day completed from the following month in salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1400)

قوله: ولا يتمم اليوم مما بعدها) أي من الشهر الرابع فيما لو وقع التأجيل بثلاثة وقوله ويتمم من الآخر أي من الشهر الآخر من شهور الأجل أي من اليوم الأخير منه فلا يشترط انسلاخه بل يكفي أن يمضي من اليوم الآخر منه ما يتم به اليوم الذي وقع فيه العقد اهـ. ح ل)

Mas'alah: What is the ruling on completing a day from the following month when the last month is deficient in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1400)

قوله: وإن نقص آخرها) يتأمل وجه الغاية فيه ولعل الوجه حذف الواو كما هو ظاهر ثم ظهر أن الوجه إبقاؤها وأن المراد لا يكمل مما بعدها مطلقا وأما من الآخر فيفصل فيه وإن كان يفهم من عدم التكميل مع النقص عدم التكميل مع الكمال بالأولى فتأمل شوبري والحاصل أن اليوم الذي وقع فيه العقد لا يكمل من الشهر الذي يلي الأشهر المؤجل بها مطلقا سواء كملت أو نقصت ويكمل من اليوم الأخير من الشهر الأخير من الأشهر المؤجل بها إن كمل بمعنى أنه يحل الدين في أثنائه وإن نقص لم يكمل اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on calculating the term when the contract occurs at the end of a month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4536)

وفيه وجه: أنه متى انكسر الأول انكسر ما بعده، وتمنى الإمام فيما إذا وقع العقد وقد بقمن صفر لحظة وكان التأجيل بثلاثة أشهر، وقد نقص الربيعان أن يلتقس في هذه الصورة بالربيعين وجمادي فإنه جرت عربية كوامل، وما تمناه هو الذي نقله أبو سعيد المتولي وغيره. وقطعوا بحلول الأجل بانسلاخ جمادي في الصورة المذكورة، فإن العدد إنما يراعى إذا جرى العقد في غير اليوم الأخير. قال الرافعي: وهو الصواب.

Sub-topic – Conditions for Specifying the Place of Delivery

Mas'alah: Is specifying the place of delivery required for the validity of salam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2705)

[مسألة: موضع التسليم]] : وأما بيان موضع القبض: فهل يشترط ذلك في صحة السلم؟ قال في "الأم" : (لا بد من ذكره) . وقال في موضع: (يستحب) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: هي على حالين: فحيث قال: (لا بد من ذكره) أراد: إذا كان السلم في موضع لا يصلح للتسليم. قال الشيخ أبو حامد: وذلك كالصحراء أو البادية. وحيث قال: (يستحب) أراد: إذا كان السلم في بلد أو مصر. والفرق بينهما: أن الصحراء والبادية لا تصلح للتسليم، فيكون موضع التسليم مجهولا، فلم يصح، والبلد والمصر يصلح للتسليم. فإذا أطلق العقد.. حمل على موضع العقد، كما إذا أطلق العقد في موضع فيه نقد غالب. ومنهم من قال: إن كان السلم في الصحراء.. وجب بيان موضع التسليم، قولا واحدا. وإن كان في مصر.. ففيه قولان:

أحدهما: لا يفتقر إلى ذكره، كبيع العين بنقد مطلق، في موضع فيه نقد غالب. والثاني: يفتقر إلى ذكره، كما إذا كان في الصحراء. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد، وذكر الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" : إذا كان السلم في موضع يصلح للتسليم.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يفتقر إلى ذكر موضع القبض؛ لأن الغرض يختلف باختلافه. والثاني: لا يفتقر إلى ذكره، كبيع الأعيان. والثالث: إن كان لحمل المسلم فيه مؤنة.. وجب بيان موضع

التسليم، وإن لم يكن لحمله مؤنة.. لم يجب . وهذا قول ابن القاص، واختيار القاضي أبي الطيب، وبه قال أبو حنيفة . لأن الثمن يختلف باختلاف ما لحمله مؤنة، ولا يختلف بما ليس لحمله مؤنة.

Mas'alah: What is the fourth condition of salam regarding specifying the place of delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=715)

الشرط الرابع بيان محل) بفتح الحاء أي مكان (تسليم) المسلم فيه (المؤجل وإنما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة أو) كان العقد (بمكان لا يصلح للتسليم) لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك فإن لم يكن لحمله مؤنة وكان العقد بمكان يصلح للتسليم لم يشترط ذلك ويتعين مكان العقد [حاشية الرملي الكبير] قوله أو أختها) وإن لم تكن للتسري أو أحد مناسبيها (قوله وكذا حامل إلخ) أو خنثى وأصح (قوله وأجاب عنه في المهمات إلخ) اعترض ما ذكر من الفرق من وجهين أحدهما أن قاعدة الشافعي في السلم أن يكون المسلم فيه مما يعم وجوده ويؤمن انقطاعه والقدرة على التسليم لا تلحق ذلك بما يعلم وجوده الثاني من قاعدة الشافعي جواز السلم حالا في عبد كاتب فمن المعلوم أن الكتابة لا يمكن تحصيلها بالتعليم في يومين ولا شهرين ومتى كان التعليم متعذرا وجب أن لا يصح السلم حالا في العبد الكاتب والجارية الماشطة فظهر بطلان هذا الفرق بالسلم الحال اهـ ووجه في التتمة المنع في الجارية وولدها بأنه إذا وصف الجارية فالسلم في ولدها سلم في بعض معين والسلم في المعينات لا يصح. (قوله يسهل تحصيلهما بالتعليم) وهذا متأت ولو في السلم الحال بأن تكون تلك الصفة موجودة عند العقد أو تحل في زمن يسير والحاصل إن تيسر

إحضار عبد أو أمة بتلك الصفة وإلا فيثبت الخيار كما لو أخلف الشرط في البيع (قوله وكذا لو عسر تحصيله) بأن لا يحصل إلا بمشقة عظيمة (قوله فانقطاعه المثبت للخيار إلخ) في معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم إليه وتعذر الوصول إلى الوفاء مع وجود المسلم فيه (قوله وأجاب عنه الإسنوي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وكلام المتولي يشير إليه) حيث قال إذا كان جنس المسلم فيه موجودا في أيدي الناس ولكن يباع بثمن غال فيلزمه التسليم وليس له فسخ العقد وصار كما لو باع ملكه فتأخر التسليم حتى ازدادت قيمته ليس له أن يمتنع من التسليم وكذلك إذا أتلف على إنسان حنطة في زمان الرخص ثم قبل أن يستوفي منه المثل ارتفعت الأسعار وغلت الحنطة يؤمر بتسليم المثل فكذا هنا (قوله ولأن المسلم إليه التزم التحصيل بالعقد إلخ) ولأن الزيادة في ثمن المسلم فيه في مقابلة الأجل بخلاف الغصب فإنه لا أجل فيه (قوله الشرط الرابع بيان محل تسليم المؤجل إلخ) فإن لم يبيناه بطل العقد

للتسليم للعرف ويكفي في تعيينه أن يقول تسلمه لي في بلدة كذا إلا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة ويكفي إحضاره في أولها ولا يكلف إحضاره إلى منزله ولو قال في أي البلاد شئت فسد وفي أي مكان شئت من بلد كذا فإن اتسع لم يجز وإلا جاز أو ببلد كذا وببلد كذا فهل يفسد أو يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان قال الشاشي أصحهما الأول قال في المطلب والفرق بين تسلمه في بلد كذا وتسلمه في شهر كذا حيث لا يصح كما مر اختلاف الغرض في الزمان دون المكان (فلو عينه فخرب) بكسر الراء وخرج عن صلاحية التسليم (فأقرب مكان) وفي نسخة موضع (صالح) له (إليه) يتعين على الأقيس في الروضة من ثلاثة أوجه قال الإسنوي لا بد أن يقال مع هذا إن كان الصالح أبعد من الخرب استحق أجرة الزائد لأن العقد لم يقتضه وإنما أوجبناه لغرض المستحق فجمعنا بين المصلحتين كما في نظائره من الإجارة. وإن

كان أقرب فيتجه تخيير المسلم بين أن يتسلم في الخرب ولا كلام وأن يتسلم في الصالح من غير حط شيء من الأجرة قال الأذرعي وهذا كلام عجيب إذ كيف يجبر المسلم إليه على النقل إلى مكان بعيد بالأجرة ولم يلتزم ذلك وكيف يسلم في المعين والفرض أنه خرج عن الصلاحية إلا أن يؤول ذلك وفيما قاله نظر وقال الروياني لو صار المعين مخوفا لا يلزمه قبوله فيه وليس له تكليفه النقل إلى مكان آخر وله أن يتخير بين الفسخ والصبر وهو أحد الأوجه الثلاثة وهذا قد رجحه البلقيني ثم قال فلو قال المسلم إليه أنا أفسخ السلم لأؤدي إليه رأس ماله وتبرأ ذمتي مما علي فالأرجح إجابته لا سيما إن كان ثم رهن يريد فكه أو ضامن يريد خلاصه وهذا يخالف ما قدمته عن الأصل قبل قول المصنف ويجب تحصيله إلا أن يفرق بأن الغالب عدم إعادة ما خرب بخلاف ما انقطع من الأشياء التي يسلم فيها (وفي السلم الحال يتعين موضع العقد) للتسليم (مطلقا) عن التقييد بأنه يصلح للتسليم أو بأن لحمل المسلم فيه مؤنة للعرف فلا يشترط فيه التعيين كالبيع والتصريح بمطلقا من زيادته وقد فسرته بما اقتضاه كلام الأصل لكن قال ابن الرفعة في الحكم المذكور هذا إذا كان موضع العقد صالحا للتسليم وإلا فالظاهر أنه يشترط التعيين وهو ظاهر كلام الأئمة وفيما قاله وقفة. (فإن عينا غيره جاز) وتعين (بخلاف المبيع) المعين لأن السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم بخلاف البيع (والمراد بموضع العقد تلك الناحية) أي المحلة (لا نفس الموضع) أي موضع العقد (والثمن في الذمة كالمسلم فيه و) الثمن (المعين كالمبيع) المعين (وفي التتمة كل عوض) من نحو أجرة وصداق وعوض خلع (ملتزم في الذمة) غير مؤجل (له حكم السلم الحال) إن عين لتسليمه مكان جاز وتعين وإلا تعين موضع العقد لأن كل عوض ملتزم في الذمة يقبل التأجيل كالمسلم فيه أي فيقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم كما مر (

Mas'alah: Is it necessary to specify the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1525)

وهل يشترط بيان موضع التسليم؟ نظر: إن كان موضع العقد لا يصلح للتسليم؛ بأن كان عقدا في مفازة، أو سفينة - يجب بيانه. وإن كان صالحا للتسليم، فيه قولان: أحدهما: يجب بيانه؛ قطعا للنزاع؛ كما لو باع بدراهم، وفي البلد نقود - يجب تعيين واحد منهما. والثاني: لا يجب، ويتعين مكان العقد للتسليم. ومن أصحابنا من قال: القولان، فيما إذا لم يكن لنقله مؤنة. فإذا كان لنقله مؤنة، يجب بيان التسليم قولا واحدا - وبه قال أبو حنيفة - أنه يجب بيانه إذا كان لنقله مؤنة.

Mas'alah: Must the salam commodity be brought from a distance less than the travel shortening distance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1529)

فإن كان يوجد في نواحيها على أقل من مسافة القصر - يجب حملها من مسافة القصر.

Mas'alah: Is it necessary to specify the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2342)

فرع هل يشترط ذكر موضع التسليم؟ قال أصحابنا: قال الشافعي رحمه الله في موضع: ((وأحب أن يذكر موضع التسليم)) , ولا يعرف موضعه, وقال في ((الأم)) : لابد من ذكره. واختلف أصحابنا فيه على طرق: أحدهما: هو على حالين, فإن كانا في سفر

أو بادية فذكره شرط. وفيه [ق 113 أ] وجه آخر لا يشترط ويسلمه في أقرب مكان يصلح للتسليم, وإن كان في قرية أو بلدة فليس بشرط ولكن إن عين الموضع جاز, وإن لم يعين انصرف الإطلاق إلى موضع ذلك العقد. والثاني: إن كان في بادية أو صحراء لابد من ذكره؛ لأن ذلك الموضع لا يصلح للقبض, وإن كان في بلدة أو قرية فيه وجهان: أحدهما: أنه يشترط؛ لأنه ربما يتغير ذلك الموضع. والثاني: لا يشترط؛ لأن الغالب صلاح ذلك الموضع للتسليم. وبه قال أبو يوسف ومحمد. والثالثة: إن كان لحمله مؤنة يجب ذكره, وإن لم يكن لحمله مؤنة لم يجب.

وبه قال أبو حنيفة, وهو اختيار القاضي الطبري. قال في ((الأم)) في ((السلف في الحنطة)) : ((ويصف الموضع الذي يقبضها فيه والأجل الذي يقبضها إليه, فإن ترك شيئا من هذا لم يجز)) . ثم قال: فكلما كان لحمله مؤنه يختلف العوض فيه فيجب شرطه بخلاف ما إذا لم يكن لحمله مؤنه لا يجب, وإن كان مؤنه فقولان: وهذا كله إذا كان مؤجلا فإن كان السلم حالا لا يحتاج إلى شرطه ويجب تسليمه في موضع العقد؛ لأن وجوبه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a wide city for delivery in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2343)

فرع آخر لو قال: سلمه إلي في أي وقت شئت في بلد كذا, فإن كان البلد واسعا كالبصرة واقل لا يجوز, وإن [كان] صغيرا كجدة وفي ناحيتنا مثله يجوز لقرب أماكنه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=843)

الثالث: المذهب: أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم، أو يصلح ولحمله مؤنة .. اشترط بيان محل التسليم، وإلا .. فلا. ويصح حالا ومؤجلا، فإن أطلق .. انعقد حالا، وقيل: لا ينعقد === الأحكام؛ فإنه صور الجمع بين الإجارة والسلم بقوله: (أجرتك داري سنة، وبعتك كذا سلما بكذا) [1]. (الثالث: المذهب: أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم، أو يصلح ولحمله مؤنة .. اشترط بيان محل التسليم) وهو مكانه، (وإلا .. فلا) لأنه إذا كان الموضع صالحا ولا مؤنة .. اقتضى العرف التسليم فيه، وإذا لم يكن كذلك .. تفاوتت الأغراض باختلاف الأمكنة فاشترط التعيين. وهذا في السلم المؤجل، أما الحال .. فلا يشترط فيه التعيين؛ كالبيع. ويتعين موضع العقد للتسليم، لكن إن عينا غيره .. جاز بخلاف البيع؛ لأن السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم، والأعيان لا تحتمله. والمراد بموضع العقد: المحلة، وفي المسألة سبعة طرق [2]؛ فلذا عبر بالمذهب. (ويصح) السلم (حالا) إذا كان المسم فيه موجودا (ومؤجلا) أما المؤجل .. فبالإجماع، وإذا جاز مؤجلا .. فهو في الحال أجوز؛ لأنه أبعد عن الغرر. وفائدة العدول عن البيع إلى السلم الحال: جواز العقد مع غيبة المبيع؛ فإنه قد لا يكون حاضرا مرئيا، فلا يصح بيعه، وإن أخره لإحضاره .. فات المشتري، والأمن من الانفساخ؛ إذ هو متعلق بالذمة. (فإن أطلق) ولم يشترط تأجيلا ولا حلولا (.. انعقد حالا) كالثمن في البيع، (وقيل: لا ينعقد) لأن العرف في السلم التأجيل؛ فحمل عليه، وحينئذ فيكون كما لو ذكر أجلا مجهولا. (1) الشرح الكبير (4/ 156) . (2) انظر "النجم الوهاج" (4/ 244) .

Mas'alah: When is it necessary to specify the place of delivery in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4580)

المروزى أنه ان جرى العقد في موضع يصلح للتسليم فلا حاجة إلى التعيين وإن جري في موضع غير صالح فلا بد من التعيين وحمل النصين على الحالين *

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4580)

وعن ابن العاص أن المسلم فيه ان كان لحمله مؤنة وجب التعيين والا فلا وحمل النصين على الحالين وبهذا قال أبو حنيفة وهو اختيار القاضى أبى الطيب فهذان طريقان

Mas'alah: What are the different scholarly positions on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4580)

(وأما) المثبتون فلهم طرق (احدها) وبه قال صاحب الافصاح والقاضى أبو حامد ان المسألة على قولين مطلقا (والثانى) أنه ان لم يكن الموضع صالحا وجب التعيين

Mas'alah: What is the most correct view on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4581)

(والرابع) ان كان لحمله مؤنة فلا بد من التعيين وإلا فقولان وهذا اصح الطرق عند الامام *

Mas'alah: What is the reasoning for requiring specification of the place of delivery in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4581)

ويروي عن اختيار القفال ووجه اشتراط التعيين ان الاغراض تتفاوت بتفاوت الامكنة فلابد من التعيين قطعا للنزاع كما لو باع بدراهم وفى البلد نقود مختلفة ووجه عدم الاشتراط وبه قال احمد القياس على البيع فأنه لا حاجة فيه إلى تعيين مكان التسليم ووجه الفرق بين الموضع الصالح

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4582)

ومتى شرطنا التعيين فلو لم يعين فسد العقد وان لم نشرطه فان عين تعين وعن احمد رواية ان هذا الشرط يفسد السلم وان لم يعين حمل على مكان العقد *

Mas'alah: What are the conditions regarding the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=298)

ويشترط أيضا بيان محل تسليم للمسلم فيه إن أسلم بمحل لا يصلح للتسليم أو لحمله إليه مؤنة. ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم ولنقله إلى محل الظفر مؤنة لم يلزمه أداء ولا يطالبه بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=258)

اوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك أما إذا أسلم في حال أو مؤجل لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مؤنة لحمله فلا يشترط فيه ذلك ويتعين محل العقد للتسليم وإن عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه ولو عينا محلا فخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب محل صالح على الأقيس في الروضة وقولي في مؤجل من زيادتي "وصح" السلم "حالا ومؤجلا" بأن يصرح بهما أما المؤجل فبالنص والإجماع وأما الحال فبالأولى لبعده عن الغرر ولا ينقص بالكتابة لأن الأجل فيها إنما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك والتأجيل يكون "بأجل يعرفانه" أي يعرفه العاقدان "أو عدلان" غيرهما أو عدد تواتر ولو من كفار "كإلى عيد أو جمادى ويحمل على الأول" الذي يليه في العيدين أو جماديين لتحقق الاسم به وخرج بذلك المجهول كإلى الحصاد أو في شهر كذا فلا يصح وقولي يعرفانه أو عدلان أولى من

قوله ويشترط العلم بالأجل "ومطلقه" إي السلم بأن يطلق عن الحلول والتأجيل "حال" كالثمن في البيع المطلق. "وإن عينا شهورا ولو غير عربية" كالفرس والروم "صح" لأنها معلومة مضبوطة "ومطلقها هلالية" لأنها عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أولها "فإن انكسر شهر" منها بأن وقع العقد في أثنائه "حسب الباقي" بعده "بالأهلة وتمم الأول ثلاثين" مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة وإن نقص بعضها ولا يتمم اليوم مما بعدها وإن نقص آخرها لأنها مضت عربية كوامل ويتمم من الأخير إن كمل. "و" رابعها "قدرة على تسليم" للمسلم فيه "عند وجوبه" وذلك في المسلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الأجل فلو أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وإنما صرح به هنا مع الاغتناء عنه بقولي مع شروط البيع ليرتب عليه ما يأتي ولأن المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتأخر عنه لكونه مؤجلا كما تقرر بخلاف البيع للمعين فإن المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج بزيادتي "بلا مشقة عظيمة" ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كبير من الباكورة فإنه لا يصح كما قال الشيخان إنه الأقرب إلى كلام الأكثر "ولو" كان المسلم فيه يوجد "بمحل" آخر فيصح إن "اعتيد نقله" منه "لبيع" فإن لم يعتد نقله له بأن نقل له نادرا أو لم ينقل له أصلا أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه. "فلو أسلم فيما يعز" وجوده إما لقلته "كصيد بمحل عزة" أي بمحل وجوده فيه "و" إما لاستقصاء وصفه الذي لا بد منه في المسلم فيه مثل "لؤلؤ كبار وياقوت و" إما لندرة اجتماعه مع الصفات مثل "أمة وأختها أو ولدها لم يصح" لانتفاء الوثوق بتسليمه في الأولى ولندرة اجتماعه مع الصفات المشروطة ذكرها في الأخيرتين وخرج بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما

تطلب للتزين قال الماوردي ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف أحجاره "أو" أسلم "فيما يعم فانقطع" كله أو بعضه "في محله" بكسر الحاء أي وقت حلوله "خير" على التراخي بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به فإن أجاز ثم بدا له أن يفسخ مكن من الفسخ ولو أسقط حقه من الفسخ لم يسقط على الأصح في الروضة وعلم من تخييره أنه لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف تلف المبيع لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة "لا قبل انقطاعه فيه" أي في المحل وإن علمه قبله أي فلا خيار له قبله إذا لم يجيء وقت وجوب التسليم.

نحوه

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1006)

قوله: (في السلم المؤجل) ليس قيدا في جميع الصور، فمفهومه فيه تفصيل؛ فالأولى حمل المتن على الأعم من المؤجل والحال وتقييده بما إذا كان موضع العقد غير صالح للتسليم، سواء كان للنقل إليه مؤنة أو لا، فيصدق حينئذ بأربع صور يجب فيها البيان ويبقى التفصيل في مفهوم القيد المذكور، وهو ما إذا كان موضع العقد صالحا، فيقال: إن كان السلم مؤجلا وجب البيان إن كان للنقل إليه مؤنة وإلا فلا يجب، وإن كان حالا لا يجب البيان سواء كان للنقل إليه مؤنة أو لا. فمحصل الصور ثمانية يجب البيان في خمسة ولا يجب في ثلاثة وكلها في الشرح على هذا الوجه، فصنيع الشارح هنا هو المعتمد خلافا لما في شرح المنهج. والحاصل أن السلم إما حال وإما مؤجل، وكل

منهما إما أن يكون بمحل صالح للتسليم أو لا، وعلى كل إما أن يكون المسلم فيه لحمله مؤنة أم لا؛ فالصور ثمانية. فإن لم يصلح محل العقد للتسليم وجب البيان مطلقا، أي حالا كان أو مؤجلا، لحمله مؤنة أم لا، وإن صلح لذلك وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا أي سواء كان حالا أو مؤجلا وإن صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال، فيجب البيان في خمس صور؛ قاله سم على ابن حجر نقلا عن م ر. وقد نظم بعضهم فقال: مهما يكن محل عقد السلم ... به انتفى الصلاح للتسلم فواجب بيان ذاك مطلقا ... أو كان صالحا ففيه حققا إن لم تكن مؤنة للحمل ... فذا البيان لم يجب في كل وإن تكن مؤنة تحققت ... ففي المؤجل البيان قد ثبت

Mas'alah: What are the conditions for specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1007)

يشترط ما ذكر، ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف، ويكفي في تعيينه أن يقول: تسلم لي في بلدة كذا إلا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة فيكفي إحضاره في أولها. ولا يكلف إحضاره إلى منزله. ولو قال: في أي البلاد شئت، فسد. أو في أي مكان شئت من بلد كذا. فإن اتسع لم يجز وإلا جاز أو ببلد كذا وبلد كذا فهل يفسد أو يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد؟ وجهان أصحهما كما قال الشاشي الأول. قال في المطلب: والفرق بين تسليمه في بلد كذا حيث يصح وتسليمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان دون المكان، فلو عين مكانا فخرب وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له على الأقيس في الروضة من ثلاثة أوجه، أما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم. نعم إن كان غير صالح للتسليم

اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة، فإن عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين لأن السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم بخلاف المبيع والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد.)

Mas'alah: Is it valid for non-Makkans to use local Makkan terms for delivery in salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1507)

لغير أهل مكة (وفي) (1) أهل مكة وجهان، لأنه لا يعرف ذلك إلا خواصهم،

Mas'alah: Is specifying the place of delivery obligatory in salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1509)

والثاني: لا يجب، ويحمل على موضع العقد، وبه قال أبو يوسف ومحمد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the place of delivery in salam according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1509)

وقال أحمد: لا يجب ذكره، وإذا ذكر، فهل يبطل به السلم عنه؟ فيه روايتان (2) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam based on transport cost?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1509)

والوجه الثالث: أنه إن كان لحمله مؤونة، وجب بيانه (3) ، وإن لم (1) خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، بدائع الصنائع 7: 317 ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من أسلم فليسم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم) ولم يذكر مكان الإيفاء، فدل على أنه لا يشترط. وفي الحديث الذي فيه: (أن اليهودي أسلم إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل سمي إلى أجل مسمى، ولم يذكر مكان الإيفاء) المغني لابن قدامة 4: 333، السنن الكبرى للبيهقي 6: 24. (2) وقال القاضي: وأبو الخطاب: متى ذكر مكان الإيفاء، ففيه روايتان، سواء شرطه في مكان العقد أو في غيره، لأن فيه غررا، لأنه ربما تعذر تسليمه في ذلك المكان، فأشبه تعيين المكيال واختاره أبو بكر، وهذا لا يصح، فإن في تعيين المكان غرضا ومصلحة لهما، فأشبه تعيين الزمان. ثم لا يخلوا: إما أن يكون مقتضى العقد التسليم في مكانه، فإذا شرطه فقد شرط مقتضى العقد، أو لا يكون ذلك مقتض العقد، فيتعين ذكر مكان الإيفاء، نفيا للجهالة عنه، وقطعا للتنازع، فالغرر في تركه لا في ذكره، وفارق تعيين الميكال، فإنه لا حاجة إليه، ويفوت به علم المقدار المشترط لصحة العقد، ويفضي إلى التنازع، وفي مسألتنا لا يفوت به شرط ويقطع التنازع المعنى المانع من التقدير بمكيال بعينه مجهول، هو المقتضى لشرط مكان الإيفاء، فكيف يصح قياسهم عليه./ المغني لابن قدامة 4: 334. (3) لأنه يختلف الثمن باختلافه، فوجب بيانه كالصفات التي يختلف الثمن باختلافها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam if transport is not costly?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1510)

يكن لحمله مؤونة، لم يجب (1) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=753)

ويشترط أيضا بيان محل تسليم للمسلم فيه إن أسلم بمحل لا يصلح للتسليم، أو لحمله إليه مؤنة.

Mas'alah: What are the two opinions on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4540)

قال: وقيل فيه قولان: أحدهما: لا يجب؛ لما ذكرناه. والثاني: يجب؛ لاختلاف الأغراض في المواضع فكان التعيين واجبا؛ كما لو باع بثمن مطلق في موضع ليس فيه نقد غالب وقد اختلف الأصحاب في محل القولين. فمنهم من قال: محلهما إذا لم يكن للنقل مؤنة. أما إذا كان فيجب البيان قولا واحدا، وهذا أصح الطرق عند الإمام. وفي تعليق القاضي الحسين ويروي عن اختيار القفال. ومنهم من قال: محلهما إذا كان للنقل مؤنة، أما إذا لم يكن فلا يجب قولا واحدا. ومنهم من قال: لا فرق في جريانهما بين أن

يكون للنقل مؤنة أم لا.

Mas'alah: How is proximity determined for the validity of salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2952)

3450 – ثم قال الأئمة: لا يعتبر فيما أطلقناه من القرب والبعد مسافة القصر والقصور عنها. (1) ر. المختصر:2/ 206. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ مسألة: 1075، طريقة الخلاف: 346 مسالة: 145، البدائع: 5/ 211.

وهذا مما يجب الاعتناء فيه بتقريب مأخذ يخرجه عن عماية الإجمال؛ فإن القول في مثله ينتشر. ولا ضبط في قول القائل: إن كان بحيث يشق النقل لم يصح السلم، وإن كان بحيث لا يشق النقل يصح.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2981)

3481 – ومن أصحابنا من حمل قول الشافعي: "ويكون الموضع معروفا" على مكان التسليم. والنصوص مترددة في هذا، والأصحاب مختلفون فيه. (1) في (ص) ، (ت 2) : فقهيا. (2) في (ص) : اتباع، (ت 2) : اتباع المحل. (3) ساقطة من الأصل.

والترتيب أن عقد السلم إن جرى في مكان لا يصلح للتسليم بأن كان في مفازة، فلا بد من تعيين مكان التسليم. وإن وقع العقد في مكان يصلح لتسليم المعقود عليه فيه، فهذا موضع التردد. من أصحابنا من قال: إن كان لحمل المسلم فيه مؤنة، وجب تعيين مكان التسليم ذكرا، فإن لم يذكر، فسد العقد، وإن لم يكن لحمل المسلم فيه مؤنة، ففي المسألة قولان: أحدهما – يجب التعيين؛ فإن الأغراض تختلف باختلاف أماكن التسليم، وليست المؤنة كل الغرض. والثاني – لا يجب، ويحمل مطلق العقد على استحقاق التسليم في مكان العقد. ولم يصر أحد إلى صحة العقد، وإرسال مكان التسليم، بل إما الفساد وإما تعيين مكان العقد. وهذه الطريقة في الترتيب هي الصحيحة. ومن أصحابنا من عكس، وقال: إن لم يكن للحمل مؤنة، لم يعتبر المكان، وتعين مكان العقد. وإن كانت، فقولان: أحدهما – الفساد. والثاني – الصحة. ووجهه أن العرف يحمل التسليم على مكان العقد. وهذا لا يسلمه القائل الأول. ومن أصحابنا من طرد القولين فيما فيه مؤنة، وفيما لا مؤنة فيه. وطرد المحققون أصلا على هذا في جميع الديون، فقالوا: إذا عجل من عليه الدين المؤجل ما عليه، فامتنع مستحق الدين، فإن كان له غرض من توقي نهب أو غارة، أو فساد يتسرع إلن ما يقتضيه، فله الامتناع. وإن لم يكن له غرض في الامتناع، نظر: فإن كان للمعجل غرض في التعجيل من فك الرهن أو غيره من الأغراض الصحيحة، فظاهر المذهب أن مستحق الدين مجبر على قبضه؛ إذ لا غرض له في الامتناع، وللمعجل غرض [في التعجيل. وإن لم يكن للمعجل] (1) غرض ظاهر ولا للممتنع غرض بين، ففي المسألة قولان. (1) ساقط من الأصل.

ومن أصحابنا من قال بطرد القولين في الدين المؤجل، وإن كان للمعجل غرض. ثم كيفما فرض الأمر، فمقصودنا من الفصل أنا إن أجبرنا على القبول، أو فرضنا في الدين الحال، وجرينا على الأصح من أنه يجبر المستحق على القبول، فإنما يجري الإجبار إذا

كان المسلم يسلم ما عليه في المكان المتعين شرعا أو ذكرا، فمن أراد التسليم في غيره، لم يجز، ولم يجبر صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1722)

ولهذا قالوا لو قال تسلمه لي في بلد كذا وهي غير كبيرة كفى إحضاره في أولها وإن بعد عن منزله أو في أي محل شئت منه صح ما لم يتسع وثم على حفظ الأبدان وهو مختلف باختلاف الدور، ولهذا لو عينا دارا للرضاع تعينت، ومقابل المذهب ستة طرق معلومة، ومتى اشترط التعيين فتركه لم [حاشية الشبراملسي] قوله إلخ) دفع به ما يرد على المصنف من أن الإخبار بما ذكر لا يستقيم، إذ الشرط هو بيان محل التسليم لا قوله المذهب إلخ (قوله: بخلاف المبيع المعين) أي حيث يبطل بتعيين غير محل العقد للقبض، ومنه ما تقدم من أنه لو اشترى حطبا أو نحوه وشرط على البائع إيصاله إلى بيت المشتري حيث يبطل العقد (قوله: عن الصلاحية) أي سواء كان ذلك بخراب أو خوف أو غيرهما، وهو ظاهر خلافا لما في العباب من التفرقة بين الخوف والخراب حيث قال: إن كان لخراب تعين أقرب موضع، وإن كان لخوف فلا يجب على المسلم القبول فيه ولا على المسلم إليه النقل إلى غيره فيتخير المسلم (قوله: تعين أقرب محل) بقي ما لو تساوى المحلان هل يراعى جانب المسلم أو المسلم إليه؟ فيه نظر، والأقرب تخيير المسلم إليه لصدق كل من المحلين بكونه صالحا للتسليم من غير ترجيح لغيره عليه (قوله: ولا أجرة له) أي يأخذها المسلم في الأبعد أو المسلم إليه في الأنقص، والمراد أجرة الزيادة في الأبعد والنقص في الأنقص اهـ سم على حج (قوله: فله الفسخ)

أفاد أنه لا ينفسخ بنفس الانهدام، وعليه فلو لم يتراضيا أعرض عنهما حتى يصطلحا على شيء، وقضيته أيضا أنه لا يشترط الفور في الفسخ (قوله: والغالب استواء المحلة) أي الناحية (قوله: صح ما لم يتسع) أي البلد، وبقي ما لو اختلف اعتقادهما هل العبرة بعقيدة المسلم أو المسلم إليه؟ فيه نظر، والأقرب أن العبرة بعقيدة الحاكم المرفوع إليه (قوله: وثم) راجع إلى قوله بأن المدار هنا على ما يليق بحفظ المال (قوله: ستة طرق معلومة) نصها كما في المحلي، والمسألة فيها نصان بالاشتراط وعدمه فقيل هما مطلقا وقيل هما في حالين قيل في غير الصالح ومقابله، وقيل فيما لحمله مؤنة ومقابله، وقيل هما في الصالح ويشترط في غيره، وقيل هما فيما لحمله مؤنة ولا يشترط في مقابله، وقيل هما فيما ليس لحمله مؤنة ويشترط في مقابله. وقوله ستة طرق: أي غير المذكورة في كلام المصنف فتصير الطرق سبعة. وقال سم على حج: والحاصل أنه إن لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا، وإن صلح وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا، وإن صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل [حاشية الرشيدي] ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه التصريح بعدم صحة الاعتياض عنه، فما هنا محمول على الثمن كما نقله الشهاب سم عن والد الشارح، والمسألة فيها قولان . (قوله: والمؤن) معطوف على ما يليق

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1723)

يصح العقد، وبما قررنا به كلام المصنف علم صحة قول ابن الرفعة إن محل قولهم السلم الحال يتعين فيه موضع العقد للتسليم مطلقا حيث كان صالحا له وإلا كأن أسلم

في كثير من الشعير وهما سائران في البحر فالظاهر اشتراط التعيين كما هو ظاهر كلام الأئمة وإن توقف فيه بعضهم إذ هو ظاهر، وجزم به غيره لأن من شرط الصحة القدرة على التسليم وهو حال وقد عجز عنه في الحال، وحينئذ فلا فرق بين الحال والمؤجل إذا لم يكن الموضع صالحا في اشتراط التعيين، ويدل عليه كلام الماوردي أيضا وقول الشارح تبعا لكثير والكلام في السلم المؤجل أما الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم: أي إذا كان صالحا وإلا اشترط بما فيه من التفصيل، وحينئذ فقد افترق الحال والمؤجل من بعض الوجوه وذلك كاف في صحة المفهوم.

Mas'alah: What are the different opinions on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1406)

الشرط الرابع: بيان محل التسليم، في اشتراط بيان مكان تسليم المسلم فيه المؤجل اختلاف نص وطرق للأصحاب. أحدها: فيه قولان مطلقا. والثاني: إن عقدا في موضع يصلح للتسليم لم يشترط التعيين، وإلا اشترط. والثالث:

إن كان لحمله مؤنة اشترط، وإلا فلا. والرابع: إن لم يصلح الموضع اشترط، وإلا فقولان. والخامس: إن لم يكن لحمله مؤنة لم يشترط، وإلا فقولان. والسادس: إن كان له مؤنة اشترط. وإلا فقولان. قال الإمام: هذا أصح الطرق، وهو اختيار القفال. والمذهب الذي يفتى به من هذا كله: وجوب التعيين إن لم يكن الموضع صالحا، أو كان لحمله مؤنة، وإلا فلا، ومتى شرطنا التعيين فتركاه بطل العقد. وإن لم نشرطه فعين تعين. وعند الطلاق يحمل على مكان العقد على الصحيح. وفي التتمة: إذا لم يكن

لحمله مؤنة سلمه في أي موضع صالح شاء. وحكى وجها: أنه إذا لم يكن الموضع صالحا للتسليم حمل على أقرب موضع صالح. ولو عين موضعا فخرب، وخرج عن صلاحية التسليم فأوجه. أحدها: يتعين ذلك الموضع. والثاني: لا وللمسلم الخيار. والثالث: يتعين أقرب موضع صالح. قلت: الثالث أقيسها. والله أعلم. وأما السلم الحال، فلا يشترط فيه التعيين، كالبيع. ويتعين موضع العقد للتسليم، لكن لو عينا غيره جاز، بخلاف البيع ; لأن السلم يقبل التأجيل، فقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم. والأيمان لا تحتمل التأجيل، فلا تحتمل ما يتضمن تأخير التسليم. قال في «التهذيب» : ولا نعني بمكان العقد ذلك الموضع بعينه، بل تلك الناحية. وحكم الثمن في الذمة حكم المسلم فيه. وإن كان معينا، فهو كالمبيع. قلت: قال في التتمة: الثمن في الذمة والأجرة إذا كانت دينا، وكذا الصداق، وعوض الخلع، والكتابة، ومال الصلح عن دم العمد، وكل عوض ملتزم في الذمة له حكم السلم في الحال، إن عين للتسليم مكان جاز، وإلا تعين موضع العقد؛ لأن كل الأعواض الملتزمة في الذمة تقبل التأجيل كالمسلم فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What conditions apply to specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1424)

الثالث) من الأمور المشترطة ما تضمنه قوله (المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصح للتسليم أو يصلح ولحمله) أي المسلم فيه (مؤنة اشترط بيان محل التسليم) لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك (وإلا) بأن لم يكن لحمله مؤنة

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1425)

(فلا) يشترط ما ذكر ويتعين موضع العقد للتسليم، وإن عين غيره تعين والمسألة فيها نصان بالاشتراط وعدمه. فقيل: هما مطلقا وقيل: هما في حالين قيل: في غير الصالح ومقابله. وقيل: فيما لحمله مؤنة ومقابله. وقيل هما في الصالح. ويشترط في غيره وقيل: هما فيما لحمله مؤنة ولا يشترط في مقابله وقيل: هما فيما ليس لحمله مؤنة، ويشترط في مقابله والمفتى به ما تقدم. والكلام في السلم المؤجل. أما الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم ولو عينا غيره جاز وتعين والمراد بموضع العقد تلك المحلة لأن ذلك الموضع يعينه

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1982)

(الثالث) بيان محل التسليم على تفصيل فيه حاصله (المذهب أنه إذا أسلم) سلما حالا أو مؤجلا وهما (بموضع لا يصلح للتسليم أو) سلما مؤجلا وهما بمحل (يصلح) له (و) لكن (لحمله) أي المسلم فيه (مؤنة) أي عرفا كما هو واضح (اشترط بيان محل) بفتح الحاء أي مكان (التسليم) للمسلم فيه لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك (وإلا) بأن صلح للتسليم والسلم حال أو مؤجل لا مؤنة لحمل ذلك عليه (فلا) يشترط ما ذكر ويتعين محل العقد للتسليم للعرف فيه فإن عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين؛ لأن السلم لما قبل التأجيل قبل شرطا يقتضي تأخير التسليم ولو خرج المعين

للتسليم عن الصلاحية تعين أقرب محل صالح له، ولو أبعد منه [حاشية الشرواني] الظاهر نعم قياسا على السلم اهـ سيد عمر (قوله تعيين رأس المال) الأولى تعيين الثمن (قوله لا قبضه) أي قبض رأس المال في المجلس فلا يشترط (قوله ويثبت فيه) أي في رأس المال عطف كقوله ويجوز إلخ على قوله يجب إلخ (قوله ويجوز الاعتياض عنه) أي عن رأس المال الذي في الذمة أما المثمن نفسه فلا يجوز الاعتياض عنه اهـ ع ش عبارة سم وأقره الرشيدي قوله ويجوز الاعتياض إلخ وهذا يخالف ما سيذكره في أول فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه بقوله: ومثله المبيع في الذمة وقد قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد عدم جواز الاعتياض وما في شرح الروض محمول على الثمن اهـ أي والكلام هنا في الثمن أيضا (قوله وعلى الثاني) أي انعقاده سلما (قوله ينعكس ذلك) الإشارة إلى الثلاثة الأخيرة فقط دون الأول أي يجب قبض رأس المال في المجلس ولا يثبت فيه الخيار ويمتنع الاعتياض عنه اهـ كردي (قوله وإلا) أي كأن قال بعتك سلما مغني أو اشتريت منك إلخ سلما كردي عبارة ع ش قوله وإلا كان سلما أي بأن ذكر ذلك في صلب العقد متمما للصيغة لا في مجلسه ويشترط الفور بينه وبين ما تقدم من الصيغة اهـ. (قوله بيان إلخ) دفع به ما يرد على المتن من عدم صحة الحمل إذ الشرط الثالث بيان محل التسليم لا المذهب إلخ (قوله فيه) أي محل التسليم (قوله حاصله) أي التفصيل (قوله سلما حالا) إلى قوله بلا أجرة في المغني إلا قوله أي عرفا كما هو واضح وإلى قول المتن ويشترط في النهاية إلا ما ذكر. قول المتن (لا يصلح للتسليم) أي بأن كان خرابا أو مخوفا أخذا مما سيأتي من التسوية بين الخراب والخوف اهـ سم (قوله مؤجلا) بخلاف الحال والحاصل أنه إن لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا وإن صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال وبهذا يعلم احتياج كلام المحلي إلى التقييد م ر اهـ سم وقوله مطلقا أي حالا كان السلم أو مؤجلا وعلى كل للحمل مؤنة أو لا فهذه أربع صور يجب فيها البيان وكذا تحت قوله وإن صلح إلخ

أربع صور يجب البيان في صورة كون السلم مؤجلا وللحمل مؤنة دون الثلاث الباقية، كون السلم حالا للحمل مؤنة أو لا، وكونه مؤجلا ولا مؤنة للحمل (قوله من الأمكنة) بيان لما (قوله في ذلك) أي في محل التسليم وفي بمعنى اللام متعلق بيراد (قوله حال) أي مطلقا اهـ سم (قوله فإن عينا غيره تعين) ظاهره ولو غير صالح وقرر شيخنا أنه إذا عينا غير صالح بطل العقد حلبي وفي القليوبي على الجلال ومتى عينا غير صالح بطل العقد اهـ بجيرمي (قوله فإن عينا غيره إلخ) والثمن في الذمة كالمسلم فيه والثمن المعين كالمبيع المعين وفي التتمة كل عوض أي من نحو أجرة وصداق وعوض خلع ملتزم في الذمة أي غير مؤجل له حكم السلم الحال أي إن عين لتسليمه مكان جاز وتعين وإلا تعين موضع العقد مغني وشرح الروض وأقره سم (قوله بخلاف المبيع المعين) أي حيث يبطل بتعيين غير محل العقد للقبض ومنه ما تقدم من أنه لو اشترى حطبا أو نحوه وشرط على البائع إيصاله إلى بيت المشتري حيث يبطل العقد اهـ ع ش (قوله عن الصلاحية) بأن طرأ عليه خراب أخرجه عن صلاحية التسليم أو خوف على نحو نفس أو مال أو اختصاص اهـ سم عن الإيعاب عبارة ع ش أي سواء كان ذلك بخراب أو خوف أو غيرهما اهـ. (قوله تعين أقرب محل [حاشية ابن قاسم العبادي] أي الدار. (قوله ويجوز الاعتياض إلخ) هذا يخالف ما سيذكره في أول فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع في الذمة وقد قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد عدم جواز الاعتياض وما في شرح الروض محمول على الثمن. (قول المصنف لا يصلح للتسليم) أي بأن كان خرابا أو مخوفا أخذا مما سيأتي من التسوية بين الخراب والخوف (قوله مؤجلا) بخلاف الحال والحاصل أنه إن لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا وإن صلح وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا وإن صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال وبهذا يعلم احتياج كلام المحلي للتقييد م ر (قوله حال) أي مطلقا (قوله فإن عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين) قال في الروض والثمن في الذمة

كالمسلم فيه والمعين كالمبيع أي المعين وفي التتمة كل عوض أي من نحو أجرة وصداق وعوض خلع ملتزم في الذمة أي غير مؤجل له حكم السلم الحال قال في شرحه إن عين لتسليمه مكان جاز وتعين وإلا تعين موضع العقد انتهى (قوله بخلاف المبيع المعين) ظاهره أن المعنى فلا يتعين لكن المفهوم من التعليل أنه يبطل البيع بهذا الشرط. (قوله ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية فيه) عبارة

Sub-topic – Specifying the Term by Months and Years

Mas'alah: How is the term specified in a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1191)

1409 – فصل في إعلام الأجل ويشترط فيه الإعلام، فإن أجلا بالشهور حمل على الهلالية، ولا نظر إلى نقصها وزيادتها اتفاقا [1]. وإن انكسر شهر من هذا الأجل، أو من غيره من الآجال، كمل ثلاثين من آخر المدة، فإذا أجلاه في صفر بثلاثة أشهر، فنقص الربيعان، احتسب الربيعان، وكملنا الثلاثين من جمادى، فإن بقي من صفر لحظة واحدة حسب الربيعان، وكملنا جمادى الأولى بيوم من جمادى الآخرة، ولو اكتفي بالأشهر الثلاثة لاتجه؛ لأنها عربية كوامل، وإن أجلا بانقضاء شهر أو انسلاخه، أو بانقضاء سنة، جاز، وحل عند انقضائهما. وإن احتاج العاقدان إلى وقفة في فهم ما بقي من السنة، فقد قال الأئمة: هذا في الألفاظ يضاهي ربط أعلام المبيع بالعيان إذا قال: بعتك من موقف قدمي إلى الشجرة. وإن قال: إلى يوم كذا، أو: إلى شهر كذا، حل بطلوع الفجر، واستهلال الشهر، وإن قال: يؤديه في شهر كذا أو سنة كذا، لم يصح، وفيه وجه بعيد. وإن قال: إلى أول الشهر، أو إلى آخره، لم يصح عند الأصحاب؛ لوقوع لفظ الأول على جميع أجزاء النصف الأول، ولفظ الآخر على جميع أجزاء النصف الثاني، وقال الإمام: لا نص للشافعي في هذه الصورة، وأرى أن يحمل الأول والآخر على الجزءين الأولين منهما، كما لو أجل بيوم، (1) في "ل" : "ولا زيادتها بالاتفاق" .

فقال: إلى يوم كذا، فإنه يحمل على أوله، وقد ينقدح حمل الأول على الجزء الأول، والآخر على الجزء الأخير. وإن أجل بنفر الحاج أو بجمادى أو ربيع؛ فإن ذكر الأول منهما، وأضافه إلى سنة معلومة، جاز، وإن لم يذكر الأول، وعين السنة فوجهان: أحدهما: يصح، ويحمل على الأول، كما لو أجل بيوم عاشوراء، فإنه يحمل على أوله؛ فإن الاسم يتحقق بالأول، كما يتحقق بأول يوم عاشوراء. والثاني: لا يصح؛ للتردد بينهما، ولا يصح التأجيل بما يتقدم ويتأخر، كالعطاء والحصاد والدياس. وإن قال: إلى وقت الحصاد، لم يجز، وإن قال: إلى وقت العطاء، وكان معلوما، جاز. والمذهب جواز التأجيل بالنيروز والمهرجان، وقيل: لا يجوز. وأما فصح النصارى، وفطير اليهود، فإن لم يعلم إلا من جهتهم لم يصح، وإن عرفه المسلمون جاز على مفهوم النص، وقيل: لا يجوز. * * *

Mas'alah: What is the ruling on specifying the term in a salam contract according to later Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6364)

قال في الشرح الصغير: وهو الاقوى. وقال السبكى: وهو الصحيح، ونقله الاذرعى عمن ذكر وغيره عن نص الام وقال: إنه الاصح نقلا ودليلا. وقال الزركشي: إنه المذهب، وقد سوى الشيخ أبو حامد بين إلى رمضان وإلى غرته وإلى هلاله والى أوله، فان قال: إلى أول يوم من الشهر حل بأول جزء من أول اليوم، وكذا الماوردى. وقال الرملي: وما ذكراه آخرا بعد الصحة من حمله على الجزء الاول من كل نصف رأى مرجوع في آخره، أما على الراجح فيحمل على آخر جزء منه، ولو قال: في رمضان لم

يصح. لانه جعل جميعه ظرفا فكأنهما قالا: يحل في جزء من أجزائه وهو مجهول، وإنما جاز ذلك في الطلاق، لانه لما قبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد قبله بالعام ثم تعلق بأوله لصدق اللفظ به، فوجب وقوعه فيه لكونه قضية الوضع والعرف. وأما السلم فلما لم يقبل التأجيل بالمجهول لم يقبله بالعام، وإنما قبله بنحو العيد لانه وضع لكل من الاول والثانى بعينه فدلالته على كل منهما أقوى من دلالة الظرف على أزمنته، لانه لم يوضع لكل منهما بعينه، بل لزمن مبهم منها اه. وقال الشافعي في الام: وكذلك لو قال: أجلك فيه شهر كذا أوله وآخره لا يسمى أجلا واحدا، فلا يصلح حتى يكون أجلا واحدا، ولو سلفه إلى شهر كذا، فإن حبسه فله كذا كان بيعا فاسدا، وإذا سلف فقال: إلى شهر رمضان من سنة كذا كان جائزا والاجل حين يرى هلال شهر رمضان أبدا حتى يقول: إلى انسلاخ شهر رمضان أو مضيه أو كذا وكذا يوما يمضى منه إلى أن قال: ولو قال إلى عقب شهر كذا كان مجهولا فاسدا. وكلام المصنف مشعر ببطلان العقد إذا أطلق الشهر ولم يحدد اليوم خلافا لابي على بن أبى هريرة لان الاطلاق في الشهر يقع على جميع أجزائه وإذا أطلق في السنة يقع على جميع أجزائها وقد رفض الاصحاب هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on calculating months by lunar sightings in salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1516)

أتباعا لفهم أهل العادة في اتباع الأهلة وقال أبو حنيفة رحمة الله إذا أنكسر شهر واحد كمل كل شهر ثلاثين ثلاثين

Mas'alah: How is a year calculated in a salam contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=713)

فرع والسنة) المطلقة (تحمل على الهلالية) دون غيرها لأنها عرف الشرع قال تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] (فلو عقدا في آخر يوم من الشهر) وفي معناه ليلته (فكل السنة هلالية) فيكتفى بمضيها بعده فلا يكمل اليوم مما بعدها فإنها مضت عربية كوامل هذا (إن نقص الشهر الأخير وإن كمل انكسر اليوم الأخير) الذي عقدا فيه فيكمل منه المنكسر ثلاثين يوما لتعذر اعتبار الهلال فيه دون البقية (أو) عقدا في آخر (أول) وفي نسخة أو بعد (لحظة من المحرم) وأجل بسنة مثلا (فهو منكسر وحده) فيكمل من السنة الثانية ثلاثين يوما ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد أما إذا عقدا أول الشهر فيعتبر الجميع بالأهلة تامة كانت أو ناقصة (وإن قال) العاقد (شمسية) وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلثمائة جزء من يوم أولها الحمل وربما جعل النيروز (أو رومية) وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وقيل غير ذلك أو فارسية وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما كل شهر ثلاثون يوما ويزاد في الآخر خمسة يسمونها المسترقة أو قمرية ويقال لها الهلالية والعربية وهي كما قال صاحب المهذب وغيره ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه وتوقف القاضي مجلي في زيادة الكسرين وصحح الجيلي أنها ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وقرر الفرغاني زيادة الكسرين بأنه يزيد في كل ثلاثين سنة أحد عشر يوما فإذا قسطت على السنين خص كل سنة خمس وسدس يوم قال وهذا إنما يحصل باجتماع الشمس والقمر أما برؤية الهلال فلا زيادة نقله عنه القاضي مجلي ثم قال وهو [حاشية الرملي الكبير] قوله ونحوهما) كعقب شهر كذا أو عجزه (قوله فمحمول إن صح إلخ) ولفظ النسائي «أنه – صلى الله عليه وسلم – بعث إلى

يهودي أن ابعث إلي بثوبين إلى الميسرة» ففيه جواب وهو أنه لم يعقد بل استدعى ولهذا لم يصف الثوبين فإذا عقد عقد بشروطه (قوله يطلقان على الوقتين اللذين تنتهي الشمس فيهما إلخ) لكن قال القمولي النيروز أول يوم من توت أول السنة القبطية ومنزل الشمس في الميزان وبين النيروز والمهرجان تسعة وتسعون يوما (قوله أو المتعاقدين) فرق الرافعي بين هذا وبين ما سيأتي في معرفة الصفات من أنه لا بد من معرفة عدلين سواهما على الأصح بأن الجهالة هنا راجعة إلى الأجل فاحتمل فيها ما لا يحتمل في الأوصاف لرجوع ذلك إلى المعقود عليه قال الأذرعي ولا طمأنينة لهذا الفرق (قوله قال ابن الصباغ إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وتبعه الشاشي وصاحب الذخائر وغيره وجزم به صاحب الانتصار (قوله وربيع) وجمادى (قوله وحمل على الأول) يعني الذي يلي العقد (قوله والسنة المطلقة تحمل على الهلالية) قال الأذرعي حمل الإطلاق على الهلالية ظاهر في بلاد العرب وكذا غيرها إذا كان الأغلب عندهم التأجيل بها أما لو كان ببلاد الفرس أو الروم أو غيرهما ممن الغالب عندهم التأقيت بشهورهم فيجب تنزيل إطلاقهم عليها فإن استوى الأمران وجب التنصيص ثم رأيت القاضي شريحا الروياني قال في روضة الحكام إنه إذا أطلق عقد الإجارة ولم يذكر الهلالي ولا العددي إنه إن كان عرف الناس في ذلك البلد الهلالي انصرف إليه أو العددي انصرف إليه وإن كان العرف يجري بهما انصرف إلى الأغلب فإن استويا لم تصح الإجارة اهـ قال الأذرعي وما قاله ظاهر الحسن (قوله وفي معناه ليلته) ذكره الإسنوي وغيره وفيه نظر لأن الليلة الأخيرة يأتي بعدها يوم كامل فيحسب ويكمل قطعا بخلاف بعض اليوم فس وهو ظاهر (قوله أما إذا عقد أول الشهر إلخ) قال الشيخ أبو حامد إن وقع العقد في الليلة التي رئي فيها الهلال اعتبر الجميع بالأهلة وتبعه ابن أبي عصرون قال الزركشي وإطلاق الرافعي يقتضي اعتبار العدد (قوله أو قمرية ويقال لها الهلالية إلخ) قال الإسنوي والأشهر العربية واضحة شهر منها ثلاثون وشهر تسع

وعشرون إلا ذا الحجة فإنه تسعة وعشرون وخمس وسدس يوم فالسنة العربية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس وسدس يوم قال الأذرعي وهذا تخبيط فاحش سببه إدخاله في كلام الفقهاء ما ليس منه وما ذكره من تخصيص ذي الحجة بما ذكره من أعجب العجاب فلا حول ولا قوة إلا بالله

مناقض لقول المهذب في الهلالية انتهى وقد يقال على بعد لا مناقضة لاحتمال أن الهلالية تزيد من حيث الاجتماع المذكور لا من حيث رؤية الهلال أو عددية وهي ثلثمائة وستون يوما وهي مذكورة في الأصل (صح) وتقيد بما قاله وأسماء شهور الفرس والروم مذكورة في الأنوار وغيره (

Mas'alah: What expressions are valid for specifying the delivery term in salam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=512)

* منها: أن يقول "في شهر كذا" ، أو "في يوم كذا" ، خلافا لما صححه الماوردي في اليوم.

Mas'alah: How are months and years calculated for the delivery time in salam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=513)

والأشهر والسنة معتبرة بالأهلة [1] ما لم يقيد، وتمم المنكسر ثلاثين [2]. * * *

Mas'alah: How are years and months interpreted when fixing a term in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4563)

وحكى عن الحاوى أن التوقيت بالنفر الاول أو الثاني لاهل مكة جائز لانه معروف عندهم ولغيرهم وجهان وأن في التوقيت بيوم لاهل مكة وجهين أيضا لانه لا يعرفه إلا خواصهم وهذا غير فقيه لانا ان اعتبرنا علم المتعاقدين فلا فرق وإلا فهي مشهورة في كل ناحية عند الفقهاء وغيرهم (الرابعة) لو أجلا إلى سنة أو سنتين فمطلقه محمول علي السنين الهلالية فان قيدا بالفارسية أو الرومية أو الشمسية تعبد بالمذكور * ولو قال بالعدد فهو ثلثمائة وستون يوما وكذا مطلق الاشهر محمول على

Mas'alah: How is a broken month calculated when fixing a term in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4564)

الشهور الهلالية ثم نظر ان جرى العقد في أول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة تامة كانت أو ناقصة وان جرى بعد مضى بعض الشهر عد الباقي منه بالايام واعتبرت الشهور بعده بالاهلة ثم يتمم المنكسر بالعدد ثلاثين وانما كان كذلك لان الشهر الشرعي هو ما بين الهلالين الا أن في الشهر المنكسر لابد من الرجوع إلى العدد كيلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد وفيه وجه أنه إذا انكسر الشهر انكسر الجميع فيعتبر الكل بالعدد ويحكى هذا عن أبى حنيفة (والمذهب) الاول * وضرب الامام مثلا للتأجيل بثلاثة أشهر مع فرض

Mas'alah: How are dual month names like 'Jumadayan' treated in salam contracts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1399)

قوله: أو جماديين) بضم الجيم وفتح الميم والدال وكسر النون ولم يعرفهما كاللذين قبلهما؛ لأن نحو العيد إذا ثني قصد تنكيره فيزول منه تعريف العلمية بخلاف جمادى فيثنى مع علميته وحينئذ فلا يعرف باللام لئلا يجتمع عليه معرفان وهذا مقرر في كتب العربية لكن يبقى النظر في وجه خروج الجماديين من القاعدة من التنكير عند إرادة التثنية أو الجمع فليحرر انتهى شوبري)

Mas'alah: How are non-Arabic month names and calendar terms treated in salam contracts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1399)

قوله ولو غير عربية) وأول العربية المحرم ويحمل إلى أوله وغرته وهلاله على أول جزء منه وإلى آخره وسلخه وفراغه على آخر جزء منه وكذا البقية فإن قال فيه لم يصح العقد والأجل بالنيروز صحيح وهو نزول الشمس أو برج الميزان وهو نصف شهر توت القبطي والمشهور الآن أنه أوله وكذا بالصليب وهو سابع عشر شهر توت وبالمهرجان بكسر الميم وهو نزول الشمس أول برج الحمل وهو نصف شهر برمهات القبطي ولا يجوز بفصح النصارى بكسر الفاء ولا بفطير اليهود وهما عيدان لهما م ر كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – لاختلاف وقتهما قال بعضهم ولعل ذلك كان في زمنه وإلا فهما الآن في زمن معين عندهم ورد بأن وقتهما قد يتقدم، وقد يتأخر كما يعرفه من له

إلمام بحساب القبط فراجعه اهـ. ق ل على الجلال. وفي المصباح فصح النصارى مثل فطرهم وزنا ومعنى وهو الذي يأكلون فيه اللحم بعد الصيام قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الأول مما فتحته العامة وهو فصح النصارى إذا أفطروا وأكلوا اللحم والجمع فصوح

Sub-topic – Rulings on the Place of Delivery in Salam

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1194)

1414 – فصل في بيان محل التسليم إذا عقد السلم بموضع لا يصلح للتسليم كالمفازة، وجب بيان موضع التسليم؛ وإن صلح موضع العقد للتسليم ففي وجوب ذكره طرق: أصحها: أنه يجب إن كان لحمله مؤونة، وإن لم يكن فقولان. (1) نسبه إلى الدين.

Mas'alah: What are the conditions regarding the place of delivery in salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1006)

(معينا أين أدا) بفتح الهمزة وبالقصر للوزن أي: ويشترط كون المسلم فيه معينا مكان أداء (ما أجله) منه، (إن كان لم يصلح مكان العقد له) أي للأداء، (أو) كان يصلح له لكن (كان) المسلم فيه أي: حمله (ذا مئونة تؤدى) لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك، فإن كان المسلم فيه حالا أو مؤجلا، ولا مؤنة لحمله وصلح مكان العقد للأداء، فلا يشترط ذلك ويتعين مكان العقد للأداء للعرف، فإن عينا غيره تعين بخلاف بيع المعين لا يجوز فيه ذلك، فإن السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن تأخير

الأداء، بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1006)

(قوله بيع المعين) أخرج بيع ما في الذمة (قوله ولو عينا مكانا) ينبغي أو تعين بالشرع كأن تعين مكان العقد فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1006)

(قوله كالجبن) أي غير العتيق؛ لأن العتق غير منضبط اهـ. م ر. (قوله إن كان لم يصلح) حاصل المعتمد أنه لا نظر إلى المؤنة في السلم الحال، بل إن كان المكان صالحا لم يشترط التعيين مطلقا، وإلا اشترط التعيين مطلقا، وإن كان مؤجلا، فإن كان المكان صالحا، ولا مؤنة لنقله لم يشترط التعيين، وإلا اشترط اهـ. طب سم. (قوله فإن عينا غيره تعين) لو عينا غير صالح فسد العقد عند زي وقال غيره: يتعين أقرب موضع صالح إليه اهـ. حاشية منهج. (قوله لا يجوز فيه ذلك إلخ) ظاهره أن شرطه يفسده (قوله تلك المحلة) فيكفي أي موضع منها، وإن لم يرض به المسلم، ولو قال: في أي مكان من المحلة أو البلد لم يضر إن لم تتسع، وإلا فسد كما لو قال: في أي البلاد شئت أو بلد كذا أو كذا أي أنه ردد في عبارته بين بلدتين اهـ. ق ل بزيادة. (قوله فالأقيس إلخ)

عبارة ق ل على الجلال: ومتى خرج محل التسليم عن الصلاحية تعين أقرب

نظائره من الإجارة، وإن كان أقرب فيتجه تخيير المسلم بين أن يتسلم في الخرب ولا كلام، وأن يتسلم في الصالح من غير حط شيء من الأجرة، ولو قال: أخذ بدل حط كان أوضح، ورجح البلقيني وجها من الأوجه الثلاثة أنه لا يتعين مكان، وللمسلم الخيار بين الفسخ والصبر إلى أن يصلح المكان المعين للتسليم. قال: فلو قال المسلم إليه: أنا أفسخ السلم لأؤدي إليه رأس ماله وتبرأ ذمتي مما علي، فالأرجح إجابته لا سيما إن كان ثم رهن يريد فكه أو ضامن يريد خلاصه. (وجاز شرط جيد) ويحمل على أقل درجاته كسائر الصفات، (أو) شرط (أردا) ؛ لأن طلب أردأ من المحضر عناد. (لا شرطه الأجود) فلا يجوز له؛ لأن أقصاه غير معلوم (أو شرط الردي) لعدم انضباطه، والمراد رديء العيب أو الصفة، لا رديء النوع كما ذكره بقوله. (قلت: الرديء نوعه لم يرد) أي: لم يرده الحاوي بالمنع؛ لأنه يجوز شرطه لانضباطه. قال السبكي وكذا العيب المنضبط كقطع اليد والعمى وفي تمثيله بهذين نظر؛ لأن اشتراطهما يؤدي إلى عزة الوجود، إلا أن يقال: هذا لا يؤثر في مثل ذلك لوجوب قبول السليم، (ثم إذا أجود منه أدى) أي: ثم إذا أدى المسلم إليه أجود صفة من المشروط (فواجب) على المسلم (قبوله) ؛ لأن الامتناع منه عناد ولإشعار بذله، بأنه لم يجد سبيلا إلى براءة ذمته بغيره، وذلك يهون أمر المنة، أما الأجود نوعا، فلا يجب قبوله، بل لا يجوز؛ لأنه اعتياض، (لا الأردا) من المشروط فلا يجب قبوله؛ لأنه ليس حقه مع تضرره به (ولا) يجب على المسلم قبول المسلم فيه (بغير وقته) أي: في غير وقت حلوله (و) لا في غير (الموضع) الذي يجب الأداء فيه، إذا كان له غرض في امتناعه من قبوله كما لو كان زمن نهب أو كان المسلم فيه حيوانا يحذر من علفه أو متاعا كثيرا يحتاج مكانه إلى مؤنة أو لحما أو ثمرا يريد أن يأكله طريا عند محله، أو كان لنقله إلى موضع الأداء مؤنة أو كان

الموضع مخوفا، فإن لم يكن له غرض وجب قبوله إن أحضره المسلم إليه لغرض كبراءة وفكاك رهن أو ضامن، أما إحضاره في وقته وموضعه فيجب قبوله إن أحضره المسلم إليه لغرض [حاشية العبادي] عند خراب المعين م ر (قوله فالأرجح إجابته) الأوجه عدم إجابته مطلقا م ر قال في شرح الروض: وهذا أي القول بالإجابة يخالف ما قدمته عن الأصل قبيل قول المصنف ويجب تحصيله إلا أن يفرق، بأن الغالب عدم إعادة ما خرب بخلاف ما انقطع من الأشياء التي يسلم فيها اهـ. (قوله أما الأجود نوعا إلخ) قال في الروض: والرطب والتمر وما يسقى بماء السماء وماء الأرض، والعبد التركي والهندي تفاوت نوع لا وصف. اهـ. (قوله إلى موضع الأداء مؤنة) لو بذل له المسلم إليه هذه المؤنة لم يجز؛ لأنه كالاعتياض قاله السبكي برأي لا يجوز قبولها. (قوله لغرض) قضيته عدم الوجوب إن أحضره لا لغرض (قوله لغرض) أو لا لغرض أصلا على الأوجه حجر (قوله إن أحضره المسلم إليه لغرض كبراءة إلخ) في التعبير بالشرط مع تمثيل الغرض بالبراءة أيضا وقفة، لاقتضائه أنه بقي بشيء آخر لا يجب فيه القبول، وهو ممنوع؛ لأنه إذا كانت البراءة غرضا، وهي أبدا حاصلة مع القبول فلا شيء آخر يبقى لعدم القبول اللهم إلا أن يفرق بين أن يقصد بإحضاره البراءة لتعلق غرضه بها، وبين أن لا يقصد به البراءة لعدم تعلق غرضه بها، وإن كانت توجد بالقبول ويلزم عدم [حاشية الشربيني] محل إليه، ولو أبعد من الأول ولا أجرة ولا خيار، بل لو طلب المسلم التسليم في الذي خرج عنها لم يجب إليه لتعيين الأقرب شرعا كالنص عليه اهـ. (قوله أو أردا) الحاصل أن ذكر الرديء والأردأ نوعا يجوز، وكذا الجيد بخلاف الأجود، فلا يجوز ذكره ويبطل السلم، وأما ذكر الرديء والأردإ عيبا، فلا يصح، كذا في حواشي المنهج فيحمل عليه ما هنا وعلل ح ل المنع في أردأ العيب، بأنه لما منع فيه الرديء منع فيه الأردأ اهـ. أي لعدم الانضباط وحينئذ فالأولى للشارح تعليل صحة اشتراط الأردأ بالانضباط، لا بما ذكره لمجيئه في الأردأ عيبا فتأمل. وعبارة شرح الإرشاد: وجاز

شرط أردأ من حيث النوع لانضباطه وطلب أردأ من المحضر عناد اهـ. وهي ظاهرة. (قوله لعدم انضباطه) فلو انضبط صح اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله لعدم انضباطه) فيصدق اشتراطه الرديء بالأقل رداءة من المحضر، وحينئذ لا يجب قبوله فتدبر. (قوله لعدم انضباطه) ولم تنزل الرداءة على أقل الدرجات كالجودة؛ لأن للجودة حدا معلوما عند أهل العرف، بخلاف تلك ويظهر أنه لو شرط أردأ أو رديئا ولم يبين نوعا ولا عيبا، صح حملا له على الجهة الصحيحة؛ لأن كلا من الرداءة والأردئية إنما يتبادر من حيث النوع، وأما كونه من حيث العيب أو الصفة فأمر غير متبادر إليه، إذ الناس يفرون من العيب ما أمكن، فلم يضر إلا إن تعرض له بخلاف ما إذا سكت عنه حملا له على الجهة الصحيحة المتبادرة اهـ. شرح الإرشاد وحواشيه لحجر. (قوله يؤدي إلخ) هو ممنوع حجر شرح الإرشاد. (قوله ثم إذا أجود منه أدي إلخ) أي أجود عرفا، وإن لم يكن بالنسبة لغرض المسلم كما لو أسلم في ثيب لضعف عنده، فجاء له ببكر اهـ. ع ش على م ر. (قوله أي ثم إذا أدى) أي في صورة اشتراط الجيد (قوله لا الأردأ) ينبغي أن المراد الأردأ نوعا، فيكون المشروط رديء النوع حتى يصح، ولك حمله على الأعم بناء على الصحة عند انضباط رديء العيب والوصف كما تقدم عن شرح الإرشاد تدبر. ثم ظهر أن الأردأ نوعا لا يصح قبوله لأنه اعتياض. (قوله في وقته) بأن كان حالا أو مؤجلا وحل. (قوله إن أحضره المسلم إليه لغرض كبراءة) قال م ر في شرح المنهاج: أو لا لغرض

سوى البراءة، وقبوله أو الإبراء إن أحضره لغرض البراءة، فإن أصر على الامتناع أخذه الحاكم له (كفى الأدا) أي: كما لا يجب على المسلم إليه أداء المسلم فيه في غير محله؛ لأنه لا ينفك عن غرض، وهو ارتفاقه بالأجل، ولا في غير موضعه إن كان له غرض في امتناعه من الأداء، كما لو كان لنقله مؤنة ولم يقنع المسلم به، بل طلبها

فيتخير بين الفسخ والصبر، كما علم من أول الباب فقوله: (بالعذر من ممتنع) يعم الصور الأربع، إلا أنه لا مفهوم له في امتناع المسلم إليه من الأداء قبل المحل؛ لأنه لا ينفك عن غرض كما مر، ويؤخذ منه أنه لو تقابل غرضاهما في الأداء حينئذ أجيب المستحق، وهو كذلك والديون المؤجلة فيما ذكر كالمسلم فيه. قال في الروضة: ولو اتفق كون رأس [حاشية العبادي] وجوب القبول في الشق الثاني لكنه يحتاج لمساعدة النقل، وعبارة شرح الروض عقب قول الروض: وإلا أي وإن امتنع الدائن لا لغرض لزمة القبول ما نصه: سواء كان للمؤدي غرض غير البراءة أم لا، اهـ. باختصار أمثلة الغرض فليتأمل (قوله أو ضامن) قال في شرح الروض: لأن الأجل حق المدين وله إسقاطه قال الزركشي وقد ذكر في باب المناهي أن المدين إذا أسقط الأجل لا يسقط حتى لا يتمكن المستحق من مطالبته وكان الفرق أن الإسقاط وسيلة إلى الطلب المؤدي للبراءة، والدفع محصل لها نفسها فكان أقوى مع أن الأجل لم يسقط في الموضعين، وبما تقرر علم ما صرح به الأصل: أنه إذا تقابل غرضاهما يراعى جانب المستحق، فإنهم لم ينظروا إلى غرض المؤدي إلا عند عدم غرض المستحق اهـ. (قوله كما لو كان لنقله إلخ) هي عبارة المنهاج زاد المحلي عقب لنقله مؤنة من موضع التسليم اهـ. والشارح فهم أن المراد مؤنة في نقله إلى محل التسليم، وكل صحيح كما لا يخفى كذا بخط شيخنا الشهاب ولا يخفى أن محل صحة كل منهما أخذا مما في الحاشية الأخرى عن الجوجري ما إذا لم يكن غير موضعه من شأنه أن يجلب منه إلى موضعه، وإلا وجب الأداء به إذا رضي المسلم (قوله ولم يقنع المسلم به) اقتضى هذا أنه إذا قنع أجبر المسلم إليه، وقد بحث الجوجري استثناء ما لو كان المسلم فيه من شأنه أن يجلب إلى مكان اللقى قال: فلا يجب أداؤه وإن قنع به المسلم؛ لأن في ذلك تكليف المسلم إليه مؤنة نقله من بلد المحل إلى بلد اللقى. نبه على ذلك أول الباب وقال هنا بحثا أيضا: لو كانت البلد التي لقيه بها يعتاد حمل المسلم فيه منها إلى مكان التسليم، فإنه يكلف

الأداء كما لو أسلم في حنطة يؤديها بالقاهرة ثم وجده بالصعيد، فيجب عليه الدفع؛ لأنه وفر عليه مؤنة الحمل إلى القاهرة قال: وهو ظاهر وإن لم أر التصريح به اهـ. ولا يخفى عليك أن هذا الذي بحثه آخرا مفهوم قول الشارح: ولم يقنع المسلم به، بل طلبها (فرع) لو كانت المؤنة منتفية ولكن القيمة بمكان اللقى أعلى لم يجب الأداء ثم رأيت ما بحثه أولا في متن المنهاج وشرحه للمحلي حيث قالا: ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الأداء إن كان لنقله من موضع التسليم مؤنة، كذا بخط شيخنا الشهاب بهامش نسخته قلت: واقتضى قول الشارح ولم يقنع به المسلم أيضا أنه إذا لم يقنع ورضي المسلم إليه بدفع المؤنة جاز قبولها، وهو ممنوع لما تقدم في الهامش عن السبكي أنه اعتياض ممنوع (قوله نعم الصور الأربع) أي صورتي امتناع المسلم من القبول في غير وقته والموضع، وصورتي امتناع المسلم إليه من الأداء في غير محله وغير موضعه المذكورتين بقوله: كفى الأداء. (قوله ويؤخذ منه) أي مما مر وجه الأخذ أنه إنما اعتبر غرض المسلم إليه بعد غرض المسلم الذي هو المستحق. (قوله والديون المؤجلة إلخ) منه يعلم أنه لا يجب على الدائن قبولها قبل محلها إذا امتنع لغرض، ومن الغرض ما إذا علق الزوج طلاق زوجته على تزوجه عليها وإبراؤها من كذا من صداقها عليه، فإذا أحضره لها قبل محله، فلها الامتناع من القبول لأن لها [حاشية الشربيني] أصلا كما اقتضاه كلام الروض. (قوله وقبوله أو الإبراء إلخ) وإنما لم يجبر في المؤجل والحال المحضر بغير محل التسليم على أحد هذين، كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما في الأنوار، بل على القبول فقط؛ لأن المسلم ثم استحق التسليم لوجود زمانه ومكانه، فامتناعه محض عناد فضيق عليه بطلب الإبراء بخلافه هنا اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله في غير محله إلخ) ولا يطالب في الصورتين بالقيمة للحيلولة لامتناع الاعتياض هنا، وبه فارق مطالبة المالك للغاصب والمتلف بها في نظير ذلك اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله كما لو كان لنقله مؤنة) مثله ما لو كانت

قيمته حيث طولب أكثر (قوله فيتخير إلخ) قال الزركشي وله الدعوى عليه وإلزامه بالسفر معه

المال بصفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله.

Mas'alah: What is the meaning of taslim in the context of salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6319)

والتسليم بذل الرضا بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6367)

(الشرح) قال النووي رحمه الله تعالى "المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح، ولحمله مئونة اشترط محل التسليم وإلا فلا." قال الرملي في النهاية المذهب أنه إذا أسلم سلما حالا أو مؤجلا وهما بموضع لا يصلح للتسليم، أو سلما مؤجلا وهما بمحل يصلح له ولكن لحمله، أي المسلم فيه مئونة اشترط بيان محل. بفتح الحاء، أي مكان التسليم للمسلم فيه لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك، والا بأن كان صالحا للتسليم، والسلم حال أو مؤجل، ولا مئونة لحمل ذلك إليه فلا يشترط ما ذكر، ويتعين محل العقد للتسليم للعرف فيه، فإن عينا غيره تعين بخلاف المبيع، لان السلم لما قبل شرطا يقتضى تأخير التسليم، ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية

تعين أقرب محل صالح له، ولو أبعد منه، ولا أجرة له فيما يظهر لاقتضاء العقد له فهو من تتمة التسليم الواجب، ولا يثبت للمسلم، خيار ولا يجاب المسلم إليه لو طلب الفسخ ورد رأس المال، ولو لخلاص ضامن وفك رهن خلافا للبلقيني ومن تبعه (قلت) والمسألة فيها ثلاثة أوجه عند المصنف في الصلح فقط وستة طرق عند الرملي في الصالح وغيره، وسبعة عند الشبراملسى، فالمنصوص الاشتراط وعدمه، فقيل هما مطلقا، وقيل هما في حالين. قيل في غير الصالح ومقابله. وقيل هما في الصالح، ويشترط في غيره. وقيل هما فيما لحمله مئونه، ولا يشترط في مقابله

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=605)

فصل: وأما بيان موضع التسليم فإنه إن كان في العقد في موضع لا يصلح للتسليم كالصحراء وجب بيانه وإن كان موضع يصلح للتسليم ففيه ثلاثة أوجه: أحدها يجب بيانه لأنه يختلف الغرض باختلافه فوجب بيانه كالصفات والثاني لا يجب بل يحمل على موضع العقد كما نقول في بيع الأعيان والثالث أنه إن كان لحمله مؤنة وجب بيانه لأنه يختلف الثمن باختلافه فوجب بيانه كالصفات التي يختلف الثمن باختلافها فإن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract conditioned on delivery in another city?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1476)

قال الشافعي : ولو أن رجلا أسلف رجلا طعاما على أن يقبضه إياه ببلد آخر كان هذا

فاسدا وعليه أن يقبضه إياه في البلد الذي أسلفه فيه ..

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1509)

قال الشافعي : وأحب أن يشترط الموضع الذي يقبضه فيه

Mas'alah: What is the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1539)

أما مكان التسليم يتعين فيه مكان العقد إما بالتعيين أو بالإطلاق فلو ظفر به في غيره وكان في نقله مؤنة لم يطالب به وإن لم يكن مؤنة فله المطالبة وكذا في سائر الديون إلا في الغاصب فإن في مطالبته مع لزوم المؤنة وجهان تغليظا عليه من حيث منعناه من المطالبة بالمثل لما فيه من المؤونة فلا بد من القيمة لوقوع الحيلولة بعد ثبوت الاستحقاق وتوجه المطالبة هذا تمام القول في السلم

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2006)

الثالث: المذهب: أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم، أو يصلح ولحمله مؤنة. اشترط بيان محل التسليم، وإلا .. فلا ـــــــ قال: (ولا ينعقد بيعا في الأظهر) ؛

لاختلاف اللفظ واختلاف الأحكام، فإن أسم السلم يقتضي الدينية فإضافته إلى المعين تناقض. والثاني: ينعقد بيعا، نظرا إلى المعنى وهو بعيد. ولو قال: بعتك بلا ثمن .. ففي انعقاده هبة هذا الخلاف. قال: (ولو قال: اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: بعتك .. انعقد بيعا) ؛ اعتبارا باللفظ. هذا إذا لم يذكر بعده لفظ السلم، فإن قال: بعتك كذا سلما أو اشتريته سلما .. فإنه يكون سلما كما جزم به الرافعي في تفريق الصفقة. قال: (وقيل: سلما) ؛ اعتبارا بالمعنى، وصححه العراقيون، وجزم به في (التنبيه) ، والروياني والجرجاني، ونقل عن النص، واختاره الشيخ ورجحه في (المهمات) . فعلى هذا: لا يثبت فيه خيار الشرط، ولا يجوز الاعتياض عن الثوب، ويجب قبض رأس المال في المجلس. وعلى الأول: يثبت الخيار، ولا يجب التسليم، وفي الاعتياض القولان: أصحهما: الجواز. قال: (الثالث: المذهب: أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحمله مؤنة .. اشترط بيان محل التسليم، وإلا .. فلا) ؛ لأن الموضع إذا كان صالحا للتسليم وليس للحمل مؤنة .. اقتضى العرف وجوب التسليم فيه فحمل عليه، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك؛ لأن الأغراض تختلف باختلاف الأمكنة، وجملة ما في المسألة سبع طرق:

Mas'alah: What are the conditions regarding the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=206)

ما نظرا للمعنى فتأتي فيه شروطه الثالث من الأمور المشروطة ما تضمنه قوله المذهب

أنه اذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحمله أي المسلم مؤنه اشترط بيان محل التسليم للمسلم فيه والا بأن صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنه فلا يشترط ويتعين مكان العقد للتسليم ولو عين غيره تعين وكذا يتعين موضع العقد في السلم الحال والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد ويصح السلم حالا ومؤجلا بأن يصرح بهما فان أطلق انعقد حالا وقيل لا ينعقد ويشترط في المؤجل العلم بالأجل فلا يجوز بما يختلف كالحصاد فان عين العاقدان شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز لأنها معلومة مضبوطة وان أطلق الشهر فلم يقيده بعربي ولا غيره حمل على الهلالي بأن يقع العقد في أوله فان أجل بأشهر وانكسر شهر حسب الباقي بعد الأول المنكسر بالأهلة وتم الأول ثلاثين مما بعدها نعم لو وقع العقد فى اليوم الأخير من الشهر اكافى بالأشهر بعده بالأهلة وألغى اليوم والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادي وربيع ويحمل على الأول من ذلك ومقابل الأصح لا يصح العقد

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam based on transport cost?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4581)

(والثالث) ان لم يكن لحمله مؤنة فلا حاجة إلى التعيين وان كان له مؤنة فقولان

Mas'alah: Where may goods be delivered if they have no carrying cost in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4582)

وفى التتمة انه إذا لم يكن لحمله مؤنة سلمه في أي موضع صالح شاء وذكر

Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery for the price in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4584)

لا تحتمل التأجيل فلا تحتمل شرطا يتضمن تأخير التسليم وحكم الثمن في الذمة حكم المسلم فيه وان كان معينا فهو كالمبيع قال في التهذيب ولا نعنى بمكان العقد ذلك الموضع بعينه بل تلك المحلة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on delivery location and value claims in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4665)

روى (أن أنسا كاتب عبدا له على مال فجاء العبد بالمال فلم يقبله أنس فاتى العبد عمر رضى الله عنه فأخذه منه ووضعه في بيت المال * قال (أما المكان فمكان العقد فلو ظفر به في غيره وكان في النقل مؤنة لم يطالب به * ولكن يطالب (و) بالقيمة للحيلولة ثم لا يكون عوضا إذ يبقى استحقاق الدين * وان لم يكن مؤنة طالب به * وفى مطالبة الغاصب بالمثل في موضع آخر مع لزوم المؤنة خلاف تغليظا عليه) * حديث أن أنسا كاتب عبدا له على مال فجاء العبد بالمال فلم يقبله أنس فأتي العبد عمر فأخذه منه ووضعه في بيت المال. هذا الاثر الذي ذكره الشافعي في الام بلا اسناد وقد رواه البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس على عشرين الف درهم

فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رقة فربحت فيها فأتيت أنسا بكتابتي فذكره "*"

Mas'alah: What is the ruling on transportation costs in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1398)

قوله: أو لحمله مؤنة) أي من المحل الذي يطلب تحصيله منه إلى محل العقد وقع في نسخة المؤلف إسقاط الهمزة هنا وإثباتها في قوله فيما سيأتي في الشارح ولا مؤنة لحمله والأولى إثباتها هنا وإسقاطها ثم ليفيد ما سيأتي اهـ برماوي (

Mas'alah: What is the ruling on the location of the two just witnesses in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1399)

قوله: أو عدلان) أي فيكفي أحد الأمرين بخلاف ما يأتي في الصفات حيث قال وذكرها في العقد بلغة يعرفانها وعدلان اهـ شيخنا (قوله: أو عدلان) أي في محل التسليم أو في محل يلزمهما الحضور منه إليه لو دعيا للشهادة على ما بحث اهـ شوبري وهو مسافة العدوى اهـ. ق ل (

Mas'alah: What is the ruling on salam with delivery in two different locations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1510)

فإن قال في المحل على أن أسلم إليك ببغداد (والبصرة) (2) ، فقد حكى فيه وجهان: أحدهما: أنه يصح، ويجعل بينهما نصفين، والأصح أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on salam for game found in another town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4543)

وفي النهاية: أن الصيد لو كان يوجد في بلد آخر، فينظر: إن كان قريبا منه صح، وإن كان بعيدا لم يصح، ولا تعتبر مسافة القصر وإنما القريب [هو] الذي يعتاد نقل مثله منه إلى البلد الآخر في غرض المعاملة لا في معرض التحف.

Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1425)

وأما مكانه: فإذا قلنا: يتعين مكان العقد للتسليم، أو قلنا: لا يتعين فعيناه، وجب التسليم فيه. فلو وجد المسلم إليه في غير ذلك المكان، فإن كان لنقله مؤنة لم يطالب به. وهل يطالب بالقيمة للحيلولة؟ وجهان. الصحيح: لا؛ لأن أخذ العوض عن المسلم فيه قبل القبض غير جائز، وبهذا قطع العراقيون وصاحب التهذيب، فعلى هذا، للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال، كما لو انقطع المسلم فيه. وإن لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم والدنانير، فله مطالبته به، وأشار إمام الحرمين إلى الخلاف فيه. ولو ظفر المالك بالغاصب في غير مكان الغصب أو الإتلاف، فهل له مطالبته بالمثل؟ فيه خلاف، الأصح: ليس له المطالبة إلا بالقيمة. ولو أتى المسلم إليه بالمسلم فيه في غير مكان

التسليم، فامتنع المستحق من أخذه، فإن كان لنقله مؤنة، أو كان الموضع مخوفا لم يجز، وإلا فوجهان بناء على القولين في التعجيل قبل المحل. فلو رضي، وأخذه لم يكن له أن يكلفه مؤنة النقل.

Mas'alah: What is the ruling on salam for goods available in another town?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=808)

1987 - قول "المنهاج" [ص 237] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 291] : (فإن كان يوجد ببلد آخر .. صح إن اعتيد نقله للبيع، وإلا .. فلا) حكاه في "الروضة" وأصلها عن الإمام [6]، قال الرافعي: وسيأتي في آخر الفصل ما ينازع في الإعراض عن مسافة القصر [7]، وأسقط ذلك من "الروضة" ، ومراد الرافعي به: ما إذا أسلم فيما يعم، فانقطع في محله، وأمكن نقله من بلدة أخرى من غير فساد؛ فالأصح: أنه إن كان دون مسافة القصر .. وجب، وإلا .. فلا، وقال الإمام هنا: لا اعتبار بمسافة القصر كما قال هناك [8]، فيحتاج على طريقة النووي إلى الفرق بين (1) انظر "فتح العزيز" (4/ 399) ، و "الروضة" (4/ 10) . (2) انظر "نهاية المطلب" (6/ 30) . (3) المحرر (ص 159) ، وانظر "الوجيز" (1/ 321) . (4) انظر "فتح العزيز" (4/ 401) . (5) انظر "فتح العزيز" (4/ 401) . (6) الروضة (4/ 12) ، وانظر "نهاية المطلب" (6/ 8) . (7) انظر "فتح العزيز" (4/ 401) . (8) انظر "نهاية المطلب" (6/ 8) .

المسألتين، وأما الرافعي: فمشير إلى التسوية بكلامه المتقدم.

Sub-topic – Conditions for a Valid Term in Salam

Mas'alah: What are the conditions for a known term in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1000)

يصح العقد؛ لأنه قد يموت. وكونه (معلوم الأجل) في المؤجل، فلا يصح تأجيله بالميسرة والحصاد وقدوم الحاج ونحوها للآية والخبر السابقين، وما روي من «أنه – صلى الله عليه وسلم – اشترى من يهودي شيئا إلى ميسرته» فمحمول إن صح على زمن معلوم عندهم.)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a term in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6333)

وقد اختلف الائمة في مقدار الاجل من ساعة إلى الميسرة ولو بلغت سنين، والحق ما ذهبنا إليه من عدم اعتبار الاجل لعدم ورود دليل يدل عليه، وأما ما يقال من أنه يلزم مع الاجل أن يكون بيعا للمعدوم ولم يرخص فيه الا

Mas'alah: What is the chapter on terms in salam and sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1511)

باب في الآجال في السلف والبيوع

Mas'alah: What are the rulings on the term and place of delivery in salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1536)

الباب الثالث في أداء المسلم فيه – صلى الله عليه وسلم – والنظر في صفته وزمانه ومكانه

Mas'alah: What is the ruling regarding the term (ajal) in a salam contract?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=372)

678 – أخبرني من أصدقه، عن سفيان، أنه قال كما قلت، وقال في الأجل: إلى أجل معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a known term in salam?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=190)

بأجل يعلم

Mas'alah: What are the conditions for specifying the term in a deferred salam contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=720)

(ويشترط) في المؤجل (العلم بالأجل فإن عين شهور العرب أو [حاشية قليوبي] مما يخالف ما ذكر غير معتمد. قوله: (ما تضمنه) قدر ذلك ليصح الحمل. قوله: (ولحمله) أي من المحل الذي يطلب تحصيله منه إلى محل العقد. قوله: (ويتعين موضع العقد) إن كان صالحا وإلا فلا بد من البيان. قوله: (تعين) أي الغير وإن كان محل العقد صالحا. قوله: (وقيل هما في الصالح) وسكت عن عكس هذه الطريق لأنها المذكورة في كلام المصنف أو لا فجملة الطرق حينئذ بهذه سبعة وبقي طريقة ثامنة هي المذكورة في كلام المصنف ثانيا لأنها ملفقة من طريقين من هذه الطرق المذكورة ولذلك جعلها الزركشي ثلاثة أوجه فتأمل. قوله: (موضع العقد) أي حيث صلح وإن كان لحمله مؤنة فإن لم يصلح تعين البيان ومتى عينوا غير صالح بطل العقد، ومتى خرج محل التسليم عن الصلاحية تعين أقرب محل إليه، ولو أبعد من الأول ولا أجرة ولا خيار بل لو طلب المسلم التسليم في الذي خرج عنها لم يجب إليه لتعين الأقرب شرعا كالنص عليه. قوله: (تلك المحلة) فيكفي أي موضع منها وإن لم يرض به المسلم ولا يلزمه انتقاله إلى منزله ولو قال في أي مكان من المحلة أو البلد لم يضر إن لم يتسع البلد وإلا فسد كما لو قال في أي البلاد شئت أو في بلد كذا أو بلد كذا. قوله: (حالا) خلافا للأئمة الثلاثة ولا ترد الكتابة لعجز الرقيق فيها قوله: (العلم بالأجل) أي للعاقدين ويكفي عنهما أن يكون في مسافة عدوى ممن يعرفه عدلان، أو عدد تواتر في المخبر أو المخبر عنه ولو من كفار، ولا يكفي عدل واحد. قوله: (شهور العرب) وأولها المحرم ويحمل أوله وغرته وهلاله على أول جزء منه وآخره وسلخه وفراغه على آخر جزء منه، وكذا البقية فإن قال فيه: لم يصح العقد والأجل بالنيروز صحيح، وهو نزول الشمس أول برج الميزان وهو نصف شهر توت القبطي والمشهور الآن أنه أوله وكذا بالصليب وهو سابع عشر شهر توت، وبالمهرجان بكسر الميم وهو نزول الشمس أول برج الحمل وهو نصف شهر برمهات القبطي، ولا يجوز بفصح النصارى بكسر الفاء ولا بفطير اليهود

وهما عيدان لهما م ر كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – لاختلاف وقتيهما، قال بعضهم: ولعل ذلك كان في زمنه وإلا فهما الآن في زمن معين عندهم ورد بأن وقتهما قد يتقدم وقد [حاشية عميرة] فعلى هذا لا يثبت فيه خيار الشرط ولا يجوز الاعتياض عنه ويجب تسليم رأس المال في المجلس، وعلى الأول يجوز الاعتياض عن الثوب على الأظهر ويجوز الأولان. قوله: (فقيل هما مطلقا إلخ) يريد أن في المسألة ست طرق غير الطريق الذي في المتن، فقد ذكر السبكي أنها طريقة سابعة حيث قال بعد حكاية الست والسابع، إن لم يصلح وجه بيانه إن لم يصلح فثلاثة أوجه ثالثها إن كان لحمله مؤنة وجب وإلا فلا. قوله: (وتعين) بخلاف البيع لأن السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن التأخير بخلاف البيع. [السلم حالا ومؤجلا] قول المتن: (حالا ومؤجلا) أما المؤجل فبالاتفاق ولقوله تعالى: {إلى أجل مسمى} [البقرة: 282] وأما الحال فخالف فيه الأئمة الثلاثة لما أنه إذا جاز مؤجلا ففي الحال أجوز لأنه عن الغرر أبعد. قول المتن: (العلم بالأجل) أي فلا يصح بالميسرة خلافا لابن خزيمة، ولا بالحصاد والدراس، وقدوم الحاج خلافا لمالك لنا الآية وحديث إلى أجل معلوم والقياس على مجيء المطر وقدوم زيد. قول المتن: (فإن عين إلخ) شهور العرب واحد ثلاثون وواحد تسع وعشرون إلا ذا الحجة فإنه تسع وعشرون وخمس وسدس فالسنة العربية ثلاثمائة وأربعة وخمسون وخمس وسدس يوم، وشهور الفرس كل واحد ثلاثون إلا الأخير فخمسة وثلاثون، وأما شهور الروم فالثاني والسابع والتاسع والثاني عشر ثلاثون ثلاثون، والخامس ثمانية وعشرون وربع يوم، والسبعة الباقية أحد وثلاثون، فتكون سنتهم ثلاثمائة وخمسة وستين وربع يوم، فإذا صار الربع أكثر من نصف زيد في الخامس فتصير أيام الخامس تسعة وعشرين، وأيام السنة ثلاثمائة وستة وستين يوما، والسريانية كالرومية إلا في التسمية، ويجوز التوقيت بالنيروز والمهرجان، والأول وقت نزول الشمس برج الميزان، والثاني وقت نزولها برج الحمل، ويجوز أيضا بفصح

النصارى وفطير اليهود

Mas'alah: What is the minimum term for deferred salam according to al-Awza'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1493)

وقال الأوزاعي: أقل الأجل ثلاثة أيام، وهل يعتبر ذكر الحلول في الحال؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What are the conditions for specifying the term in a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1505)

وإن أسلم إلى أجل (وجب) (5) أن يكون معلوما (6) ، فإن أسلم (1) إذا لم تختلف قشوره/ روضة الطالبين 4: 14. (2) لأن الجهالة فيها يسيرة لا تفضي إلى المنازعة، وصغير الجوز والبيض وكبيرهما سواء، لأنه لا يجري التنازع في ذلك القدر من التفاوت وبين الناس عادة، فكان ملحقا بالعدم، فيجوز السلم فيها عددا، وكذلك كيلا وهذا عندنا. وقال زفر: لا يجوز، وجه قوله: إن الجوز، والبيض مما يختلف ويتفاوت في الصغر، والكبر حتى يشتري الكبير منها بأكثر مما يشتري الصغير، فأشبه البطيخ والرمان. ولنا: أن التفاوت بين صغير الجوز، وكبيره يسير، أعرض الناس عن اعتباره، فكان ساقط العبرة، ولهذا كان مضمونا بالمثل عند الإتلاف، بخلاف الرمان والبطيخ، فإن التفاوت بين آحاده تفاوت فاحش، ولهذا كان مضمونا بالقيمة./ بدائع الصنائع للكاساني 7: 3164 - 3165. (3) (يتقارب) : في أ، ج وفي ب يقارب. (4)

(كثيرا) : في ب، ج وفي أكبيرا. (5) (وجب) : في ب، ج وفي أفي وفراغ. (6) لحديث ابن عباس: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) سبق تخريجه. ولأن الثمن يختلف باختلافه، فوجب بيانه، كالكيل، والوزن، وسائر =

Mas'alah: What are the conditions regarding the term and place of delivery in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=247)

(وإن كان مؤجلا ذكر وقت محله وأن يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وأن يذكر موضع قبضه) بيع السلم إذا عقد مؤجلا فيشترط لصحته معرفة الأجل الذي لا غرر فيه بأن يعين فيه مستهل رمضان أو سلخه ونحو ذلك فلو أقت بقدوم زيد فلا يصح وكذا لو وقت بوقت البيدر أو الفراغ من الدراس ونحو ذلك فلا يصح للغرر ولو أقتا العقد بالميسرة ونحوها قال ابن خزيمة من أصحابنا يصح واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام (بعث إلى يهودي أن ابعث لي بثوبين إلى الميسرة فامتنع) وهذا مردود من وجهين أحدهما قاله البيهقي بأن هذا ليس بعقد وإنما هو استدعاء فإذا جاء به عقد بشرط ولهذا لم يصف الثوبين والثاني أن الآية وهي قوله تعالى {إلى أجل مسمى} والحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام إلى أجل معلوم يردانه وأيضا ففي التأقيت بمثل هذا غرر وقد (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الغرر) وأيضا فلا يصح ذلك بالقياس على مجيء المطر وقدوم زيد ونحوهما فإنه لا يصح اتفاقا والله أعلم وكما يشترط تعيين الأجل كذلك يشترط أن يكون المسلم فيه

موجودا عند الاستحقاق غالبا وهذا الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب في الشتاء أو فيما يعز وجوده لم يصح لأنه غرر أو فيما يحصل بمشقة عظيمة كالسلم في قدر كثير من الباكورة فوجهان أقربهما إلى كلام الأكثرين البطلان ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع عند المحل لحاجة فقولان أظهرهما لا ينفسخ العقد بل يتخير المسلم إن شاء فسخ العقد وإن شاء صبر إلى وجود المسلم فيه فلو قال المسلم إليه لا تصبر وخذ رأس مالك لم يلزمه على الصحيح واعلم أن الاعتياض عن المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بيعه لأن الاعتياض بيع قبل القبض وهو منهي عنه والله أعلم وكما يشترط القدرة على التسليم كذلك يشترط بيان موضع التسليم إن كان الموضع لا يصلح للتسليم أو كان صلح للتسليم ولكن لنقل المسلم فيه مؤنة لأن الأغراض تختلف بذلك وعلى ذلك يحمل قول الشيخ وأن يذكر موضع قبضه فإن كان الموضع يصلح للقبض ولا مؤنة فلا يشترط ذكره ويحمل العقد عليه للعرف وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح من خلاف منتشر وليس المراد المكان الذي صدر فيه العقد بل المراد المحلة فاعرفه والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for a valid term in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4289)

ولو أجل شيئا بألف سنة. قال الروياني: بطل العقد؛ للعلم بأنه لا يبقى إلى هذه المدة، ويسقط الأجل بالموت، كما لو أجر ثوبا ألف سنة. فعلى هذا يشترط في صحة الأجل مع كونه معلوما فيما في الذمة احتمال بقائه إلى المدة المضروبة ويقوم مقام تعيين الرهن والضامن، وصف الرهن بصفات المسلم فيه، ومعرفة الضامن بالنسب. ولا يكفي

فيه أن يقول: رجل موسر ثقة.

Mas'alah: How is knowledge of the term period in a salam contract achieved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4535)

واعلم أن العلم بمقدار الأجل يحصل بوجهين: أحدهما: بتقدير مدة الأجل بأن يقول: بأجل شهرين، أو مدة شهرين، أو استحق المطالبة به بعد شهرين، ولا فرق في ذلك بين أن يقول ابتداؤها من الآن أو يطلق كما صرح به المتولي، وعلله بأن إطلاق الزمان في العقد ينصرف إلى الزمان الموصول بالعقد، كما لو قال: اجرتك شهرا ينعقد العقد على الشهر الموصول بالعقد [وكذلك إذا قال لا أكلمك شهرا اقتضى المتصل باليمين] .

Mas'alah: What are the conditions for the term in a deferred salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1723)

(ويشترط) في المؤجل (العلم بالأجل) لمن يأتي، فلو لم يكن معلوما لم يصح كإلى الحصاد أو الميسرة أو قدوم الحاج أو طلوع الشمس أو الشتاء ولم يريدا وقتهما المعين، وكإلى أول أو آخر رمضان لوقوعه على نصفه الأول أو الآخر كله على ما نقلاه عن الأصحاب، لكن قالا: قال الإمام والبغوي: ينبغي أن يصح ويحمل على الجزء الأول من كل نصف كما في النفر قال في الشرح الصغير: وهو الأقوى، وقال السبكي: إنه الصحيح، ونقله الأذرعي عمن ذكر وغيره عن نص الأم وقال: إنه الأصح نقلا ودليلا، وقال الزركشي: إنه المذهب، وما عزاه الشيخان للأصحاب تبعا فيه الإمام، وقد سوى

الشيخ أبو حامد بين إلى رمضان وإلى غرته وإلى هلاله وإلى أوله، فإن قال إلى أول يوم من الشهر حل بأول جزء من أول اليوم، وكذا الماوردي، والمعتمد الجواز. قال السبكي: ما نقلاه عن [حاشية الشبراملسي] دون الحال، وبهذا يعلم احتياج كلام المحلي للتقييد مر اهـ (قوله: وبما قررنا به كلام المصنف) أي من قوله سلما حالا أو مؤجلا (قوله: فلا فرق) أي في بيان محل التسليم (قوله: وإلا اشترط) أي مع ما إلخ (قوله: وإلا تعين كونه مؤجلا) ومعلوم أنه لا بد في المؤجل من ذكر الأجل فيشترط ذكره (قوله: بالإجماع) أي إجماع الأئمة (قوله: فيه) أي العقد (قوله: كما لا يخفى) الكاف فيه وفي نظائره من قوله كما هو ظاهر بمعنى اللام: أي لما يخفى من الدليل الظاهر (قوله: لمن يأتي) وهو العاقدان أو عدلان غيرهما (قوله: أو الميسرة) أي وقت يسار الناس عادة كالصيف مثلا (قوله: أو طلوع الشمس) أي ظهور ضوئها، ووجه عدم الصحة فيه أن الصوم قد يستره الغيم أو غيره (قوله: ينبغي أن يصح) معتمد (قوله: ويحمل) الحمل في الشق الثاني (قوله: على الجزء الأول) عبارة سم على منهج. فرع: لو قال إلى أول رمضان أو آخره صح خلافا لما مشى عليه الروض. ونقله الشيخان عن الأصحاب ويحمل على أول جزء من رمضان وآخر جزء منه في الثاني مر اهـ. وسيأتي في قوله أما على الراجح إلخ (قوله: وهو) أي ما ذكر من الصحة والحمل (قوله: تبعا فيه الإمام) أي في عزوه ذلك للأصحاب فلا ينافي ما تقدم من أن الإمام والبغوي قالا بالصحة (قوله وقد سوى) أي في الصحة (قوله: والمعتمد الجواز) أي الذي تقدم نقله عن الإمام [حاشية الرشيدي] قوله: وإلا تعين كونه مؤجلا) بمعنى أنه يتعين التصريح بالتأجيل وإلا يبطل. (قوله: تبعا فيه الإمام) أي في عزوه للأصحاب وإلا فالإمام هو القائل بالصحة

الأصحاب لم أره إلا في طريقة الخراسانيين، وقال ابن النقيب: سيأتي في الإجارة

والكتابة الجزم بمقالة الإمام اهـ. وما ذكراه آخرا بعد الصحة من حمله على الجزء الأول من كل نصف رأي مرجوح في آخره. أما على الراجح فيحمل على آخر جزء منه، ولو قال في رمضان لم يصح لأنه جعل جميعه ظرفا فكأنهما قالا: يحل في جزء من أجزائه وهو مجهول، وإنما جاز ذلك في الطلاق لأنه لما قبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد قبله بالعام ثم تعلق بأوله لصدق اللفظ به فوجب وقوعه فيه لكونه قضية الوضع والعرف لا لتعينه، ولهذا لو علق بتكليمها لزيد في يوم الجمعة وقع بتكليمها له أثناء يومها ولم يتقيد بأوله، وأما السلم فلما لم يقبل التأجيل بالمجهول لم يقبله بالعام وإنما قبله بنحو العيد لأنه وضع لكل من الأول والثاني بعينه، فدلالته على كل منهما أقوى من دلالة الظرف على أزمنته لأنه لم يوضع لكل منهما بعينه بل لزمن مبهم منها

Mas'alah: What are the rulings on the term and place of delivery in a salam contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=741)

مؤنة اشترط بيان محل التسليم، أي بفتح الحاء إذا كان مؤجلا، وإلا فلا, لأنه إذا كان الموضع صالحا وليس للحمل مونة اقتضى العرف التسليم فيه، وإذا لم يكن كذلك تفاوتت الأغراض باختلاف الأمكنة فاشترط التعيين، وهذا هو المفتى به من سبع طرق موضحة في الأصل. أما السلم الحال فلا يشترط فيه التعين كالبيع، ويتعين موضع العقد للتسليم، لكن لو عينا غيره جاز بخلاف البيع، والمراد بمكان العقد المحلة، ويصح حالا، إذا كان المسلم فيه موجودا، ومؤجلا، أما المؤجل فلما سلف أول الباب، وأما الحال فلأنه إذا جاز مؤجلا فهو في الحال أجوز، وعن الغرر أبعد، وفائدة العدول عن البيع إلى السلم رخص السعر، وجواز العقد مع غيبه المبيع، والأمن من الانفساخ إذ هو

متعلق بالذمة، فإن أطلق، أي فلم يشترط تأجيلا ولا حلولا، انعقد حالا، كالثمن في البيع، وقيل: لا ينعقد, لأن العرف فيه التأجيل، فالسكوت فيه كأجل مجهول، وأجاز ابن خزيمة التوقيت بالميسرة وهو قوي، ويشترط العلم بالأجل، للآية والحديث السالفين، فان عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز, لأنها معلومة مضبوطة، وإن أطلق، أي الشهر، حمل على الهلالي, لأنه عرف الشرع، فإن انكسر شهر حسب الباقي بالأهلة وتمم الأول ثلاثين, لأنه لما تعذر اعتبار الهلال في المنكسر رجعنا إلى العدد، والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى، ويحمل على الأول، لتحقق الاسم به، والثاني: يفسد لتردده، والظاهر أن محل الخلاف في العيدين إذا كان العقد قبلهما، أما إذا كان بينهما فينصرف بحسب الواقع إلى الأخير منهما, لأنه الذي يلي العقد قاله ابن الرفعة.

Sub-topic – Specifying the Term by Festivals and Events

Mas'alah: What is the ruling on using Mihrajan as a term in salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1000)

كالمهرجان) بكسر الميم، وهو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس إلى أول برج الحمل قال النووي ومعناه روح السنة وهو يوم النصف من أيلول (

Mas'alah: Is it valid to set the delivery time of a salam contract to a Christian festival?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2306)

قوله: ولو وقت بفصح النصارى، نص الشافعي – رضي الله عنه – على أنه لا يجوز. فأخذ بعض الأصحاب إطلاقه اجتنابا عن التأقيت بمواقيت الكفار، وعامتهم فصلوا فقالوا: إن اختص بمعرفة وقته الكفار فالجواب ما ذكره، لأنه لا اعتماد على قولهم، وإن عرفه المسلمون أيضا جاز، وكذلك سائر أعياد أهل الملل، وسواء اعتبرنا معرفتهما أم لا. فلو عرفا كفى على الصحيح، وقيل: يشترط معرفة عدلين من المسلمين سواهما، لأنهما قد يختلفان فلابد من مرجع. انتهى. تابعه في "الروضة" على إطلاق المنع إذا عرفه الكفار فقط، وليس على إطلاقه، بل يستثني ما إذا كانوا عددا كثيرا في البلاد الكبار بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب، فإنه يكفي لحصول العلم بقولهم، وهذا

التنبيه استدركه ابن الصباغ في "الشامل" . والفصح بكسر الفاء وإسكان الصاد وبالحاء المهملتين هو عيد النصارى. قال الجوهري: وذلك إذا أكلوا اللحم وأفطروا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying 'until the beginning of Ramadan' in a salam contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2308)

قوله في أصل "الروضة" : ولو قال: إلى أول رمضان أو آخره بطل. كذا قاله الأصحاب، لأنه يقع على جميع النصف الأول أو الآخر. قال الإمام والبغوي: ينبغي أن يصح ويحمل على الجزء الأول. انتهى كلامه. ذكر الرافعي نحوه أيضا، وما ذكره غريب، فقد قال الشافعي في "البويطي" : ويسمى أول الشهر أو كذا وكذا يوما يمضي من الشهر، [وصرح به أيضا الشيخ أبو حامد وسوى بين "إلى شهر رمضان" و "إلى غرته" و "إلى هلاله" و "إلى أوله" قال: إنه إذا قال إلى أول يوم من الشهر] [3]، فالمحل أول جزء من أول اليوم. (1) في ج: في. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

وكذلك الماوردي سوى بين الشهر والأول والغرة، [بل جعل الأول والغرة] [1] أصلين، وألحق الشهر بهما. وقال في "الشرح الصغير" : الأقوى الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a term by Ramadan or Friday in salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1515)

الثانية لو قال الى شهر رمضان أو الى أول يوم الجمعة يصح ويحل الأجل بأول جزء من

رمضان والجمعة ولو قال تؤديه في رمضان أو في الجمعة لم يجز جعله ظرفا ولم يبين وقبته ولو قال الى ثلاثة أشهر وهو وقت مستهل الهلال حسب الأشهر الثلاث بالأهلة وإن كان في أثناء الشهر كمل ذلك الشهر ثلاثين وأحتسب شهران بالأهلة

Mas'alah: Is it permissible to set the term by Nawruz or Mihrajan in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2011)

تتمة: التأجيل بالنيروز والمهرجان جائز على الصحيح. فـ (النيروز) : عند نزول الشمس برج الميزان.

Mas'alah: What are the rulings on using non-Muslim festivals as delivery terms in salam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=512)

* ومنها: الميسرة، والنيروز، والمهرجان، وفصح النصارى، وفطر اليهود وصومهم إن لم يعلم إلا بالكفار [1].

Mas'alah: What is the ruling on specifying the time of delivery in salam by al-Qarr?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=512)

وبالقر، وهو حادي عشر ذي الحجة [5].

Mas'alah: What is the ruling on specifying time by al-Nafr in salam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=512)

وبالنفر، ويحمل عند الإطلاق على الأول [6]. (1) فإن عم ذلك دون مراجعتهم جاز، لعدم صحة الاعتماد على أقوالهم كما في "الوسيط" (3/ 426) . (2) "أيضا" سقط من (أ، ب) . (3) في (أ) : "يريا" . (4) "الوسيط" (3/ 426) . (5) في (ل) : "وهو الحادي عشر من ذي الحجة" . (6) قال في "الوسيط" (3/ 426) : ولو أقت بالنفر فوجهان، لأن للحجيج نفرين. اهـ. والأصح صحته، ويحمل على الأول. . راجع "روضة الطالبين" (4/ 8) و "مغني المحتاج" (4/ 191) .

Mas'alah: What is the ruling on relying on Christian witnesses for time specification in salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1525)

وقيل: إنما يجوز مع علمهما إذا كان في المسلمين عدلان يعرفان. فإن لم يكن، لم يجز؛ لأنهما ربما يختلفان. ولا يقبل قول النصارى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time for distribution in salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1525)

ولو قال: إلى العطاء؛ فإن أراد وصوله، لم يجز، وإن أراد خروجه وقد ضرب الإمام له وقتا معلوما جاز.

Mas'alah: What is the ruling on specifying 'yawm al-nafr' in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2338)

فرع آخر لو قال: إلى يوم النفر, فإن قال الأول أو الثاني جاز, والنفر الأول اليوم الثاني عشر من ذي الحجة [ق 110 أ] والنفر الثاني الثالث عشر من ذي الحجة, وإن أطلق جاز وحمل على النفر الأول, لأنه أول ما يقع عليه الاسم. ونص عليه الشافعي رحمه الله, قال: وهذا لأهل مكة لنهم يعرفونه. وقال أصحابنا: وكذلك غير أهل مكة إذا عرفوا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on fixing a term using Christian Easter in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4561)

الحمل والميزان وقد يتفق ذلك ليلا ثم ينحبس مسير الشمس كل سنة بمقدار ربع يوم وليلة * ولو وقتا بفصح النصارى نص الشافعي رضى الله عنه على أنه لا يجوز فأخذ بعض الاصحاب باطلاقه اجتنابا عن التأقيت بمواقيت الكفار وعامتهم فصلوا فقالوا ان اختص بمعرفة وقته الكفار فالجواب ما ذكره لانه لا اعتماد على قولهم وإن عرفه المسلمون أيضا جاز كالنيروز والمهرجان ثم اعتبر معتبرون فيهما جميعا معرفة المتعاقدين والاكثرون اكتفوا بمعرفة الناس وسواء اعتبر معرفتهما أم لا * فلو حري بل لم نره من روايته انما رواه شعبة عن والده عمارة عن عكرمة وكان حري حاضرا في المجلس بينه الترمذي والبيهقي *

Mas'alah: What is the ruling on fixing a term by the Hajj departure in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4562)

عرفا كفى وفيه وجه أنه لابد من معرفة عدلين من المسلمين سواهما لانهما قد يختلفان فلابد من مرجع وفى معني الفصح سائر أعياد أهل الملل كفطر اليهود ونحوه (الثالثة) لو وقتا بنفر الحجيج وقيدا بالاول أو الثاني جاز وان أطلقا فوجهان (أحدهما) أن الاجل فاسد لتردد المحل بين النفرين (وأصحهما) ويحكى عن نصه أنه صحيح ويحمل على النفر الاول لتحقق الاسم به وعلى هذا الخلاف التوقيت بشهر ربيع أو جمادي أو بالعيد * ولا يحتاج إلى تعيين السنة إذا حملنا المذكور على الاول

Mas'alah: Is it permissible to specify the time of delivery in salam using the festivals of non-Muslims?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1507)

ولا يجوز إلى أعياد أهل الذمة، نص عليه الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment to a time suitable for harvest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4537)

[ولو أجل إلى الوقت الذي يصلح فيه الحصاد والدياس، والجذاذ فلا يقع تأجيل الثمن إليه. وفي جواز تأجيل الضمان إليه قولان، ذكرهما الماوردي عن أبي العباس في كتاب

الضمان] .

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment to specific days of Hajj in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4538)

ولو قال: إلى نفر الحجيج الأول، وهو الاثني عشر من ذي الحجة، أو الثاني وهو اليوم الذي يليه صح من أهل مكة لمعرفة عوامهم به، وفي جوازه لغير أهل مكة وجهان ولو قال: إلى يوم القر، وهو الحادي عشر من ذي الحجة، وسمي بذلك لاستقرار الحجيج فيه بمنى، أو يوم الخلاء وهو الثالث عشر من ذي الحجة، وسمي بذلك لخلو مني فيه من أهلها – لم يجز لغير أهل مكة، وفي جواز لهل مكة وجهان: كذا قال الماوردي، واستبعده الرافعي، ولو أطلق التأجيل بنفر الحجيج او

Mas'alah: Is it valid to set a delivery time by reference to a festival or month name in salam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1052)

والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى، ويحمل على الأول.

Mas'alah: Is it valid to specify a term by festivals or month names in salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1724)

(والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى) وربيع والفطر (ويحتمل على الأول) من ذلك

لتحقق [حاشية الشبراملسي] والبغوي (قوله: رأي مرجوح في آخره) أي وهو حمله على الجزء الأول من النصف الثاني فيما لو قال إلى آخر رمضان (قوله: بالعام) قضيته أن شمول اليوم لجميع أجزائه من العموم وليس كذلك بل هو من التعليق المبهم، فإن العام هو ما استغرق الصالح له من الأفراد لا من الأجزاء، فوصفه بالعموم تجوز وكأن علاقته أنه شبه الأجزاء بالجزئيات وأطلق عليها اسمها (قوله: والمهرجان) قال في المصباح: المهرجان عيد الفرس، وهي كلمتان مهر وزان حمل وجان لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة، ومعناها محبة الروح. وفي بعض التواريخ: كان المهرجان يوافق أول الشتاء، ثم تقدم عنه حتى صار ينزل في أول الميزان انتهى. وهو مخالف لقول الشارح وقت نزولها أول برج الحمل (قوله: هذا إن نقص إلخ) أي الاكتفاء بالأهلة بعد يوم العقد [حاشية الرشيدي] قوله: العاقدان) أراد به حل المعنى، وإلا فلا يصح أن يكون هو مرجع الضمير في المتن، وإن كان يجب تثنية الضمير فكان الأولى إسقاط الألف والنون، وعلى كل فيقرأ المتن بالبناء للفاعل وظاهر أنه لا مانع من بنائه للمفعول. (قوله: وإن اطرد عرفهم بذلك إذ هو عرف الشرع) قد يقال إنه يجب الحمل على المعنى الشرعي إلا إذا كان المخاطب هو الشارع كما هو صريح كلام جمع الجوامع وغيره، ومن ثم بحث الأذرعي أن محله إن لم يجر عرفهم بخلافه.

الاسم به فيحل بأول جزء منه، ومن ثم لو كان العقد بعد الأول وقبل الثاني حمل عليه لتعينه كما قاله ابن الرفعة في العيدين والباقي مثلهما، والثاني لا بل يفسد لتردده بين الأول والثاني.

Mas'alah: Is it valid to specify a time using Persian, Roman, or Christian festivals in a salam contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1402)

فرع التوقيت بشهور الفرس والروم جائز كشهور العرب؛ لأنها معلومة، وكذا التوقيت بالنيروز والمهرجان جائز على الصحيح. وفي وجه: لا يصح. قال الإمام: لأنهما يطلقان على الوقتين اللذين تنتهي الشمس فيهما إلى أوائل برجي الحمل والميزان، وقد يتفق ذلك ليلا، ثم ينحبس مسير الشمس كل سنة قدر ربع يوم وليلة. ولو وقت بفصح النصارى، نص الشافعي رضي الله عنه: أنه لا يصح، فقال بعض أصحابه بظاهره اجتنابا لمواقيت الكفار. وقال جمهور الأصحاب: إن اختص بمعرفته الكفار لم يصح؛ لأنه لا اعتماد على قولهم، وإن عرفه المسلمون، جاز كالنيروز. ثم اعتبر جماعة فيهما معرفة المتعاقدين. وقال أكثر الأصحاب: يكفي معرفة الناس. وسواء اعتبرنا معرفتهما أم لا. فلو عرفا كفى على الصحيح. وفي وجه: يشترط معرفة عدلين من المسلمين سواهما ; لأنهما قد يختلفان، فلا بد من مرجع. وفي معنى الفصح سائر أعياد أهل الملل، كفطير اليهود ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the time of delivery by the Christian holiday of Passover?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1402)

قلت: الفصح، بكسر الفاء وإسكان الصاد والحاء المهملتين، وهو عيد لهم معروف، وهو لفظ عربي. والفطير، عيد اليهود ليس عربيا، وقد طرد صاحب الحاوي الوجه في الفصح في شهور الفرس وشهور الروم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the time by the departure of pilgrims in a salam contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1402)

فرع لو وقتا بنفر الحجيج وقيدا بالأول أو الثاني، جاز. وإن أطلقا فوجهان. أحدهما: لا يصح. والأصح المنصوص: صحته، ويحمل على النفر الأول لتحقق الاسم به

ويجري الخلاف في التوقيت بشهور ربيع، أو جمادى، أو العيد، ولا يحتاج إلى تعيين السنة إذا حملنا المذكور على الأول. وفي «الحاوي» وجه: أن التوقيت بالنفر الأول أو الثاني لا يجوز لغير أهل مكة؛ لأن أهل مكة يعرفونه دون غيرهم. وذكر وجهين في التوقيت بيوم القر لأهل مكة؛ لأنه لا يعرفه إلا خواصهم. وهذا الذي قاله ضعيف، لأنا إن اعتبرنا علم العاقدين فلا فرق، وإلا فهي مشهورة في كل ناحية عند الفقهاء وغيرهم.

Sub-topic – Place of Delivery When Contract Location is Unsuitable

Mas'alah: Is specification of the place of delivery required when the contract location is unsuitable?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1006)

(قوله فلا يشترط) قال ابن الرفعة فيما إذا كان حالا: هذا إذا كان موضع العقد صالحا للتسليم وإلا فالظاهر أنه يشترط التعيين، وهو ظاهر كلام الأئمة وفيما قاله وقفة كذا في شرح الروض.

Mas'alah: When is specifying the place of delivery not required in salam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=606)

لحمله مؤنة لميجب بيانه لأنه لا يختلف الثمن باختلافها فلم يجب بيانه كالصفات التي لا يختلف الثمن باختلافها.

Mas'alah: What is the ruling on delivery in a dangerous location in salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1526)

أو كان الموضع مخوفا، وإن لم يكن، ففيه وجهان؛ بناء على ميقات الزمان إذا أتى به قبل محله.

Mas'alah: What is the ruling if the specified place of delivery becomes unsafe in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2343)

فرع آخر لو شرط موضعا فصار مخوفا لا يلزمه قبوله فيه, وليس له تكليفه النقل على مكان آخر. وقيل له: إما أن تصبر أو تأخذ هناك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam when the location is suitable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4581)

لا محالة وان كان صالحا فقولان

Mas'alah: What is the ruling if the delivery place becomes unsuitable in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4583)

وجها فيما إذا لم يصلح الموضع للتسليم انه يحمل على أقرب موضع صالح *

Mas'alah: What is the ruling on spot salam in a place unsuitable for delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4539)

فإن قيل: هلا فصل الشيخ بين أن يكون السلم في موضع يصلح للتسلمي فيكون الحكم، كما ذكره أولا [يكون] في موضع يصلح للتسليم فيجب تعينه؟ قلنا: الذي يظهر من كلام الأئمة أن السلم الحال في موضع لا يصلح للتسليم بالمعنى الذي سنبينه لا يصح؛ لأن من شرط الصحة في العقود القدرة على التسليم عند المحل، وهو حال وقد عجز عنه في الحال، ويرشد إلى ذلك أن الماوردي صرح بأنهما إذا كانا في موضع لا يتمكن من قبضه فيه بأن كانا في سفر أن العقد باطل [لكن قد حكينا عن رواية الرافعي في أواخر ما يتم به البيع، أنه إذا عين مكانا لتسليم

السلم الحال فيه غير موضع العقد صح وتعين، وعلى هذا يتعين حمل كلام الماوردي السالف على ما إذا أطلق العقد ولم يبين موضعا يصلح للتسليم].

Sub-topic – Place of Delivery in Deferred Salam

Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery in salam when it is suitable?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1006)

(قوله مكان صالح قال الإسنوي إلخ) المعتمد الإطلاق وما قاله الإسنوي ممنوع، فلا استحقاق لأجرة الزائد ولا خيار للمسلم في غيره؛ لأن مقتضى العقد التسليم في

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in deferred salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4579)

السلم اما مؤجل أو حال أما المؤجل فقد حكى عن نص الشافعي رضى الله عنه اختلاف في أنه هل يجب تعيين مكان التسليم وانقسم الاصحاب إلى نفاة للخلاف ومثبتين (أما) النفاة فعن أبى إسحق

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a spot salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4583)

(وأما) السلم الحال فلا حاجة فيه إلى تعيين مكان التسليم كالبيع ويتعين مكان العقد لكن لو عينا موضعا آخر جاز بخلاف البيع لان السلم يقبل التأجيل فيقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم بالاحصار والاعيان

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in deferred salam when the place of contract is unsuitable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4540)

قال: وإن أسلم مؤجلا في موضع لا يصلح للتسليم كالبادية والصحراء، وجب بيان موضع التسليم؛ [لأنه لا يمكن حمله علىموضع العقد لتعذره، والغرض يختلف باختلاف غيره، فوجب البيان لنفي الجهالة والغرر. وفي الرافعي: ما يفهم حكايةقول عن رواية القاضي أبي حامد، وصاحب الإفصاح أن القولين الآتيين جاريان في هذه الصورة أيضا، وادعى القاضي الحسين في تعليقه نفي الخلاف فيها على وفق ما ذكره الشيخ. وفي التتمة: حكاية وجه أنه يحمل على أقرب موضع صالح للتسليم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a deferred salam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=807)

1984 - قول "التنبيه" [ص 98] : (وإن أسلم مؤجلا في موضع يصلح للتسليم .. فقد قيل: لا يجب بيانه، وبجب التسليم في موضع العقد، وقيل: فيه قولان، أحدهما: يجب بيانه، والثاني: لا يجب) الأصح: وجوبه إن كان لنقله مؤنة، وإلا .. فلا، وعلى ذلك مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1]، لكن لم ينبه في "المنهاج" على أن محل ذلك:

في السلم المؤجل، أما الحال: فلا يجب فيه بيان موضع التسليم، قال البغوي: والمراد بموضع العقد: ناحيته، لا ذلك الموضع بعينه [2]. ولو عين موضعا، فخرب وخرج عن صلاحية التسليم .. فالأقيس في "الروضة" : أنه يتعين أقرب موضع صالح [3]. ورجح شيخنا الإمام البلقيني: أنه لا يتعين موضع، وللمسلم الخيار، ومعناه: أنه إن شاء .. فسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإن شاء .. صبر إلى أن يصلح الموضع المعين للتسليم، قال شيخنا: فلو قال المسلم إليه: أنا أفسخ السلم لأؤدي إليه رأس ماله وتبرأ ذمتي من الدين الذي علي .. فالأرجح: أنه يجاب، ولا سيما إن كان هناك رهن يريد فكه، أو ضامن يريد خلاصه، ولم يتعرضوا له، قال: وقد وقعت مسألة في مكان الإرضاع في الإجارة للرضاع ينهدم، وأفتيت فيها بأن المتعاقدين إن تراضيا بمكان آخر .. استمر العقد، وإلا .. فسخ، وهو مستمد من موت الرضيع. انتهى.

Sub-topic – Compelling Acceptance at a Different Location

Mas'alah: Can a creditor be forced to accept food delivery in a different city?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1476)

قال الشافعي : ولو أن الذي عليه الطعام دعا إلى أن يعطي طعاما بذلك البلد فامتنع الذي له الطعام لم يجبر الذي له الطعام على أن يدفع إليه طعاما مضمونا له ببلد غيره , وهكذا كل ما كان لحمله مؤنة

Mas'alah: How does the ruling for a usurper differ from a salam debtor regarding location of delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=728)

ويخالف الغاصب والمتلف) فيما إذا ظفر المالك بهما في غير محل الغصب والإتلاف (فإنهما يطالبان بها) لا بالمثل (ولا يلزم) الدائن في السلم وغيره (قبول ماله) أي لحمله (مؤنة) إذا أحضره المدين في غير مكان التسليم لتضرره (لا) قبول (غيره بلا غرض) فيلزمه لانتفاء الضرر بخلاف ما إذا كان له غرض كخوف هناك ولو قال ولا يلزمه قبوله إن كان له غرض كأن كان لحمله مؤنة وإلا فيلزمه كان أوضح (باب) (القرض) هو بفتح القاف أشهر من كسرها يطلق اسما بمعنى الإقراض وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه أهل الحجاز

سلفا)

Mas'alah: What is the ruling on specifying alternative places for delivery in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2343)

فرع آخر لو قال: تسلمه بالبصرة أو ببغداد لا يجوز للشك في شرطه. ولو قال: على أن تسلمه إلى بالبصرة وببغداد فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز للجهل. والثاني: [ق 114 أ] يجوز وعليه تسليم نصفه بالبصرة ونصفه ببغداد؛ لأن الواو

توجب التسوية والاشتراك.

Mas'alah: When is the buyer obliged to accept early delivery of the salam commodity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2398)

الفصل: وهذا كمال قال. إذا جاءه بالحق قبل محله لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون له

غرض في تأخيره إلى وقت محله مثل أن يكون رطبا أو لحما أو غير ذلك مما يخاف تغييره وفساده إلى المحل أو كان شيئا له حجم يحتاج إلى حفظه إلى مكان مثل القطن ونحوه إن كان يخاف تلفه، مثل الحيوان فيلزمه مؤنة علفة فلا يلزمه قبوله، وإن كان لا يخاف فساده ولا له مؤنة ولا يحتاج في حفظه إلى مؤنة كالدراهم والدنانير والرصاص

[ق 157 أ] والحديد ونحو ذلك ينظر، فإن كان الوقت مخوفا فلا يجبر أيضا على قبوله. وقال بعض أصحابنا: إن كان الخوف موجودا عند العقد هل يلزمه القبول؟ وجهان. وإن كان الوقت آمنا على قبوله لأنه لا غرض له في تأخير قبوله. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان: أحدهما: هذا والثاني: لا يلزمه، لأنه ربما يستقرضه صديق له فيستحي أن يرده وما أشبه ذلك، فيريد أن لا يكون في يده ذلك. قال هذا القائل: إن كان للدافع غرض في ذلك مثل فك رهن أو إبراء ضامن، أو نجوم كتابة يريد أن يعتق بأدائه يلزم المستحق قبوله قولا واحدا. وفيه ورد الحديث أن أنس بن مالك رضي الله عنه كاتب سيرين، فجاء بالنجم قبله محله، فأبى أن يأخذه، فرفعه سيرين إلى عمر – رضي الله عنه – وقال: أنه يريد أن أموت ويأخذ مالي وأولادي، فقال عمر رضي الله عنه: لتأخذنه ولأجعلنه في بيت المال وأحكم بعتق سيرين. وروى أنه أخذه منه وقال: اذهب فقد عتقت. قال هذا القائل: وهذا في غير السلم، فأما المسلم اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: هو من الجملة الثانية، لأن للمؤدي غرضا في ذلك، وتلك أشياء من إنقاذ المسلم فيه من أيدي الناس فينفسخ السلم أو يثبت فيه الخيار [ق 157 ب] للمسلم. ومنهم من قال: ليس هذا من الأغراض وهو من الجملة الأولى فيه قولان. وقال في "الحاوي" : لو كان في سوق ينتظر ويتوقع زيادة سعر فيه وجهان: أحدهما: أنه قصد صحيح، وهذا عذر في تأخيره فلا يلزمه أخذه. والثاني: هذا المعنى لا يختص بالمسلم وإنما يختص بالسلم فلم يجز له عذر في تأخير القبض ويجبر على أخذه.

Mas'alah: Is the buyer obliged to accept delivery if the seller offers to pay transport costs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2401)

فرع آخر لو جاء به وفي نقله مؤنة فقال: أنا التزم هذه الغرامة وأعطني أجرة النقل لا يلزمه قبوله في غير المكان المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on salam delivery at a different location?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4666)

إذا عين في السلم مكان التسليم أو لم يعين وقلنا يتعين مكان العقد وجب التسليم فيه فلو ظفر المسلم به في غير ذلك المكان نظران كان لنقله مؤنة لم يطالب به وهل يطالب بالقيمة للحيلولة فيه وجهان (أحدهما) لا لان أخذ العوض عن المسلم فيه قبل القبض غير جائز (والثانى) نعم لوقوع الحيلولة بينه وبين حقه وهذا ما أورده صاحب الكتاب في هذا الموضع لكنه اعاد المسألة في باب الغصب وذكر فيها الخلاف (والاصح) في المذهب هو الوجه الاول ولم يورد العراقيون وصاحب التهذيب

Mas'alah: What is the ruling on early delivery of the salam commodity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4669)

إليه بالمسلم فيه في غير مكان التسليم وأبى المستحق قبوله فان كان لنقله مؤنة أو كان الموضع مخوفا لم يجبر والا فوجهان بناء على القولين في التعجيل قبل المحل فان رضي وأخذه لم يكن له أن يكلفه مؤنة النقل * قال (أما القرض فاداؤه كالمسلم فيه ولكن يجوز الاعتياض عنه * ويجب المثل في المثليات وفى ذوات القيم وجهان

أشبههما بالحديث أن الواجب المثل * استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on delivering the salam commodity at a different location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4553)

ولو أتى بالمسلم فيه في غير المكان الذي استحق قبضه فيه، فإن كان لنقله مؤنة

لم يجبر على القبول، وإن لم يكن لنقله مؤنة، كالدراهم والدنانير وما في معناهما، ففي الإجبار على القبض القولان المتقدمان، فيما إذا أتى بالحق قبل حلول الأجل، فإن التفاوت المكاني في الحكم الذي ذكرناه كالتفاوت الزماني، صرح به القاضي الحسين، والإمام في أواخر الباب، [وإن كان قد جزم بقول بعدم الإجبار في أثناء الباب] .

Mas'alah: What is the ruling on forcing the buyer to accept early delivery of salam goods?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1071)

فصل الإقراض مندوب. [مغني المحتاج] قبوله (إن كان لنقله) إلى محل التسليم (مؤنة، أو كان الموضع) المحضر فيه أو الطريق (مخوفا) لتضرره بذلك فإن رضي بأخذه لم تجب له مؤنة النقل بل لو بذلها لم يجز له قبولها.؛ لأنه كالاعتياض (وإلا) بأن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع أو الطريق مخوفا (فالأصح إجباره) على قبوله لتحصل له براءة الذمة، والخلاف مبني على القولين السابقين في التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة وقد مر تعليلهما. [فصل في القرض] ، وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ومعناه

القطع، ويطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الإقراض (الإقراض) وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله. وسمي بذلك؛ لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، وتسميه أهل الحجاز سلفا (مندوب) إليه بقوله تعالى {وافعلوا الخير} [الحج: 77] وقوله – صلى الله عليه وسلم – «من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» رواه مسلم، وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود "من أقرض مسلما درهما مرتين كان له أجر صدقة مرة" . فإن قيل: يعارض هذا ما روى ابن ماجه عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «رأيت مكتوبا على باب الجنة ليلة أسري بي الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل قد يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» . أجيب بأن الحديث الأول أصح؛ لأن هذا تفرد به خالد بن زيد الشامي وهو ضعيف عند الأكثرين. وقال ابن عمر: الصدقة إنما يكتب لك أجرها حين تتصدق بها، وهذا يكتب لك أجره ما كان عند صاحبه. نعم قد يجب لعارض كالمضطر، وقد يحرم كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في معصية، وقد يكره كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه، وفي الروضة في باب

Mas'alah: What is the ruling on the debtor offering payment in a different location than agreed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3013)

3513 – ومما يتصل بهذا أن من عليه الحق إذا ظفر بمستحق الحق في غير المكان المتعين شرعا أو شرطا، وأراد إجبار مستحق الحق على القبول، فالتفاوت في المكان

كالتفاوت في الزمان: فإن كان على الناقل مؤونة، لم يجبر مستحق الحق على قبوله، وهو يناظر في الزمان ما إذا ظهر غرض بين في الامتناع قبل الحلول. وإن لم يكن في نقل المستحق مؤونة، فهل يجبر مستحق الحق على قبوله في غير المكان المستحق؛ فعلى القولين المقدمين فيه، إذا جاء بالحق قبل حلول الأجل؛ فالتفاوت المكاني في الحكم الذي أردناه كالتفاوت الزماني.

Mas'alah: How does salam differ from qard regarding compulsory acceptance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2007)

وقضية إطلاقهم هنا أنه لا فرق بين زمن الخوف وغيره ويخالفه اعتماد جمع متأخرين أنه لا يلزمه القبول في القرض إلا حيث لا خوف أي وإن كان العقد فيه على الأوجه خلافا للأذرعي ويفرق بأن القرض مجرد معروف وإحسان وهو يقتضي عدم إضرار المقرض بوجه فلم يلزم بالقبول، ولو في محل القرض إلا حيث لا ضرر عليه فيه وما هنا محض معاوضة وقضيتها لزوم قبضها المستحق في محل تسليمها من غير نظر لإضرار المسلم أو لا وإنما روعي غرضه فيما مر؛ لأن ذاك القبض فيه غير مستحق بمقتضى المعاوضة لأن الفرض أنه قبل الحلول أو في غير محل التسليم فنظر فيه لإضرار القابض وعدمه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the buyer to accept delivery at a different location?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=748)

وإن امتنع من قبوله هناك، أي في غير محل التسليم، لم يجبر إن كان لنقله مؤنة، أو كان الموضع مخوفا، لما فيه من الضرر، وإلا فالأصح إجباره، الخلاف مبني على القولين في التعجيل قبل المحل وقد سلفا بتعليلهما.

BAB 6

باب التصرف في المسلم فيه

Disposal of the salam commodity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Agency in Salam Receipt

Mas'alah: Can a third party take possession of a salam commodity on behalf of the buyer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2719)

المسألة الثانية: أن يقول زيد لخالد: اذهب، فاكتل الطعام لنفسك من عمرو، ففعل، فإن قبض خالد لنفسه لا يصح، وجها واحدا؛ لأنه لا شيء له في ذمة عمرو. وهل يصح قبض خالد من عمرو لزيد؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a person acting as agent to purchase and receive a salam commodity for himself from his own debtor?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=6380)

قال اشتر لى بها مثل مالك على واقبضه لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه، وهل يصح للمسلم إليه على الوجهين المبنيين على القولين في دين المكاتب، فان قال اشتر لى واقبضه لى ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء والقبض للمسلم إليه ولا يصح قبضه لنفسه لانه لا يجوز أن يكون وكيلا لغيره في قبض حق نفسه

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to receive payment and then measure for oneself in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1367)

ولو قال: اقبضه لي، ثم اقبض مني بذلك الكيل، صح قبضه لعمرو، وتبرأ ذمة الدافع، ولا يصح قبضه لنفسه، وإذا قبض لنفسه دخل في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a salam buyer directing the seller to buy the goods for himself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1367)

ولو أسلم في طعام؛ فدفع المسلم إليه دراهم إلى المسلم، وقال: اشتر بها لنفسك الطعام الذي لك علي - لا يصح التوكيل ولا الشراء؛ لأنه لا يجوز أن يشتري لنفسه بمال الغير شيئا.

Sub-topic – Disposal of Salam Commodity Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on a buyer taking possession of a salam commodity and then handing it to another without measuring?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2719)

المسألة الثالثة: أن يقول زيد لخالد: احضر معي حتى أكتاله من عمرو لنفسي، ثم تأخذه بذلك الكيل، فحضر، فاكتاله زيد لنفسه، ثم سلمه زيد إلى خالد جزافا من غير كيل، صح قبض زيد لنفسه؛ لأنه قبضه لنفسه قبضا صحيحا، ولا يصح قبض خالد من زيد؛ لأنه قبضه من غير كيل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing in salam contracts regarding hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4905)

(فرع) جميع ما تقدم من الخلاف في حكم الإجارة في عقود الربا والصرف التي يشترط فيها التقابض ويبطلان العقد بذلك أو لزومه أو إلغاء الإجارة وتفاريع ذلك جار بعينه في السلم لو أجرت الإجارة قبل قبض رأس المال فيه ذكر القاضي حسين المسألتين وتكلم فيهما وكذلك الإمام وصاحب التهذيب والله تعالى أعلم *

Mas'alah: Is it permissible for the recipient to dispose of goods taken in defective possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6377)

وهل يجوز للقابض التصرف فيه نظرت.

Sub-topic – Guarantee and Settlement in Salam

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's settlement in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2726)

فرع: ضمان المسلم فيه والصلح عليه] [: وإن ضمن ضامن عن المسلم إليه المسلم فيه، ثم إن الضامن صالح المسلم عما في ذمة المسلم إليه، بمثل رأس مال السلم.. لم يصح الصلح؛ لأن الضامن لا يملك المسلم فيه فيتعوض عنه. فأما إذا صالح المسلم المسلم إليه، بمثل رأس مال السلم.. قال أبو العباس: صح الصلح، وكان إقالة؛ لأن (الإقالة) هو: أن يسترد ما دفع، ويعطي ما أخذ، وهذا مثله.]

Mas'alah: What are the rulings on guarantee and settlement in salam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2389)

فرع آخر ضمان المسلم فيه جائز وقد ذكرنا، فلو ضمن فصالح الكفيل عماله بشيء يأخذ منه لا يصح الصلح، لأن الصلح بيع. ولا يجوز بيع المسلم فيه من الكفيل لأنه بيع ما لم يقبضه. ولو كان في لفظ الصلح صالحني مالك في ذمة المسلم إليه بمثل الثمن الذي أسلمته إليه لم يصح أيضا، لأنه إقالة والإقالة من غير العاقد لا تصح. ولو قال المسلم إليه: صالحني مما في ذمتي بمثل ذلك الثمن فصالحه يجوز لأنها إقالة بلفظ

الصلح [ق 149 أ] وإن لم يذكر ذلك المسلم فإنه بيع ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض. فرع آخر لو أسلم إلى رجل وشرط موضع التسليم ثم صالحه على أن يسلمه إليه في غير ذلك الموضع ويأخذ منه كرى الحمل إلى الموضع المشروط لا يجوز، ذكره ابن سريج. فرع آخر لو قبض المسلم المسلم فيه ووجده معيبا رده، فإن حدث عنده عيب آخر قال القاضي الطبري – رحمه الله: كان له الرجوع بأرشه عندي على مذهب الشافعي – رحمة الله عليه. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يرجع بالأرش لأن الرجوع بالأرش أخذ عوض الجزء الغائب. ومع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز، وهذا غلط، لأنه عوض يجوز رده بالعيب، فإذا سقط الرد بحدوث عيب آخر ثبت الرجوع بالأرش كالمبيع في بيع العين، وأما ما ذكره فلا يصح، لأن بيع المبيع قبل القبض لا يجوز، ويجوز أخذ أرش العيب. وقال ابن سريج – رحمه الله: هذا باعتياض على الجزء الفائت ولكنه فسخ في الجزء الفائت، فإذا كان المسلم فيه عيب ينقص عشر قيمته، وأخذ الأرش فقد أخذ عشر رأس المال فينقص البيع فيه، وفي الباقي البيع صحيح تام. وذكر القفال أن الشافعي – رحمة الله عليه – نص على ما ذكره القاضي الطبري وقال المزني: "لا يجوز ذلك، كما قال أبو حنيفة، وقال ابن سريج: ما قاله الشافعي صحيح على ما ذكرنا عنه، وذكر [ق 149 ب] والدي – رحمه الله – أنه يرد مع أرش العيب الحادث عنده ويطالبه بالمسلم فيه على الصفات المشروطة، لأنه استحق في ذمته ثوبا سليما، وهو دفع غير ما استحقه فله الرد وأخذ المستحق كما لو كان عليه درهم جيد فدفع رديئا يرد. ويطالبه بالجيد. قال: وعلى هذا لو كان عليه لآخر عبد سليم فدفعه معيبا ولم يعلم به القابض حتى اكتسب العبد"

مالا، أو كانت جارية فولدت ثم أراده رده بالعيب، له الرد وعليه رد ما اكتسبه معه، لأن ملك الرافع لم يزل بالدفع إلا بشرط الرضا، فإذا لم يكن رضا علم أنه باق على ملكه

فيكون الكسب له، وهذا لا يصح عندي، لأن ملك الدافع زال الدفع، ولهذا لو وجد به عيبا فسكت بطل الرد وبقي على ملكه، وكذلك لو رضي بالعيب فلا معنى لهذا.

Sub-topic – Substitution of Salam Commodity

Mas'alah: What is the analogy (qiyas) used to support substitution in salam (forward sale)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5008)

واحتج الأصحاب له بالقياس الذي ذكره المصنف وهو مأخوذ من كلام الشافعي رضي الله عنه فإنه قال في المختصر لأنه بيع صفة أجازها المسلمون إذا قبضت قبل التفرق ويشبه أن يكون من حجته كما لو اشترى سلما بصفة ثم قبضه فأصاب به عيبا أخذ صاحبه بمثله وهذا القياس الذي ذكره الشافعي رحمه الله وجه الشبه فيه ظاهر فإن كلا منهما موصوف في الذمة وقد تعين بالقبض لكن للمزني أن يقول إن التعيين بعد التفرق لا يصيره كالمعين في العقد فلهذا جاز إبدال المسلم فيه ولو فرضنا أن المسلم فيه حصل قبضه في مجلس عقد السلم ثم اطلع على عيب فيه بعد التفرق يجوز إبداله أيضا فإن إقباضه في المجلس لا يكون واجبا كإقباض عوض الصرف فلا فرق بين إقباضه في المجلس وبعده بخلاف الصرف فزاد الشيخ في القياس تبعا للشيخ أبي حامد كلمة على سبيل الإلزام للمزني فجعل الجامع بينه وبين المسلم فيه جواز الإبدال قبل التفرق وجعله ملزوما بجواز الإبدال بعده ولا يمكن للمزني أن يعترض عليه بما قدمته لأنه يلزمه أن يقول بعد جواز الإبدال في الصرف قبل التفرق وهو لا يقول به وهذا القياس أحد أنواع قياس الدلالة وهو أعني هذا النوع منه أن يستدل بالنظير على النظير كقوله من صح

Mas'alah: What is the ruling on substitution after parting in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5013)

(التفريع) إذا قلنا بالصحيح وهو جواز الاستبدال بعد التفرق فإنه يرد ويأخذ بدله في المجلس كذلك قال الشيخ أبو حامد ويوافقه ما تقدم من قول المحاملي إنهما قبضان تعقب أحدهما الآخر وبه صرح الغزالي في الخلاصة والبغوى في التهذيب وحكى القاضي حسين في تعليقه مع ذلك وجها أنه لا يشترط إلا ان وجد في العقد الاول وقد (1) ولا خيار في الفسخ واسترجعا الثمن على هذا القول قال الماوردي وابن الصباغ وغيرهما من غير أرش قال القاضي أبو الطيب أن له رد واسترجاع ثمنه وكذلك الروياني! في البحر ذكر أن له فسخ العقد ومال ابن الرفعة إلى ما قاله الماوردي في ذلك من غير أن يقف عليه ونقله عن صاحب التتمة لأن المعقود عليه باق في الذمة كما في المسلم فيه إذا رد بسبب العيب ثم ذكر أنه يشكل على بناء الإمام فإنا إنما جوزنا الإبدال بناء على أنه ملك بالقبض ومتى ملك المعيب بالقبض امتنع أن يكون باقيا في الذمة والاصح ماقاله الماوردي وابن الصباغ وممن جزم به ابن أبي عصرون في الانتصار والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on changing the commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6323)

(الثامنة) حديث أبى سعيد مرفوعا "من أسلف في شئ فلا يصرفه إلى غيره" وفيه عطية العوفى. وقد أخذ به مالك، مستدلا بأنه إذا أخذ غير الثمن الذى دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذى ابتاع منه فهو بيع طعام قبل أن يستوفى، وقد نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on diverting a salam contract to something else?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1597)

باب صرف السلف إلى غيره (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال : روي عن ابن عمر@

وأبي سعيد أنهما قالا من سلف في بيع فلا يصرفه إلى غيره , ولا يبيعه حتى يقبضه قال : وهذا كما روي عنهما إن شاء الله – تعالى – وفيه دلالة على أن لا يباع شيء ابتيع حتى يقبض , وهو موافق قولنا في كل بيع أنه لا يباع حتى يستوفى (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن رجل ابتاع سلعة غائبة ونقد ثمنها فلما رآها لم يرضها فأرادا أن يحولا بيعهما في سلعة غيرها قبل أن يقبض منه الثمن قال لا يصلح قال كأنه جاءه بها على غير الصفة وتحويلهما بيعهما في سلعة غيرها بيع للسلعة قبل أن تقبض . قال ولو سلف رجل رجلا دراهم في مائة صاع حنطة وأسلفه صاحبه دراهم في مائة صاع حنطة وصفة الحنطتين واحدة , ومحلهما واحد أو مختلف لم يكن بذلك بأس وكان لكل واحد منهما على صاحبه مائة صاع بتلك الصفة , وإلى ذلك الأجل , ولا يكون واحد منهما قصاصا من الآخر من قبل أني لو جعلت الحنطة بالحنطة قصاصا كان بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع الدراهم بالدراهم ; لأن دفعهما في يومين مختلفين نسيئة , ومن أسلف في طعام بكيل أو وزن فحل السلف فقال الذي له السلف : كل طعامي زنه واعزله عندك حتى آتيك

فأنقله ففعل فسرق الطعام فهو من ضمان البائع , ولا يكون هذا قبضا من رب الطعام , ولو كاله البائع للمشتري بأمره حتى@

يقبض أو يقبضه وكيل له فيبرأ البائع من ضمانه حينئذ .

Mas'alah: What is the ruling on substituting a price that is not gold or silver in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4265)

وإذا باع شيئا بغير الدراهم والدنانير في الذمة فجواز الاستبدال عنه يبنى على أن الثمن ما ألصق به باء التثمين أو غيره (إن قلنا) انه هو فيجوز الاستبدال عنه كالنقدين وادعى في التهذيب أنه المذهب (وان لم نقل) بذلك فلا يجوز لان ما ثبت في الذمة مثمنا لا يجوز أن يستبدل عنه والاجرة كالثمن"

Mas'alah: What is the ruling on substituting goods in a salam contract?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=137)

ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح وإن امتنع من قبوله هناك لم يجبر إن كان لنقله مؤنة أو كان الموضع مخوفا وإلا فالأصح إجباره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the subject of a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2965)

فصل 3466 – أجمع الأئمة على أن الاعتياض عن المسلم فيه لا يجوز؛ فإنه وإن كان موصوفا، فهو كالبيع في كونه مقصودا، وإذا امتنع التصرف في المبيع قبل القبض مع فرض توفير الثمن، فالمسلم فيه وهو في الذمة لم يتحصل بعد، بذلك (1) أولى. وذكرنا في الاعتياض عن الأثمان قولين في كتاب البيوع. وغرض هذا الفصل أن النقد إن التحق به باء الثمنية، فهو ثمن، وفي الاعتياض عنه القولان. وإن اتصل باء الثمنية بثوب أو غيره، فقد ذكرنا في مسائل البيع خلافا في أنه هل يكون ثمنا. فلو قال: اشتريت منك عشرة دنانير –ووصفها– بهذا الثوب، وقد اتصل باء الثمن بالثوب، وأقيم النقد على هذه الصيغة مقام المثمن. فإن قلنا: الدراهم ثمن كيف أثبتت في العقد، فيجوز الاعتياض عنه على أحد القولين في هذه الصورة. وإن قلنا: الثمن ما اتصل به باء التثمين، فالثوب ثمن. ولا يجوز الاعتياض عن الدراهم قولا واحدا. وإذا منعنا الاعتياض على هذا الترتيب، فهل يجب تسليم الثوب في المجلس؟ فعلى وجهين، قدمنا أصلهما. فإن اتبعنا المعنى، فالعقد سلم، وإن اتبعنا اللفظ، فلم يجر لفظ السلم. فلا يجب التسليم في المجلس. ومما يتعلق بهذا الفصل أن الفلوس إذا جرت في بعض البلاد وراجت رواج النقود، فقد ذهب شرذمة من الأصحاب إلى أنها تلتحق بالنقود في الأحكام. ومنهم من قال: ليس لها حكم النقود، وإنما هي كالأعواض الرائجة، وإن كسدت، فهي كالأعواض الكاسدة. فإذا تبين هذا بنينا عليه أنه لو قال: اشتريت منك مائة فلس بهذا الثوب، فإن قلنا: الفلوس من العروض، فليس في الصفقة ما هو ثمن في جوهره. وإن قلنا: الفلوس لها حكم النقود، فإذا قال: اشتريت منك مائة فلس بهذا الثوب، فهو كما لو (1) في (ص) و (ت 2) : ذلك.

قال: اشتريت منك مائة درهم بهذا الثوب. وقد سبق الكلام فيه. وإذا كسدت الفلوس فنادى منادي السلطان بالنهي عن التعامل عليها، فتنقلب إذ ذاك عروضا بلا خلاف. ثم جعل أبو حنيفة (1) كساد الفلوس بمثابة تعذر تسليم المعقود عليه. واضطربوا وراء هذا، قال منهم قائلون: هو كتلف المعقود عليه. وقال آخرون: هو كإباق العبد. واضطربوا على وجوه في الفلس لسنا لها. ومأخذها ما ذكرناه. والمذهب أن الفلوس في جوهرها من العروض.

Sub-topic – Defective Salam Commodity

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a defective salam item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5014)

له الا ستبدال فههنا له أن يرد القدر الذي هو معيب ويطالبه ببدله سليما. وقال المحاملى إنه ههنا أولى. وعبارتهم مشعرة بأنه ليس له أن يرد الجميع وبه صرح في تعليق أبي علي الطبري فإنه قال فيما إذا وجد بعضه جيدا وبعضه رديئا إنه ليس له أن يرد الجيد ويكون له الردئ بالخيار بين أن يرضى به وبين أن يستبدل وهو يوافق ما قدمناه أن لا خيار له إذا كان الكل معيبا وقلنا بجواز الاستبدال وإن قلنا إنه ليس له الاستبدال فيما إذا كان كله معيبا فههنا كذلك ونقلت من خط سليم الدار عن الشيخ أبى حامد أنه ههنا أولى فإن اختار إمساكه فلا كلام وإن اختار الرد بالعيب نظرت فإن رد الكل كان له ذلك وإن أجاز رد البعض الذي هو معيب وإمساكه السليم بني على تفريق الصفقة. فإن قلنا لا يجوز تبعيض الصفقة لم يجز فيخير بين الإمساك بجميع الثمن والرد وليس له البدل وإن قلنا تبعض الصفقة يجوز رد ذلك القدر بالعيب وإمساك السليم. ويخير بين ثلاثة أشياء إمساك الكل ورده وإمساك السليم بالحصة قولا واحدا كذلك بناه الشيخ أبو حامد وأبو علي الطبري والمحاملى والماوردي والشاشى والبغوى. وإذا أمسك السليم أمسكه بالحصة قولا واحدا. قاله المحاملي قال لأن العيب من جنسه وفي هذا التعليل نظر فيحصل في هذا القسم الآخر وهو ما إذا أصاب ببعض ما معه بعد التفرق ثلاثة أقوال جمعها الشافعي رحمه الله في المختصر ولخصها

الأصحاب (أحدها) أنه يبدل البعض المعيب (والثاني) (والثالث) قولا تفريق الصفقة فعلى قول ليس له أن يبدل ولكنه إن شاء رد الكل واسترجع الثمن وإن شاء رضي به بجميع الثمن فيكون بالخيار بين شيئين وعلى قول الصفقة في الرد فإن شاء رد البعض وأمسك الباقي بحصته من الثمن وإن شاء رد الجميع أو أمسك الجميع فهو مخير بين ثلاثة أشياء والله أعلم *)

Mas'alah: What if the buyer takes possession of a slave in salam and later discovers he is a relative?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1513)

وإن قبضه، ولم يعلم بحاله ثم علم، ففيه وجهان: أصحهما: أنه يعتق عليه، ولا شيء له. والثاني: أن القبض وقع فاسدا، ذكره في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when the delivered goods in salam are intact and the parties agree on the amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4555)

أما إذا كان المقبوض باقيا واتفقا عليه اعتبرناه، فإن خرج قدر حقه فذاك، وإن زاد استرجعنا الفاضل، وإن نقص كمل له ولا يملك المسلم التصرف في جميعه

Mas'alah: What is the ruling if one takes possession of a salam commodity while ignorant of its status?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1748)

ولو قبضه جاهلا فهل يفسد قبضه أو يصح ويعتق عليه؟ وجهان أصحهما ثانيهما، وفي نحو عمد وجهان أوجههما المنع لأن من الحكام من يحكم بعتقه [حاشية الشبراملسي] فيه نظر لأن الاعتياض عن المسلم فيه إنما يمتنع إذا كان من غير الجنس أو النوع، وكلاهما منتف هنا كما يصرح به قوله واستويا صفة وحلولا، فالقياس جواز التقاص فيه لاستيفاء شروطه إلا أن يكون الامتناع لدليل آخر (قوله: ورد بقرب الاتحاد هنا) أي في الصفة فكأنه لا اختلاف بين العوضين بخلافه في النوع فإن التباعد بينهما أوجب اعتبار الاختلاف (قوله: ولو اعتبرنا إلخ) تقوية لقوله ورد إلخ (قوله: اعتبرنا إلخ) أي اكتفينا به جوزنا استبدال أحد النوعين عن الآخر وهم لم يقولوا به (قوله: لا اعتبرنا) أي لاكتفينا في الجواز بجنس فوق الجنس السافل كالحب فجوزنا استبدال الشعير ونحوه عن القمح، وكتب أيضا قوله لاعتبرنا جمع جنس قد تمنع هذه الملازمة لظهور تفاوت صفات أفراد الجنس الواحد وأنواعه، بخلاف الجنسين وإن دخلا تحت جنس أعلى اهـ سم على حج (قوله لاختلاف الغرض) ينبغي أن محل ذلك على هذا ما لم يكن المحضر أجود من المسلم فيه من كل وجه أخذا مما يأتي في الصفتين (قوله: لعموم خبر خياركم) ينبغي أن يقرأ بالنصب على الحكاية لما يأتي له أن لفظ الحديث «إن خياركم أحسنكم قضاء» اللهم إلا أن يثبت فيه رواية بإسقاط إن (قوله فلا يلزمه قبولها) أي ويجوز له ويكون الذراع السادس هبة، وهكذا قول حج لم يلزمه قبوله كما لو تميزت الزيادة كأحد عشر عن عشرة فإنه يقتضي جواز القبول (قوله: نعم لو أضره قبوله إلخ) هذا استدراك على إحضار الأجود، وقضيته أنه لو أحضره له بالصفة المشروطة من غير زيادة ولا نقص وجب قبوله وإن كان له غرض في الامتناع وبتسليمه فيفرق بينه وبين الأجود بأن المحضر بالصفة يصدق عليه أنه المسلم فيه حقيقة ولا كذلك الأجود، وقد يؤيد الفرق ما صرحوا به من أنه لو وكله في شراء عبد فاشترى الوكيل من يعتق على الموكل صح ووقع للموكل على المذهب، وبه قطع الجمهور لأن اللفظ شامل. (قوله:

ولو قبضه جاهلا) أي بأنه ممن يعتق عليه (قوله أصحهما ثانيهما) خلافا لحج (قوله أوجههما المنع) أي منع وجوب القبول، وعبارة حج: وفي نحو عمه وجهان لأن من الحكام من يعتقه عليه، والذي يتجه أنه إذا كان هناك حاكم يرى عتقه عليه بمجرد دخوله في ملكه لم يلزمه قبوله، وهو خلاف ما يقتضيه إطلاق الشارح لأن الظاهر من قوله إن كان أنه موجود في البلد بخلاف ما إذا لم يكن موجودا فيها وإن كان في بلد آخر، وقد يوجه بإطلاق الشارح بأنه ربما عرض التداعي عند غير قاضي البلد أو بغير ما قد يرى ذلك [حاشية الرشيدي] قوله: نعم لو أضره قبوله) هذا لا يختص بالأجود وإن أوهمه سياقه، بل هو جار في أداء المسلم فيه مطلقا كما هو واضح . (قوله: أصحهما ثانيهما) أي يعتق عليه

Sub-topic – Measurement and Estimation in Salam

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on receiving measured goods by weight in salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6376)

قال ابن قدامة في المغنى من الحنابلة: ولا يقبض المكيل إلا بالكيل، ولا الموزون إلا بالوزن، ولا يقبضه جزافا ولا بغير ما يقدر به، لان الكيل والوزن يختلفان، فإن قبضه بذلك فهو كقبضه جزافا، فيقدره بما أسلم فيه، ويأخذ قدر حقه ويرد الباقي، ويطالب بالعوض، وهل له أن يتصرف في قدر حقه منه قبل

Mas'alah: What is the ruling on measuring a foodstuff twice for two different recipients in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6380)

(المسألة الرابعة) إذا اكتاله زيد لنفسه من عمرو، ثم كاله زيد لخالد مرة ثانية صح القبضان، لان الطعام قد جرى فيه الصاعان

Mas'alah: What is the ruling on measuring twice in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1366)

فصل في إجراء الكيلين في السلم روي عن الحسن، عن النبي –صلى الله عليه وسلم – أنه "نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان" يعني: صاع البائع، وصاع المشتري. ويروي موصولا عن أنس وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم. إذا أسلم زيد إلى عمرو في طعام، وأسلم عمرو إلى بكر في مثله، ثم قال عمرو لزيد: احضر معي؛ حتى اكتاله من بكر لك ففعل – لم يجز؛ لأن عمرا لم يقبضه لنفسه، وما أخذه زيد مضمون عليه؛ لأنه قبضه بدلا عن حقه، ولا ينفذ تصرف فيه؛ لأنه بض فاسد، وتبرأ ذمة بكر عن حق عمرو؛ على الصحيح من المذهب؛ لأنه دفعه إلى زيد بإذنه، ولا ينفصد تصرف عمرو فيه؛ كالمقبوض جزافا. وفيه وجه آخر: أنه لا تبرأ ذمة بكر؛ بناء على ما لو باع نجوم مكاتبه لا يصح، فإن قبضها المشتري من المكاتب هل يعتق فيه قولان. ولو قال عمرو لزيد: أحضر معي؛ حتى أكتاله من بكر لنفسي، ثم تأخذه أنت بذلك

Mas'alah: What is the ruling on measuring after possession in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1367)

فلو كال عمرو على زيد بعد قبضه صح، ثم إن زاد أو نقص؛ فتكون الزيادة لعمرو والنقصان عليه إن كان قدرا يقع بين الكيلين، ولو كان أكثر علم أن الغلط وقع في الكيل الأول؛ فيجرع على الدافع بنقصانه، ويرد الفضل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a salam commodity by estimation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1368)

ولو استحق طعاما أو شيئا آخر على إنسان ببيع أو سلم مكايلة أو وزنا فقبضه جزافا، أو قال الذي عليه: خذ؛ فإنه كذا كيلا أو وزنا؛ فصدقه وقبضه– فالقبض فاسد، غير أن المعطي تبرأ ذمته عن مقدار ما يتصادقان عليه؛ لأنه دخل في ضمان الآخذ، ولا ينفذ تصرف الآخذ فيه؛ سواء باع الجميع أو باع القدر الذي يتحقق أنه له؛ لأنه باعه قبل وجود القبض المستحق بالعقد، فإن كال عليه الدافع أو وزن، صح، ونفذ تصرفه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of food by measure in a salam sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2158)

يجوز؟ قولان قال في "الأم" : ثم يجوز وقال في الجديد: لا يجوز، فإذا قلنا: لا يجوز قبضه المشتري [123/ ب] من المكاتب لم يقع القبض له وهل يقع للسيد؟ قولان كذلك ها هنا لا يقع له، وهل يقع للإذن؟ وجهان، فإذا قلنا: يقع له فقد برئت ذمته من حقه والطعام في يده عن قبله فيستأنف قبضه كيلا، وإن قلنا: لا يقع له فالطعام لمن وقع فعليه أن يكيل ممن له عليه ثم ذلك يكيل ثانيا لمن له عليه فإن كان زائدا استرجع الزيادة، وإن كان ناقصا فعليه الإتمام وإن كان وفاء حقه صح قبضه وبريء من حقه، وإن اكتاله منه لنفسه ودفع إليه بالكيل الذي أخذه صح قبضه من الأول ولم يصح قبض الثاني منه لما روي عن الحسن البصري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري" ، والمعنى فيه أن كل بيع يقتضي قبضا، وكل قبض يقتضي كيلا إذا لم يكن العقد مجازفة، والاكتيال الأول قبض في أحد البيعين فلابد للبيع الثاني من القبض، وقبضه أن يجري الصاع مرة أخرى في ذلك الطعام ثم إذا أجرينا الصاع الثاني في ذلك الطعام ففضلت زيادة فيما بين الكيلين

كانت [124/ أ] تلك الزيادة لصاحب الغريمين إذ يحتمل أن تلك الزيادة إنما ظهرت لمبالغة في الكيل الأول لا لتقصير في الكيل الثاني، ولو ظهر نقصان في الكيل الأول لزيادة في الكيل الثاني وهكذا في بيع العين، لو اشترى مكايلة فاكتال ثم باعه مكايلة وسلمه بالكيل الأول ولم يجز.

Mas'alah: Is it valid to take possession of a salam commodity by measure without transferring it from the measuring vessel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2158)

ولو اكتاله لنفسه ولم ينقله وتركه في المكيال وأقبضه إياه على تلك الصورة قال أبو يحيى البلخي: فيه وجهان أحدهما: يجوز لأنه تسلمه مكيلا وهذا أقيس لأن استدامة الكيل تجري مجرى ابتدائه، والثاني: لا يجوز وهو ظاهر الخبر "حتى يجري فيه الصاعان" فينقله ثم يكيله على صاحه.

Mas'alah: What is the ruling on receiving food by guess in a salam sale when the right is in the dhimmah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4556)

وقال الإمام في باب بيع الطعام: إن الخلاف المذكور لا يجري فيما إذا كان الحق في الذمة؛ لأن في مسألة بيع الطعام جزافا، الملك يثبت في معين، فالقبض جرى في المملوك، وخالف ما في الذمة، فإنه إذا لم يصح القبض لم يملك المقبوض ولم يتعين حقه فيه إذا لم يسبق له حق في العين، ومقتضى هذا أنه لا بد من تجديد القبض بعد

الكيل أو الوزن، إن كان المقبوض باقيا، وإن كان تالفا فقد ثبت لكل منهما في ذمة الآخر شيء فلا يجيء أقوال التقاص؛ لأنه نوع اعتياض عن المسلم فيه، وذلك لا يجوز.

Sub-topic – Sale of Salam Commodity Before Receipt

Mas'alah: What is the ruling on selling salam goods before they are distinguished?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6377)

الثاني: قال أبو علي بن أبي هريرة: لا يصح بيعه، وهو المنصوص في الصرف عند الشافعي في الام، لان العلقة باقية بينه وبين البائع فيه، لان ماله غير متميز عن مال البائع فلم يصح بيعه.

Mas'alah: Is it permissible to sell a salam commodity before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4508)

وهل يجوز الاعتياض عن المبيع قبل قبضه؟ فيه طريقان:

أحدهما: أنه فيه قولين كما في الثمن. والثاني: القطع بأنه لا يجوز، حكاهما الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on selling the subject matter of a salam contract before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1886)

(ولا يصح بيع) المثمن الذي في الذمة نحو (المسلم فيه [حاشية الشرواني] ضمان يد فلا ينحصر في الأمانة اهـ مغني زاد النهاية: وشمل كلامه ما لو كان المعار أرضا، وقد غرسها المستعير، وهو كذلك خلافا للماوردي اهـ قال ع ش قوله: وهو كذلك أي: ثم ينزل المشتري من المعير منزلة المعير فيخير بين قلعه وغرامة أرش النقص وتملكه بالقيمة وتبقيته بالأجرة اهـ. ، واعتمد المغني ما قاله الماوردي من أنه إن أمكن رد المعار كالدار والدابة صح بيعه، وإن لم يمكن كأرض غرست فالبيع باطل في الأصح اهـ. (قوله: مريد الشراء) وبقي ما لو أخذه مريد الإجارة، أو القراض، أو الارتهان ليتأمله أيعجبه فيرتهنه، أو يستأجره أو يقترضه، أو نحو ذلك، وينبغي أن يقال فيه: إن كان ذلك وسيلة لما يضمن إذا عقد عليه كالقرض وكالتزوج به والمخالعة عليه والصلح عليه صلح معاوضة ضمنه إذا تلف، وإن أخذه لما لا يضمن كالاستئجار والارتهان لم يضمنه إذا تلف بلا تقصير، وهو في يده إعطاء للوسيلة حكم المقصد اهـ ع ش (قوله: يقدر) أي: البائع، أو المشتري اهـ ع ش (قوله: وما رجع إليه إلخ) ومقبوض بعقد فاسد لفوات شرط أو نحوه، ورأس مال سلم لانقطاع المسلم فيه، أو غيره وما أشبه ذلك اهـ مغني (قوله: بفسخ عقد) بعيب، أو غيره نهاية ومغني (قوله: في الأخيرة) هي ما رجع إليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة في قوله: ولو بإفلاس إلخ؛ لأنه مع فرض أخذ الثمن لا يتأتى الفسخ بالإفلاس ولوضوح ذلك لم يبال بالإطلاق اهـ سم (قوله: إن أعطى) أي: البائع، عبارة النهاية والمغني بعد رد الثمن اهـ قال ع ش قوله: بعد رد الثمن أفهم أنه لا يجوز بيعه قبل رد الثمن، وهو ظاهر إن قلنا بعدم امتناع الحبس في الفسوخ، وكلامه هنا يقتضي ترجيحه أما إن قلنا بعدم جواز الحبس ووجوب الرد على من طلبت العين منه بعد الفسخ ففيه نظر والقياس صحته اهـ ومر عنه أن المعتمد هو الأول. (قوله: لأن للمشتري حبسه إلخ) ذكر الشارح في غير هذا الكتاب أن في المجموع عن الروياني وأقره أن من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه

الدفع، وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال: وبه تعلم أن جميع الفسوخ لا حبس فيها إلا الفسخ بالإقالة لما يأتي اهـ وهذا الذي قاله هنا موافق لما في شرح الروض مخالف لذلك ثم رأيته في فصل لهما ولأحدهما ذكر ما تقدم عن المجموع ثم قال: لكن الذي في الروضة، واعتمده السبكي وغيره، وتبعتهم في المبيع قبل قبضه أنه له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوسا انتهى اهـ سم وتقدم عن النهاية والمغني آنفا ما يفيد اعتماده أيضا (قوله: وما أفهمه) إلى قول المتن والجديد في النهاية (قوله: مضمون كله) وفيما يضمن به خلاف والراجح منه أنه قيمة يوم التلف اهـ ع ش (قوله: لم يضمن إلا نصفه إلخ) لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربي القيمة، وقد أراد شراء أعجبهما إليه فقط وتلفا فهل يضمن أكثرهما قيمة، أو أقلهما لجواز أنه كان يعجبه الأقل قيمة، والأصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر، ولعل الثاني أقرب سم على حج اهـ ع ش قول المتن (ولا يصح بيع المسلم فيه إلخ) وكذا رأس مال السلم كما في شرح الروض – [حاشية ابن قاسم العبادي] ومحله في الأخيرة) هي ما رجع إليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة في قوله: ولو بإفلاس إلخ؛ لأنه مع فرض أخذ الثمن لا يتأتى الفسخ بالإفلاس ولوضوح ذلك لم يبال بالإطلاق (قوله: لأن للمشتري حبسه لاسترداد الثمن، وإن لم يخف فوته) فيه أمران أحدهما أن ظاهره أنه ليس للبائع حبس الثمن المعين لاسترداد المبيع فيشكل بأنه ما المرجح لجانب المشتري والثاني أن الشارح في غير هذا الكتاب ذكر أن في المجموع عن الروياني وأقره أن من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع، وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال: وبه تعلم أن جميع الفسوخ لا حبس فيها إلا الفسخ بالإقالة لما يأتي اهـ وهذا الذي قاله موافق لما في شرح الروض مخالف لذلك ثم رأيته في فصل لهما، ولأحدهما شرط الخيار ذكر ما تقدم عن المجموع معبرا بأنه لا يحبس أحدهما بعد الفسخ لرد الآخر ثم قال لكن الذي في الروضة، واعتمده السبكي وغيره وتبعتهم في المبيع قبل قبضه أن له الحبس فيمتنع

تصرف مالكه فيه ما دام محبوسا اهـ (قوله: لم يضمن إلا نصفه إلخ) لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربي القيمة، وقد أراد شراء أعجبهما إليه فقط وتلف فهل يضمن أكثرهما قيمة، أو أقلهما لجواز أنه كان يعجبه الأقل قيمة والأصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر، ولعل الثاني أقرب (قوله: المثمن الذي في الذمة) دخل فيه بيع الموصوف في الذمة بغير لفظ السلم ونحوه، وهو أحد موضعين في كلامهما –

Sub-topic – Exchange and Hawalah in Salam

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food described in the debt with mutual possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1311)

وكذلك لو تبايعا طعاما بطعام موصوفين في الذمة ثم عينا وتقابضا، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt in the abstract and the requirement of specification in the session?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1370)

ولو استبدل شيئا في الذمة، هل يجوز أم لا؟ فعلى ما ذكرنا من الوجهين: فإن جوزنا يشترط التعيين في المجلس؛ حتى لو تفرقا قبلا لتعيين بطل العقد. وهل يشترط القبض؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on substitution and hawalah regarding the salam commodity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1321)

الضرب الأول: المثمن، وهو المسلم فيه، فلا يجوز الاستبدال عنه، ولا بيعه. وهل تجوز الحوالة به، بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض أو

إتلاف، أو الحوالة عليه، بأن يحيل المسلم من له دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه؟ فيه ثلاثة أوجه. أصحها: لا. والثاني: نعم. والثالث: لا تجوز عليه، وتجوز به. هكذا حكوا الثالث، وعكسه في «الوسيط» فقال: تجوز عليه لا به، ولا أظن نقله ثابتا.

Sub–topic – Dower and Salam Commodity

Mas'alah: What is the ruling on using the salam commodity as a dower before receiving it?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=2398)

فرع آخر إذا جعل المسلم فيه قبل قبضه هذا فالميت المسلم إليه لم يجزئه وإن كان المسلم إليه امرأة قالت: تزوجني عليه لم يجز. وكذلك الخلع.

Sub–topic – Manumission and Salam Commodity

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave by the buyer before taking possession in salam?

Source Book: Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i (book_id=905, page=4543)

ان لم نصحح اعتاق المشترى قبل القبض وان صححناه فوجهان (وجه) الفرق أنه لو نفد لصار قابضا من طريق الحكم وانه غير كاف في السلم بدليل الحوالة فعلى هذا ان تفرقا قبل قبضه بطل العقد وان تفرقا بعده صح وفى نفوذ العتق وجهان

Sub-topic – Rulings on Ribawi Items in Salam

Mas'alah: Is it permissible to separate before taking possession in a salam contract involving ribawi items?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1521)

الربا (فيه بعلة) (1) واحدة، كالحنطة عن (الحبوب) (2) ، والدراهم عن الحنطة، جاز التفرق فيهما قبل القبض في أصح الوجهين (3) .

Sub-topic – Bankruptcy and Salam Delivery

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking the salam commodity without the agreed description when the seller is bankrupt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1649)

وحكى في الحاوي: فيه قولين: (1) قبل أن يأخذ المسلم فيه، فإن أراد المسلم أن يأخذ المسلم فيه بدون الصفة التي أسلم فيها، لم يجز من غير رضا الغرماء لأن حقوقهم تعلقت بماله، وإن رضى المفلس والغرماء بذلك جاز، لأن الحق لهم ولا يخرج عنهم.

Sub-topic – Possession of Salam Commodity

Mas'alah: What is the ruling on transferring the salam commodity with difficulty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4545)

وفي النهاية: إن النقل إن أمكن، ولو على عسر، فالأصح أن السلم لا ينفسخ أصلا، ومنهم من طرد فيه القولين.

Mas'alah: Does the ruling on early payment apply to deferred debts in salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4552)

وفي النهاية: أن من أصحابنا من قال بطرد القولين، في الدين المؤجل، وإن كان للمعجل غرض كيف ما فرض الأمر، ومراده القولين الآتيين في الصورة الثالثة.

BAB 7

باب فسخ السلم والاختلاف فيه

Rescission and disagreement in salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Over Delivery Terms

Mas'alah: How is a dispute over the timing of delivery of capital in a salam contract resolved?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2709)

[فرع: الاختلاف في قبض القيمة]] : إذا أسلم إلى رجل دراهم في شيء، فحصلت الدراهم في يد المسلم إليه، ثم اختلفا، فقال المسلم: أقبضتك هذه الدراهم بعد التفرق، وأقام على ذلك بينة، وقال المسلم إليه: بل أقبضتنيها قبل التفرق، وأقام على ذلك بينة.. قال أبو العباس: فبينة المسلم إليه أولى؛ لأنها مثبتة، والأخرى نافية، والمثبتة أولى. وكذلك: لو كانت الدراهم في يد المسلم، فقال المسلم إليه: أقبضتني في المجلس، وأودعتها عندك، أو غصبتني عليها، وأقام على ذلك بينة، وقال المسلم: ما أقبضتك، وأقام على ذلك بينة.. فبينة المسلم إليه أولى؛ لأن بينته مثبتة. والله أعلم، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on transporting the salam item from a nearby location?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2311)

قوله في "الروضة" : ولو أمكن نقله وجب إن كان قريبا، وهو ما دون مسافة القصر. وقيل: هي المسافة التي لو خرج إليها بكرة أمكنه الرجوع إلى أهله ليلا، ثم قال ما

نصه: وقال الإمام: لا اعتبار بمسافة القصر؛ فإن أمكن النقل على غيبته، فالأصح: أنه لا ينفسخ قطعا، وقيل: على القولين. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: على غيبته تحريف، والصواب وهو المذكور في "النهاية" (1) سقط من أ.

والرافعي على عسر بالسين والراء، ثم إن هذا اللفظ .. إلى آخره هو من تتمة كلام الإمام فاعلمه.

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller resolved regarding the terms of a forward sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1603)

باب اختلاف المسلف والمسلف في السلم . قال الشافعي : رحمه الله ولو اختلف المسلف والمسلف في السلم فقال المشتري أسلفتك مائة دينار في مائتي صاع حنطة , وقال البائع أسلفتني مائة دينار في مائة صاع حنطة أحلف البائع بالله ما باعه بالمائة التي قبض منه إلا مائة صاع فإذا حلف قيل للمشتري إن شئت فلك عليه المائة الصاع التي أقر بها , وإن شئت فاحلف ما ابتعت منه مائة صاع , وقد كان بيعك مائتي صاع ; لأنه مدع عليك أنه ملك عليك المائة الدينار بالمائة الصاع وأنت منكر ؟ فإن حلف تفاسخا البيع . قال الشافعي : وكذلك لو اختلفا فيما اشترى منه فقال : أسلفتك مائتي دينار في مائة صاع تمرا , وقال : بل أسلفتني في مائة صاع ذرة أو قال أسلفتك في مائة صاع برديا , وقال بل أسلفتني في مائة صاع عجوة أو قال أسلفتك في سلعة موصوفة , وقال الآخر بل أسلفتني في سلعة غير موصوفة كان القول فيه كما وصفت لك يحلف البائع ثم يخير المبتاع بين أن يأخذ بما أقر له البائع بلا يمين أو يحلف فيبرأ من دعوى البائع

ويتفاسخان . (قال الربيع) : إن أخذه المبتاع , وقد ناكره البائع فإن أقر المبتاع ثم قال البائع : حل له أن يأخذها , وإلا فلا يحل له إذا أنكره , والسلف ينفسخ بعد أن يتصالحا .@

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the term in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1604)

قال الشافعي : وكذلك لو تصادقا في السلعة واختلفا في الأجل فقال المسلف هو إلى سنة , وقال البائع هو إلى سنتين حلف البائع وخير المشتري فإن رضي , وإلا حلف وتفاسخا فإن كان الثمن في هذا كله دنانير أو دراهم رد مثلها أو طعاما رد مثله فإن لم يوجد رد قيمته . وكذلك لو كان سلفه سلعة غير مكيلة , ولا موزونة ففاتت رد قيمتها قال : وهكذا القول في بيوع الأعيان إذا اختلفا في الثمن أو في الأجل أو اختلفا في السلعة المبيعة فقال البائع بعتك عبدا بألف واستهلكت العبد , وقال المشتري اشتريته منك بخمسمائة , وقد هلك العبد تحالفا ورد قيمة العبد , وإن كانت أقل من الخمسمائة أو أكثر من ألف

Mas'alah: When does a dispute in a salam contract invalidate the sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1604)

قال الشافعي : رحمه الله : ولا ينفسخ بيعهما في هذا من قبل تصادقهما على الثمن والمشترى والأجل فأما ما يختلفان فيه في أصل العقد فيقول المشتري اشتريت إلى

شهر ويقول البائع بعتك إلى شهرين فإنهما يتحالفان ويترادان من قبل اختلافهما فيما يفسخ العقدة والأولان لم يختلفا .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to accept the goods in a salam contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=262)

ؤنة لم يلزمه أداء ولا يطالبه بقيمته وإن امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر. فصل:

Sub-topic – Iqalah (Cancellation) in Salam

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (cancellation) in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2724)

مسألة: الإقالة فسخ] [: الإقالة فسخ، وليست ببيع، على المشهور من المذهب، سواء كان قبل القبض أو بعده، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه يقول: (هي بيع في حق غير المتعاقدين، فتثبت بها الشفعة) . وقال أبو يوسف: إن كان قبل القبض.. فهو فسخ، وإن كان بعد القبض.. فهي بيع.

وقال مالك: (هي بيع بكل حال) . وحكى القاضي أبو الطيب: أنه القول القديم للشافعي. وأما الشيخ أبو حامد: فحكاه وجها لبعض أصحابنا. دليلنا: أن المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع، فكان فسخا، كالرد بالعيب. إذا ثبت هذا: فإن أسلم رجل إلى غيره شيئا في شيء، ثم تقايلا في عقد السلم.. صح . وقد وافقنا مالك على ذلك . وهذا من أوضح دليل على: أن الإقالة فسخ؛ لأنها لو كان بيعا.. لما صح في المسلم فيه قبل القبض، كما لا يصح بيعه. وإن أقاله في بعض المسلم فيه.. صح في القدر الذي أقاله. وقال ابن أبي ليلى: تكون إقالة في الجميع. وقال ربيعة، ومالك، والليث: (لا يصح) . دليلنا: أن الإقالة مندوب إليها، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أقال نادما في بيع.. أقاله الله نفسه يوم القيامة» . وما جاز في جميع المبيع.. جاز في بعضه، كالإبراء والإنظار. وإن أقاله بأكثر من الثمن، أو بأقل منه، أو بجنس آخر.. لم تصح

الإقالة. وقال أبو حنيفة: (تصح الإقالة، ويجب رد الثمن المسمى في العقد) . دليلنا: أن المسلم أو المشتري لم يسقط حقه من المبيع، إلا بشرط العوض الذي شرطه، فإذا لم يصح له العوض.. لم تصح له الإقالة، كما لو اشترى منه داره بألف، بشرط أن يبيعه غلامه بألف.

]

Mas'alah: What is the ruling on iqalah being a rescission rather than a sale in salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6385)

الشرح) الاحكام: الاقالة فسخ وليست ببيع على المشهور من المذهب سواء كان قبل القبض وبعده، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لانه يقول: هي بيع في حق غير المتعاقدين، فتثبت بها الشفعة، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان قبل القبض فهى فسخ، وإن كان بعد القبض فهى بيع، وقال مالك رحمه الله: هي بيع بكل حال. وحكى القاضى أبو الطيب أنه قول قديم للشافعي رحمه الله، وأما أبو حامد فحكاه وجها لبعض أصحابنا. دليلنا أن المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع فكان فسخا كالرد بالعيب. إذا ثبت هذا: فإن سلم رجل إلى غيره شيئا في شئ ثم تقايلا في عقد السلم صح، وقد وافقنا مالك رحمه الله على ذلك وهذا من أوضح دليل على أن الاقالة فسخ، لانها لو كانت بيعا لما صح في المسلم فيه قبل القبض، كما لا يصح بيعه، وإن أقاله في بعض المسلم فيه صح في القدر الذى أقاله. وقال ابن أبى ليلى. يكون إقالة في الجميع. وقال ربيعة ومالك لا يصح. دليلنا أن الاقالة مندوب إليها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم "من

أقال نادما في بيع أقاله الله نفسه يوم القيامة" وما جاز في جميع المبيع جاز في بعضه كالابراء والانظار، وان أقاله بأكثر من الثمن أو بأقل منه إلى جنس آخر لم تصح الاقالة. وقال أبو حنيفة تصح الاقالة، ويجب رد الثمن المسمى في العقد، دليلنا أن المسلم والمشترى لم يسقط حقه من المبيع الا بشرط العوض الذى شرطه، فإذا لم يصح له العوض لم تصح له الاقالة، كما لو اشترى منه داره بألف بشرط العوض الذى شرطه، فإذا لم يصح له العوض لم تصح له الاقالة، كما لو اشترى منه داره بألف بشرط أن يبيعه سيارته بألف.

)

Mas'alah: Which scholars held that iqalah for part of the salam commodity is not permissible?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1520)

وقال مالك وربيعة، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى: لا يجوز ذلك وكرهه: (أحمد وإسحاق) (2) ، ورواه ابن المنذر عن بن عمر رضي الله عنهما:

Sub-topic – Defects in Salam Commodity

Mas'alah: When does entitlement to compensation for a defect arise in a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1190)

1407 – فرع إذا اطلع على العيب مع تعذر الرد، فهل يثبت الأرش بالاطلاع، أو لا يثبت ما لم يطلبه؟ فيه وجهان، واختار الإمام التوقف على الطلب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on claiming a defect in a salam sale after partial delivery?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=362)

وقد سبقه إليه القاضي الحسين وبسطه، فلنذكر كلام القاضي ثم كلام الإمام، فنقول: قال القاضي قبل كتاب مختصر الرهن بأسطر: فصل: إذا أسلم في طعام، وقبض البعض

وأتلفه، ثم قبض الباقي واطلع على عيب به، فادعى أن المتلف كان به هذا العيب- فالقول قول المسلم إليه مع يمينه، لأن الأصل عدم العيب، فإن حلف تخلص، وإن نكل حلف المسلم، ورجع عليه بالأرش. قال المزني: وجب ألا يجز له الرجوع بالأرش، لأنه يؤدي إلى أن يأخذ بعض المسلم فيه وبدلا عن الباقي. قلنا ليس هذا من الاستبدال في شيء، وإنما هو فسخ العقد في البعض، لأنه كاحتباس جزء، ألا ترى إنما يثبت له حق استرداد ما يقابل العيب من رأس المال، فإن نقص عشر القيمة مثلا استرد عشر رأس

المال، ولو أسلم في كر حنطة، وقبضها وأتلفها، ثم اطلع على عيب قديم بها ينقص عشر قيمتها– رجع على المسلم إليه بعشر رأس المال. هذا لفظ القاضي، فتلخص أنه لم يخالف في البيع، بل في السلم، للمعنى المتقدم، وأما الإمام فإنه قد قال في الموضع المذكور أيضا: فرع: إذا قبض المسلم المسلم إليه، وتلف في يده، واطلع على عيب– فرده والاستبدال منه غير ممكن بعد التلف، ولكن له الرجوع بالأرش، وهو قسط من رأس المال، وإذا حصل له الرجوع به لم يكن هذا استردادا، ولكنه في حكم فسخ العقد في ذلك المقدار المسترد. وذهب المزني إلى أن الرجوع بالأرش لا يثبت بعد تلف المقبوض. هذا لفظه، ومراده بالمقبوض: إنما هو الذي يتكلم فيه، وهو المسلم فيه، فتوهم المصنف أنه للعموم، وإنه لمعذور في ذلك، لكن الإمام أخذه من القاضي على عادته، فكان من حقه إيضاحه كما أوضحه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective salam commodity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5013)

وإن قلنا بالقول الآخر فيخير بين أن يرضى به معيبا وأن يرده ويفسخ العقد ويرجع ما دفع كالصرف المعين فإن أراد أن يمسك البعض ويرد البعض ففيه وجهان مذكوران في تعليق ابن أبي هريرة (أحدهما) لا سبيل له إلى ذلك. قال وهو أقوى (والثاني) له ذلك على قول من يفرق الصفقة. ومن أصحابنا من قال قولا واحدا أن لاسبيل له إلى ذلك فهذه طريقان في جواز رد البعض إذا كان الكل معيبا وهما غريبان لم أرهما إلا في تعليق أبي علي الطبري عن ابن أبي هريرة هذا إذا كان الكل معيبا فإن كان العيب ببعضه وفرض أن العيب لا يخرجها من الجنس فقد بناه الأصحاب والشيخ أبو حامد والقاضي

والمحاملي على القولين السابقين إن قلنا هناك (1) كذا بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a salam contract and the return of earnings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6059)

(الثامن) أن الطريقة المشهورة هنا الجزم بعدم جريان الخلاف فيما بعد القبض بل يكون بعد القبض رفعا من حينه قطعا خلافا لما قاله صاحب التتمة وقد حكى الإمام وغيره من الجازمين فيما إذا رد المسلم فيه بعيب وكان عبدا استكسبه أنه هل يجب رد الكسب والغلة على قولين فالقول بأنه يرد الكسب معه فمقتضاه ارتفاع الملك فيه من أصله وهو بعد القبض فإن قيل على الطريقة الضعيفة بارتفاعه من الأصل والخلاف في السلم مشهور وقد تقدم له ذكر في باب الربا *

Mas'alah: What is the ruling on returning defective salam capital?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1398)

قوله وهو باق) أي وإن تعيب اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: وإن تعيب أي ولا أرش له في مقابلة العيب كالثمن فإن المشتري يأخذه من البائع بلا أرش إذا فسخ عقد البيع بعد تعيبه حيث كان العيب نقص صفة لا نقص عين فإن كان كذلك رده مع الأرش كما صرح به الشارح في باب الخيار (

Mas'alah: What is the ruling on returning defective currency when the contract is on a debt in the dhimmah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4326)

قال: "وإن كان على عوض في الذمة" ، أي: بشرطه إما بالوصف أو بالإطلاق، ولم يكن ثم نقد غير واحد، أو نقود وأحدها أغلب – "جاز أن يرد ويطالب بالبدل قبل التفرق؛ لأن العقد وقع على ما في الذمة صحيحا لا عيب فيه، فإذا قبض معيبا كان له أن يطالبه بما في ذمته مما تناوله العقد؛ كما إذا قبض المسلم فيه ثم وجد به عيبا، ويخالف ما إذا ورد العقد على عينه؛ فإنه لا يملك المطالبة بالبدل؛ لأن العقد غير متناول له؛ فلا يجوز المطالبة بما لم يتناوله العقد."

Sub-topic – Substitution in Salam Contract

Mas'alah: What is the ruling on substitution before and after separation in salam and sarf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5005)

والذي ذكره الأصحاب هنا من الفرق بين ما قبل التفرق وبعده جار بعينه في المسلم فيه كذلك صرح صاحب التتمة والروياني وجزما في السلم والصرف بجواز الاستبدال عند ظهور العيب قبل التفرق وإجراء الخلاف بعده والذي ذكروه في السلم من أنه إذا فسخ بسبب يقتضيه وكان رأس المال موصوفا ثم عجل في المجلس وهو باق له المطالبة بعينه على الأصح تفريعا على أن له حكم المعين في العقد الذي يظهر بأنه يجري بعينه في الصرف وإن لم أره منقولا حتى لو تقايلا في الصرف بعد التفرق لو جرى سبب يقتضي الفسخ كان له الرجوع إلى عين العوض الذي سلمه في المجلس فلا منافاة بين هاتين المسألتين فزال الإيراد والتخريج الذي يخيل والله أعلم وقد علل المحلي في الذخائر جواز الإبدال قبل التفرق بان مافى الذمم باق لا تبرأ بالمعيب صحيح وإن جاز رده والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on substituting the capital after rescinding a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2957)

3456 – ومما يتعلق بأطراف الكلام أن المسلم إذا فسخ السلم، فإن كان رأس المال قائما، فيجوز الاستبدال عنه قبل القبض؛ لأنه وإن كان مضمونا، فليس هو ضمان مقابلة على التحقيق، وقد انفسخ العقد، والاستبدال عن الأعيان المضمونة بالقيم (1) زيادة من (ت 2) .

جائز، كما مهدناه في البيع. ومنع أبو حنيفة (1) الاستبدال عما في يد الغير على حكم العقد المفسوخ، وليس معه متعلق من طريق المعنى. وكل ما ذكرناه فيه إذا تعذر الوصول إلى جميع المسلم فيه. فأما إذا فرض التعذر في بعضه، فالقول في الانفساخ وثبوت حق الفسخ في المقدار المتعذر على ما تقدم، ثم يزداد في هذه الصورة تفريع تفريق الصفقة، وقد مضى في موضعه مفصلا. فليعرف الفقيه الفصل بين أن يقبض الميسور ثم يطرأ التعذر وبين أن يطرأ التعذر قبل قبض الميسور، وليتذكر الفرق إذا قبض الميسور بين أن يتلف وبين أن يكون باقيا. ولا مزيد على ما مهدناه في قواعد التفريق. وقد نجز الغرض في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on substituting different types in salam and the trick to avoid prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2004)

يعلم اختلاف ما ينبت منه اختلافا ظاهرا وكذا فيما زعمه بعضهم أن اختلاف المكانين بمنزلة اختلاف النوعين وذلك؛ لأنه بيع للمبيع قبل قبضه والحيلة فيه أن يفسخا السلم بأن يتقايلا فيه ثم يعتاض عن رأس المال ومن ذلك ما لو أسلم لآخر ثوبا في دراهم فأسلم الآخر إليه ثوبا في دراهم واستويا صفة وحلولا فلا يقع تقاص على المنقول

المعتمد؛ لأنه كالاعتياض عن المسلم فيه وهو ممتنع.

Sub-topic – Rescission of Salam Contract

Mas'alah: Does a salam contract rescind ab initio or from the time of capital perishing before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6059)

وبقي من المسائل انفساخ عقد الصرف بالتفريق قبل التقابض هل نقول انفسخ من أصله قطعا لأن التقابض شرط أو نقول حكمه حكم تلف المبيع قبل القبض على أنه لا فائدة لإجراء الخلاف فيه نعم عقد السلم إذا كان رأس المال جارية مثلا وكانت معيبة وحبلت في المجلس وولدت ثم ماتت قبل أن يقبضها المسلم إليه فهل نقول إنه فسخ من حينه حتى يسلم الولد للمسلم إليه أو من أصله حتى يرجع إلى البائع قطعا والأشبه جريان الخلاف فيه وأن يكون كتلف المبيع قبل القبض فإن الشافعي رحمه الله استنبط انفساخ العقد بتلف المبيع قبل قبضه من عقد الصرف إذا تفرقا ولم يتقابضا كما تقدم ذلك في باب الربا

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2040)

فصل: الإقراض مندوب، ـــــــ وعلى الصحيح: للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه، أما ما لا مؤنة له كالدراهم والدنانير .. فله المطالبة به. ولو ظفر بالغاصب في غير مكان الغصب أو الإتلاف .. فالأصح: أنه يطالبه بالقيمة لا

بالمثل. قال: (وإن امتنع من قبوله هناك) أي: في غير محل التسليم (.. لم يجبر إن كان لنقله مؤنة، أو كان الموضع مخوفا) ؛ لما فيه من الضرر، فإن رضي بأخذه .. لم توجب له مؤنة النقل. قال: (وإلا .. فالأصح: إجباره) الخلاف ينبني على القولين في التعجيل قبل المحل وقد تقدما. تتمة: هذا كله إذا أتى بالدين من هو عليه أو ضامنه، أما المتبرع، فإن كان عن حي .. لم يجب القبول، وإن كان عن ميت، فإن كان وارثه .. وجب، وإن تبرع عن الوارث .. ففيه تردد للقاضي حسين. قال: (فصل: الإقراض مندوب) ؛ لأنه فعل خير ومعاونة على البر والتقوى. وفي (صحيح مسلم) [2699] : (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا .. نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) . وفي (سنن ابن ماجه) [2431] عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه

. . . . . ـــــــ وسلم قال: (رأيت مكتوبا على باب الجنة ليلة أسري به: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل؛ ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل قد يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة) . وفي (مسند أبي يعلى) [5030] و (صحيح ابن حبان) [5040] عن ابن مسعود رضي الله عنه: (من أقرض مسلما درهما مرتين .. كان له كأجر صدقتهما مرة) . واستقرض النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من صفوان بن أمية خمسين ألف درهم، ومن عبد الله بن أبي ربيعة أربعين ألفا، ومن حويطب بن عبد العزى أربعين ألفا، فكانت مئة وثلاثين ألفا قسمها صلى الله عليه وسلم بين أصحابه من أهل الضعف، فكان نصيب الرجل الخمسين الدرهم إلى أقل من ذلك، ثم قضاها داعيا لهم وقال: (جزاء المقرض الحمد والوفاء) . و (القرض) مصدرا: القطع، واسما: المقرض، قال الله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} فنصب

(قرضا) على أنه مفعول به، فلذلك كان تعبير المصنف بـ (الإقراض) أحسن من تعبير (الروضة) وغيرها بـ (القرض) . وسمي القرض الشرعي قرضا؛ لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، وأهل الحجاز يسمونه سلفا، وأهل العراق يمسونه قرضا. وقوله: (مندوب) أي: له، فحذف حرف الجر توسعا، وعبر في (الشرح) و (المحرر) و (الروضة) بـ (مندوب إليه) ، وكذا قاله في (المحكم) ، والمعروف جره باللام، تقول: ندبته لكذا فانتدب له، أي: دعوته له فأجاب، وأما

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1518)

فإن قايله (2) عقد السلم، صح والإقالة فسخ، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه يقول: إنها بمنزلة البيع في حق غير المتعاقدين، (يثبت) (3) فيها الشفعة (4) . (1) (فيحصل في الكراهية) : في أ، ب وفي جـ فتحصل في الكراهة. (2) قايله: إقالة، والإقالة: مشتقه من القول والهمزة للسلب، أي إزالة القول الأول وهو ما جرى بينهما من البيع، كأشكى إذا زال شكواه ولا يكاد يصح هذا، لأنهم قالوا قلته البيع بالكسر، فدل على أن عينه ياء، ولو كان من القول لقيل: قلته بالضم، وقد قالوا إقالة البيع قيلا وهذا أدل من الأول، وهي مشروعة مندوب إليها لقوله -صلى الله عليه وسلم-: من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 4: 7. (3) (يثبت) : في أ، جـ وفي ب فيثبت. (4) وهذا عند أبي حنيفة، إلا أن لا يمكن جعلها فسخا بأن ولدت المبيعة بعد القبض، أو هلك المبيع غير المقايضة، فتبطل الإقالة ويبقى البيع على حالة لتعذر الفسخ، إذ الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع تمنع الفسخ ولا

يتصور الفسخ بعد هلاك المبيع، فيبطل، هذا إذا تقايلا بعد القبض، وإن كانت قبل القبض فهي فسخ في حق الكل في غير العقار لتعذر جعلها بيعا/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 4: 70.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of salam contract and its relation to hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1979)

(وإذا فسخ المسلم) بسبب من أسباب الفسخ كانقطاع المسلم [حاشية الشرواني] قضية ذلك أنه لا بد من إذن جديد وأنه لا يكفي الإذن الذي تضمنته الحوالة وكأن وجهه أن إذن الحوالة إنما هو للحوالة وجهة المحتال لا لجهة المحيل اهـ. (قوله وسلمه له) أي سلم المحيل المحال به للمحتال وهو المسلم إليه (قوله أمره) أي المحال عليه بعد الحوالة اهـ ع ش (قوله لأن الإنسان) وهو هنا المحال عليه (وقوله لغيره) وهو هنا المسلم (قوله فيأخذه منه) أي يأخذ المسلم المحال به من المسلم إليه (قوله كما تقرر) أي بقوله أو من المحتال إلخ (قوله ولا يصح قبضه) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي قبض المسلم إليه ما تسلم من مدين المسلم بأمره (قوله نعم لو أسلم وديعة إلخ) يؤخذ منه تأييد ما رجحه من عدم اعتبار التسليم اهـ سيد عمر (قوله وديعة) ومثل الوديعة غيرها مما هو ملك للمسلم كالمعار والمستام والمؤجر وغير ذلك مما يفيده التعليل، والمغصوب لمن يقدر على انتزاعه فإن لم يقدر عليه المسلم ولا المسلم إليه فلا يجوز جعله رأس مال سلم كما لا يجوز بيعه فلو اتفق أن من هو بيده رده على خلاف ما كان معتقدا فيه أو أخذه منه من هو أقوى منه ودفعه لمالكه فسلمه في المجلس لم يصح لأن ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا اهـ ع ش. (قوله لأنها كانت إلخ) وبهذا يفرق بين صحة

السلم هنا وفساده فيما لو قال أسلمت إليك المائة التي في ذمتك فإن المائة ثم لا يملكها المسلم إلا بالقبض لأن ما في الذمة لا يملك إلا بذلك (وقوله قبل السلم) أي وهي لكونها في يد المسلم إليه يكفي في قبضها مضي زمن يمكن فيه الوصول إليها اهـ ع ش (قوله بخلاف ما ذكر) أي ما تسلمه المسلم إليه من مدين المسلم بأمره. قول المتن (وأودعه) أي رأس مال السلم فالهاء مفعول ثان قدمه لاتصاله بالعامل على المسلم الذي هو المفعول الأول لأنه فاعل في المعنى قول المتن (جاز) أي كل من عقد السلم والإيداع (وقوله لأن تصرف إلخ) تعليل للجواز بالنسبة للإيداع والرد إليه قرضا أو عن دين (قوله لا يستدعي إلخ) أي لا يتوقف على لزوم الملك بل يصح قبل لزومه بخلافه مع الأجنبي اهـ بجيرمي (قوله ولو أعتقه) أي على رأس المال (وقوله فإن قبضه) أي رأس المال وهو العبد اهـ ع ش (قوله بانت صحته إلخ) والفرق بين هذا وبين ما تقدم في البيع حيث جعل الإعتاق قبضا ثم لا هنا أنه لما كان المعتبر هنا القبض الحقيقي لم يكتف بالإعتاق لأنه ليس قبضا حقيقيا بخلافه ثم فإنه يكفي فيه القبض الحكمي اهـ ع ش. (قوله وفي الصورة الثانية) وهي أن يحيل المسلم إليه ثالثا برأس المال على المسلم وكان الأولى ذكره قبل قول المصنف ولو قبضه إلخ اهـ كردي عبارة السيد عمر يظهر أن محله قبل قول المصنف ولو قبضه إلخ لأنه تتمة مسألة الحوالة السابقة اهـ (قوله بطل) أي عقد السلم ولو كان الرقيق يعتق على المسلم إليه اهـ مغني (قوله لا يكفي فيه) أي في القبض عن السلم اهـ كردي (قوله كان) أي المحتال (قوله عنه) أي عن المسلم إليه (قوله فيصح) أي العقد على خلاف ما مر في إحالة المسلم اهـ كردي. (قوله كأسلمت) إلى قوله ويتجه في المغني والنهاية (قوله أو منفعة نفسي) ولا يكفي أسلمت إليك منفعة عقار صفته كذا لما يأتي من أن منفعة العقار لا تثبت في الذمة اهـ ع ش (قوله وغيره) كأجرة وصداق اهـ مغني قول المتن (يقبض العين إلخ) لو تلفت قبل فراغ المدة ينبغي انفساخ السلم فيما يقابل الباقي فليحرر سم على منهج اهـ ع ش (قوله

للغائبة) وإن كانت غائبة ببلد بعيد كما هو فلو تفرقا قبل مضي زمن يمكن فيه الوصول إليها انفسخ العقد اهـ رشيدي (قوله وتخليتها) إن عطف على الوصول اقتضى أنه لا تعتبر التخلية بالفعل والظاهر [حاشية ابن قاسم العبادي] له فهل يصح هذا السلم أو لا. (قوله لأن تصرف أحد العاقدين إلخ) فإن قلت تقدم في الربا أن التخاير قبل القبض بمنزلة التفرق قبله وإن تقابضا بعد التخاير في المجلس كما قال شيخنا الشهاب الرملي أنه المعتمد فهل تصرف أحد العاقدين مع الآخر كذلك بجامع أنه إلزام للعقد وإجازة منهما له فيكون اعتماد الجواز المذكور مبنيا على غير ما تقدم قلت الظاهر لا؛ للفرق بين التخاير الصريح والضمني (قوله وقد أذن) ظاهره أنه لا بد من إذن جديد غير ما تضمنته الحوالة. (قوله وتخليتها) إن عطف على الوصول اقتضى أنه لا يعتبر التخلية بالفعل

Sub-topic – Conflicting Evidence in Salam Disputes

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding receipt of the price in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6308)

هل قبض المسلم إليه رأس المال قبل التفرق أو بعده؟ فلو أقاما في المسئلين بينتين قدمت بينة مدعي الصحة. وقول ابن أبي عصرون إن كان مال كل بيده حلف المنكر وإلا فصاحبه مردود. وقال الرملي: ولو اشترى عبدا مثلا معينا وقبضه فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع "ليس هذا المبيع" صدق البائع بيمينه، لان الاصل السلامة وبقاء العقد، وفى مثله في المبيع في الذمة والسلم بأن قبض المشترى أو المسلم المدفوع عما في الذمة ثم أحضر معيبا ليرده، فقال البائع أو المسلم إليه ليس هذا المقبوض يصدق المشترى والمسلم بيمينه في الاصح أنه المقبوض عملا بأصل بقاء شغل ذمة البائع والمسلم إليه إلى وجود قبض صحيح، ويجرى ذلك في الثمن، فيحلف المشترى في المعين، والبائع فيما في الذمة، ومقابل الاصح يصدق المسلم إليه كالبيع ولو قبض المبيع مثلا بالكيل أو الوزن ثم ادعى نقصه فإن كان قدر ما يقع مثله في الكيل أو الوزن عادة صدق بيمينه لاحتماله مع عدم مخالفته الظاهر وإلا فلا لمخالفته الظاهر ولانهما اتفقا على القبض والقابض يدعى الخطأ فعليه البينة كما لو اقتسما ثم جاء أحدهما وادعى الخطأ فيه تلزمه البينة، ولو باع شيئا فظهر كونه لابنه أو موكله فوقع اختلاف، كأن قال الابن "باع أبى مالى في الصغر لنفسه متعديا" وقال الموكل "باع وكيلى مالى متعديا" وقال المشترى "لم يتعد الولى ولا الوكيل" صدق المشترى بيمينه، لان كلا من

الاب والوكيل أمين ولا يتهم إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed issue in salam according to Abu Hamid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2324)

واعلم أن صاحب [البيان] [1] نقل عن الشيخ أبي حامد المنع في هذه المسألة، وليست كما قاله، بل إنما نقله أبو حامد المذكور عن النص، ثم قال: وعندي أنه يجوز.

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller denies receiving the salam commodity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=818)

2024 – قول "التنبيه" [ص 99] : (وإن أنكر المسلم إليه، وقال: "الذي سلمت إليك غيره" .. فالقول قول المسلم إليه مع يمينه) الأصح: أن القول قول المسلم، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" في آخر (اختلاف المتبايعين) [2].

Sub-topic – Option to Rescind (Khiyar)

Mas'alah: Can a party rescind a salam contract after initially accepting delayed delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2310)

قوله فيما إذا انقطع المسلم فيه: فإن أجاز ثم بدا له مكن من الفسخ، كزوجة المولى، ووجهه الإمام: بأن هذه الإجازة إنظار، وقد يتوقف الناظر في كونها إنظار أو يميل إلى أنها إسقاط حق كإجازة زوجة العنين. ويجوز أن يقرر فيه وجهان، لأن الإمام حكى وجهين في أنه لو صرح بإسقاط حق الفسخ هل يسقط؟ وقال: الصحيح أنه لا يسقط. انتهى كلامه. اعلم أن النووي قد ذكر هنا كلاما فيه شيء يظهر [بذكر] [1] لفظه فقال: فإن أجاز ثم بدا له مكن من الفسخ كزوجة المولى إذا رضيت ثم أرادت المطالبة كان لها ذلك. قلت: هذا هو الصحيح، وذكر صاحب "التتمة" في باب التفليس وجهين في أن هذا الخيار على الفور أم لا، كالوجهين في خيار من ثبت له الرجوع بالإفلاس، والله أعلم. هذا لفظه بحروفه. ومقتضاه أن هذا الخلاف المحكي عن صاحب "التتمة" هو خلاف في المسألة التي بحث فيها الرافعي، وهو ما إذا أجاز ثم بدا له فتأمله، وليس كذلك، فإنهما مسألتان مستقلتان، ولا يلزم من كونه على التراخي أنه إذا اختار خصلة يجوز له الرجوع عنها كالمفلس.

Mas'alah: What are the three views on the option to rescind a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2013)

فرع: في هذا الخيار ثلاثة أوجه: أحدها: أنه على الفور. والثاني: إلى ثلاثة أيام. والثالث –وهو الصحيح–: أنه على التراخي لا يبطل بالتأخير ولا بالتصريح بالإسقاط على الصحيح، وله الفسخ بعد ذلك –كزوجة المولي إذا رضيت ثم أرادت

Mas'alah: What is the ruling on objecting to a salam contract before delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2354)

فرع آخر إذا جوزنا وجهان: أحدهما: لا اعتراض عليه حتى يقبضه. والثاني: يمنع من استدامة العقد وتوجه بفسخه, لأنه موصوف يملكه مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on immediate or delayed option when the salam commodity is cut off?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4577)

الحنث إلى الغد (وقوله) في الكتاب ففي تنجيز الخيار أو تأخيره تفريع على أن الثابت بالانقطاع الخيار دون الانفساخ وعلى القول الآخر يتنجز الانفساخ واللفظ العام ما سبق واطلاقه القولين في المسألة اتباع للامام والوجه الحمل على القولين المخرجين وحينئذ لا يبقي بينهما وبين الوجهين كثير فرق

Mas'alah: Is the option to rescind a salam contract immediate or delayed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1006)

قوله: (فيتخير) أي على التراخي على المعتمد ق ل، فله الفسخ ولو بعد أن أجاز كما في شرح المنهج. قوله: (بين فسخه) أي في جميعه دون بعضه المنقطع فقط، م ر

Mas'alah: When is the option to rescind a salam contract available?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1402)

قوله: لا قبل انقطاعه) عطف على مقدر أي خير وقت انقطاعه في محله لا قبله. (

Mas'alah: Does explicitly waiving the option to rescind a salam contract cause it to be forfeited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4544)

فعلى هذا لو صرح بالإسقاط هل يسقط؟ فيه وجهان: [الذي أجاب به الماوردي منهما في كتاب الغصب، قبيل قوله: وإن للعبد المغصوب ثبات السقوط] . والأصح أنه لا يسقط، كما لا يسقط بالتأخير، ووجهه الإمام بأن هذه الإجازة إنظار، والإنظار تأجيل، والأجل لا يلحق العقد بعد لزومه. قلت: والذي يظهر ترجيح ما حكاه الماوردي أولا، فإن ماقاله الغزالي فيه نظر من حيث إنه يقتضي تجدد حق الفسخ أولا فأولا؛ لأن الثابت من الخيار أولا مستمر إلى الأبد بل في كل زمان تجدد ما يقتضي ثبوت الخيار، وذلك يقتضي الفور، لكن يخلفه ما يقتضي خيار آخر، ثم الفرق بين ما نحن فيه ومسألة المولى، أن الزوج قادر على الوطء في كل زمان، فالطلبة متجددة فلذلك تجدد حق

الخيار، وهاهنا عند

انقطاع الثمرة المسلم فيها المسلم إليه غير قادر على التسليم، فلا يتجدد الطلب عليه بما هو عاجز عنه، ولا يرد علينا مسألةالعبد الآبق، فإنا نورد عليها مثل هذا السؤال ثم إذا ثبت سقوط الخيار عند السكوت فعند الإجازة من طريق الأولى وما قاله الإمام قد يتوقف فيه، ويقال ليس الأمر كذلك بل هو إسقاط حق متحقق كما في رضا امرأة العنين. والله أعلم.

Mas'alah: Does the buyer have an option before the delivery date if he knows the commodity is cut off?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=809)

1990 – قول "المنهاج" [ص 237] : (ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده .. فلا خيار قبله في الأصح) ينبغي أن يقول كما في "الروضة" : لم يتنجز حكم الانقطاع في الأصح [4]؛ لأن مقابل المرجح تنجز حكم الانقطاع حتى ينفسخ العقد على قول، ويثبت الخيار على الثاني، وكذا عبر به الرافعي في "الشرح" ، وإن كانت عبارة "المحرر" كـ "المنهاج" [5].

Sub-topic – Partial Rescission and Unavailability

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract if the commodity is cut off before the term?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1519)

فرع لو أنقطع قبل المحل وعلم دوام الانقطاع الى المحل ففي تنجز الانفساخ والفسخ قولان يضاهيان ما إذا قال لآكلن هذا الطعام غدا فتلف قبل الغد بآفه هل يحنث في الحال وهو محتمل جدا

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a salam contract when part of the commodity is unavailable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4071)

(وان قلنا) لو انقطع الكل لم ينفسخ العقد فالمسلم بالخيار إن شاء فسخ العقد في الكل وإن شاء أجازه في الكل وهل له الفسخ في القدر المنقطع والاجازة في الباقي فيه قولان بناء على الخلاف الذي سنذكره في الضرب الثاني

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the entire salam contract when part is cut off?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1402)

قوله: بين فسخه) أي في جميعه دون بعضه المنقطع فقط اهـ. شرح م ر (

Mas'alah: What is the second opinion on the contract when the subject matter is unavailable?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1521)

والثاني: أنه لا ينفسخ، ولكنه بالخيار، بين أن يصير حتى (توجد) (6) ، وبين أن يفسخ العقد، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the capital in salam if delivery becomes impossible due to interruption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4873)

ولو ضمن له رأس المال إن تعذر التسليم بالانقطاع، قال المتولي: إن قلنا: الانقطاع لا يوجب فسخ العقد، فهو كما لو ضمن الثمن إن حدث بالمبيع عيب، وإن قلنا: بالانقطاع ينفسخ العقد، فهو كما لو ضمن الثمن إن تلف المبيع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on partial rescission of a salam contract and holding back part of the commodity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5395)

7073 – وحكى الأستاذ عن ابن سريج وجها بعيدا، لم أره لغيره: أن المسلم إليه إذا عجل ثلثي المسلم فيه، أو رد ثلثي رأس المال، وفسخ السلم في الثلثين، فله أن يحبس الثلث [أمدا] (3) زائدا على الأجل المضروب في السلم، حتى لو كان أمد السلم شهرا، فإنه يحبس الثلث ثلاثة أشهر، ليكون ذلك بمثابة استمرار الأجل في جميع [المسلم] (4) فيه شهرا. وهذا كلام ركيك لا أصل له، [ولا معول] (5) على مثله.

Sub-topic – Return of Capital After Rescission

Mas'alah: What happens to the salam capital when the contract is rescinded?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2004)

وإذا فسخ السلم وراس المال باق .. استرده بعينه، وقيل: للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد ـــــــ زيادة علم وهو القبض قبل التفرق، فلو لم تكن بينة .. فالقول قول مدعي الصحة. قال: (ولو قبضه وأودعه المسلم .. جاز) ؛ قياسا على سائر أمواله. ولو قبضه، ثم رده إليه عن دين .. ففي (الرافعي) عن أبي العباس الروياني: أنه لا يصح، وأقره عليه. والصواب: صحته؛ لأن التصرف في الثمن مع البائع في مدة الخيار صحيح على الأصح، ويكون إجازة منهما، وكذلك تصرف المشتري في المبيع. قال: (ويجوز كونه منفعة، ويقبض بقبض العين) المراد: إذا جعل منفعة الدار أو العبد أو غيرهما مدة معلومة رأس مال الثمن .. جاز، كما يجوز جعل المنفعة ثمنا وأجرة وصداقا، ويكون تسليمها بتسليم العين؛ لأنه لما تعذر القبض الحقيقي .. اكتفينا بهذا لأنه الممكن. وشمل إطلاق المصنف: ما لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم سورة أو خدمة شهر، ويكون تسليمها بتسليم نفسه، وفي جواز ذلك كله نظر، ولأجل ذلك أسقط المصنف هذه المسألة من (الروضة) . قال: (وإذا فسخ السلم ورأس المال باق .. استرده بعينه) فيمتنع إبداله إن كان معينا في العقد؛ لأن الثمن المعين في العقد كالمبيع، وكذا إن كان مطلقا وعين في المجلس في الأصح؛ لأنه بالتعيين في المجلس صار كالمعين في صلب العقد. واحترز بقوله: (باق) عما إذا تلف؛ فإنه يرد مثله في

المثلي، وقيمته في المتقوم. قال: (وقيل: للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد) ؛ لأن العقد لم يتناوله.

Mas'alah: What is the ruling on returning the capital when a salam contract is rescinded?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=711)

فرع وإن فسخ السلم) اقتضى (تعين رد رأس المال) إلى المسلم (ولو لم يعين في العقد) لأنه عين ماله (وإن تلف فبدله) وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم (وإن قال المسلم أقبضتك) رأس المال (بعد التفرق فقال) بل (قبله وأقاما بينتين قدمت بينة المسلم إليه) لأنها مع موافقتها للظاهر ناقلة والأخرى مستصحبة سواء أكان رأس المال بيد المسلم إليه أم بيد المسلم بأن قال له المسلم إليه قبضته قبل التفرق ثم أودعتكه أو غصبته مني فعبارته أولى من تقييد الأصل بالشق الأول فإن لم تكن بينة صدق مدعي الصحة كما علم مما مر (فرع) لو (أسلم دراهم) أو دنانير (في الذمة حمل على غالب نقد البلد فإن لم يكن) غالب بأن استوت النقود (بينه) أي النقد المراد وإلا لم يصح كالثمن في المبيع (أو) أسلم (عرضا) في الذمة (وجب وصفه) [حاشية الرملي الكبير] ما دفعه إليه قرضا ثم رده إليه عما بقي له فالأصح في الروضة المنع وصححنا الصحة وهنا مثله اهـ ليس ذاك نظير مسألتنا (قوله ويجوز جعل المنفعة رأس مال) كما يجوز جعلها ثمنا وأجرة وصداقا (قوله وبه صرح الروياني) أشار إلى تصحيحه (قوله إذ لا يمكنه إخراج نفسه إلخ) قال ابن العماد إذا أخرج نفسه من التسليم بغير عذر ثبت الخيار للمسلم إليه كغصب الدار وإباق العبد أو بعذر كالأكل لم يؤثر [فرع أحال المسلم المسلم إليه برأس المال وتفرقا] (قوله فالأولى أن يجاب بأن تلك إلخ) أشار

إلى تصحيحه [فرع كان رأس المال عبدا فأعتقه المسلم إليه قبل القبض] (قوله ثم إن تفرقا بعد القبض بأن صحة العقد) فينبغي أن لا يصح فإنه قبضه بعد خروجه من ملكه بالعتق فينبغي أن يصح القبض دون العتق قال شيخنا لعله سومح فيه لتشوف الشارع للعتق (قوله والصحيح النفوذ) أشار إلى تصحيحه (قوله كما جزم به الشيخ عبد الغفار إلخ) وصاحب التعليقة [فرع فسخ السلم يقتضي رد رأس المال إلى المسلم] (قوله تعين رد رأس المال) إن لم يتعلق به حق ثالث (قوله قدمت بينة المسلم إليه) لو قال المسلم إليه تفرقنا قبل القبض وأنكر المسلم قدمت بينته (قوله لأنها مع موافقتها للظاهر ناقلة) لأن معها زيادة علم وهو القبض قبل التفرق

أي ذكر قدره وصفته (وإذا أسلم) المال (المعين) من نقد أو عرض ولو مثليا (جزافا أو كان) رأس المال (جوهرة) معينة أو في الذمة (صح) وإن لم يصح السلم في الجوهرة اكتفاء بالمعاينة فلا يشترط ذكر صفته ولا قدره سواء السلم الحال والمؤجل وسواء أعلم العاقدان القدر والقيمة قبل تفرقهما أم لا وما ذكر في المثلي من أنه لا يشترط فيه ذلك هو ما صححه الشيخان قال البلقيني وهو ما اختاره المزني لكن نص الشافعي في الأم على أن أحب القولين إليه الاشتراط (والقول) فيما إذا اتفق فسخ وتنازعا (في قدره) أي رأس المال (قول المسلم إليه) بيمينه لأنه غارم (

Mas'alah: What is the ruling if the salam capital is lost and the contract is rescinded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1529)

وإن كان تالفا فمثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان متقوما، وإن أجاز العقد، ثم بدا له

أن يفسخ قبل الوجود – له ذلك؛ لأنه ضرر يتجدد كل ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract and return of the capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4543)

ومتى فسخ السلم بسبب يقتضيه وكان رأس المال معينا في ابتداء العقد وهو باق رجع المسلم إليه وان كان تالفا رجع إلى بدله وهو المثل أو القيمة وان كان رأس المال موصوفا في الذمة ثم عجل في المجلس وهو باق فهل له المطالبة بعينه أم

Mas'alah: Is the capital in a salam contract to be returned if the contract is rescinded?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1520)

أحدهما: أنه يلزمه رده، كما لو كان معينا.

Mas'alah: What happens when salam is rescinded and the capital remains?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1048)

وتقبض بقبض العين. وإذا فسخ السلم ورأس المال باق استرده بعينه، وقيل: للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد، ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره

في الأظهر. الثاني كون المسلم فيه دينا فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب [مغني المحتاج] أجرة وصداقا (وتقبض بقبض العين) ؛ لأنه لما تعذر القبض الحقيقي اكتفى بهذا؛ لأنه الممكن في قبض المنفعة؛ لأنها تابعة لها، ومن هذا يؤخذ أنه لو جعل رأس المال عقارا غائبا ومضى في المجلس زمن يمكن فيه المضي إليه والتخلية صح؛ لأن القبض فيه بذلك وهو كذلك، وقضية كلامه أنه لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم سورة وخدمة شهر صح وبه صرح الروياني ولم يطلع عليه الإسنوي فبحثه، لكن استثنى منه ما لو سلم نفسه. ثم أخرجها من التسليم؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد. قال شيخنا: وما استثناه مردود إذ لا يمكنه إخراج نفسه كما في الإجارة. (وإذا فسخ السلم) بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله (ورأس المال باق) لم يتعلق به حق ثالث (استرده بعينه) وليس للمسلم إليه إبداله، سواء ورد العقد عليه أو على الذمة ثم عين في المجلس (وقيل: للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد) ؛ لأن العقد لم يتناول عينه. وأجاب الأول بأن المعين في المجلس بمثابة المعين في العقد. أما إذا كان تالفا فإنه يسترد بدله من مثل أو قيمة، ولو أسلم دراهم أو دنانير في الذمة حمل على غالب نقد البلد؛ فإن لم يكن غالب بين النقد المراد وإلا لم يصح كالثمن في المبيع أو أسلم عرضا في الذمة وجب ذكر قدره وصفته (ورؤية رأس المال) المثلي (تكفي عن معرفة قدره في الأظهر) كالثمن والمبيع المعين، فإن اتفق فسخ وتنازعا في القدر، فالقول قول المسلم إليه؛ لأنه غارم، والثاني: لا يكفي بل لا بد من معرفة قدره بالكيل في المكيل أو الوزن في الموزون، وقول الشارح: والذرع في المذروع مرجوح فإنه ليس بمثلي لأنه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدري بم يرجع، واعترض بإتيان مثل ذلك في الثمن والمبيع. أما رأس المال المتقوم فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته قطعا، وقيل فيه القولان، ومحل الخلاف إذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة، ولا فرق في جريان الخلاف بين السلم الحال والمؤجل. (الثاني) من الأمور المشروطة (كون المسلم فيه

دينا) ؛ لأن لفظ السلم موضوع له. فإن قيل الدينية داخلة في حقيقة السلم، فكيف يصح جعلها شرطا؟ ؛ لأن الشرط خارج عن المشروط. . أجيب بأن الفقهاء قد يريدون بالشرط ما لا بد منه، فيتناول حينئذ جزء الشيء (فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب

Mas'alah: What is the ruling on returning the capital in salam after rescission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2956)

3454 – ولو كان رأس المال موصوفا في الذمة أولا، ثم عجل في المجلس، فإذا تسلمه المسلم إليه، وكان عينه باقيا في يده، فهل يسترد؟ أم للمسلم إليه أن يأتي ببدله؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يتعين استرداد ذلك المقبوض؛ فإنه لما عين بالإقباض آخرا، كان كالمعين أولا. والثاني – لا يتعين؛ لأن العقد لم يتناول تلك الأعيان. وأصل هذا الخلاف أن المسلم لو رد المسلم فيه بعيب، وقال: ليس على الوصف الذي أستحقه، فهل يجعل ذلك نقضا (5) للملك من الأصل تبينا، أو هو نقض في الحال؟ فيه اختلاف قدمناه، وعليه بنينا وجوب الاستبراء على المسلم إليه إذا كان المردود جارية. فإن قلنا: ما يجري من ذلك في الموصوفات يتضمن رفع الملك من أصله، فعلى المسلم إليه وقد فسخ السلم رد عين ما قبضه. وإن قلنا: يتضمن نقض الملك في الحال، فللمسلم إليه الإبدال. وهذا بين للمتأمل. (1) في (ص) ، (ت 2) : البيع. (2) في (ص) ، (ت 2) : رحمة. (3) في (ص) : فرجع. (4) أى "لضارب بها" مع الغرماء، بمعنى أنه يضارب بسهم يساوي القيمة، منسوبة إلى مجموع ديون الغرماء، ثم إلى ما يساوي هذا السهم من أموال المفلس عند بيعها وفاء لديون غرمائه. (5) في النسخ الثلاث: نقصا. (بالصاد المهملة) .

Sub-topic – Disputes Over Measurement and Quantity

Mas'alah: What is the ruling when the salam commodity is destroyed before measurement and the parties disagree on the amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1368)

ولو تلف في يده قبل الكيل والوزن؛ فاختلفا؛ فقال الدافع: كان قدر حقك، وقال الآخذ: كان أقل، أو قال الدافع كان أكثر من حقك؛ فعليك رد الفضل، وقال القابض: لم يكن أكثر – فالقول قول القابض مع يمينه.

Mas'alah: How does the ruling on dispute over measurement in salam compare to disputes in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4555)

وهذا الخلاف قد حكى الشيخ [في المهذب] ، في باب اختلاف المتبايعين مثله فيما إذا باع منه عشرة أقفزة من صبرة، وسلمها إليه بالكيل، ثم وقع الاختلاف بينهما، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer takes delivery by estimation and later claims a deficiency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4555)

قال: وإن دفع إليه جزافا، فادعى أنه أنقص من حقه، فالقول قوله: مع يمينه صورة المسألة: أن يحضر المسلم إليه، المسلم فيه، ويقول للمسلم إنه قدر حقه فيقبضه منه من غير كيل ولا وزن، اعتمادا علىقوله أنه قدر حقه، ثم يتلف ويقع الاختلاف بعده فالقبض فاسد، وهكذا الحكم فيما لو [لم] يقل له المسلم إليه أنه قد رحقه.

Mas'alah: What is the difference between a dispute over the delivered item in salam and a dispute over a specific slave in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4557)

وفي النهاية حكاية وجه [آخر] ، قبيل كتاب السلم أن القول قول المسلم، فإنهما اتفقا على اشتغال ذمة المسلم إليه، والمسلم إليه يدعي براءة ذمته، والأصل اشتغالها، وليس كذلك العبد المعين، فإنهما اتفقا على أن المشتري قبض ما اشتراه، ثم اختلفا في أن العقد هل ينفسخ بعد ذلك، أم لا؟ والأصل بقاء العقد، وهذا موافق لما حكى عن القاضي أبي الطيب في شرح المولدات.

Sub-topic – Bankruptcy and Rescission

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract due to bankruptcy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1649)

وقال أبو إسحاق: له أن يفسخ العقد، ويضرب مع الغرماء بقدر رأس المال (2) .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Salam Debt and Its Transfer or Sale

Mas'alah: What is the ruling on selling a salam debt before taking possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2345)

والضرب الثاني: دين غير مستقر، وهو المسلم فيه، فلا يجوز بيعه ممن عليه، ولا من غيره؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أسلم في شيء.. فلا يصرفه إلى غيره» ، ولأنه غير مستقر؛ لأن العقد قد ينفسخ بعدم المسلم فيه في أحد القولين، وبالفسخ في الآخر، فلم يجز بيعه قبل القبض، كالعين المبيعة قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a salam item on a murabahah basis?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2610)

[فرع: بيع ما أسلم فيه مرابحة] إذا أسلم في ثوبين بصفة واحدة، فقبضهما، وأراد بيع أحدهما مرابحة.. قال ابن الصباغ: فإنه يخبر بحصته من الثمن، وهو النصف. وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: (لا يبيعه مرابحة) . دليلنا: أن الثمن وقع عليهما بالسوية؛ لأن الصفة متساوية في الذمة، فهو كشراء القفيزين، فإن حصل في أحدهما نقصان عن الصفة.. فذلك نقصان جار مجرى العيب الحادث بعد الشراء، فلا يمنع من بيع المرابحة.

Mas'alah: Is it permissible to sell the salam commodity before taking possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2717)

[مسألة: لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه] [3/61] : قال الشافعي في "الأم" : (ولو أسلم في طعام، وباع طعاما آخر، فأحضر المشتري منه أكياله من بائعه، وقال: أكتاله لك.. لم يجز؛ لأنه بيع الطعام قبل القبض) . واختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة: فمنهم من قال: صورتها: أن يسلم زيد إلى عمرو في طعام، فلما حل الأجل.. باع زيد الطعام الذي له في ذمة عمرو من خالد قبل قبضه، فإن هذا لا يصح؛ لما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أسلف في شيء.. فلا يصرفه إلى غيره» ، ولأن بيع الطعام المشترى قبل القبض لا يصح وإن كان معينا، فلأن لا يصح بيع المسلم فيه قبل القبض أولى. قال: وتعليله يدل عليه؛ لأنه قال: (لأنه بيع الطعام قبل القبض) . قال: وقول الشافعي: (وباع طعاما آخر) يريد: باع ذلك الطعام من آخر. وقال أكثر أصحابنا: ما ذكره هذا القائل صحيح في الفقه، ولكن ليس هذا صورة المسألة التي ذكرها الشافعي، وإنما صورتها: أن يكون لزيد طعام في ذمة عمرو سلم، وفي ذمة زيد لخالد طعام سلم، فقال زيد لخالد: أحضر أكيال ما لي عند عمرو لأكتاله لك.. فإنه لا يصح؛ لما روى جابر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الطعام، حتى يجري فيه الصاعان» .

والدليل على أن هذا مراده فيما ذكر: أنه قال: (وباع طعاما آخر) . ولو أراد بيع ذلك الطعام.. لقال: وباع ذلك الطعام آخر. ولأنه قال بعدها: (ولو قال: أكتاله لنفسي، وخذه بالكيل.. لم يجز) . ولو كان قد باعه الطعام قبل القبض.. لم يكن لحضوره

واكتياله لنفسه معنى. قالوا: وأما تعليله: فإنما أراد: أن هذا مثل بيع الطعام قبل القبض؛ لأنه لا يضمنه قبل أن يقبضه، كما لا يجوز بيعه قبل قبضه. إذا ثبت هذا: ففيه خمس مسائل: إحداهن: أن يقول زيد لخالد: احضر معي حتى أكتاله لك، فاكتاله زيد لخالد من عمرو، فلا يصح القبض لخالد، وجها واحدا؛ لحديث جابر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الطعام، حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري» . وهذا لم يجر فيه الصاعان، ولأنه لا يستحق على عمرو شيئا، فلم يصح القبض له منه. وهل يصح القبض لزيد من عمرو؟ فيه وجهان، بناء على القولين في السيد، إذا باع نجوم المكاتب . وقلنا: لا يصح القبض . فقبض المشتري النجوم.. فهل يعتق المكاتب؟ فيه وجهان: أحدهما: إن قلنا: يصح قبض زيد لنفسه.. كاله لخالد مرة ثانية. و [الثاني] : إن قلنا: لا يصح قبض زيد لنفسه.. رد الطعام إلى عمرو؛ ليكيله لزيد، ثم يكيله زيد لخالد.

Mas'alah: What is the ruling on partnership and assignment in salam goods before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2721)

[فرع: الشركة والتولية في السلم]] : لا تجوز الشركة والتولية في المسلم فيه قبل القبض. و (الشركة) : أن يقول المسلم لغيره: أشركتك في نصف المسلم فيه بنصف الثمن، فيكون ذلك بيعا لنصف المسلم فيه. و (التولية) : أن يقول وليتكه بجميع الثمن، أو وليتك نصفه بنصف الثمن. وقال مالك: (تجوز) . دليلنا: أنها معاوضة في المسلم فيه قبل قبضه، فلم يجز، كما لو كان بلفظ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a salam commodity before taking possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1066)

أحدها: أن يكون مثمنا كالمسلم فيه، فلا يجوز إبداله قبل قبضه؛ لأن الإبدال بيع، وفي الحوالة به وعليه ثلاثة أوجه: أصحها: المنع، والثاني: الجواز، والثالث: تجوز به، ولا تجوز عليه. فإن أجزناها مطلقا جازت بالسلم على القرض والسلم؛ بناء على أنها قبض واستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling the salam commodity before receipt and on rescission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1188)

فصل في الاعتياض عن السلم والإقالة فيه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولا التولية به، ولا الإشراك، وكذلك لا يباع من المسلم إليه اتفاقا، ويجوز التقايل عليه، وإن تقايلا على البعض جاز، ولا يخرج على الخلاف في التفريق، وقد تقدم الخلاف في الاستبدال عن الأثمان. وإن راجت الفلوس رواج النقود فالمذهب أنها كالعروض، وألحقها بعضهم بالأثمان، إلا أن يمنع منها السلطان، فتلحق بالعروض اتفاقا. * * *

Mas'alah: What are the rulings on selling the salam commodity back to the seller and on iqalah in salam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1202)

1430 - فائدة لا يجوز بيع المسلم فيه من المسلم إليه اتفاقا ولا من غيره [1]، ولا يجوز فيه تولية ولا إشراك، ويجوز الإقالة فيه وفي بعضه، ولا تخرج الإقالة في بعضه

على تفريق الصفقة، كما لا تخرج الإقالة في بعض المبيع على التفريق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on substituting a salam debt with a different type?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=958)

وذا) أي دين السلم (بغير نوعه لا يبدل) ومثل له من زيادته بقوله (فحنطة) أي

Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of wheat for another in salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=959)

فإبداله حنطة (سمرا ببيضا يبطل) لعموم الأخبار وإذا امتنع ذلك بغير نوعه فبغير جنسه أولى أما إبداله بنوعه الأجود أو الأردأ فصحيح إلا أنه يجب قبول الأجود دون الأردأ كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a debt of salam for another commodity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=959)

[حاشية الشربيني] ع ش معنى (قوله بنوعه الأجود) هو اختلاف صفة لكن لا يظهر معه كبير تفاوت (قوله وكدين السلم فيما ذكر المبيع في الذمة) أي على ما اختاره من أنه

سلم، والمعتمد أنه بيع فيصح الاعتياض عنه نقله سم عن اعتماد م ر وفارق المعين لفوات القبض فيه دون هذا سم أيضا ومنه يعلم رد ما وجه به الأول من أن المبيع قبل قبضه لا يجوز بيعه معينا فمع كونه في الذمة أولى. اهـ. تأمل. (قوله: ودين أثمان. . . إلخ) أي ما لم يكن مسلما فيه كأن أسلم عبدا في نقد على المعتمد في شرح الروض وغيره. اهـ. جمل على المنهج أي؛ لأن النقد هو الثمن وإن كان مسلما فيه لأنه مؤخر، والمقدم رأس المال ففيه الجهتان فيغلب المانع على غير المانع. اهـ. مرصفي (قوله ودين أثمان. . . إلخ) وفارق المثمن بأنه يقصد عينه بخلاف الثمن فإن المقصود ماليته وهو ظاهر إن كان المثمن عرضا، والثمن نقدا دون ما إذا عكس أو كانا نقدين أو عرضين فلعله باعتبار الغالب. اهـ. ع ش (قوله: ودين أثمان. . . إلخ) ما لم يجب تسليمه في المجلس كرأس مال السلم، والربوي وأجرة الإجارة التي في الذمة. اهـ. شيخنا. اهـ. جمل وهو في شرح الروض عن الماوردي والروياني وغيرهما وبعضه في شرح م ر أيضا وعبارته مع متن المنهاج، والجديد جواز الاستبدال في غير ربوي بيع بجنسه لتفويته ما شرط فيه من قبض ما وقع به العقد ولذا كان الإبراء منه ممتنعا وما أوهمه كلام ابن الرفعة من جوازه فيه غلطه فيه الأذرعي اهـ. (قوله: كالقرض) أي دينه لا نفسه؛ لأن المقترض ملك العين وإن جاز للمقرض الرجوع فيها ويلزم من ملكه لها كذلك ثبوت بدلها في ذمته فلم يقع الاستبدال إلا عن دين القرض دون عينه. اهـ. شرح الإرشاد لحجر وعمم م ر فقال ولو استبدل عن القرض نفسه أو دينه جاز. اهـ. واعترضه الرشيدي بمثل ما مر. (قوله: وبع دين الثمن) أي حيث لزم العقد م ر وقال حجر إلا إذا كان الخيار للمشتري فإن البائع يملك الثمن فما المانع من جواز استبداله عنه اهـ شوبري (قوله ممن هما عليه) سواء باعهما بدين منشأ أو بعين اهـ بخلاف ما إذا باعهما له بدين له ثابت من قبل على آخر. (قوله: ما يفسخ) أي ما يحصل به الفسخ وهو الانقطاع فإنه يتخير به المسلم على المعتمد وقيل ينفسخ به العقد. اهـ. ح ل (قوله:

ديون المعاوضات) كأجرة وصداق وعوض خلع وكديون المعاوضات دين الضمان. اهـ. م ر وقولنا كأجرة أي غير إجارة الذمة لاشتراط قبضا فيفوت حينئذ، والحاصل أن ما يجب قبضه في المجلس لا يجوز الاستبدال فيه كرأس مال السلم، والربوي المبيع

Mas'alah: What is the ruling on substituting a salam commodity with its price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=960)

[حاشية الشربيني] بجنسه وأجرة إجارة الذمة وفي المبيع الموصوف في الذمة خلاف (قوله فهو ما دخلت عليه الباء) يرد عليه أنه لو باع عبده بدراهم سلما كانت سلما فيصح الاستبدال عنها لأنها ثمن مع أنها مسلم فيها فيلزم صحة الاستبدال عن المسلم فيه ويجاب بالتزام عدم الصحة في الدراهم ويحمل قولهم يصح الاستبدال عن الثمن على الغالب. اهـ. شرح الروض وقولهم بدراهم سلما مراده أن يقول أسلمت إليك هذا العبد بعشرة دراهم في ذمتك أو في عشرة دراهم فإن العبد هو الثمن حيث لم يكونا نقدين وإن لم تدخل عليه الباء. اهـ. سم. (قوله: واقبض. . . إلخ) أي البدل في الاستبدال (قوله في مجلس العقد) أي عقد الاستبدال وثبوت مقابله في الذمة قائم مقام قبضه (قوله لمطعومين. . . إلخ) أفاد بتعداد المثال أن المدار على الاتحاد في علة الربا سواء اتحد الجنس أو لا بل يفيد ذلك إطلاق المطعومين أيضا وبه تعلم ما في التحفة من التقييد باتحاد الجنس. اهـ. (قوله كما لو باع ثوبا. . . إلخ) هو تنظير في عدم اشتراط القبض في المجلس وإن كان لا يشترط في هذا النظير التعيين في المجلس أيضا. اهـ. شيخنا. اهـ. جمل وهذا إن كان ضمير قبضه للثوب فإن كان للعوض وهو الدراهم فلا (قوله: في الذمة) الأنسب بالمقام تعلقه بالثوب أو البر أو الدراهم تدبر. (قوله: ولا بد

وأن يعينا) فإن قلت: إن المبيع الموصوف في الذمة لا يشترط تعيينه وقد اشترط هنا قلت يقيد عدم الاشتراط بما إذا لم يكن المقابل دينا كذا بهامش المحلى بخط شيخنا ذ عن بعض مشايخه رحم الله الجميع. (قوله: وأن يعينا) أي العوض الذي هو البدل (قوله: وأن يعينا هناك) حاصله مع ما قبله أن المتحدين يشترط في الاستبدال قبض البدل في المجلس وغيرهما يكفي تعيينه فيه (قوله ليخرج. . . إلخ) أي بالتعيين مع كونه دينا منشأ لأنه بالتعيين فيه مع ذلك كأنه باع بعين تأمل (قوله: تصارفا في الذمة) أي باعا النقد بالنقد كأن قال بعتك دينارا في ذمتي بعشرة دراهم في ذمتك. اهـ. شيخنا. اهـ. مرصفي (قوله إن بيع بدين) أي سابق فإن كان بدين منشأ أو عين ففيه الخلاف الآتي. اهـ. ق ل معنى ثم ظهر أن التقييد هنا بالدين السابق غير ظاهر؛ لأن البطلان فيه عام في البيع لمن عليه ولغيره فظاهر كلامهم البطلان ولو وقع التقابض في المجلس خلافا لما تفهمه حاشية الجمل

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in a salam contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2079)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أسلم في طعام وباع طعاما آخر فأحضر المشتري من اكتاله من بائعه وقال أكتاله لك لم يجز لأنه بيع الطعام قبل أن يقبض" . قال الماوردي: اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة فقال بعضهم صورتها في رجل أسلم في طعام إلى رجل فلما حل الطعام باعه على آخر قبل قبضه فهذا بيع باطل، لرواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" .

Mas'alah: What is the ruling on a salam seller offering to sell the food back to the buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2084)

فصل: وإذا أسلم إلى رجل في طعام فحل الطعام فقال من عليه الطعام لمن له الطعام يعني طعاما مثل طعامك لأقضيك حقك بثمن حال أو مؤجل فإن عقد البيع على هذا الشرط كان باطلا وإن لم يكن عن شرط في العقد صح البيع وكان مشتري الطعام بالخيار إن شاء قضاه ذلك الطعام وإن شاء قضاه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a salam seller lending the food to a third party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2084)

فصل: ولو أسلم رجل في طعام موصوف فحل فسأله رجل أن يقرضه إياه وأمر السائل أن يتقاضى ذلك الطعام فإذا صار في يده أقرضه إياه جاز. وكان بعد اقتضاء الطعام بالخيار إن شاء أقرضه وإن شاء منعه فإن منعه وكان قد شرط أنه إذا تقاضاه أقرضه كان للمقتضي أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a price when both countervalues are commodities?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=341)

قوله: ومنها: إذا كان العوضان عرضين، فلا يجوز على الثاني الاستبدال عن واحد منهما وجها واحدا. انتهى. وما ادعاه من نفي الخلاف إذا قلنا: إن الثمن هو النقدان لا غير، باطل، وذلك لأن مثل هذا العقد ليس سلما على الصحيح، بل بيعا تثبت فيه أحكامه،

غير أن المبيع فيه دين، ولنا في بيع المبيع من بائعه قبل القبض خلاف مشهور، وهذا فرض منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a salam commodity before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4756)

وان كان الدين غير مستقر نظرت فان كان مسلما فيه لم يجز بيعه لما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما (سئل عن رجل أسلف في حلل دقاق فلم يجد تلك الحلل فقال آخذ منك مقام كل حلة من الدقاق حلتين من الجل فكرهه ابن عباس وقال خذ برأس المال علفا أو غنما) ولان الملك في المسلم فيه غير مستقر لانه ربما تعذر فانفسخ البيع فيه فلم يجز بيعه كالمبيع قبل القبض *

Mas'alah: What is the ruling on selling or substituting the subject matter of a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4757)

فإذا عرف عدنا إلى بيان الأضرب الثلاثة (الضرب الأول) المثمن وهو المسلم فيه فلا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه وهل تجوز الحوالة به بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض أو

إتلاف أو الحوالة عليه بأن يحيل المسلم من له عليه دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه فيه ثلاثة أوجه (أصحهما) لا (والثاني) نعم (والثالث) لا يجوز عليه ويجوز به هكذا

حكوا الثالث وعكسه الغزالي في الوسيط فقال يجوز عليه لابه ولا أظن نقله ثابتا

Mas'alah: What is the ruling on substitution before receiving the salam item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5012)

وإنما ورد على من غيره بالعبارة الأولى وقد أورد أبو علي الفارقي على المصنف فقال إطلاق الإبدال على ما يوجد عما في الذمة لا يجوز فأن الاجماع منعقد على أنه لا يجوز إبدال المسلم فيه قبل قبضه * قال (فإن قيل) لو لم يكن المقبوض بدلا عماثبت في الذمة لكان إذ تلف في يده يلزمه قيمته ولا يرجع بماله في الذمة (قلنا) إنما يسقط حقه بما في الذمة إذا تلف المقبوض لأنه قبضه بصفة المسلم فيه لاأنه بدل عنه ولهذا لو قبضه على أنه بصفته ثم وجده معيبا فرضي به جاز وما كان بطريق البدل بل لأنه أخذ على أنه بصفة ماله في الذمة فكذلك إذا تلف فعلى هذا الصحيح قول المزني. وهو أنه لا يجوز الإبدال بعد التفرق لأنه يصير القبض في المستحق واقعا بعد التفرق. وذلك لا يجوز بحل اه وما ذكره مبني على أن المراد إبدال مافى الذمة وليس كذلك بل المراد أن الذي يؤخذ ثانيا بدل عن المأخوذ أولا

Mas'alah: What is the ruling on substitution after parting in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5013)

فالابدال للمقبوض عما في الذمة لالما في الذمة والممتنع في السلم ابدال مافى الذمة. فأين أحدهما من الآخر، واعلم أن مافى الذمة موصوف ينطلق على أفراد كثيرة كالمهم

بينها ولا يتأتى تسليمه كذلك لكنه يعينه في فرد من أفراده فيتعين فيه ويكون مسلما لما في الذمة في ضمن ذلك المعين إذ لا يتأتى تسليم ما في الذمة مجردا فإذا رد ذلك المعين وأخذ البدل فقد انتقض ذلك التعيين وانتقل إلى معين آخر وما في الذمة صادق عليهما لم يقع فيه إبدال وإنما الإبدال لقيام المعين الثاني مقام المعين الأول وليس المعنى بالابدال ههنا المبادلة والاعتياض وإنما المراد أخذ ما يسد مسد الأول فقد بان أن الذي ذكره الفارقي وفرع عليه ترجيح قول المزني غير متوجه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on accepting a different genus in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6373)

وإن كانت الزيادة في الجنس مثل أن يسلم إليه ذرة فأعطاه عن الذرة قمحا أو عدسا لم يلزمه قبول ذلك، فان قبله لم يصح لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أسلم في شئ فلا يصرفه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a substitute of a different type in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6373)

وإن كانت الزيادة في النوع مثل أن يسلفه على قمح هندي فجاءه بقمح شامى، أو ذرة صفراء فجاءه عنها بذرة بيضاء، فحكى الشيخ أبو حامد وجهين، أحدهما

Mas'alah: What is the first opinion on accepting a substitute of a different type in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6374)

يلزم المسلم قبوله، وهذا الوجه يستند أصحابه إلى دلالة قول الشافعي رحمه الله وأصل ما يلزم المسلف قبول ما سلف فيه هو أن يأتيه به من جنسه، وهذا قد أتى به من جنسه، ولانه قد أعطى من جنس حقه، وفيه زيادة لا تتميز، فأشبه ما لو أسلم في نوع ردئ فأعطاه من ذلك النوع جيدا، فانه يلزمه قبوله، ولانه يمكنه إكمال نصاب الزكاة به.

Mas'alah: What is the second opinion on accepting a substitute of a different type in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6374)

والوجه الثاني.

Mas'alah: What is the second opinion on accepting a substitute of a different type in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6374)

لا يلزمه قبوله، لانه لم يأت به على الصفة التى اشترط عليه فلا يلزمه قبوله، كما لو أتاه بجنس آخر، وهذا الوجه يقول أصحابه: إنه يجوز أن يقبله إن رضى بغير إلزام لانه من جنس حقه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a substitute of a different type in a salam contract according to al-Imrani and al-Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6374)

قال العمرانى في البيان: قال القاضى أبو الطيب: الوجهان في الجواز، فأما الوجوب فلا يجب عليه قبوله وجها واحدا، وهو اختيار الشيخ أبى إسحاق في المهذب، وإن أسلم إليه بذرة بيضاء فجاءه عنها بذرة حمراء فلا يلزمه قبولها وجها واحدا.

Mas'alah: Is it obligatory to accept a salam commodity of a different type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6374)

قال العمرانى: وهل يلزمه قبولها.

Mas'alah: Is it permissible to sell a known portion of salam goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6377)

ويعلم أنه قدر حقه فجاز بيعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a salam seller giving dirhams to the buyer to purchase and receive a similar foodstuff?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6380)

وان دفع المسلم إليه إلى المسلم دراهم و

Mas'alah: What is the ruling on a salam buyer purchasing goods with the seller's money to settle the debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6381)

(الشرح) الاحكام: لو كان لزيد في ذمة عمرو طعام من سلم فدفع عمرو إلى زيد دراهم وقال اشتر بها لنفسك طعاما مثل الطعام الذى لك على ففعل لم يجز، لان الدراهم ملك لعمرو فلا يجوز أن تكون. عوضا. ملكا لزيد، فإن اشترى الطعام بقيمة الدراهم لم يصح الشراء، وان اشترى زيد الطعام بدراهم في ذمته ثم سلم تلك الدراهم عما في ذمته صح الشراء لنفسه ولا تبرأ ذمته بتسليم تلك الدراهم لانه لا يملكها وعليه ضمانها. وإن قال عمرو لزيد اشتر بها لى طعاما واقبضه لنفسك فإن الشراء يصح لعمرو لانه اشتراه له، ولا يصح القبض لزيد لانه لا يصح أن يكون قابضا لنفسه. من نفسه. وهل يصح القبض لعمرو؟ فيه وجهان كالوجهين في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on partnership and assignment in salam goods before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6381)

(فرع) ولا تجوز التولية والشركة في المسلم فيه قبل القبض، والشركة أن يقول لغيره أشركتك في النصف المسلم فيه بنصف الثمن، فيكون ذلك بيعا لنصف المسلم فيه. والتولية أن يقول "وليتك بجميع الثمن أو وليتك نصفه بنصف الثمن"

Mas'alah: What is the ruling on delegating receipt of a salam debt to a third party?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2242)

قوله: وإن كان لزيد طعام على رجل سلما ولآخر مثله على زيد فأراد زيد أن يوفي ما عليه مما له على الآخر فقال: إذهب إلى فلان واقبض

لنفسك ما لي عليه فقبضه فهو فاسد. ثم قال ما نصه: وإذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على الآخذ، وهل تبرأ ذمة الدافع عن حق زيد؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم. وهما مبنيان على القولين في ما إذا باع نجوم الكتابة وقبضها المشتري هل يعتق المكاتب؟ . انتهى كلامه. والقولان المبني عليهما محلهما إذا قلنا. لا يصح بيع النجوم. كذا ذكره صاحب "الشامل" و "التتمة" وغيرهما وكلام الرافعي يوهم خلافه فاحذره.

Mas'alah: What is the difference between substitution of the price and the commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2292)

ثم قال بعد ذلك: ولك أن تقول: الفارق بين الثمن والمسلم فيه ظاهر، فإن الاعتياض عن المسلم فيه غير جائز، وفي الثمن [لو رضي] [2] بالمقبوض لوقع عن الاستحقاق، وإن لم يكن من جنسه متى كانت له قيمة لأن الاستبدال عن الثمن جائز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on substitution for salam in hawalah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2493)

نعم يكفي في إخراج السلم أن يقال: يصح الاستبدال عنه، أو يقال: لا يتطرق إليه السقوط بتعذره في نفسه، وعبر في "الكفاية" بالأول، وفي "المطلب" بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling the salam commodity back to the seller before taking possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1392)

ومن سلف في عرض من العروض أو شيء من الحيوان فلما حل أجله سأله بائعه أن يشتريه منه بمثل ثمنه أو أقل أو أكثر أو بعرض كان ذلك العرض مخالفا له أو مثله فلا خير في أن يبيعه بحال ; لأنه بيع ما لم يقبض .

Mas'alah: What is the ruling on partial iqalah after the term of a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1394)

ومن سلف في طعام أو غيره إلى أجل فلما حل الأجل أخذ بعض ما سلف فيه وأقال البائع من الباقي فلا بأس وكذلك لو باع حيوانا أو طعاما إلى أجل فأعطاه نصف رأس ماله وأقاله المشتري من النصف وقبضه بلا زيادة ازدادها ولا نقصان ينقصه فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on selling specific food before taking possession in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1468)

(قال) : ومن سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز , وإن باع

طعاما بصفة ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس ; لأن له أن يقضيه من غيره ; لأن ذلك الطعام لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه , ولو قبضه وكان على الصفة كان له أن يحبسه ولا يعطيه إياه , ولو هلك كان عليه أن يعطيه مثل صفة طعامه الذي باعه

Mas'alah: What is the ruling on transferring a forward sale debt to another person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1471)

قال الشافعي : ومن سلف رجلا في طعام يحل فأراد الذي عليه الطعام أن يحيل صاحب الطعام على رجل له عليه طعام مثله من بيع ابتاعه منه فلا خير فيه , وهذا هو نفس بيع الطعام قبل أن يقبض , ولكنه إن أراد أن يجعله وكيلا يقبض له الطعام فإن هلك في يديه كان أمينا فيه , وإن لم يهلك وأراد أن يجعله قضاء جاز ..

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling back the salam goods to the original seller after taking possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1473)

قال الشافعي : ومن سلف في طعام فقبضه ثم اشتراه منه الذي قضاه إياه بنقد أو نسيئة إذا كان ذلك بعد القبض فلا بأس ; لأنه قد صار من ضمان القابض وبرئ المقبوض منه , ولو حل طعامه عليه فقال له : اقضني على أن أبيعك فقضاه مثل طعامه أو دونه لم يكن بذلك بأس وكان هذا موعدا وعده إياه إن شاء وفى له به , وإن شاء لم يف , ولو أعطاه خيرا من طعامه على هذا الشرط لم يجز ; لأن هذا شرط غير لازم , وقد أخذ

عليه فضلا لم يكن له والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a loan being due immediately and forcing acceptance before the term?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1477)

قال الشافعي : السلف كله حال سمى له المسلف أجلا أو لم يسمه , وإن سمى له أجلا ثم دفعه إليه المسلف قبل الأجل جبر على أخذه ; لأنه لم يكن له إلى أجل قط إلا أن يشاء أن يبرئه منه , ولو كان من بيع لم يجبر على أخذه حتى يحل أجله , وهذا في كل ما كان يتغير بالحبس في يدي صاحبه من قبل أنه يعطيه إياه بالصفة قبل يحل الأجل فيتغير عن الصفة عند محل الأجل فيصير بغير الصفة , ولو تغير في يدي صاحبه جبرناه على أن يعطيه طعاما غيره , وقد يكون يتكلف مؤنة في خزنه ويكون حضور حاجته إليه عند ذلك الأجل , فكل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل وكل ما كان لا يتغير ولا مؤنة في خزنه مثل الدراهم والدنانير وما أشبههما جبر على أخذه قبل محل الأجل

Mas'alah: What is the ruling on using rescinded salam proceeds as a new loan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1478)

قال الشافعي : ومن أقال رجلا في طعام وفسخ البيع وصارت له عليه دنانير مضمونة فليس له أن يجعلها سلفا في شيء قبل أن يقبضها , كما لو كانت له عليه دنانير سلف أو كانت له في يديه دنانير وديعة لم يكن له أن يجعلها سلفا في شيء قبل أن يقبضها ,

ومن سلف مائة في صنفين من التمر وسمى رأس مال كل واحد منهما فأراد أن يقيل في أحدهما دون الآخر فلا بأس ; لأن هاتين بيعتان مفترقتان , وإن لم يسم رأس مال كل واحد منهما فهذا بيع أكرهه , وقد أجازه غيري , فمن أجازه لم يجعل له أن يقيل من البعض قبل أن يقبض من قبل أنهما جميعا صفقة لكل واحد منهما حصة من الثمن لا تعرف إلا بقيمة والقيمة مجهولة .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a forward sale and debt-for-debt transactions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1479)

قال الشافعي : ومن سلف رجلا في مائة إردب فاقتضى منه عشرة أو أقل أو أكثر ثم سأله الذي عليه الطعام أن يرد عليه العشرة التي أخذ منه أو ما أخذ ويقيله , فإن كان متطوعا بالرد عليه تمت الإقالة فلا بأس , وإن كان ذلك على شرط أني لا أرده عليك إلا أن تفسخ البيع بيننا فلا خير في ذلك , ومن كانت له على رجل دنانير فسلف الذي عليه الدنانير رجلا غيره دنانير في طعام فسأله الذي له عليه الدنانير أن يجعل له تلك الدنانير في سلفه أو يجعلها له تولية فلا خير في ذلك ; لأن التولية بيع وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض ودين بدين , وهو مكروه في الآجل والحال .

Mas'alah: What is the ruling on selling salam goods before taking possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4639)

باب خلاف ابن عباس في البيوع . قال الشافعي : : أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن

سعيد عن القاسم بن محمد قال : سمعت ابن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد أن يبيعها فقال ابن عباس : تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك : وذلك فيما نرى لأنه أراد بيعها من @

صاحبه الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن ببيعه بأس وقلتم به وليس هذا قول ابن عباس ولا تأويل حديث قال الشافعي : : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : أما : ? الذي نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ? قال : ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله قال الشافعي : : وبقول ابن عباس نأخذ لأنه إذا باع شيئا اشتراه قبل أن يقبضه فقد باع مضمونا له على غيره وأصل البيع لم يبرأ إليه منه وأكل ربح ما لم يضمن وخالفتموه فأجزتم بيع ما لم يقبض سوى الطعام من غير صاحبه الذي اتبع به قال الشافعي : : رحمه الله تعالى ولا أعلم بين صاحبه الذي ابتيع منه وغيره فرقا لئن لم يكن ذلك فهل الحجة عليه إلا أن يقال : مخرج قول النبي – صلى الله عليه وسلم – عام فلا يصلح أن يكون خاصا فكيف نهى عنه ابن عباس وأنتم لا تروون خلاف هذا عن أحد علمته @

Mas'alah: What rulings apply to various debts and compensations similar to salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2007)

فروع: الثمن في الذمة والأجرة والصداق وعوض الخلع والكتابة ومال الصلح عن دم العمد وكل عوض ملتزم في الذمة .. حكمه حكم السلم الحال، إن عين للتسليم موضعا

.. جاز، وإلا .. تعين موضع العقد. ومتى شرطنا التعيين فلم يعين .. فسد العقد، وإن لم يشرطه فعين .. تعين، وعند الإطلاق يحمل على مكان العقد على الصحيح، فلو عين موضعا فخرب وصار لا يصلح .. فالأقيس: تعين أقرب موضع صالح. ولو شرط تسليم المسلم فيه ببلد .. لزمه في أولها، ولا يكلف نقله إلى منزله، ولو قال: في أي موضع شئت من البلدان .. فسد السلم، ولو قال: في أي موضع

Mas'alah: What transactions are prohibited on the salam commodity before delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2037)

وعلم من منع الاستبدال: أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة وهو كذلك، ولو جعله صداقا لبنت المسلم إليه .. لم يجز، وكذا إن كان المسلم إليه امرأة فتزوجها عليه أو خالعها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent being told to make a salam contract using his own money and seek reimbursement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

ولو قال أسلم لي في كذا) وأد رأس المال (من مالك وارجع علي) به ففعل (لم يصح) لأن الإقراض إنما يتم بالإقباض ولم يوجد من المستقرض قبض واستشكل هذا بالصحة فيما لو قال: اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا، وأجيب بأن رأس مال السلم كدينه لا يصح الاستبدال عنه وبأن الموكل هنا يصير مشتريا للدين بالدين فلا يصح كما لا يصح بيع الدين بالدين، ودعوى أنه يقدر دخوله في ملك الآمر لا تصح؛ لأن الأشياء التقديرية لا

تعطى حكم الأشياء المحققة في الأشياء المضيق فيها، وهذا كما أنا في باب الربا لا نكتفي بالمماثلة التقديرية فكذا هنا لا نكتفي بالقبض التقديري ولهذا لو أحال المسلم المسلم إليه برأس المال وقبضه في المجلس لم يكف كما مر وفي النفس من ذلك شيء)

Mas'alah: What is the ruling when the salam seller claims the agent is the actual principal and accepts discharge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

فلو قال له المسلم إليه: لست وكيلا، والسلم لك) وأبرأتني منه (نفذ الإبراء ظاهرا أو تعطل) بذلك (حق المسلم وغرم) له (الوكيل برأس المال) أي قيمته (للحيلولة) فلا يغرم بدل المسلم فيه كي لا يكون اعتياضا عنه (

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract through an agent using the agent's own money?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

(قوله ولو قال: أسلم كذا من مالك إلخ) قال الشيخ أبو حامد: لكن لو قال استلف لي كذا في الذمة وأسلمه لي في كر من طعام فلما تم قال: اقض هذا الثمن عني من مالك ففعل صح

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in the context of a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2044)

وسلم) لأنه يقتضي تسليم رأس ماله في المجلس وانتظار المسلم فيه لا سيما إن كان مؤجلا)

Mas'alah: What is the old Shafi'i opinion on substituting a debt owed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1308)

وقال في القديم: لا يجوز الاستبدال عنه؛ كما لا يجوز عن المسلم فيه قبل القبض، ولا فرق في جواز الاستبدال بني أن يكون بعد تسليم المبيع أو قبله.

Mas'alah: What is the ruling on discharge of half a salam debt conditional on early payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1372)

وكذلك في السلم لو قال: أبرأتك عن نصفه؛ بشرط أن تعجل الباقي، والحق مؤجل – لا يصح الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in a salam contract before and after possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1446)

وكذلك تجوز الإقالة في السلم بعد القبض وقبله. وقيل: إن قلنا: الإقالة بيع، لا يجوز قبل قبض المسلم فيه. والمذهب: جوازه وكان فسخا، ولو تقايلا في بعض المسلم فيه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling salam goods before taking possession?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=143)

ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض، ولا التولية، ولا الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a salam sale of food and then selling other food before taking possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2157)

مسألة: قال: ولو أسلم في طعام وباع طعاما خر فأحضر المشتري من اكتاله من بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2157)

الفصل اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة، فمنهم من قال: صورتها أنه أسلم في كر من طعام فلما حصل له في ذمة المسلم إليه باعه من رجل آخر وقال: تعال حتى أقبضه لك منه فالبيع باطل لأنه علل فقال: لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفي، فهذا القائل يمسك بالتعليل وتأول ظاهر المسألة فصرفها عن ظاهرها، وقال قوله: وباع طعاما آخر أي: باع ذلك الطعام من آخر وهذا لما روي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أسلف في شيء فلا [123/ أ] يصرفه إلى غيره" ، وقال أكثر أصحابنا: المسألة على ظاهرها وصورتها أنه اسلم في طعام وباع طعاما آخر سلما فحل الطعامان فقال المسلم لمن أسلم إليه: احضر معي عند من أسلمت إليه حتى اكتاله لك منه فحضره فالبال منه له لم يجز لأن لكل واحد منهما على صاحبه حق

القبض بالكيل فلا يجوز إذا اكتاب له قبل أن يكتاله منه لنفسه، وقول الشافعي في تعليله لأنه بيع الطعام قبل أن يقبض ليس على ظاهره، وتأويله: أنه في معنى بيع الطعام قبل القبض لأنه يقتبض قبل القبض فحل محل البيع وهذا هو الصحيح لأنه قال: وباع طعاما آخر ولم يقل ذلك الطعام، وإذا كان كذلك كان القبض فاسدا ولم يبرأ الدافع لأنه لم يكله لمن استحق الكيل عليه، وإنما كاله لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor directing the debtor to buy food for him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2159)

الفصل أراد به إذا أسلم إلى رجل في طعام فلما حل عليه دفع إليه دراهم ليشتري بها طعاما فلا يخلو من أحوال: إما أن يقول له: اشتر بهذه الدراهم لنفسك طعاما فهذا باطل، وإذا اشترى كان له الشراء باطلا لأنه لا يجوز أن يكون وكيلا لغيره في الشراء لنفسه، وإن اشترى الطعام في الذمة صح شراؤه لنفسه فإن نقد هذا الثمن فقد تعدى ولزمه الضمان والطعام له، وإن قال: اشتر بهذا طعاما لي واقبضه لنفسك فالشراء صحيح ولا يصح قبضه لنفسه وهل يكون قبضا للآمر؟ على ما ذكرنا من الوجهين، ولو قال: اقبضه لي وخذه بالكيل الذي حضرته صح القبض للآمر ولم يصح له، ولو قال: اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك يصح الشراء وقبضه له ولا يصح قبضه لنفسه من نفسه، وقيل: إذا جدد الكيل فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a mutual settlement of a salam debt with a promise of a loan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2161)

فرع آخر لو أمر رجلا أن يتقاصا الطعام عن سلم ووعد أن يقرضه إياه فقبض الطعام فهو بالخيار إن شاء أقرضه وإن شاء منعه فإن منعه كان للقبض أجرة التقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on taking any commodity in exchange for a food loan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2161)

مسألة: قال: "ولو كان الطعام سلفا جاز له أن يأخذ به ما شاء يدا بيد" .

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two identical items received via salam at a profit (murabahah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2210)

فرع آخر لو أسلم في ثوبين بصفة واحدة وقبضهما له أن يبيع أحدهما مرابحة ويخبر بحصته من الثمن. وقال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك لأن الثوبين يختلفان حال التعيين وهذا غلط، لأن الثمن وقع عليهما متساويا فهو كما لو اشترى قفيزين فإن حصل في أحدهما نقصان في الذمة فذلك كالحادث بعد الشراء فلا يمنع بيع المرابحة، فإن أخذ دون حقه في الصفة يلزمه الإخبار حينئذ.

Mas'alah: Can a salam contract be made for another item with the same description?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2337)

فرع آخر لو أسلم في ثوب ثم قال: أسلمت هذا الدينار في ثوب آخر بتلك الأوصاف,

فإن كان يذكران الوصاف جاز, وإن نسي أحدهما بطل.

Mas'alah: What is the ruling on partial rescission (iqalah) of a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2379)

مسألة: قال: "ولو أقاله بعض السلك وقبض بعضا فجائز" .

Mas'alah: What is the ruling on shirkah (partnership) and tawliyah (assignment) in salam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2382)

مسألة: قال: "ولا يجوز في السلم الشركة والتولية لأنهما بيع" . وهذا كما قال: قد ذكرنا صورة الشركة والتولية قبل هذا وكلاهما لا يجوزان في السلم فيه، لأنه بعض البعض أو الكل، ولا يجوز ذلك في المسلم فيه. وأما إذا قبضه جاز فيه الشركة والتولية. وظاهر مذهب الشافعي أنه يجوز في بيع العين بلفظ الشركة والتولية، لأنه قال: "الشركة والتولية من البيوع" يحل بما يحل به البيوع، ويحرم بما يحرم به البيوع، فحيث كان البيع حلالا فهو حلال، وحيثما كان البيع حراما فهو حرام. ولا يحتاج فيها إلى ذكر الثمن إذا كانا عالمين بقدر الثمن. وقال مالك [ق 143 ب] رحمه الله: يجوز التولية في السلم قبل قبضة لأنها تشبه الإقالة لاختصاصها بالثمن الأول. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه. وأرخص في الشركة والتولية. وهذا غلط لما ذكرنا أنها بيع محض. وأما الخبر فهو غير مشهور، ثم أنه أرخص فيهما في الجملة، لأنه عطف على ما قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on substituting measure for weight in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2397)

قال: "وإن أعطاه مكان كيل وزنا، أو مكان وزن كيلا أو مكان جنس غيره لم يجز بحال" . وهذا كما قال. كل موضع أراد قبض ما في ذمته فإنما يقبضه على الوجه الذي لزم في الذمة لو كان كيلا فكيلا، وإن كان وزنا فوزنا، ولا يأخذ مكان الكيل وزنا ولا مكان الوزن كيلا، لأنه لا يعلم هل أخذ بعض حقه أم أكثر، أو فوق حقه. فإن خالف بغير ما وجب له كان وجب له قفيز طعام فأخذ مائة وعشرين رطلا كان القبض فاسدا، فإن كان الطعام قائما كلناه، فإن خرج وفق حقه فذلك، وإن كان دون حقه فعليه الفضل، وإن كان أكثر رد الفضل، وإن كان تالفا فإن اتفقا على شيء حمل الأمر عليه، وإن اختلفا في القدر أو نفس الطعام فالقول قول القابض. وقال مالك، والثوري، والأوزاعي: إذا أصدقه في الابتداء فالقول قول البائع. وهو غلط، لأن الأصل عدم القبض وطريق القبض كان فاسدا ههنا. ولو تصرف هذا القابض قبل الكيل هل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنه بيع المسلم فيه قل قبضه. والثاني: وهو [ق 156 أ] اختيار أبي إسحاق يجوز، لأنه دخل في ضمانه. وقد مضى نظير هذه المسألة. فإن قال قائل: إذا استحق عليه حنطة كيلا فأعطاه وزنا فقد استوفي حنطة وحقه حنطة، فلم قال الشافعي: "فإنه بيع المسلم فيه قبل أن يستوفي" ؟ قلنا: شبهه بالبيع بخلاف الرابع في الاستيفاء، فجعل بدل الاستيفاء كبدل المستوفي وذلك غير بعيد. وتقدير اللفظ

ههنا لأنه كبيع المسلم فيه قبل الاستيفاء. ويحتمل أن يقال: جمع الشافعي بين المسائل الثلاث وانعطف تعليله على المالية وحدها، وهي قوله: "أو مكان جنس غيره" . والعلة في المسألتين الأوليتين غير هذه وهي ما ذكرنا. ثم ذكر أن الاعتبار في الكيل والوزن

بالحجاز، وبصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سائر الأصع خلافا لأبي حنيفة. وفائدة هذه المسألة في الربا لا في السلم، لأن السلم في المسلم في الكيل بالوزن يجوز، وقد ذكرنا قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on salam of one garment for another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2399)

فرع إذا أسلم ثوبا في ثوب فيه أوجه. أحدهما: يجوز حتى يتفاوتا في بعض الأوصاف.

والثاني: لا يحتاج إلى هذا، ولكن إطلاق العقد يقتضي ثوبا آخر للعادة كما في نقد البلد، فإذا بقي بذلك الثوب لا يلزمه قبوله، فإن قبل كان تقليلا واسترجاعا لرأس المال. والثالث: يجوز، وإذا أتى به يلزمه قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on substitution of the price in salam and exchange of debts?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=802)

وكذا عارية ومأخوذ بسوم. ولا يصح بيع المسلم فيه، ولا الاعتياض عنه. والجديد: جواز الاستبدال عن الثمن، فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير .. اشترط قبض البدل في المجلس. والأصح: أنه لا يشترط التعيين في العقد، وكذا القبض في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في العلة؛ كثوب عن دراهم === (وكذا عارية، ومأخوذ بسوم) لما ذكرناه، وإنما عطف بـ (كذا) ؛ لينبه على أنه قسيم الأمانة؛ لأنه

مضمون ضمان يد. (ولا يصح بيع المسلم ديه، ولا الاعتياض عنه) لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض [1]. (والجديد: جواز الاستبدال عن الثمن) الذي في الذمة؛ لحديث ابن عمر أنه قال: (يا رسول الله؛ إني أبيع الإبل بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: "لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء") صححه ابن حبان وغيره [2]، والقديم: المنع؛ لإطلاق النهي عن بيع ما لم يقبض. والثمن هو: النقد على الأصح، والمثمن: ما يقابله، فإن لم يكن نقدا أصلا أو كانا نقدين .. فالثمن: ما التصقت به الباء. (فإن استبدل موافقا في علة الربا؛ كدراهم عن دنانير .. اشترط قبض البدل في المجلس) لما مر في الربا. (والأصح: أنه لا يشترط التعيين في العقد) كما لو تصارفا في الذمة ثم عينا وتقابضا، والثاني: يشترط؛ ليخرج عن بيع الدين بالدين. (وكذا القبض في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في العله؛ كثوب عن دراهم) أي: لا يشترط أيضا في الأصح؛ كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة .. لا يشترط قبض الثوب، والثاني: يشترط؛ لأن أحد العوضين دين، فيشترط قبض الآخر؛ كرأس (1) أخرجه البخاري (2126) ، ومسلم (1525/ 29) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (2) صحيح ابن حبان (4920) ، وأخرجه الحاكم (2/ 44) ، وأبو داوود (3354) ، والترمذي (1242) ، والنسائي (7/ 281) ، وابن ماجه (2262) .

Mas'alah: What is the ruling on substituting the subject of a salam contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=854)

فصل [في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه] لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه، === فيها مع الصفات المشروطة، ولتعذر ضبطها؛ إما

لاختلاف الأجزاء في الدقة والغلظ كالجلد، أو لمخالفة أعلاها أو وسطها لأسفلها؛ كالأمثلة المذكورة. وما أطلقه من المنع في الجلد، قال الأذرعي: إنه المشهور، لكن في "الرافعي" : يجوز السلم في القطع منه وزنا، وأسقط المسألة من "الروضة" [1]. (ويصح في الأسطال المربعة) لعدم اختلافها، بخلاف الضيقة الرؤوس، (وفيما صب منها) أي: من هذه الأشياء المذكورة (في قالب) لانضباطه. (ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) في كل ما يسلم فيه (في الأصح، ويحمل مطلقه على الجيد) للعرف، والثاني: يشترط؛ لاختلاف الغرض بهما، وهو اختيار العراقيين، قال في "زيادة الروضة" : (ونص عليه في مواضع من "الأم" نصا صريحا) [2]. (ويشترط معرفة العاقدين الصفات) فلو جهلاها أو أحدهما .. لم يصح؛ كالبيع. (وكذا غيرهما في الأصح) ليرجع إليه عند تنازعهما، وهو المنصوص، والثاني: لا يشترط، والنص محمول على الاحتياط، وعلى الأول: يكفي معرفة عدلين على الأصح، وقيل: تعتبر الاستفاضة. * * * (فصل: لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه) لأنه بيع للمبيع قبل

(1) الشرح الكبير (4/ 422) . (2) روضة الطالبين (4/ 28) .

وقيل: يجوز في نوعه ولا يجب، ويجوز أردأ من المشروط ولا يجب، ويجوز أجود ويجب قبوله في الأصح. ولو أحضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح؛ بأن كان حيوانا أو وقت غارة .. لم يجبر، وإلا .. فإن كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن .. أجبر، === قبضه، وهو ممتنع، (وقيل: يجوز في نوعه ولا يجب) يعني: إذا أحضر المسلم فيه بصفته .. وجب قبوله، أو بنوع غيره؛ كالمعقلي عن البرني، أو الزبيب الأبيض عن الأسود .. لم يجب قبوله؛ لاختلاف الغرض، وقيل: يجب، وعلى الأول؛ قيل: يجوز؛ لأن الجنس يجمعهما، فكان كما لو اتحد النوع واختلفت الصفة، والأصح: المنع؛ لشبه الاعتياض. (ويجوز أردأ من المشروط) لأنه جنس حقه، والفائت

صفة، ويجوز المسامحة بالصفة، كما يجوز دفع الأجود، (ولا يجب) لأنه دون حقه (ويجوز أجود) قطعا. (ويجب قبوله في الأصح) لأن بذله له يشعر بأنه لا يجد سبيلا إلى براءة ذمته بغير ذلك، وذلك يهون أمر المنة، فامتناعه عنه عبث فيجبر على قبوله، والثاني: لا يجب؛ للمنة. (ولو أحضره قبل محله) بكسر الحاء (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح؛ بأن كان حيوانا، أو وقت غارة .. لم يجبر) لمؤنة العلف في الحيوان، وخوف النهب في الإغارة، ولا بد في الحيوان من كون المدة الباقية من الأجل يحتاج فيها ذلك الحيوان إلى مؤنة لها وقع؛ فلو قصرت المدة .. لم يكن له الامتناع، وقد قيد في "المحرر" بذلك [1]. وقوله: (غارة) الأفصح: إغارة؛ كما استعمله المصنف في (الهدنة) [2]. (وإلا) أي: وإن لم يكن له غرض صحيح في الامتناع، (فإن كان للمؤدي غرض صحيح؛ كفك رهن) أو براءة ضامن (.. أجبر) لأن امتناعه تعنت. (1) المحرر (ص 162) . (2) منهاج الطالبين (ص 530) .

وكذا لمجرد غرض البراءة في الأظهر. ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم .. لم يلزمه الأداء إن كان لنقله مؤنة، ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح، وإن امتنع من قبوله هناك .. لم يجبر إن كان لنقله مؤنة، أو كان الموضع مخوفا، وإلا .. فالأصح: إجباره.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah for part of a salam (forward sale)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4218)

وتجوز الاقالة في بعض المسلم فيه ايضا لكن لو اقاله في البعض ليعجل له الباقي أو

عجل المسلم إليه البعض ليقيله في الباقي فهي فاسدة

Mas'alah: What is the ruling on selling the capital in a forward sale after rescission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4254)

ولو فسخ السلم لانقطاع المسلم فيه فللمسلم بيع راس المال قبل استرداده وكذا للبائع بيع المبيع إذا فسخ بافلاس المشتري ولم يسترده بعد *

Mas'alah: What is the difference between substituting a salam debt and other debts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4268)

خلاف كما لو كان في يده عين مال بغصب أو عارية يجوز بيعه منه ويفارق المسلم فيه فانه غير مستقر لجواز أن يطرأ ما يقتضي انفساخ السلم وهذا مستقر *

Mas'alah: Does taking compensation in salam extinguish the right to the original commodity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4668)

العقد عند الاطلاق محمول على ما إذا عينا مكان العقد أو أطلقا ولم يشترط تعيين المكان (وقوله) ثم لا يكون عوضا إذ يبقى استحقاق الدين أراد به أن القيمة المأخوذة

لا تكون عوضا عن المسلم فيه بل يبقى استحقاق المسلم فيه بحاله حتى إذا عاد لى مكان التسليم يطالبه به ويرد القيمة ولمن نص ظاهر المذهب أن يقول لو صح هذا الكلام لوجب أن يحكم بمثله في انقطاع المسلم فيه * ولو أتي المسلم

Mas'alah: What are the rulings on qard (loan) and salam (forward sale)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=262)

الإقراض سنة بإيجاب كأقرضتك هذا وكخذه بمثله وقبول وشرط مقرض اختيار وأهلية تبرع وإنما. ـــــــــ صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو أسلم إليه في خشبة عشر أذرع فجاء بها أحد عشر ذراعا أما الأردأ فلا يجب قبوله وإن كان أجود من وجه آخر لأنه ليس حقه مع تضرره به وخرج بما ذكر أداء غير جنسه أو نوعه عنه كبر عن شعير وتمر معقلي عن تمر برني فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه كما مر ويجب تسليم البر ونحوه نقيا من مدر وتراب ونحوهما فإن كان فيه قليل من ذلك وقد أسلم كيلا جاز أو وزنا فلا وما أسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ. "ولو عجل" المسلم إليه مسلما فيه "مؤجلا فلم يقبله" المسلم "لغرض صحيح ككونه" هو أولى من قوله بأن كان "حيوانا" فيحتاج إلى علف أو كونه تمرا أو لحما يريد أكلهما عند المحل طريا "أو" كون الوقت "وقت نهب" فيخشى ضياعه "لم يجبر" على قبوله وإن كان للمؤدي غرض لما مر فإن لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله أجبر على قوله سوء أكان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن أو ضمان أو مجرد براءة لذمته وعليه اقتصر الأصل كالروضة وأصلها أم لا كما اقتضاه كلام الروض وهو أوجه لأن عدم قبوله له تعنت فإن أصر على

عدم قبوله أخذه الحاكم له ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء وقد يقال بالتخيير في المؤجل والحال المحضر في غير مكان التسليم أيضا وعليه جرى صاحب الأنوار في الثاني والذي يقتضيه كلام الروضة وأصلها الإجبار فيهما على القبول فقط وعليه يفرق بأن المسلم في مسألتنا استحق ا

Mas'alah: What is the ruling on selling an item described in the dhimmah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=946)

(و) الثاني (بيع شيء) يصح السلم فيه (موصوف في الذمة) [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on selling the subject of a salam contract before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=965)

ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the distinction between specified and unspecified debts in substitution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=775)

فإنه معرض بانقطاعه للانفساخ أو الفسخ ولأن عينه تقصد بخلاف الثمن المذكور ونحوه، وتعبيري بالمثمن وبدين الإتلاف أعم من تعبيره بالمسلم فيه وبقيمة المتلف

Mas'alah: What is the ruling on substituting the capital of a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=827)

[حاشية البجيرمي] ثمنا أو مثمنا لكن يشكل عليه قوله: كما مر؛ لأن الذي مر له هو صحة الاستبدال عن دين غير مثمن كدين قرض إلخ وقد يقال لا إشكال ويجعل قوله: كما مر أي بالنسبة للمثمن الذي وقع في كلامه وبالنسبة للثمن الذي وقع في كلام غيره في ذلك الموضع كالروض والعباب فإنهما صرحا بمنع الاستبدال عن رأس مال السلم (قوله: كما مر) الذي مر عدم صحة الاستبدال عن المثمن في الذمة بلفظ بيع أو سلم ح ل (قوله: ويدل لذلك) أي لكون الأحكام تابعة للمعنى (قوله: ويمتنع فيها الاستبدال) أي عن الأجرة وعن المنفعة معا ولعله غير مراد بل المراد الأول فقط أخذا من قولهم في الإجارة: يجوز إبدال المستوفى به والمستوفى فيه فليراجع ع ش (قوله: نظرا للمعنى) لأنها سلم في المنافع معنى. أجيب عنه بأن الإجارة لما وردت على معدوم يتعذر استيفاؤه دفعة واحدة ضعفت فجبروها بمنع الاستبدال عن عوضها (قوله: إذا لم يذكر بعده) أي بعد البيع (قوله: وإلا وقع سلما) هل ولو تراخى قوله ذلك أم لا فيه نظر والأقرب أنه لا يعتد به إلا إذا قاله متصلا ليكون سلما ع ش (قوله: فلو أسلم في معين) مفهوم قوله في ذمة وترك محترز قوله بلفظ سلم وقد استوفاه في الشرح (قوله: ولا بيعا) وإن نواه حج (قوله: وهذا) أي عدم انعقاده بيعا جرى على القاعدة (قوله: من ترجيح اعتبار اللفظ) لا ينافي قوله سابقا لكن الأحكام تابعة للمعنى؛ لأن هذا في

التسمية وذاك في الأحكام أو يقال هذا على كلام غيره وذاك على كلامه حرر (قوله: كترجيحهم في الهبة بثواب إلخ) أي؛ لأن ذكر الثمن قوى اعتبار المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on salam when the capital is transferred by hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=828)

لا إن أحيل به) من المسلم فلا يصح السلم (وإن قبض فيه) أي قبضه المحتال وهو المسلم إليه في المجلس لأن بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم إن قبضه من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلمه إليه في المجلس صح ولو أحيل على رأس المال من المسلم إليه وتفرقا قبل التسليم لم يصح السلم وإن جعلنا الحوالة قبضا؛ لأن المعتبر هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الإبراء فإن أذن المسلم إليه للمسلم في التسليم إلى المحتال ففعل في المجلس صح

Mas'alah: What is the ruling on returning the capital when salam is rescinded?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=829)

ومتى فسخ) السلم بمقتض له (وهو) أي رأس المال (باق رد) بعينه (وإن عين في المجلس) لا في العقد؛ لأنه عين مال المسلم فإن كان تالفا رد بدله من مثل أو قيمة. (

Mas'alah: What is the ruling on a debt that is the subject of a sale (al-muthman) in a contract using the word 'sale' or 'salam'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1333)

(قوله أما الدين المثمن) أي المبيع في العقد الواقع بلفظ بيع أو سلم؛ لأن البيع في الذمة بلفظ البيع عند المصنف سلم؛ لأن الأحكام عنده تتبع المعنى لا اللفظ والمعتمد عند شيخنا أن الأحكام تتبع اللفظ فعليه يكون المبيع في الذمة بلفظ البيع بيعا لا سلما فيجوز الاستبدال عنه وظاهر كلام شيخنا هنا موافقة الشارح على ذلك ومخالفته في ذلك في باب السلم وكتب أيضا أي الذي عقد عليه بلفظ السلم ومثله ما عقد عليه بغير لفظ السلم وفي كلام الشهاب عميرة لو قال بعتك ثوبا في ذمتي صفتها كذا انعقد بيعا وقيل سلما وفرعوا صحة الاعتياض على كونه بيعا وعدم صحته على كونه سلما، والحاصل أن ما في الذمة إن كان مثمنا امتنع الاستبدال عنه أضرحتهم وفي العباب، ولو صالح عن المسلم فيه صح وكان فسخا اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt that is a salam commodity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1333)

(قوله كالمسلم فيه) أي، ولو كان نقدا كأن أسلم عبدا في نقد على المعتمد في شرح الروض وغيره وقولهم يصح الاستبدال عن الثمن جرى على الغالب أي ما لم يكن مسلما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting for a debt in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1333)

(قوله أيضا كالمسلم فيه) أي والمبيع في الذمة إن عقد عليه بلفظ السلم اهـ. سلطان.

Mas'alah: What is the ruling on substitution that does not entail an iqalah in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1333)

(قوله بما لا يتضمن إقالة) بأن كان بغير جنس ذلك الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة والأصح؛ لأنه إقالة بلفظ البيع وفيه أن هذا هو المسلم فيه فيجب حينئذ على المسلم قبوله اهـ. ح ل وقوله وفيه أن هذا هو المسلم فيه سبق قلم؛ لأن صورة الإقالة في السلم أن يقيل المسلم المسلم إليه من عقد السلم ويصير المسلم يستحق على المسلم إليه رأس المال لما علمت أن الإقالة فسخ بنفس الثمن الأول والثمن هنا هو رأس المال فيقول المسلم للمسلم إليه أقلتك سواء قال برأس المال أو لم يقل لما تقرر في التتمة السابقة أنه لا يشترط فيها ذكر العوض.

Mas'alah: What is an example of substitution that does not entail an iqalah in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1333)

(قوله بما لا يتضمن إقالة) كأن أسلم إليه قرشا على إردب قمح في ذمته، ثم أراد أن يستبدل الإردب بإردبي فول فإنه لا يصح أما لو استبدل بالمقابل، وهو القرش فإنه يصح اهـ. بش ويصير القرش دينا على المسلم إليه فيصح حينئذ الاستبدال عنه.

Mas'alah: What is the legal stratagem for substitution when the subject matter of salam is cut off?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1333)

(قوله فإنه معرض بانقطاعه إلخ) والحيلة في ذلك أن يتفاسخا عقد السلم ليصير رأس المال دينا في ذمته، ثم يستبدل عنه بشرطه الآتي اهـ زي.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a salam contract when the subject matter is cut off?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1333)

(قوله للانفساخ) أي على القول الضعيف وإلا فسيأتي أنه لا يفسخ بالانقطاع بل يتخير المسلم اهـ. ح ل فقوله أو الفسخ هو المعتمد يعني أنه إذا انقطع المسلم فيه في وقت الحلول قيل ينفسخ السلم وقيل يثبت للمسلم الخيار بين الفسخ والإجازة، وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling the subject of a salam contract before receipt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=678)

ولا يصح بيع المسلم فيه) قبل قبضه (ولا الاعتياض عنه) لعموم النهي لذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning the salam capital as payment for a debt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=718)

ولو رده إليه عن دين قال أبو العباس الروياني: لا يصح أي العقد لأنه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه، وأقره الشيخان قالا: ولو أحال المسلم إليه برأس المال على المسلم عن دين فتفرقا قبل التسليم بطل العقد، وإن جعلنا الحوالة قبضا لأن المعتبر في السلم القبض الحقيقي انتهى. ويؤخذ من ذلك صحة العقد في التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم في إحالة المسلم والفرق ما وجه به المتقدم من أن القبض فيه يقبض عن غير جهة المسلم أي بخلافه هنا

Mas'alah: What is the ruling on selling a salam commodity before taking possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1214)

والقبض فيما ينقل النقل (4) . = نظرت، فإن كان مسلما فيه، لم يجز بيعه، لما روى أن ابن عباس رضي الله عنهما (سئل عن رجل أسلف في حلل دقاق فلم يجد تلك الحلل، فقال: آخذ منك مقام كل حلة من الدقاق حلتين من الحل، فكرهه ابن عباس وقال: خذ برأس المال علفا أو غنما) ، ولأن الملك في المسلم فيه غير مستقر، لأنه ربما تعذر فانفسخ البيع فيه فلم يجز بيعه كالمبيع قبل القبض/ المهذب 9/ 261. (1) لما روى ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير فآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم

وآخذ الدنانير، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لا بأس ما لم تتفرقا وبينكما شيء). حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة/ أنظر مختصر سنن أبي داود 5/ 25 – 26. ولأنه لا يخشى انفساخ العقد فيه بالهلاك، فصار كالبيع بعد القبض، والقول الثاني: لا يجوز وهو قول المزني، لأن ملكه غير مستقر عليه، لأنه قد ينفسخ البيع فيه بتلف المبيع أو الرد بالعيب، فلم يجز بيعه كالمبيع قبل القبض/ المهذب للشيرازي 9/ 261. (2) (الكتابة) : غير واضحة في أوموجودة في ب، ج. (3) (لا يصح) : في أ، ج وفي ب يصح والأول هو الصحيح/ أنظر المهذب للشيرازي 9/ 261. (4) لما روى زيد بن ثابت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى ="

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a salam contract on a cost–plus basis?

Source Book: Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah (book_id=107453, page=1425)

وإذا أسلم في ثوبين بصفة واحدة (وقبضهما) (1) (وأراد) (2) بيع أحدهما مرابحة، فإنه يخبر، بحصته من رأس المال، وهو الرضف، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يبيعه مرابحة.

Mas'alah: What is the ruling on assignment and partnership in a salam contract?

Source Book: Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah (book_id=107453, page=1519)

ولا تصح التولية، ولا الشركه في المسلم فيه (4) .

Mas'alah: Is iqalah valid for part of the salam commodity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1520)

وتصح الإقالة في بعض المسلم فيه، وبه قال عطاء، وطاووس، وأبو حنيفة والثوري.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about iqalah for part of the salam commodity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1520)

وروى عن ابن عباس رضي الله (عنهما) (1) أنه قال: لا بأس به، وهو المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on the subject matter of a salam contract being a debt?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=751)

(وكون مسلم فيه دينا) في الذمة: حالا كان أو مؤجلا، لانه الذي وضع له لفظ السلم – فأسلمت إليك ألفا في ـــــــ المحذوف، أي ملتزم في الذمة، ويصح تعلقه ببيع. وكون البيع في الذمة – باعتبار كون المبيع ملتزما فيه –. والذمة لغة: العهد، والأمان. وشرعا: معنى قائم بالذات، يصلح للإلزام من جهة الشارع، والالتزام من جهة المكلف.

(قوله: ويقال له السلم) أي يطلق على البيع في الذمة السلم اتفاقا، وإن كان بلفظ السلم، فإن كان بلفظ البيع، فقيل إنه بيع، ولا تجري عليه أحكام السلم، من اشتراط قبض رأس المال في المجلس، وعم صحة الحوالة به وعليه، وقيل إنه سلم، وعليه تجري فيه أحكامه المذكورة. وأركان السلم خمسة: مسلم، ومسلم إليه، ومسلم فيه، ورأس مال، وصيغة. (قوله: مع الشروط) متعلق بشرط، أي شرط قبض إلخ مع اشتراط الشروط السابقة في بيع المعين، ما عدا الرؤية من كون المعقود عليه ملكا للعاقد، وطاهرا ومقدورا على تسلمه. أما الرؤية فليست شرطا فيه، لأنه إنما تشترط في بيع المعين فقط، وهذا في الذمة.

Mas'alah: Does the same ruling apply to salam goods and debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2430)

قال القاضي الحسين: والخلاف في هذه الصورة جار في المسلم فيه في ذمة المسلم المقر مع سائر الديون؛ كالمبيع قبل القبض مع سائر الأعيان.

Mas'alah: How is the price divided when selling two slaves received through salam in a murabahah sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4457)

ولو أسلم في عبدين بصفة واحدة، ثم قبضهما، وأراد بيعهما مرابحة – قسم الثمن عليهما بالسوية؛ قاله مجلي، سواء كانا من ذوي الأمثال أوا لقيم، وسواء كانا متفقين في القيمة أو لا؛ لأن الثمن وقع عليهما بالسوية.

Mas'alah: Is it permissible to sell the salam commodity before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4546)

قال: ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض، ولا التولية، ولا الشركة لما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه سلم قال: "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره" ولأن المبيع مع تعيينه لا يجوز بيعه قبل القبض، فالمسلم فهي مع كونه مرسلا في الذمة أولا، ولو صالح من المسلم فهي على رأس المال قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for described dirhams in the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4574)

وفي النهاية في كتاب السلم: أنه لو استحق على رجل دينا مستقرا ثم اعتاض عنه دراهم موصوفة في الذمة، ثم عجلها في المجلس صح، وإن لم يعجلها، وكان الدين نقدا لم يجز، وإن كان عرضا، ففي المسألة خلاف، قدمناه في البيع.

Mas'alah: Does the seller have the right to rescind a salam contract upon the buyer's bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4727)

وهذا إذا لم يكن المسلم] فيه منقطعا، أما إذا كان فعلى وجه: ليس للمسلم الفسخ أيضا؛ لأنه لابد من المضاربة فسخ أو لم يفسخ بالإفلاس، والإفلاس إنما يفسخ به حيث يتخلص عن المضاربة، والأصح: أن له الفسخ. وفائدته تسليم ما يحصل له من رأس المال إليه، بخلاف ما إذا ضارب بقيمة المسلم فيه؛ فإنه يحفظ له حتى يشتري له به من

جنس حقه.

Mas'alah: What hadith is cited regarding salam (forward sale) and debt transfer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4826)

وقد روي عن أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره" .

Mas'alah: Is it permissible to guarantee the subject matter of a salam contract if the capital turns out to be usurped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4872)

يجوز ضمان المسلم فيه للمسلم إليه إذا خرج رأس المال مستحقا بعد تسليم

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the subject matter of a salam contract before delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4873)

المسلم فيه، وقبله لا يجوز في أصح الوجهين؛ قاله الرافعي، ويتجه أن يجيء فيه ما ذكرناه في المثمن.

Mas'alah: Is it permissible to guarantee the capital in a salam contract if the subject matter is usurped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4873)

ولا يجوز ضمان رأس المال للمسلم لو خرج المسلم فيه مستحقا؛ لأن المسلم [فيه] في الذمة، والاستحقاق لا يتصور فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the subject of a salam contract before delivery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=988)

ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه، والجديد جواز الاستبدال عن الثمن، [مغني المحتاج] فائدته التنبيه على أنه قسم الأمانة؛ لأنه مضمون ضمان يد فلا ينحصر في الأمانة ولكن لا ينحصر فيما ذكره، بل ما رجع إليه بفسخ عقد بعيب أو غيره وهو باق في يد المشتري بعد رد الثمن له ومقبوض بعقد فاسد لفوات شرط أو نحوه ورأس مال سلم فسخ لانقطاع المسلم فيه أو غيره ومغصوب يقدر على انتزاعه، وما أشبه ذلك. تنبيه: فصل الماوردي في بيع العارية، فقال: إن أمكن الرد كالدار والدابة صح، وإن لم يمكن كالأرض غرست فالبيع باطل في الأصح لجهالة المدة، واسترجاعها غير ممكن إلا ببذل قيمة البناء والغراس أو أرش النقص، وذلك غير واجب على البائع ولا على المشتري. اهـ. ويحمل إطلاق الشيخين على هذا التفصيل. فرع: لو أفرز السلطان لشخص عطاء ورضي به جاز له بيعه قبل قبضه للرفق بالجند؛ ولأن يد السلطان في الحظ للمفرز يد المفرز له، ويصح بيع أحد الغانمين لقدر معلوم ملكه من الغنيمة شائعا، ويصح بيع موهوب رجع فيه الوالد قبل قبضه وله بيع مقسوم قسمة إفراز قبل قبضه، بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه، ولا بيع شقص أخذه بشفعة قبل قبضه؛ لأن الأخذ بها معاوضة، وله بيع ثمر على شجر موقوف عليه قبل أخذه، وكذا سائر غلات وقف حصلت لجماعة وعرف كل قدر حصته كما

نقله في المجموع عن المتولي وأقره. (ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه) قبل قبضه لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض، والمبيع الثابت في الذمة إذا عقد عليه بغير لفظ السلم لا يعتاض عنه وإن كان غير سلم على الصحيح، وتناقض في ذلك كلام الشيخين، والمعتمد عدم الصحة (والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) الثابت في الذمة وإن لم يكن نقدا لخبر ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال: «كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك، فقال: لا بأس إذا تفرقتم وليس بينكما شيء» رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم. وسواء أقبض الثمن أم لا، فقوله في الخبر "وليس بينكما شيء" أي: من عقد الاستبدال لا من العقد الأول بقرينة رواية أخرى تدل لذلك، والقديم المنع لعموم النهي السابق لذلك، وللمضمونات ضمان العقود كبدل خلع وصداق وأجرة

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking possession of a debt from a third party in a sale of measured food?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2621)

3088 – ومما يتعلق الآن بتفصيل بيع الطعام مكايلة أن الرجل إذا اشترى طعاما كيلا سلما، واستقر له ما اشتراه في ذمة المسلم إليه، واستقر ذلك عن جهة [إقراض] (1) ، أو بدل متلف، ثم استحق عليه مستحق بجهة من الجهات مكاييل من الحنطة، فقال للمستحق عليه استوف حقك من فلان، وذكر الذي يستحق عليه الطعام، فإذا اكتال المستحق [المتأخر] (2) لنفسه، لم يصح مثل ذلك القبض؛ فإن القبض يتعلق بالقابض

والمقبض. ولا يجوز تقدير صدورهما من شخص واحد. فإن قدره مقدر (1) في الأصل: إقباض. لصحة اختيارنا، راجع المجموع: 9/ 280. (2) في الأصل: المستأجر.

وكيلا بالقبض (1) من جهة الآمر قابضا من جهة نفسه، فهذا هو الذي لا نصححه. ولو قال [لمستحق] (2) الطعام: اكتل حقك من حنطتي هذه، فإذا اكتاله بنفسه بأمر البائع، ففي حصول القبض على الصحة وجهان: أحدهما – أنه يصح لجريان صورة القبض بإذن صاحب الحنطة وبائعها. والثاني – لا يصح لاتحاد القابض والمقبض، والإذن بمجرده ليس إقباضا. وهذا القائل يعضد كلامه بالحديث الذي رويناه في صدر الفصل. فإن قيل: قد قطعتم جوابكم قبيل هذا بما يناقض هذا إذ قلتم: لو كان للآذن الآمر حنطة على إنسان، فقال لمن يستحق عليه: اقبض حقك منه، فإذا قبض زعمتم أنه لا يصح. قلنا: الفرق ظاهر؛ فإن [ملك] (3) الآذن فيما قدمناه لا يثبت في عين حتى يقبض له أولا، فإذا قبض القابض لنفسه، ولم يجر القبض للآذن، كان باطلا وجها واحدا؛ فإنه لا يستحق على من قبض منه شيئا، ولم يثبت للآذن المتوسط استحقاق في عين حتى يترتب عليه قبض هذا القابض. والمسألة التي ذكرنا الوجهين فيها مفروضة فيه إذا كان للآذن حنطة حاضرة عتيدة، فأمر المستحق بالاكتيال منها. فإذا ظهر محل الخلاف والوفاق بنينا عليه غرضنا، وقلنا: لو قال اقبض حقي من فلان، صح، ووقع القبض والملك في المقبوض للآذن، حتى لو تلف المقبوض في يد الوكيل، كان محسوبا على الآذن، ويد الوكيل أمانة. وبمثله لو قال: اقبض لي من فلان حقي، ثم اقبض منه حقك، فأما قبضه له فصحيح. وقبضه لنفسه بعد قبضه له [يخرج] (4) على الوجهين المقدمين. ولو قال للذي يستحق عليه طعاما: خذ هذه الدراهم، واشتر بها لنفسك طعاما، لم يصح هذا أبدا. (1) في هامش (هـ 2) : خ "بالإقباض" . (2) في الأصل:

المستحق. (3) في الأصل: مالك. (4) في الأصل: تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on substituting for a debt that is the subject of a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2627)

3096 – فأما ما يثبت معوضا مثمنا في محل المبيع، فهو المسلم فيه، فلا يجوز الاعتياض عنه، كما لا يجوز الاعتياض عن العين المبيعة، وذلك أن المسلم فيه مبيع مقصود كالعين المبيعة (3) ، والملك في العين أقوى من الملك في الدين، فإذا امتنع الاستبدال عن الملك في العين، فلأن يمتنع عن الدين الذي وقع مبيعا أولى. ولو كان على المسلم قرض، فإخال المقرض بحقه على المسلم إليه، فالحوالة فاسدة؛ فإنها في التحقيق بيع سلم بدين، وذلك باطل. ولو كان للمسلم إليه دين على إنسان عن جهة قرض، وكان من جنس ما عليه في (1) عبارة الأصل: "في الاستبدال للأعيان الثابتة أعواضا في الحقيقة المعاوضات ... الخ" . (2) زيادة من: (هـ 2) . (3) (هـ 2) : المعينة.

عقد السلم، فلو أحال المسلم على من عليه القرض، ففي الحوالة وجهان: أحدهما – أنها فاسدة؛ فإنها تضمنت مقابلة سليم بقرض، فلتفسد كما تفسد إحالة القرض على السلم. ومن أصحابنا من قال: حوالة السلم على القرض صحيحة؛ فإن الواجب على المسلم إليه أن يوفر على المسلم حقه، فإذا فعل، فقد خرج عما عليه، فالأصح منع الحوالة؛ فإنا لو صححناها، لكنا نقلنا استحقاق المسلم من السلم إلى القرض، ومن ذمة المسلم إليه إلى ذمة المستقرض، وهذا على حقيقة المعاوضة. وإن لم نجعل الحوالة

معاوضة، فيجب أن تصح الحوالة على السلم أيضا. وذكر الشيخ أبو بكر الصيدلاني وجها في صحة إحالة القرض على السلم والسلم على [القرض] (1) ، تخريجا على أن الحوالة استيفاء وليس بمعاوضة. وإذا جمعنا الإحالة على السلم، وإحالة السلم على غيره، انتظم على ما ذكره ثلاثة أوجه: أحدها – المنع. والثاني – الجواز. والثالث – الفصل بين إحالة القرض على السلم؛ فإنها ممنوعة وبين إحالة السلم على القرض؛ فإنها جائزة. فهذا قولنا فيما ثبت من الديون على مرتبة الأعيان المبيعة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership and assignment in salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2997)

– 3498

Mas'alah: What is the rule on substituting one type for another in salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7077)

8853 – والأمر المتبع في هذا أن ما لا يجوز الاعتياض عنه كالمسلم فيه لا يجوز أن يؤخذ فيه جنس عن جنس، ويجوز أن يؤخذ المعيب عن السليم. وهل يجوز أن يؤخذ فيه نوع عن نوع؟ فيه اختلاف، وإذا جوزنا الاعتياض عن الثمن، فكل ما منعناه في السلم نجوزه في الثمن، ولكنا نشترط إجراء عقد، وما نجوزه في السلم نجوزه في الثمن من غير عقد، ومحل الاختلاف جوازا ومنعا في السلم يستعمل في الثمن في

الافتقار إلى عقد، وعدم الافتقار إليه.

Mas'alah: Is it valid to sell the subject matter of a salam contract before receipt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1623)

(ولا) (يصح بيع) المثمن الذي في الذمة نحو (المسلم فيه ولا الاعتياض عنه) قبل قبضه بغير نوعه أو وصفه لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض.

Mas'alah: What is the legal stratagem for exchanging the subject matter of a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1623)

والحيلة في ذلك أن يتفاسخا عقد السلم ليصير رأس المال دينا في ذمته، ثم يدفع له ما يتراضيان عليه وإن لم يكن جنس المسلم فيه، ولا بد من قبضه قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt not contracted via salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1623)

وعلم مما تقرر أن كل مبيع ثابت في الذمة عقد عليه بغير لفظ السلم لا يصح الاعتياض عنه على الأصح من تناقض لهما

Mas'alah: What is the ruling on substituting the price in a salam contract according to the new view?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1623)

(والجديد جواز الاستبدال) في غير ربوي بيع بجنسه لتفويته ما شرط فيه من قبض ما وقع به العقد ولهذا كان الإبراء منه ممتنعا، وما أوهمه كلام ابن الرفعة من جوازه فيه غلطه فيه الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on substituting the price in a salam contract after the contract is binding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1623)

(عن الثمن) نقدا أو غيره مما ثبت في الذمة وإن لم يقبض المبيع، لكن حيث لزم العقد لا قبل لزومه لخبر «ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك فقال: لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء»

Mas'alah: What is the ruling on selling the muslam fihi (commodity in salam)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1623)

[بيع المثمن الذي في الذمة] . (قوله: ولا يصح بيع المسلم فيه) وكذا رأس مال السلم كما في شرح الروض وغيره. (قوله: والحيلة في ذلك أن يتفاسخا عقد السلم) أي؛ لأنه يجوز التفاسخ بغير سبب كما قاله الشيخان. (قوله: في غير ربوي بيع بجنسه) وكذا لو اتفقا في علة الربا دون الجنس كما يقتضيه التعليل ونقله الشهاب ابن قاسم عن الإيعاب

للشهاب حج (قوله: مما يثبت في الذمة) أي: أما المعين فلا يصح فيه الاستبدال كما قدمه في شرح قول المصنف والثمن المعين كالمبيع (قوله: وكالثمن كل دين مضمون بعقد) شمل رأس مال السلم وليس مرادا كما علم مما قدمناه .

Mas'alah: What is the ruling on assigning the capital in a salam contract to a third party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1398)

فرع لا يجوز أن يحيل المسلم برأس المال على رجل، وإن قبضه المسلم إليه من الرجل في المجلس. فلو قال للمحال عليه: سلمه إليه، ففعل، لم يكف لصحة السلم ; لأن الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره، لكن يصير المسلم إليه وكيلا عن المسلم في قبض ذلك. ثم السلم يقتضي قبضا آخر، ولا يصح قبضه من نفسه. ولو أحال المسلم إليه برأس المال على المسلم، فتفرقا قبل التسليم بطل العقد وإن جعلنا الحوالة قبضا؛ لأن المعتبر في السلم القبض الحقيقي. ولو أحضر رأس المال، فقال المسلم إليه: سلمه إليه، ففعل، صح، ويكون المحتال وكيلا عن المسلم إليه في القبض.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the currency type becomes unavailable?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1543)

ولو انقطع جنس الثمن، فإن جوزنا الاعتياض عنه، فلا تعذر في استيفاء عوض عنه، فلا فسخ، وإلا فكانقطاع المسلم فيه، فيثبت حق الفسخ على الأظهر. وعلى الثاني: ينفسخ.

Mas'alah: What are the three states of the capital in a salam contract when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1543)

أما السلم، فإذا أفلس المسلم إليه قبل أداء المسلم فيه، فلرأس المال ثلاثة أحوال.

Mas'alah: What is the ruling on the capital in salam when the seller is bankrupt and the capital remains?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1543)

الأول: أن يكون باقيا، فللمسلم فسخ العقد والرجوع إلى رأس المال كالبيع. فإن أراد أن يضارب بالمسلم فيه، فسنذكر كيفية المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the capital in salam when the seller is bankrupt and the capital is lost?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1543)

الثاني: أن يكون تالفا، فوجهان. أحدهما: له الفسخ والمضاربة برأس المال ؛

لأنه تعذر الوصول إلى تمام حقه، فأشبه انقطاع جنس المسلم فيه. فعلى هذا قيل: يجيء قول بانفساخ السلم، كما جاء في الانقطاع. وقيل: لا ؛ لأنه ربما حصل باستقراض وغيره، بخلاف صورة الانقطاع. وأصحهما: ليس له الفسخ، كما لو أفلس المشتري بالثمن والمبيع تالف. ويخالف الانقطاع ؛ لأن هناك إذا فسخ، رجع إلى رأس المال بتمامه، وهنا ليس إلا المضاربة، ولو لم يفسخ لضارب بالمسلم فيه وهو أنفع غالبا، فعلى هذا يقوم المسلم فيه ويضارب المسلم بقيمته، فإذا عرف حصته، نظر، إن كان في

المال من جنس المسلم فيه، صرفه إليه، وإلا فيشتري بحصته منه ويعطاه ; لأن الاعتياض عنه لا يجوز. هذا إذا لم يكن جنس المسلم فيه منقطعا. فإن كان، فقيل: لا فسخ، إذ لا بد من المضاربة على التقديرين. والصحيح: ثبوت الفسخ ; لأنه يثبت في هذه الحالة في حق غير المفلس، ففي حقه أولى، وكالرد بالعيب. وفيه فائدة، فإن ما يخصه بالفسخ، يأخذه في الحال عن رأس المال. وما يخصه بلا فسخ، لا يعطاه، بل يوقف إلى عود المسلم فيه فيشتري به.

Mas'alah: What is the ruling on re-distributing the salam commodity when bankruptcy recurs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1545)

لو تضاربوا، وأخذ المسلم ما يخصه قدرا من المسلم فيه، وارتفع الحجر عنه، ثم حدث له مال وأعيد الحجر، واحتاجوا إلى المضاربة ثانيا، قدمنا المسلم فيه. فإن وجدنا قيمته كقيمته أولا فذاك. وإن زادت فالتوزيع الآن يقع باعتبار القيمة الزائدة، وإن نقصت، فهل الاعتبار بالقيمة الثانية، أم بالقيمة الأولى؟ وجهان. الصحيح: الأول. قال الإمام: ولا أعرف للثاني وجها. ولو كان المسلم فيه عبدا أو ثوبا، فحصة المسلم يشترى بها شقص منه للضرورة. فإن لم يوجد، فللمسلم الفسخ.

Mas'alah: Is it valid to sell the subject of a salam contract before delivery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1377)

(ولا يصح بيع المسلم فيه) قبل قبضه (ولا الاعتياض عنه) لعموم النهي لذلك

Mas'alah: What is the ruling on substituting the price in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1377)

(والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) الذي في الذمة لحديث {ابن عمر: كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال: لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء} . رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم والقديم المنع لعموم النهي السابق لذلك والثمن النقد والمثمن مقابله فإن لم يكن نقد

أو كانا نقدين فالثمن ما دخلته الباء والمثمن مقابله

Mas'alah: What happens when a Salam contract is rescinded?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1423)

وإذا فسخ السلم) بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله (ورأس المال باق استرده بعينه) سواء عين في العقد أم في المجلس (وقيل

للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد) لأنه لم يتناوله وعورض بأن المعين في المجلس كالمعين في العقد، ولو كان تالفا رجع إلى بدله. وهو المثل في المثلي، والقيمة في المتقوم (

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt from a salam contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=763)

1873 - قول "المنهاج" [ص 225] : (ولا يصح بيع مسلم فيه) فيه نقص؛ لأن المبيع في الذمة إذا عقد عليه لا بلفظ السلم .. ليس سلما، ولا يصح بيعه ولا الاعتياض عنه، وأما قول "الحاوي" [ص 281] : (ودين السلم) .. فهو مثال مع دخول هذه الصورة في قوله أولا: (فيما يضمن بالعقد) [1].

Mas'alah: Does the ruling on set-off (muqasah) apply equally to salam debts and other debts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2625)

خامسها: ظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين دين السلم وغيره، وبه صرح في "أصل الروضة" [2].

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) for a salam debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2625)

قال في "المهمات" : وليس كذلك بلا خلاف؛ لامتناع الاعتياض عن دين السلم، كذا صرح به القاضي حسين والماوردي، ونص عليه الشافعي.

Mas'alah: Why is difference in type treated like difference in genus in salam but not in riba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2004)

(تنبيه) جعلوا اختلاف النوع هنا كاختلاف الجنس وفي الربا كاتفاقه ولعله للاحتياط فيهما أما ثم فواضح وأما هنا فلأن فيه غررا وهو يكثر مع اختلاف النوع دون الصفة.

Mas'alah: When is guarantee of recourse valid for the recipient in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2222)

ويصح ضمان الدرك للمسلم إليه المسلم فيه بعد أدائه إن استحق رأس المال المعين لا للمسلم رأس المال إن استحق المسلم فيه لأنه لكونه في الذمة يستحيل فيه الاستحقاق بخلاف المقبوض

Sub-topic – Defects and Reductions in Salam Commodities

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered in a slave given as advance payment in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2590)

[فرع: إسلاف حنطة بعبد ثم ظهر عيبه] ذكر القاضي أبو الطيب في "شرح المولدات" : إذا أسلم رجل عبدا في حنطة أو تمر، فقبض المسلم إليه العبد، فأعتقه، ثم وجد بالعبد عيبا، فإن عفا المسلم إليه عن حقه.. وجب عليه تسليم جميع المسلم فيه، وإن لم يعف.. يرجع بالأرش. وكيفية ذلك: أن يقوم العبد صحيحا، ثم يقوم معيبا، وينظر ما بين القيمتين،

Mas'alah: How is the reduction in the salam commodity calculated when the slave is defective?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2591)

فإن نقصه العيب العشر من قيمته.. سقط عن ذمة المسلم إليه عشر المسلم فيه، وكذلك إن نقصه العيب أقل أو أكثر.. سقط عن ذمته مثل تلك النسبة من المسلم فيه؛ لأن المسلم فيه هو ثمن العبد، وهل ينتقض العقد في الباقي من المسلم فيه؟ حكى في

ذلك طريقين: [الأول] : من أصحابنا من قال: فيه قولان، كما إذا باع ما يملك وما لا يملك. و [الثاني] : منهم من قال: لا ينتقض، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying freedom from defects in salam for camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2689)

إذا ثبت هذا: فإن الشافعي قال: (يقول: غير مودن، نقي من العيوب، سبط الخلق، مجفر الجنبين) . فـ (المودن) : الناقص الخلق. وقوله: (سبط الخلق) يعني: مديده. (مجفر الجنبين) يعني: ممتلئ الجوف، منتفخ الخواصر. ولا يختلف أصحابنا: أن ذلك تأكيد، وقد قال في "الأم" 3/84] : (وأحب إلي أن يقول: نقي من العيوب. وإن لم يقله.. لم يكن عيبا) . وهذا يدل على ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting old clarified butter in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2695)

فإن كان لشدة حر الزمان.. لزم المسلم قبوله. وإن كان لرقة في الأصل.. لم يلزمه قبوله؛ لأنه عيب فيه. ولا يجوز السلم فيه إلا وزنا.

Mas'alah: What is the ruling if the capital in a salam contract is found defective after separation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2708)

[فرع: وجد رأس المال معيبا بعد التفرق] إذا قبض المسلم إليه رأس المال، فوجده معيبا بعد التفرق، فإن كان العيب من غير جنس رأس المال، مثل: أن يسلم إليه دراهم، فوجدها رصاصا أو نحاسا.. بطل السلم؛ لأنهما تفرقا قبل قبض رأس المال. وإن كان العيب من جنسه، مثل: أن وجد الدراهم مضطربة السكة، أو كانت فضتها خشنة.. نظرت: فإن كان العقد وقع على عينها.. فالمسلم إليه بالخيار: بين أن يرضى بها، وبين أن يردها أو يفسخ العقد. ولا يمكنه أن يطالب ببدلها؛ لأن العقد وقع على عينها. وإن كان العقد وقع على دراهم في الذمة، ثم عين تلك الدراهم عنها.. فهل له أن يطالب ببدلها بعد التفرق؟ فيه قولان، قد مضى ذكرهما في (الصرف) .

Mas'alah: What is the ruling if the delivered subject matter in a salam contract is of a different quality?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2711)

[مسألة: قبض المسلم فيه والزيادة أو النقصان عليه] : إذا أسلم إليه في شيء، فأتى المسلم إليه بالمسلم فيه.. لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن يأتيه بالمسلم فيه على الصفة المشروطة، أو يأتي بأدنى منه، أو يأتي بأعلى منه. فـ [أحدها] : إن أتاه على صفة المسلم فيه، بأن أسلم إليه بطعام جيد، فأتاه بطعام يقع عليه اسم الجيد وإن كان غيره أجود منه.. لزمه أن يقبله. و [ثانيها] : إن أتى به أردأ من المسلم فيه، بأن أتاه بطعام رديء.. لم يلزمه قبوله؛ لأنه دون ما شرط. وإن قال المسلم إليه: خذ هذا، وأعطيك عن الجودة عوضا.. لم يصح؛ لأنه بيع صفة، والصفة لا تفرد بالبيع، ولأنه بيع جزء من

المسلم فيه قبل القبض. و [ثالثها] : إن أتاه بأعلى من المسلم فيه.. فلا تخلو الزيادة من أربعة أحوال: إما أن تكون زيادة في الصفة، أو في العدد، أو في الجنس، أو في النوع. ف [أحدها] : إن كانت الزيادة في الصفة، مثل: أن يسلم إليه في طعام رديء، فجاءه بطعام جيد، فإن رضي المسلم إليه بتسليمه عما في ذمته.. لزم المسلم قبوله؛ لأنها زيادة لا تتميز، فإذا رضي المسلم إليه بتسليمها.. لزم المسلم قبولها، كما لو أصدق امرأته عينا، فزادت في يدها زيادة لا تتميز، ثم طلقها قبل الدخول، ورضيت المرأة بتسليم نصف العين مع زيادتها.. فإن الزوج يلزمه قبولها. وإن لم يتطوع المسلم إليه بتسليمها، بل طلب عن الجودة عوضا.. لم يصح؛ لأن الجودة صفة، فلا يجوز إفرادها في العقد.

و [ثانيها] : إن كانت الزيادة في العدد، مثل: أن يسلم إليه بخمسة أذهاب حنطة، فجاءه بعشرة أذهاب حنطة.. لم يلزم المسلم قبول ما زاد على الخمسة؛ لأن ذلك ابتداء هبة، فلم يجبر على قبولها. و [ثالثها] : إن كانت الزيادة في الجنس، مثل: أن يسلم إليه على ذرة، فأعطاه عن الذرة حنطة.. لم يلزمه قبول ذلك، فإن قبله.. لم يصح؛ لما رواه أبو سعيد الخدري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أسلف في شيء.. فلا يصرفه إلى غيره» . و [رابعها] : إن كانت الزيادة في النوع، مثل: أن يسلم إليه على ذرة حمراء، فجاءه عنها بذرة بيضاء.. فحكى الشيخ أبو حامد فيه وجهين: أحدهما: يلزم المسلم قبوله. وهذا القائل يدعي: أن هذا ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنه قال: (وأصل ما يلزم المسلم قبول ما سلف فيه، هو أن يأتيه به من جنسه) . وهذا قد أتى به من جنسه. ولأنه قد أعطاه من جنس حقه، وفيه زيادة لا تتميز، فأشبه ما لو أسلم في نوع رديء، فأعطاه من ذلك النوع جيدا.. فإنه يلزمه قبوله. والثاني: لا يلزمه قبول؛ لأنه لم يأت به على الصفة التي اشترط عليه، فلا يلزمه قبوله، كما لو أتاه بجنس آخر.

وهذا القائل يقول: يجوز أن يقبل؛ لأنه من جنس حقه. وقال القاضي أبو الطيب: الوجهان في الجواز، فأما الوجوب: فلا يجب عليه قبوله، وجها واحدا. وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق في "المهذب" . وإن أسلم إليه في ذرة بيضاء، فجاءه عنها بذرة حمراء.. فلا يلزمه قبولها، وجها واحدا، وهل يجوز له قبولها؟ يحتمل أن تكون على الوجهين في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in the salam commodity after possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2722)

[مسألة: وجود عيب بالمسلم فيه بعد القبض]] : إذا قبض المسلم المسلم فيه، فوجد به عيبا.. فهو بالخيار: بين أن يرضى به معيبا، وبين أن يرده ويطالب بالمسلم فيه سليما؛ لأن إطلاق العقد يقتضي السليم. فإذا أخذ المعيب ورده.. رجع في الذي له في ذمة المسلم إليه. وإن حدث عند المسلم بالمقبوض عيب آخر.. فله أن يطالب بأرش العيب الموجود قبل القبض، إلا أن يرضى المسلم إليه بأخذه معيبا.. فلا يثبت للمسلم المطالبة بالأرش. وقال أبو حنيفة: (ليس للمسلم المطالبة بالأرش؛ لأن رجوعه بالأرش أخذ عوض عن الجزء الفائت، وبيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز) . دليلنا: أنه عوض يجوز رده بالعيب، فإذا سقط الرد بحدوث عيب.. ثبت له

الرجوع بالأرش، كبيع الأعيان. وأما قوله: (إن الرجوع بالأرش أخذ عوض عن الجزء الفائت، وبيع المسلم فيه لا يجوز قبل القبض) فغير صحيح؛ لأن بيع المبيع المعين قبل

القبض لا يصح، وقد جاز أخذ الأرش عنه. ولأن ذلك فسخ العقد في الجزء الفائت، وليس ببيع، ولهذا يكون بحسب الثمن المسمى في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective salam commodity and claiming compensation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1190)

وإن رده بعيب انفسخ العقد من حين الرد، فإن تعذر الرد بسبب شرعي أو حسي رجع بالأرش، فإن نقص العيب [1] عشر القيمة سقط عشر المسلم فيه، ولا ينفسخ العقد في العشر ولا في غيره اتفاقا، ولا خيار لمن سقط العشر عن استحقاقه.

Mas'alah: What is the remedy for a defect in goods received through salam after they are lost?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1209)

1442 – فرع إذا اطلع على عيب المسلم بعد تلفه فلا رد له، وله أن يرجع بقسط من رأس المال، وينفسخ العقد في ذلك المقدار، وقال المزني: لا يرجع بعد التلف بالأرش.

(1) في "ل" : "بالاتفاق" .

Mas'alah: What is the general principle regarding accepting defective compensation in salam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2122)

والضابط: أن ما لا يجوز الاعتياض عنه – كالمسلم فيه – يجوز أخذ المعيب فيه عن

السليم، ولا يؤخذ جنس عن جنس، وفي النوع عن النوع وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on differences in attributes that are commonly overlooked in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

مع وروده على العين، فالسلم الوارد على الدين أولى، وبالاختلاف الظاهر ما يتسامح الناس بإهمال ذكره غالبا كالسمن والتكلثم، ونحوهما مما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on salam when only part of the item's essential parts are intended?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1006)

(قوله وقصد بعض أركانه) لم يقيده بكونه منضبطا؛ لأن البعض الآخر لما لم يكن مقصودا وكان من مصالح الأول كأنه لم يكن إلا البعض المقصود تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when a salam contract is void?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2242)

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين فإن قلنا ببطلان العقد وجب استرجاع الثمن ولا خيار. فلو اختلفا في قدر الثمن فالقول فيه قول البائع المسلم إليه مع يمينه لأنه غارم فإن أراد

أن يجعل الثمن مسلما في غيره لم يجز إلا بعد قبضه؛ لأن لا يكون دينا بدين ولو كان المسلم قد أخذ بالسلم رهنا لم يكن له حبس الرهن على الثمن، وقال أبو حنيفة له ذلك لقيام الثمن بعد الفسخ مقام الأجل وهذا خطأ؛ لأن الأجل قد يبطل فلم يجز أن يبقى ما كان معقودا به وإنما يبطل البيع ببطلان الثمن فإن قلنا إن العقد لا يبطل فالمسلم بالخيار بين أن يفسخ العقد ويسترجع الثمن وبين أن يقيم على العقد إلى وجود ذلك في العام المقبل وإنما يثبت

له الخيار لأن التأخير نقص فإذا ثبت له الخيار وفي هذا الخيار وجهان كما قلنا في الخيار المستحق في البيع عند تلقي الركبان: أحدهما: أنه على الفور كخيار العيب. والثاني: أنه ممتد إلى ثلاثة أيام فإن فسخ استرجع الثمن وإن أقام لزمه الصبر إلى العام المقبل ولم يكن له الفسخ قبله. فإن جاء العام المقبل والثمرة أيضا معدومة فله الخيار أيضا بعدم الثمرة في العام الثاني بين الفسخ واسترجاع الثمن أو المقام إلى العام الثالث ثم هكذا في كل عام ثان فلو لم تكن الثمرة معدومة ولكن عزت وغلت فالعقد صحيح قول واحد يؤخذ المسلم إليه بدفع ذلك مع عزته وغلو سعره فإن ضاق به أو أعسر عنه صار كالمفلس فيكون للمسلم الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when part of the salam commodity is available and part is not?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2243)

فصل: وأما إن وجد بعض الثمرة التي أسلم فيها وعدم باقيها لتأخير القبض حتى نفذت أو لجائحة حدثت فالمسلم في المعدوم الباقي على القولين الماضيين. أحدهما: جائز

فعلى هذا هو في الموجود أجوز: والثاني: أنه في المعدوم باطل فعلى هذا إن قيل بجواز تفريق الصفقة كان السلم في الموجود وإن قيل إن تفريق الصفقة لا يجوز فهذا فساد طرأ على بعض الصفقة مع تقدمه صحتها فيكون على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن ما طرأ على الصفقة من الفساد بعد العقد كان لفساد المقارن للعقد فيجعل العقد في الجميع باطلا. والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا الفساد الطارئ على الصفقة لمعنى حادث لم يبطل الباقي منها فيكون العقد في الموجود جائزا وفي المعدوم باطلا فيخرج السلم في الجميع على ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه في الكل باطل ويسترجع المسلم الثمن. والمذهب الثاني: السلم في الموجود جائز وفي المعدوم باطل وللمسلم الخيار بين الفسخ واسترجاع الثمن أو المقام على الموجود بحسابه من الثمن وقسطه قولا واحدا ولا خيار للمسلم إليه وجها واحدا. والمذهب الثالث: أن السلم في الكل جائز فيكون المسلم بالخيار بين أن يفسخ العقد في الجميع ويسترجع الثمن وبين أن يقيم على العقد وبين أن يقيم على العقد في المعدوم فعلى قولين من تفريق الصفقة: أحدهما: لا يجوز إذا منع من تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on continuing with the available portion of a salam contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2244)

والثاني: يجوز إذا أجيز تفريق الصفقة فعلى هذا بما يقيم على الموجود على قولين: أحدهما: يقيم عليه بجميع الثمن وإلا فسخ. والثاني: بالحساب والقسط وهو أصح فعلى هذا هل يكون للمسلم إليه الخيار أم لا؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the price in a salam contract is found to be defective after separation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2257)

فصل: فأما إذا تقابضا الثمن ثم بان بعد التفرق أنه رديء معيب فإن عبيه لا يخرجه من جنس الأثمان، فإن كان معيبا قيل للمسلم إليه أنت بالخيار بين أن تسمح بعيبه أو تفسخ العقد به، وليس له أبدا له لتعيينه، وإن لم يكن الثمن معينا، وكان موصوفا على مذهب من يجيزه فهل له إبداله أم لا على قولين. فيمن صارت دراهم، غير معيبة فبانت بعد التفرق معيبة رديئة فهل له البدل أم لا؟ على قولين كذلك. مسألتنا أحد القولين له البدل ولا خيار، والقول الثاني: لا بدل له ويكون له الخيار بين أن يسمح بعيبه أو يفسخ العقد به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting excess in a forward sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2261)

باب الزيادة في السلف وضبط ما يكال وما يوزن قال الشافعي رضي الله عنه: "وأصل ما يلزم المسلف قبول ما سلف فيه أنه يأتيه به من جنسه فإن كان زائدا يصلح لما يصلح له ما سلف فيه أجبر على قبضه وكانت الزيادة تطوعا فإن اختلف في شيء من منفعة أو ثمن كان له أن لا يقبله" .

Mas'alah: What is the ruling on salam for a slave-girl who turns out to be the buyer's wife?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=374)

قوله: وفي ((الحاوي)) : أنه لو أسلم إليه في جارية بصفة، فأتاه بها على تلك الصفة وهي زوجته– لم يلزمه قبولها، لأنه لو قبلها بطل نكاحه، وكذلك المرأة إذا أسلمت في عبد. ثم قال: فإن قيل: ما ذكره من عدم وجوب قبول الزوج والزوجة، ليس لما يلحقه من الضرر بفسخ النكاح، بل لأن الزواج عيب، والمسلم فيه لا يجب قبوله معيبا. قلت: لما كان القبض يرفع النكاح قدر عدمه وإن كان عيبا ... إلى آخره. وهذا التكلف الذي قاله في تصوير المسألة لا حاجة إليه، بل يتصور بما إذا شرط أنه ذو زوجة، أو أنها ذات زوج، فإنه يصح السلم كما نقله الرافعي عن الصيمري، وأقره، غير أن ابن الرفعة لم يستحضر هذا الحكم، ولهذا لم يتعرض له في ((الكفاية)) بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting crushed or partially ripe dates in a salam contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=374)

تنبيه: قال: إذا أسلم في الرطب لم يقبل منه مشدخا، قال الشافعي: ولا محلقنا وهو

ما ذهب بعضها بأكل أو غيره. اعلم أن ((المشدخ)) – بالخاء والشين المعجمتين، بينهما دال مهملة– هو البسر يغمر حتى يتكسر، مأخوذ من ((الشدخ)) وهو كسر الشيء الذي له جوف كالرأس، وهذا النوع هو المسمى في مصر بالمعمول. وأما قوله: ولا محلقنا، فقال الجوهري: المحلقن– بالحاء المهملة– والقاف المكسورة، والنون– هو البسر إذا ترطب الثلثان منه، واحدة: محلقنة. قال: وكذلك: ((الحلقان)) و ((الحلقانة)) بالضم. إذا علمت ذلك فالتفسير المذكور في الكتاب لا يوافق هذه اللفظة.

Mas'alah: What is the ruling when part of the goods in a salam contract is unavailable at maturity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4872)

الخلاف فيما إذا تلف أحد الشيئين قبل قبضهما (فإذا قلنا) لا ينفسخ فله الفسخ فإن أجاز فيلزمه حصته من رأس المال فقط (وان قلنا) لو انقطع الجميع لم ينفسخ العقد كان المسلم بالخيار إن شاء فسخ العقد في الجميع وإن شاء أجازه في الجميع وهل له الفسخ في القدر المنقطع والإجازة في الباقي فيه قولان (أصحهما) ليس له بناء على القولين فيمن اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيبا هل له إفراده بالرد (الأصح) ليس له *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in salam and its effect on ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5012)

تغتفر وحصول العلم بكون المقبوض لا عيب فيه مما يشق فلذلك لم يشترط وصحح العقد بالتفرق على هذه الصورة والله أعلم * وقال القاضي حسين إن القولين يلتقيان على أصل وهو أن المستوفى عن الذمة إذا رد بالعيب هل يجعل كأنه لم يوجد الاخذ أولا أو كأنه وجد وزال الملك عنه ثم تجدد الملك ثانيا بالرد وفيه قولان فائدتهما في مسألتين (إحداهما) إذا كان المسلم فيه جارية فردها بعيب هل يجب استبراؤها (الثانية) إذا كان المسلم فيه عبدا فاستكسبه وأخذ كسبه وغلته ثم رده بعيب فهل يجب رد الكسب والغلة فعلى القولين قال القاضي حسين رحمه الله إن قلنا بأنه جعل كأنه لم يوجد القبض والاخذ فههنا يفسخ العقد لأنه حصل التفرق بينهما قبل القبض في مجلس العقد وإن قلنا هذا ملك آخر أي وتجدد الملك به فلا ينفسخ العقد به وهذان القولان اللذان نقلهما القاضي وإن كانا قد تبين من القولين اللذين حكيناهما عن الأصحاب في

أنه هل يملك المعيب من حين القبض أو من حين الرضى فهما غيرهما ولا يرد عليهما السؤال كما ورد على قائل القولين لأن كلام القاضي مفروض فيما إذا رد واحد البدل هل يقول إنه انتقض الملك في الأول ويثبت في البدل أو يقدر أنه لم يوجد الملك في الأول أصلا وهذا أمر تقديري لأنه بطريق اليقين وهو في الحقيقة يدل إلى القول بأن الفسخ يرفع العقد من أصله فكذلك هذا رفع حكم القبض مني أصله والعامل الآخر يرفعه من حينه فكذلك تقول إنه زال الملك في الأول وعاد في الثاني هكذا ينبغي أن يفهم كلام القاضي وليس يلزم إثبات خلاف في أنه إذا لم يرد ورضي بالعيب في حصول الملك من حين الرضى أو من حين القبض فذلك الخلاف على الأصح الذي أورده القاضي سالم على الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal that has given birth after purchase in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5026)

فرع حسن قال ابن ابى الدم وذكر أنه شئ لم يزل يختلج في القلب وهو أن الأصحاب أطبقوا على أن المشتري في باب المعيب إذا اشترى شاة مثلا وقبضها ونتجت عنده ثم اطلع فيها على عيب قديم فله ردها والزيادة يختص المشتري بها هذا في شراء العرض فلو أسلم إليه في شئ وكان رأس مال السلم شاة موصوفة في الذمة ثم أحضرها المسلم في المجلس وقبضها منه المسلم إليه ثم افترقا ونتجت عنده ثم وجد بها عيبا فله ردها عليه ومطالبته بشاة سلمية موصوفة بالصفات المشروطة فهل يختص المسلم فيه بالنتاج قال ابن أبي الدم هذا لم أر فيه نقلا إلى الآن ولا بلغنيه من أحد من الأئمة بل فرعته استنباطا من جهتي حيث اقتضاه التفريع على الأصول المذكرة ونشأ مما ذكره الإمام

وصدره في

Mas'alah: What are the two opinions on ownership of a salam item when returned due to defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5027)

القاعدة المبدوء بذكرها يقتضي أن يكون في النتاج وجهان مبنيان على القولين المذكورين أولا وهو أن المقبوض في المجلس عما في الذمة إذا رده بالعيب بعد التفرق هل نقول تملكه بالقبض وبالرد قد يقبض المالك أو يقال بالرد تبين أنه لم يملكه أصلا كأنهما تفرقا عن غير قبض فيه وجهان (فإن قلنا) إنه ملكه بالقبض فقد حدثت الزيادة في ملكه أعني في ملك المسلم إليه بعد قبضه فيختص بها (وإن) قلنا إنه بالرد تبين أنه لم يملكه أصلا فالزيادة حادثة على ملك المسلم فيجب على المسلم إليه ردها مع الأصل وهذا حسن ظاهر وبه يظهر الفرق الذي ذكرناه بين العرض المعقود عليه عينا وبين العرض الموصوف في الذمة دينا ثم يقبض في المجلس عما ثبت في الذمة هذا آخر كلام ابن أبي الدم وقد قدمت الكلام على هذا الأصل الذي أشار إليه وأنه هل ذلك بطريق التبين أم بطريق الفسخ المستأنف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective salam item after it has perished?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5028)

بيع خلخال بدينار قال وهكذا إذا قلنا في المسلم فيه إذا تلف في يده ثم تبين له أنه كان معيبا ففيه قولان (أحدهما) يرجع عليه بأرش العيب فيأخذ منه بقدره من رأس المال

(والثاني) لا بل يغرم قيمة المتلف ويرجع عليه بالسليم فيه والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on returning defective food sold for food and on defects in salam capital?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5028)

قال صاحب التهذيب وكذلك لو باع طعاما بطعام ثم وجد به عيبا بعد ما تلف عنده قال وكذلك لو وجد المسلم إليه برأس مال السلم عيبا بعد ما تلف عنده فإن كان رأس المال معيبا سقط من المسلم فيه بقدره مثل أن كان العيب ينقص عشر قيمته فيسقط عشر المسلم فيه وإن كان في الذمة وعينه فإن كان في المجلس يغرم ما تلفت عنده ويستبدل وإن كان بعد التفرق فإن جوزنا الاستبدال فكذلك وإن لم نجوز فيسقط من المسلم فيه بقدره كما في المعين والله أعلم (واعلم) أن الأصحاب أطلقوا ما ذكرته ولم يبينوا أن بدل التالف هل ينزل منزلته حتى يكون الفسخ برده أو تمكينه من الفسخ لتعذر الرد بالتلف والأقرب إلى الفهم من عباراتهم المتقدمة الثاني وهو مذهب أحمد قال صاحب المغني في مذهبهم إذا تلف العوض في الصرف بعد القبض ثم علم عيبه فسخ العقد ويرد الموجود وتبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف في يده فيرد مثلها أو عوضها إذ اتفقا على ذلك سواء كان الصرف بجنسه أو بغير جنسه ذكره ابن عقيل وهو قول الشافعي قال ابن عقيل وقد روي عن أحمد جواز أخذ الأرش انتهى كلامه وهو بين وكأنه جعل العيب مخرجا له عن كونه مثليا فلذلك حكم بالقيمة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the capital is found to be defective or usurped?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5033)

المسلم إليه بالعيب بطل السلم لأن العقد وقع على المعين ولم يسلم إليه فإن كان رأس المال دينا وقبضه فإن وجده مستحقا في المجلس فإن أجاز المستحق جاز إذا كان رأس المال قائما نص على ذلك الجامع وإن لم يجز انتقض القبض بقدره من الأصل فصار كأنه لم يقبض فإن قبض مثله في المجلس جاز وإلا فلا وإن وجد ستوقا أو رصاصا فإن تجوز به بطل السلم لأنه من جنس حقه فيكون استبدالا برأس المال قبل القبض وذلك لا يجوز وإن رده وقبض آخر مكانه في المجلس جاز السلم لأنه لما رده وانتقض قبضه فكأنه لم يقبض وأخر القبض إلى آخر المجلس جاز وإن وجده زيوفا فإن تجوز به جاز لأنه من جنس حقه وإن رده واستبدل مكانه في المجلس جاز فأما إذا تفرقا فوجده مستحقا إن أجاز المالك ورأس المال قائم جاز وإلا بطل وإن وجده ستوقا انتقض السلم بقدره تجوز به أو رده لأن الستوقة ليست من جنس حقه فيكون افتراقا لا عن قبض هذا القدر *

Mas'alah: What is the ruling on the capital of a salam contract when a defect is found?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5033)

(فرع) حكم رأس مال السلم إذا وجد المسلم إليه عيبا حكم بدل الصرف على التفصيل الذي تقدم ذكره صاحب التهذيب وقد تقدم التنبيه على ذلك في كلام المتولي والروياني والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on option when a slave-girl's hair is different from what was stipulated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5954)

فروع) * إذا أسلم إليه في جارية جعدة فسلم إليه جعدة فلا خيار له على أصح الوجهين قاله

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on returning earnings when a salam item is returned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6059)

(والجواب) أن الخلاف المذكور في السلم مأخذه أمر آخر وهو أن الملك على أحد القولين في المسلم فيه مشروط بالرضا أو بعدم الرد فإذا رد تبينا أن الملك لم يحصل أصلا فهذا هو القائل برد الأكساب والقول المقابل له أن الملك بالقبض ثم انتقض بالرد فعلى هذا ينبغي أن يكون كرد المبيع بالعيب بعد القبض لا يرد الأكساب وهو رفع للملك من حينه على الطريقة المشهورة ويجئ فيه طريقة صاحب التتمة مع القول بعدم رد الكسب فافهم ترتيب هذا التفريع فإنه من محاسن الكلام وقد ذكر ابن أبي الدم أن الإمام والغزالي ذكرا وجهين فيما إذا رد المسلم بعيب هل هو رفع للعقد من حينه أو من أصله ومراد ابن أبي الدم الخلاف الذي قدمته والتحقيق ما نبهت عليه ولولا ذلك لاقتضى إشكالا على الإمام ومن وافقه ممن قطع هنا بعد القبض بأنه من حينه واقتضى إشكالا على جميع الأصحاب في قطعهم هنا بأن الأكساب بعد القبض لا ترجع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on receiving defective honey in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6336)

وقال في تفريع الوزن من العسل: فإن سلف في عسل فجاءه بعسل رقيق أريه أهل العلم بالعسل، فإن قالوا: هذه الرقة في هذا الجنس من هذا العسل عيب

Mas'alah: When is a buyer not obligated to accept defective goods in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6337)

ينقص ثمنه لم يكن عليه أن يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting honey that is naturally thin in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6337)

وإن قالوا هكذا يكون هذا العسل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting grain with a small amount of dirt or chaff in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6372)

وإن كان فيه قليل تراب أو شئ من دقاق التبن - نظرت - فان أسلم فيه كيلا لزمه قبوله، لان ذلك لا يؤثر في الكيل، وإن أسلم فيه وزنا لم يلزمه قبوله لان دلك يؤثر في الوزن فيكون المقبوض دون حقه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers inferior goods in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6373)

وإما أن يأتيه بأردأ منه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers superior goods in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6373)

وإما أن يأتيه بأعلى منه.

Mas'alah: What are the four types of increase when superior goods are delivered in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6373)

وإن أتاه بأردأ من المسلم فيه، بأن أتاه بطعام ردئ لم يلزمه قبوله، لانه دون ما شرط، وان قال المسلم إليه: خذ هذا وأعطيتك عن الجودة عوضا لم يجز، لانه بيع جزء من المسلم فيه قبل القبض، وان أتاه بأعلى من المسلم فيه فلا تخلو الزيادة من أربعة أحوال: إما أن تكون زيادة في الصفة، أو في العدد، أو في الجنس، أو في النوع، فان كانت الزيادة في الصفة مثل أن يسلم إليه في طعام ردئ فجاءه بطعام جيد، فان رضى المسلم إليه بتسليمه عما في ذمته لزم المسلم قبوله، لانها زيادة لا تتميز أي لا تنفصل عن الطعام لانها صفة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an increase in quantity in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6373)

وان لم يتطوع المسلم إليه بتسليمها بل طلب عن الجودة عوضا لم يصح لان الجودة صفة فلا يجوز إفرادها بالعقد، وان كانت الزيادة في العدد مثل أن يسلم إليه خمسة أرادب من القمح فجاءه بعشرة أرادب من القمح لم يلزمه المسلم قبول ما زاد على الخمسة، لان ذلك ابتداء هبة فلم يجبر على قبولها.

Mas'alah: What is the ruling if the food is still extant or lost after defective possession in salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6377)

فإن كان الطعام باقيا رده على البائع ثم يكيله على المسلم، فان كان أكثر من حقه كانت الزيادة للمسلم إليه، فان تلف الطعام في يد القابض قبل أن يكال عليه، تلف من ضمانه، لانه قبضه لنفسه، فان اتفقا على قدره فلا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on defective possession in salam when the measure equals or exceeds the right?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6377)

قال الشيخ أبو حامد فيما نقله عنه العمراني في البيان: إذا ثبت هذا: فانه يكون قبضا فاسدا، فان المسلم إذا قبضه وكان قدر حقه وزيادة عليه، فانه يملك قدر حقه بالقبض، وينتقل الضمان إليه، وتبرأ ذمة البائع عنه اه.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective salam goods after delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6382)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) إذا قبض المسلم فيه ووجد به عيبا فله أن يرده لان اطلاق العقد يقتضى مبيعا سليما فلا يلزمه قبول المعيب فان رد ثبت له المطالبة بالسليم لانه أخذ المعيب عما في الذمة فإذا رده رجع إلى ماله في الذمة وإن حدث عنده عيب رجع بالارش لانه لا يمكنه رده ناقصا عما أخذ ولا يمكن اجباره على أخذه مع العيب فوجب الارش.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6382)

(الشرح) الاحكام: إذا قبض المسلم المسلم فيه فوجد به عيبا فهو بالخيار بين أن يرضى به معيبا وبين أن يرده ويطالب بالمسلم فيه سليما، لان إطلاق العقد يقتضى التسليم، فإذا أخذ المعيب ورده رجع إلى الذى في ذمة المسلم إليه، وإن حدث عند المسلم بالمقبوض عيب آخر فله أن يطالب بأرش العيب الموجود قبل القبض إلا أن يرضى المسلم إليه بأخذه معيبا فلا يثبت للمسلم المطالبة بالارش وقال أبو حنيفة رحمه الله: ليس للمسلم المطالبة بالارش لان رجوعه بالارش

أخذ عوض عن الجزء الفائت، وبيع المسلم فيه لا يجوز، دليلنا أنه عوض يجوز رده بالعيب فإذا سقط الرد لحدوث عيب ثبت له الرجوع بالارش كبيع الاعيان وأما قوله: إن الرجوع بالارش أخذ عوض عن الجزء الفائت، وبيع المسلم فيه لا يجوز مثل القبض

فغير صحيح، لان بيع المبيع المعين قبل القبض لا يصح، وقد جاز أخذ الارش عنه، ولان ذلك فسخ العقد في الجزء الفائت، وليس ببيع، ولهذا يكون بحسب الثمن المسمى في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on taking the salam commodity without its specified quality after bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6558)

(الشرح) الاحكام: إذا أسلم رجل إلى غيره في شئ على صفة، ثم أفلس المسلم قبل أن يأخذ المسلم فيه، فإن أراد المسلم أن يأخذ المسلم فيه بدون الصفة التى اسلم فيها لم يجز من غير رضا الغرماء لان حقوقهم تعلقت بماله، وإن رضى المفلس والغرما بذلك جاز، لان الحق لهم ولا يخرج عنهم. فان قيل: ما الفرق بين هذا وبين المكاتب إذا أذن له سيده في أن يبرئه عن الدين أنه لا يصح إبراؤه في أحد القولين؟ قلنا: الفرق بينهما على هذا القول أن المفلس كامل الملك إلا أنه منع من التصرف في ماله لتعلق حق الغير بماله، فإذا أذن له ذلك الغير في التصرف بماله صح تصرفه كالمرتهن إذا أذن الراهن، وليس كذلك المكاتب، فان المنع لنقصان ملكه، فإذا أذن له سيده لم يتكامل ملكه بذلك، فان كان المفلس هو المسلم إليه فحجر عليه قبل أن يقبض المسلم المسلم فيه، فان كان المسلم فيه موجودا في مال المسلم إليه أخذ من ماله منه، وان كان معدوما اشترى له بما يخصه من ماله من جنس المسلم فيه، لان أخذ العوض عن المسلم فيه لا يجوز. قال أبو إسحاق: المسلم بالخيار بين أن يقيم بالعقد ويضرب مع الغرماء بقدر المسلم فيه، وبين أن يفسخ العقد، فيضرب مع الغرماء برأس مال السلم كما قال الشافعي رضى الله عنه، والمنصوص أنه لا يملك فسخ العقد، بل يضرب مع

الغرماء بقدر المسلم فيه، كما أن البائع إذا وجد المبيع تالفا ليس له أن يفسخ البيع ويضرب بقيمة العين المبيعة، ويفارق إذا انقطع المسلم فيه، لان له غرضا في الفسخ، وهو أنه يرجع برأس ماله في الحال – وعليه مشقة في التأخير – إلى وجود المسلم فيه.

(أحدهما) يقدم قول من دعا إلى القطع لان من دعا إلى القطع تعجل حقه فلم يؤخر (والثانى) وهو قول أبى اسحاق أنه يفعل ما هو أحظ، والاول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in the delivered salam goods?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=609)

فصل: إذا قبض المسلم فيه وجد به عيبا فله أن يرده لأن إطلاق العقد يقتضي مبيعا سليما فلا يلزمه قبول المعيب فإن رد ثبت له المطالبة بالسليم لأنه أخذ المعيب عما في الذمة فإذا رده رجع إلى ماله في الذمة وإن حدث عنده عيب رجع بالأرش لأنه لا يمكنه رده ناقصا عما أخذ ولا يمكن إجباره على أخذه مع العيب فوجب الأرش.

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies that the returned goods are the same as delivered?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2292)

قوله: ولو رد المسلم فيه على المسلم إليه بعيب، فقال المسلم إليه: [ليس] [1] هذا هو الذي قبضته مني، فالأصح أن القول قول المسلم لأن اشتغال ذمة المسلم إليه

معلوم، والبراءة غير معلومة.

Mas'alah: What is the ruling if the capital in a salam contract is a slave and the seller frees him before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2303)

قوله في أصل "الروضة" : ولو كان رأس المال عبدا فأعتقه المسلم إليه قبل القبض لم يصح، إن لم يصح اعتاق المشتري قبل القبض، وإلا فوجهان. والفرق أنه لو نفذ لكان قبضا حكميا، ولا يكفي ذلك في السلم.

Mas'alah: What is the ruling on finding the salam item sold at a high price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2310)

قوله: ولو وجد المسلم فيه عند قوم يبيعونه بثمن غال فليس بانقطاع، بل يجب تحصيله. انتهى كلامه. وهذه المسألة قد يحصل فيها اشتباه على كثير من الناس، وغلط في فهمها، وذلك لأن الغلاء يطلق، ويراد به الزيادة على ثمن المثل كما يقول الشخص لوكيله: اردد ها فإنها غالية، ويطلق ويراد به ارتفاع الأسعار، (1) سقط من أ، ج.

وأن يبيع بثمن مثله في ذلك الزمان، كما يقال: كان ذلك في زمن الغلاء لا في زمن الرخص. والمراد هنا إنما هو الثانى، وأما الأول فلا يكلف به، لأن فيه إجحافا زائدا،

وتكليفا بما لا نهاية له، فإن صاحب السلعة قد يبالغ في الزيادة وقد جعل الشارع الموجود بأكثر من قيمته كالمعدوم بدليل الرقبة وماء الطهارة، وغير ذلك، ومما يدل على ما قلناه من كون المراد هو الثاني أن الغاصب مع تعديه لا يكلف القسم الأول على الأصح، كما قاله في "الروضة" في بابه، فبالأولى هذا، ولم يصحح الرافعي [في "الشرحين"] [1] هناك شيئا. والحاصل أنهما مسألتان، ذكرت إحداهما هنا والأخرى هناك، والبابان محتاجان إلى ذكر كل واحدة من المسألتين. وقد صح في كتاب الكفارات أنه لا يلزمه شراء الرقبة بالثمن الغالي. ولعل الفرق بينه وبين السلم تأكد حق الآدمي إلا أن يقال: المراد بالغلاء هناك الزيادة على ثمن المثل غير أن الخلاف في إيجابه بعيد، وجزم في كتاب الأطعمة نقلا عن "التهذيب" : بأن المضطر يجب عليه أن يشتري بالثمن الغالي، وفسره بالزيادة الكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller delivering a higher quality commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1392)

ومن سلف في صنف فأتاه المسلف من ذلك الصنف بأرفع من شرطه فله قبضه منه , وإن لم يفعل فهو شراء ما لم يعلم كأنه سلفه على صاع إلا أن يتفاسخا البيع الأول ويشتري هذا شراء جديدا ; لأنه إذا لم يفعل فهو شراء ما لم يعلم كأنه سلفه على صاع عجوة جيدة فله أدنى الجيد فجاءه بالغاية من الجيد وقال زدني شيئا فاشترى منه الزيادة والزيادة غير معلومة لا هي كيل زاده فيزيده ولا هي منفصلة من البيع الأول فيكون إذا زاده اشترى ما لا يعلم واستوفى ما لا يعلم وقد قيل إنه لو @

أسلفه في عجوة فأراد أن يعطيه صيحانيا مكان العجوة لم يجز ; لأن هذا بيع العجوة بالصيحاني قبل أن تقبض وقد { نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام حتى يقبض } . وهكذا كل صنف سلف فيه من طعام أو عرض أو غيره له أن يقبضه أدنى من شرطه وأعلى من شرطه إذا تراضيا ; لأن ذلك جنس واحدة وليس له أن يقبض من غير جنس ما سلف فيه ; لأنه حينئذ بيع ما اشترى قبل أن يستوفيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting inferior quality in a forward sale for additional compensation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1393)

قال : ولا يأخذ إذا سلف في جيد رديئا على أن يزداد شيئا والعلة فيه كالعلة في أن يزيده ويأخذ أجود ,

Mas'alah: What is the ruling on giving better or worse wheat in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1472)

قال الشافعي : ومن سلف في حنطة موصوفة فحلت فأعطاه البائع حنطة خيرا منها بطيب نفسه أو أعطاه حنطة شرا منها فطابت نفس المشتري فلا بأس بذلك وكل واحد منهما متطوع بالفضل وليس هذا بيع طعام بطعام , ولو كان أعطاه مكان الحنطة شعيرا أو سلتا أو صنفا غير الحنطة لم يجز , وكان هذا بيع طعام بغيره قبل أن يقبض , وهكذا التمر وكل صنف واحد من الطعام .

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective goods in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1528)

قال الشافعي : ولا يأخذ شيئا مما أسلف فيه متعيبا بوجه من الوجوه كسوس , ولا ما أصابه , ولا غيره , ولا مما إذا رآه أهل العلم به قالوا هذا عيب فيه .

Mas'alah: What is the ruling on defects in maize delivered in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1528)

قال الشافعي : وقد تدفن الذرة , وبعض الدفن عيب لها فما كان منه لها عيبا لم يكن للبائع أن يدفعه إلى المبتاع وكذلك كل عيب لها وعليه أن يدفع إليه@

ذرة بريئة نقية من حشرها إذا كان الحشر عليها كما كمام الحنطة عليها .

Mas'alah: What is the ruling on accepting better or worse dates in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1533)

قال الشافعي : ولو أسلم رجل في جنس من التمر فأعطي أجود منه أو أردأ بطيب نفس من المتبايعين لا إبطال للشرط بينهما , لم يكن بذلك بأس وذلك أن هذا قضاء لا بيع ولكن لو أعطي مكان التمر حنطة أو غير التمر , لم يجز ; لأنه أعطاه من غير الصنف الذي له فهذا بيع ما لم يقبض , بيع التمر بالحنطة .

Mas'alah: What if the seller delivers honey clarified by fire in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1535)

قال الشافعي : وإن سلف في عسل صاف فأتى بعسل قد صفي بالنار لم يلزمه ; لأن النار تغير طعمه فينقص ثمنه ولكن يصفيه له بغير نار فإن جاءه بعسل غير صافي اللون فذلك عيب فيه فلا يلزمه أخذه إذا كان عيبا فيه .

Mas'alah: What is the ruling on defects and mixed goods in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1536)

قال الشافعي : وكل ما كان عند أهل العلم به عيب في جنس ما سلف فيه لم يلزمه السلف وكذلك كل ما خالف الصفة المشروطة منه فلو شرط عسلا من عسل الصرو وعسل بلد كذا فأتى بالصفة في اللون وعسل البلد فقيل ليس هذا صروا خالصا وهذا صرو وغيره لم يلزمه كما يكون سمن بقر@

لو خلطه بسمن الغنم لم يلزم من سلف واحدا من السمنين

Mas'alah: What are the rules regarding defects and staleness in salam of ghee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1537)

قال : والقول فيه كالقول في العسل قبله , فما كان عيبا وخارجا من صفة السلف لم يلزم السلف , والقديم من السمن يتبين من القديم من العسل ; لأنه أسرع تغيرا منه ,

والسمن منه ما يدخن ومنه ما لا يدخن , فلا يلزم المدخن ; لأنه عيب فيه .

Mas'alah: What happens if the specified livestock varies in quality in a forward sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1567)

قال : وإن اختلف نعم بني فلان كان له أقل ما يقع عليه صفة من أي نعمهم شاء فإن زادوه فهم متطوعون بالفضل وقد قيل إذا تباين نعمهم فسد السلف إلا@

Mas'alah: What happens if a description is omitted in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1568)

قال : وإن أتى على السن واللون والجنس أجزأه , وإن ترك واحدا من هذا فسد السلف والقول في هذا وفي الجواري والعبيد كالقول فيما قبله والتحلية أحب إلي , وإن لم يفعل فليس له عيب كما لا يكون له في البيع عيب إلا أنهما يختلفان في خصلة إن جعدت له . وقد اشتراها نقدا بغير صفة كان بالخيار في ردها إذا علم أنها سبطة ; لأنه اشتراها على أنه يرى أنها جعدة والجعدة أكثر ثمنا من السبطة ولو اشتراها سبطة ثم جعدت ثم دفعت إلى المسلف لم يكن له ردها ; لأنها تلزمه سبطة ; لأن السبوطة ليست بعيب ترد منه إنما في تقصير عن حسن أقل من تقصيرها بخلاف الحسن عن الحسن والحلاوة عن الحلاوة ..@

Mas'alah: What does the author say about another perspective on invalidating a forward sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1591)

قال الشافعي : وهذا وجه آخر يجده من أفسده فيه مذهبا والله تعالى أعلم ..

Mas'alah: What happens if the seller delivers better quality goods than specified in a forward sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1600)

باب اختلاف المتبايعين بالسلف إذا رآه المسلف قال الشافعي : رحمه الله : لو أن رجلا سلف رجلا ذهبا في طعام موصوف حنطة أو زبيب أو تمر أو شعير أو غيره فكان أسلفه في صنف من التمر رديء فأتاه بخير من الرديء أو جيد فأتاه بخير مما يلزمه اسم الجيد بعد أن لا يخرج من جنس ما سلفه فيه إن كان عجوة أو صيحانيا أو غيره لزم المسلف أن يأخذه ; لأن الرديء لا يغني غناء إلا أغناه الجيد وكان فيه فضل عنه , وكذلك إذا ألزمناه أدنى ما يقع عليه اسم الجودة فأعطاه أعلى منها فالأعلى يغني أكثر من غناء الأسفل فقد أعطي خيرا مما لزمه , ولم يخرج له مما يلزمه اسم الجيد فيكون أخرجه من شرطه إلى غير شرطه@

فإذا فارق الاسم أو الجنس لم يجبر عليه , وكان مخيرا في تركه وقبضه . قال الشافعي : وهكذا القول في كل صنف من الزبيب والطعام المعروف كيله قال وبيان هذا القول أنه لو أسلفه في عجوة فأعطاه برديا , وهو خير منها أضعافا لم أجبره على أخذه ; لأنه غير الجنس الذي أسلفه فيه قد يريد العجوة لأمر لا يصلح له البردي , وهكذا الطعام كله إذا اختلفت أجناسه ; لأن هذا أعطاه غير شرطه , ولو كان خيرا منه قال الشافعي :

وهكذا العسل , ولا يستغنى في العسل عن أن يصفه ببياض أو صفرة أو خضرة ; لأنه يتباين في ألوانه في القيمة , وهكذا كل ما له لون يتباين به ما خالف لونه من حيوان وغيره . قال : ولو سلف رجل رجلا عرضا في فضة بيضاء جيدة فجاء بفضة بيضاء أكثر مما يقع عليه أدنى اسم الجودة أو سلفه عرضا في ذهب أحمر جيد فجاء بذهب أحمر أكثر من أدنى ما يقع عليه أدنى اسم الجودة لزمه , وكذا لو سلفه في صفر أحمر جيد فجاءه بأحمر بأكثر مما يقع عليه أقل اسم الجودة لزمه . ولكن لو سلفه في صفر أحمر فأعطاه أبيض والأبيض يصلح لما لا يصلح له الأحمر لم يلزمه إذا اختلف اللونان فيما يصلح له أحد اللونين , ولا يصلح له الآخر لم يلزمه المشترى إلا ما يلزمه اسم الصفة , وكذلك إذا اختلفا فيما تتباين فيه الأثمان بالألوان لم يلزم المشتري إلا ما يلزمه بصفة ما سلف فيه فأما ما لا تتباين فيه بالألوان مما لا يصلح له المشترى فلا يكون أحدهما أغنى فيه من الآخر , ولا أكثر ثمنا , وإنما يفترقان لاسمه فلا أنظر فيه إلى الألوان .

Mas'alah: What is the ruling if the delivered goods differ from the specified description in a forward sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1601)

باب ما يلزم في السلف مما يخالف الصفة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو سلفه في ثوب مروي ثخين فجاء برقيق أكثر ثمنا من ثخين لم ألزمه إياه ; لأن الثخين يدفئ أكثر مما يدفئ الرقيق وربما كان@

أكثر بقاء من الرقيق ; ولأنه مخالف لصفته خارج منها قال : وكذلك لو سلفه في عبد

بصفة , وقال وضيء فجاءه بأكثر من صفته إلا أنه غير وضيء لم ألزمه إياه ; لمباينته من أنه ليس بوضيء وخروجه من الصفة , وكذلك لو سلفه في عبد بصفة فقال غليظ شديد الخلق فجاء بوضيء ليس بشديد الخلق أكثر منه ثمنا لم يلزمه ; لأن الشديد يغني غير غناء الوضيء وللوضيء ثمن أكثر منه , ولا ألزمه أبدا خيرا من شرطه حتى يكون منتظما لصفته زائدا عليها . فأما إذا زاد عليها في القيمة , وقصر عنها في بعض المنفعة أو كان هذا خارجا منها بالصفة فلا ألزمه إلا ما شرط فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه .

Mas'alah: What is the ruling on a defective delivery in a salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1608)

قال الشافعي : ولو أسلفه في شيء فأعطاه إياه معيبا والعيب مما قد يخفى فأكل نصفه أو أتلفه وبقي نصفه كأن كان رطبا فأكل نصفه أو أتلفه وبقي نصفه يأخذ النصف بنصف الثمن ويرجع عليه بنقصان ما بين الرطب معيبا وغير معيب , وإن اختلفا في العيب والمشترى قائم في يد المشتري , ولم يستهلكه فقال : دفعته إليك بريئا من العيب , وقال المشتري : بل دفعته معيبا فالقول قول البائع إلا أن يكون ما قال عيب لا يحدث مثله , وإن كان أتلفه فقال البائع ما أتلفت منه غير معيب , وما بقي معيب فالقول قوله إلا أن يكون شيئا واحدا لا يفسد منه شيء إلا بفساده كله كبطيخة واحدة أو دباءة واحدة . وكل ما قلت القول فيه قوله فعليه فيه اليمين .@

Mas'alah: How is the value of the salam subject matter calculated when prices have fallen?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1641)

فلو سلم إليه مائة درهم فصار يوجد المسلم فيه بكماله بعشرة لانخفاض الأسعار فعلى وجه يشترى له بالعشرة كمال حقه والباقي يسترد وعلى وجه لا يسلم له كمال حقه كما لم يسلم للباقين فيقدر كأن القيمة كانت كذلك في حال القسمة فما يفضل منه يرد إلى الباقين وهو القياس

Mas'alah: What is the ruling on accepting bones and skin with meat in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2028)

قال: (ويقبل عظمه على العادة) ؛ لأنه بمنزلة النوى في التمر، وهذا عند الإطلاق، فإن اشترط النزع .. جاز، ويلزم قبول الجلد إن كان لحم طائر أو سمك، بخلاف لحم الغنم إلا في الجدي الصغار، ولا يلزم قبول الرأس والرجل والذنب في الطير والسمك، لكن نص في (الأم) على: أن الذنب إذا كان عليه لحم .. لزم قبوله.

Mas'alah: Does the effect of the sun harm the validity of a salam contract for honey?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2033)

قال: (ولا يضر تأثير الشمس) أي: في اللبأ والعسل وغيرهما؛ لعدم اختلافه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting superior or inferior goods in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2038)

ويجوز أردأ من المشروط ولا يجب، ويجوز أجود ويجب قبوله في الأصح. ولو أحضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح؛ بأن كان حيوانا أو وقت غارة .. لم يجبر، ـــــــــ القبول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى من استسلف منه بكرا بازلا، فدل على: أن مطلق المغايرة لا يضر، ولا فرق في ذلك بين الوصف والنوع. والعبد التركي مع الهندي نوعان، وقيل: جنسان، والتمر مع الرطب والمسقي بالمطر مع غيره نوعان في الأصح. وصورة قبول الرطب عن التمر حيث يجوز: أن يكون أسلم في التمر وزنا؛ لأن الرطب موزون، ولو أسلم في قمح فأعطاه دقيقا .. لم يجز بالاتفاق. قال: (ويجوز أردأ من المشروط) ؛ لأنه جنس حقه، وفي (الإبانة) وجه: أنه لا يجوز؛ لأنه استبدال قبل القبض. قال: (ولا يجب) ؛ لأنه دون حقه و (الأردأ) مهموز، ولو أعطاه عن الصفة الفائتة بدلا .. لم يجز؛ لأنه بيع صفة وهي لا تفرد بالبيع. قال: (ويجوز أجود ويجب قبوله في الأصح) ؛ لأنها زيادة صفة لا تتميز، ولأن له غرضا في براءة الذمة. والثاني: لا يجب؛ للمنة، وجوابه: منع المنة؛ لأن غرضه براءة ذمته ولا خلاف في الجواز. وصورة المسألة في الأجود من كل وجه، فإن كان زائدا من وجه ناقصا من وجه .. لم يجب قطعا. قال: (ولو أحضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح؛ بأن كان حيوانا) أي: يحتاج إلى علف (أو وقت غارة) سواء عقد في وقتها أم لا (.. لم يجبر) ؛ لمؤنة العلف في الحيوان وخوف النهب في الغارة، وكان صواب العبارة أن

Mas'alah: What is the ruling on delivering superior quality in a salam contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=726)

فصل وإن أدى المسلم إليه ما عليه) من المسلم فيه (وجب قبوله) كسائر الحقوق (ولو أجود) صفة من المشروط لأن الامتناع منه عناد ولا شعار بذلة بأنه لم يجد سبيلا إلى براءة ذمته بغيره وذلك يهون أمر المنة ولأن الجودة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو أسلم إليه في خشبة عشرة أذرع فجاء بها أحد عشر ذراعا كما قاله الجرجاني قال الزركشي نعم إذا كان على المسلم ضرر في قبوله كأن أسلم إليه في عبد أو أمة [حاشية الرملي الكبير] قوله والعبارة لا تفي بذلك) فيتعذر ضبطها فإن جلد الورك ثخين قوي وجلد البطن ضعيف رقيق (قوله وخشونة الطحن أو نعومته) وقرب زمانه أو بعده (قوله ويجوز في التبن) ويذكر أنه تبن حنطة أو شعير والكيل أو الوزن (قوله لاستتارهما بما لا مصلحة فيه) فلا يعرف لونهما ولا صغر الحبات وكبرها وأما في السفلى وهي القشرة الحمراء فلا شك في جوازه فيها [فرع السلم في قصب السكر بالوزن] (قوله قال المزني وأنا أقول إلخ) ما ذكره المزني هو الأصح ويطرح ما عليه من القشر [فصل لا يشترط ذكر الجودة والرداءة فيما يسلم] (فصل لا يشترط ذكر الجودة والرداءة) (قوله ويحمل مطلقه على الجيد للعرف) وهو السالم من العيوب وكتب أيضا قال السبكي ما صححاه صحيح إن فسرت الجودة بالسلامة من العيوب فإن فسرت بزيادة على ذلك لم يصح بل لا بد من التعرض لها كما اقتضاه النص (قوله كقطع اليد والعمى) في التمثيل بهذين نظر لأن اشتراطهما يؤدي إلى عزة الوجود إلا أن يقال هذا لا يؤثر في مثل ذلك لوجوب قبول السليم وقوله إلا أن يقال إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله قاله السبكي وغيره) أشار إلى تصحيحه [فصل معرفة العاقدين الوصف والمكيال في السلم] (قوله معرفة العاقدين الوصف إلخ) قال الأذرعي وهو من النفائس فإن قلت ما معنى قولهم معرفة الصفات هل هو أن يعرفها عند المعاينة أو يعرفها ولو بالوصف قلت أما العاقد فكلامهم يقتضي أنه تكفيه المعرفة إجمالا ولو بالسماع ولهذا صح سلم الأعمى واحتج له العراقيون بصحة سلم البصير فيما لم يشاهده وأنه لم يقل إنه لا يجوز لأهل

بغداد السلم في الموز لأنهم لم يروه ولا لأهل خراسان في الرطب لعدم رؤيتهم له وأما العدلان فالظاهر أنه لا بد من معرفتهما ذلك عن معاينة وإحاطة ليرجع إليهما عند التنازع وإليه يشير النص ولا شك فيه [فصل أدى المسلم إليه ما عليه من المسلم فيه] (قوله وجب قبوله) فإن وجب قبوله فإن أباه أمر بقبض أو إبراء ثم أخذه الحاكم عنه وكتب أيضا لو أسلم في لحم فأتى به على صفات السلم فقال المسلم هذا لحم ميتة فلا يلزمني قبوله وقال المسلم إليه بل مذكى فعليك قبوله فالمصدق المسلم قطع به الزبيري في المسكت والعبادي في أدب القضاء والهروي في الأشراف قال العبادي لأن اللحم في حال حياة الحيوان محرم الأكل والأصل بقاء تحريمه حتى يتحقق الذكاة الشرعية (قوله ولو أجود) لعموم خبر «إن خياركم أحسنكم قضاء» (قوله قال الزركشي) كابن الرفعة وغيره

فجاء بفرعه أو أصله أو زوجته أو زوجها فلا يجب قبوله وإن جاء بأخيه أو عمه فوجهان وجه المنع إن من الحكام من يحكم بعتقه عليه ذكره الماوردي انتهى وفيه وقفة)

Mas'alah: What is the ruling on delivering inferior quality in a salam contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=727)

لا أردأ) من المشروط فلا يجب قبوله وإن كان أجود من وجه آخر لأنه ليس حقه مع تضرره به (بل يجوز) قبوله (إن اتحد النوع) لأنه مسامحة بصفة كما يجوز دفع الأجور لذلك (لا إن اختلف) النوع لأنه اعتياض وهو ممتنع في المسلم فيه كما مر فلا يجوز

قبول جنس أو نوع بدل آخر كبر بدل شعير ومعقلي بدل برني وبالعكس بخلاف الأجود أو الأردأ كما تقرر)

Mas'alah: What constitutes a difference in type versus a difference in quality in salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=727)

والرطب والتمر وما سقي بماء السماء وماء الأرض والعبد التركي) والعبد (الهندي) التفاوت بين كل متقابلين منها (تفاوت نوع لا) تفاوت (وصف) فلا يجب عليه قبول الآخر ولا يجوز)

Mas'alah: What is the ruling on delivering wheat free from impurities in salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=727)

ويسلم الحنطة) ونحوها (نقية من الزؤان) وغيره كالتبن والمدر والتراب والشعير والقصيل لأن التسليم مع شيء منها لا يقع موقعه (و) لكن (قليل التراب ودقاق التبن) وغيرهما مما ذكر (يحتمل في المكيل) لأنه لا يظهر فيه (لا الوزن) لظهوره فيه ومع احتماله في الكيل إن كان لإخراج التراب ونحوه مؤنة لم يلزمه قبوله كما حكاه في الروضة وأقره)

Mas'alah: What is the ruling on delivering dates and rutab in salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=727)

ويسلم التمر جافا) ولو في أول جفافه لأنه قبل جفافه لا يسمى تمرا ولا يجزئ ما تناهى جفافه حتى لم تبق فيه نداوة لأن ذلك نقص ذكره ابن الرفعة والسبكي وغيرهما. (و) يسلم (الرطب غير مشدخ) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المفتوحة وبالخاء المعجمة وهو البسر يعالج بالغم ونحوه حتى يتشدخ أي يترطب وهو المسمى بالمعمول في بلاد مصر فلا يلزمه قبوله ولا قبول بسر ولا مذنب بكسر النون وهو بسر بدا الترطيب فيه من قبل ذنبه (فإن عجل) المدين (مؤجلا فامتنع) الدائن وفي نسخة فامتنع المسلم (من قبوله لغرض كحيوان يعلف) أي يحتاج علفا (أو عرض يحتاج مكانا) لحفظه (بمؤنة) كثيرة (أو ما يطلب أكله طريا) عند محله كثمرة ولحم أو كان مما يتغير على طول الزمان كحنطة أو كان في زمن نهب وإن وقع العقد في زمنه (لم يلزمه) قبوله لتضرره (وإلا) أي وإن امتنع لا لغرض (لزمه) قبوله كالمكاتب يعجل النجوم ليعتق يجبر السيد على قبولها سواء أكان للمؤدي غرض غير البراءة كفك رهن أو إبراء ضامن أو خوف انقطاعه عند المحل أم لا لأن الأجل حق المدين وقد أسقطه قال الزركشي وقد ذكر في باب المناهي أن المدين إذا أسقط الأجل لا يسقط حتى لا يتمكن المستحق من مطالبته وكان الفرق أن الإسقاط وسيلة إلى الطلب المؤدي للبراءة والدفع محصل لها نفسها فكان أقوى مع أن الأجل لم يسقط في الموضعين وبما تقرر علم ما صرح به الأصل أنه إذا تقابل غرضاهما يراعى جانب المستحق فإنهم لم ينظروا إلى غرض المؤدي إلا عند عدم غرض المستحق (ويجبر) الدائن (على قبول كل دين حال) إن كان غرض المدين غير البراءة. وعليه (أو) على (الإبراء عنه) إن كان غرضه البراءة قال السبكي هذا إن أحضره من هو عليه فإن تبرع به غيره فإن كان عن حي لم يجب القبول للمنة وإلا فإن كان المتبرع الوارث وجب القبول لأنه يخلص التركة لنفسه أو غيره ففيه تردد جواب للقاضي وما قررت به كلام المصنف هو ما في الأصل وما سلكه هو تبع فيه صاحب الأنوار (فإن أصر) على الامتناع [حاشية الرملي الكبير]

قوله فجاء بفرعه أو أصله) أو بمن أقر بحريته أو شهد بها فرد أو لم تكمل البينة فإن قبضه جاهلا فهل يفسد قبضه ويصح ويعتق عليه وجهان أصحهما ثانيهما (قوله وإن جاءه بأخيه أو عمه) من النسب (قوله وجه المنع أن من الحكام إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ذكره الماوردي) وهو واضح (قوله لأنه اعتياض) وهو ممتنع في المسلم فيه روى الدارقطني «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله» والحيلة في الاعتياض أن يفسخ السلم ثم يعتاض عن الثمن الذي في ذمة المسلم إليه (قوله والرطب والتمر إلخ) صورته على القائل بجواز الاستبدال في النوع أنه أسلم في الرطب وزنا وأعطاه بوزنه تمرا فيكون قد زاده خيرا أو أسلم في التمر وزنا وأعطاه بوزنه رطبا وإلا فالرطب موزون والتمر مكيل وإعطاء المكيل عن الموزون أو بالعكس اعتياض [فرع لا يقبض كيلا ما أسلم فيه وزنا ولا عكسه] (قوله فرع لا يقبض كيلا ما أسلم فيه وزنا إلخ) لو قبض المسلم فيه ثم علم عيبه وقد تلف فهل له الأرش من رأس المال أو يغرم التالف ويطالب بالمسلم فيه فيه وجهان أصحهما ثانيهما بناء على الأصح أن ما في الذمة إذا قبضه جاهلا بعيبه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه (قوله فإن عجل مؤجلا إلخ) شمل ما لو عجل الدين المؤجل الأصيل بعد موت ضامنه (قوله أو كان في زمن نهب إلخ) قال الزركشي أو كان المسلم محرما والمسلم فيه صيدا فيما يظهر وقوله قال الزركشي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله لم يلزمه قبوله لتضرره) هذا إذا كان الأجل مشروطا ابتداء أما لو كان حالا ابتداء ثم أجله بنذر أو وصية فيجب قبوله لأنه لم يدخل إلا على ذلك والتأخير قد يضره قاله الإسنوي في الطراز (قوله فإن كان المتبرع الوارث إلخ) بخلاف لو تبرع به أجنبي فإنه لا يلزم صاحب الدين قبوله كما سيأتي التصريح به في النفقات والقسامة (قوله هو ما في الأصل) وعليه يفرق بأن المسلم في مسألتنا استحق التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد فضيق عليه بطلب الإبراء بخلاف المؤجل والحال المحضر في غير مكان التسليم

فيما يجبر على قبوله (قبض له الحاكم) فعن أنس أنه كاتب عبدا له على مال فجاء العبد بالمال ولم يقبله أنس فأتى العبد عمر – رضي الله عنه – فأخذ المال منه ووضعه في بيت المال رواه البيهقي قال الزركشي ولو كان المسلم غائبا فقياس قبض الحاكم عنه عند امتناعه أن يقبض له في حال غيبته)

Mas'alah: What quality of goods must be accepted in a salam contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=523)

ويجب قبول الأجود لا الأردإ، ولا غير النوع، بل يحرم قبوله [1] على ما رجح. وفي النص [2] جواز أخذ بر غير الشام عن بر الشام [3]. ولا يجب في غير المحل والمكان حيث للممتنع غرض كما إذا كان زمان نهب أو كان حيوانا [4] يحتاج إلى العلف [5]. * * * (1) في (ل) : "فنقله" ! (2) في (أ) : "والنص" . (3) في "الأم" (3/ 135) : قال سعيد بن سالم: ولو أسلفه في بر الشام فأخذ منه برا غيره فلا بأس به وهذا كتجاوزه في ذهبه (قال الشافعي) : وهذا إن شاء الله كما قال سعيد. (4) في (ب) : "نهبا وحيوانا" . (5) "فتح العزيز" (9/ 323) .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a salam commodity is defective?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1310)

وكل لو أتى المسلم بالمسلم فيه معيبا، وقال المسلم إليه: ليس هذا ما دفعته إليك –

فالقول قول المسلم مع يمينه؛ على الأصح. ولو كان قد تلف في يد المسلم؛ فادعى به عيبا، حلف، وغرم التالف، وطالبه بالجيد.

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in salam capital after it is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1313)

وكذلك لو وجد المسلم إليه برأس مال السلم عيبا بعد ما تلف عنده، فإن كان رأس مال السلم معينا ثم يسقط من المسلم فيه بقدره مثل: إن كان العيب ينقص عشر قيمته؛ فتسقط عشر المسلم فيه، وإن كان في الذمة فعينه. فإن كان في المجلس يغرم ما تلف عنده

ويستبدل، وإن كان بعد التفرق، فإن جوزنا الاستبدال فكذلك، وإن لم نجوز، فيسقط من المسلم فيه بقدره؛ كما في المعين.

Mas'alah: What is the option of the party receiving salam capital if a defect is found?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1527)

ولو وجد المسلم إليه برأس [مال السلم] عيبا، وكان معينا - فهو بالخيار؛ إن شاء فسخ العقد. وإن شاء أجاز.

Mas'alah: How is compensation calculated if the salam capital is lost or destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1527)

وإن كان قد تلف عنده، أو كان عبدا قد أعتقه مثلا – وكان العيب ينقص عشر قيمته سقط عشر المسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on salam for inferior or very inferior quality goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1530)

ولا يجوز في الرديء؛ لأنه ما من رديء يأتي إلا ويكون فوق هذا رديئا.

وهل يجوز في الأرديء؟ نص على أنه لا يجوز، كالأجود، والأصح جوازه، ويجبر على قبول ما يأتي به من ذلك النوع.

Mas'alah: What is the ruling on defects found in salam goods after delivery?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=143)

وإن وجد بما قبض عيبا رده، ويطالب ببدله. وإن حدث عنده عيب آخر طالب بالأرش.

وإن أنكر المسلم إليه وقال: الذي سلمت إليك غيره فالقول قول المسلم إليه مع يمينه.

Mas'alah: What are the options for the buyer when part of a salam commodity is unavailable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2329)

والثالث: السلم في الكل جائز، والسلم بالخيار إن شاء فسخ في الكل وإن شاء أقام على الكل، فيأخذ الموجود ويصبر على قبل القبض. والثاني: فيه قولان، فإن قلنا: ينفسخ في الكل فقد انقضى حكمه وإن قلنا: لا ينفسخ فالمشتري بالخيار بين أن يرد أو لا يرد، فإن رد فلا كلام وإن أمسك فبكم يمسكه قولان: أحدهما: بكل الثمن. والثاني: بحصته من الثمن وهو الصحيح، فإن قلنا بحصته هل للبائع الخيار وجهان، وقد ذكرنا من قبل على المعدوم، فإن أراد أن يأخذ الموجود ويفسخ في المعدوم فيه قولان، وإذا جوزنا فهل يجوز بكل الثمن على ما ذكرنا. وإذا تقرر هذا صفة الانقطاع إعواز الرطب في البلد الذي وقع العقد فيه وليس من شرط الانقطاع إعوازه في سائر البلدان إذا قل ما يعوز في البلدان كلها ولو أعوز في بلد العقد وكان موجودا على القرب بحيث لا يتعذر تحصيله ونقله إلى أقرب مسافة [ق 102 أ] فليس في حكم المنقطع وهذا كإعواز البلد الدية والانتقال إلى الذهب والفضة إنما يشترط في ذلك البلد وما قاربه وقيل في حد القرب وجهان: أحدهما: دون مسافة القصر. والثاني: من مسافة إذا خرج إليها في أول النهار ويعود إلى منزله في آخر النهار ولا يحتاج أن يبين في غير منزله، ولو كان يوجد في يد بعض الناس ولكن لا يبيعه كان انقطاعا، ولو كان يبيعه بثمن غال لا يكون انقطاعا.

Mas'alah: What did al-Muzani report regarding the buyer's options when the salam commodity is exhausted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2329)

واعلم أن فيما نقل المزني رحمه الله خلافا ظاهرا، وذلك أنه نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: فإن نفذ الرطب حتى لا يبقى منه شيء بالبلد الذي أسلفه قيل: للمسلف الخيار

بين أن يرجع بما بقي من سلفه بحصته أو يؤخر ذلك إلى رطب قابل. وقيل: ينفسخ [ق 102 ب] بحصته. فصورة المسألة في انقطاع الجميع، وأجاب عن انقطاع البعض وكان من حقه أن

يذكر القولين في انقطاع الجميع كما ذكرتهما ثم يشتغل بالمسألة الثانية التي منها تبعيض الصفقة، إذ لا يتصور في انقطاع الكل ما ذكر المزني من تفريق الصفقة والرجوع بالحصة. ثم اعلم أنه قال: "ونهى النبي صلى الله عليه وسلم حكيما عما ليس عنده وأجاز السلف" . فدل على أنه نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضمونا مع الأعيان، وقصد الشافعي رحمة الله عليه به الجمع بين الحديثين فإن ظاهرهما الاختلاف، فبين أنهما غير مختلفين؛ أحدهما: حديث حكيم بن حزام، والثاني: ما ذكرنا في أول الكتاب وخلاف ظاهر الأول؛ لأنه بيع ما ليس عنده إذ الرطب لا يبقى سنتين، فحمل خبر حكيم على بيع العين فلا يجوز أن يبيع عينا مجهولة ليس عنده؛ أي ليست في ملكه. وحمل الخبر الثاني على ما ورد فيه وهو السلم المضمون. ويحتمل أن يكون قصد الشافعي رحمه الله إبطال مذهب أبي حنيفة رحمه الله حيث قال: لا يجوز السلم في المنقطع صحيحا، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيما عن بيع ما ليس عنده فحمله الشافعي على بيع الأعيان لا على بيع الصفات، بدليل خبر ابن عباس رضي الله عنهما [ق 103 أ] فإنه مشتمل على جواز السلم في المنقطع على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a defective capital in a salam contract after separation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2336)

فرع آخر لو أسلم دنانير بأعيانها وتفرقا بعد القبض ثم وجدها معيبة والعيب من جنسها، فالمسلم بالخيار، ولا يجوز إبدالها قولا واحدا، وإن كانت الدنانير في الذمة، فإن كان قبل التفرق لا يجوز إلا ببذال، وإن كان [ق 108 أ] بعده هل يبذل؟ قولان ذكره في الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the capital and a subsequent defect in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2336)

فرع آخر لو أسلم ثوبا في مائة صاع حنطة وسلم ثم تفرقا، ثم وجد به عيبا وحدث عنده عيب آخر فأرش العيب القديم عشر قيمة الثوب يسقط عن البائع عشر الحنطة، ولا نقول في الباقي قولان على تقدير أنهما تفرقا قبل قبض عشر رأس المال، بل هو جائز في الباقي إذ لو رضي المسلم إليه بهذا الثوب المعيب لم يسقط من المسلم شيء، فدل أن قبض كل رأس المال قد حصل في المجلس، غير أن له الرجوع بالأرش إن شاء، والرجوع بالأرش هو أن يحط عنه عشر السلم. وقيل: البيوع على ثلاثة أضرب؛ منها ما لا يفتقر إلى القبض قبل التفرق في الطرفين وهو السلم، ثم ينقسم العقد على ثلاثة أقسام، ما هو بيع لفظا ومعنى وهو بيوع العيان، ولا يفتقر إلى القبض. وما هو سلم لفظا ومعنى وهو أن يقول: أسلمت إليك هذا في كذا فلا يصح التفرق فيه قبل القبض. وما لفظه البيع ومعناه معنى السلم، كقوله: بعتك كذا وكذا ثوبا صفته كذا وكذا، فهذا العقد هل يلحق بلفظه أو بمعناه؟ قد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave delivered in salam turns out to be the buyer's father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2355)

فرع آخر لو قبضه ثم علق [ق 123 أ] قال بعض أصحابنا: وقع القبض فاسدا ولا يعتق عليه وله رده لأنه لا يوجب عقد السلم إقباضه بخلاف ما لو اشترك ولم يعلم, ومن أصحابنا من قال: القبض صحيح ويعتق ولا رد لنفوذ عتقه ولا أرش, لأن كونه أبا ليس بعيب في السواق يوجب نقص الثمن, ولو جاز ما قاله القائل الأول لوجب إذا علم فرضي بقبوله أنه لا يجوز قبضه؛ لأن عقد السلم لم يوجبه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave delivered in salam is the buyer's spouse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2355)

فرع آخر لو أسلم في أمة موصوفة فجاء بأمة هي زوجته لم يلزمه قبولها, لأنه يبطل نكاحها فيدخل عليه نقص, وكذلك المرأة إذا أسلمت في عبد فدفع إليها عبدا هو زوجها لم يلزمها قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a garment that is bleached or unspecified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2358)

فرع آخر لو كان السلم في ثوب مقصور زاد أنه مقصور، ولو أطلق ولم يذكر اللون ولا

القصارة كان له البياض الخام الذي لم يصخ ولم يقصر ولم يغسل؛ لأنه أقل ما يقع عليه الاسم، وإن أعطاه، المغول أو المقصور جاز لأن الاسم يتناوله.

Mas'alah: Is salam in an unwashed garment valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2359)

فرع آخر لو أسلم في ثوب ليس مغسول لا يجوز نص عليه؛ لأن اللبس يختلف ولا يضبط.

Mas'alah: Does clarifying ghee with fire constitute a defect in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2365)

فرع آخر لو صفاه بالنار لا يكون عيبا بخلاف العسل؛ لأن دخول النار على العسل يؤثر في طعمه، ودخولها على السمن لا يؤثر في طعمه.

Mas'alah: What is the ruling on delivering spoiled butter in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2366)

فرع آخر قال في ((الأم)) : ((وليس له أن يعطيه زبدا نجيخا)) والنجيخ زبد تغير فأعيد في السقاء ويمخض مع اللبن ليزول. وقال بعض أهل اللغة: وقال الأزهري: النجخ: اللبن الرايب فيصب عليه حليبا فيخرج الزبد ليس لها صلابة زبد المحيض. وقال ابن السكيت: النجيخة تخرج من السقاء إذا حمل على بعير بعد نزع زبده الأول، محتمخض فيخرج زبدا رقيقا.

Mas'alah: Is salam in sour milk valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2366)

فرع آخر لو أسلم في لبن حامض. قال الشافعي رحمة الله عليه؛ لا خير فيه لأن الحموضة نقص غير مضبوط. ومعناه لا يجوز، ويفارق الخل الحامض؛ [ق 132 أ] لأن الحموضة في الخل لا تكون نقصا، بل تكون جودة وزيادة كالحلاوة في العسل.

Mas'alah: Is salam in milk that has passed its fresh state valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2366)

فرع آخر هل يجوز السلم في اللبن الفارض، وهو أن يتجاوز صفة الحليب أو إلى صفات الحامض؟ قال الإمام أبو القاسم الصيمري: يجوز لأن ذلك ليس بفساد. وقال غيره من

أصحابنا: لا يجوز؛ لأنها صفة لا تضبط ونقص لا يتجدد، وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on defects in cheese in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2369)

فرع آخر قال: «ما كان عيبا في الجبن عند أهل العلم به من إفراط ملح أو حموضة طعم أو غيره لم يلزمه قبوله».

Mas'alah: What happens if the delivered wood differs in thickness from what was stipulated in salam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2374)

فرع آخر قال في «الأم»: وإذا شرط له الغلظ فجاء بأحد طرفيه على الغلظ والآخر أكبر فهو متطوع بالفضل ويلزمه قبوله، وإن جاء بأفضل من طوله وناقص أحد الطرفين من غلظه لم يلزمه قبوله؛ لأن [ق 137 ب] هذا نقصا من حقه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting rain-damaged lime or gypsum in salam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2376)

فرع آخر قال في «الأم»: وإن كانت القصة والنورة مطيرتين لم يلزم المشتري قبوله؛ لأن هذا غيب فيهما [وكذلك إن قدمتا قدر ما يضر بهما لم يلزم المشتري؛ لأن هذا عيب] والمطر لا يكون إفسادا للمدر؛ لأنه إذا جف لم يكن للمطر فيه بأس ولا تأثير وعاد إلى حالته، وكذلك الطين.

Mas'alah: What is the ruling on delivering wheat free of impurities in salam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2396)

قال: "وإن كانت حنطة فعليه أن يوفيه إياها نقية من التبن" . وهذا كما قال. إذا كان الحق حنطة فعليه أن يوفيه حنطة خالصة ليس فيها مدر ولا شعير ولا نصل ولا زوان، فإن جاء بها وفيها دقاق التبن أو التراب، فإن كان كثيرا لم يلزمه قبولها، فإن كان الشرط وزنا لا يلزمه [ق 155 أ] قبوله بحال، لأنه يأخذ قسطا في الميزان. مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on accepting dry dates in salam delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2396)

قال: "وليس عليه أن يأخذ التمر إلا جافا" . وهذا كما قال: إذا كان الحق تمرا يلزمه ما يقع عليه اسم التمر، وهو إذا بلغ أول وقت الادخار، وليس له أن يطالبه بما تناهي خفافه، فلو أعطاه ما جاوز حد الرطب ولم يبلغ حد الادخار لم يلزمه قبوله، لأنه خفة. وقال مالك رحمه الله: إذا اسلم في جيد له أوسط ما ينطلق عليه الاسم. فرع يلزمه أن يقبل من أقاع التمر ما ألصق بها، لأنه أحفظ لها، ولا يلزمه أن يأخذ ما انفصل منها كالنوى. فرع آخر لو اسلم في لحم الطير والسمك، قد ذكرنا أنه لا يلزمه أخذ الرأس. وقال بعض أصحابنا

بالبصرة: إن كان الطير صغيرا لا يحتمل أن يباع مبضعا لزمه فيه أخذ الرأس والرجلين. وكذلك فيما صغر من الحب يؤخذ الرأس والذنب، لأنه يؤكل معه ويطبخ معه إلا أن يشترط قطع ذلك، كالعظم، وبهذا القول وجه ولكن المذهب خلافه، ولا فرق بين صغار ذلك وكباره، لأن الرأس والرجلين تتميز عن اللحم والعظم، داخل في اللحم، واللحم متراكب عليه فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting skin with meat in salam delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2397)

فرع آخر أخذ الجلد مع اللحم، فإن كان لحم إبل أو بقر أو غنم لم يلزمه قبوله، وإن كان لحم طير أو حوت لزمه، لأنه مأكول معه ولا يكاد ينفصل عنه فكان أولى [ق

155 ب] أن يلزم قبوله من العظم الذي قد ينفصل عنه ولا يؤكل معه. وهكذا لو كان السلم في لحوم الجدي الصغار لزمه قبول الجلد فيه كما ذكرنا من المعرف المعتاد في أكله معها، وأنه لا يتميز في الغالب عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a salam contract when part of the commodity is unavailable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4070)

ولو انقطع بعض المسلم فيه عند المحل والباقي مقبوض أو غير مقبوض وقلنا لو انقطع الكل انفسخ العقد فيه انفسخ في المنقطع وفي الباقي الخلاف المذكور فيما إذا اتلف أحد الشيئين قبل قبضهما وإذا قلنا لا ينفسخ فله الفسخ فان أجاز فعليه حصته من

راس المال لا غير

Mas'alah: What is the ruling on partial defects in a salam contract after separation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4221)

وان خرج البعض كذلك وقد تفرقا فان جوزنا الاستبدال استبدله والا فهو بالخيار بين فسخ العقد في الكل والاجازة وهل له الفسخ في ذلك القدر والاجازة في الباقي فيه قولا التفريق *

Mas'alah: How is a defect in the capital of a salam contract handled after loss?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4222)

إليه برأس مال السلم عيبا بعد تلفه عنده فان كان معينا أو في الذمة وعين وقد تفرقا ولم نجوز الاستبدال فيسقط من المسلم فيه بقدر نقصان العيب من قيمة راس المال وان كان في الذمة وهما في المجلس يغرم التالف ويستبدل وكذا لو كان بعد التفرق إذا جوزنا الاستبدال *

Mas'alah: What are the two opinions on whether the salam contract is rescinded if the commodity is unavailable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4573)

(أحدهما) أنه ينفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل القبض (وأصحهما) وبه قال ابو حنيفة لا ينفسخ لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فأشبه ما إذا أفلس المشترى بالثمن لا ينفسخ العقد ولكن للبائع الخيار ولان هذا العقد ورد على مقدور في الظاهر فعروض الانقطاع كاباق العبد المبيع وذلك لا يقتضى الا الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to rescind or wait when the salam commodity is unavailable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4574)

فكذلك ههنا المسلم يتخير أن يفسخ العقد أو يصبر إلى وجود المسلم فيه ولا فرق في جريان القولين بين أن لا يوجد المسلم فيه عند المحل أصلا وبين أن يكون موجودا فيسوف المسلم إليه حتى ينقطع وعن بعض الاصحاب أن القولين في الحالة الاولى (أما) في الثانية فلا ينفسخ العقد بحال لوجود المسلم فيه وحصول القدرة فان أجاز ثم بدا له مكن من الفسخ كزوجة المولى إذا رضيت بالمقام ثم ندمت ووجهه الامام بأن هذه الاجازة انظار والانظار تأجيل والاجل لا يلحق العقد بعد

لزومه وقد يتوقف الناظر في كونها انظار أو يميل إلى انها اسقاط حق ورضى بما عرض كأجازة زوجة العنين ويجوز أن يقدر فيه وجهان لان الامام حكى وجهين في أنه لو صرح باسقاط حق الفسخ هل يسقط قال والصحيح أنه لا يسقط *

Mas'alah: What is the ruling if part of the salam commodity becomes unavailable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4576)

ولو انقطع بعض المسلم فيه فقد ذكرنا حكمه في تفريق الصفقة *

Mas'alah: What is the ruling if a calamity strikes the salam commodity before the due date?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4576)

ولو أسلم في شئ عام الوجود عند المحل ثم عرضت آفة علم بها انقطاع الجنس لدى

المحل فيتنجز حكم الانقطاع في الحال أو يتأخر إلى المحل فيه وجهان (أحدهما) يتنجز حتى ينفسخ العقد على قول ويثبت الخيار على الثاني لتحقق العجز في الحال (وأظهرهما) لا لانه لم يجئ وقت وجوب التسليم وهذا الخلاف مأخوذ من الخلاف فيما إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فتلف قبل الغد يحنث في الحال أو يتأخر

Mas'alah: What constitutes a genuine interruption of the availability of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4577)

(فان قيل) فبم يحصل الانقطاع (قيل) إن لم يوجد المسلم فيه أصلا بأن كان ذلك الشئ ينشأ في تلك البلدة وقد أصابته جائحة مستأصلة فهذا انقطاع حقيقي وفى معناه ما لو كان يوجد في غير تلك البلدة ولكن لو نقل إليها

Mas'alah: Does a salam contract become void if the subject matter is unavailable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4579)

(فالاصح) أن السلم لا ينفسخ قطعا ومنهم من طرد فيه القولين *

Mas'alah: What is the ruling on delivering a superior or inferior quality in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4656)

غير جائز لما مر في النظر الثالث من كتاب البيع فلا يجوز أن يستبدل عنه غير جنسه * وان لم يختلف الجنس فاما أن لا يختلف النوع أيضا أو يختلف (الحالة الاولى) أن لا يختلف فينظر ان أتى بالمسلم فيه على الصفة المشروطة وجب قبوله وان أتى به على صفة أجود مما شرط جاز قبوله وفى الوجوب وجهان (أحدهما) لا يجب لما فيه من المنة (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يجب لان إتيانه به يشعر بأنه لا يجد سبيلا إلى ابراء ذمته بغيره وذلك يهون أمر المنة وان أتى

Mas'alah: What is the ruling on delivering wheat free of impurities in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4658)

آخر) إذا أسلم في الحنطة وجب تسليمها نقية من الزوان والمدر

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the salam commodity is unavailable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4667)

سواه وإذا فرعنا عليه فللمسلم الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه * وان لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم والدنانير فله مطالبته به وأشار الامام إلى خلاف فيه * ولو ظفر المالك بالغاصب في غير مكان الغصب أو الاتلاف فهل يطالبه بالمثل حكى فيه خلافا ههنا وذكر في الغصب أنه لا يطالب الا بالقيمة وهو الاظهر ولنشرح المسألة ثم ان شاء الله تعالى (وقوله) في أول الفصل أما مكانه فمكان

Mas'alah: What invalidates a salam contract regarding measurement and description?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=259)

وفسد بتعيين نحو مكيال غير معتاد وقدر من ثمر قرية قليل ومعرفة أوصاف يظهر بها اختلاف غرض وليس الأصل عدمها وذكرها في العقد بلغة يعرفانها وعدلان لا جودة ورداءة ومطلقة جيد

Mas'alah: What is the ruling on salam for goods affected by fire?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=193)

(أو فيه نار دخلا) بألف الإطلاق وأثرت فيه كمطبوخ ومشوى لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط ولا يضر تأثير الشمس فيجوز السلم في العسل المصفى بها ويصح السلم في الجص والنورة والزجاج والآجر وماء الورد ويجوز في المصفى بالنار في السكر والفانيد والدبس واللبا وكل ما دخلته نار لطيفة أي مضبوطة

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity is specified?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1134)

قوله: (فلو كان معينا الخ) تفريع على المفهوم. و

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a specified commodity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1134)

قوله: (كأسلمت إليك هذا الثوب مثلا) أو هذا الدينار وهذا هو رأس المال

فلا يضر تعيينه، وإنما يضر تعيين المسلم فيه فالضرر إنما جاء من قوله في: في هذا العبد. وقوله: (فليس بسلم مطلقا) أي جزما لاقتضاء السلم الدينية. وقوله: (ولا ينعقد أيضا بيعا في الأظهر) أي لاختلاف اللفظ لمنافاة أوله لآخره فإن أوله يقتضي الدينية وآخره يقتضي العينية ومقابل الأظهر أنه ينعقد بيعا وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on salam for a commodity that becomes unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=833)

)

Mas'alah: What is the buyer's option when the salam commodity is unavailable at the due time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=833)

أو) أسلم (فيما يعم فانقطع) كله أو بعضه (في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله

(خير) على التراخي بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به فإن أجاز ثم بدا له أن يفسخ مكن من الفسخ ولو أسقط حقه من الفسخ لم يسقط على الأصح في الروضة وعلم من تخييره أنه لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف تلف المبيع؛ لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة (لا قبل انقطاعه فيه) أي في المحل وإن علمه قبله أي فلا خيار له إذ لم يجئ وقت وجوب التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a defective or superior quality in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=839)

بخلاف ما لو شرط رديء عيب لعدم انضباطه أو أجود؛ لأن أقصاه غير معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting bones and skin in a salam contract for meat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=845)

(ويقبل عظم) للحم (معتاد) ؛ لأنه بمنزلة النوى من التمر فإن شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ويجب أيضا قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم كجلد الجدي والسمك ولا يجب قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمك إلا أن يكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه في الأم ونص في البويطي: على أنه لا يجب قبول رأس السمك.

Mas'alah: What is the ruling on delivering better or inferior quality goods in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=846)

(صح أن يؤدي عن مسلم فيه أردأ أو أجود) منه (صفة ويجب قبول الأجود) ؛ لأن الامتناع منه عناد ولأن الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو أسلم إليه في خشبة عشرة أذرع فجاء بها أحد عشر ذراعا، أما الأردأ فلا يجب قبوله وإن كان أجود من وجه آخر؛ لأنه ليس حقه مع تضرره به وخرج بما ذكر أداء غير جنسه ونوعه عنه كبر عن شعير وتمر معقلي عن تمر برني فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه [حاشية البجيرمي] هذا يفيد أن المراد بالبلد القطر لا شخص البلد ومحله حيث لم يختلفا قال السبكي جرت عادة الناس أن لا يذكروا اللون ولا صغر الحبات وهي عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعي والأصحاب ح ل قال الشوبري فليتنبه له اهـ. (قوله: كبرا أو صغرا) أي؛ لأن صغير الحب أقوى شرح م ر (قوله: بضم العين) وضبطه الإسنوي بكسرها وفي القاموس ما يصرح بجواز كل منهما فليحرر شوبري. (قوله: ولا يجب تقدير مدة عتقه) فيه نظر لاختلاف الغرض به ح ل (قوله: ويبين أن الجفاف على النخل أو بعد الجذاذ) أي؛ لأن الأول أبقى والثاني أصلب لا مدة جفافه إلا في محل يختلف فيه الغرض بذلك ح ل (قوله: أي عسل نحل) ويسمى الحافظ الأمين؛ لأنه يحفظ كل شيء وضع فيه من التغير (قوله: وزمانه) لم يقل وزمنه الأخصر ولعله لموازنته لما قبله شوبري. (قوله: ويبين مرعاه) الضمير للعسل بتقدير مضاف أي مرعى أصله وهو الحل وكذا ما بعده والمراد يبين وجوبا (قوله: وقوته) بتشديد الواو؛ لأنه إن قرئ بإسكانها تكرر مع قوله مرعاه والمراد بها الثخن بدليل قوله أو رقته وفي حج ما يفيد ذلك وعليه فلعل المراد بالقوة ما قابله الرقة ع ش واقتصر في العباب على ذكر مرعاه قال في الإيعاب تنبيه حذف المصنف من كلام الماوردي ومن تبعه قوله وقوته وكأنه فهم أنه

تأكيد وأن النحل لا قوت له إلا ما يرعاه وفيه نظر بل متى لم يكن مرعى أو لم يكفه يطعمه ملاكه وحينئذ يختلف الغرض بما يطعمه فوجب بيانه شوبري اهـ. فيكون عطفه على المرعى من عطف العام على الخاص. [فصل في بيان أداء غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه] (فصل: في بيان أداء غير المسلم فيه عنه) (قوله: ووقت أدائه) معطوف على قوله المسلم فيه فتكون غير مسلطة عليه أيضا والإضافة على معنى في أي وبيان أداء غير وقت أدائه أي بيان أدائه في غير وقت أدائه وفي غير مكان أدائه وذكر الأول بقوله ولو عجل إلخ والثاني بقوله ولو ظفر به إلخ كما قرره شيخنا. وعبارة ق ل على الجلال فصل في الاستبدال عن المسلم فيه وزمانه ومكانه (قوله: أردأ) أي؛ لأنه من جنس حقه فإذا تراضيا به كان مسامحة بصفة م ر (قوله: ويجب قبول الأجود) فلو كان عليه في قبوله ضرر ومشقة كأن كان ممن يعتق عليه أو زوجه لم يجب قبوله ولو قبضه جاهلا صح وعتق عليه وانفسخ نكاحه ولو كان لا يعتق عليه لكن كان عما له مثلا لم يجب قبوله نظرا إلى أن بعض الحكام وهو الحاكم الحنفي يحكم بعتقه. اهـ. ح ل (قوله: بخلاف إلخ) غرضه بهذا إفساد القياس الذي تمسك به الضعيف بإبداء فارق. وعبارة م ر والثاني لا يجب لما فيه من المنة كما لو أسلم إليه في خشبة خمسة أذرع فجاء بها ستة فلا يلزمه قبولها وفرق الأول بعدم إمكان فصل الجودة فهي تابعة بخلاف زيادة الخشبة اهـ (قوله: ما لو أسلم إليه في خشبة عشرة أذرع) أي فإن الجودة وهي الزيادة ليست صفة بل عين ويمكن فصلها فظهر الفرق بين ما هنا وبين الخشبة فقوله: بخلاف إلخ راجع لقوله؛ ولأن الجودة إلخ وغرضه منه الرد على المعترض بالخشبة وليس محترز قوله صفة؛ لأنه سيأتي محترزها فيما بعد اهـ شيخنا. وعبارة ح ل: قوله بخلاف ما لو أسلم إلخ أي لا يلزمه قبولها لإمكان فصل ما زاد وهذا بناء على أن زيادة القدر من زيادة الصفة وإلا فهي خارجة من كلامه اهـ بحروفه وما تقدم أولى (قوله:؛ لأنه ليس حقه) فيه أن الأجود ليس حقه أيضا فلذلك زاد في العلة قوله مع تضرره به

(قوله: وخرج بما ذكر إلخ) أي في قوله: أردأ أو أجود منه صفة فإنه ظاهر في أن المخالفة بين المؤدي والمؤدى عنه إنما هي في الصفة فيفيد اتحاد الجنس والنوع فيخرج به ما ذكره الشارح ح ل (قوله: كبر عن شعير) ومن اختلاف النوع إذا كان أحدهما مسقيا بماء السماء والآخر بالعيون اهـ شوبري. (قوله: فلا يصح) أي ولا يجوز؛ لأن عدم الجواز لازم لعدم الصحة ع ش على م ر (قوله: لامتناع الاعتياض عن السلم فيه) أي حقيقة أو حكما فالمراد المثمن ليشمل ما عقد عليه بلفظ البيع ولم يجعل ذلك اعتياضا فيما لو أخذ موصوفا بغير الصفة التي

Mas'alah: What happens if the salam commodity becomes unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1402)

قوله: أو أسلم فيما يعم فانقطع) ويصدق المسلم إليه في دعوى انقطاع الجنس كما لو ادعى الزوج الإعسار بالصداق؛ لأن الأصل العدم إيعاب اهـ. شوبري (

Mas'alah: What is the ruling on the salam buyer's option when the commodity is cut off locally?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1402)

قوله: فانقطع في محله) أي ولم يوجد في دون مسافة القصر من محل التسليم فإن وجد المسلم فيه فيما دونها فلا خيار وإن وجد فيما فوقها تخير المسلم اهـ. شرح م ر وع ش عليه (قوله: فانقطع) أي بجائحة أفسدته من البلد أي بلد التسليم وما يجب تحصيله

منه بأن كان بينه وبينها دون مسافة القصر ولم يتلف بنقله ولم يمتنع ربه من بيعه بثمن مثله؛ لأنه لا يجب على المسلم إليه حينئذ تحصيله فلا يخير حينئذ بخلاف ما لو كان بمحل فوق مسافة القصر من بلد التسليم أو دونها وكان ربه لا يبيعه إلا بأكثر من ثمن مثله فلا يجب عليه تحصيله حينئذ وحينئذ يخير بخلاف ما إذا كان يبيعه بثمن لكنه أغلى مما يعهد فيجب عليه تحصيله وهذا هو مراد الروضة بقولها ويجب تحصيله وإن علا السعر أي وهو بثمن مثله؛ لأن الشارع جعل الموجود بأكثر من قيمته كالمعدوم كما في الرقبة وماء الطهارة هذا وعبارة الروضة ولو كانوا يبيعونه بثمن حال وجب تحصيله وقضيته وجوب تحصيله حينئذ فهاهنا أولى؛ لأن المسلم إليه التزم التحصيل بالعقد باختياره فالزيادة في مقابلة ما حصل له من نماء ما قبضه من رأس المال بخلاف الغاصب وأجاب الإسنوي بأن المراد بالغلو ارتفاع الأسعار لا الزيادة على ثمن المثل كما تقدم اهـ. ح ل (

Mas'alah: What is the ruling on delivering superior or inferior quality goods in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1415)

(فصل) في بيان أداء غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه (صح أن يؤدي عن مسلم فيه أردأ أو أجود) منه (صفة ويجب قبول الأجود) ؛ لأن الامتناع منه عناد ولأن الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو أسلم إليه في خشبة عشرة أذرع فجاء بها أحد عشر ذراعا أما الأردأ فلا يجب قبوله وإن كان أجود من وجه آخر [حاشية الجمل] بتفصيلها ومن عدم صحة السلم في الأرز في قشرته العليا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لما في فتاوى المصنف كالبحر؛ إذ لا يعرف لونه وصغر حباته

وكبرها لاختلاف قشره خفة ورزانة وإنما صح بيعه؛ لأنه يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات ومن ثم صح بيع المعجونات دون السلم فيها. وبحث بعضهم صحته في النخالة وجرى عليه ابن الصباغ وهو ظاهر إن انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بانكباس وضده ويصح في الأدقة فيذكر فيها ما مر في الحب إلا مقداره ويذكر أيضا كيفية طحنه أهو برحا الدواب أو الماء أو غيره وخشونة الطحن أو نعومته ويصح في التبن فيذكر أنه من تبن حنطة أو شعير وكيله أو وزنه والمذهب جوازه في السويق والنشا ويجوز في قصب السكر وزنا أي في قشره الأسفل ويشترط قطع أعلاه الذي لا حلاوة فيه كما قاله الشافعي – رضي الله عنه – وقال المزني وقطع مجامع العروق من أسفل وهذا هو الأصح ويطرح ما عليه من القشور ولا يصح السلم في العقار؛ لأنه إن عين مكانه فالمعين لا يثبت في الذمة وإلا فمجهول ويصح في البقول ككراث وثوم وبصل وفجل وسلق ونعناع وهندبا وزنا فيذكر جنسها ونوعها ولونها وكبرها وصغرها وبلدها ولا يصح في اللفت والجزر إلا بعد قطع الورق؛ لأن ورقها غير مقصود ويصح في الأشعار والأصواف والأوبار كما مرت الإشارة إليه فيذكر نوع أصله وذكورته أو أنوثته؛ لأن صوف الإناث أنعم واغتنوا بذلك عن ذكر اللين والخشونة وبلده ولونه ووقته هل هو خريفي أو ربيعي وطوله أو قصره ووزنه ولا يقبل إلا منقى من بعر ونحوه كشوك ويجوز شرط غسله ولا يصح في القز، وفيه دوده حيا أو ميتا؛ لأنه يمنع معرفة وزن القز أما بعد خروجه منه فيجوز ويصح في أنواع العطر كزعفران لانضباطها فيذكر وصفها من لون ونحوه ووزنها ونوعها اهـ. شرح م ر (قوله: وشعير) أي شعير الغلة لا شعير الأرز فلا يجوز السلم فيه أي وإن جاز بيعه اهـ. ح ل (قوله: وبلده كمدني) هذا يفيد أن المراد بالبلد القطر لا شخص البلد ومحله حيث لم يختلفا قال السبكي عادة الناس أن لا يذكروا اللون ولا صغر الحبات وهي عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعي والأصحاب اهـ. ح ل قال الشوبري فليتنبه له اهـ (قوله كبرا أو صغرا) ؛ لأن صغير

الحب أقوى وأشد اهـ. شرح م ر (قوله: بضم العين) أي أو كسرها كما في القاموس اهـ. شوبري (قوله: ويبين أن الجفاف على النخل أو بعد الجذاذ) أي؛ لأن الأول أبقى والثاني أصلب لا مدة جفافه إلا في محل يختلف فيه الغرض بذلك اهـ. حلبي (قوله: أي عسل نحل) ويسمى الحافظ الأمين؛ لأنه يحفظ كل شيء وضع فيه من التغير اهـ. (قوله: ويبين مرعاه) الضمير للعسل بتقدير مضاف أي مرعى أصله وهو النحل وكذا ما بعده (قوله: وقوته) أي ثخنه بدليل ما بعده فهو بالتشديد اهـ. ع ش. [فصل في بيان أداء غير المسلم فيه عنه] (قوله: ووقت أدائه إلخ) معطوف على قوله المسلم فيه فتكون غير مسلطة عليه أيضا والإضافة على معنى في أي وبيان أداء غير وقت أدائه أي بيان أدائه في غير وقت أدائه وفي غير مكان أدائه اهـ. شيخنا وفي ق ل على الجلال فصل في الاستبدال عن المسلم فيه وزمانه ومكانه (قوله: ويجب قبول الأجود إلخ) نعم لو أضره قبول ككون المأتي به أصله أو فرعه أو زوجه أو من أقر بحريته أو شهد بها فرد أو لم تكمل البينة لم يلزمه ولو قبضه جاهلا فهل يفسد قبضه أو يصح ويعتق عليه وجهان أصحهما ثانيهما وفي نحو عمه وجهان أوجههما المنع؛ لأن من الحكام من يحكم بعتقه عليه اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: نعم لو أضره قبوله إلخ هذا استدراك على وجوب قبول الأجود وقضيته أنه لو أحضره له بالصفة المشروطة من غير زيادة ولا نقص وجب قبوله وإن كان له غرض في الامتناع وبتسليمه فيفرق بينه وبين الأجود بأن المحضر بالصفة يصدق عليه أنه المسلم فيه حقيقة ولا كذلك الأجود، وقد يؤيد الفرق ما صرحوا به من أنه لو وكله في شراء عبد فاشترى الوكيل من يعتق على الموكل صح ووقع للموكل على المذهب وبه قطع الجمهور؛ لأن اللفظ شامل (قوله: بخلاف ما لو أسلم إلخ) غرضه بهذا إفساد القياس الذي تمسك به الضعيف بإبداء فارق فيه. وعبارة شرح م ر والثاني لا يجب لما فيه من المنة كما لو أسلم إليه في خشبة خمسة أذرع فجاء بها

Mas'alah: What is the ruling on delivering goods of a different type or species in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1416)

؛ لأنه ليس حقه مع تضرره به وخرج بما ذكر أداء غير جنسه ونوعه عنه كبر عن شعير وتمر معقلي عن تمر برني فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه كما مر ويجب تسليم البر ونحوه نقيا من مدر وتراب ونحوهما فإن كان فيه قليل من ذلك، وقد أسلم كيلا جاز [حاشية الجمل] ستة فلا يلزمه قبولها وفرق الأول بعدم إمكان فصل الجودة فهي تابعة بخلاف زيادة الخشبة انتهت (قوله:؛ لأنه ليس حقه) فيه أن الأجود ليس حقه أيضا فلذلك زاد في العلة قوله مع تضرره به ويؤخذ منه أنه إذا تضرر بالأجود كأن كان رقيقا يعتق عليه أو أمة هي زوجته فينفسخ النكاح أو كان من بعض الحواشي؛ لأنه ربما دفعه إلى عالم يرى عتقه عليه لم يجبر على قبوله وهو كذلك اهـ. شيخنا (قوله وخرج بما ذكر إلخ) أي أردأ أو أجود صفة فإنه ظاهر في أن المخالفة بين المؤدي والمؤدى عنه إنما هي في الصفة فيفيد اتحاد الجنس والنوع فيخرج به ما ذكره الشارح اهـ. ح ل (قوله: ونوعه عنه) هذا هو الأصح والثاني يجوز وهو الأصح عند الماوردي والبندنيجي والروياني قال السبكي وبه أقول؛ لأنه لو نزل اختلاف النوع منزلة الاعتياض لزم أن ينزل اختلاف الوصف منزلته ولا قائل به بل أجمعوا على الجواز وحديث إعطاء الرباعي عن البكر دال على أن مطلق المغايرة لا يضر فيكون كل ذلك من باب الاستيفاء لا من باب الاعتياض ولهذا إذا أخذ أدنى يقال سامح ببعض حقه ولا فرق في ذلك يعني في إطلاق المسامحة عليه بين الوصف والنوع وطال في بيان ذلك فليراجع من شرحه اهـ. والمراد بالنوع ما يشمل الصنف. اهـ. طبلاوي اهـ سم (قوله: وتمر معقلي عن تمر برني) أي وتركي عن هندي وتمر عن رطب ومسقى بمطر عن مسقى بعين ومسقى بماء

السماء عن مسقى بماء الوادي على ما نقله الريمي واعتمده هو وغيره، وفيه نظر؛ لأن ماء الوادي إن كان من عين فقد مر أو من مطر فهو ماء السماء أيضا إلا أن يعلم اختلاف ما ينبت منه اختلافا ظاهرا وزعم بعضهم أن اختلاف المكانين بمنزلة اختلاف النوعين اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: إلا أن يعلم أي فلا يتوجه النظر وإن فرض اختلاف فلعله لجواز أن تأثير المطر النازل على الزرع يخالف تأثير ما اجتمع في الوادي منه ثم سقي به الزرع لتكيف المجتمع في الوادي بصفة أرضه فيحصل له حالة تخالف ما نزل من السماء على الزرع بلا مخالطة شيء (قوله فلا يصح) أي ولا يجوز؛ لأن عدم الجواز لازم لعدم الصحة اهـ. ع ش على م ر (قوله: عن المسلم فيه) أي حقيقة أو حكما فالمراد المثمن ليشمل ما عقد عليه بلفظ البيع ولم يجعل ذلك اعتياضا فيما لو أخذ موصوفا بغير الصفة التي اعتبرت في العقد لعله؛ لأن الصفات لعدم كثرة التفاوت بينها عدت واحدة فلم يستوف إلا ما عقد عليه. اهـ. ع ش والحيلة في الاعتياض أن يفسخا السلم بأن يتقايلا فيه ثم يعتاض عن رأس المال ومن ذلك ما لو أسلم لآخر ثوبا في دراهم فأسلم الآخر إليه ثوبا في دراهم واستويا صفة وحلولا فلا يقع تقاص على المنقول المعتمد؛ لأنه كالاعتياض عن المسلم فيه وهو ممتنع اهـ. شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله بأن يتقايلا إلخ أي فلا أثر لمجرد التفاسخ؛ إذ لا يصح من غير سبب كما تقدم التنبيه على أخذه من كلام الشارح خلافا لحج فيما مر وإن كان هنا قد ذكر هذا التفسير الذي ذكره الشارح (قوله: كما مر) أي في باب المبيع قبل قبضه لكن تقدم أن محل ذلك إذا لم يضمنه شخص وإلا جاز الاعتياض عنه بغير جنسه ونوعه؛ لأنه الآن دين ضمان لا دين سلم؛ لأن الثابت في ذمة الضامن نظير المسلم فيه لا عينه وكتب أيضا قوله: كما مر أي في باب المبيع قبل قبضه وتقدم في أول باب السلم أن المبيع في الذمة ولو بلفظ البيع سلم عند المصنف بناء على أن الأحكام تابعة للمعنى لا للفظ وتقدم عن شيخنا أنها تابعة للفظ فعليه يصح الاعتياض عن المبيع في الذمة بلفظ البيع

دون لفظ السلم لامتناع الاعتياض أي اعتياض غير جنسه ونوعه اهـ. ح ل وقوله عن المبيع في الذمة صوابه عن الثمن؛ لأن المثمن لا يصح الاعتياض عنه مبيعا كان أو مسلما فيه. وعبارة الشارح فيما تقدم وصح استبدال عن دين غير مثمن اهـ. شيخنا ح ف (قوله: من مدر إلخ) في المصباح المدر جمع مدرة مثل قصب وقصبة وهو التراب المتلبد قال الأزهري المدر قطع الطين وبعضهم يقول الطين العلك الذي لا يخالطه رمل والعرب تسمي القرية مدرة؛ لأن بنيانها غالبا من المدر وفلان سيد مدرته أي قرينه ومدرت الحوض مدرا من باب قتل أصحته بالمدر وهو الطين اهـ. (قوله:، وقد أسلم كيلا جاز) أي وجب القول إلا أن يكون لإخراج نحو التراب مؤنة فلا يلزمه قبوله كما حكاه في الروضة وأقره شرح الروض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delivering inferior or superior quality in salam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=731)

(ويجوز أردأ من المشروط) أي دفعه (ولا يجب) قبوله (ويجوز أجود) من المشروط. (ويجب قبوله في الأصح) والثاني لا يجب لما فيه من المنة، ويجب تسليم الحنطة ونحوها نقية من الزؤان والمد والتراب فإن كان فيها قليل من ذلك وقد أسلم كيلا جاز أو وزنا لم يجز، وما أسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس. ويجب تسليم التمر جافا والرطب صحيحا

Mas'alah: Must the buyer accept a slave delivered in salam if he is the seller's father or son?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1513)

إذا أسلم إليه في عبد موصوف (فجاء) (2) المسلم إليه بعبد على الصفة فكان (أبا) (3) المسلم، أو ابنه، لم يلزمه قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on receiving a slave matching the description who is the buyer's brother or uncle in a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1513)

وإن جاءه بعبد على الصفات، فكان أخاه، أو عمه، فهل يلزمه قبوله؟ ذكر فيه وجهين: (1) (باب تسليم المسلم. . فيه) : غير واضحة في جـ. (2) (فجاء) : في أ، ب وفي جـ تجاه وهذا تصحيف. (3) (أبا) : في ب وفي أأبو، وفي جـ أب والأول هو الصحيح لأنه منصوب.

Mas'alah: What is the ruling of Malik regarding accepting the middle quality in a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1514)

وحكى في الحاوي عن مالك: أنه يلزمه الوسط.

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers a different type of the same genus in a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1514)

وإن أسلم في نوع، فجاء بنوع آخر من ذلك الجنس، كالبرني عن (1) (أو اشترى) : في جـ وفي أ، ب واشترى. (2) لأن المستحق قبض بالكيل، فلا يصح قبض بغير الكيل، فإن كان المقبوض باقيا، رده على البائع ليكيله له. (3) لأنه قبض عن حقه، وإن ادعى أنه كان دون حقه، فالقول: قوله لأن الأصل أنه لم يقبض إلا ما ثبت بإقراره. (4) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (5) لأنه لا يتحقق أن الجميع له. (6) لأنه باعه قبل وجود القبض المستحق بالعقد، فلم يصح بيعه كما لو باعه قبل أن يقبضه، فإن دفع إليه بالكيل، ثم ادعى أنه دون حقه، فإن كان ما يدعيه قليلا، قبل منه، وإن كان كثيرا، لم يقبل لأن القليل يبخس به، والأصل عدم القبض، والكثير لا يبخس به فكان دعواه مخالفا للظاهر، فلم يقبل./ المهذب للشيرازي 12: 164 – 165. (7) لأنه دخل في ضمانه، فنفذ بيعه فيه، كما لو قبضه بالكيل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a different variety in salam according to Abu Hamid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1515)

وذكر الشيخ أبو حامد: أنه يجوز له قبوله.

Mas'alah: Is it obligatory to accept a different variety in a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1515)

وهل يلزمه قبوله؟ فيه وجهان: والأول: أصح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a different variety of the same genus in salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1515)

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، وليس بشيء. (1) لأنه غير المصنف الذي أسلم فيه، فلم يجز أخذه عنه، كالزبيب عن التمر. (2) لأن النوعين من جنس واحد بمنزلة النوع الواحد، ولهذا يحرم التفاضل في بيع أحدهما بالآخر، ويضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling if the capital in a salam contract matches the description of the goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1515)

فإن اتفق أن يكون رأس المال على صفة المسلم فيه، فأحضره، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز قبوله، لأنه يصير الثمن هو المثمن، والعقد يقتضي أن يكون الثمن غير المثمن. والثاني: أنه يجوز، لأن الثمن هو الذي سلم إليه، والمثمن هو الموصوف/ المهذب للشيرازي 12: 160. (3) لأن الحوالة بيع، ومعلوم أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض. (4) (فأحال) : في ب وفي أ، جـ وأحال.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item received in a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1517)

وإن قبض المسلم فيه، ثم وجد به عيبا، فله رده (2) والمطالبة ببدله (3) ، فإن حدث عنده عيب، كان له الرجوع بالأرش. وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك.

Mas'alah: Does the buyer own the salam commodity upon receipt if it is defective?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=229)

258 - مسألة اذا قبض المسلم المسلم فيه فوجده ناقصا عن صفاته فهل يملك بالقبض أو بالرضا به قولان ذكره بفروعه في الكتابة تبعا للامام

Mas'alah: Does a change in goods between inspection and contract invalidate the salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4246)

وحكى المراوزة وجها، أنا نتبين بطلان العقد؛ لتبين انتفاء المعرفة، والجمهور على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a salam commodity of better quality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4547)

قال: وإذا أحضر المسلم فهي، أي في محل قبضه، من زمان وكان، على الصفة التي يتناولها العقد أو أجود منه، وجب قبوله. أما إذا أتى به على الصفة؛ فلأنه المسلم فيه وله غرض في براءة ذمته، وأما إذا كان أجود منه؛ فلأنه أتاه بحقه وزيادة غير متميزة،

ولا مخلة بمقصوده فكان الامتناع من القبض محض إضرار، وهذا هو الأصح في تعليق البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a salam commodity of a different type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4547)

ولا فرق فيه بين زيادة الصفة مثل أن يعطيه الجيد عن الردئ، أو الأجود عن الجيد وبين زيادة النوع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a salam commodity of a superior type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4547)

قال: وقيل إن كان الأجودمن نوع آخر، كالمعقلي عن البرني. أي وكالزيت الأسود عن الأبيض، والثوب المروي عن القزويني، لم يجب قبوله لاختلاف الأغراض باختلاف الأنواع، وهذا ما قال به القاضي أبو الطيب، وجعله المتولي المذهب، ورجحه ابن الصباغ، وإيراد الرافعي يقتضي ترجيحه.

Mas'alah: Is it permissible to accept a salam commodity of a different type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4547)

فعلى هذا هل يجوز القبول؟ فيه وجهان: أظهرهما عند الرافعي وقال: إن الشيخ أبا

حامد قال به [لا] ؛ لأنه يشبه الاعتياض، كما لو اختلف الجنس. والثاني: نعم، كام لو اختلفت الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling acceptance of superior quality in salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4547)

وحكى الماوردي هذا الخلاف ابتداء، وعزا الأول إلى أبي إسحاق. والثاني إلى ابن أبي هريرة، وصححه ثم ال: فإن قلنا بهذا أجبر المسلم إليه على القبول، وقد حكى الإمام في وجوب الإجبار، عند إتيانه بالأجود في الصفة وجها: أنه لا يجب؛ لمكان المنة،

Mas'alah: Is there any distinction regarding harm when accepting goods in salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4548)

تنبيه: إطلاق الشيخ يقتضي مع قرينة التفصيل من بعد، أنه لا فرق في وجوب القبول عند الإتيان به على الصفة، بين أن يكون على المسلم فيه ضرر أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of deficiency in a salam contract based on the amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4555)

وقال في كتاب السلم: إن كان ما يدعيه قليلا قبل، وإن كان كثيرا لم يقبل؛ لأنه لا يبخس بالكثير والقليل، كالواحد من العشرة، والكثير كالثلث والربع، [وحكم الثمن إذا

وقع الاختلاف فيه كما ذكرنا، وقد قبضه بالوزن حكم المسلم فيه، صرح به البندنيجي في باب بيع الطعام] .

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in the received item in a salam sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4556)

قال: وإن وجد بما قبض عيبا رده؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة كما في بيع الأعيان، وهل ذلك نقض للملك من أصله، أو من حين الرد؟ فيه وجهان تقدما، تظهر فائدتهما فيما لو كان المقبوض جارية في وجوب الاستبراء، قال: ويطالب بالبدل؛ لأن حقه ثابت في الذمة، وهذا إذا لم يرض به، أما إذا رضي به فله إمساكه.

Mas'alah: What is the ruling if a new defect occurs in the received item in a salam sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4556)

قال: فإن حدث عنده عيب آخر طالب بالأرش، كما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after it has perished in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4557)

قال في التتمة: وفيه وجه آخر، أنه يرده، ويرد معه الأرش، ويطالب بحقه، وطرده فيما لو اطلع على العيب بعد تلفه، وقال: برد بدله من مثل أو قيمة ويطالب بالمسلم [فيه] .

Mas'alah: Is istibra' required when a slave-girl is returned due to a defect after a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7398)

فرع آخر: إذا أسلم في جارية، فسلمت إليه، ثم اطلع بها على عيب لو رضي به للزم الأخذ، لكنه فسخ- فهل يجب عليه استبراؤها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on salam for a small slave girl in exchange for a large one?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1061)

ولو أسلم جارية صغيرة في كبيرة صح كإسلام صغير الإبل في كبيرها، فإن كبرت بكسر الباء أجزأت عن المسلم فيه، وإن وطأها كوطء الثيب وردها بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) when the commodity is unavailable at maturity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2355)

وقال شيخي وغيره من أئمة المراوزة: في المسألة قولان مأخوذان من القولين في السلم إذا حل وجنس المسلم فيه منقطع 2) في أوان المحل، ففي ذلك قولان: أحدهما – أن السلم ينفسخ، والثاني – لا ينفسخ، وللمسلم الخيار: إن شاء فسخ وإن شاء أنظر إلى وجود الجنس المطلوب في مستقبل الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on the interruption of the genus of the salam commodity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2954)

فصل

Mas'alah: What is the ruling if the dates or grapes are exhausted in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2954)

قال: "فإن نفد الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شيء ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the interruption of the genus of the salam commodity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2954)

3451 - مقصود الفصل ذكر حكم انقطاع جنس المسلم فيه، والوجه أن نبدأ بالحكم، ونجري فيه ما يليق، ثم نذكر دقيقة في معنى الانقطاع. فإذا انقطع جنس المسلم فيه حالة المحل لآفة أو جائحة، فللشافعي قولان: أحدهما - أن العقد ينفسخ. والثاني - أنه لا ينفسخ. ولكن للمسلم حق الخيار في الفسخ، وله الانتظار إن أراد إلى زمان الإمكان.

Mas'alah: What are the two opinions on the extinction of the genus of the salam commodity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2954)

3452 – توجيه القولين: من قال بانفساخ العقد احتج بأن عقد السلم تناول ثمرة السنة المعينة، فإذا انقطعت، فقد فات المعقود عليه، وكان هذا بمثابة ما لو اشترى قفيزا من صبرة، ثم تلفت الصبرة، فالعقد ينفسخ. ومن قال بالقول الثاني، احتج بأن المسلم فيه دين، والدين متعلق بالذمة، ولا اختصاص له بوقت وزمان، وأما الآجال (2) لإثبات أوقات المطالبات. ولعل القياس هذا القول. ثم انقطاع الجنس في وقت المحل يضاهي إباق العبد المبيع عن يد البائع، فالبيع لا ينفسخ بإباقه، ولكن يثبت الخيار للمشتري، كذلك يثبت الخيار في مسألتنا للمسلم، فإن فسخ العقد، فذاك، وإن رأى إنظار المسلم إليه إلى قابل، فله ذلك. ثم قال الأصحاب: إذا أنظرة، ثم بدا له أن يفسخ، فله ذلك. وقد وجدت الطرق متفقة في هذا. وشبه الأصحاب هذا برضا المرأة بالمقام تحت زوجها المولي بعد انقضاء مدة (1) ر. المختصر: 2/ 206. وعبارة المختصر الذي بأيدينا: "وإن فقد الرطب أو العنب ..." . (2) سقوط الفاء من جواب أما وارد في غير ضرورة الشعر، وهو مذهب الكوفيين. وله شواهد من الحديث الشريف، (ر. شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك: 195، 196) .

الإيلاء، فإذا هي رضيت بعد توجه المطالبة بالمقام، ثم ندمت، وأرادت رفع زوجها إلى مجلس الحاكم، فلها ذلك. وهذا تشبيه مسألة بمسألة. والمعنى المعتمد أن الإنظار –في التحقيق– تأجيل والأجل لا يلحق بعد لزوم العقد، وإذا لم يلحق الأجل، لغا الإنظار. وكان شيخي يقول: حقه في الطلب يتجدد حالا على حال، ورضاه ينحصر على وقته.

وهذا في قبيل إسقاط الحقوق يضاهى الإعارة في قبيل التسليط على الانتفاع. وكان يقطع بهذا المسلك في الخيار الذي ثبت للمشتري عند إباق العبد. فإن قيل: أليس الإباق من قبيل العيوب التي يثبت الرد بها، ومن رضي بالعيب، لم ينفعه الندم، ولم يملك الرجوع؟ قلنا: اعتياد الإباق عيب، واتفاق الإباق لا يلحق بالعيوب. ثم غرضنا لا يختص بهذا. ولو غصب غاصب ذلك العبد وعيبه، فغرضنا يحصل فيه. ومما يتعلق بهذا الفن أن المشتري في العبد الآبق: لو قال أبطلت حقي من الفسخ، فالمذهب أن حقه لا يبطل وإن صرح به. وكذلك القول في السلم إذا صرح بإبطال حقه من الفسخ. والتفريع على أن السلم لا ينفسخ. وقد أبعد بعض أصحابنا؛ فقال عن عجز وخور: "يبطل حق الفسخ؛ فإن مستحق الحق أبطله" . وإن كان يخرج هذا على أصل، فأقرب الأمور إليه الإبراء عما سيكون وقد ثبت سبب وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on delay and rescission in salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2955)

3453 – فانتظم من مجموع ما ذكرناه أن هذا النوع من الفسخ لا يبطله التأخير، ولا يبطله بذل اللسان بالإنظار من غير تصريح بإبطال خيار الفسخ. وإن فرض التصريح، فهو على التردد الذي ذكرناه، فإن حكمنا بالانفساخ، أو فسخ المسلم (1) على القول الصحيح ونفذ فسخه، نظرنا إلى رأس المال: فإن كان معينا في ابتداء العقد وعينه باق، فيسترده الفاسخ. وإن كان تالفا، يرجع إلى بدله، فإن كان مثليا، فالمثل. وإن كان متقوما، فالقيمة. (1) في (ت 2) : السلم.

Mas'alah: What is the ruling on salam when the commodity becomes unavailable at the time of delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2958)

3457 – وبقي علينا ما وعدناه من فضل النظر في بيان معيى الانقطاع، فمما نستعين به في هذا ما قدمنا في الفصل السابق من تفصيل القول في أن من أسلم في جنس وهو ببلدة لا يوجد ذلك الجنس بها، فهل يكون هذا من السلم في المنقطع حالة الحلول؟ وهذا قد تمهد على قرب العهد. ونعود الآن فنقول: إن تحقق انقطاع الجنس بالكلية بأن يسلم في جنس لا يوجد إلا في بلده، ثم اتفق انقطاع ذلك الجنس في تلك السنة، هذا هو الانقطاع المحقق، الذي يجري فيه القولان في الفسخ والانفساخ. فأما إذا انقطع الجنس في تلك البلدة، وكان النقل إليه ممكنا على حد لو فرض السلم في البلد، لعد المسلم فيه بتقدير النقل من الممكنات، فهذا ليس بأنقطاع. وإن كان النقل عسرا، بحيث يمتنع السلم، نظر: فإن كان لا يتصور أصلا، مثل أن يكون المسلم فيه جنسا لو نقل من مسافة شاسعة، لفسد، فهذا انقطاع أيضا. وإن كان النقل ممكنا على عسر، فالأصح القطع بأن السلم لا ينفسخ، (1) بدائع الصنائع: 5/ 233 وما بعدها.

[فإن] (1) قول الانفساخ إنما يجري إذا جعل ثمن السنة مع إضافة المستحق إليها بمثابة صبرة بيع صاع منها. فأما إذا كان الإحضار ممكنا على عسر، فهو كإباق العبد إذا طرأ، فيثبت خيار الفسخ، وإن كان يمتنع إيراد العقد عليه. ومن أصحابنا من يجعل التعذر الذي يمتنع بسببه السلم ابتداء إذا طرأ بمثابة الانقطاع الحقيقي، حتى [يخرج] (2) قول الانفساخ. وهذا القائل يزعم أن التعذر في عقد الغرر كالتلف الحقيقي، وبه

يتوجه قول الانفساخ في أصله، مع أن المسلم فيه دين.

Mas'alah: What defects in a salam contract can be rectified without renewal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2968)

والحميل؛ فإنه تأخير في لزوم العقد وليس كالأجل؛ فإنه يتصور رفعه على البت (1) . والخيار يتصف به العقد. والأجل فسحة في عوض العقد. والحاصل مما رتب في ذلك أن ما صار إليه الجمهور أن الفساد لا يصلح إلا باستئناف العقد. وقال صاحب التقريب: فساد الأجل يصلح. وقال غيره: نعم فساد الأجل يصلح، وكذلك فساد الرهن، والحميل، والخيار. وقال آخرون: لا يصلح إلا فساد الأجل والخيار. فهذا ما تكلم الأصحاب فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller delivers goods of different quality in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3010)

باب امتناع ذي الحق 3510 - إذا أتى المسلم إليه بما عليه على الصفات المطلوبة، فلا كلام. وإن أتى بجنس آخر، فهو الاعتياض عن المسلم فيه، وهو باطل. وإن كان أجود مما وصف، جاز قبوله. وإن قال: لا أقبله ولا أتقلد المنة، فالأصح أنه يجبر على قبوله. ومن أصحابنا من قال: لا يجبر؛ لمكان المنة، وهي ثقيلة على ذوي المروءات. ولو أتى بأردأ مما وصف، لم يلزم المسلم القبول. وإن قبل محابيا، جاز. وإن أتى بنوع

آخر والجنس متحد، مثل أن يقع السلم في الزبيب الأبيض فيأتي بالزبيب الأسود أو الطائفي، ففي المسألة وجهان عند التراضي: أحدهما – يصح قبوله، ولا يكون اعتياضا. والثاني – لا يجوز قبوله؛ فإن اختلاف النوع كاختلاف الجنس. ولو أسلم في الحنطة النفيسة، فأتى بالخسيسة، فمن أئمتنا من جعل ذلك كاختلاف النوع، حتى يخرج على الخلاف. ومنهم من جعل النوع واحدا، وجعل هذا اختلاف صفة، مع اتحاد النوع. وإذا جاء بعبد هندي والمسلم فيه تركي، فطريقان: منهم من جعله كاختلاف الجنس، ومنهم من جعله كاختلاف النوع، على ما مضى. ولو أسلم في الحنطة، لم يقبل التراب والتبن فيه، وقد ضبطت هذا في كتاب الربا وبينت القدر المحتمل منه. وإذا أسلم في التمر، فأتى بالرطب من ذلك النوع، فطريقان: منهم من جعل الرطب مع التمر نوعين، ومنهم من جعلهما نوعا واحدا. وإذا أسلم في لحم الطير، لم يقبل الرأس والرجل، يعني ما لا لحم عليه من الرجل.

ولو أسلم في لحم السمك، لم يقبل الرأس والذنب؛ لأن مطلق اسم اللحم لا ينصرف إليه ولا يقتضيه، وليس كالعظم في أثناء اللحم؛ فإنه كالنوى في التمر، وقد جرى العرف بتنحية الرأس والذنب في السمك. وفي هذا نظر عندي فأقول: إن أسلم في لحم السمك، فالأمر على ما قال الأصحاب، وإن أسلم في السمك، فلا يكلف تنحية الرأس والذنب، والعلم عند الله. وأجنحة الطائر تمعط فيقع [التسليم] (1) بعد ذلك. ويجوز أن يقال: يزال ذنب السمك وجناحه؛ فإن الحيتان صحيحة الأوساط، وكأنها طيور الماء. ثم ذكر الشافعي أنه إذا أسلم في مكيل وقبض وزنا، أو في موزون وقبض كيلا، فليس هذا قبضا صحيحا، وهو بمثابة القبض جزافا، وقد قدمته في قبوض البيع على أكمل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective salam commodity after its loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3014)

3516 - إذا. قبض المسلم المسلم فيه، وتلف في يده، واطلع على عيب، فرده، فالاستبدال (1) منه غير ممكن بعد التلف. ولكن له الرجوع بالأرش، وهو قسط من رأس المال. وإذا حصل الرجوع، لم يكن هذا استردادا، ولكنه في حكم فسخ العقد في ذلك المقدار المسترد. وذهب المزني إلى أن الرجوع بالأرش لا يثبت بعد تلف المقبوض. * * * (1) في النسخ الثلاث: والاستبدال.

Mas'alah: What is the ruling on reassessing the value of the salam commodity when prices drop?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3324)

3953 - قال القاضي: هذا مشكل. والقياس أن نقول: إذا هاج الرخص، وصار ما كنا نقدره بمائة يوجد (3) بعشرة، فنغير اعتبار القيمة، ونقول: إنه يضرب بعشرة، وننظر ما يخصه مع مزدحم الديون، ونبتدىء بتبين (4) مقدار حقه. وإنما كان كذلك، لأن الحصة المقررة له على حساب المائة لم تدخل في ملكه لما قدمناه من استحالة ملك عوض المسلم فيه، فإذا لم يثبت ملكه فيما ميزنا، بان أن الأمر موقوف على ما يتبين آخرا، وقد بان برخاء السعر، وظهور الرخص أن قيمة المسلم فيه عشرة، فدينه إذا يقدر بهذا. هذا ما قاله. (1) (ت 2) : ننزل. (2) في الأصل: وجدناه. (3) (ت 2) : نجده. (4) (ت 2) : بتيقن.

Mas'alah: Is istibra' required for a slave-girl returned in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8047)

9978 - ومما نلحقه بهذا النوع أن الرجل إذا أسلم في جارية ووصفها، ثم سلمت إليه جارية، فلم يجدها على الصفات؛ فإن رضي بها، استمر ملكه فيها، وإن ردها، وعاد إلى المطالبة بالجارية على الصفات المطلوبة، فهل يجب على المسلم إليه استبراء الجارية التي ردت عليه إذا لقيت غير مستجمعة للصفات المذكورة؟ فعلى قولين مبنيين على أن ملكه هل زال عنها إذا سلمها ثم عاد، وفيه قولان ذكرناهما في كتاب البيع في مسائل الصرف، وكل مقبوض عن جهة الديون إذا لم يكن على الصفات المستحقة، فرد فهل نقول: زال الملك فيه وعاد؟ فعلى القولين، والشرط أن يكون بحيث لو رضي القابض به، لاستمر ملكه فيه؛ إذ لو لم يكن كذلك، فلا بد في تصوير ملكه من عقد واعتياض إن كان الدين مما يصح الاعتياض عنه. ومن المغالطات في السؤال أن يقول قائل: لو أقرض رجل جارية، ثم استردها في عينها، فهل عليه أن يستبرئها إذا لم يوجد من المستقرض وطء، والجواب أن ذلك يجب. فإن قيل: هلا خرجتم هذا على أن المستقرض متى يملك ما استقرض؟ قلنا: إقراض الجواري لا يصح إلا على قولنا: إن المستقرض ملك بنفس الاستقراض [القرض] (1) . ومن أحاط بالأصول السابقة، كفته هذه المرامز، فإن لم يقف عليها المنتهي إليها، فليطلب أصولها من مواضعها. (1) في الأصل: "والقرض" .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave-girl returned due to defect in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10553)

ومما يبتني على هذا الأصل أن من أسلم في جارية، ثم قبض الجارية، فلم يجدها على الصفات المذكورة؛ إن رضي بها، استمر العقد، وإن ردها، فالعقد قائم، وهو يطلب الجارية التي يستحقها، ولكن هل يجب على المسلم إليه استبراء الجارية التي ردت عليه؟ فعلى القولين: فإن قلنا: ملكها قابضها، ثم زال الملك، استبرأها المسلم إليه، وإن قلنا: لم يملكها، فالمسلم إليه لا يستبرئها؛ وقد تبين استمرار ملكه فيها.

Mas'alah: When does ownership of a defective item received in a salam contract become established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10553)

ومما نجريه في اطراد هذا الأصل –قبل الخوض في مقصود الفصل– أن من قبض موصوفا –كما ذكرنا– ولم يكن على الصفات المشروطة، ورضي به، فمتى يحصل ملكه؟ هذا بعينه ما قدمناه، ففي قول يحصل الملك عند الرضا، وفي قول يحصل الملك بالقبض، ويتأكد بالرضا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect in a returned advanced payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1193)

(و) الأصح (أنه إن) (وجده ناقصا) نقص صفة كمرض وهزال حدث قبل سبب الرد (فلا أرش) له لحدوثه في ملك القابض فلا يضمنه. نعم لو كان القابض غير مستحق

حال القبض استرد وهو ظاهر، وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما فإنه يسترد الباقي وقيمة التالف وبحدوث ذلك قبل لسبب حدوثه بعده أو معه فيسترده، ومقابل الأصح له أرشه لأن جملته مضمونة فكذلك جزؤه

Mas'alah: What is the ruling on accepting superior or inferior quality goods in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1748)

فكان كما لو اتحد النوع واختلفت الصفة رد بقرب الاتحاد هنا، ولو اعتبرنا جمع الجنس لاعتبرنا جمع جنس آخر كالحب ولم يمتنع في شيء فاندفع ما أطال به جمع لترجيحه (و) على الجواز (لا يجب) القبول لاختلاف الغرض (ويجوز أردأ من المشروط) لأنه من جنس حقه، فإذا تراضيا به كان مسامحة بصفة (ولا يجب) قبوله ولو أجود من وجه لأنه دون حقه (ويجوز أجود) منه من كل وجه لعموم خبر «خياركم أحسنكم قضاء» (ويجب قبوله في الأصح) لأن الامتناع منه عناد وزيادته غير متميزة، والظاهر أن باذله لم يجد غيره فخف أمر المنة فيه وأجبر على قبوله. والثاني لا يجب لما فيه من المنة كما لو أسلم في خشبة خمسة أذرع فجاء بها ستة فلا يلزمه قبولها، وفرق الأول بعدم إمكان فصل الجودة فهي تابعة بخلاف زيادة الخشبة.

Mas'alah: What happens if the salam commodity is lost before rescission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1870)

فإن فات لم يفسخ بل يضارب بقيمة المسلم فيه إن لم ينقطع ثم يشتري له منه بما

يخصه إن لم يوجد في المال لامتناع الاعتياض عنه،

Mas'alah: When can the salam contract be rescinded due to interruption?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1870)

فإن انقطع فله الفسخ لثبوته حينئذ في حق غير المفلس ففي حقه أولى،

Mas'alah: What happens after rescinding a salam contract in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1870)

وإذا فسخ ضارب برأس المال،

Mas'alah: What is the ruling if part of the capital is lost in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1871)

ولو تلف بعض رأس المال وكان مما يفرد بالعقد رجع بباقيه وضارب بباقي المسلم فيه،

Mas'alah: Is istibra' required when returning a slave woman in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3117)

ولو أسلم في جارية وقبضها فوجدها بغير الصفة المشروط وجودها لم يلزم المسلم إليه

الاستبراء بالرد لعدم زوال ملكه وما وقع في الروضة من لزومه مبني على زواله وهو ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on delivering a young slave girl in a salam contract for an older one?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1413)

فرع لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة، فوجهان. قال أبو إسحاق: لا يجوز ; لأنها قد تكبر وهي بالصفة المشروطة، فيسلمها بعد أن يطأها، فيكون في معنى اقتراض الجواري. والصحيح: الجواز، كإسلام صغار الإبل في كبارها. وهل يمكن من تسليمها عما عليه؟ وجهان. فإن قلنا: يمكن، فلا مبالاة بالوطء كوطء

Mas'alah: What is the ruling on impurities in the delivery of a salam contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1424)

قلت: هكذا أطلق جمهور الأصحاب، وقال صاحب «الحاوي» : فيما إذا أسلم كيلا، إلا أن يكون لإخراج التراب مؤنة، فلا يلزمه قبولها. قال في «البيان» دقاق التبن كالتراب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the capital in a salam contract matches the commodity's description?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1425)

قلت: أصحهما: إجباره. ولو اتفق كون رأس المال على صفة المسلم فيه، فأحضره، فوجهان مشهوران. أصحهما: يجب قبوله. والثاني: لا يجوز. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the delivered goods in a salam contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1641)

الثالثة يجوز ضمان المسلم فيه للمسلم إليه لو خرج رأس المال مستحقا بعد تسليم المسلم فيه، ولا يجوز قبله على الأصح. ولا يجوز ضمان رأس المال للمسلم لو خرج المسلم فيه مستحقا، لأن المسلم فيه في الذمة والاستحقاق لا يتصور فيه، وإنما يتصور في المقبوض، وحينئذ يطالبه المسلم بمثله لا برأس المال.

Mas'alah: What is the option of the buyer when the salam commodity is unavailable?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=809)

1989 - قولهم في المسألة المذكورة - والعبارة لـ "المنهاج" : (فيتخير المسلم بين فسخه، والصبر حتى يوجد) [2] قد يفهم من إطلاق الخيار أنه على الفور، لا سيما مع قول "التنبيه" و "المنهاج" أولا: (إنه بيع مخصوص) [3] لكن الأصح: أنه على التراخي، فإن قلت: قد ذكر ذلك "الحاوي" بقوله [ص 291] : (فإن أجاز، ثم بدا له .. يتمكن من الفسخ) . قلت: هذه مسألة أخرى غير كونه على التراخي، ولا يلزم من التراخي أنه إذا اختار خصلة .. يجوز له الرجوع عنها كالمفلس.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a castrated animal in salam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=814)

2008 - قول "المنهاج" [ص 238] و "الحاوي" [ص 293] : (خصي معلوف) محله: في لحم غير الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating inferior quality in a salam contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=816)

2020 - قول "التنبيه" [ص 97] : (وإن شرط الأردأ .. فعلى قولين) الأصح: الصحة، وقد ذكره "الحاوي" [5].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating defective quality in a salam contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=816)

2021 - وقوله: (لا رديء) [6] أي: لا يجوز اشتراطه، وهو محمول على رداءة الصفة أو العيب، أما رداءة النوع .. فالأصح المنصوص: صحة اشتراطها. (1) المنهاج (ص 239) . (2) انظر "فتح العزيز" (4/ 423) . (3) الروضة (4/ 28) ، وانظر الأم (3/ 95، 96) . (4) انظر "فتح العزيز" (4/ 423) ، و "الروضة" (4/ 28) . (5) الحاوي (ص 294) . (6) انظر "الحاوي" (ص 294) .

Mas'alah: Is it permissible to deliver inferior quality in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2004)

(ويجوز أردأ من المشروط) أي دفعه بتراضيهما؛ لأن فيه مسامحة بصفة (ولا يجب) قبوله وإن كان أجود من وجه؛ لأنه دون حقه

Mas'alah: What is the ruling on accepting superior quality in a salam contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=748)

يجوز أردأ من المشروط، لأنه جنس حقه والفائت صفة، ولا يجب, لأنه دون حقه، ويجوز أجود أو يجب قبوله في الأصح, لأنها زيادة صفة لا تتميز، والثاني: لا؛ للمنة،

Sub–topic – Disputes in Salam Contracts

Mas'alah: What is the ruling when parties disagree about the identity of goods in a salam contract?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2647)

من المسلم إليه عبدا، ثم جاءه بعبد، فقال: هذا العبد الذي سلمت إلي وهو معيب، بخلاف ما وقع عليه عقد السلم، وقال المسلم إليه: العبد الذي سلمت إليك غير هذا العبد، ولا عيب به.. فالقول قول المسلم مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء العبد في ذمة المسلم إليه حتى يثبت تسليم عبد على الصفات المذكورة في السلم. وهكذا: إذا باعه عينا بدراهم في ذمته، فقبضها البائع، ثم رد البائع دراهم، وقال: هي التي سلمت إلي وهي معيبة، وقال المشتري: بل التي سلمت إليك غير هذه الدراهم وهي سليمة.. فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأن المشتري يدعي أنه قد أقبض البائع ما وجب عليه، والبائع منكر، والأصل بقاؤها في ذمته، وهكذا ذكر القاضي أبو الطيب في "شرح المولدات" ، وذكر الشيخ أبو إسحاق في "التنبيه" في العبد المسلم فيه: أن القول قول المسلم إليه مع يمينه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the parties dispute over the quantity of a delivered salam commodity?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2719)

وإن اختلف زيد وعمرو في المقبوض.. فالقول قول زيد مع يمينه. وإنما يقبل قوله مع اليمين، إذا كان ما يدعيه محتملا، فأما إذا ادعى تفاوتا كثيرا: لم يقبل قوله؛ لأن هذا القدر لا يتفاوت. وهكذا: لو اختلف زيد وخالد فيما قبض خالد.. فالقول قول خالد مع يمينه إذا كان ما يدعيه تفاوتا يسيرا، وإن كان تفاوتا كثيرا.. لم يقبل قوله؛ لأن مثل ذلك لا يتفاوت.

Mas'alah: Whose word is taken if the parties dispute the amount of the salam capital?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2727)

وإن اختلفا في قدر رأس مال السلم.. فالقول قول المسلم إليه مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد على ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the amount or term of the salam commodity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2727)

وإن اختلفا في قدر المسلم فيه، أو في الأجل أو في قدره.. تحالفا.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on whether the term has expired in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2727)

وإن اتفقا على الأجل، واختلفا في انقضائه، فادعى المسلم انقضاء الأجل، وادعى المسلم إليه بقاءه.. فالقول قول المسلم إليه مع يمينه؛ لأن الأصل بقاؤه. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the bankruptcy of the seller in a salam contract before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2931)

وإن كان المفلس هو المسلم إليه، فحجر عليه قبل أن يقبض المسلم المسلم فيه، فإن كان رأس المال باقيا.. كان للمسلم أن يفسخ عقد السلم، ويرجع في رأس ماله، كما قلنا فيمن باع عينا من رجل، فأفلس المشتري. وإن كان رأس المال تالفا.. فللمسلم أن يضرب مع الغرماء بالمسلم فيه، فإن كان المسلم فيه موجودا في مال المسلم إليه.. أخذ ما يخصه من ماله منه، وإن كان معدوما.. اشترى له بما يخصه من ماله من جنس المسلم فيه؛ لأن أخذ العوض عن المسلم فيه لا يجوز. وقال أبو إسحاق: المسلم بالخيار: بين أن يقيم على العقد، ويضرب مع الغرماء بقدر المسلم فيه، وبين أن يفسخ العقد، ويضرب مع الغرماء برأس مال السلم، كما قال الشافعي - رحمه الله - فيمن أسلم في شيء، فانقطع: (فله أن يفسخ العقد، ويرجع إلى رأس مال السلم) .

والمنصوص: (أنه لا يملك فسخ العقد، بل يضرب بقدر المسلم فيه، كما أن البائع إذا وجد المبيع تالفا.. ليس له أن يفسخ البيع، ويضرب مع الغرماء بقيمة العين المبيعة) .

ويفارق إذا انقطع المسلم فيه؛ لأن له غرضا في الفسخ، وهو: أنه يرجع برأس ماله في الحال، وعليه مشقة في التأخير إلى وجود المسلم فيه. إذا ثبت هذا: فضرب مع الغرماء

بقيمة المسلم فيه، وعزل له ما يخصه ليشتري له المسلم فيه، بأن أسلم في مائة ذهب ذرة، وكانت قيمة ذلك عند القسمة عشرين دينارا، فعزل له ذلك، فرخص السعر، حتى صارت المائة قبل الابتياع له تساوي عشرة.. اشترى له مائة ذهب بعشرة، وقسمت العشرة الباقية على باقي الغرماء إن بقي لهم من دينهم شيء، أو ردت على المفلس إن استوفى أصحاب الديون ديونهم. وإن غلا الطعام عند الابتياع، فصارت المائة تساوي أربعين دينارا.. اشترى له بالعشرين المعزولة خمسين ذهبا.

Mas'alah: What does Sheikh Abu Hamid say about the remaining debt in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2932)

قال الشيخ أبو حامد: ويكون الباقي في ذمة المسلم إليه.

Mas'alah: What does Ibn al-Sabbagh say about the creditor's recourse in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2932)

وقال ابن الصباغ: يرجع على الغرماء بما يخصهم من ذلك؛ لأنه قد بان أن حقه ضعف ما حاص به؛ لأن حقه في المسلم فيه دون القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy of the party obligated to deliver the subject of a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1325)

1603 – فصل في الإفلاس بالمسلم فيه إذا أفلس المسلم إليه مع عموم المسلم فيه، فللمسلم الرجوع في الثمن إن كان باقيا، سواء تعين بالعقد أو القبض، وإن كان تالفا لم ينفسخ العقد، والأصح أنه لا يفسخ؛ إذ لا يخلص عن المضاربة، وإن كان المسلم فيه منقطعا فسخ على الأصح؛ لأنه يستفيد الوصول إلى بعض حقه في الحال، ولأن الانقطاع يثبت الخيار من غير إفلاس، ولا يشترط في الخيار الثابت في الإطلاق غرض؛ ولذلك يرد المبيع بالعيب على مفلس لا يقدر على الثمن، وإن اختار المسلم المضاربة ضارب بقيمة المسلم فيه إن لم يكن نقدا،

وليس له أخذ القيمة؛ لتحريم الاعتياض عن المسلم فيه، ولا يملك القيمة، بل يشتري بها حصة من المسلم فيه على صفته، كجزء من ثوب أو حيوان، فإن انفك الحجر، ثم حدث له مال، فحجر عليه فيه، قومنا المسلم فيه مرة أخرى، فإن نقص عن القيمة الأولى أو زاد فالاعتبار بالقيمة الثانية، وأبعد من قال: إذا نقصت القيمة الأخيرة اعتبر بالقيمة الأولى. وإن أمكن تحصيل المسلم فيه بحصته من المضاربة، أو بما دونها، فهل يشترى له جميع حقه أو يستأنف المضاربة؟ فيه وجهان، والجمهور على أنا نشتري له جميع حقه؛ لأن ما خصه قد صار كالمرهون بحقه، واختص [1] به. * * *

Mas'alah: Who begins with the oath in a salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=990)

(لا مسلم) في السلم فإنه لا يبدأ به بل بالمسلم إليه لأنه في رتبة البائع وتعبيره بما ذكر سالم مما يوهمه قول الحاوي بدأ البائع ندبا من تعلق الندب بمسألة البائع فقط.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the quantity received in salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6376)

أن يعتبره؟ على وجهين – مضى ذكرهما في بيوع الاعيان – وإن اختلفا في قدره فالقول قول القابض مع يمينه اه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the parties dispute the measure of delivered food in salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6377)

وان اختلفا في قدره، فادعى القابض أنه كان دون حقه، وادعى مالك الطعام أنه قدر حقه أو أكثر فالقول قول القابض مع يمينه، سواء ادعى نقصانا قليلا أو كثيرا، نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الصرف، لان الاصل عدم القبض وبقاء الحق فلا تبرأ ذمة من عليه الحق إلا من القدر الذى يقر به القابض، فان قيل: كيف سمعت دعوى القابض في النقصان، وقد قال الشافعي رضي الله عنه في المسألة فيصدقه في كيله؟ قلنا: لم يرد الشافعي رحمه الله أنه اعترف بصحة الكيل، وإنما هو قبول

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6557)

وإن أسلم إلى رجل في شئ وأفلس المسلم إليه وحجر عليه، فان كان رأس المال باقيا فله ان يفسخ العقد، ويرجع إلى عين ماله لانه وجد عين ماله خاليا من حق غيره فرجع إليه كالمبيع، وإن كان رأس المال تالفا ضرب مع الغرماء بقدر المسلم فيه، فان لم يكن في ماله الجنس المسلم فيه اشترى ودفع إليه لان أخذ العوض عن المسلم فيه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract due to bankruptcy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6557)

وقال أبو إسحاق: إذا أفلس المسلم إليه فللمسلم أن يفسخ العقد ويضرب مع

الغرماء رأس المال لانه يتعذر تسليم المسلم فيه فثبت الفسخ كما لو أسلم في الرطب فانقطع، والمذهب أنه لا يثبت الفسخ لانه غير واجد لعين ماله فلم يملك الفسخ بالافلاس كما لو باعه عينا فأفلس المشترى بالثمن والعين تالفة ويخالف إذا أسلم وانقطع الرطب لان الفسخ هناك لتعذر المعقود عليه قبل التسليم وههنا الفسخ بالافلاس والفسخ بالافلاس إنما يكون لمن وجد عين ماله وهذا غير واجد لعين ماله فلم يملك الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale (salam) when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=657)

فصل: وإن أسلم إلى رجل في شيء وأفلس المسلم إليه وحجر عليه فإن كان رأس

المال باقيا فله أن يفسخ العقد ويرجع إلى عين ماله لأنه وجد عين ماله خاليا من حق غيره فرجع إليه كالمبيع وإن كان رأس المال تالفا ضرب مع الغرماء بقدر المسلم فيه فإن لم يكن في ماله الجنس المسلم فيه اشترى ودفع إليه لأن أخذ العوض عن المسلم فيه

لا يجوز وقال أبو إسحاق: إذا أفلس المسلم إليه فللمسلم أن يفسخ العقد ويضرب مع الغرماء برأس المال لأنه يتعذر تسليم المسلم فيه فثبت الفسخ كما لو أسلم في الرطب فانقطع والمذهب أنه لا يثبت الفسخ لأنه غير واجد لعين ماله فلم يملك الفسخ بالإفلاس كما لو باعه عينا فأفلس المشتري بالثمن والعين تالفة ويخالف إذا أسلم وانقطع الرطب لأن الفسخ هناك لتعذر المعقود عليه قبل التسليم وههنا الفسخ بالإفلاس والفسخ بالإفلاس إنما يكون لمن وجد عين ماله وهذا غير واجد لعين ماله فلم يملك الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on partial rescission of a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1477)

قال : ومن سلف رجلا مائة دينار في مائة إردب طعاما إلى أجل فحل الأجل فسأله الذي عليه الطعام أن يدفع إليه خمسين إردبا ويفسخ البيع في خمسين فلا بأس بذلك إذا كان له أن يفسخ البيع في المائة كانت الخمسون أولى أن تجوز , وإذا كان له أن يقبض المائة كانت الخمسون أولى أن يقبضها , وهذا أبعد ما خلق الله من بيع وسلف , والبيع والسلف الذي نهى عنه أن تنعقد العقدة على بيع وسلف , وذلك أن أقول أبيعك هذا

لكذا على أن تسلفني كذا ,@

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract for an animal or commodity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1478)

قال الشافعي : ومن سلف رجلا دابة أو عرضا في طعام إلى أجل فلما حل الأجل فسأله أن يقيله منه فلا بأس بذلك كانت الدابة قائمة بعينها أو فائتة ; لأنه لو كانت الإقالة بيعا للطعام قبل أن يقبض لم يكن له إقالته فيبيعه طعاما له عليه بدابة للذي عليه الطعام ولكنه كان فسخ البيع وفسخ البيع إبطاله لم يكن بذلك بأس كانت الدابة قائمة أو مستهلكة فهي مضمونة وعليه قيمتها إذا كانت مستهلكة .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the remaining time in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1604)

قال الشافعي : وهكذا كل ما اختلفا فيه من كيل وجودة وأجل قال , ولو تصادقا على البيع والأجل فقال البائع لم يمض من الأجل شيء أو قال مضى منه شيء يسير , وقال المشتري بل قد مضى كله أو لم يبق منه إلا شيء يسير كان القول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة .

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a salam sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3868)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو قال له علي ثوب مروي في خمسة دراهم ثم قال أسلم إلي الثوب على خمسة دراهم إلى أجل كذا وصدقه صاحب الثوب كان هذا بيعا جائزا , وكانت له عليه الخمسة الدراهم إلى أجل إنما عنى أسلمت إليك في كذا بعتك كذا بكذا إلى أجل كما تقول أسلمت إليك عشرة دراهم بصاع تمر موصوف إلى أجل كذا أو بعتك صاع تمر بعشرة دراهم إلى أجل كذا .

Mas'alah: What is the ruling on a defective salam contract and the oath of the admitting party?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3869)

السلم فاسدا فاختلفا في الثوب فإن القول قول المقر مع يمينه , ويرد الثوب على صاحب الثوب , وإن سأل المقر له يمين المقر أعطيته إياها , وكل من سأل اليمين في شيء له وجه أعطيته إياه

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over when the capital was received in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2003)

فرع: وجد رأس المال في يد المسلم إليه، وقال: قبضت قبل التفرق، وقال المسلم إليه: بعده، وأقام كل منهما بينة .. قال ابن سريج: التسليم إليه أولى؛ لأن معها

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2028)

فروع:

Mas'alah: What are the sub-branches of salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2030)

فروع:

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2032)

فروع:

Mas'alah: What are the miscellaneous issues related to salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=725)

فصل فيه مسائل) منثورة تتعلق بما مر (

Mas'alah: In salam (forward sale), who begins the oath when the parties disagree?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2226)

وقال في السلم يبدأ بيمين المسلم إليه، وهو بمنزلة البائع.

Mas'alah: What are the rulings on disputes in salam contracts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2388)

فرع آخر لو أسلم دراهم في ذمته في طعام ثم عينها قبل التفرق وقبل القبض، قال المسلم إليه أعطني بدله مثله لا أنه يكون أصلا بنفسه ففعل هل يصح أم لا؟ قال والدي – رحمه الله: يحتمل أن يقال: يصح، ويحتمل أن [ق 148 أ] يقال: لا يصح ويبطل هذا الاشتراط. فرع آخر لو جاءه بالمسلم فيه أجود مما شرط فأعطاه عوض الجودة لا يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز. وهذا غلط، لأن الجودة صفة فلا يجوز إفرادها بالعقد. فرع آخر اختلاف المسلم والمسلم إليه كاختلاف المتبايعين على ما ذكرنا، وإن اختلفا في الأجل فقال المسلم: بغير أجل، وقال المسلم إليه: بأجل واتفقا على الأجل واختلفا في قدره فقال من له الحق: شهر، وقال من عليه الحق: شهران تحالفا، ولو اتفقا على مبلغ الأجل واختلفا في انقضائه فقال من له الحق: قد انقضى، وقال من عليه الحق: ما انقضى، أو اختلفا في ابتدائه فقال من له الحق: شهر، وقال من عليه الحق: شهران تحالفا، ولو اتفقا على مبلغ الأجل واختلفا في انقضائه فقال من له الحق قد انقضى، وقال: من عليه الحق ما انقضى لو اختلفا في ابتدائه فقال: من له الحق أو له غرة شوال وقال: من عليه الحق أو له غرة القعدة فالقول قول من عليه الحق، لأن الأصل أنه ما انقضى. وهكذا إذا اختلفا الأجير والمستأجر، فقال الأجير: قد انقضت المدة، وقال المستأجر ما انقضت فالقول قول من ينفي الانقضاء. فرع آخر لو أسلم إليه وسلم رأس المال فقال: سلمه إليه بعد افتراقنا عن المجلس فالسلم باطل. وقال المسلم إليه: سلمته [ق 148 ب] في المجلس وأقام كل واحد منهما بنية. قال ابن سريج: بنية المسلم إليه أولى لأنه يدعى صحة العقد، والظاهر من صحته وهكذا لو كان رأس المال في يد المسلم وقد تفرقا عن المجلس فقال: تفرقنا قبل القبض. وقال المسلم إليه: قبضته ثم

تفرقنا ثم أودعتكه أو غصبته وأقام كل واحد منهما بينة فبينة المسلم إليه أولى لما ذكرنا. ولو لم يكن بنية فالقول قول من يدعي الصحة، ولو

كان الاختلاف بالضد فقال المسلم إليه: تفرقنا قبل القبض، وقال المسلم: ما تفرقنا إلا بعد القبض والثمن في يد المسلم وأقام كل واحد بينة بما يدعيه فالبينة بينة المسلم لأنها تثبت قضاء تنفيه الأخرى فيكون عقد السلم بحالة وقد عاد ثمن السلم فيه إلى يد المسلم بعد أن قبضه منه. فيكون القول قول المسلم إليه في حقه إلى المسلم وإن لم يكن مع واحد بينة فأقول قول من معه سلامة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2573)

قال: "ولو أسلفه فضة بعينها في طعام, ثم فلس" . الفصل: إذا كان المفلس المسلم إليه وهو بائع الطعام لا يخلو رأس المال من [ق 315 ب] أحد أمرين, إما أن يكون باقيا في يده أو يكون تالفا, فإن كان باقيا في يده فله الخيار بين أن يقبضه وبين أن يؤخر ذلك حتى يحل حقه, ولا فرق بين أن يكون رأس المال دراهم أو عرضا؛ لأن النقود عندنا تتعين بالتعيين, وإن كان تالفا ليس له فسخ العقد لأنه لم يجد عين ماله فلا يفسخ وهو المذهب المنصوص. قال أبو إسحاق: فيه وجه آخر أن السلف بالخيار بين أن يجيز البيع وبين أن يفسخ العقد ويضرب مع الغرماء برأس المال لا بالسلف فيه؛ لأن الشافعي قال: "إذا انقطع"

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract due to bankruptcy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2574)

السلف فيه له أن يفسخ العقد "لأن حقه قد تأخر كذلك ههنا, وهذا لأن خراب ذمة المفلس أبلغ من نفاذ جنس المسلم فيه بين أيدي الناس, وقول الانفساخ الذي نقول في الانقطاع لا يجئ ههنا وهو اختيار ومشايخ خراسان. قالوا: ولا يؤخذ فسخ بسبب الإفلاس مع تلف ما يفسخ فيه إلا ههنا وهذا لا يصح, والفرق أنه إذا انقطع فللفسخ فائدة وهي أن يأخذ منه رأس المال في الحال ولا يتأخر حقه, وههنا لا غرض له لأنه يضرب مع الغرماء برأس المال كما يضرب معهم بالمسلم فيه, والظاهر أن السلم فيه أكثر من رأس المال في غالب العادة ففي الفسخ ضرر ولهذا قلنا إنه لا ينفسخ."

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim of goods from a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7073)

أحدهما: من السلم أن يكون معقودا على ثياب، فيلزمه في صحة دعواها شرطان: أحدهما: أن يصفها بأوصافها المستحقة في عقد السلم.

Mas'alah: What is the second condition for claiming goods from a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7074)

والثاني: أن يذكر أنها من عقد سلم، يذكر فيه الشروط المعتبرة في صحة السلم.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the buyer and seller dispute over the timing of delivery of capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4544)

(فرع) وإذا وجدنا رأس المال في يد المسلم إليه واختلفا فقال المسلم أقبضتكه بعد التفرق وقال المسلم إليه بل قبله وأقام كل واحد منهما بينة على ما قاله فبينة المسلم إليه أولى لانها نافلة يحكى ذلك عن ابن سريج *

Mas'alah: What is the ruling if the salam capital remains intact upon the seller's bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4971)

الحالة الاولى) أن يكون باقيا فللمسلم فسخ العقد والرجوع إلى رأس المال كما ذكرنا في البائع فان أراد ان يضارب مع الغرماء بالمسلم فيه ولا يفسخ فسنتكلم في كيفية المضاربة ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when the capital in a salam contract is lost and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4971)

(الثانية) أن يكون رأس المال تالفا فوجهان (أحدهما) ويحكى عن أبى اسحق أن للمسلم

فسخ العقد والمضاربة مع الغرماء برأس المال لانه تعذر عليه الوصول إلى تمام حقه فليمكن من فسخ السلم كما لو انقطع جنس المسلم فيه وهذا ما أورده القاضى ابن كج والصيدلانى وعلى هذا فهل يجئ قول حاكم بانفساخ السلم كما في انقطاع المسلم فيه (قيل) نعم اتماما للتشبيه (وقيل) لا لانه ربما حصل باستقراض وغيره بخلاف صورة الانقطاع (وأصحهما) أنه لا ينفسخ كما لو افلس المشترى بالثمن والمبيع تالف وليس كالانقطاع لان ثم إذا فسخ رجع إلى رأس المال بتمامه وههنا إذا فسخ ليس له الا المضاربة برأس المال ولو لم يفسخ لضارب بالمسلم فيه فأنه أنفع لان الغالب زيادة قيمة المسلم فيه على رأس المال فعلى هذا يقول المسلم فيه ويضارب المسلم بقيمته مع الغرماء فإذا عرفت حصته نظر إن كان في المال من جنس المسلم فيه صرف إليه والا اشتري بحصته منه وسلم إليه فان الاعتياض عن المسلم فيه ممتنع هذا إذا كان رأس المال تالفا ولم يكن جنس المسلم فيه منقطعا فان كان تالفا وانقطع جنس المسلم فيه ففى وجه ليس للمسلم فسخ العقد أيضا لانه لا بد من المضاربة فسخ أو لم يفسخ وان فسخ فبرأس المال والا فبالمسلم فيه وانما يفسخ بالافلاس حتى يتخلص عن المضاربة (والاصح) أنه يثبت حق الفسخ

ههنا لان الفسخ بالانقطاع يثبت في حق غير المحجور عليه وما يثبت في حق غيره يثبت في حقه كالرد بالعيب وفيه فائدة فان ما يخصه لو فسخ لصرف إليه في الحال عن جهة رأس المال وما يخصه لو لم يفسخ لا يصرف إليه بل يوقف إلى أن يعود المسلم فيه فيشترى به *

Mas'alah: What is the ruling on revaluing the salam commodity when bankruptcy recurs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4973)

الثاني لو تضاربوا وأخذ المسلم بما خصه قدرا من المسلم فيه وارتفع الحجر عنه ثم حدث له مال وأعيد الحجر واحتاجوا إلى المضاربة ثانيا قومنا المسلم فيه فأن وجدنا كقيمته أولا فذاك وان زادت فالتوزيع الآن يقع باعتبار القيمة الزائدة وإن نقصت فالاعتبار بالقيمة الثانية أم بالاولى فيه وجهان عن رواية صاحب التقريب (أصحهما) الاول قال الامام ولا أعرف للثاني وجها ولو كان المسلم فيه ثوبا أو عبدا بحصة المسلم يشترى منه شقص للضرورة وإن لم يوجد فللمسلم الفسخ

Mas'alah: What is the ruling when part of the capital in a salam contract remains and part is lost?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4973)

(الحالة الثالثة) ان يكون بعض رأس المال باقيا وبعضه تالفا فهو كما لو تلف بعض المبيع دون بعض وسنذكره ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the capital is from the principal and the agent is to be reimbursed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5262)

ولو قال لغيره أسلم في كذا ورأس المال من مالك ثم ارجع على قال ابن سريج يصح ويكون رأس المال قرضا على الآمر وقيل لا يصح لان الاقراض لايتم الا بالاقباض ولم

يوجد من المستقرض قبض

Mas'alah: What happens if the parties disagree about when the capital was received in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1149)

قوله (قبل التفرق) أي وقبل التخاير لأن اختيار اللزوم كالتفرق كما مر فى الخيار، ولو اختلفا فقال المسلم: قبضته بعد التفرق وقال المسلم إليه: قبله أو بالعكس ولا بينة لكل صدق مدعي الصحة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer finds the seller after the due date in a different location?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=848)

(ولو ظفر) المسلم (به) أي بالمسلم إليه (بعد المحل) بكسر الحاء (في غير محل التسليم) بفتحها أي مكانه المعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه (ولنقله) من محل التسليم إلى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه (لم يلزمه أداء) لتضرر المسلم إليه [حاشية البجيرمي] أحضره من هو عليه أو وارثه لا أجنبي عن حي بخلافه عن ميت لا تركة له فيما يظهر لمصلحة براءة ذمته وسيأتي أن الدين يجب بالطلب أداؤه فورا شرح م ر (قوله: أو مجرد براءة لذمته) وكذا يجبر لو لم يكن له غرض أصلا قال شيخنا الرملي نقلا عن الشرحين والروضة لكن في وجوده نظر. اهـ. ق ل ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله: أو لا لغرض في تصوير انتفاء الغرض

للمسلم إليه نظر إذ أقل المراتب حصول البراءة بقبض المسلم له اللهم إلا أن يقال المراد أنه لم يقصد حصول البراءة وإن كانت حاصلة بقبول المسلم ولا يلزم من كون الشيء حاصلا كونه مقصودا اهـ بحروفه. (قوله: وعليه اقتصر الأصل) أي كونه له فيه غرض (قوله: أم لا) أي لا لغرض أصلا أي لم يلاحظ عند الأداء واحدا مما مر وبهذا يندفع ما يقال لا شك أن البراءة حاصلة بذلك ولا بد فلا يتصور عدم الغرض بالكلية؛ لأنه لا يلزم من حصول البراءة ملاحظتها ح ل (قوله: أخذه الحاكم) ويظهر وجوبه عليه عند الطلب ويبرأ المدين وحيث أخذه الحاكم فهو أمانة عنده كأموال الغائبين اهـ شرح م ر وق ل (قوله: ولو أحضر المسلم فيه الحال) أي أصالة ومثله المؤجل إذا حل ومثله كل دين حال. اهـ. ز ي وهذا مفهوم قول المتن ولو عجل وقوله وقد يقال بالتخيير في المؤجل أي المذكور في قول الشارح فإن لم يكن له غرض أجبر على قبوله وقوله والحال المحضر في غير مكان التسليم مفهوم قوله ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم (قوله: لغرض غير البراءة) كفك رهن وضمان (قوله: أجبر على القبول أو الإبراء) لك أن تقول هلا أجبر في الشق الأول أعني إذا كان الغرض غير البراءة على القبول أو الإبراء كما في الشق الثاني أعني إذا كان الغرض البراءة؛ لأن الغرض في الشق الأول كفك الرهن تحصل به البراءة إلا أن يفرق بأنه لما لم يكن في الشق الأول البراءة مقصودة بالذات اقتصر على الأصل من مطالبته بالقبول بخلافه في الشق الثاني سم. وعبارة ق ل وإنما يجبر على أحدهما في الشق الأول لعدم تمحض غرض البراءة فيه (قوله: بالتخيير في المؤجل) أي ولم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع؛ لأن هذه بعينها هي مفهوم المتن الذي صرح به بقوله قبل فإن لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله فجزم بالإجبار على القبول جريا على المعتمد، وإنما ذكر هاهنا لغرض الفرق الذي أشار إليه بقوله وعليه إلخ شيخنا. (قوله: في المؤجل) أي الذي عجل عن محل التسليم ولم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع وكان غرض المؤدي هو البراءة

وقوله والحال أي وكان غرض المؤدي هو البراءة وقوله المحضر صفة للحال شيخنا وح ل (قوله: في الثاني) أي الحال وقوله وعليه يفرق أي بين المؤجل مطلقا أي المحضر في مكان التسليم أو لا والحال المحضر في غير مكان التسليم وبين الحال المحضر في مكان التسليم وقوله: في مسألتنا أي وهي قوله: ولو أحضر المسلم إليه الحال في مكان التسليم فعلم من هذا التقرير أن المسلم إذا لم يكن له غرض في المؤجل المعجل وكان المسلم إليه غرضه من تعجيله براءة ذمته يجبر المسلم على القبول فقط لا عليه وعلى الإبراء الذي هو التخيير ح ل (قوله: الإجبار فيهما) أي إن لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع فإن كان له غرض كأن كان لنقله مؤنة إلى محل التسليم ولم يتحملها المسلم إليه أو كان الموضع مخوفا لم يجبر كما يأتي (قوله: لوجود زمانه ومكانه) أي ولا نظر لتضرره لكون الزمن زمن نهب بخلافه قبل المحل اهـ شوبري. (قوله: بطلب الإبراء) أي والقبول وفيه نظر؛ لأن التضييق في ذينك أشد؛ لأن فيهما الإجبار على القبول وفي مسألتنا التخيير بين القبول والإبراء تأمل. وأجيب بأن طلب الإبراء فيه تضييق حيث قيل له إما أن تقبل أو تبرئ (قوله: بخلاف ذينك) أي المؤجل والحال المحضر في غير مكان التسليم فإن المؤجل الذي عجل والمحضر في غير مكانه قد اختلف فيه الزمان والمكان، والمحضر في مكانه قد اختلف فيه الزمان والحال المحضر في غير مكانه اختلف فيه المكان ح ل وقول الروضة هو المعتمد. (قوله: ولنقله مؤنة) ومثل المؤنة ارتفاع الأسعار فإذا وجد المسلم المسلم إليه في محل كان المسلم.

بذلك (ولا يطالبه بقيمته) ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه، أما إذا لم يكن لنقله مؤنة أو تحملها المسلم فيلزم المسلم إليه الأداء

Mas'alah: What is the ruling if the buyer finds the seller after the due date in a different location?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=732)

(ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل) بكسر الحاء (في غير محل التسليم) بفتحها أي مكانه المتعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه (لم يلزمه الأداء إن كان لنقله) من موضع التسليم (مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح) لأن الاعتياض عنه ممتنع كما تقدم. والثاني يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه وعلى الأول للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال، كما لو انقطع المسلم فيه وإن لم يكن لنقله مؤنة لزمه أداؤه (وإذا [حاشية قليوبي] تنبيه: جعلوا اختلاف النوع هنا كاختلاف الجنس، وفي الربا كالصفة ولعله للاحتياط في الموضعين فراجعه. قوله: (ولو أحضره) سواء في محل التسليم أو غيره. قوله: (إلى علف) أي له وقع أو يحتاج إلى مكان حفظ أو كان يترقب به زيادة سعر. قوله: (غارة) الأفصح إغارة وإن وقع العقد فيه، وكان هو آمنا. قوله: (لو كان ثمرة) أي بالمثلثة أو لحما يريد أكلهما طريا الأولى إفراد أكله لأنه بعد العطف بأو، ولذلك أفرد طريا وبذلك علم رد قول بعضهم لم يقل طريين لأنه فعيل يخبر به عن الواحد وغيره. قوله: (أي وإن لم يكن إلخ) أشار إلى أن الامتناع مقسم وإن لم تفده عبارته. قوله: (أجبر المسلم على القبول) أي من المسلم إليه أو وارثه وكذا من أجنبي إن كان عن ميت لا تركة له وإلا فلا يجبر قال في العباب: ويكفي الوضع بين يديه كالبيع. واعتمده شيخنا م ر. وحمله شيخنا على حالة عدم الامتناع وإلا فلا كما يدل له ما يأتي من أنه إذا أصر على الامتناع أخذه الحاكم فتأمل. قوله: (وكذا لمجرد غرض البراءة) يجبر المسلم وكذا يجبر إن لم يكن له غرض أصلا قاله شيخنا م ر. نقلا عن الشرحين والروضة اهـ. لكن في وجوبه نظر. قوله: (ولو تقابل غرضاهما) روعي المسلم فلا يجب عليه القبول، بخلاف ما إذا لم يكن لهما غرض أصلا أخذا مما ذكره لأن عدم

قبوله تعنت وليس في ذلك إسقاط للأجل لأنه لا يسقط بالإسقاط. قوله: (والحال) أي أصالة أو بعد حلول أجله وكان في مكان التسليم. قوله: (أجبر على قبوله) أي عينا. قوله: (أجبر على القبول أو الإبراء) وإنما لم يجبر على أحدهما في الشق الأول لعدم تمحض غرض البراءة فيه. قوله: (أخذه الحاكم) أي عينا في الصورة الأولى، وفعل الأصلح في الصورة الثانية، وحيث أخذه الحاكم فهو أمانة عنده كأموال الغائبين. تنبيه: مثل دين السلم فيما ذكر دين غيره ويجب وفاء الدين بالطلب ويعذر فيما لا يسقط الشفعة، ومن هذا المذكور ما يقع كثيرا من أنه يعلق الزوج أنه متى تزوج على زوجته وأبرأته من كذا مع صداقها فهي طالق منه، فإذا امتنعت من أخذ صداقها بعد إحضار الزوج لم تجبر على القبول لأن لها غرضا في عدمه. قوله: (من موضع التسليم) أي إلى موضع الظفر وهذا غير ما مر أول الباب. قوله: (مؤنة) أي ولم يتحملها المسلم وإلا لزمه الأداء، وارتفاع الأسعار في محل الظفر كالمؤنة المذكورة قاله شيخنا الرملي. قوله: (للمسلم الفسخ) وله الدعوى على المسلم إليه وإلزامه بالسفر معه أو التوكيل لا حبسه. قوله: (رأس المال) أو مثله إن تلف ولا نظر لمؤنة حمله. قوله: (لنقله) أي من محل الظفر فلا ينافي ما مر أيضا. قوله: (مؤنة) أي ولم [حاشية عميرة] قول المتن: (أجبر) لأن امتناعه من قبوله تعنت ومن الأغراض خوف انقطاع الجنس عند الحلول. قول المتن: (إن كان لنقله مؤنة) مثله لو كانت القيمة في موضع الطلب أغلى وكذا يقال في الذي لا مؤنة له الآتي في كلام الشارح. قوله: (والثاني إلخ) أي لأن ذلك ليس تعويضا حقيقيا حتى لو اجتمعا في محل التسليم وجب رد القيمة وأخذ المسلم فيه. قول المتن: (لم يجبر إن كان لنقله مؤنة) قال السبكي – رحمه الله: ولو بذل له المؤنة لم يجبر أيضا لأنه كالاعتياض انتهى وفي شرح المنهج ما قد يخالفه فليحذر.

امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أي في غير مكان التسليم وقد أحضر فيه (لم يجبر)

على قبوله (إن كان لنقله) إلى مكان التسليم (مؤنة أو كان الموضع) المحضر فيه (مخوفا وإلا) أي وإن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفا (فالأصح إجباره) على قبوله لتحصل براءة الذمة. والخلاف مبني على الخلاف السابق في التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة. ولو اتفق كون رأس مال السلم على صفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1649)

فإن أسلم رجل في شيء، فأفلس المسلم إليه (1) ، وكان رأس المال تالفا، ضرب مع الغرماء بقدر المسلم فيه، فيشترى له بذلك بما يخصه بحكم القسمة.

Mas'alah: Is the word of the buyer accepted that full possession was not taken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4555)

والقول الثاني: أن القول قول المسلم؛ لأن الأصل عدم قبض الجميع وبقاء الحق في ذمة المسلم إليه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller denies the delivered item is the one sold in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4557)

قال: فإن أنكر المسلم إليه، وقال: الذي أسلمت إليك غيره، فالقول قول المسلم إليه، مع يمينه. لأنهما قد اتفقا علىجريان القبض المبرئ في الظاهر، والمسلم يعي مرجعا على المسلم إليه، والأصل عدمه، وصار هذا كما لو أحضر المشتري عبدا بعينه وادعى أنه المبيع، وأنه معيب، فأنكر البائع أنه المبيع، فإن القول قوله.

Mas'alah: Does the dispute over the delivered item apply to both the price and the commodity in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4557)

والخلاف يجري في الثمن الواقع في الذمة والمثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the agent's authority in a forward sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5046)

وإذا أنكر المسلم إليه أن المسلم وكيل؛ فالقول قوله مع اليمين على نفي العلم، وللموكل الرجوع على الوكيل إذا أوجبنا الغرم بسبب الحيلولة؛ كما هو الأظهر، لكن بماذا؟ الذي حكاه الإمام عن العراقيين – وهو موجود في كتبهم: أنه رأس المال؛ فإنه لو رجع بقيمة المسلم فيه، كان اعتياضا [عنه] . [وهذا منهم بناء على اعتقادهم: أن أخذ البدل اعتياض؛ كما حكيناه عنهم في باب القرض] ، واستحسنه الإمام، وكذلك جرى عليه الغزالي في الوسيط، وهو مناقض لما حكاه في باب السلم: أنه يجوز أن يأخذ القيمة عنه؛ للحيلولة، [وقياسه] أن يأخذ منه هاهنا المثل، هكذا قال الرافعي: إنه [رآه] في تعليق أبي [حامد] ، وهو محمول على ما إذا كان المسلم فيه مثليا.

ثم على ما قاله الغزالي هاهنا من أن [أخذ] القيمة عن المسلم فيه اعتياض –سؤال؛ لأنه جزم عقيب المسألة فيما إذا باع عينا بطريق الوكالة، وأبرأ عن الثمن – بأن الوكيل يضمن للموكل مبلغ الثمن، لا قيمة المبيع، وكان قياس قوله في المسلم فيه: ألا يضمن الوكيل إلا بدل المبيع؛ لأن هذا يكون اعتياضا عن الثمن من غير من هو عليه، [وهذا] لا يصح على الصحيح عنده وعند بعضهم؛ كما نبهت عليه في أواخر القرض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a salam delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2942)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between parties in a salam contract regarding delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1638)

وما قيل من أن اختلاف المسلم والمسلم إليه كذلك مردود كما قاله الشيخ، لأن الإجبار إنما يكون بعد اللزوم كما مر، والسلم إنما يلزم به بعد قبض رأس المال والتفرق من المجلس،

Mas'alah: What is the ruling on disputes about defects in a salam sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1702)

)

Mas'alah: What is the ruling on disputes about defects in a salam sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1702)

وفي مثله في) المبيع في الذمة (والسلم) بأن يقبض المشتري أو المسلم المدفوع عما في الذمة ثم أحضر معيبا ليرده فقال البائع أو المسلم [حاشية الشبراملسي] للقول بأنه لا نظر لسبق إقراره بضده وقد يقال أراد بقوله ولا نظر إلخ أنه إذا أقر بالبلوغ ولم يذكر سببه تقبل دعواه الصبا بعد لاحتمال أن يظن ما ليس سببا للبلوغ بلوغا كنتوء طرف الحلقوم وافتراق الأرنبة وغير ذلك فلا يكون دعواه البلوغ مناقضة صريحا لدعوى الصبا بخلاف إقراره بالاحتلام (قوله: كسكر تعدى إلخ) أي فتصح هبته مع غيبة عقله (قوله: وما لو قالت) أي ويستثنى ما لو قالت إلخ (قوله: قول الزوج بيمينه) أي خلافا لحج. (قوله: وتقدم أن القول إلخ) أي فهذه مثلها (قوله: فالمصدق المرتهن) أي فيكون البيع باطلا. (قوله: فأنكر القبض) أي البائع (قوله: صدق بيمينه) أي البائع (قوله: ولو صبه في ظرف المشتري) خرج به ما لو كان في ظرف البائع فالقول قول المشتري (قوله: ولأن الأصل في كل حادث) وهو النجاسة هنا للمبيع وكونها لملاقاة المبيع للفأرة في ظرف المشتري أقرب من كونها كانت في ظرف البائع قبل قبض المشتري وظاهره تصديقه البائع وإن قامت قرينة على صدق المشتري ككون الفأرة منتفخة أو متهرية ولا مانع منه لجواز أن تكون كذلك في ظرف المشتري بواسطة مائع

غير هذا المبيع فصب عنها المبيع وظاهر أيضا أن المشتري لو علم استحالة كونها في يده كأن غسل الجرة قبل ذلك وجففها وسدها بما يمنع من وصول الفأرة إليها ولم تزل يده عنها بحيث يمكن وقوع الفأرة فيها ولم يشعر جاز له أخذ قدر الثمن من مال البائع بطريق الظفر لتحققه بطلان البيع (قوله: في المسألتين) هما قوله: ولو أتى المشتري إلخ، وقوله: ولو صبه في ظرف إلخ (قوله: قدمت بينة مدعي الصحة) أي أيضا كما قدم قوله: (قوله: المبيع) هو بالنصب خبر ليس وهذا اسمها في محل رفع، ولا يقال: إن هذا من قاعدة أن المحلى بالألف واللام بعد اسم الإشارة يعرب [حاشية الرشيدي] (قوله: فهو كاختلافهما في الرؤية إلخ) وحينئذ ففي عطفه على مسائل تصديق مدعي الفساد مساهلة.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the timing of delivery of the capital in a salam contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1399)

فرع لو وجدنا رأس المال في يد المسلم إليه، فقال المسلم: أقبضتكه بعد التفرق، وقال: بل قبله، وأقام كل واحد بينة على قوله، فبينة المسلم إليه أولى. حكي ذلك عن ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's salam contract and the heir's option?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2562)

فصل ومن التصرفات الدورية السلم. فإذا أسلم المريض عشرة في قدر من الحنطة

مؤجلا يساوي عشرة، ومات قبل حلول الأجل، فللوارث الخيار. فإن أجاز، فالسلم بحاله. وإن قالوا: لا نرضى بالأجل في محل حقنا وهو الثلثان، فلهم ذلك كما ذكرنا في «بيع الأعيان بثمن مؤجل» ، وحينئذ فالمسلم إليه بالخيار، إن شاء فسخ السلم ورد رأس المال بتمامه، وإن شاء رد ثلثي رأس المال وفسخ العقد في الثلثين وبقي الثلث عليه مؤجلا، وإن شاء عجل ثلثي ما عليه ويبقى الثلث عليه مؤجلا، وأيهما اختار سقط حق الورثة من الفسخ. ولو أسلم عشرة في قدر يساوي ثلاثين، فللورثة الخيار أيضا مع الغبطة بسبب الأجل، وللمسلم إليه الخيار كما ذكرنا، ويكفيه أن يجعل مما عليه ثلثي العشرة وذلك تسعا ما عليه من الحنطة، ويكون الباقي عليه إلى انقضاء الأجل. ولو أسلم الثلاثين في قدر يساوي عشرة، فللورثة الاعتراض هنا بسبب الأجل وبسبب التبرع. فإذا لم يجيزوا، فالمسلم إليه بالخيار، إن شاء فسخ السلم ورد رأس المال، وإن شاء فسخه في الثلاثين ورد ثلثي رأس المال، ويكون الباقي عليه إلى أجله، فإن شاء عجل ما عليه مع ما زاد من المحاباة على الثلث، ولا يكفيه تعجيل ما عليه هنا ; لأنه لا يحصل للورثة ثلثا المال، ولو عجل نصف ما عليه مع نصف رأس المال وفسخ السلم في النصف، كفى. ولو أسلم مريض إلى رجلين ثلاثين درهما في قفيز من الحنطة قيمته عشرة إلى أجل، ولم يجز الورثة، واختار المسلم إليهما إمضاء السلم فيما يجوز فيه السلم، فإن قلنا: يصح العقد

في بعض ما حابى فيه بقسطه، صح لهما السلم في نصف المسلم فيه، وقيمته خمسة دراهم، بنصف رأس المال وهو خمسة عشر، فتكون المحاباة بعشرة، وللورثة نصف المسلم فيه وهو خمسة، ونصف رأس المال وهو خمسة عشر، وذلك ضعف المحاباة. وإن قلنا: يصح العقد في بعض ما حابى به بجميع الثمن، فإذا أمضيا العقد، صح السلم في جميع القفيز بثلثي رأس المال، فيؤديان القفيز ويردان عشرة دراهم.

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over the timing of delivery in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

(قوله: كما في نظيره إلخ) أي كما أن المصدق مدعي الصحة في نظيره من السلم إلخ تفصيله ما في شرح الروض من أنه إن قال المسلم أقبضتك رأس المال بعد التفرق فقال بل قبله وأقاما بينتين قدمت بينة المسلم إليه؛ لأنها مع موافقتها للظاهر ناقلة والأخرى مستصحبة سواء كان رأس المال بيد المسلم إليه أم بيد المسلم بأن قال المسلم إليه قبضته قبل التفرق ثم أودعتكه، أو غصبت مني فإن لم تكن بينة صدق مدعي الصحة اهـ كردي

Mas'alah: Who is believed when a defective item is delivered in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1966)

(وفي مثله في) البيع في الذمة و (والسلم) بأن قبض المشتري، أو المسلم المؤدى عما في الذمة ثم أتى بمعيب ليرده فقال البائع، أو المسلم إليه ليس هذا المقبوض (يصدق) المشتري و (المسلم) بيمينه (في الأصح) أنه المقبوض لأصل بقاء شغل ذمة البائع والمسلم إليه حتى يوجد قبض صحيح

Sub-topic – Definition and Evidence of Salam

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) and its evidence from Quran, Sunnah, and analogy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2666)

[باب السلم] السلم جائز. والأصل في جوازه: الكتاب، والسنة، والقياس. أما الكتاب: فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] [البقرة: 282] . قال ابن عباس: (أشهد أن السلف المضمون في الذمة إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، فقال: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم} [البقرة: 282] الآية [البقرة: 282]) . وأما السنة: فروى الشافعي بإسناده عن ابن عباس: أنه قال: «قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة، وهم يسلفون في التمر السنة . وربما قال: السنتين والثلاث . فقال – صلى الله عليه وسلم: "من أسلف.. فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» ."

Mas'alah: What is the definition of salaf and salam and the evidence for its permissibility?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2667)

و (السلف) : يقع على القرض، وعلى السلم، وهو أن يسلف عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة. والمراد بالخبر هو السلم؛ لأن القرض يثبت بمثله حالا، ولا يحتاج

إلى تعيين وتقدير وأجل. وأما القياس: فلأن البيع يشتمل على ثمن ومثمن، فإذا جاز أن يثبت الثمن في الذمة.. جاز أن يثبت المثمن في الذمة، ولأن بالناس حاجة إلى جواز السلم؛ لأن أرباب الثمار قد يحتاجون إلى ما ينفقون على تكميل ثمارهم، وربما أعوزتهم النفقة، فجوز لهم السلم؛ ليرتفقوا بذلك، ويرتفق به المسلم في الاسترخاص. فإن قيل: فقد روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع ما ليس عنده) ، و: عن بيع السنين» ؟ فالجواب: أن المراد بالخبر: أن يبيع عينا ليست عنده، أو يبيع ثمرة نخلة سنين. فأما إذا كان ذلك في الذمة: لم يدخل في النهي؛ لما ذكرناه في إذن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the book of salam (forward sale)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1182)

كتاب السلم

Mas'alah: What is the book of salam (forward sale)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1184)

كتاب السلم

Mas'alah: What is the chapter on salaf and the prohibition of selling what you do not possess?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1184)

– 1398

Mas'alah: What is the definition and basis of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=994)

(باب السلم) والقرض ويسمى كل منهما سلفا يقال: أسلم وسلم وأسلف وسلف، وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديمه، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم} [البقرة: 282] الآية. فسرها ابن عباس بالسلم، وخبر الصحيحين: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» والسلم نوع من البيع، وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه ، فيعتبر له ما يعتبر للبيع، إلا الرؤية ويختص بأمور أخذ في بيانها فقال:

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2237)

باب السلم قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن أبي كثير أو ابن كثير الشك من المزني عن أبي المنهال عن ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة وربما قال السنتين والثلاث فقال – صلى الله عليه وسلم : "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم" . قال الماوردي: وهذا صحيح. أما السلف والسلم فهما عبارتان عن معنى واحد فالسلف لغة عراقية والسلم لغة حجازية والدليل على جوازه الكتاب والسنة واتفاق الصحابة رضي الله عنهم. قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] . وروى الشافعي عن ابن عباس

أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن الله فيه ثم قرأ: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [البقرة: 282] . فدل هذا النقل أن هذه الآية وردت في إباحة السلم ثم دل عليه من نفس الآية قوله في إثباتها: إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] {فليس عليكم جناح ألا تكتبوها} [البقرة: 282] . وهذا في البيع الناجز فدل أن ما قبله من الموصوف غير الناجز. ثم يدل عليه من السنة ما قدمه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم" . وروى أبو داود هذا الحديث بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال وإلى أجل معلوم. قال الشافعي:

وأخبرني من أصدقه عن سفيان أنه قال في الأجل وإلى أجل معلوم وقد حفظته عن سفيان مرارا كما وصفته. وروى شعبة عن أبي المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال: كنا نسلف على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير إلى قوم ما هو عندهم. وروى عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره. وروى جامع بن شداد عن طارق المجازي قال: كنت في رفقة فنزلنا قرب المدينة فكان معنا ناقة حمراء فخرج إلينا رجل عليه ثوبان فقال: تبيعون الناقة قلنا: نعم، قال بكم فقلنا: بكذا وكذا وسقا من تمر فأخذ الناقة ولم يتربص فلما أخذها وتوارى بين جدران المدينة قال بعضنا لبعض أتعرفون الرجل؟ فقال: بعضنا: أما وجهه بوجه غدار فلما كان وقت العصر جاءنا رجل فقال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا وأن تكتالوا حتى تستوفوا قال فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا. فموضع الدلالة منه

أنه ابتاع الناقة بثمن موصوف في الذمة. فدل على أمرين: أحدهما: جوازه السلم في الأصل. والثاني: جواز حالا. فقد اختلف أصحابنا في عقد السلم بلفظ البيع كقول: بعتك هذا الدينار بقفيز حنطة موصوفة في الذمة هل يكون بيعا أو سلما فقال بعضهم يكون سلما بلفظ البيع لأن السلم صنف من البيوع فعلى هذا لا يصح أن يفترقا قبل قبض الدينار ويصح الاستدلال على جواز السلم بهذا الحديث. وقال آخرون من أصحابنا يكون بيعا لأن السلم اسم هو أخص فعلى هذا يجوز أن يفترقا قبل قبض الدينار ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز السلم. ثم يدل على جواز السلم من طريق المعنى أن عقد البيع يجمع ثمنا ومثمنا فلما تنوع الثمن نوعين معينا وموصوفا وجب أن يتنوع المثمن نوعين معينا وموصوفا فالمعين البيوع

الناجزة والموصوف السلم في الذمة فدل على ما ذكرنا من النص والاستدلال والمعنى على جواز السلم. فأما الإجماع فقد انعقد من الصحابة بما روينا من حديث ابن أبي أوفى ولم يخالف بعدهم إلا ابن المسيب فقد حكيت عنه حكاية شاذة أنه أبطل السلم ومنع منه وهو إن صحت الحكاية عنه فمحجوج بإجماع من تقدموا مع ما ذكرنا من النصوص الدالة والمعنى الموجب. قال الشافعي رحمه الله تعالى: "قد أذن الله جل وعز في الرهن والسلم فلا بأس بالرهن والحميل فيه" . قال الماوردي: وهذا كما قال يجوز أخذ الرهن والضمين فيه. وحكي عن سعيد بن جبير والأوزاعي أن أخذ الرهن والضمين في السلم لا يجوز لأن ذلك وثيقة في الثمن دون المثمن فأشبه بيوع الأعيان التي لا يجوز أخذ الرهن فيها وهذا خطأ لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . ورد هذا في آية الدين فكان إباحة الرهن والسلم نصا وفي غيره استدلالا لأنه عقد معاوضة يصح أن يستوثق فيه بالشهادة فجاز أن يستوثق فيه بالرهن والضمان كالبيع ولأن عقد البيع لما لم يجز أخذ الرهن في المثمن وجاز في الثمن وجب إذا لم يجز في السلم أخذ

الرهن في الثمن أن يجوز في المثمن ومن هذا الوجه سقط استدلالهم.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of salam in animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2248)

مسألة: (وقال المزني) والذي أحتج به في تجويز السلم في الحيوان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تسلف بكرا فصار به عليه حيوانا مضمونا وإن عليا رضي الله عنه باع جملا بعشرين جملا إلى أجل وإن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة إلى أجل (قال المزني) قلت أنا وهذا من الجزاف العاجل في الموصوف الآجل "." قال الماوردي: وهذا الفصل حكاه المزني عن الشافعي وأراد به الشافعي شيئا وأراد به المزني غيره فأما مراد الشافعي به فهو جواز السلم في الحيوان وهو في الصحابة قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم – وفي التابعين قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي وفي الفقهاء قول مالك وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: السلم في الحيوان لا يجوز وهو قول ابن مسعود في إحدى الروايتين عن عمر. احتجاجا برواية ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم" فكان ظاهر هذا يقتضي أن يكون ما يقدر بالكيل والوزن شرطا في جواز السلم وبما روى قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فمنع من النساء فيه؛ لأنه لا يثبت في الذمة وما لا يثبت في الذمة يجوز فيه السلم. وروى جابر قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحيوان بالحيوان واحد باثنين فقال: لا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نساء.

قالوا: ولأن الجلود والأكارع والروس بعض الحيوان والسلم فيها لا يجوز، فلأن لا يجوز السلم في جميعه أولى، وتحريره قياسا أن ما لا يجوز في بعضه لم يجز السلم في كله كالجواهر. قالوا ولأن الحيوان يجمع أشياء متغايرة لأنه يجمع لحما وشحما وجلدا وعظما. وما اختلفت أنواعه وتغايرت أخلاطه لا يصح فيه السلم كالمعجونات وكذلك الحيوان. قالوا: ولأن الحيوان لا يضبط بالصفة المقصودة منه لأنه إن كان من الإبل العوامل فالمقصود منه قوته وصبره، وإن كان من السوائم فالمقصود منه كثرة الدر وصحة النتاج، وإن كان للركوب فالمقصود منه سرعة المشي ووطء الظهر، وإن كان عبدا فالمقصود منها ثقته وخدمته، وإن كانت جارية فالمقصود منه جمال محاسنها وحلاوة شمائلها وعفة فرجها، وكل هذه الأوصاف غير مضبوطة بل هي بغير المشاهدة غير معلومة إلا بالتجربة والخبرة. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه في جواز السلم فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جهز جيشا فعزت الإبل فأمرني أن آخذ بعيرا ببعيرين إلى إبل الصدقة. فلما بطل أن يكون هذا قرضا لظهور الفضل فيه تبين أنه سلم وروى أبو الزبير عن جابر أن عبدا بايع النبي – صلى الله عليه وسلم – على الهجرة فجاء سيده يريده فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – بعنيه فاشتراه منه بعبدين أسودين. ولأن كل عين صح ثبوتها في الذمة مهرا صح ثبوتها في الذمة سلما كالثياب طردا والجوهر عكسا، ولأن كل ما صح أن يكون في الذمة عوضا في عقد الكتابة صح أن يكون في الذمة سلما كالحنطة، ولأنه عقد معاوضة فجاز أن يكون الحيوان في الذمة عوضا فيه كالنكاح والكتابة، ولأنه جنس يجب فيه الصدقة فجاز فيه السلم كالحبوب. ولأن الحيوان مضبوط الصفة شرعا وعرفا أما الشرع فقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} إلى قوله تعالى: {ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر تشابه علينا وإنا إن شاء الله لمهتدون قال إنه يقول إنها بقرة لا

ذلول تثير الأرض} الآية، إلى قوله تعالى: {الآن جئت بالحق} [البقرة: 67: 71] . قال قتادة معناه الآن ثبت الحق. فلولا أن الصفة مضبوطة لم يكن فيها بيان وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها" .

لولا أن الوصف لها يقوم مقام النظر إليها لم ينه عنه. وأما العرف فهو أن العرب قد كانت تكتفي بالصفة عن المشاهدة حتى وصفوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصفاته حتى كأنه مشاهد، وإذا أرادوا أن يعرضوا فرسا للبيع أو غيره وصفوه صفة تغني عن المشاهدة، وقد قال بعض الشعراء: "من وصفك فقد سماك العرب" ، وإذا ضبط صفة الحيوان بأي صفة بما ذكرنا من الشرع والعرف صح فيه السلم كغيره من الموصوفات. فأما الجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنه فهو أنه محمول عل

Mas'alah: What are the arguments for the permissibility of salam in animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2250)

ا فكذلك الثمن لا يمنع أن يلزم وصفه وإن لم يكن في الخبر ذكره. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الجلد لما لم يجز السلم فيه وهو بعض الحيوان كان جميع الحيوان أولى فهذا مما لا يصح اعتباره والأصول تدفعه ألا ترى أن الحمل لا يصح بيعه ويصح بيع الأم مع حملها فكذا الجلد وإن لم يصح السلم فيه لا يمنع من السلم في الحيوان. وأما الجواب عن قولهم إن الحيوان يجمع أشياء مختلفة فلم يجز السلم فيه كالمعجونات فهو أن جملة الحيوان مقصود وليس تقدير ما فيه من أنواعه مقصود وهو متشاغل

الخلقة وكل ما فيه مقدر وليس كالمعجونات التي يقصد منها تقدير أنواعها وإذا صبغها الآدميون أمكنهم زيادة جنس ونقصان غيره فاختلفا. وأما قوله إنه غير مضبوط الصفة فقد دللنا على أنه مضبوط الصفة بالشرع والعرف فدل بما ذكرنا على جواز السلم في الحيوان وهو ما قصده الشافعي بهذا الفصل. فصل: فإذا ثبت جواز السلم في الحيوان فكما جاز أن يكون ثمنا في السلم في غير الحيوان جاز أن يكون ثمنا في السلم في الحيوان سواء كان من جنسه كالإبل سلما في الإبل أو من غير جنسها كالإبل سلما في البقر إلا الجواري سلما في الجواري ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق لا يجوز أن يدفع جارية سلما من جارية لعلتين: الأولى: أنه قد يجوز أن تكون الجارية التي هي الثمن عند حلول الأجل على صفة الجارية التي هي المثمن فيدفعها إليه فيصير الثمن والمثمن واحدا وهذه العلة فاسدة يسلم البعير في البعير. والعلة الثانية: أنه قد يقبض الجارية على صفة المسلم فيها فيردها ويصير مستمتعا بها بغير بدل وهذه العلة فاسدة بالمنع إذا رد بالعيب. والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا أنه يجوز أن يكون الثمن جارية سلما في جارية كما يجوز أن يكون العبد سلما في عبد، والفرس سلما في فرس فعلى هذا إذا كان العبد الذي هو الثم

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=373)

باب السلم

Mas'alah: Does the term 'salam' include qard (loan)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=373)

قوله: وادعى الرافعي أن اسم ((السلم)) يشمل القرض- أيضا- لكن حد السلم الشرعي يخرجه، وهو: العقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا. انتهى. وما نقله عن الرافعي عن شمول اسم السلم للقرض نقله عنه في ((المطلب)) - أيضا- وهو غلط على الرافعي، فإن الرافعي إنما ذكر ذلك في لفظ ((السلف)) - بالفاء- فقال: وجمع في هذا الكتاب- يعني الغزالي- بين السلم والقرض، لتقاربهما واشتراكهما لفظا ومعنى: أما اللفظ، فلأن كل واحد منهما يسمى سلفا، وأما المعنى، فلأن كل واحد منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال. هذه عبارة الرافعي، وهو كلام صحيح صرح به غيره أيضا.

Mas'alah: What is the definition and basis of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=290)

فصل في السلم ويقال له السلف يقال أسلم وسلم وأسلف وسلف والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق قاله الماوردي سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} الآية قال ابن عباس رضى الله عنهما نزلت في السلم وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وتقدم تعريف السلم في كلام المصنف أول البيوع

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6318)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب السلم السلم جائز لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أجله الله في كتابه وأذن فيه فقال "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6319)

أما لغات الفصل: فان السلم بفتحتين هو الاستسلام، وسلم إليه الشئ بتشديد اللام تسليما فتسلمه أي أخذه.

Mas'alah: What is the difference between salam and salaf in linguistic usage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6319)

وقال الماوردى: السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، والاكمه هو الذى يولد أعمى.

Mas'alah: What is the definition of salam in fiqh terminology?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6319)

وفى الاصطلاح الفقهى: السلم أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلما وسلفا وهذا السلف يهمز ويجرد فيقال: أسلف وسلف، وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع، وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the validity of salam (forward sale)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6320)

أما الكتاب فقد ذكرناه والمصنف من آية الدين ولفظها يصلح للسلم ويشمله بعمومه.

Mas'alah: What is the prophetic hadith evidence for the validity of salam (forward sale)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6320)

وأما السنة فقد روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ".

Mas'alah: What is the companion practice regarding salam (forward sale) in grains?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6320)

وروى البخاري عن محمد بن أبى المجالد قال "أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى

عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبى أوفى فسألتهما عن السلف؟ فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط"

Mas'alah: What is the companion practice regarding salam (forward sale) in grains?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6320)

الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، فقلت: أكان لهم؟ أم لم يكن لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك "."

Mas'alah: What is the companion practice regarding salam (forward sale) in grains and dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6320)

وفى رواية عند الترمذي والنسائي وابن ماجه "كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم"

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of salam (forward sale)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6320)

وأما الاجماع فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، قلت: وخالف سعيد بن المسيب في جوازه.

Mas'alah: Was the verse of debt revealed specifically regarding salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6321)

هذه الآية نزلت في السلم خاصة.

Mas'alah: What is the definition of debt (dayn) in the context of salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6322)

(الثانية) قوله تعالى "بدين" للتأكيد، وحقيقة الدين عبارة عن معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة. وقد بين الله هذا المعنى بقوله "إلى أجل مسمى"

Mas'alah: What is the definition of salam according to the scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6322)

(الرابعة) حد العلماء السلم فقالوا هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم

Mas'alah: What is the ruling and wisdom behind salam sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6322)

(الخامسة) السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد، والسلم بيع من البيوع الجائزة مستثنى من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك، فإن صاحب رأس المال

محتاج إلى أن يشترى الثمرة وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج، فإن جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثناء ما ليس عندك فائدة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam in non-existent items from the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6333)

لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمرة السنتين والثلاث فقال أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم فلو لم يجز السلم في المعدوم لنهاهم عن السلم في الثمار السنتين والثلاث ويجوز السلم في الموجود لانه إذا جاز السلم في المعدوم فلان يجوز في الموجود أولى لانه أبعد من الغرر.

Mas'alah: What does the commentary say about the verse and hadith cited for salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6333)

(الشرح) قوله: للآية قصد قوله تبارك وتعالى "إلى أجل مسمى" أما حديث ابن عباس فقد رواه الجماعة.

Mas'alah: What is the evidence that salam must have a fixed term?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6333)

وأجيب بأن هذا يدل على جواز السلم إلى أجل، ولا يدل على أنه لا يجوز الا مؤجلا، واستدل المخالفون بما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عباس أنه قال "لا تسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا" .

Mas'alah: What distinguishes salam from a regular sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6334)

في السلم ولا فارق بينه وبين البيع الا الاجل، فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة، وذلك كاف.

Mas'alah: How is the hadith about salam in dates interpreted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6334)

ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الاعيان أو على السلم الحال الذى يقول به أصحابنا، أو على ما قرب أجله.

Mas'alah: What evidence supports the validity of salam in animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6340)

لان أبا رافع قال "استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا" رواه مسلم وقد سقناه عن الام قبل فأما حديث عمر فلم يذكره أصحاب الاختلاف، ثم هو محمول على أنهم يشترطول من ضراب فحل بنى فلان. قال الشعبى "انما كره ابن مسعود السلف في الحيوان لانهم اشترطوا نتاج فحل معلوم. رواه سعيد ابن منصور." وقد روى عن على أنه باع جملا يدعى عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل، ولو ثبت قول غمر في تحريم السلم في الحيوان فقد عارضه قول من سمينا ممن وافقنا

Mas'alah: What is the hadith evidence for salam (forward sale) in known measure and weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6358)

(الشرح) حديث ابن عباس مر ذكره، وقد رواه الجماعة بصيغة الاخبار لا بصيغة الانشاء كما ساقه المصنف ولفظه "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What are the linguistic meanings of terms in the chapter on salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6372)

أما لغات الفصل: فالبسر من ثمر النخل ما قبل الرطب وبقية لغات الفصل في الاحكام

Mas'alah: What is the ruling on a sub-section heading in salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6375)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on forward sale (salam) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=599)

باب السلم السلم جائز لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أجله الله في كتابه وأذن فيه فقال: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} .

Mas'alah: What is the difference between a sale on credit and a salam contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2085)

قوله: وأما القدر فالمبيع قد يكون في الذمة، وقد يكون معينا، والأول هو السلم. انتهى.

Mas'alah: Does exhaustive description equivalent to salam suffice in place of sighting in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2096)

قوله في أصل "الروضة" : الثاني: استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية، وكذا سماع وصفه بطريق التواتر؟ وجهان: أصحهما: لا، وبه قطع العراقيون. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the chapter on forward sale (salam)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2300)

باب السلم

Mas'alah: What is the definition of a forward sale (salam) contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2300)

قوله: ذكروا في تفسير السلم عبارات متقاربة، منها: أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا. . . . إلى آخره.

Mas'alah: What are the issues with the definition of salam and its wording?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2300)

هذه العبارة قد اختارها النووي في "لغات التنبيه" فقال: إنها أحسن العبارات، ويرد

عليها وما بعدها أمران: أحدهما: ما إذا وقع بلفظ البيع أو بلفظ الشراء، ولم يقع بعده لفظ السلم، فإنه لا ينعقد سلما على الأصح، بل بيعا كما ذكره هو بعد ذلك، وسنذكره واضحا. الثاني: أن إعطاءه عاجلا شرط من شروط الصحة، وليس داخلا في حقيقة السلم. لا جرم لم يذكر هذه الزيادة في "المحرر" ، بل قال: هو بيع موصوف في الذمة، لكن يرد على هذا التعبير ما إذا عقد بلفظ البيع، فإنه ليس بسلم على الصحيح، بل يكون بيعا.

Mas'alah: Which view is stronger regarding the nature of a salam contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2305)

وحينئذ فلابد من ترجيح أحد هذين الموضعين فرجحنا بنص الشافعي، فلتكن الفتوى على مراعاة المعنى. وأما نظرهم إلى أن البيع مختص بالأعيان فيجري عليه هنا حكم الأعيان ففاسد، لأنه يلزم منه بطلان العقد بالكلية، وليس كذلك، فثبت رجحان كونه سلما لمقتضى الترجيح في الإجارة، ونص الشافعي عليه، وكثرة القائلين به وفساد دليل مقابله. لا جرم أن الرافعي لم يصرح هنا بترجيح لا في "الكبير" ولا في "الصغير" ، فإنه عبر بقوله: ورجح أي على البناء للمفعول. نعم ذكر في "المحرر" أنه أقرب، فصرح النووي بتصحيحه في "الروضة" و "المنهاج" جريا على عادته.

Mas'alah: What does the author say about the rulings of salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2324)

في المجلس فيصادف أحكامها.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of taking part of the salam commodity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1498)

فإن قالوا كره ذلك ابن عمر فقد أجازه ابن عباس , وهو جائز في القياس

Mas'alah: What is the ruling on forward sale (salam) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1502)

باب السلف والمراد به السلم قال الشافعي: رحمه الله قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل} - إلى قوله - {وليتق الله ربه} قال الشافعي: فلما أمر الله عز وجل بالكتاب ثم رخص في الإشهاد إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتبا احتمل أن يكون فرضا وأن يكون دلالة فلما قال الله جل ثناؤه {فرهان مقبوضة} والرهن غير الكتاب والشهادة ثم قال {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه} دل كتاب الله عز وجل على أن أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشاد لا فرض عليهم لأن قوله {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} إباحة لان يأمن بعضهم بعضا فيدع الكتاب والشهود والرهن. قال: وأحب الكتاب والشهود , لأنه إرشاد من الله ونظر للبائع والمشتري وذلك أنهما إن كانا أمينين فقد يموتان أو أحدهما فلا يعرف حق البائع على المشتري فيتلف على البائع أو ورثته حقه وتكون التباعة على المشتري في أمر لم يرده , وقد يتغير عقل

المشتري فيكون هذا والبائع وقد يغلط المشتري فلا يقر فيدخل في الظلم من حيث لا يعلم ويصيب ذلك البائع فيدعي ما ليس له فيكون الكتاب والشهادة قاطعا هذا عنهما وعن ورثتهما ولم يكن يدخله ما وصفت انبغى لأهل دين الله اختيار ما ندبهم الله إليه إرشادا ومن تركه فقد ترك حزما وأمرا لم أحب تركه من غير أن أزعم أنه محرم عليه بما وصفت من الآية بعده قال الشافعي: قال الله عز وجل: ? , ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله يحتمل أن يكون حتما على من دعي للكتاب فإن تركه تارك كان عاصيا , ويحتمل أن يكون كما وصفنا في كتاب جماع العلم على من حضر من الكتاب أن لا يعطلوا كتاب حق بين رجلين فإذا قام به واحد أجزأ عنهم كما حق عليهم أن يصلوا على @

الجنائز ويدفنوها فإذا قام بها من يكفيها أخرج ذلك من تخلف عنها من المأثم , ولو ترك كل من حضر من الكتاب خفت أن. يأثموا بل كأني لا أراهم يخرجون من المأثم وأيهم قام به أجزأ عنهم قال الشافعي: وهذا أشبه معانيه به والله تعالى أعلم. قال الشافعي: وقول الله جل ذكره {, ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} يحتمل ما وصفت من أن يأبى كل شاهد ابتدئ فيدعى ليشهد ويحتمل أن يكون فرضا على من حضر الحق أن يشهد منهم من فيه الكفاية للشهادة فإذا شهدوا أخرجوا غيرهم من المأثم , وإن ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم بل لا أشك فيه وهذا أشبه معانيه به والله تعالى أعلم. قال فأما من سبقت شهادته بأن أشهد أو علم حقا لمسلم أو معاهد فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة متى طلبت منه في موضع مقطع الحق قال الشافعي: والقول في كل دين سلف أو غيره كما وصفت , وأحب الشهادة في كل حق لزم من بيع وغيره نظرا في المتعقب لما وصفت وغيره من تغير العقول. قال الشافعي: في قول الله عز وجل: ? فليملل وليه بالعدل دلالة على تثبيت الحجر وهو موضوع في كتاب الحجر قال

الشافعي: وقول الله تعالى {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} يحتمل كل دين ويحتمل السلف خاصة , وقد ذهب فيه ابن عباس إلى أنه في السلف (أخبرنا) الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي@

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the permissibility of forward sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1504)

حسان الأعرج . عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قال { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى } .

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of forward sale in the Sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1504)

قال الشافعي : وإن كان كما قال ابن عباس في السلف قلنا به في كل دين قياسا عليه لأنه في معناه , والسلف جائز في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والآثار وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1504)

قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث فقال "من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم } "

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1504)

قال الشافعي : وأخبرني من أصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت وقال في الأجل إلى أجل معلوم @

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1505)

(أخبرنا) سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا نرى بالسلف بأسا الورق في الورق نقدا

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1505)

قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان

يجيزه .

Mas'alah: How does a forward sale (salam) differ from selling what one does not possess?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1508)

(قال): والسلف قد يكون بيع ما ليس عند البائع فلما {نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكيما عن بيع ما ليس عنده وأذن في السلف} استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به , وعلمنا أنه إنما نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضمونا عليه , وذلك بيع الأعيان.

Mas'alah: What are the differences between a forward sale and a sale of specific goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1508)

قال: ويجتمع السلف وهو بيع الصفات وبيع الأعيان في أنه لا يحل فيهما بيع منهي عنه , ويفترقان في أن الجزاف يحل فيما رآه صاحبه , ولا يحل في السلف إلا معلوم بكيل أو وزن أو صفة.

Mas'alah: What is the consensus on the validity of a forward sale with specified description and term?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1508)

قال الشافعي: والسلف بالصفة والأجل ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم حفظت

عنه

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam in fulus?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1517)

قال الشافعي : أخبرنا القداح عن محمد بن أبان عن حماد بن إبراهيم أنه قال لا بأس بالسلم في الفلوس وقال سعيد القداح لا بأس بالسلم في الفلوس والذين أجازوا السلف في النحاس يلزمهم أن يجيزوه في الفلوس والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the basis for the rules of forward sale in the Sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1525)

قال الشافعي : رحمه الله وأصل ما بنيت عليه في السلف وفرقت بينه داخل في نص السنة ودلالتها والله أعلم . لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمر بالسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم فموجود في أمره – صلى الله عليه وسلم – أن ما أذن فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما يكون علم البائع والمشتري في صفته سواء.

Mas'alah: What is the chapter on salam in ghee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1537)

باب السلف في السمن

Mas'alah: What is the chapter on salam in oil?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1537)

السلف في الزيت

Mas'alah: What is the chapter heading for salam in meat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1545)

السلف في اللحم .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam in animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1571)

قال الشافعي : رحمه الله فخالفنا بعض الناس في الحيوان فقال لا يجوز أن يكون الحيوان نسيئة أبدا قال وكيف أجزتم أن جعلتم الحيوان دينا وهو غير مكيل , ولا موزون والصفة تقع على العبدين وبينهما دنانير وعلى البعيرين وبينهما تفاوت في الثمن ؟ قال نقلناه قلنا بأولى الأمور بنا أن نقول به بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في استسلافه بعيرا وقضائه إياه والقياس على ما سواها من سنته ولم يختلف أهل العلم فيه.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Mas'ud regarding salam in animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1573)

ولم تجزه في السلف فيه ؟ أرأيت لو كان ثابتا عن ابن مسعود أنه كره السلم في الحيوان غير مختلف عنه فيه والسلم عندك إذا كان دينا كما وصفنا من إسلافه وغير ذلك أكان يكون في أحد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإجماع الناس حجة ؟ قال لا قلت فقد جعلته حجة على ذلك متظاهرا متأكدا في غير موضع وأنت تزعم في أصل قولك أنه ليس بثابت عنه قال ومن أين ؟ قلت وهو منقطع عنه ويزعم الشعبي الذي هو أكبر من الذي روي عنه كراهته أنه إنما أسلف . له في لقاح فحل إبل بعينه وهذا مكروه عندنا وعند كل أحد هذا بيع الملاقيح والمضامين أو هما وقلت لمحمد بن الحسن أنت أخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البحتري أن بني عم لعثمان أتوا واديا فصنعوا شيئا في إبل رجل قطعوا به لبن إبله وقتلوا فصالها فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود فحكم أن يعطي بواديه إبلا مثل إبله وفصالا مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان فيروى عن ابن مسعود أنه يقضي في حيوان بحيوان مثله دينا ; لأنه إذا قضي به بالمدينة وأعطيه بواديه كان دينا ويزيد أن يروي عن عثمان أنه يقول بقوله وأنتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال أسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء أحدهم أبو زائدة مولانا فلو اختلف قول ابن مسعود فيه عندك فأخذ رجل ببعضه دون بعض ألم يكن له ؟ قال بلى قلت ولو لم يكن فيه غير اختلاف قول ابن مسعود ؟ قال نعم قلت فلم خالفت ابن مسعود ومعه عثمان ومعنى السنة والإجماع ؟@

Mas'alah: What is the book of salam and qard?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1510)

= كتاب السلم والقرض=

Mas'alah: What is the book of salam and qard?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1512)

= كتاب السلم والقرض = وفيه قسمان

Mas'alah: What is the first section on salam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1512)

القسم الأول السلم والأصل فيه قوله عليه السلام ومن أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم والدين يثبت في الذمة اختيارا بالمعاوضة والقرض أما المعاوضة فالبيع وفي معناها سائر المعاوضات في حق إثبات المال في الذمة وأما السلم ففيه ثلاثة أبواب

Mas'alah: What is the general principle for determining salam rulings?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1535)

وعلى الجملة المحكم في جميع ذلك العرف والعادة ولا يمكن الوفاء بجميع الصور وفيما ذكرناه تنبيه على ما تركناه

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2000)

كتاب السلم ـــــــ كتاب السلم قال الأزهري: السلم والسلف بمعنى واحد، سمي: سلما؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا؛ لتقديمه. وقال الماوردي: السلم لغة حجازية، والسلف عراقية، واللفظان رواهما مسلم في (صحيحه) [1603/ 126 – 1604/ 127] كما ستأتي الإشارة إليه. وجمع المصنف في الباب بين السلم والقرض؛ لاشتراكهما في المعنى وإن امتاز كل منهما بأمور تختص به. وروى البيهقي والخطابي والرافعي في (شرح المسند) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كره لفظ السلم؛ كأنه ضن بالاسم الذي هو موضوع للطاعة والانقياد لله عن أن يسمى به غيره، وأن يستعمله في غير طاعة الله ويذهب به إلى معنى السلف، وهذا من الإخلاص باب لطيف المسلك. والأصل في الباب: قوله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} قال ابن عباس رضي الله عنهما: (نزلت في السلم) . وروى الشيخان [خ2239 – م1604] عنه أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف .. فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) . قال الشافعي رضي الله عنه: وأجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت.

Mas'alah: What is the definition of salam as a sale of described items in the dhimmah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2001)

هو بيع موصوف في الذمة، يشترط له مع شروط البيع أمور: ـــــــ وحكي عن سعيد

بن المسيب: أنه أبطله، وهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ فإن الحاجة قد تدعو إلى ذلك فجوز للضرورة. قال: (هو بيع موصوف في الذمة) هذه أحسن العبارات، ومع ذلك يرد عليها: ما إذا عقده بلفظ البيع ولم يتعرض للفظ السلم .. فالأصح: انعقاده بيعا لا سلما كما سيأتي، فينبغي أن يزاد فيه: بلفظ السلم. وزاد في (الروضة) : ببدل يعطى عاجلا، ورده الشيخ بأن التعجيل شرط من شروطه، لا أنه داخل في حقيقته. وقال في (التنبيه) : إنه صنف من البيع، وقال: الصلح بيع، والإجارة بيع؛ لأن السلم بيع الدين فقط، والصلح يجري على العين والذمة، وكذلك الإجارة. قال: (يشترط له مع شروط البيع) أي: مع ما لابد منه في البيع (أمور) ؛ لما تقدم: أنه صنف من البيع .. لزم أن تعتبر فيه شروط البيع، والمراد: ما لابد في البيع منه من شروط وأركان؛ لأنه قد تقدم: أنه أطلق الشرط على ما لابد منه، وذكرها الإمام سبعة: تسليم رأس المال في المجلس، وكون المسلم فيه دينا، مقدورا عليه تسليمه، معلوم المقدار، معروف الأوصاف، والعلم بقدر رأس المال، وبيان موضع التسليم. واقتصر الرافعي على الخمسة الأول؛ لأنها متفق عليها، والأخيران مختلف فيهما. لكن يستثنى منه: أن سلم الأعمى يصح وإن كان أكمه على الصحيح، وبيعه وشراؤه لا يصحان في الجديد. والكافر لا يصح شراؤه العبد المسلم على الصحيح كما تقدم، وفي صحة إسلامه فيه طريقان:

Mas'alah: What is the benefit of using salam instead of a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2008)

تتمة: قال المتولي: وفائدة العدول عن البيع إلى السلم الحال: أن المال ربما لا يكون

حاضرا، فلو باعه منه .. كان بيع غائب، فيعدل إلى السلم ويصف المال بصفاته، ويحضره ليكون العقد صحيحا لازما.

Mas'alah: What is the ruling on forward sale (salam) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=372)

676 – أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس، قال: أشهد أن السلف المضمون، إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه، ثم قال: چ? ? ? ? ? پ پ پ پچ.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=710)

كتاب السلم) ويقال له السلف يقال أسلم وسلم وأسلف وسلف وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] الآية فسرها ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (وهو بيع) شيء (موصوف في الذمة ببدل يجب تعجيله) بمجلس البيع وأورد عليه أن اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه ويجاب بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر وقضية كون السلم بيعا أنه لا يصح إسلام الكافر في العبد المسلم وهو الأصح في المجموع لكن صحح الماوردي القطع بصحته وتبعه السبكي (وهو بيع) أي نوع منه

Mas'alah: What is the definition of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=456)

وبيع موصوف في الذمة بما يقبض في المجلس بلفظ خاص، وهو السلم، وأضاف الشافعي إلى ذلك في قول: بيع ما لم ير [1].

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=463)

10 – والسلم. * * *

Mas'alah: What is the definition and legal basis of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=507)

باب السلم هو لغة: السلف، وهو دفع شيء عاجل لإعطاء شيء آجل [1] بعد ذلك. وشرعا: عقد بصيغة خاصة على موصوف في الذمة ببدل يقبض في المجلس. قال الله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} نزلت في السلم. وفي "الصحيحين" [2] عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم" . ويعتبر فيه العاقدان المتأهلان، والصيغة –وهي السلم– والسلف [3]، (1) "آجل" سقط من (ل) . (2) "صحيح البخاري" (2240) في باب المسلم في وزن معلوم، و "صحيح مسلم" (1604) في باب المسلم من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–. وأخرجه الحميدي 510 وأحمد 1/ 217،

222، 282، 358، وعبد بن حميد 676 والدارمي 2583 وأبو داود 3463 والترمذي 1311 وابن ماجة 2280. (3) في (ل) : "أو السلف" .

ونحوهما، ولا يصح بلفظ البيع على الأرجح [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on forward sale (salam) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1521)

باب: السلف روي عن ابن عباس؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم "المدينة" ، وهم يسلفون في الثمر

السنة والسنتين، وربما قال: والثلاث. قال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" .

Mas'alah: What is the definition of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1522)

السلم هو: عقد على موصوف في الذمة يبدل بعطية عاجلا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam in animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1529)

والدليل على جوازه ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أن اشتري بعيرا ببعيرين إلى أجل" .

Mas'alah: What is the chapter on forward sale (salam)?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=140)

باب السلم

Mas'alah: What is the definition and basic rulings of salam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=140)

السلم صنف من البيع، وينعقد بجميع ألفاظ البيع، وينعقد بلفظ السلم، ويثبت فيه خيار المجلس، ولا يثبت فيه خيار الشرط.

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=189)

1 كتاب السلم

Mas'alah: What is the definition and basis of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2325)

وهذا كما قال: السلم والسلف واحد يقال: سلف وأسلف، وأسلم يجيء فيه سلم، ولكن الفقهاء لا يستعملونه، وكل ذلك بمعنى واحد، وعقد السلم جاز وهو أن يسلم عوض حاضر بعوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم أو حال على بينة. والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] وأراد به المسلم؛ لأن الدين إلى أجل لا يكون إلا فيه، وروى الشافعي رحمة الله عليه بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه، ثم قرأن قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] . وأما السنة فما روى الشافعي رحمة الله عليه بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمن السنة وربما قال: والسنتين والثلاث فقال: "من أسلف فليسل في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" . وروي عن أبن أبي أوفي – رضي الله عنه – قال: كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – في الطعام [ق 99 أ] والتمر والزبيب والشعير. وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين فيه، وهذا لأن للناس حاجة إلى ذلك؛ لأن أرباب الضياع والثمار يحتاجون إلى الإنفاق وقد لا يجدون النفقة، فجوز لهم السلم ليسترفقوا به ويرتفق المسلم بالاسترخاص. وروي عن سعيد بن المسيب – رحمة الله عليه – رواية شاذة أنه أبطل السلم وهو خلاف وعندي أنه لا يصح عنه.

Mas'alah: Is salam (forward sale) considered gharar (uncertainty) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2326)

فرع آخر اختلف أصحابنا في السلم هل هو غرر؟ على وجهين: أحدهما: لأنه ليس بغرر كبيع العين. والثاني: أنه غرر كالإجارة لأنه على معدوم وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam in dates for two years?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2327)

مسألة: قال: "وإذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف في التمر السنتين [ق 100 أ] [والتمر] قد يكون رطبا" .

Mas'alah: What evidence does al-Shafi'i use to permit salam in animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2333)

مسألة: قال: "والذي [ق 106 أ] احتج به في تجويز السلم في الحيوان" .

Mas'alah: What is the book of salam (forward sale)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=840)

كتاب السلم

Mas'alah: What is the meaning of the terms 'salam' and 'salaf' in Islamic commercial law?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=38)

السلم والسلف بمعنى وأسلم وسلم وأسلف وسلف سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه الترياق والطرياق والدرياق بضم أولها وكسره

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=265)

ومن كتاب السلم

Mas'alah: What is the book of salam and qard and its chapters?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4533)

(كتاب السلم والقرض وفيه بابان * الاول في شرائطه)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam from the Quran and Sunnah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4534)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) الآية وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن المراد منه السلم وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "وجمع في هذا" قوله عن ابن عباس أن المراد

بقوله تعالى إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى السلم الشافعي والطبراني والحاكم والبيهقي من طريق قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمي مما أحل الله في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم الآية وقد علقه البخاري وأوضحته في تعليق التعليق * حديث أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث

Mas'alah: What is the definition and nature of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4535)

الكتاب بين السلم والقرض لتقاربهما واشتراكهما لفظا ومعنى (أما) اللفظ فلان كل واحد منهما يسمى سلفا (وأما) المعنى فلان كل واحد منهما اثبات مال في الذمة مبذول في الحال وذكروا في تفسير السلم عبارات متقاربة (منها) أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا (ومنها) أنه اسلاف عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة (ومنها) أنه تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله * وعلم أن السلم بيع فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أحل معلوم. الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس ولفظه في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث واتفقا عليه من حديث سفيان *

على ما مر

Mas'alah: What is the evidence for salam on fruits for a period of one or two years?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4573)

الشافعي رضى الله عنه بالحديث المذكور في أول الباب (وهو أنهم كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين) والثمار لا تبقى هذه المدة بل تنقطع *

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam in animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4613)

يجوز السلم في الحيوان وبه قال مالك واحمد خلافا لابي حنيفة لما روى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشترى بعيرا ببعيرين إلى أجل حديث عبد الله بن عمرو أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشتري له بعيرا ببعيرين إلى أجل أخرجه أبو داود وقد تقدم في الربا *

وعن علي رضى الله عنه "أنه باع بعيرا له بعشرين بعيرا إلى أجل" وعن ابن عمر (أنه اشترى راحلة باربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة) وهذه ونحوها هي الاخبار والآثار التى أجمل ذكرها في حديث ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة: علقه البخاري ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن بن عمر والشافعي عن مالك كذلك (تنبيه) روى عن ابن عمر ما يعارض هذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه ورواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه ويمكن الجمع

بانه كان يرى فيه لجواز وإن كان مكروها على التنزيه لا على التحريم وروي الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان وفي اسناده اسحق بن ابراهيم بن جوثى وهاه ابن حبان * حديث علي أنه باع بعيرا بعشرين بعيرا إلى أجل مالك في الموطأ عن صالح عن

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=146)

(و) الثاني من الأشياء (بيع شيء موصوف في الذمة) ويسمى هذا بالسلم (فجائز إذا وجدت) فيه (الصفة على ما وصف به) من صفات

السلم الآتية في فصل السلم.

Mas'alah: What is the definition of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=151)

• السلم {فصل} في أحكام السلم. وهو والسلف لغة بمعنى واحد، وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة، ولا يصح إلا بإيجاب وقبول.

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=257)

باب السلم

Mas'alah: What is the definition of salam (forward sale)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=257)

هو بيع موصوف في ذمة بلفظ سلم

Mas'alah: What is the book of salam (forward sale) and its evidence?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=257)

ـــــــ كتاب السلم ويقال له السلف والأصل فيه قبل الإجماع آية: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} 1 فسرها ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "هو بيع" شيء "موصوف في ذمة بلفظ سلم" لأنه بلفظ البيع لا سلم على ما صححه الشيخان لكن نقل الإسنوي فيه اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح أنه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره السبكي وغيره والتحقيق أنه بيع نظرا للفظ سلم نظرا للمعنى فلا منافاة بين النص وغيره لكن الأحكام تابعة للمعنى الموافق للنص حتى يمتنع الاستبدال فيه كما مر وفاقا للجمهور خلافا لما في الروضة كأصلها ويدل لذلك ما ذكروه في إجارة الذمة من أنها إجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظرا للمعنى ثم محل الخلاف إذا لم يذكر بعده لفظ السلم وإلا وقع سلما

كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة "فلو أسلم في معين" كأن قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل "لم ينعقد" سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ لأن لفظ السلم يقتضي الدينية وهذاجرى على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى إذا قوي كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعا. "وشرط له مع شروط البيع" غير الرؤية سبعة "أمور أحدها" وهو من زيادتي "حلول رأس مال" كالربا "و" ثانيها "تسليمه" بالمجلس قبل التفرق إذ لو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكالىء للكالىء إن كان رأس المال في الذمة ولأن السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم إليه غرر آخر ولو كان رأس المال منفعة فيشترط تسليمها بالمجلس "وتسليمها" بتسليم العين وإن كان المعتبر في السلم القبض الحقيقي كما سيأتي لأن ذلك هو الممكن في قبضه لأنها تابعة للعين "فلو أطلق" رأس المال في العقد كأسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا "ثم" عين و "سلم فيه" أي في المجلس "صح" لوجود الشرط "كما لو أودعه" فيه المسلم إليه "بعد قبضه المسلم" أو رده إليه عن دين فإنه يصح خلافا للروياني في الثانية لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم الملك "لا إن أحيل به" من المسلم فلا يصح السلم "وإن قبض فيه" أي قبضه المحتال وهو المسلم إليه في المجلس لأن بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم إن قبضه من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلمه إليه في المجلس صح ولو أحيل على رأس المال من المسلم إليه وتفرقا قبل التسليم لم يصح السلم وإن جعلنا الحوالة قبضا لأن المعتبر هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الإبراء فإن أذن المسلم إليه للمسلم في التسليم إلى المحتال ففعل في المجلس صح وكان وكيلا عنه في القبض وعلم مما ذكرته أولا ما صرح به الأصل من أن رؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره "ومتى فسخ" السلم بمقتضى له "وهو" أي رأس المال "باق رد" بعينه "وإن عين في المجلس" لا في العقد لأنه عين مال السلم فإن

كان تالفا بدله من مثل أو قيمة. 1 البقرة: 282.

مؤنة

Mas'alah: What is the definition and basis of salam (forward sale)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=462)

كتاب السلم سمي به؛ لتسليم رأس المال في المجلس, وبالسلف؛ تقديمه, يقال: اسلم وسلم, وأسلف وسلف. والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل} الآية, فسرها ابن عباس بالسلم, وخبر "الصحيحين" : "من أسلف في شيء .. فليسلف في كيل معلوم, ووزن معلوم, إلى أجل معلوم" , وهو: بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه, فيعتبر له ما يعتبر للبيع, إلا الرؤية. ويختص بأمور أخذ في بيانها فقال: (ألشرط: كونه منجزا, وأن ... يقبض في المجلس سائر الثمن) (وإن يكن في ذمة: يبين ... قدرا ووصفا دون ما يعين) (وكون ما أسلم فيه دينا .. حلولا أو مؤجلا لكنا) (بأجل يعلم, والوجدان عم ... وعندما يحل يؤمن العدم) (دون ثمار من صغيرة القرى ... معلوم مقدار بمعيار جرى) (والجنس والنوع كذا الصفات ... لجلها تختلف القيمات) (وكونها مضبوطة الأوصاف لا ... مختلطا أو فيه نار دخلا) (عين لذي التأجيل موضع الأدا ... وإن لم يوافقه مكان عقدا)

Mas'alah: What is the definition and conditions of a salam contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=189)

(= كتاب السلم) = سمى سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه يقال أسلم وسلم وأسلف وسلف والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} الآية فسرها ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين (من اسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) إلى إجل معلوم وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه فيعتبر له ما يعتبر للبيع إلا الرؤية ويختص بأمور أخذ في بيانها فقال (الشرط كونه منجزا) أي شرط صحته زيادة على ما مر كون الثمن الذي هو راس المال منجزا أي حالا لا مؤجلا ولو بلحظة فلا يصح وإنما لم يحمل كلامه على ظاهره من اشتراط كون السلم منجزا لا معلقا حتى لو قال إذا جاء رأس الشهر أسلمت إليك في كذا لم يصح لأن هذا الشرط غير مختص بالسلم بل البيع ونحوه من العقود كذلك (وأن يقبض في المجلس سائر الثمن) أي جميع رأس المال بأن

Mas'alah: What is the distinction between a sale on credit (dhimma) and a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1091)

(قوله ولا يسمى هذا بالسلم) هذا مبني على القول بأن البيع في الذمة سلم ولو بلفظ البيع وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يكون سلاما الا اذا كان بلفظ السلم او السلف أما اذا كان بلفظ البيع فهو بيع لا سلم فلا تجري فيه أحكام السلم من اشتراط قبض رأس المال في المجلس وعدم صحة الحوالة به وعليه ونحو ذلك

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of salam (forward sale)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1127)

(فصل في أحكام السلم)

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1128)

لما فرغ المصنف من حكم بيع الأعيان شرع في حكم بيع الذمم فهذا هو القسم الثاني المتقدم في قوله: و بيع شيء موصوف في الذمة ولهذا قال الشارح هناك و يسمى هذا بالسلم و تقدم أنه مبني على أن البيع في الذمة سلم و لو بلفظ البيع وهو ضعيف. و المعتمد أنه لا يكون سلما إلا إذا كان بلفظ السلم أو السلف و مع ذلك فهو نوع من البيع لكن بلفظ مخصوص و إنما عقد له المصنف فصلا لطول الكلام عليه و لاعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة في كلامه, و يؤخذ من كونه بيعا أنه لا يصح أن يسلم الكافر في الرقيق المسلم أو المرتد وهو الراجح كما في المجموع, و المراد بالأحكام هنا الصحة و الفساد المأخوذان من كلام المصنف, و إنما قدرها الشارح لأن المصنف لم يبين حقيقته. و الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [البقرة: 282] . قال ابن عباس رضي الله عنهما: "نزلت في السلم" و خبر الصحيحين: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" . وأركانه خمسة: مسلم و مسلم إليه و مسلم فيه و رأس مال و صيغة. أشار إليها الشارح بقوله: ولا يصح إلا بإيجاب و قبول, و يعتبر فيه ما يعتبر في البيع الا الرؤية.

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of salam and salaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1128)

قوله (وهو و السلف) يقال أسلم و سلم و أسلف و سلف, و المسلم لغة أهل الحجاز و السلف لغة أهل العراق, و إنما سمي المعنى الشرعي سلما لتسليم رأس المال في المجلس, و سلفا لتسليفه فيه. و حكى الرافعي في شرح مسند الشافعي عن ابن عمر أنه كره السلم هنا, و لعل وجهه كما قاله الشبراملسي: "أن السلم لغة الإستسلام و الإنقياد" , فكان ينبغي

Mas'alah: Why did jurists prefer the term salam over salaf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1129)

للفقهاء التعبير بالسلف ولكنهم عبروا بالسلم لأنه الأشهر ولأنه لغة أهل الحخاز, ولأن السلف اشتهر عندهم في القرض,. وقوله: بمعى واحد أي متلبسان بمعى واحد وهو الإسنعجال والتقديم كما ذكره السيوطي في حاشيته العجالة عاى المنهاج, وإن قال بعضهم لم يذكره أحد من الشافعية ولا غيرهم إلا مثلا مسكين في شرح الكنز لعدم اطلاعه على كلام السيوطي.

Mas'alah: What is the definition of salam as a sale of a described item in the dhimmah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1129)

قوله بيع شيء موصوف في الذمة أي بلفظ السلم او السلف وإلا فهو في البيع على المعتمد, ولذلك قال الماوردي: ليس علينا عقد يتوقف علي لفظ مخصوص إلا ثلاثة السلم والكتابة والنكاح, لكن ترك الشارح ذلك لكونه جاريا على الضعيف القائل بأنه يكون سلما وإن كان بلفظ البيع كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=946)

قوله: (يصح السلم فيه) لا حاجة إليه مع قول المصنف إذا وجدت الصفة، فكان الأولى حذفه لأن كلامه في البيع في الذمة بلفظ البيع وهو لا يشترط فيه ذلك أي صحة السلم فيه، بل يصح وإن لم يصح السلم فيه كجارية وولدها مثلا مع صفات كل منهما ولؤلؤ كبار وياقوت، فإن هذا إذا وصف وعقد بلفظ البيع يصح وإن عقد بلفظ

Mas'alah: What is the difference between salam and a sale on credit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=947)

قوله: (بلفظ السلم) لو قال: ولو بلفظ السلم لكان صوابا؛ قاله ق ل. وقال بعضهم: كان الأولى حذفه كما تقدم لأن السلم له أحكام والبيع في الذمة له أحكام، فأحكام السلم يشترط قبض رأس المال في المجلس ولا يصح الاستبدال عنه ولا الحوالة به ولا عليه، ويصح ذلك كله في الثمن في البيع في الذمة فلا يشترط فيه قبض الثمن في

المجلس.

Mas'alah: What is the introduction to the book of Salam (forward sale)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=825)

[درس] (كتاب السلم) ويقال له السلف والأصل فيه قبل الإجماع آية {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282]

Mas'alah: What is the definition and linguistic background of salam (forward sale)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=825)

[كتاب السلم] من المعلوم أن السلم من أفراد البيع بقرينة قوله هو بيع موصوف إلخ وإنما أفرده بكتاب لاختصاصه بالشروط السبعة الآتية فالغرض من هذا الكتاب ذكرها (قوله: ويقال له السلف) أي لغة وهذه الصيغة تشعر بأن السلم هو الكثير المتعارف وأن هذه اللغة قليلة وذكرها توطئة للخبر الآتي وسمي هذا العقد بالأول لتسليم رأس المال في المجلس وبالثاني لتقديمه وكره ابن عمر لفظ السلم ولعل عدم اقتصار الفقهاء على السلف لأنه قوي اشتراكه بين هذا والقرض بل صار يتبادر منه القرض أو أنهم لم ينظروا مخالفة ابن عمر لأن الشافعي لم يوافقه على ذلك ح ل (قوله: والأصل فيه إلخ) أي ولأن فيه رفقا فإن أرباب الضياع قد يحتاجون إلى ما ينفقونه على مصالحها فيتسلفون على الغلة وأرباب الديون ينتفعون بالرخص فجوز لذلك وإن كان فيه غرر كالإجارة

على المنافع المعدومة شرح م ر قوله {إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] أي تحملتم دينا فالباء صلة شيخنا وقال الجلال أي تعاملتم بدين

Mas'alah: What is the evidence for salam from the Quran and hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=826)

فسرها ابن عباس – رضي الله عنهما – بالسلم وخبر الصحيحين «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»)

Mas'alah: What is the definition of salam and the ruling on using the word 'salam'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=826)

هو بيع) شيء (موصوف في ذمة بلفظ سلم) ؛ لأنه بلفظ البيع بيع لا سلم على ما صححه الشيخان لكن نقل الإسنوي فيه اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح أنه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره السبكي وغيره والتحقيق أنه بيع نظرا للفظ سلم نظرا للمعنى فلا منافاة بين النص وغيره لكن الأحكام تابعة للمعنى الموافق للنص حتى يمتنع الاستبدال فيه

Mas'alah: Fiqh passage: [ةيشاحلا بلجريمي] قَوْلُهُ: سٍ فَرَّسَ اهَرَبْنُعَ بَّسَا – ضِيرِ؟

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=826)

[حاشية البجيرمي] قوله: فسرها ابن عباس – رضي الله عنهما – بالسلم) أي فسر الدين فيها بدين السلم وهو المسلم فيه شيخنا فالخطاب فيها للمسلم إليهم (قوله: من أسلف) أي من أراد السلف في شيء إلخ ومثله حج. وعبارة م ر «من أسلم في شيء فليسلم في كيل» إلخ ولعلهما روايتان وقضيته أنه لا يجوز فيما قدر بالذرع والعد وهو غير مراد وإنما عبر بذلك جريا على الغالب. وعبارة ح ل «من أسلف في شيء» أي من أراد أن يسلف في مكيل فليكن معلوما أو موزون فليكن معلوما أو إلى أجل فليكن معلوما لا أنه حصره في المكيل والموزون والمؤجل لأنه عند الإطلاق يكون حالا فلا ينافي أيضا ما يأتي أن السلم يكون فيما يعد كاللبن أو فيما يذرع كالثياب ح ل مع تغيير وفي غيرهما كالحيوان (قوله: ووزن) الواو بمعنى أو إذ لا يجوز الجمع بين الكيل والوزن ع ش على م ر (قوله: هو بيع موصوف إلخ) قال المحلي بالجر أي فموصوف صفة لموصوف محذوف أي شيء موصوف كما قرره الشارح هنا وإنما فعل كذلك؛ لأن البيع لا يصح في الذمة فلو قرئ بالرفع كان المعنى بيع موصوف في الذمة (قوله: في ذمته) متعلق بموصوف أو ببيع على سبيل التنازع وقوله: بعد فلو أسلم في معين يؤيد الثاني إذ البيع لا يصح وصفه بكونه في الذمة إلا بتجوز كأن يقال موصوف مبيعه أو ما تعلق به أو نحو ذلك ولا حاجة إليه أي التجوز وهذا معناه شرعا وأما لغة فلم يذكره المصنف ولا غيره من الشافعية لكن ذكر العلامة منلا مسكين من الحنفية في شرح الكنز أن معناه لغة الاستعجال وقال شيخنا إنه لغة التقديم أو التأخير لأنه فيه استعجال رأس المال وتقديمه وفيه تأخير المسلم فيه قال ع ش ويؤخذ من جعله بيعا أنه قد يكون صريحا وهو ظاهر وقد يكون كناية كالكتابة وإشارة الأخرس التي يفهمها الفطن دون غيره ويؤخذ أيضا من كون السلم بيعا أنه لا يصح سلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الأصح ومثله المرتد

كما مر في البيع شرح م ر ومثل ذلك كل ما يمتنع تملك الكافر له كالمصحف وكتب العلم ع ش وقوله: أنه لا يصح سلم الكافر في الرقيق المسلم مفهومه أن المسلم إذا أسلم للكافر في عبد مسلم صح قال حج الذي يتجه فيه عدم الصحة مطلقا أي سواء كان حاصلا عند الكافر أو لا لندرة دخول العبد المسلم في ملك الكافر فأشبه السلم فيما يعز وجوده ولا يرد ما لو كان في ملكه مسلم؛ لأن ما في الذمة لا ينحصر فيه ولا يجب دفعه عما فيها ويجوز تلفه قبل التسليم فلا يحصل به المقصود ع ش على م ر. (قوله: لأنه بلفظ البيع) تعليل لمحذوف أي لا بلفظ البيع لأنه إلخ (قوله: لكن نقل الإسنوي إلخ) ويتفرع على الخلاف جواز شرط الخيار وتسليم رأس مال السلم في المجلس والاستدلال عن الثمن والحوالة به وعليه والراجح أنه بيع فلا يشترط قبض في المجلس لكن يشترط التعيين في المجلس لئلا يكون بيع دين بدين ويجوز الاعتياض عن الثمن ويثبت فيه خيار الشرط، وأما الاعتياض عن المبيع فلا يصح على القولين شوبري مع زيادة (قوله: والتحقيق أنه بيع) هو المعتمد اعتبارا باللفظ والأحكام فيه أيضا تابعة للفظ فلا يشترط قبض ثمنه في المجلس ويصح الاعتياض عنه والحوالة به وعليه وغير ذلك من الأحكام، وهذا قول ثالث قصد به الجمع بين القولين. وكونه سلما نظرا للمعنى ضعيف (قوله: لكن الأحكام تابعة) سيأتي أنهم إنما يرجحون المعنى إذا قوي ولم يبين السبب الذي اقتضى تقوية المعنى هنا ولعله كونهم اشترطوا فيه شروطا ورتبوا عليه أحكاما فناسب رعاية المعنى كمنعهم الاستبدال عن رأس مال السلم على ما يأتي في كلامه وإلا فليس في اللفظ ما يدل على قوة المعنى ع ش (قوله: تابعة للمعنى) ضعيف (قوله: حتى يمتنع الاستبدال فيه) أي في المبيع قاله الشوبري والأولى أن يكون الضمير راجعا للعقد بالنسبة لرأس مال السلم؛ لأن الاستبدال عن المبيع ممتنع قطعا سواء قلنا إنه مبيع أو سلم وإنما الخلاف في رأس مال السلم إن قلنا إنه بيع يصح الاستبدال عنه وتأخير قبضه عن المجلس وشرط الخيار فيه وإن قلنا إنه سلم لا تصح هذه الثلاثة

ويكون قوله: كما مر معناه نظير ما مر شيخنا. وعبارة ع ش قوله: فيه أي

كما مر وفاقا للجمهور خلافا لما في الروضة كأصلها ويدل لذلك ما ذكروه في إجارة الذمة من أنها إجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظرا للمعنى ثم محل الخلاف إذا لم يذكر بعده لفظ السلم وإلا وقع سلما كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة (

Mas'alah: What is the definition and basis of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1393)

(كتاب السلم) ويقال له السلف والأصل فيه قبل الإجماع آية {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] فسرها ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم [حاشية الجمل] ولو كان ذلك الغير إلخ وإن كان بيد الرقيق أي ما لم يأخذه السيد منه؛ لأنه لا يستحق أن يكون في يده اهـ. ح ل (قوله: وفائدة مطالبة السيد إلخ) أي فهي ظاهرة إن كان بيده وفاء كما أشار إليه بقوله: والمراد أنه إلخ، وأما إن لم يكن فاحتمال أنه يؤدي إلخ انتهى (قوله: لأن له) أي للسيد به أي الدين وقوله: في الجملة أي في هذه الصورة، وإنما كان له تعلق بالدين في هذه الصورة؛ لأنه أذن له في التصرف فكان؛ إذنه سببا في لزومه بخلاف المسروق والمغصوب فلا علقة للسيد به وبعبارة أخرى قوله: في الجملة احتراز عما إذا لم يبق في يد الرقيق شيء فإنه يتعلق بذمته، وليس للسيد علقة به حينئذ اهـ. (قوله: ولا يملك الرقيق) أي بسائر أنواعه إلا المكاتب والمبعض فيملك ببعضه الحر وكتب أيضا ولو مدبرا وأم ولد بخلاف المكاتب فإنه يملك كالمبعض ومسألة التمليك تشملها الترجمة

دون مسألة عدم التمليك اهـ ح ل (قوله: وإضافة الملك إلخ) أي: والإضافة التي ظاهرها الملك إلخ، وفي بعض النسخ: وإضافة المال، وهي أولى اهـ. عشماوي وقوله: لا للملك، وإلا لنافى قوله فما له للبائع اهـ. ق ل على الجلال. وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يملك العبد أي القن كله بسائر أنواعه ما عدا المكاتب ولو بتمليك سيده أو غيره في الأظهر؛ لأنه ليس أهلا للملك؛ إذ هو مملوك فأشبه البهيمة لقوله تعالى {عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] كما لا يملك بالإرث، وإضافة الملك في خبر الصحيحين «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشرطه المبتاع» للاختصاص لا للملك، وإلا لنافاه جعله لسيده والثاني وهو القديم: يملك لظاهر ما مر، وعليه فهو ملك ضعيف يملك السيد انتزاعه منه، ولا تجب فيه الزكاة وليس للعبد التصرف فيه بغير إذن السيد واحترز بالسيد عن الأجنبي فلا يملك بتمليكه جزما قاله الرافعي في الكلام على الموقوف عليه وفي الظهار في تكفير العبد بالصوم وأجرى فيه الماوردي الخلاف نعم لو قبل الرقيق هبة أو وصية من غير إذن صح ولو مع نهي السيد عن القبول؛ لأنه اكتساب لا يستعقب عوضا كالاحتطاب ودخل ذلك في ملك السيد قهرا إلا أن يكون الموهوب أو الموصى به أصلا أو فرعا للسيد تجب نفقته عليه حال القبول لنحو زمانة أو صغر فلا يصح القبول ونظيره قبول الولي لموليه ذلك اهـ. [كتاب السلم] من المعلوم أن السلم من أفراد البيع كما يعلم من تعريفه بقوله هو بيع موصوف إلخ وإنما أفرده بكتاب لانفراده أي اختصاصه بالشروط السبعة الآتية فالغرض من هذا الكتاب ذكرها اهـ. شرح م ر بالمعنى (قوله: ويقال له السلف) لكن هذه اللغة مشتركة بينه وبين القرض؛ فلذلك عدل عنها في الترجمة إلى تلك لكن الأنسب بما يأتي حيث جعل القرض فصلا مندرجا تحت الكتاب أن يترجم بالمشتركة فالأحسن أنه إنما ترجم بهذه للرد على ابن عمر حيث كره تسميته سلما اهـ. شيخنا وفي ح ل قوله: ويقال له السلف سمي بالأول لتسليم رأس المال في المجلس وبالثاني لتقديمه على المسلم فيه

وكره ابن عمر لفظ السلم ولعل عدم اقتصار الفقهاء على السلف؛ لأنه قوي اشتراكه بين هذا والقرض بل صار يتبادر منه القرض أو أنهم لم ينظروا لمخالفة ابن عمر؛ لأن الشافعي لم يوافق على ذلك اهـ. (قوله: ويقال له السلف) أي لغة وهذه الصيغة تشعر بأن السلم هو الكثير المتعارف وأن هذه اللغة قليلة اهـ. ع ش على م ر (قوله: والأصل فيه إلخ) أي ولأن فيه رفقا؛ لأن أرباب الضياع قد يحتاجون لما ينفقونه على مصالحها فيستلفون على الغلة، وأرباب الديون ينتفعون بالرخص فجوز لذلك، وإن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة اهـ. شرح م ر (قوله: فسرها ابن عباس) أي فسر الدين الذي فيها بالسلم أي بدين السلم أي المسلم فيه اهـ. شيخنا فالخطاب فيه للمسلم إليهم فكأنه قال: إذا تداينتم بدين أي تحملتم دينا في ذمتكم، وهو المسلم فيه إلى أجل مسمى (قوله: من أسلف في شيء) أي من أراد أن يسلف في مكيل فليكن معلوما أو في موزون فليكن معلوما، أو إلى أجل فليكن معلوما لا أنه حصره في المكيل والموزون والمؤجل؛ لأنه عند الإطلاق يكون حالا فلا ينافي ما يأتي أن السلم يكون فيما بعد كاللبن أو فيما يذرع كالثياب، أو في غيرها كالحيوان، وسيصرح بأن صحة السلم الحال أولى من صحة المؤجل؛ لأنه لا غرر فيه اهـ. ح ل (قوله:

Mas'alah: Is salam a sale or a distinct contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1394)

(هو) (بيع) شيء (موصوف في ذمة بلفظ سلم) ؛ لأنه بلفظ البيع بيع لا سلم على ما صححه الشيخان لكن نقل الإسنوي فيه اضطرابا، وقال الفتوى على ترجيح أنه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره السبكي وغيره والتحقيق أنه بيع نظرا للفظ سلم نظرا

للمعنى فلا منافاة بين النص وغيره لكن الأحكام تابعة للمعنى الموافق للنص [حاشية الجمل] من أسلف) أي من أراد السلف في شيء إلخ، ومثله في حج وعبارة م ر من أسلم في شيء فليسلم في كيل إلخ فلعلهما روايتان، وقضيته أنه لا يجوز فيما قدر بالذرع والعد، وهو غير مراد وإنما عبر بذلك جريا على الغالب وحقيقة الكلام من أسلم في مكيل أو موزون فليكن معلوما كيله ووزنه اهـ. ع ش (قوله: ووزنه معلوم) الواو بمعنى أو؛ إذ لا يجوز الجمع بين الكيل والوزن اهـ. ع ش على م ر (قوله هو) أي السلم شرعا، وأما لغة فلم يذكره المصنف ولا غيره من الشافعية لكن ذكر العلامة منلا مسكين من الحنفية في شرح الكنز أن معناه لغة الاستعجال وقال شيخنا: إنه – لغة – التقديم أو التأخير اهـ. برماوي. وفي المصباح السلم في البيع كالسلف لفظا ومعنى، وأسلمت إليه بمعنى أسلفته اهـ (قوله بيع شيء موصوف إلخ) يؤخذ من جعله بيعا أنه قد يكون صريحا وهو ظاهر، وقد يكون كناية كالكتابة وإشارة الأخرس التي يفهمها الفطن دون غيره اهـ. ع ش على م ر ويؤخذ من كون السلم بيعا أنه لا يصح إسلام الكافر في الرقيق المسلم وهو الأصح كما في المجموع وإن صحح الماوردي صحته وتبعه السبكي ومثل الرقيق المسلم المرتد كما مر في البيع اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: لا يصح إسلام الكافر في الرقيق ومثل ذلك كل ما يمتنع تملك الكافر له كالمصحف وكتب العلم والسلم من الحربي في السلاح، ومفهومه أن المسلم إذا أسلم للكافر في عبد مسلم صح قال حج: الذي يتجه فيه عدم الصحة مطلقا أي سواء كان حاصلا عند الكافر أم لا أقول لندرة دخول العبد المسلم في ملك الكافر فأشبه السلم فيما يعز وجوده ولا يرد ما لو كان في ملكه مسلم؛ لأن ما في الذمة لا ينحصر فيه ولا يجب دفعه عما فيها، ويجوز تلفه قبل التسليم فلا يحصل به المقصود (قوله: موصوف في ذمة) قال المحلي بالجر أي فموصوف صفة لموصوف محذوف أي شيء موصوف كما أشار إليه الشارح وإنما فعل كذلك؛ لأن البيع لا يصح وصفه في الذمة فلو قرئ

بالرفع كان المعنى بيع موصوف في ذمة والبيع لا يصح وصفه بكونه في الذمة إلا بالتجوز كأن يقال: موصوف مبيعه أو ما تعلق به أو نحو ذلك ولا حاجة إليه اهـ. ع ش على م ر. (فائدة) في شرح المواهب للزرقاني ما نصه: الذمة تطلق على العهد والأمان والضمان والحرمة والحق سميت ذمة؛ لأن تركها يوجب الذم ثم سمي محل الالتزام بها في قول الفقهاء ثبت في ذمته كذا قال القرافي في قواعده لم يعرف أكثر الفقهاء معناها وحقيقتها حتى ظنوا أنها أهلية المعاملة أو صحة التصرف، وليس كذلك؛ لأن كلا يوجد بدون الآخر وهي عبارة عن معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام، واللزوم مسبب عن أشياء خاصة في الشرع وهي البلوغ والرشد وعدم الحجر وهي من خطاب الوضع (قوله: بلفظ سلم) ولا بد من ذكر لفظ السلم من المبتدى قبل قبول الآخر، ولا عبرة به في المجلس قال البلقيني: وليس لنا عقد يتوقف على لفظ بعينه إلا السلم والنكاح والكتابة اهـ. ق ل على الجلال (قوله: لأنه بلفظ البيع إلخ) تعليل لمحذوف أي لا بلفظ بيع؛ لأنه إلخ اهـ. (قوله: لأنه بلفظ البيع بيع إلخ) هذا هو المعتمد وينبني عليه أنه تصح الحوالة به وعليه ولا يشترط قبض الثمن في المجلس، وإن كان يشترط تعيينه فيه ويصح الاستبدال عنه ويدخله خيار الشرط، وأما على الضعيف فلا يجري فيه واحد من هذه الأربعة. اهـ. شيخنا وفي ق ل على الجلال المعتمد أنه إن وقع بلفظ البيع كان بيعا اعتبارا باللفظ، والأحكام فيه تابعة للفظ فلا يشترط قبض ثمنه في المجلس ويصح الاعتياض عنه، وتكفي الحوالة به وعليه، ويقبض بعتقه لو كان رقيقا وبالوضع بين يديه وغير ذلك من الأحكام نعم لا بد من تعيينه أو تعيين مقابله في المجلس ليخرج عن بيع الدين وتقدم أنه لا يصح الاعتياض عن المبيع في الذمة ولو غير مسلم فيه، وما في المنهج هنا من الاضطراب والترجيح مما يخالف ما ذكر غير معتمد اهـ (قوله: لكن الأحكام تابعة للمعنى) سيأتي أنهم إنما يرجحون المعنى إذا قوي ولم يبين السبب الذي اقتضى قوة المعنى هنا ولعله كونهم اشترطوا فيه شروطا ورتبوا عليه أحكاما تناسب

رعاية المعنى كمنعهم الاستبدال عن رأس مال السلم على ما يأتي في كلامه، وإلا فليس في اللفظ ما يدل على قوة المعنى اهـ ع ش (قوله: تابعة للمعنى) ، وقد جرى في المتن على أنها تابعة للفظ حيث قال فلو أسلم في معين اهـ. شيخنا (قوله حتى يمتنع الاستبدال فيه) أي ثمنا ومثمنا لكن يشكل عليه قوله: كما مر؛ لأن الذي مر له هو صحة الاستبدال عن دين

حتى يمتنع الاستبدال فيه كما مر وفاقا للجمهور خلافا لما في الروضة كأصلها ويدل لذلك ما ذكروه في إجارة الذمة من أنها إجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظرا للمعنى ثم محل الخلاف إذا لم يذكر بعده لفظ السلم، وإلا وقع سلما كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the meaning of 'does not require the permanence of ownership'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1397)

قوله: لا يستدعي لزوم الملك) كان المعنى لا يتوقف على لزوم الملك بل يصح قبل لزومه تأمل اهـ. سبط طبلاوي (

Mas'alah: What does the author mean by 'consensus' (ijma') in the context of salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1399)

قوله: والإجماع) أي إجماع الأئمة اهـ. ع ش على م ر (

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'mahill' in salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1402)

قوله: بكسر الحاء) أي؛ لأنه يقال في الفعل حل الدين يحل بالكسر واسم الزمان والمكان منه على مفعل بالكسر أما اسم المكان من حل بمعنى نزل بالمكان فبالفتح والكسر لغة؛ لأن مضارعه يحل بالضم اهـ. ع ش على م ر (

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'kaylan' in the context of salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1402)

قوله: كيلا) تمييز لقدر وقوله أو نحوه معطوف عليه ونحو لا تتعرف بالإضافة فلا يلزم وقوع التمييز معرفة اهـ. شيخنا (

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'fa-la an la yahtamilahu' in the context of salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1406)

(قوله: فلأن لا يحتمله إلخ) اللام لام الابتداء وأن لا يحتمله مبتدأ مؤول أي فعدم احتماله أولى اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the definition and ruling of qard (loan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1422)

(فصل) في القرض يطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الإقراض ويسمى سلفا (الإقراض) وهو تمليك الشيء على أن يرد مثله (سنة) ؛ لأن فيه إعانة على كشف كربة وأركانه أركان البيع كما يعلم مما يأتي ويحصل (بإيجاب) صريحا (كأقرضتك هذا) أو أسلفتكه أو ملكتكه بمثله (أو) كناية (كخذه [حاشية الجمل] من ذلك لما علل بذلك ومن ثم فصلوا فيما سبق بين أن يكون له غرض صحيح أو لا بخلافه هنا اهـ. ح ل. [فصل في القرض] (فصل في القرض) بفتح القاف أشهر من كسرها ولشبهه بالسلم في الضابط الآتي جعله ملحقا به فترجم له بفصل بل هو نوع منه؛ إذ كل منهما سلف اهـ شرح م ر وإنما عبر بالقرض دون الإقراض؛ لأن المذكور في الفصل لا يختص بالإقراض بل غالب أحكامه الآتية في الشيء المقرض فلو عبر بالإقراض لكانت الترجمة قاصرة وهذا أولى مما في حاشية الشيخ اهـ. رشيدي على م ر ونص عبارة ع ش عليه في القرض ولعله آثره على ما في المتن لاشتهار التعبير به وليفيد أن له استعمالين (قوله: بمعنى الشيء المقرض) ، ومنه قوله تعالى {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [البقرة: 245] فهو مفعول لا مصدر وإلا كان القياس إقراضا. اهـ. شوبري (قوله: بمعنى الإقراض) أي مجازا والذي يفيده كلام المختار أنه إذا استعمل مصدرا كان بمعنى القطع وهو بمعنى الإقراض فإن الإقراض تمليك الشيء على أن يرد بدله لكنه

سمي به وبالقرض لكون المقرض اقتطع من ماله ما دفعه للمقترض اهـ. ع ش على م ر. وفي المصباح قرضت الشيء قرضا من باب ضرب قطعته والقرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه والجمع قروض مثل فلس وفلوس وهو اسم من أقرضته المال إقراضا واستقرض طلب القرض واقترض أخذه اهـ. فقول الشارح يطلق اسما أي اسم عين وقوله ومصدرا أي لقرض وأما الإقراض فاسم مصدر وهو المراد هنا ليناسب ما تقدم. اهـ. شيخنا (قوله: الإقراض سنة) محل كونه سنة ما لم يكن المقترض مضطرا وإلا كان واجبا وما لم يعلم أو يظن من آخذه أنه ينفقه في معصية وإلا حرم عليهما أو في مكروه كره اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: أو في مكروه كره لم يذكر المباح ويمكن تصويره بما إذا دفع إلى غني بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني إليه فيكون مباحا لا مستحبا؛ لأنه لم يشتمل على تنفيس كربة، وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقترض وهذا يخالف قولهم ما كان الأصل فيه الاستحباب لا تعتريه الإباحة وأما الاقتراض والاستدانة فيحرم على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل ما لم يعلم المقرض بحاله وعلى من أخفى غناه وأظهر فاقته عند القرض كما يأتي نظيره في صدقة التطوع ومن ثم لو علم المقترض أنه إنما يقرضه لنحو صلاحه وهو باطنا بخلاف ذلك حرم الاقتراض أيضا كما هو ظاهر اهـ. من شرح حج (قوله:؛ لأن فيه إعانة على كشف كربة) فهو أفضل من درهم الصدقة الذي قد لا يكون فيه ذلك ولما ورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى ليلة المعراج على باب الجنة مكتوبا أن درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر» وزيادة الثواب دليل الفضل ولذلك علله جبريل لما سأله النبي – صلى الله عليه وسلم – عن زيادة ثوابه بأنه لا يقع إلا في يد محتاج واعتمد شيخنا م ر أن درهم الصدقة أفضل لعدم العوض فيه وحكمة كونه بثمانية عشر أن فيه درهمين بدلا ومبدلا فهما عشرون يرجع المقرض في الأصل وهو اثنان فتبقى المضاعفة وهي ثمانية عشر

اهـ. ق ل على الجلال وفي الشوبري ويبقى الكلام فيما لو تعارض الصدقة حالا والوقف فإن كان وقت حاجة وشدة فالأولى أولى وإلا ففيه وقفة ولعل الثاني أولى لكثرة جدواه قاله ابن عبد السلام وأطلق في المطلب ترجيح الأول حيث قال مراتب القرب تتفاوت فالقربة في الهبة أتم منها في القرض وفي الوقف أتم منها في الهبة؛ لأن نفعه دائم يتكرر والصدقة أتم من الكل؛ لأنه قطع حظه من المتصدق به حالا اهـ ونازعه في الإيعاب بما هو مبسوط في الفيض في كتاب التيمم مع فوائد فليراجع اهـ. (قوله وأركانه أركان البيع) ، ومنه يعلم أنه لا بد أن يكون المقرض معلوم القدر أي ولو مآلا بدليل صحة إقراضه كف طعام ليرد مثله اهـ. ح ل (قوله: كأقرضتك هذا إلخ) أي أو ملكتكه على أن ترد بدله أو خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله وقوله خذه فقط كناية، وقد سبقه أقرضني وإلا فهو كناية هبة أو اقتصر على ملكتكه فهبة ولو اختلفا في ذكر البدل صدق الآخذ بيمينه وإنما صدق مطعم مضطر أنه قرض حملا للناس على هذه المكرمة التي بها إحياء النفوس؛ إذ لو أحوجناه للإشهاد لفاتت النفس أو في أن المأخوذ قرض أو غيره فسيأتي تفصيله آخر القراض ولو أقر بالقرض وقال لم أقبض صدق به

بمثله وقبول) كالبيع نعم القرض الحكمي [حاشية الجمل] بيمينه كما قاله الماوردي لعدم المنافاة؛ إذ القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض اهـ شرح م ر (قوله: بمثله) راجع للتمليك فقط وأما اللذان قبله فصراحتهما لا تتوقف على ذكر المثل وحينئذ يكون قول المتن بمثله راجعا للكناية فقط لا لها وللصريح الذي قبلها اهـ شيخنا (قوله: كخذه بمثله) اعتمد م ر أن أخذه بمثله صريح في القرض لقرينة ذكر المثل فإن الكون بمثله معتبر في القرض دون البيع؛ لأنه لا يتقيد بمماثلة العوض بخلاف القرض ولا يكون كناية في البيع لقاعدة ما كان صريحا في بابه. (فرع) إذا قال خذ هذا الدرهم

بدرهم فهو كناية إن نوى به البيع فبيع أو القرض فقرض اهـ. سم (قوله: وقبول) فلو لم يقبل لفظا أو لم يحصل إيجاب معتبر من المقرض لم يصح ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه لكن إذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو القيمة ولا يلزم من إعطاء الفاسد حكم الصحيح مشابهته له من كل وجه اهـ. ع ش على م ر (قوله: كالبيع) لما ذكر المصنف شروط المقرض والمقترض وسكت عن شروط الصيغة أشار لها الشارح بقوله كالبيع أي في الشروط الخمسة المتقدمة حتى موافقة القبول للإيجاب فلو قال أقرضتك ألفا فقبل خمسمائة أو بالعكس لم يصح وما اعترض به من وضوح الفرق بأن المقرض متبرع فلم يقدح فيه قبول بعض المسمى ولا الزيادة عليه رد بمنع إطلاق كونه متبرعا كيف ووضع القرض أنه تمليك الشيء برد مثله فساوى البيع؛ إذ هو تمليك الشيء بثمنه فكما اشترط ثم الموافقة فكذا هنا وكون القرض فيه شائبة تبرع كما يأتي لا ينافي ذلك؛ لأن المعاوضة فيه هي المقصودة اهـ. شرح م ر من قوله حتى موافقة إلخ (قوله نعم القرض الحكمي إلخ) ومن القرض الحكمي أمر غيره بإعطاء ما له غرض فيه كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير ومن ذلك النقوط المعتاد في الأفراح حيث اعتيد الرجوع به من قبل الدافع والمدفوع له والمدفوع في تلك البلدة، ومنه أيضا فداء الأسير بإذنه اهـ. ح ل، ومنه كسوة الحاج مما جرت العادة بأنه يرد اهـ. ق ل أما ما جرت العادة به من دفع النقوط للمزين أو الشاعر ونحوهما فلا رجوع به إلا إذا كان بإذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الإذن سكوته على الأخذ ولا وضع الصينية المعروفة الآن على الأرض وأخذ النقوط وهو ساكت اهـ. ع ش. وعبارة شرح م ر، ومنه أمر غيره بإعطائه ما له غرض فيه كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير وكبع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض ويصدق فيها وعمر داري كما يأتي آخر الصلح وفيما ذكر إن كان المرجوع به مقدرا أو معينا يرجع بمثله ولو صورة كالقرض وكاشتر هذا بثوبك لي فيرجع بقيمته ويأتي في أداء الدين تفصيل فيما يحتاج لشرطه الرجوع

وما لا يحتاج وحاصله الاحتياج إليه إلا في اللازم له كالدين والمنزل منزلته كقول الأسير لغيره فأدنى ولو قال اقبض ديني وهو لك قرضا أو مبيعا صح قبضه للإذن لا قوله وهو لك إلخ نعم له أجرة مثل تقاضيه أو اقبض وديعتي مثلا وتكون لك قرضا صح وكانت قرضا اهـ. وكتب عليه ع ش قوله: كإعطاء شاعر أي حيث شرط الرجوع على ما يأتي في قوله وحاصله الاحتياج إلخ؛ لأن هذا ليس لازما ولا منزلا منزلة اللازم ويحتمل أنه لا يحتاج لشرط الرجوع فيما يدفعه للشاعر والظالم؛ لأن الغرض من ذلك دفع هجو الشاعر له حيث لم يعطه ودفع شر الظالم عنه بالإعطاء وكلاهما منزل منزلة اللازم وكذا في عمر داري؛ لأن العمارة وإن لم تكن لازمة لكنها تنزل منزلته لجريان العرف بعدم إهمال الشخص لملكه حتى يخرب. وهذا الاحتمال هو الذي يظهر وكتب أيضا قوله كإعطاء شاعر إلخ ثم إن عين له شيئا فذاك وإلا صدق الدافع في القدر اللائق وكتب أيضا قوله: كإعطاء شاعر إلخ أي ولو صحبه آلة محرمة؛ لأن الغرض منه كفاية شره لا إعانته على المعصية اهـ. ثم قال م ر في شرحه بعد هذا وما جرت به العادة في زمننا من دفع النقوط في الأفراح هل يكون هبة أو قرضا أطلق الثاني جمع وجرى على الأول بعضهم قال ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض ويصدق في نية ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل إطلاق من قال بالثاني اهـ. وجمع بعضهم بينهما بحمل الأول على ما إذا لم يعتد الرجوع به ويختلف باختلاف الأشخاص والمقدار والبلاد والثاني على ما اعتيد وحيث علم اختلافه تعين ما ذكر اهـ. وكتب عليه

كالإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر إلى إيجاب وقبول وأفاد قولي كأقرضتك أنه لا حصر لصيغ الإيجاب [حاشية الجمل] الرشيدي قوله وجرى على الأول بعضهم قال ولا أثر للعرف إلخ هذا البعض هو الشهاب حج وعبارته في تحفته: والذي يتجه في النقوط المعتاد أنه هبة ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه به ما لم

يقل خذه مثلا وينوي به القرض، ويصدق في نية ذلك هو ووارثه، وعلى هذا يحمل إطلاق جمع أنه قرض أي حكما ثم رأيت بعضهم لما نقل قول هؤلاء وقول البلقيني إنه هبة قال: ويحمل الأول أي القول بأنه قرض على ما إذا اعتيد الرجوع به والثاني على ما إذا لم يعتد قال لاختلافه بأحوال الناس والبلاد اهـ. وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته اهـ. ما في التحفة وبه يعلم ما في كلام الشارح واعلم أن الشهاب حج قيد محل الخلاف بما إذا كان صاحب الفرح يأخذ النقوط لنفسه أي بخلاف ما إذا كان يأخذه لنحو الخاتن أو كان الدافع يدفعه له بنفسه فإنه لا رجوع قطعا وسيأتي في الشارح في آخر كتاب الهبة ما حاصله أن ما جرت به العادة في بعض البلاد من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على المزين ونحوه أنه إن قصد المزين وحده أو مع نظائره المعاونين له عمل بقصده، وإن أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن شاء اهـ. وعبارة ع ش عليه قوله: من دفع النقوط أي لصاحب الفرح في يده أو يد مأذونه أما ما جرت العادة به من دفع النقوط للشاعر والمزين ونحوهما فلا رجوع به إلا إذا كان بإذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الإذن سكوته على الأخذ ولا أخذه الصينية المعروفة الآن بيده وأخذ النقوط وهو ساكت؛ لأنه بتقدير تنزيل ما ذكر منزلة الإذن ليس فيه تعرض للرجوع وتقرر أن القرض الحكمي يشترط للزومه للمقترض؛ إذنه في الصرف مع شرط الرجوع فتنبه له فإنه دقيق ومن ذلك أيضا ما جرت به العادة من مجيء بعض الجيران لبعض بقهوة وكعك مثلا وقوله: تعين ما ذكر أي من الجمع قال حج وأفتى بعضهم في أخ أنفق على أخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت ثم أراد الرجوع عليه بأنه يرجع أخذا من القول بالرجوع في مسألة النقوط، وفيه نظر بل لا وجه له لعدم العادة بالرجوع في ذلك وعدم الإذن من المنفق عليه والمسائل التي صرحوا فيها بالرجوع إما لكونه أنفق بإذن الحاكم أو مع الإشهاد للضرورة كما في هرب الجمال ونحوها وإما لظنه أن الإنفاق لازم له كما إذا أنفق على

مطلقته الحامل فبان أن لا حمل أو نفى حمل الملاعنة ثم استلحقه فترجع بما أنفقته عليه لظنها الوجوب فلا تبرع ولو عجل حيوانا زكاه ثم رجع بسبب رجع عليه الآخذ بما أنفقه على الأوجه لإنفاقه بظن الوجوب لظنه أنه ملكه وكذا يقال في لقطة تملكها ثم جاء مالكها نعم لا أثر لظن وجوب في مبيع اشتراه فاسدا فلا يرجع بما أنفق عليه اهـ. ملخصا وتوقف سم على حج فيما ذكر من أن كلا من المستحق والملتقط يملك ما أخذه ومن ثم يرده بدون زيادته المنفصلة اهـ. والذي تحرر من هذا كله أنه لا رجوع في النقوط المعتاد في الأفراح أي لا يرجع به مالكه إذا وضعه في يد صاحب الفرح أو في يد مأذون إلا بثلاثة شروط أن يأتي بلفظ كخذه وأن ينوي الرجوع ويصدق هو ووارثه فيها وأن يعتاد الرجوع فيه وإذا وضعه في يد المزين ونحوه أو في الطاسة المعروفة لا يرجع إلا بشرطين نية الرجوع وشرط الرجوع اهـ. شيخنا ح ف (قوله: كالإنفاق) على اللقيط وانظر هل الواجب مثل ما أنفقه ولو متقوما أو بدله وقضية كلامهم الأول قيل وصرحوا في باب الأطعمة واللقطة بالثاني فليراجع اهـ. شوبري وفي م ر ما نصه وفيما ذكر إن كان المرجوع به مقدرا أو معينا يرجع بمثله ولو صورة كالقرض (قوله: وإطعام الجائع وكسوة العاري) هذا مقيد بما إذا وصلا إلى حالة لا يقدران معها على التخاطب والقبول بخلاف ما إذا لم يصلا إلى تلك الحالة فلا شيء عليهما؛ لأن المالك مقصر حينئذ بعدم المعاقدة معهما ومقيد أيضا بما إذا كانا غنيين بأن غاب مالهما عنهما مثلا سواء كان المالك غنيا أو فقيرا أو كانا فقيرين والمالك فقيرا بخلاف ما إذا كانا فقيرين والمالك غنيا فلا شيء عليهما؛ لأن إطعام الجائع وكسوة العاري حينئذ من فروض الكفايات على أهل الثروة بهذا التقرير سقط ما يوهم من تناقض كلامهم هنا وفي السير والأطعمة ذكره الشوبري في الإطعام وقرره شيخنا في الكسوة اهـ. شيخنا ح ف ويشترط في الثلاثة أيضا نية الرجوع وظاهر كلامهم

Mas'alah: What is the definition of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=717)

كتاب السلم ويقال فيه السلف)

Mas'alah: What is the specific characteristic of salam as a sale of described items in the dhimmah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=717)

هو بيع موصوف) بالجر (في الذمة) هذه خاصته المتفق عليها ويختص أيضا بلفظ السلم في الأصح كما سيأتي)

Mas'alah: What is the ruling on the salam contract and its definition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=717)

ولو أحال) المسلم (به [حاشية قليوبي] كتاب السلم ويقال فيه السلف وسمي سلما لتسليم رأس المال فيه، وسلفا لتقدمه على تسليم المبيع فهو لغة التعجيل أو التأخير، وشرعا ما سيأتي واختار لفظ السلم وإن كرهه ابن عمر كما نقل عنه لإطلاق السلف على القرض، وذكر الشارح السلف لأنه الذي في الحديث. قوله: (هو بيع) فلا يصح لكافر ولا من كافر في مسلم ولا مصحف ولا من حربي في آلة حرب ونحو ذلك. قوله: (بالجر) للإضافة لا بالرفع نعتا لأن الذي يوصف المبيع لا البيع. قوله: (هذه خاصته) أي حقيقته فلفظ السلم من حقيقته على الأصح لأنه جزء من الصيغة فذكر كونه دينا فيما يأتي توطئة لما بعده. قوله: (مع شروط البيع) أي الذي في الذمة بغير لفظ

السلم فلا حاجة لاستثناء الرؤية كما فعله المنهج إلا إن أراد بالبيع المعين وهو غير صحيح. قوله: (المتوقف صحته عليها) فالمراد بالشروط ما يعم الأركان كما يأتي. قوله: (أمور) أي سبعة لم يذكر المصنف أولها وهي حلول رأس المال وتسليمه في المجلس وبيان محل التسليم والقدرة على تسليمه والعلم بقدره والعلم بأوصافه وذكرها في العقد وزاد بعضهم العلم بقدر رأس المال وكونه دينا ولا حاجة إليهما لأنهما من شروط البيع في الذمة كما مر. قوله: (تسليم) المراد به ما يعم التسلم كما في الربا فلا يصح مع النهي عنه كما لا يكفي الوضع بين يديه وقال شيخنا م ر: لا بد هنا من التسليم بالفعل، وقال بعضهم: يكفي القبض هنا ولو مع النهي عنه حذرا من بطلان العقد وهو ظاهر، وخرج بهذا ما لو قال لمدينه اجعل [حاشية عميرة] [كتاب السلم] قوله: (هذه خاصته إلخ) اعتذار عن إسقاط قول غيره بلفظ السلم المانع من إيراد بيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع. قول المتن: (مع شروط البيع إلخ) لما سلف قريبا في التعريف من أن السلم بيع. قول المتن: (أمور) قال السبكي: سبعة تسليم رأس المال وكون المسلم فيه دينا مقدورا على تسليمه معلوم المقدار معروف الأوصاف والعلم بقدر رأس المال، وبيان موضع التسليم، قال: وينبغي أن يحذف كون المسلم فيه دينا لأنه ركن مذكور في الحد وكونه مقدورا على تسليمه معروف الأوصاف ومعلوم المقدار لأن ذلك يرجع إلى القدرة على التسليم والعلم المشترطين في أصل المبيع. نعم فيها تفاصيل هنا فيحسن ذكرها أما الذي لا بد منه فتسليم رأس المال ومعرفة المقدار إذا كان معينا على قول وبيان موضع التسليم انتهى. قول المتن: (رأس المال) فلو تخايرا أو تفرقا قبل القبض بطل، أو بعد قبض البعض صح بقسطه ولو قبض المسلم فيه الحال في المجلس لم يغن عن تسليم رأس المال، بل لو كان له في ذمته دراهم فجعلها رأس مال سلم وقبض المسلم فيه الحال في المجلس، لم يفد ذلك الصحة. قول المتن: (جاز) أي كنظيره من الصرف وبيع الطعام بالطعام ثم إذا كان الثمن في الذمة فحكمه في اشتراط

Mas'alah: What is the chapter on forward sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1140)

باب السلم –

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1488)

باب السلم (1) يصح السلم من الأعمى (2) . نص عليه الشافعي رحمه الله: (1) السلم لغة: السلم والسلف بمعنى واحد، والسلف: لغة عراقية، والسلم لغة حجازية، وهو في اللغة: التقديم والتسليم: / خليج البحار: 303، والحاوي للماوردي 6: 74. ومن ناحية الاصطلاح: بيع آجل بعاجل مع شروط مخصوصه/ فتح القدير 5: 323 وفتح العزيز 9: 207 والمبسوط للسرخسي 12: 124. وصورته قوله: أسلمت إليك دينارا في خمسة أرطال زيت إلى ستة أشهر تسلمها في بيتي ونحوه، فالأجل هو المبيع، ويسمى مسلما فيه، وهو الزيت وبائعه يسمى مسلما إليه. والعاجل: أي الثمن يسمى رأس المال وهو الدينار وصاحبه يسمى: رب السلم، ويسمى بيع المفاليس. أصل مشروعيته: والسلم: عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم، إلا أنا تركنا القياس فيه بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة. أما الكتاب: فقول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} سورة البقرة الآية: 282. =

. . . . . = وروى الشافعي عن ابن عباس أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن الله فيه ثم قرأ هذه الآية/ المبسوط 12: 124 وفتح القدير 5: 324، والحاوي 6: 74، والتلخيص الحبير لابن حجر 9: 26، والمهذب للشيرازي 1: 303. فدل هذا النقل: أن هذه الآية وردت في إباحة السلم، ثم دل عليه من نفس الآية قوله: {إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها} وهذا في البيع الناجز، فدل أن ما قبله في غير الموصوف غير الناجز. أما السنة: ففيما يأتي: 1 – عن ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم/ أخرجه البخاري ومسلم/ والنسائي: فتح الباري: 5: 335 والنسائي 7: 255، ومسلم 11: 42 واللؤلؤ والمرجان 2: 156 والبحر الرائق 6: 169. 2 – عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره/ نيل الأوطار 5/ 241 وأخرجه أبو داود وابن ماجه: سنن أبي داود 2: 147 والحاوي للماوردي 6: 75. 3 – روى جامع بن شداد عن طارق المجازي قال: كنت في رفعة منزلنا قرب المدينة وكان معنا ناقة حمراء، فخرج إلينا رجل عليه ثوبان أبيضان فقال: تبيعون الناقة؟ قلنا: نعم، قال: بكم فقلنا: بكذا وكذا وسقا من تمر، فأخذ الناقة، ولم ينقض، فلما أخذها وتوارى بين جدران المدينة، قال بعضنا لبعض، أتعرفون الرجل فقال بعضنا: ما وجهه بوجه غدار، فلما كان وقت العصر، جاءنا رجل فقال: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا، وأن تكتالوا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا، وموضع الدلالة من هذا الحديث، أنه ابتاع الناقة بثمن موصوف في الذمة، فدل على أمرين: أحدهما جواز السلم في الأصل. والثاني: جوازه حالا/ نيل الأوطار 5/: 241، وسنن أبي داود 2: 147. =

– 4 = ...

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam from the practice of the Companions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1490)

روى البخاري عن محمد بن أبي المجالد قال: (أرسلني أبو بردة، وعبد الله ابن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف؟ فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة، والشعير، والزبيب، فقلت: أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك/ فتح الباري 5: 341، والمغني لابن قدامة 4: 207. 5 –

Mas'alah: What is the hadith specifying the conditions for a valid salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1490)

عن ابن عباس عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (أنهم قدموا المدينة، وهم يسلفون في التمار، السنتين والثلاث فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) / فتح الباري 5: 324، والمغني لابن قدامة المقدسي 4: 207، والحاوي للماوردي 6: 74، والمبسوط للسرخسي 12: 124. 6 –

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam despite the prohibition of selling what one does not possess?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1490)

ما روى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم/ فتح القدير 5: 324 وقد ورد في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على أنه عثر عليه بهذا اللفظ/ مسلم 11: 42.

Mas'alah: What is the juristic reasoning for the permissibility of salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1490)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه جوزه للحاجة مع قيام السبب المعجز له عن التسليم، وهو عدم وجوده في ملكه ولكن بطريق إقامة الأجل مقام الوجود في ملكه رخصة، وذلك لأن بالوجود في ملكه يقدر على التسليم وبالأجل كذلك، فإنه يقدر على التسليم. إما بالتكسب في المدة، أو مجيء أوان الحصاد/ المبسوط للسرخسي 12: 124.

Mas'alah: What is the consensus and need-based argument for the validity of salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1490)

أما الإجماع: فقد انعقد في الصحابة ولم يخالف بعدهم إلا ابن المسيب، فقد حكيت عنه حكاية شاذة أنه أبطل السلم، ومنع منه، وهذا محبوج بإجماع من تقدمه ذكرنا من النصوص الدالة والمعنى الموجب، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل، إذ لابد من كون المبيع نازلا عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم، وقدرة في =

Mas'alah: Which scholars agree with the Shafi'i view on salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1493)

وبقولنا: قال عطاء، وأبو ثور، واختيار، (ابن) المنذر (1) .

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=115)

كتاب السلم وما يتعلق به من الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) and its evidence?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=115)

السلم: جائز والأصل في جوازه: الكتاب والسنة والقياس أما الكتاب: فقوله تعالى {يا

أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم} وقال ابن عباس: (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل أجله الله في كتابه وأذن فيه فقال تعالى الآية) {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} وأما السنة: فروى الشافعي بإسناده عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة وربما قال: السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) والسلف: يقع على القرض وعلى السلم وهو أن يسلف عوضا خاصا في عوض موصوف في الذمة والمراد بالخبر: هو السلم لأن القرض يثبت بمثله حالا فلا يحتاج إلى تقدير أجل وأما القياس: فلأن البيع يشتمل على ثمن ومثمن فإذا جاز أن يثبت الثمن في الذمة جاز أن يثبت المثمن في الذمة ولأن بالناس حاجة إلى جواز السلم لأن أرباب الثمار قد يحتاجون إلى ما ينفقون على تكميل ثمارهم وربما أعوزتهم النفقة فجوز لهم السلف ليرتفقوا بذلك ويرتفق به المسلم إليه في الاسترخاص

Mas'alah: What is the definition of salam (forward sale)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=116)

سمي (سلما) لتسليم رأس المال في المجلس و (سلفا) لتقديم رأس المال وفي حد السلم عبارات أحسنها: أنه عقد على موصوف في الذمة وقيل: تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله

Mas'alah: What is the chapter on Salam about?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=227)

باب السلم - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the evidence for specifying a term in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4288)

وروي أنه - عليه السلام - قال: " [و] من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" ، والسلم نوع من البيع.

Mas'alah: What did Qadi Abu al-Tayyib rule regarding salam (forward sale)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4388)

وقد جزم القاضي أبو الطيب فيه بالمنع في باب "السلم" .

Mas'alah: What do the companions say in the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4454)

الأصحاب في باب "السلم" .

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4507)

باب السلم

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4507)

قال الأزهري: السلم والسلف واحد، يقال: سلم وأسلم، وسلف وأسلف بمعنى واحد، واستسلف وتسلف. وسمي سلما؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقدم رأس المال، وهذا الاسم يشترك فيه القرض. وادعى الرافعي: أن اسم السلم يشمل القرض أيضا. لكن حد السلم الشرعي يخرجه: وهو العقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the permissibility of salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4507)

والأصل في جوازه من الكتاب قوله تعالى: - يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه [البقرة: 282] . قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى

أجل مسمى قد أحله الله – تعالى– في كتابه، ثم تلا الآية. وفيها ما يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: – إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها [البقرة: 282] . وهذا في البيع الناجز، فدل على أن ما قابله في الموصوف غير الناجز.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the permissibility of salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4507)

ومن السنة: ما روى الشافعي بسنده أيضا، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم

المدينة، وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين، وربما قال: السنتين، والثلاث، فقال صلى الله عليه وسلم: "من أسلف، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم" ، ولفظ البخاري: "السنتين وثلاثا فقال: من أسلف في شيء في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" وغير ذلك من الأحاديث.

Mas'alah: What is the analogical reasoning for the permissibility of salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4508)

ومن جهة القياس: أن البيع لما اشتمل على عوضين، المثمن والثمن، فلما جاز أن يكون الثمن معينا، وموصوفا في الذمة حالا، وإلى أجل [مسمى] فكذلك المثمن؛ ولأن بالناس

حاجة إليه؛ لأن أرباب الضياع، والبساتين؛ ربما لا يكون معهم مال ينفقونه على مصالحها، فيستسلفون على الغلة ما يحتاجون إليه ويتفقون به. وكذلك أرباب النقود يرتفقون بالرخص والنقصان من السعر فجوز لذلك، وإن كان فيه غرر؛ كعقد الإجارة على المنافع المعدومة.

Mas'alah: Is salam a type of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4508)

قال: السلم صنف من البيع؛ لأن الرواةلما رووا قوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل بيع ما ليس عندك" خافوا من التعلق بعمومه في منع السلم فألحقوا به أنه صلى الله عيه وسلم أرخص في السلم؛ لما ذكرناه فلو لم يكن السلم صنفا من البيع لما احتاجوا إلى ذلك.

Mas'alah: What is the definition of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1045)

كتاب السلم هو بيع موصوف في الذمة [مغني المحتاج] [كتاب السلم] (كتاب السلم) ويقال له السلف، يقال: أسلم وسلم، وأسلف وسلف، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق قاله الماوردي، سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] . قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - نزلت في السلم، رواه الشافعي - رضي الله تعالى عنه -. وخبر الصحيحين «من أسلف في شيء

فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (هو بيع) شيء (موصوف في الذمة) ، قال

Mas'alah: What are the rules of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=97)

]

Mas'alah: What are the conditions and rulings of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=55)

كتاب السلم 519 - هواصطلاحا بيع مال ملتزم ... في ذمة بالوصف مع لفظ السلم 520 - مؤجلا بالشرط أو معجلا ... وحيث كان مطلقا تعجلا 521 - وشرطه تسليم رأس المال ... مكانه مع علمه بالحال 522 - وعلم كل منهما قدر الأجل ... وموضع التسليم حيث القبض حل 523 - وقدر ما أسلمت فيه يذكر ... مع جنسه ونوعه ويحصر 524 - بوصفه وشكله الذي ألف ... إن كانت الأغراض فيه تختلف 525 - ثم الذي أسلمت فيه شرطه ... إمكان ضبط لو أريد ضبطه 526 - وكونه بغيره لم يختلط ... أو كانت الأركان فيه تنضبط 527 - ولم يكن معينا فلو عقد ... في صبرة أو بعض صبرة فسد 528 - وكونه وقت الحلول يغلب ... وجوده حيث الأداء يطلب 529 - وليمتنع خيار شرط فيه ... لا مجلس بل ذاك يقتضيه 530 - كذاك من موانع التجويز ... تأثير نار ليس للتمييز

Mas'alah: What is the Kitab al-Salam (Forward Sale)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2949)

كتاب السلم

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of salam in the hadith of Hakim ibn Hizam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2959)

3459 - غرض الشافعي رحمه الله- الكلام على حديث حكيم بن حزام، وعلى الأخبار الدالة على السلم، ولم يقصد نقل إجازة السلف، مع قول رسول الله صلى الله

(1) في الأصل، (ص) : وإن. (2) في الأصل: يجري. (3) ر. المختصر: 2/ 206.

عليه وسلم في متن حديث واحد، ثم لا يخفى وجه الكلام، فالذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيما عنه في بيع الأعيان من غير تقدير وصف والتزام في الذمة، وفي حديث حكيم ما ينبه على هذا؛ فإنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل ليأتيني فيساومني السلعة وليست عندي، فأبيعها منه، ثم أدخل السوق، فأشتريها وأسلمها إليه. فقال عليه السلام:" يا حكيم لا تبع ما ليس عندك "(1)."

Mas'alah: What does the author say about the end of al-Muzani's transmitted material on salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2997)

فهذا منتهى ما نقله المزني في الباب، وعلينا الآن الوفاء بما وعدناه من ضبط القول فيما يرعى من الصفات. (1) ر. المختصر: 2/ 208. (2) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on forward sale (salam)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10723)

السلم –

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of forward sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10723)

في جواز السلم، والاستشهاد عليه بآية المداينة ابن عباس ... 6/ 5 –

Mas'alah: What are the issues related to salam (forward sale)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10759)

مسائل السلم –

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Salam (Forward Sale)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1714)

]

Mas'alah: What is the book of Salam (forward sale)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1714)

كتاب السلم] .

Mas'alah: What is the definition and basis of Salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1715)

كتاب السلم ويقال له السلف، سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه. والأصل فيه قبل الإجماع إلا ما شذ به ابن المسيب آية الدين فسرها ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين «من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» كالشفق أو الفجر أو وسط السنة وبالقياس على الثمن، فكما جاز أن يكون حالا ومؤجلا فكذلك المثمن، ولأن فيه رفقا فإن أرباب الضياع قد يحتاجون لما ينفقونه على مصالحها فيستسلفون على الغلة، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز لذلك وإن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة. ومعنى الخبر: من أسلم في مكيل فليكن معلوما، أو موزون فليكن معلوما، أو إلى أجل فليكن معلوما لا أنه حصره في الكيل والوزن والأجل (

Mas'alah: What is the legal definition of Salam (forward sale)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1715)

هو) شرعا (بيع) شيء (موصوف في الذمة) بلفظ السلم كما سيعلم من كلامه [حاشية الشبراملسي] كتاب السلم أي كتاب بيان حقيقته وأحكامه (قوله: ويقال له السلف) أي لغة، وهذه الصيغة تشعر بأن السلم هو الكثير المتعارف وأن هذه اللغة قليلة (قوله: سمي) أي هذا العقد (قوله: لتسليم رأس المال) أي لاشتراط تسليم ذلك في المجلس لصحة العقد (قوله: لتقديمه) أي لتقديم عقده على استيفاء المسلم فيه غالبا، ومن غير الغالب ما لو كان حالا أو عجله المسلم إليه ودفعه حالا في مجلس العقد (قوله: إلا ما شذ) انظر الذي شذ به هل هو عدم جواز السلم أو أن جوازه معتبر على وجه مخالف لما عليه الأئمة، فيه نظر، والظاهر الأول فليراجع (قوله: وخبر الصحيحين) عبارة حج: والخبر الصحيح «من أسلف فليسلف في كيل معلوم» إلخ، ومثله في شرح الروض فلعلهما روايتان، وعبارة شرح المنهج وخبر الصحيحين «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم» إلخ (قوله: ووزن معلوم) الواو بمعنى أو، إذ لا يجوز الجمع بين الكيل والوزن، وسيأتي ما يصرح به في قوله ومعنى الخبر إلخ (قوله: إلى أجل معلوم) هذا آخر الحديث (قوله: كالشفق) أي الذي يلي وقت العقد وكذا يقال في الفجر أخذا مما يأتي فيما لو قال إلى العيد أو جمادى والمراد تكامل طلوعيهما. (قوله: أو وسط السنة) ويحمل على آخر جزء من النصف الأول (قوله: وبالقياس) الأظهر حذف الباء لأنه معطوف على آية الدين (قوله: جاز أن يكون) أي الثمن (قوله: لا أنه حصره) وذلك لأنه يلزم على ظاهره فساد السلم في غير المكيل والموزون وفي الحال اهـ (قوله: بيع شيء) يؤخذ من جعله بيعا أنه قد يكون صريحا وهو ظاهر، وقد يكون كناية كالكتابة وإشارة الأخرس التي يفهمها الفطن دون غيره (قوله: موصوف) قال المحلي بالجر: أي فموصوف صفة لموصوف محذوف: أي شيء موصوف وإنما فعل كذلك لأن البيع لا يصح وصفه بكونه في الذمة، فلو قرئ بالرفع كان بمعنى بيع موصوف في الذمة والبيع [حاشية الرشيدي] كتاب السلم (قوله: كالشفق) أي كمغيبه كما هو ظاهر إذ هو الذي

ينضبط، ومن ثم ينبغي أن يكون المراد الأحمر وقوله: كالشفق إلخ ليس من الحديث فكان ينبغي له حذفه؛ لأن له محلا يخصه كما سيأتي أو يمثل للكيل والوزن أيضا. (قوله: فكما جاز أن يكون حالا ومؤجلا إلخ) المناسب لتفريعه الآتي أن يقول: فكما جاز أن يكون معينا وفي الذمة إلخ،

ولهذا قال الشارح هذه خاصته المتفق عليها، قيل ليس لنا عقد يختص بصيغة واحدة إلا هذا والنكاح وعرف بغير ذلك مما هو غير مانع، ويؤخذ من كون السلم بيعا أنه لا يصح إسلام الكافر في الرقيق المسلم، وهو الأصح كما في المجموع، وإن صحح الماوردي صحته وتبعه السبكي، ومثل الرقيق المسلم المرتد كما مر في باب البيع.

Mas'alah: What are the rulings on forward sale (salam)?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=29)

كتاب السلم هو اصطلاحا بيع مال ملتزم ... في ذمة بالوصف مع لفظ السلم مؤجلا بالشرط أو معجلا ... و حيث كان مطلقا تعجلا و شرطه تسليم رأس المال ... مكانه مع علمه بالحال و علم كل منهما قدر الأجل ... و موضع التسليم حيث القبض حل

و قدر ما أسلمت فيه يذكر ... مع جنسه و نوعه و يحصر بوصفه و شكله الذي ألف ... إن كانت الأغراض فيه تختلف ثم الذي أسلمت فيه شرطه ... إمكان ضبط لو أريد ضبطه و كونه بغيره لم يختلط ... أو كانت الأركان فيه تنضبط و لم يكن معينا فلو عقد ... في صبرة أو بعض صبرة فسد و كونه وقت الحلول يغلب ... وجوده حيث

الأداء يطلب و ليمتنع خيار شرط فيه ... لا مجلس بل ذاك يقتضيه كذاك من موانع التجويز ... تأثير نار ليس للتمييز

Mas'alah: What is the definition and conditions of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1397)

كتاب السلم يقال: السلم والسلف، ولفظة السلف تطلق أيضا على القرض، ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال، وذكروا في تفسير السلم عبارات متقاربة. منها: أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا. وقيل: إسلام عوض حاضر في موصوف في الذمة. وقيل: إسلاف عاجل في عوض لا يجب تعجيله. ثم السلم: بيع، كما سبق، ويختص بشروط: الشرط الأول: تسليم رأس المال في مجلس العقد. فلو تفرقا قبل قبضه، بطل العقد. ولو تفرقا قبل قبض بعضه، بطل فيما لم يقبض، وسقط بقسطه من المسلم فيه. والحكم في المقبوض، كمن اشترى شيئين فتلف أحدهما قبل القبض. ولا يشترط تعيين رأس المال عند العقد، بل لو قال: أسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا، ثم عين وسلم في المجلس جاز، وكذلك في الصرف لو باع دينارا بدينار، أو بدراهم في الذمة، عين وسلم في المجلس، ولو باع طعاما بطعام في الذمة، ثم عين وسلم في المجلس فوجهان، أصحهما عند الأصحاب: الجواز. والثاني: المنع؛ لأن الوصف فيه يطول بخلاف الصرف. فلو قبض رأس المال ثم أودعه عند المسلم قبل التفرق جاز. ولو رده إليه عن دين، قال أبو العباس الروياني: لا يصح؛ لأنه تصرف قبل انبرام ملكه. فإذا تفرقا، فعن بعض الأصحاب أنه يصح السلم لحصول القبض وانبرام الملك، ويستأنف إقباضه للدين. ولو كان له في ذمة رجل

دراهم، فقال: أسلمت إليك الدراهم التي لي في ذمتك في كذا، فإن أسلم مؤجلا أو حالا ولم يقبض المسلم فيه قبل التفرق، فهو

باطل، وكذا إن أحضره وسلمه في المجلس على الأصح. وأطلق صاحب «التتمة» الوجهين في أن تسليم المسلم فيه في المجلس وهو حال هل يغني عن تسليم رأس المال؟ والأصح: المنع.

Mas'alah: What is the book of Salam (forward sale)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1421)

كتاب السلم

Mas'alah: What is the definition of Salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1422)

ويقال فيه السلف (هو بيع موصوف) بالجر (في الذمة) هذه خاصته المتفق عليها ويختص أيضا بلفظ السلم في الأصح كما سيأتي)

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=805)

كتاب السلم

Mas'alah: What is the definition of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=805)

1977 - قول "المنهاج" [ص 236] : (هو بيع موصوف في الذمة) هو أصح العبارات في تعريف السلم، ومع هذا يرد عليه: ما إذا عقد بلفظ البيع ولم يتعرض للفظ السلم .. فإنه ينعقد بيعا في الأصح، لا سلما، كما ذكره "المنهاج" بعد ذلك [1]، خلافا لقول "التنبيه" [ص 97] : (وينعقد بجميع ألفاظ البيع) وانعقاده سلما نص عليه الشافعي [2]، ويوافقه قول الرافعي في (الأيمان) : فيما إذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد .. أنه يحنث بما ملكه بالسلم؛ لأنه شراء في الحقيقة والإطلاق [3]. قال في "المهمات" : فثبت رجحان كونه سلما بنص الشافعي عليه، وكثرة القائلين به، وفساد دليل مقابله، واختاره السبكي أيضا، وقال شيخنا الإمام البلقيني: هو الذي يقوى من جهة المعنى، ثم محل انعقاده بيعا: إذا لم يضم إليه لفظ السلم، فإن ضمه إليه، فقال: اشتريته سلما .. انعقد سلما، كما جزم به الرافعي في تفريق الصفقة في الأحكام [4]، فعلى المرجح في "المنهاج" ينبغي أن يزاد في عبارته: (بلفظ السلم) ، ذكره السبكي، وذكر النووي في "التحرير" : أن أحسن حدوده: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا [5]، ورده السبكي: بأن التعجيل شرط من شروطه، لا أنه داخل في حقيقته. ومقتضى قول "المنهاج" [ص 236] : (هو بيع) وقول "التنبيه" [ص 97] : (صنف من البيع) أن إسلام الكافر في العبد المسلم لا يصح في الأصح، وهو كذلك في "شرح المهذب" [6]، لكن صحح الماوردي: القطع بصحته [7]، وتبعه السبكي، وإنما عبر "التنبيه" بأنه صنف من البيع، وقال في كل من (الصلح) و (الإجارة) : إنه بيع [8]؛ لأن السلم بيع دين فقط، وكل من الصلح والإجارة يرد على العين تارة والذمة أخرى. (1) المنهاج (ص 236) . (2) انظر "الأم" (3/ 94) . (3) فتح العزيز (12/

305) . (4) انظر "فتح العزيز" (4/ 395) . (5) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 187) . (6) المجموع (9/ 363) . (7) انظر "الحاوى الكبير" (5/ 893) . (8) التنبيه (ص 103، 122) .

Mas'alah: What is the definition of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1975)

(كتاب السلم) ويقال له السلف وأصله قبل الإجماع – إلا ما شذ به ابن المسيب – آية الدين فسرها ابن عباس – رضي الله عنهما – بالسلم. والخبر الصحيح «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (هو) شرعا (بيع) شيء (موصوف في الذمة) بلفظ السلف أو السلم كما سيعلم [حاشية الشرواني] [كتاب السلم]) أي كتاب بيان حقيقته وأحكامه اهـ ع ش (قوله ويقال له إلخ) أي لغة هذه الصيغة تشعر بأن السلم هو الكثير المتعارف وأن هذه اللغة قليلة اهـ ع ش وعبارة المغني السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق سمي أي هذا العقد سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه اهـ. وقوله سمي إلخ في النهاية مثله قال ع ش قوله لتسليم إلخ أي لاشتراط التسليم لصحة العقد وقوله لتقديمه أي تقديم نقده على استيفاء المسلم فيه غالبا ومن غير الغالب ما لو كان حالا أو عجله المسلم إليه ودفعه حالا في مجلس العقد اهـ. (قوله ويقال له) إلى قوله وقد يستشكل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لا إلى آية الدين (قوله إلا ما شذ به إلخ) انظر الذي شذ به هل هو عدم جواز السلم أو أن جوازه معتبر على وجه مخالف لما عليه الأئمة فيه نظر والظاهر الأول فليراجع اهـ ع ش أقول بل الظاهر الثاني وإلا لكان الظاهر أن يقول إلا من شذ ابن المسيب (قوله آية

الدين) أي قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] الآية (قوله والخبر الصحيح إلخ) عبارة النهاية وخبر الصحيحين «من أسلم في شيء فليسلم في كيل» إلخ وعبارة المغني وشرح المنهج وخبر الصحيحين «من أسلف في شيء فليسلف في كيل» إلخ فلعل الرواية متعددة. (قوله ووزن معلوم) الواو بمعنى أو إذ لا يجوز الجمع بين الكيل والوزن اهـ ع ش (قوله إلى أجل معلوم) ومعنى الخبر من أسلم في مكيل فليكن معلوما أو موزون فليكن معلوما أو إلى أجل فليكن معلوما لا أنه حصره في الكيل والوزن والأجل اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر لا أنه حصره إلخ وذلك لأنه يلزم على ظاهره فساد السلم في غير المكيل والموزون وفي الحال اهـ قول المتن (هو بيع) يؤخذ من جعله بيعا أنه قد يكون صريحا وهو ظاهر وقد يكون كناية كالكتابة وإشارة الأخرس التي يفهمها الفطن دون غيره اهـ ع ش (قوله شيء موصوف) فموصوف بالجر صفة لموصوف محذوف كما نبه عليه المحلي وإنما فعل كذلك لأنه لو قرئ بالرفع كان المعنى بيع موصوف في الذمة والبيع لا يصح وصفه بكونه في الذمة إلا بتجوز كأن يقال موصوف [حاشية ابن قاسم العبادي] (كتاب السلم)

من كلامه فلا اعتراض عليه. وأجاب الشارح بأن هذا تعريف له بخاصته المتفق عليها وقد يستشكل تعبيره بالخاصة لأنها توجد في غيره وهو البيع في الذمة ويجاب بمنع ذلك. وبيانه أن من الظاهر أن الشارع وضع لفظ البيع لمطلق المقابلة من غير اعتبار قيد زائد من تعيين أو وصف في الذمة نظير وضع اسم الجنس، ووضع لفظ السلم لمقابلة بقيد الثاني نظير علم الجنس سواء أعقد بلفظ سلم ولا خلاف فيه أو بيع على القول الآتي أنه سلم فالوصف في الذمة خاصة لماهية السلم اتفاقا واشترط لفظ السلم خاصة لها على الأصح واقتصر المصنف في التعريف على المتفق عليه دون المختلف فيه لأن الغالب في التعاريف ولو الناقصة ذلك. قيل ليس لنا عقد يختص بصيغة واحدة إلا هذا

والنكاح، وأراد بواحدة مع كونها ثنتين هنا وثم اتحاد المعنى لا اللفظ فهما من حيز الترادف، وعرف بغير ذلك مما هو غير مانع ويعلم من كونه بيعا امتناع إسلام الكافر في نحو مسلم خلافا للماوردي. قال في الأنوار ما حاصله وكذا لو كان المسلم مسلما والمسلم إليه كافرا والعبد المسلم فيه غير حاصل عنده اهـ. وفي تقييده بغير حاصل عنده نظر ظاهر وإن نقله شارح وأقره [حاشية الشرواني] مبيعه أو ما تعلق به أو نحو ذلك ولا حاجة إليه اهـ ع ش (قوله من كلامه) أي قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا إلخ وقوله فلا اعتراض عليه إذ هو حذف لدليل وهو جائز اهـ سم و (قوله فلا اعتراض) المعترض هو الدميري حيث قال يرد عليه ما إذا عقد بلفظ البيع ولم يتعرض للفظ السلم فإنه ينعقد بيعا لا سلما اهـ. (قوله بأن هذا تعريف له بخاصته) يجوز أن يكون مراد الشارح بالخاصة الخاصة الإضافية لا الحقيقية ويكون الغرض من التعريف التمييز عن بعض الأغيار كبيع الأعيان لا عن سائر الأغيار والله أعلم. ثم رأيت المحشي سم أشار إلى جميع ما ذكر ووجه صحة التعريف بما أشرنا إليه ونقل عن السيد – قدس سره – أنه قد يكون الغرض من التعريف تمييزه عن بعض ما عداه اهـ سيد عمر (قوله وهو البيع في الذمة) أي بلفظ البيع (قوله ويجاب بمنع ذلك) إن كان مبنى هذا الجواب على أنه معتبر في خاصة الشيء اعتبار الواضع إياها في مفهومه فممنوع أو مجرد وجودها فيه دون غيره فالوصف بالذمة ليس كذلك بالنسبة للسلم تدبر اهـ سم (قوله وبيانه) أي المنع (قوله وضع لفظ البيع لمطلق المقابلة إلخ) لا يخفى أن البيع شرعا وإن كان ما أفاده لكن تحته فردان بيع الأعيان وبيع الذمة ولا شك أن بيع الذمة مغاير للسلم بالماهية وأن المعنى المذكور متحقق فيه فلم يثبت كونه خاصة حقيقة فتعين التعويل على ما أشرنا إليه اهـ سيد عمر (قوله لفظ السلم) أي والسلف (قوله لمقابلة) بالتنوين وفي أكثر النسخ فيما اطلعنا لمقابلته بالإضافة إلى الضمير ولعله من الناسخ (قوله بقيد الثاني) أي الوصف في الذمة اهـ كردي (قوله نظير علم الجنس) يشعر بأن معنى علم

الجنس أخص من معنى اسم الجنس وهو وهم بل معناهما واحد بالذات وإنما يختلف بالاعتبار لأن التعين والمعهود به أي الذهني معتبرة في معنى علم الجنس دون اسمه كما تقرر في محله اهـ سم (قوله أعقد) الهمزة للاستفهام (قوله بلفظ سلم) أي أو سلف (قوله لفظ السلم) أي أو السلف (قوله لأن الغالب إلخ) قد يمنع اهـ سم (قوله ذلك) أي التعريف بالمتفق عليه (قوله قيل ليس إلخ) عبارة المغني قال الزركشي وليس إلخ. (قوله قيل إلخ) أي قال بعضهم وليس الغرض تضعيفه اهـ ع ش (قوله مع كونهما ثنتين هنا) وهما السلم والسلف (وثم) وهما النكاح والتزويج اهـ كردي (قوله ويعلم) إلى قوله قال في النهاية والمغني ثم قالا ومثل الرقيق المسلم المرتد كما مر في باب المبيع اهـ. (قوله إسلام الكافر) من إضافة المصدر إلى فاعله (قوله في نحو مسلم) أي من كل ما يمتنع تملك الكافر له كالمصحف وكتب العلم والسلاح في إسلام الحربي اهـ ع ش (قوله والعبد المسلم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله من كلامه) أي قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا إلخ وقوله فلا اعتراض عليه أي إذ هو حذف لدليل وهو جائز (قوله وقد يستشكل) لا إشكال مع ملاحظة ما قرروه من انقسام الخاصة إلى مطلقة وهي ما تختص بالشيء بالقياس إلى جميع ما عداه كالضاحك للإنسان وإلى إضافية وهي ما يختص بالشيء بالقياس إلى بعض أغياره كالماشي للإنسان فإن قلت فإذا كانت الخاصة هنا إضافية؛ لأنها تخص السلم بالنسبة إلى بعض أغياره وهو بيع الأعيان فهل يصح التعريف بها قلت نعم على ما صوبه السيد فقال والصواب أن المعتبر في المعرف كونه موصلا إلى تصور الشيء إما بالكنه أو بوجه ما، سواء أكان مع التصور بالوجه يميزه عما عداه أو عن بعض ما عداه انتهى. (قوله ويجاب بمنع ذلك) إن كان مبنى هذا الجواب على أنه معتبر في خاصة الشيء اعتبار الواضع إياها في مفهومه فممنوع أو مجرد وجودها فيه دون غيره فالوصف بالذمة ليس كذلك بالنسبة للسلم فتدبر. . (قوله وبيانه أن من الظاهر إلخ) ملخص هذا البيان كما يعرف بالتأمل دعوى أن خاصة الشيء

ما اعتبره الواضع فيه وإن وجد في غيره من غير اعتباره فيه وهذا ممنوع يؤيد المنع أن كلا من الضاحك والماشي خاصة للإنسان مع أن واحدا منهما لم يعتبره الواضع فيه وقد عرفوا الخاصة بأنها الخارج المقول على ما تحته حقيقة واحدة فقط فليتأمل انتهى. (قوله نظير علم الجنس) تنظير السلم الذي هو صنف من البيع بعلم الجنس يشعر بأن معنى علم الجنس أخص من معنى اسم الجنس وهو وهم بل معناهما واحد بالذات وإنما يختلف بالاعتبار لأن التعين والمعهودية معتبرة في معنى علم الجنس دون اسمه كما تقرر في محله. (قوله لأن الغالب)

؛ لأنه إن نظر لعزة تحصيله للمسلم لتعذر دخوله في ملكه اختيارا إلا في صور نادرة فلا فرق كما لو أسلم في لؤلؤة كبيرة فالذي يتجه عدم الصحة مطلقا. أما بلفظ البيع فهو بيع وإن أعطي حكم السلم في منع الاستبدال عنه نظرا للمعنى كما مر ويأتي.

Mas'alah: Why must the countervalue in salam be deferred?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4639)

مؤجلا) ؛ لأنه المأثور سلفا وخلفا ولأنه عاجز حالا ولم يكتف بهذا عما قبله

Mas'alah: What is the implication of the term 'deferred' in salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4640)

من دلالة التضمن لا الالتزام؛ لأن مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمين يكتفى بها في المخاطبات

Mas'alah: What is the best answer regarding the term 'deferred' in salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4640)

فالأحسن في الجواب أنه تصريح بما علم من المؤجل

Mas'alah: What is the book of Salam (forward sale)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=739)

كتاب السلم

Mas'alah: What is the definition and basis of Salam in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=739)

السلم: أصله التقديم، والأصل فيه قوله تعالى {يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ... الآية} [79]، قال ابن عباس: المراد بها السلم [80]، وقوله عليه الصلاة والسلام: [من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم] [81] والإجماع أيضا.

Mas'alah: What is the definition of Salam as a sale of described item in the debt?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=739)

وهو بيع موصوف في الذمة، أي ببدل عاجل بلفظ السلم؛ لا بلفظ البيع؛ وخرج بالوصف القرض.

Sub–topic – Conditions of Valid Salam

Mas'alah: Is salam valid from a blind person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2667)

[مسألة: فيما يشترط في سلم الأعمى]] : ولا يصح السلم إلا ممن يصح منه البيع؛ لأنه بيع في الحقيقة. قال الشافعي – رحمه الله: (يصح السلم من الأعمى) .

قال المزني: يشبه أن يكون أراد الشافعي ـ لمعرفتي بلفظه ـ: الأعمى الذي عرف الألوان قبل أن يعمى، فأما من خلق أعمى: فلا معرفة له بالأعيان، فهو في معنى من اشترى ما يعرف طعمه ويجهل لونه، فلا يصح. واختلف أصحابنا في ذلك: فصوب المزني أبو العباس، وأبو علي بن أبي هريرة، وقالا: لا يصح السلم من الأكمه؛ لأن السلم يقع فيه على مجهول، وذلك لا يجوز. وقال أبو إسحاق، وعامة أصحابنا: أخطأ المزني، بل يصح السلم من الأكمه؛ لأنه المعتمد فيه على الصفات، والأكمه والأعمى في باب الصفات واحد. قالوا: ولو لم يجز السلم من الأكمه؛ لأنه لم يشاهد الأعيان والألوان.. لم يجز للبصير أن يسلم في شيء لم يشاهده. ولم يقل أحد: إنه لا يجوز لأهل بغداد أن يسلموا في الموز؛ لأنهم لم يشاهدوه، ولا لأهل خراسان السلم في الرطب؛ لأنهم لم يشاهدوه، بل متى عرفوا أوصافه.. جاز السلم عليه وإن لم يشاهدوه، كذلك هذا مثله. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد. فإذا قلنا بهذا: فإنما يصح السلم منه إذا كان رأس المال موصوفا في الذمة، ثم يعين في المجلس، ويقبض، وهل يصح قبضه بنفسه، أو يوكل من

يقبض له؟ فيه وجهان، حكاهما في "العدة" . فأما إن كان رأس المال مغيبا: فإنه لا يصح السلم فيه ولا عليه؛ لأنه لا يعرفه.

Mas'alah: Is it permissible to have a salam contract for non-existent goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2670)

[فرع: جواز السلم في المعدوم والموجود] : ويجوز السلم في المعدوم إذا كان مأمون الانقطاع عند المحل وإن كان منقطعا حال العقد أو ما بعده، إلا أن يكون المسلم حالا.. فيعتبر وجوده حال العقد. هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق. وقال الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: (من شرط السلم، أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل) . دليلنا: ما روى ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة، وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث، فقال - صلى الله عليه وسلم: "من أسلف.. فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» . ولا محالة أنه يكون منقطعا في بعض الأوقات، ولأنه وقت لم يكن محلا للسلم عقدا، فلم يكن وجوده فيه شرطا، كما قبل العقد." فقولنا: (عقدا) احتراز من المسلم إليه إذا مات.. فإنه يكون وقتا لمحل السلم، لكن بغير العقد.

Mas'alah: Is it permissible to have a salam contract for existing goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2671)

ويجوز السلم في الموجود؛ لأنه إذا جاز السلم في المعدوم.. فلأن يجوز في الموجود أولى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract regarding availability of the commodity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2681)

[مسألة: السلم فيما يوجد ويؤمن انقطاعه عند المحل]] : لا يجوز السلم إلا في شيء عام الوجود، مأمون الانقطاع وقت المحل. فإن أسلم في الصيد في بلد لا يجود فيها الصيد إلا نادرا، أو في بلد يكثر فيها الصيد، إلا أنه جعل المحل فيه وقتا لا يوجد فيه غالبا، أو أسلم في الرطب وجعل محل السلم زمانا يكون فيه أول الرطب أو آخره، فيوجد فيه نادرا.. لم يصح السلم؛ لأن ذلك غرر فلم يصح. وكذلك: إذا أسلم في ثمرة نخلة بعينها، أو حائط بعينه.. لم يصح السلم؛ لما روي: «أن يهوديا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم: هل لك يا محمد، أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل» ."

Mas'alah: What are the requirements for the capital in salam when it is in the dhimmah or specific?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2707)

[فرع: رأس مال السلم بالذمة أو معين]] : إذا كان رأس مال السلم عرضا في الذمة.. فيجب ذكر صفاته؛ لأنه عوض في الذمة غير معلوم بالعرف، فوجب ذكر صفاته، كالمسلم فيه. فإن كان رأس المال نقدا مطلقا في الذمة، فإن كانا في بلد فيه نقد غالب.. انصرف الإطلاق إليه، كما نقول في بيع الأعيان. وإن كانا في بلد فيه نقود ليس بها نقد غالب.. لم يصح السلم حتى يبينا واحدا منها، كما قلنا في بيع الأعيان.

Mas'alah: What conditions apply to the availability of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1193)

1411 - فصل في عموم المسلم فيه يشترط غلبة وجوده عند المحل، فلا يصح فيما لا يوجد عند المحل أو يندر وجوده ويتعذر تحصيله، وإن أسلم في قدر كبير من الثمر في أول الإدراك، وهو قليل، لم يصح؛ لعسر التحصيل، كما لا يصح بيع الآبق العسر الرد، وقال الإمام: إذا غلب الوجود، ولم يمكن التحصيل إلا بمشقة عظيمة يترك الطلب بمثلها غالبا، فوجهان.

Mas'alah: What are the conditions of salam regarding receipt of capital?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=994)

)

Mas'alah: What is the ruling on receipt of usufruct as capital in salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=995)

واكتفي في قبض المنفعة بقبض العين، وإن اعتبر القبض الحقيقي كما سيأتي؛ لأنه الممكن في قبضها، فقبضها بقبض العين؛ لأنها تابعة لها وبما تقرر علم أنه لو جعل رأس المال عقارا غائبا ومضى في المجلس زمن يمكن فيه المضي إليه صح؛ لأن القبض فيه بذلك، وأنه لو جعل المال الذي له في ذمة المسلم إليه رأس مال لم يصح لتعذر قبضه من نفسه، وأنه لا يشترط تعيينه في العقد كما يعلم مما سيأتي أيضا، وأنه إذا كان معينا لا يشترط كونه مقدرا، بل يكفي كونه جزافا اكتفاء بالعيان كما في البيع، وأن المسلم إليه لو قبض رأس المال في المجلس وأودعه المسلم لم يضر لحصول القبض، وأنه لو أعتق العبد الذي هو رأس المال في المجلس قبل قبضه وقبضه في المجلس صح السلم لما قلناه، ونفذ العتق أيضا على أحد وجهين في الروضة وأصلها. وصححه في مختصرها شيخنا أبو عبد الله الحجازي، وبه جزم صاحب العجاب، وأنه لو كان رأس المال في الذمة فأبرأ منه مالكه، أو صالح عنه على مال لم يصح، وإن قبض ما صالح عليه.)

Mas'alah: What is the condition that the subject matter of salam must be a debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=996)

(و) شرط السلم أيضا (كون ما أسلم فيه دينا) ؛ لأنه الذي وضع له لفظ السلم، فلو

قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل، فليس بسلم لانتفاء شرطه، ولا ينعقد بيعا لاختلال لفظه؛ لأن لفظ السلم يقتضي الدينية، ولو قال: اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال: بعتك انعقد بيعا اعتبارا باللفظ كما صححه الشيخان هنا وقيل: سلما اعتبارا بالمعنى كما اقتضى كلامهما في باب الإجارة ترجيحه، ونص عليه الشافعي ونقله الشيخ أبو حامد عنه وعن العراقيين، وصححه الجرجاني والروياني وابن الصباغ وقال الإسنوي بعد نقله ذلك: فلتكن الفتوى عليه.

Mas'alah: What is the condition that the subject matter of salam must be deliverable at the time of maturity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=996)

ويشترط كون ما أسلم فيه (مقدور تسليم لدى المحل) بكسر الحاء أي: عند وقت الحلول، وهو حال العقد في السلم الحال، وحال حلول الأجل في المؤجل، فلا يصح السلم في منقطع لدى المحل، ولا يضر انقطاعه قبله وبعده، وهذا الشرط لا يختص [حاشية العبادي] قوله بإذن المسلم إليه) فلا بد من إذن جديد ويوجه بفساد الإذن الذي تضمنته الحوالة لفسادها. (قوله انعقد بيعا) قال في الروض: لكن يجب تعيين رأس المال أي في المجلس إذا كان في الذمة لا القبض. (قوله كأن أسلم في ثمرتها) أي في قدر منها لا في كلها، فإنه لا يصح. [حاشية الشربيني] ملك الموكل، لم تكف استدامته في القبض عن رأس مال السلم، هذا غاية ما يمكن به التوجيه فتأمل. (قوله أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه إلخ) ويكفي إذنه للمسلم إليه بعد قبضه بإذنه أن يقبضه عن رأس المال، كما لو كان عنده وديعة فأسلمها في شيء قاله شيخنا الطبلاوي اهـ. سم

على المنهج وسيأتي فيه خلافه. (قوله أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه إلخ) صريح في أنه لا بد من أخذ المسلم رأس المال من المسلم إليه حينئذ، ولا يكفي إذنه له في قبضه عن رأس المال ورجع إليه الطبلاوي آخرا، واعتمده م ر وعللوه بأنه حينئذ قبض حقيقي أي: وهو المعتبر هنا ويرد عليه صورة الوديعة، إلا أن يفرق بأن الوديعة كان قبضها لنفسه قبضا حقيقيا، وهنا القبض للموكل فليتأمل. (قوله بإذنه) أي المسلم أي: إذنه للمحتال أو للمحال عليه؛ لأن المسلم إليه يكون حينئذ وكيلا للمسلم في القبض اهـ. حجر وظاهره: ولو لم يجدد في الثانية للمسلم إليه إذنا. فانظر الوكالة مع فساد ما تضمنته الحوالة ولعلهم جعلوا إذنه للمحال عليه في التسليم توكيلا للمسلم في القبض. (قوله بإذن المسلم إليه) وإنما احتيج إليه مع الحوالة لبطلانها فيبطل ما تضمنته أيضا. (قوله بإذن المسلم إليه) أي للمسلم في الإقباض اهـ. شرح، والظاهر أن مثله ما لو أذن للمحتال في القبض؛ لأنه يكفي القبض بالوكالة تأمل وحرره. اهـ. مرصفي. (قوله ويكون وكيلا عنه في القبض) فيكون المقبوض مقبوضا عن دين السلم، بخلاف المسألة الأولى، فإنه مقبوض عن دين الحوالة فالفرق ظاهر خلافا للقليوبي على الجلال (قوله ويكون وكيلا عنه في القبض) وأما الحوالة فباطلة (قوله ولا ينعقد بيعا) ظاهره: ولو نوى بلفظ السلم البيع، فلا يكون كناية فيه مع أنه لم يجد نفاذا في موضعه، وقد يلتزم؛ لأن التعيين ينافي موضوعه فلم يصح استعماله فيه، وقاعدة ما كان صريحا في بابه إلخ محلها غير ذلك اهـ. تحفة بتصرف. وفي ق ل على الجلال ولا ينعقد بيعا، وإن نواه على المعتمد اهـ. (قوله ولو قال: اشتريت منك ثوبا صفته كذا إلخ) محل الخلاف ما لم يذكر لفظ السلم في الصيغة كأن يقول بعد ما ذكر: سلما، وإلا انعقد سلما جزما كما في م ر. خلافا لما في ق ل على الجلال (قوله انعقد بيعا) اعتبارا باللفظ والأحكام فيه تابعة للفظ، فلا يشترط قبض ثمنه في المجلس، ويصح الاعتياض عنه وتكفي الحوالة، وعليه نعم لا بد من تعيينه أو تعيين مقابله في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين اهـ.

ق ل على الجلال. وانعقاده بيعا هو المعتمد اهـ. شيخنا اهـ. جمل على المنهج. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on salam for goods available in another region if transport is customary?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=997)

بالسلم، بل يعم كل بيع فذكره فيه لكونه لا يعتبر فيه إلا عند المحل وتوطئة لقوله (ولو) كان مقدور التسليم لوجوده (بقطر ما) غير قطر العقد، فإنه يصح السلم فيه (بشرط) اعتياد (النقل) أي: نقله (لبيعه) إلى محل العقد للقدرة عليه، بخلاف ما إذا لم يعتد نقله لبيعه، بأن نقل له نادرا أو لم ينقل أصلا أو اعتيد نقله لغير بيعه كالهدية لعدم القدرة عليه. وهذا التفصيل ذكره الإمام وقال نقلا عن الأئمة: لا تعتبر مسافة القصر هنا ونازع الرافعي في الإعراض عنها بما سيأتي في مسألة انقطاع المسلم فيه، ويفرق: بأنه لا مؤنة لنقله هنا على المسلم إليه فحيث اعتيد نقله للبيع من قطر إلى محل العقد صح، وإن تباعدا بخلافها فيما سيأتي، فإنها لازمة له فاعتبر لتخفيفها قرب المسافة.

Mas'alah: What is the difference between sale and salam regarding uncertainty?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1005)

وصوب الإسنوي ما هنا وفرق غيره بأن البيع يعتمد المشاهدة والجهالة معها تقل، بخلاف السلم، فإنه يعتمد الوصف والغرر معه يكثر،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery for a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1006)

(قوله معينا أين أداه) استعمل أين متصرفا، فإنه نائب فاعل معينا (قوله فإن كان المسلم فيه حالا) وإن كان لحمله مؤنة م ر

Mas'alah: What is the ruling on using a pledge (rahn) as security in a salam contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2239)

فصل: فإذا تقرر جواز الرهن والضمين في السلم فإن كان المأخوذ فيه رهنا كان للمسلم مطالبة المسلم إليه بحقه عند محله فإن تعذر حصول ذلك من جهته بيع الرهن بجنس الأثمان ثم اشترى بما حصل من ثمنه ما يستحقه المسلم في سلمه ولم يجز أن يباع الرهن بالسلم المستحق إلا عن رضا المسلم إليه وإذنه؛ لأن الرهون المبيعة على أربابها إنما تباع بغالب أثمانها وإن كانت الوثيقة في السلم ضمانا ضمنه فالمسلم إذا حصل حقه الخيار في مطالبة الضامن به أو المسلم إليه فإن أخذ حقه من المسلم إليه برئ وبرئ الضامن معه ولو أخذ حقه من الضامن كان للضامن أن يرجع على المسلم إليه بها إذا كان ضمانه بأمره دون قيمته ولو أخذ حقه من الضامن كان للضامن أن يرجع للمسلم إليه بها إذا كان ضمانه بأمره دون قيمته سواء كان المسلم مما يضمن في المغصوب بالمثل كالحنطة أو بالقيمة كالثياب ولا يجوز للضامن مطالبة المسلم إليه بغير ما ضمن عنه قبل أدائه عنه وإنما له أن يطالبه بخلافه؛ فلو أن المسلم إليه دفع السلم إلى الضامن فإن جعله رسولا في دفعه إلى المسلم جاز فلو تلف في يد الضامن لم

يلزمه ضمانه لأنه أمين وإن دفعه إليه قضى من ضمانه لأنه لم يجز لأن الضامن يستحق القضاء بعد الأداء فلم يجز أن يقضيه ما ليس له فلو تلف

ذلك من يد الضامن كان مضمونا عليه لأنه أخذه على البدل ولو كان الضامن باعه بيعه باطلا في الحالتين معا لأنه باع ما لم يملكه بغير أمر مالكه.

Mas'alah: Is it necessary to describe the price in a salam contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2246)

مسألة: (قال المزني) قلت أنا والذي اختار الشافعي أن لا يسلف جزافا من ثياب ولا غيرها ولو كان درهما حتى يصفه بوزنه وسكته وبأنه وضح أو أسود كما يصف ما أسلم فيه (قال المزني) قلت أنا فقد أجاز في موضع آخر أن يدفع سلعته غير مكيلة ولا موزونة في سلم (قال المزني) وهذا أشبه بأصله "." قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان الثمن في السلم مشاهدا فهل يلزم صفته جنسا وقدرا على قولين: أحدهما: أن من شرط صحة السلم صفة الثمن كما أن صحته صفة المثمن؛ ولأن عقد السلم غير منبرم لأنه متردد بين وجود السلم فيستحق المطالبة به وبين عدمه فيستحق المطالبة بثمنه وما استحق الرجوع ببدله لم تغن مشاهدته عن صفته كالقرض ومال القراض لما استحق الرجوع ببدله افتقر إلى صفة جنسه وقدره ولم تغن المشاهدة عن صفته. والقول الثاني: وهو أصح واختاره المزني أن مشاهدة الثمن في السلم تغني عن صفته. لقوله – صلى الله عليه وسلم : "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم" فلو كان الثمن يحتاج إلى مثل هذه الصفة لبينها لهم مع حاجتهم إليها كما بين صفة السلم

لحاجتهم إليها؛ ولأن بيوع الأعيان قد يكون الثمن فيها معينا تارة فلا يفتقر إلى الصفة وفي الذمة تارة فيفتقر إلى الصفة كذلك السلم لما تعين فيه الثمن لم يفتقر إلى الصفة ولما لم يتعين فيه الثمن افتقر إلى الصفة فهذا توجيه القولين. وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن مكيلا أو موزونا افتقر إلى الصفة وإن كان غير مكيل ولا موزون كالثوب والعبد لم يفتقر إلى الصفة. ولو قلب هذا على أبي حنيفة لكان أولى لأن الرجوع ببدل ماله مثل أسهل من الرجوع بقيمة ما ليس له مثل فاقتضى أن تكون صفة ما ليس له مثل مستحقه ليعلم بها القيمة وصفة ماله مثل غير مستحقه لأنه لا يفتقر إلى القيمة فلما بطل هذا بطل ما قاله وليس إلا واحد من القولين إما أن يستحق الصفة في كل الثمن أو لا يستحق في كل الثمن.

Mas'alah: What are the four categories of the price in a salam contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2247)

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من توجيه القولين فلا يخلو حال الثمن في السلم من أربعة أضرب: أحدها: أن يكون مشاهدا موصوفا فهذا جائز على القولين معا لانتفاء الجهالة عنه بمشاهدته وانتفاء الغرر عنه بصفته. والضرب الثاني: أن يكون غير مشاهد ولا موصوف فهذا باطل على القولين معا للجهالة به. والضرب الثالث: أن يكون موصوفا غير مشاهد وهو أن يقول قد أسلمت إليك عشرة دنانير يصفها في عشرة أثواب يصفها ثم يتقابضا الدنانير في المجلس على الصفة المشروطة. فذهب أبو العباس بن رجاء البصري من أصحابنا إلى أنه سلم باطل؛ لأنه يصير كلا البدلين موصوفا وذلك غير جائز ألا ترى أن بيوع الأعيان لما كان أحد البدلين فيه موصوفا وهو الثمن لم يجز أن يكون

البدل الآخر موصوفا وهو المثمن. وقال جمهور أصحابنا البغداديين: إن السلم جائز لأن ما كان موصوفا وأمكن استيفاؤه على صفته استغني عن مشاهدته كالثمن في بيوع الأعيان، وهذا الاختلاف ينبني على اختلاف قوليه في بيع العين الغائبة على خيار الرؤية. والضرب الرابع: أن يكون الثمن مشاهدا غير موصوف وهو أن يقول قد أسلمت إليك هذه الدنانير التي قد شاهدتها في عشرة أثواب من حالها وصفتها فهذا على القولين اللذين ذكرناهما: أحدهما: أنه باطل إذا قيل إن صفة الثمن شرط. والثاني: أنه جائز إذا قيل إن صفة الثمن ليست بشرط ثم يتفرع على هذين القولين ثلاث مسائل إحداها أن يكون في السلم مما لا يجوز فيه السلم ولا يضبط بالصفة كاللؤلؤ والجوهر فيكون جواز السلم إذا كان هذا ثمنا على قولين: أحدهما: يجوز إذا قلنا إن صفة الثمن المشاهد شرط؛ لأن صفته مقدرة. والمسألة الثانية: أن يسلم شيئا واحدا في جنسين مختلفين كما أسلم عشرة دنانير في كر حنطة وكر شعير أو في خمسة أثواب قطن وخمسة أثواب كتان فيكون السلم على قولين: أحدهما: لا يصح حتى يذكر قسط كل جنس من الثمن على القول الذي يوجب فيه الوصف الثمن. والقول الثاني: يصح السلم وإن لم يذكر قسط كل جنس من الثمن على القول الذي

لا يوجب فيه وصف الثمن فأما إن استلم مائة دينار في عشرة أكرار حنطة لم يلزمه أن يذكر قسط كل كر من الثمن قولا واحدا؛ لأن الجنس واحد والثمن على أجزائه متقسط.

Mas'alah: What is al-Muzani's argument regarding witnessing the price in salam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2250)

ى ما ورد فيه من النهي بدلالة جواز السلم فيما ليس بمكيل ولا موزون من المزروع والمعدود. وأما الجواب عن خبري سمرة وجابر رضي الله عنهما فمن وجهين: أحدهما: أنه يقتضي أن يكون المنع لأجل النساء وأنتم تمنعون منه لأنه غير مضبوط بالصفة فلم يسلم الدليل منه، والثاني: أنه محمول على النساء إذا كان من الطرفين معا. فصل: فأما قصد المزني به فهو أن يحتج به على أن مشاهدة الثمن تغني عن الصفة، لأن هذه الأخبار فيها أنهم وصفوا ما دفعوه من الحيوان سلفا فاقتصروا على المشاهدة وهذا الذي قاله المزني ليس بدليل، لأن المقصود بها جواز السلم في الحيوان فاقتصر الراوي على ذكره ولم يقصد شرطه بالصفة ألا ترى أن المسلم فيه لا بد من صفته وليس في الخبر ذكره

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract regarding payment and description?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2252)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يجوز في السلف حتى يدفع الثمن قبل أن يفارقه ويكون ما سلف فيه موصوفا وإن كان ما سلف فيه بصفة معلومة عند أهل العلم بها وأجل معلوم جاز قال الله تبارك وتعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} فلم يجعل لأهل الإسلام علما إلا بها فلا يجوز إلى الحصاد والعطاء لتأخير ذلك وتقديمه ولا إلى فصح النصارى وقد يكون عاما في شهر وعاما في غيره على حساب ينسئون فيه أياما فلو أجزناه كنا قد عملنا في ديننا بشهادة النصارى وهذا غير حلال للمسلمين ولو كان أجله إلى يوم كذا فحتى يطلع فجر ذلك اليوم (قال) وإن كان ما سلف فيه مما يكال أو يوزن سميا مكيالا معروفا عند العامة ويكون المسلف فيه

مأمونا في محله فإن كان تمرا قال صيحاني أو بردي أو كذا وإن كان حنطة قال شامية أو ميسانية أو كذا وإن كان يخلف في الجنس الواحد بالحدارة والرقة وصفا ما يضبطانه به وقال في كل واحد جيدا وأجلا معلوما أو قال حالا وعتيقا من الطعام أو جديدا وأن يصف ذلك بحصاد عام كذا مسمى أصح ويكون الموضع معروفا ولا يستغنى في العسل من أن يصفه ببياض أو صفرة أو خضرة لأنه يتباين في ذلك ولو اشترطا أجود الطعام أو أردأه لم يجز لأنه لا يوقف عليه ولو كان ما أسلف فيه رقيقا قال عبدا نوبيا خماسيا أو سداسيا أو محتلما ووصف سنه وأسود هو أو وضيء أبيض أو أصفر أو أسحم وكذلك إن كانت جارية وصفها ولا يجوز أن يشترط معها ولدها ولا أنها حبلى وإن كان في بعير قال من نعم بني فلان من ثني غير مودن نقي من العيوب سبط الخلق أحمر مجفر الجنبين رباع أو قال بازل وهكذا الدواب يصفها بنتاجها وجنسها وألوانها وأسنانها"

ويصف الثياب بالجنس من كتان أو قطن أو وشي إسكندراني أو يماني ونسج بلده وذرعه من عرض وطول أو صفافة أو دقة أو جودة وهكذا النحاس يصفه أبيض أو شبه أو أحمر ويصف الحديد ذكرا أو أنثى وبجنس إن كان له في نحو ذلك وإن كان في لحم قال لحم ماعز ذكر خصي أو غير خصي أو لحم ماعزة ثنية أو ثني أو جذع رضيع أو فطيم وسمين أو منقى من فخذ أو يد ويشترط الوزن في نحو ذلك ويقول في لحم البعير خاصة بعير راع من قبل اختلاف لحم الراعي ولحم المعلوف وأكره اشتراط الأعجف والمشوي والمطبوخ ويجوز السلم في لحوم الصيد إذا كانت ببلد لا تختلف ويقول في السمن سمن ماعز أو ضأن أو بقر وإن كان منها شيء يختلف ببلد سماه ويصف اللبن كالسمن فإن كان لبن إبل قال لبن عود أو أوارك أو حمضية ويقول راعية أو معلوفة لاختلاف ألبانها في الثمن والصحة ويقول حليب يومه ولا يسلف في اللبن

المخيض لأن فيه ماء وهكذا كل مختلط بغيره لا يعرف أو مصلح بغيره (قال المزني) يدخل في هذا الطيب الغالية والأدهان المربية ونحوها (قال الشافعي) ولا خير في أن يسمي لبنا حامضا لأن زيادة حموضته زيادة نقص ويوصف اللبأ كاللبن إلا أنه موزون ويقول في الصوف صوف ضأن بلد كذا لاختلافه في البلدان ويسمي لونا لاختلاف ألوانها ويقول جيدا نقيا ومغسولا لما يعلق به فيثقل فيسمى قصارا أو طوالا بوزن وإن اختلف صوف فحولها من غيرها وصفا ما يختلف وكذلك الوبر والشعر ويقول في الكرسف كرسف بلد كذا ويقول جيدا أبيض نقيا أو أسمر وإن اختلف قديمه وجديده سماه وإن كان يكون نديا سماه جافا بوزن (قال إبراهيم) وحدثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول ولا يجوز السلف فيها حتى يسمى أخضر أو أبيض أو ربيريا أو سبيلانيا وبأن لا يكون فيه عرق ولا كلى ويقول في الحطب سمر أو سلم أو حمض أو أراك أو عرعر ويقول في عيدان القسي عود شوحطة جدل مستوي البنية (قال) ولا بأس أن يسلف في الشيء كيلا وإن كان أصله وزنا ويسلف في لحم الطير بصفة ووزن غير أنه لا سن له يعني يعرف فيوصف بصغير أو كبير وما احتمل أن يباع مبعضا وصف موضعه وكذلك الحيتان وما ضبطت صفته من خشب ساج أو عيدان قسي من طول أو عرض جاز فيه السلم وما لم يكن لم يجز وكذلك حجارة الأرحاء والبنيان والآنية (قال) ويجوز السلف فيما لا ينقطع من العطر في أيدي الناس بوزن وصفة كغيره والعنبر منه الأشهب والأخضر والأبيض ولا يجوز حتى يسمى وإن سماه قطعة أو قطعا صحاحا لم يكن له أن يعطيه مفتتا ومتاع الصيادلة كمتاع العطارين ولا خير في شراء شيء

خالطه لحوم الحيات من الدرياق لأن الحيات محرمات ولا ما خالطه لبن الترياق ما لا يؤكل لحمه من غير الآدميين ولو أقاله بعض السلم وقبض بعضا فجائز قال ابن عباس ذلك المعروف وأجازه عطاء (قال) وإذا أقاله فبطل عنه الطعام وصار عليه ذهبا تبايعا

بعد بالذهب ما شاءا وتقابضا قبل أن يتفرقا من عرض وغيره ولا يجوز في السلف الشركة ولا التولية لأنهما بيع والإقالة فسخ بيع ولو عجل له قبل محله أدنى من حقه أجزته ولا أجعل للتهمة موضعا "."

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of immediate payment of the price in a salam contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2256)

قال الماوردي: وهذا كما قال: ولا يصح السلم إلا بعد تسليم جميع الثمن قبل الافتراق فإن افترقا قبل قبضه بطل السلم.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on delaying the payment of the price in a salam contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2256)

وقال مالك: إن تقابضا بعد الافتراق بزمان قريب إلى مدة ثلاثة أيام صح السلم. وإن لم يتقابضا حتى مضت الثلاث بطل. وهذا خطأ لقوله - صلى الله عليه وسلم - من أسلف فليسلف في كيل معلوم فأمر بسلف المال فيه، وذلك يقتضي التعجيل، ولأن السلم مشتق من إسلام المال وهو تعجيله فلو جاز تأخيره عن المجلس لسلب معنى الاسم، ولأن في السلم غررا فلو جاز فيه تأخير الثمن لازداد فيه الغرر وزيادة الغرر في العقد تبطله ولأن الثمن إذا تأخر مع تأخير المثمن صار دينا بدين وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling if only half the price is paid in a salam contract before separation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2256)

فإذا ثبت أن تعجيل الثمن في السلم من شرط صحته تعجيل نصف الثمن وبقي

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on a salam contract where only part of the price is paid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2257)

النصف ثم افترقا فقد اختلف أصحابنا في هذا العقد على ثلاثة مذاهب: أحدها وهو قول البصريين: إن العقد يكون باطلا في الكل؛ لأن من شرط صحته تسليم جميع ثمنه فإذا لم يسلم جميع الثمن عدم الشرط فبطل كله. والمذهب الثاني: وهو قول البغداديين: إن السلم فيما تقابضاه جائز وفيما بقي باطل لأنهما لو تقابضا الجميع لصح، ولو لم يتقابضاه لبطل فوجب إذا تقابضا البعض وبقي البعض أن يصح فيها فيما قبض، ويبطل فيما لم يقبض قالوا ولا خيار في تفريق الصفقة، لأن افتراقهما على البعض رضا منهما بالتفريق. والمذهب الثالث: أن المسلم فيما لم يتقابضاه باطل وفيما تقابضاه على قولين من تفريق الصفقة وللمسلم إليه الخيار دون المسلم في أن يمضي العقد في البعض أو يفسخ.

Mas'alah: What are the conditions for delivery of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=290)

ويشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد قبل لزمه فلو تفرقا قبل قبض رأس المال أو

ألزمه بطل العقد أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه فلو أطلق كأسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار وسلم في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لأن المجلس حريم العقد ولو قبضه الم

Mas'alah: What is the condition that the subject of salam must be valid for sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=292)

(و) الخامس (أن يكون) المسلم فيه (مما يصح بيعه) لأنه بيع شيء موصوف في الذمة ويشترط فيه لفظ السلم قال الزركشي وليس لنا عقد يختص بصيغة إلا هذا والنكاح ويؤخذ من كون الس

Mas'alah: What are the eight conditions for the validity of the subject of a salam contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=292)

شروط لصحة عقد المسلم فيه (ثم لصحة) عقد (المسلم فيه) حينئذ (ثمانية شرائط) الأول (أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الغرض) اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس الأصل عدمها لتقريبه من المعاينة وخرج بالقيد الأول ما يتسامح بإهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني ما لا ينضبط كما مر وبالثالث كون الرقيق قويا على العمل أو ضعيفا أو كاتبا أو أميا أو نحو ذلك فإنه وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع أنه لا يجب التعرض له لأن الأصل عدمه

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the availability of the salam commodity at the time of delivery?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=293)

(و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق) أي عند وجوب التسليم لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فإذا أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في زمن الشتاء لم يصح وكذا لو أسلم مسلم كافرا في عبد مسلم نعم إن كان في يد الكافر وكان السلم حالا صح ولو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة

وهي أول الفاكهة لم يصح فإن كان المسلم فيه يوجد ببلد آخر صح السلم فيه إن اعتقد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات وإن بعدت المسافة للقدرة عليه وإلا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله لم ينفسخ لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة فأشبه إفلاس المشتري بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله لأنه لم يدخل وقت وجوب التسلم

Mas'alah: What is the fifth condition regarding the usual availability of the salam commodity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=294)

والخامس أن يكون وجوده (في الغالب) من الأزمان فلا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه نعم لو كان السلم حالا وكان

المسلم فيه موجودا عند المسلم إليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصاء ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللآلىء الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو خالتها أو عمتها أو ولدها أو شاة وسخلتها فإن اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيها نادر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=78)

باب السلم والسلم يجوز حالاومؤجلا فيما قد تكاملت قفيه خمسة شروط

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter and validity of a salam contract?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=79)

لأحدها أن يكون مضبوط الصفة فإن لم تضبط صفته كاللؤلؤ والجوهر لم يجز والثاني أن يكون جنسا لم يختلط بغيره فإن خلطه بغيره كالغالية والمعجون لم يجز والثالث أن يكون مما لم تدخل عليه النار لإحالته فإن أحالته النار كالمطبوخ والمشوي لم يجز ويجوز فيما دخلته النار لانعقاده كالسكر أو لتصفيته كالعسل أو لاستخراجه كماء الورد والرابع أن يكون غير معين فإن عين كتمر من هذه النخلة أو ثوب من هذا الغزل لم يجز والخامس أن يكون مما يجوز بيعه فإن لميجز كالمحرمات لم يجز وإذا تكاملت شروط المسلم فيه كان لصحة السلمة فيه سبعة شروط أحدها أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بجميع أوصافه التي يتسقط الثمن عليها فإن كان ثوبا من كتان أو قطن ذكر طوله وعرضه ودقته وغلظه وصفاقته وخفته فإن كان مصبوغا وصف صبغه ولا يجوز السلم

في الديباج والسقلا طون لأن نقوشها لا تضبط بالصفة وإن كان رقيقا ذكر إن كان عبداأو أمة هنديا أو زنجيا خماسيا أو سداسيا ثم جلاه وإن كان اصناعة ذكرها موصوفة ولا يجوز السلم في أمة حبلى ولا أن

يكون معها ولدها والثاني أن يذكر قدره بما ينفي عنه الجهالة فإن كان مكيلا أو موزونا ذكر ما يعرفه الناس من المكاييل والأوزان ولا يجو أن يشترط مكيالا وجهولا ولا معينا وإن كان مذروعا شرط من أذرع الحديد ما يعرف ولا يجوز أن يشترطه بذراع اليد لأنها تختلف والثالث ذكر الحلول والتأجيل فإن كان مؤجلا قدراه بالأهلة والشهور العربية ولا يجوز إلى النيروز والمهرجان ولا إلى العطاء والحصاد والابع أن يكون موجودا وقت الاستحقاق في الغالب فإن جهل وجوده لم يجز ولا يضر أن يكون وقت العقد مفقودا إذا كان وقت الإستحقاق موجودا والخامس أن يذكر موضع قبضه من الأمكنة الممكنة لا سيما فيما لنقله مؤنة

والسادس أن يكون الثمن معلوما يتقابضانه قبل الإفتراق فإن تفرقا قبل قبضه بطل والسابع أن يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط ولهما خيار المجلس ما لم يتفرقا ويجوز أخذ الرهن في السلم ولا يجوز فيه الشركة ولا التولية قبل القبض ولا يجوز بيع الأعمى إلا في السلم ويوكل بصيرا يقبض له ويقبض عنه وكل ما جاز فيه السلم جاز قرضه إلا لاجواري ويرد المقترلاض مثل ذي المثل وقيمة غير ذي المثل إلا أن يكون باقيا فيرد

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=209)

باب السلم ولا يجوز3 السلم إلا في خمسة أشياء4: المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع، والحيوان، ولا يجوز حتى يجتمع فيه سبعة شرائط: قبض رأس المال قبل التفرق5، وأن يكون المسلم فيه موصوفا /6 بصفة معلومة7، وأن يكون مأمون الانقطاع وقت الوجوب8، وأن يبينا موضع التسليم إن كان لحمه مؤنة9 وأن يبينا هل هو حال أم مؤجل10؟، وأن يقولا في ذلك: جيدا أو رديئا11، فإن (الملك) زيادة من (ب) . 2 في (ب) (يزول بالتفريق) . 3 في (أ) (ولا يزول) . 4 الأم 3/129، التنبيه 97، فتح المنان 265. 5 الغاية القصوى 1/497، فتح المنان 264. 6 نهاية لـ (28) من (أ) . 7 الحاوي 5/398، التذكرة 89–90. 8 الروضة 4/11، عمدة السالك 119. 9 الأم 3/103، الحلية 4/376–377. 10 الحاوي 5/395، الغاية القصوى 1/493. 11 وهو ظاهر النص – كما قال الرافعي – وصحح عدم اشتراط ذكر الجودة والرداءة، ووافقه النووي. وانظر: فتح العزيز 9/321، الروضة 4/28.

قالا1: أجود ما يكون لم يجز2، وإن قالا3: أردأ ما يكون فعلى قولين4، وأن يبينا المقدار، وهو ستة أشياء5: الكيل، والوزن، والذرع، والعد، والسن، والسنون6.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6318)

(فصل) ولا يصح السلم الا من مطلق التصرف في المال لانه عقد على مال فلا يصح الا من جائز التصرف كالبيع: قال الشافعي رحمه الله: ويصح السلم من الاعمى.

Mas'alah: What is the ruling on salam from a blind person who cannot distinguish attributes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6318)

قال أبو العباس هذا الذى قاله المزني حسن، فأما الاكمه الذى لا يعرف الصفات فلا يصح سلمه لانه يعقد على مجهول وبيع المجهول لا يصح، وقال أبو إسحاق يصح السلم من الاعمى وإن كان أكمه لانه يعرف الصفات بالسماع

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6320)

وقد اتفق الائمة - ما عدا ابن المسيب - على أن السلم يصح بستة شروط أن يكون في جنس معلوم، بصفة معلومة وبقدر معلوم وبأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال، وتسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤونة لكن أبا حنيفة يسمى هذا التابع شرطا وباقى الائمة يسمونه لازما.

Mas'alah: Who is eligible to enter into a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6320)

قوله: لا يصح إلا من جائز التصرف كالبيع، أي أنه لا يصح إسلام الكافر

Mas'alah: Is a salam contract valid from a blind person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6321)

أما صحة السلم من الاعمى الذى يعرف الصفات إذا كان عماه مسبوقا بإبصار أو كان أكمه يعرف الصفات بكثرة السماع فإنه إذا كان الامر كذلك، فان بيان ذلك ما يأتي: إذا عرفنا أن التنازع والاختلاف يحتمل أن يقع بين المتبايعين مع توفر صحة الابصار فلان يقع في السلم أولى، ولان يقع التنازع مع فقدان البصر أيسر، وأيسر منه وقوعه مع الاكمه.

Mas'alah: What are the conditions of salam sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6322)

(السادسة) شروط السلم المنفق عليها والمختلف فيها وهى تسعة، ستة في المسلم فيه وثلاثة في رأس مال السلم. أما الستة التى في المسلم فيه، فأن يكون في الذمة، وأن يكون موصوفا، وأن يكون مقدرا، وأن يكون مؤجلا، وأن يكون الاجل معلوما، وأن يكون موجودا عند محل الاجل وأما الثلاثة التى في رأس مال السلم فأن يكون معلوم الجنس مقدرا نقدا. وهذه الشروط الثلاثة متفق عليها إلا النقد فخالف فيه المالكية قال ابن العربي في أحكام القرآن: وأما الشرط الاول وهو أن يكون في الذمة فلا إشكال في أن المقصود منه كونه في الذمة لانه مداينة. ولولا ذلك لم يشرع فينا ولا قصد الناس إليه ربحا ورفقا، وعلى ذلك اتفق الناس. بيد ان مالكا قال لا يجوز السلم في العين إلا بشرطين (أحدهما) أن يكون قرية مأمونة (والثانى) أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخلة، ولم يقل ذلك أحد سواه وهاتان المسئلتان صحيحتان في الدليل لان التعيين امتنع في السلم مخافة المزابنة والغرر لئلا يتعذر عند المحل

Mas'alah: Is it a condition of salam that the seller owns the item at the time of contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6323)

(السابعة) ليس من شرط السلم أن يكون المسلم إليه مالكا للمسلم فيه لما رواه البخاري عن محمد بن المجالد قال: بعثنى عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله ابن أبى أوفى - إلى قوله (قلت) إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم ألهم حرث أم لا؟ وشرط أبو حنيفة وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين الاجل، مخافة أن يطلب المسلم فيه فلا يوجد فيكون ذلك غررا، وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا المراعى وجوده عند الاجل وشرط الكوفيون والثوري أن يذكر موضع القبض فيما له حمل ومؤنة، وقالوا السلم فاسد إذا لم يذكر موضع القبض. وقال الاوزاعي هو مكروه. وعند المالكية لو سكتوا عنه لم يفسد العقد، ويتعين موضع القبض، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث لحديث ابن عباس وليس فيه ذكر المكان الذى يقبض فيه السلم، ولو كان من شروطه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين الكيل والوزن والاجل، ومثله حديث ابن أبى أوفى

Mas'alah: What is the ruling on immediate salam and the disagreement of the schools on the condition of a fixed term?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6333)

أما الاحكام فجوازه مؤجلا أمر مجمع عليه، أما جوازه حالا فجمهور المذاهب على خلافه، ويستدلون بحديث ابن عباس "إلى أجل معلوم" على اعتبار الاجل في السلم

شرطا وفقهاء المذهب لم يختلفوا على جوازه حالا وهم يجيبون على استدلال المخالفين بأن ذكر الاجل في الحديث ليس للاشتراط، بل معناه ان كان لاجل فليكن معلوما، وتعقيب بالكتابة فان التأجيل شرط فيها، واجيب بالفرق لان الاجل في المكاتبة شرع لعدم قدرة العبد غالبا، واستدل المخالفون بما أخرجه الشافعي عن ابن عباس أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" .

Mas'alah: What is the ruling on salam with a fixed term according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6333)

وأجيب بأن هذا ليس بحجة لانه موقوف على ابن عباس وكذلك يجاب عن قول أبى سعيد الذى علقه البخاري، ووصله عبد الرزاق بلفظ "السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن السلف في كيل معلوم إلى أجل" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6356)

ولا يجوز السلم إلا في شئ عام الوجود مأمون الانقطاع في المحل فان أسلم فيما لا يعم كالصيد في موضع لا يكثر فيه أو ثمرة ضيعة بعينها أو جعل المحل وقتا لا يأمن انقطاعه فيه لم يصح لما روى عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن زيد بن سعنة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم

من حائط بنى فلان فقال لا يا يهودى ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الاجل ولانه لا يؤمن أن يتعذر المسلم فيه وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد.

Mas'alah: Who is qualified to enter into a salam contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=599)

فصل: ولا يصلح السلم إلا من مطلق التصرف في المال لأنه عقد على مال فلا يصح إلا من جاز له التصرف كالبيع قال الشافعي رحمه الله: ويصح السلم من الأعمى قال المزني رحمه الله: أعلم من نطقه أنه أراد الأعمى الذي عرف الصفات قبل أن يعمى

قال أبو العباس: هذا الذي قال المزني حسن فأما الأكمه الذي لا يعرف الصفات فلا يصح سلمه لأنه يعقد على مجهول وبيع المجهول لا يصح وقال أبو إسحاق: يصح السلم من الأعمى وإن كان أكمه لأنه يعرف الصفات بالسماع.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim using a Muslim slave as capital in a salam contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2044)

الثالثة عشرة: من باب السلم أن يجعل الكافر عبده المسلم رأس مال سلم أو يجعل عبده الكافر كذلك، ثم يسلم العبد، وينقطع السلم فيه، فإن الفسخ جائز. وحينئذ فيعود المسلم إلى ملك الكافر على قياس ما سبق من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on the two opinions regarding the price in a salam contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2292)

والوجهان جاريان في الثمن في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the capital is a debt owed by the buyer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2302)

قوله: ولو كان له في ذمة الغير دراهم، فقال: أسلمت إليك الدراهم التي في ذمتك على كذا، نظر: إن شرط الأجل فيه فهو باطل لأنه بيع الدين بالدين، وإن كان حالا ولم يسلم المسلم فيه قبل التفريق فكمثل، وإن أحضره وسلمه فوجهان: أحدهما: يصح كما لو صالح من تلك الدراهم على دنانير وسلمها في المجلس. وأظهرهما: المنع، لأن قبض المسلم فيه ليس شرط، وإن كان المسلم حالا، فلو وجد لكان متبرعا به، وأحكام البيع لا تبنى على التبرعات. ألا ترى أنه لو باع طعاما بطعام إلى أجل، ثم تبرعا بالاحضار لم يجز. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the requirements for specifying and delivering the price in a salam contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2305)

قوله: ولو قال: اشتريت منك ثوبا صفته كذا في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي. فإن جعلناه سلما وجب تعيين الدراهم، وتسليمها في المجلس، وإن جعلناه بيعا لم يجب. انتهى لفظه بحروفه. وتابعه عليه النووي في "الروضة" ، ومقتضاه أنه لا يجب التعيين ولا التسليم تفريعا على الوجه المصحح، وهو جعله بيعا مراعاة للمعنى. فأما ما قاله في التسليم فمسلم، وأما التعيين فلا بل لابد منه، وإلا لصار بيع الحالي بالحالي أي بيع الدين بالدين، وقد أجمعوا على منعه للحديث الصحيح.

وممن صرح به المحاملي، ورأيته أيضا في "فوائد المهذب" لابن عصرون نقلا عن الفارقي تلميذ الشيخ أبي إسحاق. فينبغي أن يحمل قوله: (لم يجب) على المجموع السابق ذكره، لأن المجموع لم يجب، بل إنما يجب [بعضه] [1] غير أن مثل هذا لا يستعمله الفقهاء، ولا يريدونه ولا يفهمه الواقف على كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on making the capital a debt in salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2324)

نعم نقل الرافعي في أول الباب في جعل رأس المال دينا نحوه، وزاده إيضاحا فقال: لأن قبض المسلم فيه ليس بشرط، فلو وجد لكان متبرعا به، وأحكام البيع لا تبنى على التبرعات.

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1470)

قال الشافعي : ولا يصلح السلف حتى يدفع المسلف إلى المسلف الثمن قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه وحتى يكون السلف بكيل معلوم بمكيال عامة يدرك علمه ولا يكون بمكيال خاصة إن هلك لم يدرك علمه أو بوزن عامة كذلك وبصفة معلومة جيد نقي وإلى أجل معلوم إن كان إلى أجل ويستوفى في موضع معلوم ويكون من أرض لا يخطئ مثلها أرض عامة لا أرض خاصة ويكون جديدا طعام عام أو طعام عامين ولا يجوز أن يقول أجود ما يكون من الطعام ; لأنه لا يوقف على حده ولا أردأ ما يكون ; لأنه لا يوقف على حده فإن الرديء يكون بالغرق وبالسوس وبالقدم فلا يوقف على حده ولا بأس بالسلف في الطعام حالا وآجلا , إذا حل أن يباع الطعام بصفة إلى أجل كان حالا , أو إلى أن يحل .

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a known and unknown price?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1478)

وحكم السلف أنه حال فيكون البيع وقع بثمن معلوم ومجهول والبيع لا يجوز إلا أن يكون بثمن معلوم وهذا المسلف لم يكن له قط إلا طعام ولم تنعقد العقدة قط إلا عليه , فلما كانت العقدة صحيحة , وكان حلالا له أن يقبض طعامه كله وأن يفسخ البيع بينه وبينه في كله كان له أن يقبض بعضه ويفسخ البيع بينه بينه في بعض , وهكذا قال ابن عباس , وسئل عنه فقال هذا المعروف الحسن الجميل

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract for fresh fish?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1489)

قال الشافعي : ولا بأس بالسلف في الطري من الحيتان إن ضبط بوزن وصفة من صغر وكبر وجنس من الحيتان مسمى لا يختلف في الحال التي يحل فيها فإن أخطأ من هذا شيئا لم يجز .@

Mas'alah: What is the ruling on making a forward sale of described food for a known price to a fixed term?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1505)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يقول لا بأس أن يسلف الرجل في طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى .@

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge and a guarantor in a salam contract according to Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1506)

قال الشافعي : والسلم السلف وبذلك أقول لا بأس فيه بالرهن والحميل لأنه بيع من البيوع وقد أمر الله جل ثناؤه بالرهن فأقل أمره تبارك وتعالى أن يكون إباحة له فالسلم بيع من البيوع

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge or guarantor in a forward sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1506)

قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن

يسلف الرجل في شيء يأخذ فيه رهنا أو حميلا

Mas'alah: What are the conditions for a valid forward sale (salam) regarding measure, weight, and term?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1507)

قال الشافعي : ففي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دلائل , منها { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجاز أن يسلف إذا كان ما يسلف فيه كيلا معلوما ويحتمل معلوم الكيل ومعلوم الصفة , وقال ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم } فدل ذلك على أن قوله ووزن معلوم إذا أسلف في كيل أن يسلف في كيل معلوم , وإذا سمى أن يسمي أجلا معلوما , وإذا سلف في وزن أن يسلف في وزن معلوم , وإذا أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السلف في التمر السنتين بكيل ووزن وأجل معلوم كله والتمر قد يكون رطبا , وقد@

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1509)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : لا يجوز جماع السلف حتى يجمع خصالا , أن يدفع المسلف ثمن ما سلف لأن في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – { من سلف فليسلف } إنما قال فليعط ولم يقل ليبايع , ولا يعطي , ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه وأن يشرط عليه أن يسلفه فيما يكال كيلا أو فيما يوزن وزنا ومكيال وميزان معروف عند العامة , فأما ميزان يريه إياه أو مكيال يريه

فيشترطان عليه فلا يجوز , وذلك لأنهما لو اختلفا فيه أو هلك لم يعلم ما قدره , ولا يبالي كان مكيالا قد أبطله السلطان أو لا إذا كان معروفا , وإن كان تمرا قال تمر صيحاني أو بردي أو عجوة أو جنيب أو صنف من التمر معروف فإن كان حنطة قال شامية أو ميسانية أو مصرية أو موصلية أو صنفا من الحنطة موصوفا , وإن كان ذرة قال حمراء أو نطيس أو هما أو صنف منها معروف , وإن كان شعيرا قال من شعير بلد كذا , وإن كان يختلف سمى صفته وقال في كل واحد من هذا جيدا أو رديئا أو وسطا وسمى أجلا معلوما إن كان لما سلف أجل , وإن لم يكن له أجل كان حالا .

Mas'alah: What invalidates a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1510)

(قال) : وأقل ما يجوز فيه السلف من هذا أن يوصف ما سلف فيه بصفة تكون معلومة عند أهل العلم إن اختلف المسلف والمسلف , وإذا كانت مجهولة لا يقام على حدها أو إلى أجل غير معلوم أو ذرع غير معلوم أو لم يدفع المسلف الثمن عند التسليف وقبل التفرق من مقامهما فسد السلف , وإذا فسد رد إلى المسلف رأس ماله.

Mas'alah: What are the conditions for valid salam in food items?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1522)

قال الشافعي : ولا يصلح في شيء من المأكول أن يسلم فيه عددا ; لأنه لا صفة له كصفة الحيوان وذرع الثياب والخشب , ولا يسلف إلا وزنا معلوما أو كيلا معلوما إن صلح أن يكال , ولا يسلف في جوز , ولا بيض , ولا رانج , ولا غيره عددا لاختلافه

وأنه لا حد له يعرف كما يعرف غيره.

Mas'alah: What conditions make a forward sale valid or invalid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1525)

قال : وإذا وقع السلف على هذا جاز , وإذا اختلف علم البائع والمشتري فيه أو كان مما لا يحاط بصفته : لم يجز ; لأنه خارج من معنى ما أذن فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما تبايع الناس بالكيل والوزن على معنى ما وصفت بين أنه معلوم عندهم أن الميزان يؤدي ما ابتيع معلوما والمكيال معلوم كذلك أو قريب منه وأن ما كيل ثم ملا المكيال كله ولم يتجاف فيه شيء حتى يكون يملا المكيال ومن المكيال شيء فارغ جاز ولو @

جاز أن يكال ما يتجافى في المكيال حتى يكون المكيال يرى ممتلئا وبطنه غير ممتلئ لم يكن للمكيال معنى وهذا مجهول ; لأن التجافي يختلف فيها يقل ويكثر فيكون مجهولا عند البائع والمشتري والبيع في السنة والإجماع لا يجوز أن يكون مجهولا عند واحد منهما فإن لم يجز بأن يجهله أحد المتبايعين لم يجز بأن يجهلاه معا. قال : وموجود في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ نهاهم عن السلف إلا بكيل ووزن وأجل معلوم كما وصفت قبل هذا وأنهم كانوا يسلفون في التمر السنة والسنتين والتمر يكون رطبا والرطب لا يكون في السنتين كلتيهما موجودا وإنما يوجد في حين من السنة دون حين وإنما أجزنا السلف في الرطب في غير حينه إذا تشارطا أخذه في حين يكون فيه موجودا ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز السلف في السنتين

والثلاث موصوفا ; لأنه لم ينه أن يكون إلا بكيل ووزن وأجل ولم ينه عنه في السنتين والثلاث ومعلوم أنه في السنة والسنتين غير موجود في أكثر مدتهما , ولا يسلف في قبضة , ولا مد من رطب من حائط بعينه إلى يوم واحد ; لأنه قد تأتي عليه الآفة , ولا يوجد في يوم , وإذا لم يجز في أكثر من يوم وإنما السلف فيما كان مأمونا وسواء القليل والكثير ولو أجزت هذا في مد رطب بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - من حائط بعينه أجزته في ألف صاع إذا كان يحمل مثلها , ولا فرق بين الكثير والقليل في هذا .

Mas'alah: What are the minimum requirements for a valid salam in honey?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1535)

قال الشافعي : رحمه الله أقل ما يجوز به السلف في العسل أن يسلف المسلف في كيل أو وزن معلوم وأجل معلوم وصفة معلومة جديدا ويقول عسل وقت كذا , للوقت الذي يكون فيه فيكون يعرف يوم يقبضه جدته من قدمه وجنس كذا وكذا منه.

Mas'alah: What are the conditions for salam in colostrum (liba)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1544)

قال الشافعي : رحمه الله : ولا بأس بالسلف في اللبأ بوزن معلوم , ولا خير فيه إلا موزونا , ولا يجوز مكيلا من قبل تكبسه وتجافيه في المكيال والقول فيه كالقول في اللبن والجبن يصف ماعزا أو ضائنا أو بقرا أو طريا فيكون له أقل ما يقع عليه اسم

الطراءة ويكون البائع متطوعا بما هو خير من ذلك , ولا يصلح أن يقول غير الطري ; لأن ذلك كما وصفت غير محدود الأول والآخر والتزيد في البعد من الطراءة نقص على المشتري .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam regarding availability at the time of delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1545)

قال : وهكذا كل ما كان من سلك في عين بعينها تقطع من أيدي الناس , ولا خير في السلف حتى يكون في الوقت الذي يشترط فيه محله موجودا في البلد الذي يشترط فيه لا يختلف فيه بحال فإن كان يختلف فلا خير فيه ; لأنه حينئذ غير موصول إلى أدائه , فعلى هذا كل ما . سلف وقياسه , ولا بأس أن تسلف في شيء ليس في أيدي الناس حين تسلف فيه إذا شرطت محله في وقت يكون موجودا فيه بأيدي الناس .

Mas'alah: What are the conditions for forward sale of game and bird meat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1548)

تكاد أن تكون موجودة والإبل والبقر فيأخذ المسلف البائع بأن يذبح فيوفي صاحبه حقه ; لأن الذبح له ممكن بالشراء , ولا يكون الصيد له ممكنا بالشراء والأخذ كما يمكنه الأنيس فإن كان ببلد يتعذر به لحم الأنيس أو شيء منه في الوقت الذي يسلف فيه لم يجز السلف فيه في الوقت الذي يتعذر فيه , ولا يجوز السلف في لحم الوحش إذا كان موجودا ببلد إلا على ما وصفت من لحم الأنيس أن يقول لحم ظبي أو أرنب أو ثيتل أو

بقر وحش أو حمر وحش أو صنف بعينه ويسميه صغيرا أو كبيرا ويوصف اللحم كما وصفت وسمينا أو منقيا كما وصفت في اللحم لا يخالفه في شيء إلا أن تدخله خصلة لا تدخل لحم الأنيس إن كان منه شيء يصاد بشيء يكون لحمه معه طيبا وآخر يصاد بشيء يكون لحمه معه غير طيب شرط صيد كذا دون صيد كذا , فإن لم يشرط مثل أهل العلم به فإن كانوا يبينون في بعض اللحم الفساد فالفساد عيب , ولا يلزم المشتري , فإن كانوا يقولون ليس بفساد ولكن صيد كذا أطيب فليس هذا بفساد , ولا يرد على البائع ويلزم المشتري وهذا يدخل الغنم فيكون بعضها أطيب لحما من بعض , ولا يرد من لحمه إلا من فساد. قال : ومتى أمكن السلف في الوحش فالقول فيه كالقول في الأنيس فإنما يجوز بصفة وسن وجنس . ويجوز السلف في لحم الطير كله بصفة وسمانة , وإنقاء ووزن غير أنه لا سن له وإنما يباع بصفة مكان السن بكبير وصغير وما احتمل أن يباع مبعضا بصفة موصوفة وما لم يحتمل أن يبعض لصغره وصف طائره وسمانته وأسلم فيه بوزن لا يجوز أن يسلم فيه بعدد وهو لحم إنما يجوز العدد في الحي دون المذبوح والمذبوح طعام لا يجوز إلا موزونا , وإذا أسلم في لحم طير وزنا لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن رأسه , ولا رجليه من دون الفخذين ; لأن رجليه لا لحم فيهما وأن رأسه إذا قصد اللحم كان معروفا أنه لا يقع عليه اسم اللحم المقصود قصده@

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract in animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1567)

قال الشافعي : رحمه الله : إذا سلف رجل في بعير لم يجز السلف فيه إلا بأن يقول :

من نعم بني فلان كما يقول ثوب مروي وتمر بردي وحنطة مصرية لاختلاف أجناس البلاد واختلاف الثياب والتمر والحنطة ويقول رباعي أو سداسي أو بازل أو أي سن أسلف فيها فيكون السن إذا كان من حيوان معروفا فيما يسمى من الحيوان كالذرع فيما يذرع من الثياب والكيل فيما يكال من الطعام ; لأن هذا أقرب الأشياء من أن يحاط به فيه كما الكيل والذرع أقرب الأشياء في الطعام والثوب من أن يحاط به فيه ويقول لونه كذا ; لأنها تتفاضل في الألوان وصفة الألوان في الحيوان كصفة وشي الثوب ولون الخز والقز والحرير وكل يوصف بما أمكن فيه من أقرب الأشياء بالإحاطة به فيه ويقول ذكر أو أنثى لاختلاف الذكر والأنثى فإن ترك واحدا من هذا فسد السلف في الحيوان ..

Mas'alah: What are the conditions for combining items in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1570)

قال : وكل ما أسلفت من حيوان وغيره وشرطت معه غيره فإن كان المشروط معه موصوفا يحل فيه السلف على الانفراد جاز فكنت إنما أسلفت فيه وفي الموصوف معه , وإن لم يكن يجوز السلف فيه على الانفراد فسد السلف , ولا يجوز أن يسلف في حيوان موصوف من حيوان رجل بعينه أو بلد بعينه ولإنتاج ماشية رجل بعينه , ولا يجوز أن يسلف فيه إلا فيما لا ينقطع من أيدي الناس كما قلنا في الطعام وغيره .

Mas'alah: How does salam (forward sale) differ from ijarah in terms of delivery and option?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1910)

يرى , قيل : وما يختلف دفع الأعيان فيه فتكون عينا أشتريها بعينها عندك ونصف لي فإذا رأيتها كنت بالخيار , وقد كانت عند تبايعنا عينا مضمونة كالسلم مضمونا ويكون السلم بالصفة بغير عينه ويجب ثمنه , وإنما هو صفة لا عين , فإذا أراد المسلم نقض البيع , أو المسلم إليه لم يكن ذلك لواحد منهما , وإن جاء به المسلم إليه فقال المسلم : لا أرضى , قلت له : ليس ذلك لك إذا جاء على الصفة التي شرطت لم يكن لك خيار قال بلى قد يفعل هذا كله , ولكن الإجارات مغيبة قلنا مغيبة معقولة كالسلم مغيب موصوف , قال : هو وإن كان موصوفا بغير عينه يصير إلى أن يكون عينا , قلت : يكون عينا , وهو لم ير فلا يكون فيها خيار كما يكون في الأعيان التي لم تر , قال : فهي على الصفة , قلنا : ولم لا تجعل ما اشتري , ولم ير من غير السلم , وقد وصف كما وصف السلم إذا جاء على الصفة يلزم كما يلزم السلم ؟ قال : البيوع قد تختلف , قلنا : فنراك تجيزها مع اختلافها لنفسك وتريد أن لا تجيزها مع اختلافها لنا قال : إني وإن أجزتها فهي صائرة عينا , قلنا : الصفة في السلم قبل يكون الشراء مغيبة موصوف بها شيء لم يخلق بعد من ثياب وطعام قال : ولكنها تقع على عين فتعرف قلنا فالإجارة في عين قائم تكون في ذلك العين قائمة تعرف فإن زعمت أن الإجارة إنما هي منفعة والمنفعة مغيبة , وقد تختلف فلم أجزتها , ولم تقل فيها قول من ردها وعبت من ردها ونسبته إلى الجهالة ؟ قال : لأنه ترك@

Mas'alah: What is the first condition of salam regarding the subject matter being a debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1513)

الأول أن يكون المسلم فيه دينا لأن لفظ السلم السلف للدين فإن قيل فلو عقد البيع

بلفظ السلم بان قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد قلنا لم ينقعد سلما وفي انعقاد البيع به قولان ذكرهما القاضي أحدهما لا لأن لفظ السلم ينبو عن العين والثاني نعم لأن المقصود بحكم الحال صار معلوما منه وهو قريب مما إذا قال بعتك بلا ثمن أنه أهل ينعقد ذلك هبة فإن قيل فلو أسلم بلفظ الشراء فقال اشتريت منك مائة كر من حنطة صفتها كيت وكيت قلنا ينعقد ذلك وفي ثبوت شرائط السلم من تسليم رأس المال ومنع الاعتياض وجهان أحدهما أنه يثبت لأن هذه الشرائط منوطة ببذل المال في مقابلة دين لا باسم السلم والثاني أنه منوط باسم السلم إذ ليس يعقل فيه المعنى نعم هل يجوز الاعتياض على هذا عن الحنطة فيه طريقان

Mas'alah: Is deferment a condition for the subject matter of salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1514)

فإن قيل وهل يشترط في المسلم فيه بعد كونه دينا تأجيله قلنا لا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله إذ قال الشافعي رضي الله عنه إذا جاز السلم مؤجلا فهو حالا أجوز وعن الغرر أبعد

Mas'alah: What is the second condition of salam regarding ability to deliver?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1518)

الشرط الثاني القدرة على التسليم والعجز مانع وهو ينقسم الى المقارن والطارئ أما المقارن فلو أسلم في مفقود حالة العقد موجود لدى المحل صح عندنا خلافا لأبي

حنيفة رحمه الله لأن القدرة عنده تعتبر وقت الوجوب بحكم الشرط ولو كان مفقود الجنس لدى المحل بطل وفاقا وان وجد في موضع أخر فإن قرب من البلد بحيث ينقل إليه ذلك الشئ لغرض المعاملة جاز وإن كان لا ينقل إلا في مصادرة أو بخفة مع عسر فلا يصح ولو أسلم في وقت الباكورة في قدر كثير يتعسر تحصيله ولكن بعد عشر ففيه وجهان وهو قريب من بيع الطائر المفات في دار فيحاء بعسر أخذه ولم يذكر هذا الوجه فيما يعسر نقله الى مكان التسليم لأن التشاغل بنقله قبل وجوبه لا يجب وبعد وجوبه يفتقر الى مدة فيتراخى عن وقت الاستحقاق وليس يبعد أيضا

Mas'alah: What is the fifth condition of a valid forward sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1524)

الشرط الخامس تعيي مكان التسليم في المسلم فيه وفيه قولان وفي محلهما ثلاثة طرق أحدها أنه إن كان في النقل مئونة فلا بد من التعين وإلا فقولان والثاني عكس ذلك والثالث إطلاق القولين ولعل الأصح أنه لا يشترط ولكن ينزل المطلق على مكان العقد

Mas'alah: What is the sixth condition regarding delivery of capital in a forward sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1525)

الشرط السادس تسليم رأس المال في المجلس لأن رأس المال إذا كان دينا كان بيع الكالئ بالكالئ وإن كان عينا فيجب تعجيله لأنه أحتمل الغرر في المسلم فيه لحاجة فيجبر ذلك بتأكد العوض الثاني بالتعجيل ثم لا خلاف أنه لو كان رأس المال نقدا ولم

يعينه ثم عينه في المجلس كفاه لأن المجلس كالحريم فله حكم الابتداء وكذلك القول في بيع الدراهم بالدراهم في الصرف واما في بيع الطعام بالطعام وجهان من حيث إذا لم يعين طالت أو صافه وظهر قضية الدينية وقرب من بيع الدين بالدين بخلاف النقود

Mas'alah: Is it permissible for the capital in salam to be unspecified (juzaf)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1526)

أحدهما وهو القياس وهو اختيار المزني أنه يجوز أن يكون جزافا اعتمادا على العيان كما في البيع والثاني لا بد من التقدير لأنه قد يفسخ السلم فيحتاج الى الرجوع إليه أو الى قيمته فيتعذر والسلم يبعد عن الغرر ما أمكن واختلفوا في أن هذا الخلاف هل يجرى في الجهل بقيمة رأس المال وفي السلم الحال

Mas'alah: Is describing the item sufficient for a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1818)

والأصح: أن وصفه بصفة السلم لا يكفي.

Mas'alah: Is salam contract valid from a blind person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1818)

ويصح سلم الأعمى، ـــــــ

Mas'alah: Does describing an item in a salam contract suffice for seeing it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1818)

قال: (والأصح: أن وصفه بصفة السلم لا يكفي) وكذلك سماع وصفه بطريق التواتر؛ لأن الرؤية تفيد أمورا تقصر عنها العبارة، وفي الحديث: (ليس الخبر كالمعاينة) .

Mas'alah: What is the difference between describing a present item and a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1818)

أما التي في (باب السلم) في قول المصنف: (ولو قال: اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: بعتك .. انعقد بيعا، وقيل: سلما) .. فتلك في شراء موصوف في الذمة، وكلامه هنا في بيع حاضر جعلا فيه الصفة قائمة مقام الرؤية، فافترقا.

Mas'alah: Is a salam contract valid for a blind person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1818)

قال: (ويصح سلم الأعمى) مسلما كان أو مسلما إليه؛ لأن المعتمد عليه في السلم الوصف، واستدل له العراقيون بصحة سلم البصير فيما لم يشاهده؛ لأن أحدا لم يقل: أنه لا يجوز لأهل بغداد أن يسلموا في الموز، ولا لأهل خراسان أن يسلموا في الرطب؛ لأنهم لم يشاهدوه.

Mas'alah: Why is a salam contract invalid for a person who became blind before discernment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1819)

قال: (وقيل: إن عمي قبل تمييزه .. فلا) ؛ لعدم معرفته الصفات، وسيأتي في (باب السلم) : أنه تشترط معرفة المتعاقدين الصفات، وهذا يقوي هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the capital in the contract session for salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2002)

أحدها: تسليم راس المال في المجلس. فلو أطلق ثم عين وسلم في المجلس .. جاز، ـــــــ أحدهما: أنه على القولين، والمذهب: الصحة. وعلى هذا: هل يؤمر بفسخه أو لا اعتراض عليه حتى يقبضه؟ فيه وجهان. قال: (أحدها: تسليم رأس المال في المجلس) ؛ للحديث المتقدم: (من أسلف .. فليسلف في كيل معلوم) والسلف هو التقديم، فاقتضى التعجيل، ولأن السلم مشتق من إسلام المال، أي: تعجيله، وأسماء العقود المشتقة من المعاني لابد من تحقيق تلك المعاني فيها، فلو تفرقا من غير قبض .. لم يصح؛ لأنه من بيع الدين بالدين وقد نهى الشارع عنه، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد. وقال مالك: يجوز تأخيره مدة يسيرة كاليوم واليومين. ولو تفرقا قبل تسليم بعضه .. فأوجه: أصحها: أنه يصح فيما قبض مقابله، ويبطل فيما لم يقبض مقابله. والثاني: ينفسخ في الجميع. والثالث: يبطل في مقابل ما لم يقبض، وفي الباقي قولا التفريق. قال القاضي: وهو من تفريق الصفقة في الابتداء، وجعله الرافعي من تفريقها في الدوام، وقال الإمام: هو رتبة ثالثة بين التفريق في الابتداء والدوام، وكذا الخلاف في الصرف. قال: (فلو أطلق ثم عين وسلم في المجلس .. جاز) ؛ لأن المقصود: أن لا يتفرقا من

غير قبض رأس المال، ولأن المجلس حريم العقد، فجعل القبض فيه كالتعيين في صلب العقد. وأجمعوا على: منع أن يجعل الرجل دينا له على رجل سلما في طعام إلى أجل؛ لأنه بيع دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on depositing the capital with the seller in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2004)

ولو قبضه وأودعه المسلم .. جاز.

Mas'alah: What is the condition that the subject matter of salam be a debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2005)

الثاني: كون المسلم فيه دينا، فلو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد .. فليس بسلم، ـــــــ قال الشيخ: والذي يظهر: أن محل هذا الوجه إذا جرى الفسخ بعد التفرق، أما قبله .. فيسترد لا محالة. وخص المتولي الوجهين: بما إذا كان رأس المال مثليا، وقطع بتعيين رده إذا كان متقوما. قال: (ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره في الأظهر) كالمهر وثمن المبيع. والثاني: لا تكفي بل يجب ذكر قدره، وكذا صفته؛ لأنه لا يؤمن أن يفسخ السلم بانقطاع المسلم فيه، فإذا لم يعرف قدره وصفته .. لم يعرف ما يرده، وبهذا قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: إن كان مكيلا أو موزونا .. وجب ضبط صفاته، وإن كان مذروعا أو معدودا .. فلا. وأجيب عن الثاني بأن احتمال الفسخ ثابت في البيع. ولا فرق على القولين بين السلم الحال والمؤجل، ومنهم من

خصهما بالمؤجل وقطع في الحال بأن المعاينة كافية. وكلام المصنف محمول على ما إذا كان رأس المال مثليا، أما المتقوم المشاهد .. فلا تشترط معرفة قيمته على المذهب. كل هذا إذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة على القول بها، فإن علما ذلك ثم تفرقا .. فلا خلاف في الصحة، وحيث صح ثم اتفق فسخ وتنازعا في قدره .. صدق المسلم إليه؛ لأنه غارم. قال: (الثاني: كون المسلم فيه دينا) ؛ لأن بذلك تتحقق حقيقة السلم، وفي تسمية هذا شرطا –وهو لابد منه– نظر، لكن الفقهاء يطلقونه عليه. قال: (فلو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد .. فليس بسلم) ؛ لعدم الدينية.

Mas'alah: What are the different opinions on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2007)

إحداها: قولان. والثانية: إن عقدا في موضع يصلح للتسليم .. لم يشترط، وإلا .. اشترط. والثالثة: إن كان لحمله مؤنة .. اشترط، وإلا .. فلا. والرابعة: إن لم يصلح .. اشترط، وإلا .. فقولان. والخامسة: إن لم يكن لحمله مؤنة .. لم يشترط، وإلا .. فقولان. والسادسة: إن كان له مؤنة .. اشترط، وإلا .. فقولان. والسابعة: ما في الكتاب. والمراد بمحل العقد: تلك المحلة، لا خصوص الموضع الذي عقد فيه. والمصنف أطلق المسألة، ومحلها في السلم المؤجل، أم الحال .. فلا يشترط فيه بيان التسليم، بل يتعين موضع العقد كالبيع، لكن لو عينا غيره .. جاز بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2008)

قال: (فإن أطلق .. انعقد حالا) كالثمن في البيع المطلق. قال: (وقيل: لا ينعقد) ؛ لأن العرف في السلم التأجيل فحمل عليه، وهو مجهول فيفسد. ثم هذا التأجيل فيه أصل والحلول رخصة، أو بالعكس، أو كل منهما أصل، فيه ثلاثة أوجه في (الحاوي) ، تظهر ثمرتها فيما إذا أطلق هل ينعقد أو لا؟ وإذا شرط المطالبة متى شاء .. فهو حال في أول أوقات الإمكان، وإذا أطلقا العقد ثم ألحقا أجلا في المجلس .. فالمذهب: لحوقه، ولو صرحا بالأجل في العقد ثم

ويشترط العلم بالأجل. فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم .. جاز، ـــــــ أسقطاه في المجلس .. سقط وصار حالا.

Mas'alah: What are the conditions for knowledge of the term in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2009)

قال: (ويشترط العلم بالأجل) أي: إذا عقداه مؤجلا، فلا يصح تأقيته بالحصاد والدياس ولا بقدوم الحاج والميسرة، خلافا لمالك. لنا: قوله تعالى: {إلى أجل مسمى} ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إلى أجل معلوم) . وقال ابن خزيمة: يجوز التأقيت بالميسرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي شيئا إلى الميسرة، والحديث صححه الحاكم [2/ 23] ، ورواه النسائي [7/ 294] عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهودي أن ابعث لي بثوبين إلى الميسرة) . والجواب: ضعف الحديث، أو لعل الوقت كان معلوما، أو أن هذا لم يكن عقدا بل استدعاء ولهذا لم يصف الثوبين. وفي جواز تأجيل الضمان بالميسرة والحصاد والدياس

قولان. قال: (فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم .. جاز) ؛ لأنها معلومة مضبوطة. أما شهور العرب. فبالإجماع وهي الهلالية، وأما شهور الفرس .. فعلى الصحيح. فشهور العرب شهر منها ثلاثون يوما وشهر تسعة وعشرون، إلا ذا الحجة؛ فإنه تسعة وعشرون وخمس وسدس، فالسنة العربية ثلاث مئة وأربعة وخمسون يوما وخمس وسدس يوم، كذا ذكره صاحب (المهذب) في (كتاب الطلاق) . وتوقف مجلي فيه وقال: لم يبن لي وجه زيادة الخمس والسدس ولا رأيته لغيره من الأصحاب. وصحح الجيلي: أن الهلالية ثلاث مئة وخمسة وخمسون يوما. وأما السنة الشمسية .. فثلاث مئة وخمسة وستون يوما وربع يوم، أولها الحمل، وربما يجعل أولها النيروز.

فإن أطلق .. حمل على الهلالي، فإن انكسر شهر .. حسب الباقي بالأهلة وتمم الأول ثلاثين ـــــــ والهلالية أولها المحرم، وقد استقر التأريخ الإسلامي من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وكانت في شهر ربيع الأول، ثم قدم عنه بشهرين. وأما شهور الفرس –وهم فارس– فعدة كل شهر منها ثلاثون يوما، إلا الأخير فخمسة وثلاثون، فتكون سنتهم ثلاث مئة وخمسة وستين يوما. وأما شهور الروم .. فالثاني والسابع والتاسع والثاني عشر كل منها ثلاثون يوما، والخامس ثمانية وعشرون يوما وربع يوم، والسبعة الباقية أحد وثلاثون، فتكون سنتهم ثلاث مئة وخمسة وستين يوما وربع يوم.

Mas'alah: Is it valid to set the term by Eid or Jumada in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2011)

والأصح: صحة تاجيله بالعيد وجمادى، ويحمل على الأول ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous terms like Eid or Jumada in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2011)

قال: (والأصح: صحة تأجيله بالعيد وجمادى، ويحمل على الأول) ؛ لتحقق الاسم به. والثاني: يفسد، لتردده بينهما، ويجريان في التوقيت بربيع وبنفر الحجيج. قال ابن الرفعة: الظاهر: أن محل الخلاف في العيدين: إذا كان العقد قبلهما، فإن كان بينهما .. انصرف بحسب الواقع إلى الآخر منهما؛ لأنه الذي يلي العقد. ولو قال: إلى أول شهر كذا أو آخره .. بطل؛ لأنه يقع في جميع النصف الأول أو الآخر، كذا نقله الشيخان عن عامة الأصحاب، ثم نقلا عن الإمام والبغوي: أنه يصح، ويحمل على الجزء الأول. قال الشيخ: والمنصوص في (البويطي) : الصحة، وصرح به الشيخ أبو حامد والماوردي. قال الشيخ: وهو الأقوى دليلا والأصح نقلا، وفي (المهمات) : أنه المعتمد في الفتوى.

Mas'alah: What are the conditions for the deliverability of the subject matter in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2012)

فصل: يشترط كون المسلم فيه: مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم. فإن كان يوجد ببلد آخر .. صح إن اعتيد نقله للبيع، وإلا .. فلا. ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله .. لم ينفسخ في الأظهر، فيتخير المسلم بين فسخه، والصبر حتى يوجد، ـــــــ

و (المهرجان) بكسر الميم: عند نزولها الحمل. ولو أجلا بفصح النصارى –بكسر الفاء، وهو: يوم الأحد الذي يلي سبت الظلام الذي بعده خميس العدس، وهو عيدهم الذي بعد صيامهم– أو فطر اليهود –وهو: عيد لهم– فقد نص الشافعي رضي الله عنه على: أنه لا يصح، والمذهب: الصحة إذا عرفه المسلمون. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on salam when the commodity is available in another town?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2012)

فصل: يشترط كون المسلم فيه: مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم) فإن كان حالا .. اشترطت القدرة عليه حال العقد وإن كان مؤجلا عند الحلول، لأن المعجوز عن تسليمه لا يصح بيعه فامتناع السلم فيه أولى، وهذا الشرط ليس من خواص السلم بل يعم كل بيع، وإنما ذكره؛ لما ينبني عليه من الفروع الآتية، وكذا لا يصح على أقرب الوجهين إذا غلب على الظن وجوده لكن بمشقة عظيمة كالقدر الكثير من باكورة التمر. قال: (فإن كان يوجد ببلد آخر .. صح إن اعتيد نقله للبيع، وإلا .. فلا) ؛ لأن الأول مقدور على تسليمه دون الثاني، وهذا التفصيل ذكره الإمام، ونقله عنه الرافعي هنا، ثم خالفه في آخر الباب. قال: (ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله .. لم ينفسخ في الأظهر) كما إذا أفلس المشتري بالثمن. قال: (فيتخير المسلم بين فسخه، والصبر حتى يوجد) .

Mas'alah: What is the ruling on the knowledge of others besides the contracting parties in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2035)

قال: (وكذا غيرهما في الأصح) ؛ ليرجع إليه عند التنازع.

Mas'alah: Is widespread knowledge or the testimony of two just witnesses sufficient for salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2035)

وعلى هذا: هل تعتبر الاستفاضة أو تكفي معرفة عدلين سواهما؟ فيه وجهان:

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when only two just witnesses know the measurement in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2036)

أصحهما: الثاني، ويجري الوجهان فيما لو لم يعرف المكيال إلا عدلان، وهذا يخالف ما تقدم فيما إذا أقت بفصح النصارى وكان يعرفه المتعاقدان دون غيرهما؛ فإنه يصح على الصحيح.

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=205)

كتاب السلم ويقال له السلف هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم فيختص بهذا اللفظ على الأصح يشترط له مع شروط البيع المتوقف صحته عليها غير الرؤية أمور

ستة أحدها تسليم رأس المال وهو الثمن في المجلس أي مجلس العقد قبل لزومه فلو تفرقا قبل قبضه أنو جعلاه مؤجلا وان سلماه في المجلس بطل فلو أطلق في العقد كأسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو أحال المسلم المسلم إليه به أي رأس المال وقبضه المحتال وهو المسلم إليه في المجلس فلا يجوز ولو قبضه المسلم إليه في المجلس وأودعه المسلم جاز وكذا يجوز لو رده اليه عن دينه ويجوز كونه أي رأس المال منفعة معلومة وتقبض بقبض العين فلو قال أسلمت أليك منفعة نفسي في التعليم شهرا في كذا فمتى أقبض نفسه امتنع عليه إخراجها واذا فسخ السلم بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله ورأس المال باق استرده بعينه وليس للمسلم اليه إبداله وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين في المجلس دون العقد أما إذا كان تالفا فانه يسترد بدله من مثل أو قيمه ورؤية رأس المال المثلى تكفي عن معرفة قدره في الأظهر ومقابله لا تكفي بل لا بد من معرفة قدره بالكيل أو الوزن أما رأس المال المتقوم فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته من غير خلاف فلو أسلم اليه ثوبا معينا في كذا فرؤيته تكفي عن معرفة أنه يساوي من القيمة كذا الثاني من الأمور المشروطة كون المسلم فيه دينا لأن حقيقته لا تتحقق بغير الدينية فمرادهم بالشرط ما لا بد منه وان كان جزءا من الحقيقة فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم لانتفاء الدينية ولا ينعقد بيعا لاختلال اللفظ في الأظهر ومقابله ينعقد نظرا للمعنى ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا اعتبارا باللفظ فتأتي فيه أحكامه فلا يشترط

قبض ثمنه في المجلس وتكفي الحوالة به وعليه وغير ذلك وقيل ينعقد سل

Mas'alah: What are the remaining conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=206)

فصل فى بقية الشروط يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم وذلك فى السلم الحال بالعقد وفى المؤجل بحلول الأجل فان اسلم فى منقطع عند ذلك لم يصح وهذا شرط في البيع وانما ذكره ليفرع عليه قوله فان كان يوجد ببلد آخر صح السلم فيه ان اعتيد نقله منه للبيع وإلا بأن لم يعتد نقله للبيع بأن نقل نادرا او للهدية فلا يصح السلم فيه ولا تعتبر هنا مسافة القصر ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع فى محله بكسر الحاء أى وقت حلوله لم ينفسخ فى الاظهر ومقابله ينفسخ كتلف المبيع قبل القبض والمراد بانقطاعه ان لا يوجد أصلا أو يوجد بمسافة قصر أو بأكثر من ثمن مثله بخلاف ما اذا غلا سعره فانه يحصله فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح ومقابله له الخيار ويشترط كونه أى المسلم فيه معلوم القدر كيلا فيما يكال او وزنا فيما يوزن اوعدا فيما يعد او ذرعا فيما يذرع ويصح المكيل أى سلمه وزنا وعكسه أى ما يوزن يصح السلم فيه كيلا ان عد الكيل فيه ضابطا ولو أسلم فى مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لعزة الوجود ويشترط الوزن فى البطيح والباذنجان والقثاء والسفرجل بفتح الجيم والرمان وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل ولا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه ولكن المعتمد صحة السلم ولو كثر اختلافه بذلك وزنا وكذا كيلا في الأصح ومقابله لايصح السلم فيه كيلا ومحل الخلاف في غير الجوز الهندي أما هو فيتعين فيه الوزن جزما ويجمع في اللبن بكسر الباء بين العد والوزن ندبا فالواجب فيه العد ويشترط أن يذكر الطول والعرض

والثخانة لكل لبنة وأنه من طين معروف ولو عين مكيالا فسد السلم ان لم يكن هذا الكيل المعين معتادا كهذا الكوز وإلا بأن كان معتادا بأن عرف قدر ما يسع فلا يفسد السلم في الأصح ويلغو تعيينه ومقابل الأصح يفسد ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة أي في قدر معلوم منه لم يصح أوعظيمة صح ويتعين في الأصح ومقابله يفسد ويشترط معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس الأصل عدمها فأما ما يتسامح باهما لها ولا تستوجب اختلاف غرض كالسمن للرقيق فلا يجب العرض لها وكذلك ما لا ينضبط بها وما الأصل عدمها ككون الرقيق كاتبا ويتشرط ذكرها في العقد متصلة به لا قبله ولا بعده ويذكرها على وجه لا يؤدي الى عزة أي قلة الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط كالمختلط المقصود الأركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور وخف لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها وترياق مخلوط أما إذا كان شيئا واحدا فيصح فيه السلم والأصح صحته أي السلم في الختلط المنضبط الأجزاء كعتابي نوع من الثياب مركب من قطن وحرير وخز نوع مركب من ابريسم وصوف ومعنى

او وزنا فيما يوزن اوعدا فيما يعد او ذرعا فيما يذرع ويصح المكيل أى سلمه وزنا وعكسه أى ما يوزن يصح السلم فيه كيلا ان عد الكيل فيه ضابطا ولو أسلم فى مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لعزة الوجود ويشترط الوزن فى البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل بفتح الجيم والرمان وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل ولا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه ولكن المعتمد صحة السلم ولو كثر اختلافه بذلك وزنا وكذا كيلا في الأصح ومقابله لايصح

السلم فيه كيلا ومحل الخلاف في غير الجوز الهندي أما هو فيتعين فيه الوزن جزما ويجمع في اللبن بكسر الباء بين العد والوزن ندبا فالواجب فيه العد ويشترط أن يذكر الطول والعرض والثخانة لكل لبنة وأنه من طين معروف ولو عين مكيالا فسد السلم ان لم يكن هذا الكيل المعين معتادا كهذا الكوز وإلا بأن كان معتادا بأن عرف قدر ما يسع فلا يفسد السلم في الأصح ويلغو تعيينه ومقابل الأصح يفسد ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة أي في قدر معلوم منه لم يصح أوعظيمة صح ويتعين في الأصح ومقابله يفسد ويشترط معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس الأصل عدمها فأما ما يتسامح باهمالها ولا تستوجب اختلاف غرض كالسمن للرقيق فلا يجب التعرض لها وكذلك ما لا ينضبط بها وما الأصل عدمها ككون الرقيق كاتبا ويتشرط ذكرها في العقد متصلة به لا قبله ولا بعده ويذكرها على وجه لا يؤدي الى عزة أي قلة الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط كالمختلط المقصود الأركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور وخف لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها وترياق مخلوط أما إذا كان شيئا واحدا فيصح فيه السلم والأصح صحته أي السلم في المختلط المنضبط الأجزاء كعتابي نوع من الثياب مركب من قطن وحرير وخز نوع مركب من ابريسم وصوف ومعنى

الانضباط أن يعرف العاقدان وزن كل من الجزئين وجبن وأقط كل منهما فيه مع اللبن ملح ومنفحة وشهد مركب من عسل وشمع وخل تمر أو زبيب وهو يحصل باختلاطها بماء ومقابل الأصح في السبعة ينفي الانضباط فيها لا الخبز أي لا يصح السلم فيه في الأصح عند الأكثرين لعدم ضبط ناره ومقابل الأصح يصح ولا يصح السلم فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة أي الندور ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده

كاللؤلؤ الكبار واليواقيت اذ لابد من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء واجتماع هذه الأمور نادر وجارية وأختها أو ولدها لندور وجودها فرع يصح السلم في الحيوان كما يصح القرض فيه فيشترط في الرقيق عند السلم فيه ذكر نوعه كتركي ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة وإذا لم يختلف لون الصنف كزنجي لم يجب ذكره وذكورته وأنوثته أي أحدهما وسنه وقده أي قامته طولا وقصرا فيذكر واحدا من ذلك وكله أي الوصف والسن والقد على التقريب لا التحديد فيضر ولا يشترط ذكر الكحل بفتح الكاف والحاء وهو سواد يعلو جفون العين من غير كحل ولا السمن ونحوهما في الأصح ومقابله يشترط التعرض لذلك ويشترط في الابل والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع اي ذكر هذه الأمور فنقول في النوع من نتاج بني فلان مثلا ويشترط في الطير النوع والصغر وكبر الجثة والسن ان عرف ويشترط في اللحم لحم بقر عراب أو جواميس أو ضأن أو معز ذكر خصى رضيع معلوف أو ضدها أي ضد ما ذكر من فخذ أو كتف أو جنب ويقبل عظمه على العادة عند الاطلاق ويشترط في الثياب الجنس كقطن والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة وهي انضمام بعض الخيوط الى بعض في النسج والرقة ضد الصفاقة والنعومة

والخشونة ومطلقه أي الثوب عن القصر وعدمه يحمل على الخام دون المقصور ويجوز السلم في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والأقيس صحته في المصبوغ بعده أي النسج قلت الأصح منعه وبه قطع الجمهور لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلاتظهر معه الصفاقة والله أعلم ويشترط في التمر لونه كأبيض أو أحمر ونوعه كمعقلي وبلده وصغر الحبات وكبرها أي أحدهما وعنقه بكسر العين وضمها أي قدمه وحداثته والحنطة وسائر الحبوب كالتمر في الشروط المذكورة ويشترط في العسل جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر لتفاوت الغرض بذلك ولا يشترط العتق والحداثة

ولا يصح السلم في المطبوخ والمشوي لأن تأثير النار فيهما لا ينضبط ويصح في كل ما دخلته نار مضبوطة كالصابون والسكر ولا يضر تأثير الشمس في العسل ونحوه وكذا النار الخفيفة التي للتصفية والأظهر منعه أي السلم في رؤوس الحيوان لاشتمالها على أجزاء مختلفة ومقابل الأظهر يجوز بشرط أن تكون منقاة من الشعر ونحوه موزونة ولا يصح في مختلف أجزاؤه كبرمة معمولة وهي القدر واحترز بالمعمولة عن المصبوبة في قالب وهو قيد في كل ما يذكر بعده غير الجلد وجلد وكوز ومنارة وطنجير وهو الدست ونحوها كالأباريق ويصح في الأسطال المربعة لعدم اختلافها وفيما صب منها أي المذكورات في قالب بفتح اللام أفصح من كسرها ولا يشترط فيما يسلم فيه ذكر الجودة والرداءة في الأصح ويحمل مطلقه منهما على الجيد ومقابل الأصح يشترط ذكر واحد منهما ويشترط مع ما مر مع اشتراط كون الأوصاف معروفة في نفسها معرفة العاقدين الصفات فلو جهلاها أو أحدهما لم يصح وكذا غيرهما أي معرفة عدلين غير العاقدين في الأصح ليرجع اليهما ومقابله لا يشترط معرفة غيرهما

Mas'alah: What are the conditions for a valid forward sale (salam) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=372)

677 – أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين، وربما قال: والثلاث، فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، قال: فحفظته كما وصفت من سفيان مرارا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid forward sale (salam)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=481)

945 - أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون التمر السنة والسنتين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، وأجل معلوم، أو إلى أجل معلوم

Mas'alah: What is the first condition for the validity of a salam contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=710)

لكنه إنما يصح (بشروط) ستة زائدة على شروط البيع غير الرؤية وقوله وهو بيع مكرر (الأول تسليم رأس المال في المجلس) إذ لو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ إن كان رأس المال في الذمة ولأن السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم إليه غرر آخر (ولو استوفى المسلم فيه) في المجلس لأن تسليمه فيه تبرع والتبرع لا يغير مقتضى العقد ولا بد من شرط حلول رأس المال كما صرح به القاضي أبو الطيب ولا يغني عنه شرط تسليمه في المجلس (ويصح السلم والصرف وبيع الطعام بالطعام والعوضان في ذمته) أي العاقد بأن يكون أحدهما في ذمة أحد العاقدين والآخر في ذمة الآخر وهما (موصوفان بصفة السلم) ثم يعين ويسلم في المجلس ما يجب تسليمه فيه فلو تفارقا قبل القبض بطل وكذا لو تخايرا قبله كما مر نظيره في الربا (وإذا تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه) كما لو اشترى عبدين فتلف أحدهما قبل القبض (ولو

قبضه) منه المسلم إليه (في المجلس ورده إليه عن دين) له عليه (صح) كل من الرد والعقد (كما ذكره) الأصل (في الربا وصححه في المهمات) هنا لأن تصرف أحد العاقدين في مدة خيار الآخر إنما يمتنع إذا كان مع غير الآخر لأن صحته تقتضي إسقاط ما ثبت له من الخيار إما معه فيصح ويكون ذلك إجازة منهما كما ذكره الشيخان في بابي الربا والخيار. واعترض به في المهمات على ما نقلاه هنا عن الروياني وأقراه من عدم الصحة لأنه تصرف قبل انبرام ملكه وتبعه عليه المصنف حيث حذف ذلك وذكر بدله الصحة ومراده بقوله ذكره في الربا أنه ذكر ما يؤخذ منه ذلك لا أنه ذكره بعينه وأفهم كلامه بالأولى ما صرح به الأصل أنه لو قبض رأس المال ثم أودعه عند المسلم في المجلس جاز (وإن أسلم إليه ما) له (في ذمته أو صالح عن رأس المال لم يصح) لتعذر قبضه من نفسه في الأولى ولعدم قبض رأس المال في المجلس في الثانية [حاشية الرملي الكبير] قوله صدق البائع) لأن الأصل بقاء ملكه [كتاب السلم] (كتاب السلم) هل هو عقد غرر جوز للحاجة وجهان في الحاوي أصحهما نعم وهو رخصة (قوله في الحديث إلى أجل معلوم) كالشفق أو الفجر أو وسط السنة وبالقياس على الثمن فكما جاز أن يكون في الذمة حالا ومؤجلا فكذلك المثمن ولأن فيه رفقا فإن أرباب الضيائع قد يحتاجون إلى ما ينفقونه على مصالحها فيستلفون على الغلة وأرباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز لذلك وإن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة ومعنى الحديث «من أسلم في مكيل فليكن معلوما أو موزون فليكن معلوما أو إلى أجل فليكن معلوما» لا أنه حصره في الكيل والوزن والأجل (قوله وهو بيع موصوف في الذمة إلخ) بلفظ السلم وليس لنا عقد يختص بصيغة إلا هذا والنكاح (قوله وأورد عليه أن اعتبار إلخ) وعقد الصرف والاستبدال عن المثمن بما يوافقه من الموصوفات في الذمة وكذا إجارة الذمة (قوله وهو الأصح في المجموع) أشار إلى تصحيحه (قوله وتبعه السبكي) أي وغيره (قوله زائدة على شروط البيع) الوارد على ما في الذمة لا مطلقا وإلا اقتضى

اشتراط رؤية المسلم فيه والصيغة فلا ترد صحة سلم الأعمى دون شرائه (قوله الأول تسليم رأس المال في المجلس) لخبر «من أسلف فليسلف في كيل معلوم» والسلف التقديم فاقتضى التعجيل ولأن السلم مشتق من استلام رأس المال أي تعجيله وأسماء العقود المشتقة من المعاني لا بد من تحقق تلك المعاني فيها (قوله والتبرع لا يغير مقتضى العقد) مراده أن ذلك يؤدي إلى اشتراط قبض المسلم فيه وهو ليس بشرط فيؤدي إلى تغيير موضوع العقد فيبطل (قوله ولا بد من شرط حلول رأس المال إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه كالصرف لأن من شرطه التعيين وما وجب تعيينه لا يجوز أن يكون مؤجلا (قوله كما لو اشترى عبدين فتلف أحدهما قبل القبض) يؤخذ منه ثبوت الخيار وصرح به في الأنوار وهو الظاهر لكن جزم السبكي تبعا لابن الرفعة بنفيه وقوله وصرح به في الأنوار أشار إلى تصحيحه (قوله وصححه في المهمات) وقال البغوي إنه الصحيح اهـ فهو المذهب (قوله ما ثبت له) أي الآخر (قوله من عدم الصحة) وفي فتاوى القاضي الحسين أنه المذهب وكتب أيضا قال السبكي قد تقدم أن أحد المتصارفين لو قبض من الآخر

(ويجوز جعل المنفعة رأس مال) كغيرها (وتسليمها بتسليم العين) واكتفى به وإن كان المعتبر القبض الحقيقي كما سيأتي لأنه الممكن في قبض المنفعة إذ قبضها بقبض العين لأنها تابعة لها وهذا من زيادته على الروضة وبه علم أنه لو جعل رأس المال عقارا غائبا ومضى في المجلس زمن يمكن فيه المضي إليه والتخلية صح لأن القبض فيه بذلك وقضية كلامه أنه لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم سورة وخدمة شهر صح وبه صرح الروياني ولم يطلع عليه الإسنوي فبحثه لكنه استثنى منه ما لو سلم نفسه ثم أخرجها من التسليم لأن الحر لا يدخل تحت اليد وما استثناه مردود إذ لا يمكنه إخراج نفسه كما في الإجارة (فرع) لو (أحال) المسلم المسلم إليه (برأس المال) وتفرقا (لم

يصح) السلم (وإن وفاه) أي رأس المال (في المجلس) سواء أذن فيه المحيل أم لا لأن بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلمه إليه في المجلس صح (وإن أمره المسلم بالتسليم) إلى المسلم إليه ففعل لم يكف لصحة السلم لأن الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره لكن (صار المسلم إليه وكيلا للمسلم) في قبض ذلك ثم السلم يقتضي قبضا آخر ولا يصح قبضه من نفسه خلافا لما أفتى به القفال فيأخذه منه ثم يرده إليه وهذا بخلاف ما لو كان عند غيره مال كوديعة فأسلمه له في شيء لا يحتاج إلى ذلك بل هو كما لو باعه ممن في يده لأنه كان مملوكا قبل القبض بخلافه في مسألتنا ذكره المتولي وغيره قال السبكي وغيره وقضية التعليل بأن الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره أنه لو ادعى الإقباض لم يقبل قوله وقد قالوا في المستأجر يؤذن له في العمارة بالأجرة فيدعيها أن القول قوله اهـ وقد يجاب بأن قبول قوله ثم ليس لكونه وكيلا في إزالة ملكه بل لكونه مأذونا له في العمارة فليقبل قوله هنا لكونه مأذونا له في الدفع فلا فرق بين المسألتين والإذن في الدفع هنا كالإذن في العمارة ثم وفيه إذ الوكيل في الدفع لا يقبل قوله فيه فالأولى أن يجاب بأن تلك استثنيت للحاجة فلا يقاس عليها (وإن جرت الحوالة) من المسلم إليه (عليه) أي على رأس المال وتفرقا قبل التسليم (بطل) العقد وإن جعلنا الحوالة قبضا لأن المعتبر هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي عند الإبراء (نعم إن أمر المسلم إليه المسلم بالتسليم إليه) أي إلى المحتال (ففعل في المجلس صح القبض) وكان المحتال وكيلا فيه عن المسلم فيصح العقد على خلاف ما مر في إحالة المسلم والفرق ما وجهوا به ذاك من أن المقبض فيه يقبض عن غير جهة السلم أي بخلافه هنا والحوالة في المسألتين بكل تقدير فاسدة لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهي منتفية في رأس مال السلم ولأن صحتها تستلزم صحة السلم بغير قبض حقيقي والتصريح بقوله في

المجلس من زيادته (

Mas'alah: What is the second condition for the validity of a salam contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=712)

الشرط الثاني كون المسلم فيه دينا) لأنه الذي وضع له لفظ السلم (فإن قال أسلمت إليك ألفا في هذا) العبد مثلا (أو) أسلمت إليك (هذا) العبد (في هذا) الثوب (فليس بسلم) لانتفاء شرطه (ولا بيعا) لاختلال لفظه لأن لفظ السلم يقتضي الدينية وهذا جرى على القاعدة من ترجيح اعتبارا للفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى إذا قوي كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعا والصورة الأولى في كلامه من زيادته (وإذا قال بعتك بلا ثمن) أو ولا ثمن لي عليك (فقبل لم يكن هبة) اعتبارا باللفظ ولا بيعا لاختلال الصيغة برفع آخرها أولها (وهل يضمنه) القابل (بالقبض وجهان) قال ابن الصباغ إن اعتبرنا اللفظ ضمن أو المعنى فلا (أو) قال (بعتك وسكت) عن الثمن فقبل لم يكن هبة نظرا للفظ ولا بيعا لعدم ذكر الثمن فهو بيع فاسد فإذا قبض القابل المبيع (ضمنه) فيرده إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا (والسلم بلفظ البيع) الخالي عن لفظ السلم كأن قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم أو بعشرة دراهم في ذمتي فقال بعتك (بيع) نظرا للفظ وهذا ما صححه الشيخان وقيل سلم نظرا للمعنى ونص عليه الشافعي ونقله الشيخ أبو حامد عنه وعن العراقيين وصححه الجرجاني والروياني وابن الصباغ وقال الإسنوي بعد نقله ذلك فلتكن الفتوى عليه وقال الأذرعي إنه المذهب والمختار نظرا إلى المعنى واللفظ لا يعارضه إذ كل سلم بيع كما أن كل صرف بيع فإطلاق البيع على السلم إطلاق على ما يتناوله وكلام الرافعي في الإجارة ظاهر في ترجيحه (لكن) على

الأول (يجب تعيين رأس المال) في المجلس إذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين وهذا من زيادته (لا القبض في المجلس) فلا يجب ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه وعلى الثاني ينعكس ذلك (

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=58)

(فصل، السلم) ويحل السلم حالا ومؤجلا في كل مضبوط بالصفة، جنسا ونوعا معلوم لم يختلط بغيره، ولم تدخله النار لغير التمييز، ولا بد من وجود عند

الإستحقاق غالبا، ومن بيان محل التسليم إذا أسلم بموضع لا يصلح، أو يصلح ولحمله مؤنة، ومن تسلم رأس المال في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of the subject matter after the contract in salam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=509)

* ضابط: ليس لنا موضع يكتفى فيه بالعلم الحادث بعد العقد قبل التفرق جزما إلا هذا، ويجيء في غيره على رأي ضعيف. وليس لنا موضع يعتبر فيه معرفة قيمة المعقود عليه على رأي إلا هذا، وتلحق به الأجرة إن جعلناها كرأس مال السلم [1]، ومثله على وجه بيع بعض عرضه ببعض عرض صاحبه كما في المتقوم [2]. * * *

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a salam contract regarding the ability to deliver?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=513)

3 – الشرط الثالث [3]: أن يكون المسلم فيه [4] مقدورا على تسليمه في الحال، إن كان حالا، وإلا فعند حلول الأجل، إلا في قدر يعتبر تحصيله وقت الباكورة على الأصح. ولا بد من وجوده في المكان الذي يعتبر فيه التسليم، ولو بالنقل للبيع عادة [5]. ولو عين ثمرة بستان أو قرية صغيرة، لم يصح، ولو [6] عين ثمرة قرية كبيرة صح. * * * (1) في (ل) : "تعتبر فيهما الأهلة" . (2) "الوسيط" (3/ 426) . (3) في (ب) : "الثاني" . (4) في (ز) : "منه" . (5) "عادة" سقط من (ل) . (6) في (ل) : "وإن" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1523)

ولصحة السلم سبع شرائط: شرطان في رأس مال السلم. أحدهما: تسليمه في مجلس العقد. والثاني: أن يكون معلوم المقدار في أحد القولين. وخمس شرائط في المسلم فيه. أحدها: أن يكون دينا. والثاني: أن يون معلوم المقدار. الثالث: أن يكون موصوفا بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها. الرابع: أن يكون عام الوجود عند المحل المشروط. الخامس: أن يعين مكان التسليم؛ في قول.

Mas'alah: What are the detailed conditions of the salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1526)

ثم تفصيل تلك الشرائط:

Mas'alah: Is delivery of the capital in the session a condition for the validity of salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1526)

تسليم رأس المال في المجلس شرط، ولا يشترط تعينه في وقت العقد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the capital after the salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1526)

حتى لو قال: أسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا، ثم عين وسلم - يجوز، وإن كان في الذمة يشترط بيان المقدار.

Mas'alah: What happens if the parties separate before receiving the capital in salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1526)

ولو تفرقا قبل قبض رأس مال السلم - ينفسخ العقد.

Mas'alah: Can the seller in a salam contract appoint an agent to receive the capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1526)

ولو كل المسلم إليه إنسانا بقبض رأس مال المسلم – يجوز، إذا قبض الوكيل قبل مفارقة الموكل مجلس العقد.

Mas'alah: Is it valid to make salam with a debt owed by the counterparty as capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1526)

ولو كان له في ذمة الغير دينار، فقال: أسلمت إليك الدينار الذي في ذمتك بكذا– لم

Mas'alah: Why is salam with a debt as capital invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1527)

يجز؛ لأنه بيع الدين بالدين.

Mas'alah: What if the seller manumits a slave that is the capital of a salam contract before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1527)

ولو كان رأس مال السلم عبدا، فأعتقه المسلم إليه قبل القبض – ففيه وجهان: أحدهما: يعتق، وصار قابضا كما في بيع العين. والثاني: لا يعتق؛ لأنه قبض حكمي، ولا يكتفى بالقبض الحكمي في رأس مال السلم، كما لا تجوز الحوالة به. ومن قال بالأول فن القبض قبض حكمي يتصل بعين ما وقع عليه العقد؛ فجاز، بخلاف الحوالة.

Mas'alah: What are the conditions of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=140)

ومن شرطه: أن يسلم رأس المال في المجلس، فإن كان في الذمة بين صفته وقدره، وإن كان معينا لم يفتقر إلى ذكر صفته وقدره في أصح القولين.

Mas'alah: What conditions must be met for the availability of goods in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=142)

ولا يصح إلا فيما يعم وجوده، ويضمن انقطاعه، فإن أسلم فيما لا يعم -كالصيد في موضع لا يكثر فيه، أو في جارية وأختها-، أو أسلم [8] فيما لا يؤمن (1) القسي: هو ثوب يخالطه الحرير، منسوب إلى بلاد يقال لها: القس. مختار الصحاح 534. (2) الغالية: هي ما ركب من عنبر ومسك ومعهما دهن وعود وكافور، ومثلها الند: بفتح النون مسك وعنبر وعود خلط من غير دهن. (3) خف ونعل، وركبا من ظهارة وبطانة وحشو. انظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج، في كتاب السلم. (4) في المطبوع: (ساده) . والتصويب من كفاية النبيه، وتحرير ألفاظ التنبيه، والنظم المستعذب. [معده للشاملة] . (5) الإنفخة: بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة. لا تكون إلا لذي كرش، وهي شيء يستخرج من بطن ذيه, أصفر، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن، فيغلظ كالجبن: لسان العرب 2/ 624. (6) في كفاية النبيه وتحرير ألفاظ التنبيه: (منائر) ، وقالا: الأقيس: (مناور) ؛ لأنه من النور. [معده للشاملة] . (7) القثاء: الخيار: مختار الصحاح ص 521. (8) في المطبوع: (وإن أسلم) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=189)

1 . .. الشرط كونه منجزا وأن ... يقبض في المجلس سائر الثمن ...

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2337)

مسألة: قال: ((وإن كان ما سلف فيه بصفة معلومة عند أهل العلم بها وأجل معلوم جاز)) . وهذا كما قال:

Mas'alah: What are the nine conditions of a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2337)

جملة شروط السلم تسعة: أحدها: ذكر الجنس. والثاني: ذكر المقدار. والثالث: ذكر كل وصف يختلف الثمن باختلافه. والرابع: أن يكون الأجل معلوما. والخامس: أن يذكرا موضع التسليم. والسادس: أن يكون التسليم فيه مأمون الوجود عند المحل. والسابع: أن يكون رأس المال موصوفا في أحد القولين. والثامن: قبض رأس المال في المجلس. والتاسع: أن لا يعين فيه مكيالا ولا صنجة, ولا يعلق المسلم فيه على

مراح بعينه أو بستان بعينه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=840)

هو بيع موصوف في الذمة، يشترط له مع شروط البيع أمور: أحدها: تسليم رأس المال في المجلس. فلو أطلق ثم عين وسلم في المجلس .. جاز، === (كتاب السلم) سمي سلما؛ لتسليم رأس المال في المجلس، ويسمى سلفا؛ لتقديمه، والأصل فيه قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} الآية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت في السلم [1]، وفي الصحيح: "من أسلف .. فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" [2]، وهو مجمع عليه. (هو بيع موصوف في الذمة) بلفظ السلم ببدل يعطى عاجلا، وإنما قيدت كلامه بلفظ السلم؛ لئلا يرد ما إذا عقده بلفظ البيع، فإنه بيع على الأصح كما سيأتي. وخرج بالوصف: القرض؛ فإنه لم يذكر صفاته. (يشترط له مع شروط البيع أمور) لما مر من أنه بيع، قال الزركشي: والمراد: شروط البيع في الذمة لا مطلقا، وإلا .. لاقتضى اشتراط رؤية المسلم فيه، والصيغة، وعلى هذا فلا ترد صحة سلم الأعمى دون شرائه. (أحدها: تسليم رأس المال في المجلس) لأن تأخيره في معنى بيع الدين بالدين، وقد نهى عنه [3]. (فلو أطلق) كأن قال: (أسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا) (ثم عين) الدينار (وسلم في المجلس .. جاز) لأن المجلس حريم العقد؛ فله حكمه. (1) أخرجه الشافعي في "الأم" (4/ 183) ، والطبري في "تفسيره" (6315) . (2) أخرجه البخاري (2240) ، ومسلم (1604) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. (3) أخرجه الحاكم (2/ 57) ، والبيهقي (5/ 290) ، والدارقطني (3/ 71) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on payment and possession in salam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=841)

ولو أحال به وقبضه المحتال في المجلس .. فلا، ولو قبضه وأودعه المسلم .. جاز. ويجوز كونه منفعة، ويقبض بقبض العين. وإذا فسخ السلم ورأس المال باق .. استرده بعينه، وقيل: للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد. ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره في الأظهر === (ولو أحال به) أي: برأس المال (وقبضه المحتال في المجلس .. فلا) لأنها ليست بقبض حقيقي، والمحال عليه يؤدي عن نفسه لا عن المسلم. وصورة المسألة: أن يحيل المسلم المسلم إليه، أما لو أحال المسلم إليه برأس المال على المسلم، وأمره بالدفع إليه، وحصل القبض في المجلس .. جاز، ويكون المحتال وكيلا عن المسلم إليه في القبض. (ولو قبضه) يعني: رأس المال (وأودعه المسلم) قبل التفرق (.. جاز) قياسا على سائر أمواله. (ويجوز كونه) أي: رأس المال (منفعة) كما يجوز جعلها ثمنا وغيره. (ويقبض بقبض العين) لأنه لما تعذر القبض الحقيقي .. اكتفينا بهذا؛ لأنه الممكن. (وإذا فسخ السلم ورأس المال باق) ولم يتعلق به حق ثالث (.. استرده بعينه) وليس له إبداله، سواء أكان معينا أم في الذمة ثم عين في المجلس، أما الأول .. فلأن الثمن المعين كالمبيع، وأما الثاني .. فلأن المعين في المجلس بمثابة المعين في العقد. (وقيل: للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد) لأن العقد لم يتناوله. واحترز بقوله: (باق) عما إذا تلف؛ فإنه يرد مثله في المثلي، وقيمته في المتقوم. (ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره في الأظهر) كثمن المبيع، والثاني: لا تكفي، بل يجب ذكر قدره وصفته؛ لأنه ربما ينقطع، ويكون رأس المال تالفا، فلا يدري بم يرجع، ونص في "الأم" على أن هذا أحب القولين إليه [1].

(1) الأم (4/ 203) .

Mas'alah: What is the ruling on the subject matter being a debt in salam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=842)

الثاني: كون المسلم فيه دينا، فلو قال: (أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد) .. فليس بسلم، ولا ينعقد بيعا في الأظهر، ولو قال: (اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم) ، فقال: (بعتك) .. انعقد بيعا، وقيل: سلما === ومحل الخلاف: ما إذا تفرقا قبل العلم بالقدر والصفة؛ فإن علماه قبله .. صح قطعا. (الثاني: كون المسلم فيه دينا) لأن لفظ السلم موضوع له، ومراده بالشرط: ما لا بد منه؛ ليشمل الركن؛ فإن الدينية داخلة في حقيقة السلم. (فلو قال: "أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد" .. فليس بسلم) جزما؛ لانتفاء الدينية. (ولا ينعقد بيعا في الأظهر) لاختلال اللفظ، والثاني: ينعقد بيعا؛ نظرا إلى المعنى. (ولو قال: "اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم") أو بمئة درهم في ذمتي (فقال: "بعتك" .. انعقد بيعا) نظرا إلى اللفظ، وهذا ما رجحه في "أصل الروضة" ، وقال في "المحرر" : إنه أقرب [1]، ولم يصرح هنا في "الشرحين" بترجيح، (وقيل: سلما) نظرا إلى المعنى، واللفظ لا يعارضه؛ لأن كل سلم بيع؛ فإطلاق البيع على السلم إطلاق له على ما يتناوله، وهذا ما رجحه العراقيون وغيرهم، وهو المنصوص، واختاره السبكي. وإذا جعلناه سلما .. وجب تعيين الدراهم، وقبضها في المجلس، وإلا .. لم يجب، كذا قالاه [2]، وقال السبكي: إذا جعلناه بيعا لا يجب التسليم، ويجب التعيين، وإلا أدى إلى بيع الدين بالدين، وهو باطل بالإجماع، وممن نبه عليه المحاملي والفارقي وإسماعيل الحضرمي. ومحل انعقاده بيعا: إذا لم يذكر بعده لفظ السلم، فإن قال: (بعتك كذا سلما، أو اشتريت منك سلما) .. كان سلما؛ كما جزم به الرافعي في تفريق الصفقة في (1) روضة الطالبين (4/ 6) ، المحرر (ص 158) .

(2) الشرح الكبير (4/ 396) ، روضة الطالبين (4/ 6 – 7) .

Mas'alah: What are the conditions of a valid salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4533)

(قال والمتفق عليه منها خمسة (الاول) تسليم رأس المال في المجلس جبرا للغرر في الجانب الآخر ولو كان في الذمة فعين في المجلس فهو كالتعيين في العقد * وكذلك في الصرف * وفي مثل ذلك كتاب السلم

في بيع الطعام بالطعام خلاف ومهما فسخ السلم استرد عين رأس المال وان كان قد عين بعد العقد علي الاصح) *

Mas'alah: What is the first condition of salam regarding delivery of capital in the contract session?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4536)

(الشرط الاول) تسليم رأس المال في مجلس العقد. واحتج لاشتراطه بان المسلم فيه دين في الذمة فلو أخر تسليم رأس

المال عن المجلس لكان ذلك معنى في بيع الكالئ بالكالئ لان تأخير التسليم نازل منزلة الدينية في الصرف وغيره (وقوله) في الكتاب جبرا للغرر في الجانب الآخر أراد به أن الغرر في المسلم فيه احتمل للحاجة فجبر ذلك بتأكيد العوض الثاني بالتعجيل كي لا يعظم الغرر في الطرفين *

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate before delivery of the capital in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4537)

إذا تقرر ذلك فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد وبه قال أبو حنيفة واحمد * وقال مالك ان تأخر التسليم مدة يسيرة كاليوم واليومين لم يضر وان تأخر مدة طويلة بطل العقد ولو تفرقا قبل تسليم بعضه

بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه والحكم في المقبوض كما لو اشترى شيئين فتلف أحدهما قبل القبض *

Mas'alah: What is the ruling on depositing the capital before separation in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4539)

ولو قبض رأس المال ثم أودعه المسلم إليه قبل التفرق جاز ولو رده عليه بدين كان له عليه قال أبو العباس الرويانى لا يصخ لانه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه فإذا تفرقا فعن بعض الاصحاب أنه يصح السلم بحصول القبض

وانبرام لملك ويستأنف اقباضه للدين

Mas'alah: What is the ruling on using a debt owed to one as capital in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4540)

ولو كان له في ذمة الغير دراهم فقال اسلمت اليك الدراهم التى في ذمتك في كذا نظر أن شرط الاجل فيه فهو باطل لانه بيع الدين بالدين وان كان حالا ولم يسلم المسلم فيه قبل التفرق فكمثل وان احضره وسلمه فوجهان (احدهما) يصح كما لو صالح من تلك الدراهم على دنانير وسلمها في المجلس (وأظهرهما) المنع لان قبض المسلم فيه ليس بشرط وان كان السلم حالا فلو وجد لكان متبرعا به وأحكام البيع لا تبنى على

Mas'alah: Does delivery of the salam commodity in the session suffice for delivery of capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4541)

وأطلق صاحب التتمة الوجهين في أن تسليم المسلم إليه في المجلس وهو حال هل يغنى عن تسليم رأس المال (والاظهر) المنع

Mas'alah: Can the seller act as agent for the buyer in receiving the capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4542)

يجعل المسلم إليه وكيلا عن المسلم في قبض ذلك * ثم السلم يقتضى قبضا ولا يمكنه أن يقبض من نفسه

Mas'alah: What is the ruling if the seller assigns the capital to a third party before parting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4542)

ولو أحال المسلم إليه برأس المال الذى على المسلم فتفرقا قبل التسليم فالعقد باطل وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر في السلم القبض الحقيقي *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer acting as agent for the seller in receiving the capital in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4542)

ولو احضر رأس المال فقال المسلم إليه سلمه إليه ففعل صح ويكون المحتال وكيلا عن المسلم إليه في القبض *

Mas'alah: What is the ruling on the seller freeing a slave that is the capital before taking possession in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4542)

ولو كان عبدا فاعتقه المسلم إليه قبل القبض لم يصح

Mas'alah: Can the seller demand the specific capital in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4544)

للمسلم إليه الاتيان ببدله فيه وجهان (وجه) الثاني أن العقد لم يتناول الملك (العين ووجه) الاول وهو الاصح أن المعين في المجلس كالمعين في العقد *

Mas'alah: Is a salam contract valid if the capital is unspecified (juzaf)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4545)

قال (وأصح القولين وهو اختيار المزني أن رأس المال ان كان جزافا غير مقد جاز العقد (ح) كما يجوز في البيع وكما يجوز مع الجهل بقيمته) *

Mas'alah: Can the capital in a salam contract be a debt in the dhimmah or a specific item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4545)

عرفت أن رأس المال يجوز أن يكون في الذمة ثم يسلم في المجلس ويجوز أن يكون معينا في العقد

Mas'alah: What is the ruling on the need to specify the capital's attributes in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4546)

كالعوض الثاني وأيضا فان السلم لا يتم في الحال وانما هو عقد منتظر تمامه بتسليم المسلم فيه وربما ينقطع ويكون رأس المال تالفا فلا يدرى إلى ماذا يقع الرجوع وبهذا القول قال مالك واحمد واختاره أبو إسحاق

Mas'alah: Is visual inspection sufficient for fungible goods as capital in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4546)

(وأصحهما) وبه قال المزني أن المعاينة كافية واحتمال الفسخ ثابت في البيع كما في السلم هذا في المثليات *

Mas'alah: What is the ruling on specifying the price in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4553)

الاعتياض عن الثوب ولو قال اشتريت ثوبا صفته كذا في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي فان جعلناه سلما وجب تعين الدراهم وتسليمها في المجلس وان جعلناه بيعا لم يجب *

Mas'alah: Is specifying a delivery period a condition for the validity of a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4569)

واعلم أن الكلام في أن التأجيل ليس بشرط في السلم وفى أن شرط الاجل ماذا لا اختصاص له بهذا الموضع وربما كان ذكره بعد الفراغ من الشروط كلها أليق *

Mas'alah: What is the third condition of salam regarding ability to deliver?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4569)

قال (الشرط الثالث أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه * فلا يصح السلم في منقطع لدى المحل * ولا يضر الانقطاع قبله (ح) ولا بعده * ولا يكفى الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله إليه

Mas'alah: Does the condition of ability to deliver apply to all sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4570)

هذا الشرط ليس من خواص السلم بل يعم كل بيع على ما مر وانما تعتبر القدرة على التسليم

Mas'alah: What is the ruling on the general availability of the salam commodity from contract to delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4572)

ولو كان المسلم فيه عام الوجود عند المحل فلا بأس بانقطاعه قبله أو بعده وعند أبي حنيفة يشترط عموم الوجود من وقت العقد إلى المحل * واحتج

Mas'alah: Is it necessary to specify the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4579)

قال (وأصح القولين أنه لا يشترط تعيين مكان التسليم بل ينزل المطلق على مكان العقد) *

Mas'alah: What is the fatwa regarding specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4582)

وغير الصالح اطراد العرف بالتسليم في الموضع الصالح واختلاف الاغراض في غيره ووجه الفرق بين ما لحمله مؤنة وغيره قريب من ذلك والفتوى من هذا كله على وجوب التعيين إذا لم يكن الموضع صالحا أو كان لحمله مؤنة وعدم الاشتراط في غيرها تبين الحالتين

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4584)

قال (الشرط الرابع أن يكون معلوم المقدار بالوزن أو الكيل * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم * ولا يكفي العد في المعدودات

Mas'alah: What are the conditions for a forward sale (salam) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=296)

وشرط في بيع موصوف في ذمة1 ويقال له السلم مع الشروط 1 في نسخة: الذمة معرفة.

Mas'alah: What are the rulings on receiving the capital in a salam contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=297)

قبض رأس مال معين أو في الذمة في مجلس خيار وهو قبل تفرق من مجلس العقد ولو كان رأس المال منفعة. وإنما يتصور تسليم المنفعة بتسليم العين كدار وحيوان ولمسلم إليه قبضه ورده لمسلم ولو عن دينه.

Mas'alah: What is the second condition for a valid salam contract regarding the genus?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=151)

(و) الثاني (أن يكون جنسا لم يختلط به غيره) ؛ فلا يصح السلم في المختلط المقصود الأجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون؛ فإن انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن وأقط.

Mas'alah: What is the third condition for a valid salam contract regarding fire?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=152)

والشرط الثالث مذكور في قوله: (ولم تدخله النار لإحالته) أي بأن دخلته لطبخ أو شي؛ فإن دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه.

Mas'alah: Why must the subject of salam be a debt and not a specific item?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=152)

(و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل دينا؛ فلو كان معينا كأسلمت إليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس يسلم قطعا، ولا ينعقد أيضا بيعا في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on salam from a specific source?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=152)

(و) الخامس أن (لا) يكون (من معين) ، كأسلمت إليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة.

Mas'alah: What is the sixth condition for a salam contract regarding the price?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=154)

(و) السادس (أن يكون الثمن معلوما) بالقدر أو بالرؤية له.

Mas'alah: Is a salam contract valid for a blind person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=221)

وصح سلم أعمى" وإن عمي قبل تمييزه أي أن يسلم أو يسلم إليه بقيد زدته بقولي "بعوض في ذمته" يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية أما غيره مما يعتمد الرؤية كبيع وإجارة ورهن فلا يصح منه وإن قلنا بصحة بيع الغائب وسبيله أن يوكل فيه وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها ولو كان رأى قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير.

Mas'alah: What are the conditions of salam (forward sale)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=257)

وشرط له مع شروط البيع حلول رأس مال وتسليمه بتسليم العين فلو أطلق ثم سلم فيه صح كما لو أودعه بعد قبضه المسلم لا إن أحيل به وإن قبض فيه ومتى فسخ وهو باق رد وإن عين في المجلس وبيان محل التسليم إن أسلم في مؤجل بمحل لا يصلح له أو لحملة. ـ

Mas'alah: What is the first condition of salam regarding the capital?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=462)

أحدهما: كونه؛ أي: الثمن الذي هو رأس المال منجزا؛ أي: حالا لا مؤجلا؛ فلو أجل ولو بلحظة .. لم يصح, وإنما لم أحمل كلامه على ظاهره؛ من أن شرط السلم كونه منجزا

Mas'alah: What are the rulings on receiving the capital in a salam contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=463)

ثانيها: أن يقبض جميع الثمن في مجلس العقد, بأن يقبضه المسلم إليه, أو وكيله ولو استوفي المسلم فيه؛ إذ لو تأخر .. لكان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ؛ لنزول التأخير منزلة الدينية في الصرف وغيره؛ ولأن السلم عقد غرر فلا يضم إليه غرر آخر, ولأنه جوز للحاجة فاشترط ذلك تعجيلا لقضائها, فلو تفرقا قبل القبض .. بطل, وكذا

لو تخايرا قبله؛ كنظيره في الربا, ولو قبض بعضه في المجلس .. صح من المسلم فيه بقسط ما قبض, وبطل في غيره. ويجوز كون رأس المال منفعة؛ كأن يقول: (أسلمت إليك منفعة هذه الدار شهرا في كذا) , وتقبض بقبض العين في المجلس؛ لأنه الممكن في قبضها فيه, فلا يعكر على هذا ما سيأتي من أن المعتبر في السلم القبض الحقيقي. وبما تقرر علم: أنه لو جعل رأس المال عقارا غائبا, ومضى في المجلس زمن يمكن فيه المضي إليه .. صح؛ لأن القبض فيه بذلك. وأنه لو جعل المال الذي في ذمة المسلم إليه رأس مال .. لم يصح؛ لتعذر قبضه من نفسه. وأنه لا يشترط تعيينه في العقد؛ كما يعلم مما سيأتي أيضا, وأن المسلم إليه لو قبض رأس المال في المجلس, وأودعه فيه المسلم .. جاز ذلك وصح العقد, ولو رده إليه عن دين .. قال أبو العباس الروياني: لا يصح؛ أي: العقد؛ لأنه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه, وأقره الشيخان, والراجح: صحته. وأنه لو أعتق العبد الذي هو رأس المال في المجلس قبل قبضه, وقبضه في المجلس .. صح السلم؛ لما قلناه, ونفذ العتق أيضا على أحد وجهين في "الروضة" و "أصلها" , وصححه في "مختصرها" أبو عبد الله الحجازي, وبه جزم صاحب "العجاب" . وأنه لو كان رأس المال في الذمة فأبرأ منه مالكه, أو صالح عنه على مال .. لم يصح وإن قبض ما صالح عليه.

ولو أحال المسلم المسلم إليه برأس المال, وقبضه في المجلس .. لم يصح وإن أذن فيه المحيل؛ لأن بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال عليه, فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم. نعم؛ إن قبضه المسلم من المحال عليه, أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه, وسلمه إليه في المجلس .. كفى؛ كما صرح به الشيخان. ولو أحال المسلم إليه برأس المال على المسلم: فإن تفرقا قبل التسليم .. بطل العقد وإن جعلنا الحوالة قبضا؛ لأن المعتبر في السلم القبض الحقيقي, وإن قبضه المحتال في المجلس بإذن المسلم

إليه .. صح, ويكون وكيلا عنه في القبض, والفرق أن المقبض في تلك أقبض عن غير جهة السلم كما مر, بخلافه في هذه, والحوالة في المسألتين بكل تقدير فاسدة؛ لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه, وهي منتفية في رأس المال. وإذا فسخ السلم بسبب يقتضيه؛ كانقطاع المسلم فيه عند حلوله ورأس المال باق .. استرده بعينه, سواء أعين في العقد أم في المجلس, وليس له إبداله مع بقائه؛ لأن المعين في مكان العقد؛ كالمعين في العقد, ولو كن تالفا .. رجع إلى بدله وهو المثل في المثلي, والقيمة في المتقوم. قوله: (وإن يكن) أي: رأس المال في ذمة يعين وجوبا قدرا له, ووصفا له بصفات السلم؛ ليعلم, ثم يعين ويسلم في المجلس دون ما إذا كان معيننا؛ فإنه لا تشترط معرفة قدره, بل يكفي كونه جزافا اكتفاء بالعيان؛ كما في البيع.

Mas'alah: What are the rulings on receiving the capital in a salam contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=190)

يقبضه المسلم إليه أو وكيله ولو استوفى المسلم فيه إذ لو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكالى وبالكالئ لنزول التأخير منزله الدينية في الصرف وغيره ولأن السلم عقد غرر فلا يضم إليه غرر آخر ولأنه جوز للحاجة فاشترط ذلك تعجيلا لقضائها فلو تفرقا قبل القبض بطل وكذا لو تخايرا قبله كنظيره في الربا ولو قبض بعضه في المجلس صح منه بقسط ما قبض دون غيره ويجوز كون رأس المال منفعة كأن يقول أسلمت إليك منفعة هذه الدار شهرا في كذا وتقبض بقبض العين في المجلس لأنه الممكن في قبضها فيه فلا يعكر عليه ما يأتى أن المعتبر هنا القبض الحقيقى وبما تقرر علم أنه لو جعل رأس المال عقارا غائبا ومضى في المجلس زمن يمكن فيه المضى إليه صح لأن القبض فيه

بذلك وأنه لو جعل المال الذي له في ذمة المسلم إليه رأس مال لم يصح لتعذر قبضه من نفسه وأنه لا يشترط تعيينه في العقد كما يعلم مما يأتي أيضا وأن المسلم إليه أو قبضه وأودعه لجاز وصح العقد رده إليه عن دين صح أيضا وأنه لو أعتق العبد الذي هو رأس المال في المجلس قبل قبضه ثم قبض في المجلس صح ونفذ العتق وأنه لو كان رأس المال في الذمة فأبر أمنه مالكه أو صالح عنه على مال لم يصح وإن قبض ما صالح عليه ولو أحال المسلم المسلم إليه برأس المال وقبضه في المجلس لم يصح وإن أذن فيه المحيل لأن بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة السلم نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلمه إليه في المجلس كفى ولو أحال المسلم إليه برأس المال على المسلم فإن تفرقا قبل التسليم بطل العقد وإن جعلنا الحوالة قبضا لأن المعتبر في السلم القبض الحقيقى وإن قبضه المحتال في المجلس بإذن المسلم إليه صح ويكون وكيلا عنه في القبض والفرق أن المقبض في تلك أقبض عن غير جهة السلم كما مر بخلافه في هذه والحواله في المسئلتين فاسدة بكل تقدير لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهى منتفية في رأس المال وإذا فسخ السلم بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند محله ورأس المال باق استرده بعينه سواء عين في العقد أم في المجلس وليس له إبداله مع بقائه لأن المعين في مكان العقد كالمبين في العقد فإن كان تالفا رجع ببدله من مثل في المثلى وقيمة في المتقوم (وإن يكن) رأس المال (في ذمة يبين) وجوبا (قدرا) له (ووصفا) له بصفات السلم ليعلم ثم يعين ويسلم في المجلس (دون ما يعين) فلا يشترط معرفة قدره بل يكفى كونه جزافا اكتفاء بالعيان كما في البيع (وكون ما أسلم فيه دينا) لأنه الذي وضع له لفظ السلم) فلو قال قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد لم يكن سلما لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لن لفظ السلم يقتضى الدينية ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقبل انعقد بيعا اعتبارا باللفظ

هذا كله ما لم يذكر بعد لفظ السلم فإن قال بعتك سلما أو اشتريته سلما فسلم (حلولا أو مؤجلا) بدرج الهمزة للوزن أي كون المسلم فيه دينا حال كونه حالا بأن شرط حلوله في العقد أو اطلق مؤجلا بأجل معلوم لقوله تعالى {إلى أجل مسمى} وخبر من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وإذا جاز السلم مؤجلا فالحال أولى لبعده عن الغرر وفائدة العدول عن البيع إلى السلم الحال رخص السعر وجواز العقد مع غيبة المبيع والأمن من الأنفساخ ونحوها فلا يصح فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز لأنها معلومة مضبوطة وإن أطلق الشهر حمل على الهلالي لأنه عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أوله فإن انكسر بأن وقع في أثنائه وأجل بأشهر حسب الباقى بعد الأول المنكسر بالأهلة وتمم الأول وثلاثين مما بعدها ولا يكفى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a salam contract and the consideration of attributes?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1092)

القليوبي شيح المحشي بانه لا يخفى ان الكلام هنا في صحة العقد والمعتبر فيه ذكر الصفات الأتية في السلم الا وجودها لانه انما يعتبر عند القبض وحينئذ فعبارته غير مستقيمة وأجيب بان قوله اذا وجدت الخ متعلق بمحذوف والتقدير ويلزمه قبوله اذا وجدت الخ لا بقول المصنف فجائز وهذا أقرب من الجواب بأن المراد بوجود الصفة ذكرها واستيفاءها في العقد بحيث لو أهمل شيء منها لم يصح العقد ويبعد ذلك قوله على ما وصفه به الا أن يراد به الوجه الذي وضعه الأئمة به واعتبروه فيه هو خلاف تبادر منه وهو أن المعنى على الذي وضعه به في العقد وهو المناسب للجواب الاول

Mas'alah: What is the ruling on the validity of salam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1129)

قوله ولا يصح أي السلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1129)

قوله: وأنما يصح السلم قدره الشارح إيضاحا وإلا فقول المصنف فيما يتعلق بقوله: ويصح السلم, وفي عبارة الشارح الحصر صريحا. وقوله: فيما أي في شيء هو المسلم فيه. وقوله: تكاملت فيه أي أجتمعت فيه.

Mas'alah: What is the editorial comment on the numbering of conditions in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1131)

قوله (الثاني) كان الأنسب بقوله احدها أن يقول وثانيها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1135)

قوله: (ثم لصحة الخ) ثم للترتيب في الذكر والإخبار فكأنه قال بعد أن أخبرتك بشروط المسلم فيه، أخبرك بشروط صحة العقد، فالشروط السابقة معتبرة في ذات المسلم فيه في الواقع، وهذه الشروط معتبر وجودها في العقد إلا التقابض ففي حريمه. قوله: (المسلم فيه) هكذا في بعض النسخ وفيه نظر لأن الصحة لا تضاف للأعيان وإنما تضاف للعقود والعبادات، ويجاب بأنه على تقدير مضاف أشار إليه الشارح الخطيب بقوله: ثم لصحة عقد المسلم فيه. وفي بعض النسخ: ثم لصحة السلم فيه، وعليها كتب المحشي حيث قال: قوله: ثم لصحة السلم فيه أي شيء الذي ذكرت له الشروط الخمسة السابقة.

Mas'alah: What does the author say about variant readings of the text on salam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1136)

قوله: (وفي بعض النسخ ويصح السلم الخ) وهذه النسخة أظهر وإن كانت الأولى أشهر.

Mas'alah: How does the commentator explain the conditions of salam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1136)

قوله: (الأول مذكور في قول المصنف الخ) هذا تصرف من الشارح في المتن وإلا فقول المصنف وهو أن يصفه الخ معناه: أن مجموع الثمانية شرائط هو هذه

المذكورات، فالضمير راجع للمجموع فلا حاجة إلى حمله على خصوص الشرط الأول والإخبار به عن

Mas'alah: What is the second condition for a valid salam contract regarding specifying the quantity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1141)

قوله: (والثاني أن يذكر قدره) أي قدر السلم المسلم فيه بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والعد في المعدود والذرع في المذروع كما سيذكره الشارح. وقوله: (بما ينفي الجهالة عنه) أي جهالة المتعاقدين به.

Mas'alah: What are the requirements for the capital (ra's al-mal) in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1147)

قوله (والسادس أن يكون الثمن) أي الذي هو رأس المال وإن كانوا لا يعبرون عنه بالثمن فى الغالب بل برأس المال. وقوله: معلوما بالقدر أي والجنس والصفة فيما إذا كان فى الذمة. وقوله: أو بالرؤية له أي فيما إذا كان معينا فهذا محض تكرار مع ما تقدم فى البيع، الله إلا أن يقال ذكره هنا ليفيد أن رأس المال يسمى ثمنا، وهو جواب واه، ولو اتفق أن رأس المال صار بصفة المسلم فيه وجب قبوله كأن أسلم إليه جارية صغيرة فى جارية كبيرة فكبرت عنده وإن وطئها إذا لم تحبل منه.

Mas'alah: Who may conduct the salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1149)

قوله (اي المسلم والمسلم إليه) إما بنفسهما أو بنائبهما.

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=947)

بلفظ السلم (فجائز إذا وجدت الصفة) المشروط ذكرها فيه (على ما وصفت به) العين المسلم فيها مع بقية شروطه الآتية في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person entering a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=959)

ويصح سلم الأعمى وإن عمي قبل تمييزه بعوض في ذمته يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو من يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه، ولو كان رأى قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير.

Mas'alah: What is the condition that the object of salam must be a debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1001)

قوله: (أن يكون دينا) فيه أن هذا جزء من حقيقة السلم لأنه بيع شيء موصوف في الذمة، فكيف عده من الشروط، ويجاب بأن المراد بالشرط ما لا بد منه كما قرره شيخنا العشماوي.

Mas'alah: What does 'subject for it' mean in the context of salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1001)

قوله: (موضوع له) أي للدين.

Mas'alah: Is it a condition for salam that the commodity be valid for sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1001)

قوله: (والخامس أن يكون مما يصح بيعه) الأولى إسقاط هذا الشرط؛ لأنه مأخوذ من تعريفه، لأنه بيع شيء موصوف في الذمة، والكلام في الشروط الزائدة على شروط البيع المتقدمة كما قرره شيخنا العشماوي – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What are the eight conditions for the validity of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1002)

(ثم لصحة) عقد (المسلم فيه) حينئذ (ثمانية شرائط) الأول: (أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه، وليس الأصل عدمها لتقريبه من المعاينة. وخرج بالقيد الأول ما يتسامح بإهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق، وبالثاني ما لا ينضبط كما مر، وبالثالث كون الرقيق قويا على العمل أو ضعيفا أو كاتبا أو أميا أو نحو ذلك، فإنه وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع أنه لا يجب التعرض له لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'for the validity of the contract of the subject matter' in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1002)

قوله: (ثم لصحة عقد المسلم فيه) أي العقد المتعلق بالمسلم فيه؛ لكن بعض الشروط متعلق بالمسلم فيه وبعضها متعلق بالعقد، وعلى كل لا يصح العقد إلا بها، فلذا قدر الشارح عقدا. وأيضا الصحة وصف للعقد لا للمسلم فيه حد ذاته. "وثم" للترتيب الإخباري، والفرق بينها وبين الخمسة السابقة كما دل عليه صنيعه أن المعتبر في هذه وجودها في العقد إلا السابع فيكفي في حريمه، والمعتبر في تلك وجودها في المعقود عليه في الواقع سم مع زيادة قليلة أج. قوله (حينئذ) أ

Mas'alah: What is excluded by the first condition in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1002)

قوله: (وخرج بالقيد الأول) أي التي يختلف بها الثمن.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a forward sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1005)

)

Mas'alah: What is the difference between a salam contract and a specific sale regarding destruction of the subject matter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1006)

قوله: (لأن المسلم فيه إلخ) يشير بذلك إلى الفرق بينه وبين المبيع المعين، فإنه ينفسخ فيه البيع بالتلف.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a salam sale in one's liability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

قوله: (صح) الأولى حذفه لأنه يستغنى عنه بقوله "يصح في ذمته" . وليس واقعا جوابا لشرط تقدم لكنه سرى له من عبارة المنهاج، وهي: ولو باع سلما، إلى أن قال: صح.

Mas'alah: What is the rationale for the validity of a salam sale in one's liability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

قوله: (إذ لا ضرر) علة لقول المتن: يصح في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for non-existent goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1278)

قوله: (بعقد السلم) أي فلو أسلم في رطب أو بر من تمر أو زرع هذه القرية لتأتي به زمن الجذاذ أو الحصاد وكان عقد السلم قبل أن ينعقد الطلع ويبرز البر كان السلم في شيء معدوم.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person entering a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=689)

(وصح سلم أعمى) وإن عمي قبل تمييزه أي: أن يسلم، أو يسلم إليه بقيد زدته بقولي: (بعوض في ذمته) يعين في المجلس، ويوكل من يقبض عنه، أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه؛ لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية أما غيره مما يعتمد الرؤية كبيع، وإجارة، ورهن فلا يصح منه وإن قلنا بصحة بيع الغائب وسبيله أن يوكل فيه، وله أن

يشتري نفسه ويؤجرها؛ لأنه لا يجهلها، ولو كان رأى قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير.

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=831)

و) رابعها (قدرة على تسليم) للمسلم فيه (عند وجوبه) وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الأجل فلو أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وإنما صرح به هنا مع الاغتناء عنه بقولي مع شروط البيع ليرتب عليه ما يأتي [حاشية البجيرمي] للوقوع فيه لا من حيث الوضع ولا من حيث العرف بل من حيث صدق الاسم به كما هو القاعدة في التعليق بالصفات أنه حيث صدق وجود الاسم المعلق به وقع المعلق. اهـ. حج مع اختصار اهـ شوبري، وأما السلم فلما لم يقبل التأجيل بالمجهول لم يقبله بالعام (قوله: أولى من قوله ويشترط العلم بالأجل) لأنه يوهم أنه يشترط علمهما. وأجيب بأن المراد علمهما أو علم عدلين غيرهما (قوله: ومطلقه حال) ولو ألحقا به أجلا في المجلس لحق ولو صرحا بالأجل في العقد ثم أسقطاه في المجلس سقط وصار حالا ولو حذفا فيه المفسد لم ينقلب العقد صحيحا س ل (قوله: وذلك بأن يقع العقد أولها) أي فقوله: هلالية أي كلها بخلاف ما إذا وقع في أثنائها فليست كلها هلالية بل البعض شيخنا. (قوله: وتمم الأول ثلاثين) انظر لماذا ذكر لفظ الأول وهلا أضمر ويكون الضمير راجعا للمنكسر ولعله للإيضاح وقوله: مما بعدها هلا قال مما بعده ويكون الضمير راجعا للباقي المقدم إلا أن يقال ربما يتوهم رجوعه للأول وأنث الضمير نظرا للمعنى (قوله: ولا يلغى

المنكسر) أي اليوم الذي وقع فيه العقد وما بعده إلى آخر الشهر والمراد بإلغائه أن لا يحسب من المدة بل يتمم (قوله: نعم إلخ) فقد حصلت المخالفة في هذه الصورة لما سبق في قوله فإن انكسر شهر إلخ إذ مقتضى ما سبق أنه لو نقص الأخير تمم اليوم مما بعده ليكمل المنكسر ثلاثين يوما فهو استدراك على قوله وتمم الأول ثلاثين مما بعدها وليس استدراكا على قوله: ولا يلغى المنكسر؛ لأن معنى الإلغاء عدم الحسبان ونصف اليوم في هذه الصورة محسوب من الأجل وإن نقص الأخير شيخنا وانظر كيف يحسب نصف اليوم مع أن الأشهر التي وقع التأجيل بها لم تشمله فيلزم على حسبانه أن يكون الأجل أزيد مما شرطاه وقوله: نعم إلخ استدراك على قوله ولا يلغى المنكسر (قوله: اكتفي بالأشهر بعده) يلزم عليه تأخر ابتداء الأجل عن العقد ولعله اغتفر لقلته (قوله: ولا يتمم اليوم) أي الذي وقع العقد فيه (قوله: وإن نقص آخرها) تتأمل هذه الغاية ولعل الوجه حذف الواو، ثم ظهر أن الوجه إبقاؤها؛ لأن المراد لا يكمل يوم العقد مما بعدها مطلقا أي نقص آخرها أو لا، وأما من الأخير فيفصل فيه بين كماله أو لا وإن كان يفهم من عدم التكميل مع النقص عدم التكميل مع الكمال بالأولى تأمل شوبري بإيضاح. والحاصل أن اليوم الذي وقع فيه العقد لا يكمل من الشهر الذي يلي الأشهر المؤجل بها مطلقا سواء أكملت أو نقصت ويكمل من آخر الشهور المؤجل بها إن كمل بمعنى أنه يحل الدين في أثنائه وإن نقص لم يكمل (قوله: كوامل) أي من حيث الشرع وإن كانت ناقصة شوبري. (قوله: ويتمم من الأخير) فإذا وقع العقد وقت الزوال من آخر ذي الحجة مثلا وأجل بثلاثة أشهر اكتفي بالمحرم وصفر مطلقا كاملين أو ناقصين أو مختلفين وكذا ربيع الأول إن نقص بخلاف ما إذا كمل فإن الدين يحل بزوال اليوم الأخير منه ع ش وقوله: بخلاف إلخ انظر الفرق بينهما تأمل. (قوله: وقدرة على تسليم) يؤخذ من كون هذا من شروط البيع كما يأتي أنه كان الأولى التعبير بالقدرة على التسليم كما عبر به فيما سبق فعلى هذا الأولى أن يكون شرطا زائدا على شروط البيع

اهـ لكن الحق صحة هذا للتعبير وفرق بين ما هنا وما سبق كما في ع ش على م ر وعبارته وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بأن البيع لما ورد على شيء بعينه اكتفي بقدرة المشتري على انتزاعه بخلاف ما هنا فإن السلم يرد على ما في الذمة فلا بد من قدرة المسلم إليه على تسليمه لكن مقتضى قول الشارح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع أن الشرط القدرة على التسليم فحرر ذلك (قوله: بحلول الأجل) أي أن يعلم حالة العقد قدرته عليه عند حلول الأجل وقال الإمام مالك وعند العقد وقال الإمام أبو حنيفة: وفيما بينهما ق ل (قوله: كالرطب في الشتاء) أي في أكثر البلاد أما في بلد يوجد فيه الرطب في الشتاء كثيرا فيصح السلم فيه اهـ إيعاب شوبري. (قوله: ما يأتي) وهو قوله: فلو أسلم فيما يعز إلخ اهـ شيخنا

ولأن المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتأخر عنه لكونه مؤجلا كما تقرر، بخلاف البيع للمعين فإن المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج بزيادتي (بلا مشقة عظيمة) ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فإنه لا يصح كما قال الشيخان أنه الأقرب إلى كلام الأكثرين (ولو) كان المسلم فيه يوجد (بمحل) آخر فيصح إن (اعتيد نقله) منه (لبيع) فإن لم يعتد نقله بأن نقل له نادرا أو لم ينقل له أصلا أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه. (

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=834)

)

Mas'alah: What are the requirements for a valid salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1394)

ووزن معلوم إلى أجل معلوم»

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1395)

(وشرط له مع شروط البيع) غير الرؤية سبعة أمور: أحدها وهو من زيادتي (حلول رأس مال) كالربا. [حاشية الجمل] غير مثمن كدين قرض إلخ، وقد يقال: لا إشكال، ويجعل قوله: كما مر أي بالنسبة للمثمن الذي وقع في كلامه وبالنسبة للثمن الذي وقع في كلام غيره في ذلك الموضع كالروض والعباب فإنهما خرجا منع الاستبدال على رأس مال السلم اهـ. ع ش وحتى تفريعية فالفعل بعدها مرفوع (قوله: حتى يمتنع الاستبدال فيه) أي في المبيع. اهـ. شوبري والأولى أن يكون الضمير راجعا للعقد بالنسبة لرأس مال السلم؛ لأن الاستبدال عن المبيع، ولو مسلما فيه ممتنع قطعا سواء قلنا إنه بيع أو سلم، وإنما الخلاف في رأس مال السلم، فإن قلنا: إنه بيع صح الاستبدال عنه وتأخير قبضه عن المجلس وشرط الخيار وإن قلنا: إنه سلم لا تصح هذه الثلاثة، ويكون قوله: كما مر معناه نظير ما مر اهـ. عشماوي وقوله بالنسبة لرأس مال السلم يشكل عليه قوله:

كما مر؛ لأن منع الاستبدال في رأس مال السلم لم يمر له والذي مر له هو صحة الاستبدال عن دين غير مثمن إلا أن يقال كما مر أي في كلام غيره في ذلك الموضع كما قاله ع ش (قوله: كما مر) الذي مر له عدم صحة الاستبدال عن المثمن في الذمة بلفظ بيع أو سلم وكتب أيضا قوله: كما مر أي في قوله أما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله، ولم يتعرض فيما مر لرأس مال السلم نعم عبارته ثم وهي: وصح استبدال عن دين غير مثمن تقتضي صحة الاستبدال عن رأس مال السلم إذا كان في الذمة؛ لأنه دين غير مثمن، وقد قدمنا ثم عن العباب وشرح الروض عدم صحة الاستبدال عنه اهـ ح ل (قوله وفاقا للجمهور) انظر هل هذا راجع للغاية، وقوله خلافا راجع لأصل الدعوة من تبعيتها للمعنى فيكون هناك خلافان، ويؤيد هذا ترك العاطف أو هو وما بعده راجعان لأصل الدعوة على تقدير العاطف أي وفاقا وخلافا (قوله: ويدل لذلك إلخ) عبارة المنهاج والتحفة في باب الإجارة ويشترط في إجارة الذمة إن عقدت بلفظ إجارة أو سلم تسليم الأجرة في المجلس كرأس مال السلم؛ لأنها سلم في المنافع فيمتنع فيها تأجيل الأجرة والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها وإنما شرطوا ذلك في العقد بلفظ الإجارة ولم يشترطوه في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع أنه سلم في المعنى أيضا لضعف الإجارة بورودها على معدوم وتعذر استيفائها دفعة ولا كذلك بيع ما في الذمة فيهما فجبروا ضعفها باشتراط قبض الأجرة اهـ. شوبري ويمتنع فيها الاستبدال أي عن الأجرة وكذا عن المنفعة قبل تسليم الدابة اهـ. شوبري (قوله إذا لم يذكر بعده لفظ السلم إلخ) انظر هل يكفي ذكر هذا في المجلس ولو تراخى عن العقد؛ لأن الواقع فيه كالواقع في العقد أو لا يظهر الثاني ويفرق بينه وبين نحو شرط الخيار والزيادة في المبيع والنقص في الثمن بأن هذا جزء من الصيغة بخلاف ما ذكر تأمل اهـ. شوبري. (قوله فلو أسلم في معين) محترز قوله في ذمة اهـ. ع ش وترك محترز قوله بلفظ سلم، وقد استوفاه في الشرح اهـ شيخنا (قوله: كأن قال

أسلمت إليك هذا الثوب) أي أو دينارا في ذمتي في هذا العبد اهـ. شرح م ر فمدار البطلان على تعيين المسلم فيه سواء كان رأس المال معينا أم لا (قوله ولا بيعا) أي وإن نواه به على الأقرب من احتمالين قاله حج اهـ. شوبري (قوله: وهذا جرى على القاعدة) الإشارة راجعة لقوله ولا بيعا وعبارة شرح م ر ولا ينعقد بيعا في الأظهر عملا بالقاعدة الأكثرية من ترجيحهم مقتضى اللفظ انتهت. (قوله: مع شروط البيع) أي بيع الأعيان؛ لأنه المتقدم في كلامه ولقوله فيما يأتي وعلم مما ذكرته إلخ وحينئذ يحسن استثناء الرؤية، وإن كانت لا تتأتى في المسلم فيه الذي هو محل الاستثناء لكونه في الذمة اهـ شيخنا وعبارة ق ل على الجلال قوله: مع شروط البيع أي الذي في الذمة بغير لفظ السلم فلا حاجة لاستثناء الرؤية كما فعله في المنهج إلا إن أراد بالبيع المعين، وهو غير صحيح انتهت (قوله: غير الرؤية) أي للمسلم فيه مع أنه مبيع وتقدم اشتراط رؤية المبيع هذا، وأما رأس المال فيشترط رؤيته بمقتضى عموم قوله مع شروط البيع إلا إذا كان في الذمة سواء كان المسلم بصيرا أو أعمى اهـ. (قوله: سبعة أمور) لكن الأولان منها متعلقان برأس المال والخمسة الباقية بعدهما متعلقة بالمسلم فيه تأمل وهي حلول رأس المال وتسليمه في المجلس وبيان محل التسليم والقدرة على تسليمه والعلم بقدره والعلم بأوصافه وذكرها في العقد اهـ. ق ل على الجلال (قوله: حلول رأس مال) وهو الثمن اهـ. شرح م ر ويتجه في رأس المال أنه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود.

Mas'alah: What is the ruling on permission of the muslam ilayh in salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1398)

قوله: فإن أذن المسلم إليه إلخ) هذا تفصيل في مفهوم قوله السابق وتفرقا قبل التسليم

تأمل)

Mas'alah: What are the conditions of salam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1398)

قوله: وعلم مما ذكرته أولا) وهو قوله: وشرط له مع شروط البيع (

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1402)

قوله: وخامسها علم بقدر إلخ) عبارة شرح م ر والشرط الخامس التقدير فيه بما ينفي عنه الغرر فحينئذ يشترط كون المسلم فيه معلوم القدر اهـ. (

Mas'alah: Is the salam contract valid for a blind person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=621)

)

Mas'alah: Is the salam contract valid for a blind person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=621)

ويصح سلم الأعمى) أي أن يسلم أو يسلم إليه بعوض في الذمة يعين في المجلس، ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم أو المسلم فيه، لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية. (وقيل: إن عمي قبل تمييزه) بين الأشياء أو خلق أعمى (فلا) يصح سلمه لانتفاء معرفته بالأشياء، ودفع بأنه يعرفها بالسماع ويتخيل فرقا بينها. أما غير السلم مما يعتمد الرؤية كالبيع والإجارة والرهن فلا يصح منه، وإن قلنا يصح بيع الغائب وسبيله أن يوكل فيها، وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها، ولو كان رأى قبل العمى شيئا مما لا يتغير صح بيعه وشراؤه إياه كالبصير ويصح نكاحه.

Mas'alah: What additional conditions are required for the validity of a salam contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=717)

ويشترط له مع شروط البيع) المتوقف صحته عليها ليصح هو أيضا (أمور

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of salam with such a stipulation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1493)

والثاني: أن السلم جائز. (1) (ابن) : في ب وفي أ، جـ بن. (2) (لزمه) : في جـ وفي أ، ب لزم. (3) (أوقات) : في ب، جـ وفي أالوقت.

Mas'alah: Is salam valid for a non-existent item that is generally available at the time of delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1494)

ويجوز السلم (في المعدوم) (1) إذا كان عام الموجود عند المحل، وبه قال مالك، وأحمد وإسحاق (2) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the condition for the validity of salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1494)

وقال أبو حنيفة، والأوزاعي: لا يصح السلم حتى يكون جنس المسلم فيه عام الوجود من حين العقد إلى حين المحل (3) . (1) (في المعدوم) : في ج وفي أ، ب المعدود. (2) لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: (قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يسلفون في التمرة السنتين والثلاث فقال: أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) سنن ابن ماجه 2: 765. فلو لم يجز السلم في المعدوم لنهاهم عن السلم في الثمار السنتين والثلاث، ويجوز السلم في الموجود، لأنه إذا جاز السلم في المعدوم فلأن يجوز في الموجود أولى، لأنه أبعد من الضرر، المهذب للشيرازي 12: 120 والمغني لابن قدامة 4: 325. (3) فإن لم يكن موجودا عند العقد، أو عند محل الأجل، أو كان موجودا فيهما، لكنه انقطع من أيدي الناس فيما بين ذلك كالثمار، والفواكه، واللبن وأشباه ذلك، لا يجوز السلم. وذلك أن القدرة على التسليم ثابتة للحال، وفي وجودها عند المحل شك لاحتمال الهلاك، فإن بقي حيا إلى وقت المحل، ثبتت القدرة، وإن هلك قبل ذلك لا تثبت، والقدرة لم تكن ثابتة، فوقع الشك في ثبوتها، فلا تثبت مع الشك ولو كان موجودا عند العقد، ودام وجوده إلى محل الأجل،

فحل الأجل ولم يقبضه حتى انقطع عن أيدي الناس لا ينفسخ السلم بل هو حال صحيح، لأن السلم وقع صحيحا لثبوت القدرة على التسليم، لكون المسلم فيه موجودا وقت العقد ودام وجوده إلى محل الأجل، إلا أنه عجز عن التسليم للحال لعارض الانقطاع مع عرضية حدوث القدرة ظاهرا بالوجود فكان في بقاء العقد فائدة، والعقد إذا انعقد صحيحا. يبقى لفائدة محتملة الوجود والعدم على السواء، كبيع الآبق إذا أبق قبل القبض، فلأن يبقى لفائدة عود القدرة في الثاني ظاهرا أولى./ بدائع الصنائع 7: 3171 - 3172.

Mas'alah: What are the two views mentioned in al-Hawi regarding specifying the time in salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1507)

وذكر في الحاوي في ذلك: وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on specifying the delivery time in salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1507)

وإن قال: محله (من) (6) يوم كذا، أو في شهر كذا، ففيه وجهان: أصحهما: أنه لا يصح. والثاني: أنه يصح، ويحمل على أوله. (1) (وفي) : ب، جـ وفي أفي. (2) (أو المهرجان) : في ب، جـ وفي أوالمهرجان. (3) (ذلك) : في أ، ب وفي جـ وقت ذلك. (4) (مذهب البصريين) : في جـ وفي ب أنه ساقطة، والعبارة كلها ساقطة من أ. (5)

(فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (6) (من) : في أ، جـ وفي ب في.

Mas'alah: What is the madhhab's ruling on specifying a month in salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1508)

(حكاه الحاوي عن بعض أصحابنا، والمذهب: أنه كالشهر) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a year in salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1508)

(فإن) (2) قال في سنة كذا: لم يجبر وجها واحدا، حكاه الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1508)

(فأما) (5) بيان موضع (التسليم) (6) إذا كان العقد في موضع يصلح للتسليم (7) ، ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه يجب بيانه (8) . (1) (حكاه في الحاوي. . . . كالشهر) . في ب، وفي أ، جـ ساقطة. (2) (فإن) في ب، جـ وفي أوإن. (3) (أو في) : في أوفي ب أو في جـ وفي. (4) لأن كل بيع جاز في جنس واحد وأجل واحد، جاز في جنسين

وفي أجلين كبيع الأعيان. والثاني: أنه لا يصح، لأن ما يقابل أحد الجنسين، أقل مما يقابل الآخر، وما يقابل أحدهما أجلا أقل مما يقابل الآخر، وذلك مجهول، فلم يجز. ويقول الشيرازي: ودليل ذلك، يبطل ببيع الأعيان، فإنه يجوز إلى أجلين في جنسين مع الجهل بما يقابل كل واحد منهما./ المهذب للشيرازي 12: 155. (5) (فأما) : في ب، ج وفي أوإن. (6) (التسليم) : في ج وفي أ، ب السلم والأول هو الصحيح. (7) وإذا كان في موضع لا يصلح التسليم، وجب بيانه. (8) لأنه يختلف الفرض باختلافه، فوجب بيانه كالصفات.

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1510)

ويجب أن يكون رأس المال معلوما، وهل يجوز أن يكون جزافا إذا كان مشاهدا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه لا بد من ذكر كيله، أو وزنه، وذكر صفاته، وبه قال مالك، وأحمد، واختاره، أبو إسحاق المروزي. والقول الثاني: أنه لا يجب، وهو اختيار المزني.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the attributes of the capital in a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1510)

وقال أبو حنيفة: إن كان رأس المال مكيلا، أو موزونا، وجب ضبط صفاته، وإن كان

مزروعا، أو معدودا، لم يجب (3) . (1) لم يجب بيانه، لأنه لا يختلف الثمن باختلافها، كالصفات التي لا يختلف الثمن باختلافها. (2) (والبصرة) في ب، وفي أ، ج أو البصرة. (3) أن يضبط قدره وصفته بالوصف على وجه لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير، فإن كان مما لا يمكن ويبقى بعد الوصف تفاوت فاحش لا يجوز السلم فيه، لأنه إذا لم يمكن ضبط قدره، وصفته بالوصف، يبقى مجهول القدر أو الوصف جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة وأنها مفسدة للعقد. وبيان ذلك: أنه يجوز السلم في المكيلات والموزونات التي تحتمل التعيين والعدديات المتقاربة، أما المكيلات والموزونات، فلأنها ممكنة الضبط قدرا وصفة على وجه لا يبقى بعد الوصف بينه وبين جنسه ونوعه إلا تفاوت يسير، لأنها من ذوات الأمثال. =

Mas'alah: What are the requirements for specifying the capital when it is a commodity in a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1511)

وإن كان رأس المال عرضا، وجب بيان الصفات التي تختلف بها الأثمان، لأنه عوض في الذمة غير معلوم بالعرف، فوجب بيان صفاته كالمسلم فيه.

Mas'alah: What are the two opinions on specifying the capital when it is a specific item in a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1511)

وإن كان رأس المال معينا ففيه قولان: أحدهما: يجب ذكر صفاته ومقداره، لأنه لا يؤمن أن ينفسخ السلم بانقطاع المسلم فيه، فإذا لم يعرف مقداره وصفته لم يعرف ما يرده. والثاني: لا يجب ذكر صفاته ومقداره، لأنه عوض في عقد لا يقتضي رد المثل، فوجب أن تغني المشاهدة عن ذكر صفاته، ومقداره كالمهر، والثمن في البيع.

Mas'alah: What are the conditions for receiving the capital in a salam contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=751)

(قوله: قبض رأس مال) هو شرط لدوام الصحة، ويشترط لأصلها حلوله – كما في المنهج – ولا يغني القبض عنه، لأنه قد يكون مؤجلا ويقبض في المجلس، وهو لا يصح. وإنما عبر بالقبض دون التسليم – الذي عبر به في المنهاج – لأن المعتمد جواز استقلال المسلم إليه بقبض رأس المال. (وقوله: معين) كأسلمت إليك هذا الدينار (وقوله: أو في الذمة) كأسلمت إليك دينارا، وإن لم يقل في ذمتي – كما يقع الآن. (والحاصل) رأس المال تارة يكون معينا، وتارة يكون في الذمة – بخلاف المسلم فيه، فإنه لا يكون إلا دينا – أي في الذمة – كما سيذكره. (قوله: في مجلس خيار) متعلق بقبض. (قوله: وهو) أي مجلس الخيار كائن قبل تفرق، أي أو قبل تخاير، لأن اختيار اللزوم كالتفرق – كما سيأتي في الخيار – ولو اختلفا، فقال المسلم قبضته بعد التفرق، وقال المسلم إليه قبله، أو بالعكس، ولا بينة لكل، صدق مدعي الصحة. (قوله: من مجلس العقد) متعلق بتفرق، والأولى إسقاطه، لأنه لو قاما منه وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق: صح. (قوله: ولو كان إلخ) غاية في اشتراط قبض رأس المال قبل ذلك، أي يشترط قبضة قبل ذلك، ولو كان منفعة، كأسلمت إليك منفعة داري، أو

حيواني في كذا وكذا. (قوله: وإنما يتصور تسليم المنفعة بتسليم العين) أي لأن ذلك هو الممكن في قبض المنفعة، فلم يتصور فيها القبض الحقيقي. قال سم: فلو تلفت العين قبل فراغ المدة: ينبغي انفساخ السلم فيما يقابل الباقي، لتبين عدم حصول القبض فيه، كما لو تلفت الدار المؤجرة. اه. (قوله: كدار وحيوان) تمثيل للعين التي أسلم منفعتها. (قوله: ولمسلم إليه قبضه) أي رأس المال، أي له أن يستقل به من غير أن يقبضه المسلم إياه. (قوله: ورده لمسلم إلخ) أي وله رد رأس المال للمسلم، ولو عن الدين الذي عليه له. وعبارة التحفة: ولو رده إليه قرضا أو عن دين، فقد تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما. والمعتمد: جوازه، لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم الملك. اه. (قوله: وكون مسلم إلخ) معطوف على قبض رأس مال، أي وشرط كون الشئ المسلم فيه دينا. قال في المغني: (فإن قيل) الدينية داخلة في حقيقة السلم، فكيف يصح جعلها شرطا، لأن الشرط خارج عن المشروط؟ (أجيب) بأن الفقهاء قد يريدون بالشرط: ما لا بد منه، فيتناول حينئذ جزء الشئ. اه. (قوله: في الذمة) أي ذمة المسلم إليه، وهذا بيان للمراد من كونه دينا، ولو زاد أي التفسيرية، لكان أولى. وعبارة ش ق: والمراد بالدين: ما كان في الذمة – كما يستفاد ذلك من التعريف السابق – فلا يشترط فيه الأجل. اه. (قوله: حالا كان) أي المسلم فيه، أو مؤجلا. والمراد أن يصرح بالحلول أو بالأجل. (قوله: لأنه) أي الدين هو الذي وضع له لفظ السلم، إذ هو بيع موصوف في الذمة. وما ذكر تعليل لاشتراط كون المسلم فيه دينا. (قوله: فأسلمت إلخ) مفرع على مفهوم اشتراط ما ذكر، أي فلو لم يكن المسلم فيه دينا – بأن كان معينا – فليس بسلم. وقوله في هذا العين: هو المسلم فيه. وقوله أو هذا: أي أو أسلمت إليك هذا الدينار مثلا في هذا – أي الثوب مثلا – كرر المثال إشارة إلى أن رأس

هذا العين، أو هذا في هذا: ليس سلما، لانتفاء الشرط، ولا بيعا، لاختلال لفظه – ولو قال إشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم، فقال بعتك. كان بيعا، عند الشيخين، نظرا للفظ. وقيل سلم – نظرا للمعنى – واختاره جمع محققون.

Mas'alah: What is the condition regarding the ability to deliver the subject matter in salam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=752)

(و) كون المسلم فيه (مقدورا) على تسليمه (في محله) بكسر الحاء: أي وقت حلوله فلا يصح السلم في منقطع عند المحل: كالرطب في الشتاء،

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale (salam) where part of the capital is not received?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=13)

ومنها: إن الرجل إذا أسلم إلى رجل مائة درهم في شئ من الطعام المكيل أو الموزون. فحل الاجل وقبض نصفه، ثم تقايلا في النصف الثاني، وتأخر نصف رأس

المال، وكتب بذلك إشهاد، ثم اعترف مستحق نصف رأس المال بقبض بظاهر المكتوب. وكتب بعد ذلك إبراء وقصد الحكم بالابراء والقبض.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=116)

الخلاف المذكور في مسائل الباب : اتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل وهو السلف وعلى أنه يصح بشروط ستة: أن يكون في معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وتسليمه في المجلس وزاد أبو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة وهذا السابع لازم عند باقي الأئمة وليس بشرط واتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تضبط بالوصف واتفقوا على جوازه في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ وقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا وقال مالك: يجوز مطلقا وقال الشافعي: يجوز وزنا ولأحمد روايتان أشهرهما: الجواز مطلقا عددا وقال أحمد: ما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما أصله الوزن: لا يجوز السلم فيه كيلا ويجوز السلم حالا ومؤجلا عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز السلم حالا ولا بد فيه من أجل ولو أياما يسيرة ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور وكذلك قرضه لا الجارية التي يحل للمقترض وطئها عند الشافعي ومالك وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة: لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراضه وقال المزني وابن جرير الطبري: يجوز قرض الإماء اللواتي يجوز للمقترض وطئهن ويجوز عند مالك البيع إلى الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز وهو أظهر الروايتين عن أحمد ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة ومنع منه أبو حنيفة ولا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة والشافعي وأجازه مالك وقال أحمد: يجوز السلم في الخبز وفيما مسته النار ويجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعي وأحمد إذا غلب

على الظن وجوده عند المحل وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يكون موجودا من حين العقد إلى المحل لا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود إلا عند مالك

ويجوز الاشتراك والتولية في السلم كما يجوز في البيع عند مالك ومنع منه أبو حنيفة والشافعي وأحمد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam (forward sale) contract?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=243)

باب السلم فصل ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكاملت في خمسة شروط أن يكون مضبوطا بالصفة السلم والسلف بمعنى واحد وسمي بذلك لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال وحده عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل بأحد اللفظين والأصل فيه قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}

الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما أراد به السلام وورد (أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) وفيه من جهة المعنى الرفق بالمتعاقدين لأن أصحاب الحرف قد يحتاجون إلى ما ينفقون على حرفهم من الغلال ولا مال معهم وأرباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز ذلك رفقا بهما وإن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة لمسيس الحاجة إلى ذلك ثم عقد السلم إن كان مؤجلا فلا نزاع في صحته وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته ولأن مورد النص وإن كان حالا فهل يصح قال الأئمة الثلاثة لا يصح ومذهبنا أنه يصح وحجتنا أنه إذا جاز في المؤجل مع الغرر فهو في الحال أجوز لأنه أبعد عن الغرر ثم إذا عقد لا بد من

وجوب شروط لصحة العقد منها ضبطه بالصفة التي تنفي الجهالة على ما يأتي في كلام الشيخ لأن السلم عقد غرر وعدم الضبط بما ينفي الجهالة غرر ثان وغرران على شيء واحد غير محتمل فلهذا لا يصح والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions regarding the price and hand-to-hand exchange in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=249)

(وأن يكون الثمن معلوما وأن يتقابضاه قبل التفرق وأن يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار شرط) يشترط أن يكون الثمن معلوما إما بالقدر أو بالمشاهدة على الأظهر فلا يصح بالمجهول لأنه غرر ويشترط أيضا لصحة عقد السلم تسليم رأس المال في المجلس العقد لأنه لو لم يقبض في المجلس لكان في معنى بيع الدين بالدين وهو باطل للنهي عنه ولأن السلم عقد غرر احتمل للحاجة فجبر بتأكد قبض العوض الآخر وهو الثمن فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد ولو قبض المسلم إليه بعض الثمن وتفرقا بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه ولا يشترط تعيين الثمن في العقد حتى لو قال أسلمت إليك دينارا في كذا ووصفه بالصفات المعتبرة ثم أحضر الدينار في المجلس وسلمه إلى المسلم إليه صح لأن المجلس هو تحريم العقد ولهذا يصح في الطرف وبيع الطعام بالطعام مع أنه ربوي واعلم أنه لا بد من القبض الحقيقي فلو أحال المسلم المسلم إليه فلا يصح العقد وإن قبض المسلم إليه من المحال عليه لأنه ليس بقبض حقيقي لأن المحال عليه يؤدي عن نفسه لا عن المحيل بل الطريق في صحة العقد أن يقبضه المسلم ثم يسلمه إلى المسلم إليه كذا قال بعض الشراح ولو أحال

المسلم إليه أجنبيا برأس المال على المسلم فهو باطل أيضا فلو أحضر المسلم رأس المال فقال المسلم إليه سلمه ففعل صح ويكون المحتال وكيلا عن المسلم إليه في القبض ولو صالح عن رأس المال على مال لم يصح وإن قبض ما صالح عليه ولو قبض المسلم إليه رأس المال وأودعه المسلم جاز ولو قبض المسلم إليه ورده إلى المسلم عن دين عليه فنقل الرافعي عن الروياني أنه لا يصح وأقره قال الاسنائي وليس الحكم كذلك بل يصح العقد لأن التصرف في الثمن مع البائع في مدة الخيار صحيح على الأصح ويكون إجازة وكذا تصرف المشتري في المبيع صحيح فيكون إقباضه عن الدين صحيحا وإلزاما للعقد والله أعلم وقول الشيخ وأن يكون ناجزا لا يدخله خيار شرط وذلك لأن الشرع اعتبر فيه قبض رأس المال ليتمكن المسلم إليه من الصرف ويلزم العقد ما في باب الربا وشرط الخيار ينافي ذلك والله أعلم قال

Mas'alah: What invalidates a forward sale contract due to an unknown term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4289)

أما شرط الأجل المجهول [فمبطل للعقد] ، كما تقدم. وكذا شرطه في المبيع [المعين] أو الثمن المعين، مثل أن يقول: اشتريت منك بهذا الدينار على أن أسلمه لك في وقت كذا؛ لأن الأجل رفق أثبت لتحصيل الحق في المدة والمعين حاصل.

Mas'alah: Does a salam contract require possession of the capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4508)

وفي الحاوي: أن من أصحابنا من قال: لا ينعقد بلفظ البيع سلما، بل بيعا حتى لا يشترط فيه قبض رأس المال؛ لأنه في العرف وغيره، وعزاه القاضي أبو الطب إلى أبي إسحاق، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4509)

وقيل: لا ينعقد بيعا [أيضا] ، رواه ابن التلمسان في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on the capacity of the contracting parties in salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4509)

واعلم ان الشيخ استغنى بما ذكره من كون السلم صنفا من البيع عن بيان أهلية المتعاقدين، وقد سبق ما يغني عن إعادته، ونحتاج هنا إلى ذكر فرعين.

Mas'alah: Is it valid for a non-Muslim to contract salam for a Muslim slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4509)

أحدهما: الكافر هل يصح إسلامه في العبد المسلم؟ حكى الماوردي فيه طريقين: أحدهما: القطع بالصحة، وصححها. والثانية: تخريجه على القولين في البيع. وقال: هذه ليست بصحيحة؛ لأن البيع إنما بطل لاستقرار يده على مسلم، وليس في السلم استقرار

يد له [عليه] . وإذا قلنا بالصحة، ففيه وجهان: أحدهما: لا اعتراض عليه حتى يقبضه. والثاني: أنه يمنع من استدامة العقد، ويؤخذ بفسخه.

Mas'alah: Is salam valid with a mukatib immediately after the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4509)

الثاني: إذا أسلم إلى مكاتب عقيب العقد هل يصح؟ فيه وجهان محكيان في الوسيط في "الكتابة" . ووجه الجواز: أنه يملك رأس المال.

Mas'alah: What is the condition regarding payment of capital in the session for salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4510)

قال: "ومن شرطهأن يسلم رأس المال في المجلس" .

Mas'alah: Why must the capital be delivered in the session for salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4510)

فالأول: تسليم رأس المال في المجلس، ودليل اعتباره قوله صلى الله عليه وسلم "من أسلف، فليسلف في كيل معلوم" فأمر بسلف المكيل فيه، وذلك يقتضي التعجيل؛ لأن اسم السلف مشتق من التقديم كما ذكرناه. وكذلك اسم السلم مشتق من إسلام المال وهو تعجيله، وأسماء العقود المشتقة من المعاني لابد من تحقق تلك المعاني فيها،

وتوفير مقتضياتها عليها، وإلا لسلب معنى الاسم. ولأن في السلم غررا، فلو جاز فيه تأخير رأس المال لازداد الغرر وزيادة الغرر في البيع [تبطله] ؛ ولأن رأس المال إذا تأخر مع تأخر المسلم فيه صار دينا بدين، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ [كما رواه

Mas'alah: What happens if capital is not delivered in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4511)

فلو لم سلم بطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on partial delivery of capital in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4511)

ولو سلم البعض فثلاثة أوجه: أحدها: ينفسخ العقد في الجميع، وهو قول البصريين. والثاني: أنه ينفسخ منه ما يقابل ما لم يقبض، ويصح في مقابل ما قبض وهذا قول البغداديين، ولا خيار في هذا التفريق. والثالث: أنه ينفسخ في مقابل ما لم يقبض، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة وهذا ما حكاه القاضي الحسين وهو عنده من تفريق الصفقة في الابتداء، وقد حكاه ابن الصباغ في باب تفريق الصفقة في الدوام، وجعله الإمام رتبة ثالثة بين الابتداء والدوام. وفي الحاوي علىهذا القول يثبت الخيار للمسلم إليه دون المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on constructive delivery of capital in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4511)

ثم التسليم المشترط يعتبر فيه أني كون حقيقيا، إذا أمكن، فلوأحال به المسلم لم يصح وإن قلنا: إن الحوالة استيفاء، وكذا لو قبضه المسلم إليه من المحال عليه في المجلس كما صرح به القاضي الحسين في التعليق. و

Mas'alah: What is the ruling on a slave as capital in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4511)

[مسألة] ولو كان راس المال عبدا فأعتقه [قبل القبض في المجلس] . قال القاضي أيضا: ذلك ينبني على أن الملك في زمن الخيار لمن؟ إن قلنا: للبائع فلا ينفذ [عتقه] .

وإن قلنا: للمشتري، ففي بيع العين هو نافذ، وفي السمل يمكن أن يقال: لا ويمكن أن يقال: نعم. ويصير قابضا ويلزم العقد. وحكى الرافعي هذين الاحتمالين وجهين.

Mas'alah: What suffices for delivery of capital in a salam contract when actual delivery is impossible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4512)

أما إذا لم يمكن فيه القبض الحقيقي كما إذا كان رأس المال منفعة دار مدة معلومة فيكفي فيه تسليم الدار قبل التفرق إذ هو الممكن.

Mas'alah: What is the ruling on depositing or paying the capital from a debt in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4512)

ولو أودع المسلم إليه المسلم رأس المال في المجلس بعد قبضه لم يضر، ولو وفاه له من [دين له عليه] . قال الروياني: لا يصح الإيفاء، ويصح السلم بعد التفرق على رأي بعض الأصحاب.

Mas'alah: Does delivery of the salam commodity in the session substitute for delivery of the capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4512)

فرع: هل ينوب تسليم المسلم فيه في المجلس إذا اكن حالا مناب تسليم رأس المال؟ [فيه] وجهان: [في التتمة] والأظهر المنع.

Mas'alah: Is a salam contract valid when both the capital and the commodity are described as debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4512)

وذهب أبو العباس بن صالح البصري من أصحابنا وطائفة [من البصريين] إلى أن رأس المال إذا كان في الذمة كان [السلم] باطلا؛ لأنه يصير كلا

البدلين موصوفا وذلك غير جائز، والأول عليه جمهور أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on salam when the capital is a specific identified item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4513)

قال: وإن كان معينا. أي: مشاهداص مثل إن قال: أسلمت إليك هذا في كذا من الحنطة ووصفها؛ لم يفتقر إلى ذكر صفته وقدره في أصح القولين، لقوله صلى الله عليه وسلم "من أسلف، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم" ولم يأمر بذلك في رأس المال، فدل على أنه ليس من شرطه أن يكون معلوم الوزن والكيل؛ ولأنه عوض في عقد فوجب أن يغني مشاهدته عن ضبط أوصافه ومعرفة مقداره كما في بيوع الأعيان. والقول الثاني: وهو اختيار أبي إسحاق في الشرح: أنه يفتقر؛ لأنه أحد عوضي السلم، فوجب ضبطه بصفاته؛ كالمسلم فهي. وأيضا: فإن السلم لا يتم في الحال، وإنما هو عقد منتظر تمامه بتسليم المسلم فيه، وربما ينقطع ويكون رأس المال تالفا فلا يدري إلى ماذا يرجع به، وعلى هذا قال القاضي أبو الطيب غيره: لا يجوز أن يكون رأس المال إلا ما يجوز السلم فيه، وعلى الأول، لا يشترط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on salam with a young slave girl as capital for an older one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4514)

فرع: لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة. فعن أبي إسحاق: أنه لا يجوز؛ لأنها قد تكبر وهي بالصفة المشروطة فيسلمها بعد أن يطأها، فيكون في معنى استقراض الجواري، والصحيح الجواز، كإسلام صغار الإبل في كبارها، وهل يمكن من تسليمها عما عليه؟ فيه وجهان، وهما يجريان على ما حكاه الشاشي فيما إذا كان رأس المال بصفة المسلم فيه فدفعه إليه عنه.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4516)

واعلم أن الشرط الثالث: وهو أن يكون المسلم فيه دينا، يؤخذ من كلام الشيخ هاهنا فإنه لو جاز في العين لما افتقر إلى ذلك؛ كالبيع، نعم لو قال: أسلمت إليك هذه الدراهم في ثوبك هذا لا ينعقد سلما؛ لما ذكرناه، وهل ينعقد بيعا؟ فهي وجهان، حكاهما القاضي الحسين غيره ومأخذهما أن النظر إلى اللفظ أو إلى المعنى إن نظرنا إلى اللفظ أبطلنا وإن نظرنا إلى المعنى صححنا، قال الإمام: وهذا أصل طرده القاضي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract regarding the availability of the commodity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4541)

قال: ولا يصح إلا فيما يعم وجوده أي في الحال [إن كان السلم حالا] ، أو

عند المحل إن كان السلم مؤجلا؛ ليتيسر التسليم، [قال] : ويؤمن انقطاعه، لنأمن الغائلة.

Mas'alah: What is the relationship between the conditions of salam and the description of a debt in a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9192)

وكلام الشيخ لا يأبى ما قالاه في الحالين إن أجرى كلامهما على ظاهره، لكن قد يقال: إن مرادهما بصفات السلم: شرائط السلم؛ كما صرح به الماوردي في كتاب الدعاوى وغيره، وحينئذ لا يكون كلام الشيخ متناولا لذلك.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of salam (forward sale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=77)

باب السلم هو بيع موصوف في ذمة بلفظ سلم فلو أسلم في معين لم ينعقد وشرط له مع شروط البيع حلول رأس مال وتسليمه بتسليم العين فلو أطلق ثم سلم فيه صح كما لو أودعه بعد قبضه المسلم لا إن أحيل به وإن قبض فيه ومتى فسخ1 وهو باق2 رد وإن عين في المجلس وبيان محل التسليم إن أسلم في مؤجل بمحل3 لا يصلح له أو 1 فسخ: أي السلم بمقتض له. 2 وهو باق: أي رأس المال. 3 محل: بفتح الحاء أي مكان.

لحملة مؤنة وصح حالا ومؤجلا بأجل يعرفانه أو عدلان كإلى عيد أو جمادى ويحمل على الأول ومطلقه حال وإن عينا شهورا ولو غير عربية صح ومطلقها هلالية فإن انكسر شهر حسب الباقي بالأهلة وتمم الأول ثلاثين وقدرة على تسليم عند وجوبه بلا مشقة عظيمة ولو بمحل اعتيد نقله لبيع فلو أسلم فيما يعز كصيد بمحل عزة ولؤلؤ كبار وياقوت وأمة وأختها أو ولدها لم يصح أو فيما يعم فانقطع في محله خير لا قبل انقطاعه فيه وعلم بقدر كيلا أو نحوه وصح نحو جوز بوزن وموزون بكيل يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن لا بهما ووجب في لبن1 عدو سن وزن وفسد بتعيين نحو مكيال

غير معتاد2 وقدر من ثمر قرية قليل ومعرفة أوصاف يظهر بها اختلاف غرض وليس الأصل عدمها وذكرها في العقد بلغة يعرفانها وعدلان لا جودة ورداءة ومطلقة3 جيد فيصح في منضبط وإن اختلط كعتابي4 وخز وشهد5 وجبن وأقط وخل تمر أو زبيب لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومعجون وغالية6 وخف مركب وترياق مخلوط ورؤوس حيوان ولا فيما تأثير ناره غير منضبط ولا مختلف كبرمة7 وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير8 معمولة وجلد ويصح فيما صب منها في قالب9 وأسطال وشرط في رقيق ذكر نوعه كتركي ولونه مع وصفه وسنه وقده طولا أو غيره تقريبا وذكورته أو أنوثته لا كحل وسمن ونحوهما وفي ماشية تلك إلا وصفا وقدا وفي طير نوع وجثة وفي لحم غير صيد وطير نوع وذكر خصي رضيع معلوف جذع أو ضدها من فخذ أو غيرها ويقبل عظم معتاد وفي ثوب جنسه ونوعه وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها ومطلقه خام وصح في مقصور ومصبوغ قبل نسجه وفي تمر أو زبيب أو حب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه وحداثته وفي عسل مكانه وزمانه ولونه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=24)

"فصل" ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه خمس شرائط أن يكون مضبوطا بالصفة وأن يكون جنسا لم يختلط به غيره ولم تدخله النار لإحالته وأن لا يكون معينا ولا من معين ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه وإن كان مؤجلا ذكر وقت محله وأن يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وأن يذكر موضع قبضه

وأن يكون الثمن معلوما وأن

Mas'alah: What are the additional conditions for a salam contract?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=25)

يتقابضا قبل التفرق وأن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط.

Mas'alah: What are the conditions for a valid Salam contract?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=25)

وأن يكون الثمن معلوما، وأن يتقابضا قبل التفرق، وأن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط.

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) contract?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=57)

فصل (في السلم) ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه خمس شرائط : أن يكون مضبوطا بالصفة وأن يكون جنسا لم يختلط بغيره ولم تدخله النار لإحالته وأن لا يكون معينا ولا من معين ثم لصحة السلم فيه ثمانية شروط : أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه وإن كان مؤجلا ذكر وقت محله وأن يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وأن يذكر موضع

قبضه وأن يكون الثمن معلوما وأن يتقابضا قبل التفرق وأن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) contract?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=134)

كتاب السلم هو بيع موصوف في الذمة يشترط له مع شروط البيع أمور: أحدها: تسليم رأس المال في المجلس فلو أطلق ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو أحال به وقبضه لمحال في المجلس فلا ولو قبضه وأودعه المسلم جاز ويجوز كونه منفعة وتقبض بقبض العين وإذا فسخ السلم ورأس المال باق استرده بعينه وقيل: للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره في الأظهر. الثاني: كون المسلم فيه دينا فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد بيعا في الأظهر ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا وقيل: سلما. الثالث: المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحمله مؤنة اشترط بيان محل التسليم وإلا فلا ويصح حالا ومؤجلا فإن أطلق انعقد حالا وقيل: لا ينعقد ويشترط العلم بالأجل فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز وإن أطلق حمل على الهلالي فإن انكسر شهر حسب الباقي بالأهلة وتمم الأول ثلاثين والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى ويحمل على الأول.

Mas'alah: Is salam (forward sale) valid for a blind person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=889)

ويصح سلم الأعمى) أي أن يسلم أو يسلم إليه؛ لأنه يعرف الصفات بالسماع، ومحل هذا إذا كان العوض موصوفا في الذمة ثم عين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه؛ لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية، فإن كان العوض معينا لم يصح كبيعه عينا (

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for a person born blind?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=889)

وقيل إن عمي قبل تمييزه) بين الأشياء أو خلق أعمى (فلا) يصح سلمه لانتفاء معرفته بالأشياء. وأجاب الأول، بأنه يعرفها بالسماع ويتخيل فرقا بينها كبصير يسلم فيما لم يكن رآه كأهل خراسان في الرطب، وأهل بغداد في الموز.

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1046)

يشترط له مع شروط البيع أمور: أحدها تسليم رأس المال في المجلس فلو أطلق ثم عين وسلم في المجلس جاز.

Mas'alah: What conditions apply to the ability to deliver the subject matter in a salam contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1052)

فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم، فإن كان يوجد ببلد آخر صح إن اعتيد نقله للبيع، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the conditions for salam in wheat, grains, and honey?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1065)

والحنطة وسائر الحبوب كالتمر. وفي العسل جبلي أو بلدي صيفي، أو خريفي أبيض أو أصفر، ولا يشترط العتق والحداثة. ولا يصح في المطبوخ والمشوي، [مغني المحتاج] والرطب كالتمر فيما ذكر، ومعلوم أنه لا جفاف فيه (والحنطة وسائر الحبوب كالتمر) في الشروط المذكورة فيبين نوعها كالشامي والمصري والصعيدي والبحيري ولونه فيقول: أبيض أو أحمر أو أسمر. قال السبكي: وعادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وكبرها، وهي عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعي والأصحاب، فينبغي أن ينبه عليها.

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=97)

باب السلم] (قال الشافعي) : أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن أبي كثير أو ابن كثير الشك من المزني عن أبي المنهال عن ابن عباس «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة وربما قال السنتين والثلاث فقال – صلى الله عليه وسلم – من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم» . (قال الشافعي) : قد أذن الله – جل وعز – في الرهن والسلم فلا بأس بالرهن والحميل فيه (قال الشافعي) : وإذا جاز السلم في التمر السنتين والتمر قد يكون رطبا فقد دل على أنه أجاز الرطب سلفا مضمونا في غير حينه الذي يطيب فيه؛ لأنه إذا أسلف سنتين كان في بعضها في غير حينه. (قال) : وإن فقد الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شيء في البلد الذي أسلفه فيه قيل المسلف بالخيار بين أن يرجع بما بقي من سلفه بحصته أو يؤخر ذلك إلى رطب قابل وقيل ينفسخ بحصته «ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – حكيما عن بيع ما ليس عنده» وأجاز السلف فدل أنه نهى حكيما عن بيع ما ليس

عنده إذا لم يكن مضمونا وذلك بيع الأعيان فإذا أجازه – صلى الله عليه وسلم – بصفة مضمونا إلى أجل كان حالا أجوز ومن الغرر أبعد فأجازه عطاء حالا. (قال المزني) : قلت أنا والذي اختار الشافعي أن لا يسلف جزافا من ثياب ولا غيرها ولو كان درهما حتى يصفه بوزنه وسكته وبأنه وضح أو أسود كما يصف ما أسلم فيه. (قال المزني) : قلت أنا: فقد أجاز في موضع آخر أن يدفع سلعته غير مكيلة ولا موزونة في سلم. (قال المزني) : وهذا أشبه بأصله والذي احتج به في تجويز السلم في الحيوان «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تسلف بكرا فصار به عليه حيوانا مضمونا» وأن عليا – رضي الله عنه – باع جملا بعشرين جملا إلى أجل وأن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة إلى أجل. (قال المزني) : قلت أنا: وهذا من الجزاف العاجل في الموصوف الآجل. (قال

الشافعي) : ولو لم يذكرا في السلم أجلا فذكراه قبل أن يتفرقا جاز ولو أوجباه بعد التفرق لم يجز (قال) : ولا يجوز في السلف حتى يدفع الثمن قبل يفارقه ويكون ما سلف فيه موصوفا، وإن كان ما سلف فيه بصفة معلومة عند أهل العلم بها وأجل معلوم جاز قال الله – تبارك وتعالى – {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] فلم يجعل لأهل الإسلام علما إلا بها فلا يجوز إلى الحصاد والعطاء لتأخير ذلك وتقديمه ولا إلى فصح النصارى وقد يكون عاما في شهر وعاما في غيره على حساب ينسئون فيه أياما فلو أجزناه كنا قد عملنا في ديننا بشهادة النصارى وهذا غير حلال للمسلمين ولو كان أجله إلى يوم كذا فحتى يطلع فجر ذلك اليوم. (قال) : وإن كان ما سلف فيه مما يكال أو يوزن سميا مكيالا معروفا عن العامة ويكون المسلف فيه مأمونا في محله فإن كان تمرا قال صيحاني أو بردي أو كذا، وإن كان حنطة قال شامية أو ميسانية أو كذا، وإن كان يخلف في الجنس الواحد بالحدارة والرقة وصفا ما يضبطانه به، وقال في كل واحد: جيدا وأجلا معلوما أو قال حالا وعتيقا من الطعام أو جديدا، وأن يصف ذلك بحصاد عام كذا مسمى أصح ويكون الموضع معروفا ولا يستغنى في العسل من أن يصفه ببياض أو صفرة أو خضرة؛ لأنه يتباين في ذلك ولو اشترطا أجود الطعام أو أردأه لم يجز؛ لأنه لا يوقف عليه. ولو كان ما أسلف فيه رقيقا قال: عبدا نوبيا خماسيا أو سداسيا أو محتلما ووصف سنه وأسود هو أو وضيء أبيض أو أصفر أو أسحم. وكذلك إن كانت جارية وصفها، ولا يجوز أن يشترط معها ولدها ولا أنها حبلى، وإن كان في بعير قال: من نعم بني فلان من ثني غير مودن نقي من العيوب سبط الخلق أحمر مجفر الجنبين رباع أو قال بازل، وهكذا الدواب يصفها بنتاجها وجنسها وألوانها وأسنانها ويصف الثياب بالجنس من كتان أو قطن أو وشي إسكندراني أو يماني ونسج بلده وذرعه من عرض وطول أو صفافة أو دقة أو جودة. وهكذا النحاس يصفه أبيض أو شبه أو أحمر ويصف العبيد ذكرا أو أنثى وبجنس إن

كان له في نحو ذلك. وإن كان في لحم قال لحم ماعز ذكر خصي أو غير خصي أو لحم ماعزة ثنية أو ثني أو جذع رضيع أو فطيم وسمين أو منقى من فخذ أو يد ويشترط الوزن في نحو ذلك ويقول في لحم البعير خاصة بعير راع من قبل اختلاف لحم الراعي ولحم المعلوف، وأكره اشتراط الأعجف والمشوي والمطبوخ. ويجوز السلم في لحوم الصيد إذا كانت ببلد لا تختلف ويقول في السمن: سمن ماعز أو ضأن أو بقر، وإن كان منها شيء يختلف ببلد سماه ويصف اللبن كالسمن فإن كان لبن إبل قال: لبن عود أو أوارك أو حمضية ويقول راعية أو معلوفة لاختلاف ألبانها في الثمن والصحة ويقول حليب يومه ولا يسلف في اللبن المخيض؛ لأن فيه ماء وهكذا كل مختلط بغيره لا يعرف أو مصلح بغيره. (قال المزني) : يدخل في هذا الطيب الغالية والأدهان المربية ونحوها. (قال الشافعي) : ولا خير في أن يسمي لبنا حامضا؛ لأن زيادة حموضته زيادة نقص، ويوصف اللبأ كاللبن إلا أنه موزون ويقول في الصوف صوف ضأن بلد

كذا لاختلافه في البلدان ويسمي لونا لاختلاف ألوانها، ويقول جيدا نقيا ومغسولا لما يعلق به فيثقل فيسمي قصارا أو طوالا بوزن، وإن اختلف صوف فحولها من غيرها وصفا ما يختلف وكذلك الوبر والشعر ويقول في الكرسف: كرسف بلد كذا ويقول جيدا أبيض نقيا أو أسمر، وإن اختلف قديمه وجديده سماه، وإن كان يكون نديا سماه جافا بوزن. (قال إبراهيم) : وحدثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول ولا يجوز السلف فيها حتى يسمي أخضر أو أبيض أو زبيريا أو سيلانيا وبأن لا يكون فيه عرق ولا كلي ويقول في الحطب سمر أو سلم أو حمض أو أراك أو عرعر ويقول في عيدان القسي عود شوحطة جدل مستوي البنية. (قال) : ولا بأس أن يسلف في الشيء كيلا، وإن كان أصله وزنا، ويسلف في لحم الطير بصفة ووزن غير أنه لا سن له يعني يعرف فيوصف بصغير أو كبير وما احتمل أن يباع مبعضا وصف موضعه، وكذلك الحيتان وما

ضبطت صفته من خشب ساج أو عيدان قسي من طول أو عرض جاز فيه السلم وما لم يكن لم يجز، وكذلك حجارة الأرحاء والبنيان والآنية. (قال) : ويجوز السلف فيما لا ينقطع من العطر في أيدي الناس بوزن وصفة كغيره والعنبر منه الأشهب والأخضر والأبيض ولا يجوز حتى يسمى، وإن سماه قطعة أو قطعا صحاحا لم يكن له أن يعطيه مفتتا ومتاع الصيادلة كمتاع العطارين ولا خير في شراء شيء خالطه لحوم الحيات من الدرياق؛ لأن الحيات محرمات ولا ما خالطه لبن ما لا يؤكل لحمه من غير الآدميين. ولو أقاله بعض السلم، وقبض بعضا فجائز قال ابن عباس ذلك المعروف وأجازه عطاء. (قال) : وإذا أقاله فبطل عنه الطعام وصار عليه ذهبا تبايعا بعد بالذهب ما شاءا وتقابضا قبل أن يتفرقا من عرض وغيره ولا يجوز في السلف الشركة ولا التولية؛ لأنهما بيع والإقالة فسخ بيع ولو عجل له قبل محله أدنى من حقه أجزته ولا أجعل للتهمة موضعا.]

Mas'alah: What is the ruling on pledging collateral in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2951)

فصل قال: "وقد أذن الله تعالى في الرهن والسلم ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam in interrupted goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2952)

3449 – يجوز السلم في المنقطع حالة العقد عندنا إذا كان يغلب على الظن عموم وجوده عند المحل. وشرط أبو حنيفة (2) أن يكون الجنس المسلم فيه موجودا حالة العقد، وشرط ألا يكون مما ينقطع بين العقد والمحل. واحتج الشافعي عليه بما رواه ابن عباس: "أن أهل المدينة كانوا يسلفون في التمر السنة والسنتين" . ولا يكاد يخفى أن من أسلف في التمر سنتين، فالتمر ينقطع في الأثناء. ومعنى المذهب مذكور في (الأساليب) .

Mas'alah: What is the ruling on salam for goods not found in the contract location?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2952)

وإذا أسلم في شيء ببلد، وكان لا يوجد مثله في ذلك البلد، ويوجد فيما عداه من البلاد والقرى، فإن كان البلد الذي يعم وجود المسلم فيه قريبا من بلد العقد، صح. وإن كان بعيدا، لم يصح.

Mas'alah: What is the criterion for the ability to deliver goods in salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2953)

وقد يقرب في هذا أن يقول: إن جرت العادة بنقل ذلك الجنس إلى ذلك البلد، يجوز (1) ؛ فالمسلم فيه مقدور على تسليمه. وإن كان ذلك لا يعتاد، فهو ملتحق بما لا يقدر عليه. ولا اعتبار بما ينقله آحاد الناس للتحف. وإنما الاعتبار بما ينقل لأغراض المعاملة.

وهذا لا بأس به، وإن (2) قيل: المتبع هو الذي يلقى متحمل النقل مشقة ظاهرة خارجة عن اعتياد النقل.

Mas'alah: What example did al-Shafi'i give regarding the impossibility of delivery in salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2953)

وقد أجرى الشافعي في هذا لفظا، فليتأمله الناظر، فقال: "هو كما لو أسلم في رطب البصرة، وبلد المسلم من بلاد خراسان" . وهذا سرف في تصوير التعذر، وهو يحصل بدون هذا.

Mas'alah: How is custom used to determine the validity of a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2953)

وبالجملة السلم عقد إرفاق من الجانبين، والمحكم فيما ينتشر من أحكام المعاملة العرف، فكل مشقة لا يبعد في غرض المعاملة أن تحتمل لاستعمال رأس المال، فتلك المشقة لا تقدح في صحة السلم، وكل مشقة لا تحتمل في أغراض التعامل، فلا يبتنى جواز العقد عليها. وليس للفقيه أن يصور غرضنا وراء المعاملة، مثل أن يتفق تضييق وإرهاق في مصادرة وحاجة حاقة في الرضا بمقاساة الكلف للتجارة من الضرورة الناجزة. فلا اعتبار بأمثال هذه الأحوال. ويمكن أن يقال: سبيل الضبط أو القرب منه أن النقل إذا كان يلحق المنقول بما لا يعم إمكان الوصول إليه، فهو من المتعذر الذي لا

يجوز السلم فيه. وهذه العبارات تشير إلى تقريب واحد. (1) عبارة (ص) : بنقل ذلك الجنس في السلم يجوز، والمسلم فيه مقدور على تسليمه. وعبارة (ت 2) : ينقل ذلك الجنس إلى ذلك البلد، فالمسلم فيه مقدور على تسليمه. (2) جواب الشرط مفهوم من الكلام قبله.

Mas'alah: What is the condition of delivering the capital in the salam session?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2969)

فصل

Mas'alah: What is the basis for the validity of salam in animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2999)

3501 – فإذا بان المسلكان قلنا بعدهما: لا شك أنا لو رددنا إلى القياس المحض، وأردنا أن ندرك من صحة السلم في المكيلات، والمثليات، والمتقومات، القليلة الأوصاف جواز السلم في الحيوان، سيما في العبيد، الوصائف منهم، والمرموقين من الغلمان، والخيل العربيات، ما كنا نستدرك هذا. والشافعي لم يعتمد معنى في السلم في الحيوان، وإنما اعتمد أخبارا وردت في إقراض الحيوان، وعلم أن السلم في معنى القرض. فليعتقد المنصف أن السلم في الحيوان لا يتصور أن يلتزم فيه كل ما يؤثر في

(1) الفديين: مثنى: القدى: وهو القدر. يقال: هو مني قدى رمح. (معجم) .

Mas'alah: What is the basis for rulings on salam in animals and other items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3004)

فإذا مدار الفصل (3) على الجهالة والإفضاء إلى العزة. وأن يكون المرء محيطا بمسائل السلم؛ حتى يضع السلم في الحيوان [نبذة في فكره] (4) لا يقيس بها شيئا، (1) ر. المختصر: 2/ 209. (2) نسبة إلى السلق، بقلة له ورق طويل، غض طري. (معجم) والمراد خضرة الزبرجد تشبه خضرة الريحان، أو خضرة السلق. هذا. وفي الأصل. "شفقي" . (3) في (ص) ، (ت 2) : القصد. (4) في الأصل جملة غير مقروءة بهذا الرسم ... في الحيوان "في يده في مكره لا يقيس ..." هكذا بدون نقط وفي (ص) "بيده في فكره" بهذا الرسم الواضح. =

ولا نقيسها على شيء، ويجري في تفريعها جريان من لم يدرك أصله بقياسه. وإنما زعه على قدر الضرورة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1502)

المعينين "، وشرط كل منها أن يكون (لثمن) أي عوض (في الذمة) إذ الأعيان لا تقبل التأجيل ثمنا ولا مثمنا ولا يرتهن بها ولا تضمن أصالة كما يأتي، فلو قال اشتريت بهذا على أن أسلمه وقت كذا، أو أرهن به كذا، أو يكفلني به زيد لم يصح؛ لأن تلك إنما شرعت لتحصيل ما في الذمة والمعين حاصل، ولا يرد على ذلك صحة ضمان العين

المبيعة والثمن المعين بعد القبض فيهما." وكذا سائر الأعيان المضمونة للعلم به من كلامه الآتي في باب الضمان، ولا يصح بيع سلعة من اثنين على أن يتضامنا كما في تعليق القاضي الحسين والوسيط وغيرهما؛ لأنه شرط على كل ضمان غيره وهو خارج عن مصلحة عقده، ولو قال اشتريته بألف على أن يضمنه زيد إلى شهر صح، وإذا ضمنه زيد مؤجلا تأجل في حقه وكذا في حق المشتري على أحد وجهين. نعم مقتضى قاعدة الشافعي رجوع القيد وهو هنا إلى شهر لجميع ما قبله وهو اشتريت يرجحه، ويصح شرط الثلاثة أيضا في مبيع في الذمة، ولا يرد عليه أن ذكر الثمن مثال بل قد يطلق على ما يشمل المبيع كما قررناه. (

Mas'alah: What are the specific conditions for the validity of a Salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1716)

(يشترط له) ليصح (مع شروط البيع) المتوقف صحته عليها كما قاله الشارح مشيرا به إلى أن الكلام فيما ورد على الذمة لا مطلقا وإلا لاقتضى اشتراط رؤية المسلم فيه والصيغة فلا يرد صحة سلم الأعمى دون شرائه (أمور) سبعة أخرى اختص بها [حاشية الشبراملسي] لا يصح وصفه بكونه في الذمة إلا بتجوز كأن يقال موصوف مبيعه أو ما تعلق به أو نحو ذلك ولا حاجة إليه (قوله: المتفق عليها) دفع به ما يقال إن التعريف بما ذكر ليس مانعا لشموله بيع موصوف في الذمة بلفظ البيع فإن التعريف صادق عليه مع أنه ليس بسلم (قوله: قيل) أي قال بعضهم، وليس الغرض تضعيفه (قوله: بصيغة واحدة) ولا يخرج عن ذلك انعقاده بلفظ السلف كالسلم لأنهما لترادفهما يعدان واحدة، وكذلك انعقاده بالتزويج كالنكاح لا يخرجهما عن كونهما صيغة واحدة لترادفهما حج

بالمعنى (قوله: لا يصح إسلام الكافر في الرقيق) ومثل ذلك كل ما يمتنع تملك الكافر له كالمصحف وكتب العلم والسلم من الحربي في السلاح. (قوله: في الرقيق) ومفهومه أن المسلم إذا أسلم للكافر في عبد مسلم صح، لكن قال حج: الذي يتجه فيه عدم الصحة مطلقا: أي سواء كان حاصلا عند الكافر أو لا. أقول: وذلك لندرة دخول العبد المسلم في ملك الكافر فأشبه السلم فيما يعز وجوده، ولا يرد ما لو كان في ملكه مسلم لأن ما في الذمة لا ينحصر فيه ولا يجب دفعه عما فيه ويجوز تلفه قبل التسليم فلا يحصل به المقصود (قوله: ومثل الرقيق المسلم المرتد) أي فلا يصح إسلام الكافر فيه لبقاء علقة الإسلام فيه. (قوله: لا مطلقا) يؤخذ مما نقله الشيخ عميرة عن السبكي حيث قال: وينبغي أن يحذف كون المسلم فيه دينا لأنه ركن مذكور في [حاشية الرشيدي] ؛ لأن السلم ليس من لازمه التأجيل كما سيأتي (قوله: ولهذا قال الشارح هذه) أي ما في المتن وإلا فما أجاب به الشارح الجلال غير ما أشار إليه الشارح هنا، والحاصل أنه يجاب عن المتن في اقتصاره على ما ذكره بجوابين: إما أنه حذف التقييد بلفظ السلم لعلمه من كلامه الآتي وهو الذي سلكه الشارح هنا وإما بأن ما في المتن تعريف له بالخاصة المتفق عليها، وهو الذي سلكه الشارح الجلال وقد أوضح كلامه الشهاب حج في تحفته، وحينئذ فمعنى كلام الشارح هنا أنه حيث علم أنه لا بد من التقييد بلفظ السلم: أي أو السلف فما اقتصر عليه المصنف تعريف له بالخاصة المتفق عليها كما ذكره الشارح الجلال

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1716)

[شروط صحة السلم] (قوله: مشيرا به إلى أن الكلام فيما ورد على الذمة إلخ) أقول في كون الشارح الجلال أشار إلى هذا نظر ظاهر، إذ لا يفهم مما قاله هذا بوجه، والظاهر أنه إنما أشار به إلى أن المصنف أراد بالشرط ما يشمل الركن، فيفيد أن أركانه أركان البيع كما أن شروطه شروط البيع، وأما اشتراط الرؤية فليس في كل بيع كما لا يخفى بل الشرط العلم بالمبيع، ثم إن كان معينا فعلمه بالرؤية، وإن كان في الذمة فعلمه بالمقدار والوصف، وهذا هو المراد هنا؛ لأنه في الذمة فلا استثناء، وإن ذهب إليه الشهاب حج فقد أشار إلى رده الشهاب سم، ثم رأيت الشيخ عميرة صرح بأن مراد الشارح الجلال ما ذكرته. (قوله: والصيغة) لا يناسب ما قدمه؛ لأن الصيغة ركن لا شرط، ومراده أن الصيغة وإن توقفت عليها الصحة هنا وهناك إلا أنها هنا غيرها هناك (قوله: فلا يرد صحة سلم الأعمى) انظر ما موقع هذه العبارة وعبارة التحفة عقب قول المصنف يشترط له مع شروط البيع نصها ما عدا الرؤية، وقيل المراد شروط البيع في الذمة فلا يحتاج لاستثناء الرؤية، ويؤيده ما قدمه من صحة سلم الأعمى انتهت. (قوله: سبعة أخرى اختص بها) فيه أن بعض السبعة شرط للبيع أيضا كالقدرة على التسليم والعلم، وأما ما فيه من

فلذا عقد لها هذا الكتاب)

Mas'alah: What is the ruling on making a benefit (manfa'ah) the capital in salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1719)

)

Mas'alah: What is the ruling on making a benefit (manfa'ah) the capital in salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1719)

ويجوز) (كونه) أي رأس المال (منفعة) معلومة كما يجوز جعلها ثمنا وأجرة وصداقا كأسلمت إليك منفعة هذا أو منفعة نفسي سنة أو خدمتي شهرا أو تعليمي سورة كذا في كذا، كما صرح به الروياني ولم يطلع عليه الإسنوي فبحثه (

Mas'alah: What is the condition that the subject of salam be a debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1721)

(الثاني) من الشروط (كون المسلم فيه دينا) كما علم من حده السابق فمراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا لأن لفظ السلم موضوع له (فلو) (قال أسلمت إليك هذا الثوب) أو دينارا في ذمتي (في هذا العبد) فقبل (فليس بسلم) قطعا لانتفاء الدينية (ولا ينعقد بيعا في الأظهر) عملا بالقاعدة الأكثرية من ترجيحهم مقتضى اللفظ ولفظ السلم يقتضي الدينية، وقد يرجحون المعنى عند قوته كجعلهم الهبة ذات ثواب معلوم بيعا، ولو أسلم إليه ما ذكر في سكنى هذه سنة لم يصح بخلافه في منفعة نفسه أو قنه أو دابته كما قاله الإسنوي والبلقيني وغيرهما، ووجهه أن منفعة العقار لا تثبت في الذمة بخلاف غيره كما يعلم مما يأتي في الإجارة

Mas'alah: What are the remaining conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1725)

فصل في بقية الشروط السبعة وقد مر منها أربعة: الثلاثة التي في المتن، وحلول رأس المال، والخامس القدرة على تسليمه فحينئذ (يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه) بلا مشقة كبيرة (عند وجوب التسليم) وذلك بالعقد إن كان حالا وبالحلول إن كان مؤجلا، لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه، فإن أسلم في منقطع عند العقد أو الحلول كرطب في الشتاء لم يصح، وكذا لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة، وصرح بهذا مع كونه داخلا في قوله مع شروط البيع ليرتب عليه ما بعده وليبين به محل القدرة المفترقين فيها، فإن بيع المعين تعتبر فيه عند العقد مطلقا وهنا يعتبر هذا تارة وتارة يعتبر الحلول كما تقرر، ويأتي في تعبيره [حاشية الشبراملسي] قوله: بعد الأول) لعل المراد بالبعدية في الربيعين وجمادين أن العقد وقع في أثناء ربيع الأول أو جمادى الأولى، وقال إلى ربيع أو جمادى فيحمل على أول الثاني، وإلا فلا يتصور حمله على أول ربيع الثاني إذا ورد العقد بعد انسلاخ الأول فليتأمل. وقوله: بل يتمم منه المنكسر: أي وهو اليوم الأخير من الشهر الذي وقع فيه العقد، فإذا وقع العقد وقت الزوال من ذي الحجة مثلا وأجل بثلاثة أشهر اكتفي بالمحرم وصفر مطلقا كاملين أو ناقصين أو مختلفين، وكذا ربيع الأول إن نقص بخلاف ما لو كمل فإن الدين يحل وقت الزوال منه. . (فصل) في بقية الشروط (قوله: وحلول رأس المال) أي المتقدم في قوله أول الكتاب ولا بد من حلول رأس المال كما قاله القاضي أبو الطيب كالصرف (قوله: بلا مشقة كبيرة) أي بالنسبة لغالب الناس في تحصيله إلى موضع وجوب التسليم (قوله: وكذا لو ظن) أي فإنه لا يصح: أي وعليه فلو تبين أنه كثير في نفس الأمر فهل يتبين صحة العقد اكتفاء بما في نفس الأمر أو لا نظرا لعقد الشرط ظاهرا؟ فيه نظر، وقضية قولهم العبرة في شروط البيع بما في نفس الأمر الأول، وقوله: مع شروط البيع: أي المذكور أول الباب يشترط له مع شروط البيع شروط (قوله: وصرح بهذا) أي قوله يشترط كون المسلم فيه إلخ (قوله: وليبين به

محل القدرة) هذا التعليل أولى مما قبله لأن محصل هذا أن الشرط كون القدرة عليه في محله، وهذا زيادة على مفهوم القدرة على التسليم فلا ينافي أن الأمور المعتبرة سبعة ليس منها القدرة على التسليم، بخلاف الجواب الأول فإنه يستلزم أن من الشروط المعتبرة القدرة على التسليم مع القدرة على التسليم، وهو كلام لا معنى له ويحوج إلى تأويل العبارة بما يخرجها عن عدها شرطا (قوله: المفترقين) أي البيع والسلم (قوله: تعتبر) أي القدرة (قوله: مطلقا) لمجرد التأكيد إذ المعنى لا يدخله أجل وعبارته توهم أنه [حاشية الرشيدي] [فصل في بقية الشروط السبعة لصحة السلم] فصل) في بقية الشروط (قوله: ليرتب عليه ما بعده) هذا وإن نفع في مجرد تصريحه بهذا الشرط إلا أنه لا ينفع في قول الشارح فيما سبق سبعة وقوله: وليبين إلخ فيه أن البيع لا ينحصر في بيع المعين كما مرت الإشارة إليه، والحاصل أنه لم يحصل جواب عن عد هذا شرطا زائدا عن شروط البيع.

Mas'alah: What is the seventh condition for the validity of a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1731)

)

Mas'alah: What are the six additional conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=227)

(و) شرط (في) صحة سلم ستة أخرى اختص بها وهو بيع شيء (موصوف) في ذمة

ببدل يجب تعجيله بمجلس البيع بلفظ السلم أو السلف

Mas'alah: What is the ruling on receiving the capital in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=227)

الأول (قبض رأس مال) وهو الثمن ويجوز الاستبداد بقبض رأس المال إذا كان معينا إما إذا كان في الذمة فلا ما لم يعين في المجلس فإن عين فيه جاز الاستبداد بقبضه (قبل تفرق) أو قبل لزوم عقد فلو قاما وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر

Mas'alah: What is the ruling on the subject matter being a debt in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=227)

(و) الثاني (كون مسلم فيه دينا) فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب أو دينارا في ذمتي في سكنى هذه سنة لم يصح السلم أو قال في هذا العبد فليس بسلم قطعا لاختلال ركنه وهو الدينية ولا ينعقد بيعا حينئذ ومتى وضع يده عليه ضمنه الغصوب ولا عبرة بإذنه له في قبضه لأنه ليس إذنا شرعيا بل هو لاغ

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=228)

(و) الثالث كونه (مقدورا) على تسليمه من غير مشقة كبيرة (في محله) بكسر الحاء أي

في وقت حلوله أي وقت وجوب التسليم وذلك بالعقد إن كان السلم حالا وبالحلول إن كان مؤجلا فإن أسلم في منقطع عند العقد أو الحلول كرطب في الشتاء لم يصح وكذا لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فإنه لا يصح وذكر هذا الشرط مع علمه مما مر في البيع لبيان محل القدرة المشترطة وهو حالة وجوب التسليم المقارنة للعقد في الحال والمتأخرة عنه إلى وقت الحلول في المؤجل بخلاف بيع المعين فإن المعتبر فيه اقتران القدرة بالعقد

Mas'alah: What is the condition regarding the ability to deliver the subject matter in salam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1426)

)

Mas'alah: What are the conditions for the deliverability of the subject matter in salam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1426)

فصل: يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم وذلك في السلم الحال بالعقد، وفي المؤجل بحلول الأجل فإن أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح، وهذا الشرط من شروط البيع المذكورة قبل وذكر توطئة لقوله (فإن كان يوجد ببلد آخر صح) السلم فيه (إن

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1428)

(و) يشترط

Mas'alah: What conditions are required for salam contracts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1436)

(و) يشترط أي

Mas'alah: What is the ruling on a blind person entering into a salam contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=703)

1725 - قول "المنهاج" [ص 212] : (ويصح سلم الأعمى) أي: بشرط كون رأس المال موصوفا في الذمة، ثم يحضر في المجلس، فإن كان معينا .. لم يصح، وإذا صح سلمه .. لم يصح قبضه في الأصح، بل يوكل. (1) المحرر (ص 138) . (2) الخشكنان: هو فطيرة رقيقة يوضع فيها شيء من السكر واللوز وتسوى بالنار، فتكفي رؤية الفطيرة التي هي القشرة عن رؤية ما فيها؛ لأنها صوان له، وهو فارسي بمعنى: الخبز اليابس. انظر "حواشي الشرواني" (4/ 269) ، و "المعجم الوسيط" (1/ 236) . (3) المجموع (9/ 277) . (4) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، سمي به لما يعلوه من الزبد. انظر "لسان العرب" (8/ 256) . (5) الحاوي (ص 264) ، الروضة (3/ 371) .

Mas'alah: What is the condition for delivery of capital in a salam contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=806)

1978 - قولهم: (إن شرطه: تسليم رأس المال في المجلس) [1] أي: مجلس العقد، يشترط مع كونه في المجلس: أن يكون الخيار باقيا، فلو تخايرا .. بطل السلم كنظيره في الربا، صرح به القفال في "شرح التلخيص" ، كما حكاه شيخنا الإمام البلقيني.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the subject of salam be a debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=807)

1983 - قول "المنهاج" [ص 236] : (الثاني: كون المسلم فيه دينا) اعترض عليه: بأن تسميته شرطا مع أخذه في حقيقة السلم لا معنى له، وإن كان لا بد من ذكره ليترتب عليه الأحكام المختصة به. وأجيب عنه: بأن الفقهاء قد يريدون بالشرط: ما لا بد منه؛ فيتناول حينئذ جزء الشيء.

Mas'alah: What are the remaining conditions of salam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=813)

فصل [في بقية شروط السلم]

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a forward sale (salam)?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=29)

باب السلم والسلم يشترط له قبض رأس المال قبل التفرق وإن كان في الذمة وكون المسلم فيه دينا موصوفا بصفة معلومة وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه وبيان موضع تسليمه إن عقد بموضع لا يصلح له أو ولحمله مؤنة وإلا حمل على موضع العقد، وبيان مقداره من كيل ووزن وذرع وعد، وسن في حيوان و عتق وحداثة في حبوب وتمر وزبيب، لا جودة ورداءة وحلول وتأجيل، والمطلق يحمل على الجيد والحلول وشرط الأجود مبطل، لا الأردأ فإن ذكر أجل اشترط كونه معلوما فيبطل بالمجهول كقوله في رجب. ولا يصح السلم فيما لا ينضبط كنبل مريش وجواهر إلا في لآلئ صغار، وجوز ولوز عدا ورانج، وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس، وجلود ورق، وخفاف ونعال عدا أو كيلا، وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون أو مركب عليه بالإبرة غير جنسه إن لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج، وأطراف حيوان ورءوسه، ومخيض فيه ماء مجهول.

Mas'alah: What are the specific conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1977)

(يشترط له) ليصح (مع شروط البيع) لغير الربوي ما عدا الرؤية وقيل المراد شروط المبيع في الذمة فلا يحتاج لاستثناء الرؤية ويؤيده ما قدمه من صحة سلم الأعمى (أمور) أخرى سبعة اختص بها فلذا عقد لها هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the condition that the subject of salam must be a debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1981)

(الثاني) من الشروط (كون المسلم فيه دينا) كما علم من حده السابق فالمراد بكونه شرطا أنه لا بد منه الشامل للركن (فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب) أو دينارا في ذمتي (في) سكنى هذه سنة لم يصح بخلافه في منفعة نفسه أو قنه أو دابته كما قاله الإسنوي والبلقيني وغيرهما ويوجه بأن منفعة العقار لا تثبت في الذمة بخلاف غيره كما يعلم مما يأتي في الإجارة أو في (هذا العبد) فقبل (فليس بسلم) قطعا لاختلال ركنه وهو الدينية (ولا ينعقد بيعا في الأظهر) عملا بالقاعدة الأغلبية من ترجيحهم مقتضى اللفظ ولفظ السلم يقتضي الدينية، وقد يرجحون المعنى إذا قوي كجعلهم الهبة ذات ثواب معلوم بيعا نعم لو نوى بلفظ السلم البيع فهل يكون كناية فيه كما اقتضته قاعدة ما كان صريحا في بابه؛ لأن هذا لم يجد نفاذا في موضوعه فجاز كونه كناية في غيره أولا لأن موضوعه ينافي التعيين فلم يصح استعماله فيه، وما في القاعدة محله في غير ذلك كل محتمل والثاني أقرب إلى كلامهم ولا ينافيه ما يأتي أواخر الفرع من صحة نية الصرف بالسلم؛ لأنه لا تعيين ثم ينافي مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on unknown delivery locations in salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1983)

أما إذا لم يعلم فلا يصح [حاشية الشرواني] إلخ) بقي ما لو تساوى المحلان هل يراعى جانب المسلم أو المسلم إليه فيه نظر والأقرب تخيير المسلم إليه لصدق كل من المحلين بكونه صالحا للتسليم من غير ترجيح لغيره عليه اهـ ع ش (قوله بلا أجرة) أي

يأخذها المسلم في الأبعد أو المسلم إليه في الأنقص والمراد أجرة الزيادة في الأبعد والنقص في الأقرب سم على حج اهـ ع ش قوله المسلم إليه في الأنقص لعل الظاهر العكس (قوله ورد رأس المال) عطف على الفسخ (قوله فسخ) عبارة النهاية فله الفسخ اهـ أي يجوز لولي الرضيع فسخ الإجارة قال ع ش أفاد أنه لا ينفسخ بنفس الانهدام وعليه فلو لم يتراضيا أعرض عنهما حتى يصطلحا على شيء وقضيته أيضا أنه لا يشترط الفور في الفسخ اهـ. (قوله ومؤنه) عطف على قوله ما يليق اهـ رشيدي (قوله استواء المحلة) أي الناحية اهـ ع ش (قوله فيهما) أي ما يليق إلخ والمؤن (قوله تسلمه) بصيغة المضارع من التسليم (قوله كبغداد) تمثيل للكبيرة فلا يكفي الإطلاق بل لا بد من تعيين المحلة اهـ سيد عمر (قوله في أولها) أي غير الكبيرة (قوله لم يتسع) عبارة المغني ولو قال في أي البلاد شئت فسد أو في أي مكان شئت من بلد كذا فإن اتسع لم يجز وإلا جاز أو ببلدي كذا فهل يفسد أو يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان أصحهما كما قال الشاشي الأول قال في المطلب والفرق بين تسليمه في بلد كذا وتسليمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان دون المكان اهـ. (قوله وثم) أي والمدار في مسألة الاستئجار للرضاع (قوله ومن ثم لو عينا إلخ) قضيته أن نظيره لا يأتي هنا وفيه نظر يعلم مما سبق ويمكن الفرق بأن الخوف على الأبدان أقوى من الخوف على الأموال كما يدركه الإنسان بالوجدان اهـ سم. قول المتن (ويصح حالا) خلافا للأئمة الثلاثة برماوي اهـ بجيرمي (قوله السلم مع التصريح) إلى قوله وكإلى أول إلخ في المغني إلا قوله على أن العرف إلى المتن (قوله وإلا تعين المؤجل) أي تعين التصريح بالتأجيل وإلا بطل رشيدي وع ش (قوله إجماعا) أي بإجماع الأئمة اهـ ع ش. (قوله فيه) أي في المؤجل (قوله لأنه) أي الحال (قوله لعدم قدرة إلخ) أي والحلول ينافي ذلك اهـ مغني (قوله وكون البيع يغني عنه) أي عن السلم الحال إشارة إلى جواب من قال يستغنى بعقد البيع عن السلم الحال فيمتنع السلم الحال وحاصل الجواب أن

هذا لا يقتضي منعه لأنهما عقدان صحيحان فيتخير بينهما (وقوله على أن العرف) علاوة دالة على الاحتياج إلى السلم مع مساواته للبيع لكونه حالا أي أن العرف اطرد فيه بأرخص ثمن سواء كان حالا أو مؤجلا بخلاف البيع فهذا دليل واضح على عدم الاستغناء عنه اهـ كردي (قوله سيما إن كان في الذمة) أي البيع بل قد يقال من أجاز البيع في الذمة يلزمه جواز السلم الحال إذ لا فرق في المعنى اهـ سم. (قوله فإن أطلق العقد إلخ) أي وكان المسلم فيه موجودا وإلا لم يصح اهـ مغني قول المتن (انعقد حالا) ولو ألحقا به أجلا في المجلس لحق ولو صرحا بالأجل في العقد ثم أسقطاه في المجلس سقط وصار حالا ولو حذفا فيه المفسد لم ينقلب العقد الفاسد صحيحا مغني وسلطان (قوله فيه) أي في السلم (قوله بمنع ذلك) أي قوله فالسكوت إلخ (قوله كما هو واضح) الكاف [حاشية ابن قاسم العبادي] العباب ولو طرأ على موضع عين للتسليم خراب أي أخرجه عن صلاحيته للتسليم سلم في أقرب موضع صالح له انتهى قال في شرحه على الأقيس في الروضة من أوجه ثلاثة ثم قال في العباب أو خوف أي أو طرأ خوف على نحو نفس المال أو اختصاص لم يلزم المستحق قبوله ولا غريمه نقله إلى غيره فله الفسخ أو الصبر انتهى قال في شرحه وقوله أو خوف إلخ هو ما قاله الروياني كالماوردي وهو أحد الأوجه الثلاثة وقد علمت أن الأقيس منها تعين أقرب موضع صالح سواء أخرب المعين أم صار مخوفا فلا عذر للمصنف فيما فهمه من أن حكم الخراب غير حكم الخوف إذ لا يشهد له المعنى وهو واضح ولا النقل الذي جرى عليه في الروضة؛ لأن كلامها صريح أنه لا فرق وأطال جدا في بيان ذلك (قوله بلا أجرة) أي يأخذها المسلم في الأبعد أو المسلم إليه في الأنقص والمراد أجرة الزيادة في الأبعد والنقص في الأنقص. (قوله ومن ثم لو عينا دارا إلخ) قضية هذا أن نظيره لا يأتي هنا وفيه نظر يعلم مما سبق ويمكن الفرق بأن الخوف على الأبدان أقوى من الخوف على الأموال كما يدركه الإنسان بالوجدان. (قوله سيما إن كان في الذمة) بل قد يقال من

أجاز البيع في الذمة يلزمه جواز السلم

Mas'alah: What are the conditions for the ability to deliver the subject matter in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1986)

مقدورا على تسليمه) من غير مشقة كبيرة (عند وجوب التسليم) وهو بالعقد في الحال والحلول في المؤجل فإن أسلم في منقطع عند العقد أو الحلول كرطب في الشتاء لم يصح وكذا لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وصرح بهذا مع دخوله في قوله مع شروط البيع ليرتب عليه ما بعده وليبين به محل القدرة المفترقين فيها فإن بيع المعين يعتبر فيه عند العقد مطلقا وهنا تارة يعتبر هذا مطلقا وتارة يعتبر الحلول كما تقرر (

Mas'alah: Can a blind person enter into a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2003)

واستشكل شارح هذا بصحة سلم الأعمى قبل التمييز أي لأنه لا يعرف الأجود من غيره ويرد بأنه إن صح سلمه لا يصح قبضه بل يتعين توكيله فيه. نعم الإشكال وارد على اشتراطهم معرفة العاقدين في الصفات فلو أورده عليه لأصاب ويجاب بأن المراد بمعرفتها تصورها، ولو بوجه والأعمى المذكور يتصورها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) to a hermaphrodite?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2017)

للرجل قيل يحل لتعذر وطئه ما دام خنثى ورد بأنه سهو لامتناع السلم فيه.

Mas'alah: What is the condition for the countervalue in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4639)

وشرط العوض كونه دينا) ؛ إذ لا ملك له يرد العقد عليه موصوفا بصفات السلم، نعم الأوجه أنه يكفي نادر الوجود هنا (

Mas'alah: Is a salam contract valid from a blind person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=677)

ويصح سلم الأعمى، أي سواء أسلم في شيء أو أسلم إليه فيه، لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية ثم يوكل من يقبض عنه على الوصف المشروط، ولا يصح قبضه بنفسه على الأصح، لأنه لا يميز بين المستحق وغيره، وقيل: إن عمي قبل تمييزه أي أو خلق أعمى، فلا، لأنه لا يعرف الألوان ولا يميز بينها، والأصح الصحة؛ لأنه يعرف الصفات والألوان بالسماع ويتخيل فرقا بينها، ومحل هذا الخلاف ما إذا كان رأس المال موصوفا في الذمة؛ فإن كان معينا فهو كبيع الغائب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Salam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=739)

يشترط له مع شروط البيع أمور، لما تقرر (•) من كونه بيعا، نعم يستثنى سلم الأعمى كما ذكره الشيخ في البيع. (79) البقرة / 282. (80) قال الطبري رحمه الله: وكان ابن عباس يقول: نزلت هذه الآية في السلم خاصة. ذكر الرواية عنه بذلك: • عن أبى نجيح؛ قال: قال ابن عباس في {ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} قال: السلم في الحنطة في كيل معلوم إلى أجل معلوم. • قال: نزلت في السلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم. • قال: في السلف في الحنطة في كيل معلوم إلى أجل معلوم. في جامع البيان عن تأويل آى القرآن: سورة البقرة: تفسير الآية 282: النص (4946) . (81) رواه البخاري في الصحيح: كتاب السلم: باب السلم في وزن معلوم: الحديث (2240) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب السلم: الحديث (127/ 1604) . (•) في نسخة (1) ؛ بدل تقرر: تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on delivery of the capital in a Salam contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=740)

أحدها: تسليم رأس المال في المجلس، لدلالة اسم السلم عليه، فلو أطلق، أي بأن قال: أسلمت إليك دينارا في ذمتى بكذا، ثم عين وسلم في المجلس؛ جاز، لأن المجلس حريم العقد فله حكمه، ولو أحال به، أي برأس المال، وقبضه المحال في المجلس فلا، لأنها ليست بقبض حقيقى، ولو قبضه، يعنى رأس المال، وأودعه المسلم، أي قبل التفرق، جاز، لأن الوديعة لا تستدعى لزوم الملك، ويجوز كونه، أي كون رأس المال،

منفعة، كما يجوز جعلها ثمنا وغيره، وتقبض بقبض العين، لأنه لما تعذر القبض الحقيقي اكتفينا بهذا لأنه الممكن، وإذا فسخ السلم، أي بسبب يقتضيه، ورأس المال باق استرده بعينه، وليس له إبداله؛ لأن المعين كالمبيع، وقيل: للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد، لأن العقد لم يتناوله، واحترز بقوله (باق) عما إذا تلف؛ فإنه يرد مثله في المثلى وقيمته في المتقوم، ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره في الأظهر، كثمن المبيع، والثاني: لا؛ بل يجب ذكر قدره وصفته، لأنه ربما ينقطع ويكون رأس المال تالفا فلا يدري بم يرجع، ومحل الخلاف ما إذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة؛ فإن علماه قبله صح قطعا.

Mas'alah: What is the ruling if the parties are ignorant of the specifications in salam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=748)

لم يصح كالبيع،

Mas'alah: Must others besides the contracting parties know the specifications in salam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=748)

وكذا غيرهما في الأصح، ليرجع إليه عند تنازعهما وهو المنصوص أيضا، والثاني: لا يشترط والنص محمول على الاحتياط.

Sub-topic – Salam Contract Formation (Formula, Options, Timing)

Mas'alah: What is the formula for concluding a salam contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2668)

[مسألة: صيغة عقد السلم] مسألة: [صيغة عقده] : وينعقد السلم بلفظ السلم والسلف، بأن يقول: أسلمت إليك هذا الدينار، أو أسلفتك هذا الدينار بكذا وكذا؛ لأنه قد ثبت لهما عرف الشرع والاستعمال، وهل ينعقد السلم بلفظ البيع، بأن يقول: بعني ثوبا في ذمتك، من صفته كذا وكذا بهذا الدينار؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يكون سلما؛ لأن السلم غير البيع، فلم ينعقد بلفظه. فعلى هذا: يكون بيعا، ولا يشترط فيه إلا قبض الدينار في المجلس، ويثبت فيه خيار الشرط. والثاني: ينعقد سلما. فعلى هذا: لا يصح السلم حتى يقبض الدينار قبل أن يتفرقا، ولا يثبت فيه خيار الشرط؛ لأن السلم نوع بيع يقتضي قبض العوض في المجلس، فانعقد بلفظ البيع، كالصرف. ومعنى هذا: أن الصرف ينعقد بلفظ البيع، وبلفظ الصرف، فكذلك السلم ينعقد بلفظ البيع، وبلفظ السلم، والمعنى الجامع بينهما: أنه يشترط قبض العوض فيهما في المجلس.

Mas'alah: Does the option of the session and stipulation apply in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2669)

[مسألة: خيار المجلس والشرط في السلم] : وإذا انقعد السلم.. ثبت لكل واحد منهما خيار المجلس إلى أن يفترقا، أو يتخايرا؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقل أحدهما للآخر: اختر» . وهذان متبايعان. ولا يثبت فيه خيار الشرط؛ لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمامه، ولهذا اشترط فيه قبض رأس المال في المجلس، فلم يثبت فيه خيار الشرط، كالصرف.

Mas'alah: Is it permissible to have a deferred or immediate salam contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2669)

[مسألة: جواز السلم مؤجلا وحالا] : يجوز السلم مؤجلا؛ للآية والخبر. ويجوز السلم حالا عندنا. وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة: (لا يصح السلم في الحال، والأجل شرط في صحته) . واختلفوا في أقل الأجل: فقال مالك: (أقله ما له موقع، كالشهر، وما زاد) . وقال الأوزاعي: (أقله ثلاثة أيام) . واختلف أصحاب أبي حنيفة: فمنهم من قال: أقله ساعة. ومنهم من قال: أقله ثلاثة أيام.

دليلنا: أنه نوع معاوضة محضة، فصح معجلا، كالبيع. وفيه احتراز من الكتابة؛ لأنه ليس المقصود منها العوض، وإنما المقصود منها تكميل أحكام العبد بالحرية. ولأن السلم إذا

صح مع ذكر الأجل. وهو نوع من الغرر؛ لأنه ربما ينقطع المسلم فيه، وربما لا ينقطع، وربما أمكن التسليم، وربما لم يمكن. فلأن يصح مع فقده أولى. ولا تدخل عليه الكتابة؛ لأن الغرر فيها في فقد الأجل؛ لأنه يحل العوض فيها عقيب العقد، ولا يقدر على تسليمه؛ لأن ما بيده لمولاه، فيكون فيه غرر، فإذا كاتبه إلى نجمين.. يجوز أن يملك إلى حين المحل ما يؤدي، فانتفى عنه الغرر بذكر الأجل.

Mas'alah: What is the temporal condition for salam in locusts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2679)

قلت: وهذا محمول على أنه أراد في الزمان الذي يوجد فيه غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the term in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2700)

]

Mas'alah: How must the term be specified in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2700)

مسألة: في بيان الأجل] وإن أسلم في مؤجل.. وجب بيان الأجل؛ لحديث ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أسلف.. فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» ، ولأن الأجل إذا كان مجهولا.. تعذرت المطالبة والقبض، فيبطل المقصود، فلم يصح. إذا ثبت هذا: فـ (الأجل المعلوم) : أن يسلم إلى شهر من شهور العرب، أو شهور الروم، أو الفرس، ويكون ذلك معلوما عندهما. وكذلك: إذا أسلم إلى عيد الفطر أو الأضحى، أو أسلم إلى النيروز أو المهرجان، وهما عيدان من أعياد اليهود

معروفان عند المسلمين واليهود.. فإن ذلك يصح إذا كان المتعاقدان يعرفان ذلك. وإن كانا لا يعلمان ذلك.. لم يصح؛ لأن الاعتبار بهما. وإن أسلم إلى النفر الأول أو الثاني.. جاز، وذلك لأهل مكة؛ لأنه معروف عندهم، وهل يجوز لغيرهم؟ فيه وجهان، حكاهما الشاشي عن "الحاوي" ، قال: والأصح: إن كانا يعرفان وقت ذلك.. صح. وإن أسلم إلى (يوم القر) : وهو يوم الحادي عشر من ذي الحجة.. قال الشاشي: فهل يصح لأهل مكة؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح، كما لو أسلم إلى يوم النفر. والثاني: لا يصح؛ لأنه لا يعرفه إلا خواصهم. وإن أسلم إلى جمادى أو ربيع، ولم يبين أنه الأول أو الثاني.. ففيه وجهان: أحدهما: من أصحابنا من قال: لا يصح؛ لأنه مجهول. والثاني ـ وهو المذهب ـ: أنه يصح؛ لأن الشافعي قال: (وإذا أسلم إلى النفر وأطلق.. صح، وحمل على النفر الأول) وإذا أسلم إلى عقب شهر كذا.. قال في (الإفصاح) : لم يصح؛ لأن عقب الشهر يقع على بقية الشهر، وعلى أول الشهر الذي بعده، وذلك مجهول، فلم يصح. [

Mas'alah: What is the ruling if salam is from today until the beginning of the month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2703)

وإن قال: أسلمت إليك في كذا، بأن تسلمه إلي من هذا اليوم إلى رأس الشهر.. لم يصح؛ لأنه لا يدري أي يوم يطالبه به، ولا كم يطالبه به، في كل يوم.

Mas'alah: What is the ruling on salam to several unspecified months?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2703)

]

Mas'alah: How are months calculated when salam is made to several months without specification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2703)

فرع: أسلم إلى عدة شهور ولم يعين] [: إذا قال: أسلمت إليك إلى خمسة أشهر أو ستة أشهر.. انصرف ذلك إلى الشهور العربية، والدليل عليه: قوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] [البقرة: 189] . فجعلها علما للمواقيت، فانصر الإطلاق إليها. فإن كان حين العقد أول الشهر لم يمض جزء منه.. اعتبر الجميع بالأهلة، تامة كانت الشهور أو ناقصة؛ لأن الاعتبار بما بين الهلالين. وإن كان حين العقد قد مضى جزء من الشهر..عد ما بقي من هذا الشهر من الأيام، ثم اعتبر ما بعده من الشهور بالأهلة، تامة كانت أو ناقصة، وتمم الشهر الأول بعد ذلك بالعدد. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، وابن الصباغ.

وذكر في "المهذب" : إن كان العقد في الليلة التي رؤي فيها الهلال.. اعتبر الجميع بالأهلة. وإن كان العقد في أثناء الشهر.. اعتبر الشهر الأول بالعدد، وما بعده بالأهلة.

Mas'alah: What is the ruling on salam with a condition of immediate delivery or changing the term?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2704)

]

Mas'alah: What is the ruling on salam with a condition of immediate delivery or changing the term?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2704)

فرع: أسلم وشرط الحلول أو زاد أو نقص في الأجل] [: وإن أسلم في شيء وشرط: أنه حال.. صح. وإن أطلق.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح السلم؛ لأن العقد يقع على مجهول؛ لأنه لم يذكر الحلول ولا التأجيل. والثاني: يصح ويكون حالا؛ لأن ما جاز حالا ومؤجلا.. حمل إطلاقه على الحال، كالثمن في البيع. وفيه احتراز من الكتابة؛ لأنها لا تصح حالة، وإذا أطلق العقد.. لم يصح. وإن أسلم في شيء، وشرط: أنه حال، ثم اتفقا على تأجيله، أو أسلم على مؤجل، ثم اتفقا على حلوله، أو زادا في الأجل أو نقصا منه، فإن كان ذلك بعد التفرق.. لم يلحق بالعقد. وقال أبو حنيفة: (يلحق بالعقد)

. وإن كان قبل التفرق.. لحق بالعقد. وقال أبو علي الطبري: إذا قلنا: إن الملك ينتقل إلى المشتري بنفس العقد.. لم يلحق بالعقد. وقد مضى ذكر هذا في (المرابحة) .

Mas'alah: What is the ruling on salam involving two types of goods or two terms?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2704)

]

Mas'alah: What is the ruling on salam involving two types of goods or two terms?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2704)

فرع: أسلم في جنسين إلى أجل أو العكس] [: إذا أسلم إليه شيئا في جنس إلى أجلين أو آجال، أو أسلم إليه شيئا في جنسين إلى أجل، مثل: أن قال: أسلمت إليك هذا الدينار في كذا وكذا رطل لحم، وتدفع إلي كل يوم منه رطلا، أو قال: أسلمت إليك هذا الدينار بخسمة أذهاب بر، وخمسة أذهاب ذرة.. ففيه قولان:

أحدهما: لا يصح . وهو ضعيف . لأن ما يقابل أبعدهما أجلا من رأس المال أقل مما يقابل أقربهما أجلا، وما يقابل أحد الجنسين أقل مما يقابل الآخر، وذلك مجهول، فلم يصح. وهذا القول بناء على أن رأس المال يجب أن يكون معلوما. والثاني: يصح السلم . وبه قال مالك، وهو الأصح . لأن كل بيع جاز إلى أجل واحد.. جاز إلى أجلين، كبيع

الأعيان . وفيه احتراز من الكتابة . أو كل بيع جاز على جنسين في عقدين.. جاز عليهما في عقد واحد، كبيع الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2727)

والثاني: لا يشترط ذلك، كما لو اشترى أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized for salam in a specific type?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3167)

[فرع: من وكل في السلم بنوع لا يبدله]] : قال أبو العباس: إذا دفع إلى وكيله دراهم، وقال: أسلفها لي في طعام، أو في الطعام.. أسلفها في الحنطة، فإن أسلفها في الشعير.. لم يصح؛ لأن إطلاق اسم الطعام.. في العرف ينصرف إلى الحنطة دون غيرها وإن كان الطعام اسما للكل في اللغة، إلا أن الاعتبار في العرف دون العموم، ألا ترى أنه لو قال: اشتر لي خبزا.. انصرف ذلك إلى الخبز المعتاد في موضعه، حتى إن كان في العراق.. لم يجز أن يشتري له خبز الأرز؟ هكذا ذكر عامة أصحابنا. وقال أبو المحاسن: إذا قال: اشتر لي بها الطعام.. لم يصح التوكيل خلافا لأبي حنيفة.

دليلنا: أن التوكيل بشراء الطعام على الإجمال والإبهام لا يصح، كما لو لم يذكر الثمن،

ولم يدفعه، فإن كان قد وكله أن يسلفها في طعام إلى أجل، فأسلفها في طعام حال، فإن لم يقدر له قدر الطعام المسلم فيه.. لم يصح السلم؛ لأنه ما من شيء يسلم فيه المسلم إلى أجل بدرهم إلا إذا أسلف فيه حالا يسلف فيه أكثر من الدرهم، وإن قدر له الطعام المسلم فيه إلى الأجل، فأسلف في ذلك القدر حالا.. فهل يصح؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما. فإذا حل السلم، وكان قد أذن له في القبض، أو قلنا: له أن يقبض بمقتضى الوكالة بالسلم، فقبضه الوكيل.. صح قبضه. فإن أبرأ الوكيل المسلم إليه من الطعام، فإن كان قد ذكر له الوكيل المسلم له في السلم، أو نواه وصدقه المسلم إليه.. لم يصح إبراؤه؛ لأنه لا يصح إبراء الوكيل من مال الموكل، وإن لم يذكره في السلم، ولا صدقه المسلم إليه أنه نواه.. فالظاهر أن السلم للوكيل، ويصح إبراؤه، ويضمن الوكيل للموكل مثل الطعام؛ لأنه حال بينه وبين طعامه بالبراءة، فصار كما لو قبضه وأتلفه.

Mas'alah: Is it valid for an agent to pay salam from a debt owed to him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3168)

[فرع: جواز أن يسلم له بما في ذمته] : قال أبو العباس: إذا قال رجل لغيره: أسلف لي مائة درهم في طعام، وانقد المائة من مال عليك في ذمتك، ففعل الوكيل.. ذلك جاز، وكان الطعام للموكل، وبرئت ذمة الوكيل من القدر الذي دفع من الدراهم في السلم؛ لأنه دفع تلك المائة بإذن الموكل، فهو كما لو أمره بدفعه إلى وكيله، فدفعه. قال أبو العباس: ولو قال: أسلف لي مائة درهم في طعام، وانقد المائة من عندك لتكون لك علي قرضا، ففعل ذلك.. جاز؛ لأنه يجوز للإنسان أن يبتاع شيئا لغيره بمال نفسه بعوض يستحقه عليه، كما إذا قال لغيره: أعتق عبدك عن كفارتي وعلي قيمته، فأعتقه

عنه..صح، ولزمته القيمة. قال الشيخ أبو حامد: وهاتان المسألتان سهو من أبي العباس، ومذهب الشافعي:

(أنه لا يجوز أن يشتري لغيره شيئا بماله) ، وإنما فرعه على مذهب أبي حنيفة، وتأويل المسألة الأولى: أن يقول: أسلف لي مائة درهم في كر من طعام . ولا يعينه بالدين . ثم يأذن له أن يسلم الدين الذي عليه عنها، فيبرأ. وتأويل الثانية: أن يقول: أسلف لي مائة درهم في ذمتي في كر من طعام، فإذا فعل.. قال: اقض عني المائة لأدفع إليك عوضها. قال ابن الصباغ: وعندي: أن الذي أراد أبو العباس: أن يسلم هكذا، ولا يحتاج إلى ما شرط من تأخير الإذن، ويجوز له أن يدفع الثمن من عنده، أو يدفع الدين الذي عليه؛ لأن التصرف من الوكيل يجوز تعليقه بالشرط، قال: وكذلك إذا قال: اشتر به عبدا، سواء عينه، أو لم يعينه، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: (إن عين العبد.. جاز، وإن لم يعينه.. لم يجز) . دليلنا: أنه دفع بإذنه، فأشبه إذا عين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding salam and sarf contracts in the session?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=999)

1149 - فرع في السلم والصرف في المجلس: يجوز فسخ السلم والصرف في المجلس، والإجازة نافذة بعد التقابض،

وفيما قبله وجهان؛ فإن نفذناها لزمهما التقابض، فإن افترقا بغير قبض؛ فإن تراضيا بذلك لم يأثما، وإن فارق أحدهما بغير إذن الآخر أثم؛ لما أبطله من الحق اللازم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract by a blind person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1151)

1365 - فرع سلم الأعمى الذي عرف الأوصاف ثم عمي نافذ، وإن خلق أكمه فوجهان؛ فإن قلنا: يصح، ففي قبضه للمسلم فيه الخلاف في بيع الأعيان؛ لتعلقه بمعين لا يحيط به، ورأى بعضهم القبض أولى بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling on adding a term or invalid conditions in a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1189)

1405 - فصل في إلحاق الأجل والزيادات، وحذف المفسدات إذا قيد السلم بالأجل أو الحلول صح، وإن أطلق صح وحمل على الحلول، وأبعد من أفسده، وعلى الأصح إذا ألحقا به أجلا في المجلس جاز على النص، وفيه وجه منقاس: أن الزوائد لا تلحق؛ اعتبارا بما بعد اللزوم. وإن تبايعا بأجل مجهول، ثم حذفاه في المجلس، لم ينحذف إلا على وجه بعيد ذكره في "التقريب" ، والأصح اختصاصه بالأجل، فلا يجري في الزوائد الفاسدة كالخيار والرهن والضمان إذا فسدت. وإن شرطا في البيع خيارا صحيحا، وأجلا مجهولا، ثم حذفاه بعد التفرق في مدة خيار الشرط، لم ينحذف على الأصح؛ لأن خيار المجلس حريم للعقد، بخلاف خيار الشرط. وإذا أبطلنا السلم المطلق، فقيداه في المجلس بالحلول أو التأجيل، لم يبعد ذلك على وجه انحذاف الأجل، وكل ذلك بعيد؛ إذ المجلس حريم لعقد منعقد، فإذا لم يقع العقد فلا مجلس. * * *

Mas'alah: What is the ruling on receiving the capital in the session in a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1189)

1406 - فصل في قبض رأس المال في المجلس وهو شرط بالاتفاق، فإن افترقا من غير قبض انفسخ السلم، وإن قبض البعض انفسخ فيما لم يقبض، وسقط من المسلم فيه بحسابه، وفي المقبوض قولا تفريق الصفقة، وهو متوسط بين التفريق في الابتداء والتفريق في الدوام.

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale by a terminally ill person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1657)

عشرة بثلاثين، وإن مات قبل المحل فللوارث أن يعترض بسبب المحاباة والتأجيل، فإن عجل المسلم إليه الكر لم ينقطع عنه المطلب إلا برد ما يعتدل به الثلث والثلثان؛ إما بأن يعجل الكر، ويرد نصف رأس المال ويفسخ في النصف الآخر، وإما بإن يفسخ في ثلثي الكر، ويرد ثلثي رأس المال، ويبقى ثلث الكر مؤجلا بثلث رأس المال.

Mas'alah: Can a sale be concluded using the word 'salam' (forward sale)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=869)

(لا) لفظ (سلم) كأسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فلا ينعقد بيعا، ولا سلما، وإن نوى البيع؛ لأن لفظ السلم موضوع للدين ومقتضى الدين ينافي العين

Mas'alah: What is the ruling on debt in the dhimmah when contracted without the word salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=959)

وكدين السلم فيما ذكر المبيع في الذمة إذا عقد عليه بغير لفظ السلم فالدين في ذمة الغير إما مثمن كدين السلم وهو ما مر أو ثمن أولا ولا وقد أخذ في بيانهما فقال (

Mas'alah: What is the ruling on a sale in the dhimmah contracted without the word salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=959)

[حاشية العبادي] قوله وكدين السلم فيما ذكر المبيع في الذمة) كذا قاله القمولي وغيره ويدل عليه قول الرافعي ما ثبت في الذمة مثمنا لا يستبدل عنه لكن قال بعضهم هو لا يأتي إلا على القول بأنه لا ينعقد إلا سلما أما على ما في الروضة أنه ينعقد بيعا فلا يمتنع الاستبدال عنه. اهـ. وقال الزركشي المبيع في الذمة إذا عقد عليه بغير لفظ السلم فليس بسلم على الأصح ومع ذلك يمتنع الاعتياض فيه على الصواب خلافا لما يقتضيه كلام الرافعي في السلم. (قوله ودين أثمان. . . إلخ) في غير ربوي بيع بمثله من جنسه (تنبيه) عبارة الروض يجوز الاستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن وكذا عن الثمن اهـ وعبارة الإرشاد وجاز بيع دين اهـ وهما ظاهرتان في تناول نحو بدل الخلع. (قوله: أي وبع دين الثمن) قال بعضهم بالنسبة للثمن لكن بعد لزوم العقد (قوله، والثمن النقد إلخ) يفيد أنه النقد وإن دخلت الباء على غيره وهو كذلك قال في الروض فلو قال بعتك هذه الدراهم بعبد ووصفه فالعبد مبيع، والدراهم ثمن قال في شرحه وعدل عن

قول الأصل بهذا العبد إلى ما قاله ليشمل المثمن في الذمة م ر (قوله، والثمن النقد) ظاهره وإن دخلت الباء على غيره كبعتك هذا الدينار بهذا الثوب قال في شرح الروض وقضية كلامهم أنه لو باع عبده بدراهم سلما كانت ثمنا وصح الاستبدال عنها وقضية ما مر قبل الفرع أنه لا يصح الاستبدال عنها لأنها مسلم فيها وقد يجاب بالتزام عدم الصحة ويحمل قولهم يصح الاستبدال عن الثمن على الغالب (قوله فإن لم يكن) كما في بيع عرض بعرض.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer ratifies the salam contract and then regrets it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=998)

فإن يجزه) أي: عقد السلم فيما ثبت له فيه الخيار (ثم يندم خيرا) بين الفسخ والصبر، كزوجة المولى والمعسر وكالمشتري إذا أجاز العقد عند إباق العبد قبل قبضه؛ ولأنه مستحق للتسليم في كل الأوقات، والإسقاط إنما يؤثر في الحال دون ما يجد فعلم أن الخيار على التراخي قال في الروضة كأصلها: ولو أسقط حقه من الفسخ لم يسقط.

Mas'alah: What is the definition of an absolute month in salam contracts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1001)

(أما الشهر) المطلق (فهو الهلالي) دون الشمسي؛ لأنه عرف الشرع (

Mas'alah: How is a broken month completed to thirty days in salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1001)

وتم الكسر) أي وتمم الشهر المنكسر، بأن وقع العقد في أثنائه وأجل بأشهر (إلى ثلاثين) يوما وحسب ما بعده بالأهلة، ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد، نعم لو عقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفي بالأشهر الهلالية بعده، ولا يتمم اليوم مما بعدها، فإنها عربية كوامل، فإن تم الأخير منها لم يشترط انسلاخه، بل يتم منه المنكسر ثلاثين ذكره المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified salam contract regarding promptness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1001)

(وما يطلق) من السلم عن الحلول والتأجيل (صرف إلى الحلول) كالثمن في البيع المطلق، فإن كان المسلم فيه معدوما عند العقد لم يصح.

Mas'alah: Is a deficient month completed from the following month in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1001)

(قوله ولا يتمم اليوم مما بعدها فإنها عربية كوامل) عبارة شرح م ر: فإنها مضت عربية

كوامل يعني: أنه لا يتمم اليوم مما بعدها ويضم للشهر الأخير؛ لأنه مضى قبل وقت التكميل، بخلاف ما إذا كان الشهر الأخير كاملا، فإن الشهر باق وقت التكميل فتأمل.

Mas'alah: How is a deficient last month handled in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1001)

(قوله فإنها مضت عربية كوامل) هذا إن نقص الأخير؛ لأنه إن تمم منه ما وقع فيه العقد، فقد لا يفي بشهر عددي تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on completing a broken month as thirty days in salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1001)

(قوله بل يتمم منه المنكسر ثلاثين) لتعذر اعتبار الهلال فيه دون البقية اهـ. شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2188)

فصل: وأما بيع الصفة فهو السلم ويصح ذلك من الأعمى بيعا وشراء لأن السلم عقد على صفة يفتقر إلى الخبر دون النظر فاستوى فيه الأعمى والبصير لاستوائهما في المختبرات، وإن اختلفا في بيوع الأعيان لاختلافهما في المشاهدات. فأما قول المزني:

يشبه أن يكون أراد الشافعي إلى آخر كلامه، فكأن المزني يذهب إلى أن الأعمى لا يصح منه عقد السلم إلا أن يكون بصيرا قد عرف الألوان ثم عمي. فأما الأكمه الذي خلق أعمى فلا يصح منه السلم لجهله بالألوان. وخرج مذهب الشافعي كذلك. واختلف أصحابنا فكان بعضهم يحمل الأمر على ما قاله المزني. وذهب جمهورهم إلى من عقد السلم في عقد السلم بين الأعمى الذي كان بصيرا وبين من خلق أعمى لم يبصر، لأن من خلق أعمى وإن لم يعرف الألوان فهو يعرف أحكامها، ويعلم اختلاف قيم الأمتعة باختلاف ألوانها، وأن الحنطة البيضاء أجود من الحنطة

السمراء، فصار فيها كالبصير وكالأعمى الذي كان بصيرا، ألا ترى أن البصير لو وصف له متاع لم يره ولا عرفه في بلد تبعد عنه جاز أن يسلم فيه وإن لم يعرف الصفات التي اشتمل العقد عليها إذا علم تفاصيلها باختلافها. فكذلك سلم الأعمى. فإذا ثبت أن عقد السلم يصح منه فقبضه عند حلوله لم يصح منه، لأن القبض يحتاج إلى استيفاء الصفات المستحقة بالعقد وذلك مما لا يدرك إلا بالمشاهدة والنظر، فجرى مجرى عقد البيع على عين لا تصح من الأعمى حتى يوكل فيه بصيرا يعقد عنه أوله. كذلك لا يصح من الأعمى قبض السلم فيه ولا إقباضه حتى يوكل من يقبض له إن كان مشتريا أو يقبض عنه إن كان بائعا والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for salam to be immediate (hal) or must it be deferred?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2244)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا أجازه - صلى الله عليه وسلم - بصفة

مضمونا إلى أجل كان حالا أجوز ومن الغرر أبعد فأجازه عطاء حالا" . قال الماوردي: وهذا كما قال: يجوز عقد السلم حالا ومؤجلا وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز السلم حالا حتى يكون مؤجلا إلا أن أبا حنيفة يقول: يجوز إلى كل أجل قل أو كثر، وقال مالك: لا يجوز الأجل فيه أقل من ثلاثة أيام. واستدلا على أن الأجل من شرطه بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم" . فجعل الأجل فيه شرطا، ولأن عقد السلم يجمع ثمنا ومثمنا فلما كان الثمن لا يقع إلا على وجه واحد وهو التعجيل اقتضى أن يكون المثمن لا يقع إلا على وجه واحد وهو التأجيل. وتحريره قياسا أنه أحد بدلي المسلم فوجب ألا يقع على وجه واحد كالثمن؛ ولأن عقد السلم كعقد الإجارة؛ لأن كل واحد منهما عقد على ما لا يملكه العاقد في الحال ثم أثبت أن الأجل شرط في عقد الإجارة فوجب أن يكون شرطا في عقد السلم وتحريره قياسا أنه عقد ليس من شرطه وجود المعقود عليه في ملك عاقده فوجب أن يكون الأجل من شرطه كالإجارة ولأن عقد السلم موضوع على ارتفاق العاقدين به وارتفاق المشتري باسترخاصه وارتفاق البائع بتأخيره فإذا عقد حالا زال وضع حق حمل البائع به فبطل لخروجه عن موضوعه ولأن السلم إنما سمي سلما لاختصاصه بتأجيل المثمن وتسليم الثمن فلم يجز أن يعدل به عما وضع الاسم له. والدلالة على جوازه حالا قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ولأنه عقد معاوضة محضة فجاز أن يصح مؤجلا ومعجلا كالبيع ولأن عقد البيع يتنوع نوعين بيع عين وبيع صفة فلما صحت بيوع الأعيان حالة وجب أن يصح بيوع الصفات حالة. وتحريره قياسا: أنه أحد نوعي البيع فوجب أن يصح حالا كبيوع الأعيان؛ ولأن الثمن في بيوع الأعيان مؤجلا ومعجلا جاز أن يكون المثمن في بيع الصفات مؤجلا ومعجلا وتحريره قياسا أن ما تعلق بالذمة من عقد المعاوضة دخله التعجيل والتأجيل كالثمن ولأنها مدة ملحقة بعد معاوضة محضة فوجب ألا يكون شرطا

فيه كالخيار وكالأجل في بيوع الأعيان، ولأنه عقد معلوم ليس من شرطه التنجيم فوجب ألا يكون من شرطه التأجيل

كالنكاح ولما ذكره الشافعي في أن الأجل غرر فلما جاز السلم مؤجلا مع ما فيه من الغرر كان حالا أجوز لأنه من الغرر أبعد. فأما الجواب عن استدلالهم بقوله – صلى الله عليه وسلم – إلى أجل معلوم فهو محمول على سببه المنقول عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة وهم يسلمون في الثمر السنتين والثلاث فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم. فيكون تقرير ذلك فمن أسلم في مكيل فليكن الكيل معلوما، ومن أسلم في موزون فليكن الوزن معلوما ومن أسلم في مؤجل فليكن الأجل معلوما يدل على ذلك من الحديثان: أحدهما: جواز السلم فيما ليس بمكيل ولا بموزون في العدد المزروع ولم يكن الكيل والوزن شرطا في كل سلم كذلك يجوز في غير المؤجل ولا يكون الأجل شرطا في كل سلم. والثاني: أنه جمع بين الحدين الكيل والوزن واجتماعهما ليس بشرط كذلك ضم الأجل إليهما ليس بشرط. وأما قولهم إنه أحد بدلي السلم فكان على جهة واحدة كالثمن فلا يصح لأنه رد الفرع إلى الأصل لأن الثمن لا يدخله الأصل. والمراد بهذا القياس أن يلزم في المثمن الأجل وهذا لا يصح ثم يقول الثمن في السلم في مقابلة المثمن في بيوع الأعيان لاستحقاق تعجيلها وسقوط الأجل فيها ثم كان ما في مقابلة العين من المثمن يصح أن يكون مؤجلا ومعجلا وجب أن يكون ما في مقابلة الثمن في السلم يصح أن يكون مؤجلا ومعجلا وأما قياسهم على الإجارة فالإجارة على ضربين تكون المنفعة فيها مقدرة بغير مدة فهذه الإجارة تجوز حالا ومؤجلة فإن ردوه إليها لم يصح وضرب تكون المنفعة فيها لا تتقدر إلا بالمدة فلا بد من شرط المدة فيها لتصير المنفعة مقدرة فيها ولا يصح رد السلم إليها؛ لأن السلم لما تقدر بغير مدة لم يلزم فيه

اشتراط المدة. وأما قولهم إن موضوع السلم ارتفاق المتعاقدين به في إسقاط الأجل إبطال موضوعه فهذه حجة تقلب عليهم فيقال لما كان ما وضع له السلم من رفق المشتري بالاسترخاص ليس بشرط في صحة السلم حتى لو أسلم دينارا فيما يساوي درهما جاز وجب أن يكون ما وضع له من رفق البائع بالأجل ليس بشرط في صحة السلم ولو أسلم حالا جاز وأما قولهم إنه إنما اختص باسم السلم لاستحقاق الأجل فدعوى غير مسلم بل سمي سلما لاستحقاق تسليم جميع الثمن.

Mas'alah: What is the default ruling on salam: is it immediate or deferred?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2245)

فصل: فإذا ثبت جواز السلم حالا ومؤجلا فقد اختلف أصحابنا هل الأصل فيه التأجيل أو الحلول رخصة أو الأصل فيه الحلول والتأجيل رخصة على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الأصل فيه التأجيل لانعقاد الإجماع على جوازه، والحلول رخصة فيه. والوجه الثاني: أن الأصل فيه الحلول لانتفاء الغرر فيه والتأجيل رخصة. والوجه الثالث: أن الأمرين فيه سواء وليس أحدهما أن يكون أصلا بأولى من الآخر لقيام الدلالة عليهما وجواز السلم معهما ولهذا الخلاف تأثير نذكره من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on salam with one price for two different terms?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2248)

والمسألة الثالثة: أن يسلم ثمنا واحدا من جنس واحد إلى أجلين مختلفين كأنه أسلم في كرين من حنطة: أحدهما: إلى أجل شهر، والآخر إلى أجل شهرين أو أحدهما حال والآخر مؤجل فيكون السلم فيه على قولين: أحدهما: باطل على القول الذي يوجب فيه وصف الثمن حتى يميز ثمن الحال من ثمن الم

Mas'alah: What is the ruling on salam with a pledge and guarantor for one of two terms?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2248)

ؤجل؛ لأن ثمنهما مختلف فلا يصير معلوما القدر إلا بالصفة. والقول الثاني: إن السلم جائز على القول الذي لا يوجب فيه وصف الثمن. ولكن لو أسلم في كرين من حنطة على أن يأخذ بأحدهما رهنا وضمينا جاز على القولين معا وإن لم يذكر قسط ما يأخذ فيه الرهن من غيره لأنها وثيقة لا تتعلق بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the term is not mentioned initially but agreed upon before parting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2251)

ن على مثل صفة العبد الذي هو المثمن أو كانت الجارية التي هي الثمن مثل الجارية التي هي المثمن فدفعها المسلم إليه كما وجب عليه. فهل يلزم المسلم قبولها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يلزمه قبولها، لأنه قد صار مالكا للثمن كسائر أملاكه. فيلزمه قبولها إذا دفعها إليه كما يلزمه قبول غيرها من أملاكه. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو لم يذكرا في السلم أجلا فذكراه قبل أن يتفرقا جاز ولو أوجباه بعد التفرق لم

يجز" . قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو حال متعاقدي السلم من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What are the rulings on immediate and deferred salam contracts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2251)

أحدها: أن يعقداه مؤجلا. والثاني: أن يعقداه حالا. والثالث: أن يعقداه مطلقا. فإن عقداه حالا كان على حلوله. وإن عقداه مطلقا لم يخل حال المسلم فيه من أن يكون موجودا في الحال أو معدوما فإن كان معدوما بطل السلم؛ لأن الحلول لا يصح فيه والأجل لا يتقدر بإطلاقه، وإن كان موجودا ففي عقد السلم وجهان مبنيان على اختلاف وجهي أصحابنا في السلم هل هو الأصل فيه الحلول أو التأجيل؟ . أحدهما: أن السلم باطل إذا قيل الأصل فيه التأجيل؛ لأن إطلاقه يوجب رده إلى أصله، ورده إلى الأصل في الأجل إذا لم يتقدر بالشرط باطل. والثاني: أن السلم جائز ويكون حالا إذا قيل الأصل فيه الحلول؛ لأن إطلاقه يقتضيه. فصل: فإذا ثبت ما ذكرنا من الحلول والتأجيل فيه بعقد ثبت فيه خيار المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط وقد عللنا ذلك في باب الخيار فيما لم يفترقا، والعقد غير منبرم فإذا

Mas'alah: What is the ruling on modifying the term or price in a salam contract after agreement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2252)

افترقا عليه فقد لزم فعلى هذا لو عقداه حالا ثم أجلاه قبل افتراقهما ثبت مؤجلا على ما افترقا عليه كذا لو زادا في الأجل أو نقصا منه أو زادا في الثمن أو نقصا منه ثبت العقد

على ما افترقا عليه من زيادة ونقصان فأما إذا عقداه على صفة وافترقا عليها ثم أجلا ما كان معجلا أو عجلا ما كان مؤجلا أو زادا في الأجل أو نقصا عنه لم يلزم ما أخذناه بعد الافتراق وكان العقد لازما على ما افترقا عليه؛ لأن العقد لا يلحقه التغيير بعد التفرق. وخالف أبو حنيفة فيه وقد مضى الكلام معه فعلى هذا لو عقداه

Mas'alah: What is the ruling on modifying the term of a salam contract after parting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2252)

حالا وافترقا ثم جعلاه مؤجلا لم يلزم فيه الأجل ويستحب للمسلم أن لو وفى بالوعد وصبر به إلى الأجل وكذا لو عقداه مؤجلا ثم جعلاه حالا بعد التفرق لم يلزم فيه الحلول ويستحب للمسلم إليه أن لو وفى بالوعد، وعجل ذلك قبل الأجل ولو اختلفا بعد التفرق في الحلول والتأجيل ولو اختلفا فيه قبل التفرق فلا عقد بينهما.

Mas'alah: What are the principles governing a salam contract in multiple types and terms?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4581)

والأصل الثاني: أن عقد السلم في جنسين بثمن واحد يكون على قولين، وهذا سلم في أجناس فاقتضى أن يكون على قولين. والأصل الثالث: أن عقد السلم إلى أجلين يكون على قولين، وهذا أسلم إلى آجال فاقتضى أن يكون على قولين، واختلف أصحابنا في جواب هذه المسألة لاختلاف القولين في هذه الأصول الثلاثة فكان بعضهم يخرجها على قولين كالأصول الثلاثة: أحدها: أن الخلع باطل. والقول الثاني: أنه جائز وهو

المنصوص عليه في هذا الموضع، وقال أبو إسحاق المروزي وأبو حامد المروزي وكثير من أصحابنا إن هذا الخلع يصح قولا واحدا، وإن كان مبنيا على أصول هي على قولين لاختصاص الخلع بثلاثة معان يفارق بها أصوله: أحدها: أن النفقة ها هنا تبع للرضاع، وقد يخفف حكم التبع عن حكم الانفراد كما يجوز بيع ما لم يؤبر من الثمرة تبعا لنخلها، ولا يجوز بيعها بانفرادها، وكما يجوز بيع الحمل تبعا للأمة، ولا يجوز بيعه مفردا عنها. والثاني: أن الضرورة دعت إلى الجمع بين هذه الأجناس بعقد واحد، لأن عقد الخلع إذا أفرد بأحدهما لم تصح بعده عقد خلع آخر فدعت الضرورة إلى جمعه في عقد واحد، وليس كذلك غيره من العقود. والثالث: أن عقد الخلع مفاداة قصد بهما استنقاذهما من معصية فكان حكمه أوسع من سائر العقود كما وسع في جوازه عقده على الصفات التي لا يجوز مثلها في عقود البياعات.

Mas'alah: Is a spot salam contract analogous to a sale or a deferred salam?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=374)

قوله: وعليه يدل نص الشافعي فيما إذا أصدقها ملء هذه الجرة، خلا أنه لا يجوز، لأنها قد تنكسر، والسلم الحال هل يلحق بالبيع أو بالسلم المؤجل؟ فيه وجهان، اختيار الشيخ أبي حامد منهما: أنه كالمؤجل. انتهى. وهذا الكلام معكوس، والصواب: أن يقدم لفظ ((وعليه يدل)) على لفظ: ((كالمؤجل)) ، وهو المذكور في ((الرافعي)) .

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale (salam) of a described item on credit?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=273)

(و) الثاني (بيع شيء) يصح السلم فيه (موصوف في الذمة) بلفظ السلم (فجائز إذا وجدت الصفة) المشروط ذكرها فيه (على ما وصفت به) العين المسلم فيها مع بقية شروطه الآتية في بابه

Mas'alah: What is the ruling on a blind person entering into a salam contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=277)

ويصح سلم الأعمى وإن عمي قبل تمييزه بعوض في ذمته يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو من يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه ولو كان رأى قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير ولو اشترى البصير شيئا ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع كما صححه النووي

Mas'alah: Is salam valid as a spot or deferred contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=290)

(ويصح السلم حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما أما المؤجل فبالنص والإجماع وأما الحال فبالأولى لبعده عن الغرر فإن قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالمؤجل أجيب بأن الأجل فيها إنما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك

Mas'alah: What is the third condition regarding specifying the delivery time in a deferred salam contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=293)

(و) الثالث (إن كان) السلم (مؤجلا ذكر وقت محله) بكسر المهملة أي وقت حلول الأجل فيجب أن يذكر العاقد أجلا معلوما والأجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب أو الفرس أو الروم لأنها معلومة مضبوطة ويصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان وبعيد الكفار إن عرفه المسلمون ولو عدلين منهم أو المتعاقدان فإن أطلق الشهر حمل على الهلال وهو ما بين الهلالين لأنه عرف الشرع ذلك بأن يقع العقد أول الشهر فإن انكسر شهر بأن وقع العقد في أثنائه والتأجيل بالأشهر حسب الباقي بعد الأول المنكسر بالأهلة وتمم الأول ثلاثين مما بعدها نعم إن وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بأهلة تامة كانت أو ناقصة والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لأنها عرف الشرع قال تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} ولو قالا إلى يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا حل بأول جزء منه ولو قال في يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا لم يصح على الأصح أو قالا إلى أول شهر كذا أو آخره صح وحمل على الجزء الأول كما قاله البغوي وغيره ويصح التأجيل بالعيد وجمادى وربيع ونفر الحج ويحمل على الأول من ذلك لتحقيق الاسم نعم لو قال بعد عيد الفطر إلى العيد حمل على الأضحى لأنه الذي يلي العقد قاله ابن الرفعة

Mas'alah: What is the sixth condition regarding specifying the place of delivery in a deferred salam contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=294)

(و) السادس (أن يذكر) في السلم المؤجل (موضع قبضه) إذا عقا بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية أو يصلح ولحمل المسلم فيه مؤنة لتفاوت الأغراض فيما يراد من

الأمكنة أما إذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ويكفي في تعيينه أن يقول تسلم لي في بلدة كذا إلا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة فيكفي إحضاره في أولها ولا يكلف إحضاره إلى منزل ولو قال في أي البلاد شئت فسد أو في أي مكان شئت من بلد كذا فإن اتسع لم يجز وإلا جاز أو ببلد كذا وبلد كذا فهل يفسد أو يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان أصحهما كما قال الشاشي الأول قال في المطلب والفرق بين تسليمه في بلد كذا حيث صح وتسليمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان دون المكان فلو عين مكانا فخرب وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له على الأقيس في الروضة من ثلاثة أوجه أما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم نعم إن كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة فإن عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين لأن السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم بخلاف المبيع والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد

Mas'alah: What is the ruling on deferring delivery in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4823)

ة في مسائل خيار الشرط وفي الأجل مسائل وفروع كثيرة ذكرها المصنف والأصحاب في كتاب السلم وهناك نوضحها إن

Mas'alah: What is the ruling on writing and witnessing in debt transactions according to the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6318)

(الشرح) قال الشافعي رحمه الله في باب السلف والمراد به السلم: قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل" إلى قوله "وليتق الله ربه" قال الشافعي: فلما أمر الله عز وجل بالكتاب ثم رخص في الاشهاد إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتبا، احتمل أن يكون فرضا وأن يكون دلالة، فلما قال الله جل ثناؤه: فرهان مقبوضة والرهن غير الكتاب والشهادة، ثم قال "فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه" دل كتاب الله عز وجل على أن أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشادا لا فرضا عليهم، لان قوله "فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته" إباحة لان يأمن بعضهم بعضا، فيدع الكتاب والشهود والرهن، قال: وأحب الكتاب والشهود لانه إرشاد من الله ونظر للبائع والمشترى، وذلك أنهما ان كانا أمينين فقد يموتان أو أحدهما، فلا يعرف حق البائع على المشترى فيتلف على البائع أو ورثته حقه، وتكون التباعة على المشترى

Mas'alah: What are the restrictions on stipulating conditions in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6320)

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أسلم شيئا فلا يشرط على صاحبه غير قضائه" وفى لفظ "من أسلف في شئ فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله" رواهما الدارقطني، وفى إسناده عطية العوفى، قال ابن المنذر: لا يحتج بحديثه وهو وارد في عموم السلم متابع لهذا العموم.

Mas'alah: What are the requirements for writing and witnessing a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6321)

ولذلك استشكل بعض فقهاء الشافعية صحة السلم من الاعمى واتفقوا على أنه إذا صح سلمه فانه لا يصح قبضه بل قد يتعين توكيله، ويرد اشكال آخر وهو اشتراط معرفة المتعاقدين الصفات، ويمنع هذا الاشكال بأن المراد بمعرفتها تصورها ولو بوجه من وجوه التصور، والاعمى يتصورها كذلك، وينبغى لاشتراط صحة العقد وجوه عدلين بمحل التسليم أو أكثر، ويكتب العقد بلغة يفهمها العاقدان وعدلان ثم يقع الختم به بعد كل ذلك، ليكون مناطا عند التنازع وليست الكتابة واجبة في قول الشافعي، وانما هي اذعان مباح لقوله تعالى "فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل" وقوله تعالى "وأشهدوا إذا تبايعتم" .

Mas'alah: What is the ruling on salam with an unknown term?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6322)

(الثالثة) قوله تعالى "إلى أجل مسمى" قال ابن المنذر: دل قوله تعالى على أن السلم إلى الاجل المجهول غير جائز

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a salam contract using the word 'sale' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6330)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وينعقد بلفظ السلف والسلم، وفى لفظ البيع وجهان من أصحابنا من قال لا ينعقد السلم بلفظ البيع، فإذا عقد بلفظ البيع كان بيعا ولا يشترط فيه قبض العوض في المجلس، لان السلم غير البيع فلا ينعقد بلفظه، ومنهم من

قال ينعقد لانه نوع بيع يقتضى القبض في المجلس فانعقد بلفظ البيع كالصرف (الشرح) هذا الخلاف لفطى، لان صورة السلم يمكن أن تكون نوعا من أنواع البيوع مستثنى منها بإطلاق لفظ السلف أو السلم عليه، ولا يؤثر الخلاف اللفظى في جوهره إلا أنهم قضوا في حالة ما إذا عقد بلفظ البيع ولم يقبضه في المجلس خرج بذلك عن أن يكون سلما. وكلام الشافعي في السلم في كل أنواعه يطلق عليه لفظ البيع فهو نوع خاص من أنواع البيوع أبيح فيه بعض ما هو ممنوع في صور البيوع الاخرى ومنع فيه بعض ما أبيح في البيوع الاخرى. قال الشافعي في (باب السلف في السلعة بعينها حاضرة أو غائبة)

ولو سلف رجل رجلا مائة دينار في سلعة بعينها على أن يقبض السلعة بعد يوم أو أكثر كان السلف فاسدا، ولا تجوز بيوع الاعيان على أنها مضمونة على بائعها بكل حال، لانه لا يمتنع من فوتها ولا بأن لا يكون لصاحبها السبيل على أخذها متى شاء هو لا يحول بائعها دونها إذا دفع إليه ثمنها، وكان إلى أجل لانها قد تتلف في ذلك الوقت، وإن قل، فيكون المشترى قد اشترى غير مضمون على البائع بصفة موجودة بكل حال يكلفها بائعها، ولا ملكه البائع شيئا بعينه يتسلط على قبضه حين وجب له وقدر على قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on salam being deferred, immediate, or for a non-existent item that will exist at the time of delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6332)

ويجوز مؤجلا للآية ويجوز حالا لانه إذا جاز مؤجلا فلان يجوز حالا وهو من الغرر

أبعد أولى ويجوز في المعدوم إذا كان موجودا عند المحل،

Mas'alah: What does the author say about a new section on salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6354)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل)

Mas'alah: What are the requirements for specifying the term in a deferred salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6361)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) فإن أسلم في مؤجل وجب بيان أجل معلوم لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ولان الثمن يختلف باختلافه فوجب بيانه كالمكيل والوزن وسائر الصفات والاجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب وشهور الفرس وشهور الروم وأعياد المسلمين والنيروز والمهرجان، فإن أسلم إلى الحصاد أو إلى العطاء أو إلى عيد اليهود والنصارى لم يصح لان ذلك غير معلوم لانه يتقدم ويتأخر، وان جعله إلى شهر ربيع أو جمادى صح وحمل على الاول منهما.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the term in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6361)

ومن أصحابنا من قال لا يصح حتى يبين، والمذهب الاول لانه نص على أنه إذا جعل إلى النفر حمل على النفر الاول، فإن قال إلى يوم كذا كان المحل إذا طلع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the term in a salam contract when the term is ambiguous?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6361)

فإن قال إلى شهر كذا كان المحل إذا غربت الشمس من الليلة التى يرى فيها الهلال، فإن قال محله في يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا ففيه وجهان: قال أبو على ابن أبى هريرة: يجوز ويحمل على أوله، كما لو قال لامرأته أنت طالق في يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا فإن الطلاق يقع في أولها (والثانى) لا يجوز وهو الصحيح لان ذلك يقع على جميع أجزاء اليوم والشهر والسنة، فإذا لم يبين كان مجهولا ويخالف الطلاق فإنه يجوز إلى أجل مجهول وإذا صح تعلق بأوله بخلاف السلم.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with an unspecified term?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6361)

فان ذكر شهورا مطلقة حمل على

شهور الاهلة لان الشهور في عرف الشرع شهور الاهلة فحمل العقد عليها فان كان العقد في الليلة التى رؤى فيها الهلال اعتبر الجميع بالاهلة وإن كان العقد في أثناء الشهر اعتبر شهرا بالعدد وجعل الباقي بالاهلة فان أسلم في حال وشرط أنه حال صح

العقد وان أطلق ففيه وجهان. (أحدهما) لا يصح لانه أحد محلى السلم فوجب بيانه كالمؤجل (والثانى) أنه يصح ويكون حالا لان ما جاز حالا ومؤجلا حمل اطلاقه على الحال كالثمن في المبيع وان عقد السلم حالا ثم تجعله مؤجلا أو مؤجلا فجعله حالا أو زاد في أجله أو نقص نظرت فان كان ذلك بعد التفرق لم يلحق بالعقد لان العقد استقر فلا يتغير وان كان قبل التفرق لحق بالعقد، وقال أبو على الطبري إن قلنا ان المبيع انتقل بنفس العقد لم يلحق به والصحيح هو الاول وقد ذكرناه في الزيادة في الثمن. (الشرح) حديث ابن عباس سبق تخريجه وضبطه لفظا. أما لغات الفصل: فشهور العرب هي المحرم وصفر وربيع الاول وربيع الآخر وجمادى الاولى وجمادى الآخرة ورجب وشعبان ورمضان وذو القعدة وذو الحجة أما شهور الفرس فقد كان معمولا بها في الدولة العباسية وتبدأ سنتها من عيد النيروز وهو نزول الشمس برج الميزان، والمهرجان بكسر الميم نزولها برج الحمل اما الشهور الرومية فهى كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ونيسان (إبريل) وأيار (مايو) وحزيران (يونيو) وتموز (يوليو) وآب (أغسطس) وأيلول (سبتمبر) وتشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) وهذه اسماؤها بالسريانية والفرنجية. أما الاحكام، فقد قال النووي في المنهاج: فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز، وإن أطلق حمل على الهلالي، فإن انكسر شهر حسب الباقي بالاهلة، وتمم الاول ثلاثين. قلت: يشترط لصحة السلم في شهور الفرس معرفة المسلمين بها فان كانت قد أهملت وترك الناس العمل بها كما هو واقع في زماننا لا يصح التوقيت بها في السلم، والعبرة بمعرفتها لدى المسلمين، ولذلك قال الشربينى في المغنى: يجوز بعيد

الكفار (كالكريسماس) وكفصح النصارى وفطير اليهود إن عرفها المسلمون، ولو عدلان منهم أو المتعاقدان بخلاف ما إذا اختص الكفار بمعرفتها إذ لا يعتمد قولهم اه.

قال الرملي في النهاية: نعم إن كانوا عددا كثيرا يمنع تواطؤهم على الكذب جاز كما قاله ابن الصباغ لحصول العلم بقولهم اه. نعم لو انعقد في أول ليله آخر الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة، وان نقص بعضها ولا يتمم الاول مما بعدها لانها مضت عربية كوامل، هذا إن نقص الشهر الاخير، والا لم يشترط انسلاخه، بل يتمم منه المنكسر ثلاثين يوما لتعذر اعتبار الهلال فيه حينئذ. فإذا قال: أسلفتك إلى شهر ربيع أو جمادى ولم يبين أي الربيعين أو أي الجماديين، حمل على الاول أعنى على ربيع الاول وعلى جمادى الاولى، وكذلك إذا قال إلى العيد فان كان بعد الفطر وقبل الاضحى تحمل على الاضحى، وان كان بعد الاضحى حمل على الفطر، ومن أصحابنا من قال لا يصح حتى يبين، والمذهب الاول، وهو اختيار المصنف والنووي والرملى والشربينى أرجح ودليل ذلك أنه نص على أنه إذا جعله إلى النفر حمل على النفر الاول والله أعلم: كل هذا لان العلم بالاجل شرط فلو قال: إلى الحصاد أو الميسرة أو قدوم الحاج أو طلوع الشمس لم يصح، ولو قالا: أول فصل الشتاء وقصدا يوم الثاني والعشرين من كانون الثاني وهو أول الشتاء على ما قرره علماء الهيئة، أو قالا: أول فصل الربيع، وقصدا الحادى والعشرين من آذار، أو أول فصل الصيف وقصدا الثاني والعشرين من حزيران، أو أول الخريف وقصد الثالث والعشرين من تشرين الاول لم يصح لاحتمال أن يجحد أحدهما، ولان أول الفصل قد يبلغ الشهر أو أكثر فلم يصح الا على قول على بن أبى هريرة في حمل الاطلاق على الاول قياسا على النفر والعيد وربيع وجمادى وهو قياس غير مقبول عند الاصحاب. فإذا قال: إلى أول أو آخر رمضان، قال الامام والبغوى: ان قال إلى أول أو آخر رمضان ينبغى أن يصح ويحمل على الجزء الاول من كل نصف كما في النفر

Mas'alah: What is the ruling if the salam contract does not specify a time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6365)

(فرع) إذا أطلق المتعاقدان في محل - بكسر الحاء - السلم فلم يذكرا وقتا ولم يحددا أجلا انصرف إلى كونه حالا، لان ما جاز حالا ومؤجلا حمل اطلاقه على الحال، وهذا هو قول الشافعي وابن المنذر وأبى ثور.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6367)

(فصل) وأما بيان موضع التسليم فإنه إن كان العقد في موضع لا يصلح للتسليم كالصحراء وجب بيانه، وان كان في موضع يصلح للتسليم ففيه ثلاثة أوجه: (أحدها) يجب بيانه لانه يختلف الغرض باختلافه فوجب بيانه كالصفات (والثانى) لا يجب بل يحمل على موضع العقد كما نقول في بيع الاعيان (والثالث) أنه إن كان لحمله مؤنة وجب بيانه لانه يختلف الثمن باختلافه فوجب بيانه كالصفات التى يختلف الثمن باختلافها، فإن لم يكن لحمله مؤنة لم يجب بيانه لانه لا يختلف الثمن باختلافها فلم يجب بيانه كالصفات التى لا يختلف الثمن باختلافها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract regarding transport costs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6368)

وقيل هما فيما ليس لحمله مئونة، ويشترط في مقابله. والمدار هنا على ما يليق بحفظ المال والمؤن، والغالب استواء المحلة فيهما. ويشهد لذلك قولهم: المراد بمحل العقد هنا محلته لا خصوص محله فيهما، ولهذا قالوا: لو قال تسلمه لى في بلد كذا وهى غير كبيرة كفى إحضاره في أولها وإن بعد عن منزله، أو في أي محل شئت منه صح ما لم يتسع، ومتى اشترط التعيين فتركه لم يصح العقد، ومن ثم عرف صحة كلام ابن الرفعة: إن محل قولهم السلم الحال يتعين فيه موضع العقد للتسليم مطلقا حيث كان صالحا له، وإلا كأن أسلم في كثير من الشعير وهما سائران في البحر، فالظاهر اشتراط التعيين كما هو ظاهر كلام الائمة، وإن توقف فيه بعضهم، إذ هو ظاهر، وجزم به غيره لان من شرط الصحة القدرة على التسليم وهو حال وقد عجز عنه في الحال، وحينئذ فلا فرق بين الحال والمؤجل إذا لم يكن الموضع صالحا في اشتراط التعيين. ويدل عليه كلام الماوردى أيضا، والكلام في السلم المؤجل. أما الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم، أي إذا كان صالحا وإلا اشترط بما فيه من التفصيل، وحينئذ فقد افترق الحال والمؤجل من بعض الوجوه، وذلك كاف في صحة المفهوم. وقد اختلف أئمة المذاهب في تعيين مكان الايفاء، فقال ابن المنذر: لا يشترط تعيين مكان الايفاء. وحكاه عن أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث. وبه قال أبو يوسف ومحمد وهو أحد قولى الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم "في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم" ولم يذكر مكان الايفاء، فدل على أنه لا يشترط وفى الحديث الذى فيه "ان اليهودي أسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما من حائط بنى فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى" رواه ابن ماجه ولم يذكر مكان الايفاء، ولانه عقد معاوضة فلا يشترط فيه مكان الايفاء كبيوع الاعيان وقال الثوري: يشترط ذكر مكان الايفاء، وهو القول الثاني للشافعي، وقال الاوزاعي هو مكروه، لان القبض يجب بحلوله ولا يعلم موضعه حينئذ، فيجب شرطه لئلا يكون مجهولا، وقال أبو حنيفة وهو

قول أصحابنا: إن كان لحمله مئونة وجب شرطه، والا فلا يجب، لانه إذا كان لحمله مئونة اختلف فيه

الغرض بخلاف مالا مئونة فيه، وقال ابن أبى موسى: ان كانا في برية لزم ذكر مكان الايفاء، وان لم يكونا في برية فذكر مكان الايفاء حسن، وان لم يذكراه كان الايفاء مكان العقد، فإذا ترك ذكره كان مجهولا، وان لم يكونا في برية اقتضى العقد التسليم في مكان العقد، فاكتفى بذلك عن ذكره.

Mas'alah: What are the rules for receiving the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6369)

(فصل) ولا يجوز تأخير قبض رأس المال عن المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم: أسلفوا في كيل معلوم، والاسلاف هو التقديم، ولانه إنما سمى سلما لما فيه من تسليم رأس المال فإذا تأخر لم يكن سلما فلم يصح، ويجوز أن يكون رأس المال في الذمة ثم يعينه في المجلس ويسلمه، ويجوز أن يكون معينا، فإن كان في الذمة نظرت فإن كان من الاثمان حمل على نقد البلد، وان كان في البلد نقود حمل على الغالب منها، وان لم يكن في البلد نقد غالب وجب بيان نقد معلوم. وان كان رأس المال عرضا وجب بيان الصفات التى تختلف بها الاثمان لانه عوض في الذمة غير معلوم بالعرف فوجب بيان صفاته كالمسلم فيه، وان كان رأس المال معينا ففيه قولان (أحدهما) يجب ذكر صفاته ومقداره لانه لا يؤمن أن ينفسخ السلم بانقطاع المسلم فيه، فإذا لم يعرف مقداره وصفته لم يعرف ما يرده (والثانى) لا يجب ذكر صفاته ومقداره لانه عوض في عقد لا

يقتضى رد المثل فوجب أن تغنى المشاهدة عن ذكر صفاته ومقداره كالمهر والثمن في البيع وان كان رأس المال مما لا يضبط بالصفة كالجواهر وغيرها، فعلى القولين إن قلنا يجب ذكر صفاته لم يجز أن يجعل ذلك رأس المال لانه لا يمكن ذكر صفاته وان قلنا لا يجب جاز أن يجعل ذلك رأس المال، لانه معلوم بالمشاهدة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on delaying receipt of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6369)

(الشرح) الحديث هو حديث ابن عباس الذى دار عليه أكثر الفصول السابقة وأضحناه بلفظه وتخريجه فيما سبق، أما الاحكام فإنه لا يجوز تأخير قبض رأس المال عن مجلس العقد لان الاسلاف هو التقديم فكان لازمه تسليمه قبل الصيغة. وقال الخرقى من الحنابلة: ويقبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفرق

قوله: ويجوز أن يكون رأس المال في الذمة ثم يعينه في المجلس خلافا لابن المنذر الذى قال: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أنه إذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلما في طعام إلى أجل لم يصح اه. وحكى هذا ابن قدامة عن مالك والاوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى والشافعي وعن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك، وذلك لان المسلم فيه دين، فإن جعل الثمن دينا كان بيع دين بدين ولا يصح ذلك، قلت وقد مر بك في أول الباب مناقشة هذا الرأى. والمهم في هذا جواز أن يكون رأس المال في الذمة ولكن يجب إحضاره إلى المجلس بعد تعيينه، فإن كان ما في الذمة من الاثمان حمل على نقد البلد، وإن كان في البلد أكثر من نقد حمل على

النقد الغالب فيها وإن لم يكن في البلد نقد غالب وجب بيان نقد معلوم، وما دام رأس المال حاضرا في المجلس فإن المشاهدة تغنى عن ذكر صفاته ومقداره، كما لو كان رأس المال من الجواهر والاحجار الكريمة مما يصعب وصفه، فإن كان من الجواهر الثمينة وقلنا بأنه يجب ذكر صفاته لم يجز أن يكون ذلك رأس مال لتعذر وصفه، وإن قلنا لا يجب جاز لمشاهدته في المجلس. والله تعالى أعلم

Mas'alah: By what wording is a salam contract concluded?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=600)

فصل: وينعقد بلفظ السلف والسلم وفي لفظ البيع وجهان: من أصحابنا من قال: لا ينعقد السلم بلفظ البيع فإذا عقد بلفظ البيع كان بيعا ولا يشترط فيه قبض العوض في المجلس لأن السلم غير البيع فلا ينعقد بلفظه ومنهم من قال ينعقد لأنه نوع بيع يقتضي القبض في المجلس فانعقد بلفظ البيع كالصرف.

Mas'alah: Does the option of the session apply to a salam contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=600)

فصل: ويثبت فيه خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا" ولا يثبت فيه خيار الشرط لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمامه ولهذا لا يجوز أن يتفرقا قبل قبض العوض فلو أثبتنا فيه خيار الشرط أدى إلى أن يتفرقا قبل تمامه.

Mas'alah: Is salam valid for deferred or immediate delivery?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=600)

فصل: ويجوز مؤجلا للآية ويجوز حالا لأنه إذا جاز مؤجلا فلأن يجوز حالا وهو من الغرر أبعد أولى ويجوز في المعدوم إذا كان موجودا عند المحل لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمرة السنتين والثلاث فقال: "أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم1" فلو لم يجز السلم في المعدوم لنهاهم عن السلم في الثمار السنتين والثلاث ويجوز السلم في الموجود لأنه إذا جاز السلم في المعدوم فلأن يجوز في الموجود أولى لأنه أبعد من الغرر.

Mas'alah: What are the rules regarding specifying the delivery term in a salam contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=604)

فصل: فإن أسلم في المؤجل وجب بين أجل لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" ولأن الثمن يختلف باختلافه فوجب بيانه كالكيل والوزن وسائر الصفات والأجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب وشهور الفرس وشهور الروم وأعياد المسلمين والنيروز والمهرجان فإن أسلم إلى الحصاد أو إلى العطاء أو إلى عيد اليهود والنصارى لم يصح لأنه ذلك غير معلوم لأنه يتقدم ويتأخر وإن جعله إلى شهر ربيع أو جمادى صح وحمل

على الأول منهما ومن أصحابنا من قال: لا يصح حتى يبين والمذهب الأول لأنه نص على أنه إذا جعل إلى النفر حمل على النفر الأول فإن قال إلى يوم كذا كان المحل إذا طلع الفجر فإن قال إلى شهر كذا كان المحل إذا غربت الشمس من الليلة التي يرى فيها الهلال فإن قال محله في يوم كذا أو سنة كذا ففيه وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة يجوز ويحمل على أوله كما لو قال لامرأته أنت طالق في يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا فإن الطلاق يقع في أولها والثاني لا يجوز وهو الصحيح لأن ذلك يقع على جميع أجزاء اليوم والشهر والسنة فإذا لم يبين كان مجهولا ويخالف الطلاق فإنه يجوز إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on an immediate salam contract and changing the term?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=605)

مجهول وإذا صح تعلق بأوله بخلاف السلم فإن ذكر شهورا مطلقة حمل على شهور الأهلة لأن الشهور في عرف الشرع شهور الأهلة فجمل العقد عليها فإن كان العقد في الليلة التي رؤي فيها الهلال اعتبر الجميع بالأهلة وإن كان العقد في أثناء الشهر اعتبر شهرا بالعدد وجعل الباقي بالأهلة فإن أسلم في حال وشرط أنه حال صح العقد وإن أطلق ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأنه أحد محلي السلم فوجب بينه كالمؤجل والثاني أنه يصح ويكون حالا لأن ما جاز حالا ومؤجلا حمل إطلاقه على الحال كالثمن في البيع وإن عقد السلم حالا وجعله مؤجلا أو مؤجلا فجعله حالا أو زاد في أجله أو نقص نظرت فإن كان ذلك بعد التفرق لم يلحق بالعقد لأن العقد استقر فلا يتغير وإن كان قبل التفرق لحق بالعقد وقال أبو علي الطبري إن قلنا أن المبيع انتقل بنفس العقد لم

يلحق به والصحيح هو الأول وقد ذكرناه في الزيادة في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract involving two types of commodities or two terms?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=605)

فصل: وإن أسلم في جنسين إلى أجل أو في جنس إلى أجلين ففيه قولان: أحدهما أنه لا يصح لأن ما يقابل أحد الجنسين أقل مما يقابل الآخر وذلك مجهول فلم يجز والثاني أنه يصح وهو الصحيح لأن كل بيع جاز في جنس واحد وأجل واحد جاز في جنسين وفي أجلين كبيع الأعيان ودليل القول الأول يبطل ببيع الأعيان فإنه يجوز إلى أجلين وفي جنسين مع الجهل بما يقابل كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract using the wording of salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2085)

ودعواه أن كلما عقد على الذمة سلم ليس كذلك، بل شرطه أن يعقد عليه بلفظ السلم. فاما إذا عقد بألفاظ البيع فقال: اشتريت منك أردبا في ذمتك، ووصفه فإن الأصح أنه لا يكون تسليما، بل بيعا تثبت فيه أحكامه دون أحكام السلم كما قاله في باب السلم.

Mas'alah: What is the ruling on the two ways when the parties separate in salam or sarf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2166)

قوله في المسألة: والطريقان جاريان فيما إذا تفرقا في السلم وبعض رأس المال غير مقبوض أو في الصرف وبعض العوض غير مقبوض. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the salam contract if the parties separate before delivery of the capital?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2303)

ثم قال ما نصه: فإن صححنا فتفرقا قبل قبضه بطل العقد، وإلا فيصح، وفي نفوذ العتق وجهان. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if a salam contract is made using the wording of purchase?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2304)

قوله: ولو أسلم بلفظ الشراء فقال: اشتريت منك ثوبا أو طعاما صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: [اشتريت منك ما] [1] بعته منك انعقد، لأن كل سلم بيع. وهل هو سلم اعتبارا بالمعنى أو بيع اعتبارا باللفظ؟ فيه وجهان: الأصح على ما ذكره صاحب "التهذيب" وغيره: أن الاعتبار باللفظ. والصحيح عند ابن الصباغ: اعتبار المعنى. انتهى.

Mas'alah: When does a contract using the wording of sale become a salam contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2305)

الأمر الثاني: أن محل انعقاده بيعا إذا اقتصر على لفظ الشراء أو البيع، فإن ضم إليه لفظ السلم فقال مثلا: بعتك أردب قمح في ذمتي سلما بكذا، أو قال: اشتريت منك أردبا في ذمتك سلما بكذا، فإنه يكون سلما. كذا جزم به الرافعي في الكلام على تفريق الصفقة في اختلاف الأحكام.

Mas'alah: Is it valid to set the delivery time of a salam contract to the departure of pilgrims?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2306)

قوله: الثالث لو أقتا بنفير الحجيج وقيد بالأول أو بالثاني جاز، وكذا إن أطلقا على الأصح، ويحمل على الأول. ثم قال، وحكى عن "الحاوي" أن التوقيت بالنفير الأول أو الثاني لأهل مكة جائز، لأنه معروف عندهم ولغيرهم وجهان، وأن في التوقيت بيوم (1) سقط من ج.

القر لأهل مكة وجهين أيضا، لأنه لا يعرفه إلا خواصهم، وهذا غير فقيه لأنا إن اعتبرنا علم المتعاقدين فلا فرق، وإلا فهي مشهورة في كل ناحية عند الفقهاء وغيرهم. انتهى. اعترض في "الروضة" على كلام الرافعي فقال بعد قوله: إن القر هو الحادي عشر من ذي الحجة، وهذا الوجه الذي ذكره في "الحاوي" قوي. ودعوى الإمام الرافعي شهرته عند غير الفقهاء ومن في معناهم لا يقبل، بل ربما لا يعرف القر كثير من المتفقهين والله

أعلم. وهذا الاعتراض الذي ذكره في "الروضة" غلط فاحش، فإن الرافعي يريد أن معرفة الآجال هل يكفي فيها علم المتعاقدين أم لابد من معرفة عدلين؟ فيه خلاف سبق. فإن اعتبرنا علم المتعاقدين فلا فرق بين النفر والقر، إن علما بهما صح، وإلا فلا، وإن لم نعتبر علمهما، وقلنا: لابد من عدلين فكذلك أيضا لأنه لا يتصور خلو مكة ولا غيرها من النواحي عن عدلين من الفقهاء يعرفان القر فلا فرق أيضا.

Mas'alah: How is the delivery date calculated when months are incomplete in a salam contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2307)

قوله: قال الإمام: لو عقدا وقد بقي من صفر لحظة، ونقص الربيعان وجمادى فيحسب الربيعان بالأهلة، ويضم جمادى إلى اللحظة الباقية من صفر، ويكملان بيوم من جمادى الآخرة سوى لحظة. ثم قال: كنت أود في هذه الصور أن يكتفي بالأشهر الثلاثة، فإنها جرت عربية كوامل، وما تمناه هو الذي نقله أبو سعيد المتولي وغيره، وقطعهما بحلول الأجل بانسلاخ جمادى في الصورة المذكورة، وأن العدد إنما يراعى في ما إذا جرى العقد في غير اليوم الأخير، وهو الصواب. انتهى كلام. تابعه في "الروضة" على حصره في اليوم الأخير وليس كذلك، بل لو وقع العقد في الليلة الأخيرة كان كاليوم في أنه لا يراعى فيه العدد أيضا

للمعنى الذي ذكره. وأشار الرافعي بقوله في الصورة المذكورة [إلى] [1] نقصان جمادى، فلو كان تاما لم يتوقف على انسلاخه بل بإكمال ثلاثين، حتى لو كان العقد وقت الزوال من اليوم الأخير من صفر حل الأجل بزوال اليوم [الأخير] [2] من

جمادى إذا جاء كاملا، كما صرح به صاحب "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on specifying Friday or Ramadan as the delivery time in salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2308)

قوله: ولو قال: محله في الجمعة أو في رمضان فوجهان: أصحهما: المنع، لأنه جعل اليوم أو الشهر طرفا فكأنه قال: محله وقت من أوقات يوم كذا، وفرقوا بينه وبين الطلاق بأن الطلاق يجوز تعليقه بالمجاهيل والأغرار، بخلاف السلم، قال ابن الصباغ: نعم، لكن لو كان كذلك لوقع في الجزء الأخير دون الأول، وهذا حسن، والفرق مشكل. انتهى كلامه. وفرق إسماعيل الحضرمي بأن الطلاق لما قبل التعليق بالمجهول قبله بالعام، وتعلق بأوله والسلم لا يؤجل بقدوم زيد، فلا يؤجل بعام.

Mas'alah: What is the ruling on early payment due to fear of the commodity becoming unavailable before maturity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2327)

ثم قال: وهل يلتحق بهذه الأعذار خوفه من انقطاع الجنس قبل الحلول؟ فيه وجهان، المذكور منهما فى الكتاب أنه يلتحق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) that functions as a salam contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2464)

أن يكون سلما بأن يجعل العين المدعاة رأس مال سلم، وهذا إن صرح فيه بلفظ السلم كقوله: صالحتك من كذا على كذا في ذمتك سلما فواضح، وإن لم يصرح بل اقتصر على المصالحة، فيحتمل أن يقال فيه الوجهان فيما إذا أسلم بلفظ الشراء والظاهر أنه يكون سلما أيضا كما أطلقه ابن جرير، لأن حد السلم صادق عليه، ولفظ الصلح لا يمنع القول به، لأنه لا يتعين للبيع. (1) سقط من أ.

ألا ترى أنه يصلح أيضا للإجارة والهبة والإبراء والإعارة كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the principal instructs the agent to pay the capital from his own funds?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2575)

الأمر الثاني: أن الرافعي قد ذكر بعد هذا الموضع بنحو صفحة ما يشكل على ما ذكره في هذه المسألة فقال: قال لرجل: أسلم في كذا وأد رأس المال من مالك ثم ارجع على. قال ابن سريج: يصح ويكون رأس المال قرضا على الآمر. وقيل: لا يصح، لأن القراض لا يتم إلا بالإقباض، ولم يؤخذ من المستقرض قرض. انتهى. زاد في "الروضة" على هذا فقال: قلت: الأصح عند الشيخ أبى حامد وصاحب "العدة" أنه لا يصح. قال الشيخ أبو حامد: وهذا الذي قاله أبو العباس سهو منه، قال: وقد نص الشافعي ظنى في

كتاب الصرف أن ذلك لا يجوز والله أعلم. هذا كلامه. وقد سبق في الكلام على شروط المبيع طرف صالح من هذه المسألة فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale (salam) and separation before payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1339)

أجلا , والطعام إلى مدته , قال : لا يجوز ذلك , قلت ولم وعليك فيه لمن طالبك أمران , أحدهما أنك تجيز تبايع المتبايعين العرض بالنقد ولا يسميان أجلا ويفترقان قبل التقابض ولا ترى بأسا ولا ترى هذا دينا بدين , فإذا كان هذا هكذا عندك احتمل اللفظ أن يسلف في كيل معلوم بشرط سلعة وإن لم يدفعها , فيكون حالا غير دين بدين ولكنه عين بدين قال : بل هو دين بدين قلت , فإن قال لك قائل فلو كان كما وصفت أنهما إذا تبايعا في السلف فتفرقا قبل التقابض انتقض البيع بالتفرق , ولزمك أنك قد فسخت العقدة المتقدمة الصحيحة بتفرقهما بأبدانهما . والتفرق عندك في البيوع ليس له معنى إنما المعنى في الكلام , أو لزمك أن تقول في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا : إن لتفرقهما بأبدانهما معنى يوجبه كما كان لتفرق هذين بأبدانهما معنى ينقضه ولا تقول هذا .

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale for immediate delivery or to a term?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1393)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا بأس بالسلف في كل ما أسلف فيه حالا أو إلى أجل إذا حل أن يشتري بصفة نقدا وقد قال هذا ابن جريج عن عطاء ثم رجع عنه ,

Mas'alah: Is it valid to make a salam contract with multiple deferred payment dates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1470)

قال الشافعي : وإن سلف رجل دنانير على طعام إلى آجال معلومة بعضها قبل بعض لم يجز عندي حتى يكون الأجل واحدا وتكون الأثمان متفرقة من قبل أن الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد , وقد أجازه غيري على مثل ما أجاز عليه ابتياع العروض المتفرقة , وهذا مخالف للعروض المتفرقة ; لأن العروض المتفرقة نقد وهذا إلى أجل , والعروض شيء متفرق وهذا من شيء واحد .

Mas'alah: What is the ruling on selling food by description for immediate delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1508)

قال الشافعي: فإذا أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيع الطعام بصفة إلى أجل كان – والله تعالى أعلم – بيع الطعام بصفة حالا أجوز ; لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضمونا على صاحبه فإذا ضمن مؤخرا ضمن معجلا وكان معجلا أعجل منه مؤخرا , والأعجل أخرج من معنى الغرر وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة.@

Mas'alah: What is the ruling on specifying a known term in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1511)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { من سلف

فليسلف في كيل معلوم وأجل معلوم } يدل على أن الآجال لا تحل إلا أن تكون معلومة وكذلك قال الله جل ثناؤه { إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى }

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale (salam) with immediate delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1513)

قال الشافعي : فالسلف بيع مضمون بصفة فإن اختار أن يكون إلى أجل جاز وأن يكون حالا وكان الحال أولى أن يجوز لأمرين أحدهما أنه مضمون بصفة كما كان الدين مضمونا بصفة والآخر أن ما أسرع المشتري في أخذه كان الخروج من الفساد بغرور وعارض أولى من المؤجل (أخبرنا) سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه سأل عطاء فقال له رجل سلفته ذهبا في طعام يوفيه قبل الليل ودفعت إليه الذهب قبل الليل وليس الطعام عنده قال : لا من أجل الشف وقد علم كيف السوق وكم السعر قال ابن جريج فقلت له لا يصلح السلف إلا في الشيء المستأخر قال لا إلا في الشيء المستأخر الذي لا يعلم كيف يكون السوق إليه يربح أو لا يربح قال ابن جريج ثم رجع عن ذلك بعد@

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale (salam) being immediate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1514)

قال الشافعي : يعني أجاز السلف حالا

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale with an uncertain term like harvest time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1514)

قال الشافعي : فمن سلف إلى الجداد أو الحصاد فالبيع فاسد .

Mas'alah: Why is the harvest time uncertain and unsuitable as a fixed term in a forward sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1514)

قال الشافعي : وما أعلم إما إلا والجداد يستأخر فيه حتى لقد رأيته يجد في ذي القعدة ثم رأيته يجد في المحرم ومن غير علة بالنخل فأما إذا اعتلت النخل أو اختلفت بلدانها فهو يتقدم ويتأخر بأكثر من هذا .

Mas'alah: What terms are valid or invalid for specifying the delivery time in a forward sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1514)

(قال) : والبيع إلى الصدر جائز والصدر يوم النفر من منى "فإن قال وهو ببلد غير مكة إلى مخرج الحاج أو إلى أن يرجع الحاج فالبيع فاسد ; لأن هذا غير معلوم فلا يجوز أن يكون الأجل إلى فعل يحدثه الآدميون ; لأنهم قد يعجلون السير ويؤخرونه للعلة التي تحدث , ولا إلى ثمرة شجرة وجدادها ; لأنه يختلف في الشهور التي جعلها الله علما فقال { إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا } فإنما @"

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale with an alternative deferred payment term?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1515)

(قال) : ولو سلفه إلى شهر كذا فإن لم يتهيأ فإلى شهر كذا كان فاسدا حتى يكون الأجل واحدا معلوما .

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a penalty for delay?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1515)

قال الشافعي : ولو سلفه إلى شهر كذا فإن حبسه فله كذا كان بيعا فاسدا , وإذا سلف فقال إلى شهر رمضان من سنة كذا كان جائزا والأجل حين يرى هلال شهر رمضان أبدا حتى يقول إلى انسلاخ شهر رمضان أو مضيه أو كذا وكذا يوما يمضي منه .

Mas'alah: Is it valid to have a salam contract with multiple delivery times for different portions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1516)

قال الشافعي : ولا يجوز أن يسلفه مائة دينار في عشرة أكرار خمسة منها في وقت كذا وخمسة في وقت كذا لوقت بعده لم يجز السلف ; لأن قيمة الخمسة الأكرار المؤخرة أقل من قيمة الأكرار المقدمة فتقع الصفقة لا يعرف كم حصة كل واحدة من الخمستين من الذهب فوقع به مجهولا وهو لا يجوز مجهولا والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale with different delivery dates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1524)

قال الشافعي : ولو سلف مائتي صاع حنطة مائة بينهما إلى شهر كذا ومائة إلى شهر مسمى بعده لم يجز في هذا القول من قبل أنه لم يسم لكل واحد منهما ثمنا على حدته وأنهما إذا أقيما كانت مائة صاع أقرب أجلا من مائة صاع أبعد أجلا منها أكثر في القيمة وانعقدت الصفقة على مائتي صاع ليست تعرف حصة كل واحد منهما من الثمن .

Mas'alah: What is the ruling on pricing in a forward sale with multiple items?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1524)

قال الشافعي : وقد أجازه غيرنا وهو يدخل عليه ما وصفنا وأنه إن جعل كل واحد منهما بقيمة يوم يتبايعان قومه قبل أن يجب على بائعه دفعه وإنما يقوم ما وجب دفعه وهذا لم يجب دفعه فقد انعقدت الصفقة وهو غيره معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale with specified prices for each commodity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1524)

قال : فإن فعل فأسلف مائة دينار في مائتي صاع حنطة منهما مائة بستين دينارا إلى كذا وأربعون في مائة صاع تحل في شهر كذا جاز ; لأن هذه وإن كانت صفقة فإنها وقعت على بيعتين معلومتين بثمنين معلومين .@

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar) in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1599)

باب الخيار في السلف . قال الشافعي : رحمه الله : ولا يجوز الخيار في السلف لو قال رجل لرجل أبتاع منك بمائة دينار أنقدكها مائة صاع تمرا إلى شهر على أني بالخيار بعد تفرقنا من مقامنا الذي تبايعنا فيه أو أنت بالخيار أو كلانا بالخيار لم يجز فيه البيع كما يجوز أن يتشارطا الخيار ثلاثا في بيوع الأعيان . وكذلك لو قال أبتاع منك مائة صاع تمرا بمائة دينار على أني بالخيار يوما إن رضيت أعطيتك الدنانير , وإن لم أرض فالبيع بيني وبينك مفسوخ لم يجز ; لأن هذا بيع موصوف والبيع الموصوف لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرقا ; لأن قبضه ما سلف فيه قبض ملك , وهو لو قبض مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن قبضه قبض ملك , ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما ; لأنه إن كان للمشتري فلم يملك البائع ما دفع إليه , وإن كان للبائع فلم يملكه البائع ما باعه ; لأنه عسى أن ينتفع بماله ثم يرده إليه فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعا بلا خيار . وكذلك لا يجوز أن يسلف رجل رجلا مائة دينار على أن يدفع إليه مائة صاع موصوف إلى أجل كذا فإذا حل الأجل فالذي عليه الطعام بالخيار في أن يعطه ما أسلفه أو يرد إليه رأس ماله حتى يكون البيع مقطوعا بينهما , ولا يجوز أن يقول : فإن حبستني عن رأس مالي فلي زيادة كذا . فلا يجوز شرطان حتى يكون الشرط فيهما واحدا معروفا .

Mas'alah: What are the three states of the delivery time in salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1514)

ثم له ثلاثة أحوال أحداها أن يصرح بالحلول فهو حال والأخر أن يطلق ففيه وجهان أحدهما البطلان لأن مطلقه يشعر بالأجل وهو مجهول والأصح الصحة لأن السلم بيع إلا انه في دين الثالثة أن يصرح بالأجل فلا بد وأن يكون معلوما وفيه مسائل

Mas'alah: What is the ruling on specifying a term by the beginning or end of a month in salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1516)

أما إذا قال الى أول الشهر أو الى آخره قال الأصحاب هو باطل لأن أول الشهر يعبر به عن النصف الأول والعشر الأول وكذا الآخر فهو مجهول قال إمام الحرمين إذا لم يكن للشافعي رضي الله عنه في نص في والمسألة لفظية فليس يبعد مخالفة الأصحاب إذ يظهر أن يقال المفهوم منه أول جزء من الشهر وآخر جزء منه فلا فرق بين أن يقول الى رمضان أو يقول الى أول رمضان ولا بين أن يقول الى العيد أو الى آخر رمضان

Mas'alah: Can a term be added to a salam contract before the parties separate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1516)

الثالثة قال الشافعي رضي الله عنه لو لم يذكر أجلا فذكراه قبل التفرق جاز وهذا يكاد يكون إلحاق زيادة بالعقد في مجلس القعد وطرده الأصحاب في إلحاقات الزيادات في المجلس

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified term in salam and its correction in the session?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1517)

وكان الشافعي رضي الله عنه يقول السلم المطلق لا يصرح بالحلول بل هو موقوف في حق الأجل على أن يتفرقا فالمجلس وقت البينان للأجل ولو ذكر أجلا مجهولا وحذف في المجلس لم ينقلب العقد بعد فساده صحيحا لأن المجلس حريم لعقد منعقد فإذا فسد فلا حريم له وحكي عن صاحب التقريب وجه أنه ينحذف وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on a spot salam contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1523)

والسلم الحال متردد بين البيع والسلم المؤجل ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a mukatab immediately after the kitabah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3706)

الرابعة إذا أسلم إلى مكاتب عقيب العقد فيه وجهان وجه التجويز أنه يملك رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on rescinding part of a forward sale (salam)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1936)

وتجوز في بعض المسلم فيه، لكن لو أقاله من بعضه ليعجل الباقي أو عجل بعضه ليقيله

من الباقي .. فهي فاسدة.

Mas'alah: Is a salam contract valid as both immediate and deferred?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2008)

ويصح حالا ومؤجلا، فإن أطلق .. انعقد حالا، وقيل: لا ينعقد ـــــــ شئت من البلد الفلاني، فإن كان واسعا كالبصرة وبغداد .. لم يجز، وإن كان صغيرا .. جاز.

Mas'alah: What is the ruling on immediate salam and its conditions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2008)

قال: (ويصح حالا ومؤجلا) أما المؤجل .. فبالنص والإجماع، وأما الحال .. فلأنه إذا جاز مؤجلا .. فلأن يجوز حالا أولى؛ لبعده عن الغرر. ونقض هذا بالكتابة. وأجيب بأن الأجل في الكتابة واجب؛ لعدم قدرة العبد، والحلول ينافي ذلك. ومنع الأئمة الثلاثة السلم الحال؛ لقوله في الحديث: (إلى أجل معلوم) . جوابه: أن المراد: في كيل معلوم إن كان مكيلا، وأجل معلوم إن كان مؤجلا، ووزن معلوم إن كان موزونا، وهم جوزوه في المذروع والمعدود، مع أن الحديث إنما نص على المكيل والموزون. وشرط جواز السلم حالا: أن يكون المسلم فيه موجودا، فأما ما لم يوجد إلا بعد ذلك كالرطب في غير أوانه .. فلا يجوز إلا مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified salam contract for cloth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2029)

قال: (ومطلقه يحمل على الخام) ؛ لأن القصارة صفة زائدة.

Mas'alah: How is an unqualified salam contract interpreted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2035)

قال: (ويحمل مطلقه على الجيد) .

Mas'alah: Does the ruling on a blind person's salam contract affect the validity of the sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2035)

قلت: وهذا يشكل على ما تقدم من تصحيح سلم الأعمى مطلقا، وهو يقوي الوجه الصائر إلى أنه إن عمي قبل التمييز .. لا يصح سلمه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating manumission in a forward sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

(قوله لتشوف الشارع إلى العتق) ولأن استعقاب العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه هل يصح السلم في عبد ويشترط المسلم إليه عتقه فيه نظر والأقرب المنع لأنه غير معين فلا يصح التزامه ر وفارق العتق ما سواه من الشروط لأنه يكمل ببعضه

ويسري إلى نصيب الشريك ويصح إيراده على الحمل

Mas'alah: What is the ruling if the capital in a salam contract is a slave who is freed before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=711)

فرع لو كان رأس المال عبدا فأعتقه المسلم إليه قبل القبض لم يكن قبضا) لأنه إن لم يصح العتق على ما يأتي بيانه فظاهر وإن صح فالمعتبر القبض الحقيقي ولم يوجد (ثم إن تفرقا بعد القبض بان صحة العقد) لوجود الشرط (وفي) نفوذ (العتق وجهان) كالوجهين فيما لو أعتق الراهن المرهون وقلنا لا ينفذ فانفك الرهن قاله المتولي ومقتضاه تصحيح عدم النفوذ والصحيح النفوذ كما جزم به الشيخ عبد الغفار القزويني في عبابه وصححه شيخنا أبو عبد الله الحجازي في مختصر الروضة وهو ظاهر قياسا على عتق المشتري المبيع قبل قبضه وإن افترقا من وجه (أو) تفرقا (قبله بطل العقد) لانتفاء شرطه ولو جعل رأس المال من يعتق على المسلم إليه فقياس ما ذكر الصحة إن قبضه وإلا فلا (

Mas'alah: Is salam valid as a spot or deferred contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=712)

فصل يصح السلم حالا) كالمؤجل وأولى لبعده عن الغرر ولا مانع وقوله في الخبر السابق أول الباب «إلى أجل معلوم» أي إن كان مؤجلا كنظيره فيما قبله إذ المعنى في كيل معلوم إن كان مكيلا ووزن معلوم إن كان موزونا بدليل جواز السلم في المعدود والمذروع (ومؤجلا) لما مر أول الباب (ولو أطلق) عن الحلول والتأجيل (فهو حال)

كالثمن في البيع المطلق فلو كان المسلم فيه معدوما عند العقد لم يصح كما يعلم مما سيأتي ولو ألحقا به أجلا في المجلس لحق أو ذكرا أجلا ثم أسقطاه في المجلس سقط أو حذفا فيه المفسد لم [حاشية الرملي الكبير] [فرع أسلم دراهم أو دنانير في الذمة] قوله اكتفاء بالمعاينة) وقيل لا تكفي رؤية رأس المال بل يشترط ذكر قدره وصفته فإن علماهما قبل التفرق صح قطعا (قوله وسواء أعلم العاقدان إلخ) استشكل بأن ما وقع مجهولا لا ينقلب صحيحا بالمعرفة في المجلس كما لو قال بعتك بما باع به فلان فرسه فإنه لا يصح على الأصح وإن حصل العلم قبل التفرق قال البلقيني إن العلم هناك لدفع الغرر في العقد وهنا لأجل ما يرد عند الفسخ فكان أخف (قوله الشرط الثاني) المراد بالشرط هنا ما لا بد منه فيتناول جزء الشيء (قوله كون المسلم فيه دينا) قال شيخنا لا تكرار في هذا مع ما تقدم من أنه بيع موصوف في الذمة بلفظه ومن لازمه الدينية لأنه تعريف بالرسم (قوله لاختلال لفظه) قال الزركشي والضابط الجامع أن يقال إن اللفظ إن كان متهافتا بحيث يناقض آخره أوله كبعت بلا ثمن لم ينعقد بيعا قطعا ولا هبة على الأصح وكذلك لو لم يكن متهافتا ولكن كان اللفظ قد اشتهر استعماله في معنى خاص فإذا نقل إلى غيره لم ينعقد فلا ننظر إلى المعنى على الأصح كأسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فإنه لا ينعقد سلما لفقد شرط الدينية في المسلم فيه ولا بيعا على الأصح لاشتهار لفظ السلم في بيوع الذمم وإن لم يكن كذلك لكن المعنى أرجح فالأظهر اعتباره كوهبتك بكذا فإنه ينعقد بيعا على الأصح نظرا إلى المعنى وإن لم يكن المعنى أرجح فالأصح اعتبار الصيغة لأنها الأصل والمعنى تابع كاشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم (قوله وكلام الرافعي في الإجارة ظاهر في ترجيحه) ذكر الرافعي في الإيمان أن من حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد يحنث بما يملكه بالسلم لأنه شراء في الحقيقة والإطلاق (قوله لكن يجب تعيين رأس المال) أي الثمن (قوله وهذا من زيادته) نبه عليه الفارقي وغيره ممن تكلم على المهذب أخذا من كلام المحاملي ويؤخذ منه

امتناع تأجيله (قوله ويجوز الاعتياض عنه) ينبغي أن لا يجوز الاعتياض عنه قولا واحدا لأنه مثمن والاعتياض عنه غير جائز أما إنه مثمن وليس بثمن لأنا إن قلنا إن الثمن هو النقد فهو الدراهم هنا وإن قلنا ما اتصلت به الباء فكذلك اهـ ولعل هذا سبب حذف المصنف له لأنه مبني على جواز الاعتياض عن المبيع الثابت في الذمة والأصح خلافه ويجاب بأنه فهم أن كلام الشيخين في الاعتياض عن الثوب وليس كذلك إذ كلامهما في العشرة دراهم يجب تعيينها في المجلس ويجوز الاعتياض عنها وقد علم ما ذكرته من تصويره بإيراده الشراء على الموصوف وإدخاله الباء في الدراهم فعلم منه أن الموصوف مبيع وأن الدراهم ثمن [فصل يصح السلم حالا] (قوله ولا مانع) خرج به الكتابة لعجز الرقيق في الحال عن الحال وهذا إذا كان المسلم فيه موجودا عند العقد وإلا اشترط فيه التأجيل كالكتابة وليس لنا عقد يشترط فيه الأجل غيرهما وفائدة العدول من البيع إلى السلم الحال أن المال ربما لا يكون حاضرا مرئيا فإن باعه قبل الإحضار والرؤية يبطل بيعه وإن أخر فيفوته المشترى

ينحذف فلا ينقلب العقد صحيحا كما قدم ذلك في البيوع المنهي عنها وأعاده الأصل هنا (ويشترط أن يكون الأجل معلوما) لما مر أول الباب (فلا يؤقت بالحصاد وقدوم الحاج) ونحوهما (مطلقا) أي سواء أذكر معها وقتها أم لا إذ ليس لها وقت معين وما روي من «أنه – صلى الله عليه وسلم – اشترى من يهودي شيئا إلى ميسرته» فمحمول إن صح على زمن معلوم عندهم (ولا بالشتاء والصيف والعطاس إلا أن يريد) كل من العاقدين (الوقت) أي وقتها المعين فيصح (ويجوز) التأقيت (بشهور الروم) مثلا كتموز وحزيران (وأعياد كفار) كالنيروز والمهرجان يطلقان على الوقتين اللذين تنتهي الشمس فيهما إلى أوائل برجي الميزان والحمل وذلك لأنها معلومة كشهور العرب هذا (إن عرفها المسلمون) ولو عدلين منهم (أو المتعاقدان) بخلاف ما إذا اختص الكفار

بمعرفتها إذ لا يعتمد قولهم قال ابن الصباغ إلا أن يبلغوا عددا يمتنع تواطؤهم على الكذب (ولو وقتا بالنفر وربيع والعيد) أي بواحد منها ولم يقيدا بالأول ولا بالثاني (صح وحمل على الأول) لتحقق الاسم به ولو قال كأصله شهر ربيع كان أولى لقول أهل اللغة لا يقال ربيع بل شهر ربيع قالوا ولا يضاف لفظ شهر إلى شيء من الشهور إلا إلى رمضان والربيعين وينون ربيع إذا وصف بالأول أو الثاني ولا يقال بالإضافة نبه عليه النووي وتقدم في كتاب الصوم ماله بذلك تعلق (أو) وقتا (بالقر) بفتح القاف وتشديد الراء (وهو حادي عشر) ذي (الحجة صح) سمي به لأن الحجاج يقرون فيه بمنى وينفرون بعده النفرين في الثاني عشر والثالث عشر والتأجيل في الحقيقة بأيامها لا بها نفسها لأنها قد تتقدم وقد تتأخر)

Mas'alah: What is the ruling on specifying an ambiguous time like Friday or Ramadan in salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=714)

فرع وإن قال إلى الجمعة أو إلى رمضان) مثلا (حل) الأجل (بأول جزء منه) لتحقق الاسم به وربما يقال بانتهاء ليلة الجمعة وبانتهاء شعبان وهما بمعنى ذكره الأصل (فإن قال يحل في يوم الجمعة أو في رمضان) مثلا (أو إلى أول رمضان أو آخره لم يصح) العقد لأنه جعل كلا من الأولين ظرفا فكأنه قال في وقت من أوقاته والثالث يقع على جميع النصف الأول والرابع على جميع النصف الآخر وهذا بخلاف الطلاق لجواز تعليقه بالمجاهيل ورد ابن الصباغ الفرق بأن قضيته أن يقع الطلاق في آخره لا في أوله فلما وقع في أوله اقتضى أن الإطلاق يقتضيه واستحسنه الرافعي وأجاب عنه إسماعيل الحضرمي بأن مرادهم أن الطلاق لما قبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد قبله بالعام

وتعلق بأوله والسلم لا يؤجل بمجهول فلا يؤجل بعام قال في المطلب ويفارق ذلك صحة التأجيل بالنفر ونحوه بأن اسم النفر وضع لكل من الأول والثاني بعينه ودلالته على كل منهما أقوى من دلالة لفظ الظرف على أزمنته فإنه لم يوضع لشيء منها بل دل على زمن منها مبهما وذلك أضعف مما وضع لعينه فانقطع إلحاقه به انتهى والباء فيما ذكر كفى فيما يظهر ثم ما ذكره المصنف في إلى أول رمضان أو آخره نقله الشيخان عن الأصحاب ثم قالا قال الإمام البغوي ينبغي أن يصح ويحمل على الجزء الأول من كل نصف كما في النفر قال في الشرح الصغير وهو الأقوى وقال السبكي إنه الصحيح الذي يدل له نصه في البويطي وصرح به الشيخ أبو حامد والماوردي وذكر مثله الإسنوي ونقله الأذرعي عمن ذكر وغيره وعن نص الأم قال وهو الأصح نقلا وأقوى دليلا وقال الزركشي إنه المذهب وما عزاه الشيخان للأصحاب تبعا فيه الإمام (وإذا أسلم في جنسين) أو أكثر دفعة واحدة (إلى أجل أو عكس) بأن أسلم في جنس إلى أجلين أو أكثر دفعة واحدة (صح) بناء على جواز تفريق الصفقة)

Mas'alah: What happens if the specified place of delivery for installments becomes ruined?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2022)

(فإن) عين له مكانا، ثم (خرب المكان المعين فهل يؤدي إليه) أي فيه (أو) يؤدي (إلى) أي في (أقرب المواضع) إليه؟ (فيه وجهان) قياس ما في السلم ترجيح الثاني.

Mas'alah: What is the second condition for salam regarding the delivery term?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=509)

2 – الشرط الثاني: كون المسلم فيه دينا حالا أو مؤجلا [3]، والمطلق حال، ولو أسقطا [4] الأجل في خيار المجلس صار حالا، ولو أجلا فيه ما كان حالا أو مطلقا تأجل [5]. (1) في (ل) : "المسلم" . (2) في هامش (ز) : "فائدة: إذا نذر أن لا يطالبه إلا بعد شهر فمات قبل الشهر فللورثة مطالبته؛ لأن المنذر عليه لا عليهم، وكذا لو قال: نذرت لله أن لا آخذ ديني عليك إلا كل شهر كذا، فمات قبل ذلك، فللورثة المطالبة به حالا، وكذا لو قال: نذرت لله أن لا أقسط دينك. . انتهى" . (3) خلافا لأبي حنيفة، فإنه لا يصح المسلم عنده إلا مؤجلا، كما في "الاختيار لتعليل المختار" (2/ 34) . (4) في (ل) : "أسقط" . (5) قال في "الوسيط" (3/ 425) : قال الشافعي –رضي الله عنه–: إذا جاز المسلم مؤجلا فهو حالا أجوز وعن الغرر أبعد.

Mas'alah: Is it valid to specify the delivery term by the duration of pregnancy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=512)

ولا يصح التأجيل بوضع الأنثى الفلانية على الأصح. وخطأ المحاملي من قال من الأصحاب "مدة الوضع معلومة" . وعد من المجهول أيضا [2] انقضاء الصيف والخريف، وهذا إن لم يردا [3] الوقت كما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on valid time specifications using festivals and months in salam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=512)

ويصح التأجيل بالعيد، وربيع، وجمادى، ويحمل على أول ما يجيء مما ذكر [4].

Mas'alah: What are the rulings on specifying time by the end or beginning of a month in salam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=513)

ويصح بسلخ الشهر الفلاني، واستهلاله، لا عقبه على النص، وقد يقرب الجواز في العقب.

Mas'alah: What is the seventh condition for the validity of a salam contract regarding the place of delivery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=516)

7 – الشرط السابع [2]: بيان محل التسليم في المؤجل إذا كان لحمله مؤنة، أو لم يكن مكان [3] العقد صالحا للتسليم، وإلا فيحمل على مكان العقد. وأما الحال فأطلقوا أنه يحمل على مكان العقد [4]، وينبغي أن يقيد بالمكان الصالح للتسليم، والمراد بذلك الناحية، ولو عين غيرها جاز، وحيث يعتبر [5] مكان صالح، فخرج عن الصلاحية فأقرب موضع صالح حيث لا زيادة في المؤنة والمشقة، وكل ما ثبت [6] في الذمة باختيار المتعاقدين له حكم السلم في بيان الموضع. * * *

Mas'alah: Is the specific wording of salam required for a valid forward sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1523)

وهل يشترط لفظ السلم؟ وجهان: أصحهما: يشترط؛ فإن عقد بلف البيع، فقال: اشتريت منك ثوبا موصوفا في ذمتك بهذه الدراهم. فإن قلنا: لفظ السلم غير شرط،

فهذا سلم يجب تسليم الدراهم في المجلس، ولا يجوز الاستبدال عن الثوب. وإن شرطنا لفظ السلم؛ فهذا بيع لا يجب تسليم الدراهم في المجلس، ولا يجوز الاستبدال عن الثوب، على أصح القولين؛ كالأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a deferred payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1523)

ولو قال: اشتريت ثوبا موصوفا، أو [كر] حنطة في ذمتك بدينار في ذمتي - يجوز. ثم إن جعلناه سلما، يجب تعيين الدينار والتسليم في المجلس، ويجوز شرط الرهن والكفيل في السلم.

Mas'alah: Can salam be contracted as a spot or deferred sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1523)

ويجوز السلم حالا ومؤجلا، وعند أبي حنيفة: لا يجوز حالا. قلنا: الأجل فيه نوع غرر من حيث نه قد يكون قادرا عليه في الحال، ويعجز عن المحل؛ فلما جاز مؤجلا فحالا أولى. ولو أسلم مطلقا، ولم يتعرض للحلول والتأجيل، يجوز، على أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute salam contract without specifying a term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1524)

ويكون حالا؛ كالثمن في البيع. وفيه وجه آخر: أنه لا يصح؛ لأن مطلق العقود تحمل على العادة، والعادة في السلم التأجيل، فإذا أطلق، فكأنه شرط أجلا مجهولا، ولو لم يذكر في العقد أجلا، وذكر في مجلس العقد – يلزم؛ على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: How is the term specified in a deferred salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1524)

وإذا أسلم مؤجلا يشترط بيان الأجل بالأيام، أو بالشهور، أو بالسنين؛ فإن قال: إلى يوم كذا، حل الأجل إذا انتهت ليلة ذلك اليوم، ولو قال: إلى شهر كذا؛ أو إلى أول شهر كذا حل بانتهاء الشهر الذي قبله. ولو قال إلى عشرة أيام، يكمل اليوم الأول بالحادي عشر؛ فإذا انتهى على الوقت الذي عقد فيه، حل الأجل.

Mas'alah: How is the term calculated when salam is contracted for two months?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1524)

ولو قال: إلى شهرين، فالشهر الذي عقد فيه ينكسر – لا محالة – فيكمل ذلك الشهر بالشهر بالثلث يوما، والشهر الثاني يكون بالهلال؛ سواء خرج كاملا، أو ناقصا.

Mas'alah: How is a one-year term interpreted in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1524)

ولو قال: إلى سنة، يحمل على السنة الهلالية.

Mas'alah: Is a solar year term valid in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1524)

ولو قال إلى سنة شمسية، يجوز؛ لأنها معروفة؛ كالنيروز. والمهرجان.

Mas'alah: How is a term specified by number of days in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1524)

ولو قال: بالعدد، فيكون ثلاثمائة وستين يوما.

Mas'alah: Is a Persian or Roman year term binding in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1524)

فإن قال إلى سنة فارسية أو رومية، يتقيد به.

Mas'alah: Is specifying 'end of such-and-such month' valid in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1524)

ولو قال: إلى آخر شهر كذا، لا يصح؛ حتى يبين؛ لأن اسم الآخر يقع على جميع

النصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying seasons like spring or harvest as a time in salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1525)

ولو قال: إلى الربيع أو إلى الخريف، لا يجوز؛ لأنه يختلف؛ كما لو قال: إلى الحصاد.

Mas'alah: What is the ruling on salam with a single commodity and two different delivery dates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1525)

ولو اسلم في شيء واحد إلى أجلين؛ كأن أسلم في وقري حنطة؛ أحدهما يوفي بعد شهر، والثاني بعد شهرين – ففيه قولان: أصحهما: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on salam with two commodities and a single delivery date?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1525)

وكذلك لو أسلم في شيئين على أجل واحد، فيه قولان.

Mas'alah: What is the preferred ruling on salam with multiple terms?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1525)

والمذهب جوازه،

Mas'alah: Does the ruling on salam differ if it is immediate or deferred?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1526)

ولا فرق بين أن يكون السلم حالا أو مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on salam with a deferred term?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=142)

وإن أسلم في مؤجل لم يجز إلا إلى أجل معلوم.

Mas'alah: What are the rulings on salam with multiple terms or types?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=142)

وإن أسلم في جنس إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل؛ جاز في أصح القولين، فإن أسلم حالا لم يفتقر إلى بيان الموضع، ويستحق التسليم في موضع العقد. وإن أسلم مؤخرا في موضع لا يصلح للتسليم وجب بيانه وموضع التسليم، وإن كان في موضع يصلح فيه التسليم فقد قيل: لا يجب بيانه، ويجب التسليم في موضع العقد. وقيل فيه قولان: أحدهما: يجب بيانه. والثاني: لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on the delivery term in a salam contract?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=190)

وكون ما أسلم فيه دينا ... حلولا أو مؤجلا لكنا

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract made using the wording of a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2326)

فرع آخر لو عقد السلم بلفظ البيع كقوله: بعتك هذا الدينار بقفيز حنطة موصوفة هل يكون بيعا أو سلما؟ وجهان: أحدهما: يكون سلما بلفظ البيع فيعتبر فيه القبض في المجلس، وهذا أصح كما في

العبة بشرط الثواب اعتبرنا المعنى وهو البيع دون اللفظ، ولهذا سماه الشافعي تارة سلما وتارة بيعا في هذا الكتاب، فدل أنه اعتبر المعنى. وقيل: نص على هذا في الإملاء. والثاني: يكون بيعا ولا يصير فيه القبض في المجلس لأنه للسلم اسما هو أخص من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract that is made spot (halan)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2330)

مسألة: قال: "وإذا أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفة مضمونا إلى أجل كان حالا أجوز" .

Mas'alah: Is a spot salam contract valid according to the Shafi'i school?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2330)

الفصل: وهذا كما قال يجوز السلم حالا لأنه من الغرر أبعد والحظر فيه أقل، واستأنس بخبر عطاء بن أبي رباح المكي رحمه الله فإنه أجاز السلم حالا. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز إلا مؤجلا. وقال الأوزاعي: أقل الأجل ثلاثة أيام، وروي هذا عن مالك. وقال: لا يجوز عند مالك إلا إلى أجل له موقع كالشهر وأكثر. وعند أبي حنيفة يجوز إلى أجل قريب وهذا غلط؛ لأنه نوع معاوضة ليس من شرطه التنجيم فليس من شرطه التأجيل كالبيع، ويفارق الكتابة؛ لأن العبد عن الوفاء بأداء العوض حال العقد يقينا، ووضعت على خلاف القياس، ولهذا يشترط فيها التنجيم عندنا.

Mas'alah: What is the ruling if the parties do not specify whether the salam is immediate or deferred?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2330)

فرع لو شرط أن يكون حالا كان حالا، ولو أطلقا العقد ولم يذكر حالا ولا مؤجلا اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: لا يجوز العقد؛ لأن ما يختلف الثمن باختلافه لابد من شرطه كالأوصاف. وقد نقل المزني بعد هذا فقال: "وقال في كل واحد حدا وأجلا معلوما أو حالا، فنص على أنه يقول: وحالا، وهذا لأن الغالب الأجل في السلم. ومنهم من قال: يجوز [ق 103 ب] العقد ويكون حالا؛ لأن مقتضى العقد يقتضي الحلول، وهذا أصح وكلام الشافعي محمول على التأكيد."

Mas'alah: Is the default ruling for salam that it is immediate or deferred?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2331)

فرع آخر: هل الأصل فيه التأجيل والحلول رخصة أم الأصل فيه الحلول والتأجيل رخصة؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: الأصل فيه التأجيل لانعقاد الإجماع عليه والحلول رخصة. والثاني: الأصل فيه الحلول لانتفاء الغرر فيه والتأجيل رخصة. والثالث: كلاهما سواء وليس أحدهما أن يكون أصلا بأولى من الآخر، لقيام الدليل عليهما وجواز السلم معهما، والوجهان عند الإطلاق مبنيان على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with deferred delivery in two installments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2333)

فرع آخر لو أسلم في عشرة أقفزة نصفها إلى شهر ونصفها إلى شهرين خرجه الشافعي على قولين في المسألة قبلها. فإن قلنا رأس المال يجب أن يكون معلوم القدر والوصف لا يجوز؛ لأنه لابد من أن يكون كل نصف فيها معلوما حال العقد؛ لأن الأجل يأخذ قسطا من الثمن فيكون ما يخص النصف الذي إلى شهر أكثر مما يخص النصف الذي إلى شهرين. وإذا قلنا: يجوز وإن لم يصف رأس المال جاز ههنا إذا كان الثمن في الجلة معلوما. وهكذا إذا أسلم في جنسين مختلفين صفقة واحدة كالثياب، والحيوان، والحنطة، والشعير هل يجوز؟ قولان: أحدهما: لا يجوز حتى كون ما يخص كل واحد منهما من الثمن معلوما. والثاني: يجوز إذا كان في الجملة معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the term after the salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2334)

مسألة: قال: "ولو لم يذكرا في السلم أجلا فذكراه قبل أن يتفرقا جاز" . وهذا كما قال: قد ذكرنا أن ضرب الأجل في المجلس جائز كما في حالة العقد وذكرنا ما قال صاحب "الإفصاح" وهذا اللفظ يدل على أن الإطلاق يجوز، ويحل على

الحال. وعلى هذا لو صير الأجل أو المسلم فيه مجهولا بعدما كان معلوما قبل التفرق بطل البيع، ولو صير المجهول معلوما لم يعد العقد صحيحا؛ لأن التصرف والتغيير إنما يكون في الصحيح. فأما في الفاسد فلا يمكن البناء عليه حتى لو كان المعقود عليه معلوما فقال: زدتك ما شئت بطل، فإن صيراه معلوما لم يصح حتى يستقله عقد آخر. وكذلك لو أسقطا الأجل قبل التفرق سقط ولزم إن كان ذلك بعد لزوم العقد، قد ذكرنا أنه لا يلحق العقد خلافا لأبي حنيفة. ولو بذل رهنا أو كفيلا بعد لزوم العقد صح، وإذا قبض لزم، ولا نقول يلحق أصل العقد؛ لأن حكمه ينفرد بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on payment of the price before separation in salam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2335)

مسألة: قال: "ولا يجوز في السلف حتى يدفع الثمن قبل أن يفارقه" . وهذا كما قال: من شرط صحة عقد السلم تسليم رأس المال في المجلس، فإن تفرقا قبل قبضه بطل؛ لأن البيع دين بموضوف، فإذا افترقا قبل تسليم ذلك أشبه الثمن الدين، ولا يجوز بيع الدين بالدين، ولا الكالاء [ق 107 ب] بالكالاء لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال مالك: إن قبض رأس المال بعد الافتراق بزمان قريب إلى مدة ثلاثة أيام يجوز وإلا فلا يجوز. وروي عنه أنه قال: إذا تأخر قبضه من غير شرط صح، وهذا غلط لما ذكرنا، ولأن السلم سمي سلما لأنه تسليم عاجل فيما لا يجب تسليمه عاجلا، ويجوز أن يكون أجلا فيلزمه تسليم الثمن لتحقق الربح.

Mas'alah: What is the ruling on partial payment of the price in salam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2335)

فرع لو قبض بعضه وتفرقا قد ذكرنا نظيره في الصرف. وقيل: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يبطل السلم في الكل؛ لأن شرط الصحة لم يوجد. والثاني: يجوز فيما قبض ولا يجوز فيما بقي، وبه قال أبو حنيفة، ولا خيار في تفريق لاصفقة، لأن افتراقهما على قبض البعض رضا منهما بالتفريق. والثالث: لا يجوز فيما لم يقبض وفيما قبض قولان بناء على تفريق الصفقة وللمسلم إليه الخيار دون المسلم في أن يمضي العقد بالبعض أو يفسخ. وهذا أصح، ذكره القاضي الطبري.

Mas'alah: What is the ruling if the capital is lost after receipt but before separation in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2335)

فرع آخر لو أخذ رأس المال في المجلس ثم تلف في يده قبل التفرق، هل يبطل السلم؟ فيه وجهين.

Mas'alah: What are the conditions for a spot salam contract versus a deferred one?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2338)

وقيل: إن وقع حالا يفتقر إلى أربع شرائط, شرطان في الثمن أن يكون معلوما, وأن يقبضه قبل التفرق. وشرطان في المثمن أن يكون معلوما بذكر القدر والصفات المضبوطة. وأن يكون عام الوجود [ق 109 ب] في محلة. وإن كان مؤجلا افتقر إلى ست شرائط, والخامس أن يكون الأجل معلوما, والسادس ذكر موضع القبض في أحد القولين.

Mas'alah: How is the term (ajal) specified in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2338)

فإذا تقرر هذا فالكلام الآن في معرفة الأجل, ولا يكون معلوما إلا بحد معروف. روى عبد الله بن سلام– رضي الله عنه– أن زيد بن سعنة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ فقال: ((لا يا يهودي, ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل)) . فإن قال شهرا بالهلال جاز, وإن قال بالعدد جاز, وإن قال إلى رمضان أو شوال من هذه السنة أو السنة الفلانية جاز, وإن قال إلى يوم الفطر أو يوم الضحى جاز, إلا أنه يحتاج أن يقول من سنة كذا. وكذلك إذا قال: يوم الخميس من آخر هذه السنة, وإذا طلع الفجر من ذلك اليوم فقد حل السلم فيه عليه ووجب مطالبته, وهكذا إذا أهل الهلال في قوله إلى شهر كذا؛ لأن الليل من الشهر وليس من اليوم. وكذلك لو قال: عند هلال رمضان أو عند رأس شهر رمضان فذلك كله واحد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying months like Jumada or Rabi' in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2338)

فرع آخر لو قال: إلى جمادى أو ربيع يحمل على جمادى الأول أو ربيع الأول على ما ذكرنا

ونحو ذلك. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أصلا, لأنه كلام محتمل.

Mas'alah: Is it valid to use non-Arabic months or festivals as a term in salam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2339)

فرع آخر لو حده بغير شهور العرب, أو كان أشهر الفرس كذباه وبهرماه جاز, وكذلك إلى أعيادهم كالنيروز والمهرجان؛ لأنه يشترك في معرفتها المسلمون والكفار, وكذلك إن حده بشهور الروم مثل كانون ونحوه جاز. فرع آخر لو اسلم إلى العطاء أو إلى الحصاد أو الموسم لا يجوز؛ لأنه ليس للعطاء في السنة وقت معلوم والحصاد يتقدم ويتأخر على قدر البرد والحر والموسم مجهول أيضا. وقال مالك رحمه الله: يجوز؛ لأنه أجل يعرف في العادة, ولا يتفاوت تفاوتا [ق 110 ب] كثيرا, فأشبه إذا قال: إلى النيروز, وهذا غلط لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((لا تبايعوا إلى الحصاد والدباس, ولا تبايعوا إلا إلى شهر معلوم)) . فإن قال قائل: روت عائشة- رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهودي: أن أبعث إلى ثوبين إلى الميسرة, فما تأويله؟ قلنا: تمام هذا الخبر أنها قالت: كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان, فكان إذا تعرق ثقلا عليه, فقدم بر من الشام لفلان

اليهودي, فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه, فقال: قد علمت ما تريد, إنما تريد أن تذهب بمالي, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كذب قد علم أني من أتقاهم وأداءهم للأمانة)) . هكذا رواه أبو عيسى, ولا حجة فيه, لأنه لم يكن هذا في العقد. فرع آخر لو أسلم إلى فصح النصارى لا يجوز, وهو عيد من أعيادهم, نص عليه الشافعي رحمه الله. وكذلك إلى سائر أعياد أهل الذمة مثل الشعانين وعيد الملح وعيد الفطير, لأنه لا يعرفه المسلمون. قال الشافعي رحمه الله: لأنهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم ويسيئون فيه أياما, ولا يجوز. وأما الرجوع إلى قولهم فيه: ((لأن شهادتهم غير مقبولة)) : قال أبو إسحاق: فإن علم المسلمون من حسابهم ما يعلمونه [ق 111 أ] جاز لأهل العرض أن يكون الأجل معلوما. وقال في ((الحاوي)) : هذا قول البغداديين. وقال أصحابنا البصريون: لا يجوز, وإن كانوا يعلمون؛ لأنه مبني على إنشاء أيام

حرم الله تعالى إنشاءها, ومعدول به عن الأشهر الهلالية التي لم يجعل الله تعالى لأهل الإسلام علما إلا بها, ذكرها القفال أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional time periods in salam contracts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2340)

فرع آخر لو قال: إلى العطاء فأراد وقت استحقاق العطاء جاز إذا كان معلوما عندهما على وجه لا يختلف. فرع آخر لو شرط المسلم أن يطالبه به متى شاء فهو على الحلول, ولو زاد وقال: متى شاء من ليل أو نهار فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز ويبطل

العقد؛ لأنه شرط الوقت عن وقت الإمكان فربما يطالبه في وقت لا يمكنه. والثاني: يجوز ويكون هذا مبالغة, فيحمل على العرف وزمان الإمكان. لو قال في الأجل يسلمه في شهر رمضان لا يجوز, كما لو قال في سنة كذا, لأنه لا يدري أنه في أول الشهر أو آخره أو أثنائه. وقال في ((الحاوي)) : يبطل الأجل لقربه وإن بطل في السنة لبعده, ويحمل على أول الشهر اعتبارا بأن العادة جارية أن يراد به أو الشهر. فرع آخر لو قال في يوم كذا لا يصح أيضا لما ذكرنا محله الأول أو الآخر, قاله أبو حامد وجماعة. وقال القاضي الطبري [ق 111 ب] فيه وجهان, قال أكثرهم: وهو الصحيح لا يجوز. ومن أصحابنا من قال: يجوز, وهو اختيار ابن أبي هريرة لقرب طرفيه بخلاف الشهر والسنة فلا يجوز وجها واحدا؛ لأن زمان طرفيه يتطاول ويتباعد فيحمل على أول اليوم, ولأن في تحديد الوقت من اليوم ضيقا, يلحق الناس, وعرف كما فيهم استعمال هذه اللفظة في اليوم دون الشهر, فاتسع حكم اليوم وإن ضاق حكم الشرع. قال في ((الحاوي)) : وهذا الوجه أصح. ومن أصحابنا من قال: في الكل يجوز, ويحمل على الأول, كما لو قال: أنت طالق في سنة كذا يصح ويحمل على أول السنة, وهذا لا يصح؛ لأن الطلاق يجوز إلى اجل مجهول, فإذا تصح تعلق بالأول وفيه نظر عندي, لأنه لو لم يكن معلوما لما حصل الطلاق على أوله بل يرجع إلى مراده.

Mas'alah: What is the ruling on specifying delivery by an event in salam contracts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2341)

فرع آخر لو قال إلى مقدم الحاج كان باطلا, وكذلك كل اجل علق بفعل مثل قدوم زيد وخروج السلطان.

Mas'alah: How are months calculated in a salam contract when specifying a duration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2341)

فرع آخر لو قال: إلى خمسة أو ستة أشهر انطلقت على [الأشهر] العربية ويجوز, فإن وقع العقد فبأول الهلال, فكل ما بين الهلالين شهر ناقصا أو كاملا, وإن وافق ذلك أثناء الهلال عد ما بقي منه مع بقية الشهر الأول ثلاثين يوما؛ لأنه شهر عدد فلا ينقص عن ثلاثين يوما. والدليل على هذا قوله تعالى: {سألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] . وروي أنهم قالوا: يا رسول الله, ما بال الشمس لا تنقص ولا تتغير, والهلال يبدو صغيرا ثم يكبر ثم يصغر, فأنزل الله تعالى هذه الآية. واعلم أن أول من أرخ بالسنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فإنه حمل غليه كتاب ليشهد عليه وقد أرخ إلى شعبان, فقال: أي شعبان؟ الماضي أو الآتي الذي نحن فيه, أرخوا بالسنين. ومن أصحابنا من قال: إذا انكسر الشهر الأول يعتبر بالعدد, لأنا إذا أكملنا الأول بالثاني ينكسر الثاني أيضا, وعلى هذا الشهر الثالث والرابع والخامس.

Mas'alah: Does specifying a place of delivery invalidate a salam contract if it is not required?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2343)

فرع آخر إذا قلنا لا يجب ذكره [ق 113 ب] فإن ذكره في غير موضع لا يبطل السلم. وقال أحمد: يبطل في رواية؛ لأنه شرط ما لا يقبضه بالإطلاق وفيه غرر؛ لأنه ربما يتعذر تسليمه في ذلك المحل. وهذا غلط لأنه لو كان تعيينه بالمكان غررا لكان تعيينه بالزمان غررا, وأجمعنا على خلافه. وعلى هذا لو أسلم حالا وقلنا لا يعتبر ذكر مكان التسليم تعين مكانا جاز؛ لأنه يحتمل التأجيل فيقبل تأخير التسليم للإحضار في

موضع بخلاف ما لو باع عينا لا يعتبر تعيين مكان التسليم. ولو عينا مكانا يسلم فيه بطل, لأن الأعيان لا تقبل التأجيل فلا يحتمل شرطا يتضمن تأخير التسليم؛ وإن عين مكان تسليم الثمن في البيع إن كان الثمن معينا حكمه حكم المبيع, وإن كان في الذمة فحكمه حكم المسلم فيه. وهكذا الحكم في الأجرة وكل عوض ملتزم في الذمة؛ لأن كل ما يقبل التأجيل كالمسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the term and place in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2346)

قال: ((ويذكر أجلا معلوما أو قال حالا)) . وقد ذكرنا ما قيل فيه. وقيل: مراد الشافعي رحمه الله تعالى: بهذا أن العقد إن كان مؤجلا فلابد من تعميمه الأجل المعلوم, وإن كان حالا فالمستحب لهما يفسده بذكر الحلول ليخرج عن العادات الغالبة فيما بين الناس, وهو أن السلم يعقد مؤجلا في أغلب عاداتهم؛ لأنه جعل ذلك شرطا. قال: ((ويكون الموضع معروفا)) , وأراد موضع التسليم, وقد ذكرنا ما قيل فيه. وقيل: أراد به ههنا موضع الحنطة وبلدتها التي تنبت فيها, فإن البلد تختلف في ذلك وتختلف باختلافات المنابت, فلابد من ذكر منبته إذا سمى موضعا كبيرا يختلف ريعه غالبا. والمعنى الأول أولى؛ لأن الشافعي ذكر قبل هذا الشامية والميسانية. وهو ذكر المكان, ويحتمل أن يقول: قوله: فإنه ذكر النسبة لا ذكر المنبت فيقوى المعنيان جميعا بهذه اللفظة.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate yesterday's butter in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2366)

فرع آخر لو اشترط زبد أمسه جاز أيضا؛ لأن الغالب أنه لا يتغير ولا يصير معيبا في ذلك القدر من الزمان، وإن أقبضه رقيقا فالحكم على ما ذكرنا في السمن.

Mas'alah: What is the ruling on early delivery of the salam commodity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2398)

قال: "لوجاء [بحقه] قبل محله" .

Mas'alah: Is it permissible to rescind a salam contract after delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2400)

فرع آخر إذا جوزنا فجاء بذلك الثوب وألزمناه القبول فأراد إقالة السلم هل يجوز؟ وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأن الإقالة ترد على عين لا على ما في الذمة فيؤدي إلى أن يصير عين الثوب عوضا ومعوضا في الإقالة فلا يصح. والثاني: يجوز يقابلان في القيمة كما لو هلك رأس المال.

Mas'alah: Can the seller in a salam contract compel the buyer to wait due to fear of scarcity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2400)

فرع آخر قال المسلم إليه: الجنس المستحق في هذه السنة فيه قلة ولا آمن أن يكون عند المحل منقطعا فيطالبني برد رأس المال، فهل هذا غرض صحيح حتى يجبر المسلم

على الاستبقاء إذا لم يكن فيه ضرر؟ وجهان: أحدهما: يجبر لأنه أمر محتمل. والثاني: لا يجبر لأنه أمر موهوم.

Mas'alah: Is the buyer obliged to accept delivery of the salam commodity at a place other than the contract location?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2400)

فرع آخر لو جاء به غير مكان العقد ولا عرض في الموضع وليس فيه التزام غرامة، فهل

يلزمه [ق 158 ب] قبوله؟ وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken in a salam contract if the contract is rescinded?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2545)

فرع آخر لو أسلم في طعام وأخذ به رهنا، ثم تقابلا في عقد السلم برئت ذمة المسلم إليه من الطعام ووجب عليه رد رأس المال وبطل الرهن؛ لأن الدين به سقط، ولم يكن له حبسه على رأس المال لأنه لم يرهنه به.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is interpreted as a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2865)

فرع آخر لو قال: له خمسة دراهم في ثوب فإن معناه أسلمت إليه خمسة في ثوب فإن قال المقر له: صدق فيما قال فهو عقد سلم، فإن كان قبل التفرق فالمقر بالخيار إن شاء أقبض الخمسة، وان شاء منع. وان كان بعد الفرق فقد بطل السلم وبرئت ذمة المقر عن الخمسة، وإن كذبه المقر له وقال: الخمسة التي أقررت بها دين عليك فالقول قول المقر لأن المقر وصل بإقراره ما أسقط الإقرار ولو قال: أردت ني ثوب لي وهو ظرف له فالقول قوله. ولو قال: خمسة دراهم في ثوب اشتريته مؤجلا فإن صدقه كان إقرارا باطلا لأنه يصير دراهم من سلم افترقا عنه قبل القبض. وان كذبه نفي بطلانه قولان بناء على القولين إذا قال: ضمنت منه مالا على أني بالخيار.

Mas'alah: Does describing an item like a salam contract suffice for a sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=751)

والأصح: أن وصفه بصفة السلم لا يكفي.

Mas'alah: What are the conditions regarding the term and delivery in salam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=844)

ويشترط العلم بالأجل. فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم .. جاز، وإن أطلق .. حمل على الهلالي، فإن انكسر شهر .. حسب الباقي بالأهلة وتمم ألأول ثلاثين. والأصح: صحة تأجيله بالعيد وجمادى، ويحمل على الأول. فصل [في بقية الشروط السبعة] يشترط كون المسلم فيه: مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم، فإن كان

يوجد ببلد آخر .. صح إن اعتيد نقله للبيع، وإلا .. فلا، === (ويشترط العلم بالأجل) فلا يجوز بما يختلف؛ كالحصاد، وقدوم الحاج، والميسرة؛ للآية والحديث السالفين [1]. (فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم .. جاز) لأنها معلومة مضبوطة. (وإن أطلق) الشهر (.. حمل على الهلالي) لا الشمسي؛ لأنه عرف الشرع، وكذا السنة؛ كما صرح به في "المحرر" [2]. (فإن انكسر شهر .. حسب الباقي بالأهلة وتمم الأول ثلاثين) لتعذر اعتبار الهلال فيه، وقيل: إذا انكسر الأول .. انكسر الجميع. (والأصح: صحة تأجيله بالعيد وجمادى، ويحمل على الأول) لتحقق الاسم به، والثاني: يفسد؛ لتردده بينهما، ولو قال: (بعد رمضان إلى العيد) .. حمل على عيد الأضحى؛ لأنه الذي يلي العقد، قاله ابن الرفعة [3]. * * * (فصل: يشترط كون المسلم فيه: مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم) لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه، فيمتنع السلم فيه. (فإن كان يوجد ببلد آخر .. صح إن اعتمد نقله للبيع، وإلا .. فلا) سواء أكان لا ينقل منها أصلا أم ينقل ولكن على ندور، أم ينقل لا للبيع بل للهدية ونحوها. (1) في (ص 105) . (2) المحرر (ص 159) . (3) كفاية النبيه (9/ 353) .

Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) regarding delivery and location?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=856)

فصل [في القرض] الإقراض مندوب، === (وكذا لمجرد غرض البراءة في الأظهر) لما ذكرناه من التعنت، والثاني: لا يجبر؛ للمنة. (ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل) بكسر الحاء (في غير محل التسليم) بفتح الحاء، وهو مكانه (.. لم يلزمه الأداء إن كان لنقله مؤنة) لعدم التزامه لها، بخلاف ما لا مؤنة لنقله؛ كالنقد. (ولا يطالبه

بقيمته للحيلولة على الصحيح) لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه، والثاني: نعم؛ لأن الأخذ للحيلولة ليس بعوض حقيقي؛ لأنهما لو اجتمعا في مكان التسليم .. تعين رد القيمة، وأخذ المسلم فيه، وعلى الأول: يجوز للمسلم الفسخ واسترداد رأس ماله؛ كما لو انقطع المسلم فيه. (وإن امتنع من قبوله هناك) أي: في غير محل التسليم (.. لم يجبر إن كان لنقله مؤثة، أو كان الموضع مخوفا) لما فيه من الضرر، فإن رضي بأخذه .. لم يجب لى مؤنة النقل، (وإلا .. فالأصح: إجباره) الخلاف مبني على القولين في التعجيل قبل المحل، وقد مر تعليلهما. * * * (فصل: الإقراض مندوب) إليه؛ لقوله تعالى: {وافعلوا الخير} ، ولحديث: "من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا .. نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة" رواه مسلم [1]. (1) صحيح مسلم (2699) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: Is salam valid using the wording of sale and in prices?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=265)

145 – مسألة السلم هل يجوز بلفظ البيع وهل يجوز في الاثمان فعلى هذا اذا قال بعتك هذه الغرارة القمح بعشرين درهما في ذمتك إلى أجل معلوم مثلا يكون هذا سلما في الثمن ولا يجوز التصرف فيه أعني الثمن المسلم فيه قبل القبض فما الفرق بين هذا وبين البيع بثمن في الذمة أنه يجوز التصرف في الثمن قبل القبض على أحد القولين وصيغة العقد واحدة في المسألتين وما الفرق بين السلم بلفظ البيع في الأثمان وبين البيع بثمن في الذمة

@ أجاب رضي الله عنه ليس ذلك سلما في الثمن وإنما صورة السلم في الثمن أن يقول أسلمت إليك هذا الثوب في عشرة دراهم ولا يذكر أجلا أو يذكره فليست الدراهم هنا ثمنا لأنه ما اقترن بها صيغة الثمن والتفريع عن أن الثمن يتميز بالصيغة لا بكونه دراهم أو دنانير فهذا ونحوه صورة السلم في الأثمان والمراد بالأثمان ها هنا جنس الأثمان أي ما جنسه جنس الثمن يجوز أن يخرج عن كونه ثمنا بأن لا يجعل مسلما فيه الخلاف في صورة التصرف في الثمن مخصوص بما اجتمع فيه كونه ثمنا جنسا وكونه ثمنا صيغة وأما الفرق في جواز التصرف فهو راجع إلى كون المسلم فيه ثبوته في الذمة على خلاف الأصل لما يتميز به من زيادة التفاوت في الأوصاف وكون الحاجة إلى إثباته في الذمة فيه أقل من الحاجة إلى إثبات الثمن في الذمة وفي صورة السلم في الدراهم والدنانير روعيت المظنة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using salam wording for a specific item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4550)

يشترط في المسلم فيه أن يكون دينا لان لفظ السلف والسلم موضوع للدين ولو استعمل لفظ السلم في العين فقال أسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس ما جاء به سلما وفى انعقاده بيعا قولان (احدهما) ينعقد نظرا إلى المعني (وأظهرهما) لا لاختلال اللفظ * ولو قال بعت هذا بلا ثمن أو على أن لا ثمن لى عليك فقال اشتريت وقبضه هل يكون هبة فيه مثل هذين القولين عن رواية القاضى وهل يكون المقبوض مضمونا على القابض فيه وجهان * ولو قال

Mas'alah: What is the ruling on using purchase wording for salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4551)

بعت هذا ولم يتعرض للثمن أصلا لم يكن ذلك تمليكا والمقبوض مضمون (ومنهم) من طرد فيه الوجهين * ولو أسلم بلفظ الشراء فقال اشتريت منك ثوبا أو طعاما صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعته منك انعقد لان كل سلم بيع فإذا استعمل لفظ البيع فيه فقد استعمله في موضعه بخلاف استعمال لفظ السلم في البيع إذ ليس كل بيع بسلم وإذا انعقد

Mas'alah: Is salam considered a sale or a salam contract based on wording?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4552)

فهو سلم اعتبارا بالمعنى أو بيع اعتبارا باللفظ فيه وجهان (الاصح) على ما ذكره صاحب التهذيب وغيره أن الاعتبار باللفظ فعلى هذا لا يجب تسليم الدراهم في المجلس ويثبت فيه خيار الشرط وهل يجوز الاعتياض عن الثوب فيه قولان كما في الثمن (ومنهم) من قطع بالمنع لانه مقصود الجنس كالمبيع وفى الاثمان الغالب قصد المالية لا قصد الجنس (وان قلنا) الاعتبار بالمعني وهو الصحيح عند ابن الصباغ فهو سلم حتى يجب تسليم الدراهم في المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط ولا يجوز

Mas'alah: Is it permissible to have a spot salam sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4553)

قال (ولا يشترط (ح) في المسلم فيه كونه مؤجلا * ويصح سلم الحال (ح م) ولكن يصرح بالحلول * فان أطلق فهو محمول على الاجل لاقتضاء العادة الاجل * فان أطلق ثم ذكر الاجل قبل التفرق جاز نص عليه) *

Mas'alah: What is the ruling on an immediate (hal) salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4554)

السلم الحال الصحيح خلافا لابي حنيفة ومالك وأحمد * لنا أن في الاجل ضرب من الغرر لانه ربما يقدر في الحال ويعجز عند المحل فإذا جاز مؤجلا فهو حالا أجوز وعن الغرر أبعد * إذا عرف ذلك فلو صرح بالحلول أو التأجيل فذاك وان أطلق فوجهان وقيل قولان (أحدهما) أن العقد يبطل لان مطلق العقود يحمل علي المعتاد والمعتاد في السلم التأجيل وإذا كان كذلك فيفسد ويكون كما لو ذكر أجلا مجهولا (والثانى) يصح ويكون حالا كالثمن في البيع المطلق وبالوجه الاول أجاب صاحب الكتاب

Mas'alah: What is the correct view on an unspecified salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4555)

لكن الاصح عند الجمهور هو الثاني وبه قال في الوسيط وفى بعض نسخ الكتاب بدل قوله فهو مجهول علي النص فهو محمول على الاجل وهما متقاربان في الغرض وأما

النص فيمكن تنزيله على ما حكى عن الشافعي رضى الله عنه انه قال ويذكره حالا أو مؤجلا فاعتبر ذكر الحلول كالتأجيل ولو أطلقا العقد ثم ألحقا به أجلا في مجلس العقد فالنص لحوقه وهو المذهب ويجئ في الخلاف الذي تقدم في سائر الالحاقات *

Mas'alah: Can a deferred salam contract be made immediate by dropping the term in the session?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4555)

ولو صرحا بالتأجيل في متن العقد ثم اسقطاه في المجلس سقط وصار العقد حالا ذكره

Mas'alah: Does the permissibility of adding a term in the session indicate the validity of an unspecified salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4556)

المسعودي وغيره واعلم أن في نصه على لحوق الاجل الملحق في المجلس دليلا ظاهرا على صحة العقد عند الاطلاق والا فالعقد الفاسد كيف ينقلب صحيحا وكيف يعتبر مجلسه *

Mas'alah: What are the valid and invalid ways to specify a term in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4558)

قال (ثم لا يجوز تأقيت الاجل بالحصاد والدياس (م) وما يختلف وقته * ويجوز (وح) بالنيروز والمهرجان * وكذا بفصح (و) النصاري وفطر اليهود (و) إن كان يعلم دون مراجعتهم * وفى قوله نفر الحجيج * أو إلى جمادى وجهان * والاصح صحته * والتنزيل على الاول * ولو قال إلى ثلاثة أشهر احتسب بالاهلة (ح) الا شهرا واحدا انكسر في الابتداء فيكمل ثلاثين * ولو قال إلى الجمعة أو رمضان حل بأول جزء منه * ولو قال في الجمعة أو في رمضان فهو مجهول لانه جعله ظرفا * ولو قال إلى أول الشهر أو إلى آخره فالمشهور البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير) *

Mas'alah: What are the conditions for specifying a known term in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4559)

غرض الفصل أنهما إذا ذكرا أجلا في السلم وجب ان يكون معلوما قال صلى الله عليه وسلم (إلى اجل معلوم) وفيه صور (احداها) لا يجوز تأقيته بما يختلف وقته كالحصاد والدياس وقدوم الحاج خلافا لمالك لنا ان ذلك يتقدم تارة ويتأخر اخرى فاشبه مجئ المطر ولو قال إلى العطاء لم يجزان اراد وصوله وان اراد وقت خروجه وقد عين السلطان له وقتا جاز بخلاف ما إذا قال إلى وقت الحصاد إذ ليس له وقت معين ولو قال إلى الصيف أو إلى الشتاء لم يجز الا ان يريد الوقت ويجوز إعلام

Mas'alah: Is it permissible to specify a term using Persian or Roman months in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4560)

(قوله في) الكتاب وما يختلف وقته بالواو لان القاضى ابا القاسم ابن كج ذكر ابن خزيمة يجوز التأقيت بالميسرة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (اشترى من يهودى شيئا إلى الميسرة) (الثانية) التأقيت بشهور الفرس والروم جائز كالتأقيت بشهور العرب لانها معلومة مضبوطة وكذا التأقيت بالنيروز والمهرجان لانهما يومان كالعيد وعرفة وعاشوراء وفي النهاية نقل وجه انه لا يجوز التأقيت بهما ووجهه الامام بأن النيروز والمهرجان يطلقان على الوقتين الذين تنتهى الشمس فيهما إلى اوائل برجى حديث انه اشترى من يهودي إلى ميسرة. الترمذي والنسائي والحاكم من حديث عكرمة عن عائشة وفيه قصة قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ورواه احمد من طريق الربيع بن أنس عن أنس بن ملك باسناد ضعيف قال أبو حاتم هو منكر وهو عند الطبراني في الاوسط من طريق عاصم الاحول عن انس (تنبيه) أعل ابن المنذر فيما نقله ابن الصباغ في الشامل حديث عائشة بحرى بن عمارة وقال إنه رواه عن شعبة وقد قال فيه احمد بن حنبل انه صدوق الا ان فيه غفلة قال ابن المنذر وهذا لم يتابع عليه فأخاف أن يكون من غفلاته اه وهذا في الحقيقة من غفلات المعلل ولم يتفرد به

Mas'alah: What is the ruling on the term when only a moment of the month remains in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4565)

الانكسار فقال عقدوا وقد بقى لحظة من صفر ونقص الربيعان وجمادى فيحسب الربيعان بالاهلة ويضم جمادى إلى اللحظة الباقية من صفر ويكملان بيوم من جمادى

الآخرة سوى لحظة ثم قال كنت أود في هذه الصورة أن يكتفي بالاشهر الثلاثة فانها جرت عربية كوامل وما تمناه هو الذى نقله أبو سعد المتولي وغيره وقطعوا بحلول الاجل بانسلاخ جمادى في الصورة المذكورة وان العدد انما يراعى فيما إذا جرى العقد في غير اليوم الاخير وهو الصواب والله أعلم (الخامسة) لو قال إلى

Mas'alah: What is the ruling on specifying the delivery time in a salam contract as 'Friday' or 'Ramadan'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4566)

الجمعة أو إلى رمضان حل بأول جزء منه لتحقق الاسم به وربما يقال بانتهاء يوم الجمعة وانتهاء شعبان والمقصود واحد ولو قال محله في الجمعة أو في رمضان فوجهان (عن ابن أبى هريرة) أنه يجوز ويحمل على الاول كما لو قال أنت طالق في يوم كذا (وأصحهما) المنع لانه جعل اليوم أو الشهر ظرفا فكأنه قال محله وقت من أوقات يوم كذا وفرقوا بينه وبين الطلاق بان الطلاق يجوز تعليقه بالمجاهيل والاغرار بخلاف السلم قال ابن الصباغ نعم لكن لو كان هذا من ذلك القبيل لوقع في الجزء

Mas'alah: What is the ruling on specifying the delivery time as 'the beginning' or 'the end' of a month in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4567)

الاخير دون الاول وهذا أحسن والفرق مشكل * ولو قال إلى أول شهر كذا أو آخره

فعن عامة الاصحاب بطلانه لان اسم الاول يقع على جميع النصف فلابد من البيان والا فهو مجهول وقال الامام وصاحب التهذيب وجب أن يصح ويحمل على الجزء الاول من كل نصف على قياس مسألة النفر وأيضا فانه إذا أجل إلى يوم حمل على أوله وان كان اسم اليوم عبارة عن جميع الاجزاء وأيضا فان الامر في الطلاق على ما ذكراه وأيضا فانه لو قال إلى شهر كذا حمل على أول جزء منه (وقوله) إلى أول

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with multiple delivery periods or multiple types of goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4568)

شهر كذا أقرب إلى هذا المعني مما إذا أطلق ذكر الشهر * قال الامام وقد يحمل الفطر الاول على الجزء الاول والآخر على الجزء الآخر وسينتهي إلى وجه كما أشار إليه في الطلاق * (فرع) لو أسلم في جنس واحد إلى أجلين أو آجال دفعة واحدة كما لو أسلم في وقر حنطة يسلمه بنجمين أو أسلم في جنسين إلى أجل كما لو أسلم في حنطة وشعير إلى شهر ففي الصورتين قولان (أحدهما) البطلان لانه ربما يتعذر تسليم بعض النجوم أو بعض الاجناس فيرتفع العقد فيه ويتعدى إلى الباقي

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with multiple delivery periods or multiple types of goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4569)

فيصير التنجيم شرطا متضمنا رفع العقد (وأصحهما) الصحة كما لو باع بثمن منجم أو

بجنسين والخلاف ناظر إلى أن الصفقة هل تفرق *

Mas'alah: What is the ruling on using the word salam in a purchase contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5901)

الشراء وكذلك ما نحن فيه * اختار مختارون اعتبار اللفظ وفيما إذا اشترى بلفظ السلم ذكرتم أن أظهر القولين بطلان العقد والائمة كالمتفقين عليه فهل من فارق * والجواب أن المسائل التى بنوها على هذا الاصل كثيرة لكنها متنوعة فمنها أن يستعمل اللفظ فيما لا يوجد فيه تمام معناه وإن كان بينهما

Mas'alah: What is the ruling on using the word salam in a purchase contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5902)

بعض التشابه كالشراء بلفظ السلم فان تمام معنز السلم لا يوجد في البيع لانه أخص منه (ومنها) أن يكون آخر اللفظ رافعا لاوله كقوله بعتك بلا ثمن (ومنها) أن يكون الشئ الاصلى اللفظ مشترك بين خاصين يشتهر اللفظ في أحدهما ثم يستعمل في الثاني كالسلم بلفظ الشراء فان المعنى الاصلي للشراء

موجود بتمامه في السلم إلا أنه اشتهر في شراء الاعيان وكذلك السلم في المنافع بلفظ الاستئجار المشهور في إجارة العين فيشبه أن يقال الصيغة محيلة في النوع الاول

والثانى ومنتظمة صحيحة الدلالة على المقصود في النوع الثالث فيعتبر المعني ولا يخفي عليك بعد الشرح أن مسائل الكتاب في الصفة

Mas'alah: What are the rulings on immediate and deferred salam contracts?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=298)

ويصح السلم حالا ومؤجلا بأجل معلوم لا مجهول ومطلقه حال ومطلق المسلم فيه جيد.

Mas'alah: What is the third condition for a deferred salam contract regarding the time of delivery?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=153)

والثالث مذكور في قول المصنف: (وإن كان) السلم (مؤجلا ذكر) العاقد (وقت محله) أي الأجل كشهر كذا؛ فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on including a conditional option in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=154)

(و) الثامن (أن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط) ، بخلاف خيار المجلس

فإنه يدخله.

Mas'alah: What are the rulings on immediate and deferred salam contracts?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=258)

وصح حالا ومؤجلا بأجل يعرفانه أو عدلان كإلى عيد أو جمادى ويحمل على الأول ومطلقه حال

Mas'alah: How are months specified in a salam contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=258)

وإن عينا شهورا ولو غير عربية صح ومطلقها هلالية فإن انكسر شهر حسب الباقي بالأهلة وتمم الأول ثلاثين وقدرة على تسليم عند وجوبه بلا مشقة عظيمة ولو بمحل اعتيد نقله لبيع

Mas'alah: Why is stipulating an option prohibited in salam and ribawi transactions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=458)

والمعنى فيه: أن ما شرط فيه القبض في المجلس لا يحتمل الأجل, فأولى ألا يحتمل

الخيار؛ لأنه أعظم غررا منه؛ لمنعه الملك أو لزومه, لما في السلم من غرر إيراده على معدوم فلا يضم إليه غرر الخيار.

Mas'alah: Why must the salam contract be unconditional?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=463)

لا معلقا, حتى لو قال: (إذا جاء رأس الشهر أسلمت إليك في كذا) .. لم يصح؛ لأن هذا الشرط ليس من خواص السلم, بل البيع ونحوه من العقود كذلك.

Mas'alah: How is the delivery term specified in a salam contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=191)

العقد نعم لو عقد في اليوم الآخر من الشهر اكتفى بالأشهر الهلالية بعده ولا يتمم اليوم بما بعدها فإنها عربية كوامل فإن تم الأخير منها لم يشترط انسلاحه بل يتمم المنكسر ثلاثين ولو أجل إلى شهر ربيع أو إلى أوله صح بخلاف قوله يحل فيه فلا يصح لأنه جعله ظرفا فكأنه قال محله جزء من أجزائه وذلك مجهول ولو أجله بالعيد أو جمادى أو ربيع أو النفر صح وحمل على ما ولى العقد من العيدين وجمادين وربيعين والنفريين لتحقق الاسم به

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=193)

(عين لذى التأجيل موضع الأدا إن لم يوافقه مكان عقدا) بألف الإطلاق أي يعتبر مكان أداء المسلم فيه المؤجل إن لم يصلح موضع العقد له كالمفازة أي أو يصلح ولكن لحمله مؤنة لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة فإن صلح وليس لحمله مؤنة فلا يشترط التعيين ويتعين مكان العقد للتسليم وإن عينا غيره جاز وتعين اما الحال فيتعين فيه موضع العقد للأداء قال ابن الرفعة والظاهر تقييده بالصالح للتسليم وإلا شرط البيان ولو او ولو عينا غيره جاز وتعين والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك المواضع بعينه ولا يجوز أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه ويجب قبول الأجود ويجوز قبول الأردا ولا يجبر المسلم على قبول المسلم فيه قبل حلوله إن كان امتناعه لغرض صحيح كأن كان حيوانا أو ثمرة أو لحما يريد أكله عند المحل طريا أو كان الوقت وقت إغارة وإلا أجبر على القبول أو الأبراء فإن أصر على الأمتناع أخذه الحاكم ولا يلزم المسلم إليه الأداء في غير محل التسليم إن كان لنقله مؤنة لكن للمسلم الفسخ والرجوع برأس المال ولا يلزم المسلم الأخذ في غير المحل إن كان لنقله مؤنة أو كان الموضع مخوفا والرطب والثمر وما سقى بماء السماء وماء الأرض والعبد التركى والهندى تفاوت نوع لا تفاوت صفه

Mas'alah: What are the requirements of offer and acceptance in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1129)

وقوله: بأيجاب وقبول أي بشروطها المتقدمة في البيع كقوله: أسلمت إليك كذا في كذا فيقول قبلت.

Mas'alah: Is salam valid as a spot or deferred contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1129)

قوله ويصح السلم حالا أي بأن صرح الحلول. وقوله: مؤجلا أي بأن صرح بالتأجيل بالنسية للمسلم فيه. أما رأس المال فلا يصح فيه الأجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما سيأتي. أما المؤل فبالنص والإجماع. وأما الحال فبالأولى لبعده عن الغرر فإن قيل: الكتابه تصح بالمؤجل ولا تصح بالحال؟ أجيب بإن الأجل إنما وجب فيها لعدم قدرة الرقيق على نجوم الكتابة والحلول يقتضي وجوبها حالا وعند الأئمة الثلاثة لايصح السلم حالا بل لابد أن يكون مؤجلا نطرا للأية والحديث السابقين,

Mas'alah: What is the ruling when salam is left unspecified regarding time?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1129)

قوله فإن أطلق السلم الخ هذا مقابل لمحذوف, والتقدير هذا إن صرح فيه بالحلول أو التأجيل فإن أطلق السلم الخ. وقوله: انعقد حالا في الأصح أي كما أنه إذا أطلق البيع انعقد حالا ومقابل الاصح بطلانه حنئيذ وإن ألحقا به أجلا في المجلس لحق او ذكرا أجلا ثم أسقطاه في المجلس سقط.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the time of delivery in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1143)

قوله: (والثالث مذكور في قول المصنف الخ) إنما احتاج الشارح لهذا التقدير لوجود أداة الشرط المانعة من صحة الحمل إذ لا يصح أن يقال: والثالث إن كان السلم الخ أو لإفادة أن الشرط ذكر المحل عند التأجيل لا نفس التأجيل لصحته حالا ومؤجلا. قوله: (وإن كان السلم مؤجلا الخ) وأما إذا كان حالا فلا يحتاج إلى ذكر شيء لأنه يسلم حالا. قوله: (ذكر) بصيغة الفعل الماضي لأنه جواب الشرط. والفاعل ضمير يعود على العاقد كما قدره الشارح بقوله: العاقد. وقوله: (وقت محله) بكسر الحاء أي حلوله، فهو مصدر ميمي بمعنى الحلول. وذكر وقت حلوله يحصل بذكر الأجل، إما بذاته كقوله: مؤجل بشهر فيعلم وقت الحلول بفراغه وإما بغايته كقوله: مؤجل إلى وقت كذا فيعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية. وقول الشارح: كشهر كذا من القبيل الأول كما هو ظاهر فيعلم بفراغه وقت الحلول، ولا بد من ذكره بلغة يعرفها العاقدان أو عدلان كالعيد وربيع وجمادى ويحمل على ما يليه من العيدين وربيعين وجمادين لتحقق الاسم به، فلو قال: بعد عيد الفطر إلى العيد حمل على الأضحى لأنه هو الذي يلي العقد ويحل بأوله إن قال إليه أو إلى رأسه أو هلاله أو بآخره إن قال إلى فراغه أو سلخه أو آخره، فإن قال في شهر كذا أو في يوم كذا أو في سنة كذا لم يصح على الأصح للجهل بوقت المحل لأنه جعله كله ظرفا. قوله: (كشهر كذا) أي

كشهر رمضان فإن أجل بشهر من شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز لأنها معلومة مضبوطة، ويصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس فى برج الميزان وبالمهرجان وهو نزول الشمس فى برج الحمل وبأعياد الكفار إن عرفها المسلمون ولو علدين منهم وإن كانا العاقدين بخلاف ما إذا اختص الكفار بمعرتها، إذ لا يعتد قولهم إلا إذا بلغوا عدد التواتر لحصول العلم بقولهم حينئذ وإن أطلق الشهر حمل على الشرع، كما أن السنة إذا أطلقت خملت على الهلالية لأنها عرف الشرع قال تعالى: (يسألونك عن الأهلة قل

هي مواقيت للناس والحج) [البقرة: 189]. فإن انكسر الشهر بأن وقع العقد فى أثنائه وكان التأجيل بالأشهرحسب ما بعد الأول المنكسر بالأهلة وتمم هو مما بعدها ثلاثين يوما ولا يلقى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد، نعم غ، وقع العقد فى اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة تامة كانت أو ناقصة ولا يكمل مما بعده سواء كانت تامة أو ناقصة، بل إن كانت ناقصة فلا تكميل أصلا وإن كان الأخير منها كاملا كمل المنكسر وهو اليوم الأول من اليوم الأخير من الشهر الأخير، وقد يقال: يلزم على اعتبار الشهر بعده مع عدم تكميله زيادة الأجل بانضمام ما بقي من اليوم الأول إليها، وقد يجاب بأنه اغتفر لقلته.

Mas'alah: Why is a salam contract invalid if the delivery time is ambiguous?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1144)

قوله (فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا) أي كأن قال: أسلمت إليك كذا فى كذا إلى قدوم زيد أو قدوم الحاج أو إلى الحصاد أو إلى أي يدق الكاشف الصيوان. وقوله: لم يصح أي للجهل بوقت المحل.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1146)

قوله (والخامس أن يذكر موضع قبضه) كأن يقول تسلمه لي فى بلد كذا إلا أن تكون

كبيرة كبغداد والبصرة ويكفى إحضاره فى أولها ولا يكلف إحضاره إلى منزله. والفرق بين قوله: فى بلد كذا حيث يجوز وقوله: فى شهر كذا حيث لا يجوز اختلاف الغرض فى الزمان دون المكان. ولو قال: فى أي البلاد شئت فسد أو فى أي مكان شئت من بلد كذا فإن اتسع لم يجز وإلا جاز، فلو عين مكانا فخرج وخرب عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع له صالح له على الأقيس فى الروضة. قوله (إن كان الموضع لا يصلح له) كأن عقدا فى وسط اللجة أو فى البادية سواء كان السلم حالا أو مؤجلا، وعلى كل لحملة مؤنة أم لا فهذه أربع صور. وقوله: أو صلح له، ولكن لحمله إلى موضع التسليم مؤنة أي لحمله من الموضع الذي يوجد فيه عادة إلى موضع التسليم مؤنة بشرط أن يكون السلم مؤجلا، فهذه صورة تضم للأربعة السابقة فالمجموع خمسة يدب فيها البيان، فإن كان الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مؤنة سواء كان السلم حالا او مؤجلا أو يصلح ولحمله مؤنة فى الحال لم يجب ذكر الموضع، بل يحمل على موضع العقد فى هذه الثلاث للعرف، والمراد به تلك المحلة لا شخص المحل الذي وقع فيه العقد فلو عينا غيره تعين. والحاصل أن الصور ثمانية. خمسة يجب فيها البيان وهي ان يكون الموضع لا يصلح للتسليم حالا كان السلم او مؤجلا، وعلى كل منهما إما لحمله مؤنة او لا، أو يصلح له ولحمله مؤنة فى المؤجل. وثلاثة لايجب فيها البيان وهي أن يكون الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مؤنة حالا كان السلم أو مؤجلا أو لحمله مؤنة

فى الحال، ولو أحضر المسلم إليه المسلم فيه فى محل التسليم فامتنع المسلم من قبلوه لم يجبر على القبول إن كان امتناعه لغرض صحيح إن كان السلم مؤجلا، وكان إحضاره له قبل الحلول وكان حيوانا يحتاج لمؤنة لها وقع أو كان مما يحتاج إلى مكان له أجرة كالحنطة الكثيرة، فإن لم يكن لغرض صحيح أجبر على القبول لأن عدم قبوله

تعنت، فإن أصر على عدم القبول أخذه الحاكم عنده كما لو كان غائبا. وإن كان السلم حالا أو كان احضاره بعد الحلول فى محل التسليم، فإن أحضره لغرض غير البراءة كفك رهن أو ضمان أجبر على القبول فقط، أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه فغير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه وكان لنقله من محل التسليم إلى مكان الظفر مؤنةز ومثلها ارتفاع السعر، ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه لم يلزمه الأداء ولا يطالبه بقيمته، ولو احضره المسلم إليه فى غير محل التسليم وامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح فإن كان لحمله من مكان الإحضار إلى مكان التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم إليه لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك، وإن امتنع من قبوله لغير غرض صحيح أجبر على قبوله إن كان للمؤدي غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the capital in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1149)

حريم العقد فله حكمه، ولا بد من حلوله كما فى بيع الربوي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option of stipulation in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1150)

قوله (والثامن أن يكون العقد ناجزا الخ) اي أن لا يشترط فيه خيار الشرط لهما أو

لأحدهما لأنه لا يحتمل التأجيل فى رأس المال والخيار أعظم غررا منه لأنه مانع فى الملك أو من لزومه، فلو شرط فيه خيار الشرط بطل العقد.

Mas'alah: What does 'najizan' mean in the context of salam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1150)

وقوله: لا يدخله خيار الشرط تفسير لقوله ناجزا.

Mas'alah: Does the option of the session apply to salam contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1150)

قوله (بخلاف خيار المجلس) فإنه يدخله لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) والسلم بيع موصوف فى الذمة كما مر.

Mas'alah: What are the valid formulas for a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1001)

قوله: (إلا هذا) فيه أن له صيغتين: أسلمتك، وأسلفتك. وكذا النكاح له صيغتان: النكاح، والتزويج. ويجاب بأن المراد

Mas'alah: What are the conditions for specifying the delivery time in a deferred salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1003)

(و) الثالث: (إن كان) السلم (مؤجلا ذكر وقت محله) بكسر المهملة، أي وقت حلول الأجل فيجب أن يذكر العاقد أجلا معلوما والأجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهور [حاشية البجيرمي] يقال: الكيل لا يعد فيها ضابطا لأن للقدر اليسير منها مالية كثيرة.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the delivery time in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1003)

قوله: (لا يعرف إلخ) تفسير لغير المعتاد كما يدل له تفسير المعتاد بقوله: بأن عرف قدر ما يسع. قوله: (وإن كان مؤجلا ذكر وقت محله) معناه إن كان مؤجلا وجب أن يذكر أجلا معلوما؛ ولذلك فرع عليه الشارح قوله: فيجب إلخ؛ لأن ظاهر المتن أن مطلق بيان الوقت يكفي، وليس كذلك.

Mas'alah: How is a known time determined in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1003)

قوله: (معلوما) أي لهما أو لعدلين غيرهما كما في متن المنهج؛ أي ليرجع إليهما عند

التنازع. فإن قلت: لم اكتفى هنا بمعرفة العاقدين أو عدلين ولم يكتف بذلك

العرب أو الفرس أو الروم لأنها معلومة مضبوطة. ويصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان، وبعيد الكفار إن عرفه المسلمون ولو عدلين منهم أو المتعاقدان، فإن أطلق الشهر حمل على الهلال وهو ما بين الهلالين لأنه عرف الشرع، وذلك بأن يقع العقد أول الشهر فإن انكسر شهر بأن وقع العقد في أثنائه والتأجيل بالأشهر حسب الباقي بعد الأول المنكسر بالأهلة. وتمم الأول ثلاثين مما بعدها. نعم إن وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بأهلة تامة كانت أو ناقصة، والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لأنها عرف الشرع قال تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] ولو قالا إلى يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا حل بأول جزء منه، ولو قالا في يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا لم يصح على الأصح، أو قالا إلى أول شهر كذا أو آخره صح وحمل [حاشية البجيرمي] في صفات المسلم فيه بل لا بد من معرفتها للعاقدين وعدلين كما في المنهج؟ قلت: أجاب في شرح المنهج بأن الجهالة هنا راجعة إلى الأجل وهناك إلى المعقود عليه، فجاز أن يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك. وليس المراد هنا وثم عدلين معينين، إذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال أن يموتا أو أحدهما أو يغيبا في وقت المحل فيتعذر معرفتها أي الصفات والأجل، بل المراد أن يوجد أبدا في الغالب ممن يعرفها عدلان أو أكثر في محل التسليم فما فوقه إلى مسافة العدوى؛ لأن من تعين عليه أداء الشهادة لا يجب عليه الإجابة إلا من المحل المذكور، شرح المنهج والحلبي. وقوله: لهما ولعدلين فلا يكفي دون الأربعة، والمراد أن يوجد أبدا عدلان يعرفانها وأفهم كلامهم أنه لا يشترط في صحة العقد حضورهما خلافا لمن توهمه. اهـ. م د على التحرير.

Mas'alah: When can non-Muslims' knowledge of a date be relied upon in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1004)

قوله: (إن عرفه المسلمون) بخلاف ما إذا اختص الكفار بمعرفته لعدم اعتماد قولهم، نعم إن كانوا عددا كثيرا يمتنع تواطؤهم على الكذب جاز كما قاله ابن الصباغ لحصول العلم بقولهم. اهـ. م ر.

Mas'alah: What is the meaning of 'or the two contracting parties' in the context of salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1004)

قوله: (أو المتعاقدان) معطوف على المسلمون.

Mas'alah: Why does a forward sale not become valid if the term is not specified?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1004)

قوله: (لم يصح إلخ) لأنهما أي العاقدين جعلا جميع

Mas'alah: What is the ruling on specifying a term by festivals or months in a forward sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1005)

على الجزء الأول كما قاله البغوي وغيره. ويصح التأجيل بالعيد، وجمادى وربيع ونفر الحج، ويحمل على الأول من ذلك لتحقق الاسم به نعم لو قال بعد عيد الفطر إلى العيد حمل على الأضحى لأنه الذي يلي العقد قاله ابن الرفعة.

Mas'alah: How is the due date interpreted when the first or last part of a month is specified in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1005)

قوله: (على الجزء الأول) أي من الشهر أو من آخره، فيحل في الثانية بأول الجزء الأخير من الشهر المعين، فيحل الأجل بأول اللحظة الأخيرة منه، أي فيتبين بأول الشهر الذي يليه حلول الأجل بأول آخر الشهر الذي قبله، ق ل بإيضاح. والذي في شرح م ر: أنه يحل بآخر جزء من الشهر، فيكون قوله "أو آخره" عطفا على أول من غير تقدير مضاف، إذ لا معنى لتقديره وإلغائه وعلى تسليم تقديره فيكون غير ملغى؛ لأنه عليه يحل بأول الجزء الأخير من الشهر كما قاله المحشي، فعبارته غير محررة تأمل. والمعتمد كلام م ر.

Mas'alah: How is the term 'first' interpreted in a salam contract with an exception?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1005)

قوله: (ويحمل على الأول) إن أراد بالأول ما يلي العقد فالاستثناء بعده مستدرك؛ لأن العيد الأكبر حينئذ يلي العقد، وإن أراد حقيقة الأول فالاستثناء مضر أي لقصوره لأن

غير العيد مثله فتأمل ق ل.

Mas'alah: When must the place of delivery be specified in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1006)

و) السادس: (أن يذكر) في السلم المؤجل (موضع قبضه) إذا عقدا بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية، أو يصلح ولحمل المسلم فيه مؤنة لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة. أما إذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا [حاشية البجيرمي] الشوبري.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of mutual exchange in the salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1007)

و) السابع: (أن يتقابضا) أي المسلم والمسلم إليه بنفسه أو نائبه رأس مال السلم، وهو الثمن في مجلس العقد [حاشية البجيرمي] والمؤجل سواء كان لنقله مؤنة أو لا. وقوله "أو يصلح إلخ" صورة خامسة، فهذه صور وجوب البيان. قوله: (أو يصلح) أي وكان مؤجلا كما فرضه. قوله: (لتفاوت الأعراض) علة للمتن. وقوله "فيما يراد" متعلق بتفاوت وقوله من الأمكنة بيان لما. قوله: (فلا يشترط ما ذكر) أي حالا أو مؤجلا، وكذا إذا كان لحمله مؤنة وكان حالا. قوله: (ويتعين مكان إلخ) أي ما لم يعينا غيره، وإلا تعين إن كان صالحا للتسليم، وإلا لم يصح. قوله: (في بلدة كذا) أي إن كانت صغيرة. قوله: (فكفى إحضاره) هذا مفرع على قوله: يسلم لي في بلدة كذا. وخرج

بقوله "إلا أن تكون كبيرة" ما لو كانت كبيرة فلا بد فيها من تعيين محل التسليم؛ مدابغي. قوله: (اختلاف الغرض) فيه أن المكان قد يختلف به الغرض. ويجاب بأن الزمان أشد اختلافا من المكان، فقول الشارح "اختلاف الغرض" أي اختلافا أشد من المكان. قوله: (من ثلاثة أوجه) ثانيها: أنه لا يتعين مكان، ثالثها: يتعين ذلك المكان وإن لم يصلح للتسليم قوله: (أما السلم الحال إلخ) محترز المؤجل. قوله: (فيتعين فيه) سواء كان لنقله مؤنة أم لا، أي إن كان صالحا أخذا مما بعده. قوله: (فإن عينا غيره) راجع لقوله: أما السلم فيتعين فيه موضع العقد للتسليم، ولقوله سابقا: أما إذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة إلخ. قوله: (تعين) أي إذا كان صالحا وإلا تعين أقرب المجال إليه ولو كان أبعد منه، ولا أجرة له لاقتضاء العقد ذلك فهو من تتمة التسليم الواجب عليه، ولا يثبت الخيار للمسلم ولا للمسلم إليه كما في شرح م ر. قوله: (بخلاف المبيع المعين) أي فيجب تسليمه في محل العقد وإن لم يصلح، فلو قال اشتريت منك هذا العبد بشرط أن تسلمه لي في مكان كذا لم يصح العقد لفساد الشرط؛. اهـ. م د وح ف. قوله: (لأن السلم) أي من حيث هو. قوله: (فقبل) أي السلم شرطا يتضمن تأخير التسليم وهو بيان محل غير محل العقد للتسليم إن كان محل العقد صالحا، بخلاف المبيع المعين لا يقبل التأجيل فلا يقبل شرطا يتضمن تأخير القبض عن محل العقد وإن كان محل العقد غير صالح. قوله: (تأخير التسليم) أي إلى الوصول لذلك المكان المعين؛ لأنه لما دخله التأجيل من حيث هو قبل تأخير القبض. قوله: (والمراد بموضع العقد إلخ) راجع لمسألتي الحال إذا كان المؤجل صالحا، ولمسألة المؤجل إذا كان صالحا ولا مؤنة لحمله. قوله: (والسابع أن يتقابضا) هذا شرط لاستمرار الصحة. وعبارة سم: أن يتقابضا أي رأس المال قبل التفرق، بأن يسلمه المسلم ويتسلمه المسلم إليه. فعبر عن ذلك بالتقابض تسامحا مع ظهور المراد. وعبارة ق ل: لا يخفى أن صيغة المفاعلة باطلة، إذ ليس في كل من العاقدين قبض ولا إقباض، وإنما الإقباض من المسلم

والقبض من المسلم إليه، بل يكفي استقلال المسلم إليه بالقبض على المعتمد كما في البيع إذا قبض البائع الثمن الحال مع أن هذا مكرر مع ما مر اهـ

Mas'alah: Why is the phrase 'not with the wording of salam' used in the context of forward sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

قوله: (لا بلفظ السلم) إنما قال ذلك لئلا يتكرر مع قوله قبل: كأن باع سلما إلخ

Mas'alah: What is the ruling on specifying the capital after the salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=828)

فلو أطلق) رأس المال في العقد كأسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا (ثم) عين و (سلم فيه) أي في المجلس (صح) لوجود الشرط (كما لو أودعه) فيه المسلم إليه (بعد قبضه المسلم) أو رده إليه عن دين فإنه يصح خلافا للروياني في الثانية؛ لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم الملك)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=829)

و) ثالثها (بيان محل) بفتح الحاء أي مكان (التسليم) للمسلم فيه (إن أسلم في مؤجل بمحل لا يصلح له) أي للتسليم (أو لحمله) أي المسلم فيه (مؤنة) لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك، أما إذا أسلم في حال أو في مؤجل لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مؤنة لحمله فلا يشترط فيه ذلك ويتعين محل العقد للتسليم وإن عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد

Mas'alah: What is the ruling on salam being immediate or deferred with a known term?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=830)

وصح) السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما، أما المؤجل فبالنص والإجماع، وأما الحال فبالأولى لبعده عن الغرر ولا ينقض بالكتابة؛ لأن الأجل فيها إنما وجب لعدم قدرة الرقيق، والحلول ينافي ذلك

Mas'alah: What are the conditions for a valid term in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=830)

والتأجيل يكون (بأجل يعرفانه) أي يعرفه العاقدان (أو عدلان) غيرهما أو عدد تواتر ولو من كفار (كإلى عيد أو جمادى ويحمل على الأول) الذي يليه من العيدين أو جماديين لتحقق الاسم به، وخرج بذلك المجهول كإلى الحصاد أو في شهر كذا فلا يصح وقولي يعرفانه أو عدلان

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=830)

[حاشية البجيرمي] غير صالح كما بحثه البرهان العلقمي ثم رأيت أنه يتعين أقرب محل صالح على الأقرب من وجهين اهـ باختصار (قوله: تلك المحلة) فيكفي أي موضع منها وإن لم يرض به المسلم ولا يلزمه إيصاله إلى منزله ولو قال: في أي مكان من المحلة أو البلد لم يضر إن لم يتسع البلد وإلا فسد كما لو قال في أي البلاد شئت أو في بلد كذا ق ل ولو قال: تسلمه لي في بلد كذا وهي غير كبيرة كفى إحضاره في أولها وإن بعد عن منزله كما في شرح م ر وع ش ويبقى ما لو اختلف اعتقادهما هل العبرة بعقيدة المسلم أو المسلم إليه فيه نظر، والأقرب أن العبرة بعقيدة الحاكم المرفوع إليه ع ش على م ر (قوله: فخرج عن صلاحية التسليم) أي سواء كان ذلك لخراب أو خوف أو غيرهما وهو ظاهر خلافا لما في العباب من التفرقة بين الخوف والخراب حيث قال إن كان لخراب تعين أقرب موضع وإن كان لخوف فلا يجب على المسلم القبول فيه ولا المسلم إليه النقل فيخير المسلم قاله ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال ومتى عينوا غير صالح بطل العقد ومتى خرج محل التسليم عن الصلاحية تعين أقرب محل إليه ولو أبعد من الأول ولا أجرة ولا خيار للمسلم لأنه من تتمة التسليم الواجب م ر بل لو طلب المسلم التسليم في الذي خرج عنها لم يجب إليه لتعين الأقرب شرعا كالنص عليه اهـ قال ع ش على م ر: وبقي ما لو تساوى المحلان هل يراعى جانب المسلم أو المسلم إليه فيه نظر والأقرب تخيير المسلم إليه لصدق كل من المحلين بكونه صالحا للتسليم من غير ترجيح لغيره عليه وقوله: ولا أجرة أي يأخذها المسلم في الأبعد أو المسلم إليه في الأنقص والمراد أجرة الزيادة في الأبعد وأجرة النقص في الأنقص. (قوله: وصح

السلم حالا) أي وإن كان المسلم فيه موجودا حينئذ وإلا تعين كونه مؤجلا شرح م ر بمعنى أنه يتعين التصريح بالتأجيل وإلا لم ينعقد رشيدي وقوله: حالا وخالف الأئمة الثلاثة اهـ برماوي. (قوله: بأن يصرح بهما إلخ) إنما قيد بهذا لئلا يتكرر مع قوله: ومطلقه حال (قوله: ولا ينقض) أي التعليل (قوله: والتأجيل يكون إلخ) دفع به ما توهمه العبارة من أنه إذا أجل بأجل مجهول لهما أو لأحدهما يصدق عليه أنه مؤجل وإن كان العقد فاسدا مع أنه حيث فسد العقد فلا شيء في الذمة يتصف بحلول ولا تأجيل ع ش (قوله: يعرفه العاقدان أو عدلان) واكتفى هنا بمعرفة العاقدين الأجل أو معرفة عدلين ولم يكتف بذلك في صفات المسلم فيه كما سيأتي؛ لأن الجهالة هنا راجعة إلى الأجل وثم إلى المعقود عليه فجاز أن يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك وقوله: أو عدلان أي فيكفي أحد الأمرين بخلاف ما يأتي في الصفات حيث قال: وذكرها في العقد بلغة يعرفانها وعدلان ولا يكفي علم غيرهما (قوله: أو عدلان) أي في محل يلزمهما الحضور منه لو دعيا للشهادة على ما بحث اهـ شوبري وهو مسافة العدوى ق ل (قوله: الذي يليه) أي يلي عقد السلم (قوله: أو جماديين) بضم الجيم وفتح الميم والدال وبياءين الأولى منهما منقلبة عن الألف التي في المفرد وكسر النون قال في الخلاصة آخر مقصور تثني اجعله يا إن كان عن ثلاثة مرتقيا ولم يعرفهما كاللذين قبلهما؛ لأن نحو العيد إذا ثني قصد تنكيره فيزول منه تعريف العلمية بخلاف جمادى فيثنى مع علميته وحينئذ فلا يعرف باللام لئلا يجتمع عليه معرفان وهذا مقرر في كتب العربية لكن يبقى النظر في وجه خروج الجماديين عن القاعدة مع التنكير عند إرادة التثنية أو الجمع فليحرر اهـ شوبري بزيادة. والذي في كتب العربية أن العلم إذا أريد تثنيته وجمعه يقصد تنكيره وهو شامل لجمادى فلينظر وجه عدم دخول أل عليه ولعل ذلك للتخفيف لكونها غير لازمة (قوله: أو في شهر كذا فلا يصح) أي لأنهما جعلا جميع الشهر ظرفا فيصدق بأي جزء من أجزائه والفرق بينه وبين تسلمه لي في بلد كذا اختلاف الغرض

في الزمان دون المكان كما قاله س ل وإنما جاز ذلك في الطلاق لأنه لما قبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد قبله بالعام ثم تطلق بأوله لتعينه

أولى من قوله ويشترط العلم بالأجل، (

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified salam contract and calculating months?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=831)

ومطلقه) أي السلم بأن يطلق عن الحلول والتأجيل (حال) كالثمن في البيع المطلق (وإن عينا شهورا ولو غير عربية) كالفرس والروم (صح) ؛ لأنها معلومة مضبوطة (ومطلقها هلالية) ؛ لأنها عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أولها (فإن انكسر شهر) منها بأن وقع العقد في أثنائه (حسب الباقي) بعده (بأهلة وتمم الأول ثلاثين) مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد؛ نعم لو وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفي بالأشهر بعده بالأهلة وإن نقص بعضها ولا يتمم اليوم مما بعدها وإن نقص آخرها؛ لأنها مضت عربية كوامل ويتمم من الأخير إن كمل. (

Mas'alah: What is the ruling on mentioning descriptions in the salam contract in a language both parties understand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=838)

(و) سابعها (ذكرها في العقد بلغة يعرفانها) أي يعرفها العاقدان (وعدلان) غيرهما ليرجع إليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها أو أحدهما أو غيرهما لم يصح العقد وهذا بخلاف ما مر في الأجل من الاكتفاء بمعرفتهما أو معرفة عدلين غيرهما؛ لأن الجهل ثم راجع إلى الأجل وهنا إلى المعقود عليه فجاز أن يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين معينين إذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال أن يموتا أو أحدهما أو يغيبا في وقت المحل فيتعذر معرفتها بل المدار أن يوجد أبدا في الغالب ممن يعرفها عدلان أو أكثر وتعبيري بعدلين أولى من تعبيره بغير العاقدين.

Mas'alah: What is the analogy for the option of rescission in salam contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

(قوله: وقياسا إلخ) القياس عليه في مطلق ثبوت الخيار وإن كان خيار السلم على التراخي شوبري.

Mas'alah: Is a salam contract valid from a blind person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1211)

(وصح سلم أعمى) وإن عمي قبل تمييزه أي أن يسلم أو يسلم إليه بقيد زدته بقولي (بعوض في ذمته) يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية أما غيره [حاشية الجمل] ولا يشكل

بإبطال الصلاة عند الستر بذلك وإيقاع الطلاق المعلق على الرؤية لأنهما هنا يخلان بالمعرفة التامة نعم يصح بيع السمك والأرض المستورين بالماء الصافي لأنه من مصالحهما هكذا قال الرافعي وقضيته الامتناع مع الكدر ويشكل عليه صحة إيجار الأرض مع مثل ذلك وتعليله هناك بأنه من مصالح الأرض مع أن الرؤية شرط في البابين. اهـ أقول فرق في شرح الروض بأن الإجارة أوسع لأنها تقبل التأقيت ولأن العقد فيها على المنفعة اهـ. شوبري (قوله أيضا وتعتبر رؤية تليق) عبارة أصله مع شرح م ر وتعتبر رؤية كل شيء غير ما مر على ما يليق به عرفا وضبطه في الكافي بأن يرى ما يختلف معظم المالية باختلافه فلا بد في السفينة من رؤية جميعها حتى ما في الماء منها كما شمله كلامهم انتهت وقوله فلا بد في السفينة إلخ أي ولو كبيرة جدا كالملاحي ولو احتيج في رؤيتها إلى صرف دراهم لمن يقلب السفينة من جانب إلى آخر لتتأتى رؤيتها لم تجب على واحد منهما بعينه بل إن أراد المشتري التوصل إلى الرؤية وفعل ذلك كان تبرعا منه أو أراد البائع ذلك لإراءة المشتري أو لرؤية نفسه ليصح البيع لم يرجع بما صرفه على المشتري نعم لو استحال قلبها ورؤية أسفلها فينبغي الاكتفاء بظاهرها مما لم يستره الماء وجميع الباطن فلو تبين تغيرها بعد ثبت الخيار اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا وتعتبر رؤية تليق) فلا يصح بيع اللبن في الضرع وإن حلب منه شيء ورئي قبل البيع للنهي عنه ولاختلاطه بالحادث ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل جزه أو تذكيته لاختلاطه بالحادث ولأن تسليمه إنما يمكن باستئصاله وهو مؤلم للحيوان فإن قبض قطعة وقال بعتك هذه صح قطعا ولا بيع الأكارع والرءوس قبل الإبانة ولا المذبوح أو جلده أو لحمه قبل السلخ أو السمط لجهالته وكذا مسلوخ لم ينق جوفه كما قاله الأذرعي وبيع وزنا فإن بيع جزافا صح بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقا لقلة ما في جوفه ولو باع ثوبا على منسج قد نسج بعضه على أن ينسج البائع أي أو غيره باقيه لم يصح البيع جزما اهـ. شرح م ر وقوله ولاختلاطه بالحادث

قضيته أن الصورة أنه اشترى جميع ما في الضرع وقضية قوله ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع أنه اشترى منه قدرا معينا وكأنه أشار إلى أنه لا فرق في البطلان بين أن يشتري الكل أو البعض. وعبارة الروض بيع اللبن في الضرع باطل فلو قال بعتك من اللبن الذي في ضرع هذه البقرة كذا لم يجز على المذهب لعدم تيقن وجود ذلك القدر وقيل: فيه قولا بيع الغائب ولو حلب شيئا من اللبن فأراه ثم باعه رطلا مما في الضرع فوجهان كالأنموذج وذكر الغزالي وجهين فيما لو قبض قدرا من الضرع وأحكم شده وباع ما فيه قلت الأصح في الصورتين البطلان لأنه يختلط بغيره مما ينصب في الضرع انتهت اهـ. رشيدي وقوله فيصح مطلقا أي وزنا وجزافا ظاهره وإن كان كبيرا وكثر ما في جوفه ولا ينافيه قوله لقلة ما في جوفه إلخ لأن المراد أن من شأنه القلة اهـ. ع ش عليه (قوله رؤية ما عدا العورة) أفتى الشهاب م ر بعدم اشتراط رؤية قدميها وقال ولده إن الدابة كذلك إلا أن يختلف الغرض. اهـ. شوبري (قوله رؤية كلها) أي حتى شعرها فيجب رفع السرج والأكاف والجل اهـ. شرح الروض اهـ. شوبري (قوله لا رؤية لسانهم) عبر بضمير جمع المذكر تغليبا للعاقل اهـ. ع ش (قوله وبساط) بكسر الباء الموحدة اهـ. برماوي. وفي المصباح والبساط معروف وهو فعال بمعنى مفعول والجمع بسط والبسطة السعة والبسيطة الأرض اهـ. (قوله وصح سلم أعمى) مصدر مضاف للفاعل والمفعول كما أشار له الشرح. اهـ. شيخنا (قوله وإن عمي قبل تمييزه) غاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن عمي قبل تمييزه بين الأشياء أو خلق أعمى فلا يصح سلمه انتهت وأشار بقوله قبل تمييزه بين الأشياء إلى أن المراد بالتمييز هنا غير التمييز الشرعي اهـ. رشيدي عليه (قوله بعوض في ذمته) أي في ذمته إن كان مسلما وفي ذمة المسلم إن كان الأعمى مسلما إليه سواء كان المسلم أعمى أو بصيرا فلا يصح عقد المسلم معه بعوض معين سواء كان هو المسلم أو المسلم إليه اهـ. ع ش على م ر (قوله يعين في المجلس) هل يكفي أن يعينه بنفسه أو لا بد أن يوكل؟ صنيعه يقتضي

الأول حيث صرح باشتراط التوكيل في القبض والإقباض وسكت عن التعيين اهـ. ح ل (قوله ويوكل من يقبض عنه رأس مال السلم) أي إذا كان مسلما

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the capital in the salam contract session?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1396)

(و) ثانيها (تسليمه بالمجلس) قبل التفرق؛ إذ لو تأخر [حاشية الجمل] ويفرق بينه وبين المسلم فيه بأنه لا غرر هنا؛ لأنه إن أقبضه في المجلس صح، وإلا فلا بخلافه ثم اهـ. شوبري. (قوله: وثانيها: تسليمه بالمجلس) أي أو تسلمه مع رضا المسلم، ولعله احتراز عن أخذه بالإكراه، وإلا فلا حاجة لهذا القيد، وهذا شرط لدوام الصحة، ولا يكفي عن تسليمه أو تسلمه تسليم المسلم فيه في المجلس كما صرحوا به اهـ. ح ل (قوله وتسليمه بالمجلس) تبع فيه أصله هنا ولم يعبر بالتسلم كما عبر به في البيع مخالفا لتعبير أصله ثم بالتسليم كأنه للإشارة إلى أنه يعتبر هنا التسليم وهو ما جرى عليه بعضهم فلا يكفي الاستبداد بالقبض قال حج لكن رددته بأن الربويات صرحوا فيها بأنه لا يشترط الإقباض فيها والفرق بين البابين بعيد جدا فلا يلتفت إليه لاتفاقهم على أنه قد يحتاط للربا ما لا يحتاط لغيره اهـ. شوبري (قوله: وتسليمه بالمجلس) المراد به ما يعم التسلم كما في الربا فلا يصح مع النهي عنه كما لا يكفي الوضع بين يديه، وقال م ر: لا بد هنا من التسليم بالفعل وقال بعضهم: يكفي القبض هنا ولو مع النهي عنه حذرا من بطلان العقد وهو ظاهر وخرج بهذا ما لو قال لمدينه: اجعل ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا في ذمتك أو ذمة غيرك فلا يصح؛ لأنه إما قابض مقبض من نفسه أو وكيل في إزالة ملك نفسه، وكل باطل، ومن لازم التسليم غالبا كونه حالا فلا يصح فيه الأجل

وإن قل وحل وقبض في المجلس اهـ. ق ل على الجلال (قوله وتسليمه بالمجلس) فلو افترقا قبل قبض رأس المال أو ألزماه بطل العقد أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض، وفيما يقابله من المسلم فيه، وصح في الباقي بقسطه كما لو اشترى شيئين فتلف أحدهما قبل القبض فيؤخذ منه ثبوت الخيار، وبه صرح في الأنوار وإن جزم السبكي بخلافه. اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: فيؤخذ منه ثبوت الخيار، ظاهره أنه لكل من المسلم والمسلم إليه، وهو خيار عيب فيكون فوريا ثم رأيت في سم على حج ما نصه أي للمسلم إليه بخلاف المسلم لتقصيره بعدم إقباض الجميع اهـ فليحرر وليراجع أقول: قول سم قريب، وعليه فلو فسخ المسلم إليه ثم تنازعا في قدر ما قبضه فينبغي تصديق المسلم إليه؛ لأن الأصل عدم قبضه لما يدعيه المسلم وليس هذا اختلافا في قدر رأس المال أو المسلم فيه لاتفاقهما على أن رأس المال كذا وإنما الخلاف فيما قبضه منه والمعتمد جواز الاستبداد بقبض رأس المال؛ لأن باب الربا أضيق من هذا الباب وصرحوا فيه بجواز الاستبداد بالقبض فهذا من باب أولى اهـ. م ر اهـ. زي وقوله بقبض رأس المال أي إذا كان معينا أما إذا كان في الذمة فلا ما لم يعين في المجلس اهـ. ع ش على م ر (قوله: تسليمه بالمجلس) أفهم كلامه أنه لو قال أسلمت إليك المائة التي في ذمتك مثلا في كذا أنه لا يصح وهو كذلك بخلاف ما لو أسلم المودع الوديعة للوديع أي جعلها رأس مال سلم للوديع فإنه يجوز من غير إقباض لها؛ لأنها كانت ملكا له قبل السلم بخلاف ما ذكر اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله أفهم كلامه إلخ ولعل وجهه أن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ولا يأتي ذلك فيه ما دام في الذمة وقوله بخلاف ما لو أسلم المودع الوديعة ومثل الوديعة غيرها مما هو ملك للمسلم كالمعار والمستام والمؤجر وغير ذلك كما يفيده التعليل والمغصوب حيث جعله رأس مال سلم لمن يقدر على انتزاعه وقبضه في المجلس بخلاف ما إذا لم يقدر على انتزاعه فلو اتفق أن من هو بيده رده على خلاف ما كان معتقدا فيه وأخذه منه من هو أقوى منه

ودفعه لمالكه فسلمه المالك في المجلس فإنه لا يصح؛ لأن ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا وقوله؛ لأنها كانت إلخ وبهذا يفرق بين صحة السلم هنا وفساده فيما لو قال أسلمت إليك المائة التي في ذمتك؛ لأن المائة ثم لا يملكها المسلم إلا بالقبض؛ لأن ما في الذمة لا يملك إلا بذلك وفيما لو جعل المسلم فيه رأس مال سلم آخر فإنه لا يجوز كما لا يجوز بيعه اهـ. (قوله: قبل التفرق) أي وقبل التخاير وهذا بيان للمراد من المجلس حتى لو قاما وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر اهـ. ع ش على م ر والقبض هنا معتبر بما مر في باب المبيع قبل قبضه فلا بد في الغائب من مضي زمن الوصول ومن النقل والتفريغ قبل تفرقهما اهـ. ق ل على الجلال وعبارة الحلبي قوله قبل التفرق مثل التفرق التخاير وعليه ينبغي أن يأتي هنا على رأي المصنف.

Mas'alah: Why is deferred payment in salam prohibited as resembling a sale of debt for debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1397)

لكان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ إن كان رأس المال في الذمة ولأن السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم إليه غرر آخر

Mas'alah: What is the ruling on using a usufruct as capital in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1397)

(ولو) كان رأس المال (منفعة) فيشترط تسليمها بالمجلس (وتسليمها بتسليم العين) وإن

كان المعتبر في السلم القبض الحقيقي كما سيأتي؛ لأن ذلك هو الممكن في قبضها؛ لأنها تابعة للعين

Mas'alah: What is the ruling on specifying and delivering capital in the same session in salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1397)

(فلو أطلق) رأس المال في العقد كأسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا (ثم) عين و (سلم فيه) أي في المجلس (صح) لوجود الشرط (كما لو أودعه) فيه المسلم إليه (بعد قبضه المسلم) أو رده إليه عن دين، فإنه يصح خلافا للروياني في الثانية؛ لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم الملك

Mas'alah: What is the meaning of selling debt for debt in salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1397)

قوله: لكان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ) أي الدين بالدين وإنما كان في معناه ولم يكن منه؛ لأن هذا بيع دين منشأ وذلك بيع دين ثابت قيل بدين كذلك ولا يخفى أنه يتخلص من بيع الكالئ بالكالئ بتعيين رأس المال أو تعيين المبيع في المجلس وذلك غير كاف هنا وقوله فلا يضم إليه غرر فيه أن تعيينه في المجلس ينفي الغرر؛ لأنه بذلك يتعين اهـ. ح ل أي فكلا التعليلين لا ينتج المدعي)

Mas'alah: How is delivery of the capital in a salam contract effected?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1397)

قوله: وتسليمها بتسليم العين) أي الحاضرة أما الفائتة فتارة تكون بيد المسلم إليه وتارة تكون بيد غيره فإن كانت بيده هو اعتبر في قبضها مضي زمن في المجلس يمكن فيه الوصول إليها وتخليتها أو نقلها وإن كانت بيد غيره اعتبر مضي الزمن المذكور في المجلس والتخلية أو النقل بالفعل لما تقدم من أن التفصيل في قول المتن والشارح وقبض غير منقول إلخ يجري في جميع صور القبض أي قبض المبيع ورأس المال والمسلم فيه والمؤجر والأجرة وغيرها كما تقدم هناك في ع ش على م ر وأشار إليه هناك أيضا (قوله وتسليمها بتسليم العين) فلو تلفت العين قبل فراغ المدة ينبغي انفساخ السلم فيما يقابل الباقي لتبين عدم حصول القبض فيه كما لو تلفت الدار المؤجرة قبل المدة فليحرر اهـ. سم على منهج اهـ. ع ش على م ر)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the capital unspecified in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1397)

قوله فلو أطلق رأس المال إلخ) أي عن تعيينه في العقد اهـ. شرح م ر فالإطلاق هنا في مقابلة التعيين لا في مقابلة تفصيل سابق أو لاحق اهـ. شوبري)

Mas'alah: What is the correct formula for a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1397)

قوله: كأسلمت إليك دينارا في ذمتي) ليس بقيد بل يكفي أسلمت إليك دينارا ويحمل على ما في الذمة اهـ. ع ش على م ر)

Mas'alah: What is the ruling on the months in a salam contract being lunar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1399)

ومطلقها هلالية) [حاشية الجمل]

Mas'alah: What is the ruling on a prompt salam contract when the commodity is available?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1399)

قوله: وصح حالا) أي إن كان المسلم فيه موجودا حينئذ وإلا تعين كونه مؤجلا. اهـ. شرح م ر وقوله وإلا تعين كونه مؤجلا بمعنى أنه يتعين التصريح بالتأجيل وإلا لم ينعقد اهـ. رشيدي)

Mas'alah: What is the significance of explicitly stating the time and place in salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1399)

قوله بأن يصرح بهما) إنما قيد بهذا لئلا يتكرر مع قوله ومطلقه حال اهـ. شيخنا (

Mas'alah: Why is knowledge of the term by the contracting parties or two just witnesses sufficient in salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1399)

قوله: يعرفانه أو عدلان) واكتفى هنا بمعرفة العاقدين الأجل أو معرفة عدلين ولم يكتف بذلك في صفات المسلم فيه كما سيأتي؛ لأن الجهالة هنا راجعة إلى الأجل وثم إلى المعقود عليه فجاز أن يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك اهـ. شرح م ر (

Mas'alah: How is an ambiguous term like 'Rabi'' interpreted in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1399)

قوله: لتحقق الاسم به) ومن ثم لو كان العقد بعد الأول وقبل الثاني حمل على الثاني لتعينه اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: بعد الأول لعل المراد بالبعدية في الربيعين والجماديين أن العقد وقع في أثناء ربيع الأول أو جمادى الأولى وقال إلى ربيع أو جمادى فيحمل على أول الثاني وإلا فلا يصبح حمله على أول ربيع الثاني إذا ورد العقد بعد انسلاخ الأول فليتأمل (

Mas'alah: How is a broken month calculated in a deferred salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1400)

؛ لأنها عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أولها (فإن انكسر شهر) منها بأن وقع العقد في أثنائه (حسب الباقي) بعده (بأهلة وتمم الأول ثلاثين) مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد

Mas'alah: What is the ruling on calculating months when the contract occurs on the last day of the month?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1400)

نعم لو وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة وإن نقص بعضها ولا يتمم اليوم مما بعدها وإن نقص آخرها؛ لأنها مضت عربية كوامل ويتمم من الأخير إن كمل. (و) رابعها (قدرة على تسليم) للمسلم فيه (عند وجوبه) وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الأجل فلو أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وإنما صرح به هنا مع الاغتناء عنه بقولي مع شروط البيع ليرتب عليه ما يأتي ولأن المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتأخر عنه لكونه مؤجلا كما تقرر بخلاف البيع للمعين فإن المعتبر اقتران القدرة فيه [حاشية الجمل] مثل حمل وحمول وأفصح النصارى مثل أفطروا وزنا ومعنى من الفصح وهو

عيد لهم مثل عيد المسلمين وصومهم ثمانية وأربعون يوما ويوم الأحد الكائن بعد ذلك هو العيد. اهـ.، وفيه أيضا وعيد الفطر عيد لليهود يكون في خامس عشر نيسان وليس المراد نيسان الرومي بل شهر من شهورهم وحسابه صعب فإن السنين عندهم شمسية والشهور قمرية (قوله:؛ لأنها عرف الشرع) قال تعالى {يسألونك عن الأهلة} [البقرة: 189] الآية وكذا السنة إذا أطلقت حملت على الهلالية فإن قيد بالعددية أو الشمسية أو غير ذلك تقيد والعددية ثلثمائة وستون يوما؛ لأن الشهر العددي ثلاثون والشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم أولها الحمل وربما يجعل أولها النيروز والهلالية أولها المحرم، وقد استقر التاريخ الإسلامي من هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وكانت في ربيع الأول ثم قدم عنه شهرين واستقر أول السنة المحرم من زمن الصحابة – رضي الله عنهم – وكان عثمان يخرج العطاء فيه. اهـ. (فرع) لو قال إلى رمضان أو آخره صح خلافا لما مشي عليه الروض ونقله الشيخان عن الأصحاب ويحمل على أول جزء من رمضان في الأول وآخر جزء منه في الثاني اهـ. سم (

Mas'alah: What does it mean for months to be lunar-based in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1400)

قوله: وذلك بأن يقع العقد أولها) أي فقوله هلالية أي كلها بخلاف ما إذا وقع في أثنائها فليست كلها هلالية بل البعض والبعض. اهـ. شيخنا (

Mas'alah: Why are the months counted as complete Arabic months in salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1400)

قوله:؛ لأنها مضت عربية كوامل) قال السبكي – رحمه الله تعالى – وليس لك لكون القدر الباقي من يوم العقد يسيرا بل؛ لأن ما بعده قدر الأجل ولو كان العقد عند الغروب اكتفى به فكيف لا يكتفي به مع زيادة بعض يوم أو يوم وبهذا المعنى يتبين أنه لا فرق بين بعض يوم ويوم كامل ويوم وليلته وإنما يظهر التفاوت إذا زاد على ذلك ولو تأخر العقد عن الغروب اهـ. سم (

Mas'alah: What is the ruling when the last month of the salam term is deficient?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1400)

قوله: إن كمل) فإن نقص لم يتمم منه بل لا يحل الأجل إلا بانسلاخ جميعه، وفيه أنه في هذه الصورة لزم المحذور السابق وهو تأخر ابتداء الأجل عن العقد فلو وقع العقد عند الزوال في آخر يوم من رمضان وشرط الأجل ثلاثة أشهر واتفق أن ذا الحجة كان ناقصا فلا بد من انسلاخ جميعه فالأجل ثلاثة أشهر أولها شوال وتأخر ابتداؤه بنصف يوم. (

Mas'alah: What is the ruling on delivering the capital in the salam contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=717)

أحدها تسليم رأس المال) وهو الثمن (في المجلس

Mas'alah: What is the ruling on specifying and delivering the capital in the same session for salam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=717)

فلو أطلق) في العقد كأن قال: أسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا (ثم عين وسلم في المجلس جاز) ذلك وصح العقد لوجود الشرط، ولو تفرقا قبل التسليم بطل العقد (

Mas'alah: When is it necessary to specify the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=719)

(الثالث) من الأمور المشترطة ما تضمنه قوله (المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصح للتسليم أو يصلح ولحمله) أي المسلم فيه (مؤنة اشترط بيان محل التسليم) لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك (وإلا) بأن لم يكن لحمله مؤنة [حاشية قليوبي] بخلاف نقص جزء كيد فيرجع بأرشه. قوله: (تالفا) أي حسا أو شرعا أو تعلق به حق على ما مر في اختلاف المتبايعين. قوله: (والذرع في المذروع) الصواب إسقاط هذه لأن الكلام في المثلي إلا أن يقال أن ذلك بيان لما في البيع لا بقيد وجود مثله هنا. قوله: (فلا يدري بم يرجع) ورد بتصدق صاحب اليد لأنه غارم. قوله: (ومحلهما) أي القولين في المثلي والمتقوم. قوله: (كما فهم) فذكره هنا للتصريح أو توطئة لما بعده كما مر. قوله: (أسلمت إليك) ومثله بعتك كذا في ذمتي سلما ولا بد من ذكر لفظ السلم من المبتدئ قبل قبول الآخر ولا عبرة به فيما بعده قال البلقيني: وليس لنا عقد يتوقف على لفظ بعينه إلا السلم والنكاح والكتابة. قوله: (هذا الثوب) أو دينارا في ذمتي لأن هذا رأس المال. قوله: (في هذا العبد) ومثله سكنى هذه الدار لأن منفعة العقار لا تكون إلا معينة. قوله: (ولا ينعقد بيعا) وإن نواه على المعتمد. قوله: (انعقد

بيعا) هو المعتمد اعتبارا باللفظ والأحكام فيه أيضا تابعة للفظ فلا يشترط قبض ثمنه في المجلس، ويصح الاعتياض عنه وتكفي الحوالة به وعليه ويقبض بعتقه لو كان رقيقا وبالوضع بين يديه وغير ذلك من الأحكام. نعم لا بد من تعيينه أو تعين مقابله في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين، وتقدم أنه لا يصح الاعتياض عن المبيع في الذمة ولو غير مسلم فيه وما في المنهج هنا من الاضطراب والترجيح [حاشية عميرة] رأس المال إلخ) لكن يكره. قوله: (والذرع في المذروع إلخ) هذا مع قوله السابق المثلي يقتضي أن المذروع يكون مثليا أي وليس كذلك، كما سيأتي في الغصب أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه. قوله: (لأنه قد يتلف إلخ) فإن قلت فإذا فرعنا على الأول وعرض مثل هذا كيف الحال قلت القول قول الغارم وهو المسلم إليه ثم محل القولين إذا تفرقا قبل العلم بالقدر وإلا فيصح جزما كما سيأتي في كلام الشارح. قوله: (بالقدر) يرجع إلى قول المتن قدره في الأظهر وقوله: والقيمة يرجع إلى قوله عن معرفة قيمته. قول المتن: (كون المسلم فيه دينا) أي لأن لفظ السلم والسلف موضوع لذلك ثم المراد بالشرط ما لا بد منه لأن كونه دينا دخل في الحقيقة فليس خارجها كي يسمى شرطا. قول المتن: (ولا ينعقد بيعا في الأظهر) لو قال: بعتك هذا بلا ثمن ففي انعقاده هبة هذان القولان. قول المتن: (بهذه الدراهم) مثله لو كانت في الذمة ثم إن جعلناه سلما اشترط التعيين والتسليم وإن جعلناه بيعا لم يجب التسليم واشترط التعيين لئلا يؤدي إلى بيع الدين بالدين. قول المتن: (انعقد بيعا) لو زاد المشتري مع هذا الذي صدر منه لفظ سلما انعقد سلما قاله الرافعي – رحمه الله –. كذا نقل عنه الإسنوي ونازعه الأذرعي. وقال أنه لم ير ذلك في الرافعي. قوله: (اعتبارا بالمعنى) أي وأما اللفظ فلا يعارضه لأن كل سلم بيع

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=720)

(فلا) يشترط ما ذكر ويتعين موضع العقد للتسليم، وإن عين غيره تعين والمسألة فيها نصان بالاشتراط وعدمه. فقيل: هما مطلقا وقيل: هما في حالين قيل: في غير الصالح ومقابله. وقيل: فيما لحمله مؤنة ومقابله. وقيل هما في الصالح. ويشترط في غيره وقيل: هما فيما لحمله مؤنة ولا يشترط في مقابله وقيل: هما فيما ليس لحمله مؤنة، ويشترط في مقابله والمفتى به ما تقدم. والكلام في السلم المؤجل. أما الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم ولو عينا غيره جاز وتعين والمراد بموضع العقد تلك المحلة لأن ذلك الموضع يعينه

Mas'alah: What is the ruling on immediate and deferred salam contracts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=720)

(ويصح) السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما ويصدق بهما تعريفه السابق (فإن أطلق) عن الحلول والتأجيل (انعقد حالا) كالثمن في البيع (وقيل لا ينعقد) لأن المعتاد في السلم التأجيل فيحمل المطلق عليه ويكون كما لو ذكر أجلا مجهولا.

Mas'alah: How is the term calculated in a deferred salam contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=721)

الفرس أو الروم جاز) لأنها معلومة مضبوطة (وإن أطلق) الشهر (حمل على الهلالي) لأنه

عرف الشرع، وذلك بأن يقع العقد أوله (فإن انكسر شهر) بأن وقع العقد في أثنائه والتأجيل بأشهر (حسب الباقي) بعد الأول المنكسر (بالأهلة وتمم الأول ثلاثين) مما بعدها ولا يلغي المنكسر كي لا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد، نعم لو وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة ولا يتمم اليوم مما بعدها (والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى) وربيع (ويحمل على الأول) من العيدين والجماديين والربيعين لتحقق الاسم به. والثاني لا يصح لتردده بين الأول والثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person entering into a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1491)

قال المزني رحمه الله: أراد به الأعمى الذي (قد) (1) عرف الصفات قبل العمى (2) (فأما) (3) : الأكمه فلا يصح سلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person entering into a salam contract according to Abu Ishaq?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1491)

وقال أبو إسحاق: يصح سلم الأعمى بكل حال (4) .

Mas'alah: By what wording is a salam contract concluded?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1491)

وينعقد بلفظ السلم، والسلف (5) ، وهل ينعقد بلفظ البيع؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if a salam contract is concluded using the word 'sale'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1491)

أحدهما: أنه ينعقد بلفظه، وإذا (انعقد) (6) بلفظ البيع، لم يكن سلما، ولم يعتبر فيه قبض العوض في المجلس (7) . = المآل عن المبيع بسهولة، فتندفع به حاجته المالية إلى قدرته المالية، فلهذه المصالح شرع السلم/ الحاوي للماوردي 6: 76 والمغني لابن قدامة 4: 207، وفتح القدير 5: 324. (2) إذا عرفنا أن التنازع والاختلاف، يحتمل أن يقع بين المتبايعين مع توفر صحة الابصار فلأن يقع في السلم أولى. (1) (قد) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) ويمنع هذا الإشكال، بأن المراد بمعرفتها تصورها ولو بوجه من وجوه القصور والأعمى يتصورها، وينبغي لاشتراط صحة العقد وجود عدلين بمحل التسليم أو أكثر. المجموع 12: 109. (3) (فأما) : في ب، جـ وفي أقلنا: والأول هو الصحيح. (4) اتفقوا على أنه إذا صح سلمه، فإنه لا يصح قبضه، بل قد يتعين توكيله. (5) أركان عقد السلم: إثنان وهما: الإيجاب والقبول: واللفظ: أسلمت، وأسلفت. (6) (انعقد) : في أ، جـ وفي ب: عقد. (7) بل يكون بيعا، لأن السلم غير البيع، فلا ينعقد بلفظه، ولأن السلم لما هو =

Mas'alah: What is the correct ruling on concluding a salam contract with the word 'sale'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1492)

والثاني: أنه ينعقد وهو الأصح (1) .

Mas'alah: Is salam valid as a spot or deferred transaction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1492)

ويجوز السلم حالا ومؤجلا (2) .

Mas'alah: Does an absolute salam contract imply spot delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1493)

أصحهما: إن اطلاقه يقتضي الحلول.

Mas'alah: What is the fundamental nature of salam: immediate or deferred delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1493)

ذكر في الحاوي: أن أصحابنا اختلفوا في الأصل في السلم، هل هو الحلول، والتأجيل

رخصه؟ أو الأصل التأجيل، والحلول رخصة؟ على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first view on the fundamental nature of salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1493)

أحدها: أن الأصل فيه التأجيل، والحلول رخصة.

Mas'alah: What is the second view on the fundamental nature of salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1493)

والثاني: أن الأصل الحلول، والتأجيل رخصة.

Mas'alah: What is the third view on the fundamental nature of salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1493)

والثالث: أنهما سواء، وليس بأن يجعل أحدهما أصلا بأولى من الآخر.

Mas'alah: When must delivery occur in an immediate salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1493)

فإن أسلم حالا (لزمه) (2) التسليم في أول (أوقات) (3) الامكان وكذا إن شرط أن يطالبه به متى شاء.

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of salam with such a stipulation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1493)

أحدهما: أن السلم باطل.

Mas'alah: Is it valid to set the delivery term to harvest time in a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1506)

إلى (الحصاد) (1) ، (أو العطاء) (2) لم يجز، وبه قال أبو حنيفة (3) . وقال مالك: يجوز السلم إلى الحصاد.

Mas'alah: What is the ruling on setting the term to a month name like Rabi' or Jumada in salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1506)

وإن قال: إلى ربيع، أو جمادي، صح، وحمل على الأول، على أصح الوجهين وقيل: لا

يصح حتى يتبين.

Mas'alah: What is the ruling on setting the delivery term to the days of al-Nafr in a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1506)

وإن جعل المحل: (النفر) (4) الأول (وهو) (5) الثاني عشر من ذي الحجة، أو النفر الثاني وهو الثالث عشر من ذي الحجة، جاز لأهل مكة، لأنهم يعرفون، وهل يجوز لغيرهم؟ فيه وجهان ذكره في الحاوي (وذكر) (6) أنه إذا جعل المحل يوم (القر لا يقع) (7) وهو الحادي عشر من ذي الحجة، أو يوم الجلاء وهو الثالث عشر من ذي الحجة، لم يجبر = الصفات، والأجل المعلوم: ما يعرفه الناس كشهور العرب، وشهور الفرس، وشهور الروم وأعياد المسلمين، والنيروز والمهرجان: المجموع 12: 151. (1) (الحصاد) : في ب، جـ وفي أالعصاد. (2) (أو العطاء) : في ب، جـ وفي أوالعطاء. (3) لأن ذلك غير معلوم لأنه يتقدم ويتأخر/ المهذب 12: 151 ولأنه إذا كان الأجل مجهولا، فالسلم فاسد، سواء كانت الجهالة متفاحشة أو متقاربة، لأن كل ذلك يفضي إلى المنازعة، وأنها مفسدة للعقد لجهالة القدر وغيرها على ما ذكرنا/ بدائع الصنائع: 7: 3175. (4) (النفر) : في ب، جـ وفي أالسفر وهذا تصحيف. (5) (وهو) : في ب، جـ وفي أ (و) . (6) (وذكر) : في ب، جـ وفي أذكر. (7) (المقر لا يقع) : في جـ وفي أالقز وفي ب القز. وسمي به لأنهم يقرون فيه بمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the time of delivery in salam using Persian or Roman months?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1507)

وإن جعل المحل: النيروز، (أو المهرجان) (2) ، أو شهرا من شهور الفرس، أو الروم، فإن كان من العرب الذين لا يعرفون (ذلك) (3) من الأشهر الهلالية، لم يجز، وإن كان من الفرس، أو غيرهم ممن يعرف عوامهم ذلك، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the Basran view on specifying the time of delivery in salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1507)

(مذهب البصريين: أنه لا يجوز) (4) .

Mas'alah: What is the ruling if Muslims know the calendar of non-Muslims for specifying the time in salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1507)

قال أبو إسحاق: (فإن) (5) علم المسلمون من حسابهم مثل ما يعلمونه، جاز أن يجعل أجلا في السلم.

Mas'alah: What is the ruling on salam in two types of goods or two terms?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1508)

وإن أسلم في جنسين إلى أجل (أوفى) (3) جنس واحد إلى أجلين، صح في أصح القولين (4) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the capital in the session for a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1511)

فإن كان رأس المال موصوفا في الذمة، ثم عيناه في المجلس وقبضه فيه، جاز (1) .

Mas'alah: What is the ruling on salam being immediate or deferred with a known term?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=754)

ويصح السلم حالا ومؤجلا بأجل معلوم، لا مجهول ومطلقه حال، ومطلق المسلم فيه جيد. ـــــــ قال الزركشي: لكن له الدعوى عليه، وإلزامه بالسفر إلى محل التسليم، أو التوكيل، ولا يحبس. اه. (قوله: ويصح السلم حالا) أي بأن صرح بالحلول. (وقوله: ومؤجلا) أي بأن صرح بالتأجيل بالنسبة للمسلم فيه، أما رأس المال، فلا يصح فيه الأجل، ويجب قبضه حقيقة في المجلس - كما تقدم - أما المؤجل: فبالنص، وأما الحال: فبالأولى - لبعده عن الغرر - (فإن قيل) الكتابة تصح بالمؤجل ولا تصح

بالحال. (أجيب) بأن الأجل إنما وجب فيها لعدم قدرة الرقيق على نحو الكتابة، والحلول يقتضي وجوبها حالا. (وقوله: بأجل معلوم) متعلق بمؤجل، أي مؤجل بأجل معلوم للعاقدين، أو للعدلين، كإلى شهر رمضان. (قوله: لا مجهولا) أي لا مؤجل بأجل مجهول، فلا يصح. فلو قال أسلمت إليك بهذا إلى قدوم زيد: لم يصح، للجهل بوقت الحلول. (قوله: ومطلقه إلخ) أي أن مطلق السلم، أي الذي لم يصرح فيه بحلول أو أجل. (وقوله: حال) أي ينعقد حالا، كما أنه إذا أطلق البيع، ينعقد حالا. قال سم: وإن ألحقا به أجلا في المجلس: لحق، أو ذكرا أجلا ثم أسقطاه في المجلس: سقط. اه. (قوله: ومطلق المسلم فيه جيد) أي أن المسلم فيه إذا لم يقيد بجودة ولا رداءة: ينصرف للجيد – للعرف، ولكن ينزل على أقل درجات الجيد لا على أعلاها.

Mas'alah: Does the option of the session apply to salam (forward sale)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=762)

والسلم.

Mas'alah: What are the model forms for salam contracts?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=118)

المصطلح: في صور السلم على الأوضاع المترتبة على المسائل المتفق عليها والمختلف فيها

Mas'alah: What is the form of agency for a forward sale (salam) contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=168)

وصورة التوكيل في السلم: وكل فلان فلانا أن يدفع إلى فلان بعينه أو أن يدفع من ماله إلى من أراد مبلغ كذا وكذا سلما شرعيا فيما يراه الوكيل المذكور من المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات الجائز عليها عقد السلم شرعا في دفعة واحدة أو دفعات حسبما يراه الوكيل المذكور حالا ومقسطا ومؤجلا ودفع رأس مال السلم في مجلس العقد الواقع بينهما على ما يتعاقداه من ذلك على أن المسلم إليه يقوم بما يسلم إليه فيه محمولا إلى البلد الفلاني توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a salam contract in one transaction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4269)

ويجري القولان يما لو جمع بين بيع وسلم، ويما لو باع صاع حنطة ودرهما بصاع شعير ودنانير، ووجه الاختلاف فيهما: أن الطعام يقع مقابلا بما في الجانب الآخر من شعير وذهب، وبيع الطعام بالنقد لا يشترط فيه التقابض وبالشعير يشترط.

Mas'alah: Is a stipulation of option valid in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4508)

وفي التهذيب ويجوز تفريعا عليه شرط الخيار في هذا العقد.

Mas'alah: Is a salam contract valid using the word 'salam'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4509)

قال: وينعقد بلفظ السلم؛ لأنه اسمه الخاص.

Mas'alah: Does the option of the session apply in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4509)

قال: ويثبت فيه خيار المجلس؛ لعموم الأخبار، ولا يثبت فيه خيار الشرط؛ [لأنه عقد من شرطه القبض في المجلس، فلم يثبت فهي خيار الشرط؛] كالصرف؛ ولأن الخيار تأجيل لنقل الملك، أو للزومه، والسلم وإن قبل التأجيل في جهة المسلم فيه فلا يتصور ذلك في رأس المال؛ إذ إقباضه في المجلس شرط العقد كما سنذكره، فلو قدر ثبوت الخيار لتضمن التأجيل في العوضين؛ إذ لا يتصور بيع جائز في أحد العوضين دون الثاني.

Mas'alah: When must the price be mentioned in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4520)

حلية الشاشي: أن من أصحابنا من قال إن كان الثمن يختلف به، وجب ذكره.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on salam contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4520)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on specifying a known term in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4534)

قال: وإن أسلم فيمؤجل لم يجز إلاإلى أجل معلوم. للحديث السابق والمعنى فيه أن الأجل يقابله قسط من الثمن، فإذا كان مجهولا جر جهالة إلى الثمن، فلو ذكرا أجلا مجهولا فالعقد باطل، وكذا لو حذفاه في المجلس على الأصح، وفيه وجه عن رواية صاحب التقريب، تقدمت حكايته أنه يصح ويصير حالا، وكذا لو ذكرا أجلا صحيحا ثم حذفاه في المجلس صار حالا، وفي هذا شيء ذكرته عن القاضي الحسين، في أول باب المرابحة، ثم السلم الحال جائز عندنا، كما يؤخذ من لفظ الشيخ هنا، ومن بعد اللهم إلا أن يكون المسلم فيه لا يوجد في الحال، ويوجد في ثاني الحال فلا يصح السلم فيه إلا مؤجلا لذلك الوقت كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a spot salam contract compared to a deferred one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4535)

ووجه ما قاله الشافعي أنه إذا جاز مؤجلا مع ما فيه من الغرر فهو حال أجوز، وعن الغرر أبعد.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified term in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4535)

والجواب عن الحديث قد سبق، لكن هل من شرط الحلول أن يصرح به حتى لو أطلق ولم يصرح به ولا بتأجيل يبطل العقد؛ لأن العرف فيه التأجيل فيكون السكوت عنه بمنزلة ذكراجل مجهول؛ إذ الإطلاق يدل عليه أو يحمل على الحلول؟ فيه وجهان، أو قولان: الأصح منهما عند الجمهور الثاني وعند الغزالي الأول، وبنى الماوردي الخلاف على خلاف حكاه عن الأصحاب ثلاثة أوجه: في أن الأصل في السلم التأجيل والحلول رخصة، أو العكس، أو كل منهما أصل، فالأول مبني على أن الأصل التأجيل والثاني على أن الأصل الحلول، وإذا قلنا لابد من التصريح بالحلول فصيغته أن يقول: أسلمت إليك في كذا حالا، أو أطالبك به متى شئت للعرف، فلو قال أطالبك به متى شئت من ليل أو نهار ففيه وجهان. وجه البطلان: أن المسلم فيه إنما يجب تسليمه وقت الإمكان، فإذا وقع الشرط كما ذكر اقتضى أنيطالبه به في وقت لا يقدر علىتسليمه، وما لا يمكن تسلميه عند استحقاق المطالبة [به] لا يصح السلم فيه.

Mas'alah: How are months calculated for the term in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4536)

ثم الشهران معتبران بالأهلة إن كان العقد منطبقا على أول الشهر، وإلا فالأول بالعدد والثاني بالهلال.

Mas'alah: When does the term period begin in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4536)

وإذا كان العقد في غير هذه الصورة وقع وقت الزوال، اعتبر آخر المدة بوقت الزوال، وقد تقدم عند الكلام في الخيار حكاية وجه أن ابتداء الأجل من حين التفرق.

Mas'alah: Is a salam contract valid if the delivery time is tied to harvest or vintage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4537)

ولو أجل بالحصاد، أو القطاف، أو الميسرة لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a time tied to a vague season?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4537)

وي كتاب ابن كج: أن ابن خزيمة جوز السلم إلى الميسرة؛ لأنه - عليه السلام - اشترى شيئا إلى الميسرة.

Mas'alah: Is a salam contract valid if the time is tied to Persian or Roman festivals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4537)

ولو أجل بالنيروز، أو المهرجان، او إلى شهر من شهور الروم، أو الفرس- جاز

Mas'alah: What is the ruling on using non-Islamic calendar events as time references in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4538)

على ما أطلقه ابن الصباغ والبندنيجي، وفصل الماوردي [هنا] فقال: إن كان المتعاقدان من العرب لا يعرفان قدر ذلك من الأشهر الهلالية لم يصح، وإن عرفا ذلك [أو كانا من الفرس] فهل يصح؟ فيه وجهان: مذهب البغداديين: الجواز. ومذهب البصريين: عدمه. [وقال في كتاب الضمان: إنه لا يجوز الأثمان بهما، وفي جواز تأجيل الضمان قولان حكاهما ابن سريج] .

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment to Jewish and Christian festivals in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4538)

ووجه الإمام المنع في النيروز والمهرجان بأنهما يطلقان على الوقتين اللذين تنتهي الشمس فيهما إلوائل برج الحمل والميزان، وقد يتفق ذلك ليلا وقد ينحبس مسير الشمس كل سنة بمقدار ربع يوم وليلة، وهكذا الخلاف فيما لو أجل بفطر اليهود. وفصح النصارى إذا عرف المسلمون ذلك، قاله الماروذي، وظاهر ما حكاه ابن الصباغ عن النص من التعليل يقتضي الجواز؛ لأنه علل المنع بأنه لا يعرفه المسلمون، وعلله الأصحاب بأنه يحتاج فيه إلى الرجوع إلى قولهم. قال ابن الصباغ: وهذا إنما يتصور إذا كان منهم عدد [يسير] فأما الكبير في البلاد الكبار، فلا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب، في الأخبار عن أعيادهم، ولو لم يعرفه إلا المتعاقدان، فالأصح أنه يكفي، وقيل، لابد من معرفة عدلين مسلمين، حكاه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for multiple commodities with different deferred terms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4539)

قال: وإن أسلم في جنس إلى أجلين. أي: كما إذا قال أسلمت إليك في عشرة أرادب من كذا مائة درهم مثلا خمسة مؤجلة إلى شهر، وخمسة إلى شهرين أو في جنسين إلى أجل أي بأن يقول أسلمت إليك خمسين درهما في خمسة أرادب قمح، وخمسة أرادب شعير إلى شهر جاز في أصح القولين؛ لعموم الخبر. فإنه لم يفرق فيه وبالقياس، على ما لو باع بثمن مؤجل بنجمين أو بجنسين. والثاني: لا يجوز؛ لأنه ربما يتعذر التسليم في بعض الأجلين، أو بعض الجنسين، فيرتفع العقد فيه، فلا ندري ماذا يقابله من رأس المال، وذلك غرر. وهذا القول، قال المتولي: إنه مخرج من أصلين: أحدهما: أن المسلم فيه إذا انقطع ينفسخ العقد. والثاني: أن الصفقة لا تفرق. وبنى ابن الصباغ والماوردي [القولين على] القولين في أن رأس المال هل يشترط أن يكون معلوم المقدار؟

Mas'alah: What is the ruling on a spot salam contract regarding the place of delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4539)

قال: وإن أسلم حالا لم يفتقر إلى بيان الموضع ويستحق التسليم في موضع العقد كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a place suitable for delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4540)

قال: وإن كان في موضع يصلح للتسليم، فقد قيل لا يجب بيانه ويجب التسليم في موضع العقد كالبيع بثمن مطلق في موضع فيه نقد متعارف. وهذه طريقة أبي إسحاق، وعليها حمل ما نقل عن الشافعي، في عدم اشتراط بيان الموضع، ونصه على الاشتراط، على ما إذا كان في موضع لا يصلح للتسليم. قال الجيلي وهذا هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam according to Ibn al-Qass?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4541)

وذهب ابن القاص إلى ان المسألة ليست على قولين، كما ذهب إليه أبو إسحاق لكنه حمل [نص الوجوب] على ما إذا كان للحمل مؤنة، والنص بعدم الوجوب على ما إذا لم يكن له مؤنة، وهذا ما اختاره القاضي أبو الطيب. وقال الرافعي: إن الفتوى عليه. واعلمأن البيان يحصل بأن يقول: تسلمه إلي في موضع كذا، أو بلد كذا، وإذا أحضره في أول البلد لزمه قبضه منه، ولو قال على أن تسلمه إلي في أي موضع شئت من بلد كذا، نظر: إن كان كبيرا لم يجز، وإن كان [صغيرا كجدة] جاز؛ لقرب أماكنه. ولو قال على أن تسلمه إلي ببلد كذا، أو بلد كذا فوجهان: أحدهما: البطلان. والثاني: أنهي صح، وينزل على تسليم الشطر في كل بلد صرح بذلك [جميعه] الماوردي. وقد يشكل الفرق بين ما إذا قال: [تسلمه إلي في بلد كذا، وبين ما إذا قال:] تسلمه إلي في شهر كذا على المذهب، خصوصا إذا كان للبلد أبواب.

Mas'alah: What happens if the specified place of delivery in a salam contract becomes unusable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4541)

فرع: لو عين مكانا للتسليم فخرب وخرج عن صلاحية التسليم فثلاثة أوجه: أحدها: أن ذلك يتعين. والثاني: لا وللمشتري الخيار. والثالث: يتعين أقرب موضع صالح. ولو لم يخرب، ولكنه صار مخوفا لفتنة فيه، ففي الحاوي أنه لو أحضره إليه فيه لم يجب قبوله وليس للمسلم أن يكلفه نقله إلى موضع آخر، بل يتخير بين أن يصبر إلى أن تزول الفتنة، أو [إلى أخذه] فيه.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4557)

فروع:

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on an unspecified forward sale by an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4973)

والخلاف مبني على ما لو قال: "أسلمت إليك هذا في كذا" مطلقا، هل يبطل [العقد] ، أم يصح حالا؟ وفيه وجهان؛ كذا قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: How is the disagreement on singing resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5450)

قلت: وليس ذلك بخلاف في المسألة، بل كلام الشيخ محمول على ما إذا تبعه شيء من آلة الملاهي المحرمة؛ كالمزمار ونحوه وما قاله القاضي محمول على ما إذا لم

يصحبه شيء من آلة الملاهي المحرمة وقد صرح بهذا الحكم في الحالتين الماوردي والشاشي في الحلية كل منهما في كتاب السلم.

Mas'alah: Is immediate payment of the fee required in a salam contract for services?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5542)

قال: وإن عقد بلفظ السلم اعتبر فيه قبض الأجرة في المجلس؛ لأنه سلم وإن عقد بلفظ الإجارة فقد قيل: يعتبر أي القبض اعتبارا بالمعنى؛ فإن معناه معنى السلم، وهذا هو الأصح عند العراقيين، والشيخ أبي علي والبغوي.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the requirement of immediate payment in a service salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5542)

وقال في التتمة في كتاب الحج: إنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on considering the wording in salam and similar contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5542)

وقيل: لا يعتبر اعتبارا بلفظه وهو ما اختاره مختارون، وهذه القاعدة مطردة في مسائل السلم بلفظ الشراء كما حكاه أبو الطيب، والشراء بلفظ السلم، والبيع بلا ثمن، والهبة بثمن، والقراض على أن الربح لأحدهما، والمباضعة على أن الربح بينهما، ولكن الأصح

في بعض النظر إلى اللفظ إذا كان المعنى بعيدا، وفي

Mas'alah: What is the ruling on a contract occurring at the end of a month in relation to the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7320)

وقد ذكرت في باب السلم عن الإمام وغيره كلاما فيما إذا وقع العقد في آخر

Mas'alah: What is the standard for nearness and distance as mentioned in the book of Salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7868)

وقال في "التتمة" : إن حد القرب والبعد ما ذكرناه في كتاب السلم.

Mas'alah: What is the ruling on the salam capital being a benefit and its receipt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1047)

وقبضه المحال في المجلس فلا. ولو قبضه وأودعه المسلم جاز، ويجوز كونه منفعة، [مغني المحتاج] رأس المال (وقبضه المحال) وهو المسلم إليه (في المجلس فلا) يجوز ذلك سواء أذن في قبضه المحيل أم لا؛ لأن بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم، نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلم إليه في المجلس صح، وإن أمره

المسلم بالتسليم إليه ففعل لم يكف لصحة السلم؛ لأن الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره، لكن يصير المسلم إليه وكيلا للمسلم في قبضه ذلك، ثم السلم يقتضي قبضا آخر، ولا يصح قبضه من نفسه، وإن جرت الحوالة من المسلم إليه على رأس المال وتفرقا قبل التسليم بطل العقد وإن جعلنا الحوالة قبضا؛ لأن المعتبر هنا القبض الحقيقي، ولهذا لا يكفي عنه الإبراء، نعم إن أمر المسلم إليه المسلم بالتسليم إلى المحتال ففعل في المجلس صح القبض وكان المحتال وكيلا فيه عن المسلم إليه فيصح العقد على خلاف ما مر في إحالة المسلم، والفرق ما وجهوا به ذلك من أن القبض فيه يقبض عن غير جهة السلم بخلافه هنا، والحوالة في المسألتين بكل تقدير فاسدة لتوقف صحتها عن صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهي منتفية في رأس مال السلم؛ ولأن صحتها تستلزم صحة السلم بغير قبض حقيقي. تنبيه قوله وقبضه المحال ليس شرطا بل غاية، فلو لم يقبضه فأولى بالبطلان، فلو قال: وإن قبض كان أولى، ولو صالح عن رأس المال لم يصح لعدم قبض رأس المال في المجلس. ولو كان رأس المال رقيقا فأعتقه المسلم إليه قبل القبض لم يكن قبضا، ثم إن تفرقا بعد القبض بان صحة العقد لوجود الشرط ونفذ العتق على المعتمد كما جزم به الشيخ عبد الغفار القزويني، وهو أحد وجهين في الروضة صححه أبو عبد الله الحجازي في مختصرها، وإن تفرقا قبله بطل العقد، ولو كان الرقيق يعتق على المسلم إليه، فقياس ما ذكر الصحة إن قبضه قبل التفرق وإلا فلا (ولو قبضه) المسلم إليه في المجلس (وأودعه المسلم) قبل التفرق (جاز) ؛ لأن الوديعة لا تستدعي لزوم الملك، وكذا يجوز لو رده إليه عن دينه كما اقتضاه كلام أصل الروضة في باب الربا وصححه في المهمات هنا كالبغوي خلافا لما نقلاه عن الروياني هنا وأقراه؛ لأن تصرف أحد العاقدين في مدة خيار الآخر إنما يمتنع إذا كان مع غير الآخر؛ لأن صحته تقتضي إسقاط ما ثبت له من الخيار، أما معه فيصح، ويكون ذلك إجازة منهما (ويجوز كونه) أي رأس المال (منفعة)

معلومة كما يجوز جعلها ثمنا أو

Mas'alah: What are the conditions for specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1049)

الثالث: المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم، أو يصلح ولحمله مؤنة اشترط بيان محل التسليم وإلا فلا. [مغني المحتاج] في هذا العبد) فقبل (فليس بسلم) قطعا لانتفاء الدينية (ولا ينعقد بيعا في الأظهر) لاختلاف اللفظ، فإن اسم السلم يقتضي الدينية، والدينية مع التعيين يتناقضان، والثاني: ينعقد بيعا نظرا للمعنى (ولو قال: اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال: بعتك انعقد بيعا) اعتبارا باللفظ، وهذا هو الأصح في أصل الروضة وصححه البغوي وغيره، ولم يصرح في الشرحين هنا بترجيح (وقيل سلما) اعتبارا بالمعنى، واللفظ لا يعارضه؛ لأن كل سلم بيع كما أن كل صرف بيع، فإطلاق البيع على السلم إطلاق له على ما يتناوله، وهذا ما رجحه العراقيون، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص، وجرى عليه الشيخ في التنبيه، ونبهت عليه في شرحه بأنه وجه صححه ابن الصباغ، وقال الإسنوي: الفتوى عليه، ومحل الخلاف إذا لم يذكر بعده لفظ السلم، فلو قال: بعتك سلما أو اشتريته سلما فسلم، كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة. تنبيه تقييد المصنف المسألة بالدراهم المعينة ليس بشرط بل لو كانت في الذمة كانت على الخلاف المتقدم أيضا. (الثالث) ، من الأمور المشروطة: ما تضمنه قوله: (المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحمله) أي المسلم فيه (مؤنة اشترط بيان محل) بفتح الحاء: أي: مكان (التسليم) للمسلم فيه لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك (وإلا) بأن صلح التسليم ولم يكن

لحمله مؤنة (فلا) يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف، ويكفي في تعيينه أن يقول: تسلم لي في بلدة كذا إلا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة، ويكفي إحضاره في أولها، ولا يكلف إحضاره إلى منزله، ولو قال: أي البلاد شئت فسد أو في أي مكان شئت من بلد كذا، فإن اتسع لم يجز وإلا جاز، أو ببلد كذا وبلد كذا فهل يفسد أو يصح، وينزل على تسليم النصف بكل بلد؟ وجهان أصحهما كما قال الشاشي الأول. قال في المطلب: والفرق بين تسليمه في بلد كذا وتسليمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان دون المكان ومقابل المذهب ستة طرق ذكرها الرافعي، فلينظرها في شرحه من أراد، ومتى شرطنا التعيين فتركه

Mas'alah: Is a salam contract valid when immediate or deferred?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1050)

ويصح حالا ومؤجلا فإن أطلق انعقد حالا، وقيل لا ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the term in a salam contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1050)

ويشترط العلم بالأجل. [مغني المحتاج] بطل، وحيث لم نشرطه فذكره تعين، فلو عين مكانا فخرب بكسر الراء وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له إليه على الأقيس في الروضة من ثلاثة أوجه وما ذكره في السلم المؤجل. أما الحال فيتعين

فيه موضع العقد للتسليم. نعم إن كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة، فإن عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين؛ لأن السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم بخلاف البيع. والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد، والثمن في الذمة كالمسلم فيه، والثمن المعين كالبيع المعين، وفي زيادة الروضة قال في التتمة: كل عوض ملتزم في الذمة: أي غير مؤجل من نحو أجرة وصداق وعوض خلع له حكم السلم الحال، إن عين لتسليمه مكان تعين، وإلا تعين موضع العقد؛ لأن كل عوض ملتزم في الذمة يقبل التأجيل كالمسلم فيه فيقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم كما مر. (ويصح) السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما. أما المؤجل فبالنص والإجماع، وأما الحال فبالأولى لبعده عن الغرر، فإن قيل: الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالمؤجل. أجيب بأن الأجل فيها إنما وجب لعدم قدرة الرقيق، والحلول ينافي ذلك، فإن قيل: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إلى أجل معلوم» . أجيب بأن المراد العلم بالأجل، لا الأجل كما في الكيل والوزن بدليل الجواز بالذرع، وإنما يصح حالا إذا كان المسلم فيه موجودا عند العقد، وإلا اشترط فيه الأجل كالكتابة، وليس لنا عقد يشترط فيه الأجل غيرهما. فإن قيل: ما فائدة العدول من البيع إلى السلم الحال؟ . أجيب بأن فائدته جواز العقد مع غيبة المبيع فإن المبيع قد لا يكون حاضرا مرئيا فلا يصح بيعه، وإن أخره لإحضاره ربما فات على المشتري، ولا يتمكن من الانفساخ إذ هو متعلق بالذمة، (فإن أطلق) عن الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه موجودا (انعقد حالا) كالثمن في البيع المطلق والأجرة، فإن لم يكن المسلم فيه موجودا لم يصح (وقيل لا ينعقد) ؛ لأن المعتاد في السلم التأجيل فحمل المطلق عليه، فيكون كما لو ذكر أجلا مجهولا وعلى الأول لو ألحقا به أجلا في المجلس لحق على الأصح كما يجوز تعيين رأس المال فيه، ولو صرحا بالأجل في العقد ثم أسقطاه في المجلس سقط وصار العقد حالا، ولو حذفا فيه المفسد لم ينقلب العقد الفاسد

صحيحا. (ويشترط) في المؤجل (العلم بالأجل) بأن يكون معلوما مضبوطا فلا يجوز بما يختلف كالحصاد وقدوم الحاج والميسرة للحديث المار أول الباب، ولا يصح

Mas'alah: Is it valid to specify months by Arab, Persian, or Roman calendars in a salam contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1051)

فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز.

Mas'alah: How is an unspecified month interpreted in a salam contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1051)

وإن أطلق حمل على الهلالي، فإن انكسر شهر حسب الباقي بالأهلة وتمم الأول ثلاثين، [مغني المحتاج] التأقيت بالشتاء والصيف والعطاء إلا أن يريد العاقدان وقتها المعين فيصح. (فإن عين) العاقدان (شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز) ؛ لأنها معلومة مضبوطة ويصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان، وبالمهرجان وهو بكسر الميم وقت نزولها برج الحمل، وبعيد الكفار كفصح النصارى وفطير اليهود إن عرفها المسلمون، ولو عدلين منهم أو المتعاقدان بخلاف ما إذا اختص الكفار بمعرفتها إذ لا يعتمد قولهم. نعم إن كانوا عددا كثيرا يمتنع تواطؤهم على الكذب جاز كما قاله ابن الصباغ لحصول العلم بقولهم. فإن قيل: لم اكتفى هنا بمعرفة العاقدين الأجل أو معرفة عدلين ولم يكتف بذلك في صفات المسلم فيه كما سيأتي؟ . أجيب: الجهالة هنا

راجعة إلى الأجل وهناك راجعة إلى المعقود عليه، فجاز أن يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك. (وإن أطلق) الشهر (حمل على الهلالي) وهو ما بين الهلالين؛ لأنه عرف الشرع، وذلك بأن يقع العقد أول الشهر (فإن انكسر شهر) بأن وقع العقد في أثنائه، والتأجيل بأشهر (حسب الباقي) بعد الأول المنكسر (بالأهلة وتمم الأول ثلاثين) مما بعدها، لأنه لما تعذر الهلالي في المنكسر رجعنا إلى العدد ولا يكفي المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد. نعم لو وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة تامة كانت أو ناقصة ولا يكمل اليوم مما بعدها إن نقص آخرها كما هو قضية كلام المصنف؛ لأنها مضت عربية كوامل، والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها؛ لأنها عرف الشرع. قال تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] فإن عقد في آخر يوم من الشهر وفي معناه ليلته، فكل السنة هلالية إن نقص الشهر الأخير، وإن كمل انكسر اليوم الأخير الذي عقدا فيه، فيكمل منه المنكسر ثلاثين يوما لتعذر اعتبار الهلال فيه دون البقية وإن عقدا بعد لحظة من المحرم وأجلا بسنة مثلا فهو منكسر وحده، فيكمل من السنة الثانية، وإن أجلا بسنة شمسية، وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلاثمائة جزء من يوم أولها الحمل، وربما جعل النيروز. أو رومية، وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم. أو فارسية: وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما كل شهر ثلاثون يوما، ويزاد في الآخر خمسة صح لأنها معلومة مضبوطة، ولو قالا إلى يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا حل بأول جزء منه، ولو قالا في يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا لم يصح على الأصح أو قالا إلى أول شهر

Mas'alah: What is the ruling on salam involving multiple types or terms?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2748)

ومن صور القولين السلم في أجناس إلى أجل واحد بعوض واحد، والسلم في جنس واحد إلى آجال. ووجه إلحاق هاتين الصورتين بصور القولين أن الأجناس تختلف وجودا وعدما، ويختلف الحكم بحسب ذلك في بقاء العقد وانفساخه، فجرى القولان فيهما. ومن أصحابنا من لم يلحق هاتين الصورتين بصور القولين، وقطع القول فيهما بالصحة؛ لاتحاد العقد في حكمه وخفاء أثر الاختلاف، والأظهر (1) الطريقة الأولى.

Mas'alah: Is a salam contract valid when based on a sample rather than a full description?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2853)

فصلا فيه، لا اختصاص له باللبن. وهو أن من أبدى نموذجا من لبن، أو حنطة، أو غيرهما وأراه الطالب، وقال: التزمت لك على هذه الصفة كذا رطلا (1) ، فقبله الطالب ونقد الثمن، فهل يكون هذا سلما صحيحا؟ وهل يجري إبداء النموذج مجرى استقصاء الوصف؟ كان شيخي يقطع بأن هذا لا يصح، ويخرجه على أن التعويل فيه على التعيين، والنموذج يعرض [للضياع] (2) ، فقد يجر التعيين عليه خبالا. وهذا ممتنع في السلم. وقال طوائف من المحققين: لفظ الأنموذج لا يكفي من غير تدبر، وإن كان يكتفى باللحظ في بيع العيان؛ فإن الملحوظ إذا كان هو المسلم، لم يعد مجهولا. وإن كان الملحوظ عبرة لموصوف في الذمة، ثم لم يتأمل، عد الثابت في الذمة مجهولا. وإن تأمل العاقد النموذج وضبط أوصافه على وجه لو فات، لاستقل بتلك الأوصاف. قالوا: إن كان كذلك، انعقد، وكان ما جاء به وصفا كافيا. وهذا

حسن. وامتنع شيخي منه، وقال: السلم يعتمد الأوصاف المذكورة، والإحاطة بالأوصاف لم يجر ذكرها. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a blind person entering into a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2868)

3364 - وأما عقد السلم، فقد استثناه الشافعي من شراء العين (2) ، وصححه من الأعمى التزاما وإلزاما.

Mas'alah: What did al-Muzani say about the blind person's salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2868)

قال المزني: ظني بلطف الشافعي أنه [إنما] (3) يصحح السلم ممن كان بصيرا، وعاين ما لا تدرك حقيقته إلا بالعيان كالألوان، وما في معانيها. فإذا طرأ العمى صدر وصفه عن علم.

Mas'alah: What is the view of those who do not distinguish between types of blindness in salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2868)

ومنهم من لم يفصل بين الأكمه ومن كان بصيرا عاقلا ثم عمي، وصحح السلم مع العمى التزاما وإلزاما؛ فإن الأوصاف إذا كانت تجري من الأكمه على حد الإعلام، والإعلام هو المقصود، فعدم إحاطته بنفسه وقد جرى مسلك في الإعلام غير ضائر. (1) في (هـ 2) : وقطعنا. (2) في (ت 2) ، (ص) : العبد. (3) مزيدة من (هـ 2) ، (ص) .

Mas'alah: What is the ruling on the blind person's salam contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2869)

3365 - ومما يتعلق بحكم الأعمى أنه إذا أسلم وصححنا منه السلم، وحان وقت القبض، فهل يصح منه القبض؟ قال معظم أئمتنا: قبضه بمثابة شرائه عينا؛ من جهة أنه يتعلق بمعين، وهو لا يحيط به. وقد ذكرنا في شراء الأعمى تفصيل الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on salam in dates for multiple years?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2952)

قال: "وإذا جاز السلف في التمر السنين ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on salam with a deferred payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2960)

فصل قال: "وإذا أجازه صلى الله عليه وسلم بصفة مضمونا إلى أجل، كان حالا أجوز، ومن الغرر أبعد ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What are the three types of salam contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2960)

3460 - السلم يفرض على ثلاثة أقسام: مؤجل- وهو جائز بالاتفاق. وحال مقيد بالحلول- وهو جائز عند الشافعي إذا كان المسلم فيه عام الوجود حالة العقد، خلافا لأبي حنيفة (3) ، ومعتمد المذهب أن الحلول لا يجر إلى العقد غررا وعسرا، وإن أثر في قطع مرفق (4) ، فمسوغ تسويغ الرخص، معلقا بغرر، فإذا وقع التراضي على حذفه لم يضر. وأما التأجيل في الكتابة فمستحق، واعتمد بعض الأصحاب فيه تحقق عجز المكاتب عن الوفاء بحق الحلول، وهذا لست أرضاه؛ لما سأذكره في الكتابة إن (1) حديث: "لا تبع ما ليس عندك" رواه أحمد: 3/ 202، 434، وأبو داود: بيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح 3503، والترمذي: بيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، ح 1232، والنسائي: بيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ح 4613، وابن ماجه: التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، ح 2187، وابن حبان: 7/ 228 ح 4962. وانظر التلخيص: 3/ 9 ح 1127. (2) ر. المختصر:2/ 206، 207. (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 6 مسألة 1069، والأصل: 5/ 2، ومختصر الطحاوي: 86، ورؤوس المسائل: 298 مسالة: 187. (4) مرفق: بفتح

الميم وكسرها. والمرفق ما يرتفق به وينتفع ويستعان. (معجم) ، والمراد هنا مرفق التأجيل.

شاء الله تعالى. والمعتمد أن الكتابة حائدة عن قوانين المعاملات، وحيدها محتمل لمكان رفق، فإذا زال الرفق، فارق العقد مورده الشرعي، والسلم موضوع على مصالح المتعاملين، وليس نائيا نأي الكتابة. فأما القسم الثالث من السلم– فهو ما يفرض مطلقا من غير تعرض لأجل أو حلول، وقد اشتهر خلاف الأصحاب فيه، فذهب بعضهم إلى أن العقد لا يصح؛ فإن المطلق في العقود محمول على العادة، وللعادة وقع عظيم في المعاملات، وقد عم العرف بتأجيل المسلم فيه، فالمطلق يحمل على الأجل، فإذا لم يبين، كان مجهولا. والأقيس الحكم بصحة السلم؛ فإن الإطلاق مشعر بالحلول في وضعه، فإنه يتضمن الالتزام، وكل ملتزم مطالب، وعليه بنينا حمل الأجرة على الحلول في الإجارة المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on removing an unknown term in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2966)

3468 – ولو ذكر المتعاقدان في السلم، أو في بيع الأعيان أجلا مجهولا في العوض الثابت في الذمة، ثم حذفا (5) تلك الجهالة في مجلس العقد، فالذي ذهب إليه الأصحاب أن الحذف لا ينفع، وفساد العقد مستمر. فإن أعاداه على الصحة، كان عقدا مبتدءا. (1) ر. بدائع الصنائع: 5/ 237. (2) ر. المختصر: 2/ 207. (3) في (ص) ، (ت 2) : ولو. (4) ما بين القوسين ساقط من (ص) ، (ت 2) . (5) الحذف هنا بمعنى

القطع، فمعنى "حذفا تلك الجهالة" : أي قطعا الجهالة بالتعيين.

وذكر صاحب التقريب وجها غريبا حكاه، معظم الأصحاب عنه. وهو أنهما لو حذفا الأجل المجهول في مجلس العقد، فهل ينحذف حتى يحكم بصحة العقد؟ واحتج عليه بأن [قال] (1) المتعاقدان في مجلس العقد بمثابتهما بين التواجب (2) ، فكأن العقد لا قرار له ما لم يتفرقا. وهذا الوجه مزيف لا يستقيم على قاعدة مذهب الشافعي؛ فإن المجلس إنما يتعلق به الحكم إذا صح العقد، وإذا ذكر في صيغته مفسد، فلا عقد، وإذا لم يكن عقد، فلا مجلس. ثم تكلم أصحابنا على هذا الوجه الضعيف من وجهين: أحدهما – يتعلق بضبط القول في مجرى هذا الوجه وبيان الأحكام التي يجرى فيها هذا الوجه، والأحكام التي لا يجري فيها. لا خلاف أن الثمن والمثمن لو أثبت أحدهما على الفساد، فلا ينفع إصلاحهما في مجلس العقد. وهذا الوجه جار في الأصل كما ذكرناه. واختلف أصحابنا في جريانه في الخيار الفاسد إذا شرط، والرهن والحميل، وزوائد العقد: فمن أصحابنا من طرد هذا في جميع الزوائد التي تثبت على الفساد. والأصح تخصيص ما ذكرناه بالأجل؛ وسببه أن المتعاقدين في مجلس العقد على حكم الأجل في الثمن؛ من قبل أن البائع لا يملك مطالبة المشتري بالثمن في المجلس، وعاقبة المجلس مجهولة، فكان الأجل مجهولا؛ فلم يبعد أن يصلح الأجل في مجلس الخيار، والكفيل والحميل ليسا في هذا المعنى، كالأجل. وأما شرط الخيار الزائد إذا حذف في المجلس، فهو أقرب إلى الأجل من الكفيل (1) زيادة اقتضاها السياق. ومن عجب سقوطها من النسخ الثلاث. ويشهد لصحة تقديرنا اتفاق النسخ الثلاث على لفظ (المتعاقدان) بالألف بعد (أن) مما يشهد أنها بسكون النون، وليست (أن) المشددة. إلا إذا قلنا: إن الإمام جرى هنا على لغة من يلزم المثنى الألف في كل حال، وعلى هذا تكون زيادتنا لـ (قال) خطأ. (2) يعني أنهما ما داما في مجلس العقد، فكأنهما ما زالا

في مجال التخاوض والتفاوض، وإيجاب كل طرف على الآخر، ما يريده من العقد.

Mas'alah: How is the term calculated when a salam contract specifies months?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2973)

3474 – الغرض من الفصل أن السلم إذا اشتمل على الأجل، فلا بد من إعلامه، فإذا أجل إلى شهر، صح، وحمل على الشهر العربي. والشهور العربية بالأهلة، ومعلوم أن الشهر ينقص ويكمل، وما يتوقع من كمال ونقصان محتمل بلا خلاف. ويبعد تطبيق أول الأجل على أول الشهر، والغالب أن تردد الشهر يقع في الشهر الثاني والثالث. فإذا وقع التأجيل ثلاثة أشهر، فلينكسر الأول غالبا، وكل شهر انكسر في الآجال اكملناه ثلاثين يوما، ولم ننظر إلى ذلك الشهر انتقص أم تكمل، فإذا الشهر الثاني والثالث بالهلال، والشهر الأول المنكسر على الكمال، فنستكمله من أيام الشهر الرابع. حتى لو وقع الأجل وقد بقي من الشهر لحظة، انكسر الشهر بها، ولزم من انكساره إكماله. وبيان ذلك بالمثال أن ابتداء الأجل لو وقع وقد بقيت لحظة من شهر صفر، فنقص الربيعان، ونقص جمادى، فأما الربيعان فشهران محسوبان بالأهلة، وأما جمادى فإذا نقص، كملناه بيوم من جمادى الآخر. وكنت أود في هذه الصورة أن نكتفي بالأشهر الثلاثة؛ فإنها جرت عربية كوامل وإن نقصت عدة الأيام. وإنما يكمل إذا كان بقي من الشهر أيام بحيث لا يتمكن من احتساب شهر كامل عربي، فيأخذ من أيام الشهر الثالث ما يكمل أيام شهر صفر ثلاثين. (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) في (ص) ، (ت 2) : وصف الفصل. (3) ر. المختصر: 2/ 207.

فأما إذا استمرت لنا أشهر عربية، فليقع الاكتفاء بهذا. وعلى هذا أمر العدة المنوطة بالأشهر. وإذا كان الأجل إلى انقضاء شهر، أو انسلاخه، أو انقضاء السنة، جاز. ان احتاج المتعاقدان إلى وقفة في درك ما بقي من السنة. قال الأئمة: هذا في الألفاظ يناظر ربط إعلام المبيع بالعيان في مثل قول القائل: بعتك من موقف قدمي إلى الشجرة. ثم كما (1) انقضى الشهر أو السنة حكم بحلول الأجل.

Mas'alah: What are the rulings on expressions used for specifying the term in salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2974)

3475 - وذكر صاحب التقريب فصولا في العبارات عن الأجل. ونحن نذكرها، ونتخذها أصولا.

Mas'alah: What is the ruling if a salam contract is deferred to the departure of pilgrims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2974)

فمنها أنه لو أجل شيئا إلى نفر الحجيج، فإن قيده بالنفر الأول في سنة مخصوصة، صح. وإن ذكر النفر مطلقا، أو أضافه إلى السنة المعلومة، ففي المسألة وجهان. هكذا ذكر صاحب التقريب: أحدهما - يفسد الأجل لتردد محله بين النفرين. والثاني - يصح، ويحمل على النفر الأول؛ فإنه تحقق الاسم به. وهو كما لو قال: إلى يوم عاشوراء، فالأجل صحيح، وآخره محمول على أول جزء من اليوم، فإن الاسم يتحقق

به، فحمل على الأول، ولم نلتفت إلى تمادي اليوم إلى غروب الشمس.

Mas'alah: What is the meaning of 'last of the month' in the context of a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2974)

ثم يلتحق بهذا عندنا أصل نمهده أولا، ثم نفرعه، وهو أن آخر الشهر اسم ينطلق على ما يبقى بعد نصف الشهر إلى الانقضاء، وليس المراد بالآخر الجزء الأخير، فيقال: العشر الأواخر. وأواخر الشهر. والقول في الأول كالقول في الآخر، فهو اسم ينطلق على النصف، ولا يتخصص به الجزء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on specifying prompt or deferred payment in salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2980)

ثم قال الشافعي: ويذكر حالا أو مؤجلا. وهذا تعلق به من شرط التعرض للحلول والتأجيل. ومن لم يشترط ذلك وحمل المطلق على الحال -وهو الصحيح- حمل ما ذكره الشافعي على الاحتياط. ثم قال في الحنطة: يصف حصاد عام مسمى. وهذا إن كان مقصودا، فالأمر فيه يتوقف على أن ذلك هل يدرك، وإن أدرك، فهل يشيع إدراكه؟ وقد مضى فيه قول بالغ.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract made by a terminally ill person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5393)

7072 – فلو أسلم المريض عشرة دراهم في مقدار من الحنطة تساوي العشرة، مع التأجيل، وإنما يتضح هذا بأن لا يوجد ذلك المقدار بعشرة نقدا. فإذا جرى السلم كما وصفناه، فإن انقضى الأجل، وحل قبل موت المريض، فإذا مات أدى المسلم إليه الكر. وإن مات المريض المسلم قبل أن يحل الأجل، فإن أجاز الورثة، فالسلم جائز إلى أجله، ولا يكون للمسلم إليه خيار؛ فإن الخيار إنما يثبت له من جهة تبعيض الصفقة عليه، على ما سنشرحه، إن شاء الله عز وجل. فإذا رضي الورثة تنفيذ العقد وانتظار حلول الأجل، وقد خلفوا الميت وحلوا محله، ثم إذا أجازوا العقد، فقد ألزموه، فلا يجدون رجوعا عن الإلزام. وإن سكتوا، فسكوتهم لا يبطل حقهم في الاستدراك [إن] (1) أرادوه. وهكذا القول في كل وصية تتعلق بإجازة الورثة. وإن [قالوا] (2) لا نرضى بالأجل في محل حقنا، وهو الثلثان، وإن لم يكن في العقد حطيطة [ونقصان] (3) مالية، [فلهم ذلك] (4) ، والسبب فيه أن زوال الملك عن (1) في الأصل: من. (2) في الأصل: قال. (3) مكان بياض بالأصل. (4) ساقطة من الأصل.

الأيدي منجز بعقد أنشأه المريض، [والعرض] (1) الرابع (2) في الذمة مستأخر، فلهم أن يرضوا بتأخر حقوقهم، إن كان [من عليه العشرة الدين] (3) مليا وفيا. ثم إذا لم يرض الورثة، فالمسلم إليه بالخيار إن شاء نقض السلم ورد رأس المال كملا، وإن شاء [عجل] (4) المسلم فيه، فإذا [عجله] (5) ، بطل حق الورثة في فسخ العقد، وليس لهم أن يمتنعوا عن قبول [ما يعجله] (6) إذا كانوا يبغون [فسخا] (7) بسبب الأجل. وإن لم يريدوا [فسخا] (7) ، ورغبوا بالتأجيل، [فعجل] (8) المسلم إليه ما عليه، ففي

إلزام الورثة قبول ما عجله قولان معروفان. وإن عجل المسلم إليه ثلثي الطعام المسلم فيه، كفاه ذلك، وبقي الثلث إلى أجله في ذمته؛ فإنه يقول: نأخذ الثلث على ألا يزيد على هبة الثلث مع حضور الثلثين. ولو رد المسلم إليه ثلثي رأس المال، و [فسخ العقد في] (9) ثلثي المسلم [فيه] (10) على أن (11) يبقى الثلث عليه مؤجلا، كان الأمر على ما أراد. فإذا المسلم إليه مخير بين أن يعجل الثلثين من المسلم فيه، أو ينقض السلم أصلا إذا كان الورثة ينقضون عليه وأن (12) يرد ثلثي رأس المال. (1) في الأصل: الغرض. (2) كذا. وهل هي (الراتع) ؟ أو (الرابغ) ؟ على أية حال هي كلمة بمعنى الثابت في الذمة. (3) عبارة الأصل: "وإن كان من العشرة عليه الدين" . ففيها تقديم وتأخير. (4) في الأصل: عمله. (5) في الأصل: فعله. (6) في الأصل: ما يعمله. (7) في الأصل: قسما. (8) في الأصل: فعمل. (9) مكان بياض بالأصل. (10) زيادة اقتضاها السياق. (11) في الأصل: ألا يبقى. (12) في الأصل: أن (بدون واو) .

فهذه جهات [تخيره] (1) ، فإن لم يفعل شيئا منها، فللورثة أن يفسخوا السلم في [ثلثيه] (2) لا غير، وليس لهم أن يقولوا هذا التبعيض تسليط على فسخ العقد رأسا؛ فإنه لا حق لهم في غير الثلثين. هذا منتهى الغرض في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract made by a terminally ill person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5395)

7074 – صورة أخرى: إذا أسلم عشرة في كر يساوي ثلاثين، ومات قبل أن يحل الأجل، فإن رضي الورثة وأجازوا، [استمر] (6) العقد على وضع الإجبار، ولا معترض.

فإن أرادوا ألا يرضوا بتأجيل العوض بكماله، فلهم ذلك، مع ظهور الغبطة في تقدير العقد، وانتظار انقضاء الأجل، فإن أرادوا تبعيض العقد على المسلم إليه، فللمسلم إليه فسخ العقد [...] (7) من أصله. ولو [عجل] (8) جميع المسلم فيه، فقد تقدم القول فيه، فلا نعيد ما تقدم. فالذي نجرده في هذه الصورة أن المسلم إليه لو قال: مالكم الذي نتعلق به (1) في الأصل: مخيرة. (2) في الأصل: ثلثه. (3) في الأصل: أبدا. (4) في الأصل: السلم. (5) تقدير منا مكان البياض بالأصل. (6) مكان بياض بالأصل. (7) بياض قدر كلمتين. يستقيم الكلام بدونهما. (8) في الأصل: عجلوا.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract made by a terminally ill person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5396)

عشرة، وأنا [أؤدي لكم] (1) من الحنطة التي علي مقدار ثلثي العشرة، وهو ستة وثلثان –ومقدارها في البر المسلم فيه تسعاه؛ فإن البر يساوي ثلاثين (2) – انقطع حق الورثة؛ فإنه يقول: قدروا كأنه وهب العشرة مني ورددتم تبرعه في ثلثي العشرة، وقد أحضرت ما رددتموه. هذا هو الذي قطع به الأئمة رضي الله عنهم. وإن قال الورثة: "حقنا ثابت في ذمتكم" ، فلا حاصل لهذا مع قدرة المسلم إليه على الفسخ مع تعرض الورثة له.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract made by a terminally ill person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5396)

7075 – صورة أخرى: لو أسلم المريض ثلاثين درهما لا يملك غيرها في كر قيمته عشرون، فنقول: لو حل الأجل قبل موت المسلم، ثم مات وقد حل الأجل، [يؤدي] (3) المسلم إليه الكر، ولا معترض عليه، فالمحاباة، وإن كانت جارية، فهي على قدر الثلث. فلو باع الرجل المريض عبدا يساوي ثلاثين بعشرين، نفذ [...] (4) تبرعه، وصح محاباته، لوفاء الثلث. [و] (5) إن لم يكن حل الأجل، ومات المريض المسلم، فإن أجاز الورثة، فلا كلام، وإن لم يجز الورثة [العقد] (6) ، فلهم ذلك المقدار [مع] (7) المحاباة. ولكن التأجيل واستئخار العوض، وبه أثبتنا لهم الخيار مع الغبطة وعدم المحاباة في المال، فإذا أراد الورثة التعوض، فالمسلم إليه بالخيار، فإن نقض السلم ورد (1) مكان بياض بالأصل. (2) عبارة الأصل: يساوي ثلاثين ذلك انقطع .. إلخ. (3) زيادة من المحقق. (4) كلمة غير مقروءة (انظر صورتها) . (5) الواو ساقطة من الأصل. (6) مكان بياض بالأصل. (7) زيادة من المحقق.

العوض، فلا كلام، وإن عجل الكر، زال الاعتراض عنه، وآل الأمر إلى محاباة [يفي] (1) الثلث بها. ولو رد ثلثي الثمن ونقض البيع في ثلثي المبيع، جاز، ورجع إلى الورثة عشرون درهما، وبقي الثلث مؤجلا. وإن كان الثلث مرهونا بالنقد وا [...] (2) بهذا. ولو قال المسلم إليه: أعجل ثلثي الكر، لم نقنع منه بهذا؛ فإن ثلثي الكر يساوي ثلاثة عشر وثلثا، فلا يقع هذا الثلثان من الثلثين، فلا بد وأن يسلم لهم عشرون، فلا طريق في ذلك إلا بتعجيل الكل أو برد ثلثي رأس المال، مع فسخ السلم في الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling when a salam contract combines deferred payment and favoritism from a terminally ill person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5397)

7076 – صورة أخرى: لو أسلم ثلاثين درهما في كر قيمته عشرة، فقد اجتمع في هذه الصورة التأجل والمحاباة. [وقصور] (3) الثلث عن احتمال جميع المحاباة. فإن حل الأجل قبل موت المسلم، فقد زال أثر الأجل، وهذا مثل من اشترى ما يساوي [عشرة] (4) بثلاثين، لا مال له غيرها. وإن لم يحل الأجل حتى مات المريض، فللورثة اعتراضان: أحدهما – من قبل الأجل، والثاني – من قبل المحاباة الزائدة على الثلث. والذي [تقتضيه] (5) هذه الصورة وبان به أن المسلم إليه لو [عجل] (6) الكر [لم يكف، وما] (7) انقطعت عنه الطلبة، حتى يرد على الورثة ما يعدل به الثلث والثلثان، وذلك بأن يعجل نصف الكر، ويرد نصف رأس المال، ويبقى للمسلم إليه خمسة عشر، من رأس المال، والمحاباة منها عشرة. (1) مكان بياض بالأصل. (2) بياض بالأصل قدر ثلاث كلمات. (3) في الأصل: وصورة. (4) ساقطة من الأصل. (5) في الأصل: تقتضي. (6) في الأصل كلمة غير مقروءة (انظر صورتها) . (7) مكان بياض بالأصل.

هذا وجه. والوجه الثاني في التعديل – أن يفسخ العقد في ثلثي الكر، ويرد ثلثي رأس المال. هذا بيان التأجيل، وما يجري معه من محاباة أو غبطة [ولم يبق] (1) مما ذكرناه مقصود يتعلق بهذه القاعدة.

Mas'alah: How does salam contract differ from bequest of future offspring?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5680)

وإن التفت ملتفت إلى السلم في الحيوان، فهو [منقطع عما] (1) نحن فيه؛ فإن معتمد السلم الذين الواقع في الذمة معلوما بالوصف مقدورا عليه عند توجه الطلب، وعلى الفقيه تكلف في الحكم بأن المسلم المتعين بالتسليم هو المسلم فيه، ولولا أن سبيل تأدية الديون هذا، لقلنا: ليس المقبوض مسلما فيه. والوصايا إذا أضيفت إلى نتاج [أغنام] (2) بأعيانها، فهي بعيدة عن وضع السلم؛ فإن التعيين والسلم يتنافيان.

Mas'alah: What is the ruling on salam sale of one thing with multiple terms?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7057)

ومما يجرى في أركان المسألة أن السلم في شيء واحد إلى [آجال] (1) هل يجوز؟ وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on salam sale of multiple types with one term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7057)

وكذلك السلم في أصناف إلى أجل واحد فيه قولان؟ وجملة هذه الأصول سبقت مقررة في مواضعها، ونحن نكتفي بالإحالة عليها إذا تعلقت أطراف الكلام بها.

Mas'alah: What is the ruling on a spot salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10759)

في سلم الحال ... 6/ 16 –

Mas'alah: What is the ruling on a sale phrased as a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1721)

(ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم) أو بدنانير في ذمتي (فقال بعتك انعقد بيعا) اعتبارا باللفظ وهو الأصح هنا كما صححه في الروضة (وقيل سلما) نظرا للمعنى، واللفظ لا يعارضه لأن كل سلم بيع كما أن كل صرف بيع، وإطلاق البيع على السلم إطلاق له على ما يتناوله، وقد صحح هذا جمع متأخرون وأطالوا في الانتصار له، وعلى الأول لا بد من تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه، وعلى الثاني ينعكس الحكم، ومحل الخلاف عند انتفاء ذكر لفظ السلم بعده وإلا كان سلما بالاتفاق لمساواة اللفظ المعنى حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1722)

قوله (المذهب أنه إذا أسلم) سلم حالا أو مؤجلا وهما (بموضع لا يصلح للتسليم أو) سلما مؤجلا وهما بمحل (يصلح) له (و) لكن (لحمله) أي المسلم فيه (مؤنة اشترط) (بيان محل) بفتح الحاء: أي مكان (التسليم) للمسلم فيه لتفاوت الأغراض فيما يراد من

الأمكنة في ذلك (وإلا) بأن كان صالحا للتسليم والسلم حال أو مؤجل ولا مؤنة لحمل ذلك إليه (فلا) يشترط ما ذكر ويتعين محل العقد للتسليم للعرف فيه فإن عين غيره تعين، بخلاف المبيع المعين لأن السلم لما قبل التأجيل قبل شرطا يقتضي تأخير التسليم، ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية تعين أقرب محل صالح له ولو أبعد منه ولا أجرة له فيما يظهر لاقتضاء العقد له فهو من تتمة التسليم الواجب، ولا يثبت للمسلم خيار ولا يجاب المسلم إليه لو طلب الفسخ ورد رأس المال ولو لخلاص ضامن وفك رهن خلافا للبلقيني ومن تبعه، ولو انهدمت دار عينت للإرضاع المستأجر عليه ولم يتراضيا على محل غيرها فله الفسخ كما أفتى به البلقيني، ويفارق ما نحن فيه بأن المدار هنا على ما يليق بحفظ المال والمؤن، والغالب استواء المحلة فيهما ويشهد لذلك قولهم المراد بمحل العقد هنا محلته لا خصوص محله فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract being immediate or deferred?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1723)

(ويصح) السلم مع التصريح بكونه (حالا) إن كان المسلم فيه موجودا حينئذ وإلا تعين كونه مؤجلا (و) كونه (مؤجلا) بالإجماع فيه وقياسا أولويا في الحال لقلة الغرر فيه كما مر، وإنما تعين التأجيل في الكتابة لأن الأجل إنما وجب فيها لانتفاء قدرة الرقيق، والحلول ينافي ذلك، وكون البيع يغني عنه لا سيما إذا كان في الذمة لا يقتضي منعه على أن العرف اطرد بالرخص في مطلق السلم دون البيع

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1723)

(فإن أطلق) العقد عن التصريح بهما فيه (انعقد حالا) كالثمن في البيع (وقيل لا ينعقد) لاقتضاء العرف التأجيل فيه فسكوته عنه بمنزلة التأجيل بمجهول ورد بمنع ذلك كما لا يخفى

Mas'alah: Is it valid to specify months in a salam contract using different calendars?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1724)

(فإن) (عين) العاقدان (شهور العرب أو الفرس أو الروم) (جاز) لأنها معلومة مضبوطة، ويصح التأقيت بالنيروز، وهو نزول الشمس برج الميزان، والمهرجان بكسر الميم وقت نزولها برج الحمل، وعيد الكفار كفصح النصارى وفطير اليهود إن عرفها المسلمون ولو عدلين منهم أو المتعاقدان بخلاف ما إذا اختص الكفار بمعرفتها لعدم اعتماد قولهم، نعم إن كانوا عددا كثيرا يمنع تواطؤهم على الكذب جاز كما قاله ابن الصباغ لحصول العلم بقولهم واكتفى هنا بمعرفة العاقدين الأجل أو معرفة عدلين ولم يكتف بذلك في صفات المسلم فيه كما سيأتي، لأن الجهالة هنا راجعة إلى الأجل وثم إلى المعقود عليه فجاز أن يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك

Mas'alah: How is an unspecified month interpreted in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1724)

(وإن أطلق) الشهر (حمل على الهلالي) وهو ما بين الهلالين وإن اطرد عرفهم بذلك إذ هو عرف الشرع هذا إن عقد أوله

Mas'alah: How is a broken month calculated in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1724)

(فإن انكسر شهر) بأن وقع العقد في أثنائه وكان التأجيل بشهور (حسب الباقي) بعد الأول المنكسر (بالأهلة وتمم الأول ثلاثين) مما بعدها، ولا يلغي المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد. نعم لو عقدا في يوم أو ليلة آخر الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة وإن نقص بعضها، ولا يتمم الأول مما بعدها لأنها مضت عربية كوامل، هذا إن نقص الشهر الأخير، وإلا لم يشترط انسلاخه بل يتمم منه المنكسر ثلاثين يوما لتعذر اعتبار الهلال فيه حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying or selling on salam with qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2230)

[حاشية الشبراملسي] [فرع] لو أذن له في الشراء سلما جاز، وفي البيع سلما لا يجوز لأن الحظ غالبا في الشراء سلما دون البيع، قاله الماوردي. قال: والإذن في النسيئة لا يتناول السلم لأنه غرر، وكأن المراد في مسألة السلم أنه لم يجعل سوى البيع سلما أو الشراء سلما فيصح في الثانية دون الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=228)

وسادسها بيان محل تسليم مسلم فيه على تفصيل فيه حاصله أنه إن لم يصلح الموضع

للتسليم وجب البيان مطلقا وإن صلح وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا وإن صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال وإذا لم يشترط البيان تعين محل العقد للتسليم فإن عينا غيره تعين

Mas'alah: What is the ruling if salam wording is used for a specific item rather than a debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1400)

الشرط الثاني: كون المسلم فيه دينا، فلو استعمل لفظ السلم في العين فقال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فليس هذا سلما. وفي انعقاده بيعا قولان. أظهرهما: لا لاختلال لفظه. ولو قال: بعتكه بلا ثمن، أو لا ثمن لي عليك، فقال: اشتريت، وقبضه، فهل يكون هبة؟ فيه مثل هذين القولين، وهل يكون المقبول مضمونا؟ وجهان. ولو قال: بعتك هذا ولم يتعرض للثمن أصلا لم يكن تمليكا على المذهب، والمقبوض مضمون. وقيل: فيه الوجهان. ولو أسلم بلفظ الشراء، فقال: اشتريت طعاما أو ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: بعتك انعقد. وهل هو سلم اعتبارا بالمعنى، أم بيع اعتبارا بلفظه؟ وجهان. أصحهما: الثاني. فعلى هذا، لا يجب تسليم الدراهم في المجلس، ويثبت فيه خيار الشرط. وفي جواز الاعتياض عن الثوب قولان، كما في الثمن. ومنهم من قطع بالمنع. وإن قلنا: الاعتبار بالمعنى، وجب تسليم الدراهم في المجلس، ولم يثبت فيه خيار الشرط، ولم يجز الاعتياض عن الثوب. ولو قال: اشتريت

ثوبا صفته كذا في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي، فإن جعلناه سلما، وجب تعيين الدراهم وتسليمها في المجلس. وإن قلنا: بيع لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on immediate salam contracts and specifying a term?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1401)

فصل يصح السلم الحال كالمؤجل. فإن صرح بحلول أو تأجيل فذاك، وإن أطلق فوجهان. وقيل: قولان أصحهما عند الجمهور: يصح ويكون حالا. والثاني لا ينعقد. ولو أطلقا العقد ثم ألحقا به أجلا في المجلس، فالنص لحوقه، وهو المذهب، ويجيء فيه الخلاف السابق في سائر الإلحاقات. ولو صرحا بالأجل في نفس العقد، ثم أسقطاه في المجلس، سقط وصار العقد حالا.

Mas'alah: What are the conditions for specifying a known time in a deferred salam contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1401)

فصل إذا أسلم مؤجلا، اشترط كونه معلوما، فلا يجوز توقيته بما يختلف كالحصاد، وقدوم الحاج. ولو قال: إلى العطاء لم يصح، إن أراد وصوله، فإن أراد وقت

خروجه وقد عين السلطان له وقتا جاز، بخلاف ما إذا قال: إلى وقت الحصاد، إذ ليس له وقت معين. ولو قال: إلى الشتاء أو الصيف لم يجز إلا أن يريد الوقت. ولنا وجه شاذ قاله ابن خزيمة من أصحابنا: أنه يجوز التوقيت باليسار.

Mas'alah: How are years and months interpreted in a salam contract when left unspecified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1403)

فرع لو أجلا إلى سنة أو سنين مطلقة، حمل على الهلالية. فإن قيد بالرومية، أو الفارسية، أو الشمسية، أو العددية. وهي ثلاثمائة وستون يوما تقيد. وكذا مطلق الأشهر محمول على الأشهر الهلالية. ثم إن جرى العقد في أول الشهر، اعتبر الجميع بالأهلة، تامة كانت أو ناقصة. وإن جرى بعد مضي بعض الشهر، عد باقيه بالأيام، واعتبرت الشهور بعده بالأهلة، ثم يتمم المنكسر بثلاثين. وفيه وجه: أنه إذا انكسر شهر، اعتبر جميع الشهور بالعدد. وضرب الإمام مثلا للتأجيل بثلاثة أشهر مع الانكسار فقال: عقدا وقد بقي من صفر لحظة، ونقص الربيعان وجمادى، فيحسب الربيعان بالأهلة، ويضم جمادى إلى اللحظة من صفر، ويكمل جمادى

الآخرة بيوم إلا لحظة. ثم قال الإمام: كنت أود أن يكتفى في هذه الصورة بالأشهر الثلاثة، فإنها جرت عربية كوامل. وما تمناه الإمام هو الذي نقله صاحب «التتمة» وغيره، وقطعوا بحلول الأجل بانسلاخ جمادى الأولى. قالوا: وإنما يراعى العدد إذا عقد في غير اليوم الأخير، وهذا هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time like Friday or Ramadan in a salam contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1404)

فرع لو قال: إلى يوم الجمعة، أو إلى رمضان، حل بأول جزء منه، لتحقق الاسم. وربما يقال: بانتهاء ليلة الجمعة، وبانتهاء شعبان، وهما بمعنى، ولو قال: محله في الجمعة، أو في رمضان، فوجهان. أصحهما: لا يصح العقد؛ لأنه جعل اليوم ظرفا، فكأنه قال: في وقت من أوقاته. والثاني: يصح ويحمل على الأول. قلت: كذا قاله جمهور الأصحاب.

إذا قال في يوم كذا، أو شهر كذا، أو سنة كذا، لا يصح على الأصح، وسووا بينهما، وحكى الطبري في العد وجها: أنه يصح في يوم كذا دون الشهر، وجعل صاحب الحاوي هذه الصور على مراتب، فقال: من الأصحاب من قال: يبطل في السنة دون الشهر، قال: فأما اليوم فالصحيح فيه الجواز لقرب ما بين طرفيه. والأصح المعتمد قدمناه. والله أعلم. ولو قال: إلى أول رمضان أو آخره بطل، كذا قاله الأصحاب؛ لأنه يقع على جميع النصف الأول أو الأخير. قال الإمام والبغوي: ينبغي أن يصح، ويحمل على الجزء الأول من كل نصف، كمسألة النفر، وكاليوم والشهر، يحمل على أولهما، وكتعليق الطلاق.

Mas'alah: Is it valid to make a salam contract for one genus with two terms or two genera with one term?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1405)

فرع لو أسلم في جنس إلى أجلين، أو جنسين إلى أجل، صح على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a salam sale when the timing of the description is uncertain?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1441)

وقيل: باطل قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to make a forward sale with their own money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1730)

الخامسة عشرة: قال لرجل: أسلم لي في كذا، وأد رأس المال من مالك، ثم ارجع علي، قال ابن سريج: يصح ويكون رأس المال قرضا على الآمر. وقيل: لا يصح؛ لأن الإقراض لا يتم إلا بالإقباض، ولم يوجد من المستقرض قبض.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's discharge of the forward sale recipient?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1730)

السادسة عشرة: لو أبرأ وكيل المسلم المسلم إليه، لم يلزم إبراؤه الموكل. لكن المسلم إليه لو قال: لا أعلمك وكيلا، وإنما التزمت لك شيئا وأبرأتني منه، نفذ في الظاهر، ويتعطل بفعله حق المسلم. وفي وجوب الضمان عليه قولا الغرم بالحيلولة. والأظهر: وجوبه، لكن لا يغرم مثل المسلم (فيه) ولا قيمته، كي لا يكون اعتياضا عن السلم، وإنما يغرم رأس المال، كذا حكاه الإمام عن العراقيين، واستحسنه. ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد: أنه يغرم للموكل مثل المسلم فيه.

Mas'alah: Is a salam contract valid from a blind person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1307)

(ويصح سلم الأعمى) أي أن يسلم أو يسلم إليه بعوض في الذمة يعين في المجلس، ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم أو المسلم فيه، لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract from a person born blind?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1307)

(وقيل: إن عمي قبل تمييزه) بين الأشياء أو خلق أعمى (فلا) يصح سلمه لانتفاء معرفته بالأشياء، ودفع بأنه يعرفها بالسماع ويتخيل فرقا بينها. أما غير السلم مما يعتمد الرؤية كالبيع والإجارة والرهن فلا يصح منه، وإن قلنا يصح بيع الغائب وسبيله أن يوكل فيها، وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها، ولو كان رأى قبل العمى شيئا مما لا يتغير صح بيعه وشراؤه إياه كالبصير ويصح نكاحه.

Mas'alah: Is salam valid as both immediate and deferred?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1425)

)

Mas'alah: What is the ruling on immediate and deferred salam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1425)

ويصح) السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما ويصدق بهما تعريفه السابق (فإن أطلق) عن الحلول والتأجيل (انعقد حالا) كالثمن في البيع (وقيل لا ينعقد) لأن المعتاد في السلم التأجيل فيحمل المطلق عليه ويكون كما لو ذكر أجلا مجهولا.

Mas'alah: What conditions apply to the term in deferred salam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1425)

)

Mas'alah: What is required for knowledge of the term in deferred salam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1425)

ويشترط) في المؤجل (العلم بالأجل فإن عين شهور العرب أو

Mas'alah: How is the term calculated when months are specified in salam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1426)

الفرس أو الروم جاز) لأنها معلومة مضبوطة (وإن أطلق) الشهر (حمل على الهلالي) لأنه عرف الشرع، وذلك بأن يقع العقد أوله (فإن انكسر شهر) بأن وقع العقد في أثنائه والتأجيل بأشهر (حسب الباقي) بعد الأول المنكسر (بالأهلة وتمم الأول ثلاثين) مما بعدها ولا يلغي المنكسر كي لا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد، نعم لو وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة ولا يتمم اليوم مما بعدها (والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى) وربيع (ويحمل على الأول) من العيدين والجماديين والربيعين لتحقق الاسم به. والثاني لا يصح لتردده بين الأول والثاني.

Mas'alah: How is the term calculated when a month is broken in salam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=807)

1985 - قول "المنهاج" [ص 237] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 293] : (فإن انكسر شهر .. حسب الباقي بالأهلة وتمم الأول ثلاثين) يقتضي أنه لو أجل بثلاثة أشهر وانعقد في آخر يوم من شهر؛ كصفر مثلا، فمضى الربيعان وجمادى ناقصات .. أنه لا يحل إلا بمضي جزء من جمادى الآخرة قدر الباقي من صفر، وبه قال الإمام [4]. (1) الحاوي (ص 291) ، المنهاج (ص 236) . (2) انظر "التهذيب" (3/ 572) . (3) الروضة (4/ 13) . (4) انظر "نهاية المطلب" (6/ 29) .

وقال المتولي وغيره: يحل بمضي الثلاث؛ فإنها عربية كوامل، وهو الصواب عند الرافعي والنووي [1]، وأبداه الإمام احتمالا [2]، قالوا: وانما يراعى في الشهر الأول العدد إذا عقد فى غير اليوم الأخير، واعترض في "المهمات" على هذا الحصر: بأنه لو وقع العقد في الليلة الأخيرة .. كان كاليوم في أنه لا يراعى فيه العدد أيضا؛ للمعنى الذي ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on benefit in a salam contract and hire of the dhimma?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=870)

في السلم) [1] في معناه: المنفعة في إجارة الذمة على الأصح، وذلك لامتناع الاعتياض عنه. وأورد شيخنا ابن النقيب عليه: النجوم؛ فليس للسيد الاعتياض عنها في الأصح [2]، ولا ترد؛ لأن النجوم لا يحجر لأجلها، فليمست مرادة هنا، والله أعلم.

Mas'alah: Is salam (forward sale) valid for a blind person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1751)

(و) من ثم (يصح سلم الأعمى) مسلما كان أو مسلما إليه؛ لأنه يعرف الأوصاف، والسلم يعتمد الوصف لا الرؤية ومحله حيث لم يكن رأس المال معينا ابتداء وحينئذ يوكل من يقبض له أو عنه، وإلا لم يصح منه لاعتماده الرؤية حال العقد قيل ولا تصح إقالته لنص الأم على أنه لا بد فيها من العلم بالمقايل فيه لكن الذي نقلاه، وأقراه جواز الفسخ بالخيار ممن جهل الثمن وبه يعلم أن النص مبني على أنها بيع

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the capital in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1977)

(أحدها تسليم رأس المال) الذي هو بمنزلة الثمن في البيع وأخذ غير واحد من قولهم تسليم أنه لا يكفي استبداد المسلم إليه بالقبض لأنه في المجلس مما لا يتم العقد إلا به فاشترط فيه اختيار المتعاقدين كالصيغة لكن رددته عليهم في شرح الإرشاد بأن القبض في الربويات كذلك. وقد صرحوا بأنه لا يشترط الإقباض فيها فهنا أولى وحينئذ فالتعبير بالتسليم جرى على الغالب والفرق بين البابين في ذلك بعيد جدا فلا يلتفت إليه لاتفاقهم على أنه يحتاط للربا ما لا يحتاط لغيره (في المجلس) الذي وقع به العقد قبل التفرق منه وإن قبض فيه المسلم فيه، ولو بعد التخابر [حاشية الشرواني] فيه) أي المسلم اهـ بصري (قوله لأنه إن نظر لعزة تحصيله إلخ) هل التعليل منحصر في ذلك

ينبغي أن يتأمل اهـ سيد عمر عبارة سم قوله فلا فرق قد يفرق. اهـ. وأشار ع ش إلى الجواب بما نصه قال حج الذي يتجه فيه عدم الصحة مطلقا أي سواء كان حاصلا عند الكافر أو لا أقول وذلك لندرة دخول العبد المسلم في ملك الكافر فأشبه السلم فيما يعز وجوده ولا يرد ما لو كان في ملكه مسلم لأن ما في الذمة لا ينحصر فيه ولا يجب دفعه عما فيها ويجوز تلفه قبل التسليم فلا يحصل به المقصود اهـ. (قوله أما بلفظ البيع إلخ) محترز قوله سابقا بلفظ السلف أو السلم (قوله كما مر) أي في المبيع قبل القبض اهـ كردي (قوله ويأتي) أي في فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع في الذمة (قوله ويأتي) انظره مع قوله الآتي فعلى الأول إلى قوله ويجوز الاعتياض عنه إلا أن يكون ذاك في رأس المال وهذا في المبيع بناء على أن رأس المال هنا مما يجوز الاعتياض عنه لكن هذا يخالف ما يأتي عن شرح الروض في توجيه بطلان الحوالة المفيد امتناع الاعتياض عن رأس المال اهـ سم. [شروط السلم] (قوله المبيع في الذمة) وأقول ولو أريد مطلق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤية أيضا لأنها إنما تشترط في بيع المعينات لا ما في الذمم والسلم بيع ما في الذمم فتأمله اهـ سم. (قوله ويؤيده) في التأييد نظر واضح لأن تقديم صحة سلم الأعمى غاية ما يدل عليه عدم اشتراط الرؤية وأما دلالته على أن المصنف أراد هنا بالبيع بيع الموصوف في الذمة حتى لا يحتاج للاستثناء فلا لصدقه مع إرادة الأعيان مع استثناء الرؤية فتأمل اهـ سم (قوله اختص بها) فيه أن بعض السبعة شرط للبيع أيضا كالقدرة على التسليم والعلم وأما ما فيه من التفصيل بعينه يجري في البيع الذمي كما لا يخفى اهـ رشيدي وقد يجاب بأن المراد بالسلم هنا ما يشمل البيع الذمي. قول المتن (أحدها تسليم إلخ) أفهم كلام المصنف أنه لو قال أسلمت إليك المائة التي في ذمتك مثلا في كذا أنه لا يصح السلم وهو كذلك اهـ نهاية زاد المغني وشرح الروض ولو صالح عن رأس المال لم يصح لعدم قبض رأس المال في المجلس اهـ. (قوله لأنه) أي القبض وكذا ضمير قوله فيه (قوله

كذلك) أي مما لا يتم العقد إلا به (قوله بأن القبض) أي في المجلس (قوله بأنه) أي الشأن (قوله فهنا أولى) عبارة ع ش المعتمد جواز الاستبداد بقبض رأس المال لأن باب الربا أضيق من هذا وصرحوا فيه بجواز الاستبداد بالقبض فهذا من باب أولى رملي انتهى زيادي اهـ. (قوله بين البابين) أي بابي السلم والربا (قوله في ذلك) أي في القبض (قوله قبل التفرق) بيان للمراد من المجلس حتى لو قاما وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر اهـ ع ش (قوله وإن قبض فيه المسلم فيه) وفاقا للنهاية والمغني عبارتهما ولا يكفي قبض المسلم فيه الحال في المجلس عن قبض رأس المال لأن تسليمه فيه تبرع وأحكام البيع لا تبنى على التبرعات اهـ. (قوله ولو بعد التخاير) خلافا للنهاية والمغني (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يمنع (قوله فلا فرق) قد يفرق (قوله ويأتي) انظره مع قوله الآتي فعلى الأول إلى قوله ويجوز الاعتياض عنه إلا أن يكون ذاك في رأس المال وهذا في المبيع بناء على أن رأس المال هنا مما يجوز الاعتياض عنه لكن هذا يخالف ما يأتي عن شرح الروض في توجيه بطلان الحوالة المفيد امتناع الاعتياض عن رأس المال. (قوله المبيع في الذمة) وأقول لو أريد مطلق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤية أيضا لأنها إنما تشترط في بيع المعينات ما في الذمم والسلم بيع ما في الذمم فتأمله. (قوله ويؤيده) في التأييد نظر واضح؛ لأن تقديم صحة سلم الأعمى غاية ما يدل عليه عدم اشتراط الرؤية وأما دلالته على أن المصنف أراد هنا بالبيع بيع الموصوف في الذمة حتى لا يحتاج للاستثناء فلا، لصدقه مع إرادة بيع الأعيان مع استثناء الرؤية فتأمل. (قول المصنف أحدها تسليم رأس المال في المجلس) في الروض وشرحه هنا وإن أسلم إليه ماله في ذمته أو صالح عن رأس المال لم يصح لتعذر قبضه من نفسه في الأولى ولعدم قبض رأس المال في المجلس في الثانية وقضية ما ذكره في الأولى حمل قوله أعني شرح الروض في باب الصلح ما نصه وبقي منها أي أقسام الصلح أشياء أخر منها السلم بأن تجعل المدعى به رأس مال سلم انتهى. على أن

المدعى به عين وقبضها حينئذ بمضي زمن يمكن فيه القبض فليتأمل وأما تخصيص ما هنا بغير لفظ الصلح فبعيد جدا بل لا وجه له فليتأمل ثم ظاهر هذا الذي في باب الصلح أن

Mas'alah: What is the ruling on deferment of the capital in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1978)

نظير ما مر في الربا ومن ثم امتنع التأجيل في رأس المال واشترط حلوله فإن فارقه أحدهما بطل فيما لم يقبض لأنه عقد غرر فلا يضم إليه غرر التأخير وثبت الخيار فيما إذا قبض البعض فقط على الأوجه خلافا للسبكي كابن الرفعة لتفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the capital after the salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1978)

(فلو أطلق) رأس المال عن التعيين في العقد كأسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا (ثم عين وسلم في المجلس جاز) أي حل العقد وصح؛ لأن لمجلس العقد حكمه إذ هو حريمه ويشترط في رأس المال الذي في الذمة بيان وصفه وعدده ما لم يكن من نقد البلد الذي مر في البيع تنزيله عليه فلا يحتاج لبيان نحو عدده.

Mas'alah: What is the ruling on agency in the delivery of salam capital?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1979)

وسلمه له في المجلس صح بخلاف ما لو أمره المسلم بالتسليم للمسلم إليه؛ لأن الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره لكن المسلم إليه حينئذ وكيل للمسلم في القبض فيأخذ منه ثم يرده إليه كما تقرر ولا يصح قبضه من نفسه خلافا للقفال نعم لو أسلم وديعة للوديع جاز من غير إقباض؛ لأنها كانت ملكا له قبل السلم بخلاف ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer depositing the salam capital with the seller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1979)

(ولو قبض) المسلم إليه (وأودعه المسلم) وهما في المجلس (جاز) ، ولو رده إليه قرضا أو عن دين فقد تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما والمعتمد جوازه؛ لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم الملك ولو أعتقه المسلم إليه قبل قبضه أو كان ممن يعتق عليه فإن قبضه قبل التفرق بانت صحته ونفوذ العتق وإلا بان بطلانهما.

Mas'alah: What is the ruling on a free person delivering himself as salam capital?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1979)

وزعم الإسنوي أن الحر لو سلم نفسه ثم أخرجها عن التسليم بطل؛ لأنه لا يدخل تحت

يد اليد مردود لتعذر إخراجه لنفسه كما في الإجارة ويتجه في رأس المال أنه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود ويفرق بينه وبين المسلم فيه بأنه لا غرر هنا؛ لأنه إن أقبضه في المجلس صح وإلا فلا بخلافه ثم، ثم رأيتهم صرحوا بذلك.

Mas'alah: Does saying 'I bought from you a cloth with these dirhams' constitute a sale or a salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1981)

(ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم) أو بدينار في ذمتي (فقال بعتك انعقد بيعا) عملا بمقتضى اللفظ (وقيل) وأطال المتأخرون في الانتصار له (سلما) نظرا للمعنى فعلى الأول يجب [حاشية الشرواني] هذه التفرقة أن معرفة أوصاف المتقوم طريق لمعرفة القيمة المغرومة عند الرجوع ومعرفة أوصاف المثلي ليس طريقا لمعرفة قدر المغروم ثم إنه لم يبين محترز قوله الذي انضبطت إلخ ولعله أنه يجري فيه الخلاف فإن قيل بل هو البطلان ولعدم رؤية معتبرة قلت ممنوع لأن الرؤية المعتبرة في الصحة لا يكون معها انضباط اهـ سم وقوله ولعله إلخ أقره ع ش (قوله ويفرق) أي بينه وبين المثلي (على الأول) أي على الطريق الجازم بالكفاية (قوله أقل منه إلخ) يؤخذ وجهه من قوله الآتي ولا أثر إلخ اهـ سم (قوله ولا أثر إلخ) رد لشبهة مقابل الأظهر (قوله لو تلف) أي رأس المال (قوله له ثم) أي لاحتمال الجهل في الثمن (قوله لأن ذا اليد) وهو المسلم إليه هنا اهـ مغني (قوله ولو علماه) أي علم المسلم والمسلم إليه القدر أو القيمة على الطريق الثاني اهـ مغني (قوله القول بالبطلان) وهو مقابل الأظهر (قوله هنا) أي فيما لو رأى العاقدان رأس المال المثلي ولم يعرفا قدره (قوله للعلم به) أي برأس المال علة للنفي (قوله بل فيما بعده) أي العقد عطف على قوله في العقد (قوله وهو) أي الخلل

الذي بعد العقد (قوله وبهذا) أي بما ذكر من أن البطلان عند القائل به ليس لخلل في العقد إلخ (قوله أن استشكاله) أي الجزم بالصحة فيما لو علما القدر قبل التفرق (قوله كبعتك بما باع إلخ) أي فإنه باطل (قوله غير ملاق) خبر قوله أن استشكاله. (قوله لما نحن فيه) أي الجزم المذكور (قوله هنا) أي فيما لو قال بعتك بما باع إلخ (قوله جهلهما به) أي بالثمن (قوله عنده) أي العقد. (قوله كما علم من حده السابق إلخ) عبارة المغني لأن لفظ السلم موضوع له فإن قيل الدينية داخلة في حقيقة السلم فكيف يصح جعلها شرطا أجيب بأن الفقهاء قد يريدون بالشرط ما لا بد منه فيتناول حينئذ جزء الشيء (قوله من حده) أي السلم (قوله الشامل إلخ) أي فلا يرد أن الشرط يكون خارجا عن المشروط وكان الأولى فيشمل إلخ كما في النهاية (قوله هذه) أي الدار (قوله نفسه إلخ) أي السلم إليه (وقوله بخلاف غيره) أي وما هنا منه وقد يتوقف في الفرق المذكور بأن محل المنفعة في غير العقار من نفسه وقنه ودابته معين، والمعين بصفة كونه معينا لا يثبت في الذمة فأي فرق بينه وبين العقار اللهم إلا أن يقال لما كان العقار لا يثبت في الذمة أصلا لم يغتفر صحة ثبوت منفعته في الذمة إذا كان مسلما فيه بخلاف غيره لما كان يثبت في الذمة في الجملة اغتفر ثبوت منفعته في الذمة وبقولنا في الجملة لا يرد الحر لأنه بفرض كونه رقيقا يثبت في الذمة فيصح السلم في منفعته اهـ ع ش قول المتن (ولا ينعقد بيعا) وعليه فمتى وضع يده عليه ضمنه ضمان المغصوب ولا عبرة بإذنه له في قبضه لأنه ليس إذنا شرعيا بل هو لاغ اهـ ع ش (قوله ولفظ السلم يقتضي الدينية) أي والدينية مع التعيين يتناقضان اهـ مغني. (قوله وقد يرجحون المعنى إلخ) أي وليس المعنى هنا قويا حتى يرجح على اللفظ اهـ كردي (قوله ذات ثواب) حال من الهبة لأنه بمعنى صاحبه اهـ رشيدي (قوله كما اقتضته) أي على طريق المفهوم المخالف (قوله قاعدة ما كان صريحا في بابه) تتمتها ووجد نفاذا في موضوعه لا يصير كناية في غيره. (قوله لأن هذا إلخ) علة للاقتضاء (قوله أولا) أي أولا

يكون لفظ السلم كناية في البيع (قوله لأن موضوعه ينافي التعيين) هذا مسلم في الموضوع الشرعي وأما موضوعه لغة فلا ينافيه فلم لا يصح جعله كناية بالنظر إلى ملاحظته اهـ سيد عمر وقد يقال إن مقتضى إطلاقهم أن المنظور إليه إنما هو المعنى الشرعي. قول المتن (انعقد بيعا) هل ينعقد البيع في الذمة من الأعمى [حاشية ابن قاسم العبادي] عند الرجوع ومعرفة أوصاف المثلي ليس طريقا لمعرفة قدره المغروم ثم إنه لم يبين محترز قوله الذي انضبطت إلخ ولعله أنه يجري فيه الخلاف فإن قيل بل هو البطلان لعدم رؤية معتبرة قلت ممنوع؛ لأن الرؤية المعتبرة في الصحة فلا يكون معها انضباط (قوله أقل منه في المثلي) يؤخذ وجهه من قوله الآتي ولا أثر إلخ. (قوله هذه)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the capital in the session for a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1982)

تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين لا قبضه ويثبت فيه خيار الشرط، ويجوز الاعتياض عنه، وعلى الثاني ينعكس ذلك ومحل الخلاف إذا لم يذكر بعده لفظ السلم وإلا كان سلما اتفاقا لاستواء اللفظ والمعنى حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on immediate and deferred salam contracts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1983)

(ويصح) السلم مع التصريح بكونه (حالا) إن وجد المسلم فيه حينئذ وإلا تعين المؤجل (و) كونه (مؤجلا) إجماعا فيه وقياسا أولويا في الحال؛ لأنه أقل غررا وإنما تعين الأجل في الكتابة لعدم قدرة القن عندها على شيء وكون البيع يغني عنه سيما إن كان في الذمة لا يقتضي منعه على أن العرف اطرد بالرخص في مطلق السلم دون البيع (فإن أطلق) العقد عن التصريح بهما فيه (انعقد حالا) كالثمن في البيع (وقيل لا ينعقد) ؛ لأن العرف فيه التأجيل فالسكوت عنه يصيره كالتأجيل بمجهول ويرد بمنع ذلك كما هو واضح (ويشترط) في المؤجل (العلم بالأجل) للعاقدين أو لعدلين غيرهما أو لعدد التواتر ولو من كفار ولكون الأجل تابعا لم يضر جهل العاقدين به كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on specifying months in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1985)

قول ابن العماد عما تقرر من الفرق أنه ليس بشيء مع ما بان في تقريره أنه في غاية التحقيق والظهور ثم زعم أنه لا جامع بين الحل والعقد حتى يستشكل هذا بهذا (فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز) ؛ لأنها معلومة مضبوطة وكذا النيروز والمهرجان وفصح النصارى (وإن أطلق) الشهر (حمل على الهلالي) وإن اطرد عرفهم بخلافه؛ لأنه عرف الشرع. هذا إن عقدا أوله (فإن انكسر شهر) بأن عقدا أثناءه والتأجيل بالشهور (حسب الباقي) بعد الأول المنكسر (بالأهلة وتمم الأول ثلاثين) مما بعدها ولا يلغي المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد نعم لو عقدا في يوم أو ليلة آخر الشهر اكتفي بالأشهر بعده بالأهلة وإن نقص بعضها ولا يتمم الأول مما بعدها؛ لأنها مضت عربية كوامل هذا إن نقص الشهر الأخير وإلا لم يشترط انسلاخه بل يتمم

منه المنكسر ثلاثين يوما لتعذر اعتبار الهلال فيه حينئذ (والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى) وشهر ربيع والنفر (ويحمل على الأول) فيحل بأول جزء منه لتحقق الاسم به ومن ثم لو كان العقد بعد الأول وقبل الثاني حمل عليه لتعينه. . (فصل) في بقية الشروط السبعة، وقد مر منها أربعة الثلاثة التي في المتن وحلول رأس المال والخامس القدرة على تسليمه فحينئذ (يشترط كون المسلم فيه [حاشية الشرواني] كلام ابن الرفعة (قوله قول ابن العماد عما تقرر إلخ) أي عن جهته تحقيرا له (قوله من الفرق) أي بين الطلاق والسلم (قوله إنه ليس بشيء) مقول القول (قوله زعم) أي ابن العماد (قوله بين الحل والعقد) أي الطلاق والسلم (قوله هذا بهذا) أي السلم بالطلاق (قوله لأنها معلومة) إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وإن اطرد إلي لأنه. (قوله وكذا النيروز والمهرجان) النيروز نزول الشمس برج الميزان والمهرجان بكسر الميم وقت نزولها برج الحمل كذا في المغني والنهاية ثم ذكر في المغني بعد أسطر: أولها أي: – أول السنة الشمسية – الحمل ثم قال وربما جعل النيروز انتهى وهذا هو المشهور وما أفاده أولا كصاحب النهاية لا يخلو عن غرابة اهـ سيد عمر عبارة الكردي وهما يطلقان على الوقتين اللذين تنتهي الشمس فيهما إلى أول برجي الحمل والميزان اهـ وعبارة ع ش قال في المصباح وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عنه حتى صار ينزل في أول الميزان اهـ وهو مخالف لقول الشارح م ر وقت نزولها برج الحمل اهـ. (قوله وفصح النصارى) بكسر الفاء عيدهم (قوله على الهلالي) وهو ما بين الهلالين نهاية ومغني (قوله هذا) أي حمل المطلق على الهلالي (قوله إن عقدا) أي العاقدان (قوله والتأجيل بالشهور) جملة حالية (قوله ولا يلغى المنكسر) أي الشهر الذي وقع العقد في أثنائه والمراد بإلغائه أن لا تحسب بقيمته من المدة. (قوله نعم إلخ) استدراك على قوله ولا يلغى المنكسر اهـ بجيرمي (قوله لو عقدا في يوم إلخ) حاصله أن العقد إذا وقع في اليوم أو الليلة الأخيرين يعتبر ما عدا الشهر الأخير هلاليا وكذا الأخير

إن نقص وفي هذا يلغى المنكسر ويتأخر ابتداء الأجل عن العقد وكأن وجه ذلك عدم فائدة اعتبار المنكسر لو اعتبرنا قدره من آخر يوم من آخر الأشهر لأن كونه ناقصا لا يعلم إلا بعد مضي ذلك اليوم جميعه فقبل مضيه لا يمكن الحكم بالحلول وبعد مضيه لا فائدة للحكم بحلوله قبل تمامه وأيضا يلزم من اعتبار فوره من اليوم التاسع والعشرين من آخر الأشهر الذي هل ناقصا اعتبار الشهر العددي تسعة وعشرين يوما وهو خلاف المقرر في نظائر هذا المحل ومن اعتبار قدره من أول الشهر الداخل بجعل الشهر الآخر ثلاثين نظرا للعدد لزم زيادة في الأجل على الأشهر العربية الشرعية التي هي الهلالية ومن ثم إذا لم ينقص الآخر بأن كان ثلاثين تاما اعتبرنا قدر المنكسر من اليوم الثلاثين منه لعدم لزوم زيادة على الأشهر العربية وعدم اعتبار الشهر العددي تسعة وعشرين فتدبر اهـ بصري (قوله لأنها مضت إلخ) فلو عقد في اليوم الأخير من صفر وأجل بثلاثة أشهر مثلا فنقص الربيعان وجمادى الأولى حل بمضيها ولم يتوقف على تكميل العدد بشيء من جمادى الأخرى اهـ كردي (قوله هذا إن نقص إلخ) أي الاكتفاء بالأهلة بعد يوم العقد اهـ ع ش (قوله وإلا لم يشترط انسلاخه) حتى لو كان العقد في وقت الزوال من يوم آخر الشهر حل الدين بوقت الزوال من يوم الثلاثين من الشهر الأخير اهـ كردي وع ش (قوله منه) أي من الشهر الأخير (قوله لتعذر إلخ) ووجهه أن اعتبار الهلال في الشهر الأخير حين إذا كان كاملا يؤدي إلى إلغاء المنكسر المؤدي إلى تأخر ابتداء الأجل عن العقد فإن قلت إن هذا الوجه يجري أيضا فيما إذا كان الشهر ناقصا فلم لم يقم منه المنكسر ثلاثين يوما. أقول قد مر جوابه عن البصري (قوله حينئذ) عبارة شرح الروض بدل حينئذ دون البقية اهـ سم (قوله والنفر) أي نفر الحج (قوله بعد الأول) لعل المراد بالبعدية في الربيعين وجمادتين أو العقد وقع في أثناء ربيع الأول أو جمادى الأولى وقال إلى ربيع أو جمادى فيحمل على أول الثاني وإلا فلا يتصور حمله على أول ربيع الثاني إذا ورد العقد بعد انسلاخ الأول فليتأمل اهـ ع ش

وهو ظاهر. [فصل في بقية شروط السلم] (فصل) (في بقية الشروط) (قوله في بقية الشروط) إلى قوله وأما إذا وجده في النهاية إلا قوله وأتلفه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله في كله إلى المتن (قوله وحلول رأس المال) ومر هو بعد قول المصنف أحدها تسليم رأس المال في المجلس كردي وع ش (قوله على تسليمه) أي المسلم فيه فقوله فحينئذ إلخ من تفريع الشيء على [حاشية ابن قاسم العبادي] صادق مع تعلقه بجملته وبكل جزء منه فليتأمل. (قوله حينئذ) عبارة شرح الروض بدل حينئذ دون البقية. (فصل) (قول المصنف مقدورا على تسليمه إلخ) أي ولو بأن يكون موجودا عند المسلم إليه فقط إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قوله: للزومه) أي: السلم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=740)

الثالث: المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح، ولحمله

Mas'alah: Is it valid to specify a delivery time like 'until sunrise tomorrow' in a salam contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=741)

فرع: لو قال: إلى طلوع الشمس غدا لم يصح، وعلله في البحر في آخر خيار المتابعين: بأن طلوع الشمس قد لا يكون بأن تغيم السماء؛ بخلاف قوله إلى وقت طلوع الشمس فإنه يصح، وفي الأول نظر؛ لأن المفهوم من طلوعها وجودها في نفس الأمر.

Sub-topic – Salam in Currency and Fungible Property

Mas'alah: What is the ruling on salam in commodities and currency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2671)

[مسألة: السلم في العروض والنقد] : ويجوز أن يسلم في الثياب وغيرها من العروض، وفي الدراهم والدنانير على المشهور من المذهب. وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق\257] وجها آخر: أنه لا يصح. وليس بشيء؛ لأنه مال يجوز بيعه، ويضبط بالصفة، فجاز السلم فيه، كالثمار. فأما إسلام الدراهم بالدراهم أو بالدنانير: فإن كان مؤجلا.. لم يجز؛ لأن الأجل لا يدخل في بيع أحدهما بالآخر. وإن كان حالا.. ففيه وجهان: [الأول] : قال القاضي أبو الطيب: يصح، ويشترط قبضهما في المجلس؛ لأن السلم أحد نوعي البيع، فانعقد به الصرف، كلفظة البيع. و [الثاني] : قال الشيخ أبو حامد: لا يصح؛ لأن لفظ السلم يقتضي تقديم أحد العوضين، واستحقاق قبضه دون الآخر، والصرف يقتضي تسليم العوضين في المجلس، فتضادت أحكامهما، فلم يصح.

Mas'alah: What are the rulings on salam in gold and silver ornaments?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2692)

قال الصيمري: وإن أسلم في علوق الذهب والفضة.. قال: مصمت أو مجوف. فأما

المحشو منها: فلا يصح السلم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a salam debtor giving money to the creditor to buy food?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2720)

[مسألة: دفع المسلم إليه بدلا إلى المسلم دراهم]] : وإن كان لزيد في ذمة عمرو طعام من سلم، فدفع عمرو إلى زيد دراهم، وقال اشتر بها لنفسك طعاما، مثل الطعام الذي لك علي، ففعل.. لم يجز؛ لأن الدراهم ملك لعمرو، فلا يجوز أن يكون عوضها ملكا لزيد. فإن اشترى زيد الطعام بعين الدراهم.. لم يصح الشراء، وإن اشترى زيد الطعام بدراهم في ذمته، ثم سلم تلك الدراهم عما في ذمته.. صح الشراء لنفسه، ولا تبرأ ذمته بتسليم تلك الدراهم؛ لأنه لا يملكها، وعليه ضمانها. وإن قال عمرو لزيد: اشتر بها لي طعاما، واقبضه لنفسك.. فإن الشراء يصح لعمرو؛ لأنه اشتراه له، ولا يصح القبض لزيد؛ لأنه لا يصح أن يكون قابضا لنفسه من نفسه. وهل يصح القبض لعمرو؟ فيه وجهان، كالوجهين في المسألة قبلها. وإن قال: اشتره لي واقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك، أو خذه بذلك الكيل لنفسك.. فإن الشراء والقبض يصح لعمرو، ولا يصح القبض لزيد؛ لأنه لا يجوز أن يقبض لنفسه من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on demanding fungible property owed through a salam contract in another location?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1554)

فرع إذا لزمه مثلي بالسلم، فظفر به المسلم في بلد آخر، ففيه الخلاف؛ فإن منعنا من طلب المثل فقد منع صاحب "التقريب" من طلب القيمة أيضا؛ لأنها عوض، والسلم لا يقبل الاعتياض، وهذا منقاس، وفيه إشكال؛ فإنه قد يأخذ أموال الناس بالسلم، ثم يتحول إلى مكان آخر، فيمتنع طلبه، فتفوت الأموال، وينقدح في ذلك وجهان: أحدهما: ثبوت الخيار في فسخ السلم، والرجوع إلى رأس المال، فيطالب به إن كان نقدا، أو بقيمته إن كان متقوما، وإن كان مثليا فعلى الخلاف. والثاني: أنه يأخذ قيمته للحيلولة؛ بناء على أنه لو دفع قيمة المثل، ثم رجعا إلى محل الالتزام، لردها، وطالب بالمثل. 1928 –

Mas'alah: What is the ruling on salam of gold and silver for foodstuffs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4980)

وبه جزم الماوردي وابن الصباغ والمصنف في هذا الباب وغيرهم ولم يفصلوا بين أن يكون مؤجلا أو حالا والقاضي أبو الطيب أنه حكاه عن الاصحاب ثم قال (قلت) انا إن أسلم ذلك مطلقا كان حالا فإن تقابضا في المجلس جاز عندي واقتضى كلام الغزالي في البسيط ترجيح هذا وجعله بيعا بلفظ السلم على أن كلام الغزالي في الوسيط الذي حكيته استشكله جماعة وتكلموا عليه وحمله بعضهم على السلم المؤجل وجعل عطفه على الأجل من عطف الخاص على العام وبعضهم اعترف بأن المراد ألا يعقد بصيغة السلم وهذا هو الحق (وأما) إسلام النقدين في المطعومات فصحيح إذ لم يجتمعا في علة واحدة قال محمد بن يحيى (فإن قيل) ينبغي ألا يصح لأن الحديث أخذ علينا شرطين الحلول والتقابض عند اختلاف الجنس (قلنا) ظاهر هذا الكلام يقتضي هذا

تنزيلا على اختلاف الجنسين في هذه السنة المذكورة غير أن الأمة أجمعت على أن السنة المذكورة في الحديث جملتان متفاضلتان النقدان والأشياء الأربعة تنفرد كل جملة بعلتها والمراد بالحديث اختلاف الجنسين من جملة واحدة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وحاصله تخصيص عام أو تقييد مطلق بالإجماع وهذا الاجماع الذى قاله محمد بن يحيى والذى قاله المصنف في آخر هذا الفصل وسأذكر من نقله غيرهما إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on salam when the type differs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5069)

(قلت) القول في السلم أن عند اختلاف النوع لم يأت بما يثبت في ذمته بل بغيره والأصل أن لا تبرأ ذمة إلا بما يثبت فيها سواء كان من جنسه أو من غير جنسه الا أن يكون بينهما من الاختلاف مالا يختلف الغرض به وأما الربويات فالمعتبر مسمى الجنس وهو موجود في النوعين ونحن وإن قلنا في السلم لا يأخذ أحد النوعين عن الآخر لا نجعلهما جنسين بل مع اتفاق الجنس نمنع من الأخذ لما تقدم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on salam in paper (currency) and its conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6346)

ثم قال ولا جازته وجه يحتمل بعض مذاهب أهل الفقه ما هو أبعد منه، اه قوله "ويجوز في الورق" قلت إذا كان السلم فيه في نوع مقدور عليه للناس جاز، ولا يجوز أن يسلم

في ورق يابانى حيث لا يوجد الا (راكتا (1)) ولا يسلم في وزن من الورق الراكتا لا يقوم المصنع بإشاعته في السوق وتمكين من أراده من نيله. وصفات الورق ومصادره وأوزانه وأحجامه في زماننا هذا ينبغى أن يتحرز التجار فيها، وأكثرهم يشيع بينهم السلم في تجارة الورق، فلا يصح إلا موصوفا بوزنه وبلده ولونه وعلامته (2) ان قدر عليه، وإلا فسد السلم، لان العلم إما بالرؤية وإما بالوصف – لانه في الذمة – فينبغي مراعاة ما ذكرنا وهو متفق عليه عند الشافعي وأحمد ومالك وأبى حنيفة قولا واحدا (1) ورق أبيض مصنوع في الجمهورية العربية المتحدة، حرسها الله (2) العلامة التى يقال لها الماركة كالبوريجار والفبريانو والمانيفولد والستانيه والطبع إلى آخر أصناف الورق التى لا حصر لها

Mas'alah: What is the ruling on salam in two types or two terms?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6365)

(فصل) وان أسلم في جنسين إلى أجل أو في جنس إلى أجلين ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يصح لان ما يقابل أحد الجنسين أقل مما يقابل الآخر وما يقابل

أحدهما أجلا أقل مما يقابل الآخر وذلك مجهول فلم يجز (والثانى) أنه يصح وهو الصحيح لان كل بيع جاز في جنس واحد وأجل واحد جاز في جنسين وفى أجلين كبيع الاعيان ودليل القول الاول يبطل بيع الاعيان فانه يجوز إلى أجلين وفى جنسين مع الجهل بما يقابل كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the detailed ruling on salam in two types to one term?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6366)

(الشرح) إذا أسلم في جنسين إلى أجل، وصورة ذلك أن يسلم دينارا في قميص وكتاب ولم يبين ثمن كل واحد منهما على حدة، فقد جوزه مالك وأحد القولين عند الشافعي ومنعه أحمد، والقول الآخر عند الشافعي، والقول المجيز يحتج بأن كل عقد جاز على جنسين في عقدين جاز عليهما في عقد واحد كبيوع الاعيان لما يشتمل عليه من مباني وغيرها على النحو الذى سبق في بيوع الاعيان وهو كما لو بين ثمن أحدهما. وبقول المانعون إن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول فلم يصح كما لو عقد عليه مفردا بثمن مجهول، ولان فيه غررا أثر مثله في السلم وبمثل هذا عللوا معرفة صفة الثمن وقدره، والوجه الاخر أنه لا يشترط لانه لما جاز أن يسلم في شئ واحد إلى أجلين، ولا يبين ثمن كل واحد منهما، كذا ههنا، قال ابن موسى ولا يجوز أن يسلم خمسة دنانير وخمسين درهما في كر حنطة حتى يبين حصة ما لكل واحد منهما من الثمن، والاولى صحة هذا، لانه إذا تعذر بعض المسلم فيه رجع بقسطه منهما وأمكن معرفة ثمن كل منهما ما دام موصوفا بصفاته من ثمن مثله في أجله، كذلك إذا أسلف في جنس واحد إلى أجلين فقد قال الشافعي: إذا أسلم في جنس واحد إلى أجلين ففيه قولان. أحدهما: لا يصح، لان ما يقابل أبعدهما أجلا أقل مما يقابل الاخر وذلك مجهول فلم يجز، قلت: ولنا أن كل بيع جاز إلى أجل واحد جاز في أجلين، وقد أجازه أحمد وأصحابه في أكثر من أجلين إلى آجال، كبيوع الاعيان، فإذا قبض البعض وتعذر قبض الباقي ففسخ العقد رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل للباقى فضلا عن المقبوض، لانه مبيع واحد متماثل الاجزاء فيقسط على أجزائه بالسوية كما لو اتفق أجله والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the value of the contract location in salam when taking value is permitted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2327)

قوله: وكذا فى المسلم يطالب بقيمة بلد العقد إذا جوزنا أخذ قيمته. انتهى.

Mas'alah: What is the correct valuation location for salam contracts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2327)

واطلاقه اعتبار قيمة بلد العقد في السلم ذكره أيضا في "الشرح الصغير" ، وليس كذلك، فإن المعتبر فى السلم قيمة الموضع الذي يستحق فيه التسليم، ثم قد يكون بلد العقد، وقد يكون غيره، وقد استدركه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on lending what is not valid for salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2329)

قوله: وما لا يجوز السلم فيه هل يجوز قرضه؟ إن قلنا: الواجب فى المتقوم القيمة جاز؛ وإن قلنا: المثل فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of coins that are later invalidated by the ruler?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1382)

سلف , ومن سلف فلوسا أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها .

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar minus a dirham in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1386)

قال الشافعي : ولا خير في أن يسلم إليه دينارا إلا درهما ولكن يسلم دينارا ينقص كذا وكذا .

Mas'alah: How can a loan of gold be made valid between two cities?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1387)

فإذا أراد أن يصح هذا له فليسلفه ذهبا , فإن كتب له بها إلى موضع فقبل فقبضها فلا بأس وأيهما أراد أن يأخذها من المدفوع إليه لم يكن للمدفوع إليه أن يمتنع وسواء في أيهما كان له فيه المرفق أو لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better in weight and count?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1387)

ومن أسلف سلفا فقضى أفضل من ذلك في العدد والوزن معا فلا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك شرطا بينهما في عقد السلف

Mas'alah: What is the ruling on harvesting and threshing crops in exchange for a loan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1475)

(قال) : ولو أن رجلا جاء إلى رجل له زرع قائم فقال : ولني حصاده ودراسه ثم أكتاله فيكون علي سلفا لم يكن في هذا خير وكان له أجر مثله في الحصاد والدراس إن حصده ودرسه ولصاحب الطعام أخذ الطعام من يديه , ولو كان تطوع له بالحصاد والدراس ثم أسلفه إياه لم يكن بذلك بأس , وسواء القليل في هذا والكثير في كل حلال وحرام

Mas'alah: What is the ruling on stipulating better quality in a food loan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1475)

قال الشافعي : ومن أسلف رجلا طعاما فشرط عليه خيرا منه أو@

Mas'alah: What is the ruling on voluntary improvement or reduction in repaying a food loan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1476)

أزيد أو أنقص فلا خير فيه , وله مثل ما أسلفه إن استهلك الطعام , فإن أدرك الطعام

بعينه أخذه , فإن لم يكن له مثل فله قيمته , , وإن أسلفه إياه لا يذكر من هذا شيئا فأعطاه خيرا منه متطوعا أو أعطاه شرا منه فتطوع هذا بقبوله فلا بأس بذلك , وإن لم يتطوع واحد منهما فله مثل سلفه .

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment of a food loan in a different city?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1476)

قال : ولو أسلفه إياه ببلد فلقيه ببلد آخر فتقاضاه الطعام أو كان استهلك له طعاما فسأل أن يعطيه ذلك الطعام في البلد الذي لقيه فيه فليس ذلك عليه , ويقال إن شئت فاقبض منه طعاما مثل طعامك بالبلد الذي استهلكه لك أو أسلفته إياه فيه , وإن شئت أخذناه لك الآن بقيمة ذلك الطعام في ذلك البلد .

Mas'alah: What are the rules regarding salam in gold, silver, and other commodities?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1516)

قال الشافعي : ولا يجوز أن يسلم ذهب في ذهب , ولا فضة في فضة , ولا ذهب في فضة , ولا فضة في ذهب ويجوز أن يسلم كل واحد منهما في كل شيء خلافهما من نحاس وفلوس وشبه ورصاص وحديد وموزون ومكيل مأكول أو مشروب وغير ذلك من جميع ما يجوز أن يشترى .

Mas'alah: Why is salam in fulus (copper coins) permissible unlike gold and silver?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1516)

قال الشافعي : وإنما أجزت أن يسلم في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة بأنه لا زكاة فيه وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثمانا للأشياء المسلفة فإن في الدنانير والدراهم الزكاة وليس في الفلوس زكاة وإنما انظر في التبر إلى أصله وأصل النحاس مما لا ربا فيه@

Mas'alah: Who permitted salam in fulus (copper coins)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1517)

فإن قال قائل فمن أجاز السلم في الفلوس ؟ قلت غير واحد

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of items that involve riba?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1518)

قال الشافعي : وكل ما كان في الزيادة في : بعضه على بعض الربا فلا يجوز أن يسلم شيء منه في شيء منه إلى أجل , ولا شيء منه مع غيره في شيء منه وحده , ولا مع غيره , ولا يجوز أن يسلم شاة فيها لبن بلبن إلى أجل حتى يسلمها مستحلبا بلا لبن , ولا سمن , ولا زبد ; لأن حصة اللبن الذي في الشاة بشيء من اللبن الذي إلى أجل لا يدري كم هو لعله بأكثر أو أقل واللبن لا يجوز إلا مثلا بمثل ويدا بيد وهكذا هذا الباب كله وقياسه .

Mas'alah: What is the ruling on salam in bulk (juzaf) for gold and silver?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1524)

قال الشافعي : ومن قال هذا القول الآخر انبغى أن يجيز السلف جزافا من الدنانير والدراهم وكل شيء ويقول إن انتقض السلف فالقول قول البائع ; لأنه المأخوذ منه مع يمينه كما يشتري الدار بعينها بثمر حائط فينتقض البيع فيكون القول في الثمن قول البائع ومن قال القول الأول في أن لا يجوز في السلف إلا ما كان مقبوضا موصوفا كما يوصف ما سلف فيه غائبا قال ما وصفنا.

Mas'alah: Can animals be given as a debt in marriage dower and kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1572)

قال : وإن النكاح يكون بغير مهر ؟ قلت له فلم تجعل فيه مهر مثل المرأة إذا أصيبت وتجعل الإصابة كالاستهلاك في السلعة في البيع الفاسد تجعل فيه قيمته ؟ قال فإنما كرهنا السلم في الحيوان ; لأن ابن مسعود كرهه قلنا يخالف السلم سلفه أو البيع به أم هما شيء واحد ؟ . قال بل كل ذلك واحد إذا جاز أن يكون دينا في حال جاز أن يكون دينا في كل حال قلت قد جعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دينا في السلف والدية ولم تخالفنا في أنه يكون في موضعين آخرين دينا في الصداق والكتابة فإن قلت ليس بين العبد وسيده ربا قلت أيجوز أن يكاتبه على حكم السيد وعلى أن يعطيه ثمرة لم يبد صلاحها وعلى أن يعطيه ابنه المولود معه في كتابته كما يجوز لو كان عبدا له ويكون للسيد يأخذ ماله ؟ قال ما حكمه حكم العبيد قلنا فقلما نراك تحتج بشيء إلا تركته والله المستعان وما نراك أجزت في الكتابة إلا ما أجزت في البيوع

فكيف أجزت في الكتابة أن يكون الحيوان نسيئة @

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal in exchange for animals to be delivered later?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4689)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة

Mas'alah: What are the criteria for defining fungible (mithli) property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2453)

كماء ـــــــــ أحدها: إسقاط، وجاز فيه السلم، ونقض بالمعجونات. والثاني: يزاد على ما في الكتاب، وجاز بيع بعضه ببعض، ونقض بالفواكه الرطبة واللحم الطري. والثالث: ما ينقسم بين الشريكين بلا تقويم، ونقض بالأرض المتساوية الأجزاء فإنها تنقسم كذلك وليست مثالية. والرابع: ما لا تختلف أجزاء النوع منه في القيمة وربما قيل: في الجرم والقيمة. فرع: في (فتاوى القفال) : أن بزر القز لا مثل له ولا يجوز السلم فيه؛ لأن أهل الصنعة لا يعرفون أن هذا البزر يكون نسجه أبيض أو أحمر فهو كالسلم في الجواهر. تنبيه: يرد على ضابط المصنف القمح المختلط بالشعير، فإنه لا يجوز السلم فيه كما ذكره صاحب (التنبيه) في (باب القرض) مع أن الواجب على متلفه إخراج القدر المحقق من الجنسين. قال: (كماء) أي: خالص غير مشوب، وهذا لا خلاف فيه، وإنما مثل به لأنه قد يتوهم أنه غير مثلي؛ لأنه في العادة لا يكال ولا يوزن، وهل الملح

مثلي كالعذب؟ لا نص فيه.

Mas'alah: Is flour considered a fungible good in salam (forward sale)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2455)

قال: (ودقيق) ؛ لأنه يضبط بصفات السلم، وكذا النخالة كما أفتى به ابن الصلاح، وهذه تقدمت في (باب السلم) .

Mas'alah: What is the ruling on selling silver ingots before taking possession in a salam contract?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=570)

1130 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائك فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها قال بن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى لأنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي إشتراها منه بأكثر من الثمن الذي إبتاعها ولو باعها من غير الذي إشتراها منه لم يكن ببيعه بأس

Mas'alah: What is the ruling on salam of non-currency items for currency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=725)

ويجوز إسلام غير النقدين) أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين (فيهما) كغيرهما (لا)

إسلام (أحدهما في الآخر ولو حالا) وقبضا في المجلس لتضاد أحكام السلم والصرف لأن السلم يقتضي استحقاق قبض أحد العوضين في المجلس دون الآخر والصرف يقتضي استحقاق قبضهما ما فيه وتعبيره بالنقدين أعم في الجملة من تعبير أصله بالدراهم والدنانير مع أن الحكم لا يختص بهما بل المطعومات كذلك وإذا قلنا لا يصح سلما فهل ينعقد صرفا يبنى على أن العبرة بصيغ العقود أو بمعانيهما ثم محل ذلك إذا لم ينويا بالسلم عقد الصرف والأصح لأن ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره (ويجوز) السلم (في أنواع العطر) العامة الوجود كما علم مما مر كمسك وعنبر وكافور وعود (ويذكر الوصف) من لون ونحوه وهذا من زيادته (والوزن والنوع) فيقول عنبر أشهب أو غيره قطاع أو فتات (و) يجوز (في الزاج) أي الخالص لا المغشوش قاله الصيمري لأنه يمنع من العلم بمقدار المقصود كاللبن المشوب بالماء (والطين والجص) بكسر الجيم أفصح من فتحها أي الجبس (والنورة) أي الجير ولو بعد طبخهما ويذكر ما يميز ذلك من ذكر أرضه ولونه ووزنه (وأحجار) كل من (الرحى والبناء والأواني ويذكر نوعها وطولها وعرضها وغلظها) قال المتولي وغيره ولونها وكل ما يختلف به الغرض (ولا يشترط) فيها (الوزن) اكتفاء بما ذكر (ولا يجوز) السلم (في الحباب) بكسر المهملة وبالموحدتين جمع حب بضمها وهي الخابية (والكيزان والطساس) بكسر الطاء جمع طس بفتحها ويقال فيه طست بإبدال سينه الأخيرة تاء (والقماقم والطناجير) جمع طنجير بكسر الطاء وهو الدست (والمنائر) بالهمز وأصله مناور جمع منارة (والبرام) بكسر الباء حجارة تعمل منها القدور فلا يجوز السلم في شيء من المذكورات (المعمولة) لندرة اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة (فإن صب) شيء من أصلها المذاب (في قالب) بفتح اللام أفصح من كسرها (أو كان) أي وجد (سطل مربع جاز) السلم فيه لأن ذلك لا يختلف قال السبكي وغيره ولا يختص ذلك بالمربع بل المدور كذلك كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بل كل ما لا

يختلف من ذلك مضروبا أو منصوبا كما صرح به الماوردي ويجوز السلم (في قطع الجلود وزنا) [حاشية الرملي الكبير] قوله فرع وفي الحديد والنحاس إلخ) وفي المسال والإبر والمسامير يذكر نوعها وجنس الحديد ونوعه ودقتها وغلظها ويجوز في الحلي المصمت والمجوف دون المحشو بالرمل بشرط أن يكون رأس المال غير النقدين (قوله والرصاص) بفتح الراء]

Mas'alah: Is salam in dirhams and dinars valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1529)

وفي الدراهم والدنانير وجهان: أصحهما: يجوز السلم فيها؛ كسائر الأموال. وقيل: لا يجوز؛ لأنهما ثمنان فلا يجعلان مثمنين.

Mas'alah: Is it permissible to loan animals and items that can be sold forward?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2283)

يجوز قرض الحيوان، وكل ما يجوز فيه السلم وجها واحدا. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا قرض ماله مثل من المكيل أو الموزون، وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر، ولأنه ثبت في الذمة سلما، فيثبت قرضا كالميكل.

Mas'alah: Is it permissible to lend sour bread?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2284)

قرض الخبز الحامض هل يجوز؟ وجهان: أحدهما: يجوز فيه السلم لكونه مركبا من

الماء والدقيق والملح وفيه عيب الحموضة، والأول اختيار ابن سريج.

Mas'alah: Is it permissible to make a salam contract in currencies like dirhams and dinars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2344)

فرع آخر يجوز في الأثمان إلا أن يسلم فيها من غير جنس الأثمان, مثل أن يسلم ثوابا في الدراهم والدنانير, وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم فيها لأنها لا تثبت في الذمة إلا ثمنا, فلا يجوز أن يكون بثمنه. وهذا غلط, لأن ما جاز أن يكون ثمنا في الذمة جاز مثمنا في السلم. وقال بعض أصحابنا بخراسان: في المسألة وجهان. وهذا غير مشهور, وأما إسلام الذهب في الذهب, أو الفضة لا يجوز, وكذلك إسلام الحنطة في الحنطة أو الشعير.

Mas'alah: Is bread considered a fungible good (mithli) or a valuable good (qimi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3135)

فرع آخر الخبز من ذوات القيم، وقال أبو حنيفة: من ذوات الأمثال وبه أفتى القفال وجوز السلم في الخبز وحكاه المزني في المنثور قولا واختاره واعتبر الجنس والنوع فقط

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) for fungible and non-fungible goods?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1060)

فيضمن المثلي بمثله === ويجوز السلم فيه، ومنها: المعيب من الحبوب وغيرها؛ فإنه [ليس مثليا؛ فلا يجوز السلم فيه] قاله ابن الصلاح في "فتاويه" [1] مع ضعف ضابط المثلي، ومنها: القمح المختلط بالشعير؛ فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب على متلفه ليس هو القيمة بلا شك بل يلزمه إخراج القدر المحقق من الحنطة ومن الشعير، كذا قاله الإسنوي، قال الزركشي: وقد يمنع رد مثله؛ لأنه بالاختلاط انتقل من المثلي إلى المتقوم؛ للجهل بالقدر. (كماء) بارد؛ أما الحار. . فإنه متقوم؛ لدخول النار فيه، ودرجات حموه لا تنضبط، كذا ذكره في (الإجارة) من "المطلب" . (وتراب) ورمل، (ونحاس) وحديد، (وتبر) وهو الذهب الخارج من المعدن الخالص عن ترابه. (ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق) وكذا نخالة، كما قاله ابن الصلاح [2]. وقضية إطلاقه: أنه لا فرق في القطن بين ما فيه الحب، وبين المنزوع حبه، قال الإسنوي: وبه صرح الرافعي في (السلم) ، ولم يستحضر هذا في "المطلب" ، فقال: أطلقوا بأنه مثلي، والذي أعتقده أن محله. . بعد إخراج الحب، أما قبله. . فالذي يظهر القطع بأنه متقوم، وأما الصوف. . فقال الشافعي – رضي الله عنه: يضمن بالمثل إن كان له مثل، وهذا توقف منه في أنه مثلي أم لا، قال في "البحر" : وقيل: فيه قولان [3]. (لا غالية ومعجون) لأنهما مختلطان من أجزاء مختلفة. (فيضمن المثلي بمثله) لأنه أقرب إلى حقه، ويستثنى: ما إذا أتلف الماء في (1) فتاوى ابن الصلاح (1/ 283) ، ما بين المعقوفين من اجتهاد المعتني؛ فإن العبارة غير واضحة في الأصل، وانظر "السراج" (4/ 127) ، و "النجم الوهاج" (4/ 269) . (2) فتاوى ابن الصلاح (1/ 283) . (3) بحر المذهب (8/ 25) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the currency is available only in another town?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3972)

وان كان لا يوجد في تلك البلدة ويوجد في غيرها فان كان حالا أو مؤجلا الي مدة لا يمكن نقله فهو باطل ايضا وان كان مؤجلا إلى مدة يمكن نقله صح ثم ان حل الاجل وقد أحضره فذاك وإلا فيبني علي ان الاستبدال عن لثمن هل يجوز (إن قلنا) لا فهو كما لو انقطع المسلم فبه (وإن قلنا) نعم فيستبدل والا يفسخ العقد وفيه وجه انه يفسخ

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of fungible items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4694)

السلم فيه جاز قرضه والا فوجهان للحاجة وقد أشار صاحب البيان إلى هذا الترتيب ثم ذكر ان جوزنا قرضه وجب رد مثله وزنا ان قلنا يجب في المتقومات المثل من حيث الصورة (وان قلنا) يجب

Mas'alah: Are manufactured metal vessels considered fungible property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5457)

الثلاث بأن القماقم والملاعق والمغارف من الصفر والنحاس موزونة ويجوز السلم فيها وبيع بعضها ببعض وليست مثلية هكذا حكى الامام الاعتراض عن القاضى لكن قدم في باب السلم أن القماقم ونحوها لا يجوز السلم فيها لاختلافها وأنما الجواز في الاسطال المربعة والظروف المضربة من القوالب فان كان الالتزام بمثلها فلا يبعد ممن صار إلى

العبارات الثلاثة طردها فيها والحكم بأنها مثلية

Mas'alah: What is the best definition of mithli goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5459)

فإذا أظهر العبارات الثانية لكن الاحسن أن يقال المثلى كل ما يحصره الكيل أو الوزن ويجوز السلم فيه ولايقال كل مكيل أو موزون لان المفهوم منهما ما يعتاد كيله ووزنه فيخرج منه الماء وهو مثلى على الاصح

Mas'alah: What is the distinction between intentionally mixed substances and those where mixing is not intended?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5460)

(وقوله) فان اخلاطه غير مقصودة بخلاف سائر المخلوطات يعني المعجونات والغوالي ونحوها والفرق بين ما يقصد اخلاطه وبين ما لا يقصد منه الا الواحد مقرر في السلم

Mas'alah: Can the capital in a salam contract be a usufruct (manfa'ah)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1149)

ويجوز جعل رأس المال منفعة كما لو أسلمه منفعة عبده أو داره أو دابته شهرا فى كذا، وقبض المنفعة بقبض العين.

Mas'alah: What is the definition of fungible property (mithli) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1062)

(قوله: وأورد على التعريف) أي تعريف المثلي أي على منطوقه وصورة الإيراد أن يقال لنا: مثلي لا يجوز السلم فيه ويجب فيه رد المثل، والتعريف غير شامل له لعدم جواز السلم فيه فيكون غير جامع ويصح أن يكون واردا على مفهوم قوله وجاز سلمه. وأجيب بجوابين الأول بمنع كونه مثليا، والثاني بتسليمه لكن بالنظر للجزأين قبل الخلط أي فقوله وجاز سلمه أي ولو باعتبار ما كان وإن طرأ مانع من جواز السلم فهو داخل في التعريف كما قرره شيخنا.

Mas'alah: What types of debts are analogous to the debt in a forward sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1333)

(قوله ونحوه) أي من دين القرض ودين الإتلاف ودين الأجرة وكل مضمون ضمان عقد اهـ. حلبي.

Mas'alah: What is the ruling on salam combined with deposit and repayment of debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1397)

قوله فإنه يصح) أي كل من السلم والإيداع والرد عن الدين وقوله في الثانية أي الرد عن الدين وقوله؛ لأن تصرف إلخ تعليل للصحة بالنسبة للثانية أي الرد اهـ. شيخنا (

Mas'alah: What is the ruling on salam in dirhams and dinars?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=730)

فرع: يجوز السلم في الدراهم والدنانير على الأصح بشرط كون رأس المال غيرهما. ولا يجوز إسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا أو حالا. وقيل: يصح في الحال بشرط قبضهما في المجلس ويجوز السلم في الدقيق على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on paying a creditor in cash when the debt is in a different currency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=773)

(ثم إن كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشترى) له (وإن رضي جاز صرف النقد إليه إلا في السلم) فلا يجوز لما تقدم من امتناع الاعتياض عن المسلم فيه، وهو صادق بالنقد وغيره. وقد تقدم جواز السلم في النقد في كتابه

Mas'alah: What is the ruling on salam in currencies (gold and silver)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1496)

ويجوز السلم في الأثمان، فيسلم فيها غيرها، ويقبض في المجلس ولا يجوز أن يسلم الأثمان بعضها في بعض. قال القاضي أبو الطيب: إلا أن (يكون السلم) (1) حالا (فيجوز) (2) (ويتقابضا) (3) في المجلس (4) . ومن أصحابنا من قال: لا يجوز حالا أيضا. وقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم في الأثمان (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the capital is a debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1511)

وحكى في الحاوي عن أبي العباس بن رجاء البصري: أنه لا يجوز لأنه بيع دين بدين.

Mas'alah: How is the currency determined when the capital in a salam contract is unspecified?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1511)

(1) فإن كان من الأثمان: حمل على نقد البلد، وإن كان في البلد نقود، حمل على الغالب منها، وإن لم يكن في البلد نقد غالب، وجب بيان نقد معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a price of an unknown quantity of dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4249)

وحكى مجلي وجها في عدم صحة البيع بصبرة من الدراهم مجهولة القدر في باب السلم.

Mas'alah: Is it permissible for an unspecified price to be established as a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4255)

يجوز ثبوته في الذمة مع الجهل بصفته، كالمسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the currency used in transactions becomes unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4257)

ولو كان القدر الذي جرى به التعامل موجودا ثم انقطع، إن جوزنا الاستبدال تبادلا، وإلا فهو كانقطاع المسلم فيه.

Mas'alah: When is salam in gold and silver permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4515)

ومحل جواز السلم في الأثمان إذا كان رأس المال غيرهما، مثل الثياب، والدواب ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on salam in benefits, gold, silver, and other commodities?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1067)

فروع: يصح السلم في المنافع كتعليم القرآن؛ لأنها تثبت في الذمة كالأعيان، ويصح في الذهب والفضة ولو غير مضروبين كغيرهما لا إسلام أحدهما في الآخر ولو حالا وقبضا في المجلس لتضاد أحكام السلم والصرف؛ لأن السلم يقتضي استحقاق قبض أحد العوضين في المجلس دون الآخر، والصرف يقتضي استحقاق قبضهما فيه، ويؤخذ من ذلك أن سائر المطعومات كذلك، وهذا إذا لم ينويا بالسلم عقد الصرف وإلا صح إذا كان حالا وتقابضا في المجلس؛ لأن ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره ويصح في الورق، ويبين فيه العدد والنوع والطول والعرض واللون والدقة أو الغلظ والصفة أو الزمان كصيفي أو شتوي، ويصح في الحديد والرصاص والنحاس. ويشترط ذكر جنسها ونوعها وذكورة الحديد وأنوثته. قال الماوردي وغيره: والذكر الفولاذ، والأنثى اللين الذي يتخذ منه الأواني ونحوها،

Mas'alah: Does a commodity specified as a price in a sale contract have the ruling of a salam commodity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2631)

3101 - فإذا ثبتت هذه المقدمة، وصلناها بأخرى، وقلنا: إذا قال: بعتك هذا العبد بثوب، وأطنب في وصفه، فالثوب هل يثبت له حكم المسلم فيه؟ أم هو على حكم الأثمان؟ خرج الأصحاب هذا على الخلاف المذكور في أن العروض هل تصير أثمانا بباء الثمنية، ولم يختلفوا في صحة العقد. فإن قلنا: الثوب ثمن، فلا يجب تسليم العبد

في المجلس، وإن قلنا: الثوب في حكم المسلم فيه، فهل يجب تسليم العبد في المجلس؟ فعلى وجهين سنذكرهما في كتاب السلم: أحدهما – أنه يجب؛ [فإن] (1) الصفقة اشتملت على موصوف من العروض، وهذا هو السلم. والثاني – لا يثبت حكم السلم؛ فإنها لم تثبت على صيغة السلم، ولصيغ العقود آثار بينة، فإذا انضم هذا إلى ما ذكرنا لحقيقة الثمنية، عدنا بعد ذلك إلى إتمام القول في الاستبدال. (1) في الأصل: في.

Mas'alah: How is mudarabah applied to the salam commodity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3323)

3952 – ونحن نذكر الآن كيفية المضاربة في المسلم فيه، فنقول: إذا كان المسلم فيه جنسا من الأجناس، فالمضاربة [به] (1) غير ممكنة؛ لأن التضارب إنما ينتظم في النقود، فإذا لم يكن المسلم فيه نقدا، فلا وجه لتقدير المضاربة به. ولكنا نرده إلى (1) ساقطة من الأصل.

القيمة تقديرا، ونثبت المضاربة بها، ثم ننظر إلى مقدار ما يخصه في المضاربة، فإن كانت القيمة مائة، وقد خصه بالمضاربة عشرة، لم نترك (1) العشرة عليه؛ فإنا لو فعلنا ذلك، كنا معتاضين عن المسلم فيه، وأخذ البدل عن المسلم فيه باطل، غير مباح، فالوجه أن يصرف ما يخصه من الدراهم والدنانير إلى جنس المسلم فيه وتسلمه إليه، فتكون المضاربة واقعة في أحد النقدين، وملك المسلم مستقر آخرا في مقدار من جنس المسلم فيه. والذي قطع به الأئمة أن ملك المسلم لا يثبت في الحصة التي تميزت له

من الدراهم، وإنما يثبت ملكه في القدر الحاصل من المسلم فيه. فلو ميزنا له باعتبار القيمة عشرة، وقدرناها عشر حقه مثلا، فهاج رخص وانخفض السعر قبل اتفاق صرف الدراهم إلى جنس المسلم فيه، ووجدنا بذلك القدر الذي أقررناه له قدر حقه من جنس المسلم فيه بكماله، قال الأصحاب: صرفنا الكل إليه وأوصلنا إليه حقه كملا، وبرئت ذمة المسلم إليه. وان وجدنا [به] (2) أكثر من حقه، فالزيادة مردودة على الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the equivalent of a fungible item in salam and loan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3661)

طرق الالتزام، فلو استقرض من رجل برا، ثم رأى المقرض المستقرض في غير مكان الاستقراض، فلا يطالبه بالمثل، كما قدمناه في الإتلاف. وكذلك لو استحق عليه شيئا من ذوات الأمثال سلما، فالحكم ما ذكرناه إذا التقى المسلم والمسلم إليه في غير مكان الاستحقاق. قال صاحب التقريب: كما لايطالب المسلم المسلم إليه في غير مكان الاستحقاق، كذلك لا يطالبه بقيمته أيضا؛ فإنه لو طالبه بالقيمة، كان ذلك اعتياضا منه عن المسلم فيه، وكل ما كان فيه معنى الاعتياض عن السلم، فهو مردود. وهذا الذي ذكره ظاهر القياس. ولكن فيه إشكال يتعلق بأمر كلي، وذلك أن المسلم إليه لو اعتمد الانتقال إلى موضع، وعليه أموال من جهة السلم، فهذا يؤدي إلى انقطاع الطلبة عنه، فينقدح في ذلك عندنا وجهان، سوى ما ذكره صاحب التقريب: أحدهما – أنه إذا فعل ذلك عد هذا تعذرا في المعقود عليه مثبتا حق الفسخ، ثم يعود الطلب عند الفسخ إلى رأس المال، ويجري فيه قياس سائر جهات الضمان، ويقع النظر في كونه نقدا، أو مثليا ليس نقدا، أو متقوما. هذا وجه. والثاني – أنا إذا قلنا: من أخذ القيمة، ثم استمكن

من طلب المثل، ردها، واسترد المثل، فالقيمة على هذا الرأي ليست عوضا، وإنما أثبتت للحيلولة، فلا يمتنع إثباتها إذا كنا لا نقدرها عوضا. وهذا فيه مزيد نظر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on salam in gold and silver by weight?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1729)

من وزنه حينئذ لتحقق الإيفاء، وقول الجرجاني: لا يسلم في النقدين إلا وزنا محمول على ما جهل وزنه، بل لعل كلامه مفروض في إرادة منع السلم فيه كيلا

Mas'alah: How is the currency for salam capital determined when unspecified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1400)

قلت: إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير، حمل على غالب نقد البلد. فلو استوت لم يصح حتى يبين كالثمن في البيع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on salam in benefits, dirhams, and dinars?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1421)

فصل في مسائل منثورة تتعلق بما سبق إحداها: السلم في المنافع، كتعليم القرآن وغيره، جائز، ذكره الروياني. الثانية: السلم في الدراهم والدنانير، جائز على الأصح،

بشرط أن يكون رأس المال غيرهما. قلت: اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز إسلام الدراهم في الدنانير، ولا عكسه سلما مؤجلا. وفي الحال وجهان محكيان في «البيان» وغيره. الأصح المنصوص في «الأم» في مواضع: أنه لا يصح. والثاني: يصح بشرط قبضهما في المجلس، قاله القاضي أبو الطيب. والله أعلم. الثالثة: يجوز السلم في أنواع العطر العامة الوجود، كالمسك، والعنبر، والكافور، فيذكر وزنها ونوعها فيقول: عنبر أشهب. الرابعة: يجوز السلم في الزجاج، والطين، والجص، والنورة، وحجارة الأرحية، والأبنية، والأواني، فيذكر نوعها وطولها وعرضها وغلظها، ولا يشترط الوزن. قلت: عدم اشتراط الوزن في الأرحية، هو الأصح، وبه قطع الشيخ أبو حامد، والبغوي، وآخرون، وقطع الغزالي باشتراطه. وادعى إمام الحرمين الاتفاق عليه، وليس كما ادعى. والله أعلم. الخامسة: لا يجوز السلم في الحباب، والكيزان، والطسوت، والقماقم، والطناجير

Mas'alah: What is the ruling on salam in dirhams and dinars?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1438)

(فرع): يجوز السلم في الدراهم والدنانير على الأصح بشرط كون رأس المال غيرهما. ولا يجوز إسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا أو حالا. وقيل: يصح في الحال بشرط قبضهما في المجلس ويجوز السلم في الدقيق على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on treating adulterated dirhams as fungible goods in salam contracts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=966)

وقد قيل: إذا جوزنا المعاملة بها معينة جازت بها في الذمة [6]، وذكر صاحب "التتمة" [7] أنا إذا جوزنا التعامل بها فهي مثلية، وهذا يقتضي جواز [8] التعامل بها في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in dirhams and dinars?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1296)

قوله في القسم الثالث عند ذكر حد الثمن: "وكذلك الأصح جواز السلم في الدراهم، والدنانير، فإن الشافعي – رحمه الله – جعل الثمن والمثمن [5] فيما يتعين [6] بالتعيين" [7].

Mas'alah: What is the objection to permitting salam in dirhams and dinars?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1296)

هذا إشارة إلى الجواب غير متمسك من منع [8]، وذلك أنه يقول: الجواز يلزم منه إعطاء الثمن رتبة المبيع، ولا يجوز؛ لأن فيه تغيير مقتضاه, لأن حكم النقدين [9] وهما الثمن؛ لأن التفريع على أنه لا ثمن إلا النقدان أنهما إذا كانا في (1) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز 8/ 324، الروضة 3/ 119، المجموع 9/ 259. (2) ساقط من (د) . (3) الوسيط 2/ ق 26/ أ. (4) نهاية 2/ ق 55/ ب. (5) في (أ) : (كالثمن) . (6) في (أ) : (في التعين) . (7) الوسيط 2/ ق 35/ أ. (8) وهم الحنفية، فإنهم منعوا السلم في الدراهم والدنانير. انظر: الهداية 4/ 125، فتح القدير 7/ 72، العناية 7/ 72. (9) في (د) : (التقدير) ، وهو تحريف.

الذمة، فيجوز الاعتياض عنهما قبل القبض على قول صحيح [1]، فإذا جعلهما مسلما فيهما فقد غير مقتضاهما؛ لامتناع الاعتياض عن المسلم؛ ولأن المسلم فيه في رتبة المبيع، فجعل الثمن مسلما فيه، جعل له مبيعا، وهو قلب للحقيقة. فالجواب عنه: أن ذلك لا يمتنع، كما لا يمتنع لمذهبنا جعل الثمن كالمثمن في التعين [2] بالتعيين، مع أن مقتضى الثمن أن يثبت في الذمة، فيجوز الاعتياض عنه بدليل ثبوت ذلك عند الإطلاق، مع أن قوله "بدراهم" كما يحتمل دراهم في الذمة، يحتمل دراهم متعينة في نفسها , ولولا أنه مقتضى الثمنية وإلا لما ثبت في الذمة، ولفسد العقد؛ لجهالة أعيان الدراهم، ومع ذلك يمكن تغيير [3] هذا المقتضى؛ لأن الإقدام على جعله في رتبة المبيع دل على مساواته له في غرض المتعاقدين فسوى بينهما في الحكم، والله أعلم، و [4] كذلك ههنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on salam when the capital is currency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2002)

وفي نقد إن كان رأس المال غيره لا مثله ولا السلم حيث لم ينويا به الصرف لأحد النقدين في الآخر كمطعوم في مثله [حاشية الشرواني] وماء ورد) أي خالص بخلاف المغشوش، ومثله – أي ماء الورد – غيره من بقية المياه المستخرجة اهـ ع ش (قوله وآجر) أي كمل نضجه وظاهر أنه يشترط فيه ما يشترط في اللبن كما مر وفي سم عن شرح الروض نعم يمتنع في الآجر الذي لم يكمل نضجه واحمر بعضه واصفر بعضه نقله الماوردي عن أصحابنا قال السبكي وهو ظاهر لاختلافه اهـ ع ش (قوله انضبطت إلخ)

وعلم مما تقرر أن مراد المصنف كغيره بكون نار السكر ونحوه لطيفة أنها مضبوطة فلا اعتراض عليه حينئذ نهاية ومغني (قوله في تمييز نحو عسل إلخ) ويصح السلم في الشمع نهاية ومغني قال ع ش المتبادر منه أنه شمع العسل؛ لأنه المعروف وينبغي أن مثله ما يتخذ من الدهن فيصح السلم فيه وزنا ثم إن ظهر أن فتيلته ثخينة على خلاف العادة لم يجب قبوله اهـ. (قوله أي السلم) إلى قوله وفي نقد في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي محفورة بالآلة وقوله قبل قول المتن (كبرمة) وهي القدر اهـ مغني (قوله بها) أي بالمعمولة (قوله هذا) أي قوله معمولة قول المتن (وجلد) أي على هيئته اهـ مغني (قوله ورق) وهو جلد رقيق يكتب فيه فعطفه على الجلد من عطف الخاص على العام (قوله وهو الدست) لا يظهر هذا التفسير هنا وفي ترجمة القاموس الطنجير فارسي معرب معناه القدر الصغير اهـ وهو المناسب هنا. (قوله لمن جعل إلخ)

كالحريري اهـ نهاية (قوله وحب) بضم الحاء المهملة والباء الزير اهـ ع ش (قوله ونشاب) وهو سهم عجمي اهـ كردي (قوله لعدم انضباطها) أي المذكورات في المتن والشرح وفي ع ش في النشاب ما نصه أي باشتماله على الريش والنصل والخشب اهـ. (قوله باختلاف أجزائها) قال الأشموني والمذهب جواز السلم في الأواني المتخذة من الفخار ولعله محمول على غير ما مر نهاية ومغني قال ع ش قوله على غير ما مر أي من المعمولة اهـ ولعل الصواب أي غير مختلف الأجزاء (قوله أو قصاصة) جمع قصة وهي القطعة اهـ كردي أي فأو لمجرد التخيير في التعبير أو للتفسير بمعنى الواو (قوله وزنا) راجع لقوله صح في قطع إلخ (قوله والمدورة) قد يغني عنه قوله مثلا. (قوله ومحله) أي الصحة في الأسطال (قوله إلا إن خالطه غيره) أي كالمصنوع من النحاس والرصاص اهـ مغني قول المتن (وفيما صب منها) ينبغي بالشرط المتقدم بقوله ومحله إن اتحدا إلخ (قوله أو من أصلها) أي المذكورات إشارة إلى حذف المضاف (قوله وذلك) أي الصحة فيما يصب منها (قوله بانضباط قوالبها) بكسر اللام؛ لأن ما كان مفرده على فاعل بفتح

العين فجمعه فواعل بكسرها كعالم بالفتح وعوالم بالكسر اهـ ع ش (قوله وفي نقد) وقوله الآتي وفي دقيق إلخ عطفان على في الأسطال أي ويصح في نقد بأن يجعل مسلما فيه (قوله لا مثله إلخ) أي لا إن كان مثله أي نقدا (قوله ولا السلم إلخ) لا يخفى ما في كلامه من الركة والتعقيد بل كان حقه حذف ولا السلم. عبارة المغني ويصح في الذهب والفضة ولو غير مضر وبين بغيرهما لا إسلام أحدهما في الآخر ولو حالا وقبضا في المجلس لتضاد أحكام السلم والصرف؛ لأن السلم يقتضي استحقاق أحد العوضين في المجلس دون الآخر والصرف يقتضي استحقاق قبضهما فيه ويؤخذ من ذلك أن سائر المطعومات كذلك هذا إن لم ينويا بالسلم عقد الصرف وإلا صح إذا كان حالا وتقابضا في المجلس؛ لأن ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره اهـ وهي حسن (قوله حيث إلخ) راجع لقوله لا مثله اهـ سم (قوله حيث لم ينويا به الصرف) وفاقا للمغني وشرح الروض وخلافا للنهاية عبارتها فلو لم يصح [حاشية ابن قاسم العبادي] الروض خلافه وفي شرح الروض وأما اللبأ فيذكر فيه ما يذكر في اللبن وأنه قبل الولادة أو بعدها وأنه أول بطن أو ثانيه أو ثالثه ولبأ يومه أو أمسه كذا نقل السبكي عن الأصحاب انتهى (قوله وزجاج) خالص بخلاف المغشوش (قوله وآجر) قال في شرح الروض نعم يمتنع في الآجر الذي لم يكمل نضجه واحمر بعضه واصفر بعضه نقله الماوردي عن أصحابنا قال السبكي وهو ظاهر لاختلافه انتهى. (قوله وفي نقد إلخ) عبارة الروض ويجوز إسلام غير النقدين فيهما لا أحدهما في الآخر ولو حالا انتهى. قال في شرحه وإذا قلنا لا يصح سلما فهل ينعقد صرفا يبنى على أن العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ثم محل ذلك إذ لم ينويا بالسلم عقد الصرف وإلا صح؛ لأن ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره. انتهى (قوله حيث لم ينويا)

Mas'alah: Is silkworm seed (bazr al-dud) considered a fungible (mithli) property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=880)

فرع: قال القفال في فتاويه ومنها نقلت: بزر الدود لا مثل له، ولا يجوز السلم فيه، لأن أهل الصنعة لا يعرفون أن هذا البزر يكون نسجه أبيض أم أحمر فهو كالسلم في الجوهر.

Sub-topic – Permissible and Impermissible Commodities in Salam

Mas'alah: What types of animals are permissible for a salam contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2671)

[فرع: ما يجوز فيه السلم]] : كل حيوان جاز بيعه، وضبطه بالصفة، كالرقيق والأنعام والخيل والبغال والحمير.. جاز السلم عليه، وبه قال من الصحابة: علي، وابن عمر، وابن عباس، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، ومن الفقهاء: مالك وأحمد. وذهبت طائفة إلى: أنه لا يجوز السلم في الحيوان بحال. وذهب إليه من الصحابة: ابن مسعود، ومن الفقهاء: الأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابه. دليلنا: ما روى عبد الله بن عمرو قال: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أجهز جيشا،

وليس عندنا ظهر، فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أبتاع البعير بالبعيرين والأبعرة، إلى خروج المصدق» . وهذه صفة السلم في الحيوان. قال الشافعي: (ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض في الديات الإبل، فلولا أنها تثبت في الذمة.. لم يفرضها فيها) . ولأن الحيوان يضبط بالصفة، بدليل ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تصف المرأة المرأة لزوجها؛ كأنه ينظر إليها» . فجعل الصفة

بمنزلة الرؤية في حصول العلم بها، وإذا كان الحيوان يمكن ضبطه بالصفات.. جاز السلم فيه، كغيره من الأموال. ويجوز السلم في الزيت والحنطة؛ لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: «كنا نسلف . ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – فينا . في الزبيب، والزيت، والحنطة» .

ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه، ويضبط بالصفة، كالثياب والأخشاب والأحجار والحديد والرصاص والصفر وغير ذلك؛ لأنه مال يجوز بيعه، ويضبط بالصفة، فجاز السلم فيه، كالحنطة والتمر والزيت.

Mas'alah: What is the ruling on salam in arrows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2673)

[مسألة: السلم في النبال والنشاب] : قال الشافعي في "المختصر" : (لا يجوز السلم في النبل) . وقال في "الأم" [3/110] : (يجوز السلم في النشاب) . قال الشيخ أبو حامد: والنبل على ثلاثة أضرب. أحدها: أن يكون قد نحت وريش ونصل، فهذا لا يجوز السلم فيه؛ لأنه لا يقدر على ضبطه بصفة؛ لأنه دقيق الطرفين غليظ الوسط، وذلك لا يضبط، ولأن فيه خشبا وحديدا وعقبا وريشا وغرا وذلك لا يمكن ضبط كل واحد منها، ولأن ريش النسر نجس. الضرب الثاني: ما نحت وفوق لا غير، فهذا لا يجوز السلم فيه أيضا؛ لأنه لا يضبط بالصفة؛ لما ذكرناه.

والضرب الثالث: ما شق خشبه، ولم ينحت، فهذا يجوز السلم فيه؛ لأنه يمكن ضبطه،

وهذا الذي أراده الشافعي بما ذكره في "الأم" . قال ابن الصباغ: ويجوز السلم فيها وزنا. وقال أبو علي في "الإفصاح" : إن أمكن أن يقدر عرضها وطولها.. جاز السلم فيها عددا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in jewels, hides, and paper in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2674)

[فرع: السلم في الجواهر والجلود والورق وغيرها] : ولا يجوز السلم في شيء من الجواهر: من لؤلؤ، وزبرجد، وياقوت، وعقيق، وفيروزج؛ لأن كبر أجسامها ووزنها وصفاتها مقصود، وأثمانها تختلف لذلك. وذلك لا يضبط بالصفة. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\256] : إن أريدت للزينة. لم يجز السلم فيها؛ لما ذكرناه. وإن أريدت للسحق والدواء.. جاز السلم فيها. وأما الجلود والرق: فنقل البغداديون من أصحابنا: أنه لا يجوز السلم فيها؛ لأنه لا يمكن ضبط صفتها، لأن جلد الوركين ثخين قوي، وجلد الصدر ثخين رخو، وجلد الظهر رقيق ضعيف، ولأنه لا يمكن ذرعه؛ لاختلاف أطرافه، ولأنه لا يمكن ضبط ذلك بالوزن؛ لأن الجلدين قد يتفقان في الوزن، ويختلفان في القيمة؛ لسعة أحدهما بالخفة، وضيق الآخر بالثقل. وكذلك: لا يجوز السلم في النعال والخفاف والشمشك؛ لما ذكرناه في الجلد، ولأن في الخفاف والشمشك أخلاطا، وذلك لا يضبط. ونقل المسعودي [في "الإبانة" ق\255] : أن السلم يجوز في الجلود إذا ذكر

Mas'alah: What is the ruling on salam in khuffs and sandals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2675)

الجنس، والطول، والعرض. وقال [في "الإبانة" ق\256] : وكذلك يجوز السلم في الخف والنعل، إذا كانت طاقاته معلومة. وحكى الصيمري: أن أبا العباس ابن سريج أجاز السلم في الخفاف والنعال. وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in paper in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2675)

ويجوز السلم في الورق؛ لأنه يمكن ضبط وصفه. قال الصيمري: والوزن فيه أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on salam in books and manuscripts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2675)

ولا يجوز السلم في الظهور والكتب المقروءة، إلا أن تضبط. هكذا ذكر الصيمري.

Mas'alah: What is the ruling on salam in real estate and trees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2675)

[فرع: السلم في العقار والأرض والأشجار] : ولا يجوز السلم في الدور، والأرض، والأشجار؛ لأنه لا بد من ذكر البقعة فيه، والثمن مختلف باختلاف البقاع، وإذا ذكرت البقعة.. كانت معينة، والسلم في المعين لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cooked food?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2675)

[مسألة: السلم فيما عملت به النار] : ولا يجوز السلم فيها علمت فيه النار، كالخبز والشوى؛ لأن عمل النار فيها يختلف. فأما اللبأ: فإن طبخ بالشمس.. جاز فيه السلم. وإن طبخ في النار.. ففيه وجهان: [الأول] : قال الشيخ أبو حامد: لا يجوز؛ لأن عمل النار فيه يختلف. و [الثاني] : قال القاضي أبو الطيب: يصح؛ لأن ناره لينة. قال ابن الصباغ: والأول أقيس. وكل موضع صح السلم فيه.. فإنه يصفه بصفات اللبن على ما يأتي ذكره. ويذكر لونه؛ لأن لونه يختلف، ولا يحتاج إلى ذكر اللون في اللبن؛ لأنه لا يختلف. ولا يصح السلم في اللبأ إلا وزنا؛ لأنه لا يمكن كيله.

Mas'alah: What is the ruling on salam in mixed substances?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2676)

[مسألة: السلم في أخلاط] : ولا يجوز السلم فيما يجمع أجناسا مقصودة لا تتميز، كالغالية، والند، والعود المطرى، والهريسة، والقوس العجمي؛ لأن فيه الخشب والعظم

والعصب. ولا يجوز السلم في جميع ذلك؛ لأنه لا يقدر على صفة كل خلط منها، وهو مقصود.

Mas'alah: What is the ruling on salam in adulterated goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2676)

ولا يجوز السلم فيما خلط فيه ما ليس بمقصود، ولا مصحلة له فيه، كاللبن المخيض: الذي طرح فيه الماء، والحنطة التي فيها الزؤان؛ لأن ذلك يمنع من ضبط صفة المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cheese, fish, and vinegar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2676)

ويجوز السلم في الجبن وفيه الإنفحة، ويجوز السلم في السمك وفيه الملح؛ لأن المقصود هو الجبن والسمك، وإنما تطرح فيه الإنفحة والملح لمصلحته. وهل يجوز السلم في خل التمر والزبيب؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on salam in grape vinegar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2677)

وأما السلم على خل العنب: فيجوز؛ لأنه لا يخالطه غيره، ويمكن وصفه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in perfumed oils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2677)

ويجوز السلم في الأدهان المطيبة؛ لأن الطيب لا يختلط بها، وإنما تعبق به رائحته.

Mas'alah: What is the ruling on salam in dyed cloth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2677)

[فرع: السلم في الثوب المصبوغ] : وإن أسلم في ثوب صبغ غزله، ثم نسج.. صح. وإن كان في ثوب نسج، ثم صبغ.. ففيه وجهان: [الأول] : قال الشيخان: أبو حامد، وأبو إسحاق: لا يجوز؛ لأنه سلم في ثوب وصبغ مجهول. و [الثاني] : قال صاحب "الحاوي" : يجوز، كما يجوز فيما صبغ غزله، ثم نسج. قال الشاشي: وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth with unknown dye?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2677)

قال الشيخ أبو حامد: إذا قال: أسلمت إليك في ثوب مصبوغ.. لم يجز؛ لأن السلم في الصبغ لا يجوز. وإن قال: أسلمت إليك في ثوب مقصور.. جاز؛ لأن القصارة صفة

للثوب، والصبغ عين. ولو قال: أسلمت إليك في ثوب على أن تقصره.. لم يجز؛ لأنه سلم في ثوب وصبغة، والصبغة مجهولة.

Mas'alah: Is salam allowed in embroidered cloth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2677)

قال الشيخ أبو حامد: وإن أسلم في ثوب نسج، ثم نقش بالإبرة بعد النسج.. جاز

Mas'alah: Is salam allowed in cloth with mixed silk and cotton?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2678)

السلم. وكذلك: يجوز السلم فيما كان لحمته إبريسما وسداه قطنا؛ لأن المختلط وإن كان مقصودا، إلا أنه متميز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth made from two types of thread?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2678)

وذكر الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" : لا يجوز السلم فيما عمل فيه من غير غزله، كالقرقوبي؛ لأن ذلك لا يضبط. ولعله أراد المقرقب بالإبرة، فإن كان هذا مراده.. حصل فيها وجهان. قال: واختلف أصحابنا في السلم في الثوب المعمول من غزلين:

فمنهم من قال: لا يجوز؛ لأنهما جنسان مقصودان لا يتميز أحدهما من الآخر، فأشبه الغالية. ومنهم من قال: يجوز؛ لأنهما جنسان يعرف قدر كل واحد منهما.

Mas'alah: Is salam allowed in animal heads?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2678)

[فرع: السلم في الرؤوس المأكولة] : وهل يجوز السلم في رؤوس ما يؤكل لحمه، غير المشوية والمطبوخة؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز، وبه قال مالك؛ لأن السلم يجوز في اللحم، وهو عظم ولحم، فكذلك في الرؤوس؛ لأنها لحم وعظم. والثاني: لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة، وهو الصحيح؛ لأنه لا يجوز السلم إلا فيما كان جميعه مقصودا، كالسمن والعسل وغيرهما، أو فيما كان أكثره مقصودا، كالتمر والبطيخ والرمان. وأما الرؤوس: فليست كلها مقصودة، ولا أكثرها مقصودا؛ لأن أكثره العظم، وهو غير مقصود، فلم يصح السلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in trotters?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2678)

وأما الأكارع: فقد ذكر القاضي أبو الطيب: أنه لا يجوز السلم فيها. قال ابن الصباغ: وعندي أنها على قولين، كالرؤوس.

Mas'alah: What is the ruling on salam in birds?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2679)

[مسألة: السلم في الطير والجراد]] : وهل يجوز السلم في الطير؟ قال الشيخ أبو إسحاق: لا يجوز؛ لأنه لا يضبط بالسن، ولا يعرف قدره بالذرع. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\255] : يجوز إذا ضبطها بالوصف.

Mas'alah: What is the ruling on salam in locusts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2679)

وأما السلم على الجراد: فذكر الصيمري: أنه يجوز السلم فيه حيا وميتا، ولا يجوز السلم فيه مشويا ولا مطبوخا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a female slave and her child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2679)

[فرع: السلم في الجارية وولدها]] : ولا يجوز أن يسلم في جارية وولدها؛ لأنه لا بد من وصفها، ووصف ولدها، ويتعذر وجود جارية لها ولد على ما وصفهما.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a female slave and a child without specifying the child is hers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2679)

قال الشافعي: (وإذا أسلف في جارية وولد، ولم يقل ولدها.. جاز) ؛ لأنه أسلم في كبير وصغير.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a female slave who is a singer or a non-Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2679)

وإن أسلم في جارية عوادة أو مغنية.. لم يجز؛ لأنه أسلم فيما لا يجوز أن يعقد عليه. وإن أسلم في جارية يهودية أو نصرانية.. قال الصيمري: صح السلم.

Mas'alah: What is the distinction between a specific sale and salam regarding a female slave's profession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2679)

والفرق بينهما: أن ذلك تقر عليه. ولو عقد عليها بعينها، وشرطا: أنها كذلك.. جاز العقد دون السلم؛ لأنه صفة في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a pregnant female slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2680)

وإن أسلم في جارية حامل.. ففيه طريقان: [الأول] : من أصحابنا من قال: لا يصح،

قولا واحدا؛ لأن الولد مجهول غير متحقق، فلم يجز السلم عليه. و [الطريق الثاني] : منهم من قال: فيه قولان: [أحدهما] : إن قلنا: إن الحمل لا حكم له.. لم يجز السلم فيها. و [الثاني] : إن قلنا: للحمل حكم.. جاز السلم فيها. وهذه طريقة الشيخ أبي حامد. قال ابن الصباغ: والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on salam in theriac and rhubarb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2680)

[فرع: السلم في الترياق والراوند] : قال الشافعي: (ولا خير في شراء شيء خالطه لحوم الحيات من الترياق) . وجملة ذلك: أن لحوم الحيات نجسة، والترياق يخالطه لحوم الأفاعي، فلا يجوز بيعه. ويخالطه أيضا لبن الأتان، وهو نجس على المنصوص، فلم يجز السلم فيه لذلك، ولأنه أخلاط.

Mas'alah: What is the ruling on salam in fruits?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2683)

[فرع: السلم في الفاكهة] : ويجوز السلم في البطيخ والقثاء والخيار والرمان والسفرجل والكمثرى والخوخ والبيض وزنا، ولا يجوز عددا، ولا كيلا؛ لأن ذلك يختلف. وأما التين: فيجوز السلم فيه كيلا ووزنا؛ لأن ذلك يمكن فيه. وأما الجوز واللوز: فلا يجوز السلم فيها عددا، ولكن يجوز وزنا، وهل يجوز كيلا؟ فيه وجهان: [الأول] : قال أبو إسحاق: يجوز كيلا؛ لأنه يمكن كيله. و [الثاني] . وهو المنصوص .:

(أنه لا يجوز؛ لأنه يتجافى في المكيال) . وقال أبو حنيفة: (يجوز السلم في البيض والجوز واللوز عددا؛ لأن التفاوت بين ذلك بالعدد فيه قليل) . وهذا لا يصح؛ لأن ذلك يختلف ويتباين ويتفاوت، فلم يصح السلم فيه بالعدد، كالرمان والبطيخ. ويجوز السلم في البقول، كالكراث والبصل والنعناع والهندباء، ولا يجوز السلم فيه حزما؛ لأن ذلك يختلف. ولا يصح السلم فيها إلا وزنا. قال الشافعي في "الأم" [3/113] : (ويجوز السلم في قصب السكر، إذا ضبط بما يعرف به، ولا يقبل أعلاه الذي لا حلاوة فيه، ويقطع مجامع عروقه من أسفله، ويطرح ما عليه من القشور، ولا يجوز السلم فيه إلا وزنا؛ لأنه لا يمكن غيره. وكذلك يجوز السلم على القصب، والقصيل وكل ما تنبت الأرض، ولا يجوز السلم فيه إلا وزنا) .

Mas'alah: What is the ruling on salam in corn and unspecified quality?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2685)

[فرع: السلم في الذرة] وإن أسلم في الذرة.. فإنها توصف بستة أوصاف: فيذكر الجنس، وهو أن يقول: ذرة. والنوع، فيقول: شريحي، أو أبيض، أو حدار. والبلد الذي زرعت فيه؛ لأن ذلك يختلف. ويصف الحب، فيقول: كبار الحب، أو صغار، جيد، أو رديء، حديث، أو عتيق. وأما اللون: فيحتمل أن لا يفتقر إليه؛ لأن ذكر النوع يشتمل عليه. وإن أسلم إليه في أجود الطعام.. لم يجز؛ لأنا لا يمكننا أن نجبر المسلم على قبوله؛ لأنه ما من طعام يأتي به المسلم إليه، ويقول: هذا الذي أسلمت إليك فيه، إلا ويقول المسلم: أسلمت في أجود منه، فلم يصح السلم فيه؛ لذلك. وإن أسلم إليه في أردأ الطعام.. ففيه قولان: أحدهما: لا يصح، كما لا يصح في الأجود. والثاني: يصح،

وهو الصحيح؛ لأنه أي طعام أتى به المسلم إليه.. فإن المسلم يجبر على قبوله؛ لأنه وإن كان غيره أردأ منه، إلا أن المسلم إليه قد تطوع بزيادة لا تتميز، فلزمه قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on salam in wax?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2686)

[فرع: السلم في الشمع] : قال الصيمري: ويجوز السلم في الشمع مصبوبا، وغير مصبوب.

Mas'alah: Is salam in a married slave woman or a married slave man valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2688)

قال الصيمري: وإن أسلم في جارية ذات زوج، أو عبد ذي زوجة.. جاز؛ لأن ذلك يوجد غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a milking sheep?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2690)

فإن أسلم في شاة لبون.. ففيها قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه سلم في شاة، ولبن مجهول. والثاني: يجوز، ويكون ذلك شرطا يتميز به، ولا يكون سلما في لبن؛ لأنه لا

يلزمه تسليمها وبها لبن، بل له أن يحلبها، ثم يسلمها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a worn garment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2691)

وإن أسلم في ثوب لبيس.. لم يصح؛ لأنه يختلف ولا ينضبط.

Mas'alah: What is the ruling on salam in metal, vessels, and hanging objects?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2691)

[فرع: السلم في المعدن والأواني والعلوق]

Mas'alah: What is the ruling on salam in vessels made from metal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2691)

وأما الأواني المتخذة منها: فإن استوى وسطه وطرفاه، كالسطل، والطست.. جاز بعد أن يذكر سعة معروفة من الطول والتدوير والعمق. وإن كان مما يختلف، كالأباريق، والقماقم، والمسارج.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال الشيخ أبو حامد: لا يجوز، كما لا يجوز السلم في النبل المعمول. و [الثاني] : قال القاضي أبو الطيب: يجوز؛ لأن

الشافعي نص في "الأم" على صحة السلم على القمقم، ولأنه يمكن وصفه ولا يختلف اختلافا متباينا.

Mas'alah: Is salam on fresh milk of one or two days valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2695)

قال الشافعي: (فإن أسلم في حليب يوم أو يومين.. جاز) .

Mas'alah: What is the ruling on salam in milk that stays fresh for two days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2695)

وقال الشيخ أبو حامد: إن كان ببلد يبقى اللبن حليبا يوما أو يومين.. جاز أن يسلم في حليب يومين.

Mas'alah: What are the rulings on salam in cheese?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2695)

[فرع: السلم في الجبن]] : ويجوز السلم في الجبن، ويصفه بصفات اللبن، ويذكر مع ذلك البلد؛ لأنه يختلف، ويذكر: أنه رطب، أو يابس. فإن أسلم في رطب، فإنه إذا أخرج، وترك

على موضع حتى نزل منه الماء، وبقي كالخاثر.. لزم المسلم قبوله. وإن أسلم في اليابس.. لزمه أن يقبل أدنى ما يتناوله اسم اليبس، وقد مضى ذكر اللبأ.

Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of cotton in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2696)

[فرع: السلم في القطن] : ويجوز السلم في (الكرسف) : وهو القطن، ويذكر فيه ستة أوصاف: فيقول: قطن تهامة أو أبين. ويذكر اللون، فيقول: أبيض أو أسمر. ويقول: لين أو خشن. جيد أو رديء. ويقول: طويل الشعر أو قصيره؛ لأن ذلك يختلف. فإن شرط منزوع الحب.. جاز، ولزمه ذلك. وإن أطلق.. كان عليه أن يأخذه بحبه؛ لأن الحب فيه بمنزلة النوى في التمر. فإن اختلف قديمه وحديثه.. ذكره. فإن أعطاه رطبا.. لم يلزمه قبوله؛ لأن الإطلاق يقتضي قطنا جافا. فإن أسلم في القطن في جوزه.. لم يصح؛ لأنه مستور بما لا مصلحة له فيه، ولأنه لا يجوز بيعه في جوزه، فلم يصح السلم عليه فيه، بخلاف الجوز واللوز؛ لأنه مستور بما له فيه مصلحة. وإن أسلم في غزله.. لزمه وصفه بصفات القطن، إلا الطول والقصر، فلا يذكره. ويذكر فيه غليظ، أو دقيق.

Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of silk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2697)

[فرع: السلم في الحرير] : وإن أسلم في الإبريسم.. ذكر نوعه، فيقول: إبريسم خوارزمي أو بغذاذي، أو غير ذلك من البلاد، ويذكر لونه فيقول: أبيض أو أصفر أو أحمر، جيد أو رديء. ويقول: طويل أو أقصير، دقيق أو غليظ. وإن أسلم في القز، فإن كان فيه الدود.. لم يصح، حيا كان أو ميتا؛ لأنه إن كان حيا.. فلا مصلحة في تركه فيه. وإن كان ميتا.. فلا يجوز بيعه. والقز وزنه مجهول. وإن كان قد خرج منه الدود.. جاز السلم فيه؛ لأنه يمكن وزنه.

Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of wood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2697)

[فرع: السلم في الخشب] : وإن أراد أن يسلم على الخشب.. فالخشب على ثلاثة أضرب:

ضرب: يراد للبناء، فإذا أسلم فيه.. ذكر نوعه، فيقول: خشبه من ساج أو صنوبر أو غلب، ويذكر لونه أبيض أو أحمر أو أصفر أو أسود، رطب أو يابس، ويذكر طوله وعرضه، أو دوره وسمكه. ويقول: جيد أو رديء. وإن ذكر مع ذلك الوزن.. جاز، وجها واحدا، بخلاف الثوب؛ لأن النساج لا يمكنه أن ينسج ثوبا بصفات معلومة من غزل مقدر إلا نادرا، بخلاف الخشب، فإنه إذا أراد وزنه.. أمكن أخذ شيء منه. وإن لم يذكر الوزن.. جاز. ولا يلزم المسلم أن يأخذ ما فيه عقد؛ لأن ذلك عيب. ويجب دفعه ذلك إليه من طرفه إلى طرفه بالعرض والسمك والدور الذي شرطه. وإن كان أحد طرفيه أدق.. لم يجبر على قبوله. وإن كان أحد طرفيه أغلظ.. قال ابن الصباغ: فقد

زاده خيرا. الضرب الثاني ـ من الخشب .: ما يراد للقسي، فيذكر لونه ونوعه، ويقول: جيد أو رديء، رطب أو يابس، جبلي أو سهلي؛ لأنه يختلف؛ لأن الجبلي أقوى. فإن كان للقسي العربية.. ذكر الطول والعرض. وإن كان للقسي العجمية.. لم يحتج إلى ذكر الطول والعرض؛ لأنه يكون قطعا صغارا، أو يكون موزونا. والضرب الثالث: ما يراد للوقود، فيذكر نوعه، ويقول: خوط قرض أو عسق صغارا أو كبارا أو وسطا، رطب أو يابس، جيد أو رديء. ولا يذكر اللون؛ لأن ليس بمقصود. ويذكر وزنه.

Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of stones and bricks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2699)

]

Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of stones and bricks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2699)

فرع: السلم في الأحجار والآجر] [: ويجوز السلم في الأحجار، وهي على ثلاثة أضرب: ضرب: يراد للأرحية، فيصفها بالنوع، فيقول: من حجار بلد كذا وكذا، ويذكر اللون والدور والثخن، جيد أو رديء. فإن شرط وزنه.. جاز. فإذا أراد وزنه، فإن أمكن وزنه بالقبان.. وزنه به. وإن لم يمكن وزنه بذلك.. وزنه بالسفينة، فيترك فيها، وينظر إلى أي حد تغوص في الماء، ثم توضع مكانه أحجار صغار أو رمل، حتى تغوص السفينة

إلى ذلك الحد الذي غاصت فيه مع الحجر، ثم تخرج، ويزنها، فيعرف أن ذلك وزن ذلك الحجر. والضرب الثاني ـ من الأحجار ـ: ما يراد للبناء، فيذكر نوعها بإضافتها إلى البلد، وطولها وعرضها ولونها، ويقول: جيد أو رديء، ويقول: صغار أو كبار. والضرب الثالث: أحجار تراد للأبنية، فيذكر نوعها بذكر بلدها، ويذكر لونها، جيدا أو رديئا، ويذكر طولها وعرضها وسمكها وتدويرها. وإن ذكر الوزن.. جاز. وإن لم يذكر.. لم يفسد. ويجوز السلم في الآجر، ويذكر طوله وعرضه والدور والثخن. ويجوز السلم في اللبن، ويصفه بما ذكرناه. قال ابن الصباغ: وإن شرط في اللبن أن يطبخه.. لم يجز؛ لأنه قد يفسد.

Mas'alah: Why is salam on multiple items permitted in khul' but not in ordinary salam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4896)

وأما السلم على شيء إلى آجال، وعلى شيئين إلى أجل.. فإنما لم يصح؛ لأنه لا حاجة به إليه، وهاهنا به إلى هذا حاجة؛ لأنه كان يمكنه أن يسلم على كل واحد وحده، وهاهنا لا يمكنه الخلع على ذلك مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a slave girl with her child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1196)

1418 - فرع إذا أسلم [2] في جارية معها ولدها لم يصح؛ لعزة الوجود، وقال الإمام: هذا في السرية التي تكثر أوصافها، فإن كانت زنجية لا يكثر وصفها صح؛ إذ لا

يعز وجودهما، وإن أسلم في جاريتين، فأحضرهما على الصفة، وإحداهما بنت الأخرى، جاز، وإن شرط الحبل، لم يصح إن أفضى إلى العزة [3]، وإن لم يفض فقولان.

Mas'alah: What are the rulings on salam in cooked food, syrup, sugar, and bricks?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1197)

1422 – فرع إذا شرط الأعجف الذي لم يسمن جاز، وإن قصد رداءة العيب لم يجز؛ إذ لا ضبط. ولا يجوز السلم في مشوي ولا مطبوخ، وقال الصيدلاني: يجوز إن أمكن الضبط؛ إذ الأصح جواز السلم في الخبز، وفي الدبس والسكر والفانيذ ثلاثة أوجه: أصحها: الجواز. والثاني: المنع.

والثالث: يجوز في السكر والفانيذ دون الدبس. وتردد في "التقريب" في ماء الورد؛ ظنا أن النار تؤثر فيه، وهو بعيد، ويجوز في الآجر على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on salam in mixed substances?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1198)

1424 – فصل في السلم في المختلطات إذا كان الاختلاط خلقيا مضبوطا، كالشهد واللبن، أو كان أحد الخليطين مصلحا للآخر، وهو غير مقصود، كالملح في الخبز، والإنفحة في الجبن، جاز السلم، وألحق العراقيون بذلك خل التمر والزبيب؛ لأن ما فيهما من التمر والزبيب يدرك بقوة الحموضة وضعفها، واستبعده الإمام. وإن كانت

الأخلاط مقصودة غير مضبوطة لم يجز، كالغالية والمعاجين، والجوارش [2] والطبائخ، وظن المزني أن الدهن المطيب -كدهن الورد (1) اللبأ كعنب: أول اللبن عند الولادة. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: لبأ) . (2) كذا في النسخ، ولعل الصواب: "والجوارشن" ، وهو -كما في "اللسان" (مادة: =

Mas'alah: What is the ruling on salam in mixed fabrics and perfumed oils?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1199)

والبنفسج- من هذا القسم، واتفقوا على تغليطه. وما اختلط في صورته، كالخزوز والثوب المنسوج من الإبريسم والقطن؛ فإن تعذر ضبطه لم يصح السلم فيه، وإن ضبطه العيان، كالعتابي فوجهان، ونقل عن الشافعي جواز السلم في الخزوز، ولعله فيما اتحد جنسه دون المختلط؛ إذ لو جاز السلم في المختلط من غير تميز [1] في العيان لجاز في المعاجين اعتمادا على قول العاجن، ولا عبرة بمثل هذا في السلم.

Mas'alah: What items are not permissible for salam contracts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1204)

1432 - باب ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز السلم في القسي العربية والعجمية، ولا في نفائس الجواهر كالزبرجد واللؤلؤ، ولا في النبال؛ لما يجمعه من الأخلاط والنصال، ويجوز في خشب النبل، ولا يجوز في الخفاف والقنادل. ولا في الرؤوس والأكارع قبل تنحية الشعر والصوف، وفيما بعد التنحية قولان، والأكارع أولى بالجواز، ويشترط

الوزن فيهما. ولا يصح في الجلد؛ لعدم الانضباط، فإن قطع على وجه يضبط وشرط وزنه كالنعال السبتية جاز على الأصح. ولا يجوز في الأواني المنطبعة إن اختلفت في الضيق والاتساع، وإن لم تختلف جاز.

Mas'alah: Is salam permissible for small pearls?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1204)

1433 – فرع يجوز السلم في اللؤلؤ الصغار الذي لا يقصد آحاده [1]، وأجازه أبو محمد فيما يتحلى به من الدر إذا خف وزنه، كسدس مثلا، ومنعه بعضهم؛ لتعذر الجمع بين الوصف والوزن المذكور. (1) في "ل" : "آحادها" .

Mas'alah: What is the ruling on salam in a cloth dyed after weaving?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1209)

1440 – فروع متفرقة إذا أسلم في ثوب نسج بعد الصبغ جاز اتفاقا [1]، وكذلك إن صبغ بعد النسج على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on salam in salted fish?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1209)

1441 – فرع قال ابن سريج: إذا ظهر وزن الملح في السمك لم يجز السلم فيه، وإن لم يظهر ولم يكن متقوما جاز، وإن كان متقوما فهو كالثوب المصبوغ بعد النسج، ولا أثر لوزن الصبغ في الثوب؛ لأنه غير موزون.

Mas'alah: What is the ruling on salam for the first fruits of a season?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=997)

(ولم يجز) أي: السلم (في قدر) من (باكورة) ، وهي أول الفاكهة (تحصيله ذو عسر) لعزة وجوده بخلاف قدر منها لا يعسر تحصيله.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a piebald horse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

(قوله لا يجوز السلم في فرس أبلق) الأشبه الصحة ببلد يكثر وجودها فيه، ويكفي ما يصدق عليه اسم البلق

Mas'alah: Is salam valid for clothing and manufactured items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1005)

(و) لا في (الملبوس) كقميص وسراويل مغسولا أو غيره، لأنه لا ينضبط فأشبه الجباب والخفاف المطبقة والقلانس والثياب المنقوشة، بخلاف الجديد يجوز السلم فيه وبذلك صرح الصيمري في شرح كفايته، وعليه يحمل ما في الروضة وأصلها عنه من جواز السلم في القمص والسراويلات، وما فيهما في الخلع من عدم جوازه فيها وفيهما عن

الروياني أنه يجوز السلم في المنافع كتعليم القرآن، ومحله في المنافع التي في الذمة كما صرحا به في باب الإجارة

Mas'alah: What mixed items are permissible in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1005)

(وكذا العتابي) من الثياب، وهو المركب من قطن وحرير (وخل ما جف من الأعناب) أي: خل الزبيب (والتمر) ، وهو الحاصل من اختلاط كل منهما بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on salam in buttermilk and sour milk?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1005)

(والمخيض عن ماء خلا) دون ما لا يخلو عنه لاستغنائه عنه، بخلاف خل الزبيب والتمر؛ لأن الماء قوامه، ودون اللبن الحامض لعدم انضباط الحموضة، ولأن حموضته عيب فيه، ولا يضر وصف المخيض بالحموضة؛ لأنها مقصودة فيه ذكره في الروضة وأصلها.

Mas'alah: What is the general principle for salam in mixed items?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1005)

والحاصل أن المختلط الذي يصح السلم فيه ما كان منضبطا، بأن كان اختلاطه خلقيا كالشهد

Mas'alah: Why is a mixed item that cannot be free of a defect invalid for salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1005)

(قوله دون ما لا يخلو عنه) قال في شرح الروض: لعدم انضباطه؛ ولأن حموضته عيب فيه اهـ.

Mas'alah: What is the difference between selling rice in its husk and salam in it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1005)

[حاشية الشربيني] وفرق غيره إلخ) اعتمدوا هذا الفرق في جواز بيع الأرز في قشره دون السلم فيه، لكن جزم م ر في شرح المنهاج هنا بعدم الصحة مع اعتماده الفرق المذكور في الأرز.

Mas'alah: When is a mixture of milk and water with known quantities valid for salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1005)

(قوله دون ما لا يخلو عنه) أي وكان مقدار الماء مجهولا، بخلاف ما إذا كان مقدار كل من اللبن والماء معلوما، بأن عين مقدار كل منهما كما في شرح التحرير.

Mas'alah: What is the ruling on salam in sour milk when sourness is a defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1005)

(قوله ولأن حموضته عيب فيه) الأولى ترك الواو؛ لأن عدم انضباط الحموضة إذا كانت مقصودة لا يضر كما في المخيض، بخلاف ما إذا كانت عيبا، فإنها حينئذ غير مقصودة فيضر عدم انضباطها لعدم قصد أي فرد منها تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on salam in sour milk and buttermilk?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1005)

(قوله ولأن حموضته عيب فيه) انظر ما المراد بهذا التعليل؟ مع أنه إذا انضبط العيب كالعمى صح السلم، وعبارة شرح م ر: ولا يصح في حامض اللبن؛ لأن حموضته عيب، إلا في مخيض لا ماء فيه فيصح فيه ولا يضر وصفه بالحموضة؛ لأنها مقصودة فيه اهـ. وقال في موضع قبل ذلك: سبب عدم الصحة في المخيض الذي فيه الماء عدم انضباط حموضته، فإنه عيب فيه اهـ.

Mas'alah: Why does variation in sourness not harm salam in buttermilk?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1005)

(قوله لأنها مقصودة فيه) أي: فلا يضر تفاوتها؛ لأن كل فرد من أفرادها مقصود فليتأمل وليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on salam in honey mixed with beeswax?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1005)

(قوله كالشهد إلخ) صريح في جواز السلم في العسل المختلط بالشمع، وبه قال

Mas'alah: What items are valid or invalid for salam contracts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1006)

إلحاقا له بالتمر وفيه النوى، أو صناعيا وقصد بعض أركانه، سواء استهلك الباقي كالجبن والأقط أو لا، كخل الزبيب والتمر أو قصدت أركانه كلها أو انضبطت كالخز والعتابي، بخلاف ما لا ينضبط كالمعاجين والهرايس والغوالي ومعظم الأمراق والحلاوات والنعال والحنطة المختلطة بالشعير وكالمذكورات بقوله: (لا في رءوس وأكارع) بصرفه للوزن فلا يصح السلم فيها، وإن كانت نيئة منقاة من الصوف مضبوطة بالوزن لتعذر ضبطها لما فيها من الأبعاض المختلفة، ويخالف السلم في الحيوان، وإن

اشتمل عليها؛ لأن المقصود جملته من غير تجريد النظر إلى آحاد الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on salam for items that are rarely available?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1006)

(ولا فيما وجوده يعز) لأن السلم عقد غرر، فلا يحتمل إلا فيما يوثق به، وعزة وجوده إما لندرته في نفسه كلحم الصيد بموضع العزة أو لندرة اجتماع صفاته التي يجب التعرض لها.

Mas'alah: What is the ruling on salam for a slave woman and her child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1006)

(كالأمه والفرع) لها؛ لأن اجتماعهما بالصفات المشروطة فيهما نادر، وكذا أمة وأختها أو أحد يناسبها أو أمة حامل أو شاة وفرعها أو عبد وابنه أو أخوه، واستشكل الرافعي ذلك بحكايتهم عن النص: أنه لو شرط كون العبد كاتبا أو الجارية ماشطة صح مع أنه يندر اجتماع ذلك بالصفات المشروطة وأجاب عنه في المهمات: بأن الكتابة والمشط يسهل تحصيلهما بالتعلم، بخلاف الفرعية والأخوة ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on salam for an item that is rarely available?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1006)

[حاشية العبادي] قوله ولا فيما وجوده يعز) نعم لو أسلم حالا في موجود عند المسلم إليه بمحل يندر وجوده فيه، صح عند صاحب الاستقصاء، وكلام الباقين يدل على ضعفه وأن العبرة بما من شأنه لا بالنظر لفرد خاص على أن هذا الذي عنده قد يتلف قبل أدائه، فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم عزة الوجود ش ع.

Mas'alah: What is the ruling on salam in honey with wax?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1006)

[حاشية الشربيني] م ر وغيره، وخالف ق ل على الجلال معللا بأن الشمع مانع من معرفة قدر العسل، ففيه الجهل بأحد المقصودين ومنع قياسه على التمر، وفيه النوى؛ لأن الشمع مقصود لذاته، وليس بقاؤه فيه من مصالحه كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on forward sale of food and drink items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1948)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز أن يسلف شيئا بما يكال أو يوزن من المأكول والمشروب في شيء منه وإن اختلف الجنسان جازا متفاضلين يدا بيد قياسا على الذهب الذي لا يجوز أن يسلف في الفضة والفضة التي لا يجوز أن تسلف في الذهب" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وجملته أن الرجلين إذا تبايعا لم يخل ما يضمنه عقد

بيعهما عوضا ومعوضا من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون العوضان مما لا ربا فيه فلا بأس ببيعه نقدا ونساء متفاضلا ومتماثلا سواء كانا من جنسين كبيع ثوب بعبد، أو كانا من جنس واحد كبيع ثوب بثوبين، وعبد بعبدين. والقسم الثاني: أن يكون في أحد العوضين الربا دون الآخر كبيع عبد بدراهم أو ثوب بطعام فهذا كالقسم الذي قبله يجوز العقد عليهما نقدا ونساء، ويجوز أن يسلم أحدهما في الآخر. والقسم الثالث: أن يكون العوضان مما فيه الربا بعلتين مختلفتين كالبر بالذهب أو الشعير بالفضة فهذا كالقسمين الماضيين في جواز العقد عليهما نقدا ونساء وإسلام أحدهما في الآخر. والقسم الرابع: أن يكون العوضان مما فيه الربا بعلة واحدة كالبر بالشعير أو بالبر، والذهب بالفضة أو بالذهب، فلا يجوز إسلام أحدهما في الآخر لاشتراكهما في العلة. ثم ينظر في حال العوضين فإن كانا من جنس واحد كالبر بالبر أو الشعير بالشعير فلا يصح بيعهما إلا بشرطين: التساوي، والتقابض قبل الافتراق. وقال أبو حنيفة يصح وإن تفرقا قبل القبض وقد مضى الكلام معه.

وإن كان العوضان من جنسين كالبر بالشعير، أو التمر بالزبيب فبيعه معتبر بشرط واحد وهو التقابض قبل الافتراق، والتفاضل فيه يجوز وقد مضى في هذا المعنى ما يغني. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on forward sale of animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1950)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلا بأس أن يسلف بعيرا في بعيرين أريد

بهما الذبح أو لم يرد ورطل نحاس برطلين وعرض بعرضين إذا دفع العاجل ووصف الآجل "." قال الماوردي: قد مضى الكلام في جواز بيع الحيوان بالحيوان نساء فعلى هذا يجوز أن يسلم بعيرا في بعيرين وأكثر. وقوله أريد بهما الذبح أو لم يرد إنما عنى به مالكا حيث منع من بيع بعير ببعيرين أو بعير إذا أريد بهما الذبح أو بأحدهما، والمراد للذبح أن يكون كسيرا أو حطيما. استدلالا بأن ما لا يصلح إلا للذبح يجري في الحكم مجرى اللحم، وبيع اللحم بالحيوان لا يجوز. والدلالة على خطأ هذا القول وجواز هذا البيع مع ما تقدم من عموم الظواهر الدالة أن كل حيوان جاز بيع بعضه ببعض صحيحا، جاز بعضه كسرا كالعبد الصحيح بالعبد الزمن. ولأنه حيوان فجاز بيع بعضه ببعض كالصحيح. ولأن كسير الحيوان في حكم الصحيح في تحريم أكله حتى يستباح بالزكاة فوجب أن يكون كالصحيح في جواز بيعه. وبهذا ينكسر ما استدل به. وأما قول الشافعي: ورطل نحاس برطلين وعرض بعرضين. فلأن ما لا ربا فيه يجوز فيه التفاضل والنساء معا. وقوله: إذا دفع العاجل ووصف الآجل فلأن السلم لا يصح إلا بهذين الشرطين.

Mas'alah: Is salam valid for goods that are not yet in season at the time of contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2240)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا جاز السلم في التمر السنتين والتمر قد يكون رطبا فقد دل على أنه أجاز الرطب سلفا مضمونا في غير حينه الذي يطيب فيه لأنه إذا أسلف سنتين كان في بعضها في غير حينه" . قال الماوردي: وهذا كما قال.

السلم يجوز فيما كان موجودا أو وقت المحل وإن كان معدوما من قبل. وقال أبو حنيفة: لا يصح السلم إلا فيما يكون موجودا من وقت العقد إلى وقت المحل. وقال مالك: إذا كان موجودا وقت العقد ووقت المحل جاز السلم فيه وإن كان فيما بينهما معدوما فاعتبر طرفي العقد لا غير. واستدلوا برواية إسحاق عن رجل من نجران عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تسلفوا في النخيل حتى يبدو صلاحها يعني في تمر النخل وبنهيه – صلى الله عليه وسلم – حكما عن بيع ما ليس عنده" . وقال أبو حنيفة: ولأن موت المسلم إليه قبل المحل يجوز وحلول ما عليه إن مات واجب فاقتضى أن يكون وجوده من حين العقد إلى أن يقدر السلم في بيوع الصفات كتأخير القبض في بيوع الأعيان، ثم ثبت أن ما أوجب تأخير القبض في الأعيان المبيعة ثبت الخيار ولا يبطل العقد، وجب أن يكون كل ما اقتضى تأخير القبض في الأشياء الموصوفة قد ثبت الخيار ولا يبطل العقد وجب أن يكون عدم المثمن عند حلول الأجل يوجب الخيار ولا يبطل العقد وقت المحل شرطا لجواز أن يستحق فيه كما كان وجوده وقت المحل شرطا لاستحقاقه فيه وهو عمدته في المسألة وقد جوز بعض أصحابه ذلك قياسا فقالوا كل وقت جاز أن يكون السلم فيه مستحقا كان وجوده فيه شرطا قياسا على وقت المحل. وقال مالك: للعقد طرفان ابتداء وانتهاء فلما كان وجوده في انتهائه وقت المحل شرطا اقتضى أن يكون وجوده في ابتدائه عند العقد شرطا وتحريره أنه أحد طرفي العقد فوجب أن يكون وجود المسلم فيه شرطا كالطرف الثاني. واستدلا جميعا بأن قالا ابتداء العقد أغلظ حكما من انتهائه بدليل أن بيع الآبق وقت العقد باطل وإن وجد من بعد فلما كان وجود ذلك في انتهاء العقد شرطا فأولى أن يكون

وجوده في ابتدائه وانتهائه شرطا؛ ولأن عقد السلم غرر فكان من شرطه أن يحرس مما

يخاف حدوثه من الغرر حتى لا يكثر فيه فيبطل ذلك وعدم ذلك وقت العقد وإثباته غرر فوجب أن يحرس من العقد ولأن جهالة الشيء أيسر من عدمه فلما بطل السلم بجهالته وقت العقد فأولى أن يبطل بعدمه وقت العقد والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال – صلى الله عليه وسلم – من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم، ومعلوم أن الثمار إنما توجد في وقت من السنة وهو – صلى الله عليه وسلم – قد أجاز السلم فيه سنتين وثلاثا وهذه مدة يعدم الرطب في أكثرها فدل على جوازه وإن عدم قبل أجله؛ ولأن كل زمان لم يكن محلا للسلم عقدا لم يكن وجوده فيه شرطا قياسا على ما بعد الأجل ولأن كل ما لم يكن وجوده في ملك العاقد معتبرا لم يكن وجوده في ملك غيره معتبرا كالوصية، ولأن قبض السلم يفتقر إلى زمان ومكان فلما لم يكن وجوده في غير مكان القبض معتبرا وجب ألا يكون وجوده في غير زمان القبض معتبرا؛ ولأن الثمن في بيوع الأعيان في مقابلة المثمن في بيوع الصفات فلما صح في بيوع الأعيان أن يكون الثمن موجودا وقت المحل وإن لم يكن موجودا من قبل صح في بيوع الصفات أن يكون المثمن موجودا وقت المحل وإن لم يكن موجودا من قبل. فأما الجواب عما استدلوا به من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه فهو أن رواية رجل من أهل نجران مجهول لا يعول على حديثه ثم لو صح لحمل على بيوع الأعيان. وأما نهي حكيم عن بيع ما ليس عنده فمحمول على بيع ما لم يملكه من الأعيان. وأما استدلالهم بأن السلم قد حل بموت المسلم إليه فهذا اعتبار ساقط؛ لأن العقود تحمل على السلامة، ولو جاز أن كون مثل هذا معتبرا لبطلت أكثر العقود لجواز تلفها وحدوث من صحتها ولو جاز أن يكون ما قبل المحل أجلا مستحقا لكان مجهولا، ولوجب أن يكون العقد باطلا؛ لأن العقد يبطل بالأجل المجهول

وفي ترك اعتبار هذا دليل على ترك اعتبار ما قالوا. وأما استدلال مالك بالطرف الثاني فإنما كان وجوده فيه معتبرا لاستحقاق قبضه فيه ولم يكن وجوده وقت العقد معتبر لأنه لا يستحق قبضه فيه، وأما قولهم إن العقد أقوى من حال القبض فهذا في بيوع الأعيان فأما في السلم فحال القبض والمحل أقوى من حال العقد ألا ترى أن السلم لو كان موجودا وقت العقد معدوما وقت المحل كان العقد باطلا، وأما قولهم إن عقد السلم غرر فوجب أن يكون محروسا من الغرر المظنون فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

أحدهما: أنه ليس بغرر كبيوع الأعيان فعلى هذا سقط الاستدلال والثاني: أنه غرر جوزه الشرع فعلى هذا يجب أن يكون محروسا من الغرر في حالتين: إحداهما: في حال السلامة وهذا غرر في غير حال السلامة. والثانية: من الغرر وقبل المحل وهذا غرر قبل المحل وأما قولهم أنه لما بطل بجهالته وقت العقد فأولى أن يبطل بعدمه وقت العقد فغير صحيح لأن جهالته وقت العقد يمنع من استيفاء ما يستحق بالعقد وعدمه وقت العقد لا يمنع من استيفاء ما استحق بالعقد.

Mas'alah: What items are not permissible for salam contracts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2255)

باب ما لا يجوز السلم فيه قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يجوز السلم في النبل لأنه لا يقدر على ذرع ثخانتها لرقتها ولا وصفه ما فيها من ريش وعقب وغيره ولا في اللؤلؤ ولا في الزبرجد ولا الياقوت من قبل أني لو قلت لؤلؤة مدحرجة صافية صحيحة مستطيلة وزنها كذا فقد تكون الثقيلة الوزن وزن شيء وهي صغيرة وأخرى أخف منها

وهي كبيرة متفاوتتين في الثمن ولا أضبط أن أصفها بالعظم ولا يجوز السلم في جوز ولا رانج ولا قثاء ولا بطيخ ولا رمان ولا سفرجل عددا لتباينها إلا أن يضبط بكيل أو وزن فيوصف بما يجوز (قال) وأرى الناس تركوا وزن الرؤوس لما فيها من الصوف وأطراف المشافر والمناخر وما أشبه ذلك لأنه لا يؤكل فلو تحامل رجل فأجاز السلف فيه لم يجز إلا موزونا (قال) ولا يجوز السلف في جلود الغنم ولا جلود غيرها ولا إهاب من رق لأنه لا يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقته ولا السلف في خفين ولا نعلين ولا السلف في البقول حزما حتى يسمي وزنا وجنسا وصغيرا أو كبيرا وأجلا معلوما" .

Mas'alah: What parts of a bird or fish must be accepted in a salam contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=373)

قوله: ولا يلزم قبول الرأس والرجل من الطير، والرأس والذنب من السمكة، وكان بعض أصحابنا من البصريين يقول: ما كان من الطير صغيرا لا يحتمل أن يباع مبعضا، لزمه فيه أخذ الرأس والرجلين، وكذا ما كان من الحيتان صغيرا، يلزم فيه أخذ الرأس والذنب، لأنه يؤكل معه ويطبخ. والمذهب: الأول. انتهى. وهذا الذي جزم به من وجوب القبول في رأس الحوت، ولم يحك فيه خلافا إلا وجها في الصغار- وهو الصواب كما أوضحته في ((المهمات)) فاعلمه، فإن الرافعي قد جزم بخلافه، فربما توهم الواقف عليهما أن المذكور هنا غلط.

Mas'alah: Is salam in buttermilk without water permissible?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=374)

قوله: أما إذا لم يكن فيه– أي في المخيض– ماء بل مخض اللبن لا غير جاز السلم فيه إذا وصفه بالحموضة، قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on salam in sour milk according to al-Hawi?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=374)

وفي ((الحاوي)) : أن السلم في اللبن الحامض لا يجوز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on salam in mixed goods?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=291)

(و) الثاني (أن يكون) المسلم فيه (جنسا) واحدا (لم يختلط به) جنس (غيره) اختلاطا لا ينضبط به مقصوده كالمختلط المقصود الأركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة فإن كان الخف مفردا صح السلم فيه إن كان جديدا واتخذ من غير جلد وإلا امتنع ولا يصح في الترياق المخلوط فإن كان منفردا جاز السلم فيه ولا يصح في رؤوس الحيوان لأنها تجمع أجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف

Mas'alah: What is the ruling on salam in cooked or fire-affected items?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=291)

(ولم تدخله النار لإحالته) أي فيصير غير منضبط فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبأ فيصح السلم فيها كما مال إلى ترجيحه النووي في الروضة وهو المعتمد وقيل لا يصح كما في الربا وفرق بضيق باب الربا

Mas'alah: What is the ruling on salam in manufactured items and coins?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=291)

ولا يصح في مختلف أجزاؤه كقدر وكوز وقمقم ومنارة ودست معمولة لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف الأجزاء في الرقة والغلظ ويصح في أسطال مربعة أو مدورة ويصح في الدراهم والدنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في أحدهما بالآخر حالا كان أو مؤجلا

Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific item?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=291)

(و) الثالث (وأن لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل يشترط أن يكون دينا لأن لفظ السلم موضوع له فلو أسلم في معين كأن قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فقيل لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلاف اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim selling a Muslim slave in salam?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=292)

لم بيعا أنه لا يصح أن يسلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الأصح كما في المجموع ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد

Mas'alah: What is the purpose of clarifying the principle of genus in salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5069)

ولكن لا يستكمل الغرض في تحقيق هذا الضابط وتحريره إلا بذكر المسائل التي وقع فيها الاشتباه في ذلك فبذلك يتضح المعتمد في هذا الأصل والله المستعان *

Mas'alah: What is the ruling on forward sale of items that do not settle uniformly in a measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5176)

معترضا وما بين القائم تحته متجاف فيسد المعرض الذي فوقه الفرجة التي تحته ويقع عليه فوقه غيره فيكون من المكيال شئ فارغ بين الفراغ وذلك مثل الرمان والسفرجل والخيار والباذنجان وما أشبهه مما كان في المعنى الذي وصفت ولا يجوز السلف في هذا كيلا ولو تراضيا عليه المتبايعان سلفا وما صغر وكان يكون في المكيال فيمتلئ المكيال به ولا يتجافا التجافي البين مثل التمر وأصغر منه مما لا تختلف خلقته اختلاف بائنا مثل السمسم وما أشبهه أسلم فيه كيلا وكلما وصفت لا يجوز السلم فيه كيلا فلا بأس بالسلم فيه وزنا انتهى كلام الشافعي رحمه الله وهو ضابط فيما يكال ويوزن وفيه

شاهد لما قاله القاضي حسين وصاحب التتمة ويمكن تنزيل كلام المصنف عليه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in weight-based items like ghee and honey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5527)

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه في الأم في باب جماع السلف في الوزن لا بأس أن يسلف في شئ وزنا وان كان يباع كيلا وإن كان يباع وزنا إذا كان لا يتجافى في المكيال مثل الزيت الذي هو ذائب إن كان يباع في المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وزنا فلا بأس أن يسلف فيه كيلا وان يباع كيلا فلا بأس أن يسلف فيه وزنا ومثل السمن والعسل وما أشبهه من الآدام فإن قال قائل فكيف كان يباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الله أعلم. أما الذي أدركنا المتبايعين به عليه فاما ماقل منه فيباع كيلا والجملة الكبيرة تباع وزنا ودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا آكل سمنا مادام السمن يباع بالأواقي وتشبه الأواقي أن تكون كيلا انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه وفي قوله وتشبه الأواقي أن تكون كيلا نظر وقد قال الشافعي في الأم في باب الآجال ما يمكن أن يتمسك بظاهره في أن السمن مكيل فانه قال ولايجوز اللبن باللبن إلا مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد وتكلم في أجناس الألبان وأحكامها ثم قال بعد ذلك والسمن مثل اللبن فظاهره أنه مثله في جميع الأحكام المذكورة ومن جملتها

Mas'alah: Is it permissible to make a salam contract for goods that are not in the possession of the seller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6334)

قوله: ويجوز السلم في الموجود إلخ قلت: قال ابن رسلان أما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه اه.

Mas'alah: What is the ruling on salam for goods that may become unavailable before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6334)

وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الاجل، فذهب جمهور الفقهاء إلى جوازه قالوا ولا يضر انقطاعه قبل الحلول، وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله بل لابد أن يكون موجودا من العقد إلى المحل، فلو أسلم في شئ فانقطع في محله لم ينفسخ عند الجمهور وفى وجه عندنا ينفسخ، واستدل أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر "أن رجلا أسلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه" وهذا نص في التمر وغيره يقاس عليه، ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى لدلالته على المطلوب بخلاف حديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبى أوفى فليس فيه الا مظنة الاقرار منه صلى الله عليه وسلم، ولكن حديث ابن عمر هذا في اسناده مجهول فإن أبا داود رواه عن محمد بن كثير عن سفيان عن أبى اسحاق عن رجل نجرانى عن ابن عمر ومثل هذا لا حجة فيه.

Mas'alah: What types of property are valid for salam contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6334)

ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالاثمان والحبوب والثمار والثياب والدواب والعبيد والجوارى والاصواف والاشعار والاخشاب والاحجار والطين والفخار والحديد والرصاص والبلور والزجاج وغير ذلك من الاموال التى تباع وتضبط بالصفات والدليل عليه حديث ابن عباس في الثمار، وروى عبد الله بن أبى أوفى قال كنا نسلف ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا في الزيت والحنطه، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth and silk according to the Companions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6335)

وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال في السلم في الكرابيس إذا كان ذرعا معلوما إلى أجل معلوم فلا بأس، وعن أبى النضر قال سئل ابن عمر رضى الله عنه عن السلم في السرق قال: لا بأس والسرق الحرير فثبت جواز السلم فيما رويناه بالاخبار وثبت فيما سواه مما يباع ويضبط بالصفات بالقياس على ما ثبت بالاخبار لانه في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6337)

وقال في السلف في اللبن: يجوز السلف في اللبن كما يجوز في الزبد.

Mas'alah: What are the rulings on salam in cheese?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6337)

وقال في السلف في الجبن رطبا ويابسا: والسلف في الجبن كالسلف في اللبن لا يجوز إلا بأن يشرط صفته حين يومه – إلى أن قال – ولا خير فيه إلا بوزن – إلى أن قال – ويشترط فيه جبن ماعز أو بقر أو ضائن – إلى أن قال – وكل ما كان عيبا في الجبن عند أهل العلم من إفراط ملح أو حموضة طعم أو غيره لم يلزم المشترى.

Mas'alah: What is the ruling on salam in wool, hair, and milk from specific animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6338)

وقال في الصوف والشعر: ولا خير في أن يسلم في صوف غنم بأعيانها، ولا شعرها إذا كان ذلك إلى يوم واحد فأكثر وذلك أنه قد تأتى الآفة عليه فتذهبه أو تنقصه، إلى أن قال: ولا خير في أن يسلم في ألبان غنم بأعيانها ولا زبدها ولا سمنها ولا لبنها ولا جبنها. قال البلقينى: المراد ألا يسلم في صوف غنم معينة أو شعرها أو في غير معينة غير الصوف والشعر اه.

Mas'alah: Is it permissible to make a salam contract for something not currently available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6338)

قال الشافعي: ولا بأس أن تسلف في شئ ليس في أيدى الناس حين تسلف فيه إذا شرطت محله في وقت يكون موجودا فيه بأيدى الناس.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about salam in various commodities?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6338)

وقال الشافعي في الام كثيرا عن لحم الوحش والحيتان والرءوس والاكارع والسلف في العطر وزنا ومتاع الصيادلة واللؤلؤ وغيره من متاع أصحاب الجوهر والتبر غير الذهب والفضة وصمغ الشجر والطين الارمني وطين البحيرة والمختوم إلى أن وصل إلى السلف في الحيوان قال:

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in animals according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6339)

(فرع) اختلف الفقهاء في السلم في الحيوان، فروى لا يصح السلم فيه وهو قول الثوري وأصحاب الرأى. وروى ذلك عن عمر وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن جبير والشعبى والجوزجاني، لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن من الربا أبوابا لا تخفى، وإن منها السلم في السن "ولان الحيوان يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه، وان استقصى صفاته التى يختلف بها الثمن، مثل أزج الحاجبين، أكحل العينين، أقنى الانف أشم العرنين، أهدب الاشفار ألمى الشفة، بديع الصفة تعذر تسليمه لندرة وجوده على تلك الصفات ومذهبنا ومذهب أحمد صحة السلم فيه قال ابن المنذر: وممن روينا عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوان ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والشعبى ومجاهد والزهرى والاوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وحكاه الجوزجانى عن عطاء والحكم،"

Mas'alah: What is the ruling on salam in a pregnant animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6340)

ولا يحل أن يسلف في ذات رحم من الحيوان – على أن يوفاها وهى حبلى – من قبل أن الحمل مالا يعلمه إلا الله، وأنه شرط شيئا فيها ليس فيها، وهو شراء مالا يعرف، وشراؤه في بطن أمه لا يجوز، لانه لا يعرف ولا يدرى أيكون أم لا. ولا خير في أن يسلف في ناقة ومعها ولدها موصوفا ولا في وليدة ولا في ذات رحم من حيوان كذلك. ولكن ان أسلف في وليدة أو ذات رحم من الحيوان بصفة ووصف بصفة، ولم يقل ابنها أو ولد ناقة أو شاة، ولم يقل ولد الشاة التى أعطاها جاز، وسواء أسلفت في صغير أو كبير موصوفين بصفة وسن تجمعهما أو كبيرين كذلك

Mas'alah: What is the ruling on salam in a lactating animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6340)

قال ولو سلف في ذات لبون على أنها لبون كان فيها قولان (أحدهما) أنه جائز. وإذا وقع عليه أنها لبون كانت له واللبن يتميز منها ولا يكون بتصرفها، انما هو شئ يخلقه الله عز وجل فيها، كما يحدث فيها البعر وغيره، فإذا وقعت على هذا صفة المسلف كان فاسدا كما يفسد أن يقول أسلفك في ناقة يصفها، ولبن معها غير مكيل ولا موصوف قال وكل ما أسلف من حيوان وغيره وشرطت معه غيره فإن كان المشروط

معه موصوفا يحل فيه السلف على الانفراد فسد السلف، ولا يجوز أن يسلف في حيوان موصوف من حيوان رجل بعينه أو بلد بعينه ولا نتاج ماشية رجل بعينه، ولا يجوز

أن يسلف فيه إلا فيما لا ينقطع من أيدى الناس كما قلنا في الطعام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on salam in hides and skins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6343)

وتكلم الشافعي عن السلف في الاهب والجلود فلم يجزه سلما ولا بيعا إلا منظورا إليه، قال. وذلك أنه لم يجز لنا أن نقيسه على الثياب لانا لو قسناه على الثياب لم يحل إلا مذروعا مع صفته، وليس يمكن فيه لاختلاف خلقته عن أن يضبط بذرع بحال وسيأتى في الفصل التالى إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on salam in wood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6343)

وأجاز الشافعي السلف في الخشب وأجازه خشبا بخشب، بناء على قاعدة لا ربا فيما عدا الكيل والوزن من المأكول والمشروب كله والذهب والورق، وما عدا هذا فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ونسيئة، سلما وغير سلم كيف كان إذا كان معلوما، والسلف في الخشب مذروعا ومقيسا بالسنتى أو البوصة أو المتر، وفى الكثير منها بالطن والمتر والقليل منها بالوزن والقياس.

Mas'alah: What items are not valid for salam due to inability to specify their quantity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6343)

وتكلم الشافعي عن السلف في الحجارة والارحية وغيرها حتى تكلم على أصنافها ومنع أن يسلف في أنقاض البيوت للمجازفة وعدم الدقة في قدرها أما السلف في العدد فقد جعله الشافعي لا يجوز إلا مع مراعاة ما وصف من الحيوان الذى يضبط سنه وصفته وجنسه والثياب التى تضبط بجنسها وحليتها وذرعها والخشب الذى يضبط بجنسه وصفته وذرعه وما كان في معناه ولم يجز الشافعي السلف في البطيخ ولا القثاء ولا الخيار ولا الرمان ولا السفرجل ولا الموز ولا الجوز ولا البيض – أي بيض كان، دجاج أو حمام أو غيره – ولا البرتقال ولا اليوسفي، وكذلك ما سواه مما يتبايعه الناس عددا وما كان في معناه لاختلاف العدد، واختلافه في الوزن لان بعضها قد يزن الكيلو منها عددا يختلف بعضه عن بعض فلا يضبط بعدد ولا وزن، وما كان مما لا يضبط من صفة أو بيع عدد فيكون مجهولا إلا أن يقدر على أن يكال أو يوزن فيضبط بالكيل والوزن كأن يقال أسلفتك في طن من الموز المغربي يزن اثنى عشر ألف أصبع أو طن من البطيخ لا تزيد حباته على مائتين من النوع الفلاني، لان هذه الانواع كلما قل عددها وزنا دل ذلك على كبر حجمها وجودة نوعها غالبا، وتلحق بالمأكول من

البقول حيث قال: وإن كان منه شئ يختلف صغاره وكباره لم يجز إلا أن يسمى صغيرا أو كبيرا كالقنبيط تختلف صغاره وكباره، وكالفجل وكالجزر وما اختلف صغاره وكباره في الطعم والثمن اه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in sugarcane and items affected by moisture or drying?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6344)

وكذلك لا يجوز وزنا في القصب عدا ويجوز وزنا على الصفة التى أسلفناها كل ذلك فور قطعه، ولو حفظ شئ من ذلك بالثلاجات فزاد وزنه من فعل الرطوبة فسد السلف. وإن جف في الشمس فنقص ذلك من وزنه أو من مذاقه فسد السلف

Mas'alah: What is the ruling on salam in items that spoil over time like cement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6344)

ولا يجوز السلف فيما يفسد من تلقاء نفسه بمرور الزمن، إذا لم يتميز عن حديث العهد بصنعته كالاسمنت فإنه يفسد من تلقاء نفسه فلا يصلح للبناء ولا يمكن تمييزه من الصالح للبناء للاتفاق في الصفات الظاهرة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What items cannot be sold via salam because they cannot be described precisely?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6344)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وأما ما يضبط بالصفة فلا يجوز السلم فيه لانه يقع البيع فيه على مجهول وبيع المجهول لا يجوز، قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز السلم في النبل لان دقته وغلظه مقصود وذلك لا يضبط ولا يجوز في الجواهر كاللؤلؤ والعقيق والياقوت والفيروزج والمرجان لان صفاءها مقصود وعلى قدر صفائها يكون ثمنها وذلك لا يضبط بالوصف ولا يجوز السلم في الجلود لان جلد الاوراك غليظ وجلد البطن رقيق ولا يضبط قدر رقته وغلظه ولانه مجهول المقدار لانه لا يمكن ذرعه لاختلاف أطرافه ولا يجوز في الرق لانه لا يضبط رقته وغلظه ويجوز في الورق لانه

معلوم القدر معلوم الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in hides and skins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6345)

أما أحكام الفصل في باب السلف في الاهب والجلود: ولا يجوز السلف في جلود الابل ولا البقر ولا أهب الغنم ولا جلد إهاب من رق ولا غيره ولا يباع إلا منظورا إليه، قال: وذلك أنه لم يجز أن نقيسه على الثياب لانا لو قسناه عليها لم يحل إلا مذروعا مع صفته، وليس يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقته عن أن يضبط بذرع بحال، ولو ذهبنا نقيسه على ما أجزنا بصفة لم يصح لنا، وذلك أنا إنما نجيز السلف في بعبر من نعم بنى فلان ثنى أو جذع موصوف فيكون هذا فيه كالذرع في الثوب، ويقول: رباع وبازل، وهو في كل سن من هذه الاسنان أعظم منه في السن قبله حتى يتناهى عظمه وذلك معروف مضبوط كما يضبط الذرع وهذا لا يمكن في الجلود - إلى أن قال رحمه الله: - هكذا الجلود لا حياة فيها وإنما تفاضلها في تخانتها وسعتها وصلابتها، ومواضع منها، فلما لم نجد خبرا نتبعه ولا قياسا على شئ مما أجزنا السلف فيه لم يجز أن نجيز السلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in precious stones like pearls and rubies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6345)

أما الجواهر الثمينة فقد قال الشافعي رحمه الله في باب السلف في اللؤلؤ وغيره من

متاع أصحاب الجوهر: لا يجوز عندي السلف في اللؤلؤ في الزبرجد ولا في الياقوت ولا في شئ من الحجارة التى تكون حليا من قبل أنى لو قلت: سلفت في لؤلؤة مدحرجة صافيه وزنها كذا وكذا وصفتها مستطيلة ووزنها كذا، كان الوزن في اللؤلؤة مع هذه الصفة تستوى صفاته وتتباين، لان منه ما يكون أثقل من غيره فيتفاضل بالثقل والجودة، وكذلك الياقوت وغيره، فإذا كان هكذا فيما يوزن كان اختلافه لو لم يوزن في اسم الصغير والكبير أشد اختلافا. ولو لم أفسده من قبل الصفاء، وإن تباين وأعطيته أقل ما يقع عليه اسم الصفاء أفسد من حيث وصفت، لان بعضه أثقل من بعض، فيكون الثقيلة الوزن بينا وهى صغيرة وأخرى أخف منها وزنا بمثل وزنها وهى كبيرة، فيتباينان في الثمن تباينا متفاوتا ولا أضبط أن أصفها بالعظم أبدا إذا لم توزن اه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in animal heads and trotters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6346)

(فرع) السلف في الرؤوس والاكارع فيها قولان (أحدهما) لا، وهو أحد قولى الشافعي وقول أبى حنيفة لعدم انضباطه بكيل أو وزن، ولا عدد منفرد. وذلك قد يشتبه ما يقع عليه اسم الصغير وهو متباين، وما يقع عليه اسم الكبير وهو متباين. (والقول الثاني) نعم. وهو قول أحمد ومالك والاوزاعي وأبى ثور، لانه لحم فيه عظم يجوز شراؤه، فجاز السلم فيه كبقية اللحم، وهو أحد القولين عند الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on salam in animal heads and trotters according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6346)

قال في الام: ولا يجوز عندي السلف في شئ من الرؤوس من صغارها ولا كبارها ولا الاكارع – إلى أن قال – ولو تحامل رجل فأجازه لم يجز عندي أن يؤمر أحد بأن يجيزه إلا موزونا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in food items cooked by fire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6347)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجوز فيما عملت فيه النار كالخبز والشواء، لان عمل النار فيه يختلف فلا يضبط، واختلف أصحابنا في اللبأ المطبوخ، فقال الشيخ أبو حامد الاسفراينى رحمه الله لا يجوز لان النار تعقد أجزاءه فلا يضبط، وقال القاضى أبو الطيب الطبري رحمه الله يجوز لان ناره لينة.

Mas'alah: What is the ruling on salam of cooked and roasted items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6347)

قال النووي رحمه الله تعالى: ولا يصح في المطبوخ والمشوى، ولا يضر تأثير الشمس، والاظهر منعه في رءوس الحيوان والظاهر أن منع السلم فيما مسته النار علته عدم انضباط تأثير النار فيها، وإلا لو أمكن انضباط ذلك صح السلم فيه لجواز السلم في الصابون والسكر والفانيذ واللبأ والدبس، وقد نبه النووي على تصحيح ذلك في كتابه التنبيه في كل ما دخلته نار خفيفة، ومثل ببعض المذكورات، وإن خالف في ذلك ابن المقرى تبعا للاسنوى، ويؤيد صحة ذلك تصحيحهم للسلم في الآجر المطبوخ.

Mas'alah: What items are permissible for salam despite being touched by fire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6347)

ويجوز في الشمع والقند - وهو السكر الخام - والخزف والفحم وقول النووي "والاظهر منعه في رءوس الحيوان" وذلك لاحتوائها على

Mas'alah: Is salam valid in molded earthenware pots?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6348)

(مسألة) إذا كانت البرمة المعمولة لا يجوز فيها السلم، فهل يصح في البرمة المصبوبة في قالب؟ الراجح جوازه. قال الاشمونى "والمذهب جواز السلم في الاواني المتخذة من الفخار" وهذا محمول على ما إذا ضبط بالقوالب ولم تختلف أجزاؤه اختلافا يصعب وصفه منضبطا، وذلك لان المعمولة هي التى تحفر بالآ

Mas'alah: What is the ruling on salam in mixed items like perfume, cloth, and food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6348)

ولا يجوز فيما يجمع أجناسا مقصودة لا تتميز كالغالية والند والمعجون والقوس والخف والحنطة التى فيها الشعير لانه لا يعرف قدر كل جنس منه، ولا يجوز فيما خالطه ما ليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء والحنطة التى فيها الزوان لان ذلك يمنع من العلم بمقدار المقصود، وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد، ويجوز فيما خالطه غيره للحاجة، كخل التمر وفيه الماء والجبن، وفيه الانفحة والسمك

المملوح، وفيه الملح، لان ذلك من مصلحته فلم يمنع جواز العقد ويجوز في الادهان المطيبة، لان الطبيب لا يخالطه وانما تعبق به رائحته ولا يجوز في ثوب نسج ثم صبغ لانه سلم في ثوب وصبغ مجهول، ويجوز فيما صبغ غزله ثم نسج لانه بمنزلة صبغ الاصل، ولا يجوز في ثوب عمل فيه غير غزله كالقرقوبى لان ذلك لا يضبط، واختلف أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth made of two threads and in heads?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6349)

في الثوب المعمول من غزلين، فمنهم من قال لا يجوز لانهما جنسان مقصودان لا يتميز أحدهما عن الآخر فأشبه الغالية، ومنهم من قال يجوز لانهما جنسان يعرف قدر كل واحد منهما، وفى السلم في الرؤوس قولان، أحدهما يجوز لانه لحم وعظم فهو كسائر اللحوم، والثانى لا يجوز لانه يجمع أجناسا مقصودة لا تضبط بالوصف، ولان معظمه العظم وهو غير مقصود

Mas'alah: What is the ruling on salam in dried meat and the effect of spices on the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6349)

(قلت) ويجوز أن يسلف في لحم مقدد كالبسطرمة إذا تحدد صنفها من الحيوان، وكونها سمينة أو حمراء مع فصل ما يغشاها من البهار، ويفسد السلم إذا أخفى هذا البهار أوصافها، ويعفى عنه إذا لم يخف أوصافها، لانه كالملح في السمك المملح وهو

مما يصلحه فجاز به. ويعفى عن مس الشمس له والاظهر منعه

في رءوس الحيوان لتعدد أجزائها وأشفارها كما نص على ذلك النووي في المنهاج.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth dyed before or after weaving?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6350)

ويجوز فيما صبغ غزله قبل النسج. قال الماوردى يجوز إذا بين ما صبغ به وكونه في الشتاء أو الصيف واللون وبلد الصبغ أما المصبوغ بعد النسج فقد ذهب النووي في المنهاج إلى أنه الاقبس وليس الاصح، والاصح منعه، وبه قطع الجمهور، وهو المنصوص في البويطى، وفرق في الام بينه وبين ما صبغ غزله ثم نسج بأن الغزال إذا صبغ ثم نسج يكون السلم في الثوب، وإذا صبغ بعد النسج فكأنه أسلم في الثوب والصبغ معا والصبغ مجهول. وهو قول أصحاب أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on salam in flax?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6350)

قال الماوردى: ولا يجوز السلم في الكتان على خشبه ويجوز بعد دقه، أي وبعد نفضه. ويجوز أن يكون قصده النفض، فيذكر بلده وطوله ونعومته وخشونته،

Mas'alah: What is the ruling on salam in dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6350)

ويصح السلم في التمر ولا يصح في المكنوز منه كالعجوة في القواصر كما نقله الماوردى عن الاصحاب، ولو أسلم في تمر منزوع النوى ففى صحته وجهان في الحاوى يظهر منهما الصحة

Mas'alah: What is the ruling on salam in khuff made from a single material?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6352)

وأما الخفاف المتخذة من شئ واحد ومثلها النعال فيصح السلم فيها إن كانت جديدة واتخذت من غير جلد كالثياب المخيطة والامتعة،

Mas'alah: What is the ruling on salam in bows and arrows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6352)

وكذلك لا يجوز السلم في القسى - جمع قوس ويجمع على أقواس - وهى تصنع من خشب وعظم وعصب وكذلك النبل المريش - بفتح الميم وكسر الراء - لاختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظة، وتعذر ضبطه، وهو أحد القولين عند الحنابله، أما النبل قبل خرطه وترييشه فيصح لتيسر ضبطه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in kashk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6352)

ولا يصح السلم في الكشك - وهو بفتح الكاف، وتنطقه العامة بكسرها - لعدم ضبط

حموضته.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of bread?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6352)

ولا يصح السلم في الخبز وذلك عند أكثر الاصحاب، وإن صح عند مالك والشافعي وأحمد وأبى ثور والاوزاعي بناء على اعتبار أن ما مسته النار لا يفارق ما لم تمسه النار إذا انضبط، قال الاصحاب في الخبز: لا يصح لتأثير النار فيه تأثيرا لا ينضبط، ولان ملحه يقل ويكثر، والقول الثاني صحته، وصححه الشافعي ومن تبعه، وحكاه المزني عن النص الصحة لان ناره مضبوطة والملح غير مقصود والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of birds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6352)

ولا يجوز السلم في الطير لانه لا يضبط بالسن ولا يعرف قدره بالذرع

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of a slave-girl with her child or her sister?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6352)

ولا يجوز السلم في جارية وولدها ولا في جارية وأختها لانه يتعذر وجود جارية وولدها أو جارية وأختها على ما وصف،

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of a pregnant slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6352)

وفى الجارية الحامل طريقان: أحدهما لا يجوز السلم فيها لان الحمل مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a pregnant female slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6352)

والثانى: يجوز لان الجهل بالحمل لا حكم له مع الام كما نقول في بيع الجارية الحامل

Mas'alah: What is the ruling on salam in a milking ewe?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6352)

وفى السلم في شاة لبون قولان.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a milking ewe?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6352)

أحدهما لا يجوز لانه سلم في شاة ولبن مجهول والثانى: يجوز لان الجهل باللبن لا حكم له مع الشاة كما نقول في بيع شاة لبون.

Mas'alah: What is the ruling on salam in birds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6352)

(الشرح) فقد قال النووي – خلافا للمصنف – ويصح السلم في الطير ويذكر النوع والصغر، وكبر الجثة.

Mas'alah: Is salam valid for bees, geese, and chickens in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6353)

(فرع) قال الاذرعى: الظاهر أنه لا يجوز السلم في النحل، وان جوزنا بيعه، لانه لا يمكن حصره بعدد ولا وزن ولا كيل وأنه يجوز السلم في أوزة وأفراخها، ودجاجة وأفراخها إذا سمى عددها.

Mas'alah: Why is salam invalid for an animal carrying a fetus due to uncertainty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6353)

قوله "لا يجوز السلم فيها لان الحمل مجهول" قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، والمضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون الاناث وحبل الحبله بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج ما في بطنها. قال الشافعي ولا خير في أن يسلم في جارية بصفة على أن يوفاها وهى حبلى، ولا في ذات رحم من الحيوان على ذلك من

قبل أن الحمل لا يعلمه الا الله اه.

Mas'alah: What are the two opinions on salam for a lactating sheep in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6353)

قوله "وفى السلم في شاة لبون قولان" قال الشافعي في باب صفات الحيوان إذا كانت دينا: ولو سلف في ذات در على أنها لبون كان فيها قولان، أحدهما أنه جائز، وإذا وقع عليها أنها لبون كانت له، كما قلنا في المسائل قبلها، وان تفاضل اللبن كما يتفاضل المشى والعمل. والثانى: لا يجوز ممن قبل أنها شاة بلبن لان شرطه ابتياع له، واللبن يتميز منها ولا يكون بتصرفها، انما هو شئ يخلقه الله عز وجل فيها كما يحدث في البعر وغيره، فإذا وقعت على هذا صفة المسلف كان فاسدا، كما يفسد أن يقول. أسلفك في ناقة يصفها ولبن معها غير مكيل ولا موصوف، وكما لا يجوز أن أسلفك في وليدة حبلى، وهذا أشبه القولين بالقياس والله أعلم اه.

Mas'alah: Is salam valid for rare items like game meat or large pearls?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6353)

(فرع) قال النووي في المنهاج: ولا يصح السلم فيما يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة، ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها اه.

Mas'alah: What is the ruling on salam for a slave girl and her child or a sheep and its offspring?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6354)

ويلحق بالجارية وولدها والشاة وولدها أو سخلتها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on salam for vessels with varying shapes and for flour and real estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6354)

وفى السلم في الاواني المختلفة الاعلى والاسفال كالابريق والمنارة والكراز وجهان (أحدهما) لا يجوز لانها مختلفة الاجزاء فلم يجز السلم فيها كالجلود (والثانى) يجوز لانها يمكن وصفها فجاز السلم فيها كالاسطال المربعة والصحاف الواسعة، واختلف أصحابنا في السلم في الدقيق فمنهم من قال: لا يجوز وهو قول أبي القاسم الداركى رحمه الله لانه لا يضبط، والثانى يجوز لانه يذكر النوع والنعومة والجودة فيصير معلوما ولا يجوز السلم في العقار لان المكان فيه مقصود والثمن يختلف باختلافه فلابد من تعيينه والعين لا تثبت في الذمة.

Mas'alah: What vessels are invalid for salam due to their varying shapes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6354)

أما الاحكام فقد قال النووي رحمه الله تعالى: ولا يصح في مختلف كبرمة معمولة وجلد وكوز وطسى وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها، ويصح في الاسطال المربعة وفيما صب منها في قالب. قلت: عدم صحة السلم فيما ذكر بسبب أختلاف بعض الآنية من حيث

شكلها وقوامها ففى البرمة المعمولة وهى المحفورة بآلة وفى الابريق الذى يختلف اسفله عن أعلاه في سعته من أسفل ثم ينساب ضيقه إلى أعلا قليلا قليلا ثم يبلغ غاية الضيق المناسب لشكله عند الرقبة ثم يعوج صنبوره إلى الامام كرقبة الاوزة وذلك مع امتداد عنقه إلى أعلا، وقد يكون له غطاء متحرك، وفى الكراز كذلك إتساع من أسفل وضيق من وسطه وأعلاه، وفى الطسى أو الطست حافة كالطوق تندلى من طرفه الاعلى مع اختلاف في أسفله عن أعلاه. كل هذه الاصناف التى وصفناها هل يجوز فيها السلم؟ قولان. أصحهما: لا، وذلك لعدم استطاعة المتعاقدين تحديد وصفها بالعبارة، وهذا قول أصحاب أحمد. أما الاسطال المربعة والصحاف الواسعة فيجوز فيها قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in vessels that can be precisely measured?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6355)

قال ابن قدامة: وإن أسلم في الاواني التى يمكن ضبط قدرها وطولها وسمكها ودورها، كالاسطال القائمة الحيطان والطسوت جاز اه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in flour?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6355)

قلت: لا يشترط ذكر الجيد أو الردئ في العقد ويحمل مطلقه على أجودها (فرع) اختلف الاصحاب في الدقيق فذهب أبو القاسم الداركى إلى عدم الجواز لانه لا يضبط، والقول أنه يجوز لامكان ذكر النعومة والجودة والنوع وبذلك يصير معلوما مقدورا

عليه، فلو أسلم في دقيق (علامة أو زيرو (1)) جاز لانضباط النوع وإمكان القدرة عليه لدى عامة الناس فإذا تعذر ذلك على الناس فسد السلم فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on salam in modern electrical appliances?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6355)

(فرع) استحدثت في أزماننا هذه من أسباب الصنعة أدوات لم تكن معروفة عند أئمتنا السابقين رضوان الله عليهم كالمذياع والمرناة وهو جهاز يأتيك بالصورة والصوت (تليفزيون) من بعيد والثلاجة الكهربية والغسالة الكهربية وكل نوع من هذه الانواع له من التركيب وتنوع القطع وتباين الاجزاء ما يصعب على المتعاقدين ضبطه، فإن أمكن تحديد النوع والعلامة وكان مع الجهاز دليل مطبوع مكتوب يوضح أجزاءه ومقاديرها وأبعادها وقوتها وكان المتعاقدان خبيرين بأسرارها كوكيل لمؤسسة لصنع الاجهزة أو توزيعها جاز السلم بينهما، أما إذا لم يكن عليما بدقائق هذه الاجهزة بحيث يمكن تغيير مصباح، أو محرك جيد ووضع بدله أقل جودة أو قديما فسد السلم لانعدام العلم والاحاطة بدقائق الجهاز ويؤخذ من قول الشافعي في الام في باب لحم الوحش جواز سؤال أهل العلم به، فان بينوا عيبا رد بالعيب، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in furniture?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6355)

(فرع) لا يجوز السلم في أنواع الاثاث إذا كان يشتمل على الحشايا والاسلاك اللولبية والقطن والجلد والقماش والطلاء وما أشبه ذلك لعدم إمكان انضباطه وتشابه الردئ

منها بالجيد والله أعلم. (1) الدقيق العلامة أو الزيرو وهو أجود الدقيق وأعلاه صنفا ويصنع منه الفطائر وأنواع الحلوى.

Mas'alah: What is the ruling on salam in real estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6356)

(فرع) العقار يختلف مكانه من شارع كبير إلى أزقة ضيقة إلى نواصى الطرقات إلى واجهة في ميدان فسيح مما يجعل كل مكان يختلف ثمنه باختلاف موقعه، وقد يكون مكان مكتظ بالسكان والاهلين وهو أقل سعرا من مكان لا كثافة فيه بالاهلين، ومن هنا كان اختلاف الثمن مع اختلاف الغرض يجعل ثبوت العين بالصفات المطلوبة في الذمة أمرا مستحيلا، ومن ثم لا يجوز السلم في العقار كما قال المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on salam in items that are rarely available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6356)

أما أحكام الفصل: فإنه مكمل لما سبق أن بيناه من أقوال الفقهاء في أن السلم لا يصح في شئ يندر وجوده، ونتيجة لذلك لا يصح الا في عام الوجود مأمون

Mas'alah: What is the ruling on salam in seasonal items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6357)

الانقطاع في المحل المحدد لتسليمه فيه وفى الوقت المعين، فإن كان موسميا – أعنى

يكثر في وقت من العام إلى أجل ما.

Mas'alah: What is the ruling on salam for imported goods and during wartime?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6357)

ثم يقل في الاسواق أو يندر أو ينقطع فيصح السلم فيه إلى موسمه الذى يكثر فيه ويعم الاسواق ويصح السلم في الاصناف المستوردة في وقت السلم، وتعرض السفن في البحار للمخاطر نادر الحدوث، وهو أشبه بتعرض القوافل التى تحمل السلع في الماضي لمخاطر الطريق، ولم يمنع ذلك من السلم، أما وقت الحروب فيمتنع السلم فيها، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on salam for game meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6357)

اه أما السلم في الصيد فقد أجازه الشافعي في لحمه كلحم الانيس.

Mas'alah: What is the ruling on salam for wild game meat that is consistently available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6357)

قال في الام: ولحم الوحش كله كما وصفت من لحم الانيس إذا كان ببلد يكون بها موجودا لا يختلف في الوقت الذى يحل فيه بحال جاز السلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on salam for game meat that is not consistently available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6357)

وإذا كان يختلف في حال ويوجد في أخرى لم يجز السلف فيه إلا في الحال التى لا يختلف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in bird meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6358)

قال الشافعي: ويجوز السلم في لحم الطير كله لسن وسمانة وإنقاء ووزن غير أنه لا سن، وانما يباع بصفة مكان السن بكبير أو صغير، وما احتمل أن يباع مبعضا بصفة موصوفة وما لم يحتمل أن يبعض لصغره وصنف طائره وسمانته وأسلم فيه بوزن لا يجوز أن يسلم فيه بعدد وهو لحم، انما يجوز العدد في الحى دون المذبوح، والمذبوح طعام إلا يجوز الا وزنا، وإذا أسلم في لحم طير وزنا لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن رأسه ولا رجليه من دون الفخذين، لان رجليه لا لحم فيهما، وأن رأسه إذا قصد اللحم كان معروفا أنه لا يقع عليه اسم اللحم المقصود قصده.

Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a specific orchard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6360)

(فرع) لا يجوز أن يسلم في ثمره بستان بعينه، ولا قرية صغيرة، لانه لا يؤمن تلفه وانقطاعه.

Mas'alah: What is the consensus on salam in the fruit of a specific orchard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6360)

قال ابن المنذر: ابطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالاجماع من أهل العلم، وممن حفظنا أنه قال ذلك الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأى واسحاق، وهو مذهب أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting dates in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6372)

فإن كان المسلم فيه تمرا، قال الشافعي رحمه الله تعالى: فليس على المسلم أن يأخذه إلا جافا.

Mas'alah: What are the rules for accepting dates at different stages of ripeness in salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6372)

وإنما أراد به إذا بلغ إلى حالة الادخار فعليه أن يأخذه، وهو إذا وقع عليه اسم الجفاف، وإن لم يتناه جفافه، وان كان المسلم فيه رطبا لزمه ما يقع عليه اسم الرطب، ولا يلزمه أن يقبل بسرا ولا مذنبا، ولا منصفا، ولا مشدخا، فأما المذنب فهو الذى أرطب في أذنابه لا غير.

Mas'alah: What is the definition of a half-ripe date in salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6372)

وأما المنصف فهو الذى صار نصف بسره رطبا ونصفها بسرا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting crushed dates in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6372)

وأما المشدخ فذكر الشيخ أبو حامد أن المشدخ هو الذى ضرب بالخشب حتى صار رطبا فلا يلزمه قبوله لانه لا يتناوله اسم الرطب وإن تناوله فيكون رطبا مفتوتا.

Mas'alah: What types of property are permissible for salam (forward sale)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=600)

فصل: ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والحبوب والثمار والثياب والدواب والعبيد والجواري والأصواف والأشعار والأخشاب والأحجار والطين والفخار والحديد والرصاص والبللور والزجاج وغير ذلك من الأموال التي تباع وتضبط بالصفات والدليل عليه حديث ابن عباس في الثمار وروى عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا نسلف ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا في الزيت والحنطة وروى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على 1 رواه أحمد في مسنده "1/358" .

قلاص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في السلم في الكرابيس إذا كان ذرعا معلوما إلى أجل معلوم فلا بأس وعن أبي النضر قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه عن السلم في السرق قال: لا بأس والسرق الحرير فثبت جواز السلم فيما رويناه في الأخبار وثبت فيما سواه مما يباع ويضبط بالصفات بالقياس على ما ثبت بالأخبار لأنه في معناه.

Mas'alah: What types of property are not permissible for salam (forward sale)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=601)

فصل: وأما ما لا يضبط بالصفة فلا يجوز السلم فيه لأنه يقع البيع فيه على مجهول وبيع المجهول لا يجوز قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز السلم في النبل لأن دقته وغلظه مقصود وذلك لا يضبط ولا يجوز في الجواهر كاللؤلؤ والعقيق والياقوت والفيروزج والمرجان لأن صفاءها مقصود وعلى قدر صفائه يكون ثمنها وذلك لايضبط بالوصف ولا يجوز السلم في الجلود لأن جلد الأوراك غليظ وجلد البطن رقيق ولا يضبط قدر رقته وغلظه ولأنه مجهول المقدار لأنه لا يمكن ذرعه لاختلاف أطرافه ولا يجوز في الرق لأنه لا يضبط رقته وغلظه ويجوز في الورق لأنه معلوم القدر معلوم الصفة.

Mas'alah: Is salam (forward sale) permissible for items cooked by fire?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=601)

فصل: ولا يجوز فيما عملت فيه النار كالخبز والشواء لأن عمل النار فيه يختلف فلا يضبط واختلف أصحابنا في اللبأ المطبوخ فقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله: لا يجوز لأن النار تعقد أجزاءه فلا يضبط وقال القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله يجوز لأن ناره لينة.

Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) for items with necessary additives or mixed threads?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=602)

فيما خالطه غيره للحاجة كخل التمر وفيه الماء والجبن وفيه الأنفحة والسمك المملوح وفيه الملح لأن ذلك من مصلحته فلم يمنع جواز العقد ويجوز في الأدهان المطيبة لأن الطيب لا يخالطه وإنما تعبق به رائحته ولا يجوز في ثوب نسج ثم صبغ لأنه سلم في ثوب وصبغ مجهول ويجوز فيما صبغ غزله ثم نسج لأنه بمنزلة صبغ الأصل ولا يجوز في ثوب عمل فيه من غير غزله كالقرقوبي لأن ذلك لا يضبط واختلف أصحابنا في الثوب المعمول من غزلين فمنهم من قال: لا يجوز لأنهما جنسان مقصودان لا يتميز أحدهما عن الآخر فأشبه الغالية ومنهم من قال: يجوز لأنهما جنسان يعرف قدر كل واحد منهما وفي السلم في الرؤوس قولان: أحدهما يجوز لأنه لحم وعظم فهو كسائر اللحوم والثاني لا يجوز لأنه يجمع أجناسا مقصودة لا تضبط بالوصف ولأن معظمه العظم وهو غير مقصود.

Mas'alah: Is salam permissible for birds, a slave woman with her child, or a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=602)

فصل: ولا يجوز السلم في الطير لأنه لا يضبط بالسن ولا يعرف قدره بالذرع ولا يجوز السلم في جارية وولدها ولا في جارية وأختها لأنه يتعذر وجود جارية وولدها أو جارية وأخنها على على ماوصف وفي الجارية الحامل طريقان: أحدهما لا يجوز السلم فيها لأن الحمل مجهول والثاني يجوز لأن الجهل بالحمل لاحكم له مع الأم كما نقول في بيع الجارية الحامل وفي السلم في شاة لبون.

Mas'alah: Is salam permissible for vessels with different parts and for flour?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=602)

فصل: وفي السلم في الأواني المختلفة الأعلى والأسفل كالإبريق والمنارة والكراز وجهان: أحدهما لا يجوز لأنها مختلفة الأجزاء فلم يجز السلم فيها كالجلود والثاني يجوز لأنها يمكن وصفها فجاز السلم فيها كالأسطال المربعة والصحاف الواسعة واختلف أصحابنا في السلم في الدقيق فمنهم من قال لا يجوز وهو قول أبي القاسم الداركي رحمه الله لأنه لا يضبط والثاني يجوز لأنه يذكر النوع والنعومة والجودة فيصير

Mas'alah: Is salam permissible for real estate?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=603)

معلوما ولا يجوز السلم في العقار لأن المكان فيه مقصود والثمن يختلف باختلافه فلا بد من تعيينه والعين لا تثبت في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of silk containing worms?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2048)

وقد جزم به الرافعي في أواخر السلم، وتبعه عليه النووي فقال في الفصل المعقود للإبريسم ما نصه: ولا يجوز السلم في القز وفيه الدود حيا ولا ميتا لأنه يمنع معرفة وزن القز، وبعد خروج الدود يجوز. هذا كلامه. وصرح به أيضا هنا أي: في البيع بخصوصه جماعات كثيرة، منهم إمام

الحرمين في باب النهى عن بيع الغرر عند الكلام على بيع المسك فقال ما نصه: وإنه إن بيع جزافا جاز تعويلا على الإشارة، وإن بيع وزنا لم يجز، فإن الدود لا يقصد بالوزن والقز المقصود بالوزن يكون مجهولا بسبب الدود. وجزم به أيضا المحاملى في باب بيع الكلاب فقال: فأما بيع دود القز فإنه ينظر، فإن كان قبل أن ينسج على نفسه القز جاز بيعه جزافا، وإن كان قد نسجه على نفسه ومات داخله لم يجز بيعه وزنا، وجاز جزافا، ومتى نسج ومات ثم عاش ثم نبت له جناح ليثقب القز ثم يطير فلا يجوز بيعه بحال جزافا ولا وزنا هذا كلامه، وجزم به أيضا الرويانى في "الحلية" في باب اختلاف المتبايعين، والعجلى في "شرح الوسيط" ، وابن الرفعة في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on salam in 'alas and rice due to concealment by husks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2268)

إذا علمت ذلك فقد جزم في أواخر السلم بخلافه، فقال قبيل الكلام على اشتراط الجودة والرداءة ما نصه: ولا يجوز السلم في العلس والأرز لاستتارهما بالكمام. انتهى. وتابعه في "الروضة" على الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on selling rice in its husk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2271)

قوله: والأرز كالشعير يباع في السنابل، لأنه قد يدخر في قشره، وبهذا قال ابن القاص وأبو علي الطبري، ومنهم من قال: هو كالحنطة. انتهى كلامه. وما صححه من إلحاق الأرز بالشعير، قد ذكر في آخر السلم ما يخالفه فقال قبيل الكلام على اشتراط الجودة والرداءة ما نصه: ولا يجوز السلم في العلس والأرز لاستتارهما بالكمام. انتهى. وقد تقدم ذكر هذا الموضع قبل هذا بقليل، وقد صرح النووي في فتاويه بخلاف ما ذكره في باب السلم فقال: الأصح أنه يجوز السلم فيه. واعلم أن ما جزم به في باب السلم من المنع في العلس، قد تقدم ما يخالفه أيضا فاستحضره.

Mas'alah: Can the capital in a salam contract be the usufruct of a house or a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2300)

قوله: ويجوز أن يجعل رأس المال منفعة دار أو عبد مدة معلومة، ويسلمها بتسليم العين، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on usufruct related to one's body as capital in salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2301)

ولو كانت المنفعة متعلقة ببدنه، كما لو جعل رأس المال تعليم سورة أو خدمة شهر وسلم نفسه، فإن أخرج نفسه بعد ذلك من التسليم كما هو الغالب لم يكف بخلاف الدار والعبد، لأنهما مال فيمكن الحكم باستدامة اليد الشرعية عليهما، والحر لا يدخل تحت اليد المتصلة، فكيف في حال الانقطاع، وإن لم يخرج نفسه ففيه نظر لما ذكرناه. والمتجه: الجواز لأن الأجرة تستقر بذلك، وكلام "المنهاج" يقتضي الاكتفاء مطلقا، فإنه عبر بقوله: ويجوز كونه منفعة، ويقبض بقبض العين. هذه عبارته، والقياس ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on salam for an item not found in the contracting city?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2309)

قوله: ولو أسلم في شيء ببلد لا يوجد مثله فيه ويوجد في غيره، قال في "النهاية" : إن كان قريبا منه صح، وإن كان بعيدا فلا. قال: ولا تعتبر مسافة القصر هاهنا، وإنما التقريب فيه أن يقال: إن كان يعتاد نقله إليه في معرض المعاملة لا في معرض التحف

والمصادرات صح السلم، وإلا فلا. ويجئ في آخر الفصل ما ينازع في الإعراض عن مسافة القصر. انتهى كلامه. وقال في آخر الفصل في الكلام على انقطاع المسلم فيه: وإن أمكن نقل المسلم فيه من غير تلك البلدة إليها وجب نقله إن كان في حد القرب وبم يضبط؟ . أما صاحب "التهذيب" في آخرين فإنهم نقلوا وجهين، أقربهما: أنه يجب نقله فيما دون مسافة القصر. والثاني: من مسافة العدوى. وأما الإمام فإنه جرى على الإعراض عن مسافة القصر. إلى آخره. ويؤخذ من مجموع كلام الرافعي أن الراجح في المسألة الأولى اعتبار مسافة القصر أيضا، على خلاف ما قاله الإمام. إذا علمت ذلك فقد جزم في "المحرر" بما قاله الإمام، وتبعه النووي عليه في "المنهاج" . (1) سقط من أ، ج.

والتحف بضم التاء وفتح الحاء جمعة تحفة ساكن الحاء ومفتوحها أيضا وهي الهدايا. قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a single melon or quince?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2314)

قوله: ولا يجوز السلم في البطيخة الواحدة والسفرجلة الواحدة، ولا في عدد منها، لأنه يحتاج إلى ذكر حجمها ووزنها، وذلك يورث عزة الوجود. انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أن منعه في البطيخة الواحدة وفي العدد منه، قد سبقه إليه جماعة، لكن نص الشافعي في "البويطي" على الجواز فقال: ويسمى اللون ويصف صغيره وكبيره ووسطه، ولو وصف وزن كل واحدة من هذا كان أحوط، وإلا لم يضره،

وكذلك البيض هذا لفظه بحروفه، ومن "البويطي" نقلته. الأمر الثاني: أن الرافعي قد عدى هذا الحكم إلى البيض والباذنجان والرمان. وحذف النووي من "الروضة" ذكره بالنسبة إلى هذه الأمور فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a slave girl and her child or sister?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2315)

قوله: لكن في منع السلم في الجارية وولدها أو أختها إشكال، على الإطلاق، لأنهم حكوا عن نصه: أنه لو شرط كون العبد كاتبا والجارية ماشطة جاز. ولمدع أن يدعى ندرة اجتماع الكتابة والمشط مع الصفات التي يجب التعرض لها، بل قضية ما أطلقوه تجويز السلم في عبد وجارية بشرط كون هذا كاتبا، وتلك ماشطة، وكما يندر كون أحد الرفيقين ولد الآخر مع اجتماع الصفات المشروطة فيهما، فكذلك يندر كون أحدهما كاتبا والآخر ماشطا مع اجتماع تلك الصفات، فلنسو بين الصورتين في المنع والتجويز. انتهى كلامه. وما ذكره من المشابهة ضعيف، فإن الفرق بينهما أن اشتراط الكتابة في العبد، والمشط في الجارية يسهل تحصيله بالاكتساب، وليس فيه إلا زيادة وصف على الأوصاف المطلوبة. وإذا أسلم في عبد وجارية بهذه الصفة فلا تعلق لأحدهما بالآخر، ولا هو وصف فيه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is salam (forward sale) of birds valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2318)

قوله: ومنها الطيور: فيجوز السلم فيها، وقال في "المهذب" : لا يجوز. انتهى. ذكر مثله أيضا في "الروضة" ، وقريبا منه في "الشرح الصغير" وفيه إشعار بأن غير الشيخ لم يقله ولاسيما من المتقدمين على الشيخ وهو غريب. فقد نص الشافعي في (البويطي) على المنع فقال ما نصه ولا يجوز السلم في الطير لأنها لا تنضبط بسن ولا ذرع. هذا لفظه بحروفه ومنه نقلت. نعم: نص الشافعي في غيره على الصحة، ونقله الروياني وغيره.

Mas'alah: What is the correct ruling on salam in cooked laba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2320)

الرابع: أن ما نقله عن صاحب "التتمة" من تجويز السلم في الخمسة المتقدم غلط، إنما اختار الجواز في اللبا قبل أن يخلطه باللبن وتطبخ، أما بعد طبخه، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in distilled water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2320)

قوله: وتردد صاحب "التقريب" في السلم في الماء ورد لاختلاف تأثير النار فيما يتصعد ويقطر. انتهى. لم يصحح في "الروضة" شيئا أيضا، والراجح هو الجواز، فقد قال الروياني: إنه أصح عندي وعند عامة الأصحاب.

Mas'alah: Is salam in benefits like teaching the Quran permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2323)

قوله: فنقول: السلم في المنافع كتعليم القرآن وغيره جائز، ذكره الروياني. انتهى. تابعه في "الروضة" على نقل الجواز عنه من غير مخالفة له، وهو الصواب على كلام فيه يأتيك إن شاء الله تعالى في باب القرض.

Mas'alah: What items are not permissible for salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2324)

قوله: ولا يجوز السلم في الحباب والطساس والطناجير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of dates by type?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2325)

قوله: وإذا أسلم في التمر بين النوع. . . . إلى آخره.

Mas'alah: Why is salam in rice and al-s not permitted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2325)

قوله: ولا يجوز السلم في الأرز والعلس لاستتارهما بالكمام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on salam in the usufruct of specific properties?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2332)

وذكر القاضى الحسين فى باب الغصب من تعليقه أن منافع الدور لا يصح السلم فيها. قلت: وسببه أن اختلاف الغرض لمكانها يوجب بالضرورة تعيين الدار، وإذا عين صار نظير السلم فى ثمرة نخلة معينة أو قرية صغيرة، وهو باطل، لأن انقطاعه لا يؤمن. وهكذا القول فى منفعة سائر الأعيان بخلاف المنافع الكائنة في الذمة كالخياطة ونحوها، فتعين حمل المنع على الأول، والجواز على الثانى، ولا خلاف ولا اختلاف، ويكون الجواز فى المعين مستثنى.

Mas'alah: What items are not permissible in a salam contract according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3347)

قوله: فإن لم يوصف أو كان مما لا يجوز السلم فيه كالثياب المخيطة والمحشوة والمطبوخ إلى آخره. وما جزم به هاهنا من منع التسليم في الثياب المخيطة قد نقل في كتاب السلم عن الصيمري ما يخالفه وأقره هو والنووي عليه، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of animals with description and known term?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1392)

ولا بأس بالسلف في الحيوان كله بصفة وأجل معلوم والسلف فيها اشتراء لها وشراؤها غير استلافها فيجوز ذلك في الولائد ولا خير في السلف إلا أن يكون مضمونا على المسلف مأمونا في الظاهر أن يعود .

Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a specific garden or offspring of specific livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1392)

ولا خير في أن يسلف في ثمر حائط بعينه ولا نتاج ماشية بعينها ; لأن هذا يكون ولا يكون ,

Mas'alah: What is the ruling on forward sale (salam) of something not in one's possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1396)

ولا بأس في أن يسلف الرجل فيما ليس عنده أصله ,

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) for described and weighed plants?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1460)

قال : ولو أسلم إليه في شيء منه موصوف موزون , فجاء به على الصفة جاز السلف ,

وذلك أنه مأخوذ به يأتي به حيث شاء لا من أرض قد يخطئ زرعها ويصيب فلا يجوز في شيء من هذا بيع إلا بصفة مضمون موزون أو حتى يقلع فيراه المشتري ..

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of food for a year before planting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1471)

قال الشافعي : ولا بأس بالسلف في الطعام إلى سنة قبل أن يزرع إذا لم يكن في زرع بعينه

Mas'alah: What is the ruling on salam contracts for heads and skins?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1489)

قال الشافعي : ولا خير في السلف في الرءوس . ولا في الجلود من قبل أنه لا يوقف للجلود على ذرع وأن خلقتها تختلف فتتباين في الرقة والغلظ وأنها لا تستوي على كيل ولا وزن , ولا يجوز السلف في الرءوس ; لأنها لا تستوي على وزن ولا تضبط بصفة فتجوز كما تجوز الحيوانات المعروفة بالصفة , ولا يجوز أن تشترى إلا يدا بيد .

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1490)

قال الشافعي : ولا بأس بالسلف في الحيوان كله في الرقيق والماشية والطير إذا كان

تضبط صفته ولا يختلف في الحين الذي يحل فيه وسواء كان مما يستحيا أو مما لا يستحيا فإذا حل من هذا شيء , وهو من أي شيء ابتيع لم يجز لصاحبه أن يبيعه قبل أن يقبضه ولا يصرفه إلى غيره ولكنه يجوز له أن يقيل من أصل البيع ويأخذ الثمن ولا يجوز أن يبيع الرجل الشاة ويستثني شيئا منها جلدا ولا غيره في سفر ولا حضر ولو كان الحديث ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في السفر أجزناه في السفر والحضر .

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of milk from specific sheep?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1490)

قال الشافعي : ولا خير في أن يسلف رجل في لبن غنم بأعيانها , سمى الكيل أو لم يسمه كما لا يجوز أن يسلف في طعام أرض بعينها , فإن كان اللبن من غنم بغير أعيانها فلا بأس وكذلك إن كان الطعام من غير أرض بعينها فلا بأس ..

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of milk from specific sheep for a month?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1490)

قال : ولا يجوز أن يسلف في لبن غنم بعينها الشهر ولا أقل من ذلك ولا أكثر بكيل معلوم كما لا يجوز أن يسلف في ثمر حائط بعينه ولا زرع بعينه , ولا يجوز السلف بالصفة إلا في الشيء المأمون أن ينقطع من أيدي الناس في الوقت الذي يحل فيه ولا يجوز أن يباع لبن غنم بأعيانها شهرا يكون للمشتري ولا أقل من شهر ولا أكثر من قبل

أن الغنم يقل لبنها ويكثر وينفذ وتأتي عليه الآفة وهذا بيع ما لم يخلق قط وبيع ما إذا خلق كان غير موقوف على حده بكيل ; لأنه يقل ويكثر وبغير صفة ; لأنه يتغير فهو حرام من جميع جهاته وكذلك لا يحل بيع المقاثي@

Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a specific orchard?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1497)

قال الشافعي : ولا يصلح السلم في ثمر حائط بعينه ; لأنه قد ينفذ ويخطئ ولا يجوز السلم في الرطب من الثمر إلا بأن يكون محله في وقت تطيب الثمرة فإذا قبض بعضه ونفدت الثمرة الموصوفة قبل قبض الباقي منها كان للمشتري أن يأخذ رأس ماله كله ويرد عليه مثل قيمة ما أخذ منه , وقيل يحسب عليه ما أخذ بحصته من الثمن فكان كرجل اشترى مائة إردب فأخذ منها خمسين وهلكت خمسون فله أن يرد الخمسين وله الخيار في أن يأخذ الخمسين بحصته من الثمن ويرجع بما بقي من رأس ماله وله الخيار في أن يؤخره حتى يقبض منه رطبا في قابل بمثل صفة الرطب الذي بقي له ومكيلته كما يكون له الحق من الطعام في وقت لا يجده فيه فيأخذه بعده .

Mas'alah: What is the ruling on salam in fruits outside their season and in specific trees or land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1498)

وجائز أن يسلف في ثمر رطب في غير أوانه إذا اشترط أن يقبضه في زمانه ولا خير أن يسلف في شيء إلا في شيء مأمون لا يعوز في الحال التي اشترط قبضه فيها فإن سلفه

في شيء يكون في حال ولا يكون لم أجز فيه السلف وكان كمن سلف في حائط بعينه وأرض بعينها فالسلف في ذلك مفسوخ , وإن قبض سلفه رد عليه ما قبض منه وأخذ رأس ماله .@

نقص ص177–الى–179

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of fresh dates outside their season?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1508)

أجاز أن يكون في الرطب سلفا مضمونا في غير حينه الذي يطيب فيه لأنه إذا سلف سنتين كان بعضها في غير حينه.

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible in salam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1509)

باب ما يجوز من السلف

Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh dates and fruits before they appear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1511)

قال : ولا بأس أن يسلف الرجل في الرطب قبل أن يطلع للنخل الثمر إذا اشترط أجلا

في وقت يمكن فيه الرطب وكذلك الفواكه المكيلة الموصوفة وكذلك يسلف إلى سنة في طعام جديد إذا حل حقه

Mas'alah: What is the ruling on salam of non-food commodities for similar commodities?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1518)

قال الشافعي : رحمه الله ولا بأس أن يسلف العرض في العرض مثله إذا لم يكن مأكولا , ولا مشروبا @

Mas'alah: What is the ruling on forward sale (salam) of food and animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1520)

جاز أن يسلف بعضه في بعض ما خلا الذهب في الفضة والفضة في الذهب والمأكول والمشروب كل واحد منهما في صاحبه : فإنها خارجة من هذا المعنى , ولا بأس أن يسلف مد حنطة في بعير وبعير في بعيرين وشاة في شاتين وسواء اشتريت الشاة والجدي بشاتين يراد بهما الذبح أو لا يراد ; لأنهما يتبايعان حيوانا لا لحما بلحم , ولا لحما بحيوان وما كان في هذا المعنى وحشية في وحشيتين موصوفتين ما خلا ما وصفت .

Mas'alah: What is the ruling on combining two commodities in a single forward sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1524)

قال : والقول الأول أحب القولين إلي والله أعلم . وقياس هذا القول الذي اخترت أن لا يسلف مائة دينار في مائة صاع حنطة ومائة صاع تمر موصوفين إلا أن يسمى رأس مال كل واحد منهما ; لأن الصفقة وقعت وليس ثمن كل واحد منهما معروفا .

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale involving two different types of goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1524)

قال : ولا يجوز في هذا القول أن تسلف أبدا في شيئين مختلفين , ولا أكثر إذا سميت رأس مال كل واحد من ذلك الصنف وأجله حتى يكون صفقة جمعت بيوعا مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of two different types of cloth or wheat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1525)

قال الشافعي : وهكذا إن أسلم إليه في ثوبين أحدها هروي والآخر مروي موصوفين لم يجز السلف في واحد منهما حتى يسمى رأس مال كل واحد منهما وكذلك ثوبين مرويين ; لأنهما لا يستويان ليس هذا كالحنطة صنفا , ولا كالتمر صنفا ; لأن هذا لا يتباين وأن بعضه مثل بعض ولكن لو أسلم في حنطتين سمراء ومحمولة مكيلتين لم يجز حتى يسمي رأس مال كل واحد منهما ; لأنهما يتباينان . .

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible and impermissible in forward sale and measurement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1525)

باب جماع ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز والكيل

Mas'alah: What is the chapter heading for salam in fresh and dried dates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1531)

باب السلف في الرطب والتمر

Mas'alah: What is the ruling on salam in multiple types of produce like cucumbers and melons?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1533)

قال : وإن اختلف فيه أصناف ما سلف من قثاء وخربز وغيره مما لا يكال سمي كل صنف منها على حدته وبصفته لا يجزئه غير ذلك فإن ترك ذلك فالسلف فاسد والقول في إفساده وإجازته إذا اختلفت أجناسه كالقول فيما وصفنا قبله من الحنطة والتمر وغيرهما .@

Mas'alah: What is the ruling on salam in honey with its wax or in honeycomb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1537)

ولو قال أسلمت إليك في كذا وكذا رطلا من عسل أو في مكيال عسل بشمعه كان فاسدا لكثرة الشمع وقلته وثقله وخفته وكذا لو قال أسلم إليك في شهد بوزن أو عدد ; لأنه لا يعرف ما فيه من العسل والشمع .

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of butter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1538)

السلف في الزبد

Mas'alah: What is the ruling on forward sale of butter compared to ghee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1538)

قال الشافعي : رحمه الله : السلف في الزبد كهو في السمن يسمى زبد ماعز@

Mas'alah: What is the ruling on forward sale of milk?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1539)

السلف في اللبن

Mas'alah: What is the ruling on salam in buttermilk (makhid) due to unknown water content?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1540)

. قال) : ولا خير في أن يسلف في لبن مخيض ; لأنه لا يكون مخيضا إلا بإخراج زبده وزبده لا يخرج إلا بالماء , ولا يعرف المشتري كم فيه من الماء لخفاء الماء في اللبن وقد يجهل ذلك البائع ; لأنه يصب فيه بغير كيل ويزيده مرة بعد مرة والماء غير اللبن فلا يكون على أحد أن يسلف في مد لبن فيعطي تسعة أعشار المد لبنا وعشره ماء ;

لأنه لا يميز بين مائه حينئذ ولبنه , وإذا كان الماء مجهولا كان أفسد له ; لأنه لا يدري كم أعطى من لبن وماء .

Mas'alah: What is the ruling on salam in sour milk due to uncertainty in acidity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1540)

(قال) : ولا خير في أن يسلف في لبن ويقول حامض ; لأنه قد يسمى حامضا بعد يوم ويومين وأيام وزيادة حموضته زيادة نقص فيه ليس كالحلو الذي يقال له حلو فيأخذ له أقل ما يقع عليه اسم الحلاوة مع صفة غيرها وما زاد على أقل ما يقع عليه اسم الحلاوة زيادة خير للمشتري وتطوع من البائع , وزيادة حموضة اللبن كما وصفت نقص على المشتري , وإذا شرط لبن يوم أو لبن يومين فإنما يعني ما حلب من يومه وما حلب @

Mas'alah: What is the ruling on salam in milk that inevitably turns sour within the delivery period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1541)

من يومين فيشترط غير حامض وفي لبن الإبل غير قارص فإن كان ببلد لا يمكن فيه إلا أن يحمض في تلك المدة فلا خير في السلف فيه بهذه الصفة لما وصفت من أنه لا يوقف على حد الحموضة , ولا حد قارص فيقال هذا أول وقت حمض فيه أو قرص فيلزمه إياه وزيادة الحموضة فيه نقص للمشتري كما وصفنا في المسألة قبله

Mas'alah: What are the rulings on forward sale of fresh and dry cheese?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1542)

السلف في الجبن رطبا ويابسا قال الشافعي : رحمه الله والسلف في الجبن رطبا طريا كالسلف في اللبن لا يجوز إلا بأن يشرط صفة جبن يومه أو يقول جبنا رطبا طريا ; لأن الطراء منه معروف والغاب منه مفارق للطري فالطراء فيه صفة يحاط بها , ولا خير في أن يقول غاب ; لأنه يقول إذا زايل الطراء كان غابا , وإذا مرت له أيام كان غابا ومرور الأيام نقص له كما كثرة الحموضة نقص في اللبن لا يجوز أن يقال غاب ; لأنه لا ينفصل أول ما يدخل في الغبوب من المنزلة التي بعدها فيكون مضبوطا بصفة والجواب فيه كالجواب في حموضة اللبن , ولا خير في السلف فيه إلا بوزن فأما بعدد فلا خير : فيه ; لأنه لا يختلف فلا يقف البائع , ولا المشتري منه على حد معروف ويشترط فيه جبن ماعز أو جبن ضائن أو جبن بقر كما وصفنا في اللبن وهما سواء في هذا المعنى.@

Mas'alah: What is the ruling on forward sale of colostrum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1544)

السلف في اللبأ

Mas'alah: What is the ruling on salam in wool, hair, milk, and dairy products from specific animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1544)

قال الشافعي : رحمه الله : ولا خير في أن يسلم في صوف غنم بأعيانها , ولا شعرها إذا كان ذلك إلى يوم واحد فأكثر وذلك أنه قد تأتي الآفة عليه فتذهبه أو تنقصه قبل اليوم وقد يفسد من وجه غير هذا , ولا خير في أن يسلم في ألبان غنم بأعيانها , ولا زبدها , ولا سمنها , ولا لبئها , ولا جبنها , وإن كان ذلك بكيل معلوم ووزن معلوم من قبل أن الآفة تأتي عليها فتهلكها فينقطع ما أسلف فيه منها وتأتي عليها بغير هلاكها فتقطع ما يكون منه ما أسلم فيه منها أو تنقصه وكذلك لا خير فيه ولو حلبت لك حين تشتريها ; لأن الآفة تأتي عليها قبل الاستيفاء@

Mas'alah: Why is salam in produce from specific animals invalid due to risk of destruction?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1545)

قال الشافعي : وذلك أنا لو أجزنا هذا فجاءت الآفة عليها بأمر يقطع ما أسلم فيه منها أو بعضه فرددناه على البائع بمثل الصفة التي أسلفه فيها كنا ظلمناه ; لأنه بائع صفة من غنم بعينها فحولناها إلى غنم غيرها وهو لو باعه عينا فهلكت لم نحوله إلى غيرها ولو لم نحوله إلى غيرها كنا أجزنا أن يشتري غير عين بعينها وغير مضمون عليه بصفة يكلف الإتيان به متى حل عليه فأجزنا في بيوع المسلمين ما ليس منها , إنما بيوع المسلمين بيع عين بعينها يملكها المشتري على البائع أو صفة بعينها يملكها المشتري على البائع ويضمنها حتى يؤديها إلى المشتري.

Mas'alah: What is the analogy between salam in fruit of a specific tree and milk of specific livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1545)

قال : وإذا لم يجز أن يسلم الرجل إلى الرجل في ثمر حائط بعينه , ولا في حنطة أرض بعينها لما وصفت من الآفات التي تقع في الثمرة والزرع كان لبن الماشية ونسلها كله في هذا المعنى تصيبها الآفات كما تصيب الزرع والثمر وكانت الآفات إليه في كثير من الحالات أسرع.

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat that is available or varies by location?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1545)

قال الشافعي : رحمه الله : كل لحم موجود ببلد من البلدان لا يختلف في الوقت@

الذي يحل فيه فالسلف فيه جائز وما كان في الوقت الذي يحل فيه يختلف فلا خير فيه , وإن كان يكون لا يختلف في حينه الذي يحل فيه في بلد ويختلف في بلد آخر جاز السلف فيه في البلد الذي لا يختلف وفسد السلف في البلد الذي يختلف فيه إلا أن يكون مما لا يتغير في الحمل فيحمل من بلد إلى بلد مثل الثياب وما أشبهها , فأما ما كان رطبا من المأكول وكان إذا حمل من بلد إلى بلد تغير لم يجز فيه السلف في البلد الذي يختلف فيه , وهكذا كل سلعة من السلع إذا لم تختلف في وقتها في بلد جاز فيه السلف , وإذا اختلفت ببلد لم يجز السلف فيه في الحين الذي تختلف فيه إذا كانت من الرطب من المأكول .

Mas'alah: What is the ruling on salam in game meat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1547)

لحم الوحش قال الشافعي : رحمه الله : ولحم الوحش كله كما وصفت من لحم الأنيس , إذا كان ببلد يكون بها موجودا لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه بحال جاز السلف فيه , وإذا كان يختلف في حال ويوجد في أخرى لم يجز السلف فيه إلا في الحال التي لا يختلف فيها قال , ولا أحسبه يكون موجودا ببلد أبدا إلا هكذا وذلك أن من البلدان ما لا وحش فيه , وإن كان به منها وحش فقد يخطئ صائده ويصيبه والبلدان , وإن كان منها ما يخطئه لحم يجوز فيه في كل يوم أو بها بعض اللحم دون بعض فإن الغنم@

Mas'alah: What are the rulings on forward sale of fish?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1549)

الحيتان قال الشافعي : رحمه الله تعالى : الحيتان إذا كان السلف يحل فيها في وقت لا ينقطع ما أسلف فيه من أيدي الناس بذلك البلد جاز السلف فيها , وإذا كان الوقت الذي يحل فيه في بلد ينقطع , ولا يوجد فيه فلا خير في السلف فيها كما قلنا في لحم الوحش والأنيس. قال : وإذا أسلم فيها أسلم في مليح بوزن أو طري بوزن معلوم , ولا يجوز السلف فيه حتى يسمى كل حوت منه بجنسه فإنه يختلف اختلاف اللحم وغيره , ولا يجوز أن يسلف في شيء من الحيتان إلا بوزن فإن قال قائل فقد تجيز السلف في الحيوان عددا موصوفا فما فرق بينه وبين الحيتان ؟ قيل الحيوان يشترى بمعنيين أحدهما المنفعة به في الحياة وهي المنفعة العظمى فيه الجامعة والثانية ليذبح فيؤكل فأجزت شراءه حيا للمنفعة العظمى ولست أجيز . شراءه مذبوحا بعدد ألا ترى أنه إن قال أبيعك لحم شاة ثنية ماعزة ولم يشترط وزنا لم أجزه ؟ ; لأنه لا يعرف قدر اللحم بالصفة , وإنما يعرف قدره بالوزن ; ولأن الناس إنما اشتروا من كل ما يؤكل ويشرب

الجزاف مما يعاينون فأما ما يضمن فليس يشترونه جزافا. قال : والقياس في السلف في لحم الحيتان يوزن , لا يلزم المشتري أن يوزن عليه الذنب من حيث يكون لا لحم فيه ويلزمه ما يقع عليه اسم ذنب مما عليه لحم , ولا يلزمه أن يوزن عليه في الرأس , ويلزمه ما بين ذلك إلا أن يكون من حوت كبير فيسمي وزنا من الحوت مما أسلف فيه موضعا منه لا يجوز أن يسلف فيه@

إلا في موضع إذا احتمل ما تحتمل الغنم من أن يكون يوجد في موضع منه ما سلف فيه ويصف لموضع الذي سلف فيه , وإذا لم يحتمل كان كما وصفت في الطير .

Mas'alah: What is the ruling on forward sale of heads and trotters?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1550)

الرءوس والأكارع قال الشافعي : رحمه الله : ولا يجوز عندي السلف في شيء من الرءوس من صغارها , ولا كبارها , ولا الأكارع ; لأنا لا نجيز السلف في شيء سوى الحيوان حتى نجده بذرع أو كيل أو وزن فأما عدد منفرد فلا وذلك أنه قد يكون يشتبه ما يقع عليه اسم الصغير وهو متباين وما يقع عليه اسم الكبير وهو متباين فإذا لم نجد فيه كما حددنا في مثله من الوزن والذرع والكيل أجزناه غير محدود وإنما نرى الناس تركوا وزن الرءوس لما فيها من سقطها الذي يطرح , ولا يؤكل مثل الصوف والشعر عليه ومثل أطراف مشافره ومناخره وجلود خديه وما أشبه ذلك مما لا يؤكل , ولا يعرف قدره منه غير أنه فيه غير قليل فلو وزنوه وزنوا معه غير ما يؤكل من صوف وشعر وغيره , ولا يشبه النوى في التمر ; لأنه قد ينتفع بالنوى , ولا القشر في الجوز ;

لأنه قد ينتفع بقشر الجوز وهذا لا ينتفع به في شيء. قال : ولو تحامل رجل فأجازه لم يجز عندي أن يؤمر أحد بأن يجيزه إلا موزونا . والله تعالى أعلم , ولإجازته وجه يحتمل بعض مذاهب أهل الفقه ما هو أبعد منه . قال الشافعي : وقد وصفت في غير هذا الموضع أن البيوع ضربان : أحدهما : بيع عين قائمة فلا بأس أن تباع بنقد ودين إذا قبضت العين أو بيع شيء موصوف مضمون على بائعه يأتي به لا بد عاجلا أو إلى أجل وهذا لا يجوز حتى يدفع المشتري ثمنه قبل أن يتفرق المتبايعان وهذان مستويان إذا شرط فيه أجل أو ضمان أو يكون أحد البيعين نقدا والآخر دينا أو مضمونا قال وذلك أني@

إذا بعتك سلعة ودفعتها إليك وكان ثمنها إلى أجل فالسلعة نقد والثمن إلى أجل معروف . وإذا دفعت إليه مائة دينار في طعام موصوف إلى أجل فالمائة نقد والسلعة مضمونة يأتي بها صاحبها لا بد , ولا خير في دين بدين ولو اشترى رجل ثلاثين رطلا لحما بدينار ودفعه يأخذ كل يوم رطلا فكان أول محلها حين دفع وآخره إلى شهر وكانت صفقة واحدة كانت فاسدة ورد مثل اللحم الذي أخذ أو قيمته إن لم يكن له مثل وذلك أن هذا دين بدين ولو اشترى رطلا منفردا وتسعة وعشرين بعده في صفقة غير صفقته كان الرطل جائزا والتسعة والعشرون منتقضة وليس أخذه أولها إذا لم يأخذها في مقام واحد بالذي يخرجه من أن يكون دينا . ألا ترى أنه ليس له أنه أن يأخذ رطلا بعد الأول إلا بمدة تأتي عليه ؟ , ولا يشبه هذا الرجل يشتري الطعام بدين ويأخذ في اكتياله ; لأن محله واحد وله أخذه كله في مقامه إلا أنه لا يقدر على أخذه إلا هكذا لا أجل له , ولو جاز هذا , جاز أن يشتري بدينار ثلاثين صاعا حنطة يأخذ كل يوم صاعا .. قال : وهذا هكذا في الرطب والفاكهة وغيرها كل شيء لم يكن له قبضه ساعة يتبايعانه معا ولم يكن لبائعه دفعه عن شيء منه حين يشرع في قبضه كله لم يجز أن يكون دينا. قال :

ولو جاز هذا في اللحم جاز في كل شيء من ثياب وطعام وغيره قال الشافعي : ولو قال قائل هذا في اللحم جائز وقال هذا مثل الدار يتكاراها الرجل إلى أجل فيجب عليه من كرائها بقدر ما سكن .. قال : وهذا في الدار وليس كما قال , ولو كان كما قال أن يقيس اللحم بالطعام أولى به من أن يقيسه بالسكن لبعد السكن من الطعام في الأصل والفرع فإن قال : فما فرق بينهما في الفرع ؟ قيل أرأيتك إذا أكريتك دارا شهرا ودفعتها إليك فلم تسكنها أيجب عليك الكراء ؟ قال نعم قلت ودفعتها إليك طرفة عين إذا مرت المدة التي اكتريتها إليها أيجب عليك كراؤها ؟ قال نعم قلت أفرأيت@

إذا بعتك ثلاثين رطلا لحما إلى أجل ودفعت إليك رطلا ثم مرت ثلاثون يوما ولم تقبض غير الرطل الأول أبرأ من ثلاثين رطلا كما برئت من سكن ثلاثين يوما ؟ . فإن قال لا قيل ; لأنه يحتاج في كل يوم إلى أن يبرأ من رطل لحم يدفعه إليك لا يبرئه ما قبله ولا المدة منه إلا بدفعه قال نعم ويقال له : ليس هكذا الدار فإذا قال لا قيل أفما تراهما مفترقين في الأصل والفرع والاسم ؟ فكيف تركت أن تقيس اللحم بالمأكول الذي هو في مثل معناه من الربا والوزن والكيل وقسته بما لا يشبهه ؟ أو رأيت إذا أكريتك تلك الدار بعينها فانهدمت أيلزمني أن أعطيك دارا بصفتها ؟ . فإن قال لا : قيل فإذا باعك لحما بصفة وله ماشية فماتت ماشيته أيلزمه أن يعطيك لحما بالصفة ؟ فإذا قال نعم قيل أفتراهما مفترقين في كل أمرهما ؟ فكيف تقيس أحدهما بالآخر ؟ . وإذا أسلف من موضع في اللحم الماعز بعينه بوزن أعطي من ذلك الموضع من شاة واحدة فإن عجز ذلك الموضع عن مبلغ صفة السلم أعطاه من شاة غيرها مثل صفتها ولو أسلفه في طعام غيره فأعطاه بعض طعامه أجود من شرطه لم يكن له عليه أن يعطيه ما بقي منه أجود من شرطه إذا أوفاه شرطه وليس عليه أكثر منه . .

Mas'alah: What is the ruling on salam in pearls and precious stones?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1559)

باب السلف في اللؤلؤ وغيره من متاع أصحاب الجوهر . قال الشافعي : رحمه الله : ولا يجوز عندي السلف في اللؤلؤ , ولا في الزبرجد , ولا في الياقوت , ولا في شيء من الحجارة التي تكون حليا من قبل أني لو قلت سلفت في لؤلؤة مدحرجة صافية وزنها كذا وكذا وصفتها مستطيلة ووزنها كذا كان الوزن في اللؤلؤة مع هذه الصفة تستوي صفاته وتتباين ; لأن منه ما يكون أثقل من غيره فيتفاضل بالثقل والجودة وكذلك الياقوت وغيره فإذا كان هكذا فيما يوزن كان اختلافه لو لم يوزن في اسم الصغير والكبير أشد اختلافا ولو لم أفسده من قبل للصفاء , وإن تباين وأعطيته أقل ما يقع عليه اسم الصفاء أفسد من حيث وصفت ; لأن بعضه أثقل من بعض فتكون الثقيلة الوزن بينا وهي صغيرة وأخرى أخف منها وزنا بمثل وزنها وهي كبيرة فيتباينان في الثمن تباينا متفاوتا , ولا@

أضبط أن أصفها بالعظم أبدا إذا لم توزن ; لأن اسم العظم لا يضبط إذا لم يكن معه وزن فلما تباين اختلافهما بالوزن كان اختلافهما غير موزونين أشد تباينا . والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on salam in base metal ores?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1560)

باب السلف في التبر غير الذهب والفضة . قال الشافعي : رحمه الله : ولا بأس أن يسلف ذهبا أو فضة أو عرضا من العروض ما كان في تبر نحاس أو حديد أو آنك بوزن

معلوم وصفة معلومة والقول فيه كله كالقول فيما وصفت من الإسلاف فيه إن كان في الجنس منه شيء يتباين في ألوانه فيكون صنف أبيض وآخر أحمر وصف اللون الذي سلف فيه وكذلك إن كان يتباين في اللون في أجناسه وكذلك إن كان يتباين في لينه وقسوته وكذلك إن كان يتباين في خلاصه وغير خلاصه لم يجز أن يترك من هذه الصفة شيئا إلا وصفه فإن ترك منه شيئا واحدا فسد السلف وكذلك إن ترك أن يقول جيدا أو رديئا فسد السلف وهكذا , هذا في الحديد والرصاص والآنك والزاووق فإن الزاووق يختلف مع هذا في رقته وثخانته يوصف ذلك وكل صنف منه اختلف في شيء في غيره وصف حيث يختلف كما قلنا في الأمر الأول وهكذا هذا في الزرنيخ وغيره وجميع ما يوزن مما يقع عليه اسم الصنف من الشب والكبريت وحجارة الأكحال وغيرها القول فيها قول واحد كالقول في السلف فيما قبلها وبعدها

Mas'alah: What is the ruling on salam in tree gums and resins?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1560)

باب السلف في صمغ الشجر قال الشافعي : رحمه الله : وهكذا السلف في اللبان والمصطكى والغراء@

وصمغ الشجر كله ما كان منه من شجرة واحدة كاللبان وصف بالبياض وأنه غير ذكر فإن كان منه شيء يعرفه أهل العلم به يقولون له ذكر إذا مضغ فسد وما كان منه من شجر شتى مثل الغراء وصف شجره وما تباين منه , وإن كان من شجرة واحدة وصف كما وصفت في اللبان وليس في صغير هذا وكبيره تباين يوصف بالوزن وليس على

صاحبه أن يوزن له فيه قرفة أو في شجرة مقلوعة مع الصمغة لا توزن له الصمغة إلا محضة .

Mas'alah: Is it valid to make salam in a pregnant slave or animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1569)

قال : ولا خير في أن يسلم في جارية بصفة على أن يوفاها وهي حبلى , ولا في ذات رحم من الحيوان على ذلك من قبل أن الحمل ما لا يعلمه إلا الله وأنه شرط فيها ليس فيها وهو شراء ما لا يعرف وشراؤه في بطن أمه لا يجوز ; لأنه لا يعرف , ولا يدري أيكون أم لا , ولا خير في أن يسلف في ناقة بصفة ومعها ولدها موصوفا , ولا في وليدة , ولا في ذات رحم من حيوان كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a female animal without specifying her offspring?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1569)

قال : ولكن إن أسلف في وليدة أو ناقة أو ذات رحم من الحيوان بصفة ووصف بصفة ولم يقل ابنها أو ولد ناقة أو شاة ولم يقل ولد الشاة التي أعطاها جاز وسواء أسلفت في صغير أو كبير موصوفين بصفة وسن تجمعهما أو كبيرين كذلك.

Mas'alah: Why is salam in a slave's offspring disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1569)

قال : وإنما أجزته في أمة ووصيف يصفه لما وصفت من أنه يسلم في اثنين وكرهت أن يقال ابنها , وإن كان موصوفا ; لأنها قد تلد , ولا تلد وتأتي على تلك الصفة , ولا تأتي وكرهته لو قال معها ابنها , وإن لم يوصف ; لأنه شراء عين بغير صفة وشيء غير مضمون على صاحبه ألا ترى أني لا أجيز أن أسلف في أولادها سنة ; لأنها قد تلد , ولا تلد ويقل ولدها ويكثر والسلف في هذا الموضع يخالف بيع الأعيان ..

Mas'alah: What is the ruling on salam in a described animal with a specified skill?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1569)

قال : ولو سلف في ناقة موصوفة أو ماشية أو عبد موصوف على أنه خباز أو جارية موصوفة على أنها ماشطة كان السلف صحيحا وكان له أدنى ما يقع عليه اسم المشط وأدنى ما يقع عليه اسم الخبز إلا أن يكون ما وصفت غير موجود بالبلد الذي يسلف فيه بحال فلا يجوز ..

Mas'alah: What is the ruling on salam in a milking animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1569)

قال : ولو سلف في ذات در على أنها لبون كان فيها قولان أحدهما أنه جائز , وإذا وقع عليها أنها لبون كانت له كما قلنا في المسائل قبلها , وإن تفاضل اللبن كما يتفاضل المشي والعمل@

Mas'alah: What is the ruling on salam in a sheep with milk?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1570)

والثاني لا يجوز من قبل أنها شاة بلبن ; لأن شرطه ابتياع له واللبن يتميز منها , ولا يكون بتصرفها إنما هو شيء يخلقه الله عز وجل فيها كما يحدث فيها البعر وغيره فإذا وقعت على هذا صفة المسلف كان فاسدا كما يفسد أن يقول أسلفك في ناقة يصفها ولبن معها غير مكيل , ولا موصوف وكما لا يجوز أن أسلفك في وليدة حبلى وهذا أشبه القولين بالقياس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on salam in all types of animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1570)

قال : والسلف في الحيوان كله وبيعه بغيره وبعضه ببعض هكذا لا يختلف مرتفعهم وغير مرتفعهم والإبل والبقر والغنم والخيل والدواب كلها وما كان موجودا من الوحش منها في أيدي الناس مما يحل بيعه سواء كله ويسلف كله بصفة إلا الإناث من النساء فإنا نكره سلفهن دون ما سواهن من الحيوان . ولا نكره أن يسلف فيهن إنما نكره أن يسلفن وإلا الكلب والخنزير فإنهما لا يباعان بدين , ولا عين ..

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals compared to other transactions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1574)

قال فقال منهم قائل فلو زعمت أنه لا يجوز السلم فيه ويجوز إسلامه وأن يكون دية

وكتابة ومهرا وبعيرا ببعيرين نسيئة قلت فقله إن شئت قال فإن قلته ؟ قلت يكون أصل قولك لا يكون الحيوان دينا خطأ بحاله قال فإن انتقلت عنه ؟ قلت فأنتم تروون عن ابن عباس أنه أجاز السلم في الحيوان وعن رجل آخر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إنا لنرويه قلت فإن ذهب رجل إلى قولهما أو قول أحدهما دون قول ابن مسعود أيجوز له ؟ قال نعم قلت فإن كان مع قولهما أو قول أحدهما القياس على السنة والإجماع ؟ قال فذلك أولى أن يقال به قلت أفتجد مع من أجاز السلم في الحيوان القياس فيما وصفت ؟ قال نعم وما دريت لأي معنى تركه أصحابنا قلت أفترجع إلى إجازته ؟ قال أقف فيه قلت فيعذر غيرك في الوقف عما بان له ؟. قال : ورجع بعضهم ممن كان يقول قولهم من أهل الآثار إلى إجازته وقد كان يبطله

Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth and garments?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1576)

باب السلف في الثياب (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي , قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه سئل ابن شهاب عن ثوب بثوبين نسيئة فقال لا بأس به ولم أعلم أحدا يكرهه قال الشافعي : وما حكيت من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل على أهل نجران ثيابا معروفة عند أهل العلم بمكة ونجران , ولا أعلم خلافا في أنه يحل أن يسلم في الثياب بصفة , قال والصفات في الثياب التي لا يستغنى عنها , ولا يجوز السلف حتى تجمع أن يقول لك الرجل أسلم إليك في ثوب مروي أو هروي أو رازي أو بلخي أو بغدادي طوله كذا وعرضه كذا صفيقا دقيقا أو رقيقا فإذا جاء به على أدنى ما تلزمه هذه الصفة لزمه وهو متطوع بالفضل في الجودة إذا لزمتها الصفة وإنما

قلت دقيقا ; لأن أقل ما يقع عليه اسم الدقة غير متباين الخلاف في أدق منه وأدق منه زيادة في فضل الثوب ولم أقل صفيقا مرسلة ; لأن اسم الصفاقة قد يقع على الثوب الدقيق والغليظ فيكون إن أعطاه غليظا أعطاه شرا من دقيق , وإن أعطاه دقيقا أعطاه شرا من غليظ وكلاهما يلزمه اسم الصفاقة قال وهو كما وصفت في الأبواب قبله إذا ألزم أدنى ما يقع عليه الاسم من الشرط شيئا وكان يقع الاسم على شيء مخالف له هو خير منه لزم المشتري ; لأن الخير زيادة يتطوع بها البائع , وإذا كان يقع على ما هو شر منه لم يلزمه ; لأن الشر نقص لا يرضى به المشتري. قال : فإن شرطه صفيقا ثخينا لم يكن له أن يعطيه دقيقا , وإن كان خيرا منه ; لأن في الثياب علة أن الصفيق الثخين يكون أدفأ في البرد وأكن في الحر وربما كان أبقى فهذه علة تنقصه , وإن كان ثمن الأدق أكثر فهو غير الذي أسلف فيه وشرط لحاجته@

(أخبرنا الربيع) : قال قال الشافعي : وإن أسلم في ثياب بلد بها ثياب مختلفة الغزل والعمل يعرف كلها باسم سوى اسم صاحبه لم يجز السلف حتى يصف فيه ما وصفت قبل ويقول ثوب كذا وكذا من ثياب بلد كذا ومتى ترك من هذا شيئا لم يجز السلف ; لأنه بيع مغيب غير موصوف كما لا يجوز في التمر حتى يسمى جنسه. قال : وكل ما أسلم فيه من أجناس الثياب هكذا كله إن كان وشيا نسبه يوسفيا أو نجرانيا أو فارعا أو باسمه الذي يعرف به , وإن كان غير وشي من العصب والحبرات وما أشبهه , وصفه ثوب حبرة من عمل بلد كذا دقيق البيوت , أو متركا مسلسلا أو صفته أو جنسه الذي هو جنسه وبلده فإن اختلف عمل ذلك البلد قال من عمل كذا للعمل الذي . يعرف به لا يجزئ في السلم دونه وكذلك في ثياب القطن كما وصفت في العصب قبلها وكذلك البياض والحرير والطيالسة والصوف كله والإبريسم وإذا عمل الثوب من قز أو من كتان أو من قطن وصفه , وإن لم يصف غزله إذا عمل من غزول مختلفة أو من

كرسف مروي أو من كرسف خشن لم يصح , وإن كان إنما يعمل من صنف واحد ببلده الذي سلف فيه لم يضره أن لا يصف غزله إذا وصف الدقة والعمل والذرع وقال في كل ما يسلم فيه جيد أو رديء ولزمه كل ما يقع عليه اسم الجودة أو الرداءة أو الصفة التي يشترط قال , وإن سلف في وشي لم يجز حتى يكون للوشي صفة يعرفها أهل العدل من أهل العلم , ولا خير في أن يريه خرقة ويتواضعانها على يد عدل يوفيه الوشي عليها إذا لم يكن الوشي معروفا كما وصفت ; لأن الخرقة قد تهلك فلا يعرف الوشي . .

Mas'alah: What is the ruling on salam in hides and skins?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1577)

باب السلف في الأهب والجلود قال الشافعي : رحمه الله : ولا يجوز السلف في جلود الإبل , ولا البقر , ولا أهب الغنم , ولا جلد , ولا إهاب من رق , ولا غيره , ولا يباع إلا منظورا إليه@

قال وذلك أنه لم يجز لنا أن نقيسه على الثياب ; لأنا لو قسناه عليها لم يحل إلا مذروعا مع صفته وليس يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقته عن أن يضبط بذرع بحال ولو ذهبنا نقيسه على ما أجزنا من الحيوان بصفة لم يصح لنا وذلك أنا إنما نجيز السلف في بعير من نعم بني فلان ثني أو جذع موصوف فيكون هذا فيه كالذرع في الثوب ويقول رباع وبازل وهو في كل سن من هذه الأسنان أعظم منه في السن قبله حتى يتناهى عظمه وذلك معروف مضبوط كما يضبط الذرع وهذا لا يمكن في الجلود لا يقدر على

أن يقال جلد بقرة ثنية أو رباع , ولا شاة كذلك , ولا يتميز فيقال بقرة من نتاج بلد كذا ; لأن النتاج يختلف في العظم فلما لم يكن الجلد يوقع على معرفته كما يوقع على معرفة ما كان قائما من الحيوان فيعرف بصفة نتاج بلده عظمه من صغره خالفت الجلود الحيوان في هذا وفي أن من الحيوان ما يكون السن منه أصغر من السن مثله والأصغر خير عند التجار فيكون أمشى وأحمل ما كانت فيه الحياة فيشتري البعير بعشرين بعيرا أو أكثر كلها أعظم منه لفضل التجار للمشي ويدرك بذلك صفته وجنسه وليس هذا في الجلود هكذا الجلود لا حياة فيها وإنما تفاضلها في ثخانتها وسعتها وصلابتها ومواضع منها فلما لم نجد خبرا نتبعه , ولا قياسا على شيء مما أجزنا السلف فيه لم يجز أن نجيز السلف فيه والله تعالى أعلم . ورأيناه لما لم يوقف على حده فيها رددنا السلم فيه ولم نجزه نسيئة وذلك أن ما بيع نسيئة لم يجز إلا معلوما وهذا لا يكون معلوما بصفة بحال .

Mas'alah: What is the ruling on salam in paper?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1578)

باب السلف في القراطيس قال الشافعي : رحمه الله : إن كانت القراطيس – تعرف بصفة كما تعرف الثياب بصفة وذرع وطول وعرض وجودة ورقة وغلظ واستواء صنعة أسلف فيها على هذه الصفة , ولا يجوز حتى تستجمع هذه الصفات كلها , وإن كانت تختلف في قرى أو رساتيق لم يجز حتى يقال صنعة قرية كذا أو كورة كذا أو رستاق كذا فإن ترك من هذا شيئا لم يجز السلف فيه والقول فيها كالقول فيما أجزنا فيه السلف غيرها , وإن .@

كانت لا تضبط بهذا فلا خير في السلف فيها , ولا أحسبها بهذا إلا مضبوطة أو ضبطها أصح من ضبط الثياب أو مثله .

Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts and sugarcane?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1588)

قال : ويسلف في الجوز وزنا , وإن كان لا يتجافى في المكيال كما وصفت أسلم فيه كيلا والوزن أحب إلي وأصح فيه قال وقصب السكر : إذا شرط محله في وقت لا ينقطع من أيدي الناس في ذلك البلد فلا بأس بالسلف فيه وزنا , ولا يجوز السلف فيه وزنا حتى يشترط صفة القصب إن كان يتباين , وإن كان أعلاه مما لا حلاوة فيه , ولا منفعة فلا يتبايع إلا أن يشترط أن يقطع أعلاه الذي هو بهذه المنزلة , وإن كان يتبايع ويطرح ما عليه من القشر ويقطع مجامع عروقه من أسفله قال , ولا يجوز أن يسلف فيه حزما , ولا عددا ; لأنه لا يوقف على حده بذلك وقد رآه ونظر إليه قال : ولا خير في أن يشتري قصبا , ولا بقلا , ولا غيره مما يشبهه بأن يقول : أشتري منك زرع كذا وكذا . فدانا , ولا كذا وكذا حزما من بقل إلى وقت كذا وكذا ; لأن زرع ذلك يختلف فيقل ويكثر ويحسن ويقبح وأفسدناه لاختلافه في القلة والكثرة لما وصفت من أنه غير مكيل , ولا موزون , ولا معروف القلة والكثرة , ولا يجوز أن يشتري هذا إلا منظورا إليه

Mas'alah: What is the ruling on salam in produce from a specific land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1588)

وكذلك القصب والقرط وكل ما أنبتت الأرض لا يجوز السلف فيه إلا وزنا أو كيلا بصفة مضمونة لا من أرض بعينها فإن أسلف فيه من أرض بعينها فالسلف فيه منتقض.

Mas'alah: What is the ruling on salam in figs and similar items?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1588)

وكذلك التين وغيره لا يجوز إلا مكيلا أو موزونا ومن جنس معروف إذا اختلفت أجناسه فإن ترك من هذا شيئا لم يجز السلف فيه والله أعلم .@

Mas'alah: What is the chapter on salam in a thing that improves another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1589)

باب السلف في الشيء المصلح لغيره

Mas'alah: What is the ruling on salam for mixed ingredients that cannot be separated?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1589)

قال الشافعي : رحمه الله : كل صنف حل السلف فيه وحده فخلط منه شيء بشيء غير جنسه مما يبقى فيه فلا يزايله بحال سوى الماء وكان الذي يختلط به قائما فيه وكان مما يصلح فيه السلف وكانا مختلطين لا يتميزان فلا خير في السلف فيهما من قبل أنهما إذا اختلطا فلم يتميز أحدهما من الآخر لم أدر كم قبضت من هذا وهذا ؟ فكنت

قد أسلفت في شيء مجهول وذلك مثل أن أسلم في عشرة أرطال سويق لوز فليس يتميز السكر من دهن اللوز , ولا اللوز إذا خلط به أحدهما فيعرف القابض المبتاع كم قبض من السكر ودهن اللوز واللوز فلما كان هكذا كان بيعا مجهولا

Mas'alah: What is the ruling on salam for mixed sawiq and oil?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1589)

وهكذا إن أسلم إليه في سويق ملتوت مكيل ; لأني لا أعرف قدر السويق من الزيت والسويق يزيد كيله باللتات ولو كان لا يزيد كان فاسدا من قبل أني ابتعت سويقا وزيتا والزيت مجهول , وإن كان السويق معروفا .

Mas'alah: What is the ruling on salam for faludhaj and similar mixed foods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1589)

قال الشافعي : في أكثر من هذا المعنى الأولى أن لا يجوز إن أسلم إليك في فالوذج ولو قلت ظاهر الحلاوة أو ظاهر الدسم لم يجز لأني لا أعرف قدر النشاستج من العسل والسكر والدهن الذي فيه سمن أو غيره , ولا أعرف حلاوته أمن عسل نحل كان أو غيره , ولا من أي عسل وكذلك دسمه فهو لو كان يعرف ويعرف السويق الكثير اللتات كان كما يخالط صاحبه فلا يتميز غير معروف

Mas'alah: What is the ruling on salam for hais (mixed dates, cheese, and butter)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1589)

وفي هذا المعنى لو أسلم إليه في أرطال حيس ; لأنه لا يعرف قدر التمر@

Mas'alah: What is the ruling on salam for mixed aqit and samn?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1590)

من الأقط والسمن.

Mas'alah: What is the ruling on salam in prepared foods like nashastaj and honey?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1590)

قال : وفيه معنى يفسده سوى هذا وذلك أنه إذا اشترط نشاستجا جيدا أو عسلا جيدا لم يعرف جودة النشاستج معمولا , ولا العسل معمولا لقلب النار له واختلاط أحدهما بالآخر فلا يوقف على حده أنه من شرطه هو أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in roasted or cooked meat by weight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1590)

قال : ولو سلف في لحم مشوي بوزن أو مطبوخ لم يجز ; لأنه لا يجوز أن يسلف في اللحم إلا موصوفا بسمانة وقد تخفى مشويا إذا لم تكن سمانة فاخرة وقد يكون أعجف

فلا يخلص أعجفه من سمينه , ولا منقيه من سمينه إذا تقارب , وإذا كان مطبوخا فهو أبعد أن يعرف أبدا سمينه ; لأنه قد يطرح أعجفه مع سمينه ويكون مواضع من سمينه لا يكون فيها شحم , وإذا كان موضع مقطوع من اللحم كانت في بعضه دلالة على سمينه ومنقيه وأعجفه فكل ما اتصل به منه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on salam of moistened wheat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1592)

ولا خير في أن يسلم في حنطة مبلولة ; لأن الابتلال لا يوقف على حد ما يريد في الحنطة وقد تغير الحنطة حتى لا يوقف على حد صفتها كما يوقف عليها يابسة ,

Mas'alah: What is the ruling on salam of perfume and mixed oils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1592)

وكذلك لا خير في السلف في الغالية , ولا شيء من الأدهان التي فيها الأثقال ; لأنه لا يوقف على صفته , ولا قدر ما يدخل فيه , ولا يتميز ما يدخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on salam of pure and mixed ban oil?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1592)

قال : ولا بأس بالسلف في دهن حب البان قبل أن ينش بشيء وزنا وأكرهه منشوشا ;

لأنه لا يعرف قدر النش منه ولو وصفه بريح كرهته من قبل أنه لا يوقف على حد الريح

Mas'alah: What is the ruling on salam of perfumed oil or perfumed cloth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1592)

وكذلك لو سلفه في دهن مطيب أو ثوب مطيب ; لأنه لا يوقف على حد الطيب كما لا يوقف على الألوان وغيرها مما ذكرت فيه أن أدهان البلدان تتفاضل في بقاء طيف الريح على الماء والعرق والقدم في الحنو وغيره ولو شرط دهن بلد كان قد نسبه فلا يخلص كما تخلص الثياب فتعرف ببلدانها المجسية واللون وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on salam of copper vessels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1592)

قال : ولا بأس أن يسلفه في طست أو تور من نحاس أحمر أو أبيض أو@

Mas'alah: What is the ruling on ordering a vessel made of mixed metals in salam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1593)

قال : ولو شرط أن يعمل له طستا من نحاس وحديد أو نحاس ورصاص لم يجز ; لأنهما لا يخلصان فيعرف قدر كل واحد منهما وليس هذا كالصبغ في الثوب ; لأن الصبغ في ثوبه زينة لا يغيره أن تضبط صفته وهذا زيادة في نفس الشيء المصنوع

Mas'alah: What is the general principle for manufactured goods in salam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1593)

قال وهكذا كل ما استصنع ,

Mas'alah: What is the ruling on salam for a stuffed cap?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1593)

ولا خير في أن يسلف في قلنسوة محشوة وذلك أنه لا يضبط وزن حشوها , ولا صفته , ولا يوقف على حد بطانتها , ولا تشترى هذه إلا يدا بيد ,

Mas'alah: What is the ruling on salam for sewn slippers and shoes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1593)

ولا خير في أن يسلفه في خفين , ولا نعلين مخروزين وذلك أنهما لا يوصفان بطول , ولا عرض , ولا تضبط جلودهما , ولا ما يدخل فيهما وإنما يجوز في هذا أن يبتاع النعلين والشراكين ويستأجر على الحذو وعلى خراز الخفين ,

Mas'alah: What is the ruling on salam for bowls and arrows with specified descriptions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1593)

ولا بأس أن يبتاع منه صحافا أو قداحا من نحو معروف وبصفة معروفة وقدر معروف

من الكبر والصغر والعمق والضيق ويشترط أي عمل , ولا بأس إن كانت من قوارير ويشترط جنس قواريرها ورقته وثخانته ولو كانت القوارير بوزن مع الصفة كان أحب إلي وأصح للسلف وكذلك كل ما عمل فلم يخلط بغيره والذي يخلط بغيره النبل فيها ريش ونصال وعقب وروموة والنصال لا يوقف على حده@

فأكره السلف فيه , ولا أجيزه قال , ولا بأس أن يبتاع آجرا بطول وعرض وثخانة ويشترط من طين معروف وثخانة معروفة ولو شرط موزونا كان أحب إلي , وإن تركه فلا بأس إن شاء الله تعالى وذلك أنه إنما هو بيع صفة وليس يخلط بالطين غيره مما يكون الطين غير معروف القدر منه إنما هو يخلطه الماء والماء مستهلك فيه والنار شيء ليس منه , ولا قائم فيه إنما لها فيه أثر صلاح وإنما باعه بصفة , ولا خير في أن يبتاع منه لبنا على أن يطبخه فيوفيه إياه آجرا وذلك أنه لا يعرف قدر ما يذهب في طبخه من الحطب وأنه قد يتلهوج ويفسد فإن أبطلناه على المشتري كنا , قد أبطلنا شيئا استوجبه , وإن ألزمناه إياه ألزمناه بغير ما شرط لنفسه

Mas'alah: What types of goods are permissible and impermissible for a forward sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1602)

باب ما يجوز فيه السلف , وما لا يجوز . قال الشافعي : رحمه الله ولا يجوز السلف في حنطة أرض رجل بعينها بصفة ; لأن الآفة قد تصيبها في الوقت الذي يحل فيه السلف فلا يلزم البائع أن يعطيه صفته من غيرها ; لأن البيع , وقع عليها ويكون قد انتفع بماله في أمر لا يلزمه والبيع ضربان لا ثالث لهما بيع عين إلى غير أجل وبيع صفة

إلى أجل أو غير أجل فتكون مضمونة على البائع فإذا باعه صفة من عرض بحال فله أن يأخذ منها من حيث شاء قال : وإذا كان خارجا من البيوع التي أجزت كان بيع ما لا يعرف أولى أن يبطل . قال الشافعي : وهكذا ثمر حائط رجل بعينه ونتاج رجل بعينه , وقرية بعينها غير مأمونة ونسل ماشية بعينها فإذا شرط المسلف من ذلك ما يكون مأمونا أن ينقطع أصله لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه جاز , وإذا شرط الشيء الذي الأغلب منه أن لا يؤمن انقطاع أصله لم يجز . قال : وهكذا لو أسلفه في لبن ماشية رجل بعينه وبكيل معلوم وصفة لم يجز , وإن أخذ في كيله وحلبه من ساعته ; لأن الآفة قد تأتي عليه قبل أن يفرغ من جميع ما أسلف فيه , ولا نجيز في شيء من هذا إلا كما وصفت لك في أن يكون بيع عين لا@

يضمن صاحبها شيئا غيرها إن هلكت انتقض البيع أو بيع صفة مأمونة أن تنقطع من أيدي الناس في حين محله . فأما ما كان قد ينقطع من أيدي الناس فالسلف فيه فاسد قال الشافعي : وإن أسلف سلفا فاسدا , وقبضه رده , وإن استهلكه رد مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ورجع برأس ماله فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه .

Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific commodity whether present or absent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1604)

باب السلف في السلعة بعينها حاضرة أو غائبة .

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of a specific commodity with deferred delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1604)

قال الشافعي : رحمه الله ولو سلف رجل رجلا مائة دينار في سلعة بعينها على أن يقبض السلعة بعد يوم أو أكثر كان السلف فاسدا , ولا تجوز بيوع الأعيان على أنها مضمونة على بائعها بكل حال ; لأنه لا يمتنع من فوتها , ولا بأن لا يكون لصاحبها السبيل على أخذها متى شاء هو لا يحول بائعها دونها إذا دفع إليه ثمنها , وكان إلى أجل@

; لأنها قد تتلف في ذلك الوقت , وإن قل فيكون المشتري قد اشترى غير مضمون على البائع بصفة موجودة بكل حال يكلفها بائعها , ولا ملكه البائع شيئا بعينه يتسلط على قبضه حين وجب له , وقدر على قبضه . قال الشافعي : وكذلك لا يتكارى منه راحلة بعينها معجلة الكراء على أن يركبها بعد يوم أو أكثر ; لأنها قد تتلف ويصيبها ما لا يكون فيها ركوب معه , ولكن يسلفه على أن يضمن له حمولة معروفة وبيوع الأعيان لا تصلح إلى أجل إنما المؤجل ما ضمن من البيوع بصفة , وكذلك لا يجوز أن يقول أبيعك جاريتي هذه بعبدك هذا على أن تدفع إلي عبدك بعد شهر ; لأنه قد يهرب ويتلف وينقص إلى شهر . قال الشافعي : وفساد هذا خروجه من بيع المسلمين , وما وصفت وأن الثمن فيه غير معلوم ; لأن المعلوم ما قبضه المشتري أو ترك قبضه , وليس للبائع أن يحول دونه قال : ولا بأس أن أبيعك عبدي هذا أو أدفعه إليك بعبد موصوف أو عبدين أو بعير أو بعيرين أو خشبة أو خشبتين إذا كان ذلك موصوفا مضمونا ; لأن حقي في صفة مضمونة على المشتري لا في عين تتلف أو تنقص أو تفوت فلا تكون مضمونة عليه .

Mas'alah: What is the chapter heading on salam in perishable fresh dates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1607)

باب السلف في الرطب فينفد .

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of fresh dates or grapes that become unavailable?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1607)

قال الشافعي : رحمه الله إذا سلف رجل رجلا في رطب أو عنب إلى أجل يطيبان له فهو جائز فإن نفد الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شيء بالبلد الذي سلفه فيه فقد قيل المسلف بالخيار فإن شاء رجع بما بقي من سلفه كأن سلف مائة درهم في مائة مد فأخذ خمسين فيرجع بخمسين , وإن شاء أخذ ذلك إلى رطب قابل ثم أخذ بيعه بمثل صفة رطبه , وكيله , وكذلك العنب وكل فاكهة رطبة تنفد في وقت من الأوقات , وهذا وجه . قال : وقد قيل إن سلفه مائة درهم في عشرة آصع من رطب فأخذ خمسة آصع ثم نفذ الرطب كانت له الخمسة آصع بخمسين درهما ; لأنها حصتها من الثمن فانفسخ البيع فيما بقي من الرطب فرد إليه خمسين درهما .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular tree or garden in a salam contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1523)

فان قيل فلو عين شجرة أو بستانا وقال أسلمت اليك من ثمرة هذا البستان قلنا يبطل لعلتين

إحداهما ظهور الغرر بتوقع الجائحة في البستان المعين والأخرى مناقضة الدينية لأن ما

يظهر من ثمرة الشجرة متعين لملكة وحق الدين أن يسترسل في الذمة

Mas'alah: Is it a condition that the subject matter of salam be a commodity (muthamman)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1526)

فإن قيل وهل يشترط كون المسلم فيه مثمنا حتى لا يجوز السلم في النقود قلنا فيه وجهان والأصح جواز السلم منها إذ لا مانع منه

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1527)

الجنس الأول الحيوان والسلم فيه جائز عندنا خلافا لأبي حنيفة والمعتمد فيه الأحاديث والآثار وإلا فالقياس منعه إذ أقرب الحيوانات إلي قبول الوصف الطيور والحمامات ويختلف الغرض بكبرها وصغرها ونحن لا نجوز السلم في المعدودات إلا بالوزن والوزن لا يضبط الحيوان مع اشتماله على أخلاط متفاوتة ولكن إذا ثبت بالأحاديث فالرتبة العليا منه

Mas'alah: What is the ruling on salam for roasted or cooked meat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1530)

ولولا أسلم في المشوي والمطبوخ قالوا لا يجوز لاختلاف أثر النار وقال الصيدلاني إذا أمكن ضبطه بالعادة جاز فإن الأصح جوازه في الخبز والدقيق والدبس والسكر والفانيد وفي الخبز والدبس وجه أخر بعيد

Mas'alah: What is the ruling on salam for animal heads?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1530)

الثالثة السلم في رءوس الحيوانات قيل التنقية من الشعور باطل وبعد التنقية قولان ووجه المنع أنها تشمل على مركبات تختلف المقاصد بها والوزن لا

يحصره والكبر منه مقصود فيلتحق بالمعدودات لا بالحيوانات والاكارع أولى بجواز السلم فيها لأنها اقرب الى قبول الضبط

Mas'alah: What is the ruling on salam for salted fish?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1531)

الرابعة السمك المملح يجوز السلم فيه إن لم يكن للملح وزن وإلا فلا إذ لا يعلم المقصود منه بالوزن

Mas'alah: What is the ruling on salam for tanned hides?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1531)

الخامسة الجلود المدبوغه أن كانت غير مقطوعة على التناسب لم يجز السلم فيها لتفاوت أطرافها وإن قطعت كالنعال السبتية فالظاهر جواز السلم فيها بالوزن وفيه وجه للمنع للتفاوت في الغلظ والدقة

Mas'alah: What is the ruling on salam in animal products like milk and wool?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1531)

السادسة يجوز السلم في زوائد الحيوان من اللبن والسمن والزبد والمخيض فيذكر الوزن والصفة وما يختلف به القيمة ويذكر الحموضه في المخيض وينزل على أقل الدرجات ويذكر في الصوف والوبر اللين والخشونة والطول والقصر

Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth and its raw materials?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1531)

الجنس الثالث الثياب وأصولها فيذكر في الثوب الطول والعرض واللون والأصل أنه من قطن أو كتان أو من إبريسم والبلد الذي ينسج فيه إن اختلفت به القيمة ويسلم في القطن فيذكر اللين والخشونة واللون والوزن

Mas'alah: What is the ruling on salam in cotton, silk, and dyed cloth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1532)

وإن كان مستترا بالجوز لم يجز السلم فيه ويجوز السلم في المحلوج وغير المحلوج وإن كان فيها الحبات وكذلك يذكر في الإبريسم الدقة والغلظ والناحية التي منها يجلب ويصح السلم في المصبوغ من الثياب فيذكر قدر الصبغ ودرجاته وتردد العراقيون في المصبوغ بعد النسج وزعموا أن ذلك ضم صبغ لا يعرف قدره إلى الثوب وهو باطل بالمصبوغ قبل النسج

Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh and dried fruits, honey, and honeycomb?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1532)

يجوز السلم في رطبها ويابسها وآلات الصيادلة إلا ما هو مخلوط منه فيذكر من جميعها ما تختلف به القيمة ويذكر في العسل أنه جبلي أو بلدي والجبلي خير وأنه ربيعي أو خريفي والخريفي خير ويذكر اللون ويتعرض للمعتوق والحدوث في الرطب وبعض الفواكه ولا حاجة إليه في البر والحبوب إذ لا يختلف به غرض إلا إذا قرب من السوس فإن ذلك عيب وأما الشهد قال الفوراني هو مختلط فلا يسلم فيه والأصح جوازه لأنه متناسب

Mas'alah: What is the fifth category of salam goods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1533)

الجنس الخامس الخشب

Mas'alah: What is the ruling on salam in carved wood?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1533)

والمنحوت من الخشب لا يجوز السلم فيه لتفاوت أجزائه إلا إذا تناسب على وجه يمكن ضبطه ولا يختلف ويجوز السلم في خشب النبال قبل النحت

Mas'alah: What is the sixth category of salam goods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1533)

الجنس السادس في الجواهر

Mas'alah: What is the ruling on salam for pearls and rubies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1533)

واللآلى واليواقيت لا يسلم فيها لعزة وجودها إذا أطنب في وصف ما تختلف به القيمة

Mas'alah: What is the ruling on salam for small pearls?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1533)

واللالىء الصغار التي لا يعز وجودها يجوز السلم فيها بالوزن

Mas'alah: What is the seventh category of items in salam contracts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1534)

الجنس السابع المختلطات

Mas'alah: How many types of mixed items are there in salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1534)

وهي ثلاثة أضرب

Mas'alah: What is the ruling on salam of naturally mixed items like milk and honey?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1534)

الأول المختلط المختلط خلقة كاللبن والشهد يجوز السلم فيها

Mas'alah: What is the ruling on salam of items with incidental mixtures like cheese and bread?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1534)

الثاني مالا يقصد خليطه كالجبن وفيه الانفحة والخبز وفيه الماء والملح يجوز السلم فيه لأنه في حكم الجنس الفرد

Mas'alah: What is the ruling on salam in composite items where all components are intended, like pastes and bows?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1534)

الثالث ما يقصد جميع أركانه كالمعجونات والمرق ومعظم الحلاوى والخفاف والصنادل والقسي والنبال لا يجوز السلم في شئ منها لأنه لا ينضبط آحاد أركانه وكذلك قسى العرب وإن لم يكن فيه الا خشب ولكن يتفاوت تخريطه وهيأته

Mas'alah: What is the ruling on salam in perfumed oils like violet oil?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1534)

ويجوز السلم في دهن البان والبنفسج لأنه لا يقصد تخليطه بل لا يخالطه البنفسج فإن السمسم يروح بالبنفسج ثم يعتصر وظن المزني أنه يختلط بعينه فمنع السلم فيه وهو غلط

Mas'alah: What is the ruling on salam in vinegar made from raisins and dates?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1535)

أحدهما خل الزبيب والتمر قطع العراقيون بجواز السلم فيه وقطع المراوزة بالمنع لأنه يمنع معرفة المقصود إذ قدر الماء يختلف فيه

Mas'alah: What is the ruling on salam in khazz (silk-wool blend) according to Shafi'i?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1535)

ونص الشافعي رضي الله عنه على السلم في الخز وهو محمول عند هذا القائل على ما

إذا لم يكن فيه ابريسم بل أتحذ جنسه

Mas'alah: Can the salam capital consist of a usufruct?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2004)

ويجوز كونه منفعة، ويقبض بقبض العين.

Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts and almonds?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2015)

ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه، وكذا كيلا في الأصح ـــــــ قال: (ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان) ؛ لأنها إذا كيلت .. تجافت في المكيال، وإذا عدت .. تفاوتت، ولو جمع في ذلك بين العد والوزن .. كان مفسدا. قال الرافعي: ولا يجوز السلم في البطيخة الواحدة والسفرجلة الواحدة ولا في عدد منها؛ لأنه يحتاج إلى ذكر حجمها ووزنها وذلك يورث عزة الوجود. قال الشيخ: والذي قاله سبقه إليه الفوراني والمتولي والبغوي، وهو مخالف لنص الشافعي رضي الله عنه في (البويطي) ؛ فإنه صرح فيه بأن السلم في عدد منه ومن البيض مع التعرض لوزن كل واحدة .. جائز، ويجوز السلم في البيض والبقول وزنا، وجوز أبو حنيفة في البيض عدا. ونقل ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه: أنه لا يجوز في البيض ولا في البقول، ومعناه: أن ذلك لا يجوز عددا، أما وزنا .. فجائز قطعا. قال: (ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه) ؛ لأن العادة جارية بذلك، فإن اختلفت قشوره .. لم يجز السلم فيه، وهذا الشرط استدركه الإمام على

الأصحاب فإنهم أطلقوا الصحة، فتبعه الرافعي والمصنف في كتبهما، لكن المصنف في (نكته على الوسيط) بعد أن حكى قول الإمام، قال: المشهور في المذهب ما أطلقه الأصحاب ونص عليه الشافعي رضي الله عنه. ويجوز السلم في المشمش كيلا ووزنا وإن اختلفت نواه كبرا وصغرا. قال: (وكذا كيلا في الأصح) ؛ قايسا على الحبوب، وقيل: لا، لتجافيهما في المكيال، فالأول نقله المزني، والثاني البويطي، فالخلاف قولان لا وجهان، والفستق والبندق كالجوز واللوز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a small village?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2017)

ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة .. لم يصح، ـــــــ كل هذا في السلم المؤجل، أما الحال .. فالمنصوص: أنه كالبيع. ولو شرط الذرع بذراع يده .. فقيل: يصح، والأصح: المنع؛ لأنه قد يموت، ذكره الماوردي. ولو قال: أسلمت إليك في ثوب كهذا الثوب، أو في مئة صاع من الحنطة كهذه الحنطة .. لم يصح على الأصح المنصوص. ولو أسلم في ثوب ووصفه ثم أسلم في ثوب آخر بتلك الصفة .. جاز إن كانا ذاكرين لتلك الصفات. والفرق: أن الإشارة إلى المعين لم تعتمد الوصف. قال: (ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة .. لم يصح) ؛ لأنه قد يتعذر ذلك، وذلك غرر من غير حاجة، واستدل له بما روى البيهقي [6/ 24] والدارقطني في (المؤتلف) عن عبد الله بن سلام: أن زيد بن سعنة رضي الله عنهما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا محمد؛ هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط لبني فلان، فقال: (لا يا يهودي، لا أبيعك من حائط مسمى إلى أجل مسمى، ولكن أبيعك أوسقا إلى أجل

مسمى) قال الحافظ المزي: إنه حسن. وزيد بن سعنه رضي الله عنه كان يهوديا ثم أسلم، وشهد مشاهد كثيرة، وكان يقول: ما من شيء من علامات النبوة إلا وقد عرفته في وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنتين لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا تزيده كثرة الجهل عليه إلا حلما، ثم قال: لما جئته أتقاضاه دين هذا السلم .. وجدته قد خرج في جنازة هو وأصحابه نحو البقيع، فنظرت إليه بوجه غليظ، وأخذت بمجامع قميصه وردائه وقلت: اقضني يا محمد حقي، فنظر إلي عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره وقال: يا يهودي؛ أتفعل هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فوالذي بعثه

Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a large village?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2018)

أو عظيمة .. صح في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on salam in mixed items that can be precisely described?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2020)

والأصح: صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز، وجبن وأقط وشهد، وخل تمر أو زبيب، ـــــــ وقال الجرجاني: الترياق نجس؛ فإنه تطرح فيه لحوم الحيات أو لبن الأتان، فلا يجوز السلم فيه لنجاسته، فينبغي أن يحمل كلام المصنف ومن وافقه على ترياق طاهر. و (الترياق) بالتاء والدال والطاء مكسورات ومضمومات، فهي ست لغات.

ويقال: دراق وطراق، وهو عجمي معرب. أما استصناع النعال .. فلا يجوز إلا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في (الأم) ، وهو: أن يشتري النعلين والشراك وجميع ما يعمل نعلا ثم يستأجر على الحذو، وكذلك حكم استصناع الأواني، وجوز الاستصناع في ذلك أبو حنيفة وقال: إن الصانع والمستصنع بالخيار، قال أصحابنا: لو صح .. لزم. قال: (والأصح: صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز) وإن تركبا من قطن وحرير؛ لسهولة ضبط كل من الأجزاء. والثاني: المنع كالمعجونات. وتعبيره بـ (الأصح) يخالف تعبيره في (الروضة) بالصحيح. قال: (وجبن وأقط وشهد، وخل تمر أو زبيب) ؛ لأن الملح والأنفحة في الجبن والأقط والماء في خل التمر والزبيب من مصالحه. والثاني: لا كاللبن المخلوط بالماء. وأما الشهد .. فكالتمر. و (الشهد) بفتح الشين وضمها، والشهدة أخص منه. قال الشيخ: والشهد ليس من هذا النوع بل هو من المختلط خلقة، والأصح فيه عند الرافعي: الجواز كالتمر مع النوى. والثاني: المنع؛ لأن الشمع قد يقل ويكثر فأشبه سائر المختلطات، وهذا هو

Mas'alah: What items are invalid for salam due to rarity or difficulty of description?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2021)

لا خبز في الأصح عند الأكثرين. ولا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة، ولا فيما لو استقصي وصفه .. عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت، وجارية وأختها أو ولدها ـــــــ المختار، ونص عليه الشافعي والماوردي وغيره. قال الماوردي: ولا بأس بالسلم في قصب السكر وزنا، ويقطع أعلاه الذي لا حلاوة فيه ولا منفعة، ويطرح ما عليه من القشر، وتقطع مجامع عروقه من أسفله، ولا يجوز في

السلجم والجزر إلا بعد قطع الورق؛ لأن ورقهما غير مقصود، وفي جواز السلم في الباذنجان بأقماعه وجهان. قال: (لا خبز في الأصح عند الأكثرين) ؛ لتأثره بالنار تأثرا ظاهرا. والثاني: الصحة؛ لأنه مضبوط وصححه الإمام والغزالي والفارقي ومشايخ خراسان، فإذا قلنا بهذا .. اشترط فيه ذكر البلد والنوع كالعلامة والخشكار وأنه رطب أو يابس. قال: (ولا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) ؛ لما تقدم. قال: (ولا فيما لو استقصي وصفه) أي: الوصف المعهود وهو الواجب (.. عز وجوده) ؛ لأنه لو استقصي .. امتنع للعزة، وإن لم يستقص .. امتنع لفقدان شرطه. قال: (كاللؤلؤ الكبار واليواقيت) وكذلك سائر الجواهر؛ لأن ثمنها على قدر صفائها واستدارتها وذلك لا ينضبط. أما صغار اللؤلؤ .. فيجوز السلم فيها وزنا وكيلا، وهو ما يقصد للدواء لا للزينة، وضبطه الجويني بسدس دينار تقريبا وإن قصدها للزينة. أما البلور .. فقال الماوردي: لا بأس بالسلم فيه. قال: (وجارية وأختها أو ولدها) ؛ لأن اجتماع وصف كل منهما مع البنوة أو الأخوة يؤدي إلى عزة الوجود.

. . . . . ـــــــ وقال أبو إسحاق: يجوز أن يسلم في جارية معها ولدها في بلد تكثر فيه الجواري؛ إذا لا يتعذر وجود ذلك. وقال الإمام والغزالي: لا يمتنع ذلك في الزنجية التي لا تكثر صفاتها، ويمتنع في السرية التي تكثر صفاتها، والصحيح المشهور .. الأول. وأورد الرافعي على هذا الحكم: أنهم حكوا عن نصه: أنه لو شرط كون العبد كاتبا أو الجارية ماشطة .. جاز. قال: ولمدع أن يدعي ندرة اجتماع الكتابة والمشط مع الصفات التي يجب التعرض لها، بل قضية ما أطلقوه: تجويز السلم في عبد وجارية بشرط كون هذا كاتبا وتيك ماشطة. وكما يندر كون أحد الرقيقين ولد الآخر مع اجتماع تلك الصفات .. فليسو بين الصورتين في المنع والتجويز. وفرق الشيخ بأن اشتراط الكتابة في العبد

والمشط في الجارية يسهل تحصيله بالاكتساب، وليس فيه إلا زيادة وصف على الأوصاف المطلوبة، وأما البنوة والأخوة .. فوصف غير مكتسب، فيعز اجتماعه مع باقي الأوصاف، وكونها ذات لبن وصف فيها. تتمة: أسلم في عبد شاعر .. لم يصح؛ لأن الشعر طبع لا يمكن تعلمه، فيبعد اجتماع الأوصاف المذكورة، وقول الشعر بخلاف اجتماع الصنائع. ولو أسلم في جارية حامل .. المذهب: القطع بأنه لا يصح، وقيل: قولان؛ بناء على أن الحمل هل يعلم ويقابله قسط من الثمن أو لا؟

Mas'alah: Is salam valid for animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2023)

فرع: يصح في الحيوان، ـــــــ قال: (فرع: يصح في الحيوان) فكل ما جاز بيعه من الحيوان يجوز السلم فيه؛ لما روى أبو داوود [3350] والحاكم [2/ 56] على شرط مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه: أنه قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بعيرا ببعيرين إلى أجل) . وروى البيهقي [5/ 288] عن علي رضي الله عنه: أنه باع جملا له يدعى: عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل. واشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة، رواه مالك في (الموطأ) [2/ 652] ، وهو في (البخاري) بغير إسناد. و (الربذة) : موضع على ثلاث مراحل من المدينة. ولأن الحيوان يثبت في الذمة ثمنا وصداقا. وفي إبل الدية، وصح: (أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا) . ومنع أبو حنيفة السلم في الحيوان؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه كرهه، ولأنه لا يضبط بالصفة. وروى الحاكم [2/ 57] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف الحيوان) ، لكن قال ابن السمعاني في (الإصطلام) : إنه غير ثابت. وأما ضبطه بالصفة .. فيدل له ما في (الصحيحين)

[خ5240] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها) .

Mas'alah: Why is salam in a piebald horse not permissible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2027)

ولا يجوز السلم في فرس أبلق؛ لعدم انضباطه.

Mas'alah: Is salam in birds valid according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2027)

فإن قيل: نص في (البويطي) على: أنه لا يجوز السلم في الطيور؛ لأنها لا تنضبط بسن ولا تعرف بالتقدير .. فالجواب: أنه نص في غيره على الصحة؛ ولذلك لم يقل أحد من الأصحاب به إلا صاحب (المهذب) ، وبقية الأصحاب أنكروه.

Mas'alah: Is salam in fish and locusts permissible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2027)

ويجوز السلم في السمك والجراد حيا وميتا عند عموم الوجود، ويوصف كل جنس بما يليق به.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on salam in meat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2028)

ومنع أبو حنيفة السلم في اللحم كما منعه في الحيوان.

Mas'alah: What are the rulings on salam in salted meat, liver, and milk?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2028)

يجوز السلم في اللحم المملح والقديد إذا لم يكن عليه عين الملح، ويجوز في الألية والكبد والطحال والرئة والسنام، ولا يجوز في الكرش مع ما يتعلق بها؛ لاختلافها، ويبين في اللبن ما يبين في اللحم إلا الذكورة، ويبين نوع العلف ويقول: حليب، أو لبن يومه.

Mas'alah: What are the rulings on salam in buttermilk and clarified butter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2029)

ولا يجوز شرط الحموضة؛ لأنها عيب، ويجوز السلم في المخيض إذا خلا عن الماء، ولا يضر وصفه بالحموضة؛ لأنها مقصودة فيه، والسمن يذكر فيه ما يذكر في اللبن، وكونه أصفر أو أبيض، والعتق عيب لا يجوز شرطه.

Mas'alah: Is salam permissible for fulled cloth and worn garments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2029)

قال: (ويجوز في المقصور) ؛ لأن القصارة وصف مقصود، لكن لا يجوز في الملبوس؛ لأنه غير منضبط، اللهم إلا أن يكون ملبوسا لم يغسل؛ فالنص: أنه يجوز السلم فيه.

Mas'alah: In which types of garments is salam not permissible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2029)

ولا يجوز في الجباب والقلانس المحشوة ولا في الزلالي والثياب المنقوشة، ويجوز في الأكسية واللبود إذا وصفت.

Mas'alah: What is the ruling on salam in shirts and trousers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2030)

نقل الرافعي والمصنف عن الصيمري هنا: أنه يجوز السلم في القمص والسراويلات إذا ضبطت طولا وعرضا، وضيقا وسعة، وصرحا في آخر (الخلع) بعدم جواز السلم فيها، والفتوى على خلاف ما قالاه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in the weaving of a specific person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2030)

ولا يجوز أن يسلم في نسج رجل بعينه إلا أن يكون ينسب إليه نسبة تعريف.

Mas'alah: What is the ruling on salam in flax?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2030)

لا يجوز السلم في الكتان الخشب، ويجوز بعد الدق، فيذكر بلده ولونه، وطوله أو قصره، ونعومته أو خشونته، ودقته أو غلظه، وحداثته أو عتقه إن اختلف بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on salam in spun yarn?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2030)

ويجوز في المغزول منه ومن غيره، فيذكر جنسه ونعومته ودقته وغلظه، ويذكر وقت غزله؛ فغزل الشتاء ألين، وغزل الصيف قوي نقي، وما غزل به من مردن أو مغزل.

Mas'alah: What is the ruling on salam in dates and grains?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2031)

وفي التمر: لونه ونوعه وبلده، وصغر الحبات وكبرها، وعتقه وحداثته. والحنطة وسائر الحبوب كالتمر ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on salam in cotton?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2031)

ويجوز في القطن، فيبين بلده ولونه، وكثرة لحمه وقلته، وخشونته ونعومته، وحداثته وعتقه إن اختلف به الغرض.

Mas'alah: Is salam valid for cotton in the boll before and after splitting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2031)

ويجوز السلم في الحليج والحب، ولا يجوز في القطن في الجوز قبل التشقق، وأما بعده .. ففي (التهذيب) : أنه يجوز، وظاهر المذهب: المنع، وهو المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on salam in raisins and pitted dates?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2031)

والسلم في الزبيب كالسلم في التمر، فلو أسلم في تمر منزوع النوى .. ففي صحته وجهان في (الحاوي) ، فإن صححنا .. فالمعتبر فيه: الوزن.

Mas'alah: Is salam permissible in bran according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2032)

والنخالة: أفتى ابن الصلاح بأنها مثلية فيجوز السلم فيها، وأفتى بأن المعيب من الحبوب وغيرها غير مثلي فلا يجوز السلم فيه.

Mas'alah: Is salam permissible in rice and al-s?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2032)

ولا يجوز السلم في الأرز والعلس؛ لاستتارهما بالكمام، كذا في (الشرح) و (الروضة)

.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on salam in rice and al-s in their husks?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2032)

ووقع في (فتاوى) المصنف: جوازه في الأرز، وفي (الشرح) و (الروضة) : الجزم بجواز بيع العلس في كمامه، بل قال في (شرح المهذب) : أنه لا خلاف فيه، فالمعتمد فيهما: جواز السلم فيهما في كمامهما.

Mas'alah: Is salam valid for cooked or roasted food?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2033)

قال: (ولا يصح في مطبوخ ومشوي) ؛ لأن النار يختلف تأثيرها في ذلك.

Mas'alah: Is salam in animal heads valid like in meat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2033)

والثاني: يصح كاللحم.

Mas'alah: What is the ruling on salam for a defective type of date?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2035)

وإن أسلم في الرديء، فإن كان المشروط رداءة النوع .. جاز، قال في (الوسيط) :

كالجعرور –بضم الجيم– وهو: نوع رديء من التمر، يقال له: الدقل. قال الراجز: قد أطعمتني دقلا حوليا .... مسوسا مدودا حجريا

Mas'alah: What is the ruling on salam in benefits such as teaching the Quran?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2036)

تتمة:

Mas'alah: What is the ruling on salam in benefits such as teaching the Quran?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2036)

يجوز السلم في المنافع كتعليم القرآن وغيره، نص عليه المتولي والروياني، ومنعه القاضي في (الفتاوى) .

Mas'alah: What items are not permissible to contract salam for due to rarity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2036)

ولا يجوز في الكشك، ولا في العود الرطب، ولا في التوتياء الهندي؛ لندرة وجودها، ولا في السفن والمراكب عند الأكثرين؛ لأنها لا تتم إلا بآلات لا يمكن استيفاء وصفها.

Mas'alah: What items are not permissible to contract salam for due to variability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2037)

ولا يجوز في الدور والأراضي والأشجار، ولا في الخس والفجل؛ لاختلافهما.

Mas'alah: Is salam in animals permissible and what must be mentioned?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=719)

فصل ويجوز السلم في الحيوان) لأنه ثبت في الذمة قرضا في خبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – اقترض بكرا» وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وخبر النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وإن خرجه الحاكم (فليذكر في الرقيق النوع) كتركي أو حبشي (وكذا) يذكر (بصنفه إذا اختلف) كخطابي أو رومي (و) يذكر (اللون) كأبيض وأسود (مع صفته) بأن يصف بياضه بسمرة أو شقرة وسواده بصفاء أو كدرة (إن اختلف) اللون فإن لم يختلف كزنجي لم يجب ذكرها (و) يذكر (الذكورة والأنوثة) أي أحداهما (والسن كابن ست أو سبع) من السنين (أو محتلم) لاختلاف الغرض بذلك وفي نسخة أو محتلما بالنصب عطفا على السن والأولى أنسب بقول الأصل الرابع السن فيقول محتلم أو ابن ست أو سبع قال الأذرعي والظاهر أن المراد به أول عام الاحتلام أو وقته وإلا فابن عشرين سنة محتلم (تقريبا فإن حدده) كان شرط كونه ابن سبع بلا زيادة ولا نقصان (لم يجز) لندرته. (ويصدق البالغ في سنه واحتلامه) الأنسب بكلام أصله وغيره ويصدق الرقيق في احتلامه والرقيق البالغ في سنه (والسيد) البالغ (في سن صغير علمه) وتعبيره بعلمه أولى من قول أصله إن ولد في الإسلام وظاهر أن محل تصديقها إذا كانا مسلمين عاقلين (وإلا) بأن لم يبلغ الرقيق

ولا علم السيد سنه (فالنخاسون) بنون وخاء معجمة وهم بائعو الرقيق والدواب وأصله من النخس وهو الضرب باليد على الكفل يرجع إليهم فتعتبر ظنونهم (ويستحب ذكر مفلج الأسنان أو غيره وجعد الشعر أو سبطه) وصفة الحاجبين (وليذكر القد) أي كونه (طويلا أو قصيرا أو ربعا) المعروف ربعه بفتح الراء وسكون الباء وذلك كأن يقول ستة أشبار أو خمسة قال الشافعي يقول خماسي أو سداسي فقيل أراد به خمسة أشبار أو ستة وقيل أراد خمس سنين أو ستا وقال الجوهري يقال غلام رباعي وخماسي ولا يقال سباعي لأنه إذا بلغ سبعة أشبار صار رجلا (لا سائر الأوصاف التي تؤدي إلى عزة الوجود) فلا يشترط وصف كل عضو [حاشية الرملي الكبير] [فصل السلم في الحيوان] (فصل) ويجوز السلم في الحيوان (قوله «أنه – صلى الله عليه وسلم – اقترض بكرا») «وأمر عمرو بن العاص بأن يأخذ بعيرا ببعيرين إلى أجل» رواه أبو داود قال البيهقي وله شاهد صحيح وهذا سلم لا قرض لما فيه من الأجل وبالقياس على ثبوته في الذمة مهرا ودية وثمنا (قوله بأن يصف بياضه إلخ) في الاستقصاء لو قال أبيض مشوب بحمرة أو صفرة فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز. اهـ. والراجح الأول (قوله والذكورة والأنوثة) يؤخذ منه أنه لا يصح في الخنثى سواء أكان مشكلا أم واضحا وهو كذلك لندوره مع الصفات (قوله قال الأذرعي) أي وغيره وقوله والظاهر أن المراد إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله تقريبا) لم يذكر في المحرر والشرحين والروضة التقريب إلا بالنسبة إلى السن خاصة وعبارة المنهاج وكله على التقريب قال ابن النقيب وما قاله حسن إن ساعده عليه نقل وقال الأذرعي ما اقتضته عبارة الكتاب من أن كل ذلك على التقريب لم أره صريحا لغيره والظاهر أن الأمر كما قال وإنما خصوا السن بذلك لئلا يظن أن المراد حقيقة التحديد فغيره أولى بأن يكون على التقريب لكن إنما يظهر ذلك في اللون والقد لا في النوع والذكورة والأنوثة فلا يقال فيها على التقريب ففي العبارة قلق وكتب أيضا ليس لنا ما هو تقريب بلا خلاف سواه وفي معناه الوكالة بشرائه أو

الوصية. (قوله إذا كانا مسلمين عاقلين) ظاهر كلام أبي علي في شرح التلخيص أنه لا يقبل قول الفاسق أيضا والظاهر أنه متى حصل نزاع رجع إلى النخاسين وإن كان السيد مسلما عدلا وحكى البغوي وجها أنه لا يسلم في الجلب لأنه لا يعرف سنه ولا يقبل قول الكافر فيه (قوله وذلك كأن يقول ستة أشبار إلخ) أفهم كلام الرافعي وغيره أنه لو قال خمسة أشبار أو ستة أنه يكفي وكلام الوسيط يقتضي أنه لا يصح وكأنه للجهل بالأشبار

على حياله بأوصافه المقصودة وإن تفاوت به الغرض والقيمة لأن ذلك يورث عزة. (و) لا (الملاحة والدعج) وهو شدة سواد العين مع سعتها ونحوهما من الأوصاف التي يعتني بها أهل الخبرة وترغب في الإرقاء كالكحل بفتحتين وهو أن يعلو جفون العين سواد كالكحل من غير اكتحال وتكلثم الوجه وهو استدارته وسمن الجارية فلا يشترط ذكرها لتسامح الناس بإهمالها غالبا ويعدون ذكرها استقصاء ومبالغة (ويجب) في الأمة (ذكر الثيابة والبكارة) أي أحدهما (ولو شرط كونه) أي الرقيق (يهوديا أو كاتبا) أو مزوجا كما ذكره الأصل ونحوها (جاز) بخلاف كونه شاعرا لأن الشعر طبع لا يمكن تعلمه فيعز وجوده بالأوصاف المذكورة وبخلاف خفة الروح وعذوبة الكلام وحسن الخلق للجهالة (وكذا) يجوز (إن شرطه زانيا أو سارقا أو قاذفا) أو نحوها (لا) كونها (مغنية أو عوادة) أو نحوهما وفرق بأنها صناعة محرمة وتلك أمور تحدث كالعمى والعور قال الرافعي وهذا فرق لا يقبله ذهنك وقال الزركشي بل الفرق صحيح إذ حاصله أن الغناء والضرب بالعود لا يحصل إلا بالتعلم وهو محظور وما أدى إلى المحظور محظور بخلاف الزنا والسرقة ونحوهما فإنها عيوب تحدث من غير تعلم فهو كالسلم في العبد المعيب لأنها أوصاف نقص ترجع إلى الذات والعيب مضبوط فصح قال لكن يفرق بوجه آخر وهو أن الغناء ونحوه لا بد فيه مع التعلم من الطبع القابل لذلك وهو غير

مكتسب فلم يصح كما لو أسلم في عبد شاعر بخلاف الزنا ونحوه انتهى وعلى الفرق الثاني لا يعتبر كون الغناء محظورا أي بآلة الملاهي المحرمة بخلافه على الأول وصرح الماوردي بالجواز فيما إذا كان الغناء مباحا ووقع في الروضة القوادة بالقاف وصوابه كما قاله الإسنوي وغيره إنه بالعين ولهذا عدل إليه المصنف والمتجه إلحاق القوادة بالقاف بالزانية ونحوها)

Mas'alah: What is the ruling on salam for a young slave girl in exchange for an older one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=720)

فرع لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة جاز) كإسلام الإبل في كبيرها (فإن كبرت) بكسر الباء (أجزأت) عن المسلم فيه وإن وطئها كوطء الثيب وردها بالعيب وترجيح الأجزاء هنا من زيادته أخذه من قول الروضة آخر الباب لو اتفق كون رأس المال على صفة المسلم فيه فأحضره فوجهان أصحهما يجب قبوله (ويذكر في الدواب) التي يجوز السلم فيها من إبل وغنم وخيل وغيرها (الجنس والنوع مع صنفه إن اختلف فيقول) في بيان النوع بخاتي أو عراب أو (من نتاج بني فلان إن لم يعز وجوده أو بلد بنى فلان) كذلك وفي بيان الصنف المختلف أرحبية أو مهرية أو مجيدية لاختلاف الغرض بذلك أما إذا عز وجوده كأن نسب إلى طائفة يسيرة فلا يصح السلم فيه كنظيره فيما مر في ثمر بستان (والبغل والحمار ينسبان إلى البلد) أو غيره وهذا مع قصوره عن الغرض داخل فيما قبله لتعبيره فيه بالدواب والأصل إنما أفرده مع استيفاء الغرض لتعبيره أولا بالإبل والخيل فقال بعد ذكره ما يتعلق بهما وهكذا القول في البقر والغنم والبغال والحمير وما لا يتبين نوعه بالإضافة إلى قوم يبين بالإضافة إلى بلد وغيره. (و) يذكر في

الدواب (الذكورة والأنوثة) أي إحداهما (والسن) كابن مخاض وابن لبون (واللون) كأحمر وأسود وقضية كلامه كغيره إنه لا يشترط ذكر القد ونقله الرافعي عن اتفاق الأصحاب لكن جزم المصنف في إرشاده باشتراطه وسبقه إليه الماوردي قال وليس للإخلال به وجه قلت بل له وجه يعرف مما وجه به عدم اشتراط الدعج ونحوه (ويندب ذكر الشيات في غير الإبل) أي ألوانه المخالفة لمعظم لونه (كالأغر والمحجل واللطيم) بفتح اللام وهو من الخيل ما سالت غرته في أحد شقي وجهه قاله الجوهري وقال غيره هو الذي أحد شقيه أبيض كأنه لطم بالبياض وقد يحمل قوله شقيه على شقي وجهه فلا مخالفة ومقتضى كلام المصنف [حاشية الرملي الكبير] قوله لتسامح الناس بإهمالها إلخ) ولأنها أوصاف تختلف باختلاف الأغراض (قوله وبخلاف خفيف الروح) لو قال في غلام خفيف الروح أو ثقيلها أو عذب الكلام أو حسن الخلق أي بضم الخاء لا يجوز لأنه مجهول (قوله لا مغنية أو عوادة أو نحوهما) ككبش النطاح وديك الهراش (قوله وقال الزركشي) أي وغيره (قوله بل الفرق إلخ) أجيب بأن الفرق أن المعنى في امتناع السلم في المغنية والعوادة كونها صناعة محظورة فلو جوز السلم فيهما لكان في ذلك إعانة على السعي في تحصيلها وقد قال تعالى {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] والبيع ليس فيه سعي في التحصيل ولهذا المعنى لم يصح السلم في كبش النطاح وديك الهراش وإن جاز بيعهما. (قوله والعيب مضبوط) فصح حتى إذا جاءه به بذلك العيب لزمه قبوله لرضاه به في العقد لا أنه يلزمه الوفاء بصفة النقص حتى إذا جاء به سالما لا يلزمه قبوله لأن تلك الأوصاف المذمومة لا تقصد (قوله والمتجه إلحاق القوادة إلخ) هو ظاهر فإن القوادة هي التي تجمع بين الرجال والنساء على الفاحشة [فرع أسلم جارية صغيرة في كبيرة] (قوله والسن) ينبغي أن يكتفي في بقر الوحش وحمره بذكر الجثة عن السن لعسر الوقوف عليه قاله بعضهم (قوله لكن جزم المصنف في إرشاده باشتراطه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه إنما ذكره المصنف في إرشاده في

الرقيق (قوله وسبقه إليه الماوردي) في الإبل والخيل (قوله قال وليس للإخلال به وجه) لأن ما يرفعه هذا في أثمانها أكثر مما يختلف أثمان الحنطة بصغر الحبات وكبرها قال الأذرعي وهو الحق ونص المختصر يقتضيه ويجب طرده في البغال والحمير كأصله والبقر وقضية كلام الإمام الجزم به حتى في الغنم أيضا قال شيخنا فعلم من هذا أنه يشترط في سائر الحيوانات وما نقله الرافعي عن اتفاق الأصحاب يحمل على كون ذلك في بلد لا يختلف بذكره وعدمه غرض صحيح وقوله قال الأذرعي وهو الحق أشار إلى تصحيحه. (قوله ومقتضى كلام المصنف

كأصله جواز السلم في الإباق والذي جزم به الماوردي أنه لا يجوز لأنه لا ينضبط بخلاف الأعفر وهو الذي بين البياض والسواد وتعبير المصنف بغير الإبل أعم من تعبير الأصل بالخيل (فلو أسلم في الطيور والسمك ولحومها جاز) وذكر السمك ولحمه مكرر مع ما يأتي بزيادة (ويذكر) في الطيور والسمك ولحومها (الجنس والنوع والجثة) صغرا وكبرا. (وكذا السن إن عرف) ويرجع فيه للبائع كما في الرقيق والظاهر أنه إذا ذكر السن لا يحتاج إلى ذكر الجثة كما في الغنم ولما قالوه من أن ذكرها إنما اعتبر لأن السن الذي يعرف به صغرها وكبرها لا يكاد يعرف (والذكورة والأنوثة) أي إحداهما (إن أمكن) تمييزها (وتعلق به) أي بذكرها (غرض و) يذكر (موضع اللحم في كبير) من الطير أو السمك كالغنم وهذا محله في الفصل الآتي (و) يذكر (اللون في الطير) كما في الوسيط وغيره وهذا من زيادته ويذكر في السمك أنه نهري أو بحري طري أو مالح (ولا يلزمه قبول الرأس والرجل من الطير و) لا (الذنب) الذي لا لحم عليه (من السمكة) إذا أسلم في لحومها كما لا يلزمه قبول الريش وما في الجوف مما لا يؤكل ومقتضى كلامه كأصله أنه يلزمه قبول رأس السمكة لكن نص في البويطي على عدم لزومه ويلزمه قبول جلد الطير والسمك وصغير الجداء بخلاف كبيرها ذكره في

الكفاية (ويجوز) السلم (في السمك والجراد حيا أو ميتا) حيث عم ويذكر في الحي العدد وفي غيره الوزن (ويصف كل جنس من الحيوان بما يليق به) مما يراد هذا تأكيد وإيضاح.)

Mas'alah: What is the ruling on salam in bees, geese, and chickens?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=721)

فائدة) قال الأذرعي الظاهر أنه لا يجوز السلم في النحل وإن جوزنا بيعه لأنه لا يمكن حصره بعدد ولا كيل ولا وزن وأنه يجوز السلم في أوزة وفراخها وفي دجاجة وفراخها إذا سمى عددها ولا يتخيل فيه ما قيل في الدابة أو الجارية وولدها إذ لا أوصاف هنا تختلف وتؤدي إلى عزة الوجود فهو كما لو أسلم في عبيد صغار وأمة أجنبية منهم وأولى وما قاله في هذه مردود إذ يعز وجود الأم وأولادها بالصفات المذكورة التي منها اللون على أن هذه داخلة في قولهم حكم البهيمة وولدها حكم الجارية وولدها ( )

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat, fat, and liver?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=721)

فصل يجوز) السلم (في اللحم جديده وقديده) ولو مملحا وإن كانت عليه عين الملح لأنه من مصلحته وفي كلامه بالنسبة إلى لحم الطير والسمك مع بعض صفاته الآتية نوع تكرار مع ما مر (و) في (الشحم والكبد ونحوه) كالألية والكلية والطحال (ويذكر جنس حيوانه ونوعه) وصنفه إن اختلف وتعلق به غرض فيما يظهر وكلام الأذرعي يميل

إليه (وذكورته وخصاءه وكونه رضيعا أو جذعا أو ثنيا ومعلوفا) والعبرة بأن يعلف (علفا يؤثر) في لحمه (أو ضدها) أي أنوثته وفحولته وكونه فطيما أو ابن مخاض أو ابن لبون أو نحوها وراعيا فلو كان ببلد لا يختلف فيه الراعي والمعلوف قال الماوردي لم يلزم ذكره (وكون اللحم من الفخذ) بإعجام الذال (ونحوه) كالكتف والجنب وكونه من سمين أو هزيل كما فهم بالأولى من اعتبار كونه من راع أو معلوف ونقله الأصل عن العراقيين ونص عليه الشافعي في البويطي لكن [حاشية الرملي الكبير] كأصله جواز السلم في الأبلق) أشار إلى تصحيحه (قوله والذي جزم به الماوردي إلخ) قال لو أسلم في فرس أبلق قال بعض أصحابنا يجوز قال في الحاوي لا يجوز لأن البلق مختلف لا ينضبط قال الأذرعي وهذا مختص بالبراذين لأنه نادر في العتاق والأشبه الصحة ببلد يكثر وجودها فيه ويكفي ما يصدق عليه اسم أبلق كسائر الصفات قال شيخنا ويمكن حمل الجواز على وجود ذلك بكثرة في ذلك المحل وعدم الجواز على خلاف ما ذكر (قوله ويذكر الجنس والنوع والجثة) يذكر في الحي العدد وفي المذبوح الوزن ويشترط تنقية جوفه وإذا اختلف صنف النوع من الطير وجب بيانه كما تقدم في غيره (قوله والظاهر أنه إذا ذكر السن إلخ) ما استظهره ممنوع وكذا ما استشهد به (قوله كما في الوسيط وغيره) تبعه النووي في التنقيح ومسودة شرح المهذب وكتب أيضا وقال الإسنوي وغيره لا بد منه لكن قال الأذرعي اعتباره غريب ويظهر في بعض الصور حيث يختلف به الغرض والقيمة وتبعه الزركشي. (قوله لكن نص في البويطي على عدم لزومه) أشار إلى تصحيحه وجزم به ابن الرفعة غير حاك للنص ولا لكلام الرافعي ثم حكى فيما إذا كان الحوت صغيرا وجها أنه يجب قبول الرأس والذنب لأن العادة أكلهما معه ثم قال والمذهب الأول وقال في المتوسط المتجه فيما تناهى صغره من السمك قبول الذنب والرأس والعرف شاهد له وكتب أيضا ونص في الأم على أنه يجب قبول الذنب إذا كان عليه لحم ومثله الرأس (قوله ويجوز في السمك إلخ) قال

العراقيون وغيرهم ويصف السمك بالسمن والهزال وما صيد به قال الماوردي وزمان صيده إن كان طريا وزمان تمليحه إن كان مملوحا (قوله قال الأذرعي الظاهر أنه لا يجوز) أشار إلى تصحيحه (قوله وما قاله مردود إذ يعز وجود الأم إلخ) أشار إلى تصحيحه [فصل السلم في اللحم] (فصل يجوز السلم في اللحم إلخ) (قوله وصنفه إن اختلف إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وكونه رضيعا إلخ) لاختلاف الغرض بذلك ويبين نوع العلف (قوله قال الماوردي إلخ) أشار إليه الرافعي وظاهر كلام المصنف أنه إذا قال معلوفة لا يجب قبول الراعية وإن كانت في غاية السمن وقال في المطلب الظاهر قبوله لأنه قيل إن الراعية سمينها أطيب من المعلوفة لأن الراعية تتردد في المرعى والمعلوفة مقيمة فيكون سمينها أطيب (قوله لم يلزمه ذكره) أشار إلى تصحيحه (قوله وكون اللحم من الفخذ إلخ) لاختلاف الغرض بذلك وكلما قرب من الماء والمرعى فهو أطيب فلحم الرقبة أطيب لقربه ولحم الفخذ أدون لبعده وهذا فيما جرت العادة ببيعه (قوله وكونه من سمين أو هزيل إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه مرادهم بالهزيل غير المعيب (قوله ونص عليه الشافعي في البويطي) فهو المذهب (قوله ويأخذه بعظم معتاد) لا يلزمه قبول الجلد على اللحم إلا جلد

صحح المصنف في شرح الإرشاد أنه لا يشترط قال الزركشي وقياس ما يأتي في اللبن من اعتبار ذكر نوع العلف اعتباره هنا أيضا كما صرح به بعضهم (ويأخذه) المسلم (بعظم معتاد إن لم يشرط نزعه) لأنه لا يتميز منه كالنوى في التمر فإن شرطه جاز ولم يجب قبوله (والعجف عيب) عن علة وعليه يحمل إطلاق الجوهري أنه هزال فلا يجوز شرطه (ولا يصح) السلم (إن شرطه) لأنه لا ينضبط (ولا مدخل للخصاء والعلف) وضدهما (في لحم الصيد وليذكر ما يصاد به) من أحبولة أو سهم أو جارحة وإنها كلب أو فهد (فصيد الكلب أطيب) لطيب نكهته (ولا يجوز) السلم (في الرءوس والأكارع)

وإن كانت نيئة منقاة من الصوف ومضبوطة بالوزن لتعذر ضبطها لما فيها من الأبعاض المختلفة ويخالف السلم في الحيوان وإن اشتمل عليها لأن المقصود جملته من غير تجريد النظر إلى آحاد الأعضاء ويقال في الأكارع كوارع وأكرع جمع كراع قال النووي وهو من الدواب ما دون كعوبها والجوهري مستدق الساق والشائع إطلاقها عليهما معا)

Mas'alah: What is the ruling on salam in cooked or fire-ripened items?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=722)

فصل ولا يصح) السلم (في مطبوخ و) لا (ناضج بالنار ولو خبزا) عند الأكثرين لاختلاف الغرض باختلاف تأثيرها فيه وتعذر الضبط وتعبيره بمطبوخ أعم من تعبير أصله بلحم مطبوخ فيمتنع السلم في كل مطبوخ (و) لو (سكرا وفانيذا ولبأ) ودبسا وهذا ما اقتضاه كلام الرافعي حيث شبهه بالخبز وجزم صاحب الأنوار واعتمده في المهمات وذكر في الروضة في ذلك وجهين وميله فيها إلى الجواز وصححه في تصحيح التنبيه في كل ما داخلته نار لطيفة ومثل بالمذكورات وعليه يفرق بين بابي الربا والسلم بضيق باب الربا لكن قال الأذرعي قل من وافقه على الفرق بين البابين في هذا الحكم وقوله كغيره إن ناره لطيفة خلاف المشاهد وهو كلام من لا عهد له بعمل السكر وكذا نظر فيه السبكي ثم قال لكنه موافق لقولهم في الربا إنه يجوز بيع بعض المذكورات ببعض وفيما استدرك به مع ما تقدم في الفرق تناف إذ قضية ذلك أنه لا فرق بين البابين فما استدرك به ليس بظاهر مع أنه خلاف المنقول وصرح الإمام بجواز بيع الماء المغلي بمثله وقياسه جواز المسلم فيه واللبابا بالهمز والقصر أول ما يجلب وغير المطبوخ منه

يجوز السلم فيه قطعا وسيأتي (ويصح) السلم (في الماورد) لأن ناره لطيفة والترجيح فيه من زيادته وجزم به الماوردي وغيره وقال الروياني إنه الأصح عندي وعند عامة الأصحاب (و) يصح في (العسل المصفى بالنار) لأن تصفيته بها لا تؤثر لأن ناره لطيفة للتمييز لا للعقد بخلافها في الدبس والسكر على ما مر والتصريح بالترجيح فيه من زيادته على الروضة وجزم به في الأنوار والذي في الأصل إلحاقه بهما فيما مر أما المصفى بالشمس فيصح السلم فيه قطعا لعدم اختلافه (و) يصح السلم في (الشمع والآجر) لما مر نعم يمتنع في الآجر الملهوج وهو الذي لم يكمل نضجه واحمر بعضه واصفر بعضه نقله الماوردي عن أصحابنا قال السبكي وهو ظاهر لاختلافه ويصح أيضا في القند والخزف والفحم لما مر قال الأذرعي والظاهر جوازه في المسموط لأن النار لا تعمل فيه عملا له تأثير (

Mas'alah: Is salam in benefits, such as teaching the Quran, permissible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=725)

السلم في المنافع كتعليم القرآن جائز) لأنها تثبت في الذمة كالأعيان (

Mas'alah: What is the ruling on salam in benefits like teaching the Quran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=725)

فصل فيه مسائل منثورة منها السلم في المنافع] (فصل فيه مسائل منثورة) (قوله السلم في المنافع كتعليم القرآن جائز) قال في الخادم إن صورة المسألة أن يقول أسلمت

إليك كذا في عبد صفته كذا ويحفظ من القرآن كذا فلو قال وأن تعلمه من القرآن كذا لم يصح فيما يظهر لأن استيفاء المنافع إنما تحصل إذا وقعت في ملك المسلم والعبد قبل قبضه باق على ملك المسلم إليه فلم يصح السلم في هذه الحالة وسبق في أول الباب أنه يجوز جعل رأس المال منفعة فعلى هذا يجتمعان كأن يقول أسلمت إليك تعليم عبدك هذا سورة كذا في تعليم عبدي هذا سورة كذا ويشترط تعليم عبد المسلم إليه في المجلس (قوله ويجوز إسلام غير النقدين فيهما) قال في الخادم هل يختص هذا بالخالص أم يجري في المغشوش لم أر فيه نقلا والظاهر بناؤه في المغشوش على جواز التعامل به في الذمة فإن جوزناه صح وإلا فلا وكلام الصيمري الآتي في الزجاج المغشوش يقتضي المنع والوجه الصحة لكون الخليط ليس مقصودا وقد ذكر الرافعي في باب الغصب عن المتولي أنا إذا جوزنا المعاملة بها جعلناها مثلية والمثلي يستلزم صحة السلم فيه (قوله لأن السلم يقتضي إلخ) فتضادت أحكامهما (قوله فهل ينعقد صرفا إلخ) الراجح عدم انعقاده صرفا بناء على أن العبرة هنا بصيغ العقود وإن نوياه به لما مر من التعليل فهو كما لو قال أبحتك إياه بكذا ونويا به البيع (قوله والجص والنورة إلخ) وفي الرخام يذكر اللون والنوع والصفاء وطوله وعرضه ودوره إن كان مدورا والخطوط فيه وفي حجارة الأبنية يذكر لونها وطولها وعرضها وغلظها ودقتها وكونها جبلية أو مائية ولا يشترط ذكر وزنها وفي حجارة الأبنية يذكر سعة ثقبتها وضيقها أيضا وفي الجص والنورة يذكر أصلهما ولونهما ووزنهما ولا يجوز إجمالا (فرع) وفي النفط يذكر بلده ولونه ونوعه وهو مكيل (قوله كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره) وقال الأذرعي إنه الصواب (قوله وفي قطع الجلود وزنا) إذا استوت جوانبها ودبغت وفي قصاصتها للغراء كما قاله الأذرعي وغيره

لانضباطها لأن جملتها مقصودة وما فيها من التفاوت يجعل عفوا (

Mas'alah: What is the ruling on salam in hides in their original form?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=726)

لا في الجلود على هيئتها) لتفاوتها في الطول والعرض والعبارة لا تفي بذلك وهذا وما قبله من زيادته على ما في أكثر النسخ وصرح به الرافعي (

Mas'alah: What is the ruling on salam in flour, bran, and straw?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=726)

ويجوز في الدقيق) ويذكر فيه ما مر في الحب إلا مقداره ويذكر أيضا أنه يطحن برحى الدواب أو الماء أو غيره وخشونة الطحن أو نعومته قال ابن الصلاح في فتاويه ويجوز في النخالة إذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده ويجوز في التبن قال الروياني وفي جوازه في السويق والنشاء وجهان المذهب الجواز كالدقيق (لا) في (العلس والأرز) إذا كانا (في القشر) الأعلى لاستتارهما بما لا مصلحة فيه (

Mas'alah: What is the ruling on salam in sugarcane?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=726)

فرع) قال السبكي يجوز السلم في قصب السكر بالوزن ويشترط قطع أعلاه الذي لا حلاوة فيه هكذا قال الشافعي قال المزني وأنا أقول وقطع مجامع عروقه من أسفله واختلف الأصحاب في اشتراط ما ذكره المزني على وجهين (

Mas'alah: Is salam valid for animals, birds, sugar, and bricks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=518)

فصل يصح السلم في الحيوان ولو في الطير [1]، خلافا لما في "البويطي" . ولو بجارية صغيرة في كبيرة، خلافا لأبي إسحاق؛ إذ تصير عنده في معنى قرض الجواري، ولم يعتبر الجمهور ذلك، بل يمكن من تسليمها عما [2] عليه على الأرجح، ولا يمتنع الوطء. وفي السكر على النص، وفي القند [3] صرح به الماوردي، وفي [4] الآجر على الأصح [5]. (1) قال في "الأم" (3/ 118) : ولا بأس أن يسلف الرجل في الإبل وجميع الحيوان بسن وصفة وأجل كما يسلف في الطعام، ولا بأس أن يبيع الرجل البعير بالبعيرين مثله أو أكثر يدا بيد، وإلى أجل، وبعيرا ببعيرين وزيادة دراهم يدا بيد ونسيئه، إذا كانت إحدى البيعتين كلها نقدا أو كلها نسيئة، ولا يكون في الصفقه نقد ونسيئة، لا أبالي أي ذلك كان نقدا، ولا أنه كان نسيئة، ولا يقارب البعير ولا يباعده؛ لأنه لا ربا في حيوان بحيوان. (2) "عما" : سقط من (ل) . (3) القند عصارة قصب السكر إذا جمد. (4) "في" : زيادة من (ز) . (5) قال في "أسنى المطالب" (2/ 134) : ويصح المسلم في الشمع والآجر لما مر، نعم يمتنع في الآجر الملهوج، وهو الذي لم يكمل نضجه واحمر بعضه واصفر بعضه، نقله =

والدبس [1] والفانيذ [2] واللبا، وماء الورد، وفي النيلة قياسا، لا اللحم المطبوخ، والمشوي، ولا الخبز على الأصح. وكل ما يسلم فيه لابد من ذكر جنسه ونوعه، [وقد يكتفى بالنوع] [3]. وفي الطير يذكر مع ذلك الصغر والكبر في الجثة، وفي الحيوان غبرة اللون، والذكورة [4] والأنوثة والسن. وهو تقريب هنا. وفي الوكالة والوصية ونحوها جزما. وفي الرقيق لا بد من ذكر القد أيضا. وفي الحبوب والتمر والزبيب

يذكر بلده [5]، ولونه، وصغر الحب، وكبره، وكونه حديثا أو عتيقا، وكونها ممتلئة أو ضامرة. . ذكره المحاملي. = الماوردي من أصحابنا، قال السبكي: وهو ظاهر لاختلافه، ويصح أيضا في القند والخزف والفحم. (1) الدبس: عصارة الرطب والتمر. (2) الفانيذ: ضرب من الحلواء معرب انيد. (3) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب) . (4) في (ل) : "وفي الحيوان غيره المذكورة" . (5) في (ل) : "يذكر موضعه" .

Mas'alah: What items are permissible for salam contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=522)

ويجوز السلم فيما اختلط وكان منضبطا، كالعتابي [1]، والخز، والثوب المعمول عليه بالإبرة، أو الذي لا [2] يقصد منه [3] إلا الواحد، كالخبز [4]، وخل الزبيب، والتمر، والسمك الذي فيه شيء من الملح. ولا يجوز في [5] مخيض فيه ماء، ولا في الأدهان المطيبة، ولا في الرؤوس والأكارع والخفاف والنعال، والمعجونات، والغالية المركبة، والقسي، والنبل بعد الخرط، وكذا المغازل والكيزان والقماقم والمياثر [6] والبرام المعمولة. ويجوز في المنضبط كالأسطال المربعة [7]. والباب متسع، وقد أوسع فيه المحاملي [8] وغيره، فاقتصرنا منه [9] على نبذة نافعة. (1) (العتابي) -بالتاء والباء- نوع من الثياب. (2) في (ب) : "أو اللالائي" ، وفي (ل) : "التي لا" . (3) في (أ) : "الذي لا يقصد منهما" . (4) في (أ) : "كالجبن" . (5) في (أ) : "من" . (6) في (ل) : "المنائر" . (7) "فتح الوهاب" (1/ 323) و "الإقناع" (2/ 292) للشربيني. (8) في غير اللباب، إذ باب المسلم في اللباب مختصر جدا. (9) في (ل) : "فيه" .

Mas'alah: What items cannot be borrowed because they are not valid for forward sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1499)

وما لا يجوز السلم فيه؛ كالجواهر، والأشياء التي لا تضبط بالصفة، لا يجوز استراضه.

Mas'alah: Is it permissible to borrow items that cannot be sold in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1500)

وقيل: إذا قلنا: يجب القيمة، يجوز استقراض ما لا يسلم فيه؛ كالجواهر ونحوها.

Mas'alah: Can the capital in a salam contract be a usufruct?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1526)

ولو جعل رأس مال السلم منفعة دار، أو عبد مدة معلومة – جاز، وتسليمه بتسليم العين.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the availability condition in salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1528)

وعند أبي حنيفة: لا يجوز، حتى يكون عام الوجود من وقت العقد إلى المحل.

Mas'alah: What is the evidence for the condition of availability at the time of delivery in salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1528)

وحديث ابن عباس حجة عليه؛ لأنهم كانوا يسلفون في الثمار سنتين أو ثلاث، والثمر لا يبقى سنتين بل ينقطع، دل على أن الوجود عند المحل شرط.

Mas'alah: Does the salam contract dissolve if the commodity becomes unavailable at the time of delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1528)

فلو انقطع المسلم فيه عند المحل، هل ينفسخ العقد؟ فيه قولان: أحدهما: بلى، كالمبيع إذا تلف قبل القبض. والثاني: لا ينفسخ؛ لأنه لم يتعين ثمر هذا العام، والعقد لاقى الذمة، فأشبه المشتري إذا أفلس بالثمن، لا ينفسخ العقد، ولكن يثبت للبائع الخيار؛ كذلك هاهنا يثبت للمسلم الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on salam in specific crops or small villages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1529)

ولو أسلم في حنطة ضيعة بعينها، أو حنطة قرية صغيرة – لا يجوز؛ ما لو أسلم في ثمرة رجل بعينه؛ لأن الغالب فيه الانقطاع، فإن أسلم في حنطة قرية كبيرة، لا ينقطع غالبا – جاز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in various commodities?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1529)

فصل

Mas'alah: What commodities are valid for a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1529)

ويجوز السلم في كل ما يمكن ضبطه بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها.

Mas'alah: Is salam in real estate valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1529)

ولا يجوز في العقار؛ لأن المكان فيه مقصود. فلابد من بيانه، وإذا بين المكان يتعين، والسلم في المعين لا يجوز.

Mas'alah: Is salam (forward sale) permitted in animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1529)

ويجوز السلم في الحيوان، آدميا كان، أو دابة، أو طائرا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on salam in animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1529)

وعند أبي حنيفة: لا يجوز السلم في الحيوان.

Mas'alah: Is salam allowed for an imported slave whose age is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1530)

وقيل: لا يجوز في الجليب؛ لأنه لا يعرف سنه، ولا يقبل فيه قول الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on salam for a slave woman and her child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1530)

ولو أسلم في عبد وجارية وصفها - جاز، ثم إذا أتى بها والغلام ولد الجارية - يجب القبول. ولو شرط ذلك في العقد - لم يجز؛ لأنه يندر وجوده.

Mas'alah: Is salam valid for something rarely found?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1530)

ولا يجوز السلم في نادر الوجود.

Mas'alah: What is the ruling on salam for a pregnant slave or a lactating animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1530)

ولو أسلم في جارية حبلى أو دابة لبون أو حامل – لا يجوز؛ لأنه يندر وجودها حاملا، أو لبونا مع سائر الوصاف.

Mas'alah: What are the rulings on salam for honey and honeycomb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1531)

ولا يجوز السلم في المعيب، ويجوز في العسل المصفى بالشمس، ويوصف بالبياض والصفرة، أو الخضرة، ويبين وزنه. وهل يجوز في المصفى (في النار) ؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن للنار فيه نهاية المصفى بالشمس، والأصح أنه لا يجوز؛ لأن النار تعيبه. ويجز في الشهد، وإن كان فيه شمع؛ لأنه خلقة، كالنوى في التمر، ويجوز في الشمع.

Mas'alah: What is the ruling on salam in milk, ghee, and butter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1531)

ويجوز في اللبن، ويصفه كما يصف اللحم، أنه لبن أي نوع، راعية أو معلوفة.

وكذلك في السمن والزبد [الفائتة، الحلوب من يومين] ، ومطلق ذكر اللبن يقتضي حلب يومه، فإن الفائتة لعيب لا يجوز السلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in mixed items like cheese and curds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1532)

ولا يجوز في كل ما هو مختلط بغيره كالأقط والجبن والحلواء؛ لأنه لا يمكن وصف ما فيه. وقيل: يجوز فيما خالطه غيره للحاجة مثل: خل الثمر وفيه الماء، واللبن وفيه الإنفحة، والسمك المالح وفيه الملح؛ لأنه من مصلحته.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cooked meat and items affected by fire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1532)

ولا يجوز السلم فيما مسته النار؛ كاللحم المطبوخ، والمشوي؛ لأنه لا نهاية للنار فيه. ولا يجوز في الدبس والسكر والفانيذ والرانب واللبأ على أصح الوجهين؛ لتأثير النار فيها؛ كاللحم المشوي. وفيه وجه آخر: يجوز؛ لأن للنار فيها نهاية السمن، ويجوز في الرقي.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth and garments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1532)

ويجوز في الثياب [والديباج النفيس] ن ويبين في الثوب أنه من قطن أو كتان، او أبريسم، وأنه نسج بلد كذا، ويبين طوله وعرضه بالذرعان، ودقته وصفاقته. ولا يجوز في العتابي؛ لأنه قطن وأبريسم. وما عمل عليه بالإبرة، فإن كان من أبريسم وعمل عليه بالأبريسم - جاز. وإن كان من قطن عمل عليه بالأبريسم - لم يجز، وإن أسلم في

ثوب مصبوغ: نظر؛ إن صبغ غزله ثم نسج– جاز، وإن صبغ بعد النسج لم يجز؛ لأنه لا توقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of wood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1533)

ويجوز في الخشب، ثم إن كان المقصود منه الوقود يذر نوعه، وأنه دقاق أو غلاظ من جثة الشجر ة أو أغصانه. ويذكر وزنه، ومطلقه يقتضي الجاف، ويجب قبوله، وإن كان معوجا. وإن أراد للبناء كالجذوع، والإسطوانات، يبين طولها وغلظها ونوعها، ولا يجب بيان الوزن؛ لأن العادة لم تجر بوزنها. ولا يجب في المخروط؛ لأنه يختلف أعلاه وأسفله.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of small trees for planting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1533)

ويجوز السلم في الأشجار الصغار للغراس عددا، يبين نوعه، وطوله، وغلظه. ويجزو في أغصان الخلاف للغرس وزنا، كالحطب.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of stones for millstones and vessels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1533)

ويجوز في حجار الأرحى، والأواني، والأبنية قبل النحت، ويذكر النوع، والطول، والعرض، والغلظ. ولا يجب بيان الوزن، ولا يجوز في الحجارة المنحوتة للرحى. ولا يجوز في البرام المعمولة، والطناجير والقماقم؛ لأنه قل ما يتفق وزنها

وسعتها على ما صفان من الصفات، إلا أن يكون لهم قالب يصوغون عليه، ولا يختلف؛ فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of plaster, lime, clay, and glass in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1534)

ويجوز في الجص والنورة والطين والزجاج.

Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of bricks and baked clay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1534)

ويجوز في اللبن والآجر، ويبين الوزن والعدد، فيقول: كذا لبنة وزنها كذا، ثم ذل على التقريب، فإذا أتى بما يقرب منه يجب قبوله.

Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of perfumes like musk, camphor, and ambergris?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1534)

ويجوز فيما يعم ووده من أنواع العطر؛ كالمسك، والكافور، والعنبر. ويذكر وزنه ونوعه، ويذكر في العنبر أنه أشهب أو أخضر فتات أو قطاع. ولو شرط القطاع لا يجب قبول الفتات. ولا يجوز في التد، والغالية والمعجونات؛ لأنها أشياء مختلطة.

Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of theriac (antidote)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1534)

ويجوز في الترياق إذا كان من نبات لم يخالطه شيء، فإن خالطه شيء لا يجوز السلم فيه.

Mas'alah: What items are not permissible for salam (forward sale)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1535)

فصل فيما لا يجوز السلم فيه لا يجوز في القسي المعمولة، ولا في السهام، ولا يجوز في اللآليء الكبار، واليواقيت والجواهر والمرجان؛ لأنه يحتاج أن يصف كل واحدة كونها لؤلؤة مدحرجة صافية وزنها كذا، فيندر وجودها. فإن أسلم في اللآليء الصغار كيلا أو وزنا، وكان عام الوجود - جاز. ويجوز السلم في الثمار والفواكه من الجوز واللوز، والرانج، والبطيخ، والقثاء، والرمان، ونحوها وزنا، ولا يجوز عددا. وكذلك البيض. ولو أسلم في بطيخة أو سفرجلة - لا يجوز؛ لأنه يحتاج أن يصف جثتها ووزنها، وقلما توجد. ولا يجوز في البقول حزما حتى يبين وزن كل نوع، ويصفه بالصغر والكبر. ولا يجوز في الرؤوس والأكارع؛ لأنها تشتمل على أباعض مختلفة،

كلها مقصودة، ولا يمكن وصفها بخلاف الحيوان؛ لأن المقصود جملته. وفيه قول آخر؛ أنه يجوز السلم فيها كالحيوان، فعلى هذا: إنما يجوز بعد التنقية وزنا. ولا يجوز في الجلود على خلقها؛ لأن بعضها يكون أدق، وبعضها أغلظ؛ فلا يمكن ضبطها، والوقوف على عطفاتها. ويجوز في قطع الجلود والأديم وزنا. ويجوز في مربعات الصرم وزنا. ولا يجوز في الخفاف والنعال لأنها طاقات تشتمل على أشياء مختلفة من الجبس، والغرى، والخيط، وغيرها.

ويجوز في النعال السبتية التي هي طاقة واحدة، ويجوز في البياض عددا، ويبين طوله وعرضه. والله أعلم.

Mas'alah: What types of property are valid for salam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=140)

ولا يصح السلم إلا في مال يضبط بالصفة؛ كالأثمان، والحبوب، والأدقة، والمائعات، والحيوان، والرقيق، واللحوم، والبقول، والأصواف، والأشعار، والقطن، والإبريسم، والثياب، والرصاص، والنحاس، والحديد، والأحجار، والأخشاب، والعطر، والأدوية [1]، وغير ذلك مما يضبط بالصفة، ولا يجوز حتى يضبط بالصفات التي تختلف بها الأغراض عند أهل الخبرة، فإن شرط فيها الأجود لم يصح، وإن شرط الأردأ فعلى قولين.

Mas'alah: What types of property are invalid for salam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=140)

وما لا يضبط بالصفة فلا يجوز فيه السلم؛ كالجواهر، والحيوان الحامل، وما دخلته (1) في المطبوع: (والأودية) . والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What are the detailed rulings on salam for various specific items?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=142)

النار؛ كالخبز، والشواء، وما يجمع أجناسا مختلفة؛ كالقسي [1]، والنبل المريش، والغالية [2]، والند، والخفاف [3]، والثوب المصبوغ، فإن أسلم في ثوب صبغ غزله، ثم نسج، أو في ثوب قطن سداه [4] إبريسم؛ جاز. وإن أسلم في الرؤوس ففيه قولان. وإن أسلم في المخيض وفيه الماء لم يجز. وإن أسلم في الجبن وفيه الإنفحة [5]، أو في خل التمر وفيه الماء؛ جاز. وإن أسلم في الجلود, والرق؛ لم يجز. وإن أسلم في الورق جاز. وإن أسلم في آنية مختلفة الأعلى والأوسط والأسفل -كالأباريق، والأسطال، الضيقة الرؤوس، والمنارات [6] - لم يصح, فإن كان فيما لا يختلف -كالهاون، والسطل المربع- جاز.

Mas'alah: What is the ruling if the subject matter of salam is not commonly available?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=143)

انقطاعه -كثمرة قرية بعينها, أو على مكيال بعينه, أو على وزنه صخرة محله [1] -؛ ففيه قولان: أصحهما: أن المشتري بالخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر إلى أن يوجد. والثاني: أنه ينفسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for animals and non-food items?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2057)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فلا بأس أن يسلف بعيرا في بعيرين أريد بهما الذبح أو لم يرد ورطل نحاس برطلين وعرض بعرضين إذا دفع العاجل ووصف الآخر."

قال في الحاوي: قد مضى الكلام في جواز بيع الحيوان بالحيوان نساء، فعلى هذا يجوز أن يسلم بعيرا في بعيرين وأكثر. وقوله: أريد بهما الذبح أو لم يرد إنما عنى به مالكا حيث منع من بيع بعير ببعيرين أو بعير إذا أريد بهما الذبح أو بأحدهما، والمراد للذبح أن يكون كسيرا أو حطيما. استدلالا بأن ما لا يصلح إلا للذبح يجري في الحكم مجرى اللحم، وبيع اللحم بالحيوان لا يجوز. والدلالة على خطأ هذا القول وجواز هذا البيع صح ما تقدم من عموم الظواهر الدالة أن كل حيوان جاز بيع بعضه ببعض صحيحا، جاز بعضه ببعض كسرا كالعبد الصحيح بالعبد الزمن. ولأنه حيوان فجاز بيع بعضه ببعض كالصحيح. ولأن كسير الحيوان في حكم الصحيح في تحريم أكله حتى يستباح بالزكاة فوجب أن يكون كالصحيح في جواز بيعه. وبهذا ينكسر ما استدل به. وأما قول الشافعي. ورطل نحاس برطلين وعرض بعرضين. فلأن ما لا ربا فيه يجوز فيه التفاضل والنساء معا. وقوله: إذا دفع العاجل ووصف الآجل فلأن السلم لا يصح إلا بهذين الشرطين.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk from an udder as a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2268)

فرع لو لم يقدم إلى هذا الضرع بل باعه سلما، وهما علمان بصفات هذا النموذج بحيث لو فات هذا أمكنهما أن يصفاه جاز.

Mas'alah: Is salam permissible in commodities that may become unavailable at the time of delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2327)

الفصل: وهذا كما قال: يجوز السلم في الرطب قبل أوانه، ويجوز في كل معدوم إذا كان مأمون الانقطاع في محله، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لا يجوز حتى يكون جنسه موجودا حال العقد إلى حين المحل، وقال مالك في رواية: يجوز في الموجود من العقد وحين المحل، وإن عدم في الوسط. واستدل الشافعي – رحمه الله – على مذهبه بالخبر الذى ذكرنا، وذكر وجه الاستدلال بعبارة شافية على ما ذكر في المختصر، واختصاره أنه صلى الله عليه وسلم لما أجاز السلم في الرطب مضمونا في غير حينه الذي يطيب فيه بأن يسلف فيه سنتين دل على جوازه في المنقطع، وأما السلم حالا لا يجوز عندنا إلا أن يكون موجودا عند العقد لأنه عقب العقد التسليم بخلاف السلم مؤجلا. مسألة: قال: "فإن فقد العنب أو الرطب" .

Mas'alah: Does a salam contract become void if the commodity is certain to be unavailable at the due time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2329)

فرع آخر لو حدث بعد العقد ما يقطع بأنها لا توجد عند محله هل يبطل السلم؟ قولان مخرجان، ذكره الصيمري.

Mas'alah: Is salam (forward sale) permissible for animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2333)

الفصل: وهذا كما قال. كل حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه من الآدميين والنعم والخيل والوحوش والطيور. وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي رضي الله عنهم. وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق. وقال الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة: لا يجوز فيه السلم، وروي ذلك عن ابن مسعود. وعن عمر – رضي الله عنه. روايتان. واحتج الشافعي بخبر استقراض البكر وقد مضى ذكره، وهذا لأن الخلاف في الاستقراض والسلم واحد. وذكرنا خبر عبد الله بن عمرو بن العاص أنه اشترى بعيرا ببعيرين وما نعس إلى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروي عن ابن عمر– رضي الله عنه – أنه اشترى راحلة بأربعة إلى أجل يوفها صاحبها بالربذة. والراحلة: البعير النجيب الذي يركبه أمراء الناس في أسفارهم.

(وروي) أن عليا رضي الله عنه باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل. قالوا: قال عمر رضي الله عنه: إن من الربا أربابا لا تخفي وإن عينها السلم في السن: قلنا: هذا غير مشهود به، ثم أراد ما كانوا يشترطون من ضراب فحل ابن فلان ونحو ذلك. فإذا تقرر هذا فرأس مال السلم في الحيوان يجوز أن يكون حيوانا، ويجوز أن يسلم واحدا في عدد من [ق 106 ب] جنسه كما أسلم علي، وابن عمر رضي الله عنهم على ما ذكرنا. ثم إن المزني رحمه الله قال: "وهذا من الجزاف الحاصل في الموصوف الأجل" . يعني بسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيع علي، وشراء ابن عمر رضي الله عنهم، وقصد المزني نصرة أحد القولين في المسألة السابقة. قال أصحابنا: لا حجة فيما ظنه حجة؛ لأن الرجل إذا أسلم حيوانا معينا مشارا إليه في حيوان

موصوف لم يكن ذلك إسلام جزاف في موصوف، بل هو إسلام معين معلوم في موصوف معلوم إذا لم يعين الحيوان معاينة عند العقد فغلط، ولأنه ليس في هذه الأخبار أنها لم توصف أو وصفت كما ليس فيها أن المسلم فيه وصف أو لم يوصف إذا لم يكن قصد الراوي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on salam for a slave woman and her child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2334)

فرع آخر لو أسلم في جارية وولدها ووصفها لا يجوز، إذ لا يتفقان على تلك الصفة فإن لم يشترط أنه ولدها ثم جاء بأم وولدها على الصفة المشروطة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on salam of one slave woman for another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2334)

فرع آخر لو أسلم جارية في جارية قد ذكرنا أن الأصح جوازه، ويجوز أن يطأها ويردها بحق السلم فيصير واطئا بلا بدل كالمبيعة يطأها ثم يردها بالعيب، وهل يلزم قبوله؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه؛ لأنه يصير أخذ الثمن في موضع المثمن. والثاني: يلزمه؛ لأنه صار ملكا له كسائر أملاكه [ق 107 أ] .

Mas'alah: Is it valid to make a salam contract based on a sample cloth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2337)

فرع آخر لو أسلم في ثوب على صفة خرقة أحضرها حال العقد لم يصح, لجواز أن تهلك الخرقة فيكون ذلك غررا لا حاجة به إليه؛ لأنه يمكن أن يضبط بالصفات الموجودة فيها.

Mas'alah: What is the condition regarding the availability of the commodity in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2342)

مسألة: قال: ((ويكون المسلم فيه مأمون الانقطاع في محله)) . وهذا كما قال: من شرط صحة السلم أن يكون المسلم فيه موجودا عاما يؤمن معه الانقطاع ليكون مقدورا على تسليمه, فإذا اسلم في رطب بغدادي أو واسطي لا ينقطع ذلك في العادة, فينبغي أن يجعل المحل وقتا يتسع فيه الرطب في العادة ولا يضيق, فلو جعل المحل أول ما يدرك الثمار أو آخر ما يدرك لا يجوز؛ لأنه يوجد نادرا في ذلك الوقت, وربما يتعذر تسليمه.

Mas'alah: Is salam in unripe dates permissible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2345)

فرع آخر هل يجوز في الطلع؟ وجهان, والأصح جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in 'alis wheat and legumes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2347)

فرع قال في ((الأم)) : والعلس [ق 116 ب] جنس من الحنطة يكون فيه حبتان في كمام فيترك كذلك لأنه أبقى له حتى يرادا استعماله ليؤكل. والقول فيه كالقول في الحنطة في أكمامها لا يجوز السلف فيه إلا أن يلقى عنه كمامه بخصلتين؛ اختلاف الكمام وتغيب الحب فلا يعرف. قال: وكذلك القول في القطنية كلها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in rice and flour?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2347)

فرع آخر قال: وكذا كل صنف من الحبوب أرز أو دخن ينقلب بوصف كما توصف الحنطة يطرح كمامه دون قشره, لأنه لا يجوز أن يباع بكمامه, وهذا نص صريح على أنه لا يجوز بيع الأرز في كمامه وهو قشرة الفوقاني. وذكره القاضي الطبري, وهكذا ذكره في ((الحاوي)) . ورأيت جميع مشايخ طبرستان يفتون بجواز السلم في الأرز, وهو القياس عندي والله أعلم. فرع آخر قال في ((الأم)) : ويجوز السلم في الدقيق لأنه يضبط بالصفة, وإن سلف في طعام على أنه يطحنه لم يجز, لأنه لا يعرف مكيل الحنطة في الدقيق ويحتاج أن يقبل البائع فيه ولأنه شرط فيه الإجارة والأجرة مجهولة. وقيل: لفظة في ((الأم)) : ((كل حب أجزت السلم فيه أجزته من دقيقه)) . وكان الداركي- رحمه الله- يقول: لا يجوز السلم في الدقيق وهو غلط. فرع آخر إذا اسلم في الدقيق يذكر أنه من طحن رحا الماء أو الدواب فإنه يختلف به, ويذكر قرب زمان الطحن وبعده فإنه يتغير ببعد الزمان [ق 117 أ] . فرع آخر السلم في السويق والنشا, هل يجوز؟ وجهان: أحدهما: يجوز كالدقيق وهو المذهب ويذكر أوصاف الدقيق إلا أنه لا يطحن إلا في أرجاء الدواب. والثاني: لا يجوز لدخول النار فيه واختلافهما به.

Mas'alah: What is the ruling on salam in honeycomb and date molasses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2348)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: ويذكر قوته ورقته, وهذا عندي تأكيد أيضا لأن الشافعي- رحمه الله عليه- قال في ((الأم)) : وإن أعطاه رقيقا, فإن كانت رقته لحمى الزمان وشدة الحر أجبر على قبوله, وإن قالوا رقته لعيب فيه لم يجبر على قبوله. فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: يجوز المسلم في الشهد لأنه مقصود على تلك الحالة بخلاف المعجون الذي لا يمكن تعرف ما اختلاطه, ولأن الشهد على أصل الخلقة, وكلام جميع أصحابنا بالعراق وظهر النص بخلافه. فرع آخر دبس التمر والرطب الذي دخلته النار دون الماء هل يجوز السلم فيه وجهان؛ لأن دخول النار فيه لانعقاد أجزائه بها فهو كالسكر والفانيد والخبز. على هذين الوجهين,

Mas'alah: What is the ruling on salam in bread according to the Shafi'i school?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2349)

وظاهر المذهب انه لا يجوز في شيء منها عند أهل العراق, واختيار جميع المشايخ من خراسان أنه يجوز, وقال مالك: يجوز السلم في الخبز, وهذا غلط لأنه لا يجوز في العجين وهو أقل جهالة من الخبز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in sweets and jewelry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2349)

فرع آخر هل يجوز السلم في الطبرزد؟ والصحيح أنه إن ضبط جاز. فرع آخر لا يجوز السلم [ق 118 أ] في الكعك الملتوت. فرع آخر يجوز السلم في الحلي حوفا أو سمحا ما لم يحشو بالرمل ويكون رأس المال ناضا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in sour milk and lean animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2350)

قال الشافعي– رحمة الله عليه–: إذا أسلم من لبن حامض لم يجز)) لأن الحموضة غير مضبوطة. والزيادة في الحموضة نقص, وقال في الأعجف لا يجوز. فمن أصحابنا من قال: فيه قولان أيضا وهو خلاف نص الشافعي, لأنه قال في ((الأم)) : وإذا اختلف وكان شرط المشتري طعاما جيدا وعلى أهل العلم به, فإن قالوا جديد قيل لهم ويقع عليه اسم الجودة. فإن قالوا: نعم لزم السلم أقل ما يقع عليه اسم الصفة من الجودة. وهكذا إذا شرط رديئا. فالرديء يلزم, وقال من قال: نعم لزم السلم في العسل أن يقول عسل صاف ابيض من عسل بلد كذا جيد ورديء, وقال في باب السلف في الثياب: ((ويقال في كل ما يسلم فيه جيدا أو رديئا)) وهذا نص بخلاف ما قاله ابن أبي أحمد, والصحيح ما ذكره صاحب الإفصاح.

Mas'alah: What is the ruling on salam in slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2350)

مسألة: قال: ((ولو كان ما سلف فيه رقيقا قال: عبدا نوبيا)) .

Mas'alah: Is salam valid for a pregnant animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2353)

فرع آخر لو أسلم في الحبلى لا يصح السلم نص عليه في الأم, فسواء قلنا للحمل حكم أو لا حكم له؛ لأنه إذا لم يجز أن يشترط ولدها المنفصل منها فلان لا يجوز أن يشترط حملا معينا ثمنا أولى, ومن أصحابنا من قال: إن قلنا للحمل حكم اشتراطه, وإن قلنا: لا حكم له لا يصح اشتراطه, وبه قال القاضي أبو حامد: ويفارق الولد لأنه لا يحتاج أن يصف الحمل, بل يكون تابعا للأم وإذا كان منفصلا يحتاج أن يصفه ويتعذر وجوده موافقا لصفة ولا يصح, وهذا غلط؛ لأن الحمل لا يدخل في السلم إلا مشروطا, وكذلك لا يدخل إلا موصوفا, ووصفه يتعذر. وقال القاضي أبو حامد: لو كان لا يجوز إلا موصوفا لم يجز أن يشتري شاة على أنها كامل [ق 121 ب] لأنه مجهول ولا يصح هذا؛ لأن الشاة إذا كانت معيبة لا يحتاج الولد إلى الشرط ويدخل في البيع من غير شرط, فلهذا جاز إلا أن يكون موصوفا.

Mas'alah: Is salam valid for a lactating sheep?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2353)

فرع آخر لو أسلم في شاة على أنها لبون نص في ((الأم)) على قولين: أحدهما: لا يجوز لأن اتفاق الأوصاف مع أنها لبون ليس بالغالب فلا يجوز؛ لأن شرط اللبن إتباع له, ولا يجوز كما لو أسلم في ناقة معها لبن غير مكيل ولا موصوف. والثاني: يجوز لكونها ذات لبن أحد أوصافها الموجود في الغالب وهو يعتبر نوع, فجاز كما جاز أن يسلم في عبد جاز, وليس كذلك الولد فإنه ينفرد بأوصاف تخصه فيتعذر الجمع في الوجود بين المشروط من أوصافه وأوصاف أمه فلا يجوز, ولو أسلم في شاة لبون على

معنى أنها تدر لبنا يجوز, والقولان إذا كان على معنى لبنا لأن اللبن يكون مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a singing slave-girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2353)

فرع آخر لو قال في جارية مغنية فإن كان غناء مباحا كالقول المطلق من غير ملاهي تنضاف إليه جاز السلم, وإن كان الغناء محظورا بالملاهي المحرمة كالعود والطنبور والطبل

والمزمار فيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنها صنعة. والثاني: لا يجوز لأنها معصية فلم يصح ثبوتها في الذمة, ولأن في ذلك نصا على تعليم المعاصي. وقد روى أبو أمامة- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شرائها ولا الاستماع إليها)) .

Mas'alah: What is the ruling on salam in a slave-girl with leprosy or a specific defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2354)

فرع آخر لو أسلم في برصاء لا يجوز؛ لأنه لا يضبط, فإن ذكر عيبا مضبوطا كالعورة من اليمين أو اليسار أو قطع خنصر يجوز ولا يجوز في عبد قبيح أو به ضربات ونحو ذلك.

Mas'alah: Can a Jewish person contract salam for a Muslim slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2354)

فرع آخر لو اسلم اليهودي في عبد مسلم قال في ((الحاوي)) الأصح أنه يجوز قولا واحدا. وقيل: قولان كما في البيع وهذا باطل لاستقرار يده على المسلم وليس كذلك في السلم [ق 122 ب] لأنه صفة في الذمة.

Mas'alah: Is salam in a piebald horse valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2357)

فرع آخر لو أسلم في فرس أبلق. قال بعض أصحابنا: يجوز وقال في ((لحاوي)) : لا يجوز لأن البلق مختلف لا يضبط.

Mas'alah: Is salam in a mule with a condition to grind valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2357)

فرع آخر لو أسلم في بغل على أن يطحن جاز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in game birds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2357)

فرع آخر يجوز المسلم في طيور الصيد ويصفه بالنوع، والصغر والكبر [ق 125 أ] والهزال والسمن، والجودة والرداءة، فالنوع أن يقول حمام فواخت وحبارى وكراكي

ونحوها والصغير والكبير وليس لها سن يعتقها. قال الشافعي – رحمة الله عليه– يقول: ناهض ويقول سمين وهزيل. قال أصحابنا: وإن كان تختلف الذكورة والأنوثة اشترط ذكرها،

وقال في البويطي: ((لا يجوز السلم في الطيور لأنه لا سن لها ولا تضبط بدرع)) وغلظ، ذكره أصحابنا ولم يذكروا هذا القول، ورأيت صاحب المهذب ذكره ولم يذكر خلافا.

Mas'alah: Is salam in yarn to be made into a garment valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2359)

فرع آخر لو أسلم في غزل موصوف على أن يعمله له ثوبا لم يجز من قبل أن صفة الغزل لا تعرف في الثوب، لأنا كان الثوب موصوفا فأهرقت صفته.

Mas'alah: What is the ruling on salam in felt and cloaks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2360)

فرع آخر يجوز السلم في اللبود والأكسية إذا وصفت ولا يجوز في الزلابي المنقوشة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in shirts and trousers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2360)

فرع آخر يجوز السلم في القميص والسراويل إذا وصف جنس الثياب وقد القميص والسراويل.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cloaks and caps in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2361)

فرع آخر لا يجوز السلم في الجباب والقلانس لما فيها من الحشو والأجناس المختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in paper in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2361)

فرع آخر السلم في الكاغد هل يجوز قال ((الام)) : يجوز السلم في القراطيس ولا احسبها إلا مضبوطة لأن ضبطها أصح من ضبط الثياب أو مثلها. وقيل: إنه قال فيه: وإن كانت القراطيس تعرف بصفة كما تعرف الثياب بصفة من درع وطول وعرض ورقة وغلظ واستواء صنعة أسلف فيها على هذه الصفة. وقال جميع أصحابنا: يجوز السلم فيها ويحتاج أن يصفها ببلده لأنها تختلف بذلك ويجوز السلم فيها دسوتا ولو شرط فيها الوزن كان أولى، ورأيت عن بعض أصحابنا [ق 127 ب] وجها أنه لا يجوز السلم فيها وزنا لا غير، لأن كانت من الظهور المصروة لا يجوز السلم فيها لاختلافها فإنها لا تضبط صفتها.

Mas'alah: Is salam permissible in vessels made of copper, lead, or iron?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2361)

فرع الأواني المتخذة منها هل يجوز السلم فيها؟ قال في ((الأم)) : لا بأس أن يسلم فيطست أو تور من نحاس أحمر أو أبيض [ق 128 أ] أو أسود أو رصاص أو حديد ويشترط سعة معروفة ويصفه بالتخانة والدقة. قال: ولو كان يضبط في أن يكون مع شرط السنة وزنا كان أصح، لأن لم يشترط

Mas'alah: What are the rulings on salam in various types of containers and glassware?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2362)

صح كما يصح أن يباع ثوب بصفة وسعة (0) قال: وكذلك كل إناء من جنس واحد ضبطت صفته فهو كالطست والقمقم ونحو ذلك. قال: ولا بأس أن يبتاع منه صفاحا، وقداحا بصفة معروفة وقدر معروف من الصفر والكبر والعمق والضيق. وفي القوارير يشترط جنس القوارير ودقتها وتخانتها، ولو ذكر الوزن في القوارير مع الصفة كان أحب إلى وأوضح ونص في البويطي والقديم على نحو ذلك.

Mas'alah: Is salam permissible in curved or narrow-necked vessels and pottery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2362)

وقال أبو حامد قال في ((الأم)) : لا يجوز السلم في العمولة، وقال في غيره: يجوز فهو على ضربين منه ما يستوي طرقاه ووسطه وأعلاه وسمكه، كالأشكال الواسعة

الرأس التي يمكن ضبط طولها ودورها وسمكها، فيجوز السلم فيها فأما الأباريق والطشوت والأشكال المدورة الضيقة الرأس والقماقم ونحوها لا يجوز السلم فيها، كما لا يجوز السلم في النشاب والقسي نص عليه، وهكذا لا يجوز السلم في هذه الأواني المتخذة من الخزف كالكينان والفضاير ونحو ذلك؛ لأن ذلك لا يضبط [ق 128 ب] بالصفة. قال القاضي الطبري: هذا غلط لأنه شرح في ((لأم)) بخلافه ويمكن وصفه ولا يختلف اختلافا متباينا بخلاف النشاب وهذا أصح عندي.

Mas'alah: Is salam permissible in substances like oil, alum, sulfur, and kohl stones?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2362)

فرع آخر قال: ((ويجوز السلم في الزاروق وأراد به الزنبق ويجوز أيضا في الشب والكبريت، وحجارة الكحل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on salam in dates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2363)

فرع آخر لو أسلم في التمر فيه وجهان: احدهما: يجوز كما يجوز في اللحم عن غير عظم ويكون السلم فيه وزنا لا كيلا لأنه يتخافي فيه. والثاني: لا يجوز لأنه يسرع إلى الفساد الذي لا يضبط.

Mas'alah: What is the ruling on salam in animal fat, liver, and spleen?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2363)

فرع آخر يجوز السلم في الإلية بالوزن ويذكر الصفات على ما ذكرنا في اللحم ولا يحتاج إلى ذكر موضعه منها؛ لأنها لا تختلف، وكذلك يجوز السلم في الكبد والطحال.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of a chair due to its unknown nature?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2364)

فرع آخر لا يجوز السلم في الكرسي مما تعلق به لجهالته واختلافه.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of game meat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2364)

مسألة: قال: ((ويجوز أن يسلم في لحوم الصيد)) إذا كان يوجد [ق 130 أ] في البلد الذي أسلم فيه وجودا عاما، وإن كان يوجد في وقت غالبا لا ينقطع، وينقطع في وقت آخر، فإن جعل محله الوقت الذي يؤخذ فيه غالبا جاز، وإن جعل محله الوقت الآخر لم يجز. وإن كان يوجد في وقت دون وقت وليس وقت الوجود معلوما لا يجوز، لأن من شرط السلم أن يكون وجوده غالبا في وقت توجه المطالبة عليه به، ويوصف بالصفات التي ذكرنا في سائر اللحوم. قال: ولا يخالف لحم الأسن إلا في خصلة، وهي أنه إن كان منه شيء يصاد بشيء يكون لحمه طيبا، وآخر يصاد بشيء يكون لحمه غير طيب شرط صيد كذا دون صيد كذا. وقال أصحابنا: إن هذا يختلف، فيكون لحم الأحبولة أطيب، ولحم صيد الكلب من صيد الفهد أطيب نكهة من صيد

الكلب وبغير نكهة الفهد، وتقول: راعية أو معلوفة؛ لأن الصيد لا يكون إلا راعيا. فجملة أنواعه سبعة؛ النوع، والسن، والهزال، وموضعه من الحيوان، والجوده، والرداءة، والآلة التي يصاد بها. فالنوع: بقر الوحش، والظباء، وفي البقر يذكر الأنواع الوعل، والسل، والابل. وفي الغنم الوحش يذكر الظباء والغزال، ويذكر السن، والفطيم، والرضيع، ولا يقول فيه فحلا ولا خصيا، فإنه لا خصي فيه. ويجوز السلم في لحم الطير بصفة [ق 130 ب] ووزن غير أنه لا سن له فيه، فيوصف بصغر وكبر. ثم إن كان الصغر لم يفتقر إلى ذكر موضع اللحم، وجاز عددا، وإذا جاء باللحم لم يقبل فيه الرأس ولا الرجل؛ لأنه لا لحم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of fish?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2364)

فرع يجوز السلم في الحيتان كالطيور ولا فرق بينهما، فيذكر أربعة أصناف النوع، وحلي أو أجامي أو بحري، والصغر والكبر ويذكر موضع اللحم في الكبار، والسمن والهزال، والجودة والرداءة. قال: ويذكر الطري والمالح، ولا يجوز إلا وزنا، ولا يقبل فيه الرأس والذنب، ويفارق الحيوان حيث يجوز فيه السلم عددا؛ لأن المقصود لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of bird meat not intended for consumption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2364)

فرع آخر لو كان لحم الطير مما لا يقصد لحمه يجوز السلم فيه عددا كالبازي ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in buttermilk?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2367)

فرع آخر لا يجوز السلم في اللبن المخيض؛ لأن فيه ماء، وهذا لأنه لا يصير مخيضا إلا بإخراج الزبد منه، ولا يمكن إخراج الزبد منه إلا بالماء، فيكون مقدار المخيض مجهولا فلا يجوز. [ق 132 ب] فإن أخرج منه الزبد بغير الماء يجوز السلم فيه. فإن قيل: أليس يجوز السلم في الجبن وفيه أنفحة، ويجوز في خل التمر وفيه ماء؟ قلنا: الفرق بين الأنفحة في الجبن أنها غير مقصودة وهي من مصلحته، وكذلك الماء في خل التمر غير مقصود وهو من مصلحته الخل التمري فلم يضره، والماء في المخيض ليس من مصلحته ولهذا منع جواز السلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in mixed substances?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2367)

فرع آخر قال في «المختصر» عقيب هذه المسألة: «وهكذا كل مختلط بغيره» وأراد بالمختلط بغير الغالية والفالوذج ونحوها، والمصلح بغيره الأدهان المربية فلا يجوز السلم في شيء من ذلك للجهل بمقادير الأخلاط، وإن كان يجوز بيع هذه الأشياء عينا؛ لأن في بيع العين تكفي الإحاطة، وفي السلم لا بد من الوصف ولا يمكن وصفها، فأما الأدهان الطبية التي لا يخالطها شيء كدهن الورد والبنفسج ونحو ذلك مما يصيب السمسم بهذه الأوزان، ثم إذا طابت رائحته بالمجاورة يعتصر الدهن منه وبطيب رائحتها يجوز السلم فيها.

Mas'alah: What are the four categories of mixed substances in salam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2368)

فرع آخر جملة المختلطات على أربعة أضرب؛ مختلط بما ليس بمقصود وفيه مصلحته فيجوز السلم فيه كما ذكرنا في الجبن وخل التمر والزبيب. ومختلط بما هو مقصود كالغالية والفالوذج فلا يجوز السلم فيهما. ومختلط بما ليس بمقصود ولا مصلحة فيه فلا يجوز السلم فيه كالمخيض ونحوه. ومختلط اختلاط مجاورة ولكنه مقصود [ق 133 أ] كالثوب من غزلين فقد ذكرنا حكمه. وقال بعض أصحابنا بخراسان لا يجوز السلم في خل التمر والزبيب، لأن فيه ماء وهو غلط بخلاف النص.

Mas'alah: Is salam (forward sale) of human milk permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2368)

فرع آخر يجوز السلم في لبن الآدميات خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، وهذا غلط لأن لبن طاهر منتفع به كلبن الشاة.

Mas'alah: Is salam (forward sale) of rose water permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2368)

فرع آخر هل يجوز السلم في ماء الورد؟ وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه مصاعد بالنار. والثاني: يجوز؛ لأنه يدخل فيها إلى حد لا يختلف بين أهله، فصار كدخول النار في تخليص الذهب. وهذا أصح عند جماعة أصحابنا.

Mas'alah: Is salam (forward sale) of kashk and bardu' permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2368)

فرع آخر لا يجوز السلم في الكشك ولا في البردوع للاختلاط.

Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of laba' (colostrum) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2368)

مسألة: قال: «ويصف اللبأ كاللبن إلا أنه موزون». وهذا كما قال: اللبأ هو اللبن الأصفر، وإذا طرح منه شيء على اللبن وأسخن بالنار انجمد قطعة واحدة فيسمى لبأ ويجوز السلم فيه، ودخول النار فيه لا يمنع جواز السلم فيه؛ لأن النار لينة يسيرة لا تأخذ من أجزائه شيئا. وقال أبو حامد رحمه الله: هو على ضربين: مطبوخ وغير مطبوخ فلا يجوز السلم في المطبوخ منه؛ لأنه تختلف أجزاءه إذا طبخ بالنار، والصحيح ما ذكرنا؛ لأنه لا تختلف أجزاءه على ما ذكرنا وإن اختلفت لا يجوز. فإذا تقرر هذا يحتاج إلى أن يصفه بأوصاف اللبن ويذكر فيه وصفا زائدا وهو اللون، لأنه يختلف بذلك. ثم يحتاج إلى أن يذكر فيه الوزن لا الكيل [ق 133 ب] لأنه لا يمكن

كيله لكونه جامدا ولا يحصره إلا الوزن. وقال أصحابنا بخراسان: إن كان ذائبا يجوز كيلا، وإن كان جامدا لا يجوز إلا وزنا، وهذا أظهر وأقيس عندي.

Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of cheese in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2369)

فرع يجوز السلم في الجبن ويصفه بأنه من غنم ضأن أو ماعز أو بقر. قال: ولا أحسبه يتخذ من لبن الإبل، ويذكر البلد التي يعمل فيه فيقول: همداني، أو زيتوني أو طبري، ويذكر وقت عمله؛ لأنه يختلف به، ويذكر أنه يابس أو رطب، فإن ذكر يابسا يعطي أقل ما يقع عليه اسم اليبوسة، والرطوبة معروفة، وهو أول ما ينزل عنه الماء. قال الشافعي رحمه الله: «الجبن الرطب لبن يطرح فيه الأنفحة قيميز ماءه وينعزل خائر لبنه» والخائر الجبن الرطب وذلك بأن يصفيه على محل أو موضع يسيل الماء منه، ويذكر الجيد والردئ. فجملته أربعة أوصاف. وقيل: فيه وجه آخر لا يجوز السلم فيه؛ لأن فيه أنفحة ويدخله النار، وهذا حكم الأقط.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of whey (masl)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2369)

فرع آخر يجوز السلم في المصل؛ لأنه مخيض منعقد، ويصفه على ما ذكرنا، ويذكر الوزن وفيه وفي العين؛ لأنه لا يمكن (كيلها) .

Mas'alah: Why is salam in the wool of specific sheep not permissible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2371)

فرع آخر قال: «لا يجوز أن يسلم في صوف غنم بأعيانها» لأنها قد تتلف، وينافي الأمة على صوفها. قال: ولا خير أن يسلم في صوف بلا صفة ويريه صوفا فيقول: أستوفيه منك على بياض هذا، ونقاء هذا، وطول هذا؛ لأن هذا قد يهلك ولا يدري كيف صفته.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cotton with or without seeds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2372)

فرع آخر قال الشافعي رحمة الله عليه: «لو أسلم فيه منقى من حبه كان أحب إلي، ولا أرى بأسا أن يسلم بحبه؛ لأنه [ق 136 أ] كالنوى». قال: «ويسمى وزنا معلوما». قال: «ولا خير في السلف في الكرسف يجوزه لأنه ليس له مصلحة فيه» بخلاف السلم في الجوز المأكول.

Mas'alah: Is salam valid in variegated ebony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2374)

فرع لا يجوز في الأبنوس الملمع؛ لأن تلمعه لا يضبط.

Mas'alah: What is the ruling on salam in unbaked bricks?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2376)

فرع آخر ويجوز السلم في اللبن غير المطبوخ أيضا، ويصفه بما ذكرنا قال: وإن أسلم في اللبن شرط أن يطبخه لم يجز؛ لأنه لا يعرف قدر ما يذهب من طبخه من الحطب، ولأنه قد يتبهرج فيفسد.

Mas'alah: What is the ruling on salam in lime and gypsum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2376)

فرع آخر يجوز السلم في النورة والقصة، وهي الجص ينسبها إلى أرضها فإنها تختلف بذلك، ويشترط الجودة أو الرداءة، ويشترط بيضاء أو سمراء وأي لون كان إذا تفاضلت في الألوان [ق 139 أ] ويشترطها بكيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم. وقيل: لا يجوز في الجص المحترق. قال: ولا خير في السلف فيها إجمالا ومكايل وجزافا من غير إجمال ولا مكايل إذا كان حاصرها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in clay?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2376)

فرع آخر قال: وهكذا لا بأس بالسلم في المدر بكيل معلوم، وإذا وصف جيدا لم يلزم أن يأخذ سبحا؛ لأن هذا مخالف للجودة، وإن كان فيه كذان أو حجارة أو بطحاء لم يلزمه أخذه، لأنه ليس بمدر ولا قصة ولا نورة ويصف المدر بالموضع ويذكر لونه إن كان يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of carved and engraved glass?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2377)

فرع آخر [ق 139 ب] لا يجوز السلم في الزجاج المخروط والمنقوش، لأنه عمل غير مضبوط ويجوز فيما ليس بمخروط ولا منقوش إذا ضبطت أوصافه على ما ذكرنا في الأواني.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of real estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2377)

فرع آخر لا يجوز السلم في العقار بحال، لأن البقاع تختلف ولا يضبط الوصف، وإن عين بقعة يكون سلما في عين، ولا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of perfume that is continuously available?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2377)

مسألة: قال: "ويجوز السلم فيما لا ينقطع من العطر" .

Mas'alah: Why is salam not permitted in fresh aloeswood and Indian tutty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2378)

فرع آخر لا يجوز السلم في العود الرطب، ولا التوتيا الهندي، لأن وجودهما نادر.

Mas'alah: Why is salam not permitted in blended perfumes like nad, oud, and mutar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2378)

فرع آخر لا يجوز السلم في الند والعود والمطر، لأنه أخلاط كالغالية

Mas'alah: What is the ruling on salam in frankincense, mastic, and medicinal herbs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2379)

قال في "الأم" : ويجوز السلم في اللبنان والمصطكى وجميع الشجر كله ويصفه بصفاته من اللون والذكورة والأنوثة ويصف شجره، لأنه يختلف بذلك ولا يحتاج إلى أن يقول: صغارا أو كبارا، لأنه لا يختلف بذلك، وإذا أتاه لا يقبل إلا خالصا محضا. ويجوز السلم في الأدوية إذا لم تكن معجونة.

Mas'alah: What items are not permissible for salam (forward sale)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2382)

باب ما لا يجوز فيه السلف مسألة: قال: "ولا يجوز السلم في النبل" . وهذا كما قال، أصل هذا الباب إن كان ما لا يأتي عليه الصفة على وجه يصح

المطالبة بالموصوف لا يجوز السلم فيه، ذكر الشافعي – رحمة الله عليه – من ذلك النبل والسهم. وقال أصحابنا: هو على ثلاثة أضرب: مفروغ منه، ومنحوت، ومشبق للعمل. فأما المفروغ منه فلا يجوز السلم فيه لأنه لا يمكن ضبط تخانته، فإنه دقيق الطرفين غليظ الوسط ويشتمل على عقب وخشب وغراء ونصل وريش طائر لا يؤكل لحمه، وهو كالقسي المعمولة المشتملة على أشياء كثيرة. وأما المنحوت للعمل فلا يجوز السلم فيه أيضا. هكذا ذكره جماعة أصحابنا وقال في "الحاوي" : في المنحوت المعمول من غير تركيب الحديد والعقب والريش، وهل يجوز السلم إذا ضبط نحتها وصفتها؟ قولان. أحدهما: وهو ظاهر قوله ههنا أنه باطل لاختلاف تخانتها وأن وسطها

شكلا يخالف شكل طرفيها. والثاني: نص عليه "الأم" أنه يجوز لأن صفة تخانتها وإن اختلفت مضبوطة وليس اختلافها بأكثر من اختلاف الأواني في عملها وصنعتها ويجوز السلم فيها، وهذا أصح. قال: وكذلك السلم في القسي على هذا، وذكر في "المختصر" قال: "لا يجوز السلم في النبل لأنه لا يقدر على تخانتها وقوى تخانتها" والأصح الأول والتخانة: الغلظ. وقال الإمام الجويني – رحمه الله – الثاني أشبه بالمعنى واللفظتان متقاربتان. وأما المشبق المعمول للعمل الذي لم [ق 144 ب] ينحت وكان مستوى الأطراف والأوسط نص الشافعي – رحمة الله – على جواز السلم. قال أصحابنا يجوز وزنا وعددا إن أمكن وصف طولهما وعرضهما. ذكره في "الإفصاح" وقيل: قال في موضع: لا يجوز السلم في النبل، وقال في موضع: يجوز السلم في النشاب وليس على قولين، بل على اختلاف حالين على ما ذكرنا ولو باع السهم، وفيه ريش ما لا يؤكل لا يجوز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on salam in spears?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2383)

فرع السلم في رماح القنا هل يجوز إن كان طويلا واختلف طول الكعب وكان أسفل الرمح أطول العبا ورأس الرمح أقصر العبا لا يجوز للاختلاف، وأما ما قصر منها واستوى الكعب أسفله ورأسه في الطول والغلظ يجوز السلم فيه لضبطه بالصفة في طول أكعبه واستدارة كل كعب وغلظة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in pearls and precious stones?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2383)

مسألة: قال: "ولا في اللؤلؤ ولا في الزبرجد" .

وهذا كما قال: لا يجوز السلم في اللآلئ واليواقيت والزبرجد والمزمرد والعقيق وسائر الجواهر والخرز، لأن المطلوب منها الرزانة في الوزن والنبالة في القدر وحسن التدوير وصفاء اللون وغير ذلك، فإذا وصف قال: لؤلؤة مدحرجة أو مستطيلة وزنها كذا، فقد تكون الثقيلة الوزن أوزن شيء وهي صغيرة، وأخرى أخف منها وهي كبيرة متفاوتين في الثمن ما بين المائتين والألفين ولا يكون ضبطها بالعظم فإن قيل: قال في "المختصر" مدحرجة مستطيلة، والمدحرجة كيف تكون مستطيلة؟ [ق 145 أ] قيل: ليس معنى المدحرجة ههنا المدورة وقد تكون مستطيلة، وقال بعض أصحابنا بخراسان: وعلى هذا لو أسلم في بطيخة واحدة لم يجز إذ لابد من ذكر الوزن. وقيل: ما ينقص عن تلك الصفة التي ذكروا، ولو قال: مائة من البطيخ وجمع بطيخات متفاوتة يحصل مائة جاز، وقال مالك – رحمه الله: يجوز السلم في اللؤلؤ وهو غلط لما ذكرنا. فإن قيل: جوزتم في البلور والعقيق مثله؟ قلنا: العقيق شديد الاختلاف والحجر الواحد قد يكون موضع منه بفضل على ما سواه فضلا كثيرا بخلاف البلور.

Mas'alah: What is the ruling on salam in small pearls used for medicine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2384)

فرع لو أسلم في اللآلئ الصغار التي تسحق للدواء ولا تراد للزينة بحال وزنا يجوز ذكره أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts and other items?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2384)

مسألة: قال: "ولا يجوز السلم في جوز ولا رابخ" .

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of walnuts and eggs according to Abu Hanifah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2385)

وحكي عن أبي حنيفة – رحمة الله: يجوز في الجوز والبيض، واحتج بأن التفاوت بين الجوزتين والبيضتين يسير، وهذا لا يصح لأنه يتباين متفاوتا كما في الرمان والبطيخ.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of cooked and uncooked heads?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2385)

الفصل. وهذا كما قال: لا يجوز السلم في الرؤوس المشوبة ولا المطبوخة قولا واحدا، كما يجوز في اللحم المطبوخ ولا يجوز في غير المشوبة عددا لتباينها في الصغر والكبر. وأما الوزن هل يجوز؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز وبه قال مالك – رحمه الله – أنه لحم فيه عظم يجوز شراؤه فجاز السليم فيه كاللحم. والثاني: لا يجوز. وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله – وهذا اختيار أكثر أصحابنا لأن ما فيها من العظم الذي ليس بمقصود أكثر من اللحم الذي هو مقصود فيكثر الغرر بخلاف اللحم، ولأن فيه أنواعا مختلفة وطعوما متباينة، فمنها اللسان، ومنها الخد، ومنها العين، ولا يمكن ضبط كل نوع منه، وقال أبو إسحاق: لا يجوز قولا واحدا لهذا المعنى، وقوله: "لو تحامل رجل

وأجاز السلم فيه [ق 146 أ] لم يجز إلا وزنا" أراد به قول الغير. وقال بعض أصحابنا: يجوز قولا إذا ذكر نوعا من الخرفان أو الكباش أو التيوس أو النعاج، فيقول: مائة رأس وزن كل رأس كذا، ثم يلزمه أن يدافع ما بقى عما لا يفصل منها من الشعر والمناخر.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of trotters and sheep skins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2385)

فرع هل يجوز السلم في الكوارع؟ قال القاضي الطبري: لا يجوز ولم يذكر خلافا، والصحيح أنه لا فرق بينها وبين الرؤوس، لأنه أكثرها غير مقصود كما في الرؤوس إذا جوزنا، يقول: مائة كراع من المقادم أو المواخر وزنها كذا. مسألة: قال: "ولا يجوز السلف في جلود الغنم" . وهذا كما قال: "لا يجوز السلم في الجلود لأنها إن قدرت بالذرع لم يصح لاختلاف خلقة مواضعها وتباينها في الدقة والغلظ، وإن قدرت بالوزن فإن جلدين متفقان في الوزن مختلفان في الثمن اختلافا متفاوتا لشدة أحدهما وصلابته وضعف الآخر وخفته. وقيل: جلد الورك ثخين قوي، وجلد الصدر ثخين رخو، وجلد الجنب ضعيف ولا يمكن العبارة عن هذا التفاوت."

وقال أصحابنا بخراسان: يجوز السلم فيها إذا ذكر الجنس والطول والعرض وإنما لا يجوز في جلد غير مدبوغ لأنه غير معلوم، وهذا خلاف النص.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a cut piece of leather?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2386)

فرع لو أسلم في قطعة من السبت مقدرة الطول والعرض موصوفة اللون والرقة والغلظة، هل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنها من جملة [ق 146 ب] لا يصح السلم فيها ولأنها تختلف كالمعمولة وهو قول الأكثرين. والثاني: يجوز بالوزن لأن ما تعذر ضبطه في الجلد وخيف اختلافه فيه مأمون في الفلقة المقطوعة على قدر معلوم، وهو اختيار بعض مشايخ خراسان.

Mas'alah: What is the ruling on salam in paper, slippers, and sandals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2386)

فرع آخر قال في "الأم" : ولا يجوز السلم في إرهاب من رق ولا غيره "وأراد به ما يكتب فيه، وهذا لأنه جلد كسائر الجلود. ويجب السلم في الكاغذ وزنا." فرع آخر لا يجوز السلم في الخفاف والنعال لما فيه من الحشو والغراء. وقال ابن سريج – رحمه الله: لا يعلم في الخف إلا الله تعالى والإسكاف: يعني أنه مجهول، وحكي عن أبي حنيفة أنه يجوز أن يبتاع النعلين والشراكين، ثم يستأجر بأجرة معلومة على الجلد وعلى خرز الخفين، وإن لم يكن الجلد ميتا لا يجوز وهذا لا إشكال فيه. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يجوز استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in carrots, turnips, figs, and teaching the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2387)

فرع آخر لا يجوز السلم في الجزر والسلجم إلا بعد قطع ورقه، لأن ورقه غير مقصود

ولا فيه منفعة لأن قلعه مفسد له فجرى مجرى قشوره. فرع آخر لا يجوز السلم في الجزر والسلجم إلا بعد قطع ورقه، لأنه ورقه غير مقصود ولا فيه منفعة لأن قلعة مفسد له فجرى قشوره. فرع آخر ويجوز السلم في التين كيلا أو وزنا من جنس معروف إن اختلفت أجناسه، وكذلك في القصب والقرط والبصل وما أنبت من الأرض وزنا. فرع آخر السلم في تعليم القرآن يجوز، لأنه يثبت في الذمة مهرا، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز [ق 147 ب] قال والدي – رحمه الله: والأول أجود لأن الشافعي – رحمة الله عليه – نص على جواز السلم في المنافع واعتبر قبض المقابل لها في المجلس ولم يفصل. فرع آخر لو جعل رأس المال منفعة دار فيسلم الدار له قبل أن يفارقه، ولو جعل رأس ماله تعليم سورة من القرآن يسلم نفسه إليه ثم يتخايرا ويفارقه برضاه من غير امتناع ليقطع بأحد هذين الأمرين خيار المجلس، ووجه ذلك أن تسليم ما ينتفع به جار مجري تسليم المنفعة في باب الأعواض. فرع آخر لو اسلم إلى المحرم في صيد إلى أجل يعلم خروجه من الإحرام عنده لو فعل الأظهر جواز السلم، لأن الغالب وجوده غالبا وقت الاستحقاق. وقد يعلم يقينا إباحة الصيدلة عند التحلل على القول الذي يقول بحل الصيد بالتحلل الأول، وإن فوات وقت

رمي جمرة العقبة يفيد التحلل إذا قلنا الحق ليس بنسك، ولكن ينبغي أن يشترط في المسألة على هذا التحقيق وجود المسلم بعد الوقوف بعرفة لتصح هذه المعرفة من جهة اليقين لو بقى الحاج على شرط التكليف.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of mixed theriac?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=32)

قوله في كتاب السلم: وترياق مخلوط [8]. (1) المنهاج، ص 147 (2) المنهاج، ص 147 (3) كتب: زال، وما أثبتناه من المنهاج، ص 147. (4) المنهاج ص 148. (5) كتب البيع، خطأ، وما أثبتناه من الروضة 1/ 454، وهو الصحيح. (6) المنهاج، ص 155 (7) شرح الوجيز 9/ 58،23 / م. (8) المنهاج، ص 164

Mas'alah: What types of mixed commodities are valid for salam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=848)

وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود، فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان؛ كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق مخلوط، والأصح: صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز، وجبن وأقط وشهد، وخل تمر أو زبيب، === واحترز بقوله: (ظاهرا) عما يتسامح الناس بإهمال ذكره. (وذكرها في العقد) ليتميز المعقود عليه، فلا يكفي ذكرها بعده وإن كان في مجلس العقد، ويكون ذكرها (على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود) لأن السلم غرر، فلا يجوز إلا فيما يوثق بتسليمه. (فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده؛ كالمختلط المقصود الأركان؛ كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق) طاهر (مخلوط) لأن الغالية مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور، كما قاله الرافعي [1]، والخف مركب من ظهارة وبطانة. واحترز بالترياق المختلط: عما إذا كان نباتا أو حجرا؛ فإنه يجوز السلم فيه، وقد يفهم الجواز في خف متخذ من شيء واحد، وليس كذلك؛ بناء على منع السلم في الجلود، وهو الأصح. (والأصح: صحته في المختلط المنضبط؛ كعتابي، وخز) لتيسر ضبط كل جزء من الأجزاء، والثاني: المنع؛ كالمعجون، والعتابي: من قطن وحرير، والخز: من

إبريسم ووبر، أو صوف. (وجبن وأقط وشهد، وخل تمر أو زبيب) إذ الملح والإنفحة في الجبن، والأقط، والماء في خل التمر والزبيب من مصالحه، والثاني: لا؛ كاللبن المخلوط بالماء. وأما الشهد .. فوجه الصحة: قياسه على التمر، ووجه المنع: أن الشمع فيه يقل ويكثر، وهذا ما نص عليه في "الأم" [2]، واختاره السبكي. (1) الشرح الكبير (4/ 408) . (2) الأم (4/ 216) .

Mas'alah: What commodities are invalid for salam due to rarity or unpredictability?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=849)

لا الخبز في الأصح عند الأكثرين. ولا يصح فيما ندر وجوده؛ كلحم الصيد بموضع العزة، ولا فيما لو استقصي وصفه .. عز وجوده؛ كاللؤلؤ الكبار واليواقيت، وجارية وأختها أو ولدها. === (لا الخبز في الأصح عند الأكثرين) لاختلاف الغرض بقدر الملح، وتأثير النار فيه تأثيرا غير منضبط، وهو مانع من الصحة، كما سيأتي، والثاني: يصح؛ لأن ناره مضبوطة، والملح غير مقصود. (ولا يصح فيما ندر وجوده؛ كلحم الصيد بموضع العزة) لأنه عقد غرر، فلا يحتمل إلا فيما يوثق بتسليمه. (ولا فيما لو استقصي وصفه) الذي يجب ذكره في السلم (عز وجوده؛ كاللؤلؤ الكبار، واليواقيت) إذ لا بد فيها من ذكر الحجم والشكل والوزن واللون والصفاء، واجتماعها نادر، ويجوز في صغار اللآلئ العامة الوجود؛ كيلا ووزنا، وضبط جماعة الصغار: بما يطلب للتداوي لا للزينة، وضبطه الجويني: بسدس دينار [1]، قالا: والوجه أن اعتبار السدس للتقريب [2]. (وجارية وأختها أو ولدها) وشاة وسخلتها؛ لندرة اجتماعهما بالصفات، واستشكله الرافعي بما لو شرط كون العبد كاتبا، أو الجارية ماشطة .. فإنه يندر اجتماع

ذلك مع الصفات المشروطة، ومع ذلك يصح [3]. وفرق في "المهمات" بينهما بما ملخصه: أن الكتابة والمشط يسهل تحصيله بالاكتساب، بخلاف البنوة والأخوة؛ فإنه وصف غير مكتسب فيعز وجوده مع باقي الأوصاف. انتهى [4]. وقيد الإمام المنع بمن تكثر صفاتها بخلاف الزنجية، وبحث فيه الرافعي [5]. * * * (1) نهاية المطلب (6/ 60) . (2) الشرح الكبير (4/ 411) ، روضة الطالبين (4/ 17) . (3) الشرح الكبير (4/ 411 – 412) . (4) المهمات (5/ 299) . (5) نهاية المطلب (6/ 41) ، الشرح الكبير (4/ 411) .

Mas'alah: What conditions apply to salam in animals and slaves?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=850)

فرع [في محل السلم وشروطه] يصح في الحيوان، فيشترط: في الرقيق: ذكر نوعه كتركي، ولونه كأبيض –ويصف بياضه بسمرة أو شقرة– وذكورته وأنوثته، وسنه، وقده طولا وقصرا، وكله على التقريب، ولا يشترط ذكر الكحل والسمن ونحوهما في الأصح === (فرع: يصح) السلم (في الحيوان) لأنه يثبت في الذمة؛ بدليل إبل الدية، وصح أنه عليه أفضل الصلاة والسلام اقترض بكرا [1]، وحديث النهي عن السلف في الحيوان لم يثبت؛ كما قاله ابن السمعاني في "الاصطلام" ، وإن صححه الحاكم [2]. (فيشترط في الرقيق: ذكر نوعه؛ كتركي) لاختلاف الغرض، فإن اختلف صنف النوع .. وجب ذكره على الأظهر. (ولونه؛ كأبيض، ويصف بياضه بسمرة أو شقرة) ويصف السواد بالصفاء أو الكدرة، وهذا إن اختلف لون النوع، فإن لم يختلف؛ كالزنجي .. لم يجب التعرض له. (وذكورته وأنوثته، وسنه، وقده طولا وقصرا) وكذا ثيوبته، وبكارته

على الأصح؛ لاختلاف الغرض بكل ذلك. (وكله على التقريب) فلو شرط تحديدا .. بطل؛ لندوره، ولم يذكر الرافعي في "الشرحين" ، و "المحرر" التقريب إلا بالنسبة إلى السن خاصة، وجرى عليه في "الروضة" ، قال المنكت: وما في "الكتاب" حسن إن ساعد عليه نقل [3]. (ولا يشترط ذكر الكحل والسمن ونحوهما) كالدعج، وهو: شدة سواد العين مع سعتها، والكحل: أن يعلو جفون العين سواد كالكحل من غير اكتحال (في الأصح) لتسامح الناس بإهماله، والثاني: يشترط؛ لأنه مقصود لا يؤدي إلى عزة الوجود. (1) أخرجه مسلم (1600) عن أبي رافع رضي الله عنه. (2) المستدرك (2/ 57) . (3) الشرح الكبير (3/ 413) ، المحرر (160) ، روضة الطالبين (4/ 18) ، السراج (3/ 159) .

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of bran with known measure and description?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=265)

143 – مسألة رجل استلم في نخالة معلومة الكيل والجنس موصوفة عند أرباب الخبرة غير مجهولة عندهم بثمن معلوم وأقبضه في المجلس ثمن المسلم فقبضه منه جميعه فهل يصح العقد والحالة هذه أجاب رضي الله عنه نعم يصح ذلك أن انضبط بالكيل ولا يكثر تفاوته فيه بالأنكباس وضده والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of a manufactured dye?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=265)

144 – مسألة رجل يصبغ بالزنجار ويجبله بالماء على ما تقتضيه الصنعة ثم يخففه فإن كان في الصيف جففه بالشمس وإن كان في الشتاء جففه بالنار فهل يصح السلم فيه أم لا أجاب رضي الله عنه إن أمكن ضبطه بالصفات التي يختلف بها الغرض جاز السلم فيه بشروطه وإلا فلا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on salam in a commodity that is scarce or difficult to obtain?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4571)

عند وجوب التسليم وذلك في البيع والسلم الحال في الحال وفى السلم المؤجل عند المحل فلو أسلم في منقطع لدي المحل كما لو جعل محل الرطب السالم يصح وكذا لو أسلم فيما يندر وجوده كلحم الصيد حيث يعز فيه الصيد وإن كان يغلب على الظن وجوده لكن لا يتوصل إلى تحصيله الا بمشقة عظيمة كالقدر الكثير من الباكورة ففيه وجهان (أقربهما) إلى كلام الاكثرين البطلان لانه عقد غرر فلا يحتمل فيه معاناة المشاق العظمية (وأقيسهما) عند الامام الصحة لان التحصيل ممكن وقد التزمه المسلم

Mas'alah: What is the ruling on salam in a commodity available in another town?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4572)

إليه * ولو أسلم في شئ ببلد لا يوجد مثله فيه ويوجد في غيره قال في النهاية إن كان قريبا منه صح وان كان بعيدا لم يصح قال ولا تعتبر مسافة القصر ههنا وانما التقريب

فيه أن يقال ان كان يعتاد نقله إليه في غرض المعاملة لا في معرض التحف والمصادرات صح السلم والا فلا ويجئ في آخر الفصل ما ينازع في الاعراض عن مسافة القصر *

Mas'alah: What is the ruling when the subject matter of a salam contract is only available from a limited group who refuse to sell it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4578)

لفسد وما إذا لم يوجد إلا عند قوم محصورين وامتنعوا من بيعه ولم كانوا يبيعونه بثمن غال وجب تحصيله ولم يكن ذلك انقطاعا

Mas'alah: Is salam valid for musk and amber fragments measured by volume?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4587)

(أما) لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كبيرة والكيل لا يعد ضابطا

Mas'alah: What is the ruling on salam for watermelon, cucumber, and pomegranate?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4588)

فيه * ثم الفصل صورتان (إحداهما) السلم في البطيخ والقثاء والرمان والسفرجل والباذنجن والرانج والبيض جائز والمعتبر فيها الوزن دون الكيل لانها تتجافى في المكيال ودون العدد لكثرة التفاوت

Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts, almonds, pistachios, and hazelnuts by count or weight?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4588)

فيه والناس يكتفون بالعدد تعويلا على العيان وتسامحا وكذا لا يجوز السلم في الجوز واللوز عددا ويجوز وزنا وفى الكيل وجهان نقلهما صاحب البيان المذكور منهما في الشامل الجواز وكذا في الفستق والفندك *

Mas'alah: Why does the difference in walnut shells prevent salam by weight?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4589)

يختلف باختلافها فليمتنع السلم فيها بالوزن أيضا وليحمل ما أطلقه الاصحاب على النوع الذى لا تختلف قشوره في الغالب

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on salam by count for eggs, walnuts, and vegetables?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4589)

وعن أبي حنيفة أنه يجوز السلم عددا في البيض والجوز ولا يجوز السلم في البقول جزما لاختلافها وانما السلم فيها بالوزن ولا يجوز السلم في البطيخة الواحدة والسفرجلة الواحدة ولا في عدد منها لانه يحتاج إلى ذكر حجمها ووزنها وذلك يورث عزة الوجود

Mas'alah: What is the ruling on salam in mixed items like bread and cheese?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4596)

وكذلك ما لا يفسد خلطه كالخبز وفيه الملح * والجبن واللبن وفيه الانفحة * وكذا دهن البنفسج والبان * وفى خل الزبيب والتمر وفيه الماء تردد) * أقدم فقه الفصل ثم أتكلم في الضبط الذي حاوله (أما) الفقه فهو أن معرفة أوصاف المسلم فيه بذكرها في العقد شرط فلا يصح السلم فيما لا تنضبط أوصافه أو تنضبط واهملا بعض ما يجب ذكره لان البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه وهو عين فلان لا يحتملها السلم وهو دين كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on salam in complex mixtures like perfumes and sweets?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4597)

(النوع الاول) المختلطات المقصودة الاركان التى لا تنضبط أقدار اخلاطها وأوصافها كالهرائس ومعظم المرق والحلاوى والمعجونات والحوارشات والغالية المركبة من

المسك والعنبر والعود والكافور فلا يصح السلم في شئ منها للجهل بما هو متعلق الاغراض وكذا

Mas'alah: What is the ruling on salam in footwear, bows, and arrows?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4598)

الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو لان العبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها وفى البيان أن الصيمري حكي عن ابن سريج جواز السلم فيها وبه قال أبو حنيفة وكذا القسى لا يجوز السلم فيها لاشتمالها علي الخشب والعظم والعصب (وأما) النبل فقد نقل فيه اختلاف نص واتفقوا علي أنه لا خلاف فيه واختلاف النص محمول على اختلاف أحواله فلا يجوز السلم فيه بعد التخريط والعمل عليه (أما) إذا كان عليه عصب وريش ونصل فللمعنيين (أحدهما) أنه من المختلطات

(والثانى) اختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظا وتعذر ضبطه وانه من أي موضع يأخذ من الدقة في الغلظ أو بالعكس ولم تأخذ وأما إذا لم يكن فللمعنى الثاني ويجوز السلم قبل التخريط والعمل عليه لتيسر ضبطه والمغازل كالنبال والترياق المخلوط كالغالية فان كان نباتا واحدا أو حجرا جاز السلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on salam in composite fabrics like 'attabi and khazz?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4599)

(النوع الثاني) المختلطات المقصودة الاركان التى تنضبط اقدارها وصفاتها كالثياب العتابية والخزوز المركبة من الابريسيم والوبر وفى السلم فيه وجهان (أحدهما) المنع كالسلم في الغالية والمعجونات

(وأصحهما) عند المصنف ومعظم العراقيين الجواز لان قدر كل واحد من اخلاطها مما يسهل ضبطه ويحكى هذا عن نص الشافعي رضى الله عنه وبه أجاب القاضى ابن كج ويخرج على الوجهين السلم في الثوب المعمول عليه بالابرة بعد النسج من غير جنس الاصل كالابريسم على القطن أو الكتان وان كان تركيبها بحيث لا تنضبط أركانها فهي كالمعجونات

Mas'alah: What is the ruling on salam in mixed items where only one mixture is intended, like bread with salt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4600)

(النوع الثالث) المختلطات التى لا يقصد منها إلا الخليط الواحد كالخبز وفيه الملح لكنه غير مقصود في نفسه وانما يراد منه اصلاح الخبز وفى السلم

Mas'alah: What are the two opinions on salam in bread and cheese?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4601)

فيه وجهان (أصحهما) عند الامام أنه جائز وبه قال أحمد وهو الذي أورده في الكتاب لان الملح مستهلك فيه والخبز في حكم الشئ الواحد (والثانى) وهو الاصح عند الاكثرين المنع لوجهين (أحدهما) الاختلاط واختلاف الغرض بحسب كثرة الملح وقلته وتعذر الضبط (والثانى) تأثير النار فيه * وفى السلم في الجبن مثل هذين الوجهين لكن الجمهور مطبقون على ترجيح وجه الجواز كأنهم اعتمدوا في الخبز المعنى الثاني ورأوا أن عمل النار في الخبز يختلف وفى الجبن بخلافه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on salam in salted fish, date vinegar, raisin vinegar, and perfumed oils?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4602)

والوجهان جاريان في السمك الذى عليه شئ من الملح وفى خل التمر والزبيب وجهان أيضا (أحدهما) واليه ميل الصيمري والامام منع السلم فيهما لما فيهما من الماء كما لا يجوز السلم في المخيض (وأظهرهما) عند الاكثرين الجواز لانه لا غنية به عن الماء فان قوامه به بخلاف المخيض إذ لا مصلحة له في الماء والاقط كالجبن وفى التتمة أن المصل كالمخيض لما فيه من الدقيق والادهان المطيبة كدهن البنفسج والبان والورد إن خالطها شئ من جرم الطيب لم يجز السلم فيها وان تروح السمسم بها ثم اعتصر جاز *

Mas'alah: What is the ruling on salam in naturally mixed items like honeycomb and milk?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4603)

(النوع الرابع) المختلطات خلقة ومثلها الامام بالشهد واللبن وعد الشهد من المختلطات أظهر من عد اللبن منها لان في ركني الشهد امتيازا ظاهرا واللبن شئ واحد الا أنه بعرض أن يحصل منه شيئان مختلفان وفى السلم في الشهد وجهان (احدهما) المنع لان الشمع فيه وقد يقل وقد يكثر فأشبه سائر المختلطات وهذا ما رواه القاضى ابن كج عن نصه (وأصحهما) الجواز لان اختلاطه خلقي فأشبه النوى في التمر وكما يجوز السلم في الشهد يجوز في كل واحد من ركنيه (واما) اللبن فلا خلاف في جواز السلم

Mas'alah: When is salam invalid due to rarity of the subject matter?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4606)

واليواقيت والجارية الحسناء مع ولدها إلى غير ذلك مما يعز وجوده فان ذلك يوجب عسرا في التسليم فلا يجوز السلم فيه) * قد سبق أن السلم فيما يندر وجوده لا يجوز لانه عقد غرر فلا يحتمل إلا فيما يوثق بتسليمه ثم الشئ قد يكون نادر الوجود من حيث جنسه كلحم الصيد في موضع العزة وقد لا يكون كذلك إلا أنه بحيث إذا ذكرت أوصافه التي بينا أنه يجب التعرض لها عز وجوده لندرة اجتماعها وفى هذا

Mas'alah: What is the ruling on salam in pearls and precious stones?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4607)

القسم صورتان (إحداهما) لا يجوز السلم في اللآلئ الكبار واليواقيت والزبرجد والمرجان لانه لابد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء لعظم تفاوت القيمة باختلاف هذه الاوصاف واجتماع المذكور فيها نادر ويجوز في اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلا ووزنا وبم ضبط النوعين * قال قائلون ما يطلب للتداوي فهو صغير وما يطلب للتزين فهو كبير * وعن الشيخ أبى محمد أن ما وزنه

Mas'alah: What is the ruling on salam in a slave girl and her child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4608)

سدس دينار يجوز السلم فيه وإن كان يطلب منه التزبن لعموم وجوده والوجه أن يكون اعتبار السدس بالتقريب (الثانية) لو أسلم في جارية وولدها أو جارية وأختها أو عمتها أو شاة وسخلتها لم يجز لان اجتماع الجارية الموصوفة بالصفات المشروطة نادر هكذا أطلقه الشافعي رضى الله عنه وعامة الاصحاب رضى الله عنهم وفصل الامام فقال لا يمتنع ذلك في الزنجية التى لا تكثر صفاتها ويمتنع في السرية التى تكثر صفاتها وإلى هذا التفصيل أشار في الكتاب بقوله والجارية الحسناء وهذا مفرع

Mas'alah: What is the ruling on salam in a pregnant slave-girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4610)

ولو أسلم في جارية وشرط كونها حاملا فطريقان (أظهرهما) المنع وعللوه بان اجتماع

الحمل مع الصفات المشروطة نادر وهذا يؤيد الاشكال الذى أوردناه (والثانى) وبه قال أبو إسحق وأبو علي الطبري وابن القطان أنه على قولين بناء على أن الحمل هل له حكم أم لا (ان قلنا) نعم جاز والا فلا لانه لا يعرف حصوله وهما كالقولين في الشراء بهذا الشرط *

Mas'alah: What is the ruling on salam in a lactating sheep?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4610)

ولو شرط كون الشاة المسلم فيها لبونا فقولان منصوصان

وقد ذهب الشيخ أبو حامد إلى ترجيح قول الجواز كما مر في شراء الجارية بشرط أنها لبون لكن قضية توجيه أظهر الطريقين في صورة الحمل تقتضي ترجيح المنع ههنا أيضا وبه أجاب صاحب التهذيب *

Mas'alah: What is the ruling on salam for small camels in exchange for large ones?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4622)

الجوارى (والصحيح) الجواز كاسلام صغار الابل في كبارها وهل يتمكن من تسلمها عما عليه فيه وجهان لاتحاد الثمن والمثمن (إن قلنا) يتمكن فلا مبالاة بالوطئ كوطئ الثيب وردها بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on salam in birds?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4624)

(ومنها) الطيور ويجوز السلم فيها كالنعم وغيرها وقال في المهذب لا يجوز لانه لا يضبط سنها ولا يعرف قدرها بالدرع فعلى المشهور يوصف منها النوع والصغر والكبر من حيث الجثة ولا يكاد يعرف سنها فان عرف وصف به

Mas'alah: What is the ruling on salam in fish and locusts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4624)

* ويجوز السلم في السمك والجراد حيا وميتا عند عموم الوجود ويوصف كل جنس من الحيوان يما يليق به *

Mas'alah: What is the ruling on salam for fat, tail fat, liver, spleen, kidney, and lung?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4628)

* ويجوز السلم في الشحم والالية والكبد والطحال والكلية والرئة *

Mas'alah: Is salam in cooked or roasted meat permissible?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4629)

قال * (ولا يسلم في المطبوخ والمشوى إذا كان لا يعرف قدر تأثير النار فيه بالعادة) * لا يجوز السلم في اللحم المطبوخ والمشوى لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط وفى السلم في الخبز وجهان ذكرناهما في فصل المختلطات وجه الجواز أن لتأثير النار فيه نهاية مضبوطة كالسمن

Mas'alah: What is the ruling on salam in molasses, sugar, candy, and honey?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4630)

والدبس والسكر والفانيذ كالخبز فيجرى في ثلثها الوجهان وأشار الامام إلى طريقة قاطعة بجواز السلم في السكر والفانيذ وفي اللبا الوجهان (اختيار) الشيخ أبى حامد المنع (واختيار) القاضى أبى الطيب الجواز فأما ما جفف ولم يطبخ فيجوز السلم فيه بلا خلاف ويقرب من صور الخلاف تردد صاحب التقريب في السلم في الماء ورد لاختلاف تأثير النار فيما يتصعد ويقطر واستبعد إمام الحرمين وجه المنع فيها

جميعا ولا عبرة بتأثير الشمس بل يجوز السلم في العسل المصفي بالشمس وفى العسل المصفى بالنار الوجهان في الدبس ونحوه ومما يوجه به المنع أن النار تعيبه وتسرع الفساد إليه * قال (وفى السلم في رؤس الحيوانات بعد التنقية من الشعور قولان لترددها بين الحيوانات والمعدودات * والاصح في الاكارع الجواز لقلة الاختلاف في أجزائها) * في السلم في رؤس الحيوانات المأكولة قولان (أحدهما) الجواز وبه قال

مالك واحمد كالسلم

في جملة الحيوان وكالسلم في لحم الفخذ وسائر الاعضاء (وأظهرهما) المنع وبه قال أبو حنيفة لاشتمالها على ابعاض مختلفة كالمناخر والمشافر وغيرها وتعذر ضبطها ويخالف السلم في الحيوان فان المقصود جملة الحيوان من غير تجريد النظر إلى آحاد الاعضاء ويخالف السلم في لحوم سائر الاعضاء فان لحم سائر الاعضاء اكثر من عظمها والرأس على العكس والاكارع كالرؤس ورأى صاحب الكتاب الجواز فيها اصح لانها اقرب إلى الضبط لكن الجمهور علي الاول وعن القاضى ابى الطيب الدمر إلى

Mas'alah: What conditions apply to salam in animal heads?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4633)

(فان قلنا) بالجواز فيهما فذلك بشروط (أحدها) أن تكون منقاة من الصوف والشعر فأما السلم فيها من غير تنقية فلا يجوز لتستر المقصود بما ليس بمقصود (والثانى) أن توزن فأما بالعدد فلا لاختلافها في الصغر والكبر (والثالث) أن تكون نية فأما المطبوخة والمشوية فلا سلم فيها بحال وفى كتاب القاضى ابن كج اعتبار شرط آخر وهو أن تكون المشافر والمناخر منحاة عنها وهذا لا اعتماد عليه (وقوله) : الكتاب لترددها بين الحيوانات والمعدودات اشارة إلى توجيه

Mas'alah: What is the ruling on salam in milk, ghee, butter, buttermilk, wool, cotton, and silk?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4634)

القولين فوجه الجواز الشبه بالحيوانات ووجه المنع أن الوزن لا يكفى فيها لكون الكبر مقصودا منها فنلحق بالمعدودات ولا يجوز السلم فيها بالعد كما سبق وفى لفظ المختصر إيماء إلى هذا الكلام فانه قال وأرى الناس تركوا وزن الرؤس لما فيها من الصوف وأطراف المشافر والمناخر وما أشبه ذلك لانه لا يؤكل * قال (ويجوز السلم في اللبن والسمن والزبد والمخيض والوبر والصوف والقطن والابريسم

Mas'alah: What are the rulings on salam in sour milk and aged ghee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4636)

الحلاوة فان المطلق ينصرف إلى الحلو بل لو أسلم في اللبن الحامض لم يجز لان الحموضة عيب فيه ولو أسلم في لبن يومين أو ثلاثة فانما يجوز إذا بقى حلوا في تلك المدة وفى السلم في السمن ما يبين في اللبن ويذكر أنه أبيض أو أصفر * وهل يحتاج إلى التعرض للحديث والعتيق قال الشيخ أبو حامد لا بل العتيق معيب لا يصح السلم فيه وقال القاضى أبو الطيب العتيق المتغير هو المعيب لا كل

Mas'alah: How is salam in butter, cheese, and buttermilk regulated?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4637)

عتيق فيجب البيان * وفى الزبد يذكر مثل ما في السمن ويذكر أنه زبد يومه أو أمسه *

ويجوز السلم في اللبن كيلا ووزنا لكن لا يكال حتى تسكن الرغوة ويوزن قبل سكونها وكذا السمن يكال ويوزن إلا إذا كان جامدا يتجافى في المكيال فيتعين الوزن وليس في الزبد الا الوزن وكذا في اللباء المجفف وقبل الجفاف هو كاللبن * وإذا جوزنا السلم في الجبن وجب بيان نوعه وبلده وانه رطب أو يابس (وأما) قوله والمخيض فاعلم ان المخيض الذى فيه ماء لا يجوز السلم فيه نص عليه الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on salam for various manufactured items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4646)

والخباب والطشوش والمنابر والقماقم والطناجر لندرة اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة ولتعذر ضبطها نعم ما يعيب منها في الغالب يجوز السلم فيه لانه لا يختلف

Mas'alah: Is salam permissible for square tiles and cut leather by weight?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4646)

وكذا في الاسطال المربعة كما يجوز في مربعات الصرم وقطع الجلود وزنا

Mas'alah: Is salam permissible for bricks and baked bricks?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4646)

وفى اللبن والآجر وفى الآجر وجه لتأثير النار فيه *

Mas'alah: Why is salam of real estate not permissible?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4646)

ولا يجوز السلم في العقار لانه يحتاج فيه إلى بيان المكان وإذا بين تعين *

Mas'alah: What is the ruling on salam of flour?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4647)

ويجوز في الدقيق وعن الداركى أنه لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on salam of wheat and other grains?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4647)

والحنطة وسائر الحبوب كالتمر *

Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=257)

فلو أسلم في معين لم ينعقد

Mas'alah: What items are invalid for salam contracts due to scarcity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=258)

فلو أسلم فيما يعز كصيد بمحل عزة ولؤلؤ كبار وياقوت وأمة وأختها أو ولدها لم يصح أو فيما يعم فانقطع في محله خير لا قبل انقطاعه فيه وعلم بقدر كيلا أو. ـــــــــ "و" ثالثها "بيان محل" بفتح الحاء أي مكان "التسليم" للمسلم فيه "إن أسلم في مؤجل بمحل لا يصلح له" أي للتسليم "أو لحمله" أي المسلم فيه "مؤنة" لتف

Mas'alah: What items are not permissible in a salam contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=260)

وترياق مخلوط ورؤوس حيوان

Mas'alah: What is the ruling on the subject matter of salam being a debt?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=464)

ثالثها: كون المسلم فيه دينا؛ لأنه الذي وضع له لفظ السلم, فلو قال: (أسلمت إليك

هذا الثوب في هذا العبد) , فقبل .. فليس بسلم؛ لانتفاء شرطه, ولا ينعقد بيعا؛ لاختلال لفظه؛ لأن لفظ السلم يقتضي الدينية. ولو قال: (اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم) وفقال: بعتك .. انعقد بيعا اعتبارا باللفظ؛ كما صححه الشيخان هنا, وقيل: سلما اعتبارا بالمعنى؛ كما اقتضى كلامهما في (باب الإجارة) ترجيحه, ونص عليه الشافعي, ونقله الشيخ أبو حامد عنه,

وعن العراقيين, وصححه الجرجاني والروياني وابن الصباغ, وقال الإسنوي بعد نقله ذلك فلتكن الفتوى عليه, واختاره السبكي وغيره, وهذا كله إذا لم يذكر بعده لفظ السلم, فإن قال: (بعتك سلما) , أو (اشتريته سلما) .. فسلم؛ كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة. قوله: (حلولا أو مؤجلا) أي: كون المسلم فيه دينا حالا؛ بأن شرط حلوله في العقد, أو أطلق مؤجلا بأجل معلوم؛ لقوله تعالى: {إلى أجل مسمى} , وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شيء .. فليسلف في كيل معلوم, ووزن معلوم, إلى أجل معلوم" , وإذا جاز السلم مؤجلا .. فالحال أولى؛ عن الغرر. وفائدة العدول عن البيع إلى السلم الحال: رخص السعر, وجواز العقد مع غيبة المبيع, والأمن من الانفساخ, إذ هو متعلق بالذمة. وخرج بقوله: (بأجل يعلم) تأجيله بالميسرة والحصاد وقدوم ونحوها, فلا يصح؛ للآية والخبر السابقين, وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم: (اشترى من يهودي شيئا إلى ميسرته) .. فمحمول–إن صح – على زمن معلوم عندهم, فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم .. جاز؛ لأنها معلومة مضبوطة, وإن أطلق الشهر .. حمل على الهلالي؛ لأنه عرف الشرع, وذلك بأن يقع العقد أوله, فإن انكسر شهر؛ بأن وقع العقد في أثنائه, وأجل بأشهر .. حسب الباقي بعد الأول المنكسر بالأهلة, وتمم الأول ثلاثين مما بعدها, ولا يلغي المنكسر؛ لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد. نعم؛ لو عقد في اليوم الأخير من الشهر .. اكتفي بالأشهر الهلالية

بعده, ولا يتمم اليوم مما بعدها, فإنها عربية كوامل, فإن تم الأخير منها .. لم يشترط انسلاخه, بل يتمم منه المنكسر ثلاثين, ذكره المتولي, ولو أجل على شهر ربيع, أو إلى أوله .. صح, بخلاف قوله: (يحل فيه) فإنه لا يصح؛ لأنه جعله ظرفا, فكأنه قال: محله جزء من أجزائه, وذلك مجهول, والأصح: صحة تأجيله بالعيد وجمادى وربيع والنفر, ويحمل على ما ولي العقد من العيدين وجماديين والربيعيين والنفرين؛ لتحقق الاسم به.

Mas'alah: What is the ruling on salam for an item that is rarely available?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=465)

رابعها: كون المسلم فيه مما يعم وجوده, ويؤمن عدمه عند حلوله؛ ليقدر على تسليمه عند وجوب التسليم, وهو في السلم الحال بالعقد, وفي المؤجل بحلول الأجل؛ فلو أسلم فيما يندر وجوده؛ كلحم الصيد بموضع العزة, أو فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار

Mas'alah: What are the rulings on salam in mixed or composite items?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=470)

سابعها: كونها؛ أي: الصفات التي تختلف بها القيمة مضبوطة, فيصح في المختلط المقصود الأركان المنضبطة؛ كعتابي وخز من الثياب, الأول مركب من القطن والحرير, والثاني من الإبرسيم والوبر أو الصوف, وهما مقصود أركانهما.

وفي المختلط الذي لا يقصد إلا أحد خليطيه والآخر من مصلحته؛ كجبن وأقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والإنفحة من مصالحه, وخل تمر أو زبيب, وهو يحصل من اختلاطهما بالماء, وفي المختلط خلقه كالشهد. ولا يصح في المختلط الأركان التي لا تنضبط؛ كهريسة ومعجون وغالية؛ وهي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور؛ كذا في "الروضة" كـ "أصلها" وفي "التحرير" ذكر الدهن مع الأولين فقط, وخف ونعل وترياق مخلوط. ولا يصح السلم فيما دخلت فيه نار وأثرت فيه؛
كالمطبوخ والمشوي؛ لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط, ولا يضر تأثير الشمس, فيجوز السلم في العسل المصفى بها. ويصح السلم في الجص والنورة والزجاج, وكذا الآجر في الأصح, وفي ماء الورد تردد نقله الشيخان, وفي "المهمات" : أن الراجح: الجواز, وفي جوازه في المصفى بالنار وفي السكر والفانيد والدبس واللبأ– بالهمز من غير مد– وجهان, سكت عن الصحيح منهما في "الروضة" , وصحح في "تصحيح التنبيه" الجواز في كل ما دخلته نار لطيفة, ومثل بما ذكر غير العسل وهو أولى, ومثله السمن.

Mas'alah: What is the ruling on salam in fruits from a small village?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=191)

(دون ثمار من صغيرة القرى) فلا يصح فلو أسلم في قدر معلوم من ثمر أو زرع قرية صغيرة أو ثمر بستان معين لم يصح لأنه يؤمن عدمه عند حلوله إذ قد ينقطع فلا يحصل منه شئ بخلافه في عظيمه لأنه يؤمن عدمه غالبا فيصح في قدر معلوم منه والمراد

بالعظيمة ما يؤمن فيها الانقطاع غالبا وبالصغيرة غيرها

Mas'alah: What types of mixed goods are invalid for salam?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=193)

(لا مختلطا) أي لا يصح في مختلط مقصود الأركان مما لا ينضبط كهريسة ومعجون وغالية وهي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور وخف ونعل وترياق مخلوط

Mas'alah: What items are invalid for salam due to rarity of specifications?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1130)

وقوله: وجارية وأختها او ولدها وكذا في دجاجة أو أوزة وفرخها فلا يصح السلم فيها وإن كان على المسلم إليه على المعتمد, وهذا تمثيل للمنفي وهو كون ذكر الاوصاف يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه, ودخل تحت الكاف الجلود, فلا يصح السلم فيها لاختلاف أجزائها بالرقة والغلظ, نعم يصح في قطع جلود صغيرة مدبوغة وزنا ولا يصح في الأواني المعمولة ولو من نحو نحاس ما لم تصب في قالب بفتح اللام لانضباطها بانضباط قوالبها, نعم يصح في نحو الأسطال المربعة كالأسطال المدورة.

Mas'alah: What is the ruling on salam for mixed substances like nila and nida?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1132)

يصح في النيلة بالام المخلوطة بالطين بخلاف الخالصة فيصح فيها. وأما النيدة بالدال فنقل القليوبي عن الرملي أنه يصح السلم فيها. وقال الحلبي: لايصح فيها لعدم انضباطها, وأول من صنع النيدة مريم عليها السلام بإلهام من الله تعالى لولدها عيسى عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on salam for compounded medicinal pastes and perfumed oils?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1132)

قوله (ومعجون) كا الغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور, وكالترياق بالتاء والدال, والطاء مع الحراكات الثلاث ويقال فيه طراق بضم الطاء وكسرها ودراق بضم الدال وكسرها وهو المركب بخلاف المفراد بأن كان نباتا أو حجرا فإنه يجوز السلم فيه, ومثل المعاجين الأدهان المطيبة لنحو بنفسج أو ورد بان خلطها شيء من ذلك بحلاف ما إذا روح سمسمها بالطيب المذكور واعتصر فإنه يصح السلم فيها.

Mas'alah: When does a mixed substance become permissible for a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1132)

قوله (فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه) فمفهوم فوله: التى لا تنضبط.

Mas'alah: What are the requirements for salam in cheese?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1133)

وفوله: كجبن بضم الجيم وكسرها مع سكون الباء, وبضم الجيم وضم الباء مع تشديد النون وتخفيفها, ففيه اربع لغات, المراد جبن غير عتيق, اما هو فلا يصح السلم فيه إن تعذر ضبطه, ويشترط في الجبن ذكر حيوانه وبلده ونوعه.

Mas'alah: What are the rulings on salam in ghee, butter, and cream?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1133)

ويصح السلم في السمن والزبدحيث ذكر حيوانه ومأكوله وبين جديد السمن من عتيقه وطراوة الزبد وضدها, وفي القشطة ولا يضر فيها الملح لإنه من مصالحا, وفارق عدم صحة بيع يعض نحو الزبد والقشطة ببعض لضيق باب الربا, ثم إن التمثيل بالجبن لمنضبط الأجزاء غير ظاهر لأن الإنفحة فيه ليست جزأ مقصودا, ةالملح كذلك. وإنما صح السلم فيه لأن الإنفحة واالملح من مصالحه فالظاهر جعله مثالا لمفهوم المقصود الأجزاء، وتمثيل المنضبط الأجزاء بالخز وهو المركب من حرير وصوف مضبوطين والعتابي وهو المركب من حرير وقطن كذلك، فلو قال الشارح: فإن لم تقصد أجزاؤه كجبن أو انضبطت كخز وعتابي لكان ظاهرا، وأجاب بعضهم بأن المراد بالمنضبط ما انضبط مقصوده اختلط بمقصود آخر أم لا كما قاله ابن حجر.

Mas'alah: What is the ruling on salam for items that have not been exposed to fire?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1134)

قوله: (ولم تدخله النار) بخلاف ما دخلته الشمس فيصح السلم فيه. و

Mas'alah: What does 'ihalah' mean in the context of salam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1134)

قوله: (لإحالته) أي تحويله ونقله من حالة إلى حالة أخرى. و

Mas'alah: What is the depiction of items excluded from salam due to fire transformation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1134)

قوله: (بأن دخلته الخ) تصوير للمنفي وهو أن تدخله النار لإحالته. و

Mas'alah: What items are invalid for salam due to cooking, roasting, frying, or baking?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1134)

قوله: (لطبخ أو شي) أو قلي أو خبز، فلا يصح السلم فيما يطبخ كاللحم أو يشوى

كالبيض أو يقلى كالزلابية أو يخبز كالخبز، والمراد به كل مخبوز كالكنافة والقطائف بخلاف القرض، فيجوز قرض الخبز وزنا لا عد العموم الحاجة إليه، وفي الكافي أنه يجوز عدا وعليه عمل الناس الآن لكن المعتمد الأول، وكذلك يجوز قرض الخميرة لعموم الحاجة إليها، ولا يصح السلم فيها لاختلاف حموضتها.

Mas'alah: What items like honey are valid for salam despite fire treatment?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1134)

قوله: (كالعسل) أي النحل لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق فيصح السلم فيه لأن ناره لتمييزه من شمعه ومثله السكر والفانيد وهو عسل القصب والدبس والصابون واللبا والنشا والسويق والفحم والخزف لأن نارها لطيفة. و

Mas'alah: Is ghee valid for salam contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1134)

قوله: (والسمن) لأن ناره لتمييزه من لبنه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in birds, fish, and locusts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1139)

قوله: (ويذكر في الطير) وكذا في السمك ولحمهما مثلهما. ويصح السلم في السمك والجراد حيين عدا وميتين وزنا. وأما النحل فلا يصح السلم فيه وإن جوزنا بيعه لأنه لا يمكن حصره بكيل ولا وزن ولا عد ولا ذرع.

Mas'alah: What is the ruling on salam in processed cloth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1140)

قوله: (ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور) ويجب قبول المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض وعلم من ذلك صحة السلم في المقصور من غير دق ولا نار ولا دواء وإلا فيصح السلم فيه.

Mas'alah: What items are valid for salam contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=997)

والحديد والرصاص، ونحو ذلك من الأموال التي تضبط بالصفات فما لا يضبط بها كالنبل لا يصح السلم فيه، وكذا ما يعز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وسائر الجواهر والجارية وأختها أو ولدها

Mas'alah: What items are invalid for salam due to lack of precise description?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=998)

ولا يصح في رءوس الحيوان لأنها تجمع أجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف. (ولم تدخله النار لإحالته) أي فيصير غير منضبط. فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه، وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبأ، فيصح السلم فيها كما مال إلى ترجيحه النووي في الروضة وهو المعتمد. وقيل: لا يصح كما في الربا. وفرق بضيق باب الربا، ولا يصح في مختلف أجزاؤه كقدر وكوز وقمقم ومنارة ودست معمولة لتعذر ضبطها. وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها [حاشية البجيرمي] وطراق شرح المنهج. والدال والطاء في الأخيرتين مكسورتان أو مضمومتان فيكون فيه عشر لغات، قال القاضي أبو الطيب وغيره: الترياق نجس فإنه يطرح فيه لحوم الحيات وابن الأتان، ونص عليه في الأم؛ قال الأذرعي: فيحمل كلام المصنف وغيره على ترياق طاهر كما ذكره الرشيدي على م ر، أي بأن كان من نبات قوله: (في رءوس الحيوان) وكذا الأكارع وإن كانت نيئة. قوله: (تجمع أجناسا) من عظم ولحم ودهن. قوله: (ولم تدخله النار إلخ) هلا جعل هذا شرطا، قوله: (فلا يصح السلم في خبز) بخلاف الإقراض، فيجوز إقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة إليه على المعتمد، ومقابله ما في الكافي أنه يجوز عددا، وكذلك خميرة العجين فيجوز إقراضها لا السلم فيها لاختلافها بالحموضة كما ذكره المدابغي. قال الرملي: والأوجه إلحاق النيدة بالخبز اهـ. وأول من صنعها مريم – عليها السلام – حين قل لبنها لسيدنا عيسى – عليه السلام – وقال خضر: المعتمد عدم الإلحاق فيصح السلم فيها لأن نارها منضبطة، وأما النيلة فإن خلت عن الطين جاز السلم فيها وإلا فلا، وكذلك الكشك لاختلافه بالحموضة وحنطة مخلوطة بشعير إذا كثرت حبات الشعير، ومثل ذلك المفتقة؛ فهذا كله لا يصح السلم فيه لعدم انضباط أجزائه المقصودة، أما ما اختلط بما لا يقصد كالأقط والجبن والسمك المملح وخل نحو الزبيب وحبات شعير لا تقصد في بر وعكسه فيصح السلم فيه،

ويصح في قصب السكر وفي العجوة غير المعجونة بنواها. قوله: (كالعسل) أي عسل النحل لأنه ينصرف إليه عند الإطلاق. وقوله "المصفى بها" أي عن شمعه. قوله: (والفانيد) وهو عسل القصب المتخذ من لكاليك القصب أي الزعازيع. قوله (والدبس) وهو عصير العنب بعد طبخه وقوله (واللبأ) بالهمز والقصر أول ما يحلب برماوي قال أبو زيد وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة كما في المصباح قوله: (كما في الربا) لأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض للجهل بالمماثلة، وقال شيخنا المدابغي: أي بالنسبة لغير العسل، وإلا فقد قال فيما سبق: ولا يضر تأثير تمييز كعسل وسمن. قوله: (وفرق إلخ) هذا الفرق من جهة القول المعتمد. قوله: (كقدر) بكسر القاف آنية يطبخ فيها وهي مؤنثة ولهذا تدخل الهاء في التصغير فيقال قديرة. اهـ. مصباح قوله (وكوز) عبارة المناوي على الشمائل لا يقال للإناء كوز إلا إذا كانت عروة. اهـ. . قوله: (ومنارة) وهي ما يوضع فوقها السراج المسماة بالمسرجة مأخوذة من النور ومن ثم كان الأشهر في جمعها مناور لا منائر. اهـ. ز ي وفي المدابغي على التحرير منارة بفتح الميم وجمعها مناور وهو القياس لأنها من النور ويجوز منائر بالهمز تشبيها للأصلي بالزائد كما همزوا مصائب مع أن أصله مصاوب وما نقل عن سيبويه أن ذاك غلط يتعين تأويله فقد قرئ معائش بالهمز شرح عباب خ ض وقوله وهو القياس فإن حرف المد إذا وقع ثالثا في المفرد وكان أصليا يصحح ولا يبدل همزا بخلاف ما إذا كان زائدا فإنه يبدل همزا قال ابن مالك والمد زيد ثالثا في الواحد ... همزا يرى في مثل كالقلائد ومنارة أصلها منورة بوزن مفعلة نقلت حركة الواو إلى النون ثم قيل تحركت الواو سابقا وانفتح ما قبلها الآن

Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific (non-debt) item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1001)

(و) الثالث: أن (لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل يشترط أن يكون دينا لأن لفظ السلم موضوع له، فلو أسلم في معين كأن قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم تنعقد سلما لانتفاء الدينية، ولا بيعا لاختلاف اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on salam in produce from a specific location?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1001)

(و) الرابع: أن (لا) يكون المسلم فيه (من) موضع (معين) لا يؤمن انقطاعه فيه، فلو أسلم في تمر قرية صغيرة أو بستان أو ضيعة أي في قدر معلوم منه لم يصح لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوها، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين السلم الحال والمؤجل وهو كذلك. أما إذا أسلم في تمر ناحية أو قرية عظيمة صح لأنه لا ينقطع غالبا.

Mas'alah: What conditions must the object of salam fulfill regarding being saleable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1001)

(و) الخامس: (أن يكون) المسلم فيه (مما يصح بيعه) لأنه بيع شيء موصوف في الذمة. ويشترط فيه لفظ السلم. قال الزركشي: وليس لنا عقد يختص بصيغة إلا هذا والنكاح، ويؤخذ من كون السلم بيعا أنه لا يصح أن يسلم الكافر في الرقيق [حاشية البجيرمي] أن الصبغ إن كان تمويها ولم يسد فرجه جاز السلم فيه وإلا فلا. ولا يصح السلم في

الملبوس لأنه لا ينضبط.

Mas'alah: What is the ruling on salam in stored dates?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1001)

قوله: (وشرط في تمر إلخ) ولا يصح السلم في التمر المكنوز في القواصر وهو المعروف بالعجوة لتعذر استقصاء صفاته المشترطة حينئذ؛ ولأنه لا يبقى على صفة واحدة غالبا كما نقله الماوردي عن الأصحاب وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. م ر.

Mas'alah: Why is a specific object not allowed in salam due to differing wording?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1001)

قوله: (لاختلاف اللفظ) لأن السلم يقتضي الدينية والدينية مع التعيين متناقضان، عناني

Mas'alah: What is the ruling on salam in dates from a small village where supply may be cut off?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1001)

قوله: (لا يؤمن انقطاعه) بأن كان يخاف انقطاعه. ولما كان ظاهر المتن أنه متى كان من

معين لا يصح مطلقا قيده الشارح بما ذكر قوله: (في تمر قرية صغيرة) لو قال في تمر قرية قليل كما في متن المنهج لكان أولى؛ لأن العبرة بكثرة التمر وقلته لا بصغر القرية وكبرها.

Mas'alah: What is the definition of a 'day'ah (estate) in the context of salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1001)

قوله: (أو ضيعة) المراد بها ما فيه ثمار من العقارات كالدور. وعبارة المصباح: والضيعة هي العقار وجمعها ضياع ككلبة وكلاب وسميت ضيعة لأن الإنسان يضيع بتركها.

Mas'alah: Why is salam invalid if the commodity may be destroyed by a blight?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1001)

قوله: (لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوها) فلا يحصل منه شيء، وذلك غرر لا حاجة إليه. وهذا التعليل قاصر على المؤجل وتعليله للحال، هو أنه قد لا يوجد القدر المعقود عليه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a portion of dates from a region?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1001)

قوله: (في تمر ناحية) أي في شيء منه أما إذا أسلم في كله، فلا يصح للقطع بتلف شيء منه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1002)

المسلم وهو الأصح كما في المجموع ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on salam for items that can be measured by volume, like almonds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1002)

قوله: (الذي يتأتى كيله) كاللوز.

Mas'alah: What is the ruling on salam for items that are measured by weight like samn (clarified butter)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1002)

قوله: (ضابطا فيه) كالسمن.

Mas'alah: What is the ruling on salam for pieces of musk?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1002)

قوله: (في فتات المسك) بضم الفاء، أي قطعه وكسره كما في المختار.

Mas'alah: What is the ruling on salam for ambergris and similar items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1002)

قوله: (ونحوه) كالعنبر.

Mas'alah: What is the ruling on salam for small pearls and similar items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1002)

قوله: (وقيل يصح كاللآلئ إلخ) ضعيف في المقيس دون المقيس عليه للفرق المذكور، فالراجح في نحو فتات المسك كالعنبر الوزن فقط دون اللآلئ الصغار فتصح كيلا ووزنا إذا عم وجودها، سم وقد

Mas'alah: What is the ruling on salam for cucumbers, eggplants, and similar items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1003)

والقثاء والباذنجان. وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال، كقصب السكر والبقول، ولا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت فيها، والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لأنه يحتاج معه إلى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود. ويصح في اللوز والجوز وإن لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والتمر، ولو عين كيلا فسد السلم ولو كان حالا إن لم يكن ذلك الكيل معتادا ككوز لا يعرف قدر ما يسع. فإن كان الكيل معتادا بأن عرف قدر ما يسع ولم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها.

Mas'alah: What is the definition of 'buq l' (vegetables) in the context of salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1003)

قوله: (والبقول) وهي الخضراوات كالملوخية والرجلة، وفي المصباح: البقل كل نبات اخضرت به الأرض اهـ.

Mas'alah: Does variation in the thickness of rinds affect the validity of a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1003)

قوله: (وإن لم يقل اختلافه) أي بأن كثر اختلاف قشوره بالغلظ والرقة فلا يؤثر في صحة السلم للمسامحة فيه. وعبارة شرح المنهج: وإن كان من نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها، خلافا للإمام اهـ. وقوله "خلافا للإمام" حيث قال: إنه إذا كثر اختلافه لا

يصح كيلا ولا وزنا كما في شرح الروض.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim contracting salam with a disbeliever for a Muslim slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1005)

قوله: (وكذا لو أسلم إلخ) إنما فصله بكذا للخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim contracting salam with a disbeliever for a Muslim slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1005)

قوله: (لو أسلم مسلم كافرا) أي لكافر في عبد مسلم. وفيه أنه يتصور دخول ملك المسلم في يد الكافر في صور كما تقدم، فيمكن وجوده عند الاستحقاق لكنه نادر، فكان الأولى أن يذكر هذا بعد قول المصنف في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on specifying pearls in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1006)

قوله: (ولا فيما استقصى) أي استوعب وظاهره ولو كانت موجودة؛ لأن من شأنها عزة

الوجود، قال العبادي في شرحه على المتن: وكاللآلئ الكبار لندرة استقصاء الأوصاف من ذكر حجم وشكل ووزن وصفاء ولون إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific (non-generic) item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=827)

فلو أسلم في معين) كأن قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل (لم ينعقد) سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ؛ لأن لفظ السلم يقتضي الدينية وهذا جرى على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى إذا قوي كترجيحهم في الهبة بثوب معلوم انعقادها بيعا. (

Mas'alah: What is the ruling on salam for rare items like large pearls?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=832)

فلو أسلم فيما يعز) وجوده، إما لقلته (كصيد بمحل عزة) أي بمحل يعز وجوده فيه، (و) إما لاستقصاء وصفه الذي لا بد منه في المسلم فيه مثل (لؤلؤ كبار وياقوت [حاشية البجيرمي] قوله: ولأن المقصود بيان إلخ) هذا أولى مما قبله؛ لأن محصل هذا أن الشرط كون القدرة عليه في محله وهذا زيادة على مفهوم القدرة على التسليم فلا ينافي أن الأمور المعتبرة سبعة ليس منها القدرة على التسليم بخلاف الجواب الأول فإنه يستلزم أن من الشروط المعتبرة القدرة على التسليم مع القدرة على التسليم وهو كلام

لا معنى له ويحوج إلى تأويل العبارة بما يخرجها عن عدها شرطا ع ش قال سم ويرد عليه أنه آل الحال إلى عدم افتراق البيع والسلم في ذلك؛ لأن البيع في الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد وتارة تتأخر عنه كما أن السلم كذلك فاستوى السلم والبيع في الجملة في ذلك وملاحظة البيع المعين دون غيره والافتراق بينه وبين السلم مما لا حاجة إليه إلا أن يقال بيع المعين هو الغالب فاتجهت ملاحظته دون غيره سلطان (قوله: مطلقا) أي سواء كان الثمن مؤجلا أو حالا وإلا فالمبيع المعين لا يكون مؤجلا شوبري وقال ع ش: قوله بالعقد مطلقا لمجرد التأكيد إذ المعين لا يدخله أجل وعبارته توهم أنه يصح حالا مؤجلا وليس كذلك فلعل المراد بالإطلاق أنه ليس له إلا هذه الحالة أو أن المراد ولو كان ثمنه حالا أو مؤجلا لكن هذا بعيد عن السياق فلو أسقط لفظة مطلقا لكان أولى كما لا يخفى على الحذاق (قوله: بلا مشقة) أي بالنسبة لغالب الناس في تحصيله إلى موضع وجوب التسليم ع ش والمراد مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر شوبري. (قوله: كقدر كثير من الباكورة) الباكورة هي الثمرة عند الابتداء وعند النفاد أي الانتهاء راجع الأنوار شوبري، وفي المصباح وز ي وباكورة الفاكهة أول ما يدرك منها. (قوله: فإنه لا يصح) أي فلو تبين أنه كثير في نفس الأمر فهل يتبين صحة العقد اكتفاء بما في نفس الأمر أو لا نظرا لفقد الشرط ظاهرا فيه نظر، وقضية قولهم العبرة في شروط البيع بما في نفس الأمر الأول ع ش (قوله: بمحل آخر) ولو فوق مسافة القصر لأنه لا مؤنة لنقله على المسلم إليه ح ل؛ لأن الناقل غيره (قوله: اعتيد نقله منه) قال الأذرعي ينبغي أن لا يكتفى باعتياد نقله مرة أو مرتين بل أن يعتاد نقله كثيرا أو غالبا؛ لأنهم اعتبروا عموم وجود المسلم فيه عند المحل شوبري. وعبارة ع ش اعتيد نقله أي كثيرا أخذا من قوله نادرا فإنه يفهم منه أنه لا بد في الكثرة من الاعتياد اهـ. وبقي ما إذا استوى الأمران فهل يصح السلم حينئذ أم لا فيه نظر وينبغي القول بالصحة لأنه حينئذ مما لا مشقة في حصوله ع ش على م ر (قوله: كالهدية) أي

ولم تجر عادة المهدى إليه بالبيع ولم يكن هو مسلم إليه وإلا فيصح فيهما قال شيخنا ونوزع في الثانية لأنه قد يتلف فلا يجد وفاء ق ل على الجلال وفي ع ش على م ر أو نقل لنحو هدية أي مما لم يعتد المهدى إليه بيعها وإلا فتكون كالمنقول للبيع وبقي ما لو كان المسلم إليه هو المهدى إليه هل يصح أيضا فيه نظر؛ والأقرب عدم الصحة لأنه لا يتقاعد عما لو أسلم في لحم الصيد الذي يعز وجوده لمن هو عنده وقد قالوا فيه بعدم الصحة على المعتمد وعما لو أسلم لكافر في عبد مسلم فإنه لا يصح ولو كان عنده عبد كافر وأسلم لندرة ملكه له اللهم إلا أن يقال لما اعتيد نقله للمهدى إليه كثيرا وهو المسلم إليه صيره بمنزلة الموجود وقت وجوب التسليم. (قوله: وإما لاستقصاء) أي استبعاد وصفه (قوله: مثل لؤلؤ كبار إلخ) ؛ لأنه لا بد فيها من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء واجتماع هذه الأمور نادر اهـ شرح م ر (قوله: كبار) بكسر أوله فإن ضم كان مفردا وحينئذ تشدد الباء وقد تخفف اهـ شرح م ر. وظاهره استواؤهما مفهوما وفرق بينهما بأنه إذا أفرط في الكبر قيل كبار مشددا وإذا لم يفرط فيه قيل كبار بالضم مخففا ومثله طوال بالتشديد وبالتخفيف كما في المختار فيهما ع ش على م ر قال تعالى {ومكروا مكرا كبارا} [نوح: 22] أي عظيما جدا بأن كذبوا نوحا وآذوه ومن تبعه اهـ جلال.

Mas'alah: What is the ruling on salam for a slave girl and her sister or child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=833)

و) إما لندرة اجتماعه مع الصفات مثل (أمة، وأختها، أو ولدها لم يصح) فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه في الأولى ولندرة اجتماعه مع الصفات المشروط ذكرها في الأخيرتين

وخرج بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين قال الماوردي ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف أحجاره.

Mas'alah: What is the ruling on salam for fruit from a small village?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=837)

(و) فسد أيضا بتعيين (قدر من ثمر قرية قليل) ؛ لأنه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء لا من ثمر قرية كثير؛ لأنه لا ينقطع غالبا وتعبيري بالقليل والكثير في الثمر أولى من تعبيره بهما في القرية إذ الثمر قد يكثر في الصغيرة دون الكبيرة.

Mas'alah: In which mixed commodities is salam valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=839)

إذا تقرر ذلك (فيصح) السلم (في منضبط وإن اختلط) بعضه ببعض مقصود أو غيره (كعتابي وخز) من الثياب الأول مركب من قطن وحرير والثاني من إبريسم ووبر أو صوف وهما مقصود أركانهما (وشهد) بفتح الشين وضمها على الأشهر مركب من عسل وشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى (وجبن وأقط) كل منهما فيه مع اللبن، المقصود الملح والإنفحة من مصالحه (وخل تمر أو زبيب) هو يحصل من اختلاطهما بالماء الذي هو قوامه فشهد وما بعده معطوفان على مجرور الكاف لا مجرور في [حاشية البجيرمي] رديء الأنواع يؤدي إلى التنازع. وحاصل الجواب أنه يجبر على

دفعه له من أردإ الأنواع وإن كان هناك أردأ منه؛ لأنه أعلى من المشروط إن كان هناك أردأ من المدفوع (قوله: رديء عيب) ما لم ينضبط كالعمى وسكت عن الأردإ في العيب وفي شرح الإرشاد أنه كذلك ح ل. (قوله: إذا تقرر ذلك) أي ما ذكر من الشرطين الأخيرين فهذا مفرع عليهما كما يدل عليه كلامه في شرح البهجة. وعبارة الشوبري قوله: إذا تقرر ذلك أي معرفة الأوصاف وذكرها في العقد إلخ، وليس المراد باسم الإشارة جميع الشروط المتقدمة كما لا يخفى إذ حلول رأس المال وتسليمه وبيان المحل والقدرة ونحوها لا يتفرع عليه ما ذكر اهـ. والظاهر أنه يتفرع أيضا على العلم بالقدر؛ لأن له دخلا في الانضباط ومعرفة الأوصاف لا تغني عنه وفي الرشيدي أنه أي قوله فيصح تفريع على اشتراط معرفة الأوصاف إذ ما لا ينضبط مقصوده لا تعرف أوصافه اهـ. (قوله: في منضبط وإن اختلط) فيشترط علم العاقدين بكل من أجزائه على المعتمد وعليه فيظهر الاكتفاء بالظن. اهـ. حج شوبري. (قوله: من الثياب) والأوجه أن المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الأجزاء كما جرى على ذلك الأذرعي خلافا للسبكي؛ لأن القيم والأغراض تتفاوت بذلك تفاوتا ظاهرا م ر ع ش (قوله: وهما) أي العتابي والخز مقصود أركانهما برفع أركانهما على النيابة عن الفاعل ولا تصح الإضافة ق ل (قوله: على الأشهر) قال الشوبري انظر غير الأشهر اهـ ولعله الكسر فيهما، وليس في المصباح والمختار إلا الوجهان المذكوران ولفظ الثاني: والشهد بفتح الشين وضمها العسل في شمعها والجمع شهاد بالكسر قلت إنما قال في شمعها؛ لأن العسل يذكر ويؤنث ولكن الأغلب عليه التأنيث اهـ ثم رأيت في ق ل على الجلال قوله: بفتح الشين وضمها أي مع سكون الهاء وبكسرهما معا (قوله: وشمعه) بفتح الميم وسكونها لحن ع ش وهو من إضافة الجزء للكل (قوله: وجبن) بضم فسكون أو بضمتين مع تخفيف النون وتشديدها نعم إن تهرى أو كان عتيقا لم يصح السلم فيه لعدم ضبطه، والسمك المملح مثله اهـ ق ل وقوله: والسمك المملح كالجبن

قضية التنظير أنه لا يصح في القديم اهـ. (قوله: قوامه) بفتح القاف وكسرها والكسر أفصح (قوله: على مجرور الكاف) فهي من أمثلة المنضبط لكن من القسم الثاني منه وهو ما اختلط بعضه ببعض وذلك البعض غير مقصود (قوله: لا مجرور في) فيلزم أن يكون من غير المنضبط ومن هذا يعلم الاتفاق على صحة السلم في الشهد، والخلاف إنما هو هل هو منضبط أو لا ونقل شيخنا ز ي أن بعضهم قال: بعدم صحة السلم فيه لعدم انضباطه ولعل قائل ذلك يقول: بعدم صحة السلم في كل ما ذكر مع الشهد من الجبن والأقط والخل؛ لأنه قيل فيها: إنها غير منضبطة قال شيخنا م ر: والأوجه أن المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الأجزاء وفيه أن العاقدين لا يعرفان مقدار وزن كل من الشمع والعسل وكل من اللبن والإنفحة والملح والذي ينبغي أن المراد بالانضباط أنه لو زاد أو نقص أفسد وهو واضح على ما فيه في الجبن والأقط دون الشهد والعسل. اهـ. ح ل. (فرع) تقدم عن شيخنا م ر أنه لا يصح بيع القشطة ولا بيع العسل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بالدراهم فقوله هنا كغيره أنه يصح السلم في الزبد إن خلا عن كثير مخيض وفي القشطة ولا يضر ما فيها من بعض الأطرون أو دقيق أرز وفي العسل بشمعه مخالف لذلك مع أن السلم أضيق من البيع فالأوجه عدم الصحة في ذلك وليس الشمع في العسل كالنوى في التمر؛ لأن الشمع مقصود لذاته وليس بقاؤه فيه من مصالحه لأنه إن عجن معه فهو كالعجوة المعجونة المختلطة بالنوى فلا يصح وإلا فالشمع مانع من معرفة قدر العسل فيه فهو من الجهل بأحد المقصودين على أنه مانع من رؤية العسل فيه أيضا لأنه ظرف له، والشهد في كلام المصنف يراد به من حيث الصحة العسل الخالص من شمعه فقط لا معه وتفسير الشارح له بيان لمعناه اللغوي في ذاته

Mas'alah: In which non-standardizable items is salam invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=840)

(لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومعجون وغالية) هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كأصلها وفي تحرير النووي ذكر الدهن مع الأولين فقط (وخف مركب) لاشتماله على ظهارة وبطانة وحشو والعبارة لا تفي بذكر أقدارها وأوضاعها وخرج بزيادتي مركب المفرد فيصح السلم فيه إن كان جديدا واتخذ من غير جلد وإلا امتنع وهذا ما حرره السبكي وغيره لكنهم أطلقوا الصحة في غير الجلد ويشهد لما قلته صحة السلم في الثياب المخيطة الجديدة دون الملبوسة (وترياق مخلوط) فإن كان مفردا جاز السلم فيه وهو بتاء مثناة أو دال مهملة أو طاء كذلك مكسورات ومضمومات ففيه ست لغات ويقال دراق وطراق (ورءوس حيوان) ؛ لأنها تجمع أجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود (ولا فيما تأثير ناره غير منضبط) هو أولى مما عبر به فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه، وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها [حاشية البجيرمي] أو لضرورة كونه من المختلط الذي في كلام المصنف على أنه غير مختلط فتأمل ق ل. وخالف ز ي فقال: يصح السلم في الشهد ويصح السلم في المخيض إن خلا عن الماء وكذا يصح في اللبن بسائر أنواعه إلا الحامض لاختلاف حموضته. (تنبيه) علم مما ذكر أنه يصح السلم في الزبد والسمن حيث ذكر حيوانه ومأكوله ولا بد أن يبين جديد السمن من عتيقه وطراوة الزبد وضدها وجامد السمن الذي يتجافى في المكيال بوزن؛ لأن الكيل لا يعد ضابطا فيه، وأفتى والد شيخنا بصحة السلم في القشطة ولا يضر فيها الأطرون؛ لأنه من مصالحها. اهـ. ح ل.

(فرع) أفتى شيخنا بأنه لا يصح السلم في الفول المدشوش ولا يخفى أن مثله القمح المدشوش وقال في شرح الروض: يجوز السلم في النخالة إذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه. اهـ. سم. (قوله: لا فيما لا ينضبط مقصوده إلخ) علم من كلامه أن المختلط أربعة أقسام مختلط أركانه مقصودة غير منضبطة كهريسة وغالية أو منضبطة كعتابي وخز أو بعضها مقصود والآخر للإصلاح كالجبن والأقط وهذه كلها صناعية أو مختلط خلقي وهو الشهد، فالأول لا يصح السلم فيه وما عداه يصح السلم فيه. اهـ. س ل. (قوله: وفي تحرير النووي ذكر الدهن) ولا مخالفة؛ لأنها قد تعمل هكذا وهكذا لكن الدهن مراد في الأول أيضا والتمثيل للدهن بالزيت وقع في كلام بعضهم نقلا عن التحرير، والمشهور عند أهل الحجاز واليمن أنه دهن البان لا غير اهـ إيعاب شوبري. (قوله: وخف مركب) أي ونعل وقوله: لاشتماله على ظهارة وبطانة وليست منضبطة وكل منهما مقصود إن كانت من جنس واحد وظاهر كلام المصنف كأصله أن قوله: وخف عطف على هريسة فيفيد أن المنع فيه لعدم انضباط أجزائه لا أن المانع من ذلك ما أشار إليه بقوله والعبارة إلخ وقد أشار إلى ذلك أي أن الأولى عدم عطف الخف على الهريسة الجلال المحلي بقوله: وكذا الخفاف. اهـ. ح ل (قوله: والعبارة) أي عبارة العاقدين لا عبارة الكتاب (قوله: وأوضاعها) أي أشكالها. وعبارة شرح م ر؛ لأن العبارة غير وافية بذكر انعطافاتها وأقدارها (قوله: وإلا) بأن لم يكن جديدا أو اتخذ من جلد (قوله: لكنهم أطلقوا) ضعيف وقوله: ويشهد لما قلته وهو صحة السلم في الخف الجديد إذا كان من غير جلد ح ل وقال بعضهم: قوله لما قلته وهو تقييد الصحة في غير الجلد بالجديد (قوله: وترياق مخلوط) أي من أجزاء طاهرة فالترياق الأكبر وهو الذي يجعل فيه لحم الحيات لا يصح بيعه ولا السلم فيه لانتفاء شرط صحته وهو طهارة عينه فقول المصباح: وقيل مأخوذ من الريق والتاء زائدة ووزنه تفعال بكسرها لما فيه من ريق الحيات بيان لحكمة التسمية وهو لا يستلزم صحة البيع. اهـ. ع ش. وفي

الزيادي قال القاضي أبو الطيب وغيره: الترياق نجس فإنه يطرح فيه لحوم الحيات أو لبن الأتان ونص عليه في الأم قال الرشيدي فيحمل كلام المصنف وغيره على ترياق طاهر (قوله: ويقال دراق وطراق) أي بكسر أولهما وضمه والتشديد كذا نقل عن شيخ الإسلام بهامش شرح الروض وإنما غاير في التعبير؛ لأن الأخيرتين قليلتان جدا. وعبارة ق ل درياق بدال مهملة أوله أو طاء مهملة بدلها أو مثناة كذلك ويجوز إسقاط التحتية في الأولين مع تشديد الراء وكل منها بضم أوله وكسره ففيه عشر لغات وقال الجلال: لغات الطاء رديئة اهـ (فرع) يصح السلم في النيدة والنيلة الخالصة من نحو طين وفي العجوة غير المعجونة بنواها اهـ ق ل على التحرير (قوله: أجناسا) من عظم ولحم ودهن. وعبارة شرح م ر ولاشتمالها على أبعاض مختلفة من المناخر والمشافر وغيرهما ويتعذر ضبطها (قوله: ولا فيما تأثير ناره غير منضبط) عطف على فيما لا ينضبط ح ل (قوله: كالعسل المصفى)

Mas'alah: Is salam valid for items affected by fire like sugar and syrup?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=841)

والسكر والفانيد والدبس واللبأ فيصح السلم فيها كما مال إلى ترجيحه النووي في الروضة وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالمذكورات غير العسل لكن كلام الرافعي يميل إلى المنع كما في الربا وبه جزم صاحب الأنوار واعتمده الإسنوي ويؤيد الأول صحة السلم في الآجر كما صححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين بضيق باب الربا

Mas'alah: Is salam valid for items with varying parts like pots and skins?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=841)

(ولا) في (مختلف) أجزاؤه (كبرمة) أي قدر (وكوز وطس) بفتح الطاء وكسرها ويقال فيه طست (وقمقم ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء الدست وفتحها النووي وقال الحريري فتحها من لحن الناس (معمولة) كل منها لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها كما شمله الكلام الآتي (وجلد) لاختلاف الأجزاء في الرقة والغلظ نعم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزنا

Mas'alah: Is salam valid for molded items and coins?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=841)

(ويصح) السلم (فيما صب منها) أي المذكورات أي من أصلها المذاب (في قالب) بفتح اللام أفصح من كسرها (و) يصح في (أسطال) مربعة أو مدورة فإطلاقي لها عن تقييدها بالمربعة مع تأخيرها عما صب منها في قالب أولى مما صنعه، ويصح السلم في دراهم ودنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في أحدهما بالآخر حالا كان أو مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in short cloth and dyed fabric?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=845)

(وصح) السلم (في مقصور) ؛ لأن القصر وصف مقصود (و) في (مصبوغ قبل نسجه) كالبرود لا مصبوغ بعده؛ لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله وصح في قميص وسراويل جديدين ولو مغسولين إن ضبطا طولا وعرضا وسعة أو ضيقا بخلاف الملبوس مغسولا كان أو غيره؛ لأنه لا ينضبط.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific (non-debt) item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1395)

(فلو أسلم في معين) كأن قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل (لم ينعقد) سلما لانتفاء الدينية، ولا بيعا لاختلال اللفظ؛ لأن لفظ السلم يقتضي الدينية، وهذا جرى على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ، وقد يرجحون اعتبار المعنى إذا قوي كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعا.

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver in salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1400)

قوله: وقدرة على تسليم) ويأتي في تعبيره بالتسليم ما مر في البيع اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: ما مر في البيع أي من أن قدرة المشتري على التسلم كافية كمن اشترى مغصوبا يقدر على انتزاعه، وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بأن البيع لما ورد على شيء بعينه اكتفى بقدرة المشتري على انتزاعه بخلاف ما هنا فإن السلم يرد على

ما في الذمة فلا بد من قدرة المسلم إليه على تسليمه اهـ. (

Mas'alah: Is salam valid for fresh dates in winter?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1400)

قوله: كالرطب في الشتاء) أي في أكثر البلاد أما في بلد يوجد فيه الرطب بالشتاء فيصح فيه السلم اهـ. إيعاب اهـ. شوبري (

Mas'alah: What are the conditions for the existence and delivery of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1401)

بالعقد مطلقا وخرج بزيادتي (بلا مشقة عظيمة) ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فإنه لا يصح كما قال الشيخان أنه الأقرب إلى كلام الأكثرين (ولو) كان المسلم فيه يوجد (بمحل) آخر فيصح إن (اعتيد نقله) منه لبيع فإن لم يعتد نقله له بأن نقل له نادرا أو لم ينقل له أصلا أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه (فلو أسلم فيما يعز) وجوده إما لقلته (كصيد بمحل عزة) أي بمحل يعز وجوده فيه (و) إما لاستقصاء وصفه الذي لا بد منه في المسلم فيه مثل (لؤلؤ كبار وياقوت و) إما لندرة اجتماعه مع الصفات مثل (أمة وأختها أو ولدها لم يصح) فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه في الأولى ولندرة اجتماعه مع الصفات المشروط ذكرها في الأخيرتين وخرج بالكبار الصغار [حاشية الجمل] القدرة

تارة بالعقد وأخرى عند وجوب التسليم فلا فرق بينهما فهذا التوجيه مشكل اهـ. سم (

Mas'alah: What is the standard for 'no great hardship' in obtaining the salam commodity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1401)

قوله بلا مشقة عظيمة) أي بالنسبة لغالب الناس في تحصيله إلى موضع وجوب التسليم اهـ. ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the subject matter of a salam contract from a distant location?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1401)

قوله: بمحل آخر) أي ولو بعيدا ولا ينافيه ما يأتي من أن المسلم فيه لو انقطع فإنه إن وجد فيما دون مسافة القصر وجب تحصيله وإلا فلا فاعتبروا فيه قرب المسافة ولم يعتبروا قربها هنا وذلك؛ لأنه لا كلفة على المسلم إليه هنا في النقل؛ لأن غيره ينقله من محله البعيد للبيع وهو يشتريه منه بخلاف ما يأتي فإنه هو الذي ينقله ويحصله فاعتبر فيه قرب المسافة اهـ. شرح م ر (

Mas'alah: What is the condition of customary transport for the validity of a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1401)

قوله: إن اعتيد نقله منه لبيع) ويفهم من الاعتياد الكثرة وإن لم تلزم. اهـ. سم على حج ومن ثم قال في المصباح العادة معروفة وسميت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى وعودته كذا فاعتاده وتعودته أي صيرته له عادة واستعدت الرجل سألته أن يعود واستعدته الشيء سألته أن يفعله ثانيا اهـ. ع ش على م ر (قوله: إن اعتيد نقله منه) ينبغي أن لا يكتفي باعتياد نقله بل أن يعتاد نقله كثيرا أو غالبا؛ لأنهم اعتبروا عموم وجود المسلم فيه عند المحل اهـ. شوبري (

Mas'alah: What is the ruling on salam in goods that are customarily gifted rather than sold?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1401)

قوله: لم يصح السلم فيه) أي ما لم يعتد المهدى إليه بيعها وإلا فتكون كالمنقول للبيع وبقي ما لو كان المسلم إليه هو المهدى إليه هل يصح أيضا فيه نظر والأقرب عدم الصحة؛ لأنه لا يتقاعد عما لو أسلم في لحم الصيد الذي يعز وجوده لمن هو عنده فقد قالوا فيه بعدم الصحة على المعتمد وعما لو أسلم الكافر في عبد مسلم فإنه لا يصح وإن كان عنده عبد كافر وأسلم لندرة ملكه له اللهم إلا أن يقال لما اعتيد نقله للمهدى إليه كثيرا وهو المسلم إليه صيره بمنزلة الموجود وقت وجوب التسليم اهـ. ع ش على م ر (

Mas'alah: What conditions are required for salam in precious gems?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1401)

قوله: أيضا ولؤلؤ كبار وياقوت) أي وغيرهما من الجواهر النفيسة؛ لأنه لا بد فيها من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء واجتماع هذه الأمور نادر اهـ. شرح م ر (

Mas'alah: What is the ruling on salam in a female slave and her sister?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1401)

قوله: مثل أمة وأختها) وكذا بهيمة وولدها فإن قلت هذا لا يندر فيه اجتماعهما قلت يندر بالنظر للأوصاف التي يجب ذكرها في السلم كما أشار إليه الشارح بقوله مع الصفات إلخ فكون البهيمة بأوصاف مخصوصة وولدها بتلك الأوصاف مما يندر وكذا تقول في اللؤلؤ والياقوت والأمة وأختها أو ولدها اهـ. شيخنا (

Mas'alah: Why is lack of confidence a reason for invalidating salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1401)

قوله: لانتفاء الوثوق إلخ) إن كان انتفاء الوثوق للندرة فلم غاير في تعليل الأولى والثانية وإن كان غيره فما هو وهلا علل بالندرة فيها أيضا تأمل، وقد يختار الأول وإنما غاير؛ لأن الندرة في الأولى ذاتية وفي الثانية عرضية باعتبار ما عرض معه تأمل اهـ. شوبري (

Mas'alah: What is the explanation of the last two cases in salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1401)

قوله: في الأخيرتين) جعله في شرح م ر تعليلا للثانية منهما وعلل الأولى منهما

Mas'alah: What is the ruling on salam in jewels and when the commodity becomes unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1402)

فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين قال الماوردي ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف أحجاره (أو) أسلم (فيما يعم فانقطع) كله أو بعضه (في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (خير) على التراخي بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به فإن أجاز ثم بدا له أن يفسخ مكن من الفسخ ولو أسقط حقه من الفسخ لم يسقط على الأصح في الروضة وعلم من تخييره أنه لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف تلف المبيع؛ لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة (لا قبل انقطاعه فيه) أي في المحل وإن علمه قبله أي فلا خيار له؛ إذ لم يجئ وقت وجوب التسليم. (و) خامسها (علم بقدر) له (كيلا) فيما يكال (أو نحوه) من وزن فيما يوزن وعد فيما يعد وذرع فيما يذرع للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه على ما فيه ومعلوم أنه لو أسلم في مزروع معدود كبسط اعتبر مع الذرع العد)

Mas'alah: What are the conditions for salam in jewels like pearls and rubies?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1402)

وصح نحو جوز) [حاشية الجمل] بقوله؛ لأنه لا بد فيها أي الجواهر كاللؤلؤ والياقوت من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء واجتماع هذه الأمور نادر (

Mas'alah: What is the ruling on salam in small pearls?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1402)

قوله فيجوز السلم فيها) أي إذا عم وجودها لقلة تفاوتها فهي كالقمح والفول وضبط الصغر بوزن سدس مثقال وينبغي ضبطه بما لا يقبل الثقب اهـ. ح ل (

Mas'alah: What is the ruling on salam in pearls sought for medicine?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1402)

قوله: مما يطلب للتداوي) أي غالبا وضبطه الجويني بسدس مثقال ولعله باعتبار ما كان من كثرة وجود كباره في زمنه أما الآن فهذا لا يطلب إلا للزينة لا غير فلا يصح السلم فيه لعزته اهـ. شرح م ر (

Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts and similar items in their lower shell?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1402)

قوله: وصح نحو جوز) أي كلوز وبندق وفستق في قشرها الأسفل أي الذي يكسر عند الأكل لا الأعلى الذي يزال عنه عادة قبل بيعه لا قبل انعقاده كما تقدم ولم أفهم لذكر هذه المسألة فائدة؛ لأنه إذا كان الغرض من ذكرها أن الجوز ونحوه الضابط فيه الكيل ويصح السلم فيه وزنا فهو في الجوز ونحوه ممنوع؛ لأن الكيل إنما هو ضابط فيما هو أقل جرما من التمر وسيصرح بهذه المسألة في قول وصح مكيل بوزن إلخ فليحرر اهـ. ح ل ويجاب بأن مراده بقوله وصح نحو جوز إلخ ما هو أعم من كون الكيل يعد ضابطها فيه أولا وإن قوله

Mas'alah: What is the ruling on salam for all the fruit of a village?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1405)

(قوله: من ثمر قرية إلخ) أما السلم في كله فغير صحيح قل أو كثر اهـ. شرح م ر

Mas'alah: How is 'little' defined in the context of salam for fruit from a village?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1405)

(قوله: قليل) المراد بالقليل أن يكون قدرا لا يبعد في العادة تلفه بحيث لا يصل منه قدر المسلم فيه اهـ. ع ش فحينئذ القليل والكثير سيان بالنظر للمسلم فيه فلو أسلم إليه في رطل رطب من قرية فيها عشر نخلات صح؛ لأن ثمر القرية كثير في هذه الصورة أو أسلم إليه في مائة رطل من ثمر قرية فيها عشرة نخلات كان الثمر قليلا في هذه الصورة

Mas'alah: What is the ruling on specifying fruit from a large village in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1405)

(قوله: لا من ثمر قرية كثير) ويتعين فلا يجوز إبداله إلا بالأجود على المعتمد والمراد بالكثير ما يؤمن فيه الانقطاع والقليل بخلافه، وقد نقل ابن حج عن نص الشافعي ما يقتضي ذلك وكلام الشارح يرشد إليه اهـ. ز ي وفي الشوبري ما نصه قوله لا من ثمر قرية كثير وهل يتعين أو يكفي مثله فيه احتمالان للإمام وظاهر كلامهم الأول إيعاب واعتمده م ر؛ لأنه لا فائدة إلى تعيينه إلا ذلك وفائدة التعيين أيضا أنه لا يجب قبول مثله أو دونه بخلاف أجود منه قاله في الإيعاب نعم ينبغي أن محله إن كان في الامتناع من المثل غرض ما وإلا أجبر على قبول المثل؛ لأن الامتناع منه حينئذ عناد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on salam for fruit from a small or large village?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1405)

(قوله: أولى من تعبيره مبهما) أي بملزومهما الأغلبي وهو العظم والصغر اهـ. شيخنا وعبارة أصله ولو أسلم في قدر من ثمر قرية صغيرة لم يصح أو عظيمة صح.

Mas'alah: In what items is salam not valid due to lack of precise description?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1409)

على مجرور الكاف لا مجرور في. (لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومعجون وغالية) هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كأصلها وفي تحرير النووي ذكر الدهن مع الأولين فقط (وخف مركب) لاشتماله على ظهارة وبطانة وحشو، والعبارة لا تفي بذكر أقدارها، وأوضاعها، وخرج بزيادتي مركب المفرد فيصح السلم فيه إن كان جديدا واتخذ من غير جلد، وإلا امتنع، وهذا ما حرره السبكي وغيره لكنهم أطلقوا الصحة في غير الجلد، ويشهد لما قلته صحة السلم في الثياب المخيطة الجديدة دون الملبوسة (وترياق مخلوط) فإن كان مفردا جاز السلم فيه وهو بتاء مثناة، أو دال مهملة، أو طاء كذلك مكسورات ومضمومات ففيه ست لغات ويقال دراق وطراق (ورءوس حيوان) ؛ لأنها تجمع أجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود.

Mas'alah: In what items is salam not valid due to the effect of fire not being controllable?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1409)

(ولا) في (ما تأثير ناره غير منضبط) هو أولى مما عبر به فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبأ فيصح السلم فيها كما مال إلى ترجيحه النووي في الروضة وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالمذكورات غير العسل لكن كلام الرافعي يميل إلى المنع كما في الربا وبه جزم صاحب الأنوار واعتمده الإسنوي ويؤيد الأول صحة السلم في الآجر كما صححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين بضيق باب الربا.

Mas'alah: What items with mixed parts are invalid for salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1409)

(ولا) في (مختلف) أجزاؤه (كبرمة) أي قدر (وكوز وطس) بفتح الطاء وكسرها ويقال فيه طست (وقمقم

Mas'alah: What is the ruling on salam for honey and mixed substances?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1409)

[حاشية الجمل] القاف وكسرها والكسر أفصح اهـ. شوبري (قوله: على مجرور الكاف) فهي من أمثلة المنضبط لكن من القسم الثاني منه وهو ما اختلط بعضه ببعض وذلك البعض غير مقصود وقوله لا مجرور في حتى يلزم أن تكون من غير المنضبط ومن هذا يعلم الاتفاق على صحة السلم في الشهد والخلاف إنما هو هل منضبط أو لا اهـ. ح ل. (قوله: وفي تحرير النووي ذكر الدهن) ولا مخالفة؛ لأنها قد تعمل هكذا وهكذا لكن الدهن مراد في الأول أيضا والتمثيل للدهن بالزيت وقع في كلام بعضهم نقلا عن التحرير والمشهور عند أهل الحجاز واليمن أنه دهن ألبان لا غير. اهـ إيعاب اهـ. شوبري (قوله وخف مركب) أي ونعل لاشتماله على ظهارة وبطانة وليست منضبطة وكل منهما مقصود إن كانت من جنس واحد وظاهر كلام المصنف كأصله أن قوله وخف عطف على هريسة فيفيد أن المنع لعدم انضباط أجزائه لا أن المانع من ذلك ما أشار إليه بقوله والعبارة إلخ، وقد أشار إلى أن الأولى عدم عطف الخف على الهريسة

الجلال المحلي بقوله عبارة الرافعي وكذا الخفاف اهـ ح ل (قوله وأوضاعها) أي أشكالها. وعبارة شرح م ر؛ لأن العبارة غير وافية بذكر انعطافاتها وأقدارها (قوله: وترياق مخلوط) قال القاضي أبو الطيب وغيره الترياق نجس فإنه يطرح فيه لحوم الحيات أو لبن الأتان ونص عليه في الأم قال الأذرعي فيحمل كلام المصنف وغيره على ترياق طاهر اهـ. رشيدي على م ر وفي ع ش قوله: وترياق مخلوط أي من أجزاء طاهرة فالترياق الأكبر وهو الذي يجعل فيه لحم الحيات لا يصح بيعه ولا السلم فيه لانتفاء شرط صحته وهو طهارة عينه فقول المصباح وقيل مأخوذ من الريق والتاء زائدة ووزنه تفعال بكسرها لما فيه من ريق الحيات بيان لحكمة التسمية وهو لا يستلزم صحة البيع اهـ. (قوله: ويقال دراق وطراق إلخ) إنما غاير في التعبير؛ لأن الأخيرتين قليلتان جدا والدال والطاء فيهما مكسورتان أو مضمومتان ففيه عشر لغات اهـ. برماوي (قوله:؛ لأنها تجمع أجناسا) عبارة شرح م ر لاشتمالها على أبعاض مختلفة من المناخر والمشافر وغيرهما ويتعذر ضبطها انتهت. (قوله: والسكر) أي والصابون والجص والنورة والزجاج والفحم وماء الورد والشمع، وقد يقال في انضباط نار العسل نظر؛ لأنها لتمييز شهده فالتمييز حاصل بها خفت أو كثرت تأمل اهـ. ح ل (قوله والفانيد) وهو العسل المأخوذ من أطراف القصب المسماة باللكاليك أي الزعازيع وهو غير حلو وقيل المأخوذ من القصب مطلقا وفي الرشيدي على م ر أن الفانيد نوع من العسل والدبس ماء العنب بعد طبخه اهـ. (قوله: واللبأ) قال في شرح الروض واللبأ بالهمز والقصر أول ما يحلب قاله في المصباح قال أبو زيد وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة وغير المطبوخ يجوز السلم فيه قطعا اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر ثم قال في موضع آخر قوله: واللبأ قال في شرح الروض واللبأ بالهمز والقصر أول ما يحلب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعا اهـ وأما المطبوخ فيجوز السلم فيه على ما صححه في تصحيح التنبيه وإن اعتمد في الروض خلافه وأما اللبأ فيذكر ما يذكر في اللبن وأنه

قبل الولادة أو بعدها وأنه أول بطن أو ثانيه أو ثالثه أو لبأ يومه أو أسبوعه كذا نقله السبكي عن الأصحاب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on salam for pure indigo and dates?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1409)

(فرع) يصح السلم في النيدة والنيلة الخالصة من نحو الطين وفي العجوة غير المعجونة بنواها اهـ. ق ل على التحرير (قوله: في كل ما دخلته نار لطيفة) المراد باللطيفة المنضبطة وإن أثرت اهـ. شيخنا (قوله: يميل إلى المنع) أي في المذكورات غير العسل بدليل قياسه على الربا اهـ. شيخنا. (قوله: أي قدر) أي من حجر اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ويقال فيه طست) في المصباح قال ابن قتيبة أصلها طس فأبدل من إحدى المضعفين تاء لثقل اجتماع المثلين؛ لأنه يقال في الجمع طساس مثل سهم وسهام وفي التصغير طسيسة وجمعت أيضا على طسوس باعتبار الأصل وعلى طسوت باعتبار اللفظ قال

Mas'alah: What manufactured items are invalid for salam due to difficulty in specification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1410)

ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء الدست وفتحها النووي وقال الحريري فتحها من لحن الناس (معمولة كل منها لتعذر) ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب

فيصح السلم فيها كما شمله الكلام الآتي (وجلد) لاختلاف الأجزاء في الرقة والغلظ نعم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزنا

Mas'alah: What is the ruling on salam for items poured into a mold?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1410)

(ويصح) السلم (فيما صب منها) أي المذكورات أي من أصلها المذاب (في قالب) بفتح اللام أفصح من كسرها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in square or round basins?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1410)

(و) يصح في (أسطال) مربعة أو مدورة فإطلاقي لها عن تقييدها بالمربعة مع تأخيرها عما صب منها في قالب أولى مما صنعه ويصح السلم في دراهم ودنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في أحدهما بالآخر حالا كان أو مؤجلا.)

Mas'alah: Is it permissible for the salam capital to be a usufruct?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=718)

)

Mas'alah: What is the ruling on making the salam capital a usufruct?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=718)

ويجوز كونه) أي رأس المال (منفعة) كأن يقول أسلمت إليك منفعة هذه الدار شهرا في كذا (

Mas'alah: How is a usufruct taken possession of in a salam contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=718)

وتقبض بقبض العين) في المجلس لأنه الممكن في قبضها فيه فلا يعكر على هذا ما تقدم أن المعتبر في السلم القبض الحقيقي. وهذه المسألة مذكورة في الشرح ساقطة من الروضة

Mas'alah: What is the ruling on salam in watermelon, eggplant, cucumber, quince, and pomegranate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=723)

ويشترط الوزن في البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (والقثاء) بالمثلثة وبالمد (والسفرجل) بفتح الجيم (والرمان) فلا يكفي فيها الكيل لأنها تتجافى في المكيال، ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم، بل لا يجوز السلم في البطيخة والسفرجلة لأنه يحتاج إلى ذكر حجمهما مع وزنهما فيورث عزة الوجود (

Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a small village?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=724)

ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة) أي في قدر معلوم منه (لم يصح) لأنه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء (أو عظيمة صح في الأصح) لأن ثمرها لا ينقطع غالبا والثاني يقول: إن لم يفد تنويعا فسد لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال بخلاف ما إذا أفاده كمعقلي البصرة فإنه مع معقلي بغداد صنف واحد، وكل منهما يمتاز عن الآخر بصفات وخواص)

Mas'alah: What is the ruling on salam in items whose intended qualities cannot be precisely specified?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=725)

)

Mas'alah: What items are considered non-specifiable for a salam contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=725)

فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان) التي لا تنضبط (كهريسة ومعجون وغالية) هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور. كذا في الروضة كأصلها. وفي التحرير ذكر الدهن مع الأولين فقط (وخف) عبارة الرافعي وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها (وترياق مخلوط) فإن كان نباتا واحدا أو حجرا جاز السلم فيه (

Mas'alah: What is the ruling on salam in mixed but standardizable items?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=725)

والأصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز) من الثياب الأول مركب من القطن والحرير، والثاني من الإبريسم والوبر أو الصوف وهما مقصود أركانهما (وجبن وأقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والإنفحة من مصالحه (وشهد) بفتح الشين وضمها هو عسل النحل بشمعه خلقة [حاشية قليوبي] يرتضه شيخنا قال: ويفرق بينهما باختلاف اللغات هنا. قوله: (فيما لا ينضبط مقصوده) بأن لم يعلم مقدار كل جزء منه والمنضبط خلافه وهذا هو المعتمد. قوله: (وفي التحرير) للنووي ذكر الدهن مع الأولين وهما المسك والعنبر وسكت عن العود والكافور وهو ما في شرح شيخنا، والدهن المذكور كل دهن وقيل دهن البان. قوله: (وخف) أي لا يصح السلم فيه إلا مفردا جديدا من غير جلد. قوله: (د

Mas'alah: What is the ruling on salam in kushk according to al-Mawardi?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=725)

فرع: قال الماوردي لا يجوز السلم في الكشك. قوله: (كل منهما) قضية هذا أن الأقط فيه منفحة. قوله: (بشمعه خلقة)

Mas'alah: What is the ruling on salam in date or raisin vinegar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=726)

)

Mas'alah: Is salam for bread valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=726)

)

Mas'alah: Is salam for bread valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=726)

لا الخبز) أي لا يصح السلم فيه (في الأصح عند الأكثرين) لأن ملحه يقل ويكثر وتأثير النار فيه غير منضبط والأصح عند الإمام ومن تبعه الصحة لأن الملح من مصالحه ومستهلك فيه وتأثير النار فيه منضبط

Mas'alah: What is the ruling on salam for rarely available items like game meat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=726)

)

Mas'alah: What is the ruling on salam for rarely available items like game meat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=726)

ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) أي بالموضع الذي يعز

وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه

Mas'alah: What is the ruling on salam for items rare even when fully described?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=726)

)

Mas'alah: What is the ruling on salam for rare items like large pearls and specific slaves?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=726)

ولا فيما لو استقصى وصفه) الذي لا بد منه في السلم (عز وجوده) لما ذكر (كاللؤلؤ الكبار واليواقيت) لأنه لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء واجتماع ما يذكر فيها من هذه الأوصاف نادر، واحترز بالكبار عن الصغار وقد تقدمت وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين (وجارية وأختها أو ولدها) لأن اجتماعهما بالصفات المشروطة فيهما نادر.

Mas'alah: Is salam (forward sale) valid for animals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=726)

فرع: يصح السلم (في الحيوان) لأنه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – اقترض بكرا» فقيس عليه السلم في [حاشية قليوبي] الأصح إلخ) يفيد أن الخز وما بعده معطوفة على العتابي فهي من أمثلة المضبوط، وما في شرح

شيخنا تبعا لابن حجر غير مستقيم فراجعه. قوله: (قائلا إلخ) وأجابوا بأن الماء ضروري في الخل والشمع في العسل كالنوى في التمر والملح للإصلاح والحرير وغيره مضبوط كما مر كذا قالوا وقد علمت ما في الشمع والعسل فالحق فيه ما قاله الوجه الثاني. قوله: (لا الخبز) أي يخبز منه الكنافة والقطائف، وكذا ما يقلى ومنه الزلابية أو ما يشوى ومنه البيض. فرع: يصح السلم في المسموط لعدم تأثير النار فيه قال شيخنا الزيادي: ويصح السلم في النيلة باللام والنيدة بالدال، وخالفه شيخنا الرملي في الأولى وعدها كالخبز وهذا التشبيه يفيد البطلان، وفي الثانية بالأولى فتأمل. قوله: (وتأثير النار فيه منضبط) مردود. قوله: (ولا يصح فيما ندر إلخ) وصححه شيخنا الرملي فيمن هو عنده وفيه نظر. قوله: (كاللؤلؤ الكبار) وهو ما يطلب للزينة كما ذكره الشارح. قوله: (وهي) أي الصغار ما تطلب للتداوي فيصح فيها كيلا ووزنا ولا نظر لصغر أو كبر فيها كما ذكره الشارح أيضا. قوله: (وجارية وأختها أو ولدها) ومثلها نحو دجاجة

وأفراخها. تنبيه: علم مما ذكر أنه يصح السلم في الأدهان غير الممتزجة بالأوراق قال شيخنا: وكذا ما في الممتزجة بها إن عصرت بعد نزع دوده، وفي القطن والغزل والكتان بعد نفض ساسه أو رءوسه وفي الحديد والنحاس ونحوها وفي أنواع المياه كماء الورد، وفي أنواع العطر كالمسك والزعفران، وفي أنواع البقول كالسلق

والبصل، وفي نحو الجزر بعد إزالة ورقه، وفي النشا والفحم والدريس والتبن والنخالة والحطب ولو شعشاعا، وفي قصب السكر بعد نزع قشره الأعلى، وقطع طرفيه وفي الجبس والجير والزجاج ونحوها من بقية المعادن، والجواهر. نعم قال الماوردي: لا يصح في العقيق لاختلاف أحجاره ويصح في الصابون ومعيار جميع ذكر الوزن، ويذكر في كل واحد منها ما يليق به من جنسه ونوعه وصفته وبلده وكبره وغير ذلك مما يمكن فيه، وأنه يصح في الأرز والعلس بعد نزع قشرهما، وفي الدقيق ومعيارهما الكيل ويذكر فيهما ما في الحبوب، ويصح في الورق البياض بالعد ويذكر فيه جنسه، ونوعه

وطوله وعرضه وغلظه ورقته وصنعته وزمنه صيفا وخريفا وغيرهما ويصح في العجوة الكبيس والمعجونة بدون نواها دون المعجونة معه ولا يصح في الكشك المعروف والله أعلم. قوله: (فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله. قوله: (في الحيوان) غير الحامل كلا أو بعضا خلافا للحنفية ولا يضر وصفه بنحو كاتب أو ماشطة بخلاف نحو حامل أو مغن أو قواد. قوله: (بكرا) ويسمى الثني وهو ما دخل في السنة السادسة، والرباعي ما دخل في السابعة. قوله: (فقيس [حاشية عميرة] فكان كالنوى في التمر. قول المتن: (ولا فيما إلخ) مترتب على قوله في الضابط السابق على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود. قوله: (واجتماع إلخ) تبع في ذلك الرافعي – رحمه الله –، والعراقيون جعلوا ذلك مما لا يمكن ضبطه بالصفة لأن الصفات تختلف ولا تنضبط. قول المتن: (وجارية وأختها) وكذا الجارية وعمتها والشاة وسخلتها والجارية الحامل، وفي الشاة اللبون قولان والأظهر المنع. [فرع السلم في الحيوان] قوله: (يصح في الحيوان) . قوله: (في حديث مسلم) وكذا يكون أجرة في الذمة وصداقا وكما في إبل الدية

الإبل وغيرها من الحيوان

Mas'alah: Is salam valid for cooked or roasted meat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=729)

(ولا يصح) السلم (في) اللحم (المطبوخ والمشوي) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط (ولا يضر تأثير الشمس) فيجوز السلم في العسل المصفى بها وفي جوازه المصفى بالنار، وفي السكر والفانيذ والدبس واللبأ بالهمز من غير مد وجهان سكت عن الصحيح منهما في الروضة. وصحح في تصحيح التنبيه الجواز في

كل ما دخلته نار لطيفة. ومثل بما ذكر غير العسل وهو أولى ومثله السمن

Mas'alah: Is salam valid for animal heads?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=729)

(والأظهر منعه) أي السلم (في رءوس الحيوان) والثاني الجواز بشرط أن تكون منقاة من الشعر والصوف موزونة قياسا على اللحم بعظمه وفرق الأول بأن عظمها أكثر من لحمها عكس سائر الأعضاء

Mas'alah: Is salam valid for composite items like pots and skins?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=729)

(ولا يصح) السلم (في مختلف كبرمة معمولة) وهي القدر (وجلد وكوز وطس) بفتح الطاء ويقال فيه طست (وقمقم ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء أي دست (ونحوها) كالحب لتعذر الضبط في ذلك واختلاف الجلد [حاشية قليوبي] صحته فيها. قوله: (وسعة وضيقا) في القمص والسراويلات. قوله: (في التمر) ومثله الزبيب. قوله: (وعتقه) بضم العين وكسرها وكون جفافه على الشجر أولا، ويحمل العتق على العرف ويندب ذكر عتيق عام أو عامين مثلا. قوله: (وفي الرطب) ومثله العنب. قوله: (وفي العسل) من النحل لأنه المراد عند الإطلاق. قوله: (بلدي) وكون بلده حجازا أو مصر ومرعاه إن اختلف به غرض لا رقته وضدها، ويقبل رقيق حر لا عيب. قوله: (أبيض) وسكتوا عن وصف لونه كالأبيض الشديد والأحمر القاني، وهذه الأوصاف تفيد أنه خالص من شمعه كما مرت الإشارة إليه فراجعه. قوله: (في اللحم) لو أسقطه لكان أولى

لما مر. قوله: (وجهان) الأصح منهما الصحة ومعياره كالسمن الآتي. قوله: (لطيفة) أي مضبوطة وإن كانت قوية. قوله: (السمن) ومعيار مائعه الكيل وجامده الوزن. قوله: (منعه في رءوس الحيوان) ولو من سمك وجراد وأكارع ولو نيئة. قوله: (ولا يصح في مختلف) ومنه الحرف المعروف، ومال شيخنا إلى صحته فيه كما مر بالعدان انضبط كما مر ويذكر جنسه ونوعه وبلده ورقته وغلظه. قوله: (طس) بفتح أوله وكسره. قوله: (ومنارة) من النور وجمعها مناور. قوله: (وطنجير) بكسر أوله وهو عجمي معرب قال الحريري: وفتحها من لحن الناس، ورده شيخنا الرملي تبعا للإمام النووي. قوله: (كالحب) بضم الحاء المهملة وهو مشترك بين ميل النفس وغيره المراد به هنا زير الماء كالخابية وجمعه حباب بكسر الحاء. قوله: (واختلاف الجلد) أي شأنه ذلك خلافا لما في التصحيح، نعم يصح في قصاصات صغيرة تساوت أجزاؤها سواء دبغت كالمأخوذ منها الفراء بالفاء أو غير مدبوغة كالمأخوذ [حاشية عميرة] لأنه لا ينضبط فأشبه الجباب والخفاف المطبقة والقلانس والثياب المنقوشة صرح بذلك الصيمري انتهى وقوله الجباب يؤخذ منه أن السلم في الكبيرة المضربة لا يصح. [التمر في السلم] قول المتن: (وعتقه) قال الإسنوي: بكسر العين مصدر عتق بالضم انتهى وفي شرح المنهج بضم العين. قول المتن: (والحنطة وسائر الحبوب إلخ) قال السبكي: عادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وهي عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعي والأصحاب فليتنبه لهما. قول المتن: (والحداثة) قال الإسنوي ولا بد من بيان مراعاة قوته ورقته. [السلم في اللحم] قوله: (سكت عن الصحيح إلخ) قال الإسنوي: قضية أصلها المنع ويجوز السلم في الجص والزجاج والأواني وكذا الآجر في الأصح. قول المتن: (والأظهر إلخ) هو جار في الأكارع أو يشترط فيها على قول الجواز بيان كونها من الأيدي أو الأرجل. قول المتن: (في رءوس الحيوان) مثلها الأكارع. [السلم في مختلف كبرمة] قول المتن: (معمولة) وكذا غيرها الآتي لا بد في البطلان أن يكون

معمولا ولكنه استغنى عن شرطه بالمثال وأشار إلى ذلك بقوله وفيما صب منها في قالب. قوله: (ويقال فيه طست) أي بإبدال السين الثانية تاء. قوله: (والطنجير) عجمي معرب. قوله: (لتعذر الضبط) أي ولندرة اجتماع الوزن مع صفاتها المعتبرة.

بتفاوت أجزائه دقة وغلظا. واختلاف غيره بالتفاوت بين أعلاه وأسفله مثلا، والعمل في البرمة من البرام حفرها ونحوه

Mas'alah: Is salam valid for square ingots and cast items?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=730)

(ويصح) السلم (في الأسطال المربعة وفيما صب منها) أي المذكورات أي من أصلها المذاب (في قالب) بفتح اللام وعبارة الروضة وأصلها عقب ذكر الممتنعات من البرمة وما بعدها. ويجوز السلم فيما يصب منها في القالب لأنه لا يختلف. وفي الأسطال المربعة.

Mas'alah: What types of property are valid for salam contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1495)

ويجوز السلم في كل مال يضبط (بالصفة) (1) ، ويجوز بيعه، كالحبوب والثمار، والثياب، والعبيد، والدواب، وغير ذلك، وبه قال مالك، وأحمد (2) .

Mas'alah: What is the ruling on salam for a singing slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1498)

فإن أسلم في جارية مغنية غناء مباحا وهو بغير آله (الملاهي) (10) جاز، وإن كان قد شرط مغنيه بملاهي من مزمار أو عود، فقد ذكر في الحاوي فيه وجهين: (1) (فإن) : في ب، جـ وفي أوان. (2) (كالحدير) : في أوفي ب كالحكي وفي جـ كالحكلي. (3) (والجزري) : في أ، ب وفي جـ والحزرني. (4) (أن) : في أ، ب وفي جـ ان. (5) (من قال) : في ب، جـ وقال: ساقطة من أ. (6) (فالخماسي) : في ب، جـ وفي أوالخماسي. (7) (خمسة عشرة) : في ب وفي أ، جـ خمسة عشر سنة. (8) (ستة عشر) : في أ، جـ وفي ب ست عشرة. (9) (لا يختلف بذلك اختلافا متباينا) : في أوفي ب، جـ يختلف به. (10) (الملاهي) : في ب، جـ وغير واضحة.

Mas'alah: What is the stronger view on salam for a singing slave-girl with musical instruments?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1499)

أصحهما: أنه لا يصح.

Mas'alah: What are the two opinions on salam in sawiq?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1499)

وذكر في السلم في السويق وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on salam in a pregnant slave girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1499)

وإن أسلم في جارية حامل؟ فمن أصحابنا من قال: (لا يجوز قولا واحدا) (4) . (وقال أبو إسحاق) (5) : (إنما) (6) لا يجوز إذا قلنا: إن الحمل لا له، (فأما) (7) إذا قلنا: له حكم، ويأخذ قسطا من الثمن، فإنه يجوز والأول أصح. (1) (ذكر الجودة تأكيد) : في أ، ب وفي جـ عليها علامة أي مشطوبة. (2) (المسلم) : في أ، ب وفي جـ السلم. (3) (أبي حامد) : في ب، جـ وفي أأبو حامد. (4) (لا يجوز قولا واحدا) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) وقال أبو إسحاق): في أ، جـ وساقطة من ب. (6) (إنما) : في جـ وغير موجودة في أ، ب. (7) (فأما) : في ب، جـ وفي أوأما.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a small slave girl for a large one?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1500)

وإن أسلم (في) (1) جارية صغيرة (صح) (2) (وإن أسلم جارية صغيرة) (3) في جارية كبيرة.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's ruling on salam in a small slave girl for a large one?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1500)

قال أبو إسحاق: لا يجوز.

Mas'alah: What is the most correct ruling on salam in a small slave girl for a large one?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1500)

والأصح: أنه يصح (كالأول) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on salam in a lactating sheep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1500)

وإن أسلم في شاة لبون، فقد قال في الأم، فيه قولان: أحدهما: (أنه لا يصح) (8) .

(1) (في) : في ب وفي أ، جـ غير موجودة. (2) (صح) : في ب وساقطة من أ، جـ. (3) (وإن أسلم جارية صغيرة) : في ب وساقطة من أ، جـ. (4) (كالأول) : في ب، في أ، جـ كالإبل. (5) (فجاء بالجارية) : في ب، جـ وفي أفي الجارية. (6) (كبيرة في كبيرة) : في أ، ب وفي جـ: كبيرة الأولى ساقطة. (7) (بصفة) : في ب، جـ وفي أنصفه. (8) (إنه لا يصح) : في جـ وفي أ، ب يصح.

Mas'alah: What is the ruling on delivering milk with a lactating sheep in salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1501)

والثاني: (يصح) (1) ، ولا يلزمه تسليم اللبن معها، ولكنه (يحلبها) (2) ويسلمها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in pitted dates?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1501)

فإن أسلم في (التمر) (3) منقا من النوا، ففي صحة السلم وجهان: أحدهما: أنه يجوز كالسلم في اللحم منزوع العظم.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a mixed fabric garment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1501)

وإن أسلم في ثوب منسوج من الخز (والقطن) (4) ، والابريسم، كالعتابي، والخز من القز والوبر: فمن أصحابنا من قال: لا يجوز. ومنهم من قال: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in dyed cloth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1501)

ولا يجوز السلم في ثوب نسج، ثم صبغ، ويجوز فيما صبغ غزله ثم نسج (5) . (1) (يصح) : في أ، ب وساقطة من جـ. (2) (يحلبها) : في جـ وفي أ، ب يجلبها. (3) (التمر) : في ب وفي أ، جـ المتمر. (4) (والقطن) : ساقطة من أ، ب وموجودة في جـ. (5) قال النووي: ويجوز فيما صبغ غزله قبل النسج، كالبرود. والمعروف في كتب الأصحاب: أنه لا يجوز في المصبوغ بعد النسج. وفيه وجه: أنه يجوز، قاله طائفة، منهم الشيخ أبو محمد، وصاحب (الحاوي) وهو القياس. قال الصيمري: يجوز السلم في القمص، والسراويلات، إذا ضبطت طولا وعرضا، وسعة وضيقا: روضة الطالبين 4: 25.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a garment described by color and dye?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1502)

(وذكر) (1) في الحاوي: أنه إذا ذكر لونا من سواد، أو حمرة (أو خضرة) (2) ووصف صبغها، (بأي) (3) صبغ كان، (ولو) (4) أسلم فيها مصبوغا، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in embroidered garments?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1502)

وإن أسلم في ثياب مطرزة، وكانت منسوجة، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in garments with attached embroidery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1502)

وإن كانت مركبة عليها: فمن أصحابنا: من أجراها مجرى الصبغ، فأجازه. ومنهم: من منع السلم لامتيازها عن الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on salam in metal vessels like qamaqim and astal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1502)

وذكر (6) الشيخ أبو حامد: أنه يجوز السلم في القماقم، والأسطال المدورة والمراجل (7) . (1) (وذكر) : في أ، جـ وفي ب ذكر. (2) (أو خضرة) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (بأي) : في ب، جـ وفي أفأي. (4) (ولو) : في ب، وفي أأو لو وفي جـ وأسلم والأول هو الصحيح. (5) (قال الشيخ الإمام) : في جـ وساقطة من أ، ب. (6) (وذكر) : في أ، جـ وفي ب ذكر. (7) قال الخطيب الشربيني: ولا يجوز السلم في مختلف أجزاؤه، كبرمه معموله وهي القدر، وجلد على هيئة القدر، ومعمول نحو كوز وطشت، وقمقم، ومنارة، وطنجير، ونحوها كالأباريق والحباب، والأسطال الضيقة الرأس، لندرة اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة ولتعذر ضبطها، إما لاختلاف الأجزاء في الدقة والغلظ كالجلد، أو لمخالفة أعلاها، أو وسطها لأسفلها كالأمثلة المذكورة. =

Mas'alah: What did al-Shafi'i say regarding salam in vessels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1503)

قال القاضي أبو الطيب: وقد نص الشافعي على خلاف ذلك.

Mas'alah: Is salam in laba (colostrum) before cooking valid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1503)

ويجوز السلم في اللبا قبل الطبخ إذا كان حليبا.

Mas'alah: Is salam in cooked milk permissible?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1503)

وقال القاضي أبو الطيب رحمه الله: يجوز السلم فيه أيضا بعد الطبخ لأن ناره يكون نارا (لينه) (2) .

Mas'alah: Which opinion is more analogically sound regarding salam in milk?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1503)

والأول: أقيس.

Mas'alah: What are the two opinions on salam in flour and manufactured vessels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1503)

وفي السلم في الدقيق وجهان: = أما قطع الجلد، فيجوز السلم فيها وزنا لانضباطها، لأن جملتها مقصودة، وما فيها من التفاوت يجعل عفوا. ويصح السلم في الأسطال المربعة لعدم اختلافها، والمدورة كالمربعة كما صرح به. وقال الأذرعي: إنه الصواب واقتضاه كلام الشيخ أبي حامد. ويصح السلم في كل ما لا يختلف من ذلك مضروبا كان أو مصبوبا كما صرح به الماوردي. ولو شرط كون السطل من نحاس ورصاص جميعا لم يصح، نص عليه في الأم، قال: لأنهما يخلطان، فيعرف قدر كل واحد منهما/ مغني المحتاج 3: 114. وروضة الطالبين 4: 28. (1) (معيب) : في ب وفي أ، ج مغيب. والأول هو الصحيح لأنه مقتضى العقد. (2) (لينة) : في ب، ج وفي ألعينه وهذا تصحيف.

أحدهما: وهو قول أبي القاسم (1) الداركي، أنه لا يجوز. والثاني: يجوز.

Mas'alah: What are the two opinions on salam in sawiq?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1504)

وفي السلم في السويق، وجهان: إذا قلنا: يجوز السلم في الدقيق.

Mas'alah: What are the two opinions on salam in heads of animals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1504)

وفي السلم في الرؤوس قولان: أحدهما: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on salam in countable items like walnuts and eggs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1511)

= وكذلك العدديات المتقاربة من الجوز والبيض، لأن الجهالة فيها يسيرة لا تفضي إلى المنازعة، وصغير الجوز والبيض وكبيرهما سواء، لأنه يجري التنازع في ذلك القدر من التفاوت وبين الناس عادة فكان ملحقا بالعدم، فيجوز السلم فيها عددا، وكذلك كيلا، وهذا عندنا، وقال زفر: لا يجوز/ بدائع الصنائع للكاساني 7: 3164 - 3165.

Mas'alah: What is the ruling on salam in specified leather goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1524)

فإن أسلم في (سلعة) (1) من جلود (الشيات) (2) مقدودة الثلول والعرض موصوفة اللون، والثخن. حكى في الحاوي: فيه وجهين: أحدهما: لا يجوز. والثاني: يجوز، وبه قال (أبو الفياض) (3) ، والقاضي أبو حامد.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract exchanging one female slave for another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1529)

وإن أسلم جارية في جارية ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: لا يجوز، لأنا لا نأمن أن يطأها ثم يردها عن التي تستحق عليه، فيصير كمن اقترض جارية فوطئها ثم ردها. ومن أصحابنا من قال: يجوز وهو المذهب، لأن كل عقد صح في العبد بالعبد، صح في الجارية بالجارية كالبيع. (3) لأنه عقد يملك به المال، فجاز أن يملك به من يحل له وطؤها كالبيع، والهبة. (4) (أقراضها) : في أوفي ب، جـ اقتراضها.

Mas'alah: What is the ruling on salam for items like walnuts and almonds?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=752)

وصح في نحو جوز ولوز، بوزن وموزون بكيل يعد فيه ضابطا، ـــــــ المال لا يضر تعينه – كما علمت (قوله: ليس سلما) الجملة خبر فأسلمت إلخ الواقع مبتدأ لقصد لفظه. (قوله: لانتفاء الشرط) هو الدينية، وهو علة لانتفاء كونه سلما. (قوله: ولا بيعا لاختلال لفظه) أي وليس بيعا لاختلال، أي لفقد لفظه – أي البيع – إذ المعبر به لفظ السلم، لا البيع. قال في التحفة: نعم، لو نوى بلفظ السلم البيع، فهل يكون كناية – كما اقتضته قاعدة: ما كان صريحا في بابه كان كناية في غيره – أو لا، لأن موضوعه ينافي التعيين، فلم يصح استعماله فيه؟ كل محتمل. والثاني أقرب إلى كلامهم. اه. بتصرف. (قوله: ولو قال اشتريت إلخ) هذه مسألة مستقلة، وليست مفرعة على ما

قبلها. (قوله: كان بيعا) أي كان هذا العقد بيعا – لا سلما – عند الشيخين. قال في النهاية: وهو الأصح هنا – كما صححه في الروضة – (قوله: نظرا للفظ) أي اعتبارا باللفظ، أي وهو لفظ البيع والشراء. (قوله: وقيل سلم نظرا للمعنى) أي وهو بيع شئ موصوف في الذمة، واللفظ لا يعارضه، لأن كل سلم بيع، كما أن كل صرف بيع، وإطلاق البيع على السلم إطلاق له على ما يتناوله. قال في التحفة: فعلى الأول – أي أنه بيع – يجب تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة، ليخرج عن بيع الدين بالدين، لا قبضه، ويثبت فيه خيار الشرط، ويجوز الاعتياض عنه. وعلى الثاني – أي أنه سلم – ينعكس ذلك، ومحل الخلاف إذا لم يذكر بعده لفظ السلم، وإلا كان سلما اتفاقا اه. بزيادة. (قوله: واختاره) أي القول بأنه سلم، وهو ضعيف. (قوله: وكون المسلم فيه الخ) معطوف على قبض رأس مال، أي وشرط كون المسلم فيه: مقدورا على تسليمه للمسلم عند المحل، وصرح بهذا الشرط – مع أنه من شروط البيع، وهو بصدد بيان الشروط الزائدة عليها – كما يدل له قوله سابقا مع الشروط المذكورة للبيع – لأن المقصود بيان وقت القدرة المشترطة، وهذا زائد على مفهوم القدرة على التسليم، وذلك الوقت هو حالة وجوب التسليم، وهو يختلف، ففي السلم الحال: عند العقد. وفي المؤجل: بحلول الأجل. (قوله: أي وقت حلوله) تفسير مراد للمحل – بالكسر – وهو مصدر بمعنى الزمان، وهذا إن كان السلم مؤجلا، وإلا فالعبرة فيه بوقت العقد – كما علمت – (قوله: فلا يصح السلم في منقطع إلخ) أي أو فيما يشق حصوله في المحل مشقة عظيمة، كقدر كثير من الباكورة. (وقوله: كالرطب في الشتاء) أي كأن أسلم له في رطب يأتي به في الشتاء، وهذا باعتبار أكثر البلاد. أما في بلد يوجد فيه الرطب في الشتاء كثيرا، فيصح، كما في الإيعاب. (قوله: وكونه معلوم قدر إلخ) معطوف على قبض رأس مال أيضا، أي وشرط كون المسلم فيه معلوم قدر. قال ع ش: أي للعاقدين، ولو إجمالا، كمعرفة الأعمى الأوصاف بالسماع، ولعدلين. ولا بد

من معرفتهما الصفات بالتعيين، لأن الغرض منهما الرجوع إليهما عند التنازع، ولا تحصل تلك الفائدة إلا بمعرفتهما تفصيلا – كذا قاله في القوت – وهو حسن متعين. اه. (قوله: بكيل الخ) متعلق بمعلوم، أي ويحصل العلم بالقدر بالكيل في المكيل، أي فيما يكال عادة – كالحبوب ونحوها – وبالوزن، في الموزون – أي فيما يوزن عادة – كاللآلئ الصغار، والنقدين، والمسك، ونحو ذلك – وبالذرع: في المذروع – أي فيما يذرع عادة – كالثياب، والأرض – وبالعد: في المعدود، أي فيما يعد عادة – كالأحجار واللبن. (قوله: وصح) أي السلم (قوله: في نحو جوز ولوز) أي مما جرمه كجرمهما – كفستق – وألحق به بعضهم البن المعروف الآن. وانظر لم أفرد هذا بالذكر مع أنه إن كان من المكيل، والقصد التنبيه على أنه يصح بالوزن، فهو داخل في قوله الآتي ومكيل بوزن، وإن كان من الموزون فهو داخل تحت قوله المار أو وزن في موزون؟ ويمكن أن يقال – كما في البجيرمي – أنه أفرده بالذكر للرد على الإمام ومن تبعه، لأنه يمنع السلم في الجوز واللوز وزنا وكيلا، إن كان من نوع يكثر

Mas'alah: What is the ruling on salam in jewels and precious stones?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=121)

وإن كان السلم في الجواهر فقد أجازه مالك وحده ومنعه الباقون والجواهر تشتمل على أنواع منها اللؤلؤ وفي تعيينه اختلاف كثير من كبر الحبة إلى صغرها ومنها ما يدخل منه ألف حبة تحت مثقال وأكثر من ذلك وأقل ومنها ما يدخل أكثر من ألف تحت مثقال وهو الذي لا يمكن ثقبه لصغره وعدم تدويره وإنما يستعمل في الأكحال مصحونا وينتقل التفاوت من ذلك إلى أن تكون الحبة الواحدة مثقالا ثم الياقوت: ومنه

الأحمر والأصفر والأزرق والأبيض ثم البلخش وفي أوزان قطعه

اختلاف وكذلك في القيمة عنه فكلما كثر وزن القطعة كانت القيمة كثيرة ثم الفيروزج وفيه تفاوت كثير ثم الماس وعين الهر فهذه مقدمة تعرف بها ما نتكلم عليه من هذه الجواهر المثمنة ذوات القيم النفيسة فإن كان السلم في اللؤلؤ فيقول: من اللؤلؤ الأبيض الخالي من الصفرة والكدرة والقشرة المدور المتناسب الخالي من التبعيج مائة حبة زنتها كذا وكذا مثقالا أو زنة كل لؤلؤة نصف مثقال أو أقل أو أكثر وإن كان في لؤلؤ صغار يقول: من اللؤلؤ الصغار كذا وكذا مثقالا يدخل تحت كل مثقال كذا وكذا لؤلؤة وإن كان السلم في شيء من الفصوص الجواهر كتب: عدة قطعها وزنة كل قطعة منها ويصف كل جنس بوصف الجودة والصفاء وإشراق اللون وغير ذلك مما هو معتبر في وصف الجوهر والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to sell food on credit?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=181)

199 – مسألة حكى في كتاب السلم وجها أنه لا يجوز بيع الطعام في الذمة

والأصح الجواز لأنهما إذا عينا في المجلس صار عينا بعين كما إذا تقابضا في المجلس يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on salam in items affected by fire like bread and honey?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=245)

وأما ما دخله النار لغير التمييز كالنار القوية فلا يصح السلم فيه كالخبز والشواء وما أشبه ذلك لأن تأثير النار فيها لا ينضبط وفي وجه يجوز السلم في الخبز وصححه الإمام والغزالي وحكاه الروياني عن مشايخ خراسان وفي العسل المصفى والسكر والفانيذ والدبس وجهان في أصل الروضة بلا ترجيح واستبعد الإمام عدم الصحة في هذه الأشياء واختار الغزالي والمتولي الصحة وحكى الرافعي طريقة قاطعة بالصحة في هذه الأشياء وقضية كلام الرافعي عدم الصحة لكن النووي صحح في تصحيح التنبيه الصحة في هذه الأشياء وعلله بأن نار هذه الأشياء لينة وجعل هذه العلة ضابطا قلت وفي كون نار هذه الأشياء لينة نظر ظاهر والحس يدفعه إذ نار السكر في غاية القوة ولعل العلة الصحيحة كون نار هذه الأشياء منضبطة ولهذا تردد صاحب التقريب في صحة السلم في المارودي ولم يصحح الرافعي ولا النووي في شيئا قال الأسنائي والراجح الجواز فقد قال الروياني إنه لا يصح عندي وعند عامة الأصحاب وتصحيح الصحة في هذه الأشياء يقوي تصحيح جواز السلم في الخبز بل هو أولى لأن ناره ألين من نار هذه الأشياء بلا شك

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of salam in items with a controlled fire process?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=245)

فإن علل صحة هذه الأشياء يكون النار لها حد مضبوط عند أربابها قلنا كذا الخبز والله أعلم

Mas'alah: What types of property are valid for salam contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4514)

قال: ولا يصح السلم إلا في مال يضبط بالصفة، كالأثمان والحبوب والأدقة والمائعات، والحيوان، والرقيق، واللحوم، والبقول، والأشعار، والأصواف اولقطن، وافبريسم، والثياب، والرصاص، والنحاس، والحديد، والأحجار، والأخشاب، والعطر، والأدوية وغير ذلك مما يضبط بالصفات أي: كالثمار، والبلور، والفخار، والآجر، واللبن، ونحو ذلك، أما كونه لا يصح فيما لا يضبط بالصفة؛ فلأن البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه وهو عين؛ فلأأن لا يحتملها السلم وهو دين كان أولى. وأما صحته فيما يضبط بالصفة في الأشياء التي ذكرها؛ فلأن المكيل منها والموزون دل عليه الحديث المشهور. وأما الحيوان: فالدليل عليه ما روى أنه – عليه السلام – أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يبتاع البعير بالبعيرين والأبعرة إلىخروج المصدق، وقد أجمع الصحابة عليه. روى أن علي بن أبي طالب باع جملا يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل، وأن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة. وروي أن عبد الله بن عمر سئل عن السلم في الوصائف، فقال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the rationale for the validity of salam in animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4515)

وإذا ثبت في هذه الأشياء بالنص مع أن الحيوان يعز ضبطه، كان ما عداه مما لا يعز ضبطه منطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on salam in birds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4515)

وفي المهذب: أن السلم في الطيور لايجوز؛ لأن سنها لا يعرف، ولا يضبط قدرها بالزرع، وهو المحكي في البويطي.

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4515)

قال البندنيجي: وما علمت أحدا من أصحابنا حكى هذا عنه بعد أن حكى أن السلم في كل حيوان جاز بيعه، جائز في القديم والجديد، وقد صرح المراوزة بجواز السلم فيها.

Mas'alah: What are the rulings on salam in grains and vegetables?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4515)

وفي الرافعي: أن السلم في العلس، والأرز لا يجوز لاستتارهما في الكمام، وفي الحاوي: في البقول تفصيل: وهو أن منها ما المقصود منه شيئان كالفجل والخس فإن اللب منها مقصود، والورق مقصود فالسلم فيها باطل، ومنها ما المقصو منه شيء واحد، ولكن يتصل به ما ليس بمقصود، كالجزر، والسلجم فإن ما عليهما من

الورق غير مقصود فلا يجوز السلم يها إلا بعد قطع ورقه، ومنها ما المقصود منه واحد ولا يتصل به غيره فيجوز السلم يه وزنا؛ كالبقل، وأما الباذنجان بأقماعه يحتمل ألا

يجوز السلم فيه إلا بعد قطع أقماعه؛ ويحتمل أن يجوز السلمفيه بأقماعه، وقصب السكر لا بأس بالسلم يه إذا شرط قطع أعلاه الذي لا حلاوة فيه، وهل يشترط قطع مجامع العروق من أسفله؟ فيه خلاف بين أصحابنا، اختيار المزني أنه يشترط كالأعلى، كذا قال الماوردي، ولا يجوز السلم فيه إلا وزنا.

Mas'alah: Is a salam contract valid for pitted dates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4518)

فرع: لو أسلم في تمر منزوع النوى هل يصح؟ فيه وجهان في الحاوي، وإذا صححناه يكون المعتبر فيه الوزن؛ لأنه يتجافى في المكيال.

Mas'alah: Is salam valid for honey clarified by fire?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4518)

وفي التتمة: أن المصفى بالنار لا يصح السلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on salam for a singing slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4520)

لو أسلم في جارية مغنية – نظر: إن كان غناء مباحا، وهو بغير آلة الملاهي جاز، وإن كان غناء محرما بآلة الملاهي من مزمار، أو عود؛ ففي الحاوي حكاية وجهين في صحة السلم، وأصحهما: أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on salam for a poet slave or a thieving slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4520)

ولو أسلم في عبد شاعر لم يجز؛ لأن الشعر طبع لا يمكن تكليفه ولا فعله، فيبعد أن يكون العب بالأوصاف المذكورة مطبوعا على قول الشعر بخلاف سائر الصنائع، ولو أسلم في أمة سارقة، أو عبد زان، ففيه وجهان في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cotton before the boll splits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4522)

وقال في التتمة: ظاهر المذهب أنه لا يجوز، وهو ما أطلقه العراقيون حكاة عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on salam for large wood and stones?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4524)

يخرج منها ويوضع فيها الحجارة إلى أن ينتهي الماء إلى ذلك الموضع، وكذلك الحكم في الخشب الكبير إذا أسلم فيه، قاله القاضي الحسين، وأبو الطيب.

Mas'alah: What are the rulings on salam for millstones and small stones?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4524)

قال: إن ذكر الوزن في حجارة الأرحية جاز، وإن لم يذكره جاز، والحجارة الصغار التي

تصلح للحشو لا يجوز السلم فيها إلا وزنا، وينسبها إلى الصلابة، وإذا ذكرها لا يلزمه أن يقول كذانا، وكذا حجارة الأبنية تحتاج إلى ذكر الوزن.

Mas'alah: What are the rulings on salam for different types of wood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4524)

والأخشاب أنواع، فالحطب يذكر فيه مع النوع الغلظ والرقة، وأنه من نفس الشجر، أو من أغصانه، ولا يجب التعرض للرطوبة والجفاف، والمطلق محمول على الجاف، والذي يطلب للبناية يذكر فيه النوع، والطول، والغلظ، والرقة ومنهم من اعتبر التعرض للون، ولا حاجة إلى ذكر الوزن خلافا للشيخ أبي محمد، ولو ذكره جاز، ولا يجوز السلم في المخروط منه؛ لاختلاف الأعلى والأسفل.

Mas'alah: What are the rulings on salam for wood used for bows and arrows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4524)

ويلزمه أن يسلمه إليه بالصفة المذكورة منا لطرف إلى الطرف، فإن كان أحد طرفيه أغلظ مما شرط أجبر على قبوله، والذي يطلب للقسي، والسهام يذكر فيه النوع، والدقة، والغلظ، ورأى بعضهم التعرض لكونه سهليا، أو جبليا؛ لأن الجبلي أصلح لها، والله أعلم. ويذكر الرطب واليابس، والمقدار بالوزن، ولا يجوز أن يسلف فيه جزافا، ولا عددا قاله أبو الطيب.

Mas'alah: What items are not permissible for salam due to inability to describe them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4525)

قال: وما لا يضبط بالصفة لا يجوز السلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in jewels and rare items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4525)

للجهل بالمعقود عليه [قال] : "كالجواهر" أي مثل اللؤلؤ الكبير، والياقوت، والبلجين، والزبرجد، والمرجان ورأي الإمام وغيره المنع من ذلك لعزة الوجود،

فإنه لا بد فيه من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء؛ لعظم تفاوت القيمة باختلاف هذه الأوصاف واجتماع المذكور فيها نادر، وألحق الفوراني بذلك السلم في بطيخة واحدة. [فإنه قلما توجد بطيخة واحدة] بالوزن المذكور على الصفة المشروطة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in small pearls?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4526)

أما اللؤلؤ الصغير إذا عم وجوده فيجوز السلم فيه وزنا وكيلا، وقد اختلف الأصحاب في حده، فمنهم منق ال: ما يطلب للتداوي فهو صغير، وما يطلب للتزين فهو كبير. وعن الشيخ أبي محمد: أن ما وزنه سدس دينار يجوز السلم فيه، وإن كاني طلب للتزين؛ لعموم وجوده. قال الرافعي: والوجه أن يكون اعتبار السدس بالتقريب.

Mas'alah: What is the ruling on salam in crystal and agate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4526)

والبلور: قال الاموردي: لا بأس بالسلم فيه؛ لأن صفته مضبوطة بخلاف العقيق؛ فإن الحجر الواحد منه يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a pregnant animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4526)

قال: والحيوان الحامل؛ لأن وجود الحمل مع ما ذكرناه من الصفات يعز وجوده. وقيل: هذا إذا قلنا إن الحمل يقابله قسط من الثمن، وهو الصحيح؛ لأنه لا يمكن وصف ما في البطن فيمتنع السلم فيه كذلك، وهو الذي يقتضيه كلام الشيخ. أما إذا قلنا: لا يقابله [قسط] جاز السلم فيه، وههذ طريقة أبي إسحاق وأبي علي الطبري، وابن القطان.

Mas'alah: What is the ruling on salam in items affected by fire such as bread and roasted meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4526)

قال: وما دخله النار كالخبز والشواء، أي: وما أشبه ذلك مثل العسل المصفى بالنار، والسكر، والفانيذ، والسمن، واللبأ؛ لأن تأثير النار لا يمكن ضبطه، ولأن الصنعة قد تصلح الفاسد منه، وتفسد الجيد، واختيار القاضي أبي الطيب في اللبأ جواز السلم، وهو وجه حكاه المراوزة في الجميع؛ لأن لتأثير النار في ذلك نهاية مضبوطة، ورجحه الإمام

في الخبز، والأكثرون على خلافه فيه؛ لأنه إذا لم يجز السلم في العجين قبل خبزه، وهو أقل جهالة؛ فلان لا يجوز في الخبز مع كثرة جهالته أولى،

Mas'alah: What is the ruling on salam in sugar, candy, and clarified butter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4527)

ورجح الماوردي هذا الوجه في السكر والفانيذ والقند. وجزم به في العسل والسمن. وحكى الإمام طريقة قاطعة بجوازه في السكر والفانيذ. والشواء ممدود.

Mas'alah: Is salam in sawiq (parched barley) permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4527)

وهل يجوز السلم في السويق إذا جوزنا السلم في الدقيق؟ فيه وجهان في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on salam in mixed commodities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4527)

قال: وما يجمع أجناسا مختلطة أي مقصودة غير مضبوطة، وقد يوجد في أكثر النسخ بدل "مختلطة" ، "مختلفة" ، والصواب ما ذكرناه، وهو الذي وقفت عليه في نسخة عليها خط المصنف – رحمه الله – لأن الأجناس، لا تكون إلا مختلفة وقال النواوي: وإنما يحتاج إلى التقييد بمختلطة فإنها قد لا تكون مختلطة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in khifaf and na'al?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4528)

[قال] : والخفاف وفي معناها النعال، وقد حكى الماوردي عن ابن سريج جواز السلم في الخفاف والنعال.

Mas'alah: What is the ruling on salam in unfeathered arrows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4528)

أما النبل غير المريش إذا لم ينحت فيجوز السلم فيه وزنا. وقال أبو علي الطبري، إن أمكن ضبط طوله وعرضه جاز السلم فيه عددا، وإن نحت فلا يجوز السلم فيه أيضا. وفي الحاوي حكاية قول في جوازه إذا ضبط نحتها ووصفها، وعزاه إلى نصه في الأم، وصححه، وجعل الحكم في القسي على هذين الحالين، ففي الحالة الأولى لا يصح، وفي الثانية قولان.

Mas'alah: What is the ruling on salam in spindles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4528)

والمغازل كالنبال.

Mas'alah: What is the ruling on salam in compounded medicines and perfumed oils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4528)

اولترياق المخلوط كالغالية والأدهان المطيبة كدهن البنفسج والبان والورد وإن خالطها شيء من الطيب لم يجز السلم فيها، وإن تروح السمسم بها ثم اعتصر جاز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in honey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4528)

والشهد في جواز السلم فهي وجهان: أصحهما: الجواز، ومقابله هو الذي أورده الماوردي، ورواه ابن كج عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on salam in dyed cloth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4528)

قال: والثوب المصبوغ؛ لأن الصبغ مع ما ذكرناه يمنع من الوقوف على نعومة الثوب وخشونته وإدراك صفته. وفي الحاوي: أنه يجوز كما لو أسلم في ثوب صبغ غزله ثم نسج، واختاره الشاشي. وهو الأصح عند الإمام، ولم يحك عن شيخه سواه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth with dyed yarn or silk warp?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4528)

قال: فإن أسلم في ثوب صبغ غزله، ثم نسج، او في ثوب قطن سداه إبريسم جاز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a garment with embroidery of a different material?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4529)

وقيل: لا يجوز فيها؛ لأنه مختلط من جنسين فكان كالغالية، والقلنسوة المحشوة، وهذا ما حكاه الماوردي، ويخرج على الوجهين السلم في الثوب المعمول عليه طراز بالإبرة بعد النسج من غير جنس الأصل؛ كالإبريسم على القطن والكتان، فإن كان تركيبها بحيث لا تضبط أركانها فهي كالمعجونات، ولو أسلم في ثياب الخز ففي الصحة وجهان في الحاوي. ووجه المنع: أنه لا يدري من أي شيء يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on salam in brass (sufr)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4529)

فرع: لو أسلم في الصفر جاز على الأصح؛ لأن أخلاطه مقدرة، وإن زيد فيها أو نقص فسد، وهذا ما اخبرنا عنه قبل، وقد منع منه أيضا بعض أصحابنا [لأنه أخلاط تجمع وتسبك] وكذا أجرى في منع السلم في جوهر الزجاج؛ لأنه أخلاط مجموعة ذكره الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on salam in animal heads?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4529)

قال: وإن أسلم في الرءوس أي بعد التنقية من الشعر ففيه قولان:

أحدهما: أنه يجوز؛ لأنه لحم وعظم فكان كسائر اللحوم. والثاني: وهو الصحيح: أن لا يجوز لاشتمالها على أبعاض مختلفة، وهي المناخر والمشافر وغيرها وتعذر ضبطها؛ ولأن معظمها العظم، وهو غير مقصود، وغير المقصود إذا انضم إلى المقصود كثر فيه

الغرر، فمنع الصحة] كالعجف بخلاف سائر اللحوم.

Mas'alah: What is the ruling on salam in trotters (akari') and heads?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4530)

ويجري الخلاف في الأكارع، ورأى الغزالي، الأصح فيها الجواز، ورمز القاضي أبو الطيب إلى القطع بالمنع فيها، وحيث جوز السلم في ذلك فيكون بالوزن وبالعدد حتى لو اقتصر على أحدهما لم يصح، قاله الماوردي، واعتبر ابن كج في الرءوس على قول الجواز أن تكون المشافر والمناخر منحاة عنها، وهذا الاعتماد عليه، أما إذا لم تكن منقية من الشعر فلا يجوز السلم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in buttermilk (makhid) mixed with water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4530)

قال: وإن أسلم في المخيض وفيه الماء لم يجز؛ لاختلاطه بما لا منفعة فيه [ومنعه من ضبطه] وكذا الحكم في المصل، لكن لما فيه من الدقيق، والكشك يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on salam in sour milk and buttermilk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4530)

وفي الجيلي حكاية وجه عن البسيط أنه يجوز السلم فيالمخيض، أما إذا لم يكن فيه ماء

بل محض اللبن لا غير جاز السلم فيه إذا وصفه بالحموضة قاله الرافعي، وفي "الحاوي" : أن السلم في اللبن الحامض لا يجوز، وفي اللبن القارص، وهو أن يتجاوز صفة الحليب إلى أول صفات الحامض، أن شيخه أبا القاسم الصيمري كان

Mas'alah: What is the ruling on salam in sour milk (qaris)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4531)

يقول بجواز السلم فيه، وإن غيره [من أصحابنا] قال: لا يجوز؛ لأنها صفة لا تنضبط وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cheese with rennet and date vinegar with water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4531)

قال: وإن أسلم في الجبن وفيه الأنفحة، أو في خل التمر وفيه الماء جاز لأنه لا غنى لهما عن ذلك، وقوامهما به بخلاف المخيض.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cheese, vinegar, and salted fish?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4531)

وقيل: لا يجوز السلم فيهما كالمخيض، ورجحه الإمام والصيمري في الخل، والأصح الأول فيهما، وهما جاريان في السمك المملوح.

Mas'alah: What is the ruling on salam in salted items where salt has weight or value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4531)

وفي النهاية عن حكاية صاحب التقريب: أن الملح إن ظهر له وزن منع، وإن لم يظهر فإن لم يكن له قيمة فلا أثر له والسلم صحيح، وإن كان له قيمة فهو كالثوب المصبوغ بعد النسج والأقط كالجبن.

Mas'alah: What is the ruling on salam in slaves and hides?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4531)

قال: وإن أسلم في الرق، والجلود لم يجز: لأنه لا يمكن ضبطها بالصفات، فإن جلد الورك ثخين قوي، وجلد البطن رقيق لين، وجلدالصدر ثخين لين.

Mas'alah: What is the ruling on salam in tanned hides?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4531)

وقيل: إن سوى جوانبها، ودبغت جاز السلم فيها وزنا، وهذا ما حكاه الرافعي،

وحكاه الماوردي مع عدم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in paper (waraq)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4532)

قال: وإن أسلم في الورق جاز؛ لأنه يمكن ضبطه بالصفة فيذكر عدده، ويبين منه النوع والطول، والعرض والبلد والزمان والوزن فيه أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on salam in vessels with varying dimensions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4532)

قال: وإن أسلم في آنية مختلفة الأعلى والأسفل والأوسط، كالأسطال الضيقة الرءوس والمنائر لم يصح كما في السلم في السهام، وهذا ما حكاه الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: What is the ruling on salam in bricks and manufactured items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4532)

وفي تعليق القاضي الحسين: أنه نص على أن اللبن يجمع في بين العدد والوزن، فيقول: كل لبنة وزنها كذا قال: وقياس هذا النص: أن يكون السلم في القماقم والطناجر وغير ذلك مما يكون بصنعة آدمي، يذكر فيه الوزن والعدد.

Mas'alah: What is the ruling on salam for non-varying items like a mortar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4532)

قال: وإن كان مما لا يختلف كالهاون والسطل المربع جاز لإمكان ضبطه،

Mas'alah: What salam contracts are invalid due to the scarcity or risk of the commodity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4542)

قال: فإن أسلم فيما لا يعم، كالصيد في موضع لا يكثرفيه، أو في جارية وأختها، أي: لندرة اتفاقهما في الصفات المشروطة، أو أسلم فيما لايؤمن انقطاعه كثمرة قرية بعينها، أو على مكيال بعينه، أي لا يعتاد الكيل بمثله، كالكوز، أو زنة صخرة بعينها لم يصح. أما فيما لا يعم وجوده؛ فلأن القدرة على التسليم متعذرة فأشبه بيع العبد الآبق، وأما في ثمرة القرية؛ فلأنه لا يؤمن فيها تسليم المبيع؛ لتعرضها للتلف فأشبه بيع المبيع قبل القبض. ووجهه الغزالي: بأن التعيين ينافي الدينية، من حيث إن التعيين يضيق محل التحصيل، والمسلم فيه ينبغي أن يكون دينا مرسلا في الذمة لتيسير أداؤه، ومقتضى هذه العلة ألا يجوز فيما إذا عين قرية كبيرة، لكن الأصح من الوجهين فيها الجواز، ولا نزاع في أنه لو أضاف إلى [ناحية، أو قرية كبيرة] وأفاد ذلك تنويعا، كمعقلي البصرة أنه يجوز، وأما في الباقي؛ لأن ذلك مجهول؛ ولأن المعين قد يتلف فلا يدري ماذا يرجع به عند المحل، وعقد السلم يصان عن الغرر بقدر الإمكان؛ خشية من تكثيره. ورأيت في الحاوي أن بعض أصحابنا أنكر أن السلم عقد غرر، وألحقه ببيوع الأعيان. وعللعلتين يخرج البيع، فإن عللنا بالجهل لم يصح أن يبيعه من الصبرة ملء هذا الكوز، وإن عللنا بالثانية صح، وهو الأصح، وعليه يدل نص الشافعي، فيما إذا أصدقها ملء ههذ الجرة خلا أنه لا يجوز؛ لأنها قد تنكسر والسلم الحال هل يلحق بالبيع، أو بالسلم المؤجل؟ فيه وجهان، اختيار الشيخ أبي حامد منهما أنه كالمؤجل.

Mas'alah: Is it valid to enter a salam contract for a slave girl and her child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4543)

وفي الوسيط: أنه لو أسلم في الجارية الخادمة وولدها جاز؛ ولأن ذلك لا يعز في الحاضنات دون الأمة التي تراد للتسري.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a large quantity of wheat at the early season?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4543)

فرع: لو أسلم في قدر كبير من الحنطة أو غيرها في وقت الباكورة بحيث يغلب على الظن وجوده لكن لا يحصل إلا بمشقة عظيمة، ففيه وجهان: أقربهما إلكلام الأكثرين وبه قطع القاضي الحسين: البطلان، وأقيسهما عند الإمام: الصحة؛ لأن التحصيل ممكن، وقد التزمه، وهذا قريب من بيع الطير في الدار الفيحاء، والسمك في البركة الواسعة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave or slave-girl in salam if they are a spouse or relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4548)

وفي الحاوي: أنه لو أسلم إليه في جارية بصفة، فأتاه بها على تلك الصفة وهي زوجته لم يلزمه قبولها لأنه لو قبلها، بطل نكاحه فيدخل عليه بقبولها نقص وكذلك المرأة إذا أسلمت في عبد فأحضر إليها زوجها لميلزمها القبول، لما فيه من فسخ النكاح، ولو أسلم في عبد بصفة فأتاه بعبد على تلك الصفة فكان ابن المسلم أو جده، لم يلزمه قبوله أيضا؛ لأنه يعتق عليه فلا يستمر له عليه ملك فصار عيبا؛ لأنه أسلم فيما يملكه، فإن قبضه وهو لا يعلم أنه أبوه ثم علم فوجهان: أحدهما: أن القبض فاسد، فلا يعتق عليه،

وله رده؛ لأنه ممنلا يوجب عقد السلم إقباضه، والثاني: أن القبض صحيح، والعتق نافذ، ولا أرش له؛ لأن كونه أبا المسلم ليس بعيب في الأسواق، يوجب نقص الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a hermaphrodite in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4549)

فرع: لو أسلم في عبد فأتاه بخنثى، لم يلزمه قبوله، فإن تراضيا على قبوله، لم يجز لاحتمال أن يكون بضد ما أسلم فيه، وبيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز، نعم لو بان إشكاله جاز له قبوله، وله الخيار إن وجده يبول من الفرجين، وإن كان يبول من أحدهما فلا خيار.

Mas'alah: What is the ruling on accepting dates in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4557)

لا يجب على المسلم في التمر قبوله إلا جافا، ولا يلزمه قبوله إذا أتى به وقد

Mas'alah: What is the ruling on accepting wet dates in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4558)

انتهى إلى غاية الجفاف، بحيث لم يبق فيه نداوة؛ لأن ذلك نقص، وإذا أسلم في الرطب لم يقبل بسرا، ولا مذنبا ولا منصفا، حتى يكون رطبا [كله] ، وإذا كان رطبا لم يقبل

مشدخا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting mixed grains in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4558)

وليس عليه أن يأخذ من الحبوب، ما اختلط بغيره من جنس آخر، وكذا من قصل أو زوان، وكذا من تراب إن كان السلم فيه بالوزن، وإن كان بالكيل فيغتفر فيه من التراب والتبن، ما لا يظهر له أثر في المكيال.

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity is specified as a specific item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1049)

في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد بيعا في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a small village?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1056)

ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة لم يصح، أو عظيمة صح في الأصح.

Mas'alah: What is the condition regarding rarity of existence in salam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1057)

على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود.

Mas'alah: What items are not valid for salam due to lack of precise description?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1057)

فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق مخلوط، والأصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز وجبن وأقط [مغني المحتاج] لآخر: زوجتك بنتي ونويا معينة، ولا بد أن يكون ذلك (على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود) ؛ لأن السلم غرر كما مر فلا يصح إلا فيما يوثق بتسليمه، والعزة هنا بمعنى القلة، يقال شيء عزيز: أي قليل. (فلا يصح) السلم (فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان) التي لا تنضبط (كهريسة ومعجون وغالية وخف) ونعل (وترياق مخلوط) لعدم انضباط أجزائها؛ لأن الغالية مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كما في الروضة، وفي تحرير المصنف مركبة من دهن ومسك وعنبر، ومثل الغالية الند وهو بفتح النون: مسك وعنبر وعود خلط بغير دهن، والخف والنعل كل منهما على ظهارة وبطانة وحشو، والعبارة لا تفي بذكر أقدارها وأوضاعها. أما الخفاف المتخذة من شيء واحد ومثلها النعال فيصح السلم فيها إن كانت جديدة واتخذت من غير جلد كالثياب المخيطة والأمتعة، واحترز بالترياق المختلط عما هو نبات واحد أو حجر فإنه يجوز السلم فيه وهو بتاء مثناة أو دال مهملة أو طاء كذلك

مكسورات ومضمومات، فهذه ست لغات ذكرها المصنف في دقائقه، ويقال أيضا: دراق وطراق. ومثل ذلك القسي، وهو بكسر القاف والسين وتشديد الياء جمع قوس ويجمع أيضا على أقواس مركبة من خشب وعظم وعصب، والنبل المريش بفتح الميم وكسر الراء وإسكان الياء بوزن كريم لاختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظة وتعذر ضبطه. أما النبل قبل خرطه وعمل الريش عليه فيصح لتيسر ضبطه، ولا يصح السلم في الحنطة المختلطة بالشعير ولا في الأدهان المطيبة بطيب من نحو بنفسج وبان وورد بأن خالطها شيء من ذلك. أما إذا روح سمسمها بالطيب المذكور واعتصر، فإنه لا يضر (، والأصح صحته في المختلط المنضبط) الأجزاء (كعتابي) وهو مركب من قطن وحرير (وخز) وهو مركب من إبريسم ووبر أو صوف لسهولة ضبط كل جزء من هذه الأجزاء. تنبيه: ما المراد بالانضباط؟ ؟ قيل: أن يعرف العاقدان أن اللحمة من أحدهما والسدى من الآخر وقيل معرفة الوزن، رجح الأول السبكي، والثاني الأذرعي وهو الظاهر؛ لأن القيم والأغراض تتفاوت بذلك تفاوتا ظاهرا، وعليه ينطبق قول الرافعي في الشرح الصغير لسهولة معرفة اختلاطها وأقدارها (وجبن وأقط) كل منهما فيه مع اللبن، المقصود الملح

Mas'alah: What items are invalid for salam due to rarity of existence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1059)

ولا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة، ولا فيما لو استقصي وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها.

Mas'alah: Is salam permissible for bees, geese, and chickens?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1062)

فرع: قال الأذرعي:: الظاهر أنه لا يجوز السلم في النحل، وإن جوزنا بيعه؛ لأنه لا يمكن حصره بعدد ولا وزن ولا كيل، أنه يجوز السلم في إوزة وفراخها ودجاجة وفراخها إذا سمى عددها وما قاله في هذه كما قال شيخنا: مردود؛ إذ هي داخلة في قولهم: حكم البهيمة وولدها حكم الجارية وولدها. (

Mas'alah: What types of cloth are permissible to specify in a salam contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1063)

ويجوز في المقصور) ؛ لأن القصر وصف مقصود مضبوط، ولا يجوز في الملبوس؛ لأنه لا ينضبط ويجوز في القميص والسراويل ونحوهما إذا كان ذلك جديدا ولو مغسولا إن ضبطه طولا وعرضا وسعة وضيقا (

Mas'alah: What are the rulings on salam in flours, bran, straw, and sugar cane?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1065)

فروع: يصح السلم في الأدقة فيذكر فيها ما مر في الحب إلا مقداره، ويذكر فيها أيضا

أنه يطحن برحى الدواب أو الماء أو غيره، وخشونة الطحن أو نعومته، ويصح في النخالة، كما قاله ابن الصباغ: إن انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده، ويصح في التبن. قال الروياني: وفي جوازه في السويق والنشاء وجهان: المذهب الجواز كالدقيق، ويجوز السلم في قصب السكر بالوزن: أي في قشره الأسفل، ويشترط قطع أعلاه الذي لا حلاوة فيه كما قاله الشافعي. وقال المزني: وقطع مجامع عروقه من أسفله، ولا يصح السلم في العقار، لأنه إن عين مكانه فالمعين لا يثبت في الذمة وإلا فمجهول.

Mas'alah: Is salam valid for cooked and roasted items?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1065)

)

Mas'alah: Is salam valid for cooked and roasted items?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1065)

ولا يصح) السلم (في المطبوخ والمشوي) أي: الناضج بالنار؛ لأن تأثير النار فيهما لا ينضبط، ويصح في كل ما دخلته نار مضبوطة كالصابون والسكر والفانيد واللبإ والدبس كما صححه المصنف في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل ببعض المذكورات، وإن خالف في ذلك ابن المقري في روضه تبعا للإسنوي، ويؤيد الأول

صحة السلم في الآجر المطبوخ، وعليه يفرق بين بابي الربا والسلم بضيق باب الربا، فإن قيل: قول المصنف كغيره: إن نار ما ذكر لطيفة خلاف المشاهد، وهو كلام من لا عهد له بعمل السكر. أجيب بأن مراده باللطيفة المضبوطة كما عبرت به، وصرح الإمام ببيع الماء المغلي

Mas'alah: What items are valid or invalid for salam contracts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1066)

ولا يضر تأثير الشمس. والأظهر منعه في رءوس الحيوان، ولا يصح في مختلف كبرمة معمولة وجلد وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها. ويصح في الأسطال المربعة [مغني المحتاج] بمثله، فيصح السلم فيه وفي ماء الورد؛ لأن ناره لطيفة كما جزم به الماوردي وغيره، وفي العسل المصفى بالنار؛ لأن تصفيته بها لا تؤثر؛ لأن ناره لطيفة للتمييز، وإن أفهم قوله (ولا يضر تأثير الشمس) في العسل وغيره خلافه لعدم اختلافه فيجوز السلم في المصفى بهما، ويصح في الشمع والقند والخزف والفحم لما مر. قال الأذرعي: والظاهر جوازه في المسموط؛ لأن النار لا تعمل فيه عملا له تأثير.

Mas'alah: What is the ruling on salam of animal heads?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1066)

والأظهر منعه) أي السلم (في رءوس الحيوان) لاشتمالها على أبعاض مختلفة من المناخر

والمشافر وغيرها ويتعذر ضبطها. والثاني: الجواز بشرط أن تكون منقاة من الشعر والصوف موزونة قياسا على اللحم بعظمه، وفرق الأول بأن عظمها أكثر من لحمها عكس سائر الأعضاء. أما إذا لم تنق من الشعر ونحوه فلا يصح السلم فيها جزما، ولا يحتاج المصنف إلى تقييدها بكونها نيئة؛ لأن ذلك يخرج بقوله: ولا يصح السلم في المطبوخ إلخ ولا يصح في الأكارع، وإن كانت نيئة منقاة لما فيها من الأبعاض المختلفة، ويقال فيها: كوارع وأكرع جمع كراع. قال المصنف: وهو من الدواب ما دون كعوبها، والجوهري: مستدق الساق، والشائع إطلاقه عليهما

Mas'alah: What is the ruling on salam of composite items like a cooking pot?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1066)

)

Mas'alah: What is the ruling on salam of composite items like a cooking pot?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1066)

ولا يصح) السلم (في مختلف) أجزاؤه (كبرمة معمولة) وهي القدر (وجلد) على هيئته (و) معمول نحو (كوز وطس) بفتح الطاء، ويقال له طشت، ولم يذكره في المحرر (وقمقم ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) وهو بكسر الطاء: الدست، ويجوز فتحها كما قاله المصنف وإن قال الجوهري فتحها من لحن الناس (ونحوها) كالأباريق، والحباب

بكسر المهملة وبالموحدة جمع حب بضمها، وهي الخابية والأسطال الضيقة الرأس لندرة اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة ولتعذر ضبطها إما لاختلاف الأجزاء في الدقة والغلظ كالجلد، أو لمخالفة أعلاها أو وسطها لأسفلها كالأمثلة المذكورة. أما قطع الجلد فيجوز السلم فيها وزنا لانضباطها؛ لأن جملتها مقصودة، وما فيها من التفاوت يجعل عفوا، ولا يصح في الزق لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on salam of molded pottery items?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1066)

تنبيه: تقييده البرمة بالمعمولة للاحتراز عن المصبوبة في القالب كما سيأتي فيكون ذلك قيدا في كل ما بعده إلا الجلد كما قدرته في كلامه، فكان ينبغي تقديمه وعطف هذه الأشياء عليه أو عكسه لمغايرته لها. قال الأشموني: والمذهب جواز السلم في الأواني المتخذة من الفخار، ولعله محمول على غير ما مر. .

Mas'alah: What is the ruling on salam in square buckets?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1066)

ويصح) السلم (في الأسطال المربعة)

Mas'alah: What items are not permissible for salam contracts?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=99)

باب ما لا يجوز السلم فيه] (قال الشافعي) : ولا يجوز السلم في النبل؛ لأنه لا يقدر على ذرع ثخانتها لرقتها ولا وصفه ما فيها من ريش وعقب وغيره، ولا في اللؤلؤ، ولا في الزبرجد ولا الياقوت من قبل أني لو قلت لؤلؤة مدحرجة صافية صحيحة مستطيلة وزنها كذا فقد تكون الثقيلة الوزن وزن شيء وهي صغيرة وأخرى أخف منها وهي كبيرة متفاوتتين في الثمن ولا أضبط أن أصفها بالعظم ولا يجوز السلم في جوز ولا رانج ولا قثاء ولا بطيخ ولا رمان ولا سفرجل عددا؛ لتباينها إلا أن يضبط بكيل أو وزن فيوصف بما يجوز. (قال) : وأرى الناس تركوا وزن الرءوس؛ لما فيها من الصوف وأطراف المشافر والمناخر وما أشبه ذلك؛ لأنه لا يؤكل فلو تحامل رجل فأجاز السلف فيه لم يجز إلا موزونا. (قال) : ولا يجوز السلف في جلود الغنم ولا جلود غيرها ولا إهاب من رق؛ لأنه لا يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقته ولا السلف في خفين ولا نعلين ولا السلف في البقول جزما حتى يسمي وزنا وجنسا وصغيرا أو كبيرا وأجلا معلوما.

]

Mas'alah: What is the ruling on salam with a pearl as capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2963)

3464 – ولو كان رأس المال درة لا يصح السلم فيها، فضبطها بالوصف غير ممكن. وإذا انضم إلى ذلك كونها مجهولة القيمة. فهذا من صور القولين إذا كان السلم

مؤجلا، وإن كانت قيمتها معلومة، فيعتبر ضبط وصفها. فإن حرصا على ذكر الوصف، فالأصح صحة السلم. فإن قيل: لم يمتنع السلم فيها مع إمكان وصفها؟ قلنا: لعزة وجودها، وقد ذكرنا أن الشرط في المسلم فيه عموم الوجود، ولا معنى لاشتراط هذا في رأس المال. وقال بعض أصحابنا: كل ما لا يصح السلم فيه لا يصح جعله رأس مال على أحد القولين. ومثل هذا وإن ذكر في الكتب محمول عندي على ما إذا لم يطلع على وصفه أو قيمته، غير أن معظم الناس لا يعتنون بنهايات البيان، وإذا فصل مفصل، كان ظاهر تفصيله مخالفا لإطلاق الأولين، ولا مخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2964)

فصل 3465 – قال: "والذي أحتج به في تجويز السلم في الحيوان ... إلى آخره" (1) . السلم في الحيوان جائز عند الشافعي، ولا يشك الفقيه أنه لا يجوز السلم في كل حيوان، فإنه ما من جنس يطلق القول بجواز السلم فيه إلا وفيه ما يمتنع السلم فيه على ما سنصفه الآن. والمرعي فيما يجوز السلم فيه أن يكون قابلا للوصف المعتبر. عام الوجود على الوصف المعتبر، والقول في الوصف المعتبر لم يعتن بضبطه على ما ينبغي، والذي أراه أن نذكر مسائل السلم على ترتيب السواد (2) ، ونورد في كل مسألة ما يليق بها. ثم نختم المسائل. ونعطف عليها ما يضبط القول في الوصف المعتبر. ففي الحيوانات ما [تضبطه] (3) الأوصاف المقصودة، مع بقاء عموم الوجود. ثم استدل الشافعي على جواز السلم في الحيوان بأخبار وردت في استقراض الحيوان، وعلم الشافعي أن المخالف في السلم في الحيوان يخالف في استقراضه. ومبنى مسائل السلم

على ذكر ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز على الجملة، حتى إذا انتجز الكلام في الجمل، انعطف الشافعي على ما أجمله، وذكر مجامع الوصف في كل فن. وكنت أوثر أن أجمع مسائلها في تقاسيم ضابطة، ولكن الجريان على ترتيب السواد أولى. (1) ر. المختصر: 2/ 257. (2) السواد: المراد به مختصر المزني، فلفظ السواد يعني هنا: الأصل، أو المتن. ويتردد في كلام الأئمة الماضين وكتبهم بهذا المعنى كثيرا. (3) في الأصل: تضبط.

Mas'alah: What is the ruling on salam in honeycomb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2984)

بالشهد، وليس كالمعجونات ذوات الأخلاط المقصودة؛ فإنا سنذكر بعد هذا أن السلم فيها باطل، ونوضح الفرق إذ ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a slave's child in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2985)

3485 – ثم قال: "ولا يشترط معها ولدها ... إلى آخره" (2) . أراد به إذا وصف جارية وصفا يضبطها، وشرط أن يكون معها ولدها الرقيق، فهذا باطل؛ لأنه يتصل بما يعز وجوده. والقول في ذلك يتفاوت، فالزنجية التي لا تكثر صفاتها لا يعز ولدها معها. وإن كانت الجارية تطلب (3) حظية وسرية (4) ، فصفاتها تذكر؛ فتكثر، فإذا ضم إليها

شرط ولدها، التحقت بما يعز. وقد ذكرنا التفصيل فيما يعز وجوده، وما يمتنع السلم فيه لأجل العزة. فإن أسلم في جاريتين، وتناهى في وصفهما، فجيء بهما وإحداهما أم والأخرى بنت، فلا بأس إذا كانتا على الصفات المطلوبة. (1) ر. المختصر: 2/ 207. (2) ر. المختصر: 2/ 207. (3) ساقطة من (ص) ، (ت 2) . (4) في (ص) : أو.

Mas'alah: What is the ruling on salam for a pregnant slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2986)

وإن أسلم في جارية وشرط كونها حبلى، فإن جر ذلك عزة، لم يصح السلم. وإن كان لا يعز [ذلك] (1) بأن لا تكون الجارية مطلوبة للتسري، وإنما تطلب للحضانة، فهذا الآن وإن كان يعم، يخرج على القولين في أن من اشترى جارية معينة على أنها حبلى هل يصح ذلك؟ والقولان يقربأن في الجارية المعينة، فما استنبطه الأئمة من القولين من معاني كلام الشافعي في أن الحمل هل يقابله قسط من الثمن؟ [فإن قلنا: لا يقابله، فهو صفة، ولا يعد في ذكر الصفات الممكنة. وإن قلنا الحمل يقابله قسط من الثمن] (2) فإذا ذكر، فقد جرد مقصودا، وهو مجهول، فالسلم يخرج على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in buttermilk without water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2989)

فصلا الآن. وإن لم يكن فيه ماء، فالسلم في المخيض جائز. فإن قيل: إنه حامض. قلنا:

أدنى حموضة في المخيض مقصودة. والحموضة في اللبن عيب. فصل

Mas'alah: What is the ruling on salam in mixed substances (mukhtalat)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2989)

قال: "وكذلك كل مختلط ... إلى آخره" (3)

Mas'alah: What is the ruling on salam in laba' and ra'ib?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2991)

3491 – ثم ذكر السلم في اللبأ (3) والرائب. وهو شائع؛ فإن المسلم فيه مضبوط، وقد يعرض اللبأ على النار عرضة خفيفة، ولا اعتبار بها، ولذلك صححنا السلم في الفانيذ والسكر، وإن تردد الأصحاب في جواز بيع السكر بالسكر، وذكرنا الميز بين البابين في المقصودين. وذكر بعض المعتمدين ترددا في السلم في الدبس قدمنا ذكره. ثم ذكر أن من أصحابنا من نزل السكر والفانيذ في باب السلم منزلتهما في بيع الأعيان. وقد اختلف أصحابنا في بيع السكر بالسكر، والفانيذ بالفانيذ. فهذا القائل (1) كذا في النسخ الثلاث. والصواب النصب اسما لإن. (2) كذا. ولعل هنا إيجازا بالحذف، تقديره: كلاما مشهورا. (3) اللبأ وزان عنب أول اللبن عند الولادة. (المصباح) .

Mas'alah: What is the ruling on salam in cotton?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2992)

ثم ذكر الكرسف، والسلم فيه صحيح، والأوصاف المرعية فيه معلومة، من اللين والخشونة، وقد يختلف بالإضافة إلى البقاع. والضابط ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cracked walnuts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2992)

والسلم في الجوزق (3) المتشقق (4) جائز على شرط التقدير بالوزن. ولا يجوز السلم فيما ليس بمتشقق؛ فإن المقصود منه مستتر بما ليس بمقصود، ولا يبقى فيه. وإن ظن ظان أن بيعه من أطراف بيع الغائب، فلا مجال لهذا في السلم، فإن الجهالات لا تحتمل في السلم.

Mas'alah: What is the ruling on salam in bricks and baked bricks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2994)

وذكر الأصحاب جواز السلم في اللبن. والتعويل على الوزن، وقد يجمع إليه (1) المح: ما فى جوف البيضة من صفرة، أو من صفرة وبياض، والماح: ما فيها من صفرة، فالعطف هنا عطف خاص على عام. (معجم) .

العدد، وهو المعتاد، ولا عسر في الجمع، فيسلم المسلم في مائة لبنة، ويقول: اللبنة

الواحدة عشرة أمناء (1) . هذا لا بد منه وتحصيله لا عسر فيه. ثم إن وقع تسامح في التسليم، فلا بأس. والسلم في الآجر (2) مما اختلف الأصحاب فيه اختلافهم في الدبس، والظاهر الجواز؛ فإن الوصف ممكن، وتحصيل الموصوف لا تعذر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in poultry meat and fish?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2995)

ثم ذكر الشافعي السلم في لحم الطيور. والوصف يحيط به فليذكر النوع والعضو الذي يسلم منه، إن كان يسلم في المقطع، وإن كان يسلم في الطير المذبوح غير مقطع، فالوزن، والسمن، والصنف، وكل ما يختلف الغرض فيه. والطير لا سن له، فيوصف بالصغر والكبر، ويذكر أنه لحم فروج، أو ناهض. وكذلك الحيتان. 3494 –

Mas'alah: What are the rules for salam (forward sale) of beams and pillars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2995)

وإن كان السلم في الجذوع والعمد، فالطول والعرض، والصنف، واللون، ويصح السلم إذا استوت الأجزاء، فإن اشترط فيها تخريط (3) ، وكان يختلف الأعالي والأسافل، فهذا مما يؤثر في منع السلم عند الشافعي؛ فإنه لا يدري أن الخشبة من أين تأخذ في الدقة، ولا ينضبط هذا مع تعلق القصد به. وإذا أسلم في جذع، ذكر الطول والعرض، والاستدارة واللون. وفي ذكر الوزن تردد؛ فإن الوزن لا يقصد في العمد والاسطوانة.

(1) أمناء جمع منا مثل سبب وأسباب. ويقال: من (بتشديد النون) وجمعه أمناء. والمنا أو المن رطلان بغداديان (معجم ومصباح) . (2) ر. المختصر: 2/ 208، وفيه تفصيل مفيد، وبهامشه تعليق جيد لمصححه، مصحح الطبعة البولاقية رحمه الله، وجزاه عنا وعن العلم وأهله خير الجزاء. (3) المراد بالتخريط تشكيل الخشب على هيئة شكل مخروطي، أي مدبب مرقق من الطرف.

وكان شيخي يميل إلى اشتراط الوزن؛ صائرا إلى أن كل خشبة تفرض، فلا يمتنع أن تصير حطبا، ويكون الوزن إذ ذاك مقصودا. وهذا فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of millstones?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2996)

– 3495

Mas'alah: What are the rules for salam (forward sale) of perfumes and medicinal substances?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2996)

ثم ذكر جواز السلم في أنواع العطر وأمتعة الصيادلة، كالمسك، والكافور، والعنبر، والأدوية، ولكل جنس أوصاف مقصودة لا يخفى دركها عند أهل البصيرة. وقد يقصد في بعضها أن تكون قطعا كبارا كالعنبر، فليكن التعرض لهذا.

Mas'alah: What are the rulings on salam in animals according to Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2998)

3500 – فأما إذا كان المسلم فيه حيوانا، فنحن نذكر افتراق مسالك الأصحاب في الحيوانات، ونستخرج من بينها ضبطا. قال العراقيون: إذا أسلم في جارية، لم يشترط أن يقول في أوصافها دعجاء كحلاء، وكذلك قالوا: لا يشترط ذكر قد الجارية والعبد. وكان الشيخ أبو محمد رحمه الله – يشترط التعرض لجميع ذلك ويقول: لكل صفة عبارة فما غادر الوصافون مقصودا إلا صاغوا عنه [عبارات] (1) فلتذكر. ثم لنقتصر من كل صفة على أدنى (1) في الأصل: عبارتان.

الدرجات. ومن حمل من أصحابنا الخماسي والسداسي على القديين (1) الطول والقصر، اعتضد بالنص. فكان شيخنا يقول: الكحل والدعج لا ينقصان عن الجعودة في الشعر والسبوطة. وقد اعتبرهما الأصحاب. وانتهى تساهل العراقيين في الصفات في الحيوانات إلى ما نذكره الآن. قالوا: إذا أسلم في بعير، فإنه يذكر سنه ويذكر أنه من نعم بني فلان إذا كانوا جمعا كثيرا تكثر النعم فيهم. ثم قالوا: إن كان نعمهم لا تختلف، كفى ذلك، وإن كان نعمهم تختلف، ففي المسألة قولان: أحدهما – أنا نكتفي بأقل الاسم على السن المذكور من نعم بني فلان، كما نكتفي بأدنى درجات الجودة. والقول الثاني – أنه لا بد من الوصف إذا اختلفت صفات نعم بني فلان. وهذا الذي ذكروه انحلال عظيم وخروج بالكلية عن قياس الباب، ورضا بالعماية والجهالة، واعتراف بأن السلم في الحيوان مبناه على احتمال المجاهيل. وشيخنا كان يتشوف إلى تنزيل السلم في الحيوان منزلة السلم في المكيلات والموزونات، وطلب نهايات الأوصاف. ومن

أحاط باللفظ الذي نقلناه عنه تبين ذلك منه، إذ قال -رحمه الله-: الصفات المقصودة معلومة، وعن كل صفة عبارة، والقاعدة الاكتفاء بالأقل.

Mas'alah: What is the conclusion on salam in animals with limited specifications?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3002)

فهذا منتهى الإمكان في ذلك، ومبناه على اعتقاد خروج الحيوان عن قياس الباب وقد يتفق السلم في حيوان ينضبط بصفات معدودة من غير عسر، ولا عزة، فيجب التشوف إلى الضبط فيه. * * * (1) تناصف الخلق: استواؤه. يقال: تناصف وجهها حسنا: استوت محاسن أعضائه. (المعجم) . (2) عرض الاعتدال: حد الاعتدال. أخذا من عرض البحر أي وسطه (معجم) .

Mas'alah: What is the ruling on salam in arrows and why is it prohibited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3003)

3504 - ذكر الشافعي -رحمة الله عليه- في الباب الأول ما يجوز السلم فيه، وأراد الإيناس بذكر الأوصاف، فذكر أجناسا، وأشار في كل جنس إلى ما يليق به، ومقصوده في هذا الباب أن يبين ما لا يجوز السلم فيه، ويشير إلى وجوه امتناع الوصف، حتى يجتمع للناظر من الباب الأول وهذا الباب ما يفيد الامتناع، وما يفيد التجويز. وقد صدر الباب بالنبل فقال: "لا يجوز السلم في النبل" (1) . والأمر على ما قال. وسبب

المنع التركب من أركان: الخشب والعقب (2) ، والريش، والنصل في مكان الرعظ (3) . وكل جنس من هذه الأجناس مقصود القدر في السهم، وهو مجهول، وفيه التخريط (4) ، والأخذ في الدقة عن غلظ، وهو يتضمن جهالة، والغرض يختلف به اختلافا بينا. هذا معلوم، لا يلزم عليه إلا أن يعارض بالحيوان. وقد ذكرنا أنه خارج عن قياس الباب، وقد انتهض بعض الأصحاب للانتصار فقال: "أفراد أركان الحيوان ليست مقصودة، وإنما المقصود البنية" . ولا شفاء في هذا ما لم يحط المرء بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in pearls and precious stones?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3004)

قال: "ولا في اللؤلؤ، ولا في الزبرجد ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Why is salam (forward sale) of precious gems prohibited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3004)

3505 – قال أصحابنا: يمتنع في النفائس من هذه الجواهر، وعلل بعضهم بأن الضبط غير ممكن، وليس الأمر كذلك؛ فإن الضبط غير مقصود على أقصى الوجوه، فيقال: ياقوتة وزنها كذا، وشكلها كذا، لحمية أو جمرية، أو وردية، أو رمانية.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting salam in precious gems?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3004)

فسبب المنع أن الأوصاف إن لم تذكر، كان السلم فيه مجهولا، وإن ذكرت جرت عزة.

Mas'alah: Is salam (forward sale) of small pearls sold by weight permissible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3004)

والسلم في اللآلىء الصغار التي تباع وزنا ولا يجرد النظر إلى آحاد حباتها، جائز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in pearls used for adornment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3004)

وكان شيخي يقول: يجوز السلم في الدر التي يتحلى بها، إذا لم تثقل، وكان في الحبة سدس مثلا؛ فإن هذا لا يعز وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on salam in heads and trotters before cleaning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3005)

3506 - السلم في الرؤوس والأكارع قبل التنقية غير جائز، لما عليها من الصوف والشعر، والمقصود مستتر بها.

Mas'alah: What are the two opinions on salam in heads and trotters after cleaning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3005)

وفي السلم فيها بعد التنقية قولان: أحدهما - الجواز، كالسلم في لحم الفخذ وغيره من الأعضاء. والثاني - لا يجوز؛ لأنه يختلف اختلافا متباينا في المشافر، والمناخر، وعظم اللحيين، وعظم الأسنان، واللسان، فقد يعظم منها ما لا يؤكل إلا على تكره، ويصغر منها ما يقصد، وهذا يختص بالرأس، والتجويز في الأكارع أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on salam in hides?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3005)

3507 - وذكر بعد هذا منع السلم في الجلود. يعني الجلود الطاهرة؛ فإنها لا تنضبط بتشكيل، وفيها انعطافات متباينة، والغرض من الأدم لا ينحصر على الوزن، فالسلم إذا فيها كالسلم في ثوب من غير ذرع.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cut and shaped hides like sandals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3005)

ولو قطعت وشكلت أشكالا تقبل المساحة، كالنعال السبتية (2) ، ففي السلم فيها وجهان: أحدهما – وهو الأصح الجواز. والثاني – المنع؛ لأن ثخانتها ودقتها خارجان عن الحصر، وأطراف الأدم متفاوتة في ذلك، ولا يتأتى درك الجميع بسبر طرف.

Mas'alah: Is salam valid for khuff and sandals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3006)

ولا يصح السلم في الخفاف والصنادل؛ لأنها مجهولة كالنشاشيب.

Mas'alah: What is the ruling on salam for composite bows?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3006)

وإذا امتنع السلم في النشاب، فالقوس المركب، وهو قوس العجم أولى بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on salam for molded vessels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3006)

والأواني المنطبعة إن كانت على شكل واحد، لا تفاوت فيها تضايقا واتساعا، جاز السلم فيها، والاعتماد على الوزن. وإن كانت تختلف أشكالها تضايقا واتساعا، فالسلم يمتنع.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a cloth that is dyed after weaving?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3013)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on salam in a cloth dyed after weaving?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3013)

3514 - تردد الأئمة في السلم في الثوب الذي يصبغ بعد نسجه، فيما ذكره العراقيون: فأجازه بعضهم، وهو ما قطع به الإمام. ولا خلاف في جواز السلم في الثوب الذي ينسج بعد الصبغ.

ولا فرق؛ فإن عين الصبغ قائم في الثوبين. ومن أئمتنا من منع السلم في الثوب المصبوغ بعد النسج، واحتج عليه بأن الصبغ عين ضمت إلى الثوب، وهو مجهول المقدار. والغرض يتفاوت. وهذا إنما كان يتجه لو امتنع السلم في الذي صبغ غزله، ثم نسج. والأصح التجويز؛ فإن الصبغ صار صفة في الثوب لا يطلب تمييزه وفصله.

Mas'alah: What is the ruling on salam in salted fish?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3014)

3515 – حكى صاحب التقريب عن ابن سريج أنه قال في السمك المملح: إن كان يظهر للملح وزن، فلا يصح السلم لجهالة مقدار المسلم فيه. وإن كان لا يظهر للملح وزن، لم يخل إما أن يكون له قيمة أو لا يكون، فإن لم تكن له قيمة، فلا أثر له؛ إذ لا قيمة ولا وزن، والسلم صحيح. وإن كان له قيمة، فهو كالثوب المصبوغ بعد النسج. فإن قيل: أرأيتم لو كان للصبغ وزن في الثوب؟ قلنا: لا أثر لوزنه في الثوب؛ فإن الثوب لا يوزن. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on salam for a discontinued item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10759)

في السلم في المنقطع ... 6/ 8 –

Mas'alah: What is the ruling on salam when the commodity is available in another country?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1726)

بالتسليم ما مر في البيع

Mas'alah: When is a salam contract valid if the commodity is customarily transported from another country?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1726)

(فإن كان يوجد ببلد آخر) ولو بعيدا (صح) السلم فيه (إن اعتيد نقله) إلى محل التسليم (للبيع) للقدرة حينئذ عليه ولا يحتاج لزيادة كثيرا لفهمه من الاعتياد.

Mas'alah: When is a salam contract invalid due to lack of customary transport of the commodity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1726)

(وإلا) بأن لم يعتد نقله لنحو البيع بأن نقل له نادرا أو لم ينقل أصل أو نقل لنحو هدية (فلا) يصح السلم فيه لانتفاء القدرة عليه، ولا ينافيه ما سيأتي أن المسلم فيه لو انقطع فإن وجد فيما دون مسافة القصر وجب تحصيله وإلا فلا، ولم يعتبروا هنا قرب المسافة لأنه لا مؤنة لنقله هنا على المسلم إليه، فاعتياد نقله للمعاملة من محل إلى محل التسليم كاف في الصحة وإن تباعدا بخلافها فيما يأتي فإنها لازمة له فاعتبر لتحقيقها قرب المسافة، واعتبار محل التسليم الذي قررناه أولى من اعتبار كثير محل العقد كما أفاده الشيخ – رحمه الله تعالى – وإن كان تبعهم في شرح البهجة

Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a small village?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1731)

)

Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a small village?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1731)

ولو) (أسلم في) قدر معين من (ثمر قرية صغيرة) (لم يصح) لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوها فلا يحصل منه شيء وذلك غرر لا حاجة إليه، وظاهر كلامهم عدم الفرق بين السلم المؤجل والحال وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on salam in fruit from a large village?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1731)

(أو عظيمة صح في الأصح) إذ لا ينقطع ثمرها غالبا فالمدار على كثرة ثمرها بحيث يؤمن انقطاعه عادة وقلته بحيث لا يؤمن كذلك لا على كبرها وصغرها فالتعبير به جرى على الغالب، أما السلم في كله فغير صحيح لا يقال: إن هذه إنما تناسب شرط القدرة لا شرط معرفة القدر. لأنا نقول: إنما ذكر هذا لكونه كالتتمة والرديف لما بين الشرطين من التناسب، وهل يتعين ذلك الثمر أو يكفي الإتيان بمثله؟ فيه احتمالان للإمام، والمفهوم من كلامهم الأول وعليه لو أتى بالأجود من غير تلك القرية أجبر على قبوله فيما يظهر، ومقابل الأصح أنه كتعيين المكيال لعدم الفائدة.

Mas'alah: What items are not valid for a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1734)

من غير جلد كثوب محيط جديد لا ملبوس (وترياق مخلوط) وهو بفوقية أو دال أو طاء مهملة ويجوز كسر أوله وضمه، واحترز بالمخلوط عما هو ببان واحد أو حجر فيجوز السلم فيه.

Mas'alah: What mixed items are invalid for salam contracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1734)

ولا يصح السلم في حنطة مختلطة بشعير ولا في أدهان مطيبة بطيب نحو بنفسج وبان وورد بأن خالطها شيء من ذلك فإن روح سمسمها بالطيب المذكور واعتصر لم يضر كما مر في الربا

Mas'alah: What is the ruling on salam for manufactured mixed items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1734)

)

Mas'alah: What is the ruling on salam for mixed manufactured items like attabi and khazz?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1734)

والأصح) (صحته في المختلط) بالصنعة (المنضبط) عند أهل تلك الصنعة المقصود الأركان كما بأصله (كعتابي) وهو مركب من قطن وحرير (وخز) وهو مركب من إبريسم ووبر أو صوف لسهولة ضبط كل جزء من هذه الأجزاء، والأوجه أن المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الأجزاء كما جرى على ذلك الأذرعي خلافا للسبكي لأن القيم والأغراض تتفاوت بذلك تفاوتا ظاهرا، وعليه ينطبق قول الرافعي في الشرح الصغير لسهولة اختلاطها وأقدارها (و) في المختلط خلقة أو بغير مقصود غير أنه من مصلحته، فمن الثاني نحو (جبن وأقط) وما فيهما من ملح وإنفحة

من مصالحهما (و) من الأول نحو (شهد) بفتح الشين وضمها مركب من عسل النحل وشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى (و) من الثاني أيضا نحو (خل تمر أو زبيب) ولا يضر الماء لأنه من مصلحته، فعلم أن جبن وما بعده معطوف على عتابي لفساد المعنى بل على المختلط كما تقرر، ومقابل الأصح في السبعة ينفي الانضباط فيها قائلا بأن كلا من الحرير والملح [حاشية الشبراملسي] قوله: من غير جلد) أي أما منه فلا يصح لاختلاف أجزائه رقة وضدها (قوله: واحترز) أي في اللغات الثلاث ويقال فيه طراق ودراق بكسر أوله والتشديد، كذا نقل عن شيخ الإسلام بهامش الروض (قوله: ببان واحد إلخ) ضبطه بعضهم بباءين موحدتين مفتوحتين وتشديد الثانية وبنون في آخره: أي شيء واحد لقول عمر – رضي الله عنه: لولا أن أترك الناس ببانا واحدا ما فتحت على قرية: وبعضهم بنون وباء مفتوحة بعدها ألف وتاء مثناة في آخره وهو المناسب لقوله أو حجر. (قوله: مختلطة بشعير) أي وإن قل حيث اشترط خلطها بالشعير، فإن اقتصر على ذكر البر ثم أحضره له مختلطا بشعير وجب قبوله إن قل الشعير بحيث لا يظهر به تفاوت بين الكيلين. وبقي ما لو شرط عليه خلوه من الشعير وإن قل كواحدة هل يصح السلم أم يبطل لأنه يؤدي إلى عزة الوجود قياسا على لحم الصيد بموضع العزة؟ فيه نظر، والأقرب الثاني للعلة المذكورة: إلا أن يقال: إن هذا مما لا يعز وجوده، وإن كان مختلطا فيمكن تنقية شعيره بحيث يصير خالصا خصوصا إذا كان قدرا يسيرا فلعل الصحة هي الأقرب (قوله: وخز) قال في المصباح: الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز مثل فلوس اهـ. فقول الشارح: وهو مركب من إبريسم ووبر أو صوف لعله اصطلاح حادث (قوله: معرفة المتعاقدين) أي وعدلين فيما يظهر (قوله: تفاوتا ظاهرا) زاد حج: وعليه يظهر الاكتفاء بالظن، والمراد الظن عند المتعاقدين (قوله: نحو جبن) أي غير عتيق كما يأتي (قوله: كما تقرر) زاد حج: وإن أريد بالمنضبط ما لا ينضبط مقصوده اختلط بمقصود أو لا

كان الكل معطوفا على عتابي اهـ. وبه يوجه ما في شرح المنهج [حاشية الرشيدي] قوله: وترياق) قال القاضي أبو الطيب وغيره: الترياق نجس فإنه يطرح فيه لحوم الحيات أو لبن الأتان، ونص عليه في الأم. قال الأذرعي: فيحمل كلام المصنف وغيره على ترياق طاهر [السلم في حنطة مختلطة بشعير] . (قوله: بل على المختلط كما تقرر) قد يقال: الذي تقرر أنه معطوف على وصف المختلط فالمختلط مسلط عليه كما قدره في كلامه، على أن عطفه على المختلط يفيد أنه غير مختلط، وظاهر أنه ليس كذلك

Mas'alah: What are the rulings on salam for dairy products and salted fish?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1735)

والشمع والماء وغيره يقل ويكثر، والسمك المملح كالجبن، ويصح السلم في الزبد والسمن كاللبن، ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه ومأكوله من مرعى أو علف معين بنوعه، ويذكر في السمن أنه جديد أو عتيق، ولا يصح في حامض اللبن لأن حموضته عيب إلا في مخيض لا ماء فيه فيصح فيه، ولا يضر وصفه بالحموضة لأنها مقصودة فيه، واللبن المطلق يحمل على الحلو ولو جف، ويذكر طراوة الزبد وضدها، ويصح السلم في اللبن كيلا ووزنا، ويوزن برغوته ولا يكال بها لأنها لا تؤثر في الميزان، ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه الذي لا تغير فيه. أما ما فيه تغير فلا يصح فيه لأنه معيب: وعليه يحمل منع الشافعي – رضي الله تعالى عنه – السلم في الجبن القديم، والسمن يوزن ويكال وجامده الذي يتجافى في المكيال يوزن كالزبد واللبا المجفف وهو غير المطبوخ، على أن الأصح صحته في المطبوخ كالمجفف كما دل على ذلك

ميل الروضة، وصححه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار لطيفة: أي مضبوطة. أما غير المجفف فكاللبن، وما نص عليه في الأم من صحة السلم في الزبد كيلا ووزنا محمول على ما لا يتجافى في المكيال)

Mas'alah: What is the ruling on salam for bread?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1735)

لا) (الخبز) فلا يصح السلم فيه (في الأصح عند الأكثرين) لاختلاف تأثير النار فيه فلا ينضبط ولأن ملحه يقل ويكثر: والثاني وصححه الإمام ومن تبعه وحكاه المزني عن النص الصحة لأن ناره مضبوطة والملح غير مقصود، والأشبه كما قاله الأشموني إلحاق النيدة بالخبز.

Mas'alah: Is salam valid for items that are rarely available?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1735)

)

Mas'alah: What is the ruling on salam for rare items like game meat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1735)

ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) أي محل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه. نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم

إليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصاء، وفيه نظر لا يخفى

Mas'alah: Is salam valid for items whose precise description makes them rare?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1735)

)

Mas'alah: What is the ruling on salam for precious gems like large pearls and rubies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1735)

ولا فيما لو استقصى وصفه) الواجب ذكره في السلم (عز وجوده) كما مر (كاللؤلؤ الكبار) بكسر أوله، فإن ضم كان مفردا وحينئذ تشدد الباء وقد تخفف (واليواقيت) وغيرهما من الجواهر النفيسة لأنه لا بد فيها من التعرض للحجم [حاشية الشبراملسي] اهـ (قوله: والسمك المملح كالجبن) قضية التنظير بالجبن أنه لا يصح في القديم منه (قوله: ويصح السلم في الزبد) قال سم على حج: فرع: أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة السلم في القشطة، ولا يضر اختلاطها بالنطرون لأنه من مصالحها اهـ. فهل يصح في المختلطة بدقيق الأرز؟ فيه نظر، ويحتمل الصحة مر انتهى. ويحمل على المعتاد فيه من كل من النطرون والدقيق (قوله: كالزبد واللبأ) قال في شرح الروض: واللبأ بالهمز والقصر أول ما يحلب، وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعا انتهى سم على حج. وفي المصباح: اللبأ مهموز وزان عنب أول اللبن عند الولادة: قال أبو زيد: وأكثر ما يكون ثلاث حلبات، وأقله حلبة في النتاج، وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعا اهـ

سم على حج (قوله: محمول على ما لا يتجافى في المكيال) أي أما ما يتجافى فيه فيصح فيه وزنا لا كيلا (قوله: كما قاله الأشموني) نقله شيخنا الزيادي عن القمولي (قوله: إلحاق النيدة) وأما النيلة فيصح السلم فيها ما لم تخلط بالطين. (قوله: وفيه نظر) معتمد. قال سم على حج بعد نقله كلام صاحب الاستقصاء: هذا والمعتمد عدم الصحة خلافا لصاحب الاستقصاء اهـ. وعلى كلام صاحب الاستقصاء لو انقطع عند المحل هل يتخير المسلم أو يتبين البطلان قياسا على تلف المبيع المعين؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن العقد لم يرد عليه بخصوصه حتى لو قلنا بصحة السلم ثم وجد عند المسلم إليه خلافه جاز له دفعه، لأن ما في الذمة لا يتعين في جزء بعينه، وغايته أنه إذا كان موجودا عند المسلم إليه وقت العقد فغايته أنه وجد في ضمنه المسلم فيه لأنه انحصر فيه وتشخص (قوله: وقد تخفف) ظاهره استواؤهما مفهوما، وفرق بينهما بأنه إذا أفرط في الكبر قيل كبار مشددا، وإذا لم يفرط [حاشية الرشيدي] قوله: ولا يضر وصفه بالحموضة إلخ) انظره مع ما مر له عقب قول المصنف كهريسة [السلم فيما ندر وجوده] .

Mas'alah: Is salam valid in animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1736)

[فرع يصح] السلم (في الحيوان) لثبوته في الذمة قرضا في خبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – اقترض بكرا» وقيس على القرض السلم وعلى البكر غيره من بقية الحيوان، وروى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن يأخذ بعيرا ببعيرين إلى أجل» وهذا سلم لا قرض لما فيه من الأجل والفضل [حاشية الشبراملسي] قيل كبار بالضم مخففا، ومثله طوال بالتشديد

والتخفيف كما في المختار فيهما (قوله: وضبطه) أي الصغر، وقوله: بسدس دينار: أي وقدر ذلك اثنتا عشرة شعيرة (قوله: كزنجية) بفتح الزاي وكسرها اهـ مختار: وهي مثال لما قلت صفاته، وذلك لأن لون الزنج لا يختلف، فالصفات المعتبرة فيها هي الطول ونحوه دون اللون. (قوله: وأختها) أي ولو كان ذلك في محل يكثر وجودهما فيه أخذا من قوله لندرة اجتماعهما إلخ، وعبارة شيخنا الشوبري على المنهج نصها: قال في الإيعاب بعد كلام قرره: واعلم أنه لا فرق في ذلك أيضا بين بلد يكثر فيه الجواري وأولادهم بالصفة المشروطة كبلاد السودان وأن لا، خلافا لمن زعمه حملا للنص بالمنع على بلد لا يكثر فيه ذلك اهـ. وكتب عليه أيضا: انظره مع ما تقدم في الرطب في الشتاء عند قوله لانتفاء الوثوق إن كان انتفاء الوثوق للندرة فلم غاير في تعليل الأولى والثانية، فإن كان غيره فما هو، وهلا علل فيها بالندرة أيضا تأمل، وقد يختار الأول وإنما غاير لأن الندرة في الأولى ذاتية وفي الثانية عدمية باعتبار ما عرض معه تأمل اهـ بحروفه. هذا وقد يقال كثرة وجود الإماء في بلاد السودان مع أولادهن لا تستلزم وجود الصفة المعتبرة في الأولاد مع الصفة المعتبرة في الأم، مثلا إذا وصف الأم بأنها بنت عشرين سنة مع كون طولها كذا وقدها كذا ووصف البنت بأنها بنت خمس سنين مثلا وأنها بصفة كذا عز اجتماع الصفتين فيهما فلا يتصور وجود ذلك إلا في الفرد النادر، وهو غير كاف في صحة السلم (قوله: لا العقيق) أي فلا يصح السلم فيه. [السلم في الحيوان] (قوله: فرع يصح السلم) الغرض من هذا الفرع تفصيل الصفات فقط لا بيان الصحة لأنها علمت مما مر (قوله: في الحيوان) أي كلا أو بعضا، قال حج على قوله في الحيوان: أي غير الحامل اهـ. ولعله لعزة الوجود بالصفة التي يذكرها كما مر في تعليل المنع في جارية وبنتها، أو أنه بالتنصيص على الحمل صيره مقصودا فأشبه ما لو باعها وحملها وهو باطل (قوله: أمر عبد الله) عبارة حج: أمر عمرو بن العاص اهـ: فيحتمل أنه سقط من القلم لفظة ابن فليراجع، ولفظ أبي داود: «عن عبد الله بن عمرو

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين» : أي من إبل الصدقة اهـ. قال المنذري: وحكى الخطابي أن في إسناده مقالا اهـ. قال ابن رسلان: لكن له شاهد صحيح ذكره البيهقي، وقال ابن الأثير: القلاص جمع قلوص وهي الناقة الشابة ويجمع على قلوص وقلائص. (قوله: وهذا سلم) إنما يظهر كونه سلما على معتمده إذا عقد بلفظ السلم، أما لو عقد بلفظ البيع فهو بيع لا سلم. ويمكن الجواب [حاشية

. . . . . .

لأنه لا يقبلهما، وتصحيح الحاكم النهي عن السلف في الحيوان مردود بعدم ثبوته.

Mas'alah: What conditions are required for salam in slaves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1737)

(فيشترط في) السلم في (الرقيق) (ذكر نوعه كتركي) ورومي وحبشي لاختلاف الأغراض بذلك، فإن اختلف صنف النوع وجب ذكره كرومي أو خطائي (و) ذكر (لونه) إن اختلف (كأبيض) وأسود (ويصف بياضه بسمرة أو شقرة) وسواده بصفاء أو كدورة وإن لم يختلف لون النوع أو الصنف كالزنج لم يجب ذكره (و) ذكر (ذكورته وأنوثته) أي أحدهما فلا يصح في الخنثى وثيابته وبكارته، والواو في هذا على ما في كثير من النسخ ونحوه من كل ضدين مما يأتي بمعنى أو (وسنه) كابن عشرين سنة أو محتلم: أي أول عام احتلامه بالفعل أو وقته وهو تسع سنين [حاشية الشبراملسي] بأن المراد أنه أراد أنه سلم إما حقيقة أو حكما، ويشعر به قوله: لا قرض إلخ، فإنه جعل علة

كونه ليس قرضا ما فيه من الأجل والزيادة، وهما كما يقبلهما السلم يقبلهما البيع (قوله: لأنه) أي القرض (قوله: لا يقبلهما) أي واحدا منهما (قوله: عن السلف) أي السلم. (قوله: كتركي) عبارة حج: كتركي أو حبشي، وصفة المختلف كرومي أو خطائي وهي أولى لأن كلام الشارح يلزمه التناقض في الرومي حيث جعله أولا نوعا للرقيق وثانيا صنفا له اللهم إلا أن يقال إنه جمع بين قولين (قوله: ويصف بياضه) قال في العباب: وفي جواز أبيض مشرب بحمرة أو صفرة وجهان: أقول: وينبغي أن يكون الأرجح الجواز، ويكفي ما ينطبق عليه الاسم منه، بل ما ذكر مستفاد من قول المصنف ويصف بياضه بسمرة لأن المراد منها الحمرة (قوله: فلا يصح في الخنثى) أي وإن اتضح بالذكورة لعزة وجوده، وعليه فلو أسلم إليه في ذكر فجاء له بخنثى اتضح بالذكورة، أو عكسه فجاء له بأنثى اتضحت أنوثتها لم يجب قبوله لأن اجتماع الآلتين يقلل الرغبة فيه ويورث نقصا في خلقته، ومثل الخنثى الحامل للعلة المذكورة، وقد تقدم عدم صحة السلم في الحامل عن حج. هذا، والأولى أن يقال هنا: إذا لم يذكر في العقد كون المسلم فيه حائلا أو حاملا ثم أتى له بحامل، فإن كانت مما يعد الحمل فيها عيبا لم يجب قبولها وإلا وجب (قوله: وثيابته) مثله في المحلي وهي مصدر ثاب إذا رجع وهو من باب قال فيقال ثاب ثوبا، ويجوز فيه ثوبانا كما في المختار والصحاح، وثووبا كما في القاموس: أي وأصله ثئوب كقعود استثقلت الضمة على الواو الأولى فقلبت همزة، ولم أر الثياب في الصحاح والقاموس والمصباح إلا في جمع الثوب كما في قوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] وعليه فانظر ما وجه التعبير بما ذكره الشارح تبعا للجلال المحلي، وظاهره سواء كان الرقيق ذكرا أو أنثى وينبغي تقييده بالأنثى وعبارة متن الروض وشرحه: ويجب في الأمة ذكر الثيابة والبكارة: أي أحدهما (قوله: أو وقته) قضية المغايرة [حاشية الرشيدي] قوله: ورومي) الصواب حذفه؛ لأنه من اختلاف الصنف كما سيأتي، وبعضهم يجعله من اختلاف النوع والشارح تبعه هنا،

وبالجملة فلا وجه للجمع بينهما. (قوله: أي أول عام احتلامه بالفعل أو وقته) هذا هو بحث الأذرعي فلا يأتي قول الشارح فاندفع ما للأذرعي هنا، نعم قول الشارح وهو تسع سنين زاده على ما في كلام الأذرعي بيانا لمراده، وظاهر أن المراد أنه لا بد من النص على ذلك فلا يصح إطلاق محتلم، فقد قال الأذرعي عقب ما مر: وفي النفس شيء من الاكتفاء بإطلاق ذلك فإن ابن عشر ونحوها قد يحتلم وقد لا يحتلم إلا بعد الخامسة عشرة، والغرض والقيمة تتفاوت بذلك تفاوتا بينا اهـ. لكن بحث العلامة حج أن المراد احتلامه بالفعل إن تقدم على الخمسة عشرة وإلا فهي وإن لم ير منيا قال فلا يقبل ما زاد عليها ولا ما نقص عنها ولم يحتلم، فقوله: فلا يقبل إلخ صريح في صحة إطلاق محتلم في العقد، وأن التفصيل إنما هو فيما يجب قبوله، وهذا لا يتأتى في كلام الشارح كالأذرعي وإلا لكان يجب قبول ابن تسع مطلقا، فيجب أن يكون المراد في كلام الشارح أنه لا بد من النص في العقد على أحد المذكورين

Mas'alah: What are the rulings on salam in dates, grains, and other foodstuffs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1743)

ولا يصح السلم في التمر المكنوز في القواصر وهو المعروف بالعجوة لتعذر استقصاء صفاته المشترطة حينئذ، ولأنه لا يبقى على صفة واحدة غالبا كما نقله الماوردي عن الأصحاب وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ويذكر في الرطب والعنب غير الأخيرين، والرطب كالتمر ومعلوم أنه لا جفاف فيه (والحنطة وسائر الحبوب كالتمر) فيما ذكر حتى مدة الجفاف بتفصيلها، ومر عدم صحة السلم في الأرز في قشرته العليا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لما في فتاوى المصنف كالبحر إذ لا

يعرف حينئذ لونه وصغر حبه وكبرها لاختلاف قشره خفة ورزانة، وإنما صح بيعه لأنه يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات، ومن ثم صح نحو بيع المعجونات دون السلم فيها، وبحث بعضهم صحته في النخالة، وجرى عليه ابن الصباغ. وهو ظاهر إن انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده، ويصح في الأدقة فيذكر فيها ما مر في الحب إلا مقداره، ويذكر أيضا كيفية طحنه هل هو برحى الدواب أو الماء أو غيره وخشونة الطحن أو نعومته، ويصح في التبن فيذكر أنه من تبن حنطة أو شعير وكيله [حاشية الشبراملسي] وفي المصباح عتقت الخمرة من باب ضرب وقرب قدمت عتقا بفتح العين وكسرها اهـ، وفي القاموس عتق بعد استعلاج كضرب وكرم فهو عتيق، ثم قال: والشيء قدم كعتق كنصر والخمر حسنت وقدمت اهـ: فيفيد أن المصدر بالفتح والضم ولم يتعرض للكسر، فيحتمل أن قول المحشي بكسر العين تحريف عن بضم العين ويدل عليه قوله: مصدر عتق بالضم (قوله: المكنوز في القواصر) لو لم يتعرض لكنزه فيها جاز قبول ما فيها اهـ حج. والقواصر جمع قوصرة وهي كما في المصباح بالتخفيف والتثقيل وعاء التمر تتخذ من قصب (قوله: لتعذر استقصاء صفاته) هذا قد يفهم صحة السلم في العجوة المنسولة وصرح بذلك شيخنا العلامة الشوبري (قوله: لا يبقى على صفة) أي لا يدوم على صفة (قوله: غير الأخيرين) أي عتقه وحداثته (قوله: والرطب كالتمر) ذكره توطئة لقوله ومعلوم إلخ، وكأن المراد به دفع ما يوهمه التشبيه من أنه لا بد من بيان كون الجفاف بأمه أو على الأرض الذي زاده الشارح، ثم ما ذكره في الرطب على هذا الوجه يأتي مثله في العنب وكأنه لم يذكره لعدم ذكره في المتن (قوله: ومر) أي في البيع (قوله: في قشرته العليا) أفاد شيخنا الشارح في إفتاء له أن الفول المدشوش متقوم، ونقل عن والده عدم صحة السلم فيه اهـ كذا بخط الأصل، ونقله أيضا سم على منهج عنه، وينبغي أن مثله المدشوش من غير الفول أيضا لاختلافه بعد دشه نعومة وخشونة، وقد يخرج ذلك تعبير المصنف بالحبوب لأنها بعد دشها لا

تسمى حبا (قوله: وإنما صح بيعه) أي في قشرته العليا (قوله: في النخالة والتبن) ومثله قشر البن اهـ حج. ولم يذكر هل يعتبر ضبط ذلك أهو بالكيل أو الوزن أو غيرهما، وقياس ما اعتبره الشارح في النخالة من الكيل جريان مثله في التبن والقشر، ثم ما صح مكيلا صح موزونا وعليه فيجوز في الثلاثة كيلا ووزنا، ويعتبر في الكيل كونه بآلة يعرف مقدار ما تسع، ويعتبر في كيله ما جرت به العادة في التحامل عليه بحيث ينكبس بعضه على بعض، ولو اختلفا في صفة كيله من تحامل أو عدمه رجع لأهل الخبرة أو في صفة ما يكال به تحالفا لأن اختلافهما في ذلك اختلاف في قدر المسلم فيه (قوله: إن انضبطت بالكيل) أي أو الوزن (قوله: إلا مقداره) أي فلا يشترط لعدم اختلاف الغرض به (قوله: ويصح في التبن) ومثله قشر البن كما تقدم عن حج ومثله في الصحة الدريس خلافا لما وقع لسم فيصح السلم فيه كيلا أو [حاشية الرشيدي] قوله: والرطب كالتمر إلخ) لا حاجة إليه. (قوله: خفة ورزانة) أي القشر وفي نسخة خفة ورزانة، بالنصب بغير وعطف بغير ضمير

Mas'alah: What are the rulings on salam in various commodities such as sugar cane, vegetables, and wool?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1744)

أو وزنه، والمذهب جوازه في السويق والنشا، ويجوز في قصب السكر وزنا: أي في قشره الأسفل، ويشترط قطع أعلاه الذي لا حلاوة فيه كما قاله الشافعي – رضي الله عنه –، وقال المزني: وقطع مجامع عروقه من أسفل وهذا هو الأصح ويطرح ما عليه من القشور، ولا يصح السلم في العقار لأنه إن عين مكانه فالمعين لا يثبت في الذمة وإلا فمجهول، ويصح في البقول ككرات وثوم وبصل وفجل وسلق ونعنع وهندبا وزنا

فيذكر جنسها ونوعها ولونها وكبرها أو صغرها وبلدها، ولا يصح السلم في السلجم والجزر إلا بعد قطع الورق لأن ورقها غير مقصود، ويصح في الأشعار والأصواف والأوبار كما مرت الإشارة إليه فيذكر نوع أصله وذكورته أو أنوثته لأن صوف الإناث أنعم، واغتنوا بذلك عن ذكر اللبن والخشونة وبلده ولونه ووقته هل هو خريفي أو ربيعي وطوله أو قصره ووزنه ولا يقبل إلا منقى من بعر ونحوه كشوك، ويجوز شرط غسله، ولا يصح في القز وفيه دوده حيا أو ميتا لأنه يمنع معرفة وزن القز أما بعد خروجه منه فيجوز، ويصح في أنواع العطر كزعفران لانضباطها فيذكر وصفها من لون ونحوه ووزنها ونوعها. (وفي العسل) وهو حيث أطلق عسل النحل زمانه ومكانه ولونه فيقول (جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر) لاختلاف الغرض بذلك لأن الأول أطيب ويبين مرعاه كما نص عليه في الأم لتكيفه بما رعاه من داء كنور الفاكهة أو دواء كالكمون، قال الأذرعي: وكأن هذا في موضع يتصور فيه رعي هذا بمفرده وهذا بمفرده وفيه بعد (ولا يشترط فيه العتق والحداثة) أي ذكر أحدهما خلافا للماوردي لأن الغرض لا يختلف فيه بذلك لأنه لا يتغير إذ كل شيء يحفظ به. (ولا يصح) السلم (في المطبوخ والمشوي) وكل ما أثرت فيه النار: تأثيرا غير منضبط كالخبز لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه، ولهذا لو انضبطت ناره أو لطفت صح فيه على المعتمد ويفارق الربا بضيقه وذلك كسكر وفانيد وقند خلافا لمن زعم تقومه [حاشية الشبراملسي] وزنا (قوله: والمذهب جوازه في السويق) إفراده بالذكر وإجراء الخلاف فيه يدل على اشتماله على صفة زائدة على مجرد كونه دقيقا، ويشعر به قول المصباح والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف اهـ. ووجه الإشعار أنه قال ما يعمل من الحنطة إلخ ولم يقل دقيق الحنطة والشعير (قوله: ويطرح ما عليه من القشور) أي التي جرت العادة بها (قوله: وثوم وبصل) وفي العباب: يصح السلم في البصل كيلا، ويمكن حمله على نوع لا يزيد جرمه على الجوز عادة وما هنا على خلافه ومثله يقال

في البيض (قوله: ولا يصح السلم في السلجم) أي اللفت. (قوله: أو أصفر) قوي أو رقيق ويقبل ما رق لحر لا لعيب اهـ حج (قوله: لأن الأول) أي الجبلي (قوله: وفيه بعد) أي فلو اتفق وجود ذلك في بلد اشترط وإلا فلا (قوله: إذ كل شيء يحفظ به) أي من خواصه أنه إذا طرح فيه شيء وترك المطروح فيه بحاله لا يتغير. (قوله: لو انضبطت ناره) أي نار ما أثرت فيه (قوله: أو لطفت) سيأتي له أن المراد باللطافة الانضباط فعطفه عليه للتفسير، وعليه فأو بمعنى الواو لأنها المستعملة في عطف التفسير (قوله: بضيقه) أي الربا (قوله: وذلك) أي ما انضبطت ناره (قوله: وقند) نوع من السكر (قوله: خلافا لمن زعم تقومه) يتأمل هذا [حاشية الرشيدي] قوله: أي في قشره الأسفل) ظاهره بقرينة السياق أنه لا بد من ذكر هذا في العقد وكذا قوله: ويشترط قطع أعلاه إلخ وليس كذلك، وعبارة العباب: ويسلم في قصب السكر وزنا، ولا يقبل أعلاه الخالي عن الحلاوة ومجمع عروقه وما عليه من القشر (قوله: ويطرح ما عليه من القشور) لا حاجة إليه. (قوله: أما بعد خروجه منه فيجوز) ظاهره أنه لا بد من التعرض لذلك في العقد بقرينة السياق، فيفيد أنه لا يصح الإطلاق، لكن عبارة العباب: ولا يسلم فيه بدوده انتهت، وهي تفهم صحة الإطلاق . (قوله: وفيه بعد) من جملة كلام الأذرعي [السلم في المطبوخ والمشوي] . (قوله: وفانيد) هو السكر الخام القائم في أعساله كما فسره به الجلال السيوطي في فتاويه، والفانيد نوع

Mas'alah: What are the rulings on salam in cooked items, animal heads, and manufactured goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1745)

ودبس ما لم يخالطه ماء ولبأ وصابون لانضباط ناره وقصد أجزائه مع انضباطها وجص

ونورة وزجاج وماء ورد كما جزم به الماوردي وغيره وفحم كما قاله السبكي آجر وأواني خزف انضبطت كما يعلم مما يأتي، وعلم مما تقرر أن مراد المصنف كغيره بكون نار السكر ونحوه لطيفة أنها مضبوطة فلا اعتراض عليه حينئذ (ولا يضر تأثير الشمس) أو النار في تمييز سمن أو عسل لعدم اختلافه، ويصح السلم في الشمع، قال الأذرعي: والظاهر جوازه في المسموط لأن النار لا تعمل فيه عملا له تأثير. (والأظهر منعه) أي السلم (في رءوس الحيوان) لاشتمالها على أبعاض مختلفة من المناخر والمشافر وغيرهما، ويتعذر ضبطها. والثاني الجواز بشرط أن تكون منقاة من الشعر والصوف موزونة قياسا على اللحم بعظمه، وفرق الأول بأن عظمها أكثر من لحمها عكس سائر الأعضاء، أما إذا لم تنق من الشعر ونحوه فلا يصح السلم فيها جزما ولا يحتاج إلى تقييدها بكونها نيئة لخروجه بقوله ولا يصح في المطبوخ، وكذا لا يصح في الأكارع ولو نيئة منقاة لما فيها من الأبعاض المختلفة (ولا يصح) السلم (في مختلف) أجزاؤه (كبرمة) من نحو حجر (معمولة) أي محفورة بالآلة واحترز بها عما صب منها في قالب، وهذا قيد أيضا فيما بعدها ما عدا الجلد كما يأتي (وجلد) ورق (وكوز وطس) بفتح أوله وكسره ويقال فيه طست (وقمقم ومنارة) بفتح الميم من النور. ومن ثم كان الأشهر في جمعها مناور لا منائر (وطنجير) بكسر أوله وفتحه خلافا لمن جعل الفتح لحنا كالحريري وهو الدست (ونحوها) من حب وإبريق ونشاب لعدم انضباطها باختلاف أجزائها، ومن ثم صح في قطع أو قصاصة جلد دبغ واستوت جوانبه وزنا، قال الأشموني: والمذهب جواز السلم في الأواني المتخذة من الفخار ولعله محمول على غير ما مر (ويصح) السلم (في الأسطال المربعة) مثلا والمدورة كما صرح به سليم في التقريب، وقال الأذرعي: إنه الصواب، واقتضاه كلام الشيخ أبي حامد ولو لم تصب في قالب لعدم اختلافها بخلاف ضيقة الرءوس، ومحله عند اتحاد معدنها لا إن خالطه غيره. (وفيما صب منها) أي المذكورات من أصلها المذاب (في قالب) بفتح اللام إذ

مكسورها البسر الأحمر، وقيل يجوز هنا الكسر أيضا وذلك بانضباطها بانضباط قوالبها، وفي نقد إن كان رأس المال غيره لا مثله ولا أحد النقدين في الآخر كمطعوم في جنسه أو غيره [حاشية الشبراملسي] فإن تقومه لا يقتضي عدم صحة السلم فيه (قوله: ولبأ) قال في شرح الروض: واللبأ بالهمز والقصر أول ما يحلب، وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعا اهـ. وأما المطبوخ فيجوز السلم فيه على ما صححه في تصحيح التنبيه وإن اعتمد في الروض خلافه، وفي شرح الروض: وأما اللبأ فيذكر فيه ما يذكر في اللبن وأنه قبل الولادة أو بعدها وأنه أول بطن أو ثانيه أو ثالثه، ولبأ يومه أو أمسه كذا نقله السبكي عن الأصحاب اهـ. وقوله: وآجر قال في شرح الروض: نعم يمتنع في الآجر الذي لم يكمل نضجه واحمر بعضه واصفر بعضه، نقله الماوردي عن أصحابنا، قال السبكي: وهو ظاهر لاختلافه اهـ سم على حج، وقوله وأنه قبل الولادة أو بعدها منه يعلم أن تفسيره بأنه أول ما يحلب المراد منه أول ما يحلب بعد انقطاع اللبن للحامل وعوده (قوله: وزجاج) أي منيلة اهـ حج (قوله: وماء ورد) أي خالص بخلاف المغشوش اهـ حج (قوله: كما جزم به) ومثله غيره من بقية المياه المستخرجة (قوله: ويصح السلم في الشمع) المتبادر منه أنه شمع العسل لأنه المعروف، وينبغي أن مثله يتخذ من الدهن فيصح السلم فيه وزنا، ثم إن ظهر أن فتيلته ثمينة على خلاف العادة لم يجب قبوله. (قوله: من حب) هو المسمى بالزير وهو بالحاء المهملة والباء (قوله: لعدم انضباطها) أي باشتمالها على الريش والنصل والخشب (قوله: ولعله محمول على غير ما مر) أي من المعمولة (قوله: بانضباط قوالبها) بكسر اللام لأن ما كان مفرده على فاعل بفتح العين فجمعه فواعل بكسرها كعالم بالفتح وعوالم بالكسر (قوله: كمطعوم) أي فإنه لا يصح (قوله: أو غيره) يشمل ما لو أسلم برا في ثوب مثلا [حاشية الرشيدي] من العسل (قوله وجص ونورة) أي كيلا ووزنا كما تقدم التنبيه عليه . (قوله: ولا يحتاج إلى تقييدها) أي لمحل

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of rice in its husk?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=346)

المسألة الثلاثون جزم الرافعي والروضة، بأنه لا يجوز السلم في الأرز في قشره، وقال مولانا، وسيدنا، قاضي القضاة، أعز اله الدين، ببقائه، ولا يجوز في كل ماله كمام/ من أرز إلى آخر ما ذكر، نص عليه، ولم يحك عن أحد خلافه. وفي "فتاوى" الشيخ محيي الدين رحمه الله أنه سئل عن جواز السلم في الأرز في قشره، فأجاب أن الصحيح جوازه، ولم ير المملوك من حكى الخلاف في ذلك، فضلا عن التصحيح، مع أن/ القلب إلى ما قاله أميل، اللهم إلا أن يقال: مراد الرافعي والروضة، قشرة أخرى غير هذه التي لا تزال، إلا عند التبييض، ويشهد له قول: مولانا قاضي القضاة، متع الله المسلمين ببقائه: ولا يجوز في كل ماله كمام، من أرز، وعلس، وحنطة، فإن هذه القشرة، التي لا تزال إلا عند التبييض، لا يسمى كماما (بل) هي كقشر الشعير، والحنطة، وما تحتها بمنزلة اللب، مع أن

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of rice in its red lower husk versus its upper husk?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=347)

القول بعدم الصحة فيما بعد، إذ الصفة تحيط به، وبقاء قشرته، هذه من صلاحه، إذ ببقائها عليه تدخر، ولا يسرع إليه الفساد، بخلاف المقشور بل الصفة تحيط به أكثر من المبيض، إذ ليس للتبيض حد يضبط، والغرض يختلف به اختلافا ظاهرا. والمسئول ببيان ذلك، فقد عمت البلوى بالسلم فيه، بالبلاد الحلبية وغيرها، والقول بالمنع منه كالمستنكر، لما ألفه الناس، من فعل ذلك، وإسعاف قضاة الزمان لهم، على طلبه من

المدين. الجواب (الحمد لله) الذي أراه وأختاره جواز السلم فيه، في قشرة الأسفل الأحمر، ومنعه في قشرة الأعلى. والأرز، كالحنطة، لكل منهما قشران: فالأعلى في الحنطة هو التبن، الذي يزال بالدياس، والأسفل يزال بالقشر في القمح المقشور بالطحن، وهو النخالة. وهكذا الأرز له قشر أعلى يزال في البيدر، وباقي القشر الأحمر يزال بالتبييض، فالأرض الأبيض بمنزلة دقيق الحنطة، وبمنزلة القمح المقشور، إلا أن الأرز لصلابته يدخر كذلك، بخلاف القمح المقشور والدقيق. وبيعه في قشره الأحمر ادعى المحاملي في "التجريد" أنه لا خلاف فيه وعلى هذا يجوز السلم فيه كذلك، وبيعه في قشره الأعلى، كبيع القمح في قشره الأعلى والحكم فيه أن إن باعه منفردا عن السنبل لم يجز قطعا، وإن باعه مع

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of rice in its upper husk (kumam)?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=348)

السنبل، لم يجز في الجديد، ويجوز في القديم والسلم تابع للبيع، فلا يجوز/ والمراد بالكمام القشرة العليا. وقول الشيخ محيى الدين في "الفتاوى" الصحيح جوازه الظاهر أنه محمول على القشر الأحمر، ولا يبعد جريان خلاف فيه، لأنه يزال غالبا، ويدخر بدونه، بخلاف قشر الحنطة، والأصح الجواز كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of charcoal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=349)

المسألة الحادية والثلاثون هل يجوز السلم في الفحم؟ فقد كثر السؤال عنه وفعله، ولم ير المملوك فيه نقلا، غير أن من تقدم من أهل العصر أفتى بجوازه، ولم يعلم المملوك من أين أخذه؟ والنفس إلى المنع أميل، لما يختلف الفرض فيه، من تأثير النار، وعدم ضبط تأثيرها فيه، وهل تعرض له أحد من الأصحاب بجواز أو منع؟ فإن لم يكن فما تقتضيه الآراء العالية؟ زادها الله علوا في الدنيا والآخرة. آمين يا رب العالمين. الجواب (الحمد لله) قد نص الشافعي رحمه الله على جواز السلم في الطوب الأحمر الآجر

Mas'alah: What items are invalid for salam due to difficulty in specification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1408)

فصل لا يجوز السلم في البطيخة، والسفرجلة، ولا في عدد منها؛ لأنه يحتاج إلى ذكر حجمها ووزنها، وذلك يورث عزة الوجود. وكذا لو أسلم في ثوب وصفه، وقال: وزنه كذا، أو في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا، لا يصح لما ذكرنا. ولو ذكر وزن الخشب مع صفاته المشروطة، جاز ; لأنه إن زاد، أمكن نحته. وأما اللبن، فيجمع فيه بين العدد والوزن. فيقول: كذا لبنة، وزن كل واحدة كذا؛ لأنه باختياره، فلا يعز، ثم الأمر فيها على التقريب. قلت: هكذا قال أصحابنا الخراسانيون يشترط في اللبن الجمع بين العدد والوزن، ولم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن. ونص الشافعي رضي الله عنه في آخر كتاب السلم من الأم على أن الوزن فيه مستحب، لو تركه فلا بأس، لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته، وأنه من طين معروف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on salam for mixed substances whose components cannot be precisely specified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1410)

الأول: المختلطات المقصودة الأركان، ولا ينضبط أقدار أخلاطها، وأوصافها، كالهريسة، ومعظم المرق، والحلوى، والمعجونات، والغالية المركبة من المسك، والعود، والعنبر، والكافور، والقسي، فلا يصح السلم فيها، ولا يجوز في الخفاف، والنعال على الصحيح. والترياق المخلوط كالغالية. فإن كان نباتا واحدا، أو حجرا، جاز السلم فيه. والنبل بعد الخرط، والعمل عليه لا يجوز السلم فيه، وقبلهما، يجوز، والمغازل كالنبال.

Mas'alah: What is the ruling on salam for mixed substances whose components can be precisely specified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1410)

الثاني: المختلطات المقصودة الأركان، التي تنضبط أقدارها وصفاتها، كثوب العتابي، والخز المركب من الإبريسم، والوبر، ويجوز السلم فيها على الصحيح المنصوص لسهولة ضبطها. ويجري الوجهان في الثوب المعمول عليه بالإبرة بعد النسج من غير جنس الأصل، كالإبريسم على القطن، والكتان، فإن كان تركيبها بحيث لا تنضبط أركانها، فهي كالمعجونات.

Mas'alah: What is the ruling on salam for mixtures where only one component is intended?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1410)

الثالث: المختلطات التي لا يقصد منها إلا الخليط الواحد، كالخبز فيه الملح، لكنه غير مقصود في نفسه. وفي السلم فيه وجهان، أصحهما عند الجمهور: لا يصح، وأصحهما عند الإمام والغزالي: الصحة. ويجوز السلم في الجبن، والأقط، وخل التمر، والزبيب، والسمك الذي عليه شيء من الملح على الأصح في الجميع، لحقارة أخلاطها. وأما الأدهان المطيبة، كدهن البنفسج، والبان، والورد، فإن خالطها شيء من جرم الطيب لم يجز السلم فيها، وإن تروح السمسم بها واعتصر، جاز. ولا يجوز في المخيض الذي يخالطه الماء، نص عليه. وفي التتمة: أن المصل كالمخيض؛ لأنه يخالطه الدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on salam for naturally occurring mixtures like honeycomb?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1411)

الرابع: المختلطات خلقة، كالشهد، والأصح: صحة السلم فيه، والشمع فيه كنوى التمر. ويجوز في العسل والشمع.

Mas'alah: What is the ruling on salam in rare commodities?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1411)

فرع سبق أن ما يندر وجوده لا يجوز السلم فيه، والشيء قد يندر من حيث جنسه، كلحم الصيد في غير موضعه، وقد يندر باستقصاء الأوصاف لندور اجتماعها، فلا يجوز السلم في اللآلئ الكبار، واليواقيت، والزبرجد، والمرجان، ويجوز في اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلا ووزنا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a slave girl and her child or other combinations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1411)

فرع لو أسلم في الجارية وولدها، أو أختها، أو عمتها، أو شاة وسخلتها لم يصح لندور اجتماعهما بالصفات، هكذا أطلقه الشافعي رضي الله عنه والأصحاب. وقال الإمام: لا يمتنع ذلك في الزنجية التي لا تكثر صفاتها، وتمتنع فيمن تكثر. ولو أسلم في عبد وجارية، وشرط كونه كاتبا وهي ماشطة، جاز. ولو أسلم في الجارية، وشرط

Mas'alah: What is the ruling on salam in a pregnant slave girl or a lactating sheep?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1412)

كونها حاملا، بطل السلم في المذهب. وقيل: قولان بناء على أن الحمل، هل له حكم، أم لا؟ إن قلنا: نعم، جاز، وإلا، فلا. لو أسلم في شاة لبون، ففي صحته قولان. أظهرهما: المنع، وبه أجاب البغوي.

Mas'alah: Is salam permissible in fat, liver, spleen, kidney, and lung?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1415)

فرع يجوز السلم في الشحم، والألية، والكبد، والطحال، والكلية، والرئة.

Mas'alah: Is salam permissible in cooked meat, bread, syrup, honey, sugar, and similar items?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1416)

فصل لا يجوز السلم في اللحم المطبوخ والمشوي، ولا في الخبز على الأصح كما سبق. وفي الدبس، والعسل المصفى بالنار، والسكر، والفانيذ، واللبأ، وجهان، واستبعد الإمام المنع فيها كلها. قلت: وممن اختار الصحة في هذه الأشياء الغزالي وصاحب «التتمة» . والله أعلم. وتردد صاحب «التقريب» في السلم في الماء، ورد لاختلاف تأثير النار فيما يتصعد ويقطر، ولا عبرة بتأثير الشمس، فيجوز السلم في العسل المصفى بالشمس.

Mas'alah: What is the ruling on salam in animal heads and trotters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1416)

فرع لا يجوز السلم في رءوس الحيوان على الأظهر، والأكارع كالرءوس. قلت: فإذا جوزناه في الأكارع، فمن شرطه أن يقول: من الأيدي والأرجل. والله أعلم. فإن جوزنا، فله ثلاثة شروط. أن تكون نيئة، وأن تكون منقاة من الشعر والصوف، ويسلم فيها وزنا، فإن فقد شرط لم يجز قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in manufactured items like minarets and pots?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1422)

والمنائر، والبرام المعمولة، لندور اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة. ويجوز السلم فيما يصب منها في القالب، لعدم اختلافه، وفي الأسطال المربعة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in paper, bricks, rice, and flour?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1422)

السادسة: يجوز السلم في الكاغد عددا، ويبين نوعه وطوله. ويجوز في الآجر على الأصح. وفي وجه: لا يصح لتأثير النار. ولا يجوز السلم في العقار، ولا في الأرز، والعلس، لاستتارهما بالكمام، ويجوز في الدقيق على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on lending items that are not valid for salam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1427)

الضرب الثاني: ما لا يجوز السلم فيه، فجواز إقراضه يبنى على أن الواجب في المتقومات رد المثل أو القيمة، إن قلنا بالأول لم يجز. وبالثاني، جاز. وفي إقراض الخبز، وجهان، كالسلم فيه. أصحهما في «التهذيب» : لا يجوز. واختار صاحب «الشامل» وغيره: الجواز. وأشار في «البيان» إلى ترتيب الخلاف، إن جوزنا السلم، جاز هنا، وإلا فوجهان. قال: فإن جوزناه، رد مثله وزنا إن أوجبنا في المتقومات المثل. وإن أوجبنا القيمة، وجبت هنا. فإن شرط المثل فوجهان.

Mas'alah: Can the capital in a Salam contract be a usufruct?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1423)

ويجوز كونه) أي رأس المال (منفعة) كأن يقول أسلمت إليك منفعة هذه الدار شهرا في كذا (وتقبض بقبض العين) في المجلس لأنه الممكن في قبضها فيه فلا يعكر على هذا

ما تقدم أن المعتبر في السلم القبض الحقيقي. وهذه المسألة مذكورة في الشرح ساقطة من الروضة)

Mas'alah: What is the ruling on the subject matter of salam being a debt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1424)

الثاني) من الأمور المشترطة (كون المسلم فيه دينا) كما فهم من التعريف السابق (فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد) فقبل (فليس بسلم) قطعا (ولا ينعقد بيعا في الأظهر) لاختلال اللفظ فإن لفظ السلم يقتضي الدينية، والثاني ينعقد نظرا إلى المعنى (ولو قال: اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال: بعتك انعقد بيعا) لا سلما اعتبارا باللفظ (وقيل سلما) اعتبارا بالمعنى)

Mas'alah: What is the ruling on salam for goods that are customarily transported for sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1427)

اعتيد نقله للبيع) للقدرة عليه (وإلا) أي وإن لم يعتد نقله للبيع بأن نقل له على ندر أو لم ينقل أصلا أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية (فلا) يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه. وهذا التفصيل ذكره الإمام وقال: لا تعتبر مسافة القصر هنا ونازع الرافعي في الإعراض عنها بما سيأتي قريبا

Mas'alah: What is the ruling on salam in watermelon, eggplant, and similar items?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1429)

(ويشترط الوزن في البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (والقثاء) بالمثلثة وبالمد (والسفرجل) بفتح الجيم (والرمان) فلا يكفي فيها الكيل لأنها تتجافى في المكيال، ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم، بل لا يجوز السلم في البطيخة والسفرجلة لأنه يحتاج إلى ذكر حجمهما مع وزنهما فيورث عزة الوجود

Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a small village?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1431)

(ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة) أي في قدر معلوم منه (لم يصح) لأنه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء (أو عظيمة صح في الأصح) لأن ثمرها لا ينقطع غالبا والثاني يقول: إن لم يفد تنويعا فسد لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال بخلاف ما إذا أفاده كمعقلي البصرة فإنه مع معقلي بغداد صنف واحد، وكل منهما يمتاز عن الآخر بصفات وخواص

Mas'alah: What items are not suitable for salam due to lack of precise description?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1432)

(فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان) التي لا تنضبط (كهريسة ومعجون وغالية) هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور. كذا في الروضة كأصلها.

وفي التحرير ذكر الدهن مع الأولين فقط (وخف) عبارة الرافعي وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها (وترياق مخلوط) فإن كان نباتا واحدا أو حجرا جاز السلم فيه

Mas'alah: In what mixed items is salam valid according to the soundest opinion?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1432)

(والأصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز) من الثياب الأول مركب من القطن والحرير، والثاني من الإبريسم والوبر أو الصوف وهما مقصود أركانهما (وجبن وأقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والإنفحة من مصالحه (وشهد) بفتح الشين وضمها هو عسل النحل بشمعه خلقة

Mas'alah: Is salam in bread valid according to Shafi'i scholars?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1433)

(لا الخبز) أي لا يصح السلم فيه (في الأصح عند الأكثرين) لأن ملحه يقل ويكثر وتأثير النار فيه غير منضبط والأصح عند الإمام ومن تبعه الصحة لأن الملح من مصالحه ومستهلك فيه وتأثير النار فيه منضبط

Mas'alah: Is salam valid for animals?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1433)

(فرع: يصح السلم في الحيوان) لأنه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم {أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا} فقيس عليه السلم في

الإبل وغيرها من الحيوان

Mas'alah: Is salam valid for shirts and trousers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1436)

(فرع): قال الصيمري: يجوز السلم في القمص والسراويلات إذا ضبطت طولا وعرضا وسعة وضيقا

Mas'alah: Is salam valid for cooked or roasted meat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1437)

(ولا يصح) السلم (في) اللحم (المطبوخ والمشوي) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط (ولا يضر تأثير الشمس) فيجوز السلم في العسل المصفى بها وفي جوازه المصفى بالنار، وفي السكر والفانيذ والدبس واللبأ بالهمز من غير مد وجهان سكت عن الصحيح منهما في الروضة. وصحح في تصحيح التنبيه الجواز في كل ما دخلته نار لطيفة. ومثل بما ذكر غير العسل وهو أولى ومثله السمن

Mas'alah: Is salam valid for animal heads?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1437)

(والأظهر منعه) أي السلم (في رءوس الحيوان) والثاني الجواز بشرط أن تكون منقاة من

الشعر والصوف موزونة قياسا على اللحم بعظمه وفرق الأول بأن عظمها أكثر من لحمها عكس سائر الأعضاء

Mas'alah: Is salam valid for manufactured items like pots and skins?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1437)

(ولا يصح) السلم (في مختلف كبرمة معمولة) وهي القدر (وجلد وكوز وطس) بفتح الطاء ويقال فيه طست (وقمقم ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء أي دست (ونحوها) كالحب لتعذر الضبط في ذلك واختلاف الجلد

بتفاوت أجزائه دقة وغلظا. واختلاف غيره بالتفاوت بين أعلاه وأسفله مثلا، والعمل في البرمة من البرام حفرها ونحوه

Mas'alah: What items are valid for salam (forward sale) such as molded objects?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1438)

(ويصح) السلم (في الأسطال المربعة وفيما صب منها) أي المذكورات أي من أصلها المذاب (في قالب) بفتح اللام وعبارة الروضة وأصلها عقب ذكر الممتنعات من البرمة وما بعدها. ويجوز السلم فيما يصب منها في القالب لأنه لا يختلف. وفي الأسطال المربعة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in fruit from a specific village?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=811)

1996 – قول "التنبيه" [ص 99] : (أو أسلم فيما لا يؤمن انقطاعه؛ كثمرة قرية بعينها .. لم يصح) محله: إذا كانت القرية صغيرة، فإن كانت كبيرة .. صح في الأصح، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [5]، وقد يفهم من عبارة "المنهاج" أن الصورة: أن يسلم في جميع ثمرتها، وليس كذلك؛ فإن هذا باطل، وإنما الصورة: أن يسلم في قدر معين منها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in mixed goods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=812)

1998 – قول "التنبيه" عطفا على ما لا يصح السلم فيه [ص 98] : (وما يجمع أجناسا مختلفة) فيه أمران: أحدهما: كذا في أكثر النسخ، والذي في نسخة المصنف: (مختلطة) بالطاء، وهو الصواب؛ فإن الاختلاط أخص، وهو المقتضي للبطلان. ثانيهما: لا بد مع اختلاطها من كونها مقصودة غير منضبطة، فلو كانت غير مقصودة؛ كالجبن يخالطه الأنفحة، أو منضبطة؛ كالعتابي والخز .. صح السلم فيهما، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [1]، لكن في عبارة "المنهاج" إيهام؛ لقوله: (والأصح: صحته في المختلط المنضبط؛ كعتابي وخز، وجبن وأقط وشهد، وخل تمر أو زبيب) [2] وفيه أمور: أحدها: أنه ينبغي أن يزيد بعد قوله: (المنضبط) : (المقصود الأركان) . ثانيها: أن قوله: (وجبن) وما بعده ليس معطوفا على (العتابي) المجرور بالكاف؛ فإنه ليس من المختلط المنضبط، وإنما هو معطوف على (مختلط) المجرور بـ (في) ، وهذه الأمور ما

عدا (الشهد) أحد الخليطين فيها غير مقصود، بل للإصلاح والاختلاط في الشهد خلقي، وقد قطع في "المحرر" الجبن وما بعده عما. قبله، فقال: (والأصح: صحته في المختلطات التي تنضبط صفاتها؛ كالعتابي والخز، وكذلك في الجبن ... إلى آخره) [3]. ثالثها: توسيط الشهد بينها غير حسن؛ لأنه من غير نوعها كما قد عرفت، فكان ينبغي فصله عنها بتقديم كما في "الحاوي" [4]، أو تأخير، واختار السبكي المنع في الشهد، خلافا للرافعي والنووي، وعزاه للنص [5].

Mas'alah: What is the ruling on salam in scarce game?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=812)

1999 – قولهما – والعبارة لـ "التنبيه" : (فإن أسلم فيما لا يعم؛ كالصيد في موضع لا يكثر فيه) [6] أي: ولا في بلد آخر قريب منه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in jewels and pearls?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=812)

2000 – قول "التنبيه" [ص 97] : (وما لا يضبط بالصفة .. لا يجوز السلم فيه؛ كالجواهر) أي: الكبار، فيصح السلم في اللآلئ الصغار، وقد قيد "المنهاج" و "الحاوي" اللآلئ بالكبار، والصغار ما قصدت للدواء لا للزينة [7]، وضبطه الجويني: بسدس دينار تقريبا وإن قصد للزينة. (1) الحاوي (ص 294) ، المنهاج (ص 238) . (2) المنهاج (ص 238) . (3) المحرر (ص 160) . (4) الحاوي (ص 294) . (5)

انظر "الأم" (3/ 106) ، و "فتح العزيز" (4/ 410) ، و "الروضة" (4/ 17) . (6) انظر "التنبيه" (ص 98) ، و "المنهاج" (ص 238) . (7) الحاوي (ص 294) ، المنهاج (238) .

Mas'alah: What is the ruling on salam in a pregnant animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=813)

2001 – قول "التنبيه" [ص 97] : (والحيوان الحامل) قال في "الكفاية" : مقتضى كلامه تخصيصه بقولنا: إن الحمل يقابله قسط من الثمن؛ لعده فيما لا يمكن ضبطه بالصفة، والأصح: القطع بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a slave-girl and her child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=813)

2002 – قولهم: (إنه لا يصح السلم في جارية وولدها) [1] قال الرافعي: فيه إشكال؛ لأنهم حكوا عن نصه أنه لو شرط كون العبد كاتبا أو الجارية ماشطة .. جاز، ولمدع أن يدعي ندرة اجتماع الكتابة والمشط مع الصفات التي يجب التعرض لها؛ فليسو بين الصورتين في المنع والتجويز [2]. قال في "المهمات" : وما ذكره من المشابهة ضعيف؛ فإن الفرق بينهما: أن الكتابة في العبد والمشط في الجارية يسهل تحصيله بالاكتساب، أما البنوة: فوصف غير مكتسب، فيعز اجتماعه مع باقي الأوصاف

Mas'alah: What is the ruling on accepting bones in salam contracts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=814)

2009 – قولهما: (ويقبل عظمه على العادة) [1] محله: ما إذا لم يشترط نزعه، فإن شرط .. لم يجب قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cooked, roasted, or fire-affected items?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=815)

2015 – قول "المنهاج" [ص 239] : (ولا يصح في مطبوخ ومشوي، وما أثرت فيه النار) مثل قول "التنبيه" [ص 97] : (وما دخله النار) إلا أن فيه زيادة تفصيل دخول النار إلى طبخ وشي، ومجرد تأثير لا ينتهي إلى طبخ ولا شي، قال في "التصحيح" : الأصح: جوازه فيما دخلته نار لطيفة كالسكر والفانيذ والدبس واللبأ، وفي الجص والآجر. انتهى [4]. وفي معناها: العسل والسمن؛ لأن نارهما لطيفة أيضا، ومقتضى كلام الرافعي: ترجيح البطلان في السمن والدبس والسكر والفانيذ واللبأ؛ فإنه جعل فيها الوجهين في السلم في الخبز، والأصح فيه: البطلان [5]، وحذف في "الروضة" هذا التشبيه، وأطلق ذكر وجهين، ثم قال: وممن اختار الصحة في هذه الأشياء الغزالي وصاحب "التتمة" [6]. واعترضه في "المهمات" : بأن المتولي إنما اختار الجواز في اللبأ قبل أن يخلط باللبن ويطبخ، أما بعد طبخه .. فلا، ويلتحق بها ماء الورد، فقال الروياني: الأصح عندي وعند عامة الأصحاب: جواز السلم فيه، واقتصر في "الروضة" وأصلها على نقل تردد في ذلك لصاحب "التقريب" [7].

Mas'alah: What is the ruling on salam in animal heads?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=815)

2016 - قول "التنبيه" [ص 98] : (وإن أسلم في الرؤوس .. ففيه قولان) الأصح: منعه، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [8]، وشرط مقابله: أن تكون نيئة موزونة منقاة من الشعر، فإن اختل شرط منها .. لم يصح قطعا، واشتراط كونها نيئة مفهوم من بطلان السلم فيما دخلته النار. (1) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 413) . (2) انظر "المنهاج" (ص 239) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 403) . (4) تصحيح التنبيه (1/ 307) ، وفي حاشية (أ) : (وتبعه الإسنوي) ، انظر "تذكرة النبيه" (3/ 109) . (5) انظر "فتح العزيز" (4/ 418) . (6) الروضة (4/ 22) . (7) الروضة (4/ 22) . (8) الحاوي (ص 294) ، المنهاج (ص 239) .

Mas'alah: What is the ruling on salam in hides in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=816)

2017 - قول "التنبيه" [ص 98] - والعبارة له - و "المنهاج" [ص 239] : (وإن أسلم في الجلود .. لم يجز) يستثنى منه: ما إذا سوى جوانبه ودبغه .. فيجوز السلم فيه وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in vessels of varying quality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=816)

2018 – قول "التنبيه" [ص 98] : (وإن أسلم في آنية مختلفة الأعلى والأوسط والأسفل) الواو في كلامه بمعنى (أو) ، فلا يشترط اختلاف الجميع، بل كل منها مانع؛ ولذلك أطلق "المنهاج" الاختلاف [1]، وقول "التنبيه" في أمثلة ذلك [ص 98] : (والمنائر) لو قال: (مناور) .. لكان أحسن؛ لأنها من النور.

Mas'alah: Is it valid to lend bread in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=820)

2031 – قول "التنبيه" [ص 99] : (إنه لا يصح السلم في الخبز) يقتضي أنه لا يصح قرضه، وهو مقتضى قول "المنهاج" [ص 240] : (وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه) ، ومفهوم قول "الحاوي" [ص 295] : (وجاز قرض ما جاز سلمه) ، وصححه البغوي [4]، لكن قطع صاحبا "التتمة" و "المستظهري" بجوازه [5]، واختاره ابن الصباغ والرافعي في "الشرح الصغير" ، وعبارة "الروضة" تفهم ترجيحه [6]، هاذا صح .. رد وزنه إن أوجبنا رد المثل، وإلا .. فالقيمة، وفي "الكافي" : يجوز عددا. وقال في "الاستذكار" : إن رد خبزا .. جاز، وإن رد قيمة .. جاز، وإن تمانعا .. قال ابن المرزباني: فالأولى القيمة، وإن أقرضه خبزا على شرط رد خبز .. فوجهان، قالهما ابن القطان. انتهى. ويستثنى من هذه القاعدة أيضا: جزء الدار؛ فلا يصح السلم فيه بلا شك، ويصح قرضه كما في الرافعي في (الشفعة) عن "التتمة" [7]، وحكاه في "المطلب" عن الأصحاب، لكن قال (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 167) . (2) شرح مسلم (11/ 37) . (3) انظر "فتح العزيز" (5/ 421) . (4) انظر "التهذيب" (3/ 546) . (5) حلية العلماء (2/ 592) . (6) الروضة (4/ 33) . (7) انظر "فتح العزيز" (5/ 508) .

الماوردي: لا يجوز قرض العقار [1]، قال في "المهمات" : ويمكن حمله على الدار جميعها، وما قاله أولئك على الجزء فقط. قلت: وتقدير خلاف في ذلك أولى، والله أعلم. واعلم: أن قول "المنهاج" [ص 240] : (وما لا يسلم فيه) أي: في نوعه، وإلا .. وردت الأعيان؛ فإنها تقرض، ولا يسلم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on salam and loan in mixed goods and compensation for fungible items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1740)

وفي عدم صحة السلم والقرض في الجواهر والحنطة المختلطة بشعير مع صحة بيعها معينة، وإذا جازت المعاملة بها حمل المطلق عليها إذا كانت هي الغالب، وهي مثلية فتضمن بمثلها حيث ضمنت بمعاملة أو إتلاف لا بقيمتها على المعتمد إلا إن فقد المثل وحينئذ فالمعتبر فيها يوم المطالبة إلا إن علم سببها الموجب لها كالغصب فيجب أقصى قيمها والإتلاف فتجب قيمة يوم التلف وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهبا وعكسه.)

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of items with a natural protective covering?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1750)

(أو) إن (كان صوانا) بكسر أوله وضمه (للباقي خلقة) ، وإن لم يدل عليه (كقشر)

قصب السكر الأعلى وطلع النخل و (الرمان والبيض) وكذا القطن لكن بعد تفتحه، وإنما لم يصح السلم فيه حينئذ لعدم انضباطه (والقشرة السفلى) ، وهي ما تكسر عند الأكل وكذا العليا إن لم تنعقد (للجوز واللوز) ؛ لأن بقاءه فيه من صلاحه، وقشر القصب الأسفل قد يمص معه فصار كأنه في قشر واحد وتقييده كأصله بالخلقي للاحتراز عن جلد الكتاب فإنه لا بد من رؤية جميع أوراقه، وكذا الورق البياض، وإن أورد على طرده القطن في جوزه والدر في صدفه والمسك في فارته وعلى عكسه الخشكنان ونحوه والفقاع في كوزه والجبة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الأول مع أن صوانها خلقي دون الآخر مع أن صوانها غير خلقي، وقد يجاب بأن الغالب في الخلقي أن بقاءه فيه من مصلحته فأريد به ما هو الغالب فيه ومن شأنه فلا يرد عليه شيء من ذلك وتردد الأذرعي في إلحاق الفرش واللحف بالجبة ورجح غيره عدمه؛ لأن القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبة وفيه وقفة.

Mas'alah: What is the ruling on salam for goods available in another city?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1986)

فإن كان يوجد ببلد آخر) وإن بعد (صح) السلم فيه (إن اعتيد نقله) إلى محل التسليم (للبيع) للقدرة عليه حينئذ قيل لا بد [حاشية الشرواني] نفسه. قول المتن (مقدورا على تسليمه إلخ) ولو بأن يكون موجودا عند المسلم إليه فقط إذا كان السلم حالا على ما سيأتي عن صاحب الاستقصاء في قوله ولا يصح فيما ندر وجوده بما فيه اهـ سم قول المتن (على تسليمه) ويأتي في تعبيره بالتسليم ما مر في البيع اهـ نهاية ويفيده أيضا قول الشارح وصرح بهذا مع دخوله إلخ قال ع ش قوله ما مر إلخ أي من أن قدرة المشتري

على التسليم كافية كمن اشترى مغصوبا يقدر على انتزاعه وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بأن البيع لما ورد على شيء بعينه اكتفي بقدرة المشتري على انتزاعه بخلاف ما هنا فإن السلم إنما يرد على ما في الذمة فلا بد من قدرة المسلم إليه على إقباضه لكن قال سم على حج: إن المسلم إليه لو ملك قدر المسلم فيه فغصبه منه غاصب فقال للمسلم القادر على تخليصه تسلمه عن حقك فتسلمه فالظاهر الإجزاء فهذا تسلم أجزأ في السلم فتأمل انتهى. اهـ ع ش أي فهذا صريح في عدم الفرق (قوله من غير مشقة كبيرة) أي بالنسبة لغالب الناس في تحصيله إلى موضع وجوب التسليم اهـ ع ش وفي البجيرمي عن الشوبري والمراد مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر اهـ. (قوله وكذا لو ظن إلخ) أي فإنه لا يصح وعليه فلو تبين أنه كثير في نفس الأمر فهل يتبين صحة العقد اكتفاء بما في نفس الأمر أو لا نظرا لفقد الشرط ظاهرا فيه نظر وقضية قولهم العبرة في شروط البيع بما في نفس الأمر الأول اهـ ع ش أقول وقضية قولهم ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا الثاني فليراجع (قوله من الباكورة) هي أول الفاكهة اهـ مغني وفي البجيرمي هي الثمرة عند الابتداء وعند النفاد أي الانتهاء راجع الأنوار شوبري وفي المصباح والزيادي هي أول ما يدرك منها اهـ. (قوله وصرح بهذا) أي بالشرط الخامس (قوله في قوله مع شروط إلخ) أي المذكور أول الباب (قوله ليرتب إلخ) هذا وإن نفع في مجرد تصريحه بهذا الشرط إلا أنه لا ينفع في قول الشارح م ر فيما سبق سبعة وقوله وليبين إلخ فيه أن البيع لا ينحصر في بيع المعين كما مرت الإشارة إليه والحاصل أنه لم يحصل جواب عن عد هذا شرطا زائدا عن شروط البيع اهـ رشيدي (قوله المفترقين) أي البيع والسلم كردي وع ش (قوله فيها) أي في القدرة اهـ كردي ولعل الأولى أي في محل القدرة والتأنيث باعتبار المضاف إليه. (قوله فإن بيع المعين إلخ) فيه أن البيع في الذمة كالسلم يعتبر فيه القدرة تارة عند العقد وتارة عند الحلول فاستوى السلم والبيع في الجملة وملاحظة بيع المعين دون غيره والحكم بالافتراق بينه

وبين السلم مما لا حاجة إليه اهـ سم (وقوله تعتبر) أي القدرة (قوله مطلقا) لمجرد التأكيد إذ بيع المعين لا يدخله أجل وعبارته توهم أنه يصح حالا ومؤجلا وليس كذلك فلعل مراده أنه ليس له إلا هذه الحالة وهي كونه حالا أو أن المراد سواء كان ثمنه حالا أو مؤجلا لكن هذا بعيد عن السياق فلو أسقط مطلقا لكان أولى اهـ ع ش (قوله وهنا) أي في السلم (قوله هذا) أي العقد يعني اقتران القدرة به (قوله الحلول) أي وجود القدرة عنده. (قوله إلى محل التسليم) خرج به ما عداه ولو دون مسافة القصر منه وكأن الفرق بينه وبين ما يأتي أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ بصري قول المتن (للبيع) أي ونحوه من المعاملات [حاشية ابن قاسم العبادي] السلم حالا على ما سيأتي عن صاحب الاستقصاء في قوله ولا يصح فيما ندر وجوده بما فيه (قوله وليبين به محل القدرة المفترقين فيها إلخ) هكذا ذكر ذلك أيضا شيخ الإسلام ويرد عليه أنه آل الحال إلى عدم افتراق البيع والسلم في ذلك؛ لأن البيع في الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم وهو تارة بالعقد وتارة يتأخر عنه كما أن السلم كذلك فاستوى السلم والبيع في الجملة في ذلك وملاحظة بيع المعين دون غيره والحكم بالافتراق بين السلم وبينه مما لا حاجة إليه إلا أن يقال بيع المعين هو المتبادر لأنه الغالب فاتجهت ملاحظته دون غيره ولا يخفى عليك ما فيه لا يقال هما مفترقان من جهة أنه يكفي التسلم في البيع دون السلم لتعلقه بالذمة؛ لأنا نقول أما أولا فالفرق لم يقع بحيثية التسليم أصلا بل بوقته كما لا يخفى من العبارة فحاصل الفرق أن القدرة معتبرة عند العقد في البيع وأما في السلم فقد تعتبر عند العقد وقد تعتبر عند الحلول وأما ثانيا فالبيع في الذمة يساوي السلم في تعلق كل بما في الذمة فلا أثر لهذا الفرق وأما ثالثا فلا نسلم هذا الفرق؛ لأن المسلم إليه لو ملك قدر المسلم فيه فغصبه منه غاصب فقال للمسلم القادر على تخليصه تسلمه عن حقك فتسلمه فالظاهر الإجزاء فهذا تسلم

Mas'alah: What is the ruling on salam for goods not customarily transported for sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1987)

وإلا) يعتد نقله للبيع بأن نقل له نادرا أو لم ينقل أصلا أو نقل لنحو هدية (فلا) يصح السلم فيه إذ لا قدرة عليه)

Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1989)

ويصح) السلم (في الجوز) [حاشية الشرواني] قال ع ش قوله م ر بكسر الباء أي وبفتحها أيضا وقوله بالمثلثة إلخ قال في المصباح والقثاء فعال وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاءة انتهى اهـ. (قوله أو لغير ذلك) عطف على قوله لكونه أكبر إلخ (قوله ولا عد لكثرة) إلى قوله ولا ينافيه في النهاية (قوله لكل واحدة) أي ولا للجملة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وحينئذ فالبطيخة الواحدة والعدد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه فلو أتلف إنسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لأنه غير مثلي لأنه لا يصح السلم فيه أو يضمن وزنه بطيخا لأنه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه إنما جاء من جهة ذكر عدد مع وزنه فيه نظر والمتجه ما تحرر من المباحثة مع م ر أن العدد من البطيخ مثلي لأنه يصح السلم فيه فيضمن بمثله إذا تلف وإنما يعرض له امتناع السلم فيه إذا جمع فيه بين العدد والوزن الغير التقريبي وأن البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة لأن الأصل منع السلم فيها وإن عرض جوازه فيها إذا أريد الوزن التقريبي انتهى

سم و ع ش (قوله لعزة وجوده إلخ) وقول السبكي لو أسلم في عدد من البطيخ مثلا كمائة بالوزن في الجميع دون كل واحدة جاز اتفاقا ممنوع كما قال شيخنا الشهاب الرملي لأنه يشترط ذكر حجم كل واحدة فيؤدي إلى عزة الوجود نهاية ومغني أي فلا يصح فيه السلم ما لم يرد الوزن التقريبي على ما مر ع ش (قوله في نحو بطيخة إلخ) أي كسفرجلة واحدة اهـ مغني (قوله لاحتياجه) أي السلم في نحو بطيخة إلخ (قوله في الصورتين) هما ذكر العد والوزن لكل واحدة والسلم في الواحدة مع ذكر حجمها ووزنها فالطريق لصحته أن يقول في قنطار مثلا من البطيخ تقريبا حجم كل واحدة كذا اهـ ع ش أي أو في بطيخة حجمها كذا ووزنها كذا تقريبا. (قوله وكذا يقال فيما لو جمع إلخ) أي فإذا قيد الوزن بالتقريبي أو أطلقه وقلنا يحمل على التقريبي صح وإلا فلا اهـ ع ش (قوله بخلاف نحو خشب إلخ) أي فيصح السلم فيه إذا جمع بين ذرعه ووزنه وكذا بين عده ووزنه نهاية ومغني ويمكن إرجاع كلام الشارح إليه أيضا (قوله نحت ما زاد) أي على القدر المشروط (قوله أقماع الباذنجان) القمع بالفتح والكسر كعنب ما التزق بأسفل التمرة والبسرة ونحوهما اهـ قاموس (قوله رجح الزركشي) سبقه إلى ذلك الأذرعي اهـ سم (قوله لأنه) أي عدم القطع (قوله لا يقبل أعلاه) ليس فيه تصريح باشتراط القطع انتهى سم على حج أقول بل يقتضي عدم اشتراط القطع فإن قوله لا يقبل ظاهر في أن العقد صحيح بدون اشتراطه ولكن إذا أحضره المسلم إليه بالورق لا يجب على المسلم القبول اهـ ع ش (قوله فسومح إلخ) . (فرع) [حاشية ابن قاسم العبادي] الرد أن المراد به هنا الكيل وقوله ضبطا عاما يتأمل. (قوله ولا عد مع وزن لكل واحدة) أي ولا للجملة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وحينئذ فالبطيخة الواحدة والعدد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه فلو أتلف إنسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته؛ لأنه غير مثلي؛ لأنه لا يصح السلم فيه أو يضمن وزنه بطيخا؛ لأنه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه إنما جاء من جهة ذكر عدده مع وزنه فيه

نظر والمتجه ما تحرر من المباحثة مع م ر أن العدد من البطيخ مثلي؛ لأنه يصح السلم فيه فيضمن بمثله إذا أتلف وإنما يعرض له امتناع السلم فيه إذا جمع فيه بين العدد والوزن الغير التقريبي وأن البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة لأن الأصل منع السلم فيها وإن عرض جوازه فيها إذا أريد الوزن التقريبي (قوله لكل واحدة) قال في شرح الروض أما لو أسلم في عدد من البطيخ مثلا كمائة بالوزن في الجميع دون كل واحدة فيجوز اتفاقا قاله السبكي وغيره اهـ لكن قال شيخنا الشهاب الرملي إن ما قاله السبكي ممنوع؛ لأنه يشترط ذكر حجم كل فيؤدي إلى عزة الوجود وقد مر (قوله التقريبي) وهذا أحد محملي نص البويطي على الجواز كما حكاه في شرح الروض والمحمل الثاني حمله على عدد يسير لا يتعذر تحصيله عليه وحمله غيره على عدد كثير لتعذر ضبطه (قوله صحته في الصورتين) هذا يفيد جواز السلم في البطيخة أو البيضة الواحدة إذا ذكر وزنها وأريد التقريبي وقضية ذلك أنها مثلية لصحة السلم بها وقد مر ما فيها فليراجع (قوله رجح الزركشي) سبقه إلى ذلك الأذرعي (قوله لا يقبل أعلاه) ليس فيه تصريح باشتراط القطع. . (فرع) في العباب وفيما أي ويبطل السلم فيما قصد منه ورقه ولبه كالفجل والخس بخلاف ما قصد لبه فقط كالجزر والسلجم مقطوع الورق انتهى وفي القوت أطلقا جواز

Mas'alah: In which mixed items is salam invalid due to lack of precise description?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1992)

(فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان) الذي لا ينضبط (كهريسة) وكشك ومخيض فيه ماء كذا مثل به شارح وهو سبق قلم؛ لأن الماء فيه غير

مقصود مع عدم منعه لمعرفة المقصود وإنما سبب عدم الصحة فيه ما ذكروه من عدم انضباط حموضته وإنها عيب فيه وفرقوا بينه وبين خل نحو التمر بأن ذاك لا غنى له عنه فإن قوامه به بخلاف هذا إذ لا مصلحة له فيه ومثله المصل قيل يرد على المتن اللبن المشوب بالماء [حاشية الشرواني] عليه حتى يرجع فيها للعدلين اهـ. (قوله والفرق) أي بين قولهما مثل هذا وقولهما بتلك الصفة (قوله وهي) أي الإشارة إلى العين (قوله إذ لا يخرج عن الجهل به) أي المسلم فيه (إلا بذلك) أي بذكر الأوصاف التي يختلف بها الغرض اهـ ع ش (قوله بخلاف ما يتسامح إلخ) محترز القيد الثاني الذي في المتن وسيأتي محترز القيد الأول الذي في الشرح. (قوله كالكحل والسمن) ومع ذلك لو شرطه وجب العمل به اهـ ع ش (قوله وما الأصل إلخ) أي وبخلاف ما إلخ وهو محترز القيد الثالث الذي في الشرح. (قوله واعترضه) أي قوله وما الأصل عدمه اهـ رشيدي (قوله صارت بمنزلة ما الأصل وجوده) أي وما الأصل وجوده لا بد من ذكره في العقد إذا اختلف به الغرض وكل من الثيوبة والبكارة يختلف به الغرض فلا بد من ذكره فإذا شرط البكارة لا يجب قبول الثيب وإن شرط الثيوبة وجب قبول الثيب إذا أحضرها، وقياس ما مر من وجوب قبول الأجود أنه لو أحضر له البكر وجب قبولها ولا نظر لكونه قد يتعلق غرضه بالثيب لضعف آلته؛ لأن المدار على ما هو الأجود عرفا اهـ ع ش. وينبغي كما مر عن السيد عمر استثناء ما لو صرح بغرضه المتعلق بالثيب فلا يجب حينئذ قبول البكر (قوله ويصح) إلى قوله وبه يعلم في المغني (قوله ويصح شرط كونه زانيا أو سارقا إلخ) أي فلو أتى له بغير سارق ولا زان وجب قبوله؛ لأنه خير مما شرطه اهـ ع ش. (قوله أو قوادا) عبارة الروض لا مغنية أو عوادة قال في شرحه ووقع في الروضة القوادة وصوابه كما قال الإسنوي وغيره أنه بالعين ولهذا عدل إليه المصنف والمتجه إلحاق القوادة بالقاف بالزانية ونحوها انتهى اهـ سم (قوله والفرق أن هذه مع خطرها إلخ) اعلم أن ما ذكره الشارح من هذا الفرق لفقه من فرقين ذكرهما في شرح

الروض عبارته وفرق بأنها صناعة محرمة وتلك أمور تحدث كالعمى والعور قال الرافعي وهذا فرق لا يقبله ذهنك وقال الزركشي بل هذا الفرق صحيح إذ حاصله أن الغناء والضرب بالعود لا يحصل إلا بالتعلم وهو محظور وما أدى إلى المحظور محظور بخلاف الزنا والسرقة ونحوهما فإنها عيوب من غير تعلم فهو كالسلم في العبد المعيب؛ لأنها أوصاف نقص ترجع إلى الذات فالعيب مضبوط فصح وقال ويفرق بوجه آخر وهو أن الغناء ونحوه لا بد فيه مع التعلم من الطبع القابل لذلك وهو غير مكتسب فلم يصح كما لو أسلم في عبد شاعر بخلاف الزنا ونحوه انتهى، وعلى الفرق الثاني لا يعتبر كون الغناء محظورا أي بآلة الملاهي المحرمة بخلافه على الأول وصرح

الماوردي بالجواز فيما إذا كان الغناء مباحا انتهى ما في شرح الروض اهـ رشيدي وفي المغني مثل ما نقله عن شرح الروض (قوله مع خطرها) هل يقرأ بالخاء المعجمة والطاء المهملة أو بالعكس اهـ سيد عمر أقول ما مر عن الرشيدي صريح في الثاني (قوله حينئذ) أي حين العقد (قوله فلا يكفي إلخ) عبارة النهاية فلا يكفي ذكرها قبله ولا بعده ولو في مجلس العقد نعم لو اتفقا قبل العقد وقال أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الإسنوي وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اهـ. قال ع ش قوله صح على ما قاله الإسنوي هذا هو المعتمد واقتصر على ما نقله عن الإسنوي عميرة ولم يتعقبه سم اهـ أقول وأيضا جزم المغني بالصحة وفاقا للإسنوي (قوله أن هذا) أي قوله على وجه لا يؤدي إلخ (قوله بمعناه إلخ) أي الشرط المذكور (قوله السابق) أي في أول الفصل. قول المتن (فلا يصح فيما لا ينضبط) محترز القيد الأول. الذي في الشرح عبارة الرشيدي تفريع على اشتراط معرفة الأوصاف إذ ما لا ينضبط مقصوده لا تعرف أوصافه اهـ. (قوله الذي لا ينضبط) عبارة النهاية والمغني التي لا تنضبط اهـ. (قوله مع عدم منعه إلخ) هل يشكل بقوله الآتي لكنه يمنع العلم بالمقصود اهـ سم وسيد عمر عبارة الرشيدي قضيته [حاشية

ابن قاسم العبادي] قوله أو قوادا) عبارة الروض لا مغنية أو عوادة قال في شرحه وقع في الروضة القوادة وصوابه كما قال الإسنوي وغيره أنه بالعين ولهذا عدل إليه المصنف والمتجه إلحاق القوادة بالقاف بالزانية ونحوها انتهى. (قول المصنف وذكرها في العقد) نعم لو توافقا قبل العقد قالا أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الإسنوي وهو نظير من له بنات وقال الآخر زوجتك بنتي ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر. (قوله من عدم منعه) هل يشكل بقوله الآتي لكنه يمنع العلم بالمقصود. (فرع) عد في شرح الروض من المختلط الذي

Mas'alah: What is the ruling on salam for composite items like perfumes and footwear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1993)

فإنه لا يصح السلم فيه مع قصد بعض أركانه فقط ويرد بأن الماء وإن لم يقصد لكنه يمنع العلم بالمقصود كما يصرح به قولهم لا يصح بيعه للجهل بالمقصود منه وهو اللبن (ومعجون) مركب من جزأين أو أكثر (وغالية) وهي مركبة من دهن معروف مع مسك وعنبر أو عود وكافور (وخف) ونعل مركبين من بطانة وظهارة وحشو لأن العبارة لا تفي بذكر انعطافاتها وأقدارها ومن ثم صح كما قاله السبكي ومن تبعه في خف أو نعل مفرد إن كان جديدا من غير جلد ثوب مخيط جديد لا ملبوس (وترياق) بفوقية أو دال أو طاء مهملة ويجوز كسر أوله وضمه (مخلوط) بخلاف النبات أو الحجر (والأصح صحته في المختلط) بالصنعة (المنضبط) عند أهل تلك الصنعة المقصود الأركان كما بأصله (كعتابي) من قطن وحرير (وخز) من إبريسم ووبر وصوف بشرط علم العاقدين بوزن كل من أجزائه على المعتمد وعليه يظهر الاكتفاء بالظن (و) في المختلط خلقة أو

بغير مقصود لكنه من مصلحته فمن الثاني نحو (جبن وأقط) وما فيهما من الملح والإنفحة من مصالحهما لكن قيل يختلف الغرض بقلتهما وكثرتهما وعليه يجاب بأن هذا تفاوت سهل غير مطرد فلم ينظروا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on salam for milk mixed with water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1993)

قيل لا بد من [حاشية الشرواني] أي قول حج مع عدم إلخ أن الخلط بغير المقصود إذا لم يمنع العلم بالمقصود لا يمنع الصحة وقضية الفرق الآتي خلافه على أن لك أن تمنع كون الماء لا يمنع العلم بمقصود المخيض وعبارة الأذرعي في قوته. فرع: لا يجوز السلم فيما خالطه ما ليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء مخيضا كان أو غيره انتهى. وما ذكره هو قضية الفرق الآتي إذ الضمير في كلامه يرجع إلى اللبن كما هو صريح عبارة شرح الروض فتأمل اهـ. (قوله وإنما سبب إلخ) هذا التوجيه يقتضي بطلانه في مطلق المخيض وتصوير الشارح المذكور بالمختلط بالماء وقوله وفرقوا إلخ يقتضي البطلان في المختلط بالماء فقط فليحرر اهـ سيد عمر عبارة المغني والنهاية في شرح وخل تمر أو زبيب ولا يصح في حامض اللبن؛ لأن حموضته عيب إلا في مخيض لا ماء فيه فيصح فيه ولا يضر وصفه بالحموضة؛ لأنها مقصودة واللبن المطلق يحمل على الحلو وإن جف اهـ. (قوله بأن ذاك) أي الخل (قوله عنه) أي الماء (قوله ومثله المصل) هل هو في مطلقه أو المختلط منه بالماء ينبغي أن يأتي فيه ما يتحرر في المخيض أخذا من التشبيه اهـ سيد عمر عبارة الكردي أي مثل المخيض المصل وهو ما حصل من اختلاط اللبن بالدقيق اهـ. (قوله قيل يرد إلخ) أي على مفهوم المتن اهـ

رشيدي (قوله لا يصح بيعه) أي ولو بالدراهم اهـ ع ش (قوله من دهن إلخ) أي دهن بان اهـ ع ش (قوله أو عود إلخ) عطف على مسك وعنبر (قوله بالصنعة) إلى قوله لكن قيل في النهاية إلا قوله وعليه إلى المتن (قوله من قطن وحرير) أي وهو مركب من قطن إلخ نهاية ومغني (قوله مفرد) مقابل المركب أي متخذ من شيء واحد من غير جلد أما المتخذ من الجلد فلا يصح فيه لمنع سلم الجلد اهـ كردي (قوله من غير جلد) أما منه فلا يصح لاختلاف أجزائه رقة وضدها اهـ ع ش وفي سم ما يوافقه قول المتن (وترياق) قال القاضي أبو الطيب وغيره الترياق نجس فإنه يطرح فيه لحوم الحيات أو لبن الأتان ونص عليه في الأم قال الأذرعي فيحمل كلام المصنف وغيره على ترياق طاهر اهـ رشيدي. (قوله ويجوز إلخ) أي في اللغات الثلاث كسر أوله وضمه فهذه ست لغات ذكرها المصنف في دقائقه ويقال أيضا دراق وطراق اهـ مغني أي بكسر أوله والتشديد ع ش (قوله بخلاف النبات أو الحجر) عبارة شرح الروض فإن كان نباتا أو حجرا جاز السلم اهـ سم وعبارة النهاية والمغني واحترز بالمخلوط عما هو نبات واحد أو حجر فيجوز السلم فيه ولا يصح السلم في حنطة مختلطة بشعير ولا في أدهان مطيبة بطيب نحو بنفسج وبان وورد بان خلطها بشيء من ذلك. أما إذا روح سمسمها بالطيب المذكور واعتصر فلا يضر اهـ قال ع ش قوله مختلطة بشعير أي وإن قل حيث اشترط خلطها بالشعير فإن اقتصر على ذكر البر ثم أحضره له مختلطا بشعير وجب قبولها إن قل الشعير بحيث لا يظهر به تفاوت بين الكيلين وبقي ما لو شرط عليه خلوه من الشعير وإن قل كواحدة هل يصح السلم أم يبطل؛ لأنه يؤدي إلى عزة الوجود قياسا على لحم الصيد بموضع العزة فيه نظر والأقرب الثاني للعلة المذكورة إلا أن يقال إن هذا مما لا يعز وجوده وإن كان مختلطا فيمكن تنقية شعيره بحيث يصير خالصا خصوصا إذا كان قدرا يسيرا فلعل الصحة هي الأقرب اهـ ع ش وهي أي الصحة الظاهر (قوله نعل) إلى قوله لكن قيل في المغني إلا قوله عليه إلى المتن (قوله علم العاقدين) أي وعدلين فيما

يظهر اهـ ع ش (قوله بالظن) أي للعاقدين اهـ ع ش (قوله فمن الثاني) أي المختلط بغير مقصود إلخ (قوله نحو جبن) والسمك المملح كالجبن نهاية ومغني وأسنى قول المتن (وأقط) . (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة السلم في القشطة ولا يضر اختلاطها بالنطرون؛ لأنه من مصالحها اهـ فهل يصح في المختلطة بدقيق الأرز فيه نظر ويحتمل الصحة م ر اهـ سم على حج ويحمل على المعتاد فيه من كل من النطرون والدقيق اهـ ع ش. (قوله والإنفحة) [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يصح السلم فيه الحنطة المختلطة بالشعير والسفينة انتهى. (قوله من غير جلد) بخلافه من جلد قال في شرح الروض قال السبكي فإن كان من جلد ومنعنا السلم فيه وهو الأصح امتنع م ر (قوله بخلاف النبات أو الحجر) عبارة شرح الروض فإن كان نباتا أو حجرا جاز السلم فيه. (قول المصنف وأقط) قال في الروض وسمك مملوح لا الأدهان المطيبة فإن تروح سمسمها بالطيب لم يضر انتهى. (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة السلم في القشطة ولا يضر اختلاطها بالنطرون؛ لأنه من مصالحها انتهى فهل يصح في المختلطة بدقيق الأرز فيه

Mas'alah: What is the ruling on salam for cheese, honey, vinegar, and bread?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1994)

تقييد الجبن بالجديد لمنعه في القديم أو العتيق كما نص عليه في الأم وعلله بأن أقل ما يقع عليه اسم العتيق أو القديم غير محدود وجرى عليه جمع متقدمون اهـ وفيه نظر فسيأتي صحته في التمر العتيق ولا يجب بيان مدة عتقه فكذا هنا إلا أن يفرق بأن من شأن العتيق هنا عدم الانضباط وسرعة التغير ثم رأيت من حمل النص على ما فيه تغير؛

لأنه معيب وفيه نظر وإن جريت عليه في شرح الإرشاد؛ لأن تعليل الأم المذكور يرد هذا الحمل كما هو واضح (و) من الأول نحو (شهد) بفتح أوله وضمه وهو عسل النحل بشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى (و) من الثاني أيضا نحو (خل تمر أو زبيب) ولا يضر الماء؛ لأنه من مصلحته فعلم أن جبن وما بعده ليس عطفا على عتابي لفساد المعنى بل على المختلط كما تقرر فإن أريد بالمنضبط ما انضبط مقصوده اختلط بمقصوده أو لا كان الكل معطوفا على عتابي (لا الخبز) فلا يصح السلم فيه (في الأصح عند الأكثرين) لاختلاف تأثير النار فيه.

Mas'alah: When is salam invalid due to rarity of the item, such as game meat or large pearls?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1994)

(ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) أي بمحل يعز وجوده به، ولو بأن لم يعتد نقله إليه للبيع إذ لا وثوق بتسليمه حينئذ (ولا) يصح أيضا (فيما لو استقصى وصفه) الذي لا بد منه لصحة السلم فيه (عز وجوده) لما ذكر (كاللؤلؤ الكبار) بكسر أوله فإن ضم كان مفردا وحينئذ تشدد الباء، وقد تخفف (واليواقيت) إذ لا بد فيهما من ذكر الشكل والحجم والصفاء مع الوزن واجتماع ذلك نادر بخلاف صغير اللؤلؤ وهو ما يطلب للتداوي أي غالبا وضبطه الجويني بسدس دينار ولعله باعتبار ما كان من كثرة وجود كباره في زمنهم أما الآن فهذا لا يطلب إلا للزينة لا غير [حاشية الشرواني] وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة على المشهور كرش الخروف والجدي ما لم يأكل غير اللبن فإذا أكل فكرش وجمعها أنافح ويجوز في الجبن السكون والضم مع تخفيف النون وتشديدها والجيم مضمومة في الجميع وأشهر

هذا اللغات إسكان الباء وتخفيف النون اهـ مغني (قوله لمنعه) أي السلم أي لكونه ممنوعا (قوله في القديم أو العتيق) أو هنا وفيما يأتي لمجرد التخيير في التعبير (قوله كما نص عليه) أي على منع السلم في الجبن القديم (قوله فكذا هنا) اعتمده النهاية والمغني فقال ويصح السلم في الزبد والسمن كاللبن ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه ومأكوله من مرعى أو علف معين بنوع ويذكر في السمن أنه جديد أو عتيق ويذكر طراوة الزبد وضدها ويصح السلم في اللبن كيلا ووزنا ويوزن برغوته ولا يكال بها؛ لأنها لا تؤثر في الميزان ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه الذي لا تغير فيه أما ما فيه تغير فلا يصح فيه؛ لأنه معيب وعليه يحمل منع الشافعي السلم في الجبن القديم، والسمن يوزن ويكال وجامده الذي يتجافى في المكيال يوزن كالزبد واللبأ المجفف وهو غير المطبوخ أما غير المجفف فكاللبن وما نص عليه في الأم من أنه يصح السلم في الزبد كيلا ووزنا يحمل على زبد لا يتجافى في المكيال اهـ قال ع ش قوله كالزبد واللبأ وفي المصباح اللبأ مهموز وزان عنب أول اللبن عند الولادة قال أبو زيد وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة في النتاج انتهى اهـ. (قوله من حمل النص إلخ) جرى عليه النهاية والمغني كما مر (قوله ومن الأول) إلى قوله وإن أريد في النهاية والمغني (قوله ومن الأول) أي المختلط خلقة (قوله أيضا) أي كالجبن والأقط (قوله بل على المختلط كما تقرر) قد يقال الذي تقرر أنه معطوف على وصف المختلط فالمختلط مسلط عليه كما قدره في كلامه على أن عطفه على المختلط يفيد أنه غير مختلط وظاهر أنه ليس كذلك اهـ رشيدي وقد يقال المراد على المختلط المعهود أي المقيد بكونه بالصنعة ومقصود الأركان فلا إشكال. (قوله لاختلاف إلخ) ولأن ملحه يقل ويكثر والأشبه كما قاله الأشموني إلحاق النيدة بالخبز نهاية ومغني. (قوله ولو بأن لم يعتد إلخ) وفي هذه الغاية شيء (قوله إذ لا وثوق بتسلمه) نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم إليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصاء اهـ مغني

زاد النهاية وفيه نظر لا يخفى اهـ قال ع ش قوله م ر وفيه نظر معتمد قال سم على حج بعد نقله كلام صاحب الاستقصاء هذا والمعتمد عدم الصحة خلافا لصاحب الاستقصاء انتهى اهـ. وفي الإيعاب بعد ذكر كلام الاستقصاء ما نصه وكلام الباقين يدل على ضعفه وأن العبرة بما من شأنه لا بالنظر لفرد خاص على أن هذا الذي عنده قد يتلفه قبل أدائه فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم عزة الوجود انتهى (قوله الذي لا بد منه) إلى الفرع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولعله إلى المتن (قوله لما ذكر) أي لعدم الوثوق بتسليمه اهـ قول المتن (كاللؤلؤ الكبار إلخ) إطلاقهم لنحو اليواقيت وتقييدهم اللؤلؤ بالكبار يقتضي الفرق بينهما وهو بإطلاقه محل تأمل لأن فيه أي نحو اليواقيت صغارا تطلب للدواء فقط فينبغي أن يصح اهـ سيد عمر. (قوله وقد تخفف) ظاهره استواؤهما مفهوما وفرق بينهما بأنه إذا أفرط في الكبر قيل كبار مشددا وإذا لم يفرط كبار بالضم مخففا ومثله طوال بالتشديد والتخفيف كما في المختار فيهما اهـ ع ش قول المتن (واليواقيت) وغيرهما من الجواهر النفيسة نهاية ومغني. (قوله وضبطه) أي الصغير، وقوله بسدس دينار وقدر ذلك اثنا عشر شعيرة اهـ ع ش (قوله بسدس دينار) أي تقريبا كما قاله فإنه يصح فيه كما مر ولا يصح في العقيق لشدة اختلافه كما قال الماوردي بخلاف [حاشية ابن قاسم العبادي] نظر ويحتمل الصحة. (قول المصنف ولا يصح فيما ندر وجوده) قال في شرح العباب نعم لو أسلم حالا في موجود عند المسلم إليه بمحل يندر وجوده فيه صح عند صاحب الاستقصاء وكلام الباقين يدل على ضعفه وأن العبرة بما من شأنه لا بالنظر لفرد خاص على أن هذا الذي عنده قد يتلف قبل أدائه فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم عزة الوجود انتهى ومما يشكل عليه أنه لو عين مكيالا غير معتاد فسد وقياس ما قاله صاحب الاستقصاء صحة السلم

Mas'alah: What are the rulings on salam in animals and slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1995)

فلا يصح السلم فيه لعزته (وجارية) وبهيمة كأوزة أو دجاجة على الأوجه وإن قلت صفاتها كالزنجية (وأختها أو ولدها) مثلا لندرة اجتماعهما مع الصفات المشترطة وإنما صح شرط نحو الكتابة مع ندرة اجتماعها مع تلك الصفات لسهولة تحصيلها بالتعلم ويصح في البلور لا العقيق لاختلاف أحجاره.

Mas'alah: What are the rulings on salam in honey and cooked items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2001)

ومرعاه لتكيفه بما رعاه من داء كنور الفاكهة أو دواء كالكمون (صيفي أو خريفي) ؛ لأن الخريفي أجود (أبيض أو أصفر) قوي أو رقيق ويقبل ما رق لحر لا لعيب (ولا يشترط) فيه (العتق والحداثة) أي ذكر أحدهما؛ لأنه لا يتغير أبدا بل كل شيء يحفظ به. (ولا يصح) السلم (في) كل ما تأثير النار فيه غير منضبط كالخبز (والمطبوخ والمشوي) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه ومن ثم لو انضبطت ناره أو لطفت صح فيه على المعتمد وفارق الربا بضيقه وذلك كسكر وفانيد وقند خلافا لمن نازع فيه زاعما أنه متقوم، ودبس ما لم يخالطه ماء، ولبأ وصابون لانضباط ناره وقصد أجزائه مع انضباطها وجص ونورة ونيلة [حاشية الشرواني] إلخ) عبارة النهاية ويصح في التبن فيذكر أنه من تبن حنطة أو شعير وكيله أو وزنه اهـ. (قوله بما رعاه إلخ) ما وجه إطلاقه

أن نور الفاكهة داء اهـ سيد عمر عبارة المغني قال الماوردي فإن النحل يقع على الكمون والصعثر فيكون دواء ويقع على أنوار الفاكهة أو غيرها فيكون داء اهـ. (قوله أو دواء) قال الأذرعي وكأن هذا في موضع يتصور فيه رعي هذا بمفرده وهذا بمفرده وفيه بعد نهاية ومغني قال ع ش قوله وفيه بعد أي فلو اتفق وجود ذلك في بلد اشترط وإلا فلا اهـ. (قوله أي ذكر) إلى قول المتن والأظهر في النهاية (قوله بل كل شيء إلخ) أي من خواصه أنه إذا طرح فيه شيء وترك المطروح فيه بحاله لا يتغير اهـ ع ش. قول المتن (والمشوي) قال في شرح الروض أي والنهاية والمغني قال الأذرعي والظاهر جوازه في المسموط؛ لأن النار لا تعمل فيه عملا له تأثير اهـ سم قول المتن (والمشوي) أي الناضج بالنار اهـ مغني (قوله لو انضبطت ناره) أي نار ما أثرت فيه (قوله أو لطفت) سيأتي له م ر أن المراد باللطافة الانضباط فعطفه عليه للتفسير وعليه فأو بمعنى الواو؛ لأنها المستعملة في عطف التفسير اهـ ع ش (قوله صح فيه) وفاقا للمغني (قوله على المعتمد) أي الذي صححه في تصحيح التنبيه وإن اعتمد في الروض خلافه اهـ سم (قوله بضيقه) أي الربا (قوله وذلك) أي ما انضبطت ناره اهـ ع ش (قوله وفانيد وقند) هو السكر الخام القائم في إعساله كما فسره به الجلال السيوطي في فتاويه والفانيد نوع من العسل اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله وقند نوع من السكر اهـ عبارة الجمل الفانيد قيل عسل القصب وقيل شيء يتخذ من الدقيق وعسل القصب اهـ (قوله وقند) جزم به في شرح الروض ومشى عليه البلقيني في التدريب اهـ سم. (قوله نازع فيه) أي في القند (قوله أنه متقدم) في فتاوى العراقي الذي يظهر من كلام الأصحاب أن القند ليس مثليا فإن ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ لكن صحح الماوردي السلم في القند ومقتضى ذلك أنه مثلي اهـ سم (قوله ودبس) بالكسر وبكسرتين عسل التمر اهـ قاموس ويظهر أن المراد به هنا ما يشمل عسل العنب (قوله ولبأ) بالهمز كعنب أول ما يحلب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعا وأما

المطبوخ فيجوز السلم فيه على ما صححه في تصحيح التنبيه وإن اعتمد في الروض خلافه وفي شرح الروض فيذكر في اللبأ ما يذكر في اللبن وأنه قبل الولادة أو بعدها وأنه أول بطن أو ثانيه أو ثالثه ولبأ يومه أو أمسه كذا نقله السبكي عن الأصحاب اهـ سم وقوله وأنه قبل الولادة أو بعدها منه يعلم أن تفسيره بأنه أول ما يحلب المراد منه أول ما يحلب بعد انقطاع اللبن للحامل وعوده اهـ ع ش (قوله وجص ونورة) أي كيلا ووزنا كما تقدم التنبيه عليه اهـ رشيدي (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] المنهج أن يذكر مكانه كجبلي أو بلدي ويبين بلده كحجازي أو مصري انتهى. (قوله ومرعاه) ظاهره في الجبل أيضا. (قول المصنف والمشوي) قال في شرح الروض قال الأذرعي والظاهر جوازه في المسموط؛ لأن النار لا تعمل فيه عملا له تأثير انتهى (قوله على المعتمد) الذي صححه في تصحيح التنبيه وإن اعتمد في الروض خلافه (قوله وقند) جزم به في شرح الروض ومشى عليه البلقيني في التدريب فقال عطفا على ما يصح السلم فيه وفي السكر على النص وفي القند صرح به الماوردي وفي فتاوى العراقي الذي يظهر من كلام الأصحاب أن القند ليس مثليا فإن ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ كما ذكره أهل الخبرة بذلك وهو داخل في عموم منع الفقهاء السلم فيما دخلته النار للطبخ لكن صحح الماوردي السلم في القند ومقتضى ذلك أنه مثلي انتهى. قال السيوطي في فتاويه وما جزم به في صدر كلامه فهما عن الأصحاب هو المتجه وبه يفتى وليست المسألة مصرحا بها في كلام الشيخين إلا أنها داخلة في عموم منعهما السلم فيما طبخ ويزيد على السكر غررا بما فيه من الاختلاف بحسب تربة القصب فتارة يحصل منه السكر قليلا وتارة كثيرا بخلاف السكر فإن هذا الغرر معدوم فيه انتهى. واعلم أن السيوطي لما سئل هل يجوز السلم في السكر الخام القائم في إعساله فسره بالقند وذكر فيه ما تقدم عن التدريب وفتاوى العراقي (قوله: ولبأ) قال في شرح الروض واللبأ بالهمز والقصر أول ما يحلب وغير

المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعا انتهى وأما المطبوخ فيجوز السلم فيه على ما صححه في تصحيح التنبيه وإن اعتمد في

Mas'alah: What is the ruling on salam in animal heads and trotters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2002)

(والأظهر منعه) أي السلم (في رءوس الحيوان) والأكارع لاشتمالها على أجناس مقصودة لا تنضبط ولأن غالبها غير مقصود وهو العظم

Mas'alah: What items are invalid for salam due to lack of specification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2002)

(ولا يصح) السلم (في مختلف) أجزاؤه (كبرمة) من نحو حجر (معمولة) أي محفورة بالآلة واحترز بها عن المصبوبة في قالب وهذا قيد أيضا فيما بعد ما عدا الجلد كما يأتي (وجلد) ورق (وكوز وطس) بفتح أوله وكسره ويقال في طست (وقمقم ومنارة) بفتح الميم من النور ومن ثم كان الأشهر في جمعها مناور لا منابر (وطنجير) بكسر أوله وفتحه خلافا لمن جعل الفتح لحنا وهو الدست (ونحوها) كإبريق وحب ونشاب لعدم انضباطها باختلاف أجزائها ومن ثم صح في قطع أو قصاصة جلد دبغ واستوت جوانبه وزنا

Mas'alah: What is the ruling on salam in items cast in molds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2002)

(فيما صب منها) أي المذكورات ما عدا الجلد أي من أصلها المذاب (في قالب) بفتح اللام إذ مكسورها البسر الأحمر وقيل يجوز هنا الكسر أيضا وذلك لانضباطها بانضباط قوالبها

Mas'alah: What items are permissible for salam and what are the conditions for quality?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2003)

ولو غير جنسه ولو حالا؛ لأن وضع السلم على التأخير وفي دقيق ودهن وبقل وشعر وصوف وقطن وورق ومعدن وعطر وأدوية وبهار وسائر ما ينضبط.

Mas'alah: What items cannot be lent because they cannot be sold in salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2017)

(وما لا يسلم فيه) أي في نوعه (لا يجوز إقراضه في الأصح) ؛ لأن ما لا ينضبط أو يعز وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله إذ الواجب في المتقوم رد مثله صورة نعم يجوز قرض الخبز والعجين، ولو خميرا حامضا للحاجة والمسامحة ويرده وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on the subject matter of salam being a debt?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=740)

الثاني: كون المسلم فيه دينا، لأن لفظ السلم موضوع له؛ ومراده بالشرط: ما لا بد منه؛ فإن الدينية داخلة في حقيقة السلم، فلو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هدا العبد فليس بسلم، أي قطعا لانتفاء الدينية، ولا ينعقد بيعا في الأظهر، نظرا إلى اللفظ، والثانى: نعم؛ نظرا إلى المعنى، ولو قال: اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم، أي وكذا بدراهم في الذمة، فقال: بعتك انعقد بيعا، اعتبارا باللفظ، وقيل: سلما، اعتبارا بالمعنى، وكل سلم بيع؛ بخلاف لفظ السلم لا ينعقد به بيع، فإن قال بعده: اشتريت سلما كان سلما جزما ويجب التعيين في صورة الدين إذا جعلناه بيعا، وإلا أدى إلى بيع الدين بالدين قاله المحاملي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a specific village?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=743)

ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة أي في مقدار من ثمرها, لم يصح، بالإجماع خشية التعذر، أو عظيمة صح في الأصح, لأنه لا ينقطع غالبا، والثانى: أنه كتعيين المكيال لعدم الفائدة، ومحل الخلاف إذا لم تفد تنويعا، فإن أفاده كمعقلي البصرة جاز؛ لأنه مع معقلى بغداد صنف، لكن يختلفان في الأوصاف فله غرض في ذلك،

Mas'alah: In which mixed items is salam not valid due to lack of precise specification?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=743)

فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان كهريسة؛ ومعجون، وغالية؛ وخف؛ وترياق مخلوط؛ لأن الغالية مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كما قاله الرافعي، والخف مركب من ظهارة وبطانة، واحترز بالترياق المختلط عما إذا كان نباتا أو حجرا فإنه يجوز السلم فيه،

Mas'alah: What is the ruling on salam in well-defined mixed items like 'atabi and khazz?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=743)

والأصح: صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز، أي لسهولة ضبط كل جزء من الأجزاء، والثانى: المنع قياسا على المعجونات،

Mas'alah: What is the ruling on salam in cheese, aqit, honey, and vinegar?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=743)

وجبن؛ وأقط؛ وشهد، وخل تمر أو زبيب، لأن الملح والأنفحة في الجبن والاقط والماء في خل التمر أو الزبيب من مصالحه، والثانى: لا؛ كاللبن المخلوط بالماء، وأما الشهد فكالتمر، والثاني: المنع؛ لأن الشمع فيه يقل ويكثر،

Mas'alah: What is the ruling on salam in bread?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=743)

لا الخبز في الأصح عند الأكثرين، لتأثير النار فيه تاثيرا غير منضبط وهو مانع كما

سيأتى، والثانى: الصحة؛ لأن الملح مستهلك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in rare commodities like game meat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=743)

ولا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة، لما سبق من كونه

Mas'alah: Why is salam not valid in a contract of gharar?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=744)

عقد غرر فلا يحتمل إلا فيما يوثق بتسليمه،

Mas'alah: What is the ruling on salam when exhaustive description makes the item rare?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=744)

ولا فيما لو استقصي وصفه، أي الذي يجب ذكره في السلم، عز وجوده, لأنه إن استقصى الأوصاف أي استوعبها كالحجم والشكل واللون والصفاء امتنع للعزة، وإن لم يستقصى امتنع لفقدان الشرط، كاللؤلؤ الكبار واليواقيت، واحترز بالكبار عن الصغار؛ فإنه يجوز السلم فيها كيلا أو وزنا،

Mas'alah: Is salam (forward sale) valid for animals?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=744)

فرع: يصح في الحيوان, لأنه يثبت في الذمة ثمنا وصداقا وفي إبل الدية، وأجازه ابن عمرو [82] ولأنه صح أنه عليه الصلاه والسلام استسلف بكرا [83]، وأما كراهة عمر وحذيفة له فلم يثبت [84]، قاله البيهقي وكراهة ابن مسعود له منقطعة (82) عن عبد الله بن عمرو؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل؛ فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) . رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في الرخصة في ذلك: الحديث (3357) . والحاكم في المستدرك: الحديث (2340/ 211) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي قال: على شرط مسلم. (83) عن أبي رافع؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسلف بكرا، فقدمت إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره. فرجع إليه أبو رافع؛ فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا. فقال: [أعطه إياه؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: الحديث (118/ 1600) . (84) • أما كراهة عمر – رضي الله عنه –؛ (نقل البيهقي قال: وروى غن عمر أنه ذكر في أبواب الربا أن يسلم في سن. من رواية المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن. ثم قال: وهذا منقطع) : في السنن الكبرى باب من أجاز السلم في الحيوان: الأثر (11282) . • أما كراهة ابن مسعود وحذيفة؛ فلرواية أبي معشر عن إبراهيم؛ (أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا بالسلم في كل شيء إلى أجل مسمى، ما خلا الحيوان) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (11279) ، وقال: قال الشافعي: وهو منقطع عنه. ثم قال: يريد الشافعي برواية من رواه عن ابن مسعود منقطعا في الكراهة رواية =

Mas'alah: Is salam valid for cooked or roasted food?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=747)

ولا يصح في المطبوخ والمشوي، لتأثير النار فيهما تأثيرا لا ينضبط، قلت: اللهم إلا أن يكون للتمييز كالسكر مثلا،

Mas'alah: Is salam valid for composite items like a cooking pot or leather?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=747)

ولا يصح في مختلف كبرمة معمولة وجلد، إلا في القطع منه وزنا كما ذكره الرافعي وأغفله في الروضة،

Mas'alah: What is the ruling on salam in vessels and similar items?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=747)

وكوز؛ وطس؛ وقمقم؛ ومنارة؛ وطنجير، بكسر الطاء، ونحوها، أي كالأباريق والحباب لتعذر الضبط ولندرة اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة،

Mas'alah: What is the ruling on salam in square buckets?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=747)

ويصح في الأسطال المربعة، لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرؤوس،

Mas'alah: What is the ruling on salam in items poured into a mold?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=747)

وفيما صب منها في قالب، لانضباطه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in ships or boats?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=747)

فرع: السلم في سفينة أو مركب، أكثر الأصحاب على المنع فيه؛ لأنه لا يقوم إلا بآلات لا يمكن استيفاء (•) وصفها، وقال بعضهم: يجوز؛ لأنه معروف ذكره العجلي.

Sub-topic – Subject Matter Specifications (Quantity, Weight, Measure)

Mas'alah: How should salam in heads and trotters be measured?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2679)

فإذا قلنا: يجوز السلم فيها.. فلا يجوز عددا ولا كيلا؛ لأن ذلك يختلف، وإنما يجوز السلم فيها وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on salam for items measured by weight or volume?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2683)

وإن أسلم فيما يكال بالوزن.. جاز؛ لأنه أحصر. وإن أسلم فيما يوزن بالكيل، وهو مما يمكن كيله.. جاز؛ لأنه يصير به معلوما، بخلاف البيع في الربا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a garment with specified weight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2690)

وإن أسلم في ثوب، فذكر أنه مقصور، أو خام.. جاز. وإن أطلق.. سلم إليه ما شاء منهما. وإذا أسلم في الثوب، وضبطه بهذه الصفات، وشرط معها وزنا معلوما.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال الشيخ أبو حامد: لا يصح؛ لأنه لا يكاد يتفق ثوب على هذه الصفات المشروطة مع وزن معلوم. و [الثاني] : قال القاضي أبو الطيب: يصح، وقد نص الشافعي على: (أنه إذا أسلم في آنية، وذكر لها وزنا معلوما.. صح) .

Mas'alah: Is it permissible to stipulate weight in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2692)

وإن اشترط وزنه.. كان أولى. وإن لم يشرط وزنه.. جاز. نص عليه الشافعي.

Mas'alah: How is milk measured for salam by weight and volume?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2695)

قال الشيخ أبو حامد: ويجوز السلم فيه كيلا ووزنا، فإن أسلم فيه كيلا.. لم يكله حتى تسكن رغوته؛ لأنها تؤثر في الكيل. وإن أسلم فيه وزنا، فإن قال أهل الخبرة: إن كان لتلك الرغوة في الوزن أثر.. لم يوزن حتى تسكن. وإن قالوا: لا تأثير لها.. وزن كما هو.

Mas'alah: How should a measuring vessel be used in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2713)

[فرع: كيفية استعمال المكيال] : إذا أسلم إليه في مكيل.. قال الشافعي: (فليس له أن يدق المكيال، ولا أن يزلزله، ولا أن يكنف بيديه على رأسه؛ لأن هذه زيادة في الكيل. ولكن له ما حمله المكيال، وهو أن يكال برأسه) . وهذا صحيح، كما قال: (ليس له أن يدق رأسه، ولا أن يزلزله، ولا أن يكنف بيديه على رأسه؛ لأن هذا زيادة في الكيل، ولكن له ما حمله المكيال، وهو أن يكال برأسه) .

Mas'alah: Is it valid for a salam commodity to be measured twice by the same buyer for different recipients?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2719)

المسألة الرابعة: إذا اكتاله زيد لنفسه من عمرو، ثم كاله زيد لخالد مرة ثانية.. صح القبضان؛ لأن الطعام قد جرى فيه الصاعان.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a measure in a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1192)

1410 - فصل في تعيين المكيال إذا شرطا الكيل بقصعة لا يعتاد بها الكيل لم يصح السلم فيه اتفاقا؛ لأن ملأها مجهول، أو لأنها عرضة للآفات، وهذا أظهر. وإن قال:

بعتك ملء هذه القصعة من هذه الصبرة، صح على الأصح؛ لانتفاء غرر الفوات، والسلم الحال يلحق بالمؤجل أو بالبيع؟ فيه وجهان.

وإن عينا في السلم أو البيع كيلا معلوما لم يتعين، وفي فساد العقد وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on salam in measured and counted items?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1200)

1426 - فصل في السلم في المقدرات والمعدودات يجوز السلم في المكيل بالكيل والوزن، وكذلك في الموزون. وإن جمعهما في شيء واحد فشرط عشرة أرطال كيلها كذا لم يصح؛ للعزة، ومنع الإمام الكيل في كل خطير نفيس، كالمسك والعنبر. ولا يجوز السلم في المعدود بالعدد، كالجوز واللوز والسفرجل والبيض؛ فإن شرط الوزن جاز في البطيخ والسفرجل، وكذلك في الجوز واللوز والبيض عند أبي محمد، ومنعه الإمام في الجوز إلا أن يفرض نوع تتقارب قشوره، ولا يعز وجوده. ويذكر في اللبن العدد والوزن، فنقول: في مئة لبنة وزن الواحدة عشرة أرطال.

Mas'alah: What are the requirements for knowing the quantity of the salam commodity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=998)

ويشترط كونه (معلوم قدر) بالوزن أو بالكيل أو بالعد أو بالذرع كما سيأتي للخبر السابق، مع قياس ما ليس فيه على ما فيه فيشترط العلم بقدره

Mas'alah: How is the quantity of large items specified in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=998)

(في كبير جرما) مما يتجافى في المكيال (بيضا وفوقه) أي: كبيض وما فوقه كسفرجل وبطيخ ورمان وباذنجان وبقل وقصب (بوزن) ، فلا يجوز السلم فيه بالكيل للتجافي فيه، ولا بالعد لكثرة تفاوت أفراده، ولا يقبل أعالي القصب الذي لا حلاوة فيه ويقطع مجامع عروقه من أسفله ويطرح ما عليه من القشور

Mas'alah: How are items not customarily measured specified in salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=998)

)

Mas'alah: How are small valuable items specified in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=998)

أما ما لا يكال عادة) ، وإن كان صغير الجرم (فليوزن) أيضا (كفت مسك) وعنبر، إذ اليسير منه ماليته كثيرة والكيل لا يعد ضبطا فيه، وهذا ما حكاه الرافعي عن الإمام وأقره ثم ذكر: أنه يجوز السلم في اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلا ووزنا قال في الروضة:

وهو مخالف لما قدمه الإمام فيما لا يعد الكيل فيه ضبطا، فكأنه اختار هنا إطلاق الأصحاب انتهى. وأجاب البلقيني: بأنه ليس مخالفا له؛ لأن فتات المسك والعنبر إنما لم يعد الكيل فيهما ضبطا لكثرة التفاوت بالثقل على المحل أو تركه، وفي اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول فيصح فيه كيلا، فلا مخالفة

Mas'alah: How are bricks specified in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=998)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining weight and count for bricks in salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=998)

مع عد اللبن) بكسر الباء أي: ما لا يكال عادة يوزن فقط، إن لم يكن لبنا ومع عده، إن كان لبنا فيقول مثلا: ألف لبنة وزن كل واحدة كذا؛ لأنه يضرب بالاختيار، فلا يعز وجوده، والأمر في وزنه على التقريب. قال في الروضة: الجمع فيه بين الوزن والعد اشترطه الخراسانيون ولم يشترط العراقيون أو معظمهم الوزن، ونص في الأم على أنه مستحب فيه لو تركه، فلا بأس لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته وأنه من طين معروف

Mas'alah: What is the ruling on specifying weight or measure in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=998)

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying weight or measure for salam goods?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=998)

ووزن أو كيل) أي: ويشترط العلم بقدره بالوزن، وإن كان مكيلا أو [حاشية العبادي] فيما عدا الموجود إلا برضا المسلم إليه بر. (قوله ليسلم من إيهام إلخ) قد يقال: مع تقديمه ما ذكر لم يسلم من الإيهام؛ لأن القيد المتوسط يرجع لما بعده أيضا سم (قوله وبقل) قال في العباب: وفيما أي ويبطل السلم فيما قصد منه ورقه ولبه كالفجل والخس، بخلاف ما قصد لبه فقط كالجزر والسلجم مقطوع الورق اهـ. وفي القوت أطلقا جواز السلم في البقول وزنا كما سبق، وجعلها الماوردي ثلاثة أقسام. قسم: يقصد منه شيئان كالخس والفجل يقصد لبه وورقه، فالسلم فيه باطل لاختلافه وقسم: كله يقصد فيجوز وزنا وقسم: يتصل به ما ليس بمقصود كالجزر والسلجم، وهو اللفت فلا يجوز إلا بعد قطع ورقه اهـ. فليحرر الفرق بين القسم الثاني والأول، ولعله إن تعدد المقصود يوجب اختلافه وعدم انضباطه وقضية ذلك: جواز السلم في اللب وحده أو الورق وحده (قوله لأن فتات المسك إلخ) قال في شرح الروض: واستثنى الجرجاني وغيره النقدين أيضا فلا يسلم فيهما إلا وزنا. (قوله ويصح فيه كيلا) قال في شرح

الروض: وظاهر أنه إنما يقبل الجوز واللوز في قشرهما الأسفل فقط، بل قالوا: لا يجوز السلم فيهما إلا في القشر الأسفل اهـ. [حاشية الشربيني] غاليا غلوه عما يعهد. (قوله ولا تقبل إلخ) ظاهر في أن العقد يصح بدون اشتراط قطع الأعالي، لكن إذا أحضرت المسلم إليه بالأعالي لا يجب قبولها، وهو الذي في حاشية المنهج، وفي ق ل على الجلال أنه لا يصح السلم إلا باشتراط قطع الأعالي. (قوله الصغار) قدرها بعضهم بما زنة الواحدة سدس دينار ورده م ر: بأن هذا الوزن يقتضي كونها من الكبار ولعله بحسب زمن ذلك المقدر. (قوله على التقريب) أي يحمل على ذلك، فإن أريد التحديد صح أيضا؛ لأنه يضرب عن اختيار اهـ. ح ل على المنهج. (قوله على التقريب) أي عند الإطلاق فإن أريد التحديد اعتبر اهـ. ق ل الجلال (قوله أيضا على التقريب) ظاهره وإن اعتبر فيه الوزن فقط (قوله لكن يشترط) أي على القولين اهـ. ق ل. (قوله بالوزن وإن كان إلخ) ويصح في الموزون عدا إذا علم قدره بالاستفاضة كالنقدين، لكن لا بد من الوزن عند التسليم اهـ. ق ل.

بالكيل، وإن كان موزونا في صغير الجرم كما سيأتي مع مثاله، بخلاف ما تقدم في الربويات لا يجوز الموزون إلا بالوزن والمكيل إلا بالكيل؛ لأن المقصود هنا معرفة القدر وثمة المماثلة بعادة عهده – صلى الله عليه وسلم – كما مر. (ولا يغير) المسلم فيه عما قدر به من وزن أو كيل (في القبض) ، فلا يقبض المشروط وزنه كيلا وبالعكس وفاء بالشرط ولشبهه بالاعتياض الممنوع منه في دين السلم، وهذا علم من الكلام على قبض المبيع)

Mas'alah: What is the ruling on using both weight and measure in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=999)

لا بذين) أي: الوزن والكيل، فإنه يمتنع التقدير بهما معا في كبير الجرم وصغيره، فلو أسلم في مائة صاع بر على أن وزنها كذا لم يصح؛ لأن ذلك يعز وجوده وفي معناها الثياب ونحوها، فلا تقدر بالوزن مع وصفها بخلاف الخشب؛ لأن زائده ينحت. وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on salam where the quantity is known by counting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=999)

والعدد) بفك الإدغام للوزن أي: وكونه معلوم القدر بالعد. (

Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth measured by cubits?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=999)

والذرع في نحو الثياب) من البسط وغيرها؛ لأنها منسوجة بالاختيار، ولا يخفى أن ما لا يوزن ولا يكال، ولا يصنع بالاختيار يكفي فيه العد كالحيوان، والمائعات يجري فيها الكيل والوزن ولفظة نحو من زيادة النظم. (

Mas'alah: What invalidates a salam contract due to specifying a non-customary measure?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=999)

وفسد تعيينه) أي: تعيين العاقد (المكيال) ، وإن اعتيد الكيل به (والعقد) المعين فيه ذلك (بطل) أيضا (بفقد الاعتياد) أي: عند فقد اعتياد الكيل به ككوز؛ لأن فيه غررا؛ لأنه قد يتلف قبل المحل فيؤدي إلى التنازع، كما لو أسلم في ثوب على صفة ثوب معين، فإنه يفسد العقد، بخلاف ما لو أسلم في ثوب على صفة ثم أسلم في ثوب آخر بتلك الصفة، فإنه يصح، وبخلاف ما لو قال: بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة، فإنه يصح كما مر في البيع لعدم الغرر. والسلم الحال كالمؤجل أو كالبيع وجهان، وقطع الشيخ أبو حامد بالأول، وهو ظاهر كلام النظم وغيره، أما إذا اعتيد الكيل به بأن عرف ما يسع فلا يبطل العقد، وإن فسد التعيين كسائر الشروط التي لا غرض فيها، ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرطا أن لا يبدل بطل العقد كما أفهمه كلام الرافعي في المسابقة، ومثل ذلك يأتي في البيع، وتعيين الميزان والذراع كتعيين المكيال، فلو شرط الذرع بذراع يده ولم يكن معلوم القدر لم [حاشية العبادي] قوله كالمؤجل) والقياس أن المبيع في الذمة كالسلم فراجعه [حاشية الشربيني] قوله كما سيأتي مع مثاله) هذا مع قوله قبل بالوزن، وإن كان مكيلا أو بالكيل، وإن كان موزونا يفيد أن كلا من الكيل والوزن أصل في المثال الآتي، وهو تناقض، وقد يدفع بما في الشرقاوي على التحرير من أن للجوز واللوز أصلين في بابين، فالأصل فيهما في باب الربا الكيل، ويجوز هنا بالوزن، والأصل فيهما هنا الوزن، ويجوز بالكيل فتأمل. (قوله فإنه يمتنع إلخ) إن أريد الوزن التقريبي، فالظاهر الصحة قياسا على ما إذا جمع بين العد والوزن في البطيخ والذرع والوزن في الثوب فراجعه. (قوله وفي معناها إلخ) فالوصف للثياب قائم مقام الكيل (قوله فلا تقدر بالوزن) أي التحديدي راجعه. (قوله بخلاف الخشب) أي: ولو أريد وزنه تحديدا لما ذكره (قوله متتبع) أي لكلام الأصحاب (قوله لا مختصر) بل قيل

إنه آخر مؤلفاته اهـ. زي اهـ. مرصفي (قوله وإن اعتيد) ويقوم مثله مقامه (قوله أيضا وإن اعتيد) المراد بالاعتياد أن يعرف قدر ما يسع، ولا بد من علم العاقدين وعدلين معهما، والمراد بعدم الاعتياد أن لا يعرف لمن ذكر قدر ما يسع اهـ. زي اهـ. حاشية المنهج. (قوله والعقد بطل) وإن كان السلم حالا (قوله لأنه قد يتلف إلخ) هذا لا يشمل الحال إلا أن يقال: المراد بالمحل وقت القبض ولا يقال: لا غرر في الحال؛ لأنه متعلق بالذمة يحتاج لتعيين المسلم إليه فربما أخر التعيين في الحال تدبر. (قوله فإنه يصح) أي إن كانا ذاكرين لتلك الصفة وفارق ما قبله، بأن الإشارة إلى العين لا تعتمد الوصف اهـ. شرح م ر. (قوله وقطع إلخ) لأن ما في الذمة قد يؤخر تعيينه (قوله وقطع إلخ) أي: لأن المبيع معين كقوله: من هذه الصبرة أو الصبرة الفلانية المعلومة لهما، وأما المسلم فيه فهو في الذمة فالفارق موجود اهـ. ع ش. (قوله وتعيين الميزان) كأن قال: أسلمت إليك

Mas'alah: What is the ruling on using a single measurement for two salam contracts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2080)

وقال آخرون: بل صورتها في رجل أسلم إلى رجل في طعام إلى أجل وأسلم إليه غيره في طعام إلى مثل ذلك الأجل، فحل الطعام الذي له وحل الطعام الذي عليه فقال: لمن له عليه الطعام احضر معي إلى من لي عليه الطعام حتى أكتاله لك منه وأقبضه لم يجز لرواية الحسن أن النبي – صلى الله عليه وسلم : "نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان" وقد رواه ابن سيرين مسندا عن أنس ومعنى الصاعين صاع البائع وصاع المشتري، ولأنهما عقدان يفتقر كل واحد منهما إلى قبض فلم يجز أن يكون القبض الواحد نايبا عن العقدين فعلى هذا يكون القبض نايبا عما ابتاعه ولا ينوب عما باعه حتى

يستأنف كيله عليه فإن تسلمه المشتري منه بذلك الكيل صار من ضمانه وإن كان القبض فاسدا فإن زاد الطعام بالكيل الثاني كانت الزيادة له وإن نقص كان النقصان عليه إن جاز أن يكون مثله بين الكيلين.

Mas'alah: What is the ruling on measuring food for oneself and then selling it by the same measure?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2080)

مسألة: إجراء الكيلين في السلم قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن قال أكتاله لنفسي وخذه بالكيل الذي حضرته لم يجز لأنه باع كيلا فلا يبرأ حتى يكيله لمشتريه ويكون له زيادته وعليه نقصانه وكذا روى الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصيعان" . قال الماوردي: وصورتها في رجل له طعام من سلم وحل عليه طعام من سلم فقال لمن له عليه الطعام احضر معي عند من لي عليه الطعام حتى أكتاله لنفسي ثم تأخذه بذلك الكيل ففعل لم يجز أن يأخذه بذلك الكيل حتى يستأنف عليه كيله ثانية لأن ذلك الكيل عن عقد أول، فلا بد من استيثاق كيل عن عقد ثان فإن قبضه بذلك الكيل كان قبضا فاسدا، ويستأنفان كيله فإن زاد فالزيادة لمن عليه الطعام لا يردها على الأول إذا جاز أن يكون مثلها بين الكيلين فإن لم يجز أن يكون مثلها بين الكيلين لكثرتها لزمه ردها على الأول لعلمنا بأنها غلط عليه، وإن نقص فالنقصان عليه ولا يراجع به على الأول إذا كان مثل النقصان محتملا، وإن كان نقصانها لا يحتمل أن يكون مثله بين الكيلين لم يجز أن يرجع به على الأول لاستيفاء ذلك منه بالكيل فإن كان القابض الثاني حاضرا للكيل لم يقبل من هذا النقصان الذي لا يحتمله الكيلان وإن كان غايبا قبل منه ورجع النقصان، فإن اتهم أحلف فلو كان الطعام

الذي قد ابتاعه صاعا واحدا والطعام الذي قد باعه صاعا واحدا فاكتال الصاع الذي قد ابتاعه ثم سلمه في صاعه مكيلا إلى من باعه ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز حتى يفرغه من الصاع ثم يستأنف كيله ثانية كما اكتاله لنفسه. والوجه الثاني: يجوز إذا سلمه مكيلا في صاعه لأن المقصود بالكيل معرفة قدره بالمكيال، فإذا كان في المكيال صار مقدار به ولم يلزمه تفريقه، واستئناف كيله وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes delivery by weight instead of measure in a salam contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2264)

وإذا كان كذلك، وقبض المسلم مكان كيل وزنا أو مكان وزن كيلا لم يتم القبض به ولم يجز للمسلم بيع ذلك حتى يكتال منه المكيل، ويزن منه الموزون لكنه يكون مضمونا عليه؛ لأن قبضه عن عقد معاوضة، فإن تلف في يده كان مضمونا عليه، والقول في قدره بعد التلف قوله مع يمينه، ولا يحتسب بذلك عليه من سلمه، لأنه قد صار بالتلف مضمونا في ذمته، فلو جعل قصاصا لكان بيع دين بدين، فعليه غرم ما تلف عن يده وله المطالبة، بما أسلم على مثل صفته.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=290)

سلم إليه في المجلس وأودعه المسلم قبل التفرق جاز لأن الوديعة لا تستدعي لزوم الملك وكذا يجوز رده إليه عن دينه كما اقتضاه كلام أصل الروضة في باب الربا

ويجوز كون رأس المال منفعة وبقبض العين ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره

Mas'alah: What is the second condition regarding specifying the quantity in a salam contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=292)

(و) الثاني (أن يذكر قدره) أي المسلم فيه (بما ينفي الجهالة عنه) من كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن للحديث المشار إليه أول الباب أو عد فيما يعد أو ذرع فيما يذرع قياسا على ما قبلهما ويصح سلم المكيل وزنا والموزون الذي يتأنى كيله كيلا وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا فيه فلا يصح أن يسلم في قتاب المسك ونحوه كيلا وقيل يصح كاللآلىء الصغار وفرق بكثرة التفاوت في المسك ونحوه بالثقل على المحل وتراكمه بخلاف اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول واستثنى الجرجاني وغيره النقدين أيضا فلا يصح فيهما إلا بالوزن ويشترط الوزن في البطيخ والقثاء والباذنجان وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال كقصب السكر والبقول ولا يكفي

فيها العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لأنه يحتاج معه إلى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود ويصح في اللوز والجوز وإن لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والتمر ولو عين كيلا فسد السلم ولو كان حالا إن لم يكن ذلك الكيل معتادا ككوز لا يعرف قدر ما يسع فإن كان الكيل معتادا بأن عرف قدر ما يسع ولم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها

Mas'alah: What is the general rule for determining what is sold by weight or volume?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5175)

(فرع) هو كالقاعدة في المكيل والموزون قال الشافعي رضي الله عنه في الأم في باب السلم في المكيل كيلا أو وزنا أصل السلف فيما يتبايعه الناس أصلان فما كان منه بصفة وتستوي خلقته فيحتمله المكيال ولا يكون إذا كيل تجافى في المكيال فيكون الواحد منه يأتيه في المكيال عريضة الاسفل رفيعة الرأس أو عريضة الاسفل والرأس رفيعة الوسط فإذا وضع شئ إلى جنبها منعه عرض أسفلها من أن يلصق بها ووقع في المكيال وما بينها وبينه تجافى ثم كانت الطبقة التي فوقه منه هكذا لم يجز أن يكال واستدللنا على أن الناس إنما تركوا كيله لهذا المعنى فلا يجوز أن يسلف فيه كيلا وفي شبيه بهذا المعنى ما عظم واشتد فصار يقع في المكيال منه الشئ لم يقع فوقه منه شئ

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about salam in items sold by weight or measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5185)

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه في الأم في باب جماع السلف في الوزن ولا بأس أن تسلف في شئ وزنا وإن كان يباع كيلا ولا في شئ يباع كيلا وإن كان يباع وزنا إذا كان لا يتجافى في المكيال مثل الزيت الذي هو ذائب إن كان يباع في المدينة في عهد النبي صلى الله على وسلم قلنا الله أعلم أما الذي أدركنا المتبايعين به عليه فأما ماقل منه فيباع كيلا والجملة لا لكثرة يباع وزنا

Mas'alah: What is the difference between weighing and measuring in sales according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6309)

قال الشافعي في باب جماع السلف في الوزن: والميزان مخالف للمكيال في بعض معانيه والميزان أقرب من الاحاطة وأبعد من أن يختلف فيه أهل العلم من المكيال، لان ما يتجافى ولم يتجاف في الميزان سواء: لانه إنما يصار فيه كله إلى أن يوجد بوزنه، والمتجافي في المكيال يتباين تباينا بينا فليس في شئ مما يوزن اختلاف في الوزن، ثم قال الشافعي: فإن قال قائل: كيف كان يباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: الله أعلم، أما الذي أدركنا المتبايعين به عليه، فأما ما قل منه فيباع كيلا والجملة الكثيرة تباع وزنا، ودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه. قال عمر رضي الله عنه: لا آكل سمنا ما دام يباع بالأواقي، وتشبه الأواقي أن تكون كيلا. اه

Mas'alah: What is the ruling on substituting weight for measure in salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6336)

وقال: وان سلف في وزن ثم أراد اعطاء كيلا لم يجز من قبل أن الشئ يكون خفيفا ويكون غيره من جنسه أثقل منه فإذا أعطاه اياه بالمكيال أقل أو أكثر مما سلفه فيه فكان أعطاه الطعام الواجب متفاضلا أو مجهولا، وانما يجوز أن يعطيه معلوما، فإن أعطاه حقه فذلك الذى لا يلزمه غيره، وان أعطاه حقه وزاده تطوعا منه على غير شئ كان في العقد فهذا نائل من قبله، فإن أعطاه أقل من حقه وأبرأه المشترى مما بقى عليه فهذا شئ تطوع به المشترى فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on weighing oil with its container in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6337)

وقال في السلف في الزيت: وما اشترى وزنا بظروفه لم يجز شراؤه بالوزن في الظروف لاختلاف الظروف، وأنه لا يوقف على حد وزنها إلى أن قال: وإن لم يراضيا وأراد اللازم لهما وزنت الظروف قبل أن يصب فيها الادام ثم وزنت بما يصب فيها ثم يطرح وزن الظروف، وإن كان فيها زيت وزن فرغت ثم وزنت الظروف ثم ألقى وزنها من الزيت، وما أسلف فيه من إلادام فهو له صاف من الرب والعكر وغيره مما خالف الصفاء.

Mas'alah: What are the required specifications for salam in grains?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6351)

قال النووي: والحنطة كسائر الحبوب كالتمر، أعنى في الشروط المطلوبة فيبين نوعها كالشامي والمصري والصعيدي والبحيري، وأبيض أو أحمر أو أسمر. قال السبكى وعادة الناس اليوم - أي على عهده رحمه الله تعالى - لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وكبرها، وهى عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعي والاصحاب، فينبغي أن ينبه عليها. اه ولاصحاب أحمد في ذكر الصفات واستقصائها، قال ابن قدامة: ولا يجب استقصاء كل الصفات لان ذلك يتعذر وقد ينتهى الحال فيها إلى أمر يتعذر تسليم المسلم فيه، إذ يبعد تسليم المسلم فيه عند المحل بتلك الصفات كلها، فيجب الاكتفاء بالاوصاف الظاهرة التى يختلف الثمن بها ظاهرا. قلنا: يجمعنا مع القائلين بذلك ما هو مقرر عندنا وعندهم من اشتراط أن يكون السلم في عام الوجود عند المحل، فإذا تحقق

هذا مع الصفات كلها مستقصاة صح السلم. أما إذا تعذر وجوده عاما فلا يصح التعاقد ابتداء، والصفات التى نذكرها إنما ترد إذا كان لذكرها أثر في القيمة أو الثمن أو الجودة أو الرداءة، فبطل الخلاف، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using known measures and weights in salam (forward sale)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6359)

المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "" أما الاحكام فقوله: فإن كان مكيلا ذكر كيلا معلوما، أعنى معروفا للناس، ولو كان السلطان قد أبطله، الا أن الناس ظلوا يتعاملون به فيما بينهم كان السلم فيه صحيحا، ولا يصح في كيل أو وزن غير معروفين للناس، ولو كان السلطان فرضهما ولكن الناس لم يتعاملوا بهما، والعبرة بشيوع المكيال والميزان عند عامة الناس، فإذا أعطى السلطان مهلة للناس لتصفية ما عندهم من موازين ومكاييل وحددها بأجل ينتهى فيه العمل بهذه المكاييل وجب على الناس طاعة للسلطان ألا يسلفوا في المكيال أو الميزان اللذين تحدد أجل العمل بهما إلا فيما قبل مهلة الابطال لاحتمال أن يتعرضوا للعقاب عند المخالفة قوله "وان كان في مذروع" أي كان القياس فيه بالذراع، ومثله المتر واليادرة والقدم في عصرنا هذا، ويجرى على المقياس ما يجرى على الميزان والمكيال.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of items measured by length using weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6359)

(فرع) لا يجوز أن يسلم في المذروع وزنا، ولابد من تقدير المذروع بالذرع بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the consensus on salam (forward sale) of cloth by known length?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6359)

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم.

Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of countable items like eggs and walnuts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6359)

اه وفيما عدا المكيل والموزون والمذروع فعلى ضربين، معدود وغيره، فالمعدود نوعان (أحدهما) لا يتباين كثيرا كالبيض والبقل والرءوس من الانواع التى ذكرها المصنف، لان القثاء والبطيخ يباعان في زماننا هذا بالوزن في أكثر البلدان، فيسلم في الانواع المذكورة عددا، وقد نص الفقهاء على جواز السلم في الجوز كيلا ووزنا ولا يجوز عددا.

Mas'alah: What items require weight measurement in salam contracts according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6359)

قال النووي: ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان، ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه، وكذا كيلا في الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on salam in items with minimal variation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6360)

فالذي لا يتباين كثيرا من المعدود يسلم فيه عددا، وهو قول أبى حنيفة والاوزاعي.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on salam in eggs and walnuts by count?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6360)

وقال الشافعي يسلم في البيض والجوز كيلا ووزنا ولا يجوز عددا لان ذلك يتباين ويختلف فلم يجز عددا كالبطيخ، فإن فيه الكبير والصغير ولاصحاب أحمد قول أنه إذا كان التفاوت يسيرا ويذهب باشتراط الكبر والصغر والوسط، ذهب التفاوت وان بقى شئ يسير عفى عنه، ويفارق البطيخ فإن التفاوت فيه كبير فلا ينضبط بالعدد

Mas'alah: What are the two views on salam in highly variable items like pomegranates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6360)

(الضرب الثاني) ما يتفاوت كالرمان والسفرجل والقثاء والخيار فهذا حكمه حكم ما ليس بمعدود من البطيخ والبقول ففيه وجهان (أحدهما) يسلم فيه عددا ويضبطه بالصغر

والكبر لانه يباع هكذا، وهو قول أحمد ومالك (والثانى) لا يسلم فيه الا وزنا، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي لانه لا يمكن تقديره بالعدد، لانه يختلف كثيرا ويتباين جدا فلم يمكن تقديره بغير الوزن، فتعين تقديره به.

Mas'alah: What condition of general availability is required for salam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=603)

فصل: ولا يجوز السلم إلا في شيء عام الوجود مأمون الانقطاع في المحل فإن أسلم فيما لا يعم كالصيد في موضع لا يكثر فيه أو ثمرة ضيعة بعينها أو جعل المحل وقتالا يأمن انقطاعه فيه لم يصح لما روى عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن زيد بن سعنة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان فقال: "لا يا يهودي ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل" ولأنه لا يؤمن أن يتعذر المسلم فيه وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد.

Mas'alah: What are the rulings on the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=606)

فصل: ولا يجوز تأخير قبض رأس المال عن المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم: "أسلفوا في كيل معلوم" والإسلاف هو التقديم ولأنه إنما سمي سلما لما فيه من تسليم رأس المال فإذا تأخر لم يكن سلما فلم يصح ويجوز أن يكون رأس المال في الذمة ثم

يعينه في المجلس ويسلمه ويجوز أن يكون معينا فإن كان في الذمة نظرت فإن كان من الأثمان حمل على نقد البلد وإن كان في البلد نقود حمل على الغالب منها وإن لم يكن في البلد نقد غالب وجب بيان نقد معلوم وإن كان رأس المال عرضا وجب بين الصفات التي تختلف بها الأثمان لأنه عوض في الذمة غير معلوم بالعرف فوجب بيان صفاته كالمسلم فيه وإن كان رأس المال معينا ففيه قولان: أحدهما يجب ذكر صفاته ومقداره لأنه لا يؤمن أن ينفسخ السلم بانقطاع المسلم فيه فإذا لم يعرف مقداره وصفته لم يعرف ما يرده والثاني لا يجب ذكر صفاته ومقداره لأنه عوض في عقد لا يقتضي رد المثل فوجب أن تغني المشاهدة عن ذكر صفاته ومقداره كالمهر والثمن في البيع وإن كان رأس المال بما لا يضبط بالصفة كالجواهر وغيرها فعلى القولين إن قلنا يجب صفاته لم يجز أن يجعل ذلك رأس المال لأنه لا يمكن ذكر صفاته وإن قلنا لا يجب جاز أن يجعل ذلك رأس المال لأنه معلوم بالمشاهدة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the measure in a salam contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2086)

وقد صرح الرافعي بهذا الحكم والتعليل في باب السلم في الكلام على تعيين الميكال، لكنه اقتصر على التمثيل بالمبيع دون الثمن فقال ما نصه: لو عين المكيل بما لا يعتاد الكيل به كالكوز فسد السلم لأن ملاءه مجهول القدر، ولأن فيه غررا لا حاجة إلى احتماله، فإنه قد يتلف قبل المحل وفي البيع لو قال: بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فوجهان بناء على المعنيين. والأصح الصحة اعتمادا على المعنى الثاني هذا كلام الرافعي، وتبعه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on salam in weighed items sold by volume?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2312)

قوله: وحمل الإمام إطلاق الأصحاب على جواز السلم في الموزون كيلا على ما يعد الكيل في مثله ضبطا، حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح. انتهى كلامه. وليس فيه تصريح بأن الأمر كما قاله الإمام، أو على ما أطلقه الأصحاب، والأمر كما أطلقوه من عدم الاشتراط، كذا صرح به الرافعي بعد ذلك، فقال في أثناء الشرط السادس: ويجوز في اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلا ووزنا.

وجزم النووي في "تصحيح التنبيه" : بالاشتراط، كما قاله الإمام، وكأنه إذ ذاك وقف على الموضع الأول فقط، ولم يستحضر ما قاله الرافعي ثانيا. ولم يصرح في "الروضة" بشيء، غير أنه ذكر عقب الموضع الثاني أن كلام الرافعي هنا مخالف لما تقدم نقله عن الإمام، قال: وكأنه اختار ما أطلقه الأصحاب. هذا كلامه. ولم يذكر غير ذلك، ولم يخالفه أيضا في اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts and almonds by count or weight?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2313)

قوله: ولا يجوز السلم في الجوز واللوز عددا، ويجوز وزنا، وفي الكيل وجهان نقلهما صاحب "البيان" ، المذكور منهما فى "الشامل" : الجواز، وكذا في الفستق والبندق.

واستدرك الإمام فقال: قشور الجوز واللوز مختلفة [منها غلاظ، ومنها رقاق والغرض يختلف باختلافهما فيمتنع السلم فيهما] [1] بالوزن أيضا. وليحمل ما أطلقه الأصحاب على النوع الذي لا تختلف قشوره في الغالب. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وفيه أمور: أحدها: أن منع الكيل قد نص عليه الشافعي في "البويطي" فقال: ولا يجوز إلا وزنا. هذا لفظه بحروفه. ونص في "مختصر المزني" على الجواز، فتلخص أن الخلاف قولان [لا وجهان] [2]. الثاني: أن الراجح في هذه المسألة هو الجواز، فقد قال الرافعي في "المحرر" : إنه أشبه الوجهين. وصححه النووي في "الروضة" و "المنهاج" ، ولم ينبه في "الروضة" (1) سقط من أ. (2) سقط من ج.

على أنه من "زياداته" ، بل أدخله في كلام الرافعي، فتفطن له. الأمر الثالث: أن حكم السلم في الجوز واللوز وزنا، هو كما أطلقه الأصحاب لا كما استدركه الإمام، كذا نبه عليه النووي في "شرح الوسيط" فقال بعد حكايته لمقالة الإمام ما نصه: والمشهور في المذهب هو الذي أطلقه الأصحاب، ونص عليه الشافعي انتهى. وجزم الرافعي في "المحرر" بالتقييد بما استدركه الإمام، وتبعه عليه النووي في "الروضة" و "المنهاج" ، والصواب: التمسك بما قاله في "شرح الوسيط" ، لأنه متبع لا مختصر.

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of wheat in faddans or clover?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1471)

قال الشافعي : ولا خير في السلف في الفدادين القمح ولا في القرط ; لأن ذلك يختلف

Mas'alah: What specifications are required for the subject matter of a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1522)

قال : وأحب إلي أن لا يسلف جزاف من ذهب , ولا فضة , ولا طعام , ولا ثياب , ولا شيء , ولا يسلف شيء حتى يكون موصوفا إن كان دينارا فسكته وجودته ووزنه , وإن كان درهما فكذلك وبأنه وضح أو أسود أو ما يعرف به فإن كان طعاما قلت تمر صيحاني جيد كيله كذا وكذلك إن كانت حنطة , وإن كان ثوبا قلت مروي طوله كذا وعرضه كذا رقيق صفيق جيد , وإن كان بعيرا قلت ثنيا مهريا أحمر سبط الخلق جسيما أو مربوعا تصف كل ما أسلفته كما تصف كل ما أسلفت فيه وبعث به عرضا دينا لا يجزئ في رأيي غيره فإن ترك منه شيئا أو ترك في السلف دينا خفت أن لا يجوز وحال ما أسلفته غير حال ما أسلفت فيه وهذا الموضع الذي يخالف فيه السلف بيع الأعيان ألا ترى أنه لا بأس أن يشتري الرجل إبلا قد رآها البائع والمشتري ولم يصفاها بثمر حائط قد بدا @

صلاحه ورأياها وأن الرؤية منهما في الجزاف وفيما لم يصفاه من الثمرة أو المبيع كالصفة فيما أسلف فيه وأن هذا لا يجوز في السلف أن أقول أسلفك في ثمر نخلة جيدة من خير النخل حملا أو أقله أو أوسطه من قبل أن حمل النخل يختلف من وجهين : أحدهما : من السنين فيكون في سنة أحمل منه في الأخرى من العطش ومن شيء لا يعلمه إلا الله عز وجل ويكون بعضها مخفا وبعضها موقرا فلما لم أعلم من أهل العلم مخالفا في أنهم يجيزون في بيع الأعيان الجزاف والعين غير موصوفة ; لأن الرؤية أكثر من الصفة ويردونه في السلف ففرقوا بين حكمهما وأجازوا في بيع العين أن يكون إلى غير أجل ولم يجيزوا في بيع السلف المؤجل أن يكون كان والله تعالى أعلم أن يقول

كما لا يكون المبيع المؤجل إلا معلوما بما يعلم به مثله من صفة وكيل ووزن وغير ذلك فكذلك ينبغي أن يكون ما ابتيع به معروفا بصفة وكيل ووزن فيكون الثمن معروفا كما كان المبيع معروفا , ولا يكون السلم مجهول الصفة والوزن في مغيب لم ير فيكون مجهولا بدين .

Mas'alah: What are the rulings on salam in measured goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1526)

باب السلف في الكيل قال الشافعي : رحمه الله أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا دق , ولا رذم , ولا زلزلة قال الشافعي : من سلف في كيل فليس له أن يدق ما في المكيال , ولا يزلزله , ولا يكنف بيديه على رأسه فله ما أخذ المكيال وليس له أن يسلف في كيل شيء@

يختلف في المكيال مثل ما تختلف خلقته ويعظم ويصلب ; لأنه قد يبقى فيما بين لك خواء لا شيء فيه فيكون كل واحد منهما لا يدري كم أعطي وكم أخذ إنما المكيال ليملا وما كان هكذا لم يسلف فيه إلا وزنا , ولا يباع أيضا إذا كان هكذا كيلا بحال ; لأن هذا إذا بيع كيلا لم يستوف المكيال , ولا بأس أن يسلف في كيل بمكيال قد عطل وترك إذا كان معرفته عامة عند أهل العدل من أهل العلم به , فإن كان لا يوجد عدلان يعرفانه أو أراه مكيالا فقال تكيل لي به لم يجز السلف فيه وهكذا القول في الميزان ; لأنه قد يهلك , ولا يعرف قدره ويختلفان فيه فيفسد السلف فيه , ومن الناس من أفسد السلم في هذا وأجازه في أن يسلف الشيء جزافا ومعناهما واحد , ولا خبر في السلف

في مكيل إلا موصوفا كما وصفنا في صفات الكيل والوزن . . .

Mas'alah: What are the rules for salam in food items sold by count or weight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1533)

قال الشافعي : ولا خير في السلف في شيء من المأكول عددا ; لأنه لا يحاط فيه بصفة كما يحاط في الحيوان بسن وصفة وكما يحاط في الثياب بذرع وصفة , ولا بأس أن يسلم فيه كله بصفة ووزن فيكون الوزن فيه يأتي على ما يأتي عليه الذرع في الثوب , ولا بأس أن يسلف في صنف من الخربز بعينه ويسمي منه عظاما أو صغارا أو خربز بلد وزن كذا وكذا , فما دخل الميزان فيه من عدد ذلك لم ينظر فيه إلى العدد إذا وقعت على ما يدخل الميزان أقل الصفة ونظر إلى الوزن كما لا ينظر في موزون من الذهب والفضة إلى عدد , وإذا اختلفا في عظامه وصغاره فعليه أن يعطيه أقل ما يقع عليه اسم العظم وأقل ما يقع اسم صفته ثم يستوفيه منه موزونا وهكذا السفرجل والقثاء والفرسك وغيره مما يبيعه الناس عددا وجزافا في أوعيته لا يصلح السلف فيه إلا موزونا ; لأنه يختلف في المكيال وما اختلف في المكيال حتى يبقى من المكيال شيء فارغ ليس فيه شيء لم يسلف فيه كيلا.

Mas'alah: What is the chapter on salam by weight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1534)

باب جماع السلف في الوزن

Mas'alah: What are the differences between weight and measure in salam contracts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1534)

قال الشافعي : رحمه الله والميزان مخالف للمكيال في بعض معانيه والميزان أقرب من الإحاطة . وأبعد من أن يختلف فيه أهل العلم من المكيال ; لأن ما يتجافى ولم يتجاف في الميزان سواء ; لأنه إنما يصار فيه كله إلى أن يوجد بوزنه والمتجافي في المكيال يتباين تباينا بينا فليس في شيء مما وزن اختلاف في الوزن يرد به السلف من قبل اختلافه في الوزن كما يكون فيما وصفنا من الكيل , ولا يفسد شيء مما سلف فيه وزنا معلوما إلا من قبل غير الوزن , ولا بأس أن يسلف في شيء وزنا , وإن كان يباع كيلا , ولا في شيء كيلا , وإن كان يباع وزنا إذا كان مما لا يتجافى في المكيال مثل الزيت الذي هو ذائب إن كان يباع بالمدينة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده وزنا فلا بأس أن يسلف فيه كيلا , وإن كان يباع كيلا فلا بأس أن يسلف فيه وزنا ومثل السمن والعسل وما أشبهه من الإدام فإن قال قائل كيف كان يباع في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ قلنا الله أعلم أما الذي أدركنا المتبايعين به عليه فأما ما قل منه فيباع كيلا والجملة الكثيرة تباع وزنا ودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه . قال عمر رضي الله عنه : لا آكل سمنا ما دام السمن يباع بالأواقي وتشبه الأواقي أن تكون كيلا , ولا يفسد السلف الصحيح العقد في الوزن إلا من قبل الصفة فإن كانت الصفة لا تقع عليه وكان إذا اختلف صفاته تباينت جودته واختلفت أثمانه لم يجز ; لأنه مجهول عند أهل العلم به وما كان مجهولا عندهم لم يجز .

Mas'alah: What is the weight of honey in salam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1535)

الوزن من العسل

Mas'alah: What is the ruling on measuring or weighing milk with its foam in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1540)

(قال) : وإذا أسلف فيه بكيل : فليس له أن يكيله برغوته ; لأنها تزيد في كيله وليست بلبن تبقى بقاء اللبن ولكن إذا سلف فيه وزنا : فلا بأس عندي أن يزنه برغوته ; لأنها لا تزيد في وزنه فإن زعم أهل العلم أنها تزيد في وزنه فلا يزنه حتى تسكن كما لا يكيله حتى تسكن .

Mas'alah: What is the ruling on forward sale of fresh cheese by weight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1543)

قال : والجبن الرطب لبن يطرح فيه الأنافح فيتميز ماؤه ويعزل خاثر لبنه فيعصر فإذا سلف فيه رطبا فلا أبالي , أسمى صغارا أم كبارا ويجوز إذا وقع عليه اسم الجبن.

Mas'alah: What is the ruling on forward sale of dry cheese by weight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1543)

قال : ولا بأس بالسلف في الجبن اليابس وزنا وعلى ما وصفت من جبن ضائن أو بقر فأما الإبل فلا أحسبها يكون لها جبن ويسميه جبن بلد من البلدان ; لأن جبن البلدان

يختلف وهو أحب إلي لو قال ما جبن منذ شهر أو منذ كذا أو جبن عامه إذا كان هذا يعرف ; لأنه قد يكون إذا دخل في حد اليبس أثقل منه إذا تطاول جفوفه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in wood by measurement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1579)

باب السلف في الخشب ذرعا قال الشافعي : رحمه الله : من سلف في خشب الساج فقال ساج سمح طول الخشبة منه كذا وغلظها كذا وكذا ولونها كذا فهذا جائز , وإن ترك من هذا شيئا لم يجز وإنما أجزنا هذا لاستواء نبتته وأن طرفيه لا يقربان وسطه , ولا جميع ما بين طرفيه من نبتته , وإن اختلف طرفاه تقاربا , وإذا شرط له غلظا فجاءه بأحد الطرفين على الغلظ والآخر أكثر فهو متطوع بالفضل , ولزم المشتري أخذه , فإن جاء به ناقصا من طول , أو ناقص أحد الطرفين من غلظ لم يلزمه ; لأن هذا نقص من حقه. قال : وكل ما استوت نبتته حتى يكون ما بين طرفيه منه ليس بأدق من طرفيه وأحدهما من السمح أو تربع رأسه فأمكن الذرع فيه أو تدور تدورا مستويا فأمكن الذرع فيه وشرط فيه ما وصفت في الساج جاز السلف فيه وسمى جنسه فإن كان منه جنس يختلف فيكون بعضه خيرا من بعض مثل الدوم فإن الخشبة منه تكون خيرا من الخشب مثلها للحسن لم يستغن عن أن يسمى جنسه كما لا يستغنى أن يسمى جنس الثياب فإن ترك تسمية جنسه فسد السلف فيه وما لم يختلف أجزنا السلف فيه بالصفة والذرع على نحو ما وصفت قال وما كان منه طرفاه أو أحدهما أجل من الآخر ونقص ما بين طرفيه أو مما بينهما لم يجز السلف فيه ; لأنه حينئذ غير موصوف العرض كما لا يجوز أن@

يسلف في ثوب موصوف الطول غير موصوف العرض قال فعلى هذا السلف في الخشب الذي يباع ذرعا كله وقياسه لا يجوز حتى تكون كل خشبة منه موصوفة محدودة كما وصفت وهكذا خشب الموائد يوصف طولها وعرضها وجنسها ولونها. قال : ولا بأس بإسلام الخشب في الخشب , ولا ربا فيما عدا الكيل والوزن من المأكول والمشروب كله والذهب والورق وما عدا هذا فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ونسيئة سلما وغير سلم كيف كان إذا كان معلوما .

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) of wood by weight in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1580)

باب السلم في الخشب وزنا (قال الربيع) : قال الشافعي : وما صغر من الخشب لم يجز السلف فيه عددا , ولا حزما , ولا يجوز حتى يسمى الجنس منه فيقول ساسما أسود أو آبنوسا يصف لونه بنسبته إلى الغلظ من ذلك الصنف أو إلى أن يكون منه دقيقا أما إذا اشتريت جملة قلت دقاقا أو أوساطا أو غلاظا وزن كذا وكذا وأما إذا اشتريته مختلفا قلت كذا وكذا رطلا غليظا وكذا وكذا وسطا وكذا وكذا رقيقا لا يجوز فيه غير هذا فإن تركت من هذا شيئا فسد السلف وأحب لو قلت سمحا فإن لم تقله فليس لك فيه عقد ; لأن العقد تمنعه السماح وهي عيب فيه تنقصه وكل ما كان فيه عيب ينقصه لما يراد له لم يلزم المشتري وهكذا كل ما اشتري للتجارة على ما وصفت لك لا يجوز إلا مذروعا معلوما أو موزونا معلوما بما وصفت. قال : وما اشتري منه حطبا يوقد به وصف حطب سمر أو سلم أو حمض أو أراك أو قرظ أو عرعر ووصف بالغلظ

والوسط والدقة وموزونا فإن ترك من هذا شيئا لم يجز , ولا يجوز أن يسلف عددا , ولا حزما , ولا غير@

موصوف موزون بحال , ولا موزون غير موصوف بغلظه ودقته وجنسه فإن ترك من هذا شيئا فسد السلف. قال : فأما عيدان القسي فلا يجوز السلف فيها إلا بأمر قلما يكون فيها موجودا فإذا كان فيها موجودا جاز , وذلك أن يقول عود شوحطة جذل من نبات أرض كذا السهل منها أو الجبل أو دقيق أو وسط طوله كذا وعرضه كذا وعرض رأسه كذا ويكون مستوى النبتة وما بين الطرفين من الغلظ فكل ما أمكنت فيه هذه الصفة منه جاز وما لم يمكن لم يجز وذلك أن عيدان الأرض تختلف فتباين والسهل والجبل منها يتباين والوسط والدقيق يتباين وكل ما فيه هذه الصفة من شريان أو نبع أو غيره من أصناف عيدان القسي جاز وقال فيه خوطا أو فلقة والفلقة أقدم نباتا من الخوط والخوط الشاب , ولا خير في السلفة في قداح النبل شوحطا كانت أو قنا أو غير ذلك ; لأن الصفة لا تقع عليها وإنما تفاضل في الثخانة وتباين فيها فلا يقدر على ذرع ثخانتها , ولا يتقارب فنجيز أقل ما تقع عليه الثخانة كما نجيزه في الثياب .

Mas'alah: What are the rules for salam in countable items?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1586)

باب السلف في العدد (أخبرنا الربيع) : قال : قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز السلف في شيء عددا إلا ما وصفت من الحيوان الذي يضبط سنه وصفته وجنسه والثياب التي تضبط بجنسها وحليتها وذرعها والخشب الذي يضبط بجنسه وصفته

وذرعه وما كان في معناه لا يجوز السلف في البطيخ , ولا القثاء , ولا الخيار , ولا الرمان , ولا السفرجل , ولا الفرسك , ولا الموز , ولا الجوز , ولا البيض أي بيض كان دجاج أو حمام أو غيره وكذلك ما سواه مما يتبايعه الناس عددا غير ما استثنيت وما كان في معناه لاختلاف العدد , ولا شيء يضبط من صفة أو بيع عدد فيكون مجهولا إلا أن يقدر على أن يكال أو يوزن فيضبط بالكيل والوزن .

Mas'alah: What are the rules for salam in foodstuffs by measure or weight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1586)

باب السلم في المأكول كيلا أو وزنا . قال الشافعي : رحمه الله : أصل السلف فيما يتبايعه الناس أصلان فما كان منه يصغر وتستوي خلقته فيحتمله المكيال , ولا يكون إذا كيل تجافى في المكيال فتكون الواحدة منه بائنة في المكيال عريضة الأسفل دقيقة الرأس أو عريضة الأسفل والرأس دقيقة الوسط فإذا وقع شيء إلى جنبها منعه عرض أسفلها من أن يلصق بها ووقع في المكيال وما بينها وبينه متجاف ثم كانت الطبقة التي فوقه منه هكذا لم يجز أن يكال واستدللنا على أن الناس إنما تركوا كيله لهذا المعنى , ولا يجوز أن يسلف فيه كيلا وفي نسبته بهذا المعنى ما عظم واشتد فصار يقع في المكيال منه الشيء ثم@

يقع فوقه منه شيء معترضا وما بين القائم تحته متجاف فيسد المعترض الذي فوقه الفرجة التي تحته ويقع عليه فوقه غيره فيكون من المكيال شيء فارغ بين الفراغ وذلك مثل الرمان والسفرجل والخيار والباذنجان وما أشبهه مما كان في المعنى الذي وصفت

, ولا يجوز السلف في هذا كيلا ولو تراضى عليه المتبايعان سلفا وما صغر وكان يكون في المكيال فيمتلئ به المكيال , ولا يتجافى التجافي البين مثل التمر وأصغر منه مما لا تختلف خلقته اختلافا متباينا مثل السمسم وما أشبهه أسلم فيه كيلا. قال : وكل ما وصفت لا يجوز السلم فيه كيلا فلا بأس بالسلم فيه وزنا وأن يسمى كل صنف منه اختلف باسمه الذي يعرف به , وإن شرط فيه عظيما أو صغيرا فإذا أتى به أقل ما يقع عليه اسم العظم ووزنه جاز على المشتري فأما الصغير فأصغره يقع عليه اسم الصغر , ولا أحتاج إلى المسألة عنه. قال : وذلك مثل أن يقول : أسلم إليك في خربز خراساني أو بطيخ شامي أو رمان إمليسي أو رمان حراني , ولا يستغنى في الرمان عن أن يصف طعمه حلوا أو مرا أو حامضا فأما البطيخ فليس في طعمه ألوان ويقول عظام أو صغار ويقول في القثاء هكذا فيقول قثاء طوال وقثاء مدحرج وخيار يصفه بالعظم والصغر والوزن , ولا خير في أن يقول قثاء عظام أو صغار ; لأنه لا يدري كم العظام والصغار منه , إلا أن يقول كذا وكذا رطلا منه صغارا وكذا وكذا رطلا منه كبارا وهكذا الدباء وما أشبهه فعلى هذا , هذا الباب كله وقياسه .

Mas'alah: What are the rules for salam in vegetables?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1587)

قال الشافعي : ولا بأس بالسلف في البقول كلها إذا سمي كل جنس منها وقال هندبا أو جرجيرا أو كراثا أو خسا وأي صنف ما أسلف فيه منها وزنا معلوما لا يجوز إلا موزونا فإن ترك تسمية الصنف منه أو الوزن لم يجز السلف قال الشافعي : وإن كان منه شيء يختلف صغاره وكباره لم يجز إلا أن يسمى صغيرا أو كبيرا كالقنبيط تختلف صغاره وكباره وكالفجل وكالجزر وما اختلف صغاره وكباره في الطعم والثمن.@

Mas'alah: What is the ruling on specifying weight and width in salam of vessels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1593)

قال : ولو كان يضبط أن يكون مع شرط السعة وزن كان أصح , وإن لم يشترط وزنا صح إذا اشترط سعة كما يصح أن يبتاع ثوبا بصنعة وشيء وغيره بصفة وسعة , ولا يجوز فيه إلا أن يدفع ثمنه وهذا شراء صفة مضمونة فلا يجوز فيها إلا أن يدفع ثمنها وتكون على ما وصفت.

Mas'alah: What is the ruling on the measurement being known to others besides the contracting parties in salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1521)

وكذا المكيال ليكن معروفا لغيرهما فلو لم يعرفه الا عدلان فوجهان

Mas'alah: What is the fourth condition for salam regarding defining the quantity by weight or measure?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1521)

الشرط الرابع تعريف المقدار بالوزن أو الكيل في المسلم فيه ويجوز الوزن في المكيل والكيل في الموزون بخلاف الربويات فإن ذلك مبنى على التعبد نعم لا يصح السلم في مكيال من المسك والعنبر فإن ذلك لا يعد ضبطا فالمتبع المعرفة المعتادة أما المعدودات فلا يكفي فيها العد لتفاوتها بل لا بد من الوزن فيسلم في

Mas'alah: What items must be weighed in salam contracts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1522)

البطيخ والرمان والبيض والباذنجان بالوزن

Mas'alah: How is weight determined for items with varying shells in salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1522)

وفي الجوز واللوز قد لا يضبط الوزن لتفاوت القشور ولكن

Mas'alah: What is the ruling on using an unconventional measure in salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1522)

فرع إذا عين مكيالا لا يعتاد الكيل به كالقصعة والكوز بطل العقد به لعلتين

Mas'alah: Why is using an unconventional measure invalid in salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1523)

أحداهما الجهل بقدر المسلم فيه فانه لا يدرى أن الصفقة رابحه أم خاسرة والأخرى أنه ربما يتلف فيتعذر الوفاء بالعقد والسلم يصان عن غرر لا غرض فيه

Mas'alah: What is the ruling on specifying a customary measuring vessel in a salam contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1523)

أما إذا عين مكيالا معتادا لو شرط الكيل به فلا يتعين إذا لا غرض فيه وهل يفسد به العقد فيه وجهان

Mas'alah: What are the requirements for knowing the quantity of the salam commodity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2014)

وكونه معلوم القدر كيلا أو وزنا أو عدا أو ذرعا. ويصح في المكيل وزنا وعكسه، ولو أسلم في مئة صاع حنطة على أن وزنها كذا .. لم يصح ـــــــ المطالبة .. كان لها ذلك– ولو صرح بإسقاط الفسخ .. لم يسقط في الأصح. قال: (وكونه ملعوم القدر كيلا أو وزنا أو عدا أو ذرعا) ؛ للحديث المتقدم، أما ما لا يأتي وزنه بالقبان لكبره .. فإنه يوزن بالعرض على الماء؛ بأن يوضع في ظرف ويلقى في الماء وينظر قدر غوصه، وقد عولوا عليه هنا وفي (الزكاة) في الإناء بعضه ذهبا وبعضه فضة، والظاهر في (الربا) : انه لا يعول عليه. قال: (ويصح في المكيل وزنا وعكسه) ؛ لأن المقصود معرفة المقدار، بخلاف الربويات؛ فإن الغالب عليها التعبد، كذا أطلق هذا الحكم جماعة، وحمله الإمام على ما يعد الكيل في مثله ضابطا، فلو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا .. لم يصح، وصحح هذا المصنف في (التصحيح) ، لكن جزم الرافعي بعد هذا بالجواز في اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلا ووزنا، وهو مخالف لما تقدم عن الإمام فيما لا يعد الكيل فيه ضبطا، فكأنه اختار هنا إطلاق الأصحاب. قال: (ولو أسلم في مئة صاع حنطة على أن وزنها كذا .. لم يصح) ؛ لأنه يورث عزة الوجود،

وكذا في الثياب بالذرع والوزن، أما في الخشب .. فيصح؛ لأنه إن زاد .. أمكن نحته.

Mas'alah: What is the ruling on combining counting and weighing in salam for bricks?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2016)

ويجمع في اللبن بين العد والوزن.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a customary measure in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2016)

ولو عين كيلا .. فسد إن لم يكن معتادا، وإلا .. فلا في الأصح ـــــــ قال: (ويجمع في اللبن بين العد والوزن) فيقول: كذا كذا لبنة كل لبنة زنتها كذا؛ لأنه يضرب باختيار فلا يورث عزة الوجود، ثم الأمر فيها على التقريب. وأفاد في (المهمات) : أن الشافعي رضي الله عنه نص على: أن الوزن في اللبن مستحب لا بأس بتركه، لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته وأنه من طين معروف، فالراجح: عدم اشتراط ما ذكره المصنف في الجمع بين الوزن والعد. ويصح السلم في الطوب الآجر على الصحيح المنصوص، فيذكر صفة الطبخ واللون، ولا يجوز السلم في (الآجر المهلوج) وهو: الذي لم يتكامل نضجه. وسئل الشيخ عن جواز السلم في الفحم، فأجاب بأن الشافعي رضي الله عنه نص على جوازه في الآجر، والفحم يشبهه؛ لأن الحطب يجعل كقمين الطوب وتوقد عليه النار حتى يستوي، فهذا مأخذه، قال: ولم أجد فيه نقلا، ولا بأس بالإفتاء بالجواز؛ لما قلناه. قال: (ولو عين كيلا .. فسد إن لم يكن معتادا) أي: ولم

يعرف مقداره كالقصعة والكوز؛ لجهالته وللغرر؛ لأنه قد يتلف قبل المحل، أما لو قال: بعتك من هذا ملء هذا القصعة .. فإنه يصح؛ لانتفاء العلتين. قال: (وإلا .. فلا في الأصح) يعني: إذا كان معتادا .. لم يفسد، بل يلغو الشرط؛ لانتفاء الغرض في تعيينه. والثاني: يفسد؛ لتعرضه للتلف. والمراد بـ (المعتاد) : أن يكون يعرف ما يسع، وبـ (غير المعتاد) : أن لا يعرف ما يسع، وهكذا لو شرط الوزن بصنجة بعينها أو الذرع بذراع بعينه، إن كان مجهولا .. بطل العقد، وإن كان معلوما .. صح في الأصح ويلغو التعيين.

Mas'alah: What must be specified regarding weight and moisture in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2035)

ووزنه، ولا يجب التعرض للرطوبة والجفاف، والمطلق محمول على الجفاف، ويجب قبول المعوج والمستقيم.

Mas'alah: What is the ruling on salam in clay and vegetables by weight?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2036)

ويجوز في الطين وفي البقول كالكراث والبصل والنعنع والهندباء وزنا.

Mas'alah: What items are permissible to contract salam for by count or measure?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2036)

ويجوز السلم في الكاغد عددا، وفي الزئبق والكبريت وحجارة الكحل، وكذا في ماء الورد على الصحيح كما نقله الروياني عن عامة الأصحاب، ولم يصحح في (الروضة) فيه شيئا.

Mas'alah: Is it permissible to make salam in measured goods by weight and vice versa?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=717)

ما ليس فيه على ما فيه (ويجوز السلم في المكيل بالوزن وكذا عكسه) أي في الموزون بالكيل (إن أمكن) كيله (كصغار اللؤلؤ) كما مر وهذا بخلاف ما مر في الربويات لأن المقصود هنا معرفة القدر وثم المماثلة بعادة عهده – صلى الله عليه وسلم – كما مر وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا فيه بخلاف نحو فتات المسك والعنبر لأن للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه نقله عن الرافعي وسكت عليه ثم ذكر أنه يجوز السلم في اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلا ووزنا قال في الروضة هذا مخالف لما تقدم عن الإمام فكأنه اختار هنا ما تقدم من إطلاق الأصحاب وكلام المصنف يوافقه وأجاب عنه البلقيني بأنه ليس مخالفا له لأن فتات المسك والعنبر ونحوهما إنما لم يعد الكيل فيها ضبطا لكثرة التفاوت بالثقل على المحل أو تركه وفي اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول فيصح فيه بالكيل فلا مخالفة فالمعتمد تقييد الإمام وبه جزم النووي في تصحيحه واستثنى الجرجاني وغيره النقدين أيضا فلا يسلم فيهما إلا وزنا (لا بهما) أي الكيل والوزن (معا) فلو أسلم في مائة صاع بر مثلا على أن وزنها كذا لم يصح لأن ذلك يعز وجوده (ولا بالذرع والوزن في ثوب موصوف) لذلك وذكر موصوف إيضاح إذ الكلام

فيه (والمعتبر في نحو البطيخ والرمان والبقول والبيض الوزن) لأن ذلك يضبطه به فلا يصح بالكيل لأنه يتجافى في المكيال ولا بالعد لكثرة التفاوت فيه ويفارق البيع بأن العمدة فيه المعاينة والمراد بالبيض بيض الدجاج ونحوه فما فوقه بخلاف بيض الحمام ونحوه (وإن ذكر معه) أي الوزن (العد فسد) العقد لأنه يحتاج معه إلى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود قال الإسنوي وغيره لكن نص الشافعي في البويطي على الجواز وأجيب عنه بحمله على الوزن التقريبي وحمل غيره على التحديدي أو بحمله على عدد يسير لا يتعذر تحصيله عليه وحمل غيره على عدد كثير لتعذر ضبطه والمراد فيما ذكر الوزن لكل واحدة أما لو أسلم في عدد من البطيخ مثلا كمائة بالوزن في الجميع دون كل واحدة فيجوز اتفاقا قاله السبكي وغيره (ويصح) السلم (في نحو الجوز) مما لا يتجافى في المكيال ويعد الكيل فيه ضبطا كلوز وبندق وفستق (بالكيل وكذا بالوزن) وإنما يصح فيه بكل منهما (إن لم تختلف قشوره) غلظا ورقة (غالبا) وإلا فلا يصح لاختلاف الأغراض في ذلك وهذا استدركه الإمام على إطلاق الأصحاب الجواز وتبعه الغزالي والرافعي والنووي لكنه قال في شرح الوسيط بعد ذكره له والمشهور في المذهب ما أطلقه الأصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك بما قاله في شرح الوسيط لأنه مستتبع لا مختصر ولو حذف المصنف لفظة كذا كان أولى لإيهامها خلافا فيما بعدها دون ما قبلها والأمر بالعكس ولإيهامها عود الشرط المذكور إلى الوزن فقط وليس كذلك كما صرح به الرافعي وظاهر أنه إنما يقبل الجوز واللوز في قشرهما الأسفل فقط بل قالوا لا يجوز السلم فيهما إلا في القشر الأسفل (ويشترط) في صحة السلم (في اللبن) بكسر الباء (ذكر العد) له (والطول والعرض والثخانة) لكل لبنة (و) ذكر (أنه من طين معروف ويستحب ذكر وزن اللبنة لأنها) تضرب (باختياره) فلا يعز وجودها والأمر في وزنها على التقريب)

Mas'alah: What is the ruling on specifying an unusual measure in salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=717)

فرع يبطل السلم ولو كان حالا بتعيين مكيال غير معتاد) ككوز لا يعرف قدر ما يسع لأن فيه غررا لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي إلى التنازع وقيل لا يبطل الحال بذلك والتصريح بالترجيح فيه من زيادته (بخلاف بيع ملئه من هذه الصبرة) فإنه يصح لعدم الغرر (وإن عين) في البيع أو السلم مكيالا (معتادا) [حاشية الرملي الكبير] قوله إن أمكن كيله) بأن كان لا يتجافى في المكيال ولا يلتصق به (قوله على ما يعد الكيل في مثله ضابطا) أشار إلى تصحيحه (قوله وأجاب عنه البلقيني) أي وغيره (قوله كالقمح والفول) قال الأذرعي وأولى لرزانتها في الكيل بخلاف المسك ونحوه وأيضا فإن ذلك الكلام عندهما فيما له خطر واللآلئ الصغار والمرادة للتداوي قد لا يكون لها خطر اهـ (قوله واستثنى الجرجاني وغيره النقدين) أشار إلى تصحيحه (قوله فلا يسلم فيها إلا وزنا) قال ابن يونس في شرح الوجيز وفي معناهما كل ما يعظم خطره (قوله لأن ذلك إنما يضبط به) علم منه أن جميع الفاكهة توزن (قوله وإن ذكر معه العد فسد) نقل الرافعي عن الشيخ أبي حامد وأقره جواز ذكر وزن الخشب مع صفاته المشروطة لأنه إن زاد أمكن نحته وجزم به في الروضة واستشكل بأنه يعتبر ذكر طوله وعرضه وثخنه وبالنحت تزول إحدى هذه الصفات قال في الخادم وجوابه أن الوزن على التقريب فلا تزول الصفات (قوله فيجوز اتفاقا) قاله السبكي وغيره قال شيخنا هو ممنوع لما مر من اشتراط ذكر الحجم مع العد فيؤدي حينئذ إلى عزة الوجود (قوله والمشهور في المذهب ما أطلقه الأصحاب) أشار إلى تصحيحه (قوله والصواب التمسك بما قاله في شرح الوسيط) لأنه آخر مؤلفاته وكتب أيضا ويؤيده إطلاقهما في باب الربا جواز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا مع قشرهما ولم يشترطا فيه

هذا الشرط مع أن باب الربا أضيق من السلم وفي تعليق البندنيجي يجوز السلم في المشمش كيلا ووزنا وإن اختلف نواه بالكبر والصغر اهـ وفي بعض نسخه التمر بدل المشمش (قوله وليس كذلك) كما صرح به الرافعي ولهذا قال البلقيني قوله إذا لم يختلف قشره شرط لصحة السلم من الأصل لا لاشتراط الوزن وكلام الرافعي في الشرح صريح في ذلك وتبعه في الخادم (قوله وأنه من طين معروف) ويشترط مع ذلك أن لا يعجن بنجس [فرع يبطل السلم ولو كان حالا بتعيين مكيال غير معتاد] (قوله وقيل لا يبطل الحال بذلك إلخ) قال الأذرعي وليس الفرق بينه وبين البيع بالواضح والمراد بالتعيين هنا تعيين الفرد من نوع المكاييل أما تعيين نوع المكيال بالغلبة أو بالتنصيص عليه فلا بد من اشتراطه كما سيأتي

بأن عرف قدر ما يسع (جاز) العقد (ولغا) تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرطا أن لا يبدل بطل العقد كما أفهمه كلام الرافعي في المسابقة وتعيين الميزان والذراع والصنجة في معنى تعيين المكيال فلو شرط الذرع بذراع يده ولم يكن معلوم القدر لم يصح العقد لأنه قد يموت قبل القبض ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان فلا بد من تعيين نوع منها إلا أن يغلب نوع منها فيحمل الإطلاق عليه كما في أوصاف المسلم فيه (ولو قال) أسلمت إليك (في ثوب أو) في صاع (شعير مثل هذا) الثوب أو الشعير (لم يصح) لأنه قد يتلف المشار إليه كما في مسألة الكوز (أو) قال أسلمت إليك في ثوب (مثل ثوب قد وصف) قبل ذلك (ولم ينسيا) وصفه (صح) وفارقت ما قبلها بأن الإشارة إلى المعين لم تعتمد الصفة (ولا يصح) السلم (في) شيء من (تمرة بستان و) لا ثمرة (ضيعة و) لا ثمرة (قرية صغيرة) للغرر بتوقع عدم تلك البقعة بجائحة فتقطع ثمرتها ولأن التعيين ينافي الدينية بتضييق محال التحصيل (ويجوز في ثمر ناحية) أو قرية كبيرة (ولو لم يفد تنويعا) في الثمر لأنه

لا ينقطع غالبا ولا تتضيق به المحال والمراد بالكبيرة ما يؤمن فيها انقطاع ثمرها وبالصغيرة خلافه كما اقتضاه كلام ابن كج فيما نقله عن الشافعي فالعبرة بكثرة الثمار وقلتها والثمرة مثال فغيرها مثلها (

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a salam contract regarding the knowledge of the quantity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=514)

4 – الشرط الرابع [1]: أن يكون المسلم فيه معلوم القدر: بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع. ويجوز في المكيل بالوزن، وفي الموزون بالكيل إن عد مثله ضابطا. فلا يسلم في المسك والعنبر كيلا، ويسلم في اللؤلؤ الصغير وزنا وكيلا. ويتعين الوزن في البطيخ والقثاء والبقول والسفرجل والباذنجان والبيض ونحو ذلك. ويسلم في الجوز واللوز إن استوت قشوره، وحينئذ فيجوز الوزن أو [2] الكيل. ولا يسلم في بطيخة ولا [3] سفرجلة ولا في عدد منها، بل المعتبر الوزن، ولا في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا [4]. ويجتمع في اللبن بين العدد والوزن؛ لأنها تضرب عن اختيار، فلا يعتبر [5] ذلك. وقال معظم العراقيين: لا يعتبر الوزن وهو المنصوص، ولكن يستحب كما في الخشب، إذ يمكن نحته. (1) راجع "الأم" (3/ 102 – 103) ، و "الحاوي" (5/ 396) ، و "الروضة" (4/ 14) ، و "الغاية القصوى" (1/ 495 – 496) . (2) في (ل) : "و" . (3) في (ل) : "و" . (4) في (ل) : "كذا بأي" . (5) في (أ) : "يضر" .

ولا يعتبر الوزن في حجر الأرحية [1] عند الشيخ أبي حامد وأتباعه، ووافقهم من المراوزة البغوي، وخالف الإمام والغزالي، فقطعا بالاشتراط. وأما غير حجر الأرحية

فوجهان، والنص في "الأم" [2] إطلاق اعتبار الوزن في الأحجار، وفسد تعيين المكيال لا العقد إن اعتيد. * * *

Mas'alah: What is the condition that the subject matter of salam must be a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1527)

يشترط أن يكون دينا، ولو قال: أسلمت إليك في هذا العين؛ لا يصح. وقيل: يكون بيعا مراعاة للمعنى ولا يصح.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the quantity in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1527)

ويشترط بيان مقداره بالكيل والوزن، وإن كان مذروعا فبالذراع أو معدودا فبالعدد، فلو أسلم في الكيل وزنا، أو في الموزون كيلا - جاز؛ لأن بيان المقدار يحصل بكل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a known measure in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1527)

وإذا سمي مكيالا يجب أن يكون معروفا. فإن عين مكيالا، نظر: إن كان له نظائر في البلد - جاز، وله أن يكيل بأيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a unique measure that may be destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1527)

وإن لم يكن له نظائر في البلد، أو قال: أسلمت غليك في مليء عشر غضارات من هذه نظر: إن كان السلم مؤجلا لم يجز؛ لأنه ربما يتلف ذلك المكيال، فيتعذر التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on immediate salam in a unique measure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1528)

وإن كان حالا، فيه وجهان: أحدهما: يجوز، ويسلم في الحال. والثاني: لا يجوز؛ لأنه ربما يتعذر.

Mas'alah: Is it valid to specify both measure and weight in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1528)

ولو بين الكيل، وقال: كل كيل كذا وزنه وزن كذا – لا يجوز؛ لأنه قل ما يتفق ذلك.

Mas'alah: What is the requirement for the quantity in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=142)

ولا يجوز السلم إلا في قدر معلوم.

Mas'alah: How are measurements and weights applied in salam contracts?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=142)

ويجوز فيما يكال بالكيل والوزن، وفيما يوزن بالوزن، وفيما يذرع بالذرع، وفيما يعد بالعد، فإن كان ذلك مما يختلف -كالبيض، والجوز، واللوز، والقثاء [7]، والبطيخ- لم يجز السلم فيه إلا وزنا. وقيل: يجوز في الجوز واللوز كيلا.

Mas'alah: What are the requirements for the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=190)

. . وإن يكن في ذمة يتبين ... قدرا ووصفا دون ما يعين

Mas'alah: Is it permissible to make a salam contract for unspecified (juzaf) items?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2331)

مسألة: قال المزني رحمه الله: "والذي اختار الشافعي رحمة الله عليه أن لا يسلف جزافا من ثياب ولا غيرها" .

Mas'alah: Can the capital in a salam contract be unspecified (juzaf) if the commodity is a type that cannot be sold via salam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2332)

فرع على هذا مما لا يجوز السلم فيه من الجواهر والجلود، هل يجوز أن يكون رأس المال على هذين القولين وقال القفال: القولين ههنا يشبهان القولين فيمن جمع بين سلم وبيع؛ لأن العلة هناك أنه ربما يفسخ أحدهما فلا يدري حكم حصته وحصة الآخر، كذلك ههنا ربما يفسخ السلم فيحتاج إلى معرفة رأس المال. وقال أبو حنيفة: إن كان رأس المال مكيلا أو موزونا لابد منذ كر القدر وضبط الوصف، وإن كان ثوبا ونحوه يجوز أن يكون جزافا. فإن قيل: قول المزني: "ولو كان درهما حتى يصفه بوزنه وسكته، [ق 105 أ] يوهم أن صورة مسألة القولين في دراهم يسميها المشتري ولا يعينها، وليست صورتها كذلك، لأن المشتري إذا قال: اشتريت منك قفيز حنطة بالدراهم التي في كمي كان ذلك بيع الغائب وفيه قولان. ثم إذا جوزناه والدراهم غير معلومة القدر كان سلم جزاف في موصوف، فهل يصح ذلك السلم أم لا؟ على قولين. ولا يظن الشافعي أنه زاحم مسألة السلم بمسألة بيع الغائب حتى يدخل القولان على القولين. قيل: يحتمل أن يكون معنى قوله حتى يصفه بوزنه حتى يزنه فيصير وزنه معلوما وكان معينا، فإذا اجتمع التعيين والوزن صح السلم وخرج عن أن يكون جزافا في موصوف، وإذا اقتصر على مجرد التعيين من غير وزن ولا إحاطة بالجودة والسكة كان سلم جزاف في موصوف، وفيه حينئذ قولان، ولا يجوز إطلاق لفظ الوصف والمراد به الإعلام لا الاقتصار على الوصف." فرع رأس المال في القراض لا يجوز أن يكون جزافا؛ لأن العقد يقتضي رد مثله فيجب أن يكون المال فيه معلوم المقدار والوصف. وفي السلم يجب رد رأس المال، بل يجب تسليم المسلم فيه بمقتضى العقد فجاز جزافا في أحد القولين.

Mas'alah: Is it permissible for the capital in a spot salam contract to be unspecified (juzaf)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2332)

فرع آخر لو كان السلم حالا هل يجوز أن يكون [ق 105 ب] رأس المال جزافا فيه طريقان؛ أحدهما: قولان. والثانية: يجوز قولا واحدا؛ لأنه لا يتأخر التسليم ولا يخشى انفساخ العقد والتنازع في قدره بخلاف المؤجل.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the measure in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2341)

مسألة: قال: ((وإن كان ما سلف فيه مما يكال أو يوزن سميا مكيالا معروفا

[ق 112 ب] عند العامة)) . وهذا كما قال: قد ذكرنا أنه يعتبر معرفة الكيل, فإن عينا مكيالا مجهولا مقداره مثل القصعة ونحوها لا يجوز؛ لأنه ربما يتلف فلا يتوقف على مقداره, وفي بيع العين الجوز؛ لأنه في الحال مكيل كما لو اشترى صبرة جزافا جاز.

Mas'alah: Is it permissible to mention weight in salam for cloth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2358)

فرع قال الشافعي – رحمة الله عليه– في ((الأم)) ولا يذكر مع هذه الأوصاف الوزن وهذا لأنه يتعذر اتفاق الوزن المذكور مع هذه الأوصاف إلا نادرا وذلك يمنع [ق 125 ب [صحة السلم، وهو اختيار أبي حامد– رحمه الله– وقال بعض أصحابنا: فإن أمكن نسجه بتلك الصفة بذلك الوزن فلا يتعذر يجوز شرطه، بل يكون أولى من الإخلال به لانتفاء الجهالة عنه. وقال القاضي الطبري: عندي أنه لا يبطل بذكره، لأن الشافعي ذكر

الوزن في الأواني، لأنه يتفق ولا يتعذر فكذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on measuring salam milk by volume or weight?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2367)

فرع آخر قال: ويجوز أن يسلم فيه كيلا ووزنا، فإن أسلم فيه كيلا فليس له أن يكيل برغوته لأنها تزيد في وزنه. وقيل: إن ذلك يزيد في وزنه فلا يوزن حتى تسكن رغوته.

Mas'alah: Can salam be contracted by weight or measure for items that admit both?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2373)

مسألة: قال: «ولا باس أن يسلف في الشيئ كيلا وإن كان أصله وزنا». وهذا كما قال: كل ما يتأتى فيه الوزن دون الكيل يسلم فيه وزنا، وكل ما يتأتى فيه الكيل دون الوزن يسلم فيه كيلا [ق 136 ب] وما يتأتى فيه الأمران معا يجوز السلم فيه كيلا ووزنا؛ لأن الغرض معرفة مقدار السلف فيه بخلاف الربا، فإن بيع الموزون من مال الربا بعضه ببعض كيلا لا يجوز؛ لأن الغرض هناك معرفة المتقابل وربما يتفاضلان عند الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of fruits and nuts by count or weight?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2384)

الفصل وهذا كما قال: لا يجوز السلم في البطيخ والقثاء والرابخ والرمان والسفرجل

والبيض ونحو ذلك عددا، لأنها تتباين في الصغر والكبير ولا يجوز كيلا، لأنها تتجافي في المكيال فلا تضبط، ويجوز السلم فيها وزنا. ذكره أبو إسحاق وجماعة. وأما الجوز، واللوز، والفستق، والبندق. قال في "الأم" : "إن كان الجوز لا يتجافي يجوز السلم فيه كيلا والوزن أحب إلي وأصح فيه" وقال أبو إسحاق، وجماعة: يجوز السلم فيها كيلا ووزنا، وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: أراد الشافعي بالجوز الجوز الهندي حيث قال: لا يجوز [ق 145 ب] السلم فيه إلا وزنا "ولا يحتاج إلى هذا التأويل. وهو غلط، لأن الشافعي – رحمة الله عليه – قال: ههنا: إلا أن يضبط بكيل أو وزن. فذكر الكيل فيما يمكن كيله، وهذا التأويل، وذكر الرانج مع الجوز والرانج: الجوز الهندي فصح ما ذكرنا من الغلط، وقال الأوزاعي: يجوز السلم في البيض والسفرجل والرمان وما يتفاوت عددا."

Mas'alah: What is the ruling on salam in vegetables by bundle or weight?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2386)

مسألة: قال: "ولا السلف في البقول حزما" . وهذا كما قال: لا يجوز السلم في البقول حزما لأنها تختلف وتتفاوت، وإن أسلم [ق 147 أ] فيها وزنا وذكر جنسه ونوعه فقال: كرات شامي أو طبري وذكر صغره وكبره

جاز، وكذلك في النعناع والطرخون والخس وغير ذلك. وقال بعض أصحابنا: لا يجوز في الخس والفجل قولا واحدا فإنه شيئان اللب والورق منه ما يكون كثير اللب قليل الورق، ومنه ما يكون صغيرا كثير الورق ولا يمكن ضبطه، وإن ذكر البقل مطلقا لا

يجوز لأنه اسم شامل.

Mas'alah: What is the ruling on salam in sugarcane by weight?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2387)

فرع قال: ولا بأس بالسلم في قصب السكر وزنا ويقطع أعلاه الذي لا حلاوة فيه ولا منفعة، ويطرح ما عليه من القشر ويقطع مجامع عروقه من أسفله، وذكر بعض أصحابنا أن المزني قال: وأنا أقول: ويشترط أن يقطع مجامع عروقه من أسفله، ولم يذكره الشافعي. فمن أصحابنا من قال: وهو شرط مثل قطع أعلاه، لأن كلها غير مقصود. ومن أصحابنا من قال: لا يشترط هذا لأن فيه حلاوة وعروقه يسيرة ولا حلاوة في أعلاه.

Mas'alah: What are the requirements for specifying weight and measure in salam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=846)

ولو أسلم في مئة صاع حنطة على أن وزنها كذا .. لم يصح. ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان. ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه، وكذا كيلا في الأصح === الربويات، فإن الغالب فيها التعبد، كذا أطلقوه [1]، وحمله الإمام على ما يعد الكيل في مثله ضابطا [2]. فلو أسلم في فتات المسك والعنبر، ونحوهما كيلا .. لم يصح؛ لكثرة مالية يسيره، حكاه الشيخان عنه، وأقراه [3]، وجزم به المصنف في "التصحيح" [4]، لكن الرافعي جزم بعد ذلك بالجواز في

اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلا [5] فيحتمل مخالفته؛ لما مر، وهو ما فهمه في "الروضة" [6]، ويحتمل أن يفرق بينهما: بأن الكيل يحصر اللآلئ الصغار؛ لرزانتها في الكيل، بخلاف المسك ونحوه، وأيضا فإن ذلك الكلام فيما له خطر، واللآلئ الصغار المرادة للتداوي قد لا يكون لها خطر. (ولو أسلم في مئة صاع حنطة على أن وزنها كذا .. لم يصح) لأنه يورث عزة الوجود. (ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء، والسفرجل والرمان) والرانج، والبيض، ولا يكفي الكيل؛ لتجافيه في المكيال، ولا العدد؛ لكثرة التفاوت. (ويصح في الجوز واللوز بالوزن) لا بالعدد (في نوع يقل اختلافه) فإن اختلفت قشوره بالغلظ والرقة .. امتنع السلم فيه؛ لاختلاف الغرض. (وكذا كيلا في الأصح) كالحبوب، والثاني: لا؛ لتجافيها في المكيال. والخلاف قولان؛ فالأول: منصوص "المختصر" [7]، والثاني: منصوص "البويطي" . (1) الشرح الكبير (4/ 405) ، روضة الطالبين (4/ 14) . (2) نهاية المطلب (6/ 49) . (3) الشرح الكبير (4/ 405) ، روضة الطالبين (4/ 14) . (4) تصحيح التنبيه (1/ 308) . (5) الشرح الكبير (4/ 411) . (6) روضة الطالبين (4/ 17) . (7) مختصر المزني (1/ 93) .

Mas'alah: What is the second condition for the subject matter in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4549)

(وقوله) وكما يجوز مع الجهل بقيمته جواب على طريقة الاكثرين *

Mas'alah: What items require weight specification in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4585)

بل لابد من ذكر الوزن في البطيخ والبيض والباذنجان والرمان وكذا الجوز واللوز ان عرف نوع لا يتفاوت في القشور غالبا ويجمع في اللبن بين العد والوزن) *

Mas'alah: What are the methods for specifying the quantity of the subject matter in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4585)

يشترط أن يكون المسلم فيه معلوم القدر للخبر والاعلام تارة تكون بالكيل وأخرى بالوزن أو العدد أو الذرع)

Mas'alah: What two points must be understood from the hadith about known measure and weight?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4585)

وقوله) في الحديث في كيل معلوم ووزن معلوم ينبغى أن يعرف فيه شيئان

Mas'alah: What is the ruling on combining measure and weight in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4586)

(أحدهما) أنه ليس أمرا بالجمع بين الكيل والوزن بل الجمع قد يكون مبطلا كما لو أسلم في ثوب ووصفه وقال وزنه كذا أو أسلم في مائة صاع حنطة على أن يكون وزنها كذا لانه يورث عزة الوجود قال الشيخ أبو حامد لكن لو ذكر وزن الخشب مع الصفات المشروطة جاز لانه لو كان زائدا أمكن نحته حتى يعود إلى القدر المشروط *

Mas'alah: What is the intended meaning of the hadith regarding measurement in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4586)

إذا تقرر ذلك فالمراد من الخبر الامر بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات

Mas'alah: Is it permissible to use weight for items normally measured by volume in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4586)

(الثاني) هذا الامر ورد على العادة الغالبة في النوعين لا للتعيين فيجوز دكر

Mas'alah: What is the ruling on using weight for measurable items and vice versa in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4587)

الوزن في المكيلات والكيل في الموزونات التى يتأتى فيها الكيل بخلاف الربويات لان

المقصود ههنا معرفة المقدار وكل واحد منهما معروف وثم نص الشارع على طريق المماثلة فوجب الاتباع وعن أبي الحسين ابن القطان أن بعض الاصحاب منع من السلم كيلا في الموزونات والمشهور الاول لكن امام الحرمين حمل ما أطلقه الاصحاب علي ما يعتاد الكيل في مثله ضابطا

Mas'alah: Is counting sufficient for specifying the subject of a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4589)

(وقوله) في الكتاب ولا يكفى العد في المعدودات يجوز اعلامه بالحاء لما حكيناه عنه ثم هو غير مجرى على اطلاقه لان التقدير

Mas'alah: Is weight required alongside counting in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4590)

(وقوله) بل لابد من ذكر الوزن بعد قوله ولا يكفى العد قد يوهم الحاجة إلى ذكر الوزن مع العد وليس كذلك بل هو مفسد كما سبق والمراد أن المعتبر الوزن ولا نظر إلى العد

Mas'alah: How are bricks specified in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4590)

(الثانية) يجمع في اللبن بين العد والوزن فيقول كذا لبنة وزن كل واحدة كذا لانها تضرب عن اختيار فالجمع فيها بين العد والوزن لا يورث عزة ثم الامر فيها على التقريب دون التحديد *

Mas'alah: What are the conditions regarding the subject matter in a salam contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=297)

وكون مسلم فيه دينا في الذمة: حالا كان أو مؤجلا لأنه الذي وضع له لفظ السلم فأسلمت إليك ألفا في هذا العين أو هذا في هذا: ليس سلما لانتفاء الشرط ولا بيعا لاختلال لفظه. ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك كان بيعا عند الشيخين نظرا للفظ. وقيل سلم نظرا للمعنى واختاره جمع محققون.

Mas'alah: What are the conditions for the deliverability and measurement of the subject matter in salam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=297)

وكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه في محله بكسر الحاء: أي وقت حلوله فلا يصح السلم في منقطع عند المحل: كالرطب في الشتاء وكونه معلوم قدر بكيل في مكيل أو وزن في موزون أو ذرع في مزروع أو عد في معدود.

Mas'alah: What is the second condition for a valid salam contract regarding measurement?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=153)

(و) الثاني (أن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه) ، أي أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل، ووزنا في موزون، وعدا في معدود، وذرعا في مذروع.

Mas'alah: What are the requirements for knowing the quantity of the salam commodity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=466)

خامسها: كون المسلم فيه معلوم المقدار بمعيار جرى في الشرع بالوزن أو بالكيل أو بالعد أو بالذرع كما سيأتي؛ للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه على ما فيه, فيشترط العلم بقدره بالوزن فيما كبر جرمه, بحيث يتجافى في المكيال كالبيض والسفرجل, والبطيخ والرمان, والباذنجان والبقل والقصب, فلا يجوز السلم فيه بالكيل؛ للتجافي فيه, ولا بالعد؛ لكثرة التفاوت في أفراده, ولا تقبل أعالي القصب التي لا حلاوة فيها, ويقطع مجامع عروقه من أسفله, ويطرح ما عليه من القشور, وفيما لا يكال عادة وإن صغر جرمه؛ كفتات المسك والعنبر؛ إذ لليسير منه مالية كثيرة, والكيل لا يعد ضبطا فيه, وهذا ما حكاه الرافعي عن الإمام وأقره, ثم ذكر أنه: لا يجوز السلم في اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلا ووزنا, قال في "الروضة" : وهو مخالف لما قدمه عن الإمام فيما لا يعد الكيل فيه ضبطا, فكأنه اختار هنا إطلاق الأصحاب. انتهى. وأجاب البلقيني بأنه ليس مخالفا له؛ لأن فتات المسك والعنبر إنما لم يعد الكيل فيهما

ضبطا؛ لكثرة التفاوت بالثقل على المحل أو تركه, وفي اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت؛ كالقمح والفول فيصح فيه كيلا, فلا مخالفة. وأما اللبن .. فالجمع فيه بين الوزن والعد مستحب, والشرط فيه: أن يذكر طوله وعرضه وثخانته, وأنه من طين معروف. وبالوزن وإن كان مكيلا, أو بالكيل وإن كان موزنا فيما يصغر جرمه مما لا يتجافى في المكيال وعد فيه ضبطا؛ كالجوز واللوز والمائعات, بخلاف ما تقدم في الربويات: لا يجوز الموزون إلا بالوزن, والمكيل إلا بالكيل؛ لأن المقصود هنا معرفة القدر, وثم المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم كما مر. ويمتنع التقدير بالوزن والكيل معا في كبير الجرم وصغيره؛ نحو الحنطة؛ لأن ذلك يعز وجوده, وفي معناها الثياب ونحوها, فلا تقدر بالوزن مع وصفها, بخلاف الخشب؛ فإن زائده ينحت, وبالعد والذرع في الثياب ونحوها البسط؛ لأنها منسوجة بالاختيار, وما لا يوزن ولا يكال ولا يصنع بالاختيار .. يكفي فيه العد كالحيوان. ولو عين كيلا أو ميزانا أو ذراعا .. فسد السلم إن لم يكن معتادا؛ لأنه قد يتلف قبل المحل, ففيه غرر, بخلاف مثله في البيع فإنه يصح في الأصح؛ لعدم الغرر. والسلم الحال كالمؤجل أو البيع؟ وجهان, وقطع الشيخ أبو حامد بأنه كالمؤجل, وإن كان معتادا بأن عرف قدره .. فلا يفسد في السلم في الأصح وإن فسد التعيين؛ كسائر الشروط التي لا غرض فيها, ويقوم مثل المعين مقامه, فلو شرطا ألا يبدل .. فسد العقد؛ كما أفهمه كلام الرافعي في (المسابقة) .

Mas'alah: What are the conditions for the measurement and weight of the commodity in a salam contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=191)

(معلوم مقدار بمعيار جرى) أي يعتبر كون المسلم فيه معلوم القدر بالوزن فيما كبر جرمه بحيث يتجافى في المكيال كالبيض والسفرجل والبطيخ والرمان والباذنجان والبقل والقصب فلا يجوز السلم فيه بالكيل للتجافى فيه ولا بالعد لكثرة التفاوت في أفراده ولا تقبل أعالى القصب التى لا حلاوة فيها ويقطع مجامع عروقه من أسفله ويطرح ما عليه من القشور وفيما لا يكال عادة وإن صغر جرمه كفتات المسك والعنبر إذا لليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضبطا فيه ولا ينافيه جواز السلم في اللآلىء الصغار إذا عم وجودها كيلا ووزنا لأن فتات المسك والعنبر إنما لم يعد الكيل فيهما ضبطا لكثرة التفاوت بالثقل على المحل أو تركه وفى االلؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول فيصح فيه كيلا ويجمع ندبا في اللبن بين وزنه وعده لكن لا بد من ذكر طوله وعرضه وثخانته وأنه من طين معروف وبالوزن وإن كان ميكلا أو بالكيل وإن كان كان موزونا فيما يصغر جرمه مما لا يتجافى في المكيال ويعد الكيل فيه ضبطا كالجوز واللوز والمائعات بخلاف ما مر في الربويات لا يباع الموزون إلا بالوزن والمكيل وإلا بالكيل لأن المقصود هنا معرفة القدر وثم المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم كما مر ويمتنع التقدير بالكيل والوزن معا في كبير الجرم وصغيره نحو الحنطة لأن ذلك يعز وجوده وفى معناه الثياب ونحوها فلا تقدر بالوزن مع وصفها بخلاف الخشب فإن زائده ينحت وبالعد والذرع في الثياب ونحوها كالبسط لأنها منسوجة بالاختيار وما لا يوزن ولا يكال ولا يصنع بالاختيار يكفى فيه العد كالحيوان ولو عين كيلا أو ميزانا أو ذراعا فسد السلم إن لم يكن معتادا على أي لا يعلم قدرة لأنه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف مثله في البيع فإنه يصح لعدم الغرر والسلم الحال كالمؤجل وإن كان معتادا بأن عرف قدره لم يفسد وإن فسد التعيين كسائر الشروط التى لا غرض فيها ويقوم

مثل المعين مقامه فلو شرطا عدم إبداله فسد العقد

Mas'alah: What are the five conditions for the subject matter in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1130)

وقوله: خمس شرائط, هذه الشروط معتبرة في المسلم فيه في الواقع, والشروط الاتية تعتبر في العقد فلذلك لم يجمعها المصنف في عبارة واحدة.

Mas'alah: What is the first condition for the subject matter in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1130)

قوله: احدها أي أحد الشروط الخمسة. و

Mas'alah: What is the condition that the salam commodity be a pure genus?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1131)

قوله (ان يكون جنسا لم يختلط به غيره) أي جنس غيره, وفي بعض النسخ لم يختلط بغيره أي جنس غيره, والمعنى واحد لأن الأختلاط من الجانبين وهذا ما تقتضي عبارة المصنف, لكن اختلاف الجنس ليس بقيد فيدخل نحو الخفاف المركبة لاشتمالها على

ظهارة وبطانة والنعال لاختلاف وجهيها وحشوها فلا يصح السلم فيها بخلاف الخفاف المفردة فيصح السلم فيها إن كانت جديدة واتخذت من غير جلد كجوخ والا امتنع, ولا يصح في الحلوى والكشك بفتح الكاف وكسرها والحنطة المخلوطة بالشعير إلا ان يكون حبات يسيرة لا تظهر في الكيل, ولا يصح في الفول المدشوش والقمح المدشوش او المسوس ولا

Mas'alah: How does the condition of non-mixture relate to the requirement of measurability in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1132)

قوله (فلا يصح السلم في المختلط) تفريع على المفهوم الشرط المذكور. وقوله: المقصود الأجزاء التى لاتنضبط, يشير بذلك إلى ان كلام المصنف يحتاج إلى تقييده بذلك فلا يضر الإختلاط مطلقا. ويمكن ان يقال: اشار بذلك إلى ان المفهوم فيه تفصيل فلا تعترض به, وفي قوله: التى لاتنضبط إشارة إلى إن هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لأن عدم الصحة فيه لعدم انضباطه.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of salam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1134)

قوله: (والرابع أن لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا) أي بل يشترط أن يكون دينا لأن السلم موضوع لبيع شيء موصوف في الذمة كما تقدم.

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of salam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1135)

قوله: (والخامس أن لا يكون من معين) مثله الشارح بالسلم في نحو صاع من هذه الصبرة، وهو ظاهر كلام المصنف، وجعله الشيخ الخطيب في موضع المسلم فيه حيث قال: أن لا يكون المسلم فيه من موضع معين. ومثله بالمسلم في تمر قرية صغيرة أو بستان أو ضيعة لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوها بخلاف السلم في تمر قرية كبيرة أو ناحية أي في قدر معلوم منه فإنه يصح لأنه لا ينقطع غالبا لا في جميعه فلا يصح للزوم أن يتلف منه شيء ولا بد. واعتبار القرية الصغيرة والكبيرة جرى على الغالب وإلا فالمعتبر كثرة التمر وقلته وكلا المسلكين صحيح.

Mas'alah: What does it mean for the subject of salam to be of known quantity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1141)

قوله: (أي يكون المسلم فيه معلوم القدر) هذا تفسير باللازم لأنه يلزم من ذكر قدره الضابط له أن يكون معلوم القدر، وإنما عدل إليه الشارح لأنه هو المقصود من الذكر وفائدته، وهذا أولى مما قاله المحشي.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a measure for a measurable item in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1141)

قوله: (كيلا) أي من جهة الكيل أو بالكيل، فهو منصوب على التمييز أو بنزع الخافض وهكذا ما بعده. وقوله: (في مكيل) أي فيما يكال عادة كالحبوب ونحوها، ولا يجوز تعيين مكيال ككوز لا يعرف قدره فلو عينه فسد السلم والمال لإمكان تلفه قبل القبض فإن كان معتادا بأن عرف قدره لم يفسد، ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها، وهكذا يقال في تعيين الميزان والذراع حتى لو شرط الذراع بذراع يده فسد السلم إلا إن كان معلوم القدر لأنه قد يموت قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on salam in weighable items and the permissibility of using weight or measure?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1141)

قوله: (ووزنا في موزون) أي فيما يوزن عادة كاللآلئ الصغار والنقدين والمسك ونحو ذلك. ويصح السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا إن عد فيه الكيل ضابطا كالحبوب والجوز والفستق واللبن المعروف، فيصح السلم في ذلك كله كيلا ووزنا، وإنما تعين الوزن في الموزون والكيل في المكيل في باب الربا لأنه أضيق من باب السلم. والمقصود هنا معرفة القدر وهي حاصلة بذلك. والمقصود هناك المماثلة بما

عهد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يعد فيه الكيل ضابطا كالبطيخ والقثاء ونحو ذلك مما هو أكبر جرما من التمر ونحو البقول كالملوخية والبامية والرجلة والخشب والتبن والدريس تعين في جميع ذلك الوزن لتجافيه في المكيال، وكذا نحو فتات المسك يتعين فيه الوزن لتراكمه في المكيال وثقله في المحل فيحصل بذلك

تفاوت كبير، واستثنى الجرجاني وغيره النقدين أيضا فلا يصح السلم فيهما إلا بالوزن، والجمع بين الكيل والوزن مفسد، وكذا الجمع بين العد والوزن في نحو البطيخ كأسلمت إليك هذا الدينار في مائة بطيخة كل واحدة رطلان، أو في بطيخة واحدة وزنها ثلاثة أرطال لأنه لا يحتاج معه إلى ذكر الجرم فيؤدي إلى عزة الوجود، فإن أريد بالوزن في ذلك التقريب صح، نعم يصح ذلك فيما يسهل فيه كاللبن بكسر الموحدة والخشب، كأسلمت إليك هذا الدينار في ألف طوبة وزنها كذا أو في عشر حبات وزنها كذا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in countable items?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1142)

قوله: (عدا في معدود) أي كالأحجار واللبن بكسر الموحدة. و

Mas'alah: What is the ruling on measurement by length in salam contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1142)

قوله: (وذرعا في مذروع) أي كالثياب والأرض، وإنما صح السلم عدا وذرعا مع أن الحديث السابق إنما نص على الكيل والوزن للقياس عليهما بجامع معرفة القدر في كل.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=997)

(و) الثاني: (أن يكون) المسلم فيه (جنسا) واحدا (لم يختلط به) جنس (غيره) اختلاطا لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود، الأركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة، فإن كان الخف مفردا صح السلم فيه إن كان جديدا واتخذ من غير جلد وإلا امتنع، ولا يصح في الترياق المخلوط، فإن كان مفردا جاز السلم فيه. [حاشية البجيرمي] الاستحقاق في الغالب. قوله: (كالحبوب) أي الصحيحة، أما المدشوشة فلا يصح السلم فيها؛ قال سم: أفتى شيخنا م ر بعدم صحة السلم في الفول المدشوش والقمح المدشوش. قوله: (والأدهان) أي غير نحو المطيبة قوله: (والثمار) أي غير نحو المشدخة، أي غير المعالجة بالماء والملح. قوله:

(والثياب) أي غير الملبوسة، أما الملبوسة فلا يصح السلم فيها قوله: (والأرقاء) عطف خاص ردا على مخالفة ق ل. قوله: (كالنبل) أي السهام لاختلاف وسطه وطرفيه، وقال بعضهم: أي النبل المريش بفتح الميم وكسر الراء وإسكان الياء بوزن كريم، أي الذي فيه الريش، لاختلاف وسطه وطرفيه رقة وغلظا وتعذر ضبطه. أما النبل قبل خرطه وعمل الريش فيه فيصح لتيسر ضبطه،. اهـ. مدابغي. قوله: (كاللؤلؤ الكبار) وهي ما يقبل الثقب للتزين. وخرج بالكبار الصغار، وهي ما تطلب للتداوي، فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا؛ شرح المنهج. قوله: (والجارية وأختها) وكذا البهيمة وولدها ح ل. فإن قلت: هذا لا يندر اجتماعهما. قلت: يندر بالنظر للأوصاف التي يجب ذكرها في السلم، فكون البهيمة بأوصاف مخصوصة وولدها بأوصاف مخصوصة مما يندر؛ وكذا تقول في الأمة وأختها أو ولدها وفي اللؤلؤ واليواقيت كما أشار إلى ذلك في شرح المنهج بقوله: لندرة اجتماعه مع الصفات المشروط ذكرها؛ كذا قرره شيخنا العشماوي.

وظاهر قول الشارح الجارية وأختها وإن كانتا عند المسلم إليه والمسلم حال على المعتمد، ونقل عن ز ي الصحة، وهو مخالف لإطلاقهم؛ قاله أج قال الزيادي نقلا عن الإسنوي. وإنما صح اشتراط نحو الكتابة في قوله: أسلمت إليك هذه الدراهم في عبد كاتب صفته كذا وكذا، مع أنه قد يندر اجتماعها مع الصفات لسهولة تحصيلها بالتعلم. قوله: (اختلاطا لا ينضبط إلخ) لما كان ظاهر المتن أنه لا يصح في المختلط بجنس آخر مطلقا، قيده الشارح بقوله: اختلاطا إلخ؛ لأن الصحة في الصورتين أن يكون جنسا واحدا وأن يكون جنسين فأكثر مع انضباط المقصود كعتابي وهو المركب من حرير وقطن كما في شرح المنهج. وجملة "لا ينضبط" صفة لا اختلاطا، والرابط مقدر أي: لا ينضبط به، أي بالاختلاط مقصود المسلم فيه اهـ. قال م ر: والأوجه أن المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الأجزاء. قوله: (المقصود الأركان) أي الأجزاء. قوله: (وغالية) هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة وأصلها وفي تحرير النووي ذكر الدهن مع الأولين شرح المنهج والمراد بالدهن دهن البان قال الجوهري أول من سماها أي الغالية بذلك سليمان بن عبد الملك ونظر فيه الدميري بقول فاطمة ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا ومثلها الند بفتح النون مسك وعنبر وعود خلط بغير دهن عناني. قوله: (وخف) أي ونعل. قوله: (فإن كان الخف مفردا إلخ) فلا يصح السلم في الخف إلا بهذه الشروط الثلاثة. قوله: (في الترياق) وهو بتاء مثناة أو دال مهملة أو طاء كذلك مكسورات ومضمومات، ففيه ست لغات؛ ويقال دراك

Mas'alah: What is the second condition regarding specifying the quantity in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1002)

(و) الثاني (أن يذكر قدره) أي المسلم فيه (بما ينفي الجهالة عنه) من كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن للحديث المار. أول الباب، أو عد فيما يعد، أو ذرع فيما يذرع قياسا على ما قبلهما. ويصح سلم المكيل وزنا والموزون الذي يتأتى كيله كيلا، وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا فيه، فلا يصح أن يسلم. في فتات المسك ونحوه كيلا. وقيل: يصح كاللآلئ الصغار. وفرق بكثرة التفاوت في المسك ونحوه بالثقل على المحل وتراكمه بخلاف اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول: واستثنى الجرجاني وغيره النقدين أيضا، فلا يصح السلم فيهما إلا بالوزن، ويشترط الوزن في البطيخ [حاشية البجيرمي] بقوله "بصيغة" أي بجنس الصيغة أي بجنس مخصوص من الصيغة كما قاله شيخنا العشماوي. وقد يقال هذا يجري في كل عقد وقوله والنكاح أي والكتابة.

Mas'alah: Why is measurement specified for measurable items in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1002)

ي حين إذا وجدت الشروط الخمسة.

Mas'alah: What are the rules regarding measurement by length in sales and salam contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1002)

قوله: (أو ذرع فيما يذرع) كالقماش، وقد يحتاج إلى العد والذرع فلا بد منهما كما لو أسلم في أربعة بسط فهذا عدد فيحتاج إلى ذكر الذرع في كل واحد. واعلم أن ما يتعلق بالمبيع من كيل أو وزن أو حمل لمحل القبض يكون على البائع وما يتعلق بالثمن يكون على المشتري كما تقدم. قوله: (ويصح سلم المكيل إلخ) فإن قلت: لم لم يتعين هنا في المكيل الكيل وفي الموزون الوزن كما في الربا؟ أجيب بأن المقصود هنا معرفة القدر وثم المماثلة بعادة عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on combining weight and measure in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1003)

قوله: (والجمع فيها) أي المذكورات من البطيخ وما بعده، كأسلمت إليك في مائة بطيخة كل بطيخة رطلان. وكذا لا يصح في الواحدة بأن يقول: في بطيخة وزنها رطل. وهذا إذا أريد الوزن التحديدي، وإلا فيصح اهـ. وعبارة م د على التحرير: ويصح في المكيل وزنا وكذا عكسه إن عد فيه ضابطا، بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كعنبر وفتات مسك ودراهم ودنانير. ولا يصح الجمع بين الكيل والوزن كإردب قمح وزنه كذا، ولا بين الوزن وغيره، كذلك كالذرع فيمتنع كثوب ذرعه كذا أو وزنه كذا إلا في نحو لبن بكسر الباء مما يضرب عن اختيار فيصح فيه الجمع بين العد والوزن. وعلم مما ذكر جمع العد مع الذرع في البسط فلا بد من ذكرهما فيها. اهـ. ق ل. وفي شرح م ر: وقول السبكي "لو أسلم في عدة من بطيخ مثلا كمائة بالوزن في الجميع دون كل واحدة جاز اتفاقا" ممنوع كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى –، أي فيتعين فيه الوزن فقط بأن يقول: أسلمت إليك في قنطار من البطيخ مثلا اهـ. وأما في البطيخة الواحدة

ونحوها فلا يجوز السلم فيها مطلقا؛ لأنه لا بد من الوزن مع الأوصاف، وذلك يورث عزة الوجود ما لم يرد الوزن التقريبي. قال سم: واعلم أنه ينتج من هذا الكلام أن البطيخة الواحدة متقومة لأنه لا يجوز السلم فيها، بخلاف الجملة فإنها مثلية لجواز السلم فيها. وكذا يقال في البيضة الواحدة والجملة اهـ. والحاصل أنه إذا جمع بين العد والوزن في جملة من البطيخ مثلا، فإن أراد التقريبي صح كما لو اقتصر على الوزن مطلقا وإلا فلا يصح.

Mas'alah: Why is weight specified as the only valid measure for certain items in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1003)

قوله: (فيورث عزة الوجود) فتعين الوزن بأن يقول: أسلمت إليك في قنطار من البطيخ مثلا ح ل.

Mas'alah: Is measurement by volume a reliable standard for salam contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1003)

قوله: (وكذا كيلا) قد يقال الكيل لا يعد فيه ضابطا. والقياس المذكور قياس مع الفارق.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular measuring vessel in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1003)

قوله: (ولو عين كيلا) أو ميزانا أو ذراعا. وفي معنى تعيين المكيال ما لو شرط الذراع بذراع يده ولم يكن معلوم القدر فلا يصح؛ لأنه قد يموت قبل القبض. اهـ. مرحومي. وفي بعض النسخ: فلو عين بفاء التفريع وهي غير ظاهرة إذ لا يظهر تفريعه على ما قبله، فنسخة الواو ظاهرة. وعبارة متن المنهج: وفسد بتعيين نحو مكيال غير معتاد.

Mas'alah: Why does specifying an unusual measure invalidate a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1003)

قوله: (فسد السلم) عبارة المنهج: لأنه قد يتلف اهـ. وهذا ظاهر في المؤجل، وأما الحال فلأنه قد يؤخر القبض لكونه غير معتاد فيتلف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a container like a jug in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1003)

قوله: (ككوز) لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي إلى التنازع.

Mas'alah: What is the requirement of knowing the quantity in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=834)

و) خامسها (علم بقدر) له (كيلا) فيما يكال (أو نحوه) من وزن فيما يوزن وعد فيما يعد وذرع فيما يذرع للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه على ما فيه ومعلوم أنه لو أسلم في مذروع معدود كبسط اعتبر من الذرع العد

Mas'alah: What is the ruling on salam for items of similar size?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=834)

وصح نحو جوز) مما جرمه كجرمه فأقل

Mas'alah: What is the ruling on delivering weighed items by weight in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=835)

أي سلمه (بوزن) وإن كان في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها خلافا للإمام وإن تبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط.

Mas'alah: What is the ruling on delivering weighed items by measure in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=835)

(و) صح (موزون) أي سلمه (بكيل) بقيد زدته بقولي (يعد) أي الكيل (فيه ضابطا) ؛ لأن المقصود معرفة المقدار كدقيق وما صغر جرمه كجوز ولوز وإن كان في نوع يكثر اختلافه بما مر بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات مسك وعنبر؛ لأن للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وكبطيخ وباذنجان ورمان ونحوها مما كبر جرمه فيتعين فيه الوزن فلا يكفي فيه الكيل؛ لأنه يتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه بين العد والوزن لكل واحدة مفسد لما يأتي بل لا يجوز السلم في البطيخة

Mas'alah: What is the original standard for walnuts in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=835)

[حاشية البجيرمي] يفيد أن الأصل في الجوز الوزن والكيل طارئ عليه فكأنه قال المعيار الأصلي في الجوز الكيل والمعيار الأصلي في الجوز الوزن وهو تناقض. والجواب أنه إنما قصد بذلك مجرد بيان ضابط الموزون والمكيل من غير التفات إلى أن أحدهما أصل والآخر طارئ. اهـ. ع ش (قوله: أي سلمه) قدره؛ لأن الصحة لا تتعلق بالذوات بل بالعقود والعبادات والإضافة بمعنى في والتقدير أي السلم فيه (قوله: خلافا للإمام) أي حيث قال لا يصح فيه أصلا أي لا كيلا ولا وزنا م ر فقوله الآتي وإن كان في نوع إلخ للرد على الإمام أيضا (قوله: في غير شرح الوسيط) أما فيه فوافق غير الإمام من الجمهور وقدم ما في شرح الوسيط على غيره لأنه متتبع فيه كلام الأصحاب

لا مختصر ز ي ع ش بل قيل إنه آخر مؤلفاته (قوله: كجوز ولوز) سوقه يقتضي أنه موزون الأصل وتقدم قبله أنه مكيل وأنه يصح سلمه موزونا تأمل وقد يقال الذي تقدم إنما هو بيان صحة السلم فيه وزنا أي لا أصالة الوزن فيه فأومأ فيه هنا إلى بيان أصالة الوزن فيه شوبري. (قوله: وإن كان في نوع) الغاية للرد وفي بمعنى من إن كان ضمير كان راجعا لنحو الجوز وإن كان راجعا للسلم كانت على بابها وقوله: بما مر أي بغلظ قشوره ورقتها. (قوله: كفتات مسك) في المصباح الفتات بالضم ما تفتت من الشيء (قوله: والكيل) الأولى التفريع (قوله: وكبطيخ) معطوف على قوله كفتات إلخ (قوله: وباذنجان) بفتح الباء وكسر الذال وفتحها شوبري وبرماوي (تنبيه) في اشتراط قطع أقماع الباذنجان احتمالان للماوردي رجح الزركشي منهما المنع قال: لأنه العرف في بيعه لكن يشهد للاشتراط قول الإمام إذا أسلم في قصب السكر لا يقبل أعلاه الذي لا حلاوة فيه ويقطع مجامع عروقه من أسفله ويطرح ما عليه من القشور أي الورق وعلى الأول يفرق بأن التفاوت فيما ذكر في القصب أعلى منه في الأقماع فسومح هنا لا ثم. اهـ. حج وقوله: لا يقبل ظاهره صحة العقد بدون اشتراط القطع ولكن إذا أحضره المسلم إليه بالورق لا يجب على المسلم القبول. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: مما كبر جرمه) كالبيض وهو بضم الباء في المعاني والأجرام كما هنا وبكسرها في السن يقال كبر بكسر الباء في الماضي وفتحها في المضارع للكبير في السن وبضمها فيهما للكبير في الجسم والمعنى، وقد نظم بعضهم ذلك فقال: كبرت بكسر الباء في السن واجب ... مضارعه بالفتح لا غير يا صاح وفي الجرم والمعنى كبرت بضمها ... مضارعه بالضم جاء بإيضاح اهـ من حاشية ع ش على المواهب (قوله: والجمع فيه) أي المذكور من البطيخ وما بعده (قوله: لكل واحدة) أي وللجملة كما اعتمده شيخنا الشهاب م ر وحينئذ فالبطيخة الواحدة والعدد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه فلو أتلف إنسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته؛ لأنه غير مثلي؛ لأنه لا يصح السلم فيه أو

يضمن وزنه بطيخا؛ لأنه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه إنما جاء من جهة ذكر عدده مع وزنه فيه نظر والمتجه ما تحرر من المباحثة مع م ر أن العدد من البطيخ مثلي؛ لأنه يصح السلم فيه وزنا فيضمن بمثله إذا تلف وإنما يعرض له امتناع السلم فيه إذا جمع فيه بين العد والوزن الغير التقريبيين وأن البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة؛ لأن الأصل منع السلم فيها وإن عرض جوازه فيها إذا أراد الوزن التقريبي. اهـ. سم. (قوله: والوزن لكل واحدة مفسد) هذا تبع فيه السبكي والمعتمد البطلان مطلقا سواء قال لكل واحدة أم للجملة لعزة الوجود. اهـ. ز ي. وقوله: لما يأتي أي في قوله فلو أسلم في مائة صاع بر على أن وزنها إلخ والذي يأتي فيه قوله: لأنه يعز وجوده. وعبارة م ر في شرحه نعم لو أراد الوزن التقريبي فالأوجه الصحة حينئذ في الصورتين وهما الجمع بين الكيل والوزن أو العد والوزن لكل واحدة لانتفاء عزة الوجود إذ ذاك وقول السبكي ممنوع. اهـ. ع ش وكالجمع

Mas'alah: What is the ruling on mentioning size along with weight in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=836)

ونحوها؛ لأنه يحتاج إلى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود وقولي يعد فيه ضابطا أولى مما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on delivering measured items by weight in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=836)

(و) صح (مكيل) أي سلمه (بوزن) لما مر (لا بهما) أي بالكيل والوزن معا فلو أسلم في مائة صاع بر على أن وزنها كذا لم يصح لأن ذلك يعز وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on salam for bricks regarding counting and weighing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=836)

(ووجب في لبن) بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق (عد وسن) معه (وزن) فيقول مثلا ألف لبنة وزن كل واحدة كذا؛ لأنه يضرب عن اختيار فلا يعز وجوده والأمر في وزنه على التقريب لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته وأنه من طين معروف وذكر سن الوزن من زيادتي.

Mas'alah: What invalidates a salam contract by specifying a particular measure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=836)

(وفسد) السلم ولو حالا (بتعيين نحو مكيال) من ميزان وذراع وصنجة

Mas'alah: What is the ruling on combining counting and weighing in salam for watermelon and cloth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=836)

[حاشية البجيرمي] في البطيخ بين العد والوزن الجمع في الثوب بين الذرع والوزن بخلاف الخشب ونحوه لإمكان نحت ما زاد ولا ينافيه ذكر طوله وعرضه وثخنه؛ لأن الوزن فيه تقريبي شوبري. (قوله: ونحوها) كسفرجلة وبيضة قال شيخنا نعم لو أراد الوزن التقريبي فالأوجه الصحة في الصورتين أي في هذه والتي قبلها لانتفاء عزة الوجود إذ ذاك ح ل (قوله: وقولي يعد فيه ضابطا إلخ) قال: في الفوت أطلقوا جواز السلم في البقول وزنا وفي الحاوي للماوردي أنها ثلاثة أقسام قسم يقصد منه شيئان أصله وورقه كالخس والفجل فالسلم فيه باطل وقسم يتصل به ما ليس مقصوده كالجزر، واللفت فلا يجوز إلا بعد شرط قطع ورقه وقسم كله مقصود كالهندبا فيجوز وزنا ح ل. وعبارة م ر في شرح قول المتن والحنطة وسائر الحبوب كالتمر ويصح في البقول ككراث وثوم وبصل وفجل وسلق ونعناع وهندبا وزنا فيذكر جنسها ونوعها ولونها وصغرها أو كبرها. اهـ. وهي مخالفة لكلام ح ل إلا أن يحمل ما قاله على السلم في رءوسه مع ورقه وكلام م ر على السلم في أحدهما كذا قرره شيخنا ثم رأيت في سم على حج ما يشهد لشيخنا حيث قال: ولقائل أن يقول في القسم الأول ينبغي الجواز بعد قطع ورقه أو رءوسه لزوال الاختلاف فتأمل اهـ. من خط شيخنا الشهاب ح ف. (قوله: وصح مكيل بوزن إلخ) والفرق بين هذا الباب وباب الربا حيث جوزنا وزن ما يكال وعكسه هنا دون ذاك أن المدار في هذا الباب على علم العاقدين بالقدر وهو موجود بوزن المكيل وكيل الموزون وذاك فيه ضرب من التعبد فلا يصح في المكيل وزنا والموزون كيلا فتأمل شيخنا عزيزي. وأجيب أيضا بأن المدار في الربا على المعيار الشرعي وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون قال الشوبري: هذا علم من قوله وصح نحو جوز بوزن وقد يقال ذكره توطئة لقوله لا بهما أو يقال ذكره ثم لبيان أنه موزون فقط لا لبيان أنه مكيل أصالة ويصح السلم فيه وزنا فتأمل. (قوله: لما مر) أي من أن المقصود معرفة المقدار شوبري. (قوله: في مائة صاع بر) وكذا لو أسلم في مائة

ثوب على أن وزنها كذا أو في ثوب واحد على أن وزنه كذا لم يصح للعلة المذكورة بخلاف الخشب فإن زائده ينحت شرح م ر والصاع اسم للوزن أصالة لأنه أربعة أمداد والمد رطل وثلث ثم صار اسما للكيل عرفا وهو المراد هنا كما في ق ل. (قوله: وهو الطوب غير المحرق) ومثله بعد حرقه إن لم يكن رخوا وكذا الخزف إن انضبط ومعياره العد وكذا الخشب لغير الوقود أخذا من العلة وإلا اعتبر فيه الوزن فقط ق ل (قوله: على التقريب) أي يحمل على ذلك فلو أراد التحديد فكذلك؛ لأنه يضرب عن اختيار ح ل. (قوله: وفسد بتعيين نحو مكيال غير معتاد) بأن لم يعلم مقداره فإن علم للعاقدين وعدلين صح ويجب تعيين المكيال إن تعددت المكاييل ولا غالب وتعيين ذراع اليد مفسد إن لم يعلم قدره لاحتمال الموت. اهـ. ق ل. وفي م ر ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان اشترط بيان نوع منها ما لم يكن ثم غالب فيحمل عليه الإطلاق ومثل ذلك ما لو اعتيد كيل مخصوص في حب مخصوص ببلد السلم فيحمل الإطلاق عليه اهـ. وقوله: ولو اختلفت المكاييل إلخ ومن ذلك ما هو بمصرنا من تفاوت كيل الرميلة وكيل غيرها من بقية مكاييل مصر وعليه فينبغي أن العاقدين إن كانا من الرميلة حمل عليه أو من غيرها حمل عليه. اهـ. ع ش على م ر (قوله: ولو حالا) الغاية للرد على من قال لا يضر التعيين المذكور في الحال قياسا على ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة ورد بأن الصبرة لما كانت معينة حاضرة أمكن أخذه منها قبل تلفه ولذلك رد عليه الشارح بقوله لأنه قد يتلف قبل قبضه إلخ وبقوله بخلاف ما لو قال بعتك إلخ (قوله: من ميزان) كأن قال له أسلمت إليك دينارا فيما يخرجه هذا القبان أي الذي يزن به القباني من التمر مثلا ولم يعرفا قدر ما يخرجه بأن عينا محلا من ميزان القباني وقال: أسلمت إليك فيما يخرج من وضع آلة الوزن على هذا المحل والصنجة شيء يوزن به مجهول القدر كأن قال: أسلمت

Mas'alah: What is the ruling on specifying an unusual container in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=837)

(غير معتاد) ككوز؛ لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي إلى التنازع بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فإنه يصح لعدم الغرر فإن كان معتادا لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرط أن لا يبدل بطل السلم ونحو من زيادتي.

Mas'alah: What specifications are required for dates, raisins, and grains in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=845)

(و) شرط (في تمر أو زبيب) هو من زيادتي (أو حب) كبر وشعير أن يذكر (نوعه) كبرني أو معقلي (ولونه) كأحمر أو أبيض (وبلده) كمدني أو مكي (وجرمه) [حاشية البجيرمي] تكتم الدم (قوله: وفي لحم الصيد والسمك إلخ) إن أراد أي بقوله ما مر في غير الصيد والطير فلم أخرجهما وإن أراد في الصيد فلم فصلهما تأمل سم وقد يقال باختيار الشق الثاني وحكمة التفصيل أنه اعتبر في الصيد كونه صيد أحبولة أو غيرها وهو زائد على ما مر وفي الطير النوع والجثة وعبر عنهما بما مر أي في الطير ولو لم يفصلهما لأوهم أنه يشترط فيهما ما يشترط في لحم غيرهما من الحيوانات من كونه راعيا أو معلوفا أو فطيما أو غيرها ع ش (قوله: ما مر) أي ذكر النوع والجثة دون ما ذكر هنا في غيرهما أي علم مما مر أنه لا بد من ذكر النوع والجثة وكان الأولى أن

يقول، وأما الطير والسمك فقد مر حكمهما ولا مدخل للخصاء والعلف ونحوهما كالذكورة والأنوثة في لحم الصيد ح ل وأولى من هذا أن يراد ما مر في قوله وشرط في طير وسمك ولحمهما إلخ وذكره لينبه عليه لئلا يغفل عنه وبهذا التقرير سقط ما قيل من الترديد شوبري. (قوله: ويقبل) أي وجوبا (قوله: فإن شرط نزعه) أي العظم وخرج به ما لو شرط نزع نوى التمر فلا يجوز؛ لأنه يفسده ع ش (قوله: كجلد الجدي) أي السميط (قوله: قبول رأس السمك) إلا أن يكون عليه لحم فيجب قبوله كما يؤخذ من شرح م ر ونص عليه ع ش (قوله: إلا أن يكون عليه) أي على الذنب من السمك وأما رأس ورجل الطير فلا يجب فيهما القبول مطلقا سواء كان عليهما لحم أو لا كما يؤخذ من شرح م ر وعبارته ويجب قبول جلد يؤكل في العادة مع اللحم لا رأس ورجل من طير وذنب أو رأس لحم عليه من سمك اهـ بحروفه قال ع ش: قوله لا لحم عليه راجع لكل من الذنب والرأس اهـ. (قوله: وشرط في ثوب إلخ) ويجوز السلم في الكتان أي بعد دقه أي نفضه لا قبله فيذكر بلده ولونه وطوله أو قصره ونعومته أو خشونته ودقته أو غلظه وعتقه أو حداثته إن اختلف الغرض بذلك شرح م ر (قوله: وبلده) أي قطره ولا يشترط خصوص شخص البلد إلا إن خالفت قطرها لاختلاف الغرض حينئذ ح ل (قوله: وقد يغني ذكر النوع إلخ) أي بأن كان ذلك النوع لا ينسج إلا من جنس كذا في بلد كذا كأن أسلم إليه في بفت حجازي فإنه لا يكون إلا من القطن (قوله: وكذا غلظه) أتى بكذا لأجل قوله أو ضدها (قوله: ومطلقه خام) فلو أحضر المقصور فهو أولى قاله الشيخ أبو حامد ومقتضاه وجوب قبوله وهو الأوجه إلا أن يختلف به الغرض فلا يجب قبوله شرح م ر (قوله: عن القصر) بفتح القاف وسكون الصاد (قوله: كالبرود) وكالعرقشين؛ لأنه يصبغ قبل نسجه ح ف (قوله:؛ لأن الصبغ بعده إلخ) يؤخذ منه أن ما غسل بحيث زال انسداد الفرج يجوز السلم فيه كأن يقول أسلمت إليك في ثوب مصبوغ بعد النسخ مغسول بحيث لم يبق به انسداد ح ل وهو كذلك كما جزم به

س ل. (قوله: وسعة أو ضيقا) هذا كالتفسير لما قبله؛ لأنه إذا بين العرض ومقابله فقد بين السعة ومقابلها فبيانهما يغني عنه شيخنا. (قوله: وفي تمر) ولا يصح في التمر المكنوز في القواصر وهو المعروف بالعجوة لتعذر استقصاء صفاته المشروطة حينئذ؛ ولأنه لا يبقى على صفة واحدة غالبا كما نقله الماوردي عن الأصحاب وأفتى به الوالد ومر عدم صحة السلم في الأرز في قشرته العليا كما أفتى به الوالد خلافا لما في فتاوى المصنف كالبحر إذ لا يعرف حينئذ لونه وصغر حبه وكبرها لاختلاف قشرة خفة ورزانة وإنما صح بيعه؛ لأنه يعتمد المشاهدة، والسلم يعتمد الصفات ومن ثم صح بيع المعجونات دون السلم فيها شرح م ر وقوله لتعذر استقصاء صفاته هذا قد يفهم صحة السلم في العجوة المنسولة وهو كذلك اهـ شوبري وع ش على م ر. (قوله: وشعير) أي شعير الغسلة لا شعير الأرز فلا يجوز السلم فيه وإن جاز بيعه ح ل (قوله: وبلده كمدني)

كبرا أو صغرا (وعتقه) بضم العين (أو حداثته) ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردي ويبين أن الجفاف على النخل أو بعد الجذاذ وشرط في الرطب والعنب ما ذكر إلا العتق والحداثة

Mas'alah: What specifications are required for honey in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=846)

(وفي عسل) أي عسل نحل وهو المراد عند الإطلاق أن يذكر (مكانه) كجبلي أو بلدي ويبين بلده كحجازي أو مصري (وزمانه) كصيفي أو خريفي (ولونه) كأبيض أو أصفر

لتفاوت الغرض بذلك قال الماوردي ويبين مرعاه وقوته أو رقته لا عتقه أو حداثته كما صرح به الأصل؛ لأنه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله.

Mas'alah: What are the requirements for delivering grain and dates in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=847)

كما مر ويجب تسليم البر ونحوه نقيا من مدر وتراب ونحوهما، فإن كان فيه قليل من ذلك وقد أسلم كيلا جاز أو وزنا فلا وما أسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس. ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ

Mas'alah: What is the meaning of 'mutlaqan' regarding the price in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1401)

قوله: بالعقد مطلقا) هذا يوهم أنه يصح حالا ومؤجلا وليس مرادا فلعل المراد بالإطلاق أنه ليس له إلا هذه الحالة أو أن المراد وإن كان ثمنه حالا أو مؤجلا لكن هذا بعيد من السياق فلو أسقط لفظ مطلقا لكان أولى اهـ. ع ش (قوله: مطلقا) أي سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا وإلا فالمبيع معين ولا يتأتى تأجيله اهـ. شوبري)

Mas'alah: What are the requirements for specifying quantity in salam for counted and measured items?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1402)

قوله: ومعلوم أنه لو أسلم إلخ) أي مقرر في النفوس لما علم أنه لو أسلم في معدود لا بد من العدد وإذا أسلم في مذروع لا بد من الذرع فما جمع بين الصفتين لا بد من مقتضاهما فيه ومعلوم أن الجمع بين الذرع والعد لا يوجب عزة الوجود اهـ. ح ل)

Mas'alah: What is the ruling on salam in weighed items by measure and measured items by weight?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1403)

مما جرمه كجرمه فأقل أي سلمه (بوزن) وإن كان في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها خلافا للإمام وإن تبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط (و) صح (موزون) أي سلمه (بكيل) بقيد زدته بقولي (يعد) أي الكيل (فيه ضابطا) ؛ لأن المقصود معرفة المقدار كدقيق وما صغر جرمه كجوز ولوز وإن كان في نوع يكثر اختلافه بما مر بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات مسك وعنبر؛ لأن للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وكبطيخ وباذنجان ورمان ونحوها [حاشية الجمل] وصح مكيل بوزن إنما ذكره مع علمه من هنا توطئة لقوله لا بهما فتأمل هذا وفي شرح م ر ما يفيد أن الجوز مكيل حيث أقر كلام الأصل وهو قوله: وكذا كيلا في الأصح وذكر مقابله حيث قال: والثاني لا لتجافيهما في المكيال. اهـ. ثم رأيت في حاشية ع ش على م ر ما نصه قوله: كجوز وما جرمه إلخ وفي الربا جعلوا ما يعد الكيل فيه ضابطا ما كان قدر التمر فأقل فانظر الفرق بينهما، وقد يقال: لما كان الغالب على الربا التعبد احتيط له فقدر ما لم يعهد كيله في زمنه – صلى الله عليه وسلم

– بالتمر لكونه كان مكيلا في زمنه – عليه السلام – على ما مر بخلاف السلم اهـ. بحروفه وحينئذ فانظر الجواب عما ذكر الشارح اهـ. تقرير شيخنا ح ف (قوله: نحو جوز) وألحق بعضهم به التبن المعروف الآن قال حج: وهو ظاهر اهـ. شوبري (قوله: مما جرمه كجرمه) أي أو أكبر كما فهم بالأولى واستشكل هذا مع قوله: وما صغر جرمه إلخ وحاصله أن قوله: وصح إلخ يفيد أن الأصل في الجوز الكيل، وأن الوزن طارئ عليه، وقوله ثانيا وموزون بكيل يفيد أن الأصل في الجوز الوزن والكيل طارئ عليه فكأنه قال المعيار الأصلي في الجوز الكيل والمعيار الأصلي في الجوز الوزن وهو تناقض والجواب أنه إنما قصد بذلك مجرد بيان ضابط الكيل والوزن من غير التفات إلى أن أحدهما أصل والآخر طارئ عليه أي فيكون محصل الأول أن الوزن يضبط كل شيء، ومحصل الثاني أن الكيل يضبط الموزون إذا عد فيه ضابطا فيكون ذكر الجوز أولا لبيان أنه يوزن وثانيا لبيان أنه يوزن ويكال وهذا ليس فيه تناف اهـ. ع ش ملخصا مع زيادة (قوله: خلافا للإمام) أي حيث قال لا يصح السلم فيه أصلا أي لا كيلا ولا وزنا فقوله الآتي وإن كان في نوع إلخ للرد على الإمام أيضا وعبارة أصله مع المحلي ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ القشور ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه لاختلاف الأغراض في ذلك وهذا استدركه الإمام على إطلاق الأصحاب قال المصنف في شرح الوسيط بعد ذكره والمشهور في المذهب هو الذي أطلقه الأصحاب ونص عليه الشافعي وكذا يصح السلم فيما ذكر كيلا في الأصح والثاني لا لتجافيه في المكيال انتهت (قوله: كجوز ولوز) قضيته أنه لا يصح السلم في الجوز كيلا وفي شرح م ر خلافه وعليه فالمراد أنه يصح فيه وزنا كما يصح كيلا لكنه خلاف الظاهر اهـ. ع ش (قوله: بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا) من هذا يعلم صحة السلم في النورة المقتتة كيلا ووزنا؛ لأنها بفرض أنها موزونة فالموزون يصح السلم فيه كيلا إذا عد الكيل ضابطا فيه بأن لا يعظم خطره

إذا لم يخرجوا من هذا الضابط إلا ما عظم خطره كفتات المسك والعنبر على أن صاحب العباب صرح بصحة السلم فيها كيلا ووزنا فتنبه له فإنه قد اشتهر في نواحينا في هذه الأزمنة عدم صحة السلم فيها كيلا تمسكا بما في بعض العبارات من التقييد بالوزن، وقد علمت أنها لا تنفي الصحة بالكيل بالقيد المار على أن تلك العبارات مفروضة في النورة المجلوبة أحجارا قبل طبخها وتفتتها كما أوضحت ذلك أتم إيضاح في مؤلف وضعته في ذلك اهـ. رشيدي على م ر (قوله: كفتات مسك) في المصباح الفتات بالضم ما تفتت من الشيء وفي المختار فته كسره وبابه رد والتفتت التكسر والانفتات الانكسار وفتات الشيء ما تكسر منه والفتوت والفتيت من الخبز. اهـ. (قوله: وكبطيخ) معطوف على قوله كفتات إلخ (قوله: وباذنجان) في المصباح الباذنجان من الخضراوات بكسر الذال وبعض العجم يفتحها فارسي معرب (تنبيه) في اشتراط قطع أقماع الباذنجان احتمالان للماوردي ورجح الزركشي منهما المنع قال؛ لأنه العرف في بيعه لكن يشهد للاشتراط قول الإمام إذا أسلم في قصب السكر لا يقبل أعلاه الذي لا حلاوة فيه وتقطع مجامع عروقه من أسفله ويطرح ما عليه من القشور أي العروق اهـ. وعلى الأول يفرق بأن التفاوت فيما ذكر في القصب أعلى منه في الأقماع فسومح هنا لا ثم اهـ. حج وقال سم ليس فيه تصريح باشتراط القطع اهـ أقول بل قد يقتضي عدم اشتراط القطع فإن قوله لا يقبل أعلاه ظاهر في أن العقد قد صح بدون اشتراط القطع ولكن إذا أحضره المسلم إليه بالورق لا يجب على المسلم القبول اهـ. ع ش على م ر (قوله: ونحوها) كقثاء وسفرجل ونارنج وفي القوت

Mas'alah: What is the ruling on salam in large items and combining measure and weight?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1404)

مما كبر جرمه فيتعين فيه الوزن فلا يكفي فيه الكيل؛ لأنه يتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه بين العد والوزن لكل واحدة مفسد لما يأتي. بل لا يجوز السلم في البطيخة ونحوها؛ لأنه يحتاج إلى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود وقولي يعد فيه ضابطا أولى مما ذكره (و) صح (مكيل) أي سلمه (بوزن) لما مر (لا بهما) أي بالكيل والوزن معا فلو أسلم في مائة صاع بر على أن وزنها كذا لم يصح؛ لأن ذلك يعز وجوده (ووجب في لبن) بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق (عدوس) معه (وزن) فيقول مثلا ألف لبنة وزن كل واحدة كذا؛ لأنه يضرب عن اختيار فلا يعز وجوده والأمر في وزنه على التقريب لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته وأنه من طين معروف وذكر سن الوزن من زيادتي (وفسد) السلم ولو حالا (بتعيين نحو مكيال) من ميزان وذرع وصنجة [حاشية الجمل] أطلقوا جواز السلم في البقول وزنا وفي الحاوي للماوردي أنها ثلاثة أقسام قسم يقصد منه شيئان أي أصله وورقه كالخس والفجل فالسلم فيه باطل وقسم يتصل به ما ليس بمقصود كالجوز واللفت فلا يجوز إلا بعد شرط قطع ورقه وقسم كله مقصود كالهندبا فيجوز وزنا اهـ. ح ل وعبارة م ر ويصح في البقول ككراث وثوم وبصل وفجل وسلق ونعناع وهندبا وزنا فيذكر جنسها ونوعها ولونها وكبرها أو صغرها اهـ فغير خاف مخالفتها لما قاله ح ل إلا أن يحمل ما قاله على السلم في رءوسه مع ورقه. وعبارة م ر على السلم في أحدهما كذا قرر شيخنا ثم رأيت في سم على حج ما يشهد لشيخنا حيث قال ولقائل أن يقول في القسم الأول ينبغي الجواز بعد قطع ورقه أو رءوسه لزوال الاختلاف فليتأمل اهـ. من خط شيخنا ح ف (قوله مما كبر جرمه إلخ) بالكسر في الأجرام والضم في المعاني اهـ. شيخنا وفي ع ش إنه بالضم في الأجرام والمعاني وبالكسر في الطعن في السن وفي المصباح كبر الصغير وغيره يكبر من باب تعب كبرا وزان عنب ومكبرا مثال مسجد فهو كبير وكبر الشيء كبرا من باب قرب عظم فهو كبير أيضا (قوله: لكل واحدة) عبارة شرح م ر

وقول السبكي لو أسلم في عدد من البطيخ مثلا كمائة بالوزن في الجميع دون كل واحدة جاز اتفاقا ممنوع كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأنه يشترط ذكر حجم كل واحدة فيؤدي إلى عزة الوجود اهـ. فتعلم منه أن تقييد الشارح بقوله لكل واحدة جرى على طريقة السبكي الضعيفة (قوله: لما يأتي) أي من قوله فيؤدي إلى عزة الوجود (قوله: في البطيخة ونحوها) كسفرجلة وبيضة قال شيخنا نعم لو أراد الوزن التقريبي فالأوجه الصحة حينئذ أي في هذه والتي قبلها لانتفاء عزة الوجود؛ إذ ذاك وحينئذ يلزم أن تكون البطيخة الواحدة مثلية لجواز السلم فيها وهو خلاف كلامهم إلا أن يقال عدم صحة السلم هي الأصل وصحته فيما ذكر عارضة فلا يخرجها ذلك عن كونها متقومة كما أن عدم صحة السلم في العدد من البطيخ إذا جمع فيه بين الوزن أي غير التقريبي والعد عارضة لا تخرجه عن كونه مثليا وكذا يقال فيما إذا جمع في ثوب واحد بين ذرعه ووزنه وحينئذ يلزم أن يكون كل من العدد من نحو الرمان مثليا اهـ. ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه فلو أتلف إنسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته؛ لأنه غير مثلي؛ لأنه لا يصح السلم فيه أو يضمن وزنه بطيخا؛ لأنه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه إنما جاء من جهة ذكر عدده مع وزنه فيه نظر والمتجه ما تحرر من المباحثة مع م ر أن العدد من البطيخ مثلي ويصح السلم فيه فيضمن بمثله إذا تلف وإنما يعرض له امتناع السلم فيه إذا جمع فيه بين العدد والوزن الغير التقريبي وأن البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة؛ لأن الأصل منع السلم فيها وإن عرض جوازه فيها إذا أريد الوزن التقريبي. اهـ. سم (قوله: ومكيل بوزن) لا يقال هذا مكرر مع قوله قبل وصح نحو جوز إلخ؛ لأنه يقال إنما ذكر السابق لغرض الرد على الإمام في بعض جزئياته بقطع النظر عن كونه مكيلا بدليل أنه لم يصرح بالكيل فيما مر وهنا ذكره لبيان أن المكيل يوزن. اهـ. شيخنا (قوله: لما مر) أي من أن المقصود معرفة المقدار اهـ. شيخنا (قوله: في مائة صاع بر) وكذا لو أسلم في مائة ثوب على أن وزنها كذا أو في

ثوب واحد على أن وزنه كذا لم يصح للعلة المذكورة بخلاف الخشب فإن زائده يحنث كما نقلاه عن الشيخ أبي حامد وأقراه اهـ. شرح م ر والصاع اسم للوزن أصالة؛ لأنه أربعة أمداد والمد رطل وثلث ثم صار اسما للكيل عرفا وهو المراد هنا اهـ. برماوي (قوله: والأمر في وزنه على التقريب إلخ) أي عند الإطلاق وإلا فلو صرح بالتحديد صح انتهى شيخنا (قوله: ولو حالا) الغاية للرد على من قال لا يضر التعيين المذكور في الحال قياسا على البيع ولذلك رد عليه الشارح بقوله؛ لأنه قد يتلف قبل قبض إلخ وبقوله بخلاف ما لو قال بعتك إلخ وهذا الضعيف حكاه المحلي في شرح المنهاج (قوله: من ميزان إلخ) كأن قال أسلمت إليك دينارا فيما يخرجه هذا القبان أي الذي يزن به القباني من التمر مثلا ولم يعرفا قدر ما يخرجه بأن عينا محلا في ميزان القباني وقال أسلمتك فيما يخرج من وضع آلة الوزن على هذا المحل اهـ. عشماوي (قوله: وصنجة) هي شيء يوزن به مجهول القدر كأن قال أسلمت إليك في قدر هذا الحجر بأن يوضع في كفة الميزان ويقابل بالمسلم فيه في الكفة الأخرى

Mas'alah: What is meant by customary and non-customary measures in salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1405)

(قوله: غير معتاد) المراد بغير المعتاد أن لا يعرف قدر ما يسع كما يؤخذ من التعليل والمراد بالمعتاد أن يعرف قدر ما يسع ولا بد من علم العاقدين وعدلين معهما كما يأتي في أوصاف المسلم فيه اهـ. ز ي

Mas'alah: How is a customary measure determined in salam contracts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1405)

(قوله: فإن كان معتادا) بأن عرف قدره أي عرف العاقدان وعدلان غيرهما وهذا كله إن لم يختلف نحو المكيال ولم يكن ثم غالب وإلا فلا بد من بيان نوعه فإن كان ثم غالب حمل الإطلاق عليه كأن اعتيد كيل مخصوص ببلد السلم فيحمل الإطلاق عليه اهـ. ح ل

Mas'alah: Why is a salam contract invalidated by specifying a particular measure?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1405)

(قوله: وفسد أيضا بتعيين إلخ) ذكر هذه المسألة هنا إنما هو لمناسبة تعيين نحو المكيال بجامع أن علة البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة فيهما الأمن من التلف المذكور وإلا فكان المناسب ذكر هذه المسألة في شرط القدرة لا شرط معرفة القدر اهـ. ح ل أي عند قوله فلو أسلم فيما يعز إلخ

Mas'alah: Does seeing the capital suffice for knowing its quantity in a salam contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=719)

(ورؤية رأس المال) المثلي (تكفي عن معرفة قدره في الأظهر) كالثمن وقد تقدم في البيع، والثاني لا تكفي بل لا بد من معرفة قدره بالكيل في المكيل، والوزن في

الموزون، والذرع في المذروع لأنه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدري بم يرجع. واعترض بإتيان مثل ذلك في الثمن والمبيع. أما رأس المال المتقوم فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته قطعا. وقيل: فيه القولان ومحلهما إذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة، ولا فرق عليهما بين السلم الحال والمؤجل

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of a salam contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=719)

(الثاني) من الأمور المشترطة (كون المسلم فيه دينا) كما فهم من التعريف السابق (فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد) فقبل (فليس بسلم) قطعا (ولا ينعقد بيعا في الأظهر) لاختلال اللفظ فإن لفظ السلم يقتضي الدينية، والثاني ينعقد نظرا إلى المعنى (ولو قال: اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال: بعتك انعقد بيعا) لا سلما اعتبارا باللفظ (وقيل سلما) اعتبارا بالمعنى

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter in salam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=722)

ويشترط إلخ) هذا الشرط معلوم من البيع أيضا لأن السلم من البيع في الذمة وذكره توطئة لما بعده، ولعل سكوت الشارح عن التنبيه عليه اعتمادا على ما [حاشية عميرة] قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث» ، ومن البين انقطاعها في هذه المدة وذهب مالك إلى الاشتراط عند العقد، والمحل فقط ولو غلب على الظن

حصوله بمشقة كالقدر الكثير من الباكورة فهو معجوز عنه شرعا. قوله: (بما سيأتي) يرجع إلى قوله ونازع الرافعي. قول المتن: (في الأظهر) هذا الخلاف جار ولو كان سبب الانقطاع بتقصير المسلم إليه في الإعطاء وقت المحل أو موته قبل الحلول أو غيبة أحد العاقدين وقت الحلول ثم حضر فوجده انقطع في حال الغيبة بعد المحل. قوله: (يتعلق بالذمة) أي وكان كإفلاس المشتري بالثمن. قوله: (ويأتي إلخ) من ثم قيل: لو قال المؤلف: لم يتغير حكم الانقطاع في الأصح كما في الروضة كان أولى. قوله: (الناشئ بتلك البلدة) قيد بهذا توطئة لقوله الآتي ولو وجد في غير ذلك البلد. قوله: (بثمن غال) بحث الإسنوي أن المراد ارتفاع الأسعار وهو مع ذلك ثمن مثله، وإلا فلا يجب كما لا يجب على الغاصب. قوله: (ولا ينفسخ السلم قطعا) قال الأذرعي: مراده لا ينفسخ قطعا بل يثبت الخيار وإن كان يمنع إيراد العقد

)

Mas'alah: How must the quantity of the subject matter in salam be specified?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=723)

كونه) أي المسلم فيه (معلوم القدر كيلا) فيما يكال (أو وزنا) فيما يوزن (أو عدا) فيما يعد (أو ذرعا) فيما يذرع (ويصح المكيل) أي سلمه (وزنا وعكسه) أي الموزون الذي يتأتى كيله كيلا. وهذان بخلاف ما تقدم في الربويات لأن المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده – صلى الله عليه وسلم – كما تقدم. وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو أسلم في فتات

المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لأن القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه. وسكت الرافعي على ذلك ثم ذكر أنه يجوز السلم في اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلا أو وزنا. قال في الروضة: هذا مخالف لما تقدم عن الإمام فكأنه اختار هنا ما تقدم من إطلاق الأصحاب انتهى (

Mas'alah: What is the ruling on salam with a specified weight for a measured commodity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=723)

ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح) لأن ذلك يعز وجوده (

Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts and almonds by weight?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=723)

ويصح) السلم (في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه) بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه لاختلاف الأغراض في ذلك. وهذا استدركه الإمام على إطلاق الأصحاب. قال المصنف في شرح الوسيط بعد ذكره والمشهور في المذهب هو الذي أطلقه الأصحاب ونص عليه الشافعي. (

Mas'alah: Is salam in walnuts and almonds valid by measure?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=723)

وكذا) يصح السلم فيما ذكر (كيلا في الأصح) والثاني لا لتجافيه في المكيال، ولا يجوز بالعدد)

Mas'alah: How is salam in bricks specified?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=723)

ويجمع في اللبن) بكسر الباء (بين العد والوزن) فيقول مثلا ألف لبنة وزن كل واحدة كذا لأنه يضرب عن اختيار فلا يعز. والأمر في وزنه على التقريب قال في الروضة: إن الجمع فيه [حاشية قليوبي] ذكره أولا. قوله: (وعكسه) وكذا يصح في الموزون عدا إذا علم قدره بالاستفاضة كالنقدين خلافا للجرجاني لكن لا بد من الوزن عند التسليم. قوله: (الذي يتأتى كيله) وهو ما جرمه كالجوز فأقل. قوله: (على ما يعد إلخ) أي فهو مما يتأتى كيله فليس مفهوما مما قبله. قوله: (لم يصح لتعذر الجمع) بين الكيل والوزن وهو المعتمد. قوله: (اللآلئ الصغار) وهي ما تطلب للتداوي لا للزينة وقدرها بعضهم بما زنة الواحدة سدس دينار، ورده شيخنا الرملي. قوله: (كيلا ووزنا) هو المعتمد فيهما. قوله: (يخالف إلخ) المعتمد ما ذكره الرافعي وليس فيه مخالفة لأن اللآلئ كالحبوب لا تنكبس في المكيال بثقل اليد مثلا بخلاف نحو المسك. قوله: (صاع) هو اسم للوزن أصالة لأنه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي ثم صار اسما للكيل عرفا وهو المراد هنا فكلام المصنف صحيح. قوله: (لأن ذلك) أي الجمع بين الكيل والوزن متعذر كما مر. قوله: (في البطيخ بكسر الباء) ويجوز فتحها وتأخيرها عن الطاء مع كسر الطاء كما مر. قوله: (والجمع فيها) أي المذكورات سواء الواحدة والجملة بين العد والوزن مفسد وهو المعتمد عند شيخنا الزيادي واعتمد شيخ الإسلام الصحة في الجملة دون الواحدة وفي شرح شيخنا اعتماد الصحة مطلقا ولو في الواحدة إذا أريد

بالوزن التقريب وكلام ابن حجر يوافقه وعليه يحمل كلام الشارح ومثله البيض وذرع الثياب. قوله: (ويصح في الجوز كيلا ووزنا) ومثله كل ما كان مثله أو دونه في الجرم كالبندق والفستق والمشمش. قوله: (والمشهور إلخ) هو المعتمد. قوله: (اللبن بكسر الباء) وهو الطوب غير المحرق ومثله بعد حرقه إن لم يكن رخوا وكذا الخزف إن انضبط ومعياره العدد وسيأتي وكذا الخشب لغير الوقود أخذا من العلة، وإلا اعتبر فيه الوزن فقط. قوله: (على [حاشية عميرة] عليه كما صرح هو به انتهى. قوله: (وهناك المماثلة) عبارة غيره بخلاف الربويات، فإن الغالب عليها التعبد. قوله: (لأن ذلك يعز وجوده) وكذلك الثياب إذا اشترط وزنها كذا يعز مع الذي يعتبر فيها من الصفات العرض والطول وغير ذلك بخلاف الخشب لإمكان نحته ثم الثياب يعتبر فيها العد مع الذرع كاللبن. قول المتن: (والرمان) وكذا البيض والرانج والبقول. قوله: (مفسد لما تقدم) نقل في شرح الروض عن السبكي وغيره أن محل ذلك إذا شرط الوزن لكل واحد بخلاف ما إذا قال مائة بطيخة وزن جملتها كذا فإنه يصح اتفاقا. [السلم في الجوز واللوز] قول المتن: (وكذا كيلا) أي قياسا على الحبوب. قوله: (لكن يشترط إلخ) الظاهر أنا

بين العد والوزن اشترطه الخراسانيون ولم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن. ونص الشافعي في الأم على أنه مستحب فيه، ولو تركه فلا بأس لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته، وأنه من طين معروف (

Mas'alah: What is the ruling on specifying a non-customary measure in a salam contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=724)

ولو عين كيلا فسد) السلم (إن لم يكن) ذلك الكيل (معتادا) كالكوز لأنه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف ما لو قال: بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فإنه يصح في الأصح لعدم الغرر والسلم الحال كالمؤجل أو كالبيع وجهان. وقطع الشيخ أبو حامد بأنه كالمؤجل (وإلا) بأن كان الكيل معتادا (فلا) يفسد السلم (في الأصح) ويلغو شرط ذلك الكيل لأنه لا غرض فيه ويقوم مثله مقامه. والثاني يفسد لتعرض الكيل للتلف والوجهان جاريان في البيع (

Mas'alah: What is the ruling on salam in a cloth with a specified weight?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1499)

وإن أسلم في ثوب، وشرط فيه وزنا معلوما، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يصح، وهو اختيار الشيخ (أبي حامد) (3) . والثاني: أنه يصح.

Mas'alah: What are the rulings on salam in items not measured by weight or volume?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1504)

ومن أسلم فيما لا يكال (ولا يوزن) (3) ، كالجوز، والبيض، والقثا، والبطيخ، والبقل. (1) (أبي القاسم) : في ب، ج وفي أأبو والقاسم غير واضحة. (2) قال الكاساني: ولا يجوز السلم في العدديات المتفاوتة من الحيوان، والجواهر، واللآلىء والجوز والجلود والأدم، والرؤوس، والأكارع، والبطيخ، والقثاء، والرمان، والسفرجل، ونحوها من

العدديات المتفاوتة، لأنه يمكن ضبطها بالوصف، إذ يبقى بعد بيان جنسها، ونوعها، وصفتها وقدرها، جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة، لتفاوت فاحش بين جوهر وجوهر، ولؤلؤ ولؤلؤ وحيوان وحيوان، وكذا بين جلد وجلد، ورأس ورأس في الصغر، والكبر، والسمن والهزال، ولأنها جهالة مفضية إلى المنازعة، وأنها مانعة صحة العقد./ بدائع الصنائع 7: 3166. قال النووي رحمه الله: لا يجوز السلم في رؤوس الحيوان على الأظهر، والأكارع كالرؤوس. وإذا جوزناه في الأكارع، فمن شرطه أن يقول: من الأيدي والأرجل والله أعلم. وإن جوزناه، فله ثلاثة شروط: أن تكون نيئة، وأن تكون منقاة من الشعر، والصوف، ويسلم فيها وزنا، فإن فقد شرط، لم يجر قطعا/ روضة الطالبين 4: 22. (3) (ولا يوزن) : في ب، جـ وفي أولا يجوز.

Mas'alah: How is salam in heads measured if permitted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1505)

والروس إذا جوزنا السلم فيها، اسلم فيها وزنا (1) .

Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts by volume?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1505)

قال أبو إسحاق: يجوز السلم في الجوز كيلا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on salam in eggs and walnuts by count?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1505)

وقال أبو حنيفة: يجوز السلم في البيض، والجوز، عددا (2) .

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on salam in items with minimal variation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1505)

وحكى في الحاوي عن الأوزاعي أنه قال: يجوز السلم فيما (يتقارب) (3) من ذلك ولا يتفاوت (كثيرا) عددا (4) كالبيض، والرمان، والسفرجل، والباذنجان.

Mas'alah: What is the condition regarding the knowledge of the quantity in salam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=752)

(و) كونه (معلوم قدر) بكيل في مكيل، أو وزن في موزون، أو ذرع في مذروع، أو عد في معدود.

Mas'alah: What is the model form for salam in measurable foodstuffs?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=118)

صورة السلم في المكيلات في شيء مجمع على صحة السلم فيه: أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا سلما في كذا وكذا من القمح أو من الحنطة أو من البر ويذكر نوعها وذلك بكيل مدينة كذا يقوم له بذلك بعد مضي مدة شهرين كاملين من تاريخه محمولا إلى المكان الفلاني وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وقبض رأس مال السلم الشرعي في مجلس العقد وهو كذا وكذا وإن شاء كتب: أقر فلان أن في ذمته لفلان من الحنطة كذا ويكمل على نحو ما سبق وهذه الصورة متفق عليها لا خلاف بين الأئمة فيها من جهة كون الأجل إلى شهرين لموافقة من قال: إن السلم لا يجوز حالا وموافقة من قال: إن أقل مدة السلم شهران وموافقة من قال: إن أقل مدة السلم ثلاثة أيام فإن زاد عليها فجائز عنده وكون المسلم فيه موجودا من حين السلم إلى حين المحل وكون الأجل معلوما بمدة معينة ليس إلى الحصاد والجداد والصرام وغير ذلك مما هو مختلف فيه فإن كان المسلم فيه حالا فيقول: يقوم له بذلك على حكم الحلول

Mas'alah: What are the specifications for salam in countable items like nuts?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=119)

وإن كان السلم فيما هو من المعدودات كالجوز الهندي ويسمى النارجين والرانج أو الجوز العادة فيذكر الجنس والنوع والجودة والخلو من العيب الشرعي والعدد

Mas'alah: What is the ruling on specifying weight in salam for measurable items?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=121)

ولك أن تكتب سلما في المكيلات وتعين الوزن فيها مثل أن يكون السلم في أربعين مكوكا أو غرارة أو إردبا فتقول: زنة المكوك أو الغرارة أو الإردب كذا وكذا رطلا بالرطل الفلاني

Mas'alah: What is the ruling on specifying measure in salam for weighable items?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=121)

ولك أن تكتب سلما في الموزونات وتعين الكيل فيها وتطرح الوزن كل ذلك خلافا لأحمد وحده موافقا للأئمة الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a condition of measure or weight in a forward sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4299)

وهذه الشروط ليست موافقة لمثاليه، وقد حكى الغزالي في كتاب السلم في بطلان البيع بفساد شرط الكيل والوزن وجها آخر.

Mas'alah: Is it sufficient to mention the name of dirhams if they are prevalent in a land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4515)

وعلى الأول، هل يكفي [إطلاق اسم الدراهم] إذا كانت غالبة في بلد [التعامل] أم لابد من وصفها؟ حكى افمام في أول "كتاب القاضي إلى القاضي" [فيه] وجهين، و [قد]

حكى عن الداركي: أنه منع السلم في الدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of salam (forward sale) regarding known quantity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4533)

قال: ولا يجوز السلم إلا في قدر معلوم للخبر.

Mas'alah: What items are permissible to sell via salam by weight or measure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4533)

"ويجوز فيما يكال" : أي مثل الحبوب والمائعات، بالكيل وفيما يوزن، [أي] : مثل الخضراوات من البقول، والأجبان والباذنجان، والرمان، والأحجار [والأخشاب] التي يختلف الغرض بوزنها، والعنبر وإن كان يمكن كيله؛ لأن اليسير منه له قدر كثير، والسمن الجامد ونحو ذلك بالوزن.

Mas'alah: What is the ruling on salam by measure for items that do not settle evenly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4533)

وهل يجوز بالكيل؟ نظر: إن كان يتجافا في المكيال فلا؛ [ولأن الكيل يقصر عن تحصيل المقصود] ، وإن أمكن من غير تجاف جاز كيلا أيضا صرح به الماوردي، وأبو الطيب.

Mas'alah: How are figs sold in salam contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4533)

والتين يجوز فيه السلم كيلا أو وزنا من جنس معروف إذا اختلفت أجناسه، قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: What items are sold by length or count in salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4533)

وفيما يذرع مثل الثياب، والأبواب، والرخام، والأكسية، والليود، والبسط التي يجوز السلم فيها بالذرع وفيما يعد أي مثل الرقيق والحيوان والورق الأبيض، وكذا الإيواني من النحاس وغيره، كما صرح به الماوردي بالعد؛ لأن ذلك يحصل المعرفة بالمقدار.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of weight and measure in salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4533)

وفي تعليق البندنيجي: أن السلم لا يجوز بغير كيل، ولا وزن إلا في شيئن الحيوان، والثياب والورق [الطهور] الذي يراد للغسل، فالمعتبر فيه الوزن لا غير وإن كان من الطهور المقروة لم يجز السلم فيها.

Mas'alah: Why is salam not permitted in certain items according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4533)

قال الماوردي: لاختلافها، وأنه لا يضبط صفاتها.

Mas'alah: How is the hadith on salam reconciled with the use of count and length?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4534)

فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أسلف، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم" فاعتبر هذين الأمرين لا غير، فلم اعتبرتم العدد والذرع؟ ومقتضى الحديث أيضا أنه لا يجوز يما لا يكال، ولا يوزن، لكن قام الإجماع على جواه فيما عداها. وأما الحديث فجوابه: أنه ورد على سبب خاص، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجدهم يسلمون في التمر السنتين والثلاث، فقال: "من أسلم ...) إلى آخره، فيكون تقدير ذلك من أسلم في مكيل فليكن المكيل معلوما، ومن أسلم في موزون فليكن الوزن معلوما، ومن أسلم في مؤجل فليكن الأجر معلوما، وبهذا – أيضا – يحتج على من استدل بهذا الحديث على اشتراط التأجيل في السلم."

Mas'alah: What is the ruling on salam in items that vary in size like eggs and nuts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4534)

قال: [وإن كان] مما يختلف كالبيض، والجوز، واللوز، والقثاء –أي: وهو ممدود بكسر القاف وضمها – والبطيخ لم يجز السلم فيه إلا وزنا لأن الكيل لا يحصره.

Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts and almonds by measure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4534)

وقيل: يجوز في الجوز واللوز كيلا لعدم تجافيه في المكيال، وهذا ما جزم به ابن الصباغ، ولابد في كل من الكيل والذراع أن يكون معلوما، لمن ذكرنا اشتراط معرفته بالوصف من قبل، وسيأتي الكلام على اشتراط المكيال المعين، ويذكر ثم الذراع المعين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the measure in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4543)

وفي الحاوي: أن المكيال الذي عينه إذا كان مساويا لكيل البلد ففي صحة السلم وجهان، ينبنيان على أنه هل يلزم التعيين؟ فإن لزم بطل كما لو كان مجهولا، وهي صورة مسألة الكتاب وإلا صح، وجاز أن يكال له بغيره وهذا هو الأصح في الرافعي.

Mas'alah: What conditions must the subject matter of a salam contract fulfill?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=135)

فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم فإن كان يوجد ببلد آخر صح إن اعتيد نقله للبيع وإلا فلا ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ في الأظهر فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح وكونه معلوم القدر كيلا أو وزنا أو عدا أو ذرعا

ويصح المكيل وزنا وعكسه ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه وكذا كيلا في الأصح ويجمع في اللبن بين العد والوزن ولو عين مكيالا فسد إن لم يكن معتادا وإلا فلا في الأصح ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة لم يصح أو عظيمة صح في الأصح ومعرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا أو ذكرها في العقد على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده له كالمختلط المقصود الأركان كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق مخلوط والأصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز وجبن وأقط وشهد وخل تمر أو زبيب لا الخبز في الأصح عند الأكثرين ولا يصح فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها. فرع: يصح في الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي ولنه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة وذكورته وأنوثته وسنه وقده طولا وقصرا وكله على التقريب ولا يشترط

Mas'alah: What are the conditions for the commodity in a salam contract regarding measurement and weight?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1053)

وكونه معلوم القدر كيلا أو وزنا أو عدا أو ذرعا، ويصح المكيل وزنا وعكسه. [مغني المحتاج] ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض. وأجاب الأول بما تقدم، والمراد بانقطاعه أن لا يوجد أصلا أو يوجد ببلد بعيد وهو مسافة القصر أو ببلد آخر، ولو نقل

لفسد أو لم يوجد إلا عند قوم لا يبيعونه أو يبيعون بأكثر من ثمن مثله بخلاف ما إذا غلا سعره فإنه يحصله، وهذا هو مراد المصنف في الروضة بقوله: ويجب تحصيله، وإن غلا سعره، لا أن المراد أنه يباع بأكثر من ثمن مثله؛ لأن الشارع جعل الموجود بأكثر من قيمته كالمعدوم كما في الرقبة وماء الطهارة وأيضا الغاصب لا يكلف ذلك على الأصح، وفرق بعضهم بين الغصب، وهذا بما لا يجدي، ويجري الخلاف فيما إذا قصر المسلم إليه في الدفع حتى انقطع أو حل الأجل بموت المسلم إليه قبل وجود المسلم فيه أو تأخر التسليم لغيبة أحد المتعاقدين ثم حضر بعد انقطاعه وعلى الأول (فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد) فيطالب به دفعا للضرر. تنبيه قد يفهم من إطلاقه الخيار أنه على الفور، والأصح أنه على التراخي فإن أجاز ثم بدا له أن يفسخ مكن منه ولو أسقط حقه من الفسخ لم يسقط. (ولو علم قبل المحل) بكسر الحاء (انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح) ؛ لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم. والثاني نعم لتحقق العجز في الحال. تنبيه: قصر المصنف الخلاف على الخيار وهو جار في الانفساخ أيضا، فلو قال كالروضة لم يتنجز حكم الانقطاع في الأصح لكان أحسن. (و) يشترط (كونه) أي المسلم فيه (معلوم القدر كيلا) فيما يكال (أو وزنا) فيما يوزن للحديث المار أول الباب (أو عدا) فيما يعد (أو ذرعا) فيما يذرع قياسا على ما قبلهما. فإن قيل لم خص في الحديث الكيل والوزن؟ . أجيب بأن ذلك لغلبتهما وللتنبيه على غيرهما (ويصح المكيل) أي سلمه (وزنا وعكسه) أي الموزون الذي يتأتى كيله كيلا، وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا فيه بخلاف نحو فتات المسك والعنبر؛ لأن للقدر اليسير منه مالية كثيرة، والكيل لا يعد ضابطا فيه، نقله عن الرافعي وسكت عليه، ثم ذكر أنه يجوز السلم في اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلا ووزنا. قال في الروضة: هذا

Mas'alah: What is the ruling on salam in wheat specifying weight, and what commodities require weight?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1054)

ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح، ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان.

Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts and almonds by weight?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1054)

ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه، [مغني المحتاج] مخالف لما تقدم عن الإمام، فكأنه اختار هنا ما تقدم من إطلاق الأصحاب. وأجاب عنه البلقيني بأنه ليس مخالفا له؛ لأن فتات المسك والعنبر ونحوهما مما لا يعد الكيل فيه ضابطا لكثرة التفاوت بالثقل على المحل وتراكمه وفي اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت كالفول والقمح فيصح فيه بالكيل فلا مخالفة، فالمعتمد تقييد الإمام، وبه جزم المصنف في تصحيح التنبيه، واستثنى الجرجاني وغيره النقدين أيضا، فلا يسلم فيهما إلا بالوزن، وينبغي أن يكون الحكم كذلك في كل ما فيه خطر في التفاوت بين الكيل والوزن كما قاله ابن يونس. فإن قيل لم لا يتعين هنا في المكيل الكيل وفي الموزون الوزن كما في باب الربا؟ . أجيب بأن المقصود هنا معرفة القدر، وثم المماثلة بعادة عهده – صلى الله عليه وسلم –. (ولو أسلم في مائة صاع حنطة) مثلا (على أن وزنها كذا) أو في ثوب

مثلا صفته كذا، ووزنه كذا، وذرعه كذا (لم يصح) ؛ لأنه يعز وجوده بخلاف الخشب؛ لأن زائده ينحت قاله الشيخ أبو حامد وأقراه. فإن قيل يعتبر فيه ذكر العرض والطول والثخانة، وبالنحت تزول إحدى هذه الصفات. أجيب بأن وزنه على التقريب كما سيأتي في اللبن. تنبيه: لو قال المصنف: مائة صاع كيلا كان أولى؛ لأن الصاع اسم للوزن (ويشترط الوزن في البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (والقثاء) بالمثلثة والمد (والسفرجل) بفتح الجيم (والرمان) وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال كالرانج وقصب السكر والبقول، ولا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت فيها، والجمع فيها بين الوزن والعد مفسد؛ لأنه يحتاج معه إلى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود، وقول السبكي: ولو أسلم في عدد من البطيخ مثلا كمائة بالوزن في الجميع دون كل واحد جاز اتفاقا ممنوع كما قال شيخي لأنه يشترط ذكر حجم كل واحد، فيؤدي إلى عزة الوجود. قال الرافعي: ولا يجوز السلم في البطيخة الواحدة والسفرجلة الواحدة؛ لأنه يحتاج إلى ذكر حجمها ووزنها، وذلك يورث عزة الوجود. (ويصح) السلم (في الجوز واللوز بالوزن) لا بالعد (في نوع يقل اختلافه) بغلظ قشورها ورقتها بخلاف ما لا يقل اختلافه بذلك، فلا يصح السلم فيه لاختلاف الأغراض في ذلك، وهذا التقييد استدركه

Mas'alah: What is the ruling on salam in commodities by volume?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1055)

وكذا كيلا في الأصح.

Mas'alah: Is it necessary to mention the quantity in salam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1061)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط ذكر القدر وهو كذلك، فقد نقل الرافعي اتفاق الأصحاب عليه، وقول الماوردي ليس للإخلال به وجه؟ . أجيب بأن له وجها يعرف مما وجه به عدم اشتراط الدعج ونحوه، ويندب في غير الإبل ذكر ألوانه المخالفة لمعظم لونه: كالأغر والمحجل، واللطيم بفتح اللام، وهو من الخيل: ما سالت غرته في أحد

Mas'alah: What are the rules regarding excess in salam and measurement?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=100)

باب الزيادة في السلف وضبط ما يكال وما يوزن] (قال الشافعي) : وأصل ما يلزم المسلف قبول ما سلف فيه أنه يأتيه به من جنسه فإن كان زائدا صلح لما يصلح له ما سلف فيه أجبر على قبضه وكانت الزيادة تطوعا فإن اختلف في شيء من منفعة أو ثمن كان له أن لا يقبله وليس له إلا أقل ما تقع عليه الصفة، وإن كانت حنطة فعليه أن يوفيه إياها نقية من التبن والقصل والمدر والزوان والشعير وغيره، وليس عليه أن يأخذ التمر إلا جافا ولو كان لحم طائر لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن الرأس والرجلين من دون الفخذين؛ لأنه لا لحم عليها، وإن كان لحم حيتان لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن والرأس ولا الذنب من حيث لا يكون عليه لحم، وإن أعطاه مكان كيل وزنا أو مكان وزن كيلا أو مكان جنس غيره لم يجز بحال؛ لأنه بيع السلم قبل أن يستوفى وأصل

الكيل والوزن بالحجاز فكل ما وزن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأصله الوزن وما كيل فأصله الكيل وما أحدث الناس رد إلى الأصل ولو جاءه بحقه قبل محله فإن كان نحاسا أو تبرا أو عرضا غير مأكول ولا مشروب ولا ذي روح أجبرته على أخذه، وإن كان مأكولا أو مشروبا فقد يريد أكله وشربه جديدا، وإن كان حيوانا فلا غنى به عن العلف أو الرعي فلا نجبره على أخذه قبل محله؛ لأنه يلزمه فيه مؤنة إلى أن ينتهي إلى وقته فعلى هذا، هذا الباب كله وقياسه. [

Mas'alah: What is the ruling on salam with a lump-sum (juzaf) capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2961)

فصل قال المزني: "والذي اختاره الشافعي أن لا يسلف جزافا من ثياب ولا غيرها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of salam when the capital is juzaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2961)

3461 – مقصود الفصل الكلام فيما يصح أن يكون رأس مال، فنقول: إذا كان رأس المال مشارا إليه، ولكن كان جزافا، ففي صحة السلم قولان: أحدهما – وهو الأقيس الصحة، وهو اختيار المزني، ووجهه أن المعين المشار إليه معلوم في عقود [المعاوضات] (2) ، والإشارة مغنية عن القدر والوصف، إذا لم يكن علينا تعبد في

رعاية المماثلة، ولم يكن على العاقد نظر في جهة الغبطة لطفل أو غيره ممن يليه، وهذا قياس ظاهر. والقول الثاني – أنه لا بد من معرفة القدر والوصف، كما في المسلم فيه، والسلم (1) ر. المختصر:2/ 207. (2) في الأصل: المعاملات.

عقد غرر، وقد يفرض فيه فسخ أو انفساخ، ثم تمس الحاجة إلى رجوع رأس المال، وينتظم منه نزاع يعسر فصله، والذي يليق بالحال أن العقد إذا كان مبناه على احتمال غرر لمكان غرض، فينبغي أن يتوقى من الغرر الذي لا يقتضيه ذلك المرفق. ورأس المال إذا لم يقدر بهذه المثابة. قال المحققون: اختلاف القول في هذا يقرب من اختلاف القول في الجمع في صفقة واحدة بين سلم وبيع، ووجه الشبه أنا نقدر تطرق الفسخ إلى أحد العقدين دون الثاني، ثم يفضي القول فيه إلى نزاع عند محاولة التوزيع في الفسخ والإبقاء، فينبغي أن يبعد السلم من هذا، ولا يكتفى بحصول العلم والإحاطة في الحال. ثم نحن في طرد القولين لا نفصل بين المكيل والموزون، وبين ما ليس كذلك. فلو جعل رأس المال ثوبا غير معلوم الذرعان. اطرد القولان. وأبو حنيفة (1) يفصل بين المقدور وغيره، فيبطل السلم إذا ترك تقدير ما يقبل التقدير، ولا يبالي بتطرق الجهالة إلى الثياب وغيرها إذا جعلت رأس مال. وهذا تحكم؛ فإن التقدير فيما يقبل التقدير إنما يطلب لما فيه من الإعلام المنافي للجهالة، والجهالة هي المحذورة في عاقبة السلم، فإذا تحققت في الثياب، كانت كما لو تحققت بترك المقدار فيما يقبل [التقدير] (2) . ومما يتصل بهذا أن رأس المال إذا أحيط بصفاته بطريق العيان، ولكن كان مجهول القيمة عند المتعاقدين أو عند أحدهما، فالذي ذهب إليه الأكثرون القطع بصحة السلم. وقال آخرون: الجهل بالقيمة يتضمن تخريج المسألة على قولين؛ فإن التوزيع يقع باعتبارها. والتراجع يكون بحسبها.

Mas'alah: What is the ruling on spot salam with lump-sum capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2963)

3463 - ولو كان السلم حالا، فمن أئمتنا من قطع بأن رأس المال لو كان جزافا فيه، جاز، وإنما القولان في السلم المؤجل؛ فإنه المعرض للخطر، والسلم الحال تعامل على ناجز. وهذا اختيار القاضي. ومن أئمتنا من قال: لا فرق بين السلم الحال والمؤجل في تخريج المسألة على قولين إذا كان رأس المال جزافا.

Mas'alah: Does the same principle apply to specifying the measure in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2972)

وزعم الإمام أن هذا القياس يطرد في تعيين المكيال على ما سنعقد فيه فصلا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a common measure in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2972)

والذي نعجله منه أنهما لو ذكرا مكيالا شائعا، صح التقدير به إذا كان يعرفه أهل الاستفاضة. فإن ذكرا مكيالا زعما أنهما يعرفانه، وكان لا يعرفه غيرهما، فالسلم باطل. وإن كان يعرف ذلك المكيال عدلان، فوجهان إذا لم يشع العلم في عدد الاستفاضة.

وليس ما استشهدنا به في تعيين (3) المكيال إشارة إليه؛ فإن ذلك فن يأتي. وإنما هذا في ذكر مكيال معلوم أو مجهول، كما فصلنا. وهذا الترتيب حسن. [ولكن فيما وقع القطع بفساد السلم فيه احتمال. والأظهر الفساد. (1) ناكره: أي خادعه وداهاه. (معجم) . (2) في (ص) ، (ت 2) : أو تفارقهما. (3) في (ت 2) : تغيير.

ليس هذا الذي خضنا فيه ال

Mas'alah: What is the ruling on specifying a known measure in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2976)

فصل قال: "وإن كان ما أسلف فيه مما يكال، أو يوزن سميا مكيالا معروفا عند العامة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the two aspects of specifying a measure in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2976)

3476 – القول في هذا الفصل يتعلق بأمرين: أحدهما – ذكر المكيال مطلقا. والثاني – تعيين المكيال بالإشارة. فأما ذكر المكيال مطلقا، فقد تقدم بما ذكرنا العام والمستفيض، وما لا يعرفه غير المتعاقدين، وما يعرفه عدلان سواهما. وهذا كالوصف. والغرض الآخر من الفصل التعيين. (1) ر. المختصر: 2/ 207.

Mas'alah: What is the ruling on pointing to a specific vessel for measurement in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2977)

والقول في هذا ينقسم إلى ما يشار إليه (1 في بيع العين، وإلى ما يشار إليه 1) في السلم. فأما تفصيل القول فيما يشار إليه في السلم، فإن وقعت الإشارة إلى قصعة ما جرى العرف في الكيل بها وبأمثالها، فقد اتفق الأئمة على بطلان السلم. والسبب فيه أن ملأه (2) مجهول، والمسلم لا يدري أن ما أسلم فيه ما سعره؟ أرخيص هو أم غال؟ وينضم إلى ذلك أن القصعة عرضة التلف؛ فهذا غرر أدخل على السلم من غير مرفق. ولو تلفت القصعة، لم يدر المتعاقدان إلى ماذا رجوعهما. وإن أشار إلى مكيال ملؤه معلوم، وشرط أن يقع الكيل به دون غيره، ففي المسألة وجهان مشهوران: أحدهما - أن العقد يفسد، لإلزام ما لا يلزم، مع تعرض ذلك المعين للتلف، كما قدمناه. والوجه الثاني - أن السلم يصح، والمعقود عليه ملء ذلك الصاع، وتعيين ذلك فاسد، لا يتعلق بغرض العقد، وقد ذكرنا أن الشرائط التي لا تتعلق بغرض العقد ملغاة، لا حكم لها. هذا قولنا في تعيين المكيال بالإشارة في السلم.

Mas'alah: What is the ruling on salam by volume for items normally sold by weight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2993)

- 3492

Mas'alah: What is the ruling on stipulating both volume and weight in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2993)

ولو أسلم في شيء يكال ويوزن، وشرط الكيل والوزن جميعا، فهذا ينتهي إلى التعذر الذي يفسد السلم بمثله، وهو مثل أن يقول: أسلمت في مائة صاع على أن يكون وزنها إذا رد إلى الوزن خمسمائة من. فهذا حكم (3) لا يتأتى الوفاء به، مع (1) ر. المختصر: 2/ 208. (2) زيادة من المحقق. (3) ساقطة من (ص) ، (ت 2) .

العلم بأن الحنطة يتفاوت وزنها بسب اكتنازها، ورخاوتها وصلابتها. 3493 -

Mas'alah: Why is salam by count not permissible for items like watermelon and quince?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2994)

ولا يجوز السلم في شيء عددا، وإن كان مضبوطا، فليقع السلم باعتبار الوزن، وهذا كالسلم في البطيخ والسفرجل، فاكتفاء الناس فيها بالعدد تسامح، والتعويل على العيان؛ فإنها تتفاوت في القيم. نعم قد يتفق فيها ما لا يتفاوت قيمها، وإن كانت مختلفة الأقدار لتسامع أطبق الناس عليه. وهذا كالبيض والجوز، فلا يجوز التعويل في السلم على العدد، وذلك أن التسامح الذي حكيناه إنما يقع في مقدار يسير كأعداد قليلة من الجوز والبيض، وإذا كثر فالجوزات الكبار والبيضات الكبار، لو جمعت في موضع، وقيست بالصغار تفاوت الأمر، وصدقت الرغبة من الكبار، وظهر تفاوت في الثمن بين؛ فلا

يجوز التعويل على العدد في شيء من المعدودات.

Mas'alah: Is salam in watermelon and quince by weight permissible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2994)

ويجوز السلم في البطيخ والسفرجل وزنا؛ فإن الوزن يحصر وإن لم يحصر العدد.

Mas'alah: Is salam in eggs, walnuts, and almonds by weight permissible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2994)

وذكر شيخي أن السلم يجوز في البيض وزنا، وكذلك في الجوز واللوز، وما في معناهما. وما ذكره في البيض سديد؛ فإن قشورها لا تختلف اختلافا به مبالاة. وإن زاد وزن قشور الكبار منها، فتلك الزيادة على نسبة غير متفاوتة بالإضافة إلى ما يقصد من المح (1) والماح. فأما قشور الجوز، فأراها تختلف، فمنها رقاق، ومنها غلاظ، ومنها ما ينفرك باليد للطافة القشور، ومنها ما يحتاج إلى معاناة في كسرها، فلست أرى السلم مسوغا في الجوز وما في معناه. وإن ذكر وزنها. فإن أمكن ضبط نوع منها بالوصف يقرب قشورها، ثم اعتمد الوزن، ولم يفض الأمر إلى عزة الوجود، فالجواب الجواز إن اقتضى الحال ذلك. وقد ذكرت أن اختلاف طرق الأصحاب في هذا الكتاب لا يرجع إلى التردد في أساليب الفقه، وإنما رجوعه إلى مماراة في الوقائع.

Mas'alah: What is the condition of weight in salam for heads and trotters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3005)

ثم من صحح السلم شرط الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the capital in salam when it is measured or weighed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10759)

في جهالة رأس المال في السلم إذا كان مكيلا أو موزونا ... 6/ 18 –

Mas'alah: What is the ruling on specifying and delivering the capital in the salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1718)

عن تعيينه في العقد كأسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا (ثم عين وسلم في المجلس) قبل التخاير (جاز) أي حل العقد وصح لأن المجلس حريم العقد فله حكمه.

Mas'alah: Does seeing the fungible capital in a salam contract suffice for knowing its quantity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1720)

(ورؤية رأس المال) المثلي في سلم حال أو مؤجل (تكفي عن معرفة قدره) (في الأظهر)

كالثمن ولا أثر لاحتمال الجهل بالرجوع به لو تلف كما لا أثر له ثم لأن صاحب اليد مصدق في قدره لكونه غارما، ولو علماه قبل تفرقهما صح جزما إذ علة القول بالبطلان هنا غير راجعة لخلل في العقد للعلم به تخمينا برؤيته بل فيما بعده وهو الجهل به عند الرجوع لو تلف، وبالعلم به قبل التفرق زال ذلك المحذور، وبهذا يتبين أن استشكاله بأن ما وقع مجهولا لا ينقلب صحيحا بالمعرفة في المجلس كبعتك بما باع به فلان فرسه فعلماه قبل التفرق غير ملاق لما نحن فيه لأن البطلان هنا لخلل في العقد وهو جهلهما به من كل وجه عنده فلم ينقلب صحيحا لعلمهما به بعد.

Mas'alah: Does seeing the non-fungible capital in a salam contract suffice for knowing its quantity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1720)

أما المتقوم الذي انضبطت صفاته بالرؤية فتكفي فيه الرؤية جزما وقيل على الخلاف، ويفرق [حاشية الشبراملسي] تخليتها من أمتعة غير المسلم إليه (قوله: كما في الإجارة) ويتجه في رأس المال أنه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود، ويفرق بينه وبين المسلم فيه بأنه لا غرر هنا لأنه إن أقبضه في المجلس صح وإلا فلا بخلافه ثم، ثم رأيتهم صرحوا بذلك اهـ حج. أقول: ويفرق أيضا بأن رأس المال يجوز الاستبدال عنه على المعتمد بخلاف المسلم فيه (قوله: لم يتعلق به حق ثالث) كأن رهنه أو كاتبه أو باعه ولم يعد إليه بعد البيع، فإن عاد إليه بعد ذلك رده لأنه كان لم يزل ملكه عنه (قوله: استرده) أي ولا أرش له في مقابلة العيب كالثمن فإن المشتري يأخذه من البائع بلا أرش إذا فسخ عقد البيع بعد تعيبه حيث كان العيب نقص صفة لا نقص عين، فإن كان كذلك رده مع الأرش كما صرح به الشارح في باب الخيار، وعبارته بعد قول المصنف: ولو تلف

الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن أو قيمته، نصها: أما لو بقي فله الرجوع في عينه سواء كان معينا في العقد أم عما في الذمة في المجلس أو بعده وحيث رجع ببعضه أو كله لا أرش له على البائع إن وجده ناقص وصف كأن حدث به شلل كما أنه يأخذه بزيادته المتصلة مجانا اهـ. ثم ظاهر قوله فله الرجوع في عينه أنه يخير بين ذلك وبين العدول إلى بدله، وظاهر قول المصنف هنا استرده بعينه أنه يجبر على ذلك، فإن كان المراد ما ذكر من أنه يتخير ثم، ويجبر هنا أمكن توجيهه بأنه ثم لم يتسبب في رجوعه له لأن فرض الكلام ثم فيما لو تلف المبيع تلفا أدى إلى فسخ البيع وما هنا مفروض فيما لو فسخ هو العقد لسبب يقتضيه (قوله: بعينه) أي ولو حجر على المسلم إليه (قوله: المثلي) قيد به لأن في المتقوم طريقين كما يأتي (قوله: وقيمة في المتقوم) قال حج: وظاهر أنه يأتي هنا جميع ما مر في الثمن بعد الفسخ بنحو رد بعيب أو إقالة أو تحالف اهـ: أي ومنه يعلم أن المعتبر في قيمة المتقوم قيمته يوم التلف (قوله: وصفته) مراده بها ما يشمل جنسه ونوعه (قوله: وبهذا) أي بما ذكر من أن علة البطلان ليست لخلل في العقد (قوله: بما باع به فلان فرسه) أي فإنه باطل (قوله: لما نحن فيه) أي من أنهما لو علماه قبل تفرقهما صح جزما (قوله: لأن البطلان هنا) أي فيما لو قال بعتك بما باع به فلان فرسه (قوله: أما المتقوم) محترز قوله المثلي، وقضية قوله الذي انضبطت صفاته أن الذي لا تنضبط صفاته لا تكفي رؤيته، وهو خلاف ما تقدم في البيع من الاكتفاء برؤية العوض المعين وإن جهل جنسه أو صفته، ثم رأيت في سم على ما نصه: ثم إنه لم يبين محترز قوله الذي انضبطت إلخ، ولعله أنه يجري فيه الخلاف. فإن [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on knowing the quantity of the capital in salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1721)

على الأول بأن الضرر فيه أقل منه في المثلي، ومقابل الأظهر لا يكفي بل لا بد من معرفة قدره بالكيل في المكيل أو الوزن في الموزون، وقول الشارح والذرع في المذروع رأي مرجوح إذ الأصح أنه ليس بمثلي لأنه قد يتلف وينفسخ السلم فلا ندري بما يرجع.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the quantity of the salam commodity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1727)

(و) الشرط السادس التقدير فيه بما ينفي عنه الغرر فحينئذ يشترط (كونه) أي المسلم فيه (معلوم القدر) (كيلا) فيما يكال (أو وزنا) فيما يوزن (أو عدا) فيما يعد كاللبن والحيوان (أو ذرعا) فيما يذرع [حاشية الشبراملسي] يحل بالكسر، واسم الزمان والمكان منه على مفعل بالكسر. أما اسم المكان من حل بمعنى نزل بالمكان فبالفتح والكسر لغة لأن مضارعه يحل بالضم (قوله: لم ينفسخ في الأظهر) قال الشيخ عميرة: هذا الخلاف جار، ولو كان سبب الانقطاع بتقصير المسلم إليه في الإعطاء وقت المحل أو موته قبل الحلول أو غيبة أحد العاقدين وقت الحلول ثم حضر فوجده انقطع في حال الغيبة بعد الحل اهـ – رحمه الله –. أقول: وكذا هو شامل لما لو كان سبب الانقطاع امتناع المسلم من قبض المسلم فيه بعد عرض المسلم إليه للمسلم فيه على المسلم، وقياس ما قدمناه فيما لو دفع المسلم بعض رأس المال دون بعض من أن العقد يفسخ فيما لم يقبض مقابله وأنه لا خيار للمسلم لكون الفسخ نشأ من تقصيره بعدم الإقباض أن المسلم هنا لا خيار له لحصول التفريق من جهته (قوله: ورد بما تقدم) أي من قوله لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة (قوله: كما في الرقبة) أي الرقبة الواجبة في

الكفارة (قوله: وفرق بعضهم) مراده حج (قوله: وتعذر الوصول) أي بأن لم يكن له مال في البلد، أو كان وشق الوصول إليه بأن لم يكن ثم قاض، أو كان وامتنع من البيع عليه إما مطلقا، أو امتنع إلا برشوة وإن قلت (قوله: خذ رأس مالك) أي فلا يجبر على قبول رأس المال بل هو على خياره بين الصبر والفسخ (قوله: دون بعضه المنقطع) أي قهرا، أما إذا تراضيا على ذلك فيجوز أخذا مما تقدم فيما لو باع عبدين وظهر عيب أحدهما زاد حج: وإن قبض ما عداه وأتلفه فإذا فسخه لزمه بدله ورجع برأس ماله (قوله: حتى يوجد) أي ولو في العام القابل مثلا (قوله: ولا ينفسخ بنفسه) أي الانقطاع. (قوله: معلوم القدر) أي للعاقدين ولو إجمالا كمعرفة الأعمى الأوصاف بالسماع والعدلين، ولا بد من معرفتهما الصفات بالتعيين لأن الغرض منهما الرجوع إليهما عند التنازع، ولا تحصل تلك الفائدة إلا بمعرفتهما تفصيلا، كذا قاله في القوت، وهو حسن متعين، وأطلق جواز السلم في البقول وزنا كما سبق، وجعلها الماوردي ثلاثة أقسام: قسم يقصد منه شيئا كالخس والفجل يقصد لبه وورقه فالسلم فيه باطل لاختلافه، وقسم كله مقصود كالهندبا فيجوز وزنا، وقسم يتصل به ما ليس بمقصود كالجزر والسلجم وهو اللفت فلا يجوز إلا بعد قطع ورقه اهـ. وكان المراد فلا يجوز إلا بشرط قطع ورقه، ولقائل أن يقول في القسم الأول ينبغي [حاشية الرشيدي] قوله: ولو وجده يباع بثمن غال إلخ) كان ينبغي تأخير هذا عن قول المصنف الآتي حتى يوجد .

Mas'alah: Is it valid to contract salam in a measurable item by weight and vice versa?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1728)

للخبر المار أول الباب مع قياس ما ليس فيه بما فيه (ويصح في المكيل) أي سلمه (وزنا

وعكسه) حيث كان الكيل يعد ضابطا فيه فيجوز وما جرمه كجرمه أو أقل، ويفارق ما ذكر هنا ما مر في الربوي بأن الغالب ثم التعبد، ولهذا كفى الوزن بنحو الماء هنا بخلافه ثم، أما ما لا يعد ضابطا فيه لعظم خطره كفتات المسك والعنبر فيتعين وزنه لأن يسيره مالية كثيرة، بخلاف اللآلئ الصغار لقلة تفاوتها فهي كالقمح والفول كما أجاب بذلك البلقيني عن كلام الرافعي في نقله كلام الإمام الذي حمل عليه إطلاق الأصحاب أن محل ما مر فيما يعد الكيل ضابطا في مثله وسكوته على ذلك، ثم ذكر بعده جواز السلم في اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلا ووزنا. قال في الروضة: هذا مخالف لما تقدم عن الإمام فكأنه اختار هنا ما تقدم من إطلاق الأصحاب، وحينئذ فالمعتمد تقييد الإمام، وجزم به المصنف في تصحيح التنبيه وما علم وزنه بالاستفاضة كالنقد يكفي فيه العد عند العقد لا الاستيفاء، بل لا بد [حاشية الشبراملسي] الجواز بعد قطع ورقه أو رءوسه لزوال الاختلاف فليتأمل اهـ سم على حج. وقوله: ولقائل إلخ يفيد أنه حمل كلام الماوردي على رءوس الخس والفجل لا على بزرهما، لكن سيأتي في الشارح بعد قول المصنف وسائر الحبوب كالتمر التصريح بجوازه في الفجل ونحوه وزنا، وظاهره ولو كان بورقه، وقياس ما ذكره في القسم الثاني من البقول صحة السلم في الورد والياسمين وسائر الأزهار وزنا لانضباطها ومعرفة صفاتها عند أهلها (قوله: كجوز وما جرمه إلخ) وفي الربا جعلوا ما يعد الكيل فيه ضابطا ما كان قدر التمر فأقل فانظر الفرق بينهما، وقد يقال: لما كان الغالب على الربا التعبد احتيط له، فقدر ما لم يعهد كيله في زمنه – صلى الله عليه وسلم – بالتمر لكونه كان مكيلا في زمنه – عليه الصلاة والسلام – على ما مر بخلاف السلم (قوله: بنحو الماء) أي حيث علم مقدار ما يفرض فيه من الظروف المشتملة على قدر معلوم من الوزن فيجوز القبض به هنا، ومن نحو الماء الأدهان المائعة كالزيت (قوله: كفتات) بضم الفاء كما في المصباح (قوله: ثم ذكر) أي الرافعي (قوله: فالمعتمد تقييد الإمام) أي المذكور في قوله أن محل [حاشية الرشيدي]

قوله: أما ما لا يعد ضابطا فيه لعظم خطره كفتات المسك والعنبر إلخ) من هذا يعلم صحة السلم في النورة المتفتتة كيلا ووزنا؛ لأنها بفرض أنها موزونة فالموزون يصح السلم فيه كيلا إذا عد الكيل ضابطا فيه بأن لا يعظم خطره؛ إذ لم يخرجوا من هذا الضابط إلا ما عظم خطره كفتات المسك والعنبر على ما فيه، وظاهر عدم صحة قياس النورة على مثل المسك والعنبر، على أن صاحب العباب صرح بصحة السلم فيها كيلا ووزنا فتنبه له فإنه قد اشتهر في نواحينا في هذه الأزمنة عدم صحة السلم فيها كيلا تمسكا بما في بعض العبارات من التقييد بالوزن، وقد علمت أنه لا ينفي الصحة بالكيل بالقيد المار على أن تلك العبارات مفروضة في النورة المجلوبة أحجارا قبل طبخها وتفتتها كما أوضحت ذلك أتم إيضاح في مؤلف وضعته في ذلك. (قوله: إطلاق الأصحاب) أي أنه يصح في المكيل وزنا وعكسه المذكور في المتن، وقوله: أن محل ما مر هذا هو كلام الإمام والأصحاب. (قوله: وسكوته) أي الرافعي وهو معطوف على نقله وقوله: فكأنه أي الرافعي والحاصل أن الإمام حمل إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا، بخلاف فتات المسك والعنبر؛ لأن القدر اليسير فيه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه، فنقله الرافعي عنه ساكتا عليه، ثم ذكر بعد ذلك: أعني الرافعي أنه يجوز السلم في اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلا ووزنا، فتعقبه في الروضة بأنه مخالف لما قدمه عن الإمام قال: فكأنه اختار ههنا ما تقدم من إطلاق الأصحاب، وأجاب عنه البلقيني بأنه ليس مخالفا له؛ لأن فتات المسك والعنبر ونحوهما إنما لم يعد فيهما ضابطا؛ لكثرة التفاوت بالثقل على المحل وتركه وفي اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a specified number of items with a specified weight?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1729)

(ولو) (أسلم في مائة) ثوب أو (صاع حنطة) مثلا (على أن وزنها كذا) (لم يصح) لعزة الوجود، بخلاف الخشب فإن زائده ينحت كما نقلاه عن الشيخ أبي حامد وأقراه لا يقال: الصاع اسم للوزن فلو قال مائة صاع كيلا لاستقام الكلام: لأنا نقول: الأصل في الصاع الكيل كما دل عليه كلامهم في زكاة الفطر، وإنما قدروه بالوزن لأنه الذي يضبطه ضبطا عاما

Mas'alah: What commodities require weight rather than measure in salam contracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1729)

(ويشترط الوزن في البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (والقثاء) بالمثلثة والمد (والسفرجل) بفتح الجيم (والرمان) (ونحوها) من كل ما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال كالرانج وقصب السكر والبقول، ولا يكفي فيها عد لكثرة تفاوتها ولا عد مع وزن لكل واحدة لعزة وجوده ومن ثم امتنع في نحو بطيخة أو سفرجلة أو بيضة واحدة لاحتياجه إلى ذكر حجمها مع وزنها وذلك يعز وجوده. نعم لو أراد الوزن التقريبي فالأوجه الصحة حينئذ في الصورتين [حاشية الشبراملسي] ما مر فيما يعد الكيل ضابطا في مثله (قوله: من وزنه حينئذ) أي وقت الاستيفاء (قوله: منع السلم فيه) أي فيما ذكر وهو النقدان فهو حصر إضافي قصد به الاحتراز عن الكيل لا تعين الوزن (قوله: أو صاع حنطة) أي مثلا (قوله: بكسر الباء) أي وبفتحها أيضا (قوله: والباذنجان) . [تنبيه] في اشتراط قطع أقماع الباذنجان احتمالان للماوردي، رجح الزركشي منهما المنع قال: لأنه العرف في بيعه، لكن يشهد للاشتراط قول الإمام: إذا أسلم في قصب السكر لا يقبل أعلاه الذي لا حلاوة فيه ويقطع مجامع عروقه من أسفله ويطرح ما عليه

من القشور: أي الورق اهـ. وعلى الأول يفرق بأن التفاوت فيما ذكر في القصب أعلى منه في الأقماع فسومح هنا لا ثم اهـ حج: وقال سم: ليس فيه تصريح اشتراط القطع اهـ أقول: بل قد يقتضي عدم اشتراط القطع فإن قوله لا يقبل ظاهر في أن العقد صح بدون اشتراط، ولكن إذا أحضره المسلم إليه بالورق لا يجب على المسلم القبول (قوله: بالمثلثة والمد) أي وبكسر القاف وضمها، قال في المصباح: القثاء فعال وكسر القاف أكثر من ضمها، وهو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والعجوز والفقوس، الواحدة قثاءة، ثم قال: وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقثاءة والخيار، ويقال هو الخيار وهو يقتضي أن يكون نوعا غيره فإن صح فتفسير القثاء بالخيار تسامح اهـ (قوله: والرمان) والليمون والنارنج ونحوها من سائر الفواكه وزنا فما زاد على قدر الجوز وكيلا أو وزنا في غيره (قوله: كالرانج) اسم لجوزة الهند (قوله: لكل واحدة) أي ولا للجملة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي، وحينئذ فالبطيخة الواحدة والعدد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه، فلو أتلف إنسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لأنه غير مثلي لأنه لا يصح السلم فيه أو يضمن وزنه بطيخا لأنه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه إنما جاء من جهة ذكر عدد من وزنه؟ فيه نظر، والمتجه ما تحرر من المباحثة مع مر أن العدد من البطيخ مثلي لأنه يصح السلم فيه فيضمن بمثله إذا تلف، وإنما يعرض له امتناع السلم فيه إذا جمع فيه بين العدد والوزن الغير التقريبي وأن البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة لأن الأصل منع السلم فيها وإن عرض جوازه فيها إذا أريد الوزن التقريبي اهـ سم. أقول: والحاصل أنه إن تقدر بالوزن وقد أسلم في جملة من البطيخ صح ويحمل على الوزن التحديدي، لكن قوله إذا جمع فيه بين العدد يخالفه قول الشارح فالأوجه الصحة حينئذ في إلخ، وإنه لا يصح السلم في البطيخة الواحدة مطلقا ما لم يذكر الوزن ويريد التقريبي، فلعله سقط من عبارة سم لفظ "الغير" بعد قوله بين

العدد والوزن بقرينة قوله بعد وإن عرض جوازه فيها إذا أريد الوزن التقريبي وعلى ثبوتها فيكون الحاصل أنه إذا قيد الوزن بالتقريبي أو أطلقه وقلنا يحمل عليه صح وإلا فلا (قوله: في الصورتين) هما [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on salam in a number of items with total weight but without individual weight?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1730)

لانتفاء عزة الوجود إذ ذاك، وكذا يقال فيما لو جمع في ثوب بين ذرعه ووزنه، وقول السبكي لو أسلم في عدد من البطيخ مثلا كمائة بالوزن في الجميع دون كل واحدة جاز اتفاقا ممنوع كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – لأنه يشترط ذكر حجم كل واحدة فيؤدي إلى عزة الوجود.

Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts and similar items by weight?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1730)

)

Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts and almonds by weight when their shells vary?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1730)

ويصح) السلم (في الجوز) وألحق به بعضهم البن المعروف الآن (واللوز) والبندق والفستق في قشرها الأسفل لا الأعلى إلا قبل انعقاده كما قاله الأذرعي (بالوزن في نوع يقل) أو يكثر خلافا للرافعي كالإمام وكذا للمصنف في غير شرح الوسيط (اختلافه) بغلظ القشور ورقتها لسهولة الأمر فيه ومن ثم لم يشترطوا ذلك في الربا فهذا أولى إذ الربا أضيق مما هنا وقدموا ما في شرح الوسيط لأنه تبع فيه كلام الأصحاب لا مختصره بل قيل إنه آخر مؤلفاته

Mas'alah: Is it valid to make salam (forward sale) of walnuts and almonds by weight or measure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1730)

(وكذا) يصح السلم فيه (كيلا) (في الأصح) قياسا على الحبوب والثمر. والثاني لا لتجافيهما في المكيال ويجوز في نحو المشمش كيلا ووزنا وإن اختلف نواه كبرا وصغرا

Mas'alah: How is salam (forward sale) of bricks (labin) specified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1730)

)

Mas'alah: How is salam (forward sale) of bricks (labin) specified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1730)

ويجمع في اللبن) بكسر الباء وهو الطوب الذي يحرق (بين العد والوزن) استحبابا فيقول مثلا عشر لبنات زنة كل واحدة كذا لأنها تضرب بالاختيار فلا تفضي إلى عزة الوجود ووزنه تقريب والواجب فيه العد، ويشترط أن يذكر طول كل وعرضه وثخانته وأنه من طين كذا. ولا بد أيضا كما علم مما مر في البيع أن لا يعجن بنجس، ويصح السلم في آجر كمل نضجه وظاهر أنه يشترط فيه ما شرط في اللبن وفي خزف إن انضبط كما يعلم مما يأتي في المناورة والكوز

Mas'alah: What invalidates a salam (forward sale) contract regarding specifying a measure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1730)

)

Mas'alah: What invalidates a salam (forward sale) contract regarding specifying a measure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1730)

ولو عين مكيالا) أو ميزانا أو ذراعا أو صنجة: أي فردا من ذلك (فسد) السلم حالا أو مؤجلا (إن لم يكن) ما عين (معتادا) ككوز لا يعرف قدر ما يسع لما فيه من الغرر لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي إلى التنازع، بخلاف بعتك ملء ذا الكوز من هذه الصبرة فإنه يصح لعدم الغرر كما مر، وفي معنى تعيين المكيال [حاشية الشبراملسي] ذكر الوزن والعد لكل واحدة أو السلم في الواحدة مع ذكر وزنها فالطريق لصحته أن يقول في قنطار مثلا من البطيخ تقريبا حجم كل واحدة كذا (قوله:

فيؤدي إلى عزة الوجود) أي فلا يصح فيه السلم ما لم يرد الوزن التقريبي على ما مر. (قوله: وألحق به بعضهم البن) معتمد زاد حج: وهو واضح بل الوجه صحته في لبه وحده لأنه لا يسرع إليه الفساد بنزع قشره عنه كما قاله أهل الخبرة، بخلاف الجوز واللوز فإنه لا يصح السلم في لبهما وحده لأنه إذا نزعت قشرته السفلى أسرع إليه الفساد، والمراد بلب البن ما هو الموجود غالبا من القلب الذي نزع قشره (قوله: إلا قبل انعقاده) أي فيصح السلم فيه، وظاهره عود الاستثناء للجوز وما معه، ويتأمل ذلك فيما عدا اللوز فإنه قبل انعقاد قشر الأعلى لا ينتفع به، ومن ثم اقتصروا في الاستثناء مما له كمان ويباع في قشره الأعلى قبل انعقاده على اللوز. (قوله: خلافا للرافعي) أي حيث قيد صحة السلم فيه بنوع يقل اختلاف قشوره (قوله: ويجوز في نحو المشمش) كالخوخ والتين ومحل جوازه بالكيل فيهما إذا لم يزد جرمهما على الجوز، فإن زاد على ذلك تعين الوزن (قوله: بين العد والوزن) ومثل ذلك الصابون لتأتي العلة فيه وسيأتي في كلام الشارح في الفرع الآتي (قوله: ووزنه تقريب) بهذا يندفع استشكال الجمع في كل لبنة بين الوزن وبيان طولها وعرضها وثخنها بأنه يؤدي إلى عزة الوجود سم عن حج (قوله: وفي خزف) أي ويصح السلم في إلخ، والمراد أواني الخزف، وسيأتي له، نقله عن الأشموني وعبارته: قال الأشموني: والمذهب جواز السلم في الأواني المتخذة من الفخار ولعله محمول على غير ما مر: أي من العموم له (قوله: أو صنجة) قال في المصباح: قال الأزهري: قال الفراء: هي بالسين ولا يقال بالصاد، وعكس ابن السكيت وتبعه ابن قتيبة فقال: صنجة الميزان بالصاد ولا يقال بالسين، وفي نسخة من التهذيب سنجة وصنجة والسين أعرب وأفصح فهما لغتان، وأما كون السين أفصح فلأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية (قوله: فإنه يصح) أي فلو تلف قبل القبض تخير المشتري، فإن أجاز صدق البائع في قدر ما يحويه الكوز لأنه الغارم، [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular measure in salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1731)

ما لو شرط الذرع بذراع يده ولم يكن معلوم القدر فلا يصح لأنه قد يموت قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on specifying a customary measure in salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1731)

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a customary measure in salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1731)

وإلا) بأن كان الكيل معتادا بأن عرف قدر ما يسع (فلا) يفسد السلم (في الأصح) ويلغو تعيينه لعدم الغرض فيه فيقوم غير مقامه، ولو شرط عدم إبداله بطل العقد، ولا بد من علم العاقدين وعدلين معهما بذلك كما يأتي في أوصاف المسلم فيه، ولو أسلم إليه في ثوب كهذا أو صاع بر كهذا لم يصح، أو في ثوب ووصفه ثم أسلم في ثوب آخر بتلك الصفة جاز إن كانا ذاكرين لتلك الصفات، وفارق ما قبله بأن الإشارة إلى العين لم تعتمد الوصف. والثاني يفسد لتعرض الكيل ونحوه للتلف، ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان اشترط بيان نوع منها ما لم يكن ثم غالب فيحمل عليه الإطلاق، ومثل ذلك ما لو اعتيد كيل مخصوص في حب مخصوص ببلد السلم فيحمل الإطلاق

عليه فيما يظهر.

Mas'alah: What is the condition of known quantity in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=228)

(و) الرابع كونه (معلوم قدر) بكيل في مكيل أو وزن في موزون أو ذرع في مذروع أو عد في معدود ويجوز التقدير بوزن في جميع ذلك وبه أو كيل لا بهما معا فلا يصح ومحل جواز كيل الموزون إن عد الكيل في مثله ضابطا وإلا كفتات المسلم والعنبر تعين وزنه لأن ليسيره المختلف بالكيل والوزن مالية كثيرة بخلاف اللآلىء الصغار لقلة تفاوتها كالقمح والفول

Mas'alah: What is the fifth condition of salam regarding knowledge of quantity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1408)

الشرط الخامس: العلم بالمقدار، والعلم يكون بالكيل، أو الوزن، أو الذرع، أو العد. ويجوز السلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا إذا تأتى كيله. وفي وجه ضعيف: لا يجوز في الموزون كيلا، وحمل إمام الحرمين إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا، حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح. وأما البطيخ، والقثاء، والبقول، والسفرجل، والرمان، والباذنجان، والرانج، والبيض، فالمعتبر فيها الوزن. ويجوز السلم في الجوز واللوز وزنا، إذا لم تختلف قشوره غالبا، ويجوز كيلا على الأصح، وكذا الفستق والبندق.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a measuring vessel in salam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1409)

فرع لو عين للكيل مالا يعتاد الكيل به، كالكوز، بطل السلم. ولو قال في البيع: بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة، جاز على الأصح، لعدم الغرر. ولو عين في البيع أو السلم مكيالا معتادا لم يفسد العقد على الأصح، بل يلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها. وهل السلم الحال كالمؤجل، أم كالبيع؟ وجهان. قطع الشيخ أبو حامد، بأنه كالمؤجل؛ لأن الشافعي رضي الله عنه قال: لو أصدقها ملء هذه الجرة خلا لم يصح؛ لأنها قد تنكسر، فلا يمكن التسليم، فكذا هنا. ولو قال: أسلمت إليك في ثوب كهذا الثوب، أو مائة صاع حنطة كهذه الحنطة، قال العراقيون: لا يصح كمسألة الكوز؛ لأن هذه الحنطة والثوب قد يتلفان. وقال في «التهذيب» : يصح ويقوم مقام الوصف. ولو أسلم في ثوب وصفه، ثم أسلم في ثوب آخر بتلك الصفة، جاز إن كانا ذاكرين لتلك الأوصاف. فرع لو أسلم في حنطة قرية صغيرة بعينها، أو ثمرة بستان بعينه لم يصح. وإن أسلم في ثمرة ناحية، أو قرية كبيرة، نظر، إن أفاد تنويعا كمعقلي البصرة، جاز؛ لأنه مع معقلي بغداد صنف [واحد] ، لكن يختلفان في الأوصاف، فله غرض في ذلك. وإن لم يفد تنويعا، فوجهان. أحدهما: أنه كتعيين المكيال لعدم الفائدة.

وأصحهما: الصحة؛ لأنه لا ينقطع غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on salam by weight for items where weight is not a precise measure?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1411)

قلت: هذا مخالف لما تقدم في الشرط الخامس عن إمام الحرمين: أن ما لا يعد الكيل

فيه ضبطا، لا يصح السلم فيه كيلا، فكأنه اختار هنا، ما تقدم من إطلاق الأصحاب. والله أعلم.

Mas'alah: How must the subject matter of a salam contract be measured and delivered?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1424)

فرع ما أسلم فيه كيلا قبضه كيلا. وما أسلم فيه وزنا، قبضه وزنا ولا يجوز العكس. وإذا كال لا يزلزل المكيال، ولا يضع الكف على جوانبه. ويجب تسليم الحنطة ونحوها نقية من الزوان والمدر والتراب، فإن كان فيها شيء قليل من ذلك، وقد أسلم كيلا، جاز، وإن أسلم وزنا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on measuring food owed from one debtor and then measuring for another?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1382)

(ولو كان له) أي شخص (طعام مقدر على زيد) كعشرة آصع سلما (ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد (ثم يكتل لعمرو) ليكون القبض والإقباض صحيحين (فلو قال) لعمرو (اقبض من زيد مالي عليه لنفسك) عني (ففعل فالقبض فاسد) له وهو بالنسبة إلى القائل صحيح تبرأ به ذمة زيد في الأصح لإذنه في القبض منه. ووجه فساده لعمرو كونه قابضا بنفسه من نفسه وما قبضه مضمون عليه، ويلزمه رده للدافع على مقابل الأصح، وعلى الأصح يكيله المقبوض له للقابض، وكدين السلم دين القرض والإتلاف. والعبارة تشمل الثلاثة.

Mas'alah: Does seeing the capital suffice for knowing its quantity in salam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1424)

ورؤية رأس المال) المثلي (تكفي عن معرفة قدره في الأظهر) كالثمن وقد تقدم في البيع، والثاني لا تكفي بل لا بد من معرفة قدره بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والذرع في المذروع لأنه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدري بم يرجع. واعترض بإتيان مثل ذلك في الثمن والمبيع. أما رأس المال المتقوم فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته قطعا. وقيل: فيه القولان ومحلهما إذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة، ولا فرق عليهما بين السلم الحال والمؤجل)

Mas'alah: What are the requirements for specifying the quantity of the subject in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1429)

(كونه) أي المسلم فيه (معلوم القدر كيلا) فيما يكال (أو وزنا) فيما يوزن (أو عدا) فيما يعد (أو ذرعا) فيما يذرع (ويصح المكيل) أي سلمه (وزنا وعكسه) أي الموزون الذي يتأتى كيله كيلا. وهذان بخلاف ما تقدم في الربويات لأن المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم. وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لأن القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه. وسكت الرافعي على ذلك ثم ذكر أنه يجوز السلم في اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلا أو وزنا. قال في الروضة: هذا مخالف لما تقدم عن الإمام فكأنه اختار هنا ما تقدم من إطلاق الأصحاب انتهى

Mas'alah: What is the ruling on salam in wheat specifying weight?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1429)

(ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح) لأن ذلك يعز وجوده

Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts and almonds by weight?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1430)

(ويصح) السلم (في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه) بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه لاختلاف الأغراض في ذلك. وهذا استدركه الإمام على إطلاق الأصحاب. قال المصنف في شرح الوسيط بعد ذكره والمشهور في المذهب هو الذي أطلقه الأصحاب ونص عليه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts and almonds by volume?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1430)

(وكذا) يصح السلم فيما ذكر (كيلا في الأصح) والثاني لا لتجافيه في المكيال، ولا يجوز بالعدد

Mas'alah: What is the ruling on specifying an unconventional measure in salam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1431)

(ولو عين كيلا فسد) السلم (إن لم يكن) ذلك الكيل (معتادا) كالكوز لأنه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف ما لو قال: بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فإنه يصح في الأصح لعدم الغرر والسلم الحال كالمؤجل أو كالبيع وجهان. وقطع الشيخ أبو حامد بأنه كالمؤجل (وإلا) بأن كان الكيل معتادا (فلا) يفسد السلم (في الأصح) ويلغو شرط ذلك الكيل لأنه لا غرض فيه ويقوم مثله مقامه. والثاني يفسد لتعرض الكيل للتلف والوجهان جاريان في البيع

Mas'alah: What are the valid measures for a salam contract: weight, volume, length, or count?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=809)

1991 – قول "التنبيه" [ص 98] : (ويجوز فيما يكال بالكيل، وفيما يوزن بالوزن، وفيما يذرع بالذرع، وفيما يعد بالعد) فيه أمران: أحدهما: أنه يقتضي منع السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا، وليس كذلك، وقد صرح به "المنهاج" بقوله [ص 237] : (ويصح المكيل وزنا وعكسه) لكن جواز الموزون كيلا أطلقه الأصحاب، وحمله الإمام على ما يعد الكيل في مثله ضابطا، فلو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا .. لم يصح، حكاه الرافعي عنه، وأقره [6]، وصححه النووي في "التصحيح" فقال: يصح في كل ما يتأتى كيله سوى المسك ونحوه كيلا [7]، ومشى عليه "الحاوي" بقوله [ص 291] : (1) انظر "الحاوي" (ص 291) ، و "المنهاج" (ص 237) . (2) انظر "التنبيه" (ص 99) ، و "الحاوي" (ص 291) ، و "المنهاج" (ص 237) . (3) التنبيه (ص 97) ، المنهاج (ص 236) . (4) الروضة (4/ 12) . (5) فتح العزيز (4/ 403) ، والمحرر (ص 159) . (6) انظر "نهاية المطلب" (6/

49) ، و "فتح العزيز" (4/ 408) . (7) تصحيح التنبيه (3/ 109) .

Mas'alah: Can salam be validly contracted by volume for items like pearls or musk?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=810)

(بالوزن في كبير الجرم؛ كالبيض، وما لا يعتاد كيله). لكن جزم الرافعي بعد ذلك بالجواز في اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلا ووزنا [1]. قال النووي: وهو مخالف لما قدمه عن الإمام فيما لا يعد الكيل فيه ضبطا، فكأنه اختار هنا إطلاق الأصحاب. انتهى [2]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ليس مخالفا لما تقدم؛ لأن فتات المسك والعنبر ونحوهما، إنما لم يعد الكيل فيهما ضبطا؛ لكثرة التفاوت بالثقل على المحل أو تركه، وفي اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت؛ كالقمح والفول، فصح فيه كيلا، فلا مخالفه. انتهى.

Mas'alah: Is counting alone sufficient for a salam contract on countable items?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=810)

ثانيهما: ما ذكره من السلم فيما يعد بالعد ذكره "المنهاج" أيضا [3]، ولم يذكر "الحاوي" العدد إلا مع الوزن في اللبن، ومع الذرع في الثوب [4]، وقال ابن يونس: المنقول في مشاهير الكتب: أن العدد في المعدود لا يكفي وحده، وقال ابن عجيل اليمني: لعل مراد "التنبيه" : إذا أسلم في دراهم أو دنانير وكان وزنها معروفا بالاستفاضة .. فإنه عند العقد يكتفى بذكر العدد، وعند الاستيفاء لا بد من الوزن؛

ليتحقق الإيفاء.

Mas'alah: Is a salam contract valid if the weight is specified alongside the volume?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=810)

1992 – قول "المنهاج" [ص 237] : (ولو أسلم في مئة صاع حنطة على أن وزنها كذا .. لم يصح) في معنى الحنطة: الثياب، بخلاف الخشب؛ لأن زائده ينحت.

Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts and almonds by weight?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=810)

1993 – قول "التنبيه" [ص 98] : (وقيل: يجوز في الجوز واللوز كليلا) هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [5]، لكنهما قيدا جواز السلم فيهما وفي نحوهما بقيد عبر عنه "المنهاج" بقوله [ص 237] : (في نوع يقل اختلافه) ، و "الحاوي" بقوله [ص 292] : (إن استوت قشوره) . واعلم: أن الرافعي أطلق جواز السلم في ذلك وزنا، ثم قال: واستدرك الإمام فقال: قشورهما مختلفة، فمنها غلاظ ومنها رقاق، والغرض يختلف باختلافها، فليمتنع السلم فيهما بالوزن. انتهى [6]. ومقتضى ذلك: منع السلم لكونهما مظنة الاختلاف، ومقتضى "المنهاج" و "الحاوي" : الجواز إن لم يختلف، وقال النووي في "شرح الوسيط" بعد حكايته لمقالة الإمام: المشهور في (1) انظر "فتح العزيز" (4/ 411) . (2) انظر "الروضة" (4/ 17) . (3) المنهاج (ص 237) . (4) الحاوي (ص 291، 292) . (5) الحاوي (ص 292) ، المنهاج (ص

237) . (6) فتح العزيز (4/ 406) ، وانظر "نهاية المطلب" (6/ 50) .

المذهب: هو الذي أطلقه الأصحاب، ونص عليه الشافعي. انتهى [1]. وقال في "المهمات" : الصواب: التمسك بما في "شرح الوسيط" لأنه متتبع لا مختصر.

Mas'alah: What is the ruling on combining count and weight in salam for bricks?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=811)

1994 – قول "المنهاج" [ص 237] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 291] : (ويجمع في اللبن بين العد والوزن) قال في "الروضة" : كذا قال أصحابنا الخراسانيون، ولم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن، ونص الشافعي في آخر (السلم) من "الأم" على أن الوزن فيه مستحب لو تركه، فلا بأس، لكن يشترط: أن يذكر طوله وعرضه وثخانته، وأنه من طين معروف. انتهى [2].

Mas'alah: What is the ruling on salam using a specific measuring vessel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=811)

1995 – قول "التنبيه" فيما إذا أسلم على مكيال بعينه [ص 99] : (لم يصح) محله: إذا لم يكن معتادا، فإن اعتيد الكيل به .. صح على الأصح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [3]، لكن قد تفهم عبارة "المنهاج" صحة الشرط فيما إذا اعتيد الكيل به، وليس كذلك، بل السلم صحيح والشرط لاغ؛ كسائر الشروط التى لا غرض فيها، وقد

ذكر ذلك "الحاوي" بقوله [ص 292] : (وفسد تعين المكيال لا العقد إن اعتيد) ، فلو شرطا ألا يبدل .. بطل كما دل عليه كلام الرافعي في (المسابقة) [4].

Mas'alah: What are the required specifications for the subject matter in salam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=811)

1997 – قول "التنبيه" [ص 97] : (ولا يجوز حتى يضبط بالصفات التي تختلف بها الأغراض عند أهل الخبرة) ، مثل قول "المنهاج" [ص 238] : (ومعرفة الأوصاف التى يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا) ، وقول "الحاوي" [ص 293] : (وصفات فيها غرض ظاهر) وعبر بعضهم بما تختلف به القيمة، ومنهم من يجمع بينهما، وأورد الرافعي على هذا الشرط: أن كون العبد قويا في العمل أو كاتبا مثلا أوصاف يختلف بها الغرض والقيمة، ولا يجب التعرض لها [6]. قال شيخنا الإسنوي: وتصحيح الضابط أن يزاد فيه، فيقال: من الأوصاف التى لا يدل الأصل على عدمها؛ فإن الكتابة والقوة فضيلة، الأصل عدمها. (1) انظر "الأم" (3/ 80) . (2) الروضة (4/ 14) ، وانظر الأم (3/ 126) . (3) الحاوي (ص 292) ، المنهاج (ص 237) . (4) انظر "فتح العزيز" (4/ 407) . (5) الحاوي (ص 291) ، المنهاج (ص 238) . (6) انظر "فتح العزيز" (4/ 410) .

Mas'alah: Is it obligatory to mention the value along with the description in a salam contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2494)

6264 – قول "المنهاج" [ص 576] : (وقيل: يجب معها ذكر القيمة) مقتضاه: أنه لا خلاف في وجوب ذكر صفات السلم، وهل يجب ذكر القيمة معها؟ وجهان، ولم يتعرض في "المحرر" لقوله: (معها) ، وعبارته: (ولا حاجة إلى ذكر القيمة على الأصح) .[2]

Mas'alah: Does seeing the capital suffice for knowing its quantity in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1980)

(ورؤية رأس المال) في سلم حال أو مؤجل (تكفي عن معرفة قدره) جزما في المتقوم الذي انضبطت صفاته بالرؤية وقيل على الخلاف [حاشية الشرواني] أنه ليس كذلك كما يعلم مما تقدم في مباحث القبض مع ما حررناه ثم وإن عطف على مضي لم يقتض ذلك بل اعتبار التخلية بالفعل سم على حج والمراد تخليتها من أمتعة غير المسلم اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله وتخليتها معطوف على مضي وشمل كلامه المنقول وغيره اهـ. وعبارة المغني ولو جعل رأس المال عقارا غائبا ومضى في المجلس زمن يمكن فيه المضي إليه والتخلية صح لأن القبض فيه بذلك وهو كذلك اهـ وهي كما ترى صريحة في العطف على المضي المعبر عنه في الشرح والنهاية بالوصول. قول المتن (في المجلس) متعلق بكل من مضي وتخليتها كما نبه عليه الشهاب الرملي سم اهـ رشيدي وهذا إنما يظهر إذا عطف قوله وتخليتها على المضي وأما إن عطف على الوصول فلا يصح تعلقه بتخليتها بل لا يظهر تعلقه بالتخلية مطلقا فإنه يلزم عليه اشتراط تفريغ العين الغائبة الغير المنقولة عن أمتعة غير المشتري بالفعل في المجلس وهو محال فتعين أنه متعلق بالقبض والمضي فقط. (قوله لأنه) أي ما ذكر من قبض العين إلخ ومضي زمن

إلخ (قوله في قبضها فيه) أي قبض المنفعة في المجلس (قوله بطل) أي عقد السلم (قوله بأنه لا غرر إلخ) ويفرق أيضا بأن رأس المال يجوز الاستبدال عنه على المعتمد بخلاف المسلم فيه اهـ ع ش (قوله هنا) أي في رأس المال وكذا ضميرا قبضه (قوله صح) أي عقد السلم (قوله ثم) أي في المسلم فيه (قوله بسبب) إلى قوله وظاهر في النهاية والمغني (قوله حق ثالث) كأن رهنه أو كاتبه أو باعه ولم يعد إليه فإن عاد إليه بعد ذلك رده لأنه كأنه لم يزل ملكه عنه اهـ ع ش قول المتن (استرده) أي ولا أرش له في مقابل العيب كالثمن فإن المشتري يأخذه من البائع بلا أرش إذا فسخ عقد البيع بعد تعيبه حيث كان العيب نقص صفة لا نقص عين فإن كان كذلك رده مع الأرش كما صرح به الشارح م ر في باب الخيار اهـ ع ش وصرح به الشارح أيضا هناك قول المتن (بعينه) أي ولو حجر على المسلم إليه اهـ ع ش (قول المتن بعينه) وليس للمسلم إليه إبداله اهـ مغني قال ع ش ظاهر قول الشارح م ر في باب الخيار فله أي للمشتري فيما إذا فسخ عقد البيع وبقي الثمن بحاله في يد البائع الرجوع في عينه إلخ أنه يخير بين ذلك وبين العدول إلى بدله وظاهر قول المصنف هنا استرده بعينه أنه يجبر على ذلك فإن كان المراد ما ذكر من أنه يتخير ثم ويجبر هنا أمكن ترجيحه بأنه ثم لم يتسبب في رجوعه له لأنه فرض الكلام ثم فيما لو تلف المبيع تلفا أدى إلى فسخ البيع وما هنا مفروض فيما لو فسخ هو العقد لسبب يقتضيه اهـ أقول ما قدمنا عن المغني بل قول المتن وقيل للمسلم إليه إلخ قد يشير إلى أنه لا فرق فيتخير هنا كما ثم فليراجع (قوله لم يتناوله) أي العقد عين رأس المال. (قوله أما إذا تلف إلخ) محترز قول المصنف ورأس المال باق (قوله فيرجع بمثل إلخ) ولو أسلم دراهم أو دنانير في الذمة حمل على غالب نقد البلد فإن لم يكن غالب بين المراد بالنقد وإلا لم يصح كالثمن في البيع أو أسلم عرضا وجب ذكر قدره وصفته نهاية ومغني (قوله جميع ما مر إلخ) ومنه يعلم أن المعتبر في قيمة المتقوم قيمته يوم التلف اهـ ع ش. (قوله في سلم حال) إلى قوله وبهذا

يتبين في المغني وإلى قول المتن الثالث في النهاية إلا قوله نعم إلى المتن (قوله جزما في المتقوم إلخ) كان الأولى تأخيره عن بيان المثلي كما فعل النهاية والمغني لأن الخلاف فيه على طريق الثاني ليس في كفاية الرؤية عن معرفة القدر كما يقتضيه سياق كلامه بل في كفايتها عن معرفة القيمة. (قوله الذي انضبطت إلخ) قد يقال هذا الانضباط يتصور في المثلي فلا يتجه هذه التفرقة ويجاب بأن وجه [حاشية ابن قاسم العبادي] والظاهر أن ليس كذلك كما يعلم مما تقدم في مباحث القبض مع ما حررناه ثم وإن عطف على مضي لم يقتض ذلك بل اعتبار التخلية بالفعل. (قول المصنف في المجلس) متعلق أيضا بقوله ومضي زمن إلخ ولذا عبر في شرح الروض بقوله ومضي زمن في المجلس. (قوله جزما في المتقوم إلخ) عبارة الإسنوي وهذا كله إذا كان مثليا وعليه اقتصر المصنف فإن كان متقوما وضبطت صفاته بالمعاينة في اشتراط معرفة قيمته طريقان منهم من طرد القولين والأكثرون قطعوا بالصحة انتهى ومثلها عبارة الأذرعي وغيره وهذا أوضح من تقرير الشارح فإنه لم يبين أن محل الخلاف معرفة قيمته وحينئذ فيفارق المثلي بأن معرفة الأوصاف طريق لمعرفة القيمة بخلاف رؤية المثلي ليست طريقا لمعرفة قدره (قوله الذي انضبطت إلخ) قد يقال هذا الانضباط يتصور في المثلي فلا تتجه هذه التفرقة ويجاب بأن وجه هذه التفرقة أن معرفة أوصاف المتقوم طريق لمعرفة القيمة المغرومة

Mas'alah: What are the conditions for specifying the quantity of the salam commodity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1988)

و) الشرط السادس التقدير فيه بما ينفي الغرر عنه فحينئذ (يشترط كونه) أي المسلم فيه

(معلوم القدر كيلا) فيما يوزن (أو عدا) فيما يعد كالحيوان واللبن (أو ذرعا) فيما يذرع أو عدا وذرعا فيما يعد ويذرع كبسط للخبر السابق أول الباب مع قياس ما ليس فيه بما فيه)

Mas'alah: Is it valid to specify a measurable commodity by weight in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1988)

ويصح في المكيل وزنا وعكسه) إن عد الكيل ضابطا فيه كجوز وما جرمه كجرمه أو أقل وفارق هذا الربوي بأن الغالب فيه التبعد ومن ثم كفى الوزن بنحو الماء هنا لاثم كما مر أما ما لا يعد ضابطا فيه لعظم خطره كفتات المسك والعنبر فيتعين وزنه؛ لأن ليسيره المختلف بالكيل والوزن مالية كثيرة بخلاف اللآلئ الصغار لقلة تفاوتها فإن فرض فهو يسير جدا وما علم وزنه بالاستفاضة كالنقد يكفي فيه العد عند العقد لا الاستيفاء بل لا بد من وزنه حينئذ ليتحقق الإيفاء. وقول الجرجاني لا يسلم في النقدين إلا وزنا يحمل على ما لم يعرف وزنه.)

Mas'alah: Is it valid to specify a salam commodity by both volume and weight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1988)

ولو أسلم في مائة) ثوب أو (صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح) لعزة الوجود قيل الصاع اسم للوزن فلو قال في مائة صاع كيلا لاستقام اهـ. ويرد بأن الأصل في الصاع

الكيل كما دل عليه كلامهم في زكاة الفطر وإنما قدروه بالوزن؛ لأنه الذي يضبطه ضبطا عاما.)

Mas'alah: What is the ruling on combining counting and weighing in salam for bricks?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1990)

ويجمع في اللبن) بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق (بين العد والوزن) ندبا كألف لبنة وزن كل كذا؛ لأنه يضرب اختيارا فلا عزة فيه ووزنه تقريب والواجب فيه العد بشرط ذكر طول كل وعرضها وثخنها وأنه من طين كذا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular measure or weight in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1990)

ولو عين مكيالا) أو ميزانا أو ذراعا أو صنجة أي فردا من ذلك (فسد) السلم الحال والمؤجل (إن لم يكن) ما عين (معتادا) كأن شرط [حاشية الشرواني] في القوت وأطلقا جواز السلم في البقول وزنا كما سبق وجعلها الماوردي ثلاثة أقسام قسم يقصد منه شيئان كالخس والفجل يقصد لبه وورقه فالسلم فيه باطل لاختلافه وقسم كله مقصود كالهندبا فيجوز وزنا وقسم يتصل به ما ليس بمقصود كالجزر والسلجم وهو اللفت فلا يجوز إلا بعد قطع ورقه انتهى وكأن المراد فلا يجوز إلا بشرط قطع ورقه ولقائل أن يقول في القسم الأول ينبغي الجواز بعد قطع ورقه أو رءوسه لزوال الاختلاف فليتأمل

اهـ سم على حج وقوله ولقائل إلخ يفيد أنه حمل كلام الماوردي على رءوس الخس والفجل لا على بزرهما لكن سيأتي في الشارح م ر بعد قول المصنف وسائر الحبوب كالثمر التصريح بجوازه في الفجل ونحوه وزنا وظاهره ولو كان بورقه وقياس ما ذكره في القسم الثاني من البقول صحة السلم في الورد والياسمين وسائر الأزهار وزنا لانضباطها ومعرفة صفاتها عند أهلها اهـ ع ش وقوله يفيد أنه حمل إلخ محل تأمل. (قوله وألحق بعضهم) إلى قول المتن ولو أسلم في النهاية إلا قوله وهو واضح إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وشرطه إلى المتن وقوله أو يعتاد إلى المتن (قوله وألحق به بعضهم إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله البن) هو القهوة اهـ كردي (قوله لا يسرع إليه الفساد إلخ) بخلاف الجوز واللوز فإنه لا يصح السلم في لبهما وحده لأنه إذا نزعت قشرته السفلى أسرع إليه الفساد والمراد بلب البن ما هو الموجود غالبا من القلب الذي نزع قشره اهـ ع ش وفي إسراع الفساد بلب اللوز وقفة ظاهرة (قوله إلا قبل انعقاده) أي فيصح السلم فيه وظاهره عود الاستثناء للجوز وما معه ويتأمل ذلك فيما عدا اللوز فإنه قبل انعقاد قشره الأعلى لا ينتفع به ومن ثم اقتصروا في الاستثناء مما له كمان ويباع في قشره لا على قبل انعقاده على اللوز اهـ ع ش ويؤيد إشكاله اقتصار المغني هنا على استثناء اللوز أيضا عبارته وإنما يجوز السلم في هذه الأشياء في القشر الأسفل فقط نعم لو أسلم في اللوز الأخضر قبل انعقاد القشرة السفلى جاز لأنه مأكول كله كالخيار قاله الأذرعي وتقدم ذلك في البيع ويجوز في نحو المشمش كيلا ووزنا وإن اختلف نواه كبرا وصغرا اهـ. وقوله ويجوز إلخ في النهاية مثله قال ع ش قوله في نحو المشمش كالخوخ والتين ومحل جوازه بالكيل فيهما إذا لم يزد جرمهما على الجوز فإن زاد على ذلك تعين الوزن اهـ. (قوله خلافا للرافعي) أي حيث قيد صحة السلم فيه بنوع يقل اختلاف قشوره اهـ ع ش (قوله في غير شرح الوسيط) وقدموا ما في شرح الوسيط لأنه متتبع فيه كلام الأصحاب لا مختصر اهـ نهاية زاد المغني وهذا

هو المعتمد اهـ. (قوله فهذا أولى) إذ باب الربا أضيق من السلم مغني ونهاية (قوله وكذا يصح السلم فيه) أي فيما ذكر من الجوز وما عطف عليه (قوله لذلك) أي لسهولة الأمر فيه عبارة النهاية والمغني قياسا على الحبوب والتمر اهـ (قوله غير المحرق) نعت للطوب (قوله ووزنه تقريب) بهذا يندفع استشكال الجمع في كل لبنة بين الوزن وبيان طولها وعرضها وثخنها بأنه يؤدي إلى عزة الوجود سم على حج اهـ ع ش. (قوله وفي خزف إلخ) أي ويصح السلم في خزف والمراد أواني الخزف وسيأتي له م ر نقله عن الأشموني اهـ ع ش (قوله أو صنجة) في المصباح قال الأزهري قال الفراء هي بالسين لا بالصاد وعكس ابن السكيت وتبعه ابن قتيبة فقال سنجة الميزان بالصاد لا بالسين وفي نسخة من التهذيب سنجة وصنجة والسين أغرب وأفصح فهما لغتان وأما كون السين أفصح فلأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية اهـ ع ش وفي البجيرمي الصنجة شيء يوزن به مجهول القدر كأن قال أسلمت إليك في قدر هذا الحجر من التمر بأن يوضع في كفة الميزان ويقابله المسلم فيه في الكفة الأخرى وبذلك حصلت المغايرة [حاشية ابن قاسم العبادي] السلم في البقول وزنا كما سبق وجعلها الماوردي ثلاثة أقسام قسم يقصد منه شيئان كالخس والفجل يقصد لبه وورقه فالسلم فيه باطل لاختلافه وقسم كله مقصود كالهندبا فيجوز وزنا وقسم يتصل به ما ليس بمقصود كالجزر والسلجم وهو اللفت فلا يجوز إلا بعد قطع ورقه انتهى وكان المراد فلا يجوز إلا بشرط قطع ورقه ولقائل أن يقول في القسم الأول ينبغي الجواز بعد قطع ورقه أو رءوسه لزوال الاختلاف فليتأمل. (قوله ووزنه تقريب) بهذا يندفع استشكال الجمع في كل لبنة بين الوزن وبيان طولها وعرضها وثخنها بأنه يؤدي إلى عزة الوجود (قوله بشرط ذكر إلخ) قال في الروض ويشترط ذكر وزن اللبنة لأنها تضرب باختياره

Mas'alah: What is the ruling on specifying an unknown measure in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1991)

بذراع يده أي المجهول قدره؛ لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيعظم الغرر والتنازع ومن ثم بعتك ملء ذا الكوز من هذه لانتفاء الغرر حينئذ كما مر (وإلا) بأن اعتيد ذلك أي عرف مقداره لمن يأتي (فلا) يفسد السلم (في الأصح) ولغا ذلك الشرط لعدم الغرض فيه فيقوم غيره مقامه فإن شرط عدم إبداله بطل العقد أما تعيين نوع نحو الكيل بالنص عليه فهو شرط إلا أن يغلب نوع أو يعتاد كيل مخصوص في حب مخصوص ببلد السلم فيما يظهر فيحمل الإطلاق عليه ولا بد من علم العاقدين وعدلين معها بذلك كما يأتي في أوصاف المسلم فيه.

Mas'alah: What are the conditions for the ability to deliver the salam commodity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=741)

فصل: يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم، لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه، فإن كان يوجد ببلد آخر

صح إن اعتيد نقله للبيع، وإلا فلا، أي سواء كان لا ينقل منها للبيع أصلا أو ينقل له، ولكن على ندور أو جرت العادة بنقله، لكن لغير البيع كالهدية، ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله، أي بكسر الحاء، لم ينفسخ في الأظهر، كما إذا أفلس المشتري بالثمن، فيتخير المسلم بين فسخه، والصبر حتى يوجد، والخيار على الفور في وجه،

والأ

Mas'alah: What are the requirements for measuring salam commodities by weight or volume?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=742)

ويشترط الوزن في البطيخ؛ والباذنجان؛ والقثاء؛ والسفرجل؛ والرمان، أي ولا يكفي الكيل للتجافي في المكيال، ولا العد لكثرة التفاوت، ومثل ما ذكر الرانج والبيض، ويصح في الجوز؛ واللوز بالوزن، أي لا بالعدد، في نوع يقل اختلافه، أي فإن اختلفت قشوره بالغلظ والرقة امتنع السلم فيه لاختلاف الأغراض، وكذا كيلا في الأصح، قياسا على الحبوب, والثاني: لا، لتجافيها في المكيال، والأول منصوص المختصر، والثانى: منصوص البويطي، ويجمع في اللبن بين العد والوزن، أي يقول مثلا: ألف لبنة ووزن كل واحدة كذا, لأنها تضرب على اختيار فلا يؤدي إلى عزة الوجود، ثم الأمر في وزنها على التقريب، ولو عين مكيالا فسد، بالإجماع، إن لم يكن معتادا، أي ولم يعرف مقداره كالكوز والقصعة لأنه مجهول، ولأن فيه غررا؛ لأنه قد يتلف قبل المحل، وإلا، أي وإن كان معتادا، فلا في

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular measuring vessel in salam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=743)

الأصح، أي بل يلغوا تعيينه كسائر الشروط التي لا عرض فيها، والثانى: يفسد لتعرضه للتلف، والمراد بالتعيين هنا تعيين الفرد من نوع المكاييل، أما تعيين نوع المكاليل

بالغلبة أو بالتنصيص عليه فلا بد من اشتراطه.

Sub-topic – Subject Matter Specifications (Quality and Description)

Mas'alah: What are the conditions for describing the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2682)

[مسألة: شرط المسلم فيه]] : وإذا أسلم في شيء.. فمن شرطه أن يكون المسلم فيه موصوفا معلوما بالصفة؛ لحديث ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» . فذكر الكيل، والوزن، والأجل؛ لينبه بذلك على غيره من الصفات، ولأنه إذا لم يكن معلوما بالصفة.. أدى إلى الجهل بما يطالب به. قال الشافعي: (ويكون معلوما عند غيرهما، حتى لو تنازعا فيه.. أمكن الرجوع إلى الشاهدين) . قال القفال: إنما قال ذلك على سبيل الاحتياط، فإن أسلم في مكيل.. ذكر مكيالا معتادا عند العامة. وإن كان في موزون.. ذكر ميزانا معتادا عند الناس. قال الشيخ أبو حامد: يعني صنجة معتادة، حتى لا يخاف انقطاع ذلك. وإن كان أسلم في مذروع ذكر ذراعا معتادا عند الناس. قال الصيمري: يكون الذراع من الحديد أو الخشب، لا ذراع اليد؛ لأن ذلك يختلف. فإن علق ذلك على مكيال بعينه، لم يعرفا له عيارا، أو رطلا بعينه، لم يعرفا عياره.. لم يصح السلم؛ لأنه لا يؤمن أن يتلف ذلك المعين قبل المحل. قال الشافعي: (ولو قال: أسلمت إليك في مثل هذا الثوب.. لم يصح السلم؛ لأنه ربما لا يبقى ذلك الثوب إلى المحل) . وقال

في (الصداق) : (ولو أصدقها ملء

هذه الجرة خلا.. لم يصح؛ لأنها ربما انكسرت قبل حصول الخل) .

Mas'alah: What specifications are required for salam in dates?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2684)

[مسألة: السلم في التمر] : وإذا أسلم في التمر.. فلا بد من ذكر سبعة أشياء: الجنس: وهو قوله: تمر. والنوع: وهو أن يقول: برني، أو معقلي، أو صيحاني. واللون: وهو أن يقول: أحمر، أو أسود؛ لأن النوع الواحد قد يختلف لونه. ويذكر دقاق الحب، أو كبار الحب. ويذكر البلد؛ لأن ما يشرب من الماء العذب يكون أعذب مما يشرب من المالح. جيد، أو رديء. حديث، أو عتيق، وإن قال: عتيق عام أو عامين.. كان آكد. وقال أصحاب أبي حنيفة: يذكر الجنس، والنوع، والجودة لا غير. دليلنا: أنه يختلف باختلاف ما ذكرناه، فلم يكن بد من ذكره، كالجنس والنوع. وإن أسلم في الرطب.. ذكر جميع صفات التمر، إلا العتيق، فإن الرطب لا يكون عتيقا.

Mas'alah: What specifications are required for salam in honey?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2686)

[فرع: السلم في العسل] : وإن أسلم في العسل.. قال: عسل من رعي كذا؛ لأن

النحل يقع على الكمون والصعتر فيكون دواء، وقد يقع على أنوار الفاكهة، قال الشيخ أبو حامد: فيكون داء. ويذكر اللون، فيقول: أبيض، أو أحمر، أو أصفر. ويذكر الوقت، فيقول: خريفي، أو ربيعي، أو صيفي؛ لأنه يختلف باختلاف الأوقات. ويقول: جيد، أو رديء. قال الشافعي: (فإن قال: عسل مصفى.. كان أولى. وإن لم يذكر ذلك.. جاز) ؛ لأن العسل اسم للمصفى. فإن جاءه بعسل مصفى من الشمع بالشمس، أو بنار لينة تجري مجرى الشمس.. لزم المسلم قبوله، وإن صفي بنار شديدة.. لم يجبر المسلم على قبوله؛ لأن هذا نقص فيه. وإن أتى به رقيقا، فإن كانت رقته لشدة الحر، أو تأثير الهواء.. أجبر المسلم على قبوله. وإن كانت رقته أصلية.. لم يجبر على قبوله؛ لأن هذا عيب فيه.

Mas'alah: What are the required specifications for salam in slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2686)

[مسألة: السلم في القن] : قال الشافعي: (وإن كان ما أسلم فيه رقيقا.. قال: عبد نوبي خماسي، أو سداسي، أو محتلم) . وهذا كما قال: إذا أسلم في الرقيق.. احتاج إلى ستة أوصاف:

Mas'alah: What are the required descriptions for type, color, gender, age, and height in salam for slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2687)

النوع، فيقول: حبشي، أو زنجي، أو رومي، أو تركي. واللون إن كان يختلف لون النوع، كالأبيض، والأصفر، والأسود. وإن كان النوع الواحد يختلف.. فهل يحتاج إلى ذكر الأنواع منه؟ فيه قولان، ذكرهما الشافعي في (الإبل) . ويذكر أنه ذكر أو أنثى. ويذكر السن، فيقول: بالغ، أو غير بالغ، ابن ثمان سنين، أو عشر. ويرجع في بلوغه إليه. وأما السن: فإن كان مولدا.. رجع إلى من رباه. وإن كان جلبيا.. رجع إلى أهل الخبرة من النخاسين. ويذكر القامة، فيقول: خماسي، أو سداسي. فـ (الخماسي) : ما كان طوله خمسة أشبار، و (السداسي) : ما كان طوله ستة أشبار، وهو دون قامة الرجل، فإن قامة الرجل سبعة أشبار. ويقول: جيد، أو رديء. فإن كان عبدا..

فالمستحب: أن يجليه، فيقول: أزج الحاجبين، أدعج العينين، وما أشبه ذلك، ولا يجب ذلك. وإن كانت جارية.. فهل يجب أن يذكر أنها ثيب، أو بكر؟ فيه وجهان: [الأول] : قال الشيخ أبو حامد: لا يجب ذلك، ولم يذكرها الشافعي، وإنما يستحب؛ لأن الثمن لا يختلف بذلك اختلافا متباينا. و [الثاني] : قال الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" ، والصيمري: يجب؛ لأن الثمن يختلف بذلك. والمستحب: أن يصفها بأنها جعدة أوسبطة، ولا يجب ذلك؛ لأن الثمن لا يختلف باختلافه اختلافا متباينا. قيل للشيخ أبي حامد: فإذا كان بيع الجارية لا يصح حتى يشاهد شعرها.. فهلا

كان وصفه في السلم شرطا؟ فقال: ليس كل ما تشترط رؤيته في بيع العين يشترط وصفه في بيع السلم. وإن قال: عبد أعور، أو أعمى، أو مقطوع اليد.. جاز.

Mas'alah: What are the required specifications for salam in camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2688)

[فرع: السلم في الإبل والخيل والغنم] : وإن أسلم في الإبل.. احتاج إلى خمسة شرائط: النوع، فيقول: من نتاج بني فلان. والسن، فيقول: بنت مخاض، أو بنت لبون، أو حقة. ذكر، أو أنثى. جيد، أو رديء. أحمر، أو أصفر، أو أبيض، أو أسود.

Mas'alah: Is it necessary to specify the breed type in salam for camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2689)

فإن كان نتاج بني فلان يختلف.. فهل يحتاج إلى ذكر ذلك؟ فيه قولان: أحدهما: لا يحتاج إلى ذلك؛ لأن النتاج الواحد يتقارب ولا يختلف. والثاني ـ قاله ابن الصباغ، وهو الأقيس ـ: أنه لا بد من ذكره؛ لأن الأنواع مقصودة، وهي: المهرية، والأرحبية، والمجيدية، فوجب ذكرها.

Mas'alah: What are the required specifications for salam in mules and donkeys?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2689)

وأما البغال والحمير: فلا نتاج لها، فيصفها وينسبها إلى بلادها، ويذكر اللون، والسن، والذكورية، والأنوثية، والجودة، والرداءة.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in cloth and paper?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2690)

[مسألة: السلم في الثياب والورق] : وإن أسلم في الثياب.. احتاج إلى ذكر الجنس، فيقول: كتان، أو قطن. والنوع، فيقول: بغدادي، أو رازي، أو بصري في الكتان. وإن كان قطنا.. قال: هروي، أو مروي. ويذكر الطول والعرض، والدقة والغلظ، والصفاقة أو الرقة؛ لأنه قد يكون غليظا رقيقا، وقد يكون غليظا صفيقا، فالصفاقة بخلاف الغلظ. ويذكر جيدا، أو رديئا. خشنا، أو ناعما. وإن لم يذكر الجنس، وذكر النوع.. كان كافيا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in shirts and trousers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2691)

قال الصيمري: ويجوز السلم في القمص والسراويلات، إذا ضبطت بالطول، والعرض، والضيق، والسعة.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in copper, lead, and iron?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2691)

وإن أسلم في النحاس والرصاص والحديد.. ذكر الجنس، فيقول: رصاص، أو نحاس. والنوع، فيضيف ذلك إلى البلد. ناعم، أو خشن. جيد، أو رديء. ويذكر اللون إن كان يختلف. وإن كان حديدا.. ذكر مع ذلك ذكرا أو أنثى؛ لأن الذكر منه أكثر ثمنا؛ لأنه

أحد وأمضى.

Mas'alah: What are the specifications for salam in game meat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2693)

[فرع: السلم على لحم الصيد بأنواعه] وإن أسلم على لحم صيد في بلد يوجد فيه غالبا.. ذكر النوع، فيقول: غزال، أو ظبي، أو وعل. ذكر، أو أنثى. ولا يقول: خصي، أو فحل؛ لأن لا يكون إلا فحلا. والسن، فيقول: صغير، أو كبير، فإن كان صغيرا.. قال: فطيم، أو رضيع؛ لأن لحم الرضيع أطيب وأرطب. ويذكر السمن، أو الهزال. جيدا، أو رديئا. والموضع الذي يعطى منه. قال الشيخ أبو حامد: ويذكر الآلة التي يصطاد بها؛ لأنها إذا صيدت بالأحبولة.. كان لحمها أطيب من لحم ما صيد بالسهم. ويقال: إن ما صيد بالكلب أطيب مما صيد بالفهد؛ لأن فم الكلب مفتوح أبدا، فنكهته أطيب، وفا الفهد منطبق، فنكهته كريهة. وقال ابن الصباغ: إن كان اللحم يختلف بذلك اختلافا متباينا.. وجب ذكره. وإن كان اختلافا يسيرا.. لم يجب ذكره. فأما لحم الطيور: فيذكر النوع، فيقول: حمام، أو عصافير، أو قنابر. سمين، أومهزول. جيد، أو رديء. ولا يمكن معرفة الذكر والأنثى منه، فإن

اختلف فيهما وأمكن معرفته.. وجب ذكره. ويذكر الصغير والكبير، ولا يذكر السن؛ لأنه لا يعرف. فإن كان الطير كبيرا.. ذكر الموضع الذي يعطى منه، ولا يلزمه أن يقبل فيه الرأس والرجل؛ لأنهما عظمان، وإنما أسلم في اللحم. وإن كان لحم سمك.. ذكر النوع، والصغر والكبر، والجودة أو الرداءة. وإن كان كبيرا.. ذكر الموضع الذي يعطى

منه، ولا يجوز أن يعطي في الوزن الذنب والرأس.

Mas'alah: What are the specifications for salam in ghee and milk?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2694)

[فرع: السلم في السمن واللبن] : وإذا أسلم في السمن.. فإنه يقول: سمن بقر، أو ضأن، أو معز. قال الشافعي: (فإن كان بمكة.. قال: سمن ضأن نجدية أو تهامية؛ لأنهما يختلفان في الطعم واللون والثمن. ويذكر اللون، فيقول: أبيض أو أصفر. ويقول: جيد أو رديء) . قال الشيخ أبو حامد: ويذكر ما ترعى الماشية. وأما الحديث أو العتيق: ففيه وجهان: [أحدهما] : قال الشيخ أبو حامد: لا يصح السلم على العتيق منها؛ لأنه معيب، ولا يدرى قدر عيبه وتناهي نقصانه. قال الشافعي: (لأنه يصلح للجراح، فإذا أسلم في السمن.. لم يلزمه أن يقبل إلا الحديث) . و [الثاني] : قال القاضي أبو الطيب: العتيق الذي تغير لا يدخل فيه؛ لأنه معيب، وليس كل عتيق متغيرا، فلا بد أن يقول: حديث أو عتيق إن كان يختلف. ويسلم فيه وزنا، ويجوز كيلا إذا لم يكن جامدا يتجافى في المكيال. ويجوز السلم في الزبد، ويصفه بصفات السمن، ويزيد فيه وصفا، فيقول: زبد يومه، أو أمسه؛ لأنه يختلف بذلك. فإن جاءه بزبد فيه رقة.. نظرت:

Mas'alah: What are the specifications for salam on milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2695)

وإن أسلم في اللبن.. وصفه بالنوع، فيقول: لبن بقر أو ضأن أو معز، جيد أو رديء، ويذكر ما ترعى الماشية.

Mas'alah: Is specifying the duration of milk freshness a condition or an emphasis in salam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2695)

قال ابن الصباغ: ذكر ذلك تأكيدا لا شرطا.

Mas'alah: What is the minimum definition of fresh milk for salam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2695)

قال الشافعي: (وأقل حد الحليب: أن تقل حلاوته، وإذا قلت حلاوته.. خرج عن أن يكون حليبا) .

Mas'alah: What are the specifications for salam in wool and hair?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2696)

[فرع: السلم في الصوف والوبر] ويجوز السلم في الصوف، فيذكر سبعة أوصاف: فيقول: صوف غنم بلد كذا؛ لأنه يختلف باختلاف البلدان. ويذكر اللون، فيقول: أبيض

أو أسود أو أحمر. ويقول: طويل أو قصير؛ لأن الطويل خير من القصير. ويقول: جيد أو رديء. ويقول: صوف إناث أو ذكور؛ لأن صوف الإناث أنعم. ويذكر الزمان: خريفي أو ربيعي؛ لأن صوف الخريف أنظف؛ لأنه عقيب الصيف، وصوف الربيع رديء. قال الشافعي: (ويقول: نقي خالص من الشوك والبعر، مغسول) . قال أصحابنا: وهذا احتياط، فإن لم يذكر ذلك.. جاز؛ لأنه يجب دفعه كذلك. قال الشافعي: (وكذلك الوبر والشعر، يجوز السلم فيهما، ويصفهما بصفات الصوف، ولا يجوز السلم في ذلك إلا وزنا) .

Mas'alah: What are the specifications for salam in musk, amber, and camphor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2700)

فرع: السلم في أنواع الطيب]] : ويجوز السلم في المسك والعنبر والكافور. قال الشافعي: (وأخبرني عدل ممن أثق بخبره: أن العنبر نبات يخلقه الله في البحر، ومنه: الأشهب والأخضر والأبيض) . فيذكر لونه، وإن كان يختلف باختلاف البلاد.. قال: عنبر بلد كذا، جيد أو رديء، ويذكر قطعة وزنها كذا إن كان يوجد قطعة وزنها ذلك. فإن شرط قطعة.. لم يجبر على قبول قطعتين. وإن أطلق ذلك.. كان له أن يعطيه صغارا أو كبارا. وأما العود: فلا بد من ذكر نوعه بإضافته إلى البلد، ويرجع في صفات كل ما لا يعرفه المتعاقدان إلى أهل الخبرة به.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) when a sample is shown?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1144)

1356 - فرع لو [1] أراه أنموذجا من المتماثلات، وأسلم إليه فيما يوافقه في الصفات؛ فإن لاحظ الأنموذج ولم يضبط وصفه لم يجز، وإن اكتفى بمثله في بيع الأعيان، وإن لحظ الأوصاف على وجه لو عدم الأنموذج لاستقل بأوصافه، (1) في "ل" : "إذا أراه" .

صح السلم عند طوائف من المحققين، خلافا لأبي محمد. * *

Mas'alah: What are the required descriptions for the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1190)

1408 - فصل في بيان أوصاف السلم يشترط أن يصفه بجميع صفاته المقصودة، ويحمل في كل صفة على ما ينطلق عليه الاسم من أدنى الدرجات، وكذلك الصفات المشروطة في البيع، فإذا شرط الكتابة في البيع أو السلم اكتفي بما ينطلق عليه اسم الكتابة، ويرجع فيما خفيت أوصافه إلى أهل الخبرة؛ فإن كانت معروفة لأهل الاستفاضة صح السلم، وإن اختص بمعرفتها عدلان فوجهان، وإن اختص بها العاقدان فيما زعما فالسلم باطل، ويستحب الإشهاد على الأوصاف. وإن ذكرا كيلا يختصان بمعرفته، لم يصح، وإن عرفه أهل الاستفاضة صح، وفي العدلين الوجهان. (1) في "ل" : "بالعيب" .

Mas'alah: How are dates and wheat described in a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1193)

1412 – وصف التمر والحنطة يشترط في السلم في التمر ذكر النوع واللون، والعتق والحدوث، شرط فيه وفي كل ما يختلف عتيقه وحديثه، ويوصف الرطب بصفة التمر إلا العتق والحدوث. ويصف الحنطة بالصفات المقصودة منها الحدارة [1] والدقة والنوع، كالشامية والميسانية، وإن اختلف الغرض بالناحية المجلوب منها وجب ذكرها، وفي العتق والحدوث وجهان؛ إذ العتق المذموم يقربها من التسويس، وهو عيب يقتضي العقد السلامة منه، ولا يجب ذكر الحلول والتأجيل إلا إذا أبطلنا السلم المطلق.

(1) الحدارة: الاكتناز والسمن. انظر: "غريب الحديث" للخطابي (2/ 179) .

قال الشافعي: ويذكر في الحنطة حصاد عام معين. قال الإمام: إن كان ذلك مقصودا وقف أمره على أنه هل يعرف؟ وإن عرف فهل تشيع معرفته، أو يختص بها العاقدان أو العدلان. * * *

Mas'alah: How is honey described in a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1195)

1415 – وصف العسل يجوز السلم في الشهد والعسل، فيصف العسل باللون، والجبلي والبلدي، والربيعي والخريفي، ولا يجب ذكر التصفية من الشمع. وإن جاء بمائع لحرارة الهواء وجب قبوله، وإن ماع لعيب فيه أو عقدت النار أجزاءه لم يجب قبوله؛ لأن إطلاق السلم يقتضي البراءة من العيوب، فلا يجب ذكر البراءة جملة ولا تفصيلا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on specifying quality in a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1195)

1416 - فصل في وصف السلم بالجيد والأجود، والرديء والأردأ لا يشترط ذكر الجيد في شيء من الأصناف اتفاقا؛ لأنه عبارة عن (1) العبارة في "نهاية المطلب" (6/ 38) : "ولم يصر أحد إلى صحة العقد وإرسال مكان التسليم، بل إما الفساد وإما تعيين مكان التسليم" . (2) في "ل" : "المستحق للدين" .

السالم من العيب، وإن شرط الجودة صح وحمل على أدنى الدرجات، كما في سائر الصفات، وإن شرط الأجود لم يصح، وإن شرط الأردأ فقولان، وإن شرط الرديء، صح في رداءة النوع دون رداءة العيوب.

Mas'alah: What are the specifications for describing meat in salam contracts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1197)

1421 - وصف اللحم يصح السلم في اللحم، فيذكر جنس الحيوان ونوعه، والرضيع والفطيم، والذكورة والأنوثة، والخصاء وعدمه، والعضو المأخوذ منه، كالجنب والكتف، والرعي والعلف، ولا يكفي في العلف إلا ما يؤثر في اللحم، والعظم كنوى التمر لا يشترط نزعه، ويجب قبوله في العضو المعتاد فيه، ويجوز السلم فيما لا يعز وجوده من لحم الصيد.

Mas'alah: What are the specifications for describing milk in salam contracts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1198)

1423 - وصف اللبن: ويذكر فيه الحيوان، كالبقر والضأن، وإن اختلف باختلاف البلاد أو المراعي وجب ذكرهما، ولا يذكر كونه حليبا؛ لأن الحموضة عيب، ولا يصح السلم في المعيب، ويجوز في اللبأ [1] والرائب، ولا يجوز في المخيض إلا أن لا يكون فيه ماء؛ لأن حموضته يسيرة لا تعد عيبا. * * *

Mas'alah: How are wool, cotton, and silk described for a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1199)

1425 - وصف الصوف والقطن والابريسم ويصف الصوف باللون والطول والقصر، واللين والخشونة، ولا يشترط ذكر الغسل ولا التنقية؛ إذ لا يجب قبوله إلا نقيا، ويصف القطن باللين والخشونة، وقد يختلف بالبقاع. وإن أسلم في جوزق [2] لم يجز إلا أن يكون متشققا، ويذكر وزنه، ولا يخرج السلم في غير المتشقق على شراء الغائب. ويذكر في الإبريسم النوع والناحية، والدقة والغلظ، وجميع ما يختلف به الغرض. = جرشن) - نوع من الأدوية المركبة يقوي المعدة ويهضم الطعام، ويؤيد ما ذكرنا أنه جاء في "نهاية المطلب" (6/ 46) : "والجوارشنات" . (1) في "ل" : "تمييز" . (2) في "ل" : "جوزه" ، وفي "م" : "حوره" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (6/ 48) ، والجوزق: كمام القطن، وهو معرب. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: جزق) .

Mas'alah: How is bird and fish meat described for a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1200)

1427 - وصف لحم الطير والسمك ويذكر في الطيور المقطع النوع والعضو، وإن أسلم فيه مذبوحا غير مقطع فالوزن والسمن والصنف. وكل ما يختلف به الغرض كالفرخ والناهض ولا سن له، فيوصف به، وكذلك الحيتان.

Mas'alah: How are firewood, timber, and millstones described for a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1200)

1428 - وصف الحطب والخشب والأرحية ويصف الحطب بالنوع والدقة والغلظ والوزن، ولا يفتقر إلى ذكر اليبوسة؛ لأن رطوبته عيب، ويصف الجذوع والعمد بالصنف واللون

والاستدارة والطول والعرض. هذا فيما تساوت أجزاؤه، وإن شرط تخريطا يختلف به الأسفل والأعلى لم يصح، وتردد في الوزن [1]، ومال أبو محمد إلى اشتراط الوزن؛ إذ عاقبة الخشب إلى الحطب. ويصف الأرحية بالطول والعرض والسمك والوزن اتفاقا، ويوزن بغوص السفن في الماء [2].

Mas'alah: What are the general conditions for describing the subject matter of a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1202)

1431 – فصل في وصف المسلم فيه على الإجمال يشترط وصفه بكل ما تختلف به القيم والأغراض ما لم يؤد إلى عزة الوجود، أو إلى وصف لا يعرفه أهل الاستفاضة، وفيما عرفه عدلان وجهان. ويعتبر في جميع الصفات أدنى الدرجات؛ إذ لا ضابط للنهايات، ولا يجوز الوصف بما لا ينضبط ابتداؤه، كالرداءة والعيوب. ويذكر في الحيوان ما يذكر في سائر الأموال من الأصناف والأنواع والألوان، وسنه؛ كالقدم والحدوث في غيره. وهل يشترط ذكر القد في الجارية والعبد؟ فيه مذهبان، والوجه اشتراطه؛ لأنه كطول الجذوع وذرع المذروع؛ فإن شرطناه فلا وجه لتقييده بالأشبار؛ لما يؤدي إليه من العزة، ويفيد بما يعده أهل العرف طويلا أو ربعا أو قصيرا، وينزل على أدنى الدرجات. وقد تساهل العراقيون في وصف الحيوان، وقالوا: إذا قيد بنعم بني فلان –وهي مختلفة الصفات– فقولان: أحدهما: يصح، وينزل على أدنى (1) في "ل" : "ولا من غيره اتفاقا" .

الصفات، واستبعده الإمام. ولا يشترط ذكر الصفات التي أضدادها عيوب، ولا أن يصف كل عضو على حياله –وإن أمكن– لأنه يؤدي إلى العزة. وهل يشترط في الجارية ذكر الدعج والكحل وتكلثم الوجه ودقة الخصر وثقل الأرداف وري الساقين؟ فيه خلاف يختص بما لهج به أهل الخبرة من الأوصاف دون وصف كل عضو بما يقصد منه، ويجب ذكر سبوطة الشعر وجعودته، ولا يشترط ذكر الصنائع. وفي الملاحة تردد للقفال، ومال أبو محمد إلى اعتبارها، ونزلها على أقل الدرجات. وإن اتفق في بعض الحيوان أن يضبط بجميع الصفات المقصودة من غير عسر ولا عزة وجب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a large village or region for the subject matter of salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=996)

(وقرية كبرى وقطر ساغا تعيينه) أي: جاز تعيين العاقد (إياهما) للمسلم فيه كأن أسلم في ثمرتهما؛ لأنها لا تنقطع منهما غالبا، بخلاف القرية الصغيرة والباغ كما ذكره بقوله (لا باغا) أي: بستانا والمراد بالكبيرة ما يؤمن فيها الانقطاع والصغيرة بخلافه،

Mas'alah: What is the ruling on salam for small-sized items?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=999)

فيما يصغر) أي: جرمه مما لا يتجافى في المكيال ويعد الكيل فيه ضبطا متعلق بالوزن والكيل كما تقرر، وما بينهما معترض، وصغير الجرم الذي يصح السلم فيه (

Mas'alah: What are the conditions for specifying the subject matter in salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1001)

(و) كونه معلوم (صفات تختلف أغراضهم فيها اختلافا ظاهرا قلت:) وينضبط بها المسلم فيه (بوجه لم يدعه) أي لم يتركه (نادرا) أي: مذكورة في العقد على وجه لا يعز به وجود المسلم فيه، فخرج بمعلوم الصفات ما لا تعلم صفاته فلا يصح السلم فيه كما سيأتي؛ لأن البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه

Mas'alah: What does the marginal note clarify about the description in the contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1001)

[حاشية العبادي] قوله أي مذكورة في العقد) فيه إشارة إلى تعلق بوجه بمذكورة مقدرا.

Mas'alah: What are the conditions for the description of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1001)

(قوله معلوم صفات) أي للعاقدين، ولو في الجملة ليشمل الأعمى، فإن سلمه صحيح ويوكل في إقباض رأس المال وقبض المسلم فيه ولعدلين بمعنى: أنه يوجد أبدا في الغالب ممن يعرفها عدلان اهـ. م ر وحجر بزيادة.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the attributes of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1001)

(قوله وينضبط إلخ) حاصله كما في شرح الإرشاد أنه يشترط أن يذكر المسلم فيه في العقد بالصفات التي ينضبط بها على وجه لا يعز وجوده دائما أو غالبا اهـ. واختار م ر أن

Mas'alah: What attributes of a slave must be mentioned in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

وأورد الرافعي على هذا أن كون العبد ضعيفا في العمل وقويا وكاتبا وأمينا وما أشبه ذلك أوصاف تختلف بها الأغراض، ولا يجب ذكرها قال الإسنوي وتصحيح الضابط أن يزاد فيه فيقال: من الأوصاف التي لا يدل الأصل على عدمها، فإن الضعف والكتابة وزيادة القوة الأصل عدمها، وخرج بما زاده الناظم اللآلئ الكبار ونحوها مما سيأتي، وهذا يغني عنه قوله بعد: ولا فيما وجوده يعز.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the genus and type of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

(بذكره جنسا ونوعا) أي: معلوم الصفات بذكر العاقد جنسه ونوعه كإبل مهرية (واقتصر) منهما.

Mas'alah: When does mentioning the type suffice for the genus in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

(بالنوع) أي: عليه (إن أغنى) عن الجنس كالجاموس والمعز، فإن ذكرهما يغني عن

ذكر البقر والغنم، وهذا من زيادته، فإن اختلف صنف النوع وجب ذكره (

Mas'alah: What is the ruling on specifying small size in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

وصغر) بإسكان الغين مخففا من فتحها وضبطه الشارح مع ذلك بضم الصاد، ويحتمل بقاؤها على الكسر.

Mas'alah: What specifications are required for birds in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying size in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

وكبر) أي: بذكره الجنس والنوع مع ذكر الصغر والكبر (

Mas'alah: What specifications are required for the body of a bird in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

لجثة الطير) ومع ذكر لونه وسنه، إن عرف وذكورته أو أنوثته، إن اختلف بهما الغرض.

Mas'alah: What specifications of color, gender, and age are required for animals in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

)

Mas'alah: What specifications are required for the subject of a salam contract regarding animals other than birds?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

ولونا فليبن وكونه أنثى وضدها وسن) بالوقف بلغة ربيعة وبزيادة فليبن تكملة أي: وبذكره مع جنس المسلم فيه ونوعه وكونه أنثى أو ذكرا وسنه كمحتلم أو ابن ست سنين أو سبع (في) كل (حيوان غيره) أي: غير الطير رقيقا كان أو غيره، فإن لم يختلف لون الصنف كالزنجي لم يجب ذكره

Mas'alah: What specifications of height and color are required for slaves in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

(و) بذكره مع ما مر. (القدا) طولا وقصرا وربعة (

Mas'alah: What specifications of height and color are required for slaves in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

فيمن أرق) أي: في الرقيق سواء كان (أمة أو عبدا) ويصف بياضه بسمرة أو شقرة، وسواده بصفاء أو كدرة، وذكرهم لهذا وللقد في الرقيق دون غيره يقتضي أنه لا يعتبر ذكرهما في غيره من الحيوان، وهو ظاهر إلا في القد للمركوب ونحوه قال الإسنوي: ويستحب في الخيل ذكر شياته أي: لونه المخالف لمعظم لونه كالأغر والمحجل واللطيم وهو ما سالت غرته في أحد شقي وجهه قال: وفي الحاوي لا يجوز السلم في فرس أبلق

Mas'alah: What does the marginal note clarify about the specifications of color, age, and gender in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

(قوله ومع ذكر لونه إلخ) لا يقل: هذا يفيده ما عدا قيد السن وقيد الذكورة أو الأنوثة

قول المصنف ولونا إلخ فذكر الشارح إياه لبيان القيدين؛ لأنا نقول: هذا غفلة عن قوله: في حيوان غيره

Mas'alah: What is the ruling on mentioning whether an animal is a stallion or castrated in salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

(قوله وكونه أنثى إلخ) ظاهر كلامهم، بل صريحه أنه لا يجب التعرض هنا لكونه فحلا أو خصيا وعليه لا يلزمه قبول خصي؛ لأن الخصاء عيب.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning color in salam for clothing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1002)

(قوله في كل حيوان) وافق م ر على اشتراط ذكر اللون في الثياب أيضا اهـ. سم على المنهج.

Mas'alah: What is the requirement for describing the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1005)

(بلغة) أي: معلوم الصفات مع ذكرها بلغة (يعرفها عدلان) ليرجع إليهما عند التنازع،

فلا يشترط في معرفتها الاستفاضة ولا يكفي الواحد، ولو عدلا، ولا غير عدل، وإن تعدد فتعبيره بعدلين أولى من تعبير الحاوي بغير العاقدين.

Mas'alah: What are the requirements for knowledge of the attributes of the salam commodity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1005)

وزاد عليه بيان كيفية علم الصفات بقوله (كالحكم في صفاته) ولو أخره عن قوله (وذان) أي: العاقدان كان أولى، إذ المعنى بلغة يعرفها عدلان والعاقدان كالحكم في صفات المسلم فيه، فإنه لا بد أن يعرفها عدلان والعاقدان، فلو جهلاها أو أحدهما أو عرفاها لكن جهلها غيرهما لم يصح العقد، بخلاف التأقيت بالفصح ونحوه، فإنه يكفي فيه معرفتهما أو معرفة عدلين غيرهما كما مر. قال الرافعي ولعل الفرق أن الجهالة فيه راجعة إلى الأجل وهنا إلى المعقود عليه، فجاز أن يحتمل هناك ما لا يحتمل هنا، ويشترط كونه (منضبطا صفاته) التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا، (وإن خلط) بعضه ببعض، وهذا علم من قوله: معلوم صفات إلى آخره، إذ لو لم تنضبط صفاته لم تكن معلومة، فلو فرعه عليه كغيره كان أولى بأن يقول: معلوم صفات يختلف فيها الغرض اختلافا ظاهرا مذكورة في العقد على وجه لا يعز به وجوده، فيصح فيما تنضبط صفاته (كالخز) من الثياب، وهو المركب من إبريسم ووبر أو صوف (والشهد) بفتح الشين وضمها، وهو العسل بشمعه خلقة (وجبن وأقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والإنفحة من مصالحه، ويزيد الأقط بيسير دقيق، ويذكر فيهما مع النوع البلد ورطبا أو يابسا، وقوله (على الأصح) أي: في الأربعة من زيادته ومقابله ينفي الانضباط، بأن كلا من الوبر أو الصوف والشمع والملح والإنفحة والدقيق يقل ويكثر.

Mas'alah: What does 'specification' mean for mixed fabrics in salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1005)

(قوله والعتابي) في القوت نقلا عن جماعة ما حاصله أن المراد بالانضباط هنا كون اللحمة من أحدهما والسدى من الآخر، وأما معرفة مقدار كل جزء وزنا، فليس بشرط ونقل التصريح بذلك عن عبارة الذخائر والشامل وغيرهما بر

Mas'alah: What are the categories of goods delivered in a forward sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2261)

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أسلم في شيء من تمر أو غيره فدفع إليه ما قد أسلف فيه فلا يخلو حاله من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون على مثل صفاته التي شرطها فيلزمه قبولها وليس له الامتناع منه. والقسم الثاني: أن يكون ناقصا عن صفته مثل أن يسلف إليه في تمر جيد حديث فيعطى تمرا عتيقا أو رديئا فلا يلزمه قبوله لنقصه عن حقه. والقسم الثالث: أن يكون زائدا فإن كانت الزيادة في القدر فإن أعطي مكان صاع صاعين لم يلزمه قبول الزيادة لأنها هبة لا يجبر على تملكها وعليه أن يأخذ من ذلك قدر حقه، وإن كانت الزيادة في الصفة مثل أن يسلم في تمر عتيق فيعطى تمرا حديثا أو في رديء فيعطى جيدا فعليه قبول ذلك بزيادته لاتصالها بحقه. والقسم الرابع: أن يكون زائدا من وجه وناقصا من وجه، مثل أن يسلم في تمر عتيق جيد فيعطى تمرا حديثا رديئا فكونه حديثا زيادة وكونه رديئا نقصا فلا يلزمه قبول ذلك لأجل النقص سواء كان النقص مجبورا بالزيادة أم لا لأن النقص مستحق والزيادة تطوع، وله المطالبة بمثل

صفته.

Mas'alah: What is the minimum quality the buyer must accept in a salam contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2261)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس له إلا أقل ما تقع عليه الصفة" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the lowest grade of described goods in salam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2261)

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أسلم في شيء على أوصاف فليس له إلا أقل ما يقع عليه اسم هذه الأوصاف، فإذا كان قد أسلم في تمر جيد فإن جاءه بتمر ينطلق عليه اسم الجيد لزمه قبوله، وليس له مطالبته بما هو أجود منه.

وقال مالك له أوسط ما ينطلق عليه تلك الأوصاف فإذا كان التمر وسط الجيد لزمه قبوله وإن كان من أوله منزلة لم يلزمه؛ لأن أوسط الأمور أعدلها. وهذا ليس بصحيح لأمرين أحدهما: أن الحكم إذا علق باسم كان ذلك الحكم معلقا بأقل ذلك الاسم كالأثمان. والثاني: أن الجودة صفة واحدة فإذا اعتبر الأوسط فقد ضم إليها صفة ثانية ولا يجوز أن يضم إلى صفات السلم صفة غير مشروطة فصح ما ذكرنا.

Mas'alah: What impurities must be absent from wheat delivered in a salam contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2262)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كانت حنطة فعليه أن يوفيه إياها نقية من التبن والقصل والمدر والزوان والشعير" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أسلم في جنس موصوف فليس عليه أن يأخذه مختلطا بغيره سواء اختلط بماله قيمة أو بما لا قيمة له، فعلى هذا إذا كان السلم في حنطة لم يلزمه أن يأخذ فيها تبنا ولا نصلا ولا مدرا ولا زوانا، حتى تكون نقية من ذلك كله، وكذلك لا يلزمه أن يأخذها وقد اختلطت بشعير بل لا يجوز ذلك له سواء كان قد أسلم في الحنطة كيلا أو وزنا لأن ما ذكرنا من التبن والزوان والقصل مؤثر في المكيال والميزان قليلا كان أو كثيرا فأما إن كان في الحنطة تراب فإن كان التراب كثيرا لم يلزمه أن يأخذها إلا نقية لما ذكرنا وإن كان التراب يسيرا فإن كان السلم في الحنطة وزنا لم يلزمه أن يأخذها مع يسير التراب لتأثيره في الميزان، وإن كان السلم فيها كيلا لزمه أخذها مع التراب اليسير لأنه لا تأثير له في المكيال لحصوله في الخلل الذي بين حبات الحنطة إلا أن يكون لإخراجه مؤونة، فلا يلزمه أخذه وكذا التمر لا يلزمه أن يأخذ فيه الحشف، فأما أقماع التمر فعليه أن يقبل منها الملتصق بالتمر ولا يلزمه أن يأخذه إذا أخرج منه. مسألة: قال الشافعي: "وأما ما كان ظاهرا فلا يلزمه أن يأخذه مثل قشر الأرز، أو قشر الحنطة أو قشر العدس، قد ذكرنا أن الحبوب ذات الكمام كالحنطة، والعلس، والأرز، والعدس لا يجوز السلم فيها إلا خارجة من كمامها؛ لأنها في الكمام مجهولة القدر، والصفة، وما جهل قدره وصفته لم يصح السلم فيه، فإذا أسلم فيها على الوجه الجائز، فأعطى ذلك في كمامه لم يلزمه أن يقبله فيه حتى يخرج منه بل لا يجوز أن يقبله؛ لأن القبض فيه لا يقع موقعه" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting fresh dates in a salam contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2262)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس عليه أن يأخذ التمر إلا جافا" . قال الماوردي: وهذا كما قال: ولأنه قبل جفافه لا يكون تمرا فمتى كان رطبا لم يجمد

بعد، أو قد جمد ظاهره، دون باطنه لم يلزمه أخذه فإذا جمد الرطب، وصار في أول أحوال الجفاف، لزمه قبوله وليس له أن يطالب بما هو أجف منه وأيبس، فلو أعطاه تمرا قد تناهى جفافه ويبسه حتى لم يبق فيه نداوة لم يلزمه قبوله؛ لأن ذلك نقص وبقاء النداوة في التمر أحفظ له وأوفر لديه، وأمنع من فساده.

Mas'alah: What parts of birds and fish are excluded from weight in a salam contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2263)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان لحم طائر لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن الرأس والرجلين من دون الفخذين لأنه لا لحم عليها وإن كان لحم حيتان لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن والرأس ولا الذنب من حيث لا يكون عليه لحم" . قال الماوردي: وهذا كما قال قد ذكرنا أنه إذا أسلم في لحم الطير والحيتان لم يلزمه أخذ الرأس فيه، ولا ما دون الفخذين من الطير، والذنب من الحيتان، لأن ذلك لا لحم عليه، وقال بعض أصحابنا البصريين: ما كان من الطير صغيرا لا يحتمل أن يباع مبعضا لزم فيه أخذ الرأس، والرجلين، وكذا ما صغر من الحيتان لزم فيه أخذ الرأس، والذنب لأنه يؤكل معه ويطبخ معه إلا أن يشترط قطع ذلك كالعظم، ولهذا وجه. والأول: هو المذهب في

أنه لا فرق بين صغار ذلك وكباره لتمييز الرأس والرجلين عن اللحم وليس كالسلم الذي هو تداخل في اللحم واللحم متراكب عليه وأما أخذ الجلد مع اللحم فإن كان لحم إبل أو بقر أو غنم لم يلزمه أخذ الجلد معه وإن كان لحم طير أو حوت لزمه أخذ الجلد مع اللحم لأنه مأكول معه، ولا يكاد يفصل عنه وكان أولى أن يلزمه قبوله من العظم الذي قد يفصل عنه، ولا يؤكل معه وهكذا لو كان السلم في لحوم الحداء الصغار لزم قبول الجلد فيها لما ذكرنا من العرف المعتاد في أكله معها، وأنه لا يتميز في الغالب عنها. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن أعطاه مكان كيل وزنا أو مكان وزن كيلا أو مكان جنس غيره لم يجز بحال لأنه بيع السلم قبل أن يستوفى" . قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على فصلين أحدهما: أن يسلم في مقدر فيقبض بغيره، والثاني: أن يسلم في جنس فيأخذ غيره، فأما الفصل الأول: فهو أن يسلم في الشيء كيلا فيقبضه بالوزن أو يسلم فيه موزونا فيقبضه بالكيل فلا يصح هذا لا من جهة الربا ولا من حيث إن القبض لم يقع موقعه؛ لأن قبض المكيل يتم بالكيل، وقبض الموزون يكون بالوزن، ولا يكون قبض المكيل بالوزن، ولا قبض الموزون بالكيل، لأن المقدر بالوزن إذا كيل إنما زاد على الوزن أو نقص منه، وكذا المقدر بالكيل إذا وزنه زاد على الكيل أو نقص منه فيؤدي إلى الجهالة في استيفاء الحق فلذلك لم يتم القبض به.

Mas'alah: Is it required to include all salam attributes when selling unseen items?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=347)

وفي التتمة عدا هذا وجها آخر: وقيل: يشترط استيعاب جميع صفات السلم.

Mas'alah: Is it necessary to specify freshness or age in a salam contract for ghee?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=373)

قوله: ولا يحتاج في السمن إلى ذكر العتق والحداثة عند الشيخ أبي حامد، لأن العتيق لا يصح السلم فيه. قال القاضي أبو الطيب: العتيق المتغير هو المعيب، لا كل عتيق، فيجب البيان. انتهى. وما نقله عن القاضي من وجوب البيان مطلقا قلد فيه الرافعي، وليس كذلك، فقد نقل صاحب ((الشامل)) عنه: أنه إن اختلف قيمته وجب، وإلا فلا، فقال ما نصه: قال القاضي: ويقول حديث أو عتيق، إن كان يختلف. وقال الشيخ أبو حامد: قال الشافعي: إطلاقه يقتضي الحديث، فإن العتيق معيب، وإنما يصلح للجراح. وقال

Mas'alah: What are the conditions for salam in cloth?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=291)

وشرط في ثوب أن يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها ومطلق الثوب يحمل على الخام ويصح السلم في المقصور وفي مصبوغ قبل نسجه

Mas'alah: What is the ruling on salam from a specific location?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=292)

(و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (من) موضع (معين) لا يؤمن ان فيه فلو أسلم في

تمر قرية صغيرة أو بستان أو ضيعة أي في قدر معلوم منه لم يصح لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوها وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين السلم الحال والمؤجل وهو كذلك أما إذا أسلم في تمر ناحية أو قرية عظيمة صح لأنه لا ينقطع غالبا

Mas'alah: What are the rulings on describing attributes in a salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4777)

والصرف (والثاني) يفتقر إلى ذكر معظم الصفات وضبط الأصحاب ذلك بما يصف به المدعي عند القاضي (والثالث) يفتقر إلى ذكر صفات السلم وهذان الوجهان ضعيفان الثالث أضعف من الثاني والثاني قول القاضى أبو حامد المروذى والثالث قول أبي علي الطبري * فعلى المنصوص لو كان له عبدان من نوع فباع أحدهما اشترط تمييزه بسن أو غيره قال الماوردي واتفق أصحابنا على أنه لا يشترط ذكر جميع الصفات فإن وصفها بجميعها فوجهان (أحدهما) وهو قول أصحابنا البغداديين يصح لأنه أبلغ في نفي الغرر (والثاني) وهو قول البصريين لا يصح لأنه يصير في السلم والسلم في الأعيان لا يجوز وهذا شاذ ضعيف *

Mas'alah: What impurities must be removed from wheat in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5307)

(فرع) هذه الأشياء التبن والقصل والمدر والحصا والزوان والشعير يجب على المسلم إليه في الحنطة أن يسلمها نقية عن هذه الأشياء نص عليه الشافعي رضي الله عنه في باب

السلف في الحنطة من الأم وسيأتي في السلم إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the definition of fresh milk and sour milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5509)

(الشرح) الحليب قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب السلم من الأم هو ما يحلب من ساغية وكان منتهى خاصية الحليب أن تقل حلاوته وذلك حين ينتقل إلى أن يخرج من اسم الحليب والرائب فسره الأصحاب بأنه الذي حصل فيه قليل حموضة كما ذكره المصنف رحمه الله قال الإمام فيما حكي عنه والرائب الذي خثر بنفسه من غير نار قال ابن الرفعة أي ولا القيت فيه انفخة ونحوها (أما) حكم المسألة فقد ذكر المصنف ثلاث مسائل ومقصوده في جميعها جواز البيع من حيث الجملة وأما كونه متماثلا أو متفاضلا فذلك معلوم من كون الألبان جنسا واحدا أو أجناسا ووجوب التماثل على الأول دون الثاني وقد تقدم ذلك والمقصود هنا جواز البيع وأن ذلك ليس من الرطب الذي يمتنع بيع بعضه ببعض لأنه لا ينتهي إلى جفاف ولأن معظم منفعته حال كونه لبنا ولا خلاف في جواز ذلك وقد تقدم أن الشافعي رضي الله عنه نبه على هذا القسم وأفرد له بابا وذكر أنه خارج من معنى ما يكون رطبا بما تقدم بيانه منه قال الشافعي هناك وجعلنا حكم رطوبته حكم جفوفه لأنا لذلك نجده في كل أحواله لامنتقلا إلا بنقل غيره فقلنا لا بأس بلبن حليب حامض وكيف ما كان بلبن كيف ماكان حليبا أو رائبا أو حامضا ولا حامضا بحليب ولا حليبا برائب ما لم يخالطه ماء فإذا خالطه ماء فلا خير فيه وذكر

Mas'alah: How must goods be described in a salam contract according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6336)

معروف فإن كان حنطة، قال شامية أو ميسانية أو مصرية أو موصلية أو صنفا من الحنطة موصوفا، وان كان ذرة قال: حمراء، ثم قال: وان كان في بعير قال: بعير من نعم بنى فلان ثنى غير مودن نقى من العيوب سبط الخلق أحمر مجفر الجنبين الخ، وهذه الدواب يصفها بنتاجها وجنسها وألوانها وأسنانها وأنسابها وبراءتها من العيوب الا أن يسمى عيبا يتبرأ البائع منه ثم قال: وهكذا النحاس يصفه أبيض أو شبها أو أحمر، ثم قال: وأقل ما يجوز فيه السلف من هذا أن يوصف ما سلف فيه بصفة تكون معلومة عند أهل العلم ان؟ ؟ ؟ ؟ ف المسلف والمسلف، فكل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التى سلف فيها جاز السلف، وكذلك قال الشافعي في باب السلف في الكيل: ولا خير في السلف في مكيل الا موصوفا، ثم قال في السلف الذرة: والذرة كالحنطة توصف بجنسها ولونها وجودتها ورداءتها وجدتها وعتقها وصرام علم كذا أو عام كذا ومكيلتها وأجلها، فإن ترك من هذا شيئا لم يجز، وقال: لا يجوز السلف في الحنطه في أكمامها وما يكون من الذرة في حشرها لان الحشر والاكمام غلافان فوق القشرة التى هي من نفس الحبة التى هي انما هي للحبة بقاء لانها كمال خلقتها كالجلد تكمل به الخلقة لا يتميز منها إلى أن قال: فإن شبه على أحد بأن يقول في الجوز واللوز يكون عليه القشر فالجوز واللوز مما له قشر لا صلاح له إذا رفع الا بقشره، لانه إذا طرح عنه قشره ثم ترك عجل فساده.

Mas'alah: What are the required specifications for a valid salam contract in ghee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6337)

وقالوا رق لحر البلاد أو لعلة غير العيب في نفس العسل لزمه أخذه وقال: ألا ترى أنى

لو أسلمت في سمن ووصفته ولم أصف جنسه فسد من قبل أن سمن المعزى مخالف سمن الضأن، وأن سمن الغنم كلها مخالف البقر والجواميس، فإذا لم تقع الصفة على الجنس فسد السلف وقال في باب السلف في السمن: والسمن فيه ما يدخن ومالا يدخن، فلا يلزم المدخن لانه عيب.

Mas'alah: What specifications are required for salam in milk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6337)

ويفسد كما يفسد في الزبد بترك أن يقول ما هو ماعز أو ضأن أو بقر، وإن كان إبلا أن يقول: لبن غواد أو أوراك، ويقول في هذا كله لبن الراعية والمعلفة لاختلاف ألبان الرواعى والمعلفة، وتفاضلها في الطعم والصحة والثمن، فأى هذا سكت عنه لم يجز معه السلم، ولم يجز إلا بأن يقول "حليبا" أو يقول "لبن يومه" لانه يتغير في غده.

Mas'alah: What are the required specifications for salam in meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6338)

وقال في صفة اللحم وما يجوز فيه وما لا يجوز: من أسلف في لحم فلا يجوز فيه حتى يصفه: لحم ماعز خصى أو ذكر ثنى فصاعدا أو جدى رضيع أو فطيم إلى أن قال: ويشترط الوزن إلى أن قال: وان شرط موضعا من اللحم وزن ذلك الموضع بما فيه من العظم لان العظم لا يتميز من اللحم كما يتميز التبن والمدر والحجارة من الحنطة (وقاسه على النوى في التمر) .

Mas'alah: What are the specifications required for salam in horses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6340)

قال الشافعي "وان كان السلف في خيل أجزأ فيها ما أجزأ في الابل وأحب إن كان السلف في الفرس أن يصف شيته مع لونه، فإن لم يفعل فله اللون بهيما وان كان له شية فهو بالخيار في أخذها وتركها، والبائع بالخيار في تسليمها وإعطائه" اللون بهيما "إلى أن قال" وان أتى على السن واللون والجنس أجزأه، وإن ترك واحدا من هذا فسد السلف "إلى أن قال"

Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth and specifying its quality?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6342)

وقال الشافعي في السلف في الثياب: فان شرطه صفيقا ثخينا لم يكن له أن يعطيه دقيقا وإن كان خيرا منه. لان في الثياب علة أن الصفيق الثخين يكون أدفأ في البرد

وأكن في الحر، وربما كان أبقى فهذه علة تنقصه، وإن كان ثمن الادق أكثر فهو غير الذى أسلف فيه وشرط لحاجته.

Mas'alah: What is the ruling on salam with excessively detailed specifications?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6351)

قال النووي في المنهاج: ولا يصح فيما لو استقصى وصفه عز وجوده. اه

Mas'alah: What specifications are required in salam for slaves and animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6353)

قال الشربينى في شرح المنهاج: والسن إن عرف، ويرجع فيه للبائع كما في الرقيق، والذكورة أو الانوثة إن أمكن التمييز وتعلق به الغرض.

Mas'alah: What are the required descriptions for the subject of a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6360)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجوز حتى يصف السلم فيه بالصفات التى تختلف بها الاثمان كالصغر والكبر، والطول والعرض، والدور والسمك، والنعومة والخشونة، واللين والصلابة، والرقة والصفاقة، والذكورية والانوثية، والثيوبة والبكارة والبياض والحمرة، والسواد والسمرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the best or worst quality in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6360)

والرطوبة واليبوسة والجودة والرداءة، وغير ذلك من الصفات التى تختلف بها الاثمان، ويرجع فيما لا يعلم من ذلك إلى نفسين من أهل الخبرة، وان شرط الاجود لم يصح العقد، لانه ما من جيد إلا ويجوز أن يكون فوقه ما هو أجود منه فيطالب به فلا يقدر عليه، وان شرط الاردأ ففيه قولان (أحدهما) لا يصح لانه ما من ردئ إلا ويجوز أن

يكون

Mas'alah: What are the two opinions on stipulating the worst quality in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6361)

دونه ما هو أردأ منه فيصير كالاجود، والثانى أنه يصح لانه ان كان ما يحضره هو الاردأ فهو الذى أسلم فيه، وان كان دونه أردأ منه فقد تبرع بما أحضره فوجب قبوله فلا يتعذر التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on salam for a cloth with specified weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6361)

وإن أسلم في ثوب بالصفات التى يختلف بها الثمن، وشرط أن يكون وزنه قدرا معلوما ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح، وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفرايني لانه لا يتفق ثوب على هذه الصفات مع الوزن المشروط إلا نادرا فيصير كالسلم في جارية وولدها وكالسلم فيما لا يعم وجوده (والثانى) أنه يجوز، لان الشافعي رحمه الله نص على أنه إذا أسلم في آنية وشرط وزنا معلوما جاز فكذلك ههنا.

Mas'alah: What are the required descriptions for the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=603)

فصل: ولا يجوز حتى يصف المسلم فيه بالصفات التي تختلف بها الأثمان كالصغر والكبر والطول والعرض والدور والسمك والنعومة والخشونة واللين والصلابة والرقة والصفاقة والذكورية والأنوثية والثيوبية والبكارة والبياض والحمرة والواد والسمرة والرطوبة واليبوسة والجودة والرداءة وغير ذلك من الصفات التي تختلف بها الأثمان 1 رواه أحمد في مسنده "1/358" .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the best or worst quality in a salam contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=604)

ويرجع فيما لا يعلم من ذلك إلى نفسين من أهل الخبرة وإن شرط الأجود لم يصح العقد لأن ما من جيد إلا ويجوز أن يكون فوقه ما هو أجود منه فيطالب به فلا يقدر عليه وإن شرط الأردأ ففيه قولان: أحدهما لا يصح لأنه ما من رديء إلا ويجوز أن يكون دونه ما هو أردأ منه فيصير كالأجود والثاني أنه يصح لأنه إن كان ما يحضره هو الأردأ فهو الذي أسلم فيه وإن كان دونه أردأ منه فقد تبرع بما أحضره فوجب قبوله فلا يتعذر التسليم وإن أسلم في ثوب من الصفات التي يختلف بها الثمن وشرط أن يكون وزنه قدرا معلوما ففيه وجهان: أحدهما لا يصح وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني لأنه لا يتفق ثوب على هذه الصفات مع الوزن المشروط إلا نادرا فيصير كالسلم في جارية وولدها وكالسلم فيما لا يعم وجوده والثاني أنه يجوز لأن الشافعي رحمه الله نص على أنه إذا أسلم في آنية وشرط وزنا معلوما جاز فكذلك ههنا.

Mas'alah: Must the head and tail of a fish be accepted in salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2318)

قوله: ولا يلزم قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمكة. انتهى. تابعه في "الروضة" على هذه العبارة] [1] وفيها إشعار بأن رأس السمكة يجب قبولها، وليس كذلك فاعلمه، فقد نص الشافعي في "البويطي" على أنه لا يجب، فقال ما نصه: ولا بأس بالسلم في الحيتان، ويسمى أجناسها وصغارها وكبارها وأجلها ووزنها، وحيث يقبض لا يوزن ذنبها ولا رأسها. هذا لفظه. وجزم ابن الرفعة بذلك، ولم يتعرض لكلام الرافعي ولا لهذا النص، ثم حكى فيما إذا كان الحوت صغيرا وجها أنه يجب قبول الرأس والذنب، (1) سقط من أ.

لأن العادة أكلهما معه. ثم [قال: والمذهب الأول، وأيضا فقد نص الشافعي في "الأم" كما] [1] قاله في "المطلب" على أنه: إذا كان على الذنب لحم وجب قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on salam in honey, sugar, and similar items?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2319)

قوله في أصل "الروضة" : في السلم في الدبس والعسل المصفى بالنار والسكر والفانيد واللبا وجهان استبعد الإمام المنع فيها كلها. قلت: وممن اختار الصحة في هذه الأشياء: الغزالي وصاحب "التتمة" والله أعلم. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن الأصح في الجميع هو المنع على ما يقتضيه كلام الرافعي. الثاني: أن في السكر والفانيد طريقة قاطعة بالجواز

حكاها الرافعي، ولم يذكرها في "الروضة" ، ولنذكر عبارة الرافعي ليعرف منه الموضعان فقال: والسمن والدبس والسكر والفانيد كالخبز، ففي سلمها الوجهان. وأشار الإمام إلى طريقة قاطعة بجواز السلم في السكر والفانيد. هذا لفظه. ثم قال: وفي اللبا والعسل المصفى بالنار الوجهان. وهذا الكلام مقتضاه المنع في جميع هذه الأشياء لأنه الصحيح في الخبز. ويؤيده أن [الأصح] [2] في باب الربا إلحاق ما دخلته النار للتمييز عما دخلته، للطبخ حتى لا يجوز بيع بعضه ببعض، فأطلق النووي ذكر الوجهين فقط، ثم حذف هذه الطريقة المنقولة عن الإمام، وحكى عنه شيئا آخر. الثالث: [أن النووي] [3] صحح في "تصحيح التنبيه" جواز الجميع، لكنه لم يصرح فيه بالعسل والسمن غير أنه يؤخذ منه، فإنه لما عدد هذه (1) سقط من أ. (2) في ج: الصحيح. (3) في ج: أنه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in ghee regarding fresh and old?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2320)

قوله: وهل يحتاج في السمن إلى التعرض للحديث والعتيق، قال الشيخ أبو حامد: لا بل العتيق معيب لا يصح السلم فيه. وقال القاضي أبو الطيب: العتيق المتغير هو المعيب لأكل عتيق، فيجب البيان. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in ghee regarding the need to specify fresh or old?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2321)

وفيه أمران: أحدهما: أن ما نقله عن القاضي أبي الطيب، قد تبعه عليه في "الروضة" أيضا، لكن نقل عنه في "الشامل" أنه إن اختلفت القيمة وجب البيان، وإلا فلا فقال ما نصه: قال القاضي: ونقول حديث أو عتيق إن كان يختلف. الأمر الثاني: أن النووي لم يصحح شيئا في "الروضة" أيضا، والراجح عند الرافعي: وجوب البيان، كذا رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال: إنه أشبه الوجهين، ولم يتعرض للمسألة في "المحرر" ولا في "المنهاج" ، وما نقله عن الشيخ أبي حامد من الحكم والتعليل قد نص عليه الشافعي. والغريب أن الشيخ أبا حامد قد نقله عنه، فاقتصار الرافعي عليه في غاية العجب. وقد نقله عنه في "الشامل" فقال: وقال الشيخ أبو حامد: قال الشافعي: إطلاقه يقتضي الحديث، فإن العتيق معيب، وإنما يصلح للخراج. انتهى كلامه، فتلخص من ذلك أنه مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in raw silk containing live or dead worms?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2321)

قوله: ولا يجوز السلم في القز وفيه الدود حيا ولا ميتا، لأنه يمنع معرفة وزن القز، وبعد خروج الدود يجوز. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" ، وذكر قبل ذلك في أوائل البيع في الكلام على شروط البيع من "زياداته" : جواز بيع القز وفيه الدود وزنا، على [خلاف] [1] ما جزم به هاهنا من فساد التقدير بالوزن، وذكرت لفظه هناك. (1) سقط من أ.

وثبت أن الصواب هو المذكور هنا، وهو المنع فراجعه.

Mas'alah: What specifications are required for salam in garments regarding thickness and fineness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2322)

قوله: الخامسة: إذا أسلم في الثياب بين الجنس ثم قال: ويبين الغلظ والرقة والنعومة والخشونة .. إلى آخره. ذكر في "الشرح الصغير" و "المحرر" : الصفاقة والرقة مع الغلظ والرقة، ولابد من ذلك، فإن الغلظ والرقة راجعان إلى كيفية [الغزل، وقد صرح الرافعي بذلك أيضا قبل هذا بقليل، والصفاقة والرقة راجعان إلى كيفية] [1] النسج. فالصفاقة: انضمام بعض الخيوط إلى بعض، مأخوذ من الصفق، وهو ضرب آلة النسج. والرقة: تباعدها. والحاصل: أن هذين الوصفين لابد من التعرض لهما في العقد، وأن التعبير عنهما بهذه الألفاظ صحيح إلا الرقة، فإن استعماله فيما ذكر ومغاير للرقة مخالف لما قاله الجوهري، فإنه قد صرح بأن الدقيق والرقيق خلاف الغليظ على أن الشيخ أبا حامد قد سبق إلى ذكر هذه الألفاظ، وعبر بعبارة هي أحسن من عبارة الرافعي فقال: الدقة أو الغلظ والصفاقة أو الرقة، ولم يتعرض في "الروضة" للفظتين الأخيرتين تبعا لما قاله الرافعي.

Mas'alah: What specifications are required for lead and brass in salam contracts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2323)

قوله: وفي الرصاص يذكر نوعه من قلعى وغيره وفي الصفر من شبه وغيره. انتهى. الشبه بشين معجمة وباء موحدة مفتوحتين ضرب من النحاس. قاله الجوهري.

Mas'alah: What must be specified about honey in a salam contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2325)

قوله: وفي العسل يبين أنه جبلى أو بلدي .. إلى آخره.

Mas'alah: What additional specifications are needed for honey in a salam contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2325)

قال الماوردي: ولابد أن يبين أيضا مرعاه وقوته ورقته.

Mas'alah: Is it necessary to specify quality in a salam contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2325)

قوله: إحداهما: ذهب العراقيون إلى اشتراط التعرض للجودة والرداءة، وظاهر النص يوافق ما ذكره.

Mas'alah: What is the preferred view on specifying quality in salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2325)

وقال غيرهم: لا حاجة إليه، وهو الأظهر. انتهى.

Mas'alah: What does al-Shafi'i's text say about specifying quality in salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2325)

ودعواه أن ظاهر النص يوافقهم غريب، فقد نص على اشتراطه في مواضع من "الأم" نصا صريحا، لا جرم أن النووي قد اعترض عليه في "الروضة" أيضا.

Mas'alah: What are the requirements for a forward sale of wool?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1393)

وإذا سلف رجل في صوف لم يجز أن يسلف فيه إلا بوزن معلوم وصفة معلومة ولا يصلح أن يسلف فيه عددا لاختلافه

Mas'alah: How must slaves be described in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1509)

قال الشافعي : وإن كان ما سلف فيه رقيقا قال عبد نوبي خماسي أو سداسي أو محتلم أو وصفه بشيته وأسود هو أو أصفر أو أسحم وقال نقي من العيوب وكذلك ما سواه من الرقيق بصفة وسن ولون وبراءة من العيوب إلا أن يشاء أن يقول إلا الكي والحمرة والشقرة وشدة السواد والحمش ,@

Mas'alah: How must camels and animals be described in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1510)

وإن سلف في بعير قال بعير من نعم بني فلان ثني غير مودن نقي من العيوب سبط الخلق أحمر مجفر الجنبين رباعي أو بازل وهكذا الدواب يصفها بنتاجها وجنسها وألوانها وأسنانها وأنسابها وبراءتها من العيوب إلا أن يسمي عيبا يتبرأ البائع منه.

Mas'alah: How must cloth and food be described in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1510)

قال : ويصف الثياب بالجنس : من كتان أو قطن ونسج بلد وذرع من عرض وطول وصفاقة ودقة وجودة أو رداءة أو وسط وعتيق من الطعام كله أو جديد أو غير جديد , ولا عتيق وأن يصف ذلك بحصاد عام مسمى أصح.

Mas'alah: How must metals like copper and iron be described in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1510)

قال : وهكذا النحاس يصفه : أبيض أو شبها أو أحمر . ويصف الحديد : ذكرا أو أنيثا أو بجنس إن كان له والرصاص .

Mas'alah: What makes a salam contract valid regarding description of the commodity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1510)

قال : فكل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سلف فيها جاز فيها السلف.@

Mas'alah: Why is specifying the freshness of food and fruit necessary in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1511)

قال الشافعي : والجدة في الطعام والثمر مما لا يستغنى عن شرطه لأنه قد يكون جيدا عتيقا ناقصا بالقدم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the best or worst quality in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1511)

قال الشافعي : ولو اشترط في شيء مما سلف أجود طعام كذا أو أردأ طعام كذا أو اشترط ذلك في ثياب أو رقيق أو غير ذلك من السلع كان السلف فاسدا ; لأنه لا يوقف على أجوده , ولا أدناه أبدا ويوقف على جيد ورديء ; لأنا نأخذه بأقل ما يقع عليه اسم الجودة والرداءة .

Mas'alah: What are the rulings on salam in wheat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1527)

باب السلف في الحنطة قال الشافعي : رحمه الله تعالى السلف في البلدان كلها سواء , قل طعام البلدان أو كثر , فإذا كان الذي يسلف فيه في الوقت الذي يحل فيه لا يختلف , ووصف الحنطة فقال محمولة أو مولدة أو بوزنجانية وجيدة أو رديئة من صرام عامها أو من صرام عام أول ويسمي سنته وصفاته جاز السلف , وإن ترك من هذا شيئا لم يجز من قبل اختلافها وقدمها وحداثتها وصفائها قال الشافعي : ويصف الموضع الذي يقبضها فيه والأجل الذي يقبضها إليه فإن ترك من هذا شيئا لم يجز قال الشافعي : وقال غيرنا إن ترك صفة الموضع الذي يقبضها فيه فلا بأس ويقبضها حيث أسلفه قال الشافعي : وقد يسلفه في سفر في بلدة ليست بدار واحد منهما , ولا قربها @

طعام فلو يكلف الحمل إليها أضر به وبالذي سلفه ويسلفه في سفر في بحر.

Mas'alah: What are the rulings on salam in maize?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1528)

باب السلف في الذرة

Mas'alah: What are the required specifications for maize in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1528)

قال الشافعي : رحمه الله : والذرة كالحنطة توصف بجنسها ولونها وجودتها ورداءتها وجدتها وعتقها وصرام عام كذا أو عام كذا ومكيلتها وأجلها فإن ترك من هذا شيئا لم

يجز

Mas'alah: What is the ruling on salam in maize with husks?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1529)

قال الشافعي : وما كان منها إلى الحمرة ما هو بالحمرة لون لأعلاه كلون أعلى التفاح والأرز وليس بقشرة عليه تطرح عنه لا كما تطرح نخالة الحنطة بعد الطحن , فأما قبل الطحن والهرس فلا يقدر على طرحها , وإنما قلنا لا يجوز السلف في الحنطة في أكمامها وما كان من الذرة في حشرها ; لأن الحشر والأكمام غلافان فوق القشرة التي هي من نفس الحبة التي هي إنما هي للحبة كما هي من خلقتها لا تتميز ما كانت الحبة قائمة إلا بطحن أو هرس فإذا طرحت بهرس لم يكن للحبة بقاء ; لأنها كمال خلقتها كالجلد تكمل به الخلقة لا يتميز منها والأكمام والحشر يتميز , ويبقى الحب بحاله لا يضر به طرح ذلك عنه.

Mas'alah: How should barley be described in a forward sale when its types differ?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1529)

قال الشافعي : ويوصف الشعير كما توصف الذرة والحنطة : إذا اختلف أجناسه ويوصف كل جنس من الحب ببلده فإن كان حبه مختلفا في جنس واحد وصف بالدقة والحدارة لاختلاف الدقة والحدارة حتى يكون صفة من صفاته إن تركت أفسدت السلف وذلك أن اسم الجودة يقع عليه وهو دقيق ويقع عليه وهو حادر ويختلف في

حاليه فيكون الدقيق أقل ثمنا من الحادر .@

Mas'alah: What is the ruling on 'alas in a forward sale regarding its husks?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1530)

قال الشافعي : والقول فيه كالقول في الحنطة في أكمامها لا يجوز السلف فيه إلا ملقى عنه كمامه بخصلتين اختلاف الكمام وتغيب الحب فلا يعرف بصفة والقول في صفاته وأجناسه إن كانت له وحدارته ودقته كالقول في الحنطة والذرة والشعير يجوز فيه ما يجوز فيها ويرد منه ما يرد منها .

Mas'alah: What are the conditions for salam in legumes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1530)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى لا يجوز أن يسلف في شيء من القطنية كيل في أكمامه حتى تطرح فيرى , ولا يجوز حتى يسمى حمصا أو عدسا أو جلبانا أو ماشا وكل صنف منها على حدته , وإن اختلف ذلك وصف كل صنف منه باسمه الذي يعرف به جنسه كما قلنا في الحنطة والشعير والذرة ويجوز فيه@

ما جاز فيها ويرد منه ما رد منها وهكذا كل صنف من الحبوب أرز أو دخن أو سلت أو غيره يوصف كما توصف الحنطة ويطرح عنه كمامه وما جاز في الحنطة والشعير جاز فيها وما انتقض فيها انتقض فيه

Mas'alah: How should dates be described in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1531)

قال : ويوصف فيه حادرا أو عبلا ودقيقا وجيدا ورديئا ; لأنه قد يقع @

Mas'alah: What are the rules for salam in dried fruits and foodstuffs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1532)

قال الشافعي : ولا يصلح السلف في الطعام إلا في كيل أو وزن فأما في عدد فلا , ولا بأس أن يسلف في التين يابسا وفي الفرسك يابسا وفي جميع ما ييبس من الفاكهة يابسا بكيل كما يسلف في التمر , ولا بأس أن يسلف فيما كيل منه رطبا كما يسلم في الرطب والقول في صفاته وتسميته وأجناسه كالقول في الرطب سواء لا يختلف فإن كان فيه شيء بعض لونه خير من بعض لم يجز حتى يوصف اللون كما لا يجوز في الرقيق إلا صفة الألوان.

Mas'alah: How must color and size be specified in salam for edible items?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1532)

قال : وكل شيء اختلف فيه جنس من الأجناس المأكولة فتفاضل بالألوان أو بالعظم لم يجز فيه إلا أن يوصف بلونه وعظمه فإن ترك شيء من ذلك لم يجز , وذلك أن اسم الجودة يقع على ما يدق ويعظم منه ويقع على أبيضه وأسوده وربما @

كان أسوده خيرا من أبيضه وأبيضه خير من أسوده وكل الكيل والوزن يجتمع في أكثر معانيه وقليل ما يباين به جملته إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How must honey be described in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1535)

قال : والصفة أن يقول عسل صاف أبيض من عسل بلد كذا أو رديء.

Mas'alah: Is it necessary to specify 'clear' honey in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1535)

قال : ولو ترك قوله في العسل صافيا جاز عندي من قبل أنه إذا كان له عسل لم يكن عليه أن يأخذ شمعا في العسل وكان له أن يأخذ عسلا والعسل الصافي , والصافي وجهان صاف من الشمع وصاف في اللون .

Mas'alah: What is the ruling on thin honey in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1535)

قال الشافعي : فإن سلف في عسل فجاءه بعسل رقيق أريه أهل العلم بالعسل فإن قالوا هذه الرقة في هذا الجنس من هذا العسل عيب ينقص ثمنه لم يكن عليه أن يأخذه , وإن قالوا هكذا يكون هذا العسل وقالوا رق لحر البلاد أو لعلة غير عيب في نفس العسل

لزمه أخذه.@

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of honey in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1536)

قال : ولو قال عسل بر , أو قال عسل صعتر أو عسل صرو أو عسل عشر ووصف لونه وبلده فأتاه باللون والبلد وبغير الصنف الذي شرط له أدنى أو أرفع لم يكن عليه أخذه إنما يرده بأحد أمرين أحدهما . نقصان عما سلف فيه والآخر أن كل جنس من هذه قد يصلح لما لا يصلح له غيره أو يجزئ فيما لا يجزئ فيه غيره أو يجمعهما , ولا يجوز أن يعطي غير ما شرط إذا اختلفت منافعهما.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type, color, and origin of honey in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1536)

قال : وما وصفت من عسل بر وصعتر وغيره من كل جنس من العسل في العسل كالأجناس المختلفة في السمن لا تجزئ إلا صفته في السلف وإلا فسد السلف ألا ترى أني لو أسلمت في سمن ووصفته ولم أصف جنسه فسد من قبل أن سمن المعزى مخالف سمن الضأن , وأن سمن الغنم كلها مخالف البقر والجواميس فإذا لم تقع الصفة على الجنس مما يختلف فسد السلف كما يفسد لو سلفته في حنطة ولم أسم جنسها فأقول مصرية أو يمانية أو شامية وهكذا لو ترك أن يصفه العسل بلونه فسد من قبل أن أثمانها تتفاضل على جودة الألوان وموقعها من الأعمال يتباين بها وهكذا لو ترك صفة

بلده فسد لاختلاف أعمال البلدان كاختلاف طعام البلدان وكاختلاف ثياب البلدان من مروي وهروي ورازي وبغدادي وهكذا لو ترك أن يقول عسل حديث من عسل وقت كذا من قبل اختلاف ما قدم من العسل وحدث , وإذا قال عسل وقت كذا فكان ذلك العسل يكون في رجب وسمي أجله رمضان فقد عرف كم مر عليه وهذا هكذا في كل من يختلف فيه قديمه وجديده من سمن أو حنطة أو غيرهما .

Mas'alah: Is it valid to stipulate the best or worst quality in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1538)

(قال) : ولا خير في أن يقول في شيء من الأشياء أسلم إليك في أجود ما يكون منه ; لأنه لا يوقف على حد أجود ما يكون منه أبدا فأما أردأ ما يكون منه فأكرهه , ولا يفسد به البيع من قبل أنه إن أعطى خيرا من أردأ ما يكون منه كان متطوعا بالفضل وغير خارج من صفة الرداءة كله .

Mas'alah: What specifications are required for a valid forward sale of butter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1539)

أو زبد ضأن أو زبد بقر ويقول نجدي أو تهامي لا يجزئ غيره ويشرطه مكيلا أو موزونا ويشرطه زبد يومه ; لأنه يتغير في غده بتهامة حتى يحمض ويتغير في الحر ويتغير في البرد تغيرا دون ذلك وبنجد يؤكل غير أنه لا يكون زبد يومه كزبد غده , فإن ترك من هذا شيئا لم يجز السلف فيه وليس للمسلف أن يعطيه زبدا نجيخا وذلك أنه حينئذ ليس

بزبد يومه إنما هو زبد تغير فأعيد في سقاء فيه لبن مخض ليذهب تغيره فيكون عيبا في الزبد ; لأنه جدده وهو غير جديد ومن أن الزبد يرق عن أصل خلقته ويتغير طعمه والقول فيما عرفه أهل العلم به عيبا أنه يرد به كالقول فيما وصفنا قبله .

Mas'alah: What specifications are required for a valid forward sale of milk?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1539)

قال الشافعي : رحمه الله : ويجوز السلف في اللبن كما يجوز في الزبد ويفسد كما يفسد في الزبد بترك أن يقول ماعز أو ضأن أو بقر , وإن كان إبلا أن يقول لبن غواد أو أوراك أو خميصة ويقول في هذا كله لبن الراعية والمعلفة@

Mas'alah: Why must the type and freshness of milk be specified in a forward sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1540)

لاختلاف ألبان الرواعي والمعلفة وتفاضلها في الطعم والصحة والثمن فأي هذا سكت عنه لم يجز معه السلم ولم يجز إلا بأن يقول حليبا أو يقول لبن يومه ; لأنه يتغير في غده .

Mas'alah: How is fresh milk (halib) defined for the purpose of salam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1540)

قال الشافعي : والحليب ما يحلب من ساعته وكان منتهى حد صفة الحليب أن تقل حلاوته فذلك حين ينتقل إلى أن يخرج من اسم الحليب .

Mas'alah: What are the specifications for cheese in a forward sale contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1543)

قال : ولو ترك هذا لم يفسده ; لأنا نجيز مثل هذا في اللحم واللحم حين يسلخ أثقل منه بعد ساعة من جفوفه والثمر في أول ما ييبس يكاد يكون أقل نقصانا منه بعد شهر أو أكثر , ولا يجوز إلا أن يقال جبن غير قديم فكل ما أتاه به فقال أهل العلم به ليس يقع على هذا اسم قديم أخذه , وإن كان بعضه أطرى من بعض ; لأن . السلف أقل ما يقع عليه اسم الطراءة والمسلف متطوع بما هو أكثر منه , ولا خير في أن يقول جبن عتيق , ولا قديم ; لأن أقل ما يقع عليه اسم العتيق والقديم غير محدود وكذلك آخره غير محدود وكل ما تقدم في اسم العتيق فازدادت الليالي مرورا عليه كان نقصا له كما وصفنا قبله في حموضة اللبن وكل ما كان عيبا في الجبن عند أهل العلم به من إفراط ملح أو حموضة طعم أو غيره , لم يلزم المشتري .@

Mas'alah: What are the specifications required for salam in meat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1546)

صفة اللحم وما يجوز فيه وما لا يجوز قال الشافعي : رحمه الله : من أسلف في لحم فلا يجوز فيه حتى يصفه يقول : لحم ماعز ذكر خصي أو ذكر ثني فصاعدا أو جدي

رضيع أو فطيم وسمين أو منق ومن موضع كذا ويشترط الوزن أو يقول لحم ماعزة ثنية فصاعدا أو صغيرة يصف لحمها وموضعها ويقول لحم ضائن ويصفه هكذا , ويقول في البعير خاصة بعير راع من قبل اختلاف الراعي والمعلوف وذلك أن لحمان ذكورها وإناثها وصغارها وكبارها وخصيانها وفحولها تختلف ومواضع لحمها تختلف ويختلف لحمها فإذا حد بسمانة كان للمشتري أدنى ما يقع عليه اسم السمانة , وكان البائع متطوعا بأعلى منه إن أعطاه إياه , وإذا حده منقيا كان له أدنى ما يقع عليه اسم الإنقاء والبائع متطوع بالذي هو أكثر منه , وأكره أن يشترطه أعجف بحال وذلك أن الأعجف يتباين والزيادة في العجف نقص على المشتري والعجف في اللحم كما وصفت من الحموضة في اللبن ليست بمحدودة الأعلى , ولا الأدنى , وإذا زادت كان نقصا@

غير موقوف عليه الزيادة في السمانة شيء يتطوع به البائع المشتري. قال : فإن شرط موضعا من اللحم وزن ذلك الموضع بما فيه من عظم ; لأن العظم لا يتميز من اللحم كما يتميز التبن والمدر والحجارة من الحنطة , ولو ذهب بميزه أفسد اللحم على آخذه وبقي منه على العظام ما يكون فسادا واللحم أولى أن لا يميز وأن يجوز بيع عظامه معه لاختلاط اللحم بالعظم من النوى في التمر إذا اشترى وزنا ; لأن النواة تميز من التمرة غير أن التمرة إذا أخرجت نواتها لم تبق بقاءها إذا كانت نواتها فيها . قال الشافعي : { تبايع الناس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التمر كيلا وفيه نواه } ولم نعلمهم تبايعوا اللحم قط إلا فيه عظامه , فدلت السنة إذا جاز بيع التمر بالنوى على أن بيع اللحم بالعظام في معناها أو أجوز فكانت قياسا وخبرا وأثرا لم أعلم الناس اختلفوا فيه . (قال) : وإذا أسلف في شحم البطن أو الكلى ووصفه وزنا فهو جائز , وإن قال شحم لم يجز لاختلاف شحم البطن وغيره , وكذلك إن سلف في الأليات فتوزن , وإذا سلف في شحم سمي شحما , صغيرا أو كبيرا , وماعزا أو ضائنا

Mas'alah: What are the required specifications for animals sold as a debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1567)

باب صفات الحيوان إذا كانت دينا

Mas'alah: What additional descriptions are recommended in a forward sale of animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1567)

قال : وأحب إلي أن يقول نقي من العيوب , وإن لم يقله لم يكن له عيب وأن يقول جسيما فيكون له أقل ما يقع عليه اسم صفة الجسيم , وإن لم يقله لم يكن له مودن ; لأن الإيدان عيب وليس له مرض , ولا عيب , وإن لم يشترطه.

Mas'alah: What is required when describing a type of livestock in a forward sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1568)

بأن يوصف جنس من نعمهم.

Mas'alah: What specifications are needed for a forward sale of horses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1568)

قال : وإن كان السلف في خيل أجزأ فيها ما أجزأ في الإبل وأحب إن كان السلف في

الفرس أن يصف شيته مع لونه فإن لم يفعل فله اللون بهيما , وإن كان له شية فهو بالخيار في أخذها وتركها والبائع بالخيار في تسليمها وإعطائه اللون بهيما .

Mas'alah: How should colors and descriptions be specified in salam for livestock and slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1568)

قال الشافعي : رحمه الله : وهكذا . هذا في ألوان الغنم إن وصف لونها وصفتها غرا أو كدرا وبما يعرف به اللون الذي يريد من الغنم , وإن تركه فله اللون الذي يصف جملته بهيما وهكذا جميع الماشية حمرها وبغالها وبراذينها وغيرها مما يباع فعلى هذا , هذا الباب كله وقياسه وهكذا , هذا في العبيد والإماء يصف أسنانهن بالسنين وألوانهن وأجناسهن وتحليتهن بالجعودة والسبوطة ..

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) of wool in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1581)

باب السلف في الصوف قال الشافعي : رحمه الله : لا يجوز السلف في الصوف حتى يسمى صوف ضأن بلد كذا لاختلاف أصواف الضأن بالبلدان ويسمى لون الصوف لاختلاف ألوان الأصواف ويسمى جيدا ونقيا ومغسولا لما يعلق به مما يثقل وزنه ويسمى طوالا أو قصارا من الصوف لاختلاف قصاره وطواله ويكون بوزن معلوم فإن ترك من هذا شيئا واحدا فسد السلف فيه , وإذا جاء بأقل مما يقع عليه اسم الطول من الصوف وأقل ما يقع عليه اسم الجودة وأقل ما يقع عليه اسم البياض وأقل@

ما يقع عليه اسم النقاء وجاء به من صوف ضأن البلد الذي سمى لزم المشتري قال ولو اختلف صوف الإناث والكباش ثم كان يعرف بعد الجزاز لم يجز حتى يسمى صوف فحول أو إناث , وإن لم يتباين ولم يكن يتميز فيعرف بعد الجزاز فوصفه بالطول وما وصفت جاز السلف فيه , ولا يجوز أن يسلف في صوف غنم رجل بعينها ; لأنها قد تتلف وتأتي الآفة على صوفها , ولا يسلف إلا في شيء موصوف مضمون موجود في وقته لا يخطئ , ولا يجوز في صوف غنم رجل بعينها ; لأنه يخطئ ويأتي على غير الصفة ولو كان الأجل فيها ساعة من النهار ; لأن الآفة قد تأتي عليها أو على بعضها في تلك الساعة وكذلك كل سلف مضمون لا خير في أن يكون في شيء بعينه ; لأنه يخطئ , ولا خير في أن يسلفه في صوف بلا صفة ويريه صوفا فيقول أستوفيه منك على بياض هذا ونقائه وطوله ; لأن هذا قد يهلك فلا يدري كيف صفته فيصير السلف في شيء مجهول قال , وإن أسلم في وبر الإبل أو شعر المعزى لم يجز إلا كما وصفت في الصوف ويبطل منه ما يبطل منه في الصوف لا يختلف .

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) of cotton in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1582)

باب السلف في الكرسف قال الشافعي : رحمه الله : لا خير في السلف في كرسف بجوزه ; لأنه ليس مما صلاحه في أن يكون مع جوزه إنما جوزه قشرة تطرح عنه ساعة يصلح , ولا خير فيه حتى يسمى كرسف بلد كذا وكذا ويسمى جيدا أو رديئا ويسمى أبيض نقيا أو أسمر وبوزن معلوم وأجل معلوم فإن ترك من هذا شيئا واحدا لم يجز

السلف فيه وذلك أن كرسف البلدان يختلف فيلين ويخشن ويطول شعره ويقصر ويسمى ألوانها . ولا خير في السلم في كرسف أرض رجل بعينها كما وصفنا قبله ولكن يسلم في صفة مأمونة في أيدي الناس , وإن اختلف قديم الكرسف وجديده سماه قديما أو جديدا من كرسف سنة أو سنتين , وإن كان يكون نديا سماه جافا لا يجزئ فيه غير ذلك ولو أسلم فيه منقى من حبه كان أحب إلي , ولا أرى@

بأسا أن يسلم فيه بحبه وهو كالنوى في التمر .

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) of silk and flax in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1583)

باب السلف في القز والكتان قال الشافعي : رحمه الله : وإذا ضبط القز بأن يقال قز بلد كذا ويوصف لونه وصفاؤه ونقاؤه وسلامته من العيب ووزنه فلا بأس بالسلف فيه , ولا خير في أن يترك من هذا شيئا واحدا فإن لم يجز فيه السلف , وإن كان لا يضبط هذا فيه لم يجز فيه السلف , وهكذا الكتان , ولا خير في أن يسلف منه في شيء على عين يأخذها عنده ; لأن العين تهلك وتتغير , ولا يجوز السلف في هذا وما كان في معناه إلا بصفة تضبط , وإن اختلف طول القز والكتان فتباين طوله سمي طوله , وإن لم يختلف جاء الوزن عليه وأجزأه إن شاء الله تعالى وما سلف فيه كيلا لم يستوف وزنا لاختلاف الوزن والكيل وكذلك ما سلف فيه وزنا لم يستوف كيلا .

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) of stones and millstones in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1583)

باب السلف في الحجارة والأرحية وغيرها من الحجارة قال الشافعي : رحمه الله : ولا بأس بالسلف في حجارة البنيان والحجارة تفاضل بالألوان والأجناس والعظم فلا يجوز السلف فيها حتى يسمى منها أخضر أو أبيض أو زنبريا أو سبلانيا باسمه الذي يعرف به وينسبه إلى الصلابة@

Mas'alah: What are the specifications required for salam in stones?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1584)

وأن لا يكون فيه عرق , ولا كلا والكلا حجارة محلوقة مدورة صلاب لا تجيب الحديد إذا ضربت تكسرت من حيث لا يريد الضارب , ولا تكون في البنيان إلا غشا. قال : ويصف كبرها بأن يقول ما يحمل البعير منها حجرين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة بوزن معلوم وذلك أن الأحمال تختلف وأن الحجرين يكونان على بعير فلا يعتدلان حتى يجعل مع أحدهما حجر صغير وكذلك ما هو أكثر من حجرين فلا يجوز السلف في هذا إلا بوزن أو أن يشتري وهو يرى فيكون من بيوع الجزاف التي ترى , قال وكذلك لا يجوز السلف في النقل والنقل حجارة صغار إلا بأن يصف صغارا من النقل أو حشوا أو دواخل فيعرف هذا عند أهل العلم به , ولا يجوز إلا موزونا ; لأنه لا يكال لتجافيه , ولا تحيط به صفة كما تحيط بالثوب والحيوان وغيره مما يباع عددا , ولا يجوز حتى يقال صلاب , وإذا قال صلاب فليس له رخو , ولا كذان , ولا متفتت قال , ولا بأس بشراء الرخام ويصف كل رخامة منه بطول وعرض وثخانة وصفاء وجودة , وإن كانت تكون لها تساريع مختلفة يتباين فضلها منها وصف تساريع , وإن لم يكن اكتفى بما وصفت فإن جاءه بها فاختلف فيها أربها أهل البصر فإن قالوا يقع عليها اسم الجودة

والصفاء وكانت بالطول والعرض والثخانة التي شرط لزمته , وإن نقص واحد من هذه لم تلزمه قال : ولا بأس بالسلف في حجارة المرمر بعظم ووزن كما وصفت في الحجارة قبله وبصفاء فإن كانت له أجناس تختلف وألوان وصفه بأجناسه وألوانه@

, قال , ولا بأس أن يشتري آنية من مرمر بصفة طول وعرض وعمق وثخانة وصنعة إن كانت تختلف فيه الصنعة وصف صنعتها ولو وزن مع هذا كان أحب إلي , وإن ترك وزنه لم يفسده إن شاء الله تعالى , وإن كان من الأرحاء شيء يختلف بلده فتكون حجارة بلد خيرا من حجارة بلد لم يجز حتى يسمي حجارة بلد ويصفها وكذلك إن اختلفت حجارة بلد وصف جنس الحجارة .

Mas'alah: What are the rules for salam in lime and quicklime?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1585)

باب السلف في القصة والنورة قال الشافعي : رحمه الله : ولا بأس بالسلف في القصة والنورة ومتاع البنيان فإن كانت تختلف اختلافا شديدا فلا يجوز السلف فيها حتى يسمى نورة أرض كذا أو قصة أرض كذا ويشترط جودة أو رداءة أو يشترط بياضا أو سمرة أو أي لون كان إذا تفاضلت في ألوان ويشترطها بكيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم , ولا خير في السلف فيها أحمالا , ولا مكايل ; لأنها تختلف قال الشافعي : ولا بأس أن يشتريها أحمالا ومكايل وجزافا في غير أحمال , ولا مكايل إذا كان المبتاع حاضرا والمتبايعان حاضرين قال وهكذا المدر لا بأس بالسلف فيه كيلا معلوما , ولا خير فيه أحمالا , ولا مكايل , ولا جزافا , ولا يجوز إلا بكيل وصفة جيد أو رديء

ومدر موضع كذا فإن اختلفت ألوان المدر في ذلك الموضع وكان لبعضها على بعض فضل وصف المدر أخضر أو أشهب أو أسود قال , وإذا وصفه جيدا أتت الجودة على البراءة من كل ما خالفها فإن كان فيه@

سبخ أو كذان أو حجارة أو بطحاء لم يكن له ; لأن هذا مخالف للجودة وكذلك إن كانت النورة أو القصة هي المسلف فيها لم يصلح إلا كما وصفت بصفة قال , وإن كانت القصة والنورة مطيرتين لم يلزم المشتري ; لأن المطير عيب فيهما وكذلك إن قدمتا قدما يضر بهما لم يلزم المشتري ; لأن هذا عيب والمطر لا يكون فسادا للمدر إذا عاد جافا بحاله .

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of described flour compared to wheat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1591)

قال : وليس هذا كما يسلفه في دقيق موصوف ; لأنه لا يضمن له حنطة موصوفة وشرط عليه فيها عملا بحال إنما ضمن له دقيقا موصوفا

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of described cloth or yarn with work?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1591)

وكذلك لو أسلفه في ثوب موصوف بذرع يوصف به الثياب جاز , وإن أسلفه في غزل موصوف على أن يعمله له ثوبا لم يجز من قبل أن صفة الغزل لا تعرف في الثوب , ولا

تعرف حصة الغزل من حصة العمل , وإذا كان الثوب موصوفا عرفت صفته.

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of cloth with dye or ornamentation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1591)

قال : وكل ما أسلم فيه وكان يصلح بشيء منه لا بغيره فشرطه مصلحا فلا بأس به كما يسلم إليه في ثوب وشي أو مسير أو غيرهما من صبغ الغزل وذلك أن الصبغ فيه كأصل لون الثوب في السمرة والبياض وأن الصبغ لا يغير صفة الثوب في دقة , ولا صفاقة , ولا غيرهما كما يتغير السويق والدقيق باللتات , ولا يعرف لونهما وقد يشتريان عليه , ولا طعمهما وأكثر ما يشتريان عليه ,

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of a cloth with an undefined dye?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1591)

ولا خير في أن يسلم إليه في ثوب موصوف على أن يصبغه مضرجا من قبل أنه لا يوقف على حد التضريج وأن من الثياب ما يأخذ من التضريج أكثر مما يأخذ مثله في الذرع وأن الصفقة وقعت على شيئين متفرقين أحدهما ثوب والآخر صبغ فكان الثوب , وإن عرف مصبوغا بجنسه قد عرفه فالصبغ غير معروف قدره وهو مشترى , ولا خير في مشترى إلى أجل غير معروف

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of a dyed cloth where the dye is integral?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1591)

وليس هذا كما يسلم في ثوب عصب ; لأن الصبغ زينة له وأنه لم يشتر الثوب إلا وهذا الصبغ قائم فيه قيام العمل من النسج ولون الغزل فيه قائم لا يغيره عن صفته فإذا كان هكذا جاز , وإذا كان الثوب مشترى بلا صبغ ثم أدخل الصبغ قبل أن يستوفي الثوب ويعرف الصبغ@

Mas'alah: Why is a forward sale of a cloth with unknown yarn and dye invalid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1592)

لم يجز لما وصفت من أنه لا يعرف غزل الثوب , ولا قدر الصبغ .

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of a cloth with known finishing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1592)

قال الشافعي : ولا بأس أن يسلفه في ثوب موصوف يوفيه إياه مقصورا قصارة معروفة أو مغسولا غسلا نقيا من دقيقه الذي ينسج به ,

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of a previously worn or washed cloth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1592)

ولا خير في أن يسلم إليه في ثوب قد لبس أو غسل غسلة من قبل أنه يغسله غسلة بعدما ينهكه وقبل فلا يوقف على حد هذا ,

Mas'alah: How is the minimum acceptable quality determined for goods in a forward sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1600)

قيل هذا جيد جديد ؟ فإن قالوا نعم قيل ويقع عليه اسم الجودة ؟ فإن قالوا نعم لزم المسلف أخذ أقل ما يقع عليه اسم الصفة من الجودة وغيرها ويبرأ المسلف ويلزم المسلف أخذه . وهكذا هذا في الثياب يقال هذا ثوب من وشي صنعاء والوشي الذي يقال له يوسفي وبطول كذا وبعرض كذا ودقيق أو صفيق أو جيد أو هما ويقع عليه اسم الجودة ؟ فإذا قالوا نعم فأقل ما يقع عليه اسم الجودة يبرأ منه الذي سلف فيه ويلزم المسلف ويقال في الدقيق من الثياب وكل شيء هكذا إذا ألزمه في كل صنف منه صفة وجودة فأدنى ما يقع عليه اسم الصفة من دقة وغيرها واسم الجودة يبرئه منه . وكذلك إن شرطه رديئا فالرديء يلزمه . قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء قال إذا أسلفت فإياك إذا حل حقك بالذي سلفت فيه كما اشترطت ونقدت فليس لك خيار إذا أوفيت شرطك وبيعك قال الشافعي : وإن جاء به على غاية من الجودة أكثر من أقل ما يقع عليه اسم الجودة فهو متطوع بالفضل ويلزم المشتري ; لأن الزيادة فيما يقع عليه اسم الجودة خير له إلا في موضع سأصف لك منه إن شاء الله – تعالى – .

Mas'alah: What is the ruling on seeing a sample of the sold item in salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1128)

فان رأى منه أنموذجا ولم يدخل في البيع فهو كاستقصاء وصف المبيع والأصح وهو اختيار الشيخ أبي محمد انه لا يقوم مقام الوصف في السلم لان اللفظ والوصف هو المرجع عند الأشكال في السلم وان ادخل في البيع صح على اختيار القفال وهو الأصح وفيه وجه وان كان المرئي لا يماثل الباقي نظر فان كان صلاح الشيء في إبقائه مستورا كحب الرمان ولب الجوز واللوز وأمثاله كفى رؤية الظاهر للحاجة وما ليس كذلك يخرج على بيع الغائب

Mas'alah: What is the ruling on the description of the subject matter being known to others besides the contracting parties in salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1520)

فرعان أحدهما أن الوصف المعرف ينبغي أن يكون معلوما لغير المتعاقدين حتى يرجع إليهم عند التنازع ولسنا نعني به الأشهاد على السلم بل نريد به الاحتراز عن اللغة العربية التي لا يفهمها أهل الاستفاضة فإن فهمها عدلان سوى المتعاقدين دون أهل الاستفاضة ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on salam in good quality and best quality goods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1521)

الثاني لو أسلم في الجيد جاز ونزل على أقل الدرجات وفي الاجود لا يجوز إذ لا جيد إلا وفوقه جيد فله أن يطلب غير ما يسلم إليه

Mas'alah: What is the ruling on salam in inferior quality goods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1521)

ولو أسلم في الردئ لم يجر إلا في رداءة النوع كالجعرورة لأن رداءة العيب لا ضبط لها ولو أسلم في الأردأ فوجهان والأصح الجواز لأن طلب الأردأ مما يسلم أليه من ردئ تعنت وعناد

Mas'alah: What is the ruling on specifying a region in a forward sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1524)

أما إذا أضاف الى ناحية يبعد فيها وقوع الآفة فإن أفاد تنويعا صح كقوله معقلي البصرة لأن الإضافة كالوصف هاهنا وأن لم يفد تنويعا فمنهم من قال هو كتعين المكيال إذ لا فائدة له ومنهم من قطع بأنه لا يبطل لأنه تعيين لا يضيق مجالا أصلا

Mas'alah: What is the second chapter on the description required for the subject matter of salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1527)

الباب الثاني في بيان ما يجب وصفه في المسلم فيه على التفصيل وما يمتنع السلم فيه لعزة وجوده أو لعدم إحاطة الوصف به – صلى الله عليه وسلم – والنظر في أجناس من الأموال

Mas'alah: What specifications are required for salam in meat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1530)

الأولى يصح السلم في اللحم فيقول لحم بقر أو غنم أو ضأن أو معز ذكر أو أنثى خصى أو غير خصي رضيع أو فطيم معلوفة أو راعية من الفخد أو من الجنب ولا يشترط فإنه كالنوى من التمر

Mas'alah: Is it valid to stipulate leanness in salam for meat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1530)

الثانيه إذا شرط في اللحم الهزال لم يجز لأنه عيب لا ينضبط بالعادة

Mas'alah: What attributes must be specified for firewood in salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1533)

فما يراد للحطب تقل صفاته فيذكر الجنس واللون والوزن ولا حاجة إلى ذكر اليبوسة فإن الرطوبة عيب في الحطب والغلظ والدقة لابد من ذكره

Mas'alah: What attributes must be specified for timber in salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1533)

وما يراد للنجر كالجذوع والعمد فيذكر الطول والعرض والاستدارة والنوع وقال

الشيخ أبو محمد تحتاج إلى شرط الوزن أيضا لأنه قد يصير حطبا فيطلب وزنه

Mas'alah: What specifications are mentioned for iron in salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1533)

فيذكر في الحديد الوزن والذكورة والأنوثة

Mas'alah: What specifications are mentioned for copper and similar metals in salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1533)

ويتعرض في النحاس وغيره لما تختلف به القيمة

Mas'alah: What specifications are mentioned for millstones in salam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1533)

ويتعرض في حجر الرحى للطول والعرض والاستدارة والوزن

Mas'alah: What conditions apply to specifying attributes in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2019)

وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود، فلا يصح فيما لا ينضبط

مقصوده كالمختلط المقصود الأركان كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق، ـــــــ قال: (وذكرها في العقد) فلا يكفي ذكرها بعده وإن كان في مجلس العقد، ولا الاتفاق عليها قبله، إلا أن يتفقا على أنهما أرادا في حالة العقد ما اتفقا عليه فتتجه صحته، كما سيأتي في (النكاح) إذا نويا معينة من البنتين. قال: (على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود) ؛ لأن السلم غرر فلا يجوز إلا فيما يوثق بتسليمه. قال: (فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق) ؛ لأن أقدار الأجزاء المختلطة وأوصافها لا تنضبط، هذا الذي اتفق عليه أئمة المذهب. وعن ابن سريج: جوازه في الخفاف والنعال مع قوله: لا يعلم ما في الخف إلا الله. وهذا محمول على خف يجمع أجناسا، أما المتخذ من شيء واحد كالخف المعروف في هذه البلاد، فإن كان من جلد .. امتنع على الصحيح، وإن كان من غير جلد .. فكالثياب المخيطة، وسيأتي أنه يصح في الجديد المنضبط منها، ومن هذا النوع: القسي، لا يجوز السلم فيها؛ لاشتمالها على عقب وعصب، وكذلك النبل المريش. وأما الغالية .. فإنها مركبة من مسك وعنبر وكافور. قال الجوهري: أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك. قلت: في هذا نظر؛ فقد قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم [من الكامل] : ماذا على من شم تربة أحمد .... أن لا يشم مدى الزمان غواليا صبت على مصائب لو أنها .... صبت على الأيام عدن لياليا واحترز بـ (الترياق المختلط) عما إذا كان نباتا أو حجرا فيجوز السلم فيه.

Mas'alah: What attributes must be specified for slaves in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2024)

فيشترط في الرقيق: ذكر نوعه كتركي، ولونه كأبيض –ويصف بياضه بسمرة أو شقرة– وذكورته وأنوثته، وسنه، وقده طولا وقصرا، وكله على التقريب. ولا يشترط ذكر الكحل والسمن ونحوهما ـــــــ قال: (فيشترط في الرقيق: ذكر نوعه كتركي) ؛ لاختلاف الغرض بذلك، وكذا صنف النوع إن اختلف في أظهر القولين. قال: (ولونه كأبيض، ويصف بياضه بسمرة أو شقرة) وكذلك سواده بصفاء أو كدرة. هذا إذا اختلف لون الجنس، فإن اتحد كالزنج .. فلا. قال: (وذكورته وأنوثته، وسنه) ؛ لاختلاف الأغراض بذلك، فيقول: ابن سبع أو عشر أو محتلم، والرجوع في الاحتلام إلى قول الرقيق، ويرجع في السن إلى ظنون النخاسين وأهل الخبرة إن كان صغيرا، وإليه إن كان بالغا، وإلى سيده إن ولد في الإسلام، فلو شرط كونه ابن سبع بلا زيادة ولا نقصان .. فسد؛ لندرته. قال: (وقده طولا وقصرا) كستة أشبار مثلا أو خمسة. قال الشافعي رضي الله عنه: يقول: خماسي أو سداسي. فقيل: أراد بذلك خمسة أشبار وستة، وقيل: أراد التعرض للسن أو خمس سنين. قال الجوهري: يقال: غلام رباعي وخماسي، ولا يقال: سباعي؛ لأنه إذا بلغ سبعة أشبار .. صار رجلا؛ لأنهم يقولون هو سباعي البدن، أي: تام البدن. قال: (وكله على التقريب) ، فلو شرط كونه ابن خمس كذا بلا زيادة ولا نقصان .. بطل، وظاهر عبارة المصنف: العود إلى الجميع، ولم يذكر الرافعي التقريب إلا في السن خاصة، وكذلك في (الروضة) وغيرها، والمصنف ههنا عمم الحكم، ولا يظهر ذلك إلا في السن والقد إذا ضبط بالأشبار. قال: (ولا يشترط ذكر الكحل والسمن ونحوهما) كتكلثم الوجه.

Mas'alah: How should birds be described in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2027)

قال: (وفي الطير: النوع والصغر وكبر الجثة) ولا يكاد يعرف سنها، فإن عرف .. وصفه به.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about describing birds in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2027)

وفي (البحر) : أن الشافعي رضي الله عنه قال: يقول: فرخ أو ناهض.

Mas'alah: How must meat be described in a salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2027)

قال: (وفي اللحم: لحم البقر، أو ضأن، أو معز، ذكر خصي رضيع معلوف، أو ضدها) ضد الخصي: الفحل، وضد الرضيع: الفطيم أو الجذع أو الثني أو نحوها، وضد المعلوفة: الراعية، فلحم الراعية أطيب، ولحم المعلوفة أدسم، والغرض يختلف بكل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of feed in a salam contract for meat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2027)

قال الإمام: ولا يكتفى في العلف بالمرة والمرات حتى ينتهي إلى مبلغ يؤثر في اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of cattle in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2027)

وأطلق المصنف البقر ولابد من ذكر نوعه كعراب أو جواميس.

Mas'alah: What is the ruling on specifying body parts in a salam contract for meat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2028)

من فخذ أو كتف أو جنب، ويقبل عظمه على العادة ــــــــ

Mas'alah: Is it permissible to stipulate lean meat in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2028)

ولا يجوز شرط العجف؛ لأنه هزال من غير علة فهو عيب وشرط هذا العيب مفسد.

Mas'alah: Why are specific cuts of meat specified in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2028)

قال: (من فخذ أو كتف أو جنب) ؛ لاختلاف الأغراض بذلك؛ لأن ما قرب من المراعى والشرب كان أطيب.

Mas'alah: What specifications are required for cloth in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2029)

وفي الثياب: الجنس، والطول والعرض، والغلظ والدقة، والصفاقة والرقة، والنعومة والخشونة، ومطلقه يحمل على الخام. ويجوز في المقصور، ـــــــ

Mas'alah: What specifications are required for cheese in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2029)

والجبن إذا جوزنا السلم فيه .. يزاد فيه ذكر البلد وجوبا، وأنه رطب أو يابس، ويستحب ذكر مدة اليابس.

Mas'alah: What specifications are required for cloth in a salam contract regarding type and origin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2029)

قال: (وفي الثياب: الجنس) فيبين أنها من صوف أو قطن أو كتان أو حرير، وكذلك النوع كقطن عراقي أو يماني، ويذكر بلد النسج إن اختلف به الغرض.

Mas'alah: What specifications are required for cloth in a salam contract regarding dimensions and texture?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2029)

قال: (والطول والعرض، والغلظ والدقة، والصفاقة والرقة، والنعومة والخشونة) ؛ لاختلاف الأغراض بذلك، فـ (الغلظ والدقة) راجعان إلى كيفية الغزل، و (الصفاقة والرقة) راجعان إلى كيفية النسج، فإن (الصفاقة) : انضمام بعض الخيوط إلى بعض و (الرقة) : بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth dyed before weaving?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2030)

قال: (وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود) وهذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth dyed after weaving according to some scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2030)

قال: (والأقيس: صحته في المصبوغ بعده) هذا الذي صححه الإمام والغزالي والشاشي، وجزم به الماوردي.

Mas'alah: What is the correct ruling on salam in cloth dyed after weaving according to the author?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2030)

قال: (قلت: الأصح: منعه، وبه قطع الجمهور والله أعلم) هذا هو المنصوص في (البويطي) ، وفرقوا بفرقين: أحدهما: أن الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر

الصفاقة. والثاني: أنه إذا صبغ بعد النسج .. فكأنه أسلم في ثوب وصبغ معا.

Mas'alah: What specifications are required in a salam contract for silk?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2031)

والإبريسم يذكر بلده ولونه، ودقته وغلظه، ولا حاجة إلى ذكر النعومة والخشونة، ولا يجوز في القز وفيه الدود.

Mas'alah: What specifications are required in a salam contract for dates regarding age?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2031)

قال: (وفي التمر: لونه ونوعه وبلده، وصغر الحبات وكبرها، وعتقه وحداثته) ؛ لأن الغرض يختلف بذلك، ويحتاج أن يبين عتيق عام أو عامين، فإن أطلق .. فالأصح: الجواز ويحمل على مسمى العتق.

Mas'alah: Is salam valid for stored dates and what specifications are needed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2031)

ولا يجوز السلم في التمر المكنوز في القواصر؛ لأنه لا يكون على صفة واحدة غالبا، ويبين أيضا هل جفافه على النخل أو بعد جذاذه؟ فإن الأول أبقى، والثاني أصفى، والرطب كالتمر إلا في ذكر الحداثة والقدم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying age for dates versus grains in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2031)

وفي (الوسيط) : أوجب ذكر ذلك فيه دون الحنطة والحبوب، وهو خلاف ما عليه الأصحاب.

Mas'alah: What are the required specifications for wheat and grains in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2031)

قال: (والحنطة وسائر الحبوب كالتمر) في جميع ما تقدم من الشروط، فيبين نوعها كالشامي والمصري والصعيدي والبحري، ولونه فيقول: أبيض أو أحمر أو أسمر، وقدره فيقول: صغير الحبات أو كبيرها أو متوسطها.

Mas'alah: What are the required specifications for honey in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2032)

وفي العسل: جبلي أو بلدي، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the common practice of not specifying color and size in salam contracts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2032)

قال الشيخ: وعادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وكبرها، وهي عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعي والأصحاب، فينبغي أن ينبه عليها.

Mas'alah: Is it necessary to specify whether grain is irrigated or rain-fed in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2032)

وعن بعض المتأخرين: لابد من شرط كونها سقوية أو غير سقوية.

Mas'alah: What specifications are required for salam in flour?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2032)

يجوز السلم في الدقيق على المنصوص خلافا للداركي، وعلى المنصوص: يذكر ما يذكر في الحنطة ويزيد ثلاثة أشياء. أن يطحن بالرحى أو الدولاب أو الماء. وخشونة الطحن أو نعومته. وقرب زمانه أو بعده، قاله الماوردي.

Mas'alah: What specifications are required for honey in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2032)

قال: (وفي العسل: جبلي أو بلدي) ؛ لأن الجبلي أطيب، ويبين أن البلدي حجازي أو مصري أو مغربي أو نحو ذلك.

Mas'alah: Why is specifying summer or autumn honey important in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2033)

قال: (صيفي أو خريفي) ؛ لأن الخريفي أجود.

Mas'alah: Why is specifying white or yellow honey important in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2033)

قال: (أبيض أو أصفر) ؛ لتفاوت الغرض بذلك.

Mas'alah: Is it required to specify old or new honey in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2033)

قال: (ولا يشترط العتق والحداثة) ؛ لأن الغرض بذلك لا يختلف.

Mas'alah: What must be specified about the pasture and quality of honey in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2033)

قال الماوردي: ويبين مرعاه ورقته.

Mas'alah: What type of honey is accepted by default in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2033)

ومطلقه يحمل على المصفى، ولا يقال: عسل إلا لعسل النحل، ويلزمه قبول المصفى بالشمس أو النار الخفيفة.

Mas'alah: Is it necessary to mention quality or defect in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2035)

ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الأصح، ويحمل مطلقه على الجيد. ويشترط معرفة العاقدين الصفات، وكذا غيرهما في الأصح ـــــــ

Mas'alah: Is mentioning quality required in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2035)

قال: (ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الأصح) وادعى الإمام الاتفاق عليه.

Mas'alah: What is the second opinion on specifying quality in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2035)

والثاني: يشترط؛ لاختلاف الغرض والقيمة بهما، وبهذا جزم العراقيون والقاضي حسين، وهو المنصوص في مواضع من (الأم) ، فإذا شرطا الجودة .. نزل على أقل الدرجات فيها، فذكر الجودة لا يضر قطعا، والخلاف في اشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the best or worst quality in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2035)

وإن نص على رداءة العيب .. فهو مفسد، وإذا شرط الأجود .. بطل؛ لأن أقصاه غير معلوم فكأنه شرط شيئا مجهولا، وقيل: قولان، وإن شرط الأردأ .. فالأصح: الصحة؛ لأنه إن أتى برديء هو أردأ الأشياء .. فهو المسلم فيه، وإن أتى بما هو فوق ذلك .. فالمطالبة بما هو دون ذلك عناد.

Mas'alah: What specifications are required for salam (forward sale) of wooden doors and construction materials?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2037)

ويجوز السلم في الأبواب المنحوتة من الخشب، فيذكر نوعها ولونها، وطولها وعرضها، وسمكها وسعتها، وفيما يراد للعمارة كالجذوع والعمد، ويشترط فيه بيان الجنس والنوع -إن تنوع- والطول، وغلظه ورقته أو توسطه.

Mas'alah: What is the condition of describing the subject matter in salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=718)

الشرط السادس الوصف) بأن يذكر المسلم فيه في العقد بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده (فلا يصح) السلم (إلا فيما ينضبط وصفا) مع ذكر ما يجب ذكره لأن البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه وهو عين فلان لا يحتملها وهو دين أولى (فلا يصح في

المختلطات المقصودة) الأركان (التي لا تنضبط) قدرا وصفة (كالهريسة والحلوى والمعجونات والغالية) المركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الأصل وفي تحرير النووي مركبة من دهن ومسك وعنبر (والترياق المخلوط) فإن كان نباتا أو حجرا جاز المسلم فيه وهو بتاء مثناة أو دال مهملة أو طاء كذلك مكسورات ومضمومات ففيه ست لغات ذكرها النووي في دقائقه ويقال دراق وطراق (والقسي) المركبة من خشب وعظم وعصب (والنبل) أي السهام العربية (بعد الخرط والعمل عليه) الشامل للخرط فهو من عطف العام على الخاص وذلك لأنه إن كان عليه عصب وريش ونصل أو شيء منها فللاختلاط ولاختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظا وتعذر ضبطه وإلا فللثاني والشق الأول هو المقصود بالتمثيل للمختلطات. أما النبل قبل الخرط والعمل عليه فيجوز السلم فيه لتيسر ضبطه (والخفاف والنعال) لاختلاف وجهيها وحشوها والعبارة لا تفي بذكر أقدارها وأوصافها أما الخفاف المتخذة من شيء واحد ومثلها النعال قال السبكي فإن كان من جلد ومنعنا السلم فيه وهو الأصح امتنع وإن جوزناه فيظهر جوازه إذا لم يختلف جلده وقطع قطعا مضبوطة وإن كان من غير جلد فكالثياب المخيطة التي جوز الصيمري السلم فيها (فإن انضبطت) أي المختلطات المقصودة (كالعتابي) المركب من قطن وحرير (والخز) المركب من إبريسم ووبر أو صوف (و) الثوب (المعمول عليه بالإبرة من غير جنسه) كإبريسم على قطن أو كتان (جاز) لسهولة ضبطها [حاشية الرملي الكبير] قوله بأن يعرف قدر ما يسع) قاله السبكي وغيره وكلام الإسنوي وغيره يخالفه فإنهم قالوا بعد قول النووي فإن لم يكن معتادا أي ولم يعرف مقداره (قوله وتعيين الميزان إلخ) وكذا لو عين كيالا أو وزانا ذكره الروياني (قوله ولا يصح في ثمر بستان إلخ) قال الأذرعي ولم يفرقوا في هذا بين السلم الحال والمؤجل وقال الدارمي إنه إذا أسلم في ثمرة شجرة معينة حالا فعلى وجهين وهذا يجب طرده في القرية والبستان والكرم وأولى (قوله ويجوز في ثمر ناحية إلخ) وهل

يتعين أو يكفي الإتيان بمثله فيه احتمالان للإمام والمفهوم من كلامهم الأول وهو الأصح لاختلاف الفرض باختلافه (قوله بأن يذكر المسلم فيه في العقد) بما يضبطه به بذكر الصفات التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا لأن القيمة تختلف بسببها ومنهم من يعبر عن هذا الشرط بالصفات التي تختلف بها القيمة ومنهم من يجمع بينهما والضوابط الثلاثة ليست على إطلاقها لأن كون العبد قويا في العمل وضعيفا وكاتبا وأميا وما أشبه ذلك صفات يختلف الغرض والقيمة بهن ولا يجب التعرض لها قال السبكي فيزاد في الضابط من الصفات التي لا يدل عليها ولا على عدمها أصل ولا عرف فإن الضعف عيب يدل العرف على عدمه والكتابة وزيادة القوة فضيلة يدل الأصل على عدمها والأمية يدل الأصل عليها قال الغزي ويرد عليه اشتراط ذكر البكارة والثيوبة مع أن الأصل عدم الثيوبة (قوله على وجه لا يعز) أي يقل (قوله فلا يصح في المختلطات المقصودة) قد يفهم أن ما خالطه ما ليس بمقصود يصح وليس كذلك فاللبن المشوب بماء لا يصح سلمه مخيضا أو غيره كبيعه (قوله فإن انضبطت كالعتابي إلخ) ما المراد بالانضباط هل هو أن ذلك يعرفه أهل الصنعة أو أنه تعتبر معرفته في صحة العقد يخرج من كلامهم فيه اختلاف وعلل في المهذب وجه الجواز بأنه يعرف قدر كل واحد منهما قال السبكي لعل مراده أن اللحمة من أحدهما والسدى من الآخر وكذلك هو في كلام غيره وأما معرفة قدر كل منهما بالوزن فما أظنه يشترط لأنه بعد النسج لا يمكن العلم به ويفضي إلى النزاع وإن كان ظاهرا للفظ يقتضيه اهـ وقوله لعل مراد المصنف أن اللحمة من أحدهما إلخ قال مجلي يدل عليه نص الشافعي لكن كلام الدارمي مصرح باعتبار معرفة الوزن قال الأذرعي وهو واضح إذ القيم والأغراض تتفاوت بذلك تفاوتا ظاهرا وعليه ينطبق قول الرافعي في الشرح لسهولة ضبط أخلاطها وأقدارها اهـ وكلام الإمام مصرح باشتراطه في صحة العقد فإنه قال وإن كان من جنسين ويمكن تمييزه كثوب من حرير وقطن فيجوز إذا وصف كم من واحد أي من

كل واحد قال الزركشي وهذا هو الظاهر لأن القيمة والأغراض تختلف بذلك

وقيد الأخيرة بغير الجنس ليكون مثالا للمختلط بغيره للاحتراز عن المعمول عليه من الجنس إذ السلم فيه جائز بمفهوم الأولى (ولو لم يقصد الخليط) في نفسه (كخل التمر والزبيب) وهو الحاصل من اختلاط كل منهما بالماء الغير المقصود في نفسه (والجبن) ولو يابسا (والأقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والإنفحة من مصالحه ويزيد الأقط بيسير دقيق (والسمك المملوح لم يضر) لحقارة اختلاطها فكل منها كشيء واحد (لا الأدهان المطيبة) بطيب من نحو بنفسج وبان وورد بأن خالطها شيء من ذلك فلا يجوز السلم بها لأن الطيب مقصود وهو لا ينضبط. (فإن تروح سمسمها بالطيب) المذكور واعتصر (لم يضر ولا مخيض فيه ماء) فلا يصح السلم فيه لعدم انضباط الحموضة ولأن حموضته عيب وفارق ماء خل التمر والزبيب بأن ذاك لا غنى عنه فإن قوامه به بخلاف المخيض إذ لا مصلحة له فيه أما المخيض الذي لا ماء فيه فيصح السلم فيه كما سيأتي (ولا مصل) وهو الحاصل من اختلاط اللبن بالدقيق لما مر ولا كشك قاله الماوردي (ولو اختلط) الشيء بغيره (خلقة كالشهد) بفتح الشين وضمها وهو عسل مشمع (صح) لأن اختلاطه خلقي فأشبه النوى في التمر وقيل لا يصح قال الأذرعي وغيره وهو المذهب المنصوص في الأم وعليه الجمهور وعلله في الأم بأنه لا يعرف ما فيه من العسل والشمع لكثرته وقلته وثقله وخفته وعلى الأول فالحاصل أن المختلط الذي يصح السلم فيه ما كان منضبطا بأن كان اختلاطه خلقيا كالشهد أو صناعيا وقصد بعض أركانه سواء استهلك الباقي كالجبن والأقط أم لا كخل الزبيب والتمر أو قصدت أركانه كلها وانضبطت كالعتابي والخز بخلاف ما لا ينضبط كالمعاجين والهرائس والأمراق والغوالي والحنطة المختلطة بالشعير والسفينة (

Mas'alah: What descriptions are required for salam in dates, fresh dates, and grains?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=722)

فصل ويذكر في التمر والرطب والحبوب كالحنطة) والشعير (جنسا) التصريح به من زيادته [حاشية الرملي الكبير] الصغار كما قاله الروياني وغيره وإلا جلد السمك والطير ولينظر في جلد الغنم السميط فإن صح السلم فيه وهو الأقرب لأن النار لم تؤثر فيه تأثيرا له بال فالأشبه قبول جلده عليه ولم أر فيه شيئا ولم أر من تعرض لاعتبار ذكر لون الحيوان الأهلي المسلم في لحمه وقد اعتبره الماوردي في لحم الوحشي وقال إن لألوانه تأثيرا في لحمه فيقرب أن يكون مثله في الأهلي إلا أن يتضح فرق ولا أخاله قاله الأذرعي [فصل السلم في مطبوخ] (قوله ولا ناضج بالنار) يلحق بما دخلته النار ما دخله السوس أو البل أو العفن من الطعام (قوله ولو سكرا وفانيدا إلخ) قال في التتمة السلم في السكر والفانيد والدبس جائز لأن للنار في هذه الأشياء حدا مضبوطا (قوله وصححه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الزركشي ويشهد للنووي نص الأم فإنه قال في باب الخليط الذي يجوز السلم في كل واحد من خليطيه على انفراده ومن ذلك اللوز المخلوط بالسكر وهو صريح في جواز السلم في السكر وجرى عليه الصيمري والماوردي والقاضي الحسين وصاحب الكافي (قوله بضيق باب الربا) لأن المماثلة مرعية فيه وتأثير النار يفضي إلى الجهل بالمماثلة أو حقيقة المفاضلة والمرعي في السلم قرب الضبط وهو معلوم بالعادة فنزل كل باب على مأخذه وقد أشار إلى ذلك في البسيط والسلم يجوز في أمور كثيرة وتنضبط بالوصف ولا يجوز بيع بعضها ببعض فمن ذلك اللحوم والثمار والفواكه والخبز دخلته النار فلا يباع بعضه ببعض قطعا ويجوز السلم فيه على وجه (قوله وهو كلام من لا عهد له بعمل السكر) مراده بلطيفة إنها مضبوطة قال الغزي قد يقال إن

نفس السكر لا يحتاج إلى نار كثيرة وإنما يحتاج إليها لتمييز السكر عن القصب (قوله وقال الروياني إنه الأصح عندي إلخ) وقال في الاستقصاء إنه أصح الوجهين (قوله والعسل المصفى بالنار) أو السمن أو نحوه (قوله والآجر) ويذكر نوعه وطينه ولونه وطوله وعرضه وسمكه ووزنه كاللبن (قوله والظاهر جوازه في المسموط إلخ) أشار إلى تصحيحه [فصل يذكر في التمر والرطب والحبوب كالحنطة والشعير جنسا في السلم] (قوله ويذكر في التمر) استثنى من جواز السلم في التمر التمر المكنوز في القواصر فإنه لا يسلم فيه كما نقله الماوردي عن الأصحاب لأنه لا يمكن استيفاء صفته المشروطة بعد كنازه ولو شرط نزع نوى التمر ففي صحة السلم فيه وجهان في الحاوي والبحر بلا ترجيح والزبيب كالتمر قال الأذرعي ويجب الجزم بأنه لا يصح السلم فيه بشرط نزع عجمه. اهـ. وأصح الوجهين في نزع نوى التمر عدم الصحة (قوله كالحنطة) قال ابن الصلاح ويشترط في القمح أن يذكر حبه صغارا وكبارا ووسطا (تنبيه) يذكر في الدقيق آلته وخشونته ونعومته وقرب زمانه وبعده والسكر والناحية ونوع القصب واللون والقوة

ونوعا كمعقلي أو برني (ولونا وكبرا) أو صغرا (وبلدا) كبغدادي والقياس ذكر الصنف إن اختلف (وكذا كونها جديدة أو عتيقة إلا في الرطب) ويذكر أن الجفاف على النخل أو بعد الجذاذ فإن الأول أبقى والثاني أصفى قاله الماوردي قال السبكي ويستحب أن يبين عتيق عام أو عامين فإن أطلق فالنص الجواز وينزل على مسمى العتيق وهو قول البغداديين وقال البصريون لا يصح (ويذكر لون العسل وبلده) عبارة الأصل ويذكر أنه جبلي أو بلدي (ووقته كالصيفي) والخريفي لا عتقه وحداثته كما صرح به الأصل لأنه لا يختلف به الغرض قال الماوردي ويذكر مرعاه وقوته ورقته (فإن رق لا لعيب) كحر (أخذه) المسلم أي لزمه قبوله بخلاف ما إذا رق لعيب أو كان رقيقا خلقه وهو بخلاف

ما شرطه)

Mas'alah: What specifications are required in salam for milk, butter, and ghee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=723)

فصل يشترط في اللبن والزبد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كونه) من مرعى أو علف معين بنوعه وقضية كلام أصله اعتبار السن ككونه لبن صغير أو كبير قال الأذرعي ولم أر من ذكره فكأن المصنف حذفه لذلك (و) يذكر (لون السمن والزبد لا اللبن) وأما اللبأ فيذكر فيه ما يذكر في اللبن وأنه قبل الولادة أو بعدها وأنه أول بطن أو ثانيه أو ثالثه ولبأ يومه أو أمسه كذا نقله السبكي عن الأصحاب (ويذكر في السمن أنه جديد أو عتيق) الترجيح فيه من زيادته ورجحه في الشرح الصغير والذي في الأصل هل يحتاج إلى ذكر العتيق والجديد وجهان قال الشيخ أبو حامد لا بل العتيق معيب لا يصح السلم فيه وقال القاضي أبو الطيب المتغير هو المعيب لا كل عتيق فيجب بيانه قال في المهمات وقد نقل في الشامل عن القاضي أبي الطيب أن شرط وجوب البيان أن تختلف القيمة وما قاله الشيخ أبو حامد حكما وتعليلا هو نص الشافعي كما نقله في الشامل عن الشيخ أبي حامد عنه فتلخص أنه مذهبنا اهـ ويمكن حمله على المتغير لأنه حينئذ معيب وحمل الأول على غيره على أن السبكي قال ونص الشافعي يدل لما قاله القاضي. قلت فيصير في المسألة قولان حيث اختلف النصان رجح الرافعي منهما أحدهما كما عرف (ولا يصح في حامض اللبن) لأن الحموضة عيب فيه (إلا في مخيض لا ماء فيه) فيصح السلم فيه ولا يضر وصفه بالحموضة لأنها مقصودة فيه (واللبن) المطلق (يحمل على الحلو وإن انعقد) أي جف فلو أسلم في لبن يومين أو ثلاثة فإنما يجوز إذا بقي حلوا في

تلك المدة قاله الأصل وفي الأم لا يجوز إلا أن يقول حليبا أو لبن يومه قال والحليب ما حلب من ساعته (ويذكر طراوة الزبد وضدها) كأن يقول زبد يومه أو أمسه (ويجوز) السلم (في اللبن كيلا ووزنا ويوزن اللبن برغوته) بتثليث الراء لأنها لا تؤثر في الميزان (ولا يكال بها ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه) الذي لا تغير فيه أما ما فيه تغير فلا يصح السلم فيه لأنه معيب وعليه منع الشافعي السلم في الجبن القديم (والسمن يوزن ويكال وجامده) الذي يتجافى في المكيال (يوزن كالزبد واللبأ المجفف) أما غير المجفف فكاللبن وما نص عليه في الأم من أنه يصح السلم في الزبد كيلا ووزنا يحمل على زبد لا يتجافى في المكيال)

Mas'alah: What specifications are required in salam for cloth and textiles?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=724)

فصل ويذكر في الثياب جنس الغزل) كقطن أو كتان (ونوعه وبلد النسج إن اختلف به) الغرض (والطول والعرض والدقة والغلظ) وهما بالنسبة للغزل قال في المنهاج كأصله والإرشاد وشرحه والصفاقة والرقة وهما بالنسبة للنسج قال السبكي وقد تستعمل الدقة موضع الرقة وبالعكس (والنعومة والخشونة) والمراد ذكر أحد كل متقابلين في الثلاثة (ويجوز شرط القصارة) كالخام (ومطلقه يحمل على الخام) دون المقصور لأن القصر صفة زائدة قال الشيخ أبو حامد فإن أحضر المقصور كان أولى وقضيته يجب قبوله قال السبكي وغيره إلا أن يختلف الغرض به فلا يجب قبوله ولا يجوز أن يذكر نسج رجل بعينه إلا أن يضاف إليه إضافة تعريف من غير إرادة نسجه بنفسه فيجوز قاله الماوردي (ويجوز فيما صبغ) غزله (قبل النسيج) كالبرود (لا بعده) لأن الصبغ بعده يسد الفرج

فلا يظهر معه الصفاقة خلافه قبله (و) يجوز السلم (في القمص والسراويل) ونحوهما الجديدة أي في كل منها ولو مغسولا (إن ضبطه طولا وعرضا وسعة وضيقا) أي أحدهما (ولا يجوز في ملبوس) من ذلك مغسولا أو غيره لأنه لا ينضبط فأشبه الجباب والخفاف المطبقة والقلانس والثياب المنقوشة وبذلك علم أنه لا مخالفة بين ما أطلق هنا من جواز السلم في القميص والسراويلات وما أطلق في الخلع من عدم جوازه فيهما)

Mas'alah: What specifications are required in salam for yarn and firewood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=724)

فصل وفي الغزل يجوز شرط صبغه أن يبينه) أي الصبغ قال الماوردي ويبين لونه وكونه في الشتاء أو الصيف قال ولا يجوز السلم في الكتان على خشبه ويجوز بعد الدق فيذكر بلده ولونه وطوله أو قصره ونعومته أو خشونته ودقته أو غلظه وعتقه أو حداثته إن اختلف بذلك (وفي الخشب) الذي (للحطب) يذكر (النوع والغلظ والدقة) أي أحدهما (وإنه من الشجرة أو) من (أغصانها والوزن) ولا يجب التعرض لرطوبته وجفافه كما صرح به الأصل لأن رطوبته عيب (ويقبله ولو معوجا ومطلقه يحمل على الجاف فإن كان) الخشب (للبناء والقسي) والسهام كما صرح بها الأصل (والغراس) أي لواحد منها أو نحوها كنصب السكاكين والأدوية (ذكر نوعه وعدده وطوله وغلظه ودقته لا وزنه فإن ذكره جاز) بخلافه في الثياب لأنه يمكن أن ينحت منه ما يزيد على القدر المشروط مع أن ذكره مستحب وتسويته بين المذكورات في ذلك حسنة وإن كان الأصل حذف من الذي للبناء العدد ومن الذي للقسي والسهام العدد أيضا والطول ومن

الذي للغراس الدقة ونص الشافعي في الذي للقسي والسهام على أنه يتعرض لكونه سهليا أو جبليا ويعين أرضه (لا في المخروط) كباب منحوت فلا يصح السلم فيه بقيد زاده بقوله (إن لم ينضبط) كأن اختلف أعلاه وأسفله فإن انضبط صح كما في الوسيط وغيره قال في المطلب ولا نزاع [حاشية الرملي الكبير] قوله لأنه يمنع معرفة وزن القز) وفارق جواز بيعه وزنا بأنه يعتمد المشاهدة والجهالة معها تقل بخلاف السلم فإنه يعتمد الوصف والغرر معه يكثر قال – صلى الله عليه وسلم – «ليس الخبر كالمعاينة» فالمدركان مختلفان [فصل يذكر في الثياب جنس الغزل ونوعه وبلد النسج في السلم] (فصل ويذكر في الثياب إلخ) (قوله قال في المنهاج كأصله) والشرح الصغير (قوله والصفاقة والرقة) قد نص عليهما الشافعي (قوله والنعومة والخشونة واللون إن اختلف به الغرض) قال الأذرعي وهو متعين في بعض الثياب كالحرير والقز والوبر وكذا القطن ببعض البلاد منه أبيض ومنه أشقر خلقة وهو غزير وتختلف الأغراض والقيم بذلك وقد قال الشافعي في القطن ويقول أبيض نقيا أو أسمر وإطلاق الأئمة محمول على ما لا يختلف من الكتان والقطن (قوله قال الشيخ أبو حامد) فإن أحضر المقصور كان أولى وفي تعليق القاضي أبي الطيب والشامل عن النص أنه إذا لم يذكر شيئا أعطاه ما شاء لأن الاسم يتناوله والاختلاف بينهما يسير قال الزركشي والحق أنه لا يلزم قبول المقصور عند الإطلاق وليس في نص الشافعي ما يقتضي ذلك (قوله وقضيته أنه يجب قبوله) أشار إلى تصحيحه (قوله وقضيته أنه يجب قبوله) أشار إلى تصحيحه (قوله قال السبكي) وغيره إلا أن يختلف الغرض فلا يجب قبوله وهو واضح (قوله ويجوز فيما صبغ قبل النسج) إذا بين الصبغ وكونه في الشتاء أو الصيف واللون وما يصبغ به وبلد الصبغ كما قاله الماوردي لأنه ينسج على صفته كما ينسج على لون الغزل (قوله وفي القميص والسراويل إلخ) وهذا ما صرح به الصيمري والماوردي ونص عليه في الأم لأن الصفة تحيط به وفي القباء يذكر الطول والعرض والضيق والسعة والدور والظهارة

والبطانة والكل فيه مذروع [فصل السلم في الكتان على خشبه] (قوله ويجوز بعد الدق) الشامل لنفضه (قوله وفي الخشب الذي للحطب إلخ) وفي القصب للإحراق والسقوف والأخصاص يذكر النوع والوزن وللغراس يذكر العدد والطول والدور (قوله وعدده) وطوله وعرضه (قوله لأنه يمكن أن ينحت منه ما يزيد إلخ) استشكل بأن النحت تزول به إحدى هذه الصفات قال في الخادم وجوابه أن الوزن على التقريب فلا تزول الصفات

فيه قال الماوردي فيذكر الجنس والنوع واللون والطول والعرض والثخن والصنعة (

Mas'alah: What specifications are required in salam for iron, copper, and lead?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=725)

فرع وفي الحديد والنحاس والرصاص) أي في كل منها (يذكر الجنس) التصريح به من زيادته (والنوع والخشونة) أو النعومة (واللون واللين) أو اليبس (وذكورة الحديد وأنوثته) أي إحداهما قال الروياني وغيره والذكر الفولاذ والأنثى اللين الذي يتخذ منه الأواني ونحوها (والوزن) في الثلاثة وإن اختلفت معادنها ذكرها (وما لا يوزن بالقبان لكبره يوزن بالماء) أي بالعرض عليه بأن يوضع في سفينة في الماء ويعرف القدر الذي انتهى إليه غوصها ثم يخرج منها ويوضع فيها ما يوزن كطعام أو رمل حتى ينزل منها في الماء بقدر ما نزل منها أولا ثم يوزن ما وضع فيها ثانيا فيعرف قدر المسلم فيه وقد قدمت الإشارة إليه في باب الربا وإن وضع فيها ثانيا الصنج لم يحتج إلى وزن (

Mas'alah: When does mentioning the type suffice for the genus and country in salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=725)

فرع قد يغني ذكر النوع) فيما مر (عن الجنس والبلد) وتأخير هذا إلى هنا أولى من ذكر الأصل له في السلم في الثياب (

Mas'alah: What specifications must be mentioned for salam in paper?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=726)

ويبين في الكاغد) وهو الورق (العدد والنوع والطول والعرض) قال القاضي واللون وقال الروياني نقلا عن الشافعي والجودة أو الرداءة والدقة أو الغلظ والصنعة قال ولا بد مع ذلك من ذكر الزمان كصيفي أو شتوي انتهى لكن سيأتي أنه لا يشترط في المسلم فيه ذكر الجودة أو الرداءة وذكر العرض من زيادة المصنف (

Mas'alah: What are the rulings on specifying quality in a salam contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=726)

فصل لا يشترط ذكر الجودة والرداءة) أي إحداهما فيما يسلم فيه ويحمل مطلقه على الجيد للعرف (فإن شرط) أو أطلق (حمل على أقل درجة) له (كالصفات) فإنها تحمل على ذلك فلو أتى بما يقع عليه اسم الوصف المشروط كفى ووجب قبوله لأن الرتب لا نهاية لها وهو كمن باع عبدا بشرط أنه كاتب أو خباز مثلا (ولو شرط ردئ النوع أو الأردأ جاز) لانضباطهما فإن بينه وكان منضبطا كقطع اليد والعمى صح قاله السبكي

وغيره (ولا) إن شرط (الأجود) لأن أقصاه غير معلوم (

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of a salam contract regarding the description of the subject matter?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=515)

5 – الشرط الخامس [3]: أن يكون المسلم فيه موصوفا بالأوصاف التي [4] يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا، وهي [5] غالبة في الجنس من حيث الصنعة، لا كالأمانة والكتابة وقوة العمل، فيما [6] لا يضبط بالصفة المذكورة لا يصح السلم فيه. * * *

Mas'alah: What is the eighth condition regarding mentioning quality in salam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=516)

8 – الشرط الثامن [7]: اعتبر العراقيون ذكر الجودة، ونص عليه في "الأم" [8] (1) في (ب) : "للصفات" . (2) راجع "الأم" (3/ 103) ، و "حلية العلماء" (4/ 376 – 377) . (3) في (ب) : "لمكان" . (4) "وأما الحال. . . العقد" مكرر في (أ) . (5) في (ل) : "يتعين" . (6) في (أ) : "يثبت" . (7) راجع "فتح العزيز" (9/ 321) ، و "الروضة" (4/ 28) . (8) "الأم" (3/ 103 – 104) .

في مواضع، ورجح غيرهم أنه لا يشترط ويحمل المطلق على الجيد، وسواء اشترط أو لم يشترط فهو منزل على أقل درجات الجودة. ولو شرط أنه أجود لم يصح على المذهب [1]، أو أردأ صح [2]، أو رديء من جهة عيب لم يصح، أو نوع صح على

النص، وهو اختيار الأكثر، خلافا للإمام والغزالي، ومن [3] تبعهما. * * * (1) راجع "فتح العزيز" (9/ 321) ، و "التنبيه" (ص 97) . (2) إن قالا: أردأ ما يكون، ففيه وجهان، أصحهما الجواز؛ يعني: إن شرطا رداءة النوع، فإن شرطا رداءة العيب والصنعة لا يجوز. راجع "التنبيه" (ص 97) ، و "الغاية القصوى" (1/ 496) ، و "الروضة" (4/ 28) . (3) في (ب) : "للإمام لما في" .

Mas'alah: What descriptions are required for salam in honey, ghee, and grains?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=520)

قال: وأن يصف الحبوب بالنقاوة أو النخالة في وجه، وفي العسل يذكر أنه جبلي أو بلدي صيفي، أو خريفي أبيض أو أصفر، ولا يشترط ذكر كونه حديثا ولا عتيقا؛ خلافا لما جزم به المحاملي. ويصح في المشمع [1]. والمطلق محمول على المصفى، فإن صفي بالنار لم يجبر على أخذه إن تعقد [2] وتقبل مارقته بسبب الحر لا بعيب [3]. وفي السمن [4] سمن بقر [5] أو شاة، بقر إنسي أو وحشي، أبيض أو أصفر، ويذكر أنه جديد. فأما العتيق فلا يصح السلم فيه؛ لأنه عيب؛ قاله الشيخ أبو حامد والمحاملي. وقال القاضي أبو الطيب: هذا في عتيق متغير لا كل العتيق، فلا بد من بيانه. وفي البيض يذكر [6] بيض دجاج أو حمام أو سمك صغير أو كبير، حديث (1) في (ل) : "الشمع" . (2) في (أ) : "تعقل" . (3) "الأم" (3/ 106) . (4) في (ل) : "الشمس" . (5) في (ل) : "بقرة" . (6) "يذكر" سقط من (ل) .

يوم أو أمس، أو رباعي أو سباعي، فإن أطلق فحديث. وإن اشترط العتيق ففي صحة

السلم قولان، ذكرهما [1] المحاملي، وهو محمول على أن العتوقة [2] فيه رداءة، فلا يصح إذا كان عيبا. وفي الدراهم والدنانير يذكر السكة، ومن ضرب فلان، واللون. ولا يصح [3] أن يجعل رأس المال حينئذ من أحد النقدين ولو حالا –على المذهب– بخلاف الصرف في الذمة، لأن موضوع السلم لا يعتبر فيه قبض المسلم فيه في المجلس، وقيل: يصح بشرط القبض من الجانبين، ومثله ينبغي أن يجري في غيره من الربويات.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the description in a salam contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=579)

ولا يعتبر استقصاء أوصاف السلم قطعا، ولا التعرض لقدر الثمن على الأصح.

Mas'alah: Why is it necessary to specify the attributes of the subject matter in salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1526)

وبيان صفاته؛ لأنه ربما ينقطع المسلم فيه، بعد تلف رأس المال فلا يدري بماذا يرجع.

Mas'alah: Is it valid to specify both description and weight for a cloth in salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1528)

وكذلك لو أسلم في ثوب وصفه، وقال: وزنه وزن كذا – لا يجوز؛ لأنه قل ما يتفق

ذلك.

Mas'alah: What conditions apply to describing the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1528)

ويشترط أن يكون موصوفا بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها؛ فإن أسلم في شيء يدق معرفتهن كالدبابيج المنقشة والأدوية ونحوها؛ إن لم يعرف المتعاقدان أو أحدهما صفته - لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling if both parties know the description of a complex item in salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1528)

وإن عرفا جاز، إذا كان في البلد من يعرف ذل الوصف، من أهل تلك الصنعة وأقله عدلان. حتى إذا تنازعا يرجعان إليه، نص عليه.

Mas'alah: Is it necessary to have experts who know the description in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1528)

وقيل: لا يشترط ذلك، وذكره الشافعي احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on using a sample item in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1528)

ولو أخرج صاعا من حنطة، فقال: أسلمت إليك مائة من مثل هذه الحنطة، أو ثوبا، وقال: أسلمت إليك في هذا- يجوز، وكان كما لو وصفه.

Mas'alah: What descriptions must be specified in salam for a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1530)

ويجب بيان أوصافه، وإن كان عبدا أو جارية يبين نوعه أنه تركي أو هندي.

Mas'alah: What further details must be specified in salam for a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1530)

ويبين أي نوع من التركي، ويبين لونه إن أبيض أو أسود.

Mas'alah: How should a camel be described in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1530)

ويصف البعير بأنه من نعم بني فلان، ويبين نوعه ولونه وسنه، وكذلك سائر الدواب.

Mas'alah: How must dates and wheat be described in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1530)

ويصف التمر بأنه برني أو صيحاني أو جعرور، ويصف الحنطة بأنها شامية أو (ميسانية) أو نجشية، ويصفها بالزالة والدقة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the harvest year in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1530)

وإن اختلفا حصاد عام أو عامين – يبين.

Mas'alah: What specifications are required for salam in meat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1531)

ويبين في اللحم أنه لحم بقر، أو إبل، أو غنم ضائن، أو ماعز ذكر أو أنثى، خصي أو غيره، رضيع ام فطيم، راعية أو معلوفة. ويبين موضعه من يد أو رجل أو ظهر، أحمر أو أبيض، ويبين وزنه. ولا يجوز في الأعجف؛ لأنه عيب. ولا يجب أن يشترط بلا عظم؛ لأن العم خلقة فيه، فإن أتى به وفيه عظم على العادة – يجب قبوله. ولو شرط بلا عظم يجوز، ولا يجب قبول العظم، ويجوز في لحم الصيد إذا كان عام الوجود ويبين موضعه وجنسه. ويجوز في الطيور الصغار من الحمام والعصافير، ويبين نوعه ووزنه. وكذلك في السمك، ولا يجوز عددا، إلا أن يسلم في الحي منها؛ فيجوز عددا. ويجوز في اللحم المملح والقديد إذا لم يكن عين الملح عليه، ويجوز في الشحم والآلية.

Mas'alah: What specifications are required for wool, hair, and fur in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1532)

ويجوز في الصوف والشعر والوبر، ويبين أنه ربيعي أو خريفي، فحل أو أنثى، ويبين لونه وقبائله ووزنه. وفي الشعر يذكر أنه طويل أو قصير، ومطلقه يقتضي النقي من البعر. ويجوز في المغسول إذا كان لا يعيبه الغسل.

Mas'alah: What specifications are required for cotton in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1532)

وبين في القطن بلده، وأنه لين أو خشن، أبيض أو أسمر، حليج أو غير حليج.

Mas'alah: What specifications are required for silk and other items in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1533)

ويجوز في حب القطن، وفي الجوزق المشقوق، وفي الأبريسم، ويذكر غلظه، ودقته، ولونه، ووزنه.

Mas'alah: What specifications are required for copper and brass in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1533)

ويجوز في النحاس، ويبين وزنه ولونه. وكذلك في الشبه.

Mas'alah: What specifications are required for iron in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1533)

ويجوز في الحديد، ويبين أنه ذكر، أو أنثى، ويذكر بلده، ومقصوده أنه يريد آلة الحرث، أو الحرب، ويذكر وزنه.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the commodity in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2331)

وهذا كما قال: لا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موصوفا في الذمة، فإن أسلم في عين مثل أن يسلم في تمرة نخلة بعينها أو بستان بعينه بطل، وينبغي أن يكون معلوم المقدار إن كان كيلا فبالكيل، وإن كان موزونا فالبوزن، ويذكر مكيالا معروفا، فإن عين بكل رجل بعينه وكان مما يوافق مكيال الناس في العادة بطل، كما إذا قال في ثوب: مثل هذا الثوب. وكذلك لا يجوز أن يسلم في ميزان رجل بعينه، ومتى عين مكيالا أو ميزانا [ق 104 أ] وكان ميزان الناس ومكيالهم لم يضر التعيين، ويجوز أن يكيل به وبغيره. ومن أصحابنا من قال: يبطل السلم لجواز أن يتلف ذلك القبض به، وقد تعين ذلك للشرط. ذكره في "الحاوي" . وأما رأس المال فلابد من أن يكون معلوما، ويجوز أن يكون دينا وعينا، وإن كان دينا، قال: أسلمت إليك كذا في كذا، ولابد أن يضبطه بالصفات التي يضبط المسلم فيه من قدر وغيره إن كان ثوبا أو نحوه. وإن كان نقدا فذكر القدر وأطلق النوع جاز، وينصرف إلى غالب نقد البلد، ثم لابد من تعيينه في المجلس نقدا كان أو غيره وقبضه في غيره. هكذا ذكره كل أصحابنا، وهو المذهب. وقال أبو العباس بن رجاء البصري رحمه الله وجماعة: لا يجوز أن يكون دينا،

لأنه يتميز كلا إلى موصوف، ويكون بيع الدين بالدين، وهذا غلط؛ لأنه إنما يحرم الدين بالدين إذا تحققت الدينية. وههنا لم يفترقا حتى صار الموصوف معينا في المجلس في الحقيقة عين بدين، كما لو عقد الصرف على موصوفين، ثم أحضرا وإن كان رأس المال معينا مشارا إليه هل يفتقر مع المشاهدة إلى معرفة قدره وضبط صفاته؟ قولان: أحدهما: لابد من ذلك؛ ولأن المسلم فيه ربما ينقطع فلا يدري بماذا يطالب

البائع غير معلوم [ق 104 ب] وبه قال مالك وأحمد، وهو اختيار أبي إسحاق. والثاني: لا يجب ذلك وهو الأصح، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهو اختيرا المزني؛ لأنه عين تناولها عقد المعاوضة بالإشارة إليها فأشبه إذا باعها. فإذا قلنا بالأول فلم يذكر ذلك لم يصح السلم، وللمسلم الرجوع في الثمن إن كان باقيا أخذه، وإن كان تالفا أخذ مثله أو قيمته، فإن اختلفا فالقول قول المسلم إليه لأنه غارم. وإن قلنا بالثاني فإن تم العقد فلا كلام، وإن فسخا رجع إلى الثمن، فإن كان تالفا واختلفا فالقول قول المسلم إليه لأنه غارم. ويت

Mas'alah: What are the requirements for describing the commodity in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2336)

مسألة: قال: ويكون ما سلف فيه موصوفا "." وهذا كما قالك لابد فيه من ذكر الصفات التي يختلف الثمن باختلافها؛ لأنه لابد من كون المبيع معلوما أو بالمشاهدة، أو بالصفة، ويكتفي في كل صفة بأقل ما يقع عليه

الاسم, مثل أن يقول في العبد: إنه كاتب فيلقى اسم الكتابة, فإن أتى بخير من ذلك فقد زاد خيرا, ثم إذا كانت الوصاف معلومة عند أهل العلم بها جاز, وإن كان سائر الناس لا يعرفونها, ولا يجوز أن يختصا بعلم صفتها؛ لأنهما إذا صارا مختصين بعلم ذلك الموصوف ربما يتخاصمان عند السلم, فيقول البائع: بهذا الموصوف, ويقول المشتري: ليس على ذلك الوصف, فإذا لم يجد غيرهما من أهل العلم به ليعرف الصادق من الكاذب دامت الخصومة بينهما, والعقد إذا أفضى بالمتعاقدين إلى مثل هذا كان في الأصل باطلا. وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله عليه في ((المختصر)) . قال: وأقل من يحتاج أن يعرف ذلك سواهما عدلان. وقال القفال: وهذا احتياط لا واجب, والشروط [ق 109 أ] أن يكون معلوما عند المتعاقدين فقط, وهذا أقيس.

Mas'alah: What are the required descriptions for dates in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2344)

مسألة: قال: ((وإن كان تمرا قال صيحاني أو بردي)) . وهذا كما قال: الكلام الآن في الأوصاف التي يضبط السلم بها ولا تفتقر إلى ذكر جميع الأوصاف, فإنه يشق وينعذر, بل يكفي ذكر الأوصاف المقصودة التي يختلف الثمن باختلافها, فإن اشترط صفة لا يختلف الثمن باختلافها نظر, [ق 114 ب] فإن كان لا يقدح في الشرائط جاز ويجعل كأنه لم يذكرها, وإن كان يقدح فلا يجوز. وبدأ الشافعي رحمة الله عليه بالتمر ولابد فيه من ذكر ستة أوصاف غير الجنس والقدر فإنهما ليسا بوصف, وإنما بالجنس المعقود عليه, وبالقدر يعرف مقدار المسلم فيه: الأول: النوع, وهذا كما لو قال: هو معقلي أو طبرزدي, أو بردي, لأن الثمن يختلف باختلاف ذلك. والثاني: البلد, فيقول:

برني بغداد, وبرني البصرة إبقاء لملوحة مائها. والثالث: اللون أسود أو أحمر أو أصفر. والرابع: الصغر أو الكبر؛ لأن الكبار أكثر ثمنا والصغير اللطيف أقوى من كباره وأشد. والخامس: يذكر: جيدا أو رديا.

Mas'alah: Is it necessary to specify the age of dates in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2345)

والسادس: يذكر حديثا أو عتيقا, فإن ذكر عتيق عام كذا كان أولى, وإن لم يذكر أجزاءه وأعطاه أقل ما يقع عليه الاسم. وقال جماعة من أصحابنا بالبصرة: لا يصح حتى يذكر عتيق عام أو عتيق عامين؛ لأنه يختلف التمر به اختلافا متباينا. وما قال الشافعي محمول على تمر الحجاز الذي يتقارب جميع عتيقه في الرداءة, ولا يختلف. وقال الشافعي: يقول: حادرا أو عبلا, يعني أجدار السمين مع الاستواء والجبل الممتلئ الضخم. قال في ((الحاوي)) : ويذكر ما جفف على نخله أو جفف بعد جذاذه, فأما ما جفف على نخله [ق 115 أ] يكون أبقى, وما جفف بعد جذاذه أصفي, وهذا صحيح عندي, إلا أن تكون العادة مستقرة على أنها لا تجفف على النخلة فلا يحتاج إلى ذكره. وقال أيضا: إذا أسلم في تمر البصرة لابد أن يذكر من تمر أعاليها أو أسافلها, فإن تمر الأعالي أحلى وتمر الأسافل أبقى, ويقول: من تمر فراتها أو بهرجها, فإن تمر الفرات أصفي وتمر البهرج أقل صفاء. وإن أسلم في الرطب يحتاج أن يذكر الأوصاف التي ذكرناها إلا الحديث والعتيق فإنه لا يقول ذلك؛ لأن الرطب لا يكون إلا حديثا, ولا يذكر وقت الجذاذ لأن الرطب يجد أقساطا.

Mas'alah: What are the conditions for accepting dates in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2345)

فرع آخر قال في ((الأم)) : ((إذا أسلم في تمر لم يكن عليه أن يأخذه إلا جارفا؛ لأنه لا يكون تمرا حتى يجف, وليس له أن يأخذه معيبا, وعلامة ذلك أن يقول أهل البصر به إنه عيب, وليس عليه أن يأخذ فيه حشفة واحدة, ولا ما عطش فأضر به العطش)) .

Mas'alah: What are the specifications for accepting fresh dates (rutab) in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2345)

فرع آخر قال: ولو أسلم فر رطب لم يكن عليه مذنبا ولا بسرا, ولا يأخذ مشدخا- وهو ما لم يترطب- فيشدخ, ولا ناشفا- وهو ما قارب أن يتمر- لأنه خرج من أن يكون رطبا.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in wheat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2346)

مسألة: قال: ((وإن كان حنطة قال شامية أو (ق 115 ب) ميسانية)) .

Mas'alah: What are the required descriptions for salam in wheat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2346)

الفصل: وهذا كما قال: إذا سلم في الحنطة يحتاج أن يصفها بستة أوصاف أيضا النوع والبلد فيقول: شامية أو بغدادية, فأرداها البغدادي, وبعدها الشامي, والواسطي أجودها, فإذا ذكر الشامية فلابد أن يقول: مجهولة أو مولدة. وقيل: مجلوب أو مولد,

فالمجلوب: الذي زرع بالشام وحمل منه أو جلب منه. والمولد: الذي حمل بذره من الشام وزرع في غيره. وقيل: لا يحتاج فيها إلى ذكر النوع, فإن ذكر البلد يغني عنه, فيكفي خمسة أوصاف بخلاف التمر, وهذا غير صحيح عندي؛ لأن الشامية أنواع وكذلك البغدادية. ويذكر اللون: سمراء أو حمراء أو بيضاء, ويذكر الجدارة والدقة. قال الأزهري رحمه الله: جدارها امتلاء حبها وسمنها, يقال: غلام جداري إذا سمن وامتلأ, وهذا لأن الرقيق يختلف بذلك, ورقيق الحادي: أكثر. والرقة: أن تكون هزيلة ضامرة الجنس, وفي بعض النسخ: الرقة وهما في المعنى سواء, ويذكر عتيقا أو حديثا, والاستحباب أن يذكر عتيق عام كذا, أو حصاد عام كذا, وربما يمتاز حصاد عام بالاكتناز وإن لم يذكر هذا جاز. وإذا شرط هذا يشترط أن يكون أهل البصر يميزون بين حصاد ذلك العام وعام آخر. فإن لم يوجد في كل وقت من تميز ذلك [ق 116 أ] لم يجز, ويذكر جيدا أو رديا هذه الوصاف المذكورة توجد في الحنطة ولا تكون جيدة. ومن أصحابنا من حمله على التأكيد؛ لأنه لا يلزمه قبول الردي, وهذا غريب ولا يصح؛ لأن الجودة من أظهر الأوصاف, ولو لم يذكر الجودة, ولكن ذكر أوصاف الجيد استغنى بها عن لفظ الجودة.

Mas'alah: What are the required descriptions for salam in honey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2348)

مسألة: قال: ((ولا يستغنى في العسل أن يصفه ببياض أو صفرة)) . وهذا كما قال: يصف العسل بخمسة أوصاف فيذكر المكان, فيقول: جبلي أو سهلي؛ لأن الثمن يختلف به. والجبلي دواء لأن النحل يرعى الحشائش الطيبة, وإذا قال: سهلي يذكر أنه من عسل البلد أو من عسل الصحراء؛ لن عسل الصحراء أصح مرعى وأجود غذاء. وقال في الم: لابد من ذكر المرعى لأن في موضع السعير يكون العسل دواء في موضع الأنوار من الثمار لا يكون هذا المعنى وهذا داخل فيما ذكرنا من الجبلي والسهلي ويذكر الزمان خريفي أو ربيعي أو صيفي أو شتوي, ويذكر اللون أبيض أو أحمر أو أسود ويذكر جيدا أو رديئا أو عتيقا, لأنه يختلف به اختلافا متباينا نص عليه. وقال أبو حامد– رحمه الله–: لا يحتاج إلى هذا لأن عتيق العسل وحديثه سواء لا يختلفان والشافعي– رحمه الله ذكره تأكيدا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the best or worst quality in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2349)

مسألة: قال 1): ((ولو اشترطا أجود الطعام أو أردأه لم يجز)) . وهذا كما قال. هكذا ذكره الشافعي– رحمه الله عليه– ههنا, وقال في موضع آخر: ((لا خير في شيء من الأشياء أن يقول أسلم إليك في أجود ما يكون لأنه لا يتوقف على حد أجود ما يكون أبدا, فأما أردأ ما يكون فأكرهه ولا يفسد به فيحصل في الأردأ قولان منصوصان والصحيح ما نص عليه الشافعي– رحمه الله عليه– ههنا أنه لا يجوز في الأردأ كما يجوز في الأجود؛ لأنها لفظة موضوعة للمبالغة والأجود يتقدم ذلك, والقول الثاني: يجوز لأن الخصومة في الأردأ مأمونة إذا سلم إلى المشتري حنطة رديئة ليس له أن

يقول: أطلب أردئ من هذا كما يطلب الأجود, وإذا أتى بالرديء فقد وفاه حقه, وهذا غلط؛ لأن الجهل بالعقود عليه حاصل منهما لأن الأردإ غير مضبوط, وإذا انعقد على مجهول لا ينفع مع الجهالة تبرع البائع بتسليم أجود من حبات الرديء, ولهذا علل الشافعي– رحمة الله عليه– بعلة جامعة للمسلمين فقال: ولو أشرط أجود الطعام أو أردأه لم يجز لأنه [ق 118 ب] لا يوقف عليه, وقيل: من الأجود قولان وهو غريب. فرع آخر لو اشترط رديئا قال صاحب ((الإفصاح)) : إن أراد رداءة الجنس جاز, وإن أراد رداءة العيب لم يجز. وقال ابن أبي أحمد: إذا قال: رديئا بطل السلم؛ لأن الرداءة غير مضبوطة.

Mas'alah: What are the required specifications for salam in slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2350)

الفصل: وهذا كما قال: إذا أسلم في الرقيق يحتاج على ستة أوصاف: النوع, واللون [ق 119 أ] والسن, والقدر, والذكورة والأنوثة, والجودة والرداءة. فالنوع: أن يقول: ((زنجي تركي سندي رومي)) . واللون: اسود أبيض أسجم أصفر, إلا أن يكون من نوع لا يختلف لونه كالزنجي, فإنه لو ترك ذكر اللون فيه جاز, والسن: أن يقول: كذا كذا سنة بالغا أو غير بالغ, ثم ينظر فإن كان بالغا فالرجوع في سنه إليه, وإن قال الست ببالغ لا يقبل منه؛ لأنه لا حكم لقوله, فغن كان سيده عالما به رجعنا إليه, وإن كان حاسا لا يعرف سيده سنه بالرجوع في سنه إلى أهل الخبرة يحبرون به على المقاربة, ولا يقبل قول المشتري فيه, وقد قال الشافعي 3) – رحمة الله عليه– ههنا: أو يقول أو محتلما وفيه نوع من الإشكال؛ لأن الغلام ربما يحتلم وهو ابن عشر سنين فيولد له

ويحكم بلحوق النسب, وربما لا يحتلم حتى يراهق الخامسة عشر سنة فصاعدا, وإذا اقتصر من ذكر السن على الاحتلام صارت السنون غير معلومة, وأيضا الاحتلام وصف يتعذر الاطلاع عليه ولا يعرف إلا من جهة المملوك. ويستحيل قبول قوله في حق البائع والمشتري فيقول: يحتمل أنه أراد الاحتلام استكمال خمس عشر سنة, ويعبر الاحتلام عن عدد السنين إذا كان الغالب وجوده في هذا الوقت [ق 119 ب] . وأما القدر: وهو القامة يقول: رباعي خماسي سداسي. فالرباعي الذي طوله أربعة أشبار, والخماسي خمسة أشبار وهو مربوع القامة لا طويل ولا قصير, والسداسي: ستة

أشبار وهو إلى الطول أقرب ويقول: طويل القامة تامة, وهذا لأن قامة الرجل سبعة أشبار فإن كان رجلا لا يحتاج أن يذكر الطول بالأشبار. وقيل: الخماسي الربع والسداسي الطويل, وقيل: معناه بالسن ابن خمس سنين أو ست سنين, فإن قيل: السن ذكر الشافعي الخماسي والسداسي ينطوي على ذكر السن فما بال تكرير الشافعي ذلك بقوله ووصف سنة؟ قلنا: يحتمل أنه أراد وصف السن أن يصفا خلقه أسنانه متربضة أو مسربلة بفلج أراد رد براك الإشكال على هذا, وإن حملناه على لفظة على العوام فإزالة الإشكال حينئذ بأن يحمل قوله خماسيا أو سداسيا على الأشبار, فلا يبقى الإشكال إلا في قوله: أو محتلما, فإن قيل: السؤال باق لأنه إذا قال محتلما استغنى عن ذكر السن, وإذا ذكر السن استغنى عن ذكر الاحتلام على أنه أراد به خمس عشرة سنة, قلنا: إذا ذكر عدد السن وضم على ذلك ذكر الاحتلام لم يصر جمعها؛ لأن هاتين الصفتين منبهتان على معنى الكبر والصغر والقامة [ق 120 أ] والقد في غالب العادات, وإذا اقتصر على مجرد الاحتلام, فابن العشر يحتلم وهو صغير وهو ابن أربع عشرة يحتلم وهو كثير احتمل أن لا يصح العقد كما يصح إذا جمع بينهما في التسمية, فكذلك قال: ((أو محتلما)) ووصف سنة, وكذلك لم يدخل الألف في قوله: ((محتلما)) وبين

وصف السن كما أدخل اللف بين الخماسي والسداسي, والمحتلم, فإن قيل: إذا جمع بينهما يذكر الاحتلام وعدد الأعوام بقي الإشكال الموقوف على وجود الاحتلام, قلنا: إذا ضم إليه ذكر الأعوام التي لا تخلو في الغالب عن الاحتلام استغنينا بظاهر الحال عن الاستقصاء في الوقت على الاحتلام. وأما الذكورة والأنوثة فلابد من ذكرها؛ لأن القيمة تختلف بذلك كثيرا وكذلك الجودة والرداءة لابد من ذكرها من لهذا المعنى.

Mas'alah: Is it necessary to specify virginity in salam for a slave girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2351)

فرع إذا أسلم في جارية فإن ذكر البكارة والثيابة كان أولى, وإن لم يذكرها لا نص فيه, وقال أصحابنا: يجوز لأن الثمن لا يختلف به اختلافا متباينا, فإن كان يختلف به اختلافا متباينا لابد من ذكره, ومن أصحابنا من أطلق, وقال: لابد من ذكرها والمشهور ما ذكرنا.

Mas'alah: What descriptions are valid or invalid in salam for slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2352)

فرع آخر قال: ويذكر انه رضي بماء الخدين- يعني حسن الوجه, فإن ذكر جاز ويلزمه ذلك, إن لم يذكر جاز ويعطيه ما ليس بحسن. فرع آخر قال في ((الأم)) : ويحليهم بالجعودة والسبوطة, فإن لم يفعل فلا بأس؛ لأن الثمن يختلف باختلاف الشعر اختلافا متباينا فهي كصفة حسن الوجه والملاحة. فرع آخر لو قال: في عبد أسمر مشروب

بالحمرة أو صفرة فيه وجهان. فرع آخر لو قال في غلام خفيف الروح أو ثقيلها أو عذب الكلام أو حسن الخلق لا يجوز لأنه مجهول. فرع آخر لو اسلم في عبد تركي ولم يذكر النوع من الجنس من الحرري والحالي لا يجوز, ومن أصحابنا من قال: فيه قول مخرج يجوز, لأن الشافعي– رحمه الله–. قال في الإبل: وإذا أسلم في الإبل قال: من نعم بين فلان أنواعا مختلفة مثل المهرية والأرجية لا يحتاج أن يذكر النوع ويكون السلم الخيار فيعطيه من أي نوع شاء. قال أصحابنا: وفي النعم قول آخر إذا اختلف نعم بني فلان, هكذا لابد من أن يذكر النوع فيكون كلتا المسألتين على قول, ومن أصحابنا من قال: المسألتان على النصين والتخرج لا يصح في الرقيق لا يصح في الرقيق, وإن صح في النعم لأنه تختلف الكمية بأنواع الترك اختلافا ظاهرا [ق 121 أ] متباينا بخلاف النعم. فرع آخر لا يجوز أن يسلم في جارية معها ولدها على ما ذكرنا ولأنه إسلام في ولد جارية من غير موصوفة, فكان ذلك تعيينا للمسلم فيه, ولا فرق بين أن يعين المسلم فيه بالوصف وبين أن يعين بالإشارة. وقال أبو إسحاق, فإن كان أسلم في بلد يكثر فيه الجواري ولا يتعذر وجود ذلك يجوز السلم, وهذا لا يصح؛ لأن الوجود وإن يتعذر ففيه المهني الذي ذكرناه من التعيين. فرع آخر لو أسلم في جاريتين أختين لا يجوز كما قلنا في الأم وولدها.

Mas'alah: What are the rulings on describing a slave as old or elderly in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2355)

فرع آخر لو قال: في عبد كبير أو شيخ هرم لم يجز, ولو قال: في عبد شيخ أو كهل جاز, وله أقل ما يقع عليه الاسم, ولو قال: في عبد موصوف فجاء المسلم غليه بعبد

على تلك الصفة فكان أب المسلم أو جده لم يلزم قبوله لأنه لا يستقر عليه ملكه.

Mas'alah: What specifications are required for salam in horses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2356)

الفصل: وهذا كما قال: ((إذا أسلم في الخيل لابد من ذكر الأوصاف كما ذكرنا في الإبل, وإن كان النوع لا يختلف يجوز الإطلاق, وإن كان يختلف قولان على ما ذكرنا. ويقول:

Mas'alah: What are the detailed specifications for color and markings in a salam contract for horses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2357)

من نتاج بني فلان خراساني أو عربي، واللون كميت أو أشقر، أو أدهم، أو أشهب، قال: فإن كان في الفرس أحب أن يصف شبيه مع لونه، فإن لم يفعله فله اللون بهيما، يعني لونا واحدا، فإن كان له شبه فهو بالخيار في أخذه وتركه والبائع بالخيار في تسليمه وإعطائه اللون بهيما، والشبه أن يقول أغر محجل، والأغر الذي في جبينه بياض، والمحجل: الذي يكون في بدنه أو في قوائمه بياض، وكل هذا يدل على أنه لم يجعل [ق 124 ب] الأغر والمحجل خيرا من البهيم، لأنه قال: لا يجبر على قبوله. ولا يحتاج أن يذكر القامة ولو ذكر المحجل أو الأدهم فأتى بأغر لم يلزمه قبوله، ولا بد أن يذكر أصنافها بألعاب معلومة فيقول: قارح أو ضارع. وقال في ((الحاوي)) : ذكر القد لا وجه للإحلال به فيقول: مشرف عافي أو مربوع، أي لأن الثمن يختلف به

أكثر ما يختلف بجدادة الحنطة ودقتها وهو على ما قال.

Mas'alah: What are the specifications for salam in mules and donkeys?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2357)

فرع آخر يجوز السلم في البغال والحمير ويحتاج إلى ذكر أوصافها ولكن لا نتاج لها يضاف إليه ولكن يعرف أنواعها ببلدها كالبغال الرومية والطبرية والحمر المصرية فيذكر النوع بالبلد ويذكر السن والذكوره والأنوثة والجودة والرداءة فيكفي أربعة أصناف.

Mas'alah: What are the specifications for salam in sheep?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2357)

فرع آخر السلم في الأغنام يجوز، فإن كان لها نتاج معروف فهي كالإبل، لأن لم يكن لها نتاج فهي كالبغال ويذكر فيه ضأنا أو ماعزا لأنه يختلف به.

Mas'alah: What is the ruling on describing the type of cloth in salam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2358)

مسأله: قال: ((ويصف، الثياب بالجنس من كتان أو قطن)) .

Mas'alah: What are the eight required descriptions for salam in cloth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2358)

الفصل. وهذا كما قال: يجوز السلم في الثياب ولا بد فيها ن ذكر ثمانية أوصاف. الجنس: وهو أن يقول: قطني أو كتاني أو إبريسمي أو قزي ونحو ذلك. والثاني: لبس البلد هروي أو بغدادي أو رازي أو مروي ونحو ذلك. والثالث: يذكر الطول. والرابع: يذكر العرض. والخامس: يذكر الرقة أوالغلظ. والسادس: يذكر الصفاقة او السماحة. السابع: يذكر الجودة أو الرداءة. والثامن: يذكر اللين أو الخشونة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a dyed garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2359)

فرع آخر لو أسلم في ثوب ملون، فإن كان ما صبغ غزله ثم نسج يجوز، وإن كان مما صبغ بعد النسج لا يجوز، والفرق أنه إذا شرط أن يصخ بعده فهو إسلام في شيئين: أحدهما: في الثوب. والثاني: في الصمغ فمجهول لا يعرف، ولأن الصبغ بعد النسج يمنع الوقوف [126 أ] على صفاقة الثوب ورقته؛ لأنه يغير صفة الثوب ولا يمنع من ذلك صبغ الغزل، وإذا جاز لابد من أن يذكر اللون من سواد أو حمرة، أو خضرة، وقال في ((الحاوي)) ؛ يجوز في المصبوغ بكل حال إلا أن يسلم فيه بياضا على أن يصبغه المسلم إليه فيبطل؛ لأنه عقد سلم مشروط بإجارة، وهذا غريب.

Mas'alah: Is salam in patterned garments like brocade valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2359)

فرع آخر لو أسلم في الثياب المنقوشة كالسقلاطون والحلل والديباج لا يجوز؛ لأن ضبط نفسها يتعذر.

Mas'alah: What is the ruling on salam in striped garments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2359)

فرع آخر يجوز السلم في الإبراد والعنابي؛ لأن تخطيطها مضبوط وهكذا الثوب الحيرة وعصب اليمن بعد ذكر عينه ووصف تخطيطه في صفته وسعته.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a garment woven from two types of thread?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2359)

فرع آخر لو أسلم في ثوب منسوج من جنسين من الغزل تكون لحمته قطنا وسداه إبريسما أو كتانا كالعنابي الذي يعمل بنيا بور لا يجوز للجهل بمقدار كل واحد منهما وكلاهما مقصود هكذا ذكره جماعة أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a garment of mixed thread according to different scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2360)

وقال القاضي أبو علي البندنيجي، قال في ((الأم)) : لو أسلم في ثوب مختلف الغزل جاز، وقال أصحابنا: لا يجوز ما ذكرنا فهو كالغالب والمذهب ما ذكره الشافعي [ق

126 ب] ؛ لأنه نص على جواز السلم في الخز وهما غزلان قز وخز، ويفارق الغالية لأن كل خط منها مقصود ولا يتميز بعضها من بعض، فلا يمكن ضبطها بالصفة، وههنا يتميز بعضها عن بعض ولا يمكن ضبطها هكذا، ذكره الشيخ أبو الحسن المحاملي فحصل قولان مخرجان، وهذا أصح عندي، وقال في ((الحاوي)) : أبطل بعض أصحابنا السلم في الخز للجهل بأصل الخز، وأنه لا يدري من أي شيء يوجد، وقال الجمهور: لأن أصله عند أهله معروف وعلى هذا إنما يجوز إذا كان الثوب كله سدان وحد ولهذا يتعذر، ولا يجوز السلم إذا كان السدي إبريما من غير جنسه لاختلاطه بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a garment with embroidery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2360)

فرع آخر السلم في الثوب الوشي. قال ههنا: يقول وشي إسكندراني أو يماني، وقال في موضع آخر: إذا أسلم في وشي لم يجز حتى يكون للوشي صفة يعرفها أهل العدل من أهل العلم بها ولا خير في أن يريه، خرقة ويتراضيا بها على يدي عدل يوفيه الوشي عليها إذا لم يكن الوشي معروفا؛ لأن الخرقة ربما تهلك فلا يعرف الوشي.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a garment embroidered with a needle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2360)

فرع آخر لو كان الثوب منقوشا بالإبر، فإن كان يعمل عليه من جنسه مثل أن يكون

الثوب إبريسما يعمل عليه من جنسه بالإبريسم يجوز، وإن كان يعمل عليه بغير جنسه مثل أن يكون [ق 127 أ] الثوب من قطن أو كتان ويعمل عليه بالإبرسيم لا يجوز كالقرقوني، كما لا يجوز في العالية، وعبر بعض أصحابنا عن هذه المسألة بأنه لو أسلم فيها مطرزة، وقال: فإن كان الطرز منسوجة منها جاز، وإن كانت مركبة عليها لا يجوز لامتيازها عن الثوب بخلاف الصبغ. ومن أصحابنا من قال: يجوز كما يجوز في المصبوغ ذكره في الحاوي.

Mas'alah: What are the required descriptions for salam in copper in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2361)

مسألة: قال: ((وهكذا النحاس يصفه أبيض أو شبه)) .

Mas'alah: What are the required specifications for salam in metals like lead, copper, and iron?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2361)

وهذا كما قال السلم في الرصاص والنحاس والصفر جائز، ويحتاج إلى أربعة أوصاف بعد ذكر الجنس والوزن النوع واللون والجودة والرداءة والخشونة والعومة فيقول في الرصاص قلعي أو سرب يعني .... أسود أو أبيض في النحاس الصفر ويجوز أيضا في الحديد، ويذكر هذه الأوصاف ويزيد فيها ذكرا أو أنثى فالذكر الفولاذ، والأنثى اللبن الذي يتخذ منه الأواني ونحوها، إن كان جنس الذكر يختلف ويتباين وكذلك الأنثى يلزمه تعيين ذلك، وقال بعض أصحابنا: لا يجوز السلم في الصفر لأنه أخلاط تجمع

وتسبك. وهذا لا يصح لأنه وإن كان أخلاطا فهي مقدرة إن زيد فيها أو نقص فسدت. قال في الحاوي: وهكذا في جوهر الزجاج وجهان لأنه أخلاط مجموعة والمذهب أنه كالنحاس يجوز السلم فيه والوجه الآخر لا يصح.

Mas'alah: What are the required specifications for salam in ghee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2365)

مثألة: قال: ((ويقول في السمن جائز)) . ويضبطه بأربعة أوصاف؛ النوع، واللون، والمرعى، والجودة والرداءة، فالنوع أن يقول؛ سمن بقر أو غنم، إذا ذكر الغنم يقول: ضأن أو ماعز. واللون أبيض أو أصفر، والمرعى يقول: عوادي أو حميصة، كما يذكر مرعى النحل إذا أسلم في العسل؛ لأنه يختلف بذلك، أو يذكر سمن معلوفة؛ لأن الغرض يختلف [ق 131 أ] بها، وإن كان يختلف باختلاف البلد إن سماه، وإن لم يذكر حديثا يلزمه أن يعطيه حديثا، وإن ذكر حديثا كان تأكيدا، وإن ذكر عتيقا لم يجز؛ لأن السمن إذا عتق فسد ويكون سمنا في المعيب، وذلك لا يجوز. ويفارق التمر؛ لأنه إذا عتق لم يفسد. وقال القاضي الطبري رحمه الله: يذكر حديثا أو عتيقا، إن كان يختلف، وليس كل عتيق متغيرا، وإذا ذكر العتيق لا يقبل المعيب. وقال بعض أصحابنا: ويذكر سمن الصيف أو الشتاء، فإن أطلق استحق سمن الوقت الذي يحل فيه الأجل.

Mas'alah: Is it necessary to specify the thickness or thinness of ghee in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2365)

فرع لا يلزم ذكر قوته وتخانته ورقته؛ لأن قوته أو رقته قد يكون أصله عن جنس وليس بعيب بخلاف العسل.

Mas'alah: What are the specifications for salam in butter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2365)

فرع آخر يجوز السلم في الزبد ويصفه بأوصاف السمن، ويزيد وصفا خامسا. قال في

((الأم)) : ((يقول: زبد يومه لأنه يتغير من عنده بتهامة ويتغير في الحر ويتغير في البرد تغيرا دون ذلك)) .

Mas'alah: What are the specifications for salam in camel milk?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2366)

مسألة قال: ((وإن كان لبن إبل قال لبن عواد)) الفصل. وهذا كما قال: السلم في اللبن جائز ويعفه بأوصاف السمن إلا واحدا وهو اللون، فإن لونه لا يختلف وكله أبيض، ولا يحتاج إلى ذكر الحلاوة ولا حليب يومه؛ لأن إطلاقه تحصيله، وإن ذكر ذلك كان تأكيدا، وهو مراد الشافعي بما ذكر ههنا. ولو أتى به حليب أمه وقد تغير إلى مرارة أو أقل حلاوة لم يقبله، لأن لم يتغير مثل أن يكون ف بلدة باردة قبله.

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous terms like 'old cheese' in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2369)

فرع آخر قال: «ولا خير في أن يقول: جبن عتيق ولا قديم؛ لأن أول ما يقع عليه اسم العتيق والقديم غير [ق 134 أ] محدود آخره غير محدود، فهو كمثل حموضة اللبن فذكره يبطله. وقيل: عنى العتيق جبن الحجاز.

Mas'alah: What are the required descriptions for wool in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2370)

مسألة: قال: «ويقول في الصوف صوف ضان بلد كذا». الفصل وهذا كما قال: السلم في الصوف جائز، ويصفه بثمانية أوصاف؛ النوع وهو إضافته إلي الضأن أو غيره. وقيل: لا يحتاج إلى هذا؛ لأنه لا يكون إلا من الضأن. والمكان فيقول: صوف غنم بلد كذا جبلي أو بلدي ونحو ذلك. واللون الأبيض أو أسود أو أحمر. والطول والقصر، فيقول: طول الطاقات أو قصرها؛ لأن الثمن يختلف به. والذكورة والأنوثة. قال الشافعي رحمة الله عليه: إذا اختلف صوف الكباش والإناث – ويعرف ذلك بعد الجزاز – لا يجوز حتى يسمى صوف فحول أو إناث. ويذكر الخريف أو الربيع لأنه يختلف بذلك، ويقال: الصوف الصيفي خير من الشتوي والخريفي، والربيعي يتوسخ ويتلبد بالطين والمطر، والخريفي أنظف. ويذكر الجودة والرداءة. قال الشافعي رحمة الله عليه: يقول جيدا نقيا ومغسولا لما تعلق به فيثقل. قال [ق 134 ب] أصحابنا: وهذا تأكيد ليس بشرط؛ لأنه لا يلزمه قبول غير الصوف، والغسل يذهب ما تعلق به حتى يصير نقيا. وقال بعض أصحابنا: قوله: «نقيا» تأكيد وقوله: «مغسولا» شرط لازم؛ لأنه

يذهب الريح الذي يثقل معه الوزن فيمكن معه القبض، فعلى هذا غسل الصوف شرط آخر. وقال بعض أصحابنا بخراسان: أراد بالمغسول تمييزه من التراب والشوك، فهو معنى النقي، وإن أراد غسله بالماء حتى يصير أصف مما كان يجوز بشرط أن لا يحدث معه عيبا بالغسل. وذكر أبو حامد رحمه الله وصفا آخر وهو الخشونة والنعومة، وهذا صحيح؛ لأن الأغراض تختلف. وقال بعض أصحابنا: لا يحتاج إلى هذا؛ لأن ذكر الفحل والأنثى يغني عن هذا. وذكر في «الحاوي» وصف آخر وهو أن يقول: من صغار الضأن أو كباره؛ لأن صوف الصغار أنعم وصوف الكبار أخشن، وفي هذا نظر عندي لأنه داخل فيما تقدم، ولا يجوز إلا وزنا.

Mas'alah: What are the required descriptions for salam in dyed wool?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2370)

فرع آخر قال في «الحاوي»: والسلم في الصوف المصبوغ لا بأس به بعد وصفه كما ذكرنا، ثم يصف الصبغ بأربعة أوصاف؛ اللون والحنس بما يصبغ به إن كان أحمر فبالبقم أو الملك، وإن كان أسود فبالزاخ أو العفص، والبلد الذي يصبغ فيه فيقول: من صبغ الأرمن أو الجبل أو العراق، وإن كانت الناحية تختلف صبغ بلادها ذكر [ق 135 أ] البلد الذي

يصبغ منها، ويذكر صبغ الشتاء أو الصيف فإنه يختلف. وهذا غريب.

Mas'alah: What are the required descriptions for salam in silk (ibrisim)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2371)

فرع آخر يجوز السلم في الإبريسم ويصفه بأربعة أوصاف؛ النوع، والرقة، والغلظة، والجودة، والرداءة، واللون. فالنوع إضافته إلى بلد بغدادي أو طبري، أو جرجاني، أو خوارزمي، لأن الثمن يختلف به. ويقال: أجوده البغدادي، ويسميه باسم معروف، ويذكر اللون أصفر أو أبيض ونحو ذلك، ولا يحتاج أن يذكر النعومة والخشونة؛ لأن لا يكون إلا ناعما لينا، ولا يجوز السلم فيه إلا وزنا.

Mas'alah: What are the required descriptions for salam in spun silk (al-mighzal)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2371)

فرع آخر يجوز السلم في المغزل، ويصفه بما ذكرنا في الإبريسم، إلا أنه يزيد فيه الناعم والخشن.

Mas'alah: What are the specifications for salam in silk floss?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2371)

فرع آخر يجوز السلم في سلخ القز، وهو ما ظهر منه فوق الإبريسم، ويعتبر فيه ثلاثة أوصاف؛ ذكر البلد، واللون، والجودة، والرداءة.

Mas'alah: What are the specifications for salam in cotton?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2371)

مسألة: قال: «ويقول في الكرسف كرسف بلد كذا». الفصل: وهذا كما قال: يجوز السلم في القطن، ويصفه بأربعة أوصاف؛ النوع، واللون،

والنعومة والخشونة، وطويل الشعرة وقصرها، والجودة والرداءة فالنوع إضافته إلى بلد كذا: رازي، أو جرجاني، أو نيسابوري ونحو ذلك. واللون أبيض أو أسمر.

Mas'alah: Is it necessary to specify whether cotton is ginned or with seeds in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2372)

فرع قال بعض أصحابنا: لا بد أن يقول أيضا: محلوج أو مع الحب. وقال أبو حامد رحمه الله: لا يحتاج إلى هذا، وإذا أطلق جاز، وكان له ذلك؛ لأن الحب فيه بمنزلة النوى في التمر. والأولى أولى عندي.

Mas'alah: Should the condition of cotton being picked wet or dry be specified in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2372)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: ويذكر القطن ما لقط رطبا ويابسا؛ لأن ما لقط رطبا أنعم وألطف وأضعف، وما لقط بعد يبسه أقوى وأخشن ويذكر ما لقط في أول السنة عند شدة الحر وفي آخرها، وفي وقت البرد فإنه يختلف لاسيما بالبصرة، فإن كان في بلد لا يختلف لا يلزمه ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on specifying dry cotton in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2372)

فرع آخر قال: «وإن كان يكون نديا سماه جافا لا يجزئ فيه غير ذلك». وإن لم يكن جافا وأطلق العقد جاز ويقتضي اليابس الجاف.

Mas'alah: What is the ruling on specifying pure cotton in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2372)

فرع آخر قال: «ويذكر قطنا نقيا؛ لأنه قد تعلق به الجوز أو غير ذلك مما يثقله، وهذا تأكيد مضبوط بالصفات».

Mas'alah: What is the ruling on salam in wood described by type?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2373)

مسألة: قال: «وما ضبطت صفته من خشب ساج أو عيدان قسي».

Mas'alah: What are the specifications required for salam in different types of wood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2373)

الفصل وهذا كما قال. يجوز السلم في الخشب، وهو على أربعة أضرب؛ ضرب يراد للبناء والأطباق والمراية، وضرب يراد للقسي، وضرب يراد للوقود، وضرب يراد

لنصب السكاكين والدارن. فأما ما يراد للبناء والأطباق فضبطه بخمسة أوصاف: النوع، واللون والرطوبة، واليبوسة، والجودة والرداءة، والعرض والطول. فالنوع يقول: ساجا أو صنوبرا أو نخلا أو جوزا أو نحو ذلك. واللون أصفر أو أبيض أو أسود، ويقول في المدور أوله وآخره واحد وإن كان يختلف ذكر ذلك على وجه يضبط. وأما ما يراد للقسي، قال الشافعي رحمه الله: «يذكر عود شوحطة السهلي والجبلي؛ لأن الجبلي أقوى من السهلي» قال: «ويقال فيه: خوط أو فلقة والفلقة أقدم نباتا [ق 137 أ] من الخوط، والخوط الشاب». ويذكر دقيق أو وسط طوله كذا وعرضه كذا، ويكون مستوى البينة، وما بين الطرفين من الغلظ، وكل ما أمكنت فيه هذه الصفات جاز، وإلا فلا يجوز. وذكر بعض أصحابنا أنه يذكر في جميع ذلك زمان قطعه من صيف أو شتاء. وأما ما يراد للوقود وهو خشب الحطب ضبطه بخمسة أوصاف على ما ذكرنا، فيقول: أم غيلان، أو أراك، أو عرعر. ويقول: غلاظ أو دقاق أو وسط، ويذكر

الرطب واليابس والجيد والرديء. قال بعض أصحابنا بخراسان: لا يحتاج إلى ذكر الرطب واليابس، بل مطلقه يقتضي اليابس؛ لأن النداوة في الحطب عيب، وهذا غير صحيح؛ لأن النداوة فيه رداءة لا عيب. وأما ما يراد للنصب فيذكر نوعه كالأبنوس وغلظه ودقته وسائر الأوصاف التي يختلف الثمن باختلافها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying smoothness in salam for wood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2374)

فرع آخر قال: ويذكر ساجا سمحا، يعني لا عقد فيه، وهذا على سبيل التأكيد، لأن

العقد فيه عيب، وإذا أطلقه لا يلزمه قبوله، وإن كان يتفاوت طرفاه لا يجوز فيه السلم.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in marble?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2375)

فرع: السلم في الرخام جائز ويذكر نوعه ولونه وصفاته، وجيدا أو رديئا، ويذكر طوله وعرضه، أو دوره إن كان مدورا، ويذكر إن كان له عرض تخانة. قال في «الأم»: «وإن كان لها براسيع مختلفة وشعفا» وبراسيها الخطوط التي تكون فيها.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in earthenware and vessels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2375)

فرع آخر يجوز السلم في البور ويصفه بأوصافه، ونص في «الأم» على أنه يجوز السلم في الآنية المتخذة منها. وقال: «يصف طولها وعمقها وعرضها وتخانتها وصنعتها إن كانت

تختلف فيها الصنعة». قال: «وإن وزن مع هذا كان أحب إلى، وإن ترك وزنه لم يفسد إن شاء الله».

Mas'alah: What are the conditions for salam (forward sale) of perfumes like ambergris and camphor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2377)

الفصل وهذا كما قال. يجوز السلم في العطر المستدرك بالوصف، أي عطر كان من عنبر أو كافور أو غيره إذا لم يكن أخلاطا جمعت، وإنما يصح إذا كان عطرا لا ينقطع عن أيدي الناس في الغالب عند المحل، ولا بد من ذكر الوزن فيه لبيان المقدار، ويسمى الصنف الذي أسلم فيه والجيد والرديء منه، وأن اختلف أنواع ذلك لا بد من أن يعتبر نوع من جملة الأنواع، فالعنبر منه الأشهب والأبيض والأخضر، ولا يجوز حتى يسمى ذلك، وكذلك العود ونحوه ويذكر قطعا صحيحا وزنه كذا، أو قطعة واحدة إن أراد ذلك، ثم إن ذكر قطعة واحدة لا يقبل منه قطعتين، إن ذكر قطعا صحاحا لا يقبل منه فتاتا، لأن الثمن يختلف بذلك. قال: "وإذا سميت عنبرا وصفت لونه وجودته كان لك عنبر في ذلك اللون والجودة صغارا أعطاك أو كبارا" . وهذا يدل على أن ذكر القطعة والقطاع ليس بشرط بل هو تأكيد.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: [ث 140 أ] الذي يليق بكلام الشافعي رحمة الله عليه، أنه لابد من ذلك، وإن لم يذكر بطل السلم، لأنه سلم خصومة ولكن النص الصريح ما ذكرنا، وإن كان يختلف بالبلدان قال: عنبر بلد كذا.

Mas'alah: What are the conditions for a salam contract in musk?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2378)

فرع آخر قال: ويجوز السلم في المسك، وزعم بعض أهل العلم أنه سرة دابة كالظبي تلقيه في وقت من الأوقات، وهو طاهر، لأنه وإن كان يلقيه الحي فإنه يجمع معنيين الطيب، وأنه ليس بعضو منه ينقصه خروجه حتى لا يعود مكانه مثله بمنزلة اللبن

والبيض. ويصف المسك بالبلد تنبتي أو هندي أو غيره، ويصفه باللون، وكل ما يختلف الثمن لأجله.

Mas'alah: What are the requirements for a salam contract in aloeswood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2378)

فرع آخر قال: ويجوز السلم في العود، وهو يتفاضل تفاضلا كثيرا ولا يجوز حتى يوصف [ق 140 ب] كل صنف وبلده وتسميته الذي يميز بيه وبين غيره، فيقول: عود هندي أو صيني أو نحو ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for a salam contract in apothecary goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2378)

فرع آخر يجوز السلم في متاع الصيادلة إذا لم يختلط بغيره ويعرف بصفة ويذكر عتيقه

وجديده، وجيده ورديه.

Mas'alah: How are milk and bricks specified in a salam contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=847)

ويجمع في اللبن بين العد والوزن. ولو عين كيلا .. فسد إن لم يكن معتادا، وإلا .. فلا

في الأصح. ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة .. لم يصح، أو عظيمة .. صح في الأصح. ومعرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا، === (ويجمع في اللبن بين العد والوزن) فيقول: (كذا لبنة، وزن كل واحدة كذا) لأنها تضرب عن اختيار فلا تؤدي إلى عزة الوجود، ثم الأمر في وزنها على التقريب، وفي "زيادة الروضة" لم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن، ونص في "الأم" على أنه مستحب، لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته، وأنه من طين معروف [1]. (ولو عين كيلا .. فسد إن لم يكن معتادا) ولم يعرف مقداره، كالكوز والقصعة بالإجماع؛ لأنه مجهول، ولأن فيه غررا؛ لأنه قد يتلف قبل المحل، وينبني على المعنيين ما لو قال: (بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة) ، والأصح: الصحة؛ اعتمادا على المعنى الثاني، وهو انتفاء الغرر. (وإلا .. فلا في الأصح) أي: وإن كان معتادا .. لم يفسد، بل يلغو تعيينه؛ كسائر الشروط التي لا غرض فيها، والثاني: يفسد؛ لتعرضه للتلف. والمراد بالتعيين: تعيين الفرد من نوع المكيال، أما تعيين نوع المكيال بالغلبة أو بالتنصيص عليه .. فلا بد من اشتراطه. (ولو أسلم في) مقدار من (ثمر قرية صغيرة .. لم يصح) بالإجماع؛ خشية من انقطاعه لجائحة ونحوها، وذلك غرر. (أو عظيمة .. صح في الأصح) لعدم انقطاعه غالبا، والثاني: أنه كتعيين المكيال؛ لعدم الفائدة. ومحل الخلاف: إذا لم يفد تنويعا، فإن أفاده كمعقلي البصرة .. جاز قطعا؛ لأنه مع معقلي بغداد صنف واحد، لكن يختلفان في الأوصاف؛ فله غرض في ذلك. (و) يشترط (معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا) لتقريبه من المعاينة، ولأن القيمة تختلف بسببها. (1) روضة الطالبين (4/ 14) .

Mas'alah: What are the specifications required for salam in cloth and dates?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=852)

والطول والعرض، والغلظ والدقة، والصفاقة والرقة، والنعومة والخشونة، ومطلقه يحمل على الخام. ويجوز في المقصور، وما صبغ غزله قبل النسج؛ كالبرود، والأقيس: صحته في المصبوغ بعده. قلت: الأصح: منعه، وبه قطع الجمهور، والله أعلم. وفي التمر: لونه ونوعه وبلده، وصغر الحبات وكبرها، وعتقه وحداثته. والحنطة وسائر الحبوب كالتمر === وكذلك البلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض. (والطول والعرض، والغلظ والدقة، والصفاقة والرقة، والنعومة والخشونة) لاختلاف الغرض في ذلك. والغلظ والدقة بالدال يرجعان إلى كيفية الغزل، والصفاقة والرقة بالراء يرجعان إلى كيفية النسج، فإن الصفاقة: انضمام بعض الخيوط إلى بعض، والرقة: ضدها. والواو في (الغلظ والدقة والصفاقة والرقة) بمعنى أو؛ يعني: إما هذا أو هذا. (ومطلقه يحمل على الخام) لأن القصر صفة زائدة. (ويجوز في المقصور، و) في (ما صبغ غزله قبل النسج؛ كالبرود) إذا بين الصبغ ولونه، وكونه في الشتاء أو الصيف؛ كما قاله الماوردي [1]. (والأقيس: صحته في المصبوغ بعده) أي: النسج؛ كما في الغزل المصبوغ. (قلت: الأصح: منعه، وبه قطع الجمهور، والله أعلم) لأن الصبغ عين برأسه، وهو مجهول، ويمنع أيضا من معرفة صفات الثوب؛ لسده الفرج، بخلاف ما قبل النسج، وهذا ما نص عليه في "البويطي" ، وقال الرافعي في "شرحيه" : إنه المشهور، لكن قال: إن الأقيس: الجواز [2]. (وفي التمر: لونه) كأبيض وأحمر (ونوعه) كمعقلي، أو برني (وبلده) كبغدادي أو بصري (وصغر الحبات وكبرها) فإن الصغير أقوى من الكبير وأشد (وعتقه وحداثته) وتوسطه بينهما؛ لاختلاف الغرض به. (والحنطة وسائر الحبوب كالتمر) في الشروط السابقة. (1) الحاوي الكبير (7/ 57) . (2) الشرح الكبير (4/ 420) .

Mas'alah: What are the rulings on salam in molded items and quality specifications?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=854)

ويصح في الأسطال المربعة وفيما صب منها في قالب. ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الأصح، ويحمل مطلقه على الجيد. ويشترط معرفة العاقدين المصفات، وكذا غيرهما في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an unusual measure or a specific garden in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4591)

قال (ولو عين مكيالا لا يعتاد كالكوز فسد العقد * وان كان يعتاد فسد الشرط وصح العقد على الاصح لانه لغو * ولو أسلم في ثمرة بستان بعينه بطل لانه ينافى الدينية * وان أضافه إلى ناحية كمعقلي البصرة جاز إذ الغرض منه الوصف) *

Mas'alah: What is the ruling on specifying an unusual measure in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4591)

في الفصل مسألتان (احداهما) لو عين للكيل ما لا يعتاد الكيل به كالكوز فسد السلم لان ملاه مجهول القدر ولان فيه غرر لا حاجة إلى احتماله فانه قد يتلف قبل المحل وفى البيع لو قال

Mas'alah: What is the ruling on specifying a customary measure in a sale or salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4592)

* ولو عين في البيع أو السلم مكيالا معتادا فهل يفسد العقد فيه وجهان (أحدهما) نعم لتعرضه للتلف (وأصحهما) لا ويلغو الشرط كسائر الشروط الذى لا غرض فيها والسلم الحال كالمؤجل أو كالبيع فيه وجهان (جواب) الشيخ أبى حامد منهما انه كالمؤجل لان الشافعي رضى الله عنه قال لو أسلم في ملء هذه الجرة خلا لم يصح لانها قد تنكسر فلا يمكن التسليم كذلك

Mas'alah: What is the ruling on salam in a garment like a specific garment or wheat like specific wheat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4593)

* ولو قال أسلمت اليك في ثوب كهذا الثوب أو في مائة صاع من الحنطة كهذه الحنطة فقد قال العراقيون لا يصح لابه ربما يتلف ذلك المحضر كما في مسألة الكوز وفى التهذيب أنه يصح ويقوم مقام الوصف

Mas'alah: What is the ruling on salam in a garment with described specifications?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4593)

* ولو أسلم في ثوب ووصفه ثم أسلم في ثوب آخر بتلك الصفة جاز إن كانا ذاكرين

لتلك الاوصاف

Mas'alah: What is the ruling on salam in specific wheat or fruit from a particular location?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4593)

(الثانية) لو أسلم في حنطة ضيعة بعينها أو ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يجز وعللوه بشيئين (أحدهما) أن تلك البقعة قد تصيبها جائحة فتنقطع ثمرته وحنطته فاذن في

Mas'alah: Why is specifying the source of the salam commodity invalid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4594)

التعيين غرر لا ضرورة إلى احتماله (والثانى) وهو المذكور في الكتاب أن التعيين ينافى الدينية من حيث إنه يضيق مجال التحصيل والمسلم فيه ينبغى أن يكون دينا مرسلا في الذمة ليتيسر أداؤه

Mas'alah: What is the ruling on salam in fruit from a large region or village?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4594)

* وإن أسلم في ثمرة ناحية أو قرية كبيرة نظر إن أراد المسلم فيه تنوع المسلم فيه كمعقلي البصرة جاز فانه مع معقلى بغداد صنف واحد لكن كل واحد منهما يمتاز عن الآخر بصفات وخواص فالاضافة إليها تفيد فائدة الاوصاف وإن لم تفد تنويعا فوجهان (أحدهما) انه كتعيين المكيال لخلوه عن الفائدة (وأصحهما)

Mas'alah: What are the criteria for specifying attributes in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4604)

فيه (وقوله) في اول الفصل فلا يصح السلم إلى قوله لا يتغابن الناس بمثله في السلم هكذا هو في بعض النسخ وفى بعضها ما لا يتغابن الناس بمثله وهما صحيحان ومعني الاول لا يحتمل الناس اهمال مثل ذلك الاختلاف والنقصان ومعنى الثاني انه لا بأس بأن لا تنضبط منه الاوصاف التى لا يبالى بها ويحتمل فواتها * ثم اعلم ان من الاصحاب من يقول يجب التعرض للاوصاف التى يختلف بها الغرض ومنهم من يعتبر الاوصاف التى تختلف بها القيمة (ومنهم) من يجمع بينهما وليس شئ منها معمولا

Mas'alah: What specifications must be mentioned in a salam contract for a slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4605)

باطلاقه لان كون العبد ضعيفا في العمل وقويا وكاتبا وأمينا وما أشبه ذلك أوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب التعرض لها ثم (قوله) لا يصح السلم الا في كذا

يقتضى صحة السلم في كذا لان الاستثناء من النفي اثبات وليس ذلك على الاطلاق بل لو انضبط منه كل وصف تختلف به القيمة ولكن كان عزيز الوجود لا يصح السلم فيه قال (وأما ما يقبل الوصف ولكن يفضى الاطناب فيه إلى عزة الوجود كاللآلئ الكبار

Mas'alah: What is the ruling on salam in a slave with specified skills?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4609)

على أن الصفات التى يجب التعرض لها تختلف باختلاف الجوارى ولم تفصل الائمة القول فيه كما ستعرفه لكن في موضع السلم اشكال على الاطلاق لانهم حكوا عن نصه أنه لو شرط كون العبد كاتبا أو الجارية ماشطة جاز ولمدع أن يدعي ندرة اجتماع صفة الكتابة والمشط مع الصفات التي يجب التعرض لها بل قضية ما أطلقوه تجويز السلم في عبد وجارية بشرط كون هذا كاتبا وتلك ماشطة وكما يندر كون أحد الرقيقين ولدا للآخر مع اجتماع الصفات المشروطة فيهما فكذا يندر كون أحدهما

Mas'alah: What are the required descriptions for salam in animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4611)

قال (ويجوز السلم في الحيوان (ح) للاخبار والآثار فيه فيتعرض للنوع واللون والذكورة والانوثة والسن فيقول عبد تركي أسمر ابن سبع طويل أو قصير أو ربع * ثم ينزل كل شئ على أقل الدرجات

ولا يشترط وصف آحاد الاعضاء إذ يفضي اجتماعها إلى عزة الوجود * وفى الكحل والدعج وتكلثم الوجه والسمن في الجارية * وما لا يعز وجوده ولكن قد يعد استقصاء فيه تردد * وكذا في ذكر الملاحة ويقول في البعير ثنى أحمر من نعم بنى فلان غير مودون أي غير ناقص الخلقة * ويتعرض في الخيل للون والسن والنوع * ولا يجب التعرض للشيات كالطغر واللطيم * ويتعرض في الطيور للنوع والكبر والصغر من حيث الجثة) *

Mas'alah: What specifications are required for salam in slaves?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4615)

الكتاب * ثم الحيوان أنواع (فمنها) الرقيق فإذا أسلم فيه وجب التعرض لامور (أحدها) النوع فيبين أنه تركي أو رومى أو هندي وهل يجب التعرض لصنف النوع ان كان فيه اختلاف فيه قولان (أظهرهما) الوجوب (والثانى) اللون فيبين أنه أبيض أو أسود ويصف البياض بالسمرة أو الصفرة والسواد االحسن بن محمد بن علي عن علي وفيه انقطاع بن الحسن وعلي وقد روي عنه ما يعارض هذا روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة وروى ابن أبي شيبة نحوه عنه *

بالصفاء أو الكدورة وهذا إذا اختلف لون الصنف المذكور فان لم يقع فيه اختلاف أغني ذكره عن اللون (والثالث) الذكورة والانوثة (والرابع) السن فيقول محتلم أو ابن ست أو سبع ثم الامر في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع مثلا بلا زيادة

ولا نقصان لم يجز لندرة الظفر به والرجوع في الاحتلام إلى قول العبد وفى السن يعتمد قوله ان كان بالغا وقول سيده إن ولد في الاسلام والا فالرجوع إلى النحاسين فتعتبر ظنونهم (والخامس) القد فيبين أنه طويل أو قصير أو ربعة لان

Mas'alah: What is the ruling on specifying height and quality in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4617)

القيمة تتفاوت بها تفاوتا ظاهرا * واعلم قوله في الكتاب طويل أو قصير – بالواو – لان الامام نقل عن العراقيين أنه لا يعتبر ذكر القد وتابعه صاحب الكتاب في الوسيط لكن كتب العراقيين مشحونة بأنه يجب ذكره ولم يتعرضوا لخلاف فيه والله أعلم * واعتبروا التعرض لامر سادس وهو الجودة وهذا لا يختص بالرقيق ولا بالحيوان وستعرف حكمه من بعد (وقوله) ثم ينزل كل شئ على اقل الدرجات معناه أنه إذا أتى بما يقع عليه اسم الوصف المشروط كفى ووجب القبول لان الرتب لا نهاية لها وهذا

Mas'alah: What is the meaning of khamasi and sudasi in salam for slaves?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4619)

يتسامحون باهمالها ويعدون ذكرها استقصاء وعن القفال تردد رأى في الملاحة بناء علي أنها من حملة المعاني أو المرجع بها إلى يميل إليه طبع كل أحد (والاظهر) أنه لا يعتبر * واعلم أن الشافعي ذكر في السلم في العبد أنه يقول خماسى أو سداسي وانه

يصف سنه واختلفوا في التفسير فمنهم من قال أراد أراد بالخماسي والسداسى التعرض للقد يعنى خمسة أشبار أو ستة (ومنهم) من قال أراد به السن يعنى ابن خمس أو ست فمن قال بالاول حمل قوله يصف سنه على المعني الثاني ومن قال بالثاني حمل قوله

Mas'alah: Is it obligatory to specify whether a slave-girl is a virgin or not in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4620)

يصف سنه على الاسنان المعروفة أي يذكر أنه مفلج الاسنان أو غيره وذلك من طريق الاولى دون الاشتراط كالتعرض لجعودة الشعر أو سبوطته * وحكى المسعودي أن الخماسي والسداسي صنفان من عبيد النوبة معروفان عندهم * (فرع) ذكر الشيخ أبو حامد في آخرين أنه لا يجب ذكر الثيابة والبكارة في الجارية وعن الصيمري أنه يجب وبه أجاب صاحب المهذب وهو الاولى (آخر) لو شرط كون العبد

Mas'alah: What specifications are required when making a salam contract for camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4622)

* ومن أنواع الحيوان الابل ولابد من التعرض فيها لامور (أحدها) الذكورة والانوثة (وثانيها) السن فيقول ابن مخاض أو ابن لبون أو ثني (وثالثها) اللون فيقول أحمر أو أسود أو أزرق (ورابعها) النوع مثل أن يقول من نعم بني فلان ونتاجهم وهذا فيما إذا كثر عددهم وعرف بهم نتاج كطي وبني؟ قيس

Mas'alah: How does attribution to a small group of camels compare to specifying an orchard in fruit salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4623)

فأما النسبة إلى الطائفة القليلة فهى كتعيين البستان في الثمار

Mas'alah: Are descriptions like 'free from defects' and 'long-limbed' conditions in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4623)

(وأما) قوله غير مود نقى من العيوب سبط الخلق محفر الجنبين والمودى غير ناقص الخلقة والسبط المديد القامة الوافر الاعضاء ومحفر الجنبين عظيمها وواسعها واتفق الاصحاب على أن ذكر هذه الامور ليست بشرط وانما هو ضرب من التأكيد

Mas'alah: What descriptions are required for horses in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4623)

(ومنها) الخيل فيجب التعرض فيها لما يجب التعرض له في الابل ولو ذكر معه الشيئان كالاغرر

Mas'alah: What descriptions are required for mules, donkeys, cattle, and sheep in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4624)

والمحجل واللطيم كان أولى ولو أهملهما جاز وحمل قوله اشقر أو ادهم على البهيم وكذا القول في البغال والحمير والبقر والغنم ومالا يتبين نوعه بالاضافة إلى قوم يتبين بالاضافة إلى بلد وغيره

Mas'alah: What descriptions are required for meat in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4625)

قال (ويقول اللحم لحم بقر أو غنم ضأن أو معز ذكر أو أنثى خصى أو غير خصى رضيع أو فطيم معلوفة أو راعية من الفخذ أو من الجنب * ولا يشترط نزع العظم) السلم في اللحم جائز خلافا لابي حنيفة

Mas'alah: What details must be specified in a salam contract for meat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4625)

* لنا أنه يمكن ضبط صفاته فأشبه النمار ويجب فيه بيان أمور (أحدها) الجنس فيقول لحم ابل أو بقر أو غنم (والثانى) النوع فيقول لحم بقر أهلى أو جواميس ولحم ضأن أو

معز (والثالث) الذكورة والانوثة وإذا بين الذكورة فليبين أنه خصى أو غير خصى (والرابع)

Mas'alah: What is the ruling on specifying age and feeding type in salam for meat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4626)

السن فيقول صغير أو كبير ومن الصغير رضيع أو فطيم ومن الكبير جذع أو نثى (والخامس) يبين أنه من راعية أو معلوفة لان كل واحد من النوعين مطلوب من وجه قال الامام ولا اكتفاء بالعلف بالمرة والمرات حتى ينتهي إلى مبلغ مؤثر في اللحم

Mas'alah: How is the specification of feeding type reconciled with the Shafi'i text?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4626)

(فان قلت) اطلق الاصحاب قولهم باعتبار هذا الامر ولفظ الشافعي رضى الله عنه في المختصر ويقول في لحم البعير خاصة بغير واع فكيف الجمع (فالجواب) أن النص محمول على عادتهم فانهم كانوا لا يعلفون الا الابل فلم يفتقروا إلى التقييد في

غير الابل فأما حيث جرت العادة بعلف غيره فلابد من بيانه (والسادس) يبين موضعه اهو من الفخذ أو الجنب أو الكتف لاختلاف الاغراض وفى كتب العراقيين اعتبار أمر شائع وهو بيان السمن والهزال ولا يجوز شرط الاعجف لان العجف هزال عن علة

وشرط العيب مفسد على ما سيأتي * ويجوز في اللحم المملح والقديد إذا لم يكن عليه عين الملح فان كان فقد مر الخلاف في نظيره ثم إذا أطلق السلم في اللحم وجب قبول ما فيه من العظم على العادة وان شرط نزع العظم جاز ولم يجب

قبوله *

Mas'alah: What specifications are required in salam for game meat, birds, and fish?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4628)

وإذا أسلم في لحم الصيد ذكر ما يجب ذكره في سائر اللحوم لكن الصيد الذكر لا يكون الا فحلا وراعيا فلا حاجة إلى التعرض للامرين قال الشيخ أبو حامد والمقتدون به ويبين أنه صيد بأحبولة أو بسهم أو بجارحة ويبين انها كلب أو فخذ لان صيد الكلب أطيب لطيب نكهته وفى لحم الطير والسمك يبين الجنس والنوع والصغر والكبر من حيث الجثة ولا حاجة إلى ذكر الذكورة والانوثة الا إذا أمكن

التميز وتعلق به الغرض ويبين موضع اللحم إذا كان الطير والسمك كثيرين ولا يلزم قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمك *

Mas'alah: What are the specifications for salam in milk and other goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4635)

والغزلي المصبوغ وغير المصبوغ وكذا في الثياب بعد ذكر النوع والدقة والغلظ والطول والعرض وكذا في الحطب والخشب والحديد والرصاص وسائر اصناف الاموال إذا اجتمعت الشرائط التى ذكرناها) * في الفصل صور (احداها) يجوز السلم في اللبن ويبين فيه ما يبين في اللحم سوى الامر الثالث والسادس ويبين نوع العلف لاختلاف الغرض بذلك ولا حاجة إلى ذكر اللون ولا إلى ذكر

Mas'alah: What specifications are required for salam in wool and hair?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4638)

(الثانية) إذا أسلم في الصوف قال صوف بلد كذا لاختلاف الغرض به ويبين لونه وطوله وقصره وانه خريفى أو ربيعي فالخريفي أنظف وانه من ذكور أو اناث فصوف الاناث أشد نعومة واستغنوا بذلك عن ذكر اللبن

والخشونة ولا يقبل الا نقيا من الشوك والبعر وان شرط كونه مغسولا جاز الا أن يعيبه الغسل * والوبر والشعر كالصوف والطريق فيهما الوزن

Mas'alah: What are the specifications required for salam in cotton?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4639)

(الثالثة) يبين في القطن بلده ولونه وكثرة لحمه وقلته والخشونة والنعومة وكونه عتيقا

أو حديثا ان اختلف الغرض به والمطلق يحمل على الجاف وعلى ما فيه الحب ويجوز في الحليج وفى حب القطن ولا يجوز في الجورق قبل التشقق وأما بعده ففى التهذيب أنه يجوز وقال في التتمة ظاهر المذهب أنه لا يجوز لاستتار المقصود بما لا مصلحة فيه وهذا ما أطلق

العراقيون حكاية عن النص

Mas'alah: What are the specifications required for salam in silk and yarn?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4640)

(الرابعة) يبين في الابريسم بلده ولونه ودقته وغلظه ولا حاجة إلى ذكر الخشونة والنعومة * ولا يجوز السلم في القز وفيه الدود حية كانت أو ميتة لانها تمنع معرفة القز وبعد خروج الدود يجوز * وإذا أسلم في الغزل ذكر ما يذكر في القطن ويذكر الدقة والغلظ أيضا * ويجوز السلم في غزل الكتان أيضا ويجوز شرط كونه مصبوغا ولابد من بيان الصبغ (الخامسة) إذا أسلم في الثياب بين الجنس انه من ابريسم أو كتان أو قطن والنوع والبلد الذي ينسج

Mas'alah: What are the specifications required for salam in timber and bow wood?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4643)

(ومنها) ما يطلب للبناء كالجذوع فيبين فيها النوع والطول والغلظ والدقة ولا حاجة إلى ذكر الوزن خلافا للشيخ أبي محمد ولو ذكر جاز بخلاف الثياب قال الشيخ أبو حامد لانه يمكن أن ينحت منها ما يزيد على القدر المشروط * ولا يجوز السلم في المخروط لاختلاف أعلاه وأسفله (ومنها) ما يطلب ليتخذ منه القسى والسهام فيذكر فيها النوع والدقة والغلظ وزاد بعضهم التعرض لكونه سهليا أو جبليا لان الجبلى أصلح لها ومنهم من اعتبر التعرض للوزن أيضا فيه وفى خشب البناء (السابعة) إذا

Mas'alah: What are the specifications required for salam in iron, lead, and other metals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4644)

أسلم في الحديد ذكر نوعه وانه ذكر أو أنثى ولونه وخشونته ولينه وفى الرصاص يذكر نوعه من قلعي وغيره وفى الصعر من شبه وغيره ولونهما وخشونتهما ولينهما ولابد من الوزن في جميع ذلك وكل شئ لا يتأتى ونرد بالقبان يوزن بالعرض علي الماء هذا شرح الصور التى نص عليها صاحب الكتاب ونردفها بصور على سبيل الاختصار فنقول السلم في المنافع كتعليم القرآن وغيره جائز ذكره الرويانى ويجوز السلم في الدراهم والدنانير على أصح الوجهين لانه مال يسهل ضبطه (والثانى) وبه قال أبو حنيفة أنه لا يجوز

Mas'alah: What are the specifications required for salam in perfumes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4645)

ويجوز السلم في أنواع العطر العامة الوجود كالعنبر والمسك والكافور ويذكر وزنها ونوعها فيقول عنبر أشهب أو غيره قطع أو فتات

Mas'alah: What are the specifications required for salam in glass, clay, and building materials?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4645)

ويجوز السلم في الزجاج والطين والجص والنورة وحجارة الارحية والابنية والاوانى ويذكر نوعها وطولها وعرضها وغلظها ولا حاجة إلى ذكر الوزن

Mas'alah: What are the specifications required for salam in paper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4646)

ويجوز السلم في الكاغد عددا ويبين فيه النوع والطول والعرض *

Mas'alah: What specifications must be mentioned in salam of dates?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4647)

وإذا أسلم في التمر بين النوع فيقول معقلى أو برنى والبلد فيقول بغدادي أو بصرى واللون وصعر الحبات وكبرها وكونه حديثا أو عتيقا ولا يجب تقدير المدة التى مضت

عليه

Mas'alah: What specifications are required for fresh dates and honey in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4647)

وفى الرطب يبين جميع ذلك سوى الحديث والعتيق وفى الوسيط أنه يجب التعرض لذلك في الرطب ولا حاجة إليه في البر والحبوب وهو خلاف النص وما عليه عامة الاصحاب * وفى

العسل يبين أنه جبلى أو بلدي صيفي أو خريفى أبيض أو أصفر ولا حاجة إلى ذكر الحديث والعتيق لانه لا يختلف الغرض به ويقبل مارق بسبب الجز ولا يقبل مارق رقة عيب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating quality in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4648)

قال * (فان شرط الجودة جاز ونزل على أقل الدرجات وان شرط الاجود لم يجز إذ لا يعرف أقصاه * وان شرط الرداءة فكذلك لا يجوز فان شرط الاردأ جاز على الاصح لان طلب الاردإ عناد محض فلا يثور به نزاع * والوصف الذى به التعريف ينبغى أن يكون بلغة يعرفها غير المتعاقدين) *

Mas'alah: What is the dispute regarding stipulating quality in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4649)

مضمون الفصل مسألتان (إحداهما) ذهب العراقيون من مشايخنا إلى اشتراط التعرض للجودة أو الرداءة في كل ما يسلم فيه وعللوه بان القيمة والاغراض تختلف بهما وظاهر النص يوافق ما ذكروه وقال غيرهم لا حاجة إلى غيره ويحمل الطلق على الجيد وهو الاظهر وايراد الكتاب يوافقه وسواء قلنا بالاشتراط أو لم نقل فإذا شرط الجودة نزل على أقل الدرجات كما إذا شرط صفة اخرى *

Mas'alah: Why is stipulating the best quality invalid in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4649)

ولو شرط الاجود لم يجز لان أقصاه غير معلوم فكأنه شرط شيئا مجهولا وأيضا فانه ما من شئ يأتي

به الا والمسلم يطالبه بما هو أجود منه تمسكا باللفظ فيدوم النزاع بينهما *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating inferior quality in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4650)

وان شرط الرداءة فقد أطلق في الكتاب أنه لا يجوز وفصل كثيرون فقالوا شرط رداءة النوع يجوز لانضباطه وشرط رداءة العيب والصفة لا يجوز لانها لا تنضبط وما من ردئ الا وهناك ما هو خير منه وان كان رديئا فيفضى إلى النزاع *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the worst quality in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4650)

واعلم أن نوع المسلم فيه لابد من التعرض له علي ما سبق فان لم ينص علي النوع وتعرض للردئ تعريفا للنوع فذلك محتمل لا محالة وان نص على النوع فذكر الرداءة

حشو (وأما) رداءة الصفة فالذي حكيناه عن العراقيين يقتضى تجويز اشتراطه لانهم ذكروها في مقابلة الجودة ولا شك أنهم لم يريدوا بها جودة النوع ولهم أن يعترضوا فيقولوا هب أن رداءة الصفة لا تنضبط لكن الجودة أيضا كذلك وقد نزلناها على أقل الدرجات فلم لا تفعل في الرداءة مثله وان شرط الاردأ ففيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) وهو المنصوص في المختصر أنه لا يجوز لانه لا يوقف

على أقصاه كما في الاجود (وأصحهما) الجواز لانه إذا أتى بردئ لم يطالبه المسلم بما هو أردأ منه وان طالبه به كان معاندا فيمنع منه ويجبر على قبوله * ولك أن تعلم قوله في الكتاب وان شرط الجودة لم يجز بالواو لان في تعليق الشيخ أبى حامد أن من اصحابنا من خرج قولا أنه جائز وكذلك قوله فكذلك لا يجوز لما قدمناه

Mas'alah: What is the requirement for widespread knowledge of the attributes in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4653)

فهذا شرط آخر للسلم * وهل تعتبر فيها الاستفاضة أم يكفى معرفة عدلين سواهما فيه وجهان (أظهرهما) الثاني ويجرى الوجهان فيما إذا لم يعرف المكيال المذكور الا عدلان * واعلم أن جميع ما ذكرناه الآن من

معرفة المتعاقدين وغيرهما يخالف ما قدمنا في مسألة فصح النصارى من نقض الوجوه ولعل الفرق أن الجهالة هناك راجعة إلى الاجل وههنا راجعة إلى المعقود عليه فجاز أن يحتمل من نيل الجهالة ما لا يحتمل من هذه والله تعالى أعلم *

Mas'alah: How must the subject of salam be described regarding its attributes?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=152)

الأول مذكور في قول المصنف: (وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) ، فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي أو هندي، وذكورته أو أنوثته، وسنه تقريبا، وقده طولا أو قصرا أو ربعة، ولونه كأبيض، ويصف ببياضه بسمرة أو شقرة؛ ويذكر

Mas'alah: What attributes must be specified for different types of goods in salam?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=153)

في الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع؛ ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والأنوثة والسن إن عرف؛ ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير، والنوع كقطن عراقي، والطول والعرض والغلظة والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة. ويقاس بهذه الصور غيرها. ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام، لا على المقصور.

Mas'alah: What specifications are required for birds, fish, and meat in a salam contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=261)

صح أن يؤدي عن مسلم فيه أجود أو أردأ صفة ويجب قبول الأجود ولو عجل مؤجلا فلم يقبله لغرض. ـــــــــ "و" شرط "في طير" وسمك ولحمهما "نوع وجثة" كبرا أو صغرا أي ذكر هذه الأمور وكذا ذكورة وأنوثة إن أمكن التمييز واختلف بهما الغرض وإن عرف السن ذكره أيضا ويذكر في الطير لونه إن لم يرد للأكل وفي السمك أنه نهري أو بحري طري أو مالح "وفي لحم غير صيد وطير" قديد أو طري مملح أو غيره أن يذكر "نوع" كلحم بقر عراب أو جواميس أو لحم ضأن أو معز "وذكر خصي رضيع معلوف جذع أو ضدها" أي أنثى فحل فطيم راع ثني ولا يكفي في المعلوف العلف مرة أو مرات بل لا بد أن ينتهي إلى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الإمام وأقره الشيخان وقولي جذع من زيادتي "من فخذ" بإعجاب الذال "أو غيرها" ككتف أو جنب من سمين أو

هزيل كما في الروضة كأصلها عن العراقيين وتعبيري بغيرها أعم من قوله أو كتف أو جنب وخرج بزيادتي غير صيد وطير لحمهما فيذكر في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في غيره إن أمكن وأنه صيد سهم أو أحبولة أو جارحة وأنها كلب أو فهد وفي لحم الطير والسمك ما مر وتعبيري بالنوع أولى مما عبر به. "ويقبل عظم" للحم "معتاد" لأنه بمنزلة النوى من التمر فإن شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ويجب أيضا قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم كجلد الجدي والسمك ولا يجب قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمك إلا أن يكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه في الأم ونص في البويطي على أنه لا يجب قول رأس السمك "و" شرط "في ثوب" أن يذكر "جنسه" كقطن أو كتان "ونوعه" وهو من زيادتي وبلده الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس "وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها" من دقة ورقة وخشونة والغلظ والدقة صفتان للغزل والصفاقة والرقة صفتان للنسج والأولى منهما انضمام بعض ال

Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth, shirts, and trousers with specific descriptions?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=261)

خيوط إلى بعض والثانية عدم ذلك "ومطلقه" أي الثوب عن القصر وعدمه "خام" دون مقصور لأن القصر صفة زائدة. "وصح" السلم "في مقصور" لأن القصر وصف مقصود "و" في "مصبوغ قبل نسجه" كالبرود لا مصبوغ بعده لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله وصح في قميص وسراويل جديدين ولو مغسولين إن ضبطا طولا وعرضا وسعة وضيقا بخلاف الملبوس مغسولا كان أو غيره لأنه لا ينضبط

"و" شرط "في تمر أو زبيب" هو من زيادتي "أو حب" كبر وشعير أن يذكر "نوعه" كبرني أو معقلي "ولونه" كأحمر أو أبيض "وبلده" كمدني أو مكي "وجرمه" كبرا أو صغرا "وعتقه" بضم العين "وحداثته" ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردي ويبين أن الجفاف على النخل أو بعد الجذاذ وشرط في الرطب والعنب ما ذكر إلا العتق والحداثة "وفي عسل" أي عسل نحل وهو المراد عند الإطلاق أن يذكر "مكانه" كجبلي أو بلدي ويبين بلده كحجازي أو مصري "زمانه" كصيفي أو خريفي "ولونه" كأبيض أو أصفر لتفاوت الغرض بذلك قال الماوردي ويبين مرعاه وقوته أو رقته لأعتقه أو حداثته كما صرح به الأصل لأنه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله. فصل: في بيان أداء غير المسلم فيه عن وقت أدائه ومكانه. "صح أن يؤدي عن مسلم فيه أجود أو أردأ" منه "صفة ويجب قبول الأجود" لأن الامتناع منه عناد ولأن الجودة.

صحيح ككونه حيوانا أو وقت نهب لم يجبر

Mas'alah: What are the conditions for specifying the genus, type, and qualities of the object in a salam contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=467)

سادسها: كون المسلم فيه معلوم الجنس؛ كالحنطة والشعير, والنوع؛ كالتركي والنوبي, والصفات التي تختلف بها القيمة اختلافا ظاهرا, بخلاف ما يتسامح الناس بإهمال ذكره غالبا؛ كالكحل والسمن, والدعج والتكلثم ونحوها فلا يشترط ذكره في الأصح, ومنهم من يعبر عن هذا الشرط بالصفات التي يختلف بها الغرض اختلافا

ظاهرا, ومنهم من يجمع بينهما.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the qualities of a slave in a salam contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=468)

قال الرافعي: والضوابط الثلاثة ليست على إطلاقها؛ لأن كون العبد ضعيفا في العمل وقويا, وكاتبا وأميا, وما أشبه ذلك صفات يختلف بها الغرض والقيمة, ولا يجب التعرض لها, قال الإسنوي الضابط أن يزاد فيه فيقال: من الصفات التي لا يدل الأصل على عدمها؛ فإن الضعف والكتابة وزيادة القوة الأصل عدمها. ويشترط معرفة العاقدين صفات المسلم فيه المذكورة في العقد, فإن جهلاها أو أحدهما .. لم يصح العقد, وكذا معرفة غيرهما الأصح؛ ليرجع إليه عند تنازعهما وهو عدلان على الأصح, فيضبط الرقيق بالنوع؛ كتركي وزنجي, فإن اختلف صنف النوع .. وجب ذكره, واللون من بياض وسواد, ويصف البياض بالسمرة, أو الشقرة, والسواد بالصفاء أو الكدرة إن اختلف لون الصنف, بالأنوثة أو الذكورة, والثيوبة أو البكارة, وبالسن كمحتلم أو ابن ست أو سبع, والأمر فيه على التقريب, وتحديده مبطل, حتى لو شرط ابن سبع سنين من غير زيادة ولا نقصان .. بطل. ويرجع لقول العبد في الاحتلام, وكذا في السن إن كان بالغا, ولسيده إن ولد في الإسلام, وإلا .. فالنخاسين, فتعتبر ظنونهم. ويجوز شرط التهود أو التنصر, وبالقد كطويل أو قصير أو ربعة. والإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير: الذكورة أو الأنوثة والسن, واللون والنوع. ويضبط اللحم بالجنس؛ كلحم بقر أو غنم, وبالنوع؛ كعراب أو جواميس, ضأن أو معز, وبالذكورة أو الأنوثة, وبالفحولة أو الخصاء, وبالسن كصغير أو كبير, أو رضيع أو فطيم, جذع أو ثني,

وبالرعي أو العلف, من كتف أو جنب, وبالسمن أو الهزال, ويجوز في المملح والقديد, ويقبل بالمعتاد من العظم, إلا إن شرط نزعه, ويجوز في الشحم والألية, والكبد والطحال, والكلية والرئة, لا الرؤوس والأكارع. ولحم الصيد كما قدمنا في اللحم, سوى المعلوف والخصي, ويبين أنه صيد بأحبولة أو سهم أو جارحة, وأنها كلب أو فهد. ولحم الطير والسمك: الجنس والنوع, والصغر أو الكبر, من حيث الجثة لا الذكورة

والأنوثة, إلا إذا أمكن التمييز, وتعلق به غرض, وموضع اللحم إذا كان الطير والسمك كبيرين, ولا يلزمه قبول الرأس والرجل من الطير, والذنب من السمك. والتمر: لونه وبلده, وعتقه أو حداثته, وصغر الحبات أو أكبرها أو توسطها. والحنطة وسائر الحبوب كالتمر, والرطب كذلك, إلا الحداثة والعتق, والدقيق كالحنطة, وزيادة قرب زمن الطحن أو بعده, وما يطحن به, وخشن أو ناعم. والعسل: بلده, والناحية من البلد والمرعى, وجبلي أو بلدي, صيفي أو خريفي, أبيض أو أصفر. والسكر: الناحية ونوع القصب, واللون والقوة أو اللين, والحداثة أو العتق, والقند, ويجوز في قصب السكر وزنا إذا شرط قطع أعلاه الذي لا حلاوة فيه, وقطع مجامع العروق من أسفله. واللبن كاللحم سوى الثالث والسادس, ويبين نوع العلف لا الحلاوة؛ فالمطلق ينصرف إلى الحلو, بل لو أسلم في اللبن الحامض .. لم يجز, إلا أن يكون مخيضا لا ماء فيه .. فلا يضر وصف الحموضة حينئذ. والسمن كاللبن, وكونه رطبا أو يابسا. والصوف والشعر والوبر: البلد, واللون, والوزن, والطول أو القصر, وخريفي أو ربيعي من ذكر أو أنثى, ولا يقبل إلا خالصا من الشوك والبعر, وإن كان الغسل لا يعيبه .. جاز شرطه. والقطن: البلد واللون, وكثرة لحمه أو قلته, والخشونة أو النعومة, وعتيق أو جديد إن اختلف به الغرض, والمطلق يحمل على الجاف وعلى ما فيه الحب, ويجوز في كل منهما وحده

لا في القطن في الجوز؛ لاستتاره, ولا في الأرز والعلس؛ لاستتارهما بالكمام. الإبرسيم: لونه وبلده, ورقته أو غلظه, لا النعومة والخشونة. ويجوز السلم في القز الخالي من الدود, والغزل كالقطن, ويذكر الرقة أو الغلظ, ويجوز

Mas'alah: What is the condition regarding the genus of the commodity in a salam contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=192)

(والجنس) أي يعتبر كونه معلوم الجنس كالحنطة والشعير

Mas'alah: What is the condition regarding the type of the commodity in a salam contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=192)

(والنوع) كالتركي والزنجي

Mas'alah: What attributes of the commodity must be specified in a salam contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=192)

(كذا صفات لأجلها تختلف القيمات) اختلافا ظاهرا بخلاف ما يتسامح الناس باهمال ذكره غالبا كالكحل والسمن والدعج والتكاتم ونحوها فلا يشترط ذكره ويشترط معرفة العاقدين صفات المسلم فيه في العقد فإن جهلاها أو أحدهما لم يصح العقد وكذا معرفة غيرهما ليرجع إليه عند تنازعهما وهو عدلان فيذكر في الرقيق نوعه كتركي

وزنجى فإن اختلف صنف النوع وجب ذكره ولونه من بياض وسواد ويصف بياضه بسمرة أو شقرة وسوداء بصفاء أو كدرة إن اختلف لون الصنف وذكورته أو أنوثته وثيوبته أو بكارته وسنه كمحتلم أو ابن ست أو سبع والأمر فيه على التقريب وتحديده مبطل حتى لو شرطه ابن سبع من غير زيادة ولا نقص بطل ويرجع لقول العبد في الاحتلام وكذا في السن إن كان بالغا ولسيده إن ولد في الإسلام وإلا فالنخاسين بحسب ظنونهم ويجوز شرط التهود أو التنصر وقده كطويل أو قصير أوربعة وفي الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير ذكورتها أو أنوثتها وسنها ولونها ونوعها وفي اللحم جنسه كلحم بقر أو غنم ونوعه كعراب أو جواميس ضأن أو معز وذكورته أو أنوثته وكونه من فحل أو خصى وسنه كصغير أو كبير ورضيع أو فطيم جذع أو أنثى راع أو معتلف من كنف أو جنب وسمن أو هزال ويجوز في الملح والقديد ويقبل بالمعتاد من العظم ما لم يشرط نزعه ويجوز في الشحم والألية والكبد والطحال والكلية والرئة لا الرءوس والأكارع ولحم الصيد كما قدمناه في اللحم سواء المعلوف والخصى ويبين انه صيد بأحبولة أو سهم أو خارجة وأنها كلب أو فهد وفي لحم الطير والسمك جنسه ونوعه وصغره وكبره من حيث الجثة لا الذكورة والأنوثة إلا إذا أمكن التمييز وتعلق به غرض وموضع اللحم إذا كان الطير والسمك كبيرين ولا يلزمه قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمك وفي التمر لونه ونوعه وبلده وعتقه أو حداثته وصغر الحبات أو كبرها أو توسطها والحنطة وسائر الحبوب كالتمر والرطب كذلك إلا الحداثة والعتق والدقيق كالحنطة وزيادة قرب زمن الطحن أو بعده وما يطحن به وخشن أو ناعم وفي العسل بلده وناحيته من البلد والمرعى وجبلى أو بلدى صيفى أو خريفى أبيض أو أصفر وفى السكر ناحيته ونوع القصب ولونه والقوة أو اللبن وحداثته أو عتقه وقده ويجوز في قصب السكر وزنا شرط قطع أعلاه الذي لا حلاوة فيه وقطع مجامع العروق من أسفله واللبن كاللحم سوى الثالث والسادس ويبين نوع العلف لا الحلاوة

فالمطلق ينصرف إلى الحلو بل لو أسلم في اللبن الحامض لم يجز إلا أن يكون مخيضا لا ماء فيه فلا يضر وصف الحموضة حينئذ والسمن كاللبن ويذكر بياضه أو صفرته ومثله الزبد لكن يبين أنه زبد يومه أو أمسه والجبن كاللبن ويذكر بلده وأنه رطب أو يابس وفي الصوف والشعر والوبر بلده ولونه ووزنه وطوله أو قصره وأنه خريفى أو ربيعى من ذكر أو أنثى ولا يقبل إلا خالصا من شك أو بعر وإن كان الغسل لا يعيبه جاز شرطه وفي القطن بلده ولونه وكثرة لحمه او قلته وخشونته أو نعومته وعتقه أو حداثته إن اختلف به غرض ومطلقه يحمل على الجفاف وعلى ما فيه الحب ويجوز في كل منهما وحده لا في القطن في الجوز لاستتاره ولا في الأرز في قشرته العليا والعلس لاستتارهما بالكمام وفي الابريسم لونه وبلده ودقته أو غلظه لا نعومته أو خشونته ويجوز السلم في القز الخالى من الدود والغزل كالقطن ويذكر دقته أو غلظه ويجوز شرط كونه مصبوغا مع بيان الصبغ فيذكر لونه وما يصبغ به وبلده الذي يصبغ فيه وإنه صبغ الصيف أو الشتاء وفي الثياب جنسها ونوعها وبلدها وطولها وعرضها وخشونتها أو نعومتها وغلظها أو دقتها وصفاقتها أو رقتها فالغلظ والدقة يرجعان إلى الغزل والصفاقة يرجعان إلى كيفية النسج فالصفاقة إنضمام الخيوط والرقة تباعدها ويجوز في المقصور والمطلق محمول على الخام ويجوز في القمص والسراويلات إذا

ضبط طولها وعرضها وضيقها أوسعتها ويجوز فيما صبغ غزله قبل النسج لافي المصبوغ بعده وأما الأخشاب فما يطلب للحطب نوعه وغلظه أو رقته وأنه من نفس الشجرة أو من أغصانها ووزنه ولا يجب التعرض للرطوبة والجفاف والمطلق محمول على الجفاف ويجب قبول المعوج والمستقيم وما يطلب للبناء والغراس او للقسى والسهام النوع والعدد والطول والغلظ أو الدقة ولا يشترط الوزن وفي الحديد نوعه ولونه ووزنه وخشونته وأنه ذكر أو أنثى ويجوز في الدراهم والدنانير إن كان رأس

المال غيرهما ويذكر السكة ومن ضرب فلان وفي أنواع العطر كالمسك والعنبر والكافور ويذكر نوعه ووزنه وفي الزجاج والطين والجص والنورة وحجارة الأرحية والأبنية نوعه وطوله وعرضه وسمكه لا وزنه وفي الكاغد نوعه وطوله وعرضه وبلده وزمانه وعدده والوزن فيه أحوط ولا يجوز في الرق والجلود

Mas'alah: What are the required attributes to be mentioned in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1092)

(قوله من صفلت السلم الاتية في فصل السلم) سيأتي في كلام المصنف أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وبينها الشارح هناك.

Mas'alah: What does it mean for the salam commodity to be defined by attributes?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1130)

قوله: أن يكون المسلم فيه مضوطا بالصفة أي أن يكون له صفات تضبطه وتعينه ويعرف بها كمت أشار إليه الشارح بقوله: بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه. و

Mas'alah: Which attributes must be specified in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1130)

قوله: التى يختلف بها الغرض أي المقصود بخلاف التى لا يختلف فيها الغرض كالكحل بفتحتين والسمن بكسر ففتح في الرقيق.

Mas'alah: How is the condition of specification in salam contract explained?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1130)

قوله بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه تصوير لكونه مضبوطا بالصفة. وقوله: ولا يكون ذكر الأوصاف ألخ, عطف على ينتفي فهو من مدخول حيث فكأنه قال: وبحيث لايكون ذكر الأوصاف الخ. قال القليوبي: صوابه إسقاط لفظ ذكر لأن الكلام في كون المسلم فيه له صفات ينضبط لها ليصح السلم فيه, فإن كان له صفات يعز وجودها لم يصح اه. لكن ذكره الشارح لأن إنتفاء الجهالة بالصفة إنما يحصل بذكرها في العقد, فلذلك جعله معطوفا عليه فهو من مدخل الحيثية كما علمت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam regarding specification of the commodity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1134)

قوله: (والشرط الثالث الخ) إنما صرح بذلك لدفع إيهام أنه جزء من الشرط قبله، وقد جعل الشيخ الخطيب من تتمة الشرط المذكور الذي هو الثاني، وجعل الشرط الثالث أن لا يكون معينا، والرابع: أن لا يكون من معين، والخامس أن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه فيخرج بذلك ما لا يصح بيعه كأم الولد والمكاتب والمبيع قبل قبضه وهذا

في بعض النسخ وهو مستدرك لأن ذلك معلوم من كون السلم نوعا من البيع.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'mentioned in his statement' in the context of salam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1134)

و قوله: (مذكور في قوله) أي بقوله ففي بمعنى الباء فاندفع قول بعضهم لا يخفى ما في هذه الظرفية من التسامح.

Mas'alah: What is the ruling on describing the subject of a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1137)

قول الأول، ولما صنع الشارح ذلك احتاج إلى أن يقول مذكور في قوله، ولو أبقى المتن على حاله لكان أظهر.

Mas'alah: What are the required descriptions for the subject of a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1137)

قوله: (أن يصفه) أي أن يذكر في العقد صفاته بلغة يعرفها العاقدان و عدلان. وقوله: (بعد ذكر جنسه ونوعه) أي مع ذكر جنسه ونوعه باللغة المذكورة، فبعد بمعنى مع لأنه

لا فرق بين ذكر الجنس والنوع أولا أو آخرا، فالجنس كالتمر والبر والرقيق، والنوع كالبرني من التمر والحبشي من الرقيق، والمراد بالجنس هنا ما كثرت أفراده واختلفت صفاته لا الجنس المنطقي كما يشهد بذلك كلامهم. قوله: (بالصفات التي يختلف بها الثمن) وفي بعض النسخ: الغرض أي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه، وليس الأصل عدمها فخرج ما لا يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا كالكحل وهو اسوداد جفون العيون من غير اكتحال، والدعج وهو اسودادها مع السعة، والملاحة وهي تناسب الأعضاء والسمن، وتكلثم الوجه أي استدارته، وثقل الأرداف ورقة الخصر. وما لا ينضبط به من الصفات كما في مختلط الأجزاء المقصودة التي لا تنضبط. والصفات التي الأصل عدمها ككون الرقيق قويا على العمل وكونه قارئا وضد ذلك لأن الأصل عدمه، فإن شرط شيء من ذلك اعتبر وجوده، ويكفي القراءة المطلقة عادة أمثاله في بلده، وكذا في الكتابة ونحوها.

Mas'alah: What are the specifications required for slaves in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1137)

قوله: (فيذكر في السلم الخ) تفصيل لما أجمله المصنف في قوله: أن يصفه بالصفات التي يختلف بها الغرض، وقدم الرقيق لأنه آدمي وهو أشرف أنواع الحيوان وهو أشرف من الجماد ولذلك قدمه عليه. قوله: (في رقيق) هذا هو الجنس. وقوله: (مثلا) الأولى حذفه لأن ذكر ما بعده يغني عنه خصوصا، وقد يقاس بهذه الصور غيرها. وحاصل ما ذكره في الرقيق خمس صفات. وقوله: (نوعه) ويذكر أيضا الصنف إن اختلف النوع كرومي وخطابي. وقوله: (وذكورته وأنوثته) ويذكر أيضا الثيوبة أو البكارة، وأما الخنثى

فلا يصح السلم فيه ولو واضحا لندرة وجوده كما قاله الرملي.

Mas'alah: What does 'rub'ah' mean in describing height in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1139)

قوله: (أو ربعة) بفتح الراء أي بين الطويل والقصير.

Mas'alah: When is it necessary to describe the whiteness of a slave in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1139)

قوله: (ويصف بياضه الخ) أي لأن البياض يختلف فإن لم يختلف اللون فلا يصفه كالزنجي فإنه أسود ولا يختلف.

Mas'alah: What specifications are required for animals in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1139)

قوله: (ويذكر في الإبل الخ) فيصح السلم في جميع الحيوانات لكن في غير الحوامل منها. قوله: (الذكورة والأنوثة) أي أو الأنوثة فالواو بمعنى أو فهما في معنى صفة واحدة فيكون حاصل ما ذكره في هذه الحيوانات أربعة، وإن نظرت للظاهر من جعل

الذكورة والأنوثة صفتين، فالحاصل خمسة. وقوله: (واللون) ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القد لأنهما في غير الرقيق لا يتعلق بهما كبير غرض بخلافهما فيه، واعتمد الرملي وجوب ذلك وهو محمول على ما إذا اختلف به الغرض. ولا يصح السلم في الأبلق لندوره فإن كثر صح السلم فيه. وقوله: (والنوع) أي ككون الإبل بخاتي أو مهرية وكون الخيل عربية أو تركية أو خيل بني فلان، وكون البغال والحمير شامية أو مصرية أو مغربية.

Mas'alah: What attributes must be specified for birds in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1139)

قوله: (والنوع الخ) حاصل ما ذكره في الطير أربعا صفات لأن الصغير والكبر في معنى صفة واحدة وكذا الذكورة والأنوثة. قوله: (والسن إن عرف) فإن لم يعرف فلا بأس بالسكوت عنه وهذا القيد في الطير فقط. أما في غيره من الحيوانات فلا بد من ذكر سنه.

Mas'alah: What attributes must be specified for cloth in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1139)

قوله: (ويذكر في الثوب) أي ولو مصبوغا قبل النسج وكذا بعده إن لم يسد الصبغ فرجه كالتمويه. وقوله: (الجنس الخ) حاصل ما ذكره في الثوب تسع صفات لأن

النعومة والخشونة في معنى صفة واحدة، فالواو في ذلك بمعنى أو وإن اعتبرت مثل ذلك فيما بعد كانت أقل. وقوله: (والنوع) وكذا بلده إن اختلف به غرض، وقد يغني ذكر البلد عن ذكر النوع لا كونه من نسج فلان مثله.

وقوله: (كقطن عراقي) أي أو هندي أو شامي أو مصري. قوله: (والغلظ والدقة) بالدال المهملة وهما وصفان للغزل. وقوله: (والصفات والرقة) بالراء المهملة وهما وصفان للنسج، والأول ضم الخيوط بعضها إلى بعض ويعبرون عن ذلك بالمليان، والثاني عدمه ويعبرون عن ذلك بالفارغ.

Mas'alah: What attributes must be specified for meat, dates, raisins, and honey in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1140)

قوله: (ويقاس بهذه الصور غيرها) فيذكر في لحم غير الطير والسمك النوع كلحم ضأن خصي معلوف رضيع جذع أو ضدها من فخد أو غيره لأن أجزاء الحيوان تختلف فمقدمه أطيب من مؤخره لأنه يلقى المرعى قبل تغيره بخلاف نحو البطيخ فمؤخره أطيب من مقدمه لأن الماء يصل إليه بعد أن يروق ويقبل عظم معتاد، ويذكر في تمر وزبيب وحب كبر نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه أي قدمه أو حداثته أي جدته، ويستحب ذكر كونه عتيق عام أو عامين ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا. وفي عسل النحل مكانه كجلي وزمانه كصيفي ولونه كأبيض ونحو ذلك.

Mas'alah: What specifications are required for salam in livestock, birds, meat, cloth, and dates?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1000)

سيده إن ولد في الإسلام، وإلا فقول النخاسين أي الدلالين بظنونهم. وذكر ذكورته أو أنوثته، وشرط في ماشية من بقر وإبل وغيرهما ما ذكر في الرقيق إلا ذكر وصف اللون والقد فلا يشترط ذكرهما وشرط في طير وسمك نوع وجثة، وفي لحم غير صيد وطير نوع كلحم بقر. وذكر خصي رضيع معلوف جذع أو ضدها من فخذ أو غيرها ككتف ويقبل عظم للحم معتاد وشرط في ثوب أن يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض، وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها. ومطلق الثوب يحمل على الخام. ويصح السلم في المقصور وفي مصبوغ قبل نسجه، وشرط في تمر أو زبيب أو حب كبر أن يذكر نوعه كبرني، ولونه كأحمر، وبلده كمدني، [حاشية البجيرمي] في دينه ولو كافرا فقط، وعلى قوله وكذا في السن إن كان بالغا مسلما عاقلا. قوله: (وإلا فقول سيده) أي البالغ العاقل العدل المسلم سلطان. قوله: (إن ولد في الإسلام) ليس بقيد، فالمدار على علم السيد بأي طريق كان. قوله: (النخاسين) من النخس وهو الضرب باليد على الكفل، ز ي. قوله: (أي الدلالين) ويكفي واحد منهم، ابن حجر فإن لم يخبروا بشيء وقف الأمر إلى الاصطلاح على شيء كما في ع ش على م ر اهـ. قوله: (ما ذكر في الرقيق) من بيان نوع كقوله من نعم بلد كذا أو نعم بني فلان ولون وذكورة أو أنوثة وسن كابن مخاض أو ابن لبون، اهـ شرح المنهج. قوله: (إلا ذكر وصف اللون إلخ) المعتمد أنه يشترط ذكر القد. وعبارة م ر: وقضية كلام المصنف وغيره أنه لا يشترط ذكر القد، ونقله الرافعي عن اتفاق الأصحاب؛ لكن جزم ابن المقري في إرشاده باشتراطه في الرقيق وفي الإبل وفي الخيل والبغال والحمير والبقر والغنم. فعلى هذا يشترط في سائر الحيوانات، وهو المعتمد.

ولا يصح السلم في الأبلق لعدم انضباطه ولا في الحيوان الحامل من أمه أو غيرها لأنه لا يمكن وصف ما في البطن. اهـ. عناني. قال ع ش على م ر: الأبلق ما اشتمل على لونين بياض وسواد أو بياض وحمرة. ومحل منع السلم فيه في محل يندر وجوده فيه، والأصح السلم فيه. قوله: (نوع) أي ذكر نوع. قوله: (وجثة) كأن يقول من الحمام الفلاني ومن الشلبة أو الحيتان كبير الجثة أو صغيرها ح ل. وقوله "نوع" أي ذكر نوع، فكلامه على حذف مضاف. قوله: (وفي لحم غير صيد وطير إلخ) أما لحم الصيد، فلا يحتاج فيه إلى ذكر أنه خصي معلوف أو ضدهما، بل يذكر فيه أنه لحم ذكر أو ضده رضيع أو ضده. قال الشيخ أبو حامد: ويذكر أنه صيد بأحبولة أو سهم أو جارحة وأنها كلب أو فهد، فإن صيد الكلب أطيب لطيب نكهته، وأما لحم الطير ومثله السمك فيذكر فيه النوع والجثة كما مر أنه يذكرهما فيه حال الحياة؛ ولم يتكلم على الصيد نفسه لدخوله في الماشية اهـ. قوله: (كلحم بقر) فيه نظر، فإن البقر جنس والفرض يختلف باختلاف أنواعه وهي العراب والجواميس. ومقتضى كلامه تخيير المسلم إليه بين العراب والجواميس إلا أن يكون أراد بالبقر خصوص العراب، مدابغي. ولا بد أن يبين البقر هل هي جواميس أو عراب كما في شرح المنهج. والعراب هو الذي اشتهر بإطلاق البقر عليه الآن. قوله: (جذع) الجذع من الضأن ما له سنة أو أجذع مقدم أسنانه ومن الإبل ما له أربع سنين وطعن في الخامسة، والثني من المعز ما له سنتان ومن الإبل ما له خمس سنين. قوله: (أو ضدها) أي المذكورات، أي أنثى فحل فطيم راع ثني. قوله: (وبلده الذي ينسج فيه) ولا يجوز أن يذكر نسج رجل بعينه إلا أن يضاف إليه إضافة تعريف من غير إرادة نسجه فيجوز كما قاله الماوردي م د. واعتمد ابن حجر في شرحه أنه لا بد من ذكر لون الثوب ق ل. قوله: (أو ضدها) أي الثلاثة، فضد الغلظ الدقة بالدال وهما وصفان للغزل. وضد الصفاقة الرقة بالراء وهما وصفان للنسج. والأولى منهما انضمام بعض الخيوط إلى بعض والثانية عدم ذلك فيكون مهلهل النسج.

وضد النعومة الخشونة؛ شرح المنهج بإيضاح. قوله: (ومطلق الثوب) أي عن القصر وعدمه. وقوله يحمل على الخام وهو غير المقصور؛ لأن القصر صفة زائدة مقصودة، لكن يجب قبول المقصور إن لم يختلف به غرض. قوله: (قبل نسجه) وكذا بعده إن كان الصبغ تمويها لم يسد فرجه أو غسل ما سد الفرج،. اهـ. م د. وإنما قيد الشارح بقبل نسجه للاتفاق عليه لأنه بعد نسجه قيل يصح، وقيل يمتنع؛ لأن الصبغ بعده يسد الفرج. والمعتمد

Mas'alah: What specifications are required for salam in honey?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1001)

وجرمه كبرا وصغرا وعتقه أو حداثته وشرط في عسل نحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كأبيض.

Mas'alah: What is required in describing the subject matter of a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1002)

قوله: (أن يصفه) أي يذكره بهذه الصفات في صلب العقد. قوله: (ونوعه) قد يغني ذكر النوع عن ذكر الجنس كالضأن والمعز يغني عن ذكر الغنم، سم.

Mas'alah: What details may be omitted in describing the salam commodity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1002)

قوله: (ما يتسامح بإهمال ذكره) ولو شرط ذلك اعتبر ولم يجب القبول بدونه كما قرره شيخنا. اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating qualities like writing or hairdressing in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=833)

[حاشية البجيرمي] قوله: وإما لندرة اجتماعه) وإن كان عنده ذلك ح ل قال الشوبري أورد على هذا إذا شرط في الجارية أنها ماشطة أو في العبد أنه كاتب فإن ذلك صحيح مع أنه يعز وجوده باعتبار ما شرط فيه من الصفات. وأجيب بأن الكتابة والتمشيط صفتان ويمكن تحصيلهما بخلاف هذا فإنه عين أخرى يعتبر فيها صفات أخرى (قوله: مثل أمة) أي وكذا بهيمة وولدها فإن قلت هنا لا يندر اجتماعهما قلت يندر بالنظر للأوصاف التي يجب ذكرها في السلم كما أشار إليه الشارح بقوله مع الصفات فكون البهيمة توصف بأوصاف مخصوصة وولدها بأوصاف مخصوصة مما يندر فتأمل وكذا تقول في اللؤلؤ والياقوت والأمة وأختها وولدها كما في س ل. (قوله: لانتفاء الوثوق) إن كان انتفاء الوثوق للندرة فلم غاير في تعليل الأولى والثانية وإن كان غيره فما هو وهلا علل بالندرة فيها أيضا وقد يختار الأول وإنما غاير؛ لأن الندرة في الأولى ذاتية وفي الثانية عرضية باعتبار ما عرض له فتأمل شوبري. (قوله: بتسليمه في الأولى) هي قوله: إما لقلته (قوله: ولندرة اجتماعه مع الصفات) فيه إشارة إلى أن الآخرين مؤداهما

واحد وهو أن اللآلئ الكبار لا يندر اجتماعها إلا مع الصفات وكذا الأمة وبنتها س ل (قوله: فيجوز السلم فيها) إذا عم وجودها لقلة تفاوتها فهي كالقمح والفول وضبط الصغر بوزن سدس مثقال وينبغي ضبطه بما لا يقبل الثقب ح ل (قوله والكبار ما تطلب للتزين) أي تقبل الثقب وظاهر كلامهم أنه لا يجوز في اللؤلؤ الكبار الواحدة والجملة والقياس في البطيخ صحته في الجملة لأنه في الجملة لا يحتاج لذكر الحجم في كل واحدة حيث لم يذكر مع ذلك العدد على ما سيأتي ح ل. (قوله: فانقطع) أي من بلد التسليم وما يجب تحصيله منه بأن كان بينه وبينه دون مسافة القصر ولم يتلف بنقله ولم يمتنع ربه من بيعه بثمن مثله لأنه يجب على المسلم إليه تحصيله حينئذ فلا يخير المسلم حينئذ بخلاف ما لو كان بمحل فوق مسافة القصر من بلد التسليم أو دونها وكان ربه لا يبيعه إلا بأكثر من ثمن المثل فلا يجب عليه تحصيله حينئذ ويخير المسلم حينئذ ح ل باختصار وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم إليه وتعذر الوصول إلى الوفاء مع وجود المسلم فيه شرح م ر. وعبارة س ل المراد بانقطاعه أن لا يوجد أصلا أو يوجد ببلد بعيد بمسافة القصر أو ببلد آخر ولو نقل لفسد أو لم يوجد إلا عند قوم لا يبيعونه أو يبيعونه بأكثر من ثمن مثله بخلاف ما إذا غلا سعره فإنه يحصله، وفي شرح م ر ولو وجده يباع بثمن غال أي ولم يزد على ثمن مثله وجب تحصيله وهذا هو مراد الروضة بقولها وجب تحصيله وإن غلا سعره لا أن المراد أنه يباع بأكثر من ثمن مثله لأن الشارع جعل الموجود بأكثر من قيمته كالمعدوم كما في الرقبة وماء الطهارة وأيضا فالغاصب لا يكلف ذلك على الأصح فهذا أولى (قوله: بكسر الحاء) أي لأنه يقال في الفعل منه حل الدين يحل بكسر الحاء واسم الزمان والمكان فيه على مفعل بالكسر أما اسم الزمان من حل بمعنى نزل بالمكان فبالفتح والكسر لغة؛ لأن مضارعه يحل بالضم ع ش على م ر (قوله: بين فسخه) أي العقد في جميعه ولا يصح في بعضه وإن قبض بعضه الآخر حتى لو فسخ في بعضه انفسخ في جميعه كذا قالوا هنا وقد مر أنه إذا

تفرقا بعد قبض بعض رأس المال صح فيه بقدره من مقابله فقياسه هنا كذلك إلا أن يفرق فراجعه. اهـ. ق ل (قوله: فيطالب به) لعله تفسير مراد لأنه لا يتفرع على كون الخيار على التراخي ولو عبر بالواو لكان أولى. اهـ. ع ش. وأجيب بأنه مفرع على قوله حتى يوجد. (قوله: وعلم من تخييره إلخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف. وعبارة أصله مع شرح م ر ولو أسلم فيما يعلم فانقطع في محله لم ينفسخ في الأظهر والثاني ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض اهـ. (قوله: أنه لا ينفسخ السلم بذلك) أي بالانقطاع وقوله: بخلاف تلف المبيع أي قبل القبض (قوله: لا قبل انقطاعه) عطف على مقدر أي خير وقت انقطاعه في محله لا قبله

Mas'alah: What are the conditions for describing the subject matter in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=837)

(و) سادسها (معرفة أوصاف) للمسلم فيه أي معرفتها للعاقدين وعدلين (يظهر بها اختلاف غرض وليس الأصل عدمها) فإن فقدت لم يصح السلم؛ لأن البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين فلأن لا يحتمله وهو دين أولى وخرج بالقيد الأول ما يتسامح بإهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني وهو من زيادتي كون الرقيق قويا على العمل أو كاتبا مثلا فإنه وصف يظهر به اختلاف غرض [حاشية البجيرمي] إليك في قدر هذا الحجر من التمر بأن يوضع في كفة الميزان ويقابله المسلم فيه في الكفة الأخرى وبذلك حصلت المغايرة بين الميزان والصنجة اهـ شيخنا. وقال في المصباح: قال الأزهري: قال الفراء: هي بالسين ولا يقال بالصاد وعكس ابن السكيت وتبعه ابن قتيبة فقال: صنجة الميزان بالصاد ولا يقال بالسين وفي نسخة من التهذيب

سنجة وصنجة والسين أعرب وأفصح؛ لأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية كما في ع ش على م ر (قوله: غير معتاد) المراد به أن لا يكون معلوم القدر والمعتاد بخلافه ح ل (قوله:؛ لأنه قد يتلف إلخ) هذا لا يشمل الحال كذا قيل وهو ممنوع شوبري أي بل يشمله؛ لأنه قد يؤخر القبض في الحال فيتلف المكيال كما قرره شيخنا. (قوله: فإنه يصح) أي فلو تلف قبل القبض تخير المشتري فإن أجاز صدق البائع في قدر ما يحويه الكوز؛ لأنه الغارم وقضية قوله من هذه أنه لو قال: له من البر الفلاني المعلوم لهما لم يصح ولعله غير مراد وأنه جرى على الغالب وأن المدار على كون البر معينا كما دل عليه قوله:؛ لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة ع ش على م ر (قوله: لعدم الغرر) ؛ لأن المعين يتأتى قبضه حالا بخلاف ما في الذمة. اهـ. ح ل (قوله: فإن كان معتادا) بأن عرف قدره أي عرفه العاقدان وعدلان غيرهما وهذا كله إن لم يختلف نحو المكيال ولم يكن ثم غالب وإلا فلا بد من بيان نوعه فإن كان ثم غالب حمل الإطلاق عليه كأن اعتيد كيل مخصوص ببلد السلم فيحمل الإطلاق عليه ح ل. (قوله: من ثمر قرية قليل) هو الذي لا يؤمن فيه الانقطاع والكثير بخلافة شوبري؛ أما السلم في كله فغير صحيح قل أو كثر شرح م ر لأنه قد يتلف منه شيء أو يقطع بتمامه (قوله:؛ لأنه قد ينقطع) والذي يتجه أنه لا فرق بين الحال والمؤجل ح ل (قوله: لا من ثمر قرية كثير) وهل يتعين ذلك الثمر أو يكفي الإتيان بمثله فيه احتمالان للإمام والمفهوم من كلامهم الأول وعليه لو أتى بأجود من غير تلك القرية أجبر على قبوله شرح م ر (قوله: وتعبيري بالقليل والكثير إلخ) أي منطوقا ومفهوما (قوله: أولى من تعبيره بهما في القرية) أي بالقليل والكثير أي بملزومهما وهو الصغيرة والكبيرة؛ لأن الأصل إنما عبر في القرية بالصغيرة والكبيرة لا بالقليلة والكثيرة وفيه أنه لا تلازم. وأجيب بأن بينهما تلازما عاديا. (قوله: أي معرفتها للعاقدين) ولو إجمالا كمعرفة الأعمى الأوصاف بالسماع وعدلين ولا بد من معرفتهما الصفات بالتعيين؛ لأن الغرض

منهما الرجوع إليهما عند التنازع ولا تحصل تلك الفائدة إلا بمعرفتهما تفصيلا كذا قاله في القوت وهو حسن متعين. اهـ. ع ش على م ر فإذا أسلم إليه في عبد تركي فيكفي معرفة العاقدين بأن في العبيد نوعا تركيا، وأما العدلان فيشترط علمهما بهذا النوع تفصيلا بأن يعرفا علاماته التي تميزه عن غيره بحيث إذا عرضا عليهما العبد المسلم فيه يعرفان أنه تركي أو غيره فالمراد بالأوصاف ما يشمل النوع الآتي في الرقيق وكذا إذا أسلم في بر سبقي (قوله: وعدلين) وإن لم يحضرا العقد شوبري والمراد أن يوجد أبدا في الغالب في محل التسليم وما قرب منه عدلان يعرفان الأوصاف أي مدلولها ليرجع إليهما عند التنازع في أن هذه الصفات ليست المشروطة والمراد عدلا شهادة ولو رجلا وامرأتين بأن يوجدا في مسافة العدوى شيخنا. (قوله: فإن فقدت) أي المعرفة (قوله: فلأن لا يحتمله) اللام لام الابتداء وأن لا يحتمله مبتدأ مؤول بمصدر أي فلعدم احتماله أولى شيخنا. (قوله: وخرج بالقيد الأول) وهو ظهور اختلاف الغرض ولو شرط ذلك أي ما يتسامح بإهماله اعتبر ولم يجب القبول بدونه ح ل وم ر (قوله: وبالثاني) وهو كون الأصل ليس عدمها وقد يتوقف في كون الأصل في العبد أن لا يكون قويا على العمل إلا أن يقال المراد شدة القوة وبه قال شيخنا كحج وأورد ابن شهبة على هذا الضابط اشتراط الثيوبة مع أن الأصل عدمها ورد بأنه لما غلب وجودها صارت بمنزلة ما الأصل وجوده قاله حج كشيخنا. اهـ. ح ل.

مع أنه لا يجب التعرض له؛ لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying quality or defect in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=838)

(لا) ذكر (جودة ورداءة) فيما يسلم فيه فلا يشترط ذكر شيء منهما. (ومطلقه) أي المسلم فيه بأن لم يقيد بشيء منهما (جيد) للعرف وينزل على أقل درجاته وكذا لو شرط شيء منهما حيث يجوز ولو شرط رديء نوع أو أردأ جاز لانضباطهما وطلب أردأ من المحضر عناد

Mas'alah: What does the commentator say about the necessity of specifying descriptions in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=838)

[حاشية البجيرمي] قوله: مع أنه لا يجب التعرض له) المناسب أن يقول: مع أنه لا يشترط معرفته: لأنه المدعى في قوله: ومعرفة أوصاف إلا أن يقال في كلامه شيء مقدر، والتقدير ومعرفة أوصافه التي يجب التعرض لها في العقد كما في شرح البهجة لكن لما كان يلزم من نفي وجوب التعرض نفي وجوب المعرفة استغنى به عنه لكن على هذا التقدير يكون الشرط السابع ضائعا إلا أن يقال محله قوله: في العقد بلغة يعرفانها. (قوله: وذكرها في العقد) أو إرادتهما لذلك لا بعده ولو في المجلس قال الإسنوي وهذه من المسائل التي لم يجعلوا فيها الواقع في المجلس كالواقع في العقد ح ل قال شيخنا ومحل الشرط هو قوله: في العقد لا قوله: بلغة إلخ إذ قوله: بلغة يعرفانها إلخ قد علم من الشرط السادس كما ذكره م ر من أن كون ذكرها في العقد بلغة يعرفانها إلخ من لازم معرفة العاقدين وعدلين للصفات وعبارته مع الأصل ويشترط ذكرها في العقد مقترنة به ليتميز المعقود عليه فلا يكفي ذكرها قبله ولا بعده ولو في مجلس العقد نعم إن توافقا قبل العقد وقالا أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الإسنوي وهذا نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة ولا بد من كون

ذكرها على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود أي قلته؛ لأن السلم غرر كما مر اهـ ثم رأيت في ق ل على الجلال ما نصه وذكرها في العقد فلا يكفي ذكرها قبل العقد ولا بعده ولو في مجلسه ولا نيتها مطلقا وما نقل عن شيخنا الرملي من الاكتفاء بنيتها في العقد كالمعقود عليه في النكاح لم يرتضه شيخنا قال ويفرق بينهما باختلاف اللغات فحرر (قوله: يعرفانها وعدلان) المراد بمعرفة اللغة معرفة مدلولها وحينئذ يقال: إن هذا يغني عنه ما قبله إذ لا يتصور معرفة اللغة أي من حيث مدلولها مع جهل الصفات. وعبارة شرح م ر ومن لازم معرفة من ذكر الصفات ذكرها في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان اهـ. فإذا شرط كونه أدعج أو أزج أو أكحل اشترط معرفة مدلول هذه الألفاظ من العاقدين وعدلين اهـ. (قوله: فلو جهلاها) أي اللغة وأما جهل الصفات فقد تقدم تعليله شوبري (قوله: فيتعذر معرفتها) أي الصفات (قوله: بل المدار أن يوجد أبدا في الغالب إلخ) أي الغالب أن يوجد في سائر الأزمنة والمراد وجودهما في محل التسليم فما فوقه إلى مسافة العدوى؛ لأن من تعين عليه أداء الشهادة لا تجب عليه الإجابة إلا من المحل المذكور كالمحتمل لها ح ل. وعبارة الشوبري بل المراد أن يوجد أبدا أي في محل التسليم أو ما قرب منه اهـ. ولا يخفى أن في العبارة تقديما وتأخيرا والمراد أن يغلب وجودهما غلبة غير منفكة فاندفع ما يقال إن قوله أبدا ينافي قوله في الغالب فتأمل فالمعنى أن يغلب وجودهما في سائر الأزمنة فقوله في الغالب بمنزلة البدل من لفظ أبدا فالمراد بالأبدية الغالبة في غالب الأزمنة اهـ. (قوله: ممن يعرفها) أي الصفات، واللغة حكمها كذلك شوبري (قوله: أولى من تعبيره بغير العاقدين) وجه الأولوية أن غيرهما يصدق بفاسقين أو بعدل فقط أو بعدل وفاسق أو فاسق فقط ع ش. (قوله: لا جودة) فيه العطف على ضمير الخفض من غير إعادة الخافض على رأي ابن مالك (قوله: منهما) أي من الجودة والرداءة (قوله: حيث يجوز) وذلك فيما إذا كان رديء نوع أو أردأ في الرداءة كما يأتي على الأثر كما لو قال: أسلمت إليك في إردب قمح

سبقي رديء أو أردأ وفيما إذا شرط كونه جيدا في الجودة فينزل على أقل درجات الرديء أو الأردإ والجيد فقوله حيث يجوز حيثية تقييد بالنسبة للرداءة بخلاف الجودة؛ لأنها لا تكون إلا جائزة وقد شرح هذا القيد بقوله بخلاف ما لو شرط رديء عيب أي أردأ بالأولى وقوله: أو أجود مفهوم الجودة. والحاصل أن في الرداءة والجودة أربعة: رديء، وأردأ، وجيد، وأجود الممتنع الأخير فقط وفي العيب اثنان: رديء، وأردأ ممنوعان شيخنا فالصور ستة، منها ثلاثة ممتنعة. (قوله: رديء نوع) أي رديء نوعه وقوله: رديء عيب أي رديء عيبه أو رديء بسبب عيبه ومثل اج لرديء العيب بالقمح المسوس؛ لأن السوس لا ينضبط (قوله: وطلب أردأ من المحضر عناد) جواب عما يقال إن شرط

Mas'alah: What conditions are required for salam in slaves regarding type?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=841)

)

Mas'alah: What attributes of a slave must be specified in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=842)

كخطائي أو رومي (و) ذكر (لونه) إن اختلف كأبيض أو أسود (مع وصفه) كأن يصف بياضه بسمرة أو شقرة وسواده بصفاء أو كدرة فإن لم يختلف لون الرقيق كالزنجي لم

يجب ذكره (و) ذكر (سنه) كابن ست أو سبع أو محتلم (و) ذكر (قده طولا أو غيره) من قصر وربعة (تقريبا) في الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقص لم يجز لندوره ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وكذا في السن إن كان بالغا وإلا فقول سيده إن ولد في الإسلام وإلا فقول النخاسين أي الدلالين بظنونهم، وقولي أو غيره أولى من قوله وقصرا [حاشية البجيرمي] الشرح يقتضي أن الرقيق جنس والتركي نوع من أنواعه مع أن الجنس إنما هو الحيوان قلنا: المراد بالجنس والنوع هنا عند أهل اللغة فإنهم يطلقون الجنس على ما تحته أصناف والنوع على ما تحته أفراد وليس المراد اصطلاح المنطقيين شيخنا. (قوله: كخطائي) بتخفيف الطاء نسبة إلى خطاء بلدة بالعجم وهو وما بعده صنفان من التركي شيخنا. (قوله: وذكر لونه) أي الرقيق إن اختلف كأبيض قضيته أن لون التركي يختلف فيكون أبيض تارة وأسود أخرى وليس مرادا بل كله أبيض وعليه فالمراد التفاوت في مقدار البياض ع ش لكن حينئذ لا حاجة إلى ذكر اللون؛ لأنه لم يختلف وإنما المختلف وصفه فذكر الوصف يغني عنه وإن أريد بالاختلاف اختلاف اللون من أصله فذكر النوع يغني عنه لأنه إذا ذكر النوع لا يكون لونه إلا واحدا وإن اختلف بالشدة والضعف فذكر النوع مستدرك على كل حالة تأمل (قوله: كأن يصف بياضه بسمرة) أي بحمرة بأن يكون البياض مشوبا بحمرة وقوله: أو شقرة أي صفرة (قوله: كالزنجي) بفتح الزاي وحكي كسرها ع ش. وفي المصباح الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وليس وراءهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من الغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر الزاي والفتح لغة اهـ (قوله: أو محتلم) أي أول عام احتلامه إن احتلم بالفعل أو وقته وهو تسع سنين م ر وإلا فابن عشرين سنة يقال له محتلم زي وقوله: أو وقته أي أول وقت إمكانه بدليل قوله: وهو ابن تسع سنين، وأما قول حج وهو: خمس عشرة سنة فهو بيان لوقته المحقق فلا

تنافي (قوله: وذكر قده) أي القامة كأن يقول: ستة أشبار مثلا ح ل (قوله: من قصر أو ربعة) نعم لو جاء به قصيرا على خلاف العادة لا يجب قبوله؛ لأن القصر على خلاف العادة عيب ح ل (قوله: أو ربعة) بسكون الباء وفتحها شوبري. (قوله: حتى لو شرط إلخ) اقتصاره على هذا؛ لأن ذلك لا يأتي في غيره مما ذكر معه حرر ح ل أي من الوصف والقد ويمكن أن يأتي فيهما أيضا بأن يقول طوله خمسة أشبار ولا يزيد ولا ينقص أو يقول بياضه مشوب بحمرة مثل هذا الشخص لا يزيد عليه ولا ينقص عنه بأن يكونا سيين شيخنا. (قوله: ويعتمد قول الرقيق) أي العدل في دينه (قوله: في الاحتلام) ظاهره ولو كافرا وهو ظاهر ويوجه بأن ذلك لا يعلم إلا منه كما ذكره الشيخ حمدان ع ش لكن هذا لا يتم إلا إذا كان المراد بالمحتلم المحتلم بالفعل، وأما إذا كان المراد به من بلغ سن الاحتلام وإن لم يحتلم فلا يقبل قول الرقيق في الاحتلام بهذا المعنى فقول الشارح ويعتمد قول الرقيق إلخ يعين أن المراد بالمحتلم من احتلم بالفعل وقوله: إن كان بالغا أي مسلما وقوله: وإلا فقول سيده أي المسلم (قوله: وإلا فقول سيده) أي العدل المسلم ظاهره أن السيد لا يقبل قوله إلا إذا كان العبد غير بالغ ولعله غير مراد وحينئذ فيمكن تقرير الشرح بما حاصله أنه يعتمد قول الرقيق إن كان بالغا وأخبر فإن لم يوجد ذلك بأن كان غير بالغ أو بالغا ولم يخبر فقول السيد ولكنه يقتضي أنه إذا تعارض قول العبد والسيد قدم قول العبد؛ لأنه إنما قبل قول السيد عند عدم إخبار العبد وهو محل تأمل إن ظهرت قرينة تقوي صدق السيد كأن ولد عنده وادعى أنه أرخ ولادته ولم يذكر العبد قرينة يستند إليها بل قال: سني كذا ولم يزد ثم رأيت في شرح العباب لحج ما يصرح بالأول حيث قال: وإلا أي وإن لم يولد في دار الإسلام ولم يعلم السيد من حاله شيئا وإن كان الرقيق غير بالغ أو بالغا ولم يعلم سن نفسه وكذا لو اختلف السيد في سن العبد فيما يظهر اهـ. أي فيقدم خبر العبد ع ش على م ر (قوله: إن ولد في الإسلام) ليس قيدا أي فالمدار على علمه وإن لم يولد في دار الإسلام م ر.

وعبارة ق ل إن ولد أي العبد في الإسلام أي إن كان أي حين ولادته مسلما وسيده كذلك والمراد المسلم العدل في كل ما ذكروه فيه. (قوله: فقول النخاسين) أي اثنين منهم فيما يظهر بل لو قيل واحد لم يبعد ويشترط فيهم التكليف والعدالة نظير ما مر في الرقيق والسيد ويظهر الاكتفاء بعدل الرواية شوبري فإن لم يخبروا بشيء

Mas'alah: What attributes of a slave must be specified in a salam contract regarding gender and other features?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=843)

(و) ذكر (ذكورته أو أنوثته) وثيوبة أو بكارة (لا) ذكر (كحل) بفتح الكاف والحاء وهو أن يعلو جفون العينين سواد من غير اكتحال (وسمن) في الأمة (ونحوهما) كملاحة ودعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته لتسامح الناس بإهمالها.

Mas'alah: What attributes must be specified in a salam contract for birds and fish?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=843)

(و) شرط (في طير) وسمك ولحمهما [حاشية البجيرمي] وقف أمره إلى الاصطلاح على شيء كما في ع ش والنخس في الأصل الضرب باليد على الكفل (قوله: وذكورته إلخ) أي فلا يصح في الخنثى وإن اتضح بالذكورة لعزة وجوده وعليه فلو أسلم إليه في

ذكر فجاء له بخنثى اتضحت ذكورته وكذا لو أسلم إليه في أنثى له بخنثى اتضحت أنوثته لم يجب قبوله؛ لأن اجتماع الآلتين يقلل الرغبة فيه ويورث نقصا في خلفته ومثل الخنثى الحامل للعلة المذكورة، وقد تقدم عدم صحة السلم في الحامل عن حج هذا والأولى أن يقال هنا إذا لم يذكر في العقد كون المسلم فيه حائلا أو حاملا ثم أتى له بحامل فإن كانت مما يعد الحمل فيها عيبا لم يجب قبولها وإلا وجب ع ش على م ر. (قوله: وثيوبة أو بكارة) انظر هل هذا راجع للذكر أيضا بأن تقدم له تزوج وللأنثى أو للأنثى فقط شيخنا. وعبارة ع ش نصها وينبغي تقييده بالأنثى. وعبارة متن الروض وشرحه ويجب في الأمة ذكر الثيوبة والبكارة أي إحداهما اهـ. (قوله: لا ذكر إلخ) لكن لو ذكر شيئا منها وجب اعتباره باتفاق القولين وينزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس. اهـ. ع ش على م ر (قوله: جفون العينين) أي من داخل (قوله: في الأمة) راجع لكل من الكحل والسمن وإنما اقتصر على الأمة لكونها محل توهم الاشتراط دون العبد فلا اعتراض عليه كالمحلي في التقييد بالأمة ع ش وأيضا ذكرها لأنها محل الخلاف؛ لأنه قيل باشتراطهما فيها وإنما لم يشترطا؛ لأن القصد من الرقيق الخدمة (قوله: كملاحة) وهي تناسب الأعضاء أو صفة يلزمها تناسب الأعضاء والمراد الملاحة بالنسبة لغالب الناس ع ش وق ل وقال ح ل: هي الحسن يقال ملح الشيء بالضم ملوحة وملاحة أي حسن فهو مليح وملاح (قوله: ودعج) ولو اشترط شيء من ذلك حالة العقد وجب اعتباره وينزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس، والقاعدة أن كل ما لا يجب ذكره في العقد من الأوصاف إذا ذكر تعين لالتزامه بالشرط ق ل. (قوله: لتسامح الناس) ؛ لأن القصد من الرقيق الخدمة. (قوله: من نوع) أي أو ما يقوم مقامه وقوله: كقوله إلخ بيان لما يقوم مقام النوع ومثال النوع بخاتي أو عراب أو يقال يمكن أن يكون تمثيل الشارح للنوع باعتبار أنه معلوم عند العاقدين وعدلين أن نعم بني فلان بخاتي أو عراب مثلا شيخنا. (قوله: ونقل الرافعي) قال شيخنا في شرحه: يحمل على

كون ذلك ببلد لا يختلف بذكره وعدمه غرض صحيح شوبري، وما جزم به ابن المقري في الثانية هو المعتمد (قوله: ويسن في غير الإبل) قضيته أن الشية توجد في البقر والغنم وغيرهما من بقية الأنواع إلا الإبل مع أن الأقسام التي ذكرها إنما تعرف في الخيل دون غيرها وعليه فلعل المراد أن غير الإبل لا بقيد كونه من الخيل ولا غيرها توجد فيها شية محمودة عند من يعانيها وأفرادها مختلفة باختلاف الأنواع فيوجد في البقر مثلا صفة محمودة ترغب فيها وكذا يوجد في غيرها من الغنم ونحوها فتأمل ع ش. لكن عبارته في شرح البهجة ويسن في الخيل ذكر الشية (قوله: ذكر الشية) أي اللون المخالف لمعظم لونها ومنه {لا شية فيها} [البقرة: 71] ز ي (قوله: كمحجل) هذا وما بعده أمثلة للشية فالمحجل هو الذي في قوائمه بياض والأغر هو الذي في جبهته بياض مخالف لمعظم البدن شيخنا. (قوله: ولا يجوز السلم في أبلق) قال شيخنا م ر: إلا في بلد غلب وجوده فيها ق ل وهو مبني على أن العلة في عدم صحة السلم فيه عزة الوجود فعلى القول بأن العلة في ذلك عدم الانضباط فلا يصح السلم مطلقا كما قاله ع ش وفي المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم يقال فرس أبلق وعليه فينبغي أن يلحق بالأبلق ما فيه حمرة وبياض بل يحتمل أن المراد بالأبلق في كلامهم ما اشتمل على لونين فلا يختص بما فيه بياض وسواد ع ش على م ر، ويصح في الأعفر وهو لون بين البياض والسواد ق ل. (قوله: وشرط في طير) أي غير النحل، أما النحل فلا يجوز السلم فيه وإن جوزنا بيعه كما بحثه الأذرعي؛ لأنه لا يمكن حصره بعدد ولا كيل ولا وزن شرح م ر وقوله: النحل بالحاء المهملة وأما النخل

)

Mas'alah: What attributes must be specified in a salam contract for type and body?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=844)

نوع وجثة) كبرا وصغرا أي ذكر هذه الأمور وكذا ذكورة أو أنوثة إن أمكن التمييز واختلف بهما الغرض وإن عرف السن ذكر أيضا ويذكر في الطير لونه إن لم يرد للأكل وفي السمك أنه نهري أو بحري طري أو مالح

Mas'alah: What attributes must be specified in a salam contract for bird and fish meat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=845)

وفي لحم الطير والسمك ما مر وتعبيري بالنوع أولى مما عبر به

Mas'alah: What specifications are required for cloth in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=845)

(و) شرط (في ثوب) أن يذكر (جنسه) كقطن أو كتان (ونوعه) وهو من زيادتي وبلده الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس (وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها) من دقة ورقة وخشونة، والغلظ والدقة صفتان للغزل، والصفاقة والرقة صفتان للنسج والأولى منهما انضمام بعض الخيوط إلى

بعض والثانية عدم ذلك (ومطلقه) أي الثوب عن القصر وعدمه (خام) دون مقصور؛ لأن القصر صفة زائدة

Mas'alah: What invalidates a salam contract regarding specifying a non-customary measure or a small quantity of fruit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1405)

(غير معتاد) ككوز؛ لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي إلى التنازع بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فإنه يصح لعدم الغرر فإن كان معتادا لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرط أن لا يبدل بطل السلم ونحو من زيادتي (و) فسد أيضا بتعيين (قدر من ثمر قرية قليل) ؛ لأنه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء لا من ثمر قرية كثير؛ لأنه لا ينقطع غالبا وتعبيري بالقليل والكثير في الثمر أولى من تعبيره بهما في القرية؛ إذ الثمر قد يكثر في الصغيرة دون الكبيرة. (و) سادسها (معرفة أوصاف) للمسلم فيه أي معرفتها للعاقدين وعدلين (يظهر بها اختلاف غرض وليس الأصل عدمها) فإن فقدت لم يصح السلم؛ لأن البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين

Mas'alah: What are the conditions for describing the subject matter in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1405)

(قوله ومعرفة أوصاف) فلو أسلم إليه في ثوب كهذا أو صاع بر كهذا لم يصح أو في ثوب ووصفه ثم أسلم في ثوب آخر بتلك الصفة جاز إن كانا ذاكرين لتلك الصفات ولو شرط كونه سارقا أو زانيا مثلا صح بخلاف كونه مغنيا أو عوادا مثلا والفرق أن هذه مع خطرها تستدعي طبعا قابلا وصناعة دقيقة فيعز وجودهما مع الصفات المعتبرة بخلاف الأول اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the requirement for the contracting parties and witnesses to know the descriptions in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1405)

(قوله: أي معرفتها للعاقدين) ولو إجمالا كمعرفة الأعمى للأوصاف بالسماع وعدلين ولا بد من معرفتهما الصفات بالتعيين؛ لأن الغرض منهما الرجوع إليهما عند التنازع ولا تحصل تلك الفائدة إلا بمعرفتهما تفصيلا كذا قاله في القوت وهو حسن متعين اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the qualifications of the two just witnesses in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1405)

(قوله: للعاقدين وعدلين) أي عدلي شهادة ولو رجلا وامرأتين بأن يوجدا في دون مسافة القصر وقال شيخنا دون مسافة العدوى كما مر وفي شرح شيخنا في محل التسليم اهـ.

ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the derivation of the ruling on the two just witnesses in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1405)

(قوله: للعاقدين وعدلين) أخذ هذا من قوله بعد يعرفانها وعدلان فحذف من الأول لدلالة الثاني اهـ. شيخنا قال الأذرعي وقضية كلامهم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition for a detail that is normally overlooked in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1406)

(قوله وخرج بالقيد الأول) وهو ظهور اختلاف الغرض ولو شرط ذلك أي ما يتسامح بإهماله اعتبر ولم يجب القبول بدونه كما قرره شيخنا اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on the parties knowing the meaning of the attributes in salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1406)

(قوله: يعرفانها وعدلان) المراد معرفة مدلولها وحينئذ يقال إن هذا يغني عنه ما قبله؛ إذ

لا يتصور معرفة اللغة أي من حيث مدلولها مع جهل الصفات تأمل. وعبارة شرح م ر ومن لازم معرفة من ذكر للصفات ذكرها في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان انتهت فإذا شرط كونه أدعج أو أزج أو أكحل شرط معرفة مدلول هذه الألفاظ من العاقدين وعدلين

Mas'alah: Why is it not permissible to rely only on the parties' knowledge of the term in salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1406)

(قوله: لم يجز لاحتمال أن يموتا إلخ) هذا بعينه موجود في الاكتفاء بمعرفة العاقدين في الأجل أي فيقال يحتمل العاقدين أو أحدهما فيتعذر على الوارث معرفة الأجل

Mas'alah: What specifications are required for salam in slaves regarding color, age, and height?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1411)

كخطائي أو رومي (و) ذكر (لونه) إن اختلف كأبيض أو أسود (مع وصفه) كأن يصف بياضه بسمرة أو شقرة وسواده بصفاء أو كدرة فإن لم يختلف لون الرقيق كالزنجي لم يجب ذكره (و) ذكر (سنه) كابن ست أو سبع أو محتلم (و) ذكر (قده طولا أو غيره) من قصر أو ربعة (تقريبا) في الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وكذا في السن [حاشية الجمل] اهـ. شيخنا (قوله: كخطائي) بتخفيف الطاء والمد وهو وما بعده

صنفان من التركي اهـ. شيخنا (قوله: إن اختلف كأبيض) قضيته أن لون التركي مختلف فيكون أبيض تارة وأسود أخرى وليس مرادا بل كله أبيض وعليه فالمراد التفاوت في مقدار البياض اهـ. ع ش لكن حينئذ لا حاجة إلى ذكر اللون؛ لأنه لم يختلف وإنما المختلف وصفه فذكر الوصف يغني عنه هذا وإن أريد بالاختلاف اختلاف اللون من أصله فذكر النوع يغني عنه؛ لأنه إذا ذكر النوع لا يكون لونه إلا واحدا وإن اختلف بالشدة والضعف فذكر النوع مستدرك على كل حال تأمل منصفا اهـ. (قوله: كالزنج) في المصباح الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وليس وراءهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من الغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر الزاي والفتح لغة. اهـ. وفي المختار الزنج جيل من السودان وهم الزنوج قال أبو عمرو وزنج وزنج وزنجي وزنجي بفتح الزاي وكسرها في الكل اهـ. (قوله: أو محتلم) عبارة شرح م ر وسنه كابن عشر سنين أو محتلم أي أول عام احتلامه بالفعل أو وقته وهو تسع سنين فاندفع ما للأذرعي هنا اهـ. وكتب عليه ع ش قوله: أو وقته قضية المغايرة أنه لو أحضره بعد اثني عشر سنة مثلا ولم يبق له احتلام ولم يجب قبوله، وفيه نظر؛ لأنه إذا أحضر المحتلم بعد خمسة عشر سنة قبله أو غير المحتلم وهو ابن تسع قبله فلم يجعل لوقت القبول وقتا بعينه بل أقل وقت يقبل فيه تسع وعليه فينبغي أن يكون المدار على كونه لا يقبل ما دون التسع ويقبل ما وصل إليها فما فوق وإن لم يحتلم إلى تمام خمسة عشر سنة أي التي هي وقت البلوغ بالسن ومع ذلك فالتقابل بين أول عام الاحتلام ووقته وهو التسع فيه نظر فإنه إذا اكتفى ببلوغه التسع لم يبق لاعتبار الاحتلام بالفعل معنى فإنه إذا احتلم في العاشرة مثلا كان ذلك بعد الوقت الذي يجب قبوله منه ولعل في اعتبار الاحتلام والوقت وجهين فمنهم من اعتبر الوقت، ومنهم من اعتبر الاحتلام اهـ. وفي الرشيدي ما نصه قوله: أي أول عام احتلامه بالفعل أو وقته هذا هو بحث الأذرعي فلا يتأتى قول

الشارح فاندفع ما للأذرعي هنا نعم قول الشارح وهو تسع سنين زاده على ما في كلام الأذرعي بيانا لمراده وظاهر أن المراد أنه لا بد من النص على ذلك فلا يصح إطلاق محتلم فقد قال الأذرعي عقب ما مر وفي النفس منه شيء من الاكتفاء بإطلاق ذلك فإن ابن عشر ونحوها قد يحتلم، وقد لا يحتلم إلا بعد الخامسة عشر والغرض والقيمة يتفاوتان بذلك تفاوتا بينا اهـ. لكن بحث العلامة حج أن المراد احتلامه بالفعل إن تقدم على الخمسة عشر وإلا فهي وإن لم ير منيا قال فلا يقبل ما زاد عليها ولا ما نقص عنها ولم يحتلم وقوله فلا يقبل إلخ صريح في صحة إطلاق محتلم في العقد وأن التفصيل إنما هو فيما يجب قبوله وهذا لا يتأتى في كلام الشارح كالأذرعي وإلا لكان يجب قبول ابن تسع مطلقا فيجب أن يكون المراد في كلام الشارح أنه لا بد من النص في العقد على أحد المذكورين في كلامه كما قررته ويمكن أن يكون المراد من كلام الشارح كالأذرعي أنه يصح إطلاق محتلم وأنه لا يجب إلا قبول ابن تسع فقط أو من هو في أول احتلامه بالفعل أي فلا يقبل ابن عشر مثلا إذا لم يحتلم بالفعل لكن لا يخفى ما فيه ويجوز أن الشارح كالأذرعي أراد بقولهما أي أول احتلامه بالفعل أو وقته مجرد التردد بين الأمرين اهـ. (قوله: وذكر قده) أي قامته كأن يقول ستة أشبار مثلا اهـ. ح ل وفي المختار والقد القامة ولتقطيع (قوله: من قصر أو ربعة) نعم لو جاء به قصيرا على خلاف العادة لا يجب قبوله؛ لأن القصر على خلاف العادة عيب اهـ. ح ل (قوله وربعة) بسكون الباء وفتحها أخذته من ضبطه بالقلم اهـ. شوبري (قوله: حتى لو شرط إلخ) اقتصاره على هذا؛ لأن ذلك لا يأتي في غيره مما ذكر معه اهـ. ح ل أي من الوصف والقد ويمكن أن يأتي فيهما أيضا بأن يقول طوله خمسة أشبار لا يزيد ولا ينقص أو يقول بياضه مشرب بحمرة مثل هذا الشخص لا يزيد عليه ولا ينقص عنه بأن يكونا سببين تأمل اهـ. شيخنا عشماوي (قوله: في الاحتلام) ظاهره ولو كافرا وهو ظاهر ويوجه بأن ذلك لا يعلم إلا منه كما ذكره الشيخ حمدان اهـ. ع ش لكن هذا لا يتم إلا

إذا كان المراد بالمحتلم المحتلم بالفعل وأما إذا كان المراد به من بلغ سن الاحتلام وإن لم يحتلم فلا يقبل قول الرقيق في الاحتلام بهذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning markings in salam for non-camel animals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1413)

ويسن في غير الإبل ذكر الشية كمعجل وأغر ولطيم وهو ما سالت غرته في أحد شقي وجهه ولا يجوز السلم في أبلق لعدم انضباطه.

Mas'alah: What specifications must be mentioned in a salam contract for birds and fish?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1413)

(و) شرط (في طير) وسمك ولحمها (نوع وجثة) كبرا وصغرا أي ذكر هذه الأمور وكذا ذكورة أو أنوثة إن أمكن التمييز واختلف بهما الغرض وإن عرف السن ذكر أيضا ويذكر في الطير لونه إن لم يرد للأكل وفي السمك أنه نهري أو بحري طري أو مالح.

Mas'alah: What specifications must be mentioned in a salam contract for meat regarding animal type and condition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1414)

أو لحم ضأن أو معز (وذكر خصي رضيع معلوف جذع أو ضدها) أي أنثى فحل فطيم راع ثني والرضيع والفطيم في الصغير أما الكبير فمنه الجذع والثني ولا يكفي في المعلوف العلف مرة أو مرات بل لا بد أن ينتهي إلى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الإمام وأقره الشيخان وقولي جذع من زيادتي

Mas'alah: What specifications must be mentioned in a salam contract for meat regarding body part and condition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1414)

(من فخذ) بإعجام الذال (أو غيرها) ككتف أو جنب من سمين أو هزيل كما في الروضة كأصلها عن العراقيين وتعبيري بغيرها أعم من قوله أو كتف أو جنب وخرج بزيادتي غير صيد وطير لحمهما فيذكر في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في غيره إن أمكن وأنه صيد سهم أو أحبولة أو جارحة وأنها كلب أو فهد وفي لحم الطير والسمك ما مر وتعبيري بالنوع أولى مما عبر به

Mas'alah: What is the ruling on accepting bones and skin with meat in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1414)

(ويقبل عظم) للحم (معتاد) ؛ لأنه بمنزلة النوى من التمر فإن شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ويجب أيضا قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم كجلد الجدي والسمك ولا يجب

قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمك إلا أن يكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه في الأم ونص في البويطي على أنه لا يجب قبول رأس السمك.

Mas'alah: What specifications are required for cloth in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1414)

(و) شرط (في ثوب) أن يذكر (جنسه) كقطن أو كتان (ونوعه) وهو من زيادتي وبلده الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس (وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها) من دقة ورقة وخشونة والغلظ والدقة صفتان للغزل والصفاقة والرقة صفتان للنسج والأولى منهما انضمام بعض الخيوط إلى بعض والثانية عدم ذلك (ومطلقه) أي الثوب عن القصر وعدمه (خام) دون مقصور؛ لأن القصر صفة زائدة

Mas'alah: What is the ruling on salam in fulled or dyed cloth and garments?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1414)

(وصح) السلم (في مقصور) ؛ لأن القصر وصف مقصود (و) في (مصبوغ قبل نسجه) كالبرود لا مصبوغ بعده؛ لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله وصح في قميص وسراويل جديدين ولو مغسولين إن ضبطا طولا وعرضا وسعة أو ضيقا بخلاف الملبوس مغسولا كان أو غيره؛ لأنه لا ينضبط.

Mas'alah: What specifications are required for barley, honey, and other items in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1415)

وشعير أن يذكر (نوعه) كبرني أو معقلي (ولونه) كأحمر أو أبيض (وبلده) كمدني أو مكي (وجرمه) كبرا أو صغرا (وعتقه) بضم العين (أو حداثته) ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردي ويبين أن الجفاف على النخل أو بعد الجذاذ وشرط في الرطب والعنب ما ذكر إلا العتق والحداثة (وفي عسل) أي عسل نحل وهو المراد عند الإطلاق أن يذكر (مكانه) كجبلي أو بلدي ويبين بلده كحجازي أو مصري (وزمانه) كصيفي أو خريفي (ولونه) كأبيض أو أصفر لتفاوت الغرض بذلك قال الماوردي ويبين مرعاه وقوته أو رقته لا عتقه أو حداثته كما صرح به الأصل؛ لأنه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله

Mas'alah: What does the commentator say about describing an item with non-salam attributes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2110)

[حاشية الجمل] قوله بأن لم يستوفها) أي أو وصفه بغير صفات السلم ككونه كاتبا مثلا وقد تشمله عبارة المصنف بتكلف اهـ ح ل.

Mas'alah: Does describing the item in a salam contract suffice instead of seeing it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=621)

والأصح أن وصفه) أي الشيء الذي يراد بيعه (بصفة السلم لا يكفي) عن رؤيته، والثاني يكفي، ولا خيار للمشتري عند الرؤية لأنه يفيد المعرفة كالرؤية ودفع بأن الرؤية تفيد ما لا يفيد العبارة.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a salam contract regarding description of the subject matter?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=724)

و) يشترط لصحة السلم (معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا) وينضبط بها المسلم فيه (وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود فلا يصح) السلم [حاشية قليوبي] التقريب) أي عند الإطلاق فإن أريد التحديد اعتبر. قوله: (مستحب) هو المعتمد. قوله: (لكن يشترط) أي على القولين. قوله: (ولو عين كيلا) أو وزنا أو نحوه فسد العقد. قوله: (إن لم يكن ذلك الكيل معتادا) بأن لم يعلم مقداره فإن علم للعاقدين وعدلين صح ويجب تعيين المكيال إن تعددت المكاييل ولا غالب وتعيين ذراع اليد مفسد وإن لم يعلم قدره كما مر لاحتمال الموت. قوله: (وقطع الشيخ أبو حامد إلخ) هو المعتمد لعدم تعين النوع فيه. قوله: (قرية صغيرة) أي من حيث قلة ثمرها وعكسها الكبيرة واعتبار القرية للغالب ولأجلها ذكرت هذه المسألة هنا مع أنها من القدرة على التسليم. قوله: (في قدر معلوم منه) فيبطل في كله بالأولى وإن اعتيد نقل مثله أو أجود منه إليها صح ويتعين ثمرها ولا يجب قبول غيره إلا أجود منه. قوله: (والثاني) هو مقابل الأصح في المكيال المعتاد قبله وهذا معنى ما في الروضة أنه إن أفاد تنويعا صح قطعا وإلا فعلى الأصح. قوله: (معرفة الأوصاف) أي للعاقدين وعدلي شهادة ولو رجلا وامرأتين بأن يوجد في دون مسافة القصر، وقال شيخنا دون مسافة

العدوى كما مر وفي شرح شيخنا في محل التسليم. قوله: (وذكرها في العقد) بلغة يعرفها من تقدم فلا يكفي ذكرها قبل العقد ولا بعده ولو في مجلسه ولا نيتها مطلقا وما قيل عن شيخنا الرملي من الاكتفاء بنيتها في العقد كالمعقود عليه في النكاح لم [حاشية عميرة] لو قلنا بالأول اشترطنا هذا أيضا. قول المتن: (إن لم يكن معتادا) زاد الإسنوي ولم يعلم قدر الذي يحويه. قوله: (ويلغو شرط ذلك الكيل) قال الإسنوي: المراد بالتعيين تعيين الفرد من المكاييل أما تعيين نوع المكيال بالغلبة أو التنصيص فلا بد منه. قوله: (لأنه ينقطع) وكذا لا يجوز السلم في لبن غنم بأغنامها أو صوفها أو وبرها أو سمنها أو جبنها نص عليه. والأصل في ذلك ما روى عبد الله بن سلام – رضي الله عنه – «أن زيد بن سعنة قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ فقال: لا يا يهودي لا أبيعك من حائط مسمى إلى أجل مسمى، ولكن أبيعك وسوقا مسماة إلى أجل مسمى» وزيد بن سعنة أسلم وشهد المشاهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه محمد – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال) أي فيفسد العقد في وجه ويصح في آخر ويلغو الشرط وهو الأصح. قول المتن: (معرفة الأوصاف) أي للعاقدين وعدلين كما سيجيء ثم هو معطوف على المسألة أول الفصل. قول المتن: (التي يختلف بها الغرض) لأن القيمة يختلف بسببها، وقول الشارح وينضبط بها المسلم فيه هو بمعنى قول السبكي من هذا الشرط يؤخذ أن شرط المسلم فيه أن يكون مما ينضبط بالصفات المذكورة، ونبه أيضا على أنه لا بد من أن يزاد في الضابط من الأوصاف التي لا يدل الأصل على عدمها ليخرج نحو القوة والكتابة والضعف والأمية في العبد، وأنه يخرج بالتي يختلف بها الغرض نحو التكلثم والكحل والسمن في الرقيق. قوله: (وينضبط) صرح به لأنه مستفاد من المذكور قبله وليلائم قول المتن الآتي فلا يصح إلخ الذي هو نتيجة الشرط

المذكور. قول المتن: (وذكرها) الضمير فيه يرجع إلى قوله ومعرفة

Mas'alah: What are the linguistic variations for the term 'tiry q'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=725)

رياق) بدال مهملة أوله أو طاء مهملة بدلها أو مثناة كذلك ويجوز إسقاط التحتية في الأولين مع تشديد الراء وكل منهما بضم أوله أو كسره ففيه عشر لغات، وقال الجلال: لغات الطاء رديئة. قوله: (نباتا) هو بنون فموحدة فمثناة فوقية آخره على الأولى ليناسب ما بعده بقوله واحدا أو حجرا خلافا لمن ضبطه بموحدتين ثانيتهما مشددة وآخره نون لأنه بمعنى شيء واحد فذكر واحد بعده مستدرك. قوله: (وهما) أي العتابي والخز مقصود أركانهما برفع أركانهما على النيابة عن الفاعل ولا يصح إضافتهما فتأمل. قوله: (وجبن) بضم فسكون أو بضمتين مع تخفيف النون وتشديدها نعم إن تهرى أو كان عتيقا لم يصح السلم فيه لعدم ضبطه، والسمك المملح مثله. قوله: (من مصالحه) أي مصالح كل منهما ويزيد الأقط بيسير دقيق. فرع تقدم عن شيخنا أنه لا يصح بيع القشدة ولا بيع العسل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بالدراهم فيها، فقوله هنا كغيره أنه يصح السلم في الزبد إن خلا عن غير مخيض، وفي القشدة ولا يضر ما فيها من بعض نطرون أو دقيق أرز وفي العسل بشمعه مخالف لذلك مع أن السلم أضيق من البيع فالوجه عدم الصحة في ذلك، وليس الشمع في العسل كالنوى في التمر لأن الشمع مقصود لذاته وليس بقاؤه فيه من مصالحه، كما هو ظاهر جلي لأنه إن عجن معه فهو كالعجوة المعجونة المختلطة بالنوى فلا يصح، وإلا فالشمع مانع من معرفة قدر العسل فيه فهو من الجهل بأحد المقصودين على أنه مانع من رؤية العسل فيه أيضا لأنه ظرف،

له والشهد في كلام المصنف يراد به من حيث الصحة العسل الخالص من شمعه فقط لا معه كما يصرح به ما سيأتي في ذكر وصفه عند العقد، وتفسير الشارح له بيان لمعناه اللغوي في ذاته أو لضرورة كونه من المختلط الذي في كلام المصنف على أنه غير مختلط فتأمل وافهم، والحق أحق من المراء ويصح السلم في المخيض إن خلا عن الماء، وكذا يصح في اللبن بسائر أنواعه إلا الحامض لاختلاف حموضته. قوله: (بفتح الشين وضمها) أي مع سكون الهاء وبكسرهما معا. قوله: (ومقابل [حاشية عميرة] الأوصاف. قول المتن: (على وجه إلخ) لأن السلم غرر فلا يجوز إلا فيما يوثق بتسليمه. قوله: (كالمختلط) لو قال: من المختلط إلخ كان صوابا لما سيجيء من أن العتابي والخز يجوز السلم فيهما. قوله: (عبارة الرافعي) يريد أنها أولى من عطف المتن الخف على الهريسة فإن قدر العطف على المختلط سهل الأمر. قول المتن: (وترياق) وكذا النشا والحلوى. قوله: (والوبر) أي ذلك هو النوع الرفيع منه. قوله: (وهما مقصود) بالتنوين لا بالإضافة. قول المتن: (وجبن إلخ) هذا ليس من نوع العتابي، لأن المقصود فيها واحد والباقي من مصالحه أو هما وأحدهما خلقة قال الرافعي:

المختلطات أربع ما قصد أركانه ولا ينضبط كالهريسة الثاني هذا إلا أنه ينضبط كالعتابي الثالث ما كان المقصود واحدا وغيره من مصالحه كالجبن الرابع الخلقي كالشهد ومن ثم قال الإسنوي: ينبغي أن تكون هذه الخمسة معطوفة على المختلط دون العتابي وكان ينبغي أن يقدم الشهد على الأربعة أو يؤخره.

Mas'alah: What conditions must be specified for salam in camels, cattle, and other animals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=727)

(و) يشترط (في الإبل) والبقر والغنم (والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع) أي ذكر هذه الأمور فيقول في النوع من نتاج بني تميم مثلا فإن اختلف نتاجهم اشترط التعيين في الأظهر، ويبين النوع أيضا بالإضافة إلى بلد أو غيره

Mas'alah: What specifications are required for selling meat in a salam contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=728)

(و) يشترط (في اللحم) أن يقول (لحم بقر) عراب أو جواميس (أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها) أي أنثى فحل فطيم راع والرضيع والفطيم من الصغير أما الكبير فمنه الجذع والثني فيذكر أحدهما ولا يكفي في المعلوف العلف مرة أو مرات، بل لا بد أن ينتهي إلى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الإمام (من فخذ) بإعجام الذال (أو كتف أو جنب) أو غيرها. وفي كتب العراقيين من سمين أو هزيل (ويقبل عظمه على العادة) فإن شرط نزعه جاز الشرط ولم يجب قبول العظم، ولا فرق في جواز السلم في اللحم بين الطري والقديد والمملح وغيره

Mas'alah: What specifications are required for selling cloth in a salam contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=728)

(و) يشترط (في الثياب الجنس) أي ذكره كقطن أو كتان وفي الروضة كأصلها والنوع والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض. وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس أيضا (والطول والعرض والغلظ والدقة) هما بالنسبة إلى الغزل (والصفاقة والرقة) هما

بالنسبة إلى النسج (والنعومة والخشونة) والمراد ذكر أحد كل متقابلين بعد الأولين معهما (ومطلقه) أي الثوب عن القصر وعدمه (يحمل على الخام) دون المقصود لأن القصر صفة زائدة (ويجوز) السلم (في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والأقيس صحته في المصبوغ بعده قلت الأصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم) . المراد بذلك ما في الروضة كأصلها: أن طائفة قالوا بالجواز وهو القياس. والمعروف المنع، قال الرافعي: ووجهوه بشيئين أحدهما أن الصبغ عين برأسه وهو مجهول القدر والغرض يختلف باختلاف أقداره. والثاني أنه يمنع معرفة النعومة والخشونة وسائر صفات الثوب. وقال بعد ذكره: إن الجواز القياس ولو صح التوجيهان لما جاز السلم في المصبوغ قبل النسج أيضا. وفي الغزل المصبوغ انتهى. وفرق المانعون بأن الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفافة بخلاف ما قبله.

Mas'alah: What are the rulings on salam in garments and other items?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=728)

فرع: قال الصيمري: يجوز السلم في القمص والسراويلات إذا ضبطت طولا وعرضا وسعة وضيقا (و) يشترط أي [حاشية قليوبي] عرض، وإلا فلا وكذا الذكورة والأنوثة وفي السمك والجراد حي أو ميت بحري أو نهري طري أو مالح، ونوع ما صيد به ومعيار ميته الوزن وحيه العدد قاله شيخنا. قوله: (أن يقول) اعلم أن الشارح يقدر أن يقول فيما هو من لفظ المسلم بعينه بخلاف غيره فافهم هذا، فإن غيره سفساف. قوله: (ويقبل عظمه) وجوبا كجلد يؤكل لا رأس ورجل من طير وذنب من سمك. قوله: (وقد يغني إلخ) كبعلبكي ويجب ذكر اللون والخطوط في نحو البرود. قوله: (بالنسبة إلى

الغزل) وقد يطلقان بالنسبة للنسج وعكسه. قوله: (صفة زائدة) فيجب قبوله عن الخام. قوله: (في المقصور) إن خلا عن دواء ونار. قوله: (ما صبغ) أي ويجب ذكر لونه. قوله: (المراد إلخ) أشار إلى أنه ليس في المسألة طرق وأن معنى الأقيس المناسب للفروع الفقهية وأن المراد بالصبغ ما له جرم لا ما هو تموينه لأنه يصح مطلقا. قوله: (الصيمري) بفتح الميم أو ضمها. قوله: (في القمص) أي غير الملبوسة لعدم [حاشية عميرة] وكبر الجثة) كأن يقول: كبير الجثة أو صغيرها. قوله: (من سمين وهزيل) ويذكر في لحم الصيد ما يذكره في غيره إلا كونه خصيا أو معلوفا أو ضدهما. نعم يبين أنه صيد بماذا. قوله: (والبلد) لو عين نسج رجل معين بطل إلا أن يكون للتعريف. قول المتن: (والصفاقة) من الصفق وهو الضرب. قول المتن: (والرقة) هو يوافق ما نقل عن الشافعي لكن في الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ. قوله: (المراد إلخ) غرضه من هذا أن طائفة قالوه لا أنه مجرد بحث من المؤلف وأصله. قوله: (وفرق المانعون إلخ) هذا يفيدك أن المقصور إذا كان فيه دواء يمتنع أقول خصوصا إذا كان يغلي على النار كما هو موجود ببلادنا بل وفي البعلبكي فيما بلغني، فإن تأثير النار وأخذها من قواه غير منضبط بل ولو خلا عن الدواء في هذه الحالة ثم المصقول بالنشا مثل ذلك فيما يظهر. قوله: (في القمص إلخ) في البهجة يمتنع في الملبوس قال شارحها شيخنا – رحمه الله: مغسولا كان أو جديدا

Mas'alah: What specifications are required for selling dates and grains in a salam contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=729)

(في التمر) أن يذكر (لونه ونوعه) كمعقلي برني أو (وبلده) كبغدادي أو بصري (وصغر

الحبات أو كبرها) أي أحدهما (وعتقه وحداثته) أحدهما ولا يجب تقدير المدة التي مضت عليه. وفي الرطب يشترط ما ذكر غير الأخيرين (والحنطة) والشعير (وسائر الحبوب كالتمر) في شروطه المذكورة

Mas'alah: What specifications are required for salam in honey?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=729)

(و) يشترط (في العسل) أن يقول (جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر، ولا يشترط العتق والحداثة) لأنه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله

Mas'alah: Is it required to specify quality in a salam contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=730)

(ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما يسلم فيه (في الأصح ويحمل مطلقه) عنهما (على الجيد) للعرف. والثاني يشترط ذكر أحدهما لأن القيمة والأغراض تختلف بهما فيفضي تركهما إلى النزاع. وهذا مندفع بالحمل المذكور وينزل الجيد به أو بالشرط على أقل درجاته، وأن شرط رداءة العين لم يصح العقد لعدم انضباطه أو رداءة النوع صح لانضباطه، وهي المراد بالرداءة على الوجه الثاني كما يؤخذ من الروضة. وإن شرط الأجود لم يصح العقد لأن أقصاه غير معلوم وإن شرط الأردأ صح العقد ويقبل ما يأتي به منه

Mas'alah: Who must know the attributes of the subject matter in salam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=730)

(ويشترط معرفة العاقدين الصفات) للمسلم فيه المذكورة في العقد فإن جهلاها أو أحدهما لم يصح العقد (وكذا غيرهما) أي معرفته (في الأصح) ليرجع إليه عند تنازعهما وهو عدلان. وقيل: يعتبر عدد الاستفاضة. ومقابل الأصح لا يشترط معرفة غيرهما ولا تكرار في المشترط هنا مع تقدم من اشتراط معرفة الأوصاف لأن المراد بمعرفتها هناك أن تعرف في نفسها ليضبط بها كما تقدم. [حاشية قليوبي] منها الغرا بالغين المعجمة. قوله: (من البرام) بكسر الباء الموحدة حجارة يعمل منها القدور لنحو الطبخ. قوله: (ونحوه) أي نحو الحفر كالصناعة في غيرها من المذكورات. قوله: (المربعة) وكذا المدور غير الضيقة الرأس. قوله: (المذكورات) أي مما يتأتى فيه الصب لأن أصل البرمة حجر إلا أن يريد بها الأعم. قوله: (وعبارة الروضة إلخ) ذكرها ليستدل بها على عود الضمير للمذكورات لا للأسطال كما توهمه عبارة المصنف. قوله: (بفتح اللام) ويجوز كسرها وهو آلة يعمل بها الأواني بصب المعادن المذابة فيها من غير طرق ولا دق. قوله: (أو حالا) وإن نويا فيه الصرف، لأن وضع السلم التأجيل قاله شيخنا م ر. قوله: (في الدقيق) ويذكر فيه ما يذكر في حبه مما يأتي هنا ومعياره الكيل كما مر، ويصح في النخالة كالتبن ومعيارها الوزن على المعتمد كما مر ولا يصح في المدشوش والمسوس. قوله: (لعدم انضباطه) فإن انضبط صح قاله شيخنا تبعا لابن حجر كالعمي وفيه نظر لأنه من النادر وعلى الصحة يقبل بدله البصير لأنه أجود منه قوله: (وإن شرط الأردأ) أي من النوع لا من العيب على المعتمد خلافا لبعضهم. قوله: (عدلان) قال شيخنا م ر: في محل التسليم وشيخنا ز ي في دون مسافة القصر وقد مر ذلك. قوله: (لأن المراد هناك إلخ) أي والمراد هنا معرفتها للعاقدين ليذكراها في العقد كما أشار

إليه بقوله المذكور في العقد [حاشية عميرة] قوله: (من البرام) عبارة الإسنوي والجمع برام قاله الجوهري. [السلم في الأسطال المربعة] قول المتن: (المربعة) أي لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرءوس وقوله وفيما صب إلخ، أي لأنه يمكن أن يزن مقدارا لو يذيبه ويصبه في قالب معروف مربع أو غيره، وحينئذ فالضبط ممكن. [فرع السلم في الدراهم والدنانير] قوله: (الدراهم والدنانير) لو كانت مغشوشة فالظاهر الصحة لأن الغش غير مقصود لكن يشكل عليه الزجاج المغشوش فإنه لا يصح فيه، ثم هل يشترط وصفه أم يكفي إطلاق الدراهم ويحمل على الغالب كالثمن في ذلك خلاف يراجع من الخادم. قوله: (أو حالا إلخ) لم يتعرض لنظير ذلك من غير النقدين كصاع بر في صاع شعير على حكم الحلول، والظاهر عدم الفرق ثم علة البطلان تضاد أحكام المسلم والصرف هذا يقتضي التقابض وهذا لا يقتضي ذلك نعم لو نويا بذلك الصرف جاز. قوله: (في الدقيق) ويذكر فيه ما يذكر في الحب زاد الماوردي والنعومة والخشونة والجديد والقديم. قوله: (الجيد به) الضمير فيه راجع إلى قوله بالحمل. قوله: (فإن جهلاها إلخ) قال الإسنوي: ما لخفاء الصفات أو لغرابة الألفاظ المستعملة فيها. تتمة: ينزل الوصف في كل شيء على أقل درجاته وقال مالك – رضي الله عنه: يجب الوسط. قوله: (وهو عدلان) حاصل ما في شرح الروض نقلا عن أبي علي السنجي على أن المراد بذلك أن يوجد أبدا في الغالب ممن يعرف ذلك عدلان فأكثر وليس المراد عدلين معينين لا يعرف ذلك غيرهما لأنهما قد يموتان. قوله: (إن تعرف في نفسها إلخ) يعني أن تكون في

Mas'alah: What specifications must be mentioned in salam for fruits?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1496)

فإذا أسلم في الثمر، ذكر ستة أوصاف: النوع، واللون، والبلد، والجودة، وأنه حديث أو عتيق (وصغار أو كبار) (6) : = أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن السلف في الحيوان./ بدائع الصنائع 7: 3166 - 57، مصنف عبد الرزاق جـ 8: 24 رقم الحديث 14148. (1) (يكون السلم) : في أ، جـ وفي ب يسلم. (2) (فيجوز) : في جـ وساقطة من أ، ب. (3) (ويتقابضا) : في ب، وفي أ، جـ ويتقابضان والأول هو الصحيح منصوب بأن بحذف النون. (4) قال النووي رحمه الله: اتفق أصحابنا: على أنه لا يجوز إسلام الدراهم في الدنانير، ولا عكسه سلما مؤجلا، وفي الحال وجهان محكيان في (البيان) وغيره، الأصح المنصوص في (الأم) في مواضع: إنه لا يصح. والثاني: يصح بشرط قبضهما في المجلس، قاله القاضي أبو الطيب والله أعلم: روضة الطالبين للإمام النووي رحمه الله 4: 27. (5) قال الكمال بن الهام: أما الدراهم والدنانير، فإن أسلم فيها دراهم أو دنانير، فالاتفاق أنه باطل، لأن المسلم فيه، لا بد أن يكون مثمنا، والنقود أثمان فلا تكون مسلما فيها/ فتح القدير 7: 72. (6) (وصغار أو كبار) : في ب وفي أوصغارا وكبارا وفي جـ وصغار وكبار.

ومن أصحابنا من قال: يحتاج أيضا أن يذكر أنه عتيق عام أو عامين وهو قول البصريين (1) . وقال أصحاب أبي حنيفة: يكفي فيه ذكر الجنس، والنوع والجودة (2) .

Mas'alah: What specifications must be mentioned in salam for slaves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1497)

ويذكر في السلم في الرقيق (ستة) (3) أوصاف: النوع تركي أو رومي، واللون والسن

والقد: خماسي أو سداسي، يعني خمسة أشبار أو ستة أشبار (والذكورية) (4) (والأنوثية) (5) ، والجودة. (1) قال النووي رحمه الله: يذكر في التمر النوع، فيقول: معقلي، أو برني، والبلد فيقول: بغدادي، واللون، وصغر الحبات، وكبرها، وكونه جديدا، أو عتيقا، والحنطة وسائر الحبوب، كالتمر، وفي الرطب، يذكر جميع ذلك، إلا الجديد والعتيق، قال في الوسيط: يجب ذكر ذلك في الرطب دون الحنطة والحبوب، وهو خلاف ما عليه الأصحاب. وفي العسل، يذكر أنه جبلي، أو بلدي، صيفي أو خريفي، أو أصفر، أو أبيض، ولا يشترط ذكر الجديد والعتيق ويقبل مارق بسبب الحر، ولا يقبل مارق رقه عيب: / روضة الطالبين 4: 23. (2) قال الكاساني: الذي يرجع إلى المسلم فأنواع أيضا: منها: أن يكون معلوم الجنس، كقولنا: حنطة أو شعير، أو تمر. ومنها أن يكون معلوم النوع، كقولنا: حنطة سقيه أو نمسية تمر برني أو فارسي، هذا إذا كان مما يختلف نوعه، فإن كان مما لا يختلف، فلا يشترط بيان النوع. ومنها: أن يكون معلوم الصفة كقولنا: جيد أو وسط، أو رديء./ بدائع الصنائع 7: 3162. (3) (ستة) : في ب، جـ وفي ألستة. (4) (والذكورية) : في أ، جـ وفي ب والذكورة. (5) (والأنوثية) : في أ، جـ وفي ب والأنوثة.

Mas'alah: Is it necessary to mention sub-types of a single species in salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1498)

(فإن) (1) كان النوع الواحد مما يختلف (كالحدكي) (2) ، (والجزري) (3) ، فهل يحتاج إلى ذكره؟ فيه قولان ذكره الشافعي في الإبل.

Mas'alah: What is meant by khamasi and sudasi in describing slaves for salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1498)

وذكر في الحاوي: (أن) (4) من أصحابنا (من قال) (5) الخماسي والسداسي المراد به في السن، (فالخماسي) (6) من له خمسة (عشرة سنة) (7) ، والسداسي من له (ستة عشر) (8) سنة، ولم يذكر الشافعي الثيوبة والبكاره لأن الثمن لا يختلف بذلك، اختلافا متباينا.

Mas'alah: When must a quality affecting price be mentioned in salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1498)

قال أصحابنا: فإن كان الثمن (لا يختلف بذلك اختلافا متباينا) (9) وجب ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning quality as a confirmation in salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1499)

وحكى في الحاوي: أن من أصحابنا من قال: (ذكر الجودة تأكيد) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the best or worst quality in salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1499)

فإن شرط في (المسلم) (2) الأجود، لم يصح، وإن شرط الأردى، ففيه قولان.

Mas'alah: What specifications are required for salam in ghee?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1503)

ويذكر في السمن: لونه أبيض، أو أصفر، ويذكر أنه حديث، أو عتيق.

Mas'alah: Does an unqualified salam contract imply fresh ghee?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1503)

قال الشيخ أبو حامد رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله: اطلاقه يقتضي الحديث.

Mas'alah: What is the model form for salam in dates and honey?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=119)

وإن كان السلم في تمر فيقول: من التمر الجيد اليابس الصيحاني أو البرني أو العراقي أو الإبراهيمي أو اللبانة والواحي أو الصعيدي أو غير ذلك من أنواع التمر وفي العسل:

جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أو أبيض أو أصفر

Mas'alah: What are the specifications for salam in oil?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=119)

وإن كان السلم في زيت فيقول: من زيت الزيتون الطيب البراق الجيد والصافي المستخرج على المطران أو الجفت الخالي من العيب الشرعي كذا وكذا قنطارا بالقنطار الفلاني

Mas'alah: What are the specifications for salam in clothing?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=119)

وإن كان السلم في ثياب ضبطها بالجنس والنوع والذرع والطول والعرض والجودة والرقة والصفاقة والنعومة والخشونة واللون والصبغ

Mas'alah: What are the specifications for salam in ropes?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=119)

وإن كان السلم في حبال ضبطها بالطول والجنس والغلظ والوزن

Mas'alah: How should a salam contract for a female slave be described?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=120)

وإن كان السلم في جارية وصفها بالأوصاف التي يتواصفاها بينهما وذكر نوعها وجنسها وحليتها مع البكارة أو الثيوبة

Mas'alah: How should a salam contract for a black slave be described?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=120)

وإن كان السلم في عبد أسود ذكر جنسه حبشي هو أو تكروري أو داجوري أو نوبي ومخطوط أو غير مخطوط وسنه وقدره

Mas'alah: How should a salam contract for horses be described?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=120)

وإن كان السلم في الخيل فيقول: في فرس عربي جواد عتيق فحل أو خصي أو برذون تتري أو رومي ويذكر لونه وسنه

Mas'alah: How should a salam contract for camels be described?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=120)

وإن كان السلم في الجمال ذكر اللون والجنس والعدة وقعودا أو جذعا أو رباعيا أو

سداسيا

Mas'alah: How should a salam contract for cattle be described?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=120)

وإن كان السلم في البقر فيقول: بقرة أو ثورا أو تبيعا أو مسنة ويذكر اللون والعدة

Mas'alah: What are the specifications required for salam in sheep and goats?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=120)

وإن كان السلم في الغنم والمعز: فيذكر العدة والشيات والأسنان

Mas'alah: What are the specifications required for salam in animal parts and offal?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=120)

وإن كان السلم في أطراف الحيوان وفضلاته فيذكر العدة وهي مائة رأس مثلا

من رؤوس الغنم الضأن وألف كارع من أكارع الضأن السميط السمينة النظيفة المغسولة

Mas'alah: What are the specifications required for salam in cattle and other hides?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=121)

وإن كان السلم في جلود البقر أو غيرها فيقول: من جلود البقر أو من جلود الجمال أو من جلود الجواميس المدبوغة والمملوحة أو القطير أو غير ذلك

Mas'alah: What are the specifications required for salam in fat, meat, tail-fat, and bread?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=121)

وإن كان السلم في الشحم أو اللحم أو الألية والخبز فيقول: من لحم الضأن أو المعز أو الشيشك السمين السليخ أو السميط لحم الكتف أو الفخذ أو الضلع الخصي أو الرضيع أو المعلوف كذا وكذا رطلا بالرطل الفلاني يقوم له كل يوم كذا وكذا رطلا أو من الألية الجيدة الخالية من العيب أو من شحم الغنم الضأن الخالي من المصارين والدرن الطري أو الكسير المملوح أو من خبز الحنطة الكماخة الأصفر المصبغ أو السميذ المخشخش أو الماوي أو الطلمة طلمة الجراية ويصف وزن المصبغ ووزن الكماخة في كل رغيف

Mas'alah: Is it required to mention all salam attributes when selling an unseen item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4234)

وقيل: يشترط استيعاب جميع صفات السلم.

Mas'alah: What is the Basran view on fully describing an unseen item in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4234)

وحكي عن البصريين أنه إذا استوعب ذلك بطل؛ لأنه يخرج عن بيوع الأعيان، ويصير من بيوع السلم، والسلم في الأعيان لا يجوز.

Mas'alah: What is the distinction between selling unseen items and salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4236)

تنبيه: احترز الشيخ بقوله: "الأعيان" عن السلم.

Mas'alah: Does viewing a sample substitute for description in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4245)

والصحيح أن رؤية الأنموذج لا تقوم مقام الوصف في السلم، واستقصاء الوصف هل يقوم قام الرؤية؟ فيه خلاف تقدم.

Mas'alah: Which type of date is considered superior in salam contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4322)

وقد قال الشيخ في باب "السلم" : "إن المعقلي أفضل" .

Mas'alah: What are the requirements for specifying the subject matter in salam by description?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4516)

قال: ولا يجوز حتى يضبط بالصفات التي [تختلف] بها الأغراض عند أهل الخبرة. أي: مما لا يفضي إلى عزة الوجود؛ إذ بذلك يحصل التميز المسوغ للمطالبة وينتفي الغرر وتنقطع المنازعة، ويقوم مقام الوصف وصف ثوب ثم يسلم في آخر بصفته، وكذا قوله: أسلمت إليك في ثوب كهذا الثوب، أو في مائة صاع من الحنطة كهذه الحنطة عند صاحب التهذيب، والأصح عند الغزالي في الوسيط على ما حكاه عند الكلام في بيع الحنطة أنه لا يقوم مقامه، وذلك ما صرح به العراقيون كما هو مقتضى كلام الشيخ،

Mas'alah: Must both parties know the described attributes in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4516)

ويشترط مع الوصف أن يعرف المتعاقدان الصفات المذكورة، فلو جهلها أحدهما لم يصح، ولو ذكرا أوصافا علماها دون غيرهما لم يصح على المنصوص.

Mas'alah: What attributes must be mentioned for grains in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4517)

وقد جرت عادة الأئمة ببيان ماي جب ذكره من الشرائط في المسلم فيه واستيعابها في جميع الأشياء أو أكثرها بطول فلنقتصر منها على ذكر ما يتيسر: فالحبوب يحتاج فيها إلى ذك رالجنس فيقول: قمح، أو شعير، وهذا ليس من الصفات، فإن الجنس أصل الشيء وأصل الشيء لا يكون صفة له، كما صرح به البندنيجي، ولكنه من جملة الشرائط، ولم يتعرض له الشيخ فاحتجنا إلى ذكره مع أنه لا يتصور ذكر الصفات

بدونه، ولذلك لم يذكره الشيخ.

Mas'alah: Is it necessary to specify whether the commodity is new or old in salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4517)

وفي الوسيط: أنه لا يجب التعرض للجدة والعتق، ولا يشترط عليه تقدير ما مضى من المدة.

Mas'alah: How should the harvest year be specified in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4517)

وفي تعليق القاضي الحسين: أنه يصف ذلك بحصاد عام مسمى إن كان في البلد من يميز بينهما، فإن لم يكن لم يجز.

Mas'alah: What specifications must be mentioned for flour in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4518)

والدقيق يذكر فيه ما يذكر في القمح؛ لأنه يتجافى في المكيال. والدقيق يذكر فيه ما يذكر في القمح، ويزيد عليه ثلاثة أشياء: ذكر ما يطحن به من رحى الدولاب، أو الماء. والثاني: خشونة الطحن ونعومته. والثالث: قرب زمان الطحن وبعده؛ فإنه قد يبعد زمانه في الطحن، قاله الماوردي.

Mas'alah: What specifications must be mentioned for honey in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4518)

والعسل يذكر بلده كما قال الماوردي، والناحية من البلد، وأنه جبلي، أو بلدي صيفي، أو خريفي، والجبلي والخريفي أجود، وأنه أبيض، أو أصفر، ويبين المرعي ولا حاجة لى ذكر الحداثة والعتق، قاله الرافعي.

Mas'alah: What specifications are required for animals in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4518)

والحيوان يحتاج يه إلى ذكر الجنس: إبل، أو بقر، أو غنم، والنوع كنعم بني فلان إذا كثر عددهم وعرفت بهم كبني قيس، وأما بالنسبة إلى طائفة القبيلة فهو

Mas'alah: What additional specifications are needed for animals in salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4519)

كتعيين البستان في الثمار، ولو اختلفت نعم بني فلان إلى عراب ومهربة وبختية فلابد من تعيين ذلك على أصح القولين، و [أما] ما لا يبين نوعه من الحيوانات بالإضافة إلى قوم يبين بالإضافة إلى بلد وغير بلد، ويجب ذكر الذكورة والأنوثة، والسن، واللون، والطيور إذاجوزنا السلم فيها، كما يقتضيه إطلاق الشيخ يذكر فيها النوع، والصغر، والكبر من حيث الجثة، ولا يكاد يعرف سنها فإن عرف وصفه.

Mas'alah: What is the ruling on considering height in describing slaves for salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4519)

وفي النهاية حكاية عنهم: أنه لا يعتبر، وشدد النكير عليهم فيه.

Mas'alah: What physical descriptions are required for slaves in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4519)

وعن البندنيجي: أن الصغر يقال فيه: رباعي، أو خماسي، ومعناه أربعة أشبار، أو خمسة، أما الرجل فلا يحتاج أن يذكر فيه الطول بالأشبار. وسكت عن اعتبار شيء آخر، وفي الحاوي أنه لابد من ذكر حال بدنه، فيقول: سمينا أو دقيقا، وفي اعتبار شرط الكحل والدعج وتكلثم الوجه، وسمن الجارية وما أشبه ذلك وجهان.

Mas'alah: Is it necessary to specify hair curliness and straightness in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4519)

قول الشيخ أبي محمد منهما: الاشتراط، والأظهر أنه لا يشترط، وهو مذهب العراقيين صرح به القاضي أبو الطيب، وقاس عليه الجعودة والسبوطة.

Mas'alah: Is it necessary to specify beauty and virginity in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4519)

وفي اشتراط ذكر الملاحة تردد للقفال بناءا على أنها من جملة المعاني، والمرجع فيها إلى ما يميل إليه الطبع، ولا يجب ذكر الثيوبة، والبكارة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of slave in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4519)

وعن الصيمري: أنه يجب، وبه أجاب في المهذب، والحاوي، وهو الأولى، وفي

Mas'alah: What attributes must be specified when contracting salam for meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4520)

واللحوم: يشترط فيها ذكر الجنس، فيقول: لحم إبل، أو بقر، أو غنم، والنوع؛ مثل لحم بختي، أو عرابي، كما حكاه العمراني، أو جواميس، أو بقر أهلي، أو وحشي، أو ضأن أو ماعز، والذكورة والأنوثة، وإذا بين الذكر فليبين أنه خصي، أو غير خصي، وذلك لا يعتبر في الوحشي، والسن فيقول صغير، أو كبير، ومن الصغير مرضع، أو فطيم ومن الكبير جذع أو ثني، والمأكول فيقول راعية، أو معلوفة، ويبين مايأكله، والراعية في الإبل أطيب قاله مجلي والمعتبر من العلف ما يؤثر في اللحم، وهذا الشرط لا يجيء في لحم الصيد؛ إذ لا تكون إلا راعية، والمحل فيقول: من الكتف، أو من الفخذ، أوا لجنب.

Mas'alah: Can fatness or leanness be stipulated in a salam contract for meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4520)

والسمن والهزال، وفي الوسيط أن شرط الهزال لا يجوز؛ لأنه عيب لا ينضبط، قال مجلي: قال بعض أصحابنا: إنما كره الشافعي الأعجف؛ لأنه هزال مع داء ومرض، فلا يمكن ضبطه والذي عليه عامة الأصحاب ما ذكرناه أولا، وإنما الممنوع أن يشترط الأعجف.

Mas'alah: What specifications are required for game meat in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4520)

وإذا أطلق السلم فيه وجب قبول ما فيه من العظم على العادة، وإن شرط نزع العظم جاز، ويشترط في لحم الصيد أن يقول: لحم صيد صيد بأحبولة، أو سهم، أو بجارحة ويبني أنها كلب، أو فهد؛ لأن صيد الكلب أطيب لطيب نكهته، وفي لحم الطير والسمك يبين السن والنوع والصغر والكبر من حيث الجثة، ولا حاجة إلى

Mas'alah: What specifications are required for milk in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4521)

واللبن يحتاج فيه إلى ذكر ما يذكر في اللحم إلا الثالث، وهو الأنوثة، والسادس وهو المحل، ويعتبر نوع العلف ولا حاجة إلى ذكر اللون، ولا إلى ذكر الحلاوة، بل لو أسلم في اللبن الحامض لم يجز؛ لأن الحموضة عيب، ولذا لا يشترط إلى ذكر أنه حليب

يومه أو أمسه كما صرح به البندنيجي، فإذا أتاه بحليب أمسه ولم يتغيروجب قبوله، وسيأتي كلام الماوردي بما يخالفه.

Mas'alah: What specifications are required for ghee in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4521)

والسمن: يذكر فيه ما يذكر في اللبن، ويحتاج إلى التعرض إلى أنه أصفر، أو أبيض، ولا يحتاج إلى ذكر العتق والحداثة عند الشيخ أبي حامد؛ لأن العتيق معيب لايصح السلم فيه.

Mas'alah: What specifications are required for butter in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4522)

والزبد: يذكر فيه ما يذكر في اللبن والسمن، ويذكر أنه زبد يومه أو أمسه.

Mas'alah: What specifications are required for cheese in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4522)

والجبن: يذكر فيه ما يذكر في اللبن أيضا، ويحتاج إلى وصفين: البلد الذي فيه الجبن، وأنه رطب أو يابس كذا. قال العمراني وفي الحاوي: يقيد الأول بما إذا كان الجبن يابسا، وأنه إذا ذكر الرطب احتاج إلى أن يقول جبن يومه كما يذكر ذلك في الزبد

واللبن.

Mas'alah: What specifications are required for wool in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4522)

والصوف: يجب فيه ذكر بلده ولونه وطوله وقصره وأنه ربيعي أو خريفي، والخريفي أصلح، وأنه من ذكر أو أنثى، وصوف الإناث أشد نعومة ولا يقبل إلا نقيا من الشوك والبعر، وإن شرط أن يكون مغسولا جاز وإلا أن يعيبه الغسل والوبر والشعر؛ كالصوف.

Mas'alah: What are the required specifications for cotton in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4522)

والقطن يجب فيه ذكر البلد واللون، وكثرة لحمه وقلته، والخشونة والنعومة، والعتق، والحداثة إن اختلف الغرض بذلك.

Mas'alah: What are the required specifications for silk in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4522)

والإبريسم: يذكر فيه البلد، واللون، والدقة، والغلظ، ولا حاجة إلى ذكر النعومة والخشونة، ولا يجوز السلم في القز وفيه الدود حيا أو ميتا، ويجوز السلم فيه بعد

Mas'alah: What specifications are required for salam in spun yarn (ghazl)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4523)

وإن أسلم في الغزل ذكر فيه ما يذكر في القطن، ويذكر الدقة والغلظ، ويجزو شرط كونه مصبوغا، ولابد من بيان الصبغ.

Mas'alah: What specifications are required for salam in cloth (thiyab)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4523)

والثياب: يجب فيها بيان الجنس إما من إبريسم، أو كتان، أو قطن، والنو والبلد الذي ينسج فيه، إن اختلف به الغرض والغلظ [والرقة،] والصفاقة، والدقة، والنعومة، والخشونة، ويجوز في المقصور، والمطلق محمول على الخام.

Mas'alah: What is the ruling on salam in shirts and trousers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4523)

وفي تعليق القاضي أبي الطيب حكاية عن النص: أنه إذا لم يذكر شيئا أعطاه ما شاء، ويجوز السلم في القميص والسراويلات، إذا ضبط طولها وعرضها وضيقها وسعتها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a cloth with a specified weight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4523)

فرع: لو أسلم في ثوب وشرط فيه وزنا معلوما ففيه وجهان:

Mas'alah: What are the two opinions on salam in a cloth with a specified weight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4523)

أحدهما: وهو اختيار الشيخ أبي حامد: أنه لا يصح. حكاه في الحلية، واختيار القاضي أبي الطيب، في تعليقه: الصحة، وفصل الماوردي، فقال: إن أمكن نسجه بذلك الطول والعرض والوزن جاز، وكان أولى، وإن كان ذلك يتعذر على صناعه لم يجز.

Mas'alah: What specifications are required for copper in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4523)

والنحاس: بضم النون يذكر فيه نوعه من مرسي أو غيره ولونه، وخشونته، ولينه.

Mas'alah: What specifications are required for iron in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4523)

والحديد: يذكر فيه النوع، وأنه ذكر أو أنثى، والذكر منه على ما قاله القاضي الحسين الفولاذ، والأنثى اللين الذي يتخذ منه الكوافي، يوذكر لونه وخشونته، ولينه.

Mas'alah: What specifications are required for a valid salam contract on perfumes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4524)

والعطر: مثل المسك، والعنبر، والكافور، يذكر فيه النوع فيقول: عنبر أشهب، أوأبيض، أو أخضر، أو قطع، أو فتات.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating 'the best quality' in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4524)

قال: [ولو شرط فيها] الأجود لم يصح.

Mas'alah: Why is stipulating 'the best quality' invalid in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4524)

لأن أقصاه غير معلوم فكأنه شرط شيئا مجهولا.

Mas'alah: What is the argument against stipulating 'the best quality' in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4524)

وأيضا فإنه ما من شيء يأتي به إلا والمسلم يطالبه بأجود منه تمسكا باللفظ،

فيدوم النزاع بينهام.

Mas'alah: What is the ruling on the meaning of 'best quality' in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4525)

فإن قيل: مدلول لفظ الأجود إن كان واحدا ينبغي أن ينزل العقد عليه ولا منازعة ولا جهالة وإن كان متعددا يقع على كثيرين، فينبغي أن ينزل العقد على أول درجات الأجودكما قلتم في سائر الصفات. قلنا: قد قال بعض أصحابنا بصحة العقد [تخريجا] ، على ما حكاه الشيخ أبو حامد، وعلى المذهب، فنقول المدلول واحد لكن بالنسبة إلى شيء آخر غير معين؛ فلذلك امتنع تنزيل العقد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in the lowest quality goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4525)

قال: وإن [أسلم في] الأردأ فعلى قولين: أحدهما: وهو المنصوص في المختصر أنه لا يصح؛ لما ذكرناه من عدم الوقوف على أقصاه. وأصحهما: الجواز؛ لأنه إذا أتى برديء لم يطالبه المسلم بما هو أردأ منه، وإن طالبه به كان معاندا فيمنع منه ويجبر على قبول ذلك]، وقدتقدم أن شرط الجودة والرداءة معتبر عند العراقيين، وادعى القاضي أبو الطيب أن المذهب ال يختلف في جواز اشتراط ذلك. والمراد بالرداءة: ثم رداءة النوع والصفة؛ لا رداءة العيب؛ لأنها لا تنضبط وألحق المراوزة بها رداءة الصفة أيضا من حيث إنه ما من رديء إلا وهناك ما هو خير منه، وإن كان رديئا فيفضي إلى النزاع، وسلكوا بذلك مسلك الأجود.

Mas'alah: What specifications are needed for salam in bread and sugar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4527)

فائدة: إذا جوزنا السلم في الخبز احتيج فيه إلى ذكر البلد والنوع، وأنه رطب، أو يابس، وإذا جوز في السكر احتيج فيه إلى ذكر الناحية ونوع القصب، واللون، والقوة، اولحداثة، والعتق، والقد.

Mas'alah: What are the requirements for describing a dyed garment in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4529)

أما في الأولى؛ فلأن لونه يجري مجرى لون الغزل فإنه ينسج على صفته كما ينسج على لون الغزل، ويحتاج في وصف الصبغ بعد وصف الغزل إلى ذكر اللون وما يصبغ به، والبلد الذي يصبغ فيه وأنه صبغ بالصيف أو الشتاء، كذا قال الماوردي. وأما في الثانية فللعلم بالمخالط.

Mas'alah: What are the required specifications for a debt in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9192)

وقالا فيما إذا كان الدين سلما: لا بد من استيفاء صفات السلم كلها.

Mas'alah: How does describing a lost item differ from describing a salam commodity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9194)

قال: بخلاف ما إذا كان مسلما فيه؛ لأن مقصود التمييز في الأعيان يخالف مقصود الإعلام في السلم؛ لأنه إذا أفرط وتناهى فيه، فقد ينتهي إلى عزة الوجود، وذلك ممتنع في السلم؛ فكان من ضرورته ترك الإطناب في الوصف، والغرض من وصف المدعي الوصول إلى تعيين الشخص من بين الجنس.

Mas'alah: What specifications are required for different types of goods in a salam contract?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=136)

ذكر الكحل والسمن ونحوهما في الأصح وفي الإبل والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع وفي الطير النوع والصغر وكبر الجثة وفي اللحم لحم بقر أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها من فخذ أو كتف أو جنب ويقبل عظمه على العادة وفي الثياب الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ومطلقه يحمل على الخام ويجوز في المقصور وما سبع غزله قبل النسج كالبرود والأقيس صحته في المصبوغ بعده. قلت: الأصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم وفي التمر لونه ونوعه وبلده وصغر الحبات وكبرها وعتقه وحداثته والحنطة وسائر الحبوب كالتمر وفي العسل جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر ولا يشترط العتق والحداثة ولا يصح في المطبوخ والمشوي ولا يضر تأثير الشمس والأظهر منعه في رؤوس الحيوان ولا يصح في مختلف كبرمة معمولة وجلد وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها ويصح في الاسطال المربعة وفيما صب منها في قالب ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الأصح ويحمل مطلقة على الجيد ويشترط معرفة العاقدين والصفات وكذا غيرهما في الأصح. فصل لا يصح أن يستبدل

عن المسلم فيه غيرت جنسه ونوعه وقيل: يجوز في نوعه ولا يجب ويجوز أردأ من المشروط ولا يجب ويجوز أجود ويجب قبوله في الأصح ولو أحضره قبل محلة فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا أو وقت غارة لم يجبر وإلا فإن كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن أجبر وكذا لمجرد غرض البراءة في الأظهر ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزم الأداء إن كان لنقله مؤنة

Mas'alah: Does describing an item with salam specifications suffice for sight?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=889)

والأصح أن وصفه) أي الشيء الذي يراد بيعه (بصفة السلم) أو سماع وصفه بطريق التواتر (لا يكفي) عن الرؤية لأنها تفيد أمورا تقصر عنها العبارة، وفي الخبر "ليس الخبر كالعيان" والثاني: يكفي، ولا خيار للمشتري؛ لأن ثمرة الرؤية المعرفة والوصف يفيدها، فإن قيل عدم الاكتفاء بوصفه بطريق التواتر مع قول الأصوليين إنه يفيد القطع مشكل. أجيب بأن المعلوم يتفاوت ولا شك أن العيان أقوى، ولهذا تقدم في توجيهه أن الرؤية تفيد أمورا تقصر عنها العبارة (

Mas'alah: What specifications are required for slaves in a salam contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1060)

فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي ولونه كأبيض، ويصف بياضه بسمرة أو شقرة،

وذكورته وأنوثته، وسنه وقده طولا وقصرا، وكله على التقريب، ولا يشترط ذكر الكحل والسمن ونحوهما في الأصح ، [مغني المحتاج] الحاكم. (فيشترط) في السلم (في الرقيق ذكر نوعه كتركي) ورومي وحبشي لاختلاف الغرض بذلك وإن اختلف صنف النوع وجب ذكره كخطابي أو رومي (و) ذكر (لونه) إن اختلف (كأبيض) وأسود (ويصف) سواده بصفاء أو كدورة، و (بياضه بسمرة أو شقرة) فإن لم يختلف لون الصنف كزنجي لم يجب ذكره (و) ذكر (ذكورته وأنوثته) أي أحدهما فلا يصح في الخنثى (وسنه) كابن عشر سنين أو محتلم كذا قالاه. قال الأذرعي: والظاهر أن المراد به أول عام الاحتلام أو وقته وإلا فابن عشرين سنة محتلم، ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن إن كان بالغا وإلا فقول سيده إن علمه وإلا فقول النخاسين: أي الدلالين بظنونهم (وقده) أي قامته (طولا وقصرا) أو ربعة فيذكر أحدا من ذلك لاختلاف الغرض بها (وكله) أي: الوصف والسن والقد (على التقريب) حتى لو شرط كونه ابن عشر مثلا بلا زيادة ولا نقص لم يصح لندرته. تنبيه: لم يذكر في المحرر التقريب إلا بالنسبة إلى السن، وكذا هو في الشرحين والروضة. قال ابن النقيب: وما ذكره المصنف حسن إن ساعده عليه نقل. وقال الأذرعي وما اقتضته عبارته من أن كل ذلك على التقريب لم أره لغيره، والظاهر أن الأمر كما قال، وإنما خصوا السن بذلك لئلا يظن أن المراد حقيقة التحديد فغيره أولى بأن يكون على التقريب، لكن إنما يظهر ذلك في اللون والقد لا في النوع والذكورة والأنوثة فلا يقال فيها على التقريب ففي العبارة قلاقة اهـ.، ولذلك حملت عبارته على المراد؛ لأن هذا معلوم أنه لا يدخله التقريب، وكلام المصنف قد يوهم عدم اشتراط الثيوبة أو البكارة والأصح الاشتراط (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح الكاف والحاء، وهو سواد يعلو جفون العين، كالكحل من غير اكتحال (و) لا (السمن) في الأمة (ونحوهما) كالدعج، وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم الوجه، وهو استدارته وثقل الأرداف ودقة الخصر والملاحة (في

الأصح) لتسامح الناس بإهمالها. والثاني: يشترط؛ لأنها مقصودة لا تؤدي إلى عزة الوجود، وتختلف القيمة بسببها وينزل في الملاحة على أقل درجاتها، ومع ظهور هذا وقوته المعتمد الأول، وسن ذكر مفلج الأسنان أو غيره وجعد الشعر أو سبطه وصفة الحاجبين لا

Mas'alah: What are the required specifications for salam in cloth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1063)

و) يشترط (في الثياب الجنس) كقطن أو كتان، والنوع والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض، وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس (والطول والعرض والغلظ والدقة) بالدال المهملة هما بالنسبة إلى الغزل (والصفاقة والرقة) بالراء هما بالنسبة إلى النسج، والأولى: انضمام بعض الخيوط إلى بعض مأخوذة من الصفق، وهو الضرب والثانية: عدم ذلك، وقد يستعمل الدقيق موضع الرقيق وبالعكس (والنعومة والخشونة) لاختلاف الغرض بذلك، والمراد ذكر أحد كل متقابلين بعد الأولين معهما.

Mas'alah: Is color a required specification for salam in cloth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1063)

تنبيه: سكت الشيخان تبعا للجمهور عن ذكر اللون، وذكر في البسيط اشتراطه في الثياب. قال الأذرعي: وهو متعين في بعض الثياب كالحرير والقز والوبر، وكذا القطن

ببعض البلاد منه أبيض، ومنه أشقر خلقة وهو عزيز، وتختلف الأغراض والقيم بذلك اهـ. ، وجوابه ما مر في الدعج ونحوه (

Mas'alah: What are the rules for salam in cloth dyed before weaving?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1063)

و) يجوز (فيما صبغ غزله قبل النسج كالبرود) إذا بين ما صبغ به وكونه في الشتاء أو الصيف واللون وبلد الصبغ كما قاله الماوردي (

Mas'alah: Is salam valid in cloth dyed after weaving?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1063)

والأقيس صحته في المصبوغ بعده) أي النسج كما في الغزل المصبوغ (

Mas'alah: What is the correct ruling on salam in cloth dyed after weaving?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1063)

قلت: الأصح منعه) ؛ لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله (وبه قطع الجمهور) ، وهو المنصوص في البويطي (والله أعلم) . وفرق في الأم بينه وبين ما صبغ غزله ثم نسج بأن الغزل إذا صبغ ثم نسج يكون السلم في الثوب، وإذا

صبغ بعد النسج فكأنه أسلم في الثوب والصبغ معا والصبغ مجهول.

وفي التمر لونه ونوعه وبلده، وصغر الحبات وكبرها وعتقه وحداثته، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What are the specifications for salam in vegetables, wool, cotton, and perfumes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1064)

فروع: يصح السلم في البقول كالكراث والبصل والثوم والفجل والسلق والنعنع والهندبا وزنا فيذكر جنسها ونوعها ولونها وكبرها وصغرها وبلدها، ولا يصح في السلجم والجزر إلا بعد قطع الورق؛ لأن ورقهما غير مقصود، ويصح في الأشعار والأصواف والأوبار، فيذكر نوع أصله وذكورته أو أنوثته؛ لأن صوف الإناث أنعم واستغنوا بذلك عن ذكر اللين والخشونة وبلده واللون والوقت كخريفي أو ربيعي والطول أو القصر والوزن، ولا يقبل إلا منقى من بعر ونحوه كشوك، ويجوز شرط غسله، ويصح في القطن فيذكر فيه أو في محلوجه أو غزله مع نوعه البلد واللون وكثرة لحمه وقلته ونعومته أو خشونته، ورقة الغزل أو غلظه، وكونه جديدا أو عتيقا إن اختلف به الغرض، ويأتي ذلك في نحو الصوف كما ذكره ابن كج. ومطلق القطن يحمل على الجاف وعلى ما فيه الحب، ويصح في حبه لا في القطن في جوزه ولو بعد الشق لاستتار المقصود بما لا مصلحة فيه بخلاف الجوز واللوز كما مر. قال الماوردي: ولا يجوز السلم في الكتان على خشبه، ويجوز بعد الدق: أي وبعد النفض فلا يصح قبل ذلك. أو المراد بالدق النفض فيذكر بلده ولونه وطوله أو قصره ونعومته أو خشونته ودقته أو غلظه وعتقه أو حداثته إن اختلف الغرض بذلك، ولا في القز وفيه

دوده حيا أو ميتا؛ لأنه يمنع معرفة وزن القز. أما بعد خروجه منه فيجوز ويصح في أنواع العطر العامة الوجود كالمسك والعنبر والكافور والعود والزعفران لانضباطها، فيذكر الوصف من لون ونحوه والوزن والنوع. (

Mas'alah: What conditions must be specified for salam in honey?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1065)

)

Mas'alah: Is freedom and freshness required for describing honey in salam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1065)

)

Mas'alah: Is freedom and freshness required for describing honey in salam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1065)

ولا يشترط العتق والحداثة) ، وإن شرطه الماوردي؛ لأن الغرض لا يختلف فيه بذلك؛ لأن العسل لا يتغير، وإن قال بعضهم في عدم تغيره نظر بدليل أن كل شيء يحفظ به.

Mas'alah: Is it required to mention quality or defect in a salam contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1067)

(ولا يشترط) فيما يسلم فيه (ذكر الجودة والرداءة في الأصح) لما ذكره بقوله (ويحمل مطلقه) منهما (على الجيد) للعرف، والثاني: يشترط لاختلاف الغرض بهما، فيفضي تركهما إلى النزاع، ورد بالحمل المذكور، وعلى كلا القولين ينزل على أقل الدرجات، فلو شرط الأجود لم يصح على الأصح؛ لأن أقصاه غير معلوم، وإن شرط الرداءة فإن كانت رداءة النوع صح على الأصح لانضباط ذلك، أو رداءة العيب لم يصح؛ لأنها لا تنضبط إذ ما من رديء إلا ويوجد رديء آخر خير منه، وإن شرط الأردأ صح على الأصح، لأن طلب أردأ من المحضر عناد

Mas'alah: Is it required that the contracting parties know the specified attributes in salam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1067)

(ويشترط) مع ما مر من اشتراط كون الأوصاف معروفة في نفسها (معرفة العاقدين الصفات) فلو جهلاها أو أحدهما لم يصح كالبيع (وكذا غيرهما) أي معرفة عدلين غير العاقدين (في الأصح) ليرجع إليهما

Mas'alah: What is the ruling on the conditions of salam (forward sale) regarding description?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2971)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the validity of salam (forward sale) regarding description?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2972)

فالسلم صحيح لا يأتيه خلل من قبيل الوصف. والأولى إذا تعاقدا أن يشهدا على الأوصاف؛ حتى لا يتنازعا، والإشهاد مستحب غير مستحق، ولا يستحق الإشهاد إلا في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of salam (forward sale) regarding description?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2972)

وإن كان الجنس المطلوب مما يختص بمعرفة صفته المتعاقدان فيما زعما، فالسلم باطل؛ فإن المطلوب مجهول عند الناس. ولو تشاجر المتعاقدان لم يدر كيف تداعيهما، وعاد مقالهما تراطنا بينهما. وعقد السلم عقد غرر، فينبغي أن يتوقى أمثال ذلك، ولو لم تجتنب، لانضم إلى أصل الغرر في العقد وترتب منهما عماية.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of salam (forward sale) regarding description?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2972)

ولو كانت تلك الصفة بحيث يعرفها عدد الاستفاضة، فيصح العقد، ولا يشترط حضور أحد، بل يشترط ما ذكرناه، ليعرف عند النزاع تناكرهما (1) وتقارهما (2) .

Mas'alah: Is a salam contract valid if only two trustworthy people know the description of the item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2972)

وإن عرف الصفة عدلان، فهل يعتمد العقد معرفتهما حتى يصح؟ أم لا بد من عدد الاستفاضة؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the section on specifying the description in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2973)

فصل الموعود في] (1) ضبط الوصف (2) المعتبر. وذلك يأتي في فصل، إن شاء الله. فصل

Mas'alah: What does the author say about the conditions of the subject matter in salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2978)

فصل قال: "ويكون المسلم فيه مأمونا في محله ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What does the author say about the description of goods in salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2979)

فصل

Mas'alah: What are the required descriptions for dates in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2979)

3479 – ذكر الشافعي من هذا الموضع إلى آخر الباب تفاصيل ما يجب ذكره من الأوصاف في الأجناس التي يصح السلم فيها، وعقد بعد نجاز غرضه بابا فيما يصح السلم فيه. ونحن نذكر الأجناس التي ذكرها على ترتيب السواد، ونورد في كل جنس ما ذكره الأصحاب. ثم نعقب المسائل بما وعدناه من الضبط في الصفات، إن شاء الله تعالى. قال: "فإن كان تمرا قال: صيحاني أو برني" (1) فالمراد أنه إذا أسلم في تمر، فلا بد من ذكر نوعه ولونه، ولا بد من ذكر كونه حديثا أو عتيقا. وقد ردد أصحابنا ذكر الحديث والعتيق في الأطعمة. وليس يطرد القول فيها على منهاج واحد، فكل جنس يختلف الغرض والثمن فيه بأن يكون جديدا أو عتيقا، كالتمر الذي نحن في بيانه، فلا بد من التعرض له. وكل جنس لا أثر للحدوث والعتق فيه، فلا حاجة إلى التعرض لذكره. فلو أسلم في الرطب، ذكر فيه ما ذكرناه في التمر، ولا يتعرض للحدوث

والعتق. وإن أسلم في حنطة، ذكر الأوصاف المقصودة فيها، وتعرض لنوعها، فذكر أنها شامية أو ميشانية (2) . وإن كان يختلف الغرض باختلاف البقاع، نسبها إلى الناحية المقصودة، ويصفها بالحدارة (3) والدقة. وذكر بعض أصحابنا أن التعرض للحدوث والعتق واجب فيها، كما ذكرناه في التمر. وقال آخرون: لا يجب ذكرهما؛ فإن الغرض لا يختلف في الحنطة. فإن وقع التعرض لذلك، كان احتياطا؛ فإن العتق المحذور فيها يدنيها من التسويس، ومطلق العقد يقتضي سلامة المسلم فيه، فلا حاجة إلى ذكر ذلك.

(1) ر. المختصر: 2/ 207. (2) نسب إلى (ميشة) من قرى جرجان (ر. معجم البلدان) . والنسبة هنا على غير قياس. (3) الحدارة: الغلظ (معجم) .

Mas'alah: What are the required specifications for honey in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2983)

3482 – ثم قال الشافعي: "ولا يستغنى في العسل ... إلى آخره" (1) . إذا أسلم في العسل ذكر في أوصافه أنه جبلي، أو بلدي. والجبلي خير، وأنه خريفي أو ربيعي، والخريفي خير، ويصف اللون، ويختلف الغرض فيه. ولا يشترط أن يذكر كونه مصفى من الشمع؛ لأن الإطلاق يقتضي ذلك، واسم العسل لا ينطلق على الشمع. ثم إن أتى به مصفى بالشمس أو بالنار اللينة القريبة من الشمس حتى لا تعقد أجزاء العسل، ولا تزيد على تمييز الشمع، فيقبل ذلك. وإن كانت النار أثرت في التعقيد، لم يقبل. ولا حاجة إلى ذكر هذه التفاصيل في العقد، فإن العسل المطلق هو النقي عن الشمع، من غير أن يلحقه عيب. والتعقيد في العسل عيب؛ ولا حاجة في السلم إلى التعرض للبراءة من العيوب، لا مجملا، ولا مفصلا؛ فإن استحقاق السلامة مقتضى إطلاق العقد. ولو جاء

بعسل ذائب، فإن كان بحرارة الهواء، قبل، وسيتماسك إذا اعتدل الهواء. وإن كان انمياعه بعيب، لم يقبل. والسلم في الشهد (2) جائز، وإن كان مركبا. وهذا النوع من التركيب له أثر في بيع العين. ولذلك لم نجوز بيع الشهد بالشهد، وجوزنا بيع اللبن باللبن. والسبب فيه أن تعويل السلم على الوصف، لا على صورة التركيب والاتحاد، والوصف يحيط (1) ر. المختصر: 2/ 207. (2) الشهد (بفتح وضم) : العسل في شمعه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the best or worst quality in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2984)

3483 – ثم قال: "ولو اشترط أطيب الطعام أو أردأه لم يجز ... إلى آخره" (1) . أما لو ذكر الأجود، فإنه لا يجوز؛ فإنه لا جيد إلا ويرتقب فوقه أجود منه، فيؤدي ذكر الأجود إلى نزاع لا ينقطع. وأما ذكر الجيد، فليس كذلك؛ لأنة ينزل على أدنى درجات الجودة، وتنقطع الخصومة. وأما السلم في الرديء شرطا وذكرا ينظر فيه، فإن كان رداءة النوع، كالسلم في النوع الرديء من التمر، مثل مصران الفارة، والجعرور، فالسلم صحيح. وإن لم يتعرض للنوع الرديء، ولكن ذكر لفظ الرديء مع ذكر النوع، فالسلم باطل؛ فإن الرديء إذا لم يرد به النوع، جر نزاعا لا ينقطع؛ فإن المسلم يأتي برديء، فيقول المسلم: هذا غاية في الرداءة، ولست أرضى به، ودون هذا رديء لا يبلغ هذا المبلغ في الرداءة. ولو أسلم في نوع وعينه، وذكر الأردأ، ففي المسألة قولان: أحدهما – أن العقد يبطل لذكر الرديء. والثاني – لا يبطل، فإن جاء المسلم إليه برديء، فقال المسلم: أريد أردأ من هذا، لم يلتفت إليه، وعد متعنتا في طلب

الأردأ. وإن طلب أمثل مما جيء به، لم يكن له ذلك، وقد ذكر الأردأ. وقد ردد الشافعي شرط الجيد في كل صنف. وائفق الأئمة على أن ذكر الجيد ليس بشرط؛ فإن مطلق الجيد معناه السليم من العيب، وهذا يقتضيه العقد من غير ذكر، فإن ذكر، فلا بأس، وكان احتياطا.

Mas'alah: What descriptions are required for a camel in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2986)

3486 – ثم قال: "وإن كان في بعير، قال: من نعم بني فلان، ثني غير مودن نقي من العيوب، سبط الخلق، أحمر مجفر الجنبين" (3) . والثني الذي استكمل خمس سنين، والمودن الناقص القصير، ومجفر الجنبين عظيمهما. قال الأصحاب: أما ذكر الثني، فلا بد منه، فيذكر أنه ابنة لبون أو بنت مخاض. أو ما يريده. والتعرض للذكورة والأنوثة محتوم. قال: "ويذكر أنه من نعم بني فلان" . والغرض يختلف بهذا. والشرط أن تتسع نعم بني فلان، بحيث لا ينتهي الأمر إلى عزة الوجود. فأما قوله: "نقيا من العيوب" ، فاحتياط؛ فإن مطلق العقد من اقتضاء السلامة يغني عن هذا. ثم ذكر السلم في الخيل. فلا بد من ذكر النوع، عربي أو تركي، وذكر الألوان، (1) في الأصل: السلم. (2) ساقط من الأصل. (3) ر. المختصر: 2/ 207.

والأسنان لا بد منه. وقال الأصحاب: الشيات (1) ذكرها احتياط كالأغر، واللطيم (2) ، والمحجل ونحوها. فلا يجب التعرض لذلك.

Mas'alah: What descriptions are required for cloth and metals in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2987)

3487 – ثم قال: "يصف الثياب ويذكر جنسها، وأنها من كتان أو قطن أو إبريسم، والصفاقة والرقة، واللين والخشونة، والطول والعرض، ونسج البلد: اسكندراني أو يماني أو هروي أو مروي" (3) . قال الأصحاب: هذا إذ كان يختلف الغرض باختلاف نسج البلاد، فأما إذا كان نسج ذلك الثوب في البلاد على قريب من الاستواء، فلا معنى للذكر. وذكر السلم في النحاس، فيذكر النوع واللون. والقدر لا بد منه. والحديد يذكر أنه ذكر (4) أو أنثى (5) . فأما الأواني المتخذة من هذه الجواهر، ففيها كلام يأتي في الباب المشتمل على ذكر ما لا يجوز السلم فيه.

Mas'alah: What descriptions are required for meat in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2987)

3488 – وذكر السلم في اللحم. وهو جائز، فيذكر الجنس والنوع: لحم بقر أو غنم ضأن أو ماعز، من رضيع أو فطيم. ويذكر المحل الذي منه يعطى، ويبين أنه لحم فخذ، أو كتف، أو جنب. ويذكر الذكورة والأنوثة. وإذا شرط الذكورة، ذكر أنه خصي أو غيره، ويذكر أنه لحم راعية أو معلوفة. ثم الاكتفاء في العلف بالمرة والمرات، حتى ينتهي إلى مبلغ يؤثر في اللحم، ولا يشترط أن يبين كونه منزوعا عن (1) الشيات جمع شية، وهي العلامة، أو سواد في بياض، وبياض في سواد، وكل ما خالف اللون في

جميع الجسد. (معجم) والمراد هنا العلامات تكون في الخيل. (2) اللطيم من الخيل: الذي يأخذ البياض خديه. (مصباح) . (3) ر. المختصر: 2/ 207، مع اختلاف في اللفظ. (4) لما أصل إلى معنى لذكورة الحديد وأنوثته، ولم يذكره الأزهري في غريب ألفاظ الشافعي، مع أنه ذكر ألفاظا أوضح من ذلك، ولعله كان معروفا عندهم، فلم يحتج إلى بيانه، ويلوح لي أن الأمر يتعلق بالصلابة وقابلية الطرق، فالحديد منه: الزهر، والمطاوع، والصلب (المعجم) . (5) ر. المختصر: الموضع السابق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on bones in salam for meat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2988)

العظم، بل يصح السلم مطلقا ويجبر المسلم على قبول العظم المعتاد، في العضو المذكور، وينزل العظم في اللحم منزلة النواة من التمر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating lean or cooked meat in salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2988)

ثم قال: "وأكره اشتراط الأعجف والمشوي والمطبوخ" (1) . وهذا كراهية تحريم؛ لأن الأعجف معيب، وشرط العيب مفسد، وهو شرط الرديء الذي سبق الكلام فيه. فإن أراد بالأعجف الذي لم يسمن، فلا بأس. وأما المشوي والمطبوخ، فقد قال الأصحاب: لا يصح السلم فيهما، لخروج أثر النار عن الضبط. هذا مقتضى النص وهو

الذي أطلقه الأصحاب في الطرق. قال الصيدلاني: إن كان الشي والطبخ بحيث يمكن ضبطه، فلا بأس، وهو كالسلم في الخبز، ولا خلاف في جواز السلم في الخبز. و [الطلى] (2) والدبس، والسكر، والفانيذ. وذكر بعض أصحابنا وجها بعيدا في منع السلم في الدبس والخبز، أخذا من منع بيع الدبس بالدبس. والأصح الجواز. والفقيه من ينزل كل باب على معتاده، والمماثلة مرعية في بيع الأعيان الربوية المتجانسة، وذلك يختلف باختلاف تأثير النار، كما قررناه في باب الربا، والمرعي في السلم قرب الضبط. وهذا مع الواصف البالغ في الدبس والخبز قريب.

Mas'alah: What are the specifications for salam in game meat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2988)

3489 – وذكر السلم في لحم الصيد (3) ، وسبيل الوصف فيه بين. وينبغي أن يكون بحيث لا يعز وجوده.

Mas'alah: What are the specifications for salam in ghee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2988)

وذكر السلم في السمن، فنقول سمن ماعز، أو ضأن، أو بقر. وإن كان يختلف بالبلاد ذكرها.

Mas'alah: What are the specifications for salam in milk?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2988)

وذكر السلم في اللبن، وبين أوصافه على ما ينبغي. وذكر من جملتها (1) ر. المختصر: 2/ 207، 208. (2) ما طبخ من عصير العنب. (معجم) . وهي ساقطة من الأصل. (3) ر. المختصر: 2/ 208.

الأوارك (1) ، وهي التي ترعى الأراك، والمعلوفة، والراعية. فإن كان الغرض يختلف بجميع ذلك، فهي مشروطة. وإن كان الأمر لا يختلف، فلا يشترط ذكر ما لا يختلف الغرض به. ولا يشترط أن يقول لبن حليب؛ فإن الإطلاق يقتضي انتفاء الحموضة؛ إذ الحموضة في اللبن عيب؛ ولا يجوز السلم في المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on salam in buttermilk (makhid)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2989)

قال: "ولا يسلم في المخيض؛ لأن فيه ماء" (2) . فإن كان كذلك، فهو ملتحق بالمختلطات، وسنعقد فيها

Mas'alah: What are the required specifications for salam in wool?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2992)

ثم ذكر الشافعي السلم في الصوف، وأشار إلى الصفات التي ترعى فيها، وشبهها بما قدمناه، فمما ذكر أنها طوال أو قصار لينة أو خشنة، وذكر اللون. وقال: يكون نقيا مغسولا (2) . أما النقاء، فيغني عنه شرط السلامة، وأما المغسول، فإن أراد الغسل لينقى من الغبش والقاذورات، فلا حاجة إلى هذا، فإن اشتراط الصوف المجرد يغني عن قول غيره، فإذن الغسل احتياط.

Mas'alah: What specifications are required for salam in silk?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2992)

وذكر السلم من الإبريسم، وذكر مما يعتبر فيه الدقة والغلظ، والنوع، والناحية التي يجلب منها، إلى غير ذلك مما يتغير به الثمن والغرض. (1) "الماورد" : أي ماء الورد، وهو مشهور معروف، ولكن قد لا يعرفه بعض أبناء العصر. (2) ر. المختصر: 2/ 208. (3) في الأصل: "غير المتشقق" . "والجوزق" هو القطن. (قاموس) ، وهي في (ص) "جورق" بالراء المهملة. (4) في (ص) ، (ت 2) : المتشق.

Mas'alah: What are the specifications required for salam (forward sale) of millstones?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2996)

والسلم في أحجار الرحى جائز، إذا ذكر الطول منها والعرض والسمك. واتفق (1) على اعتبار الوزن فيها؛ فإن ثقلها مقصود، وهي برزانتها تطحن، ويختلف هذا برخاوة

الأحجار وصلابتها. ثم إذا ذكر الوزن، فهو ممكن. حتى انتهى الأصحاب إلى تصوير وزن الأرحية الكبار بالسفن وغوصها في الماء. ثم العادة جارية بذكر أمثال هذه الأعلام، ثم يقع التسامح حالة القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the required specifications in salam contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2998)

فصل

Mas'alah: What specifications must be mentioned in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2998)

3499 - قد كرر الأئمة في طرقهم أنه يجب ذكر الصفات التي تؤثر في القيمة والأغراض، وهذا مضبوط لا لبس فيه، ولا يتطرق إليه إلا شيئان: أحدهما - أن من الأشياء ما يهون وصفه، وليس إذا وصف عز، فيمتنع السلم فيه للعزة، ومنه ما ينتهي إلى صفة لا تشيع معرفته، وفيه ترتيب تقدم ذكره، إذ ذكرنا ما يعرفه أهل الاستفاضة، وما يعرفه عدلان، وما يختص بمعرفته المتعاقدان على زعمهما. ومما يتعلق بالباب أن الأوصاف التي يمكن الاقتصار فيها على قدر الاسم معتبرة، ثم لا تعتبر غاياتها. وهذا جار في جميع الصفات. وهذا إذا كان الخروج عن الضبط في جهة النهاية. فأما إذا كان الخروج عن الضبط في جهة البداية، فقبيله يمنع السلم، وعليه بنى الأصحاب منع

السلم في المعيب والرديء؛ فإن المسلم سيقول: سلم إلي ما هو في المرتبة الأولى في العيب المذكور، والمسلم إليه يزعم أن هذا كذلك، فلا ضبط، ولا يمكننا أن ننزلهما على شيء. ومن ضم إلى ما ذكره الأصحاب من الصفات المؤثرة في الغرض والقيمة هذه الأحوال الثلاثة، استقل بالكلام في الأوصاف. وكل هذا والمسلم فيه ليس بحيوان.

Mas'alah: Why is it difficult to specify all desired traits in salam for animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3000)

3502 - ومما نذكره أن الأغراض في الحيوان لا ضبط لها، والناس على اختلاف فيها، ولو ذكر كل ما يقصد في جميع الحيوان، انتهى الأمر إلى عزة الوجود لا محالة. وإذا وضح هذا في الخلق، ثم ضمت الأخلاق إليها، صار المسلم فيه عنقاء مغرب (1).

Mas'alah: Why is it impractical to specify every body part in salam for animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3001)

منه، لا سبيل إليه. وإن كانت القيم تختلف بهذا اختلافا بينا.

Mas'alah: Is it required to specify all attributes in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3001)

ولكن لا يشترط الخوض فيه؛ إذ لو شرط الخوض فيه، لاشترط استيعابه، وفي الاستيعاب العزة، وفي ذكر البعض قبل الانتهاء إلى العزة تحكم.

Mas'alah: What is the ruling on describing specific physical features in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3001)

فإن قال قائل: فما قولكم في التعرض لكونها خميصة، مثقلة الأرداف، ريانة السيقان، شثنة الأصابع. قلنا: هذا كالكحل والدعج. وقد مضى قول الأصحاب فيه.

Mas'alah: How does describing animals in salam compare to describing other commodities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3001)

3503 - فقد تنخل من مجموع ما ذكرناه أنه يذكر في الحيوان ما يذكر في سائر الأجناس التي يسلم فيها، أو يذكر فيها ما يداني المذكور فيها، كما ذكرناه في الطول والقصر، فإنه يداني القدر في المقدرات، أو الطول في المذروعات.

Mas'alah: Is beauty a required specification in salam for animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3002)

وكنا نذكر للشيخ أبي محمد الملاحة، وكان ينقل عن شيخه القفال ترددا في اشتراطها: تارة كان يقول: ليست الملاحة معنى، بل كل يشتهي فنا ويستملح صفة، وقد يستقبح غيره تلك الصفة. وهذا في تناصف (1) الخلق، وفي عرض (2) الاعتدال، من غير خروج إلى حد العيب.

Mas'alah: How are precious gems described for the purpose of salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3004)

ويقال: لؤلؤة مدحرجة، صافية اللون، براقة البياض. وزبرجد أخضر ريحاني، أو [سلقي] (2) .

Mas'alah: What are the requirements for specifying goods in a salam-like contract for wall materials?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3434)

ولا بد في الصورة الأخيرة من تعيين الأعيان، والإشارة إليها على سبيل الشيوع، أو ذكرها وصفا على سبيل السلم.

Mas'alah: What is the ruling on tolerating ambiguity in describing goods in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4178)

5241 - وما أجريناه من الاكتفاء بالعيان في الحمولة والشيل باليد، فهو من باب التسامح والتساهل. فإذا انتشر المطلوب وكثر، لاق به التساهل في بعض الأطراف؛ سيما إذا اعتضد بالعرف. وعلى هذا الأصل انبنى كثير من الكلام في أوصاف السلم، ولما عظمت الأوصاف في الحيوان، ومست الحاجة إلى السلم، ازداد التسامح في السلم في الحيوان، على حسب كثرة أوصافها، وانتشار الأمر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the description of the commodity in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1731)

و) الشرط السابع (معرفة الأوصاف التي) تتعلق بالمسلم فيه للمتعاقدين مع عدلين كما يأتي التي ينضبط المسلم فيه بها و (يختلف بها الغرض [حاشية الشبراملسي] وقضية قوله من هذه أنه لو قال له من البر الفلاني المعلوم لهما لم يصح، ولعله غير مراد وأنه جرى على الغالب، وأن المدار على كون البر معينا كما دل عليه قوله لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة (قوله: معهما بذلك) أي بقدر ما يسعه المكيال (قوله: كهذا لم يصح) أي لجواز تلف المشار إليه فلا تعلم صفة المعقود عليه حتى يرجع فيها للعدلين (قوله: وفارق ما قبله) هو قوله: ولو أسلم إليه في ثوب إلخ (قوله: ولو اختلفت المكاييل) من ذلك ما هو بمصرنا من تفاوت كيل الرميلة وكيل غيرها من بقية مكاييل مصر، وعليه فينبغي أن العاقدين إن كانا من الرميلة حمل عليه أو من غيرها حمل عليه ما لم يعينا

غيره (قوله: اشترط بيان نوع منها) قضيته أنه لا يكفي إرادتهما لواحد منها وهو قياس ما لو نويا نقدا من نقود لا غالب فيها اهـ حج فيما تقدم في التحالف بعد قول المصنف أو قدره أو قدر المبيع تحالفا. (قوله: أما السلم في كله) أي من غير اعتبار كيل أو وزن كأن يقول: أسلمت إليك في جميع ثمر هذه القرية لأنه يصير سلما في معين (قوله: لا يقال إن هذه) أي مسألة المتن المذكورة بقوله لو أسلم في ثمر قرية إلخ (قوله: لما بين الشرطين) هما القدرة على التسليم ومعرفة القدر (قوله: والمفهوم من كلامهم الأول) أي قوله: وهل يتعين إلخ (قوله: أجبر) أي المسلم. (قوله: فيما يظهر) قضيته أنه لا يجبر على قبول المثل وإن كان مساويا لثمر القرية المعينة من كل وجه، لكن قال في شرح العباب: محل عدم إجباره على قبول المثل إن تعلق بخصوص ثمر القرية غرض للمسلم [حاشية الرشيدي] (قوله: لأنا نقول إنما ذكر هذا لكونه كالتتمة والرديف إلخ) قال الشهاب سم: يمكن أن يوجه بأن ما ذكر هاهنا لمناسبة مسألة تعيين المكيال لمذكور بجامع أن علة البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة فيهما الأمن من التلف المذكور فليتأمل اهـ . (قوله: للمتعاقدين مع عدلين) هذا مبني على ما فهمه فيما يأتي آخر الفرع الآتي، أما على ما فهمه الشارح الجلال من أن مقصود المصنف مما ذكره هنا كون الأوصاف معروفة في نفسها فلا حاجة

اختلافا ظاهرا) وليس الأصل عدمها لتقريبه من المعاينة، ولأن القيمة تختلف بسببها، إذ لا يخرج عن الجهل به إلا بذلك، بخلاف ما يتسامح عادة بإهماله كالكحل والسمن، وما الأصل عدمه ككتابة القن وزيادة قوته على العمل، وما اعترض به بعض الشراح باشتراط ذكر البكارة أو الثيوبة مع أن الأصل عدم الثيوبة رد بأنه لما غلب وجودها صارت بمنزلة ما الأصل وجوده، ولو شرط كونه سارقا أو زانيا مثلا صح بخلاف كونه مغنيا أو عوادا مثلا: والفرق أن هذه مع خطرها تستدعي طبعا قابلا وصناعة دقيقة فيعز

وجودهما مع الصفات المعتبرة بخلاف الأول)

Mas'alah: When must the description of the salam commodity be mentioned?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1732)

و) يشترط (ذكرها في العقد) مقترنة به ليتميز المعقود عليه فلا يكفي ذكرها قبله ولا بعده ولو في مجلس العقد نعم لو توافقا قبل العقد وقالا أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح ما قاله الإسنوي، وهو نظير من له بنات، وقال لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه ولا بد من كون ذلك (على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود) [حاشية الشبراملسي] كنضجه أو نحوه، وإلا أجبر على القبول لأن امتناعه منه محض تعنت اهـ. وعليه فقد قال: لم يظهر حينئذ فرق بين المثل والأجود، ولا معنى ما أفاده كلامه من تعين ثمر القرية إلا أن يقال: المراد بتعينه استحقاق الطلب به دون غيره، وذلك لا ينافي الإخبار على قبول غيره حيث لا غرض يتعلق بثمر القرية. (قوله: إذ لا يخرج عن الجهل به) أي المسلم فيه (قوله: إلا بذلك) أي ذكر الأوصاف التي يختلف بها الغرض (قوله: كالكحل والسمن) أي ومع ذلك لو شرطه وجب العمل به (قوله: صارت بمنزلة ما الأصل وجوده) أي وما الأصل وجوده لا بد من ذكره في العقد إذا اختلف به الغرض، وكل من الثيوبة والبكارة يختلف به الغرض فلا بد من ذكره، فإذا شرط البكارة لا يجب قبول الثيب، وإن شرط الثيوبة وجب قبول الثيب إذا أحضرها. وقياس ما مر من وجوب قبول الأجود أنه لو أحضر له البكر وجب قبولها ولا نظر لكونه قد يتعلق غرضه بالثيب لضعف آلته لأن المدار على ما هو أجود عرفا (قوله: ولو شرط كونه سارقا أو زانيا إلخ) أي فلو أتى له بغير سارق ولا زان وجب قبوله لأنه خير

مما شرطه (قوله: أو عوادا) أي أو قوادا (قوله: صح على ما قاله الإسنوي) هذا هو المعتمد واقتصر على ما نقله عن الإسنوي عميرة ولم يتعقبه سم (قوله: لا يؤدي إلى عزة الوجود) أفهم ذكر هذا في المسلم فيه مع سكوتهم عنه في رأس مال السلم، [حاشية الرشيدي] إلى قوله للمتعاقدين مع عدلين (قوله: إذ لا يخرج عن الجهل به إلا بذلك) هذه علة مستقلة للمتن، بل هي التي اقتصر عليها في التحفة، فكان ينبغي عطفها على ما قبلها. (قوله: وما اعترض به بعض الشراح) أي على قوله وما الأصل عدمه. (قوله: باشتراط إلخ) بدل من قوله به. (قوله: والفرق أن هذه مع خطرها إلخ) اعلم أن ما ذكره الشارح من هذا الفرق لفقه من فرقين ذكرهما في شرح الروض، ونبه على أن قضية أحدهما تخالف قضية الآخر وعبارته، وفرق بأنها صناعة محرمة وتلك أمور تحدث كالعمى والعور. قال الرافعي: وهذا فرق لا يقبله ذهنك، وقال الزركشي: بل الفرق صحيح إذ حاصله أن الغناء والضرب بالعود لا يحصل إلا بالتعلم وهو محظور وما أدى إلى المحظور محظور، بخلاف الزنا والسرقة ونحوهما فإنها عيوب تحدث من غير تعلم فهو كالسلم في العبد المعيب؛ لأنها أوصاف نقص ترجع إلى الذات فالعيب مضبوط فصح، قال: لكن يفرق بوجه آخر وهو أن الغناء ونحوه لا بد فيه من التعلم من الطبع القابل لذلك وهو غير مكتسب، فلم يصح كما لو أسلم في عبد شاعر بخلاف الزنا ونحوه اهـ. وعلى الفرق الثاني لا يعتبر كون الغناء محظورا: أي بآلة الملاهي المحرمة بخلافه على الأول، وصرح

أي قلته لأن السلم غرر كما مر فلا يصح فيما لا يوثق بتسليمه. (فلا يصح) السلم (فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان) التي لا تنضبط (كهريسة) وكشك ومخيض فيه ماء على ما مثل به بعض الشراح، وهو سبق قلم إذ الماء غير مقصود فيه، وإنما سبب عدم الصحة فيه ما ذكروه من عدم انضباط حموضته فإنه عيب فيه، وفرقوا

بينه وبين خل نحو التمر بأن ذاك لا غنى له عنه فإن قوامه به، بخلاف هذا إذ لا مصلحة له فيه ومثله المصل، ولا يرد على المصنف اللبن المشوب بالماء حيث لا يصح فيه السلم مع قصد أركانه لأنا نمنع قصد الماء مع اللبن المبذول في مقابلة المال كما يصرح به قولهم لا يصح بيعه للجهل بالمقصود منه وهو اللبن (ومعجون) ركب من جزأين أو أكثر (وغالية) وهي ما ركب من عنبر ومسك ومعهما دهن أو عود وكافور ومثلها الند بفتح النون مسك وعنبر وعود خلط من غير دهن (وخف) ونعل ركبا من ظهارة وبطانة وحشو لأن العبارة غير وافية بذكر انعطافاتها وأقدارها، ومن ثم صح كما أفاده السبكي ومن تبعه في خف أو نعل مفرد إن كان جديدا [حاشية الشبراملسي] وقد تقدم ذلك عن حج عند قول المصنف ويقبض بقبض العين إلخ، وعليه فلعل الفرق بينهما أن المسلم فيه لا يشترط لقبضه زمن معين فيكون حالا ومؤجلا، بخلاف رأس مال المسلم فإنه يشترط قبضه في المجلس والمجلس لا يدوم عرفا، فعزة وجوده لا تؤدي إلى تنازع أصلا لأنه إن وقع القبض في المجلس صح السلم وإلا فلا، على أنه إذا لم يتفق حضور رأس المال جاز الاعتياض عنه بخلاف المسلم فيه. (قوله: لا يصح بيعه) أي ولو بالدراهم (قوله: ومعهما دهن) أي دهن بان [حاشية الرشيدي] الماوردي بالجواز فيما إذا كان الغناء مباحا اهـ. ما في شرح الروض . (قوله: فلا يصح فيما لا ينضبط إلخ) تفريع على اشتراط معرفة الأوصاف إذ ما لا ينضبط مقصوده لا تعرف أوصافه. (قوله: إذ الماء غير مقصود فيه) أي: مع عدم منعه لمعرفة المقصود، كذا قاله العلامة حج، وقضيته أن الخلط بغير المقصود إذا لم يمنع العلم بالمقصود لا يمنع الصحة، وقضية الفرق الآتي خلافه على أن لك أن تمنع كون الماء لا يمنع العلم بمقصود المخيض، وعبارة الأذرعي في قوته. فرع: لا يجوز السلم فيما خالطه ما ليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء مخيضا كان أو غيره اهـ. وما ذكره هو قضية الفرق الآتي إذ الضمير في كلامه يرجع إلى اللبن كما هو صريح عبارة شرح

الروض فتأمل. (قوله: فإنه عيب) عبارة التحفة وأنه عيب فيه، فكونها عيبا فيه علة ثانية كما صرح به في شرح الروض، وانظر هذا مع ما سيأتي في الشرح عقب قول المصنف وخل تمر أو زبيب. (قوله: ولا يرد على المصنف اللبن المشوب بالماء إلخ) عبارة التحفة قيل يرد على المتن اللبن المشوب بالماء فإنه لا يصح السلم فيه مع قصد بعض أركانه فقط ويرد بأن الماء وإن لم يقصد لكنه يمنع العلم بالمقصود كما يصرح به قولهم إلخ، فالإيراد حينئذ على مفهوم المتن، ثم إن قضية صنيع الشارح أن قصد الأركان في المخلوط مقتض للصحة وإن لم ينضبط وهو خلاف ما في المتن، وأن عدم قصد بعض الأركان مقتض للفساد مطلقا وهو خلاف ما يأتي، فالصواب ما في التحفة، على أن في عبارة الشارح شبه تناقض حيث أثبت في السؤال أن الماء مقصود ولم يورده على لسان قائل ثم نفى ذلك في الجواب، وفي بعض نسخ الشارح زيادة لفظ بعض قبل لفظ أركانه وهي لا تلائم الجواب. (قوله: أو عود وكافور) أي ومعهما دهن وحذف من الثاني لدلالة الأول عليه حتى يوافق عبارة التحفة، والذي في كلام الرافعي وغيره أنها مركبة من مسك وعود وعنبر وكافور. (قوله: لأن العبارة غير وافية إلخ) عبارة الرافعي لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو، والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها

Mas'alah: What specifications must be approximated in salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1739)

الغرض بها (وكله) أي ما ذكر مما يختلف كالوصف والسن والقد بخلاف نحو الذكورة (على التقريب) فلو شرط كونه ابن عشر مثلا من غير زيادة ولا نقص لم يصح

لندرته)

Mas'alah: Is it necessary to specify kohl-blackness and fatness in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1739)

ولا يشترط ذكر الكحل) بفتحتين، وهو سواد يعلو جفن العين كالكحل من غير اكتحال (والسمن) في الأمة (ونحوهما) كالدعج: وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم الوجه. وهو استدارته وثقل الأرداف ورقة الخصر والملاحة (في الأصح) لتسامح الناس بإهمالها. والثاني يشترط لأنها مقصودة لا تؤدي إلى عزة الوجود وتختلف القيمة بسببها وينزل في الملاحة على أقل درجاتها، ومع ظهور هذا وقوته المعتمد الأول. ويسن ذكر تفلج الأسنان أو غيره وجعد الشعر أو سبطه وصفة الحاجبين لا سائر الأوصاف التي تؤدي إلى عزة الوجود كما يصف كل عضو على حياله بأوصافه المقصودة وإن تفاوت به العرف والقيمة لأن ذلك يورث العزة، ولو أسلم جارية صغيرة في كبيرة صح كإسلام صغير الإبل في كبيرها، فإن كبرت بكسر الباء أجزأت عن المسلم فيه وإن وطئها كوطء الثيب وردها بالعيب.

Mas'alah: What specifications are required for livestock in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1739)

(وفي) الماشية كالبقر و (الغنم والإبل والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة) (والسن واللون والنوع) لاختلاف الغرض والقيمة بذلك، فيقول في الإبل بخاتي أو

عراب أو من نتاج بني فلان أو بلد بني فلان، وفي بيان الصفات أرحبية أو مهرية لما مر، وفي الخيل عربي أو تركي أو من خيل بني فلان لطائفة كبيرة، ومقتضى إطلاقه جواز السلم في الأبلق، وقد نقل ذلك في البحر عن بعض أصحابنا، وفي الحاوي: لا يجوز لأن البلق مختلف لا ينضبط. قال الأذرعي: وهذا مختص بالبراذين لأنه نادر في العتاق، والأشبه الصحة ببلد يكثر وجودها فيه، ويكفي ما يصدق عليه اسم أبلق كسائر الصفات اهـ. ويمكن حمل الجواز على وجود ذلك بكثرة في ذلك المحل، وعدم الجواز على خلاف ما ذكر، [حاشية الشبراملسي] وقف الأمر إلى الاصطلاح على شيء (قوله: ولا يشترط ذكر الكحل) أي لكن لو ذكر شيئا وجب اعتباره باتفاق القولين وينزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس (قوله: السمن في الأمة) إنما اقتصر على الأمة لكونها محل توهم الاشتراط دون العبد فلا اعتراض عليه كالمحلي وشيخ الإسلام في التقييد بالأمة (قوله: ونحوهما) أي ولكن يسن ذكره خروجا من الخلاف وقياسا على سن ذكر مفلج الأسنان وما معه الآتي بالأولى (قوله: والملاحة) هي تناسب الأعضاء، وقيل صفة يلزمها تناسب الأعضاء (قوله: بإهمالها) أي في الرقيق، إذ المقصود منه الخدمة لا التمتع في الغالب (قوله: والثاني يشترط) أي الذكر (قوله: ومع ظهور هذا) أي الثاني (قوله: كما يصف) مثال للمنفي (قوله: فإن كبرت) أي الجارية التي هي رأس مال السلم حيث وجدت فيها صفات المسلم فيه التي ذكرها ويأتي مثله في سائر الحيوانات وغيرها. وإنما خص الجارية بالذكر لأنه قد يتوهم امتناعه خوفا من وطئها ثم ردها (قوله: بكسر الباء) وضابطه أنه إن كان في المعاني والأجرام فبالضم، وإن كان في السن فبالكسر (قوله: وإن وطئها) غاية. (قوله: في الأبلق) في المختار: البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم يقال فرس أبلق، وعليه فينبغي أن يلحق بالأبلق ما فيه حمرة وبياض، بل يحتمل أن المراد بالأبلق في كلامهم ما اشتمل على لونين فلا يختص بما فيه بياض وسواد (قوله: عن بعض أصحابنا) أي الخلاف في الأبلق (قوله:

والأشبه الصحة) معتمد (قوله: وجود ذلك بكثرة) كأن المراد منه الإشارة إلى أن ما ذكره الأذرعي يمكن أن يجمع به بين كلامي البحر والحاوي، فليس [حاشية الرشيدي] قوله: لا سائر الأوصاف) محترز قول المصنف ذكر نوعه إلخ . (قوله: لطائفة كبيرة) أي لئلا يعز وجوده نظير ما مر في ثمار القرية (قوله: قال الأذرعي إلخ) راجع إلى ما قبل كلام الماوردي

Mas'alah: What specifications are required for birds and fish in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1740)

(وفي الطير) والسمك ونحوهما (النوع والصغر وكبر الجثة) أي أحدهما ولون طير لم يرد للأكل كما في الوسيط وغيره وإن أهملاه فقد قال الإسنوي وغيره لا بد منه لكن قال الأذرعي: اعتباره غريب، ويظهر في بعض الطيور حيث يختلف به الغرض والقيمة. ويجب ذكر سنه إن عرف وذكورته وأنوثته إن أمكن التمييز وتعلق به غرض، وكون السمك بحريا أو نهريا طريا أو مالحا، ولا يصح السلم في النحل وإن جوزنا بيعه كما بحثه الأذرعي لأنه لا يمكن حصره بعدد ولا كيل ولا وزن.

Mas'alah: What specifications are required for salam in livestock meat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1741)

أو عراب (أو ضأن أو معز) ذكر (خصي رضيع) هزيل لا أعجف لأن العجف عيب (معلوف أو ضدها) أي المذكورات: أي أنثى فحل فطيم راع سمين، والرضيع والفطيم

في الصغير، أما الكبير فمنه الجذع والثني ونحوهما فيذكر أحد ذلك، وذلك لاختلاف الغرض به، إذ لحم الراعية أطيب والمعلوفة أدسم، ولا بد فيها من علف يكون مؤثرا في لحمها كما قاله الإمام وقواه. وظاهر ذلك أنه لا يجب قبول الراعية، وهو كذلك وإن قال في المطلب الظاهر وجوب قبولها: نعم إن لم يختلف بها وضدها بلد لم يجب ذكر أحدهما وكذا في لحم الصيد ويذكر في السمك والجراد عند عمومهما كون ذلك حيا أو ميتا، ويذكر في الحي العدد وفي الميت الوزن، ويشترط فيه بيان عين ما صيد به (من فخذ) بإعجام الذال (أو كتف أو جنب) أو غيرهما لاختلاف الغرض أيضا بهما (ويقبل) حتما (عظمه على العادة) في حالة الإطلاق كنوى التمر، ويجوز شرط نزعه في أوجه الوجهين، وحينئذ فلا يجب قبوله ويجب قبول جلد يؤكل في العادة مع اللحم لا رأس ورجل من طير وذنب أو رأس لا لحم عليه من سمك.

Mas'alah: What specifications are required for salam in cloth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1741)

(وفي الثياب الجنس) من كتان أو قطن والنوع وبلد نسجه إن اختلف به الغرض، وقد يغني ذكر النوع عن غيره (والطول والعرض والغلظ والدقة) بالدال المهملة، وهما صفتان للغزل (والصفاقة) وهي انضمام بعض الخيوط إلى بعض (والرقة) وهي ضدها، وهما يرجعان لصفة النسج فما هنا أحسن مما في الروضة [حاشية الشبراملسي] الشارح في الفصل الآتي (قوله: أو ضأن) ظاهره أنه لا يشترط ذكر اللون بأن يقول من خروف أبيض أو أسود. وينبغي اشتراطه إذا اختلف به الغرض. وفي حواشي شرح الروض لوالد الشارح ما نصه: ولم أر من تعرض لاعتبار ذكر لون الحيوان الأهلي

المسلم في أهله لحمه، وقد اعتبره الماوردي في لحم الوحشي وقال: إن لألوانه في لحمه تأثيرا فيقرب أن يكون مثله في الأهلي إلا أن يتضح فرق ولا إخاله قاله الأذرعي اهـ. وينبغي أنه إذا اختلف الغرض بين لحم العربي والمرعز وجب ذكره أيضا (قوله: فمنه الجذع) انظر لو ذكر كونها جذعة ضأن هل تجزي ما أجذعت قبل العام أو ما تأخر إجذاعها عن تمام العام، وقد يقال لا تجزي في الأول، وكذا في الثاني إن اختلف به الغرض اهـ سم على منهج والأقرب الاكتفاء بها إذا أجذعت قبل تمام السنة في وقت جرت العادة بإجذاع مثلها فيه لأن عدوله عن التقدير بالسن قرينة على إرادة مسمى الجذعة، وإن أجذعت قبل تمام السنة فتجزي قبلها، وكذا بعدها ما لم تنتقل إلى حد لا يطلق عليها جذعة عرفا (قوله: ولا بد فيها) أي المعلوفة (قوله: إن لم يختلف بها) أي بالراعية (قوله: وضدها) أي المعلوفة (قوله: بلد) أي غرض أهل بلد بأن يتفاوت لحمهما عندهم (قوله: وكذا في لحم الصيد) أي فلا يشترط ذكرها فيه لعدم تأتيها فيه، وكذا الطير، وعليه فيشترط في لحمها النوع وصغر الجثة أو كبرها دون ما زاد على ذلك من الصفات المذكورة (قوله: ويقبل عظمه إلخ) لا نزع نوى التمر على الأوجه من وجهين فيه. والفرق أن التمر يدخر غالبا ونزع نواه يعرضه للإفساد بخلاف العظم اهـ حج. وظاهره كالمحلي أن شرط نزع العظم لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في نزع نوى التمر فيحتمل أن الشارح سقط منه لفظ لا نزع إلخ ويحتمل أنه قصد مخالفة حج في ذلك فليحرر، هذا إن رجع الضمير في قوله شرط نزعه للتمر، أما لو رجع للعظم لكونه المحدث عنه أمكن جعله موافقا لكلام حج، وهو الظاهر فإنه يدل بمفهومه أنه لا يجوز شرط نزع نوى التمر (قوله: لا لحم عليه) راجع للذنب والرأس. أما الرجل فلا يجب قبولها مطلقا عليها لحم أم لا. [حاشية الرشيدي] قوله: وكذا في لحم الصيد) أي فلا يشترط فيه ذكر هذه الأوصاف، وعبارة العباب: ويذكر في لحم الصيد ما يذكر في لحم غيره إلا الخصى والعلف وضدهما والذكورة والأنوثة إلا إن أمكن وفيه غرض.

(قوله: ويشترط فيه بيان عين ما صيد به) يعني في لحم الصيد وكان ينبغي ذكره عقبه .

Mas'alah: What specifications are required for salam in dates and raisins?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1742)

(وفي التمر) والزبيب (لونه ونوعه) كمعقلي أو برني (وبلده) كبصري أو بغدادي (وصغر الحبات وكبرها) أي أحدهما لأن صغير الحب أقوى وأشد (وعتقه وحداثته) أي أحدهما وكون جفافه بأمه أو الأرض كما قاله الماوردي فإن الأول أبقى والثاني أصفى لا مدة جفافه إلا في بلد يختلف بها، [حاشية الشبراملسي] قوله: قد يستعمل) أي مجازا (قوله: قد يستعمل الرقيق إلخ) هذا صريح في أن التفرقة هي الأصل، وفي ع ما نصه: قول المصنف والرقة هو يوافق ما نقل عن الشافعي لكن في الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ (قوله: وحرير) زاد حج: وإطلاقهم محمول على ما يختلف من كتان وقطن اهـ. وليتأمل ما ذكره في القطن حيث ذكره فيما يجب فيه بيان اللون وفيما لا يختلف، اللهم إلا أن يقال إنه نوعان (قوله: إلا أن يختلف) أي لعامة الناس لا لخصوص المسلم كما هو القياس في نظائره (قوله: لانضباطه) ومن انضباطه أن لا تدخله النار وأن يكون بغير دواء، وعبارة ع: قول الشارح وفرق المانعون. إلخ هذا يفيدك أن المقصور إذا كان فيه دواء يمتنع. أقول: خصوصا إذا كان يغلى على النار كما هو موجود ببلادنا، بل وفي البعلبكي فيما بلغني فإن تأثير النار وأخذها من قواه غير منضبط بل ولو خلا عن الدواء في هذه الحالة، ثم المصقول بالنشا مثل ذلك فيما يظهر (قوله: أي نفضه) أي من الناس ولعله لأنه لا يمكن ضبطه قبل نفضه بالوصف، ولا يشكل عليه جواز بيعه لأن البيع يعتمد المعاينة بخلاف السلم (قوله: والأقيس) أي

والأوفق بالقياس على القواعد الفقهية (قوله: لأن الصبغ) يؤخذ منه أن ما غسل بحيث زال انسداد الفرج يجوز السلم فيه بأن يقول: أسلمت في مصبوغ بعد النسج مغسول بحيث لم يبق انسداد فيه إلخ، ولا مانع منه طب اهـ سم على منهج (قوله: ويجوز في الحبرة) والحبرة كالعنبة برد يماني والجمع حبر كعنب وحبرات بفتح الباء اهـ مختار. (قوله: وعتقه) قال الإسنوي بكسر العين مصدر عتق بضم التاء اهـ، وفي شرح المنهج بضم العين اهـ عميرة، [حاشية الرشيدي] قوله: ويجوز في الحبرة) الحبرة من البرود ما كان موشى مخططا، يقال ثوب حبرة وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة وهو برد يماني والجمع حبر وحبرات، والعصب برود يمنية يعصب غزلها: أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، وقيل هي برد مخططة، قاله في نهاية الغريب .

Mas'alah: What are the conditions regarding quality and knowledge of specifications in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1746)

ولو حالا إذ وضع السلم على التأخير، فلو لم يصح سلما في مسألة النقدين لم ينعقد صرفا وإن نوياه على الراجح خلافا لبعض المتأخرين بناء على أن العبرة بصيغ العقود فهو كما لو قال أبحتك إياه بكذا ونويا البيع به ويصح السلم في المنافع لأنها تثبت في الذمة كالأعيان وفي دهن وأدوية وبهار وسائر ما ينضبط وفي الورق ويبين فيه عدده ونوعه وطوله وعرضه ولونه ودقته أو غلظه وصنعته وزمانه كصيفي أو شتوي (ولا يشترط) فيما يسلم فيه (ذكر الجودة والرداءة في الأصح) لما ذكره بقوله (ويحمل مطلقه) عنهما (على الجيد) للعرف: والثاني يشترط لاختلاف الغرض بهما فيفضي

تركهما إلى النزاع ورد بالحمل المذكور. وعلى القولين ينزل على أقل الدرجات فلو شرط الأجود لم يصح لأن أقصاه غير معلوم وإن شرط رداءة فإن كانت رداءة النوع صح لانضباط ذلك أو رداءة العيب لم يصح لأنها لا تنضبط إذ ما من رديء إلا ويوجد رديء آخر خير منه، وإن شرط الأردأ صح لأن طلب أردأ من المحضر عناد، وما استشكله بعض الشراح بصحة سلم الأعمى قبل التمييز: أي لأنه لا يعرف الأجود من غيره رد بأنه وإن صح سلمه لا يصح قبضه بل قد يتعين توكيله. نعم يرد الإشكال على اشتراطهم معرفة العاقدين الصفات، ويمنع بأن المراد بمعرفتها تصورها ولو بوجه والأعمى المذكور يتصورها كذلك.

Mas'alah: What is the requirement for the contracting parties and witnesses to know the specifications in salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1746)

(ويشترط) مع ما مر (معرفة العاقدين الصفات) المشترطة، فلو جهلاها أو أحدهما لم يصح كالبيع (وكذا غيرهما) أي عدلان آخران يشترط معرفتهما لها (في الأصح) ليرجع إليهما عند التنازع: والثاني لا يشترط معرفة غيرهما، والمراد أن يوجد غالبا بمحل التسليم ممن يعرفها عدلان أو أكثر، ومن لازم معرفة من ذكر لها ذكرها في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان، وهذا تفصيل لبيان ما أجمله سابقا وأخره ليقع الختم به بعد الكل لأنه المرجع بعد وقوع التنازع في شيء من ذلك، وتقدم الكلام فيه بأبسط من هذا. [حاشية الشبراملسي] وهو غير مراد، فلو أسلم برا أو شعيرا في ثياب صح (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) حج (قوله: ويصح السلم في المنافع) أي غير منفعة العقار لما تقدم كخدمة العبد وركوب الدابة (قوله: وبهار) بوزن سلام الطيب ومنه قيل لأزهار

البادية بهار، وقال ابن فارس: والبهار بالضم شيء يوزن به اهـ مصباح (قوله لأنها لا تنضبط) قال في شرح الروض: فإن بينه وكان منضبطا كقطع اليد والعمى صح، قاله السبكي وغيره اهـ سم على حج (قوله: رديء) قال في المختار: الرديء بالمد الفاسد وبابه ظرف (قوله: يتصورها كذلك) أي بوجه. . [حاشية الرشيدي] الخلاف. (قوله: فلو لم يصح سلما) الأولى وكما لا يصح سلما لا ينعقد صرفا (قوله: وما استشكله بعض الشراح إلخ) وجه الإشكال أن صحة اشتراط ذكر الجودة والرداءة ينافيه ما ذكروه من صحة سلم الأعمى قبل التمييز مع عدم معرفته الأجود من غيره، وعبارة التحفة: واستشكل شارح هذا بصحة سلم الأعمى قبل التمييز إلخ . (قوله: وهذا تفصيل لبيان ما أجمله إلخ) الذي سلكه الجلال المحلي في الجواب أن المراد فيما مر معرفة الأوصاف في نفسها أي بأن لا تكون مجهولة، ومن ثم فرع عليها المصنف قوله فلا يصح فيما لا ينضبط إلخ، والمراد هنا اشتراط زيادة على ذلك وهي معرفة ذلك للعاقدين وعدلين

Mas'alah: Why is detailed description required for a fungible item in claims but not in salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3694)

واشترطت المبالغة هنا دون السلم لأنها تؤدي ثم إلى عزة الوجود المنافية لصحته (

Mas'alah: How is a small pearl defined for the validity of salam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1411)

واختلف في ضبط الصغير، فقيل: ما يطلب للتداوي، صغير، وما طلب للزينة، كبير. وعن الشيخ أبي محمد: أن ما وزنه سدس دينار، يجوز السلم فيه، وإن كان يطلب للتزين. والوجه: أن اعتباره السدس للتقريب.

Mas'alah: What are the required specifications for salam in animals and slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1412)

فصل يجوز السلم في الحيوان، وهو أنواع. منها، الرقيق، فإذا أسلم فيه، وجب التعرض لأمور. أحدها: النوع، فيذكر أنه تركي أو رومي، فإن اختلف صنف النوع، وجب ذكره على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying color in salam for slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1412)

الثاني: اللون، فيذكر أنه أبيض أو أسود، ويصف البياض بالسمرة أو الشقرة، والسواد بالصفاء أو الكدرة، هذا إن اختلف لون الصنف، فإن لم يختلف لم يجب ذكر اللون.

Mas'alah: What is the ruling on specifying height in salam for slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1412)

الخامس: القد، فيبين أنه طويل، أو قصير، أو ربع، ونقل الإمام عن العراقيين، أنه لا

يجب ذكر القد. والموجود في كتب العراقيين، القطع بوجوبه، ولا يشترط وصف كل عضو على حياله بأوصافه المقصودة، وإن تفاوت به الغرض

Mas'alah: What specifications are required in a salam contract for animals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1414)

الثيب، وردها بالعيب. ومنها الإبل، ويجب فيها ذكر الأنوثة، والذكورة، والسن، واللون، والنوع، فيقول: من نعم بني فلان ونتاجهم، هذا إذا كثر عددهم وعرف لهم النتاج، كبني تميم. فأما النسبة إلى طائفة يسيرة، فكتعيين ثمرة بستان. ولو اختلف نعم بني فلان، فالأظهر: أنه يشترط التعيين. ومنها الخيل، فيجب ذكر ما يجب في الإبل. ولو ذكر معها الشيات كالأغر، والمحجل، واللطيم، كان أولى. فإن تركه، جاز. وهكذا القول في البقر، والغنم، والبغال، والحمير. وما لا يبين نوعه بالإضافة إلى قوم، يبين بالإضافة إلى بلد وغيره. ويجوز السلم في الطيور على الصحيح، وبه قطع الجماهير. وفي المهذب: لا يجوز. فإن جوزناه، وصف منها النوع، والصغر، والكبر من حيث الجثة، ولا يكاد يعرف سنها. فإن عرف، وصف به. ويجوز السلم في السمك والجراد حيا وميتا عند عموم الوجود، ويوصف كل جنس من الحيوان بما يليق به.

Mas'alah: What is the ruling on salam contracts for meat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1414)

فصل السلم في اللحم جائز، ويجب فيه بيان أمور.

Mas'alah: What is the first required specification for salam in meat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1414)

أحدها: الجنس، كلحم بقر أو غنم.

Mas'alah: What is the second required specification for salam in meat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1414)

الثاني: النوع. فيقول: لحم بقر عراب أو جواميس، وضأن أو معز.

Mas'alah: What is the third required specification for salam in meat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1414)

الثالث: ذكر أو أنثى، خصي أو فحل.

Mas'alah: What is the fourth required specification for salam in meat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1414)

الرابع: السن، فيقول: لحم صغير أو كبير، ومن الصغير، رضيع أو فطيم. ومن الكبير، جذع أو ثني.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in meat regarding body part and condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1415)

السادس: يبين أنه من الفخذ، أو الكتف أو الجنب. وفي كتب العراقيين، أمر سابع، وهو بيان السمن والهزال. ولا يجوز شرط الأعجف؛ لأنه عيب، وشرطه مفسد للعقد. ويجوز في اللحم المملح، والقديد إذا لم يكن عليه غير المملح. فإن كان، فقد سبق الخلاف في جوازه في نظيره. ثم إذا أطلق السلم في اللحم، وجب قبول ما فيه من العظم على العادة. وإن شرط نزعه، جاز ولم يجب قبوله.

Mas'alah: What specifications are required for salam in dates, grains, and honey?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1417)

فصل يذكر في التمر النوع، فيقول: معقلي أو برني، والبلد، فيقول: بغدادي، واللون، وصغر الحبات، وكبرها، وكونه جديدا، أو عتيقا. والحنطة، وسائر الحبوب، كالتمر. وفي الرطب، يذكر جميع ذلك، إلا الجديد والعتيق. قال في «الوسيط» يجب ذكر ذلك في الرطب دون الحنطة والحبوب، وهو خلاف ما عليه الأصحاب. وفي العسل، يذكر أنه جبلي، أو بلدي، صيفي أو خريفي، أو أصفر أو أبيض، ولا يشترط ذكر الجديد والعتيق، ويقبل ما رق بسبب الحر، ولا يقبل ما رق رقة عيب. فصل يجوز السلم في اللبن، ويبين فيه ما يبين في اللحم، سوى الأمر الثالث والسادس، ويبين نوع العلف، لاختلاف الغرض به، ولا حاجة إلى ذكر اللون والحلاوة؛ لأن المطلق ينصرف إلى الحلو، بل لو أسلم في اللبن الحامض لم يجز، لأن الحموضة عيب. وإذا أسلم في لبن يومين أو ثلاثة، فإنما يجوز إذا بقي حلوا في تلك المدة. وإذا أسلم في السمن، يبين

ما يبين في اللبن، ويذكر أنه أبيض، أو أصفر. وهل يحتاج إلى ذكر العتيق والجديد؟ وجهان. قال الشيخ أبو حامد: لا بل العتيق معيب لا يصح السلم فيه. وقال القاضي أبو الطيب: العتيق المتغير هو المعيب، لا كل عتيق، فيجب بيانه. وفي الزبد يذكر ما يذكر في السمن، وأنه زبد يومه أو أمسه. ويجوز في اللبن كيلا ووزنا، لكن لا يكال حتى تسكن رغوته، ويوزن قبل سكونها. والسمن يكال ويوزن، إلا إذا كان جامدا يتجافى في المكيال،

فيتعين الوزن، وليس في الزبد إلا الوزن، وكذا اللبأ المجفف، وقبل الجفاف، هو كاللبن. وإذا جوزنا السلم في الجبن، وجب بيان نوعه وبلده، وأنه رطب أو يابس. وأما المخيض الذي فيه ماء، فلا يجوز السلم فيه، نص الشافعي رضي الله عنه. وإن لم يكن فيه ماء، جاز، وحينئذ لا يضر وصف الحموضة ; لأنها مقصودة فيه.

Mas'alah: What specifications are required for salam in wool, hair, and fur?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1418)

فصل إذا أسلم في الصوف، قال: صوف بلد كذا، وذكر لونه وطوله وقصره، وأنه خريفي أو ربيعي، من ذكور أو إناث ; لأن صوف الإناث أشد نعومة. واستغنوا بذلك عن ذكر اللين والخشونة، ولا يقبل إلا خالصا من الشوك والبعر، فإن شرط كونه مغسولا، جاز، إلا أن يعيبه الغسل. والشعر والوبر، كالصوف، ويضبط الجميع وزنا.

Mas'alah: What specifications are required for salam in cotton?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1418)

فصل يبين في القطن بلده، ولونه، وكثرة لحمه، وقلته، والخشونة، والنعومة، وكونه عتيقا أو جديدا إن اختلف الغرض به، والمطلق يحمل على الجاف وعلى ما فيه الحب. ويجوز في الحليج، وفي حب القطن، ولا يجوز في القطن في الجوزق قبل التشقق. وأما بعده، ففي «التهذيب» : أنه يجوز. وقال في «التتمة» : ظاهر المذهب: أنه لا يجوز، لاستتار المقصود بما لا مصلحة فيه، وهذا هو الذي أطلق العراقيون حكايته عن النص.

Mas'alah: What specifications must be mentioned in a salam contract for yarn?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1419)

فصل وإذا أسلم في الغزل، ذكر ما يذكر في القطن، ويذكر الدقة والغلظ. ويجوز السلم في غزل الكتان، ويجوز شرط كونه مصبوغا، ويشترط بيان الصبغ.

Mas'alah: What specifications must be mentioned in a salam contract for cloth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1419)

فصل إذا أسلم في الثياب، ذكر جنسها من إبريسم، أو قطن، أو كتان، والنوع، والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض، وقد يغني ذكر النوع عنه، وعن الجنس أيضا، ويبين الطول، والعرض، والغلظ، والدقة، والنعومة، والخشونة، ويجوز في المقصود، والمطلق محمول على الخام. ولا يجوز في الملبوس؛ لأنه لا ينضبط. ويجوز فيما صبغ غزله قبل النسج، كالبرود. والمعروف في كتب الأصحاب: أنه لا يجوز المصبوغ بعد

النسج. وفيه وجه: أنه يجوز، قاله طائفة، منهم الشيخ أبو محمد، وصاحب «الحاوي» ، وهو القياس. قال الصيمري: يجوز السلم في القمص، والسراويلات، إذا ضبطت طولا وعرضا، وسعة وضيقا.

Mas'alah: What specifications must be mentioned in a salam contract for iron and other metals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1420)

فصل إذا أسلم في الحديد، ذكر نوعه، وأنه ذكر أو أنثى، ولونه، وخشونته، ولينه. وفي الرصاص يذكر نوعه من قلع وغيره. وفي الصفر، من شبه وغيره، ولونهما، وخشونتهما، ولينهما، ولا بد من الوزن في جميع ذلك.

Mas'alah: Is it necessary to specify quality and inferiority in salam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1422)

فصل هل يشترط ذكر الجودة والرداءة في المسلم فيه؟ وجهان. قال العراقيون: يشترط، وهو ظاهر النص، لاختلاف الغرض به. وقال غيرهم: لا يشترط، ويحمل المطلق على الجيد، وهو الأصح.

Mas'alah: What does the author say about the explicit text on specifying quality in salam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1422)

قلت: قوله: ظاهر النص، مما ينكر عليه. فقد نص عليه في مواضع من «الأم» نصا صريحا، وهو مبين في شرح المهذب. والله أعلم.

Mas'alah: How is a description interpreted in a salam contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1423)

فرع ينزل الوصف في كل شيء على أقل درجاته. فإذا أتى بما يقع على اسم الوصف المشروط، كفى، ووجب قبوله ; لأن الرتب لا نهاية لها، وهي كمن باع بشرط أنه كاتب أو خباز.

Mas'alah: Does describing an item in a salam contract suffice instead of seeing it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1307)

(والأصح أن وصفه) أي الشيء الذي يراد بيعه (بصفة السلم لا يكفي) عن رؤيته، والثاني يكفي، ولا خيار للمشتري عند الرؤية لأنه يفيد المعرفة كالرؤية ودفع بأن الرؤية تفيد ما لا يفيد العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on combining counting and weighing in salam for bricks?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1430)

(ويجمع في اللبن) بكسر الباء (بين العد والوزن) فيقول مثلا ألف لبنة وزن كل واحدة

كذا لأنه يضرب عن اختيار فلا يعز. والأمر في وزنه على التقريب قال في الروضة: إن الجمع فيه

بين العد والوزن اشترطه الخراسانيون ولم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن. ونص الشافعي في الأم على أنه مستحب فيه، ولو تركه فلا بأس لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته، وأنه من طين معروف

Mas'alah: What are the conditions for specifying the description of the subject matter in salam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1431)

(و) يشترط لصحة السلم (معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا) وينضبط بها المسلم فيه (وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود فلا يصح) السلم

Mas'alah: Which attributes are not required to be specified in salam for slaves?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1434)

(ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح الكاف والحاء، وهو أن يعلو جفون العينين سواد كالكحل من غير اكتحال (والسمن) في الجارية (ونحوهما) كالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكاثم الوجه أي استدارته (في الأصح) لتسامح الناس بإهمالهما. وإن قال الثاني إنها مقصودة لا يورث ذكرها العزة. ولا يشترط ذكر الملاحة في الأصح.

ويجب ذكر الثيوبة والبكارة في الأصح

Mas'alah: What attributes must be specified for salam in livestock and animals?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1434)

(و) يشترط (في الإبل) والبقر والغنم (والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع) أي ذكر هذه الأمور فيقول في النوع من نتاج بني تميم مثلا فإن اختلف نتاجهم اشترط التعيين في الأظهر، ويبين النوع أيضا بالإضافة إلى بلد أو غيره

Mas'alah: What conditions are required for specifying meat in salam contracts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1435)

(و) يشترط (في اللحم) أن يقول (لحم بقر) عراب أو جواميس (أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها) أي أنثى فحل فطيم راع والرضيع والفطيم من الصغير أما الكبير فمنه الجذع والثني فيذكر أحدهما ولا يكفي في المعلوف العلف مرة أو مرات، بل لا بد أن ينتهي إلى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الإمام (من فخذ) بإعجام الذال (أو كتف أو جنب) أو غيرها. وفي كتب العراقيين من سمين أو هزيل (ويقبل عظمه على العادة) فإن شرط نزعه جاز الشرط ولم يجب قبول العظم، ولا فرق في جواز السلم في اللحم بين الطري والقديد والمملح وغيره

Mas'alah: What conditions must be specified for salam in dates and grains?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1437)

(في التمر) أن يذكر (لونه ونوعه) كمعقلي برني أو (وبلده) كبغدادي أو بصري (وصغر الحبات أو كبرها) أي أحدهما (وعتقه وحداثته) أحدهما ولا يجب تقدير المدة التي مضت عليه. وفي الرطب يشترط ما ذكر غير الأخيرين (والحنطة) والشعير (وسائر الحبوب كالتمر) في شروطه المذكورة.

Mas'alah: What conditions must be specified for salam in honey?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1437)

(و) يشترط (في العسل) أن يقول (جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر، ولا يشترط العتق والحداثة) لأنه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله

Mas'alah: Is it necessary to specify quality (good or bad) in salam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1438)

(ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما يسلم فيه (في الأصح ويحمل مطلقه) عنهما (على الجيد) للعرف. والثاني يشترط ذكر أحدهما لأن القيمة والأغراض تختلف بهما فيفضي تركهما إلى النزاع. وهذا مندفع بالحمل المذكور وينزل الجيد به أو بالشرط على أقل درجاته، وأن شرط رداءة العين لم يصح العقد لعدم انضباطه أو رداءة النوع صح لانضباطه، وهي المراد بالرداءة على الوجه الثاني كما يؤخذ من الروضة. وإن

شرط الأجود لم يصح العقد لأن أقصاه غير معلوم وإن شرط الأردأ صح العقد ويقبل ما يأتي به منه

Mas'alah: What are the conditions for knowledge of the described item in salam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1439)

(ويشترط معرفة العاقدين الصفات) للمسلم فيه المذكورة في العقد فإن جهلاها أو أحدهما لم يصح العقد (وكذا غيرهما) أي معرفته (في الأصح) ليرجع إليه عند تنازعهما وهو عدلان. وقيل: يعتبر عدد الاستفاضة. ومقابل الأصح لا يشترط معرفة غيرهما ولا تكرار في المشترط هنا مع تقدم من اشتراط معرفة الأوصاف لأن المراد بمعرفتها هناك أن تعرف في نفسها ليضبط بها كما تقدم.

Mas'alah: What is the difference between describing absent property in claims and in salam contracts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1862)

بينهما في السلم غير أن الإمام أبا المعالي – رحمه الله – قطع هذا عن السلم في أنه لا يكفي في هذا صفات السلم [1]، بل لا بد من غاية ما يمكن [2] من الوصف بحيث يبعد الاشتراك فيه، ولم يشترط ذلك في السلم، كيلا ينتهي إلى عزة الوجود، فيخرج من هذا الفرق المذكور الذي صار إليه؛ لأن الكرباس لكثرة أمثاله لا يتهيأ فيه نهاية الوصف التي يبعد معها الاشتراك بخلاف العبد وأمثاله، والله أعلم.

Mas'alah: What specifications are required for the subject matter of a salam contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=806)

1979 - قول "التنبيه" [ص 97] : (فإن كان في الذمة .. بين صفته وقدره) قال في "الكفاية" : إلا إذا كان من نقد البلد .. فيكفي بيان قدره، وهو قضية كلام الرافعي [2]، وفيه وجه في "الكفاية" .

Mas'alah: When is specifying color required in salam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=813)

2004 - قولهما: (ولونه كأبيض) [3] محله: إذا اختلف لون الجنس، فإن لم يختلف؛ كالزنج .. فلا، وعبارة "الحاوي" أعم؛ فإنه ذكر اعتبار اللون في الحيوان، ولم يذكره "المنهاج" إلا في الرقيق.

Mas'alah: Is the approximation in salam conditions limited to age or also height?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=813)

2005 - قول "المنهاج" بعد ذكر السن والقد [ص 238] : (وكله على التقريب) مخالف لعبارة "المحرر" فإنه قال بعد ذكر السن: والأمر فيه على التقريب، ثم قال: والقد طولا وقصرا. انتهى [4]. فتعين أن التقريب يتعلق بالسن خاصة دون القد، وكذا في "الروضة" قال: حتى لو شرط ابن سبع سواء .. بطل؛ لندوره [5]، وقدم "المنهاج" ذكر القد، فعاد التقريب إليه أيضا، قال شيخنا ابن النقيب: وهو حسن إن ساعد عليه

نقل [6]. (1) انظر "التنبيه" (ص 98) ، و "الحاوي" (ص 294) ، و "المنهاج" (ص 238) . (2) انظر "فتح العزيز" (4/ 411) . (3) انظر "الحاوي" (ص 293) ، و "المنهاج" (ص 238) . (4) المحرر (ص 160) . (5) الروضة (4/ 18) . (6) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 159) .

Mas'alah: Is specifying color required for birds in salam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=814)

2006 – قول "الحاوي" [ص 293] : (مع الصغر أو الكبر جثة في الطير، واللون والذكورة والأنوثة، والسن في الحيوان) يقتضي أنه لا يشترط ذكر اللون في الطير، وأهمل الرافعي والنووي ذكره في كتبهما، ولا بد من اشتراطه فيه؛ لاختلاف الغرض به.

Mas'alah: What is the ruling on specifying thickness and fineness in salam for cloth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=814)

2011 – قول "المنهاج" [ص 238] و "الحاوي" [ص 294] : (والغلظ والدقة) هو بالدال، وهما يرجعان إلى كيفية الغزل، ثم قالا: (والصفاقة والرقة) [4] أي: بالراء، وهما يرجعان إلى كيفية النسج؛ فالصفاقة انضمام بعض الخيوط إلى بعض، والرقة بعدها، واقتصر في "الروضة" وأصلها على الغلظ وضده [5]، وهو غير مغن عن الصفاقة وضدها؛ لما عرفته.

Mas'alah: What is the ruling on salam in dyed cloth after weaving?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=814)

2012 – قول "التنبيه" [ص 98] و "المنهاج" في المصبوغ بعد النسج [ص 239] : (إنه لا يصح السلم فيه) مخالف لقول الرافعي: إن القياس: صحته، واقتصر في "المحرر" على ذكره، لكنه في "الشرح" جعل المعروف في كتب الأصحاب أنه لا يجوز [6]، فلذلك استدرك "المنهاج" ، فقال [ص 239] : (الأصح: منعه، وبه قطع الجمهور) انتهى. ونص عليه في "مختصر البويطي" . (1) انظر "الحاوي" (ص 294) ، و "المنهاج" (ص 238) . (2) الحاوي (ص 294) . (3) في (ج) : (ذكر الجنس ليس بشرط إلا مع عدم ذكر النوع؛ فإن ذكر النوع أغنى عن الجنس، قاله في "الروضة" [4/ 25]) . (4) الحاوي (ص 294) ، المنهاج (ص 238، 239) . (5) الروضة (4/ 25) . (6) فتح العزيز (4/ 420، 421) ، المحرر (ص 161) .

Mas'alah: What additional condition is required for salam in dates regarding their drying?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=815)

2013 – قول "المنهاج" [ص 239] : (وفي التمر: لونه ... إلى آخره) أهمل شرطا آخر، وهو: كون جفافه على النخل أو بعد الجذاذ، ولا بد منه كما قال الماوردي [1]، فإن الأول أنقى، والثاني أصفى، ذكره في "المهمات" .

Mas'alah: What specifications are needed for salam in honey?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=815)

2014 – قوله: (وفي العسل: جبلي ... إلى آخره) [2] قال الماوردي: ولا بد أن يبين أيضا مرعاه وقوته أو رقته، ذكره في "المهمات" أيضا [3].

Mas'alah: What description is required for an item that cannot be specifically identified in a salam contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2384)

6043 – قوله: (وإن لم يمكن تعيينها .. ذكر صفاتها) [5] أي: المعتبرة في السلم، كذا في "أصل الروضة" هنا [6]، وفي "الكفاية" عن الماوردي والإمام: أنه يجب في المتقوم استقصاء الأوصاف [7].

Mas'alah: What specifications are required when claiming absent property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2493)

6263 – قوله: (وإن لم يمكن تعيينها – أي: لغيبتها – .. ذكر صفاتها، وإن ذكر القيمة .. فهو آكد) [3] المراد هنا: صفات السلم كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وعبارة "المحرر" : (أو عينا أخرى مما يضبط بالصفة كالحبوب والحيوان) [5]، فأشار بقوله: (أخرى) إلى أن المراد: من غير النقود، واقتصر "المنهاج" على التمثيل بالحيوان، ولو ذكر الحبوب أيضا .. لكان أولى؛ ليمثل للمثلي والمتقوم، وعذر "المنهاج" أنه إذ لم يشترط القيمة في المتقوم .. فالمثلي أولى، فهو مفهوم من طريق الأولى، وتقدم في القضاء على الغائب عن الرافعي (1) الروضة (12/ 9) . (2) الروضة (12/ 10) . (3) انظر "التنبيه" (ص 261) . (4) الحاوي (ص

664) ، المنهاج (ص 576) . (5) المحرر (ص 506) .

Mas'alah: Does describing a specific item with salam specifications suffice for seeing it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1751)

(والأصح إن وصفه) أي المعين الذي يراد بيعه (بصفة السلم لا يكفي) عن رؤيته، وإن بالغ فيه ووصل إليه من طريق التواتر المفيد للعلم الضروري؛ لأن الملحظ في اشتراط الرؤية الإحاطة بما لم تحط به العبارة من دقيق الأوصاف التي يقصر التعبير عن تحقيقها، وإيصالها للذهن، ومن ثم ورد «ليس الخبر كالعيان» بكسر العين وروى كثيرون منهم أحمد وابن حبان خبر «يرحم الله موسى ليس المعاين كالمخبر أخبره ربه تبارك وتعالى أن قومه فتنوا بعده فلم يلق الألواح فلما رآهم وعاينهم ألقى الألواح فتكسر منها ما تكسر» وبقولي المعين علم أن هذا لا يخالف ما يأتي له أول السلم في ثوبا صفته كذا؛ لأنه في موصوف في الذمة وعلم مما تقرر أن كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الأعمى قال الزركشي إلا شراء من يعتق عليه وبيعه عبده من نفسه؛ لأن مقصوده العتق وفيه وقفة لاقتضائه أن البصير مثله في ذلك على أنه لا ضرورة به إليه لإمكان توكيله، وأن ما لا يشترط فيه يصح منه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a small or large village?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1991)

)

Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a small or large village?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1991)

ولو أسلم في) قدر معين من (ثمر قرية صغيرة لم يصح) لاحتمال تلفه فلا يحصل منه شيء (أو عظيمة صح في الأصح) ؛ لأن ثمرها لا ينقطع غالبا فالمدار على كثرة ثمرها بحيث يؤمن انقطاعه عادة وقلته بحيث لا يؤمن كذلك لا على كبرها وصغرها أما السلم في كله فلا يصح قيل هذا إنما يناسب شرط القدرة لا شرط معرفة القدر ويرد بأن هذا ذكر كالتتمة والرديف لما بين الشرطين من التناسب.

Mas'alah: What is the seventh condition for salam regarding knowledge of the description?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1991)

)

Mas'alah: What is the seventh condition for salam regarding knowledge of the description?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1991)

و) الشرط السابع (معرفة الأوصاف) المتعلقة بالمسلم فيه للعاقدين مع عدلين كما يأتي فخرج قولهما مثل هذا بخلاف ما لو أسلم إليه في ثوب مثلا ووصفه ثم قال أسلمت إليك في ثوب آخر بتلك الصفة فإنه يجوز إن كانا ذاكرين لتلك الصفات. [حاشية الشرواني] بين الميزان والصنجة اهـ. (قوله بذراع يده إلخ) أي أو بكوز لا يعرف قدر ما يسع نهاية ومغني (قوله صح بعتك إلخ) فلو تلف قبل القبض تخير المشتري فإن أجاز صدق البائع في قدر ما يحويه الكوز لأنه الغارم وقضية قوله من هذه أنه لو قال له من البر الفلاني المعلوم لهما لم يصح ولعله غير مراد وأنه جرى على الغالب وأن المدار على كون البر معينا كما دل عليه قوله؛ لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة اهـ ع ش (قوله كما مر) أي في البيع عند ذكر الصبرة اهـ كردي (قوله أما تعيين نوع إلخ) عبارة النهاية والمغني وشرح الروض ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان اشترط بيان نوع منهما ما لم يكن ثم غالب فيحمل عليه الإطلاق اهـ قال ع ش قوله اشترط بيان نوع إلخ قضيته أنه لا يكفي إرادتهما الواحد منها وهو قياس ما لو نويا نقدا من نقود لا غالب فيها انتهى حج فيما تقدم في التحالف بعد قول المصنف أو قدره أو قدر المبيع تحالفا اهـ. (قوله بذلك) أي بقدر ما يسعه المكيال أي الغالب أو المعتاد اهـ ع ش. ومثل المكيال الميزان والذراع والصنجة. (قوله قدر معين) إلى قوله واعترضه في المغني إلا قوله وقيل. وقوله ويرد إلى المتن وقوله للعاقدين إلى فخرج وإلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله ويعلم إلى المتن (قوله من ثمر قرية إلخ) الثمرة مثال فغيرها مثلها اهـ مغني قول المتن (لم يصح) وظاهر كلامهم عدم الفرق بين السلم المؤجل والحال وهو كذلك نهاية ومغني (قوله انقطاعه) أي القدر فيه كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله لا على كبرها إلخ) فالتعبير بالصغيرة والعظيمة جرى على الغالب اهـ نهاية. قول المتن (أو عظيمة صح) وهل يتعين ذلك على الثمر أو يكفي الإتيان بمثله احتمالان للإمام والمفهوم من كلامهم الأول أي التعين اهـ مغني زاد النهاية وعليه لو أتى بالأجود

من غير تلك القرية أجبر أي المسلم على قبوله فيما يظهر اهـ قال ع ش قوله فيما يظهر قضيته أنه لا يجبر على قبول المثل وإن كان مساويا لثمر القرية المعينة من كل وجه قال في شرح العباب محل عدم إجباره على قبول المثل إن تعلق بخصوص ثمر القرية غرض للمسلم كنضجه أو ونحوه وإلا أجبر على القبول؛ لأن امتناعه منه محض تعنت اهـ وعليه فقد يقال لم يظهر حينئذ فرق بين المثل والأجود ولا معنى ما أفاده كلامه من تعين ثمر القرية إلا أن يقال المراد بتعينه استحقاق الطلب به دون غيره وذلك لا ينافي الإجبار على قبول غيره حيث لا غرض يتعلق بثمر القرية اهـ. (قوله أما السلم في كله) أي من غير اعتبار كيل أو وزن كأن يقول أسلمت إليك في جميع ثمر هذه القرية؛ لأنه يصير مسلما في معين اهـ ع ش ويظهر أن المراد لا يصح السلم في ثمر نحو قرية كله مطلقا لتعذر معرفة قدره ولأنه لا يؤمن انقطاع بعضه بنحو جائحة (قوله قيل إلخ) عزاه المغني إلى الزركشي وأقره (قوله هذه) أي مسألة المتن المذكورة بقوله ولو أسلم في ثمر قرية إلخ اهـ ع ش. (قوله إنما يناسب شرط القدرة) أي على التسليم؛ لأنه يوجب عسرا اهـ مغني (قوله شرط القدرة إلخ) ويمكن أن يوجه بأن ذكرها هنا لمناسبته مسألة تعيين المكيال المذكورة بجامع أن علة البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة فيهما الأمن من التلف المذكور فليتأمل اهـ سم (قوله معرفة القدر) أي الذي الكلام فيه اسم (قوله ويرد) يتأمل اهـ سم (قوله بين الشرطين) أي شرط القدرة على التسليم وشرط معرفة القدر اهـ ع ش. (قوله قولهما) أي المتعاقدين عبارة النهاية ولو أسلم إليه في ثوب كهذا أو صاع بر كهذا لم يصح اهـ قال ع ش قوله لم يصح أي لجواز تلف المشار إليه فلا تعلم صفة المعقود [حاشية ابن قاسم العبادي] انتهى. (قوله أما تعيين نوع نحو الكيل) عبارة شرح الروض ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان فلا بد من تعيين نوع منها إلا أن يغلب نوع منها فيحمل الإطلاق عليه كما في أوصاف المسلم فيه انتهى. (قول المصنف أو عظيمة صح في الأصح) قال في

العباب وهل يتعين أو يكفي مثله فيه تردد انتهى. قال في شرحه أي احتمالان للإمام وظاهر كلامهم الأول نعم ينبغي أن محله إن كان له في الامتناع من المثل غرض وإلا أجبر على قبول المثل؛ لأن الامتناع منه حينئذ عناد انتهى وقوله مثله خرج الأجود فيجب قبوله أخذا مما يأتي. (قوله قيل هذا إنما يناسب شرط القدرة إلخ) يمكن أن يوجه بأن ذكره لمناسبة مسألة تعيين المكيال المذكور بجامع أن علة البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة فيهما الأمن من التلف المذكور فليتأمل (قوله معرفة القدر) الذي الكلام فيه وقوله ويرد يتأمل.

Mas'alah: What descriptions must be mentioned in a salam contract to avoid ambiguity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1992)

والفرق أن الأول فيه إشارة إلى العين وهي لا تعتمد الوصف (التي) ينضبط بها المسلم فيه و (يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا) وليس الأصل عدمها إذ لا يخرج عن الجهل به إلا بذلك بخلاف ما يتسامح بإهماله كالكحل والسمن وما الأصل عدمه ككتابة القن وزيادة قوته على العمل.

Mas'alah: What descriptions must be mentioned in a salam contract to avoid ambiguity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1992)

واعترضه شارح باشتراط ذكر البكارة أو الثيوبة مع أن الأصل عدم الثيوبة ويرد بأنه لما

غلب وجودها صارت بمنزلة ما الأصل وجوده ويصح شرط كونه زانيا أو سارقا مثلا لا كونه مغنيا أو عوادا أو قوادا مثلا والفرق أن هذه مع خطرها تستدعي طبعا قابلا وصناعة دقيقة فيعز وجودها مع الصفات المعتبرة بخلاف الأول (وذكرها في العقد) ليتميز المعقود عليه حينئذ فلا يكفي ذكرها بعده ولو في مجلسه (على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود) أي قلته؛ لأن السلم غرر فامتنع فيما لا يوثق بتسليمه وبه يعلم أن هذا تصريح بما أفهمه شرط القدرة على تسليمه بمعناه السابق.

Mas'alah: What specifications are required for salam in livestock, birds, and meat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1997)

بإهمالها (وفي) الماشية كالبقر و (الغنم والإبل والخيل والبغال والحمير الذكورة) وظاهر كلامهم بل صريحه أن لا يجب التعرض هنا لكونه فحلا أو خصيا وعليه فلا يلزمه قبول الخصي؛ لأن الخصاء عيب كما مر وبه يفرق بين هذا وما يأتي في اشتراط ذكره في اللحم؛ لأنه ليس عيبا ثم مع اختلاف الغرض به (والأنوثة والسن واللون) إلا الأبلق إذ لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه (والنوع) والصنف إن اختلف كبخاتي أو عراب في الإبل أو كعربي أو تركي في الخيل وكمصري أو رومي في البقية ويجوز من نعم أو ماشية نحو طي مما العادة كثرتهم ولا يجب هنا ذكر القد وقيل يجب وانتصر له الأذرعي وغيره ولا وصف اللون لكن يسن في نحو خيل ذكر غرة وتحجيل (وفي الطير) والسمك ولحمهما (النوع والصغر وكبر الجثة) أي أحدهما، ولون طير لم يرد للأكل وكذا سنه إن عرف وذكورته وأنوثته إن أمكن التمييز وتعلق به غرض وكون السمك نهريا أو بحريا طريا أو مالحا (وفي اللحم) من غير صيد وطير، ولو قديدا

مملحا (لحم بقر) عراب (أو جواميس [حاشية الشرواني] بإهمالها) أي في الرقيق إذ المقصود منه الخدمة لا التمتع في الغالب اهـ ع ش (قوله لا يجب التعرض هنا) أي في السلم في الحيوان رقيقا أو غيره أخذا من قوله لأن الخصي إلخ اهـ سم. (قوله كما مر) أي في البيع (قوله اشترط ذكره) أي ذكر كونه فحلا أو خصيا (قوله في اللحم) أي في السلم فيه (قوله إلا الأبلق) وفاقا للمغني وقال النهاية قال الأذرعي والأشبه الصحة ببلد يكثر وجودها فيه ويكفي ما يصدق عليه اسم أبلق كسائر الصفات انتهى ويمكن حمل الجواز على وجود ذلك بكثرة في ذلك المحل وعدم الجواز على خلاف ما ذكر اهـ قال ع ش قوله اسم أبلق في المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم يقال فرس أبلق وعليه فينبغي أن يلحق بالأبلق ما فيه حمرة وبياض بل يحتمل أن المراد بالأبلق في كلامهم ما اشتمل على لونين فلا يختص بما فيه سواد وبياض وقوله والأشبه الصحة معتمد وفي سم قوله إلا الأبلق قال في شرح الروض بخلاف الأعفر وهو الذي بين البياض والسواد اهـ ع ش (قوله كبخاتي إلخ) مثال للنوع وفي النهاية والمغني عطفا على ذلك أو من نتاج بني فلان وبلد بني فلان، وفي بيان الصنف المختلف أرحبية أو مهرية اهـ. (قوله وكعربي إلخ) أو من خيل بني فلان لطائفة كثيرة نهاية ومغني (قوله في البقية) أي في البغال والحمير والبقر والغنم قال المغني وكذا الغنم فيقول تركي أو كردي اهـ. (قوله ويجوز إلخ) أي ويجوز أن يقال بدل النوع من نعم إلخ اهـ كردي (قوله ويجوز من نعم إلخ) يؤخذ مما مر في تمر القرية أن المراد هنا على كونه يؤمن انقطاعه فيصح أولا فلا يصح وعليه فيختلف ذلك هنا وثم باختلاف القدر المسلم فيه اهـ بصري وفي سم عن شرح الروض ما يوافقه (قوله مما العادة كثرتهم) أي لئلا يعز وجود المسلم فيه (قوله ولا يجب هنا) أي في الماشية (ذكر القد) وفاقا للمنهج والمغني وخلافا للنهاية حيث قال بعد ذكر كلام الأذرعي وغيره ما نصه فعلى هذا يشترط أي ذكر القد في سائر الحيوانات وهو المعتمد اهـ. (قوله في نحو خيل) عبارة

المغني في غير الإبل اهـ. (قوله أي أحدهما) أي الصغر والكبر إلى المتن عن النهاية والمغني (قوله سنه) أي الطير مطلقا (قوله إن عرف) ويرجع فيه للبائع كما في الرقيق اهـ مغني زاد سم عن شرح الروض والظاهر أنه إذا ذكر السن لا يحتاج إلى ذكر الجثة كما في الغنم اهـ. (قوله نهريا) أي من البحر الحلو (وقوله أو بحريا) أي من البحر الملح اهـ ع ش (قوله طريا أو مالحا) قال البجيرمي ليسا متقابلين بل الطري يقابله القديد والمالح يقابله غير المالح اهـ. وفي النهاية والمغني ولا يصح السلم في النحل وإن جوزنا بيعه كما بحثه الأذرعي؛ لأنه لا يمكن حصره بعد ولا كيل ولا وزن اهـ قال ع ش وأما النخل بالخاء فالظاهر صحة السلم فيه لإمكان ضبطه بالطول ونحوه فيقول أسلمت إليك في نخلة صفتها كذا فيحضرها له بالصفة التي ذكر ومن الصفة أن يذكر مدة نباتها من سنة مثلا اهـ قول المتن (وفي اللحم) لو اختلف المسلم والمسلم إليه في كونه مذكى أو غيره صدق المسلم عملا بالأصل ما لم يقل المسلم إليه أنا ذكيته فيصدق وسيأتي ذلك من كلام الشارح م ر في الفصل الآتي اهـ ع ش (قوله من غير صيد) إلى قول المتن وفي الثياب في النهاية إلا قوله والفرق إلى ويجب (قوله من غير صيد إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] صريح في إطلاق المحتلم حينئذ حقيقة وقد يتوقف في شمول حقيقة الاحتلام لبلوغ خمسة عشر بلا احتلام فليراجع (قوله أنه لا يجب التعرض هنا إلخ) المتبادر تعلق هذا بالماشية لكن ينبغي جريانه في الرقيق أيضا أخذا من قوله؛ لأن الخصاء عيب. (قوله إلا الأبلق) قال في شرح الروض بخلاف الأعفر وهو بين البياض والسواد انتهى. (قوله كبخاتي أو عراب) أو من نتاج بني فلان إن لم يعز وجوده أو بلد بني فلان كذلك وفي بيان الصنف المختلف أرحبية أو مجيدية لاختلاف الغرض بذلك أما إذا عز وجوده كأن نسب إلى طائفة يسيرة فلا يصح السلم فيه كنظيره فيما مر في ثمر بستان انتهى. ثم قال عن الروضة وما لا يبين نوعه بالإضافة إلى قوم يبين بالإضافة إلى بلد وغيره انتهى. (قوله وكذا سنه إن عرف) قال في شرح

الروض ويرجع فيه للبائع كما في الرقيق والظاهر أنه إذا ذكر السن لا يحتاج إلى ذكر الجثة كما في الغنم وما قالوه من أن ذكرها إنما اعتبر؛ لأن السن الذي يعرف به كبرها وصغرها لا يكاد يعرف انتهى. (قوله من غير صيد) قال في الروض وشرحه لا مدخل للخصاء والعلف ونحوهما في لحم الصيد انتهى. وذكر في الروض وشرحه أولا ما نصه ويذكر موضع اللحم في كبير من الطير أو السمك كالغنم وهذا محله في الفصل الآتي انتهى.

Mas'alah: Is it required to mention quality and defect in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2003)

(ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما يسلم فيه (في الأصح ويحمل مطلقه) منهما (على الجيد) للعرف ويصح شرط أحدهما إلا رديء العيب لعدم انضباطه ومن ثم لو أسلم في معيب بعيب مضبوط صح ويظهر هنا وجوب قبول السليم ما لم يختلف به الغرض وإلا شرط الأجودية؛ لأن أقصاها غير معلوم ويقبل في الجودة أقل درجاتها وفي الرداءة والأردئية ما حضر؛ لأن طلب غيره عناد.

Mas'alah: What is the requirement for the contracting parties to know the specifications in salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2003)

(ويشترط معرفة العاقدين الصفات) المشترطة (وكذا غيرهما) أي عدلان آخران يشترط معرفتهما لها (في الأصح) ليرجع إليهما عند التنازع والمراد أن يوجد غالبا بمحل التسليم ممن يعرفها عدلان أو أكثر ومن لازم معرفة من ذكر لها ذكرها في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان قيل ولا تكرار هنا مع ما قدمه من اشتراط معرفتهما؛ لأن المراد ثم أن تعرف في نفسها لتضبط بها اهـ وفيه ما فيه الأولى أن هذا تفصيل لبيان ذلك الإجمال وأخره ليقع الختم به بعد الكل؛ لأنه المرجع عند وقوع التنازع في شيء من ذلك.

Mas'alah: Does describing an item in a salam contract suffice instead of sighting it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=677)

والأصح أن وصفه بصفة السلم لا يكفي، أي عن الرؤية وكذا سماع وصفة بطريق التواتر، لأن الرؤية تفيد أمورا تقصر عنها العبارة؛ فليس الخبر كالعيان، والثانى: تكفى؛ لأن ثمرة الرؤية المعرفة وهما يفيدانها.

Mas'alah: When must the attributes of the subject matter be mentioned in a salam contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=743)

وذكرها في العقد، ليتميز العقود عليه فلا يكفي ذكرها بعده وإن كان في مجلس العقد، على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود, لأن السلم غرر فلا يجوز إلا فيما يوثق بتسليمه.

Mas'alah: What specifications of color are required in salam for slaves?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=745)

ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة، أي وسواده بصفاء أو كدره؛ هذا إذا اختلف لون النوع أو الصنف، فإن لم يختلف كالزنجي فلا يشترط التعرض له،

Mas'alah: What specifications of gender, age, and height are required in salam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=745)

وذكورته وأنوثته، وسنه، وقده طولا وقصرا، لاختلاف الغرض بكل ذلك،

Mas'alah: Must specifications in salam be approximate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=745)

وكله على التقريب، أي حتى لو شرط كونه ابن سبع بلا زيادة ولا نقص لم يجز لندوره، ولم يذكر الرافعي التقريب إلا بالنسبة إلى السنن خاصة والمصنف عمم،

Mas'alah: Is it necessary to specify quality in a salam contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=747)

ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الأصح ويحمل مطلقه على الجيد، للعرف، والثاني: يشترط، لاختلاف الغرض والقيمة بها وهو المنصوص في عدة مواضع من الأم،

Mas'alah: Must both parties know the specifications in a salam contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=747)

ويشترط معرفة العاقدين الصفات، أي فلو جهلاها أو أحدهما (•) في نسخة (1) بدل استيفاء: استقصاء.

Sub-topic – Delivery and Substitution of Salam Goods

Mas'alah: What is the ruling on salam of a small slave girl for a large one in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2688)

وإن أسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: لا يجوز؛ لأن الصغيرة ربما كانت كبيرة في المحل، فيأتي بها، فيجبر على قبولها، فيكون قد أخذ جارية ووطئها، ثم ردها فيصير في معنى من استقرض جارية. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: يجوز؛ لأنه حيوان يجوز السلم فيه، فجاز إسلام بعضه ببعض، كالإبل. وما قاله الأول.. لا يصح؛ لأنه قد يشتري جارية، فيطؤها، ثم يجد بها عيبا، فيردها، ولا يجري مجرى الاستقراض.

Mas'alah: Is the buyer compelled to accept a small slave girl who has grown to the described size in salam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2688)

فإذا قلنا بهذا: فجاء بالصغيرة وقد كبرت، وصارت بصفة المسلم فيها.. فهل يجبر المسلم على قبولها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجبر؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون الثمن والمثمن واحدا، وهذا لا يجوز. والثاني: يجبر؛ لأن الثمن هو الذي يسلم إليه، والمثمن

هو الموصوف في الذمة، وهذه المدفوعة تقع عما في الذمة.

Mas'alah: Is it permissible to delay taking possession of the capital in salam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2706)

[مسألة: قبض المال في المجلس]] : ولا يجوز تأخير قبض رأس مال السلم عن المجلس، فإن تفرقا قبل ذلك.. بطل العقد، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. وقال مالك: (إن تأخر قبضه بعد افتراقهما يوما أو يومين أو ثلاثا.. لم يبطل، وإن تأخر أكثر من ذلك.. بطل) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «من أسلف.. فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» . و (الاستسلاف) : عبارة عن التعجيل، فظاهر الخبر: أن ذلك شرط في العقد. ولأن السلم مشتق من (الإسلام) : وهو التسليم، فوجب أن يختص بمعنى يضاهي الاسم. ولأن من شرط أحد العوضين في السلم: أن يكون في الذمة، فلو جاز تأخير الآخر عن المجلس.. لصار في معنى بيع الدين بالدين؛ لأن رأس المال قد يكون موصوفا

في الذمة، فإذا جوزنا تأخيره عن المجلس.. كان في معنى بيع الكالئ بالكالئ، فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the subject matter in a salam contract when it is measured or weighed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2711)

فإن أسلم فيه كيلا.. لزمه قبوله؛ لأن ذلك لا يؤثر في الكيل. وإن أسلم فيه وزنا.. لم يلزمه قبوله؛ لأن ذلك يؤثر في الوزن، فيكون المقبوض دون حقه.

Mas'alah: What is the ruling on early or late delivery of the salam commodity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2713)

[فرع: تقديم التسليم عن الوقت المعين أو بعده] : وإن أسلم إليه في شيء إلى محل، فجاءه به المسلم إليه قبل المحل، فامتنع المسلم من قبضه، فإن كان المسلم فيه مما يلحقه التغير والتلف إلى وقت المحل، بأن كان لحما أو رطبا أو سائر الفواكه الرطبة.. لم يلزم المسلم قبوله؛ لأن له غرضا في تأخيره، بأن يحتاج إلى أكله أو طعامه في ذلك الوقت. وكذلك: إن كان المسلم فيه حيوانا.. لم يلزمه قبوله قبل المحل؛ لأنه يخاف عليه التلف، ويحتاج إلى العلف إلى ذلك الوقت. وإن كان لا يخاف عليه التغير ولا التلف، ولكن يحتاج إلى مكان يحفظه فيه،

يلزمه عليه مؤنة، كالحنطة والقطن.. لم يلزمه قبوله؛ لأن عليه ضررا في المؤنة في حفظه إلى وقت المحل. فإن كان لا يحتاج إلى مؤنة في حفظه، كالحديد الرصاص والنحاس الذي يستعمل، فإن كان الوقت مخوفا..لم يلزمه قبوله؛ لأنه يخاف عليه التلف إلى وقت المحل. وإن كان الوقت آمنا.. لزمه قبوله؛ لأنه لا ضرر عليه في قبوله. فإن لم يقبله.. قبله الحاكم وحفظه؛ لما روي: (أن أنس بن مالك كاتب عبدا له على مال،

فجاءه العبد بالمال قبل المحل، فلم يقبله منه أنس، فأتى به العبد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فأخذ المال منه، وتركه في بيت المال، وقال للعبد: قد عتقت) . وإن سأل المسلم المسلم إليه: أن يقدم له المسلم فيه قبل المحل.. لم يلزم المسلم إليه تقديمه؛ لأن ذلك يبطل فائدة التأجيل. وإن قال المسلم إليه: انتقص لي من الدين؛ لأقدمه لك، ففعل.. لم يصح القبض؛ لأنه بيع أجل، والأجل لا يفرد بالبيع. فإن جاء المسلم إليه المسلم بالمسلم فيه، بعد حلول الدين على صفته، فامتنع المسلم من قبضه.. قال له الحاكم: إما أن تقبضه، أو تبرئ المسلم إليه منه. وسواء كان للمسلم غرض في الامتناع أو لا غرض له؛ لأن للمسلم إليه غرضا في الدفع، وهو أن يبرأ مما عليه من الحق، وقد حل الحق. وإن لم يفعل المسلم ذلك.. قبضه الحاكم عنه، وبريء المسلم إليه؛ لأن الحاكم ينوب عن الممتنع، ولا يملك الحاكم الإبراء؛ لأنه لا نظر للمسلم في الإبراء عنه، وله حظ في حفظ ماله.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the salam commodity at a different location?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2715)

[فرع: عدم الالتزام بشروط السلم]] : إذا تعين موضع التسليم، بإطلاق العقد أو بالشرط، فجاءه به في غير ذلك الموضع.. لم يجبر المسلم على قبوله؛ لأنه يفوت عليه غرضه في ذلك الموضع. فإن بذل له أجرة حمله إلى ذلك الموضع.. لم يلزمه قبوله، ولم يجز له أخذ الأجرة؛ لأن بدل العوض عن المسلم فيه لا يجوز، فكذلك في تسليمه في موضع. وإن جعله نائبا عنه في حمله إلى ذلك الموضع.. لم يكن المسلم قابضا له، بل يفتقر إلى تسليمه إياه في الموضع المعين، أو في غيره إذا رضي المسلم بذلك. وإن

أسلم إليه في شيء كيلا، فأعطاه إياه وزنا، أو أسلم إليه فيه وزنا، فأعطاه كيلا.. لم يصح القبض؛ لأن الكيل والوزن يختلفان؛ لأن الوزين يقل كيله ويكثر وزنه، والخفيف يقل وزنه ويكثر كيله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a salam commodity without measuring it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2715)

[مسألة: لا اعتبار بكيل المسلم إليه] : قال الشافعي: (ولو أعطاه طعاما، فصدقه في كيله.. لم يجز، فإن قبضه.. فالقول قول القابض مع يمينه) . وجملة ذلك: أنه إذا كان له في ذمة رجل طعام مكيل، أو اشترى منه عشرة أقفزة من صبرة بعينها، فسلم إليه من عليه الطعام طعاما من غير كيل، وأخبره بكيله، فصدقه على كيله، أو لم يصدقه.. لم يجز له قبضه بغير كيل؛ لأن المستحق عليه القبض بالكيل، فإذا قبضه من غير كيل.. لم يصح القبض. فإن كان الطعام باقيا.. رده على البائع، ثم يكيله على المسلم، فإن كان وفق حقه.. فلا كلام، وإن كان دون حقه.. استوفى منه حقه، وإن كان أكثر من حقه.. كان الفضل للمسلم إليه. فإن تلف الطعام في يد القابض قبل أن يكال عليه.. تلف من ضمانه؛ لأنه قبضه لنفسه، فإن اتفقا على قدره.. فلا كلام، وإن اختلفا في قدره، فادعى القابض: أنه كان دون حقه، وادعى مالك الطعام: أنه قدر حقه وأكثر.. فالقول قول القابض مع يمينه،

سواء ادعى نقصانا قليلا كان أو كثيرا . نص عليه الشافعي في (الصرف) . لأن الأصل عدم القبض وبقاء الحق، فلا يبرأ من عليه الحق، إلا من القدر الذي يقر به القابض. فإن

قيل: كيف سمعت دعوى القابض في النقصان، وقد قال الشافعي في المسألة: (فصدقه في كيله) ؟ قال أصحابنا: لم يرد الشافعي: أنه اعترف بصحة الكيل، وإنما هو قبول قول المخبر، وحمل قوله على الصدق، فإن بان له أنه بخلافه.. سمعت دعواه. قال الشيخ أبو حامد: إذا ثبت هذا: فإنه يكون قبضا فاسدا، فإن المسلم إذا قبضه وكان قدر حقه وزيادة عليه.. فإنه يملك بقدر حقه بالقبض، وينتقل الضمان إليه، وتبرأ ذمة البائع عنه. وهل يجوز للقابض التصرف فيه؟ نظرت: فإن أراد أن يتصرف في الجميع.. لم يجز؛ لأن للبائع فيه تعلقا؛ لأنه ربما إذا كيل يخرج زيادة على قدر ما يستحق القابض، فلم يصح تصرفه في الجميع. فإن أراد أن يبيع منه قدر ما يتحقق أنه يخصه، بأن باع نصف قفيز منه، وله قفيز.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: يصح؛ لأن ذلك الشيء في ملكه، وانتقل الضمان إليه، ويعلم أنه قدر حقه، فجاز بيعه فيه. و [الثاني] : قال أبو علي بن أبي هريرة: لا يصح بيعه، وهو المنصوص في (الصرف) ، ولأن العلقة باقية بينه وبين البائع. قال فيه: (لأن ماله غير متميز عن مال البائع، فلم يصح بيعه فيه) .

Mas'alah: Is possession valid if the salam commodity is handed over while still in the measuring vessel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2719)

المسألة الخامسة: أن يكتاله زيد لنفسه من عمرو، ثم يسلمه إلى خالد عما عليه له وهو في المكيال، فإن قبض زيد لنفسه من عمرو صحيح، وهل يصح قبض خالد من زيد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لحديث جابر: (أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الطعام، حتى يجري فيه الصاعان» . وهذا يقتضي كيلا بعد كيل. والثاني: يصح؛ لأن استدامة الكيل بمنزلة ابتدائه، بدليل: أنه لو أسلم إليه بذهب طعام، فابتدأ المسلم

إليه وكاله للمسلم.. صح، ولو كال الطعام بالذهب عند السلم، فسلمه إليه.. صح، فكذلك هاهنا مثله.

Mas'alah: What happens if the salam commodity is unavailable at the due time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2723)

[مسألة: فقد المسلم فيه عند حلول لأجل]

Mas'alah: What are the two opinions on the salam contract when the commodity is lost?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2723)

مسألة: [فقد المسلم فيه عند حلول الأجل] : إذا أسلم في شيء مؤجل إلى وقت، الغالب وجود المسلم فيه في ذلك الوقت، فجاء ذلك الوقت، ولم يوجد ذلك الشيء . كالثمرة إذا انقطعت . وتعذر القبض حتى نفد ذلك الشيء المسلم فيه.. ففيه قولان: أحدهما: ينفسخ السلم؛ لأن المعقود عليه قد تعذر تسليمه، فانفسخ العقد، كما لو اشترى منه قفيزا من صبرة، فتلفت الصبرة قبل القبض. ولأنه لو أسلم إليه في ثمرة بلد بعينه، كبغداد.. صح السلم، ولم يكن للمسلم إليه أن يدفع إليه من ثمرة غير بغداد. وكذلك: إذا أسلم إليه في ثمرة عام.. لم يكن له أن يدفع إليه من ثمرة غير ذلك العام. والقول الثاني: لا ينفسخ السلم، ولكن يثبت للمسلم الخيار: بين أن يفسخ العقد، وبين أن لا يفسخ ويصبر إلى أن يوجد المسلم فيه، وبه قال أبو حنيفة، وهو الصحيح؛ لأن

المعقود عليه في الذمة لم يتلف، بدليل: أنه لو أسلم إليه في الرطب من ثمرة عامين، فقدم المسلم إليه في العام الأول ما يجب فيه في العام الثاني.. جاز. وإن انقطع بعض المسلم فيه، ووجد البعض: فإن قلنا: إن السلم ينفسخ إذا عدم جميع المسلم فيه.. انفسخ السلم هاهنا في القدر المفقود من المسلم فيه. وهل ينفسخ في الموجود منه؟ فيه طريقان، كما قلنا فيمن اشترى عبدين، فتلف أحدهما قبل القبض:

[الأول] : من أصحابنا من قال: فيه قولان. و [الطريق الثاني] : منهم من قال: لا ينفسخ، قولا واحدا. فإذا قلنا: ينفسخ.. فلا كلام. وإذا قلنا: لا ينفسخ.. ثبت للمسلم الخيار في الفسخ؛ لأن الصفقة تفرقت عليه. فإن فسخ.. فلا كلام، وإن لم يفسخ.. أخذ الموجود، وهل يأخذه بجميع الثمن أو بحصته؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ. قلت: وعلى قياس ما ذكر في "المهذب" هناك: أنه يأخذه هاهنا بحصته من (الثمن) : وهو رأس مال السلم، قولا واحدا. فإذا قلنا: يأخذه بجميع الثمن.. فلا خيار للمسلم إليه. وإن قلنا: يأخذه بحصته.. فهل للمسلم إليه الخيار؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ. وإن قلنا: إن المسلم فيه إذا انقطع جميعه لا ينفسخ السلم، بل يثبت للمسلم الخيار.. ثبت له أيضا هاهنا الخيار ليأخذ بعض حقه. فإذا اختار أن يفسخ السلم في المفقود والموجود.. جاز؛ لتفرق حقه عليه. وإن اختار أن يفسخ السلم في المفقود، ويقره في الموجود.. فهل له ذلك؟ فيه قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة. فإن قلنا: يجوز، ففسخ السلم في المفقود.. فبكم يأخذ الموجود؟ على ما مضى.

Mas'alah: What happens to the capital and the owed item when a salam contract is rescinded?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2726)

فرع: فسخ عقد السلم] [: وإذا انفسخ عقد السلم بالفسخ أو الانفساخ.. سقط المسلم فيه عن ذمة المسلم إليه، ورجع المسلم إلى رأس مال السلم، فإن كان باقيا.. أخذه، وإن كان تالفا.. رجع إلى مثله إن كان له مثل، وإن كان لا مثل له.. رجع إلى قيمته. وإن أراد أن يسلمه في شيء آخر.. لم يجز؛ لأنه بيع دين بدين. وإن أراد أن يأخذ عنه عوضا.. نظرت: فإن كان رأس المال من أموال الربا.. نظرت: فإن أراد أن يأخذ منه ما هو من جنسه.. جاز أن يأخذ ما هو مثله، ولم يجز أن يأخذ أكثر منه ولا أقل منه، ولا يصح أن يتفرقا قبل قبضه. وإن أراد أن يأخذ عنه من غير جنسه، إلا أنه جمعتهما علة واحدة في الربا، كالدراهم والدنانير.. جاز أن يأخذ أكثر منه وأقل منه، إلا أنه لا يصح أن يتفرقا قبل قبض العوض، كما قلنا في البيع. وإن أراد أن يأخذ منه عوضا ليس من أموال الربا، كالثياب والدواب، أو كان رأس المال من غير أموال الربا.. صح ذلك أيضا. وهل يشترط فيه القبض قبل التفرق؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يشترط ذلك؛ لئلا يتفرقا والعوض والمعوض في ضمان واحد.

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity is unavailable before the due date?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1185)

فصل في انقطاع المسلم فيه قبل محله إذا غلب على الظن وجود المسلم فيه عند المحل صح السلم، ولا يضر عدمه عند العقد، وإن أسلم فيما لا يوجد ببلد السلم؛ فإن عم وجوده بقربه صح، وإلا فلا، ولا نظر في ذلك إلى مسافة القصر، وضبط الإمام القريب

بما جرت العادة بنقله إلى بلد السلم لأغراض المعاملة، فإن لم ينقل لذلك فهو بعيد، ولا عبرة بما ينقله الآحاد للهدايا والتحف. * * * 1401 –

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity is unavailable at the due date?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1186)

فصل في انقطاعه عند المحل إذا انقطع جنسه عند المحل ففي انفساخ السلم قولان، فإن قلنا: لا ينفسخ، فللمسلم الخيار بين الفسخ والإنظار، فإن أنظر ثم بدا له في الفسخ جاز اتفاقا [1]، وإن قال: أبطلت حقي من الفسخ، لم يبطل على المذهب. وإن غصب العبد المبيع من يد البائع أو أبق، فحكم المشتري في الخيار كحكم المسلم، لا يبطل خياره بالتأخر، ولا بالتصريح بالإنظار، وفي لفظ الإبطال الخلاف، ولا يثبت الرد بإباق مرة، وإنما يثبت باعتياد الإباق. فإن فسخ المسلم، أو قلنا بالانفساخ، فإن كان رأس المال متعينا في العقد رجع به، وله أن يستبدل به قبل قبضه، وإن تلف رجع بالمثل إن كان مثليا، وبالقيمة إن كان متقوما، وإن تعين رأس المال بالقبض، ففي تعين رده وجهان مأخذهما: أن المسلم فيه إذا رد بالعيب فهل يتبين أنه لم يملكه، أو ملكه ثم انتقص؟ وفيه قولان. وإن تبايعا دراهم بدراهم وصفا من الجانبين، وتقابضا، جاز اتفاقا [2]، وهل يصح ذلك بلفظ السلم؟ فيه وجهان مأخذهما: جواز السلم في الأثمان. (1) في "ل" : "بالاتفاق" . (2) في "ل" : "بالاتفاق" .

Mas'alah: What is the ruling on substituting the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1187)

ولو جرى ذلك في ربوي من غير النقود ففي إلحاقه بالنقود وجهان أقيسهما الإلحاق، وإن اعتاض عن دين مستقر بدراهم معينة أو موصوفة، ثم قبضها في المجلس، جاز، وإن لم يقبضها؛ فإن كان الدين نقدا لم يجز، وإن كان عرضا فوجهان. وإن تعذر بعض المسلم فيه ففي الانفساخ فيما تعذر القولان، فإن قلنا: ينفسخ، ففيما لم يتعذر قولا تفريق الصفقة، مع التفرقة بين التعذر الواقع بعد قبض الميسور أو قبله [1]، وبين أن يكون المقبوض باقيا أو تالفا، على ما سبق في البيع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the unavailability of the salam commodity in different locations?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1187)

فصل في بيان الانقطاع إذا أسلم فيما لا يوجد إلا في بلد السلم، فانقطع، ففيه القولان، وإن كان مما يوجد بغيرها، فانقطع منها؛ فإن كان موجودا في حد القرب –على ما تقدم– فلا انفساخ؛ لعدم الانقطاع، وإن كان بعيدا لا يتصور نقله، كرطب بغداد بالنسبة إلى خراسان، ففيه القولان، وإن أمكن نقله على عسر فالأصح بقاء العقد، كما في إباق المبيع، وقيل: فيه القولان، وإن انقطع قبل المحل على وجه يعلم عدمه في المحل، ففي جريان القولين قبل المحل مذهبان. (1) في "النسخ" : "أو بعده" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (6/ 14) .

Mas'alah: What is the ruling on substitution and rescission in a salam contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1188)

– 1404

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular location for the salam commodity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1194)

1413 – فصل في إضافة المسلم فيه إلى مكان خاص إذا أسلم في تمر مكان غير متسع، كقرية صغيرة أو بستان أو محلة، لم يصح؛ لأنه عرضة للآفة، أو لأن التعيين ينافي الدينية [1]؛ لما فيه من عسر الحصول. وإن عين ناحية لا يعسر التحصيل منها، ويبعد أن تعمها الآفات؛ فإن أفاد التعيين نوعية، كتمر البصرة بالنسبة إلى تمر البلاد، ومعقليها بالنسبة إلى معقلي بغداد، صح، وله أن يأتي بمثل المعقود عليه من أي قطر كان، وإن لم يفد نوعية ففي الصحة وجهان؛ فإن قلنا: يصح، فهل يتعين، أو يكفي الإتيان بمثله؟ فيه احتمال. * * *

Mas'alah: What are the rulings on the place of delivery when not specified in salam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1195)

والثاني: إن لم يكن مؤونة لم يجب، وإن كانت فقولان. والثالثة: في الجميع قولان. فإن أوجبناه فأهمله لم يصح العقد، وإن لم نوجبه حمل الإطلاق على موضع العقد، ولا صائر إلى أنه يصح ولا يتعين موضع العقد إلا إذا فقد محل التسليم [1]. قال الإمام: وحيث أجبرنا مستحق الدين [2] على قبضه، فإنما نجبره في المكان المتعين شرعا أو شرطا، وسيأتي تفصيله في الامتناع من قبض الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient's refusal to accept the salam commodity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1207)

1436 – باب امتناع ذي الحق إذا أحضر المسلم فيه على الوصف المشروط أو أجود أجبر المسلم على قبوله؛ وقيل: لا يجبر على الأجود؛ لما فيه من المنة، وإن جاء بما دونه جاز القبول ولا إجبار. وإن جاء بنوع آخر، كالعنب الأبيض عن الأسود، ففي جواز القبول بالتراضي وجهان، وإن جاء بجنس آخر لم يجز؛ لأنه اعتياض. والعبد الهندي مع التركي جنسان أو نوعان؟ فيه طريقان. والحنطة النفيسة مع الخسيسة، والتمر مع الرطب، نوع مختلف الوصف أو نوعان؟ فيه طريقان. ولا يقبل في الحنطة من التبن والتراب إلا ما يحمل في باب الربا، ولا يقبل في لحم الطير الرأس، وما لا لحم عليه من الرجل، ولا يقبل في لحم السمك الرأس ولا الذنب، بخلاف العظم، فإنه كنوى التمر، وقال الإمام: إن أسلم في لحم السمك فالأمر كذلك، وإن أسلم في السمك لم يكلف تنحيتهما، ويجوز أن يؤخذ بتنحية الذنب والجناح، كما في أجنحة الطير.

Mas'alah: What is the ruling on receiving salam goods by a different measure than agreed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1207)

1437 – فرع إذا أسلم بالكيل، فقبض بالوزن، أو عكس ذلك، لم يصح القبض،

وحكمه حكم القبض جزافا في البيع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning the capital when a salam contract is rescinded?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=996)

فإن يفسخ) أي السلم بسبب (يرد) إلى المسلم رأس المال أي: عينه إن بقي وإلا فبدله (ولو مكان العقد) أي: ولو كان رأس المال في الذمة ثم (صار عينا) أي: معينا مكان العقد، فإنه يرده، وليس له إبداله مع بقائه؛ لأن المعين في مكان العقد كالمعين في العقد.

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller is absent at the time of delivery in salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=997)

(وخير المسلم) بين الفسخ والصبر (في محله) أي: وقت حلول المسلم فيه (إن غاب من) هو (عليه) حينئذ عن مكان التسليم المستحق، (لو) كان (لنقله) إليه من محل الغيبة (مؤنة) ولم يتحملها المسلم إليه كما يخير بالانقطاع الآتي، فإن لم يكن لنقله مؤنة لخفته كدراهم أو كان وتحملها المسلم إليه فلا يخير، بل له مطالبته به حيث كان

Mas'alah: What is the buyer's option when the salam commodity becomes unavailable at the time of delivery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=997)

(و) خير أيضا في المحل بين الفسخ والصبر حتى يوجد المسلم فيه (بانقطاع) له (قد طرا) عند المحل، كما لو أفلس المشتري بالثمن أو أبق العبد المبيع قبل قبضه، بخلاف انقطاعه قبل المحل، ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده، فلا خيار له قبله، إذ لم يجئ وقت وجوب التسليم وانقطاع المسلم فيه، بأن يفقد أو يوجد بمحل آخر لكن يفسد بنقله أو لم يوجد إلا عند قوم لا يبيعونه، بخلاف ما إذا كانوا يبيعونه بثمن غال فيجب تحصيله وإذا أمكن نقله من محل آخر، فإن كان دون مسافة القصر وجب نقله لخفة المؤنة، وإلا فلا. وقال الإمام: لا اعتبار بمسافة القصر وقدم الناظم مؤنة النقل على [حاشية العبادي] قوله لا يعتبر فيه إلخ) فيه بحث؛ لأن البيع أيضا لا يعتبر فيه القدرة، إلا عند المحل؛ لأن المراد به وقت العقد في الحال وعند حلول الأجل في المؤجل ولا يخفى أن هذا جار في المبيع في الذمة. غاية الأمر أن بيع المعين يعتبر فيه القدرة عند العقد، ولا يتصور فيه غير ذلك، وهذا لا يمنع أن المعتبر القدرة عند الحلول بمعين عند العقد، إلا أن يقال: لا يصدق لفظ الحلول في المعين فليتأمل. والأولى أن ذكر هذا لدفع توهم إلحاق السلم بما هو الأصل في البيع، وهو بيع الأعيان (قوله إلى محل العقد) عبر في شرح الروض بمحل التسليم ثم قال: واعتباري لمحل التسليم أولى من اعتبار كثير محل العقد، وإن كنت تبعتهم في شرح البهجة اهـ. (قوله لو كان لنقله إلخ) عبارة الجوجري تبعا للعراقي لو كان لنقله مؤنة ولم يقنع به المسلم، أما لو قنع به من غير أن يطلب المؤنة، فإن المسلم إليه يجبر على الأداء ثم قال الجوجري هذا ظاهر فيما لو كان المسلم فيه يجلب من مكان اللقى إلى محل التسليم. (قوله أما لو انعكس الحال) كأن أسلم إليه في حنطة يسلمها له بصعيد مصر مثلا ثم وجده بمصر، فلا وجه لإلزام المسلم إليه بالدفع، وإن تحمل المسلم مؤنة نقله من مصر إلى الصعيد؛ لأن إلزام المسلم إليه بذلك يتضمن إلزامه مؤنة نقله من الصعيد إلى مصر اهـ. وكله ظاهر، وأما على ما في شرح الشيخ فقضيته: أنه لو بذل المسلم إليه للمسلم أجرة النقل وجب عليه

القبول، وليس كذلك فإنه لا يجب، بل لا يجوز القبول؛ لأنه كالاعتياض صرح به السبكي (قوله ويحملها) اقتضى هذا أنه يجوز أخذ المؤنة من المسلم إليه، وقد صرح السبكي، بأن المسلم لا يلزمه قبول ذلك، بل لا يجوز؛ لأنه كالاعتياض عن المسلم فيه بر. (قوله والصبر) ولو قال المسلم إليه: لا تصبر وخذ رأس مالك لم يلزمه كما صرح به الأصل شرح الروض. (قوله وبانقطاع إلخ) لو كان الانقطاع في البعض خير بين الإجارة في الكل والفسخ في الكل، وليس له الفسخ [حاشية الشربيني] مقدور تسليم إلخ) جعل هذا مما يختص به السلم بناء على أن البيع في الذمة سلم، فالمبيع المعين يكفي فيه قدرة المشتري على التسليم، بخلاف المبيع في الذمة سواء كان بلفظ سلم أو لا، لا بد فيه من قدرة البائع على التسليم؛ لأن البيع لم يرد فيه على شيء معين، كذا قاله ع ش مخالفا لسم وغيره، وهو وجيه يندفع به الاعتراض على المصنف تدبر. (قوله كالهدية) ولم تجر عادة المهدى إليه بالبيع، ولم يكن هو المسلم إليه، وإلا فيصح فيهما قاله شيخنا اهـ. ق ل على الجلال (قوله ونازع الرافعي) أي قال: إذا كان في مسافة القصر أو فوقها لا يصح السلم فيه، وإن اعتيد نقله (قوله بما سيأتي) أي من أن المسلم إليه لا يكلف تحصيل المسلم فيه من مسافة القصر فما فوقها. (قوله وخير المسلم) ولو مع قول المسلم إليه خذ رأس مالك م ر. (قوله ولم يتحملها المسلم إليه) أي بأن يلتزم نقله بأن يدفع أجرة لمن يحمله، أو يحمله بنفسه، أما إذا دفعها للمسلم، فلا يجوز؛ لأنه اعتياض اهـ. ق ل وم ر. (قوله بثمن غال) أي ولم يزد على ثمن مثله، وإلا فهو كالمعدوم. اهـ. شرح م ر فالمراد بكونه

هذه المسألة ليسلم من إيهام تأخير الحاوي لها عنها أنها قيد فيها أيضا، وإن اندفع في صورة الانقطاع بالفقد، بأنها لا تصلح أن تكون قيدا فيها، إذ مع الفقد لا مؤنة للنقل (

Mas'alah: What is the ruling if the specified place of delivery in salam becomes ruined?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1006)

والمراد بمكان العقد تلك المحلة لا ذلك المكان بعينه، ولو قال: تسلمه في أي موضع شئت من البلدان بطل العقد لعدم البيان، أو في أي موضع شئت من بلد كذا، فإن اتسع كبغداد لم يجز، وإلا جاز، ولو عينا مكانا فخرب وخرج عن صلاحية الأداء فالأقيس في الروضة من ثلاثة أوجه: أنه يتعين أقرب مكان صالح قال الإسنوي لا بد أن يقال مع هذا: إن كان الصالح أبعد من الخرب استحق أجرة الزائد؛ لأن العقد لم يقتضه، وإنما أوجبناه لغرض المستحق فجمعنا بين المصلحتين كما في

Mas'alah: What is the ruling when the specified place of delivery becomes ruined or dangerous?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1006)

(قوله فخرب) أي أو حدث فيه خوف (قوله أقرب مكان إلخ) لو كان الأقرب الصالح جهتين مثلا إحداهما عن يمين المعين الذي خرب والأخرى عن يساره وتنازعا، فالمتجه إجابة المسلم إليه، فله تسليمه في أيهما شاء م ر.

Mas'alah: Can a person act as his own agent to receive food in a salam contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2081)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يقبض الذي له طعام من طعام يشتريه لنفسه لأنه لا يكون وكيلا لنفسه مستوفيا لها قابضا منها" . قال الماوردي: وهذه المسألة مصورة فيمن حل عليه طعام من سلم فدفع إلى من له عليه الطعام دراهم ليشتري بها طعاما فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون دافع الدراهم قد أمره أن يشتري بها طعاما لنفسه ويقبضه لنفسه أعني لدافع الدراهم ثم يأخذ بالكيل الذي قد اكتاله فهذا الشرط جائز والقبض صحيح للدافع لأنه ابتاع وقبض عن وكالة صحيحة ولا يجوز للوكيل أن يأخذ ذلك الطعام لنفسه بالكيل الأول حتى يستأنف دافع الدراهم كيله عليه فإن أخذه بذلك الكيل صار مضمونا عليه بقبض فاسد. والحالة الثانية: أن يأمره أن يشتري الطعام لنفسه أعني لدافع الدراهم ويقبضه الوكيل لنفسه بدلا من طعامه فالشراء جائز أيضا للدافع الموكل ولا يصح أن يقبضه الوكيل لنفسه وهل يكون ذلك مقبوضا للدافع الموكل على ما ذكرنا من الوجهين: والحالة الثالثة: أن يأمره بالشراء ليكون الشراء للوكيل حتى يشتريه لنفسه بدلا من طعامه فهذا غير جائز لأنه لا يصح أن يشتري شيئا لنفسه بمال غيره فإذا اشترى الوكيل بتلك

الدراهم طعاما نظر: فإن كان قد اشتراه بعين المال كان الشراء باطلا وإن كان قد اشتراه في ذمته ونقد الدراهم في ثمنه كان الشراء صحيحا وهو ضامن لما نقده من الدراهم في ثمنه وطعامه باق في ذمة دافع الدراهم.

Mas'alah: What happens if the commodity in a salam contract becomes unavailable at the due date?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2242)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن فقد الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شيء في البلد الذي أسلفه فيه قيل المسلف بالخيار بين أن يرجع بما بقي من سلفه بحصته أو يؤخر ذلك إلى رطب قابل وقيل ينفسخ بحصته ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – حكيما عن بيع ما ليس عنده وأجاز السلف فدل أنه نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضمونا وذلك بيع الأعيان" . قال الماوردي: وهذا باطل إذا أسلم في ثمرة إلى أجل يوجد غالبا فيه فحل الأجل وقد أعدمت الثمرة لحاجة حدثت أو لتأخير القبض حتى فقدت ففي عقد السلم قولان: أحدهما: قد بطل بعدمه عند الأجل لأمرين: أحدهما: أنه سلم في معدوم فصار كما لو علما عند العقد معدوم. والثاني: أنه لما كان تلف العين المبيعة عند استحقاق القبض مبطلا للعقد وجب أن يكون عدم الموصوف في الذمة عند حلول الأجل مبطلا للعقد. والقول الثاني: وهو أصح أن العقد صحيح وللمسلم الخيار لأمرين أحدهما أن تعذر السلم في بيوع الصفات كتأخير القبض في بيوع الأعيان ثم ثبت أن ما أوجب تأخير القبض في الأعيان المبيعة يثبت الخيار ولا يبطل العقد وجب أن يكون ما اقتضى تأخير القبض في الأشياء الموصوفة يثبت الخيار ولا يبطل العقد وجب أن يكون عدم المثمن عند حلول الأجل يوجب الخيار ولا يبطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on taking a different genus in place of the specified commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2264)

وأما الفصل الثاني: وهو أن يأخذ مكان جنس غيره فهو أن يسلم في حنطة فيأخذ بدلها شعيرا أو في تمر فيأخذ بدله زبيبا أو في غنم فيأخذ بدلها بقرا فهذا غير جائز؛ لأنه إذا

عدل عن الجنس إلى غيره صار معاوضا عليه وبائعا للسلم قبل قبضه فأما إذا أسلم في نوع من جنس فيأخذ بدله نوعا آخر من ذلك الجنس مثل أن يسلم في تمر برني فيأخذ مكانه تمرا معقليا أو يسلم في غنم ضأن فيأخذ بدلها معزى ففيه وجهان: أحدهما: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي، لا يجوز؛ لأن النوع مخالف كالجنس فلما لم يجز أن يعدل عن الجنس إلى غيره لم يجز أن يعدل عن النوع إلى غيره. والوجه الثاني: وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة أن ذلك جائز؛ لأن الجنس يجمعهما وإن تنوعا وهذا أصح؛ لأن النوعين إذا جمعهما الجنس، وجب ضمهما في الزكاة، وجرى على كل واحد منهما فيها حكم الآخر، وخالف الجنسين ولأنه لو اشترى جنسا فبان غيره بطل البيع مثل أن يشتري ثوب قطن فتبين أنه ثوب كتان فيكون البيع باطلا فإذا اشترى ثوبا على أنه مروي فبان أنه هروي فالبيع جائز؛ لأن الجنس واحد، وإن تنوعا، وعلى هذا الوجه إن كان الذي أعطاه خيرا من النوع الذي يستحق أجبر المسلم على قبوله وإن كان دونه لم يجبر عليه إلا أن يرضى به فيجوز أن يقبله.

Mas'alah: Can the buyer be compelled to accept early delivery of non-perishable goods in a salam contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2265)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو جاءه بحقه قبل محله، فإن كان نحاسا أو تبرا أو عرضا غير مأكول، ولا مشروب، ولا ذي روح أجبرته على أخذه، وإن كان مأكولا أو مشروبا فقد يريد أكله، وشربه جديدا، وإن كان حيوانا فلا غنى به عن العلف، أو الرعي، فلا يجبره على أخذه قبل محله، لأنه يلزمه فيه مؤنة إلى أن ينتهي إلى وقته فعلى هذا الباب وقياسه وهذا كما قال إذا أسلم في شيء موصوف إلى أجل معروف فجاءه

بالسلم على صفته قبل حلول أجله لم يخل حاله من أحد أمرين إما أن يكون حيوانا أو غير حيوان، فإن كان حيوانا لم يلزمه قبوله قبل أجله لأمرين أحدهما: ضمان نفسه، والثاني: مؤونة ضرسه." وإن كان غير حيوان فعلى ضربين أحدهما: أن يكون طعاما رطبا إن ترك إلى حلول الأجل فسد أو عتق فلا يلزمه قبوله أيضا لما في تركه إلى حلول الأجل من نقصان القيمة، وحدوث التغيير. والضرب الثاني: ألا يكون طعاما رطبا فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون متاعا كافيا لإحرازه، ومؤونته ولإحرازها، وحفظها قدر مؤونته فلا يلزمه قبول ذلك أيضا؛ لأن التزام مؤونته إلى حلول أجله يضر به. والضرب الثاني: أن يكون مما ليس لإحرازه مؤونة، ولا يحدث بتركه نقص كالحديد، والنحاس والفضة والذهب فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون له سوق منتظرة وزيادة سعر متوقعة ففيه وجهان. أحدهما: أن ذلك قصد صحيح وعذر في تأخير قبضه فعلى هذا لا يلزمه تعجيل أخذه قبل حلول أجله. والوجه الثاني: أن هذا المعنى لا يختص بالسلم، وإنما يختص بالمسلم فلم يكن ذلك عذرا في تأخير القبض بل يجبر على تعجيله.

والضرب الثاني: ألا يكون هناك عذر في تأخيره من انتظار سوق، ولا غيره فهذا يلزمه أن يتعجل قبض سلمه فليس له تأخيره إلى حلول الأجل، لأن الأجل حق للمسلم إليه، فإذا أسقطه بالتعجيل أجبر المسلم مع ارتفاع الأعذار، وزوال الموانع على القبض لوصوله إلى حقه على صفته وكماله فإن أقام على الامتناع من قبضه قبضه القاضي عنه ليقع براءة المسلم إليه منه ثم يضعه في النائب للمسلم حتى يختار أخذه متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on hand-to-hand exchange of the capital in salam?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=294)

(و) السابع (أن يتقابضا) أي المسلم والمسلم إليه بنفسه أو نائبه رأس مال السلم وهو الثمن في مجلس العقد قبضا حقيقيا (قبل التفرق) أو التخاير لأن اللزوم كالتفريق كما مر في باب الخيار إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين إن كان

Mas'alah: What is the ruling on early delivery of the subject matter in salam?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=295)

تتمة لو أحضر المسلم إليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا يحتاج لمؤونة لها وقع أو وقت إغارة أو كان ثمرا أو لحما يريد أكله عند المحل طريا أو كان مما يحتاج إلى مكان له مؤونة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على قبوله فإن لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع أجبر على قبوله سواء أكان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن أو ضمان أو مجرد براءة ذمته أم لا كما اقتضاه كلام الروض لأن عدم قبوله له تعنت فإن أصر على عدم قبوله أخذه الحاكم له ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لفرضها أجبر على القبول أو الإبراء ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه ولنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه لم يلزمه الأداء ولا يطالبه بقيمته وإن امتنع المسلم من قبوله في غير محل التسليم لغرض صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فإن لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله إن كان للمؤدي غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة ولو أنفق كون رأس مال السلم بصفة المسلم فيه فأحضره المسلم إليه وجب قبوله

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a salam commodity by estimation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4762)

وكذا لو أسلم في آصع طعام أو أرطال منه يشترط في قبضه القبض أو الكيل أو الوزن فلو قبض جزافا ما اشتراه مكايلة وقع المقبوض في ضمانه (وأما) تصرفه فيه بالبيع ونحوه فإن باع الجميع لم يصح لأنه قد يزيد على المستحق فإن باع ما تيقن أنه له لم يصح أيضا على الصحيح الذي قال الجمهور وفيه وجه ضعيف أنه يصح قال المتولي هذا الوجه لابي إسحق المروزي *

Mas'alah: What is the ruling on changing the subject of a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6320)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أسلم في شئ فلا يصرفه إلى غيره" رواه أبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on partial delivery of the capital in a salam contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6332)

وكذلك إذا سلم بعضه بطل فيما لم يقبض، وفيما يقابله من المسلم فيه، وصح في الباقي بقسطه، كما لو اشترى شيئين فتلف أحدهما قبل القبض فيؤخذ منه ثبوت الخيار هذا ما أخذ به الرملي عن صاحب الانوار وخالف فيه السبكى، ولو اختلفا فقال المسلم: أقبضتك بعد التفرق، وقال المسلم إليه: قبله، ولا بينة صدق مدعى الصحة،

كما علم مما مر فإن أقاما بينتين قدمت بينة المسلم إليه، لانها مع موافقتها للظاهر ناقلة والاخرى مستصحبة "

Mas'alah: Is delivery of the salam commodity in the session sufficient for delivery of the capital?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6332)

ولا يكفى قبض المسلم فيه الحال في المجلس عن قبض رأس المال لان تسليمه فيه تبرع، وأحكام البيع لا تبنى على التبرعات وكذا لو قال: أسلمت اليك المائة التى في ذمتك مثلا في كذا فإنه لا يصح السلم."

Mas'alah: What is the ruling if the salam capital is unspecified at the time of contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6332)

قال الرملي: فلو أطلق رأس المال عن تعيينه في العقد، كأسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم في المجلس قبل التخاير جاز، أي حل العقد وصح، لان المجلس حريم العقد فله حكمه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller deposits the salam capital with the buyer in the session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6332)

قال: ولو قبضه المسلم إليه وأودعه المسلم وهما بالمجلس جاز، ولو رده إليه قرضا أو

عن دين جاز

Mas'alah: What happens if the item for salam becomes unavailable at the place of delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6357)

قال النووي: ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ على الاظهر، فيتخير المسلم بين فسخه وبين الصبر حتى يوجد، فلو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح.

Mas'alah: Fiqh passage: (الشرح) هذا الفصل أحكامه مستوفاة في باب تسليم المسلم فيه بعد هذا الباب وإن كان المطلوب هنا عدم جواز العقد خاليا من ذكر الصفات في المسلم فيه، وقد مر بك تفصيل هذا.?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6361)

(الشرح) هذا الفصل أحكامه مستوفاة في باب تسليم المسلم فيه بعد هذا الباب وإن كان المطلوب هنا عدم جواز العقد خاليا من ذكر الصفات في المسلم فيه، وقد مر بك تفصيل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to accept the delivered goods before the term in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6364)

(فرع) إذا أحضر المسلم إليه المسلم فيه قبل محله - بكسر الحاء - أي وقت حلول الاجل فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح، كأن كان حيوانا يحتاج لمؤنة

ونفقة إلى حلول الاجل، أو كان يترقب زيادة سعره عند المحل – فيما يظهر – أو وقت إغارة لو قبلها هلكت، أو كان يريد أكله طريا في محله إن كان في لحم ونحوه – وكان المؤدى في ذلك كله يريد أن يفوت على المسلم مصلحة أو يلحق به ضررا – لم يجبر على قبوله. وان كان للمؤدى غرض صحيح، كفك رهن، أو براءة ضامن – كما لو كان المسلم فيه توقع عليه حجز وأراد استشكال هذا الحجز، ثم يرفع قضية استرداد لتسليم المسلم فيه المحجوز عليه للمسلم، أو كان يخاف انقطاع الجنس عند حلول الاجل، أو كان المسلم ليس له غرض صحيح في الامتناع، أو كان يريد الحاق الضرر بالمؤدى، أو كان المؤدى يريد مجرد ابراء الذمة، أجبر المسلم لان امتناعه حينئذ للتعنت. وفى حالة ارادة مجرد ابراء الذمة فما قررناه فيها هو أظهر القولين والثانى لا يجبر للمنة، وسيأتى مزيد في باب تسليم المسلم فيه ان شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can the parties change the time of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6365)

(فرع) إذا أراد أحدهما أن يجعل الحال مؤجلا، أو أراد أن يزيد في الاجل نظرت، فان كان ذلك بعد التفرق وهو لزوم العقد لم يلحق بالعقد، لان العقد استقر فلا يتغير. وإذا أراد أحدهما أن يجعل المؤجل حالا – نظرت – فان كان ذلك من المؤدى وهو المسلم إليه، أجرينا عليه ما قلناه فيما إذا أحضر المسلم فيه قبل محله في فرع سبق من هذا الفصل، وان كان بنقص في الاجل وكان ذلك بعد لزوم العقد أو بعد التفرق فلا يلحق بالعقد لان العقد قد استقر، وان كان ذلك كله، أعنى الزيادة في الاجل أو

النقصان فيه أو جعله حالا، قبل التفرق أو قبل لزوم العقد لحق ذلك بالعقد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the object in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6372)

أما أحكام الفصل: فإنه إذا حل دين المسلم وجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه على ما اقتضاه العقد

Mas'alah: What are the three scenarios when the seller delivers the salam commodity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6373)

فإذا أسلم إليه في شئ فأتى المسلم إليه بالمسلم فيه لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن يأتيه بالمسلم فيه على الصفة المشروطة.

Mas'alah: When must the buyer accept delivery of goods meeting the specified description in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6373)

فإن أتى به على الصفة المشروطة وعلى صفة المسلم فيه، بأن أسلم إليه في طعام جيد فأتاه بطعام يقع عليه اسم الجيد، وان كان غيره اجود منه لزمه أن يقبل منه

Mas'alah: What is the ruling on accepting early delivery of a salam commodity that is perishable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6374)

قلت، وقوله – أعنى المصنف رحمه الله في الفصل – وان أسلم إلى محل الخ "قلت: ان أسلم إليه في شئ إلى محل فجاءه المسلم إليه به قبل المحل فامتنع المسلم من قبضه، فان كان المسلم فيه مما يلحقه التغير والتلف إلى وقت المحل، بأن كان لحما أو رطبا، أو من أنواع الفواكه الرطبة لم يلزم المسلم قبوله، لان له غرضا في تأخيره أن يحتاج إلى أكله أو اطعامه في ذلك الوقت، وكذلك إذا كان المسلم فيه حيوانا لم يلزمه قبوله قبل المحل لانه يخاف عليه التلف، ويحتاج إلى العلف إلى ذلك الوقت."

Mas'alah: What is the ruling on accepting early delivery of a salam commodity that requires storage costs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6374)

وان كان لا يخاف التغير ولا التلف ولكن يحتاج إلى مكان يحفظ فيه وكان يلزمه عليه مؤنة حفظه كالقمح والقطن لم يلزمه قبوله، لان عليه ضررا في المؤنة في حفظه إلى وقت المحل، فان كان يحتاج إلى مؤنة في حفظه كالحديد والنحاس

Mas'alah: What is the ruling on accepting early delivery of a salam commodity that is well-preserved and safe?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6374)

وغيرها من المعادن وكانت مغلفة محفوظة مأمونة يلزمه قبوله.

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to accept the goods in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6374)

لانه لا ضرر عليه في قبوله، فان لم يقبله قبله الحاكم، لحديث أبى بكر بن حزم الذى رواه الاثرم

Mas'alah: What evidence supports the ruling on the buyer's refusal to accept goods in salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6375)

ورواية عثمان بن منصور عن عمر وعثمان، وحديث أبى سعيد المقبرى الذى رواه الدارقطني بنحو حديث أبى بكر بن حزم.

Mas'alah: Is the seller obliged to deliver goods early in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6375)

وان سأل المسلم المسلم إليه أن يقدم المسلم فيه قبل المحل لم يلزم المسلم إليه تقديمه، لان ذلك يبطل فائدة التأجيل.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the debt in exchange for early delivery in salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6375)

فان قال السلم إليه: أنقصني من الدين حق أقدمه لك ففعل لم يصح القبض لانه بيع أجل والاجل لا يفرد بالبيع.

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to accept the goods after the due date in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6375)

فان جاء المسلم إليه بالمسلم فيه بعد حلول الدين على صفته فامتنع المسلم من قبضه قال له الحاكم: اما أن تقبضه أو يبرأ المسلم إليه منه، وان كان غرض، وسواء كان للمسلم غرض في الامتناع أو لا غرض له، لان للمسلم إليه غرضا في الدفع، وهو أن يبرأ مما عليه من الحق، وقد حل الحق، فان لم يفعل المسلم ذلك قبضه الحاكم عنه، وبرئ المسلم إليه، لان الحاكم ينوب عن الممتنع، ولا يملك الحاكم الابراء لانه لا نظر للمسلم في الابراء عنه ولا حظ له في حفظ ماله عنده.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of salam goods at a place other than the agreed location?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6375)

إذا تعين موضع التسليم باطلاق العقد أو بالشرط لانه إذا أطلق العقد تعين موضع التعاقد وإذا اشترط موضعا بعينه فقد تعين بالشرط فإذا جاءه به في غير ذلك الموضع لم يلزمه قبوله، ولم يجز له أخذ الاجرة، لان بدل العوض عن المسلم فيه لا يجوز، فكذلك في

تسليمه في موضع.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to transport salam goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6375)

وان جعله نائبا عنه في حمله إلى ذلك الموضع، لم يكن المسلم قابضا له بهذه النيابة، بل يفتقر إلى تسليمه في الموضع المعين أو في غيره إذا رضى المسلم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of food sold by measure without measuring?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6375)

وان أسلم إليه في طعام بالكيل أو اشترى منه طعاما بالكيل فدفع إليه الطعام من غير كيل لم يصح القبض، لان المستحق قبض بالكيل فلا يصح قبض بغير الكيل، فان كان المقبوض باقيا رده على البائع ليكيله له، وان تلف في يده قبل الكيل تلف من ضمانه، لانه قبض عن حقه، وان ادعى أنه كان دون حقه فالقول قوله، لان الاصل أنه لم يقبض الا ما ثبت باقراره، فان باع الجميع قبل الكيل لم يصح، لانه لا يتحقق أن الجميع له، وان باع منه القدر الذى

Mas'alah: What is the ruling on receiving a salam commodity by weight instead of measure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6376)

(الشرح) إذا أسلم إليه في شئ كيلا فأعطاه إياه وزنا، أو أسلم فيه وزنا فأعطاه كيلا لم يصح القبض، لان الكيل والوزن يختلفان، لان الرزين الرصين الثقيل يقل كيله ويكثر وزنه، والخفيف يقل وزنه ويكثر كيله، وهذا ما اتفق عليه أئمتنا وأئمة المذاهب.

Mas'alah: Why is taking possession without measuring invalid in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6377)

قبضه بغير كيل، لان المستحق عليه القبض بالكيل، فإذا قبض من غير كيل لم يصح القبض.

Mas'alah: What are the rulings on disposing of goods in a salam contract before full measurement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6377)

فان أراد أن يتصرف في الجميع لم يجز، لان للبائع فيه تعلقا، لانه ربما إذا كيل، خرج زيادة على قدر ما يستحق القابض، فلم يصح تصرفه في الجميع، فان أراد أن يبيع منه قدر ما يتحقق أنه له بأن باع نصف قفيز منه وله قفيز ففيه وجهان: الاول: قال أبو إسحاق: يصح، لان ذلك الشئ في ملكه وانتقل الضمان إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6378)

(الشرح) حديث جابر رواه ابن ماجه والدارقطني أما الاحكام فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو أسلم في طعام وباع طعاما آخر فأحضر المشترى من اكتاله من بائعه وقال: أكتاله لك. لم يجز، لانه بيع الطعام قبل القبض. واختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة، فمنهم من قال: صورتها أن يسلم

زيد إلى عمرو في طعام، فلما حل الاجل باع زيد الطعام الذى له في ذمه عمرو من خالد قبل قبضه، فان هذا لا يصح، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أسلف في شئ فلا يصرفه إلى غيره" ولان بيع الطعام المشترى قبل القبض لا يصح، وان كان معينا، فبأن لا يصح فيه قبل القبض أولى. قال وتعليله يدل عليه، لانه باع ذلك الطعام من آخر. وقال أكثر أصحابنا: ما ذكره القائل صحيح في الفقه، ولكن ليس هذا صورة المسألة التى ذكرها الشافعي رضى الله عنه، وإنما صورتها لزيد طعام في ذمة عمرو سلم، وفى ذمة زيد لخالد طعام سلم. فقال زيد لخالد: احضر اكتيال مالى عند عمرو لاكتاله لك فانه لا يصح، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشترى "ولو كان الشافعي يريد على ذلك الطعام لقال: وباع ذلك الطعام آخر، ولانه قال بعدها، ولو قال أكتاله لنفسي وحده بالكيل لم يجز، ولو كان قد باعه لم يكن لحضوره واكتياله لنفسه معنى قالوا وأما تعليله فانما أراد أن هذا مثل بيع الطعام قبل القبض، لانه يقبضه قبل أن يضمنه بقبضه خالصا له، كما لا يجوز بيعه قبل قبضه."

Mas'alah: What is the ruling on handing over a measured foodstuff to a creditor while it is still in the measuring vessel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6380)

(المسألة الخامسة) أن يكتاله زيد لنفسه من عمرو ثم يسلمه إلى خالد عما عليه له وهو في المكيال، فان قبض زيد لنفسه من عمرو صحيح، وهل يصح قبض خالد من زيد؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يصح لحديث جابر "حتى يجرى فيه الصاعان" وهذا يقتضى كيلا بعد كيل (والثانى) يصح لان استدامة الكيل بمنزلة ابتدائه، بدليل أنه لو أسلم إليه بذهب طعاما، فابتدأ المسلم إليه وكاله للسلم صح، ولو كان الطعام في الذهب عند السلم فسلمه إليه صح، فكذلك ها هنا. والله أعلم

Mas'alah: What happens if the fruit in a salam contract is no longer available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6383)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) فان أسلم في ثمرة فانقطعت في محلها أو غاب المسلم إليه فلم يظهر حتى نفدت الثمرة ففيه قولان (أحدهما) أن العقد ينفسخ لان المعقود عليه ثمرة هذا العام وقد هلكت فانفسخ العقد كما لو اشترى قفيزا من صبرة فهلكت الصبرة (والثانى) أنه لا ينفسخ لكنه بالخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر إلى أن توجد الثمرة فيأخذ لان المعقود عليه ما في الذمة لا ثمرة هذا العام، والدليل عليه أنه لو أسلم إليه في ثمرة عامين فقدم في العام الاول ما يجب له في العام الثاني جاز وما في الذمة لم يتلف وإنما تأخر فثبت له الخيار كما لو اشترى عبدا فأبق.

Mas'alah: What are the two opinions on a salam contract when the item is unavailable at the due

time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6383)

(الشرح) الاحكام: إذا سلم في شئ مؤجل إلى وقت: الغالب فيه وجود المسلم فيه في ذلك الوقت فجاء ذلك الوقت ولم يوجد ذلك الشئ كالثمرة إذا انقطعت أو تعذر القبض حتى نفد ذلك الشئ المسلم فيه، ففيه قولان، أحدهما ينفسخ السلم، لان المعقود عليه قد تعذر تسليمه فانفسخ العقد كما لو اشترى منه قفيزا من صبرة فتلفت الصبرة قبل القبض، ولانه لو أسلم إليه في ثمرة بلد معين كبغداد أو أسيوط صح السلم، ولم يكن للمسلم إليه أن يدفع إليه من ثمرة غير أسيوط أو بغداد، فكذلك إذا أسلم إليه في ثمرة عام يكن له أن يدفع إليه من ثمرة غير ذلك العام. والقول الثاني لا ينفسخ السلم ولكن يثبت للمسلم الخيار بين أن يفسخ العقد وبين أن لا يفسخ ويصبر إلى أن يوجد المسلم فيه، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وهو الصحيح،

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when part of the item is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6384)

لان المعقود عليه في الذمة لم يتلف، بدليل أنه لو أسلم إليه في الرطب من ثمرة عامين فقدم المسلم إليه في العام الاول ما يجب فيه، وفى العام الثاني جاز،

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when only part of the item is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6384)

وإن انقطع بعض المسلم فيه ووجد البعض، فان قلنا: السلم ينفسخ إذا عدم جميع المسلم فيه انفسخ السلم ها هنا في قدر المفقود من المسلم فيه، وهل ينفسخ في الموجود منه فيه طريقان كما قلنا فيمن اشترى بقرتين فتلفت إحداهما قبل القبض، من أصحابنا من قال: فيه قولان، ومنهم من قال: لا ينفسخ قولا واحدا. فإذا قلنا: ينفسخ فلا كلام، وإذا قلنا: لا ينفسخ ثبت للمسلم الخيار في الفسخ، لان الصفقة تفرقت عليه، فان فسخ فلا كلام، وإن لم يفسخ أخذ الموجود، وهل يأخذه بجميع الثمن أو بحصته؟ فيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد وابن الصباغ. قلت: وعلى قياس ما ذكره المصنف أنه يأخذه بحصته من الثمن وهو رأس مال السلم قولا واحدا، فإذا قلنا: يأخذه بحصته فهل للمسلم إليه الخيار؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ. وإن قلنا: ان المسلم فيه إذا انقطع جميعه لا ينفسخ، بل يثبت للمسلم الخيار، ثبت له أيضا ها هنا الخيار ليأخذ بعض حقه، فان اختار فسخ السلم في المفقود والموجود جاز ليفرق حقه عليه، وان اختار أن يفسخ السلم في المفقود ويقره في الموجود فهل له ذلك؟ فيه قولان بناء على القولين في تفريق الصفقة، فان قلنا: يجوز فسخ السلم في المفقود، فبكم يأخذ الموجود؟ فعلى ما مضى من قولنا حكاية عن الشيخ أبى حامد وابن الصباغ والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using the returned capital to buy a specific item after rescinding salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6384)

فصل) يجوز فسخ عقد السلم بالاقالة لان الحق لهما فجاز لهما الرضا باسقاطه فإذا فسخا أو انفسخ بانقطاع الثمرة في أحد القولين أو بالفسخ في القول الآخر رجع

المسلم إلى رأس المال فان كان باقيا وجب رده وان كان تالفا ثبت بدله في ذمة المسلم إليه، فان أراد أن يسلمه في شئ آخر لم يجز لانه بيع دين بدين وان أراد أن يشترى به عينا نظرت فان كان تجمعهما علة واحدة في الربا كالدراهم بالدنانير والحنطة بالشعير لم يجز أن يتفرقا قبل القبض كما لو أراد أن

يبيع أحدهما بالآخر عينا بعين وإن لم تجمعهما علة واحدة في الربا كالدراهم بالحنطة والثوب بالثوب ففيه وجهان (أحدهما) يجوز أن يتفرقا من غير قبض كما يجوز إذا باع أحدهما بالآخر عينا بعين ان يتفرقا من غير قبض (والثانى) لا يجوز، لان المبيع في الذمة فلا يجوز أن يتفرقا قبل قبض عوضه كالمسلم فيه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (mutual rescission) in salam contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6385)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's settlement after rescission of salam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6386)

فرع) وإن ضمن ضامن عن المسلم إليه المسلم فيه ثم ان الضامن صالح المسلم عما في ذمة المسلم إليه بمثل رأس مال السلم يصح الصلح، ولان الضامن لا يملك المسلم فيه فيعوض عنه، فأما إذا أكد المسلم إليه بمثل رأس مال السلم، قال أبو العباس صح

الصلح وكان إقالة، لان الاقالة هو أن يشترى ما دفع ويعطى ما أخذ. وهذا مثله (فرع) وإذا انفسخ عقد السلم بالفسخ أو لانفساخ سقط المسلم فيه عن ذمة المسلم إليه، ورجع المسلم إلى رأس مال السلم، فإن كان باقيا أخذه، وإن كان تالفا رجع إلى مثله إن كان له مثل، وإن كان لا مثل له رجع إلى قيمته، وان أراد أن يسلم في شئ آخر لم يجز لانه بيع دين بدين. وإن أراد أن يأخذ ما هو من جنسه جاز أن يأخذ مثله، ولم يجز أن يأخذ أكثر منه ولا أقل منه، ولا يصح أن يتفرقا قبل قبضه، وإن أراد أن يأخذ عنه من غير جنسه إلا أنه لا يصح أن يتفرقا قبل قبضه كما قلنا في البيع، وإن أراد أن يأخذ منه عوضا ليس من أموال الربا، كالثياب والدواب، أو كان رأس المال من غير أموال الربا صح ذلك أيضا وهل يشترط فيه القبض قبل التفرق؟ فيه وجهان أحدهما: أنه يشترط ذلك، فلا يفترقان والعوض المعوض في ضمان واحد والثانى لا يشترط ذلك، كما لو اشترى أحدهما بالآخر، وإن اختلفا في قدر رأس مال السلم فالقول قول المسلم إليه مع يمينه، لان الاصل براءة ذمته مما زاد على ما أقر به، وإن اختلفا في قدر المسلم فيه أو الاجل أو في قدره تحالفا، وان اتفقا على الاجل واختلفا في انقضائه وادعى المسلم انقضاء الاجل، وادعى المسلم إليه بقاءه فالقول قول المسلم إليه مع يمينه لان الاصل بقاؤه. والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى: * (

Mas'alah: What are the rulings on delivery of the salam commodity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=607)

باب تسليم المسلم فيه إذا حل دين السلم وجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه على ما اقتضاه العقد فإن كان المسلم فيه تمرا لزمه ما يقع عليه اسم التمر على الإطلاق

فإن أحضر حشفا أو رطبا لم يقبل منه فإن كان رطبا لزمه ما يطلق عليه اسم الرطب على الإطلاق ولا يقبل منه بسر ولا منصف ولا مذنب ولا مشدخ وإن كان طعاما لزمه ما نقى من التبن فإن كان فيه قليل تراب نظرت فإن كان أسلم فيه كيلا قبل منه لأن القليل من التراب لا يظهر في الكيل وإن أيلم فيه وزنا لم يقبل منه لأنه يظهر في الوزن فيكون المأخوذ من الطعام دون حقه وإن كان عسلا لزمه ما صفى من الشمع فإن أسلم إليه في ثوب فأحضر ثوبا

أجود منه لزمه قبوله لأنه أحضر المسلم فيه وفيه زيادة صفة لا تتميز فلزمه قبوله فإن جاءه بالأجود وطلب عن الزيادة عوضا لم يجز لأنه بيع صفة والصفة لا تفرد بالبيع فإن أتاه بثوب رديء لم يجبر على قبوله لأنه دون حقه فإن قال خذه وأعطيك للجودة درهما لم يجز لأنه بيع صفة ولأنه بيع جزء من المسلم فيه قبل قبضه فإن أسلم في نوع آخر من ذلك الجنس كالمعقلي عن البرني والهروي عن المروي ففيه وجهان: قال أبو إسحاق لا يجوز لأنه غير الصنف الذي أسلم فيه فلم يجز أخذه عنه كالزبيب عن التمر وقال أبو علي ابن أبي هريرة يجوز لأن النوعين من جنس واحد بمنزلة النوع الواحد ولهذا يحرم التفاضل في بيع أحدهما بالآخرة ويضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب في الزكاة فإن اتفق أن يكون رأس المال على صفة المسلم فيه فأحضره ففيه وجهان: أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب في الزكاة ففيه وجهان: أحدهما إن اتفق أن يكون رأس المال على صفة المسلم فيه فأحضره ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز قبوله لأنه يصير الثمن هو المثمن والعقد يقتضي أن يكون الثمن غير المثمن والثاني أنه يجوز لأن الثمن هو الذي سلم إليه والمثمن هو الموصوف وإن أسلم إلى محل فأحضر المسلم فيه قبله أو شرط أن يسلم إليه في مكان فأحضر المسلم فيه في غير ذلك المكان فامتنع المسلم من أخذه نظرت فإن كان له غرض صحيح في الامتناع لزمه

أخذه فإن لم يأخذه رفع إلى الحاكم ليأخذه عنه والدليل عليه ماروي أن أنسا رضي الله عنه كاتب عبدا له على مال إلى أجل فجاءه بمال قبل الأجل فأبى أن يأخذه فأتى عمر رضي الله عنه فأخذه منه وقال له إذهب فقد عتقت ولأنه زاده بالتقديم خيرا فلزمه قبوله وإن سأله المسلم أن يقدمه قبل المحل فقال أنقصني من الدين حتى أقدمه ففعل لم يجز لأنه بيع أجل والأجل لا يفرد بالبيع ولأن هذا في معنى ربا الجاهلية فإن كان من في الجاهلية يقول من عليه الدين زدني في الأجل أزدك في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on receiving salam goods without measurement?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=608)

فصل: وإن أسلم إليه في طعام بالكيل أو اشترى منه طعاما بالكيل فدفع إليه الطعام من غير كيل لم يصح القبض لأن المستحق قبض بالكيل فلا يصح قبض بغير الكيل فإن كان المقبوض باقيا رده على البائع ليكيله له وإن تلف في يده قبل الكيل تلف من ضمانه لأنه قبض حقه وإن ادعى أنه كان دون حقه فالقول قوله لأن الأصل أنه لم يقبض إلا ماثبت بإقراره فإن باع الجميع قبل الكيل لم يصح لأنه لا يتحقق أن الجميع له وإن باع منه القدر الذي يتحقق أنه له ففيه وجهان: أحدهما يصح وهو قول أبي إسحاق لأنه دخل في ضمانه فنفذ بيعه فيه كما لو قبضه بالكيل والثاني لا يصح وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وهو المنصوص في الصرف لأنه باعه قبل وجود القبض

المستحق بالعقد فلم يصح بيعه كما لو باعه قبل أن يقبضه فإن دفع إليه بالكيل ثم ادعى أنه دون حقه فإن كان ما يدعيه قليلا قبل منه وإن كان كثيرا لم يقبل لأن القليل يبخس

به والأصل عدم القبض والكثير لا يبخس به فكان دعواه مخالفا للظاهر فلم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling if the fruit subject of a salam contract perishes?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=610)

فصل: فإن أسلم في ثمرة فانقطعت في محلها أو غاب المسلم إليه فلم يظهر حتى نفدت الثمرة ففيه قولان: أحدهما أن العقد ينفسخ لأن المعقود عليه ثمرة هذا العام وقد هلكت فانفسخ العقد كما لو اشتري لي واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء والقبض للمسلم إليه ولا يصح قبضه لنفسه لأنه لا يجوز أن يكون وكيلا لغيره في قبض حق نفسه. فصل: إذا قبض المسلم فيه ووجد به عيبا فله أن يرده لأن إطلاق العقد يقتضي مبيعا سليما فلا يلزمه قبول المعيب فإن رد ثبت له المطالبة بالسليم لأنه أخذ المعيب عما في الذمة فإذا رده رجع إلى ماله في الذمة وإن حدث عنده عيب رجع بالأرش لأنه لا يمكنه رده ناقصا عما أخذ ولا يمكن إجباره على أخذه مع العيب فوجب الأرش. فصل: فإن أسلم في ثمرة فانقطعت في محلها أو غاب المسلم إليه فلم يظهر حتى نفدت الثمرة ففيه قولان: أحدهما أن العقد ينفسخ لأن المعقود عليه ثمرة هذا العام وقد هلك فانفسخ العقد كما لو اشترى قفيزا من صبرة فهلكت الصبرة والثاني أنه لا ينفسخ لكنه بالخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر إلى أن توجد الثمرة فيأخذها لأن المعقود عليه ما في الذمة لا ثمرة هذا العام والدليل عليه أنه لو أسلم إليه في ثمرة عامين فقدم في العام الأول ما يجب له في العام الثاني جاز وما في الذمة لم يتلف وإنما تأخر فثبت له الخيار كما لو اشترى عبدا فأبق.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract by mutual agreement?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=610)

فصل: يجوز فسخ عقد السلم بالإقالة لأن الحق لهما فجاز لهما الرضا بإسقاطه فإذا فسخا وانفسخ بانقطاع الثمرة في أحد القولين أو بالفسخ في القول الآخر رجع المسلم إلى رأس المال فإن كان باقيا وجب رده وإن كان تالفا ثبت بدله في ذمة المسلم إليه فإن أراد أن يسلمه في شيء آخر لم يجز لأنه بيع دين بدين وإن أراد أن يشتري به عينا نظرت فإن كان تجمعهما علة واحدة في الربا كالدراهم بالدنانير والحنطة بالشعير لم يجز أن يتفرقا قبل القبض كما لو أراد أن يبيع أحدهما بالآخر عينا بعين وإن لم تجمعهما علة واحدة في الربا كالدراهم بالحنطة والثوب بالثوب ففيه وجهان: أحدهما يجوز أن يتفرقا من غير قبض كما يجوز إذا باع أحدهما بالآخر عينا بعين أن يتفرقا من غير قبض والثاني لا يجوز لأن المبيع في الذمة فلا يجوز أن يتفرقا قبل قبض عوضه كالمسلم فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract with a condition of prompt payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2136)

إذا علمت ذلك فقد قال في أوائل الإقالة ما نصه: وتجوز الإقالة في بعض السلم فيه أيضا، لكن لو أقاله في البعض ليعجل الباقي له أو عجل المسلم إليه البعض ليقيله في الباقي فهي فاسدة. (1) أخرجه البخاري (2374) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the capital to the seller as payment for a debt in salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2301)

قوله: ولو قبض رأس المال، ثم رده إلى المسلم عن دين، قال أبو العباس الروياني: لا يصح، لأنه تصرف قبل انبرام ملكه، فإذا تفرقا فعن بعض الأصحاب: أنه يصح السلم لحصول القبض، وإلزام الملك، ويستأنف إقباضه للدين. انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the ruling that delivery of the salam commodity is not a condition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2302)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ادعاه من أن قبض المسلم فيه ليس بشرط، إن أراده في هذه المسألة فممنوع، لأن من يشترط إحضار أحد العوضين يشترطه في صحة هذا العقد، وإن أراد في غيرها لم يضر. الأمر الثاني: أنه على تقدير أن لا يكون قبضه شرطا، لكن لا يقال فيه أنه تبرع، لأنه يجب على المسلم إليه الإعطاء في مجلس [العقد، فكيف يقال: لا يجب وهو حال قادر عليه؟ فإذا كان حالا فيشترط عند هذا القائل تسليمه في المجلس] [1]، فكيف يكون تبرعا؟ وأما تنظيره بما إذا باع طعاما إلى أجل فظاهر الفساد، لأن الإحضار هناك تبرع بلا شك. وقوله: (متبرعا به) هو بفتح الراء على البناء

للمفعول. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Does delivering the salam commodity in the session suffice for delivering the capital?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2303)

قوله: وأطلق صاحب "التتمة" وجهين في أن تسليم المسلم فيه في المجلس، وهو حال هل يغني عن تسليم رأس المال؟ والأظهر المنع. انتهى كلامه.

Mas'alah: When does delivering the salam commodity suffice for delivering the capital?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2303)

تابعه في "الروضة" على إطلاق المنع، إلا أنه إنما يتجه إذا ورد بلفظ السلم أو بلفظ البيع، واعتبرنا المعنى. فإن قلنا بالصحيح، وهو اعتبار اللفظ فيتجه أن يكفي، لأن المانع حينئذ كونه بيع دين بدين، [فإذا وجد القبض من أحد الجانبين كفى لزوال المانع. ولعل الرافعي إنما عبر] [1] بالمسلم فيه لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling if the specified delivery place for salam becomes ruined?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2312)

قوله: ولو عين موضعا فخرب وخرج عن صلاحية التسليم فأوجه: أحدها: يتعين ذلك الموضع. والثاني: لا، وللمسلم الخيار. والثالث: يتعين أقرب موضع صالح. انتهى. قال النووي في "زياداته" : الأقيس هو الثالث. انتهى. وما ذكره النووي إن كان حاصله متجها فناقص موهم، بل لابد أن يقال فيه مع هذا: إن ذلك الأقرب الصالح له حالان: أحدهما: أن يكون أبعد من المعين ابتداءا فيستحق أجرة الزائد، لأن العقد لم يقتضيه، وإنما أوجبناه لغرض المستحق جمعا بين المصلحتين، كما ذكروا في نظائر لهذا. الحال الثاني: أن يكون أقرب، فيتجه تخيير المسلم، فيقال له: إن شئت فأسلم لك في المعين ولا كلام، وإن شئت سلم لك في الصالح من غير حط شيء من الأجرة.

Mas'alah: How must dates be delivered in a salam contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2326)

قوله: ويجب تسليم التمر جافا، والرطب غير مشدخ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers the salam commodity before the due date?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2326)

قوله: ولو أتى بالمسلم فيه قبل المحل، وامتنع المسلم من قبوله فقال الجمهور: إن كان له في الامتناع غرض، كما إذا كان وقت نهب، أو كان مما يحتاج إلى مكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة فلا يجبر على القبول. . . . إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on early payment in a salam contract with a discount or increase?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1392)

وإذا سلف الرجل في عرض من العروض إلى أجل فعجل له المسلف قبل محل الأجل فلا بأس ولا خير في أن يعجله له على أن يضع عنه ولا في أن يعجله على أن يزيده المسلف ; لأن هذا بيع يحدثانه غير البيع الأولى ولا خير في أن يعطيه من غير الصنف الذي سلفه عليه ; لأن هذا بيع يحدثه وإنما يجوز أن يعطيه من ذلك الصنف بعينه مثل شرطهما أو أكثر فيكون متطوعا , وإن أعطاه من ذلك الصنف أقل من شرطه على غير شرط فلا بأس كما أنه لو فعل بعد محله جاز , وإن أعطاه على شرط فلا خير فيه ; لأنه ينقصه على أن يعجله وكذلك لا يأخذ بعض ما سلفه فيه وعرضا غيره ; لأن ذلك بيع ما لم يقبض بعضه

Mas'alah: What is the ruling on the seller paying the buyer to purchase the commodity on his behalf in a forward sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1393)

وإذا أسلف رجل رجلا في عرض فدفع المسلف إلى المسلف ثمن ذلك العرض على أن يشتريه لنفسه ويقبضه كرهت ذلك فإذا اشتراه وقبضه برئ منه المسلف وسواء كان ذلك ببينة أو بغير بينة إذا تصادقا .

Mas'alah: What is the ruling on taking delivery in a forward sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1397)

وإذا سلف رجل في العروض والطعام الذي يتغير إلى أجل فليس عليه أن يقبضه حتى يحل أجله فإذا حل أجله جبر على قبضه وسواء عرضه عليه قبل أن يحل الأجل بساعة أو بسنة , وإن اجتمعا على الرضا بقبضه فلا بأس وسواء كان ذلك قبل أن يحل الأجل بسنة أو بساعة .

Mas'alah: What is the ruling on early payment in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1472)

قال الشافعي : ومن سلف في طعام إلى أجل فعجله قبل أن يحل الأجل طيبة به نفسه مثل طعامه أو شرا منه فلا بأس , ولست أجعل للتهمة أبدا موضعا في الحكم إنما أقضي على الظاهر .

نقص في ص151-152

Mas'alah: Can one substitute one type of meat for another in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1489)

قال الشافعي : ولا خير في أن يأخذ مكان لحم ضأن قد حل لحم بقر ; لأن ذلك بيع الطعام , قبل أن يستوفى .

Mas'alah: What is the ruling on taking part of the capital and part of the salam commodity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1497)

وإذا أسلف الرجل الرجل في رطب أو تمر أو ما شاء فكله سواء , فإن شاء أن يأخذ نصف رأس ماله ونصف سلفه فلا بأس إذا كان له أن يقيله من السلف كله ويأخذ منه السلف كله فلم لا يكون له أن يأخذ النصف من سلفه والنصف من رأس ماله ؟ @

Mas'alah: What is the ruling on buying food with the remaining portion of a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1498)

ولا يكون له أن يأخذ نصف سلفه ويشتري منه بما بقي طعاما ولا غيره ; لأنه له عليه طعاما وذلك بيع الطعام قبل أن يقبض ولكن يفاسخه البيع حتى يكون له عليه دنانير حالة

Mas'alah: What is the ruling when the commodity in a salam contract becomes unavailable before delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1498)

وإذا سلف الرجل الرجل في رطب إلى أجل معلوم فنفد الرطب قبل أن يقبض هذا حقه بتوان أو ترك من المشتري أو البائع أو هرب من البائع فالمشتري بالخيار بين أن يأخذ رأس ماله ; لأنه معوز بماله في كل حال لا يقدر عليه وبين أن يؤخره إلى أن يمكن الرطب بتلك الصفة فيأخذه به

Mas'alah: What happens if a salam contract is rescinded?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1523)

قال الشافعي : ومن ذهب هذا المذهب ذهب إلى أن السلف إن انتقض عرف المسلف رأس ماله ويكون معلوم الصفة بمعلوم الصفة , ولا يكون معلوم الصفة بمعلوم الصفة عينا مجهولا , ولا يكون معلوم الصفة عينا .

Mas'alah: What are the requirements for delivery in a salam contract for wheat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1528)

قال : وكل ما كان لحمله مؤنة من طعام وغيره لم يجز عندي أن يدع شرط الموضع الذي يوفيه إياه فيه كما قلت في الطعام وغيره لما وصفت , وإذا سلف في حنطة بكيل فعليه أن يوفيه إياها نقية من التبن والقصل والمدر والحصى والزوان والشعير وما خالطها من غيرها ; لأنا لو قضينا عليه أن يأخذها وفيها من هذا شيء كنا لم نوفه مكيله قسطه حين خلطها بشيء من هذا ; لأن له موقعا من مكيال فكان لو أجبر على أخذ هذا أجبر على أخذ أقل من طعامه بأمر لا يعرفه ومكيلة لم يسلف فيها من هذا لا يعرفها .

Mas'alah: What are the rules for receiving dates and fresh fruit in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1532)

قال الشافعي : وإذا سلف في تمر لم يكن عليه أن يأخذه إلا جافا ; لأنه لا يكون تمرا حتى يجف وليس له أن يأخذ تمرا معيبا وعلامة العيب أن يراه أهل البصر به فيقولون

هذا عيب فيه , ولا عليه أن يأخذ فيه حشفة واحدة ; لأنها معيبة وهي نقص من ماله , ولا غير ذلك من مستحشفه وما عطش وأضر به العطش منه ; لأن هذا كله عيب فيه ولو سلف فيه رطبا لم يكن عليه أن يأخذ في الرطب يسرا , ولا مذنبا , ولا يأخذ إلا ما أرطب كله , ولا يأخذ مما أرطب كله مشدخا , ولا قديما قد قارب أن يثمر , أو يتغير ; لأن هذا إما غير الرطب وإما عيب الرطب وهكذا أصناف الرطب والتمر كله وأصناف العنب وكل ما أسلم فيه رطبا أو يابسا من الفاكهة

Mas'alah: Can a salam debtor pay by measure instead of weight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1534)

قال الشافعي : وإن سلف في وزن ثم أراد إعطاءه كيلا لم يجز من قبل أن الشيء يكون خفيفا ويكون غيره من جنسه أثقل منه فإذا أعطاه إياه بالمكيال أقل أو أكثر مما سلفه فيه فكان أعطاه الطعام الواجب من الطعام الواجب متفاضلا أو مجهولا @

وإنما يجوز أن يعطيه معلوما فإن أعطاه حقه فذلك الذي لا يلزمه غيره , وإن أعطاه حقه وزاده تطوعا منه على غير شيء كان في العقد فهذا نائل من قبله فإن أعطاه أقل من حقه وأبرأه المشتري مما بقي عليه فهذا شيء تطوع به المشتري فلا بأس به , فأما أن لا يعمدا تفضلا ويتجازفا مكان الكيل يتجازفان وزنا , فإذا جاز هذا جاز أن يعطيه أيضا جزافا , وفاء من كيل لا عن طيب أنفس منهما عن فضل عرفه أحدهما قبل صاحبه .

Mas'alah: What is the ruling on salam in a commodity to be delivered in a changed form?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1590)

قال : ولا خير في أن يسلم في عين على أنها تدفع إليه مغيرة بحال ; لأنه لا يستدل على أنها تلك العين اختلف كيلها أو لم يختلف وذلك مثل أن يسلفه في صاع حنطة على أن يوفيه إياها دقيقا اشترط كيل الدقيق أو لم يشترطه وذلك أنه إذا وصف جنسا من حنطة وجودة فصارت دقيقا أشكل الدقيق من معنيين : أحدهما أن تكون الحنطة المشروطة مائية فتطحن حنطة تقاربها من حنطة الشام وهو . غير المائي , ولا يخلص هذا , والآخر أنه لا يعرف مكيلة الدقيق ; لأنه قد يكثر إذا طحن ويقل وأن المشتري لم يستوف كيل الحنطة وإنما يقبل فيه قول البائع.@

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale involving unspecified milling costs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1591)

قال : وقد يفسده غيرنا من وجه آخر من أن يقول لطحنه إجارة لها قيمة لم تسم في أصل السلف فإذا كانت له إجازة فليس يعرف ثمن الحنطة من قيمة الإجارة فيكون سلفا مجهولا

Mas'alah: What happens when the salam (forward sale) becomes due and the buyer takes part of the capital?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1594)

باب السلف يحل فيأخذ المسلف بعض رأس ماله وبعض سلفه . قال الشافعي : رحمه الله : من سلف ذهبا في طعام موصوف فحل السلف قائما له طعام في ذمة بائعه فإن شاء أخذه به كله حتى يوفيه إياه , وإن شاء تركه كما يترك سائر حقوقه إذا شاء , وإن شاء

أخذ بعضه وأنظره ببعض , وإن شاء أقاله منه كله , وإذا كان له أن يقيله من كله إذا اجتمعا على الإقالة كان له إذا اجتمعا أن يقيله من بعضه فيكون ما أقاله منه كما لم يتبايعا فيه , وما لم يقله منه كما كان لازما له بصفته فإن شاء أخذه , وإن شاء تركه , ولا فرق بين السلف في هذا وبين طعام له عليه من وجه غير السلف , وقال ولكن إن حل له طعام فقال أعطيك مكان ما لك من الطعام علي طعاما غيره أو عرضا من العروض لم يجز ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه } .@

, وإنما لهذا المسلف طعام فإذا أخذ غيره به فقد باعه قبل أن يستوفيه , وإذا أقاله منه أو من بعضه فالإقالة ليست ببيع إنما هي نقض بيع تراضيا بنقض العقدة الأولى التي وجبت لكل واحد منهما على صاحبه فإن قال قائل ما الحجة في هذا ؟ فالقياس لمعقول مكتفى به فيه فإن قال فهل فيه أثر عن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قيل روي عن ابن عباس وعن عطاء وعمرو بن دينار (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء كان لا يرى بأسا أن يقبل رأس ماله منه أو ينظره أو يأخذ بعض السلعة وينظره بما بقي (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج أنه قال لعطاء أسلفت دينارا في عشرة أفراق فحلت أفأقبض منه إن شئت خمسة أفراق وأكتب نصف الدينار عليه دينا ؟ فقال : نعم . قال الشافعي : ; لأنه إذا أقاله منه فله عليه رأس مال ما أقاله منه وسواء انتقده أو تركه ; لأنه لو كان عليه مال حال جاز أن يأخذه وأن ينظره به متى شاء (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن@

Mas'alah: What is required of the seller when delivering the salam commodity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1599)

باب ما يجب للمسلف على المسلف من شرطه قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا أحضر المسلف السلعة التي أسلف فكانت طعاما فاختلفا فيه دعا له أهل العلم به فإن كان شرط المشتري طعاما جيدا جديدا @

Mas'alah: What is the ruling on early delivery of food or drink in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1606)

قال : وإن كان ما سلف فيه مأكولا أو مشروبا لا يجبر على أخذه ; لأنه قد يريد أكله وشربه جديدا في وقته الذي سلف إليه فإن عجله ترك أكله وشربه وأكله وشربه متغير بالقدم في غير الوقت الذي أراد أكله أو شربه فيه .

Mas'alah: What is the ruling on early delivery of animals in a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1606)

قال الشافعي : وإن كان حيوانا لا غناء به عن العلف أو الرعي لم يجبر على@

أخذه قبل محله ; لأنه يلزمه فيه مؤنة العلف أو الرعي إلى أن ينتهي إلى وقته فدخل عليه بعض مؤنة , وأما ما سوى هذا من الذهب والفضة والتبر كله , والثياب والخشب والحجارة , وغير ذلك فإذا دفعه برئ منه وجبر المدفوع إليه على أخذه من الذي هو

له عليه .

Mas'alah: What are the conditions for accepting delivery in a salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1608)

ولو سلفه في رطب لم يكن عليه أن يأخذ فيه بسرا , ولا مختلفا , وكان له أن يأخذ رطبا كله , ولم يكن عليه أن يأخذه إلا صحاحا غير منشدخ , ولا معيب بعفن , ولا عطش , ولا غيره , وكذلك العنب لا يأخذه إلا نضيجا غير معيب , وكذلك كل شيء من الفاكهة الرطبة يسلف فيها فلا يأخذ إلا صفته غير معيبة . قال : وهكذا كل شيء أسلفه فيه لم يأخذه معيبا إن أسلف في لبن مخيض لم يأخذه رائبا , ولا مخيضا وفي المخيض ماء لا يعرف قدره والماء غير اللبن .

Mas'alah: What happens when the subject of a salam contract perishes before delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1912)

أوجبت عليه دفع ماله , وهو مائة ثم لا يستوفي بالمائة إلا حق بعضها ويكون المؤاجر قد انتفع بالثمن قلنا بذلك رضي المستأجر قال ما رضي إلا بأن يستوفي قلنا إن قدر على الاستيفاء فذلك له , وإن لم يقدر أخذ ماله قال وأي شيء يشبه هذا من البيوع ؟ قلنا ما وصفنا من السلم أدفع لهذا مائة درهم في رطب فمضى الرطب , ولم يوف منه شيئا فيعود إلى أن يقول لي خذ رأس مالك , وقد انتفع به المسلم إليه , أو أخر مالك بعد محله سنة بلا رضا منك إلى سنة أخرى , فإذا قلت : قد انتفع بمالي فإن أخذته ,

فقد أخذ منفعة مالي بلا عوض أخذته , وإن أخرته سنة , فقد انتفع بمالي سنة بلا طيب نفسي , ولا عوض أعطيته منه

Mas'alah: What is the ruling if the seller in a salam contract fails to deliver due to the season passing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1912)

قال : لا أجد إلا هذا فإن قلت لك وصدقني المسلم إليه بأنه تغيب مني حتى مضى الرطب قلت : لا أجد شيئا أعديك عليه ; لأنك رضيت أمانته , قلت : ما رضيت إلا بالاستيفاء , وقد كان يقدر على أن يوفيني قلت : وقد فات الرطب الذي يوفيك منه .

Mas'alah: What is the ruling on demanding value from the recipient of a salam contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1486)

أما المسلم إليه قال صاحب التقريب لا يطالب بالقيمة أيضا لأنه اعتياض عن المسلم فيه قبل قبضه وهذا فيه احتمال فيمكن أن يقال يأخذ للحيلولة ولا تكون معاوضة فإن لم يقل ذلك فليثبت للمستحق فسخ لتعذر الاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling on supervening inability to deliver in a salam contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1519)

أما العجز الطارئ فهو طريان آفة قاطعة للجنس ففي أنفساخ العقد قولان أحدهما نعم

لأنه لو أقترن بالابتداء لمنع فاشبة تلف المبيع قبل القبض والثاني لا لأن الوفاء به في السنة الثانية ممكن والعقد وارد على الذمة فأشبه إباق المبيع فإنه يثبت الخيار ثم ليس هذا الخيار على الفور وهو كخيار الاباق وخيار المرأة في الايلاء لأنه نتيجة حق المطالبة بالمستحق وهو قائم متجدد في كل حال والأصح أنه لا يسقط وإن صرح بالإسقاط كما لا يسقط بالتأخير وفيه وجه أنه يسقط

Mas'alah: What happens to the capital when a forward sale is rescinded?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1525)

فرع إذا فسخ السلم بسبب استرد عين رأس المال إن كان عمينا عند العقد وان عين عند القبض فوجهان والأصح الرجوع الى عينه فالقبض في المجلس كإيراد العقد عليه وهو ملتفت أيضا على أن المسلم فيه إذا رد بعيب كان ذلك نقضا للملك في الحال فهو تبين لعدم جريان الملك فيه إذا خالف الوصف المستحق

Mas'alah: What are the rulings on accepting a different type or quality in salam delivery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1536)

أما الصفة فلو آتى بغير جنسه لم يجز قبوله لأنه أعتياض وإن أتي باردا منه جاز قبوله ولم يجب وإن أتى بأجود وجب قبوله وقيل لا يجب لأنه فيه منة وهو بعيد ولو أتي بنوع أخر كما لو أسلم في الزبيب الأبيض فأتى بالأسود ففي جواز القبول وجهان منشؤه أن أختلاف النوع كاختلاف الوصف أو كاختلاف الجنس وترددوا في أن

التفاوت بين السقية من الحنطة وما يسقى من السماء تفاوت صفة أو تفاوت نوع وكذلك في الرطب مع التمر وترددوا في أن التفاوت بين الهندي والتركي من العبيد اختلاف جنس أو اختلاف نوع

Mas'alah: What is the ruling on accepting fish head and tail in salam for fish meat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1536)

فرع لو أسلم في لحم السمك لم يلزمه قبول الرأس والذنب وكذا لحم الطير ولو أسلم في السمك والطير لزمه القبول

Mas'alah: What excuses permit early delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1538)

فرعان أحدهما لو خاف المسلم إلية الانقطاع لدى المحل فهل يكون هذا عذرا في التعجيل فيه وجهان الثاني لو سلم في غير مكان العقد وكان فيه مئونة فهذا عذر من جانب المستحق فلا يجبر أما إذا أتى بالحق بعد حلوله فلا شك في الإجبار إن كان للمؤدي غرض

Mas'alah: Is the debtor compelled to accept payment after the term in a salam contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1539)

وإن لم يكن غرض فطريقان ولا أثر ها هنا لعذر المستحق منهم من قال فيه قولان كما قبل المحل لأنه حقه فله التأخير إلى حيث يشاء ومنهم من قطع بالإجبار لغرض البراءة فليأخذ أم ليبرىء

Mas'alah: What is the ruling on a blind person taking possession of an item bought via salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1819)

إذا ملك الأعمى شيئا بالسلم أو الشراء وصححناه .. لم يصح قبضه ذلك بنفسه، بل يوكل بصيرا يقبضه له بتلك الأوصاف، فلو قبضه الأعمى .. لم يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity becomes unavailable before the due date?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2013)

ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده .. فلا خيار قبله في الأصح ـــــــ والثاني: ينفسخ كما لو اشترى قفيزا من صبرة فتلفت، وكما لو تلف المبيع قبل القبض. ولو قصر المسلم إليه في الدفع حتى انقطع .. جرى القولان، وقيل: لا ينفسخ قطعا. ويجريان أيضا فيما إذا حل الأجل بموت المسلم إليه قبل وجود المسلم فيه، أو تأخيره التسليم لغيبة أحد العاقدين، أو تسويف المسلم إليه ومدافعته إلى أن انقطع. والمراد بانقطاعه: أن ينقطع البتة، أو وجد ببلد آخر ويفسد بالنقل، أو امتنع من هو عنده من بيعه، أما لو كان يوجد بثمن غال .. فيجب تحصيله، وكذا إن أمكن نقله من غير فساد .. وجب إن قربت المسافة. قال: (ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده .. فلا خيار قبله في الأصح) ؛

لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم. والثاني: نعم؛ لتحقق العجز في الحال. والوجهان مخرجان بما إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فتلف قبل الغد هل يحنث في الحال أو يتأخر إلى الغد؟

Mas'alah: Is it permissible to substitute the subject matter of a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2037)

فصل: لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه، وقيل: يجوز في نوعه ولا يجب، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on substituting the commodity in a salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2037)

قال: (فصل: لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه) ؛ لأنه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع.

Mas'alah: What hadith evidence supports the prohibition of substituting the commodity in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2037)

وفي (سنن أبي داوود) [3462] : (من أسلم في شيء .. فلا يصرفه إلى غيره) .

Mas'alah: What is the ruling on the hadiths prohibiting substitution in salam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2037)

وفي (الدارقطني) [3/ 45] : (من أسلم في شيء .. فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله) وهما ضعيفان.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a different type of goods in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2037)

قال: (وقيل: يجوز في نوعه ولا يجب) ؛ لأن النوعين من الجنس الواحد كالنوع الواحد، وكذلك كالزبيب الأسود والأبيض، ولهذا يحرم التفاضل بينهما ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، وهذا قول ابن أبي هريرة وصححه البندنيجي والماوردي والروياني والشيخ؛ لأنهم أجمعوا على أن اختلاف الصنف لا يمنع

Mas'alah: What is the ruling on delivery of salam goods at a different location?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2039)

وإلا .. فإن كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن .. أجبر، وكذا لمجرد غرض البراءة في الأظهر. ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم .. لم يلزمه الأداء إن كان لنقله مؤنة، ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح، ـــــــ يقول: (كأن) بالكاف؛ ليكون أحد أمثلة المسألة لا تفسيرا لها، وأن يقول: (إغارة) بالألف. و (المحل) بكسر الحاء: وقت الحلول، وأما مكان التسليم .. فبفتحها. قال: (وإلا .. فإن

كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن .. أجبر) ؛ لتعنته، وسيأتي في (كتاب الكتابة) . وفي (سنن البيهقي) [10/ 334] : أن أنسا رضي الله عنه كاتب عبدا، فجاء العبد بالمال قبل الأجل فلم يقبله منه، فأخذه منه عمر ووضعه في بيت المال وقال: اذهب؛ فقد عتقت. وكفك الرهن براءة ذمة الضامن، وكذلك خوف انقطاع الجنس عند المحل على الأصح. ولو اجتمع غرض المؤدي والمستحق .. فالأصح: تقديم غرض المستحق. قال: (وكذا لمجرد غرض البراءة في الأظهر) ؛ للأثر المذكور، ولأن امتناعه حيئذ تعنت. والثاني: لا يجبر؛ لما فيه عليه من المنة، وستأتي المسألة في (كتاب الكتابة) أيضا. قال: (ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل) أي: بكسر الحاء (في غير محل التسليم) أي: بفتحها، وهو مكانه. قال: (.. لم يلزمه الأداء إن كان لنقله مؤنة) ؛ لعدم التزامه لها. قال: (ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح) ؛ لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه. والثاني: نعم؛ لأن الأخذ للحيلولة ليس بتعويض حقيقي.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to accept salam goods at a different location?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2040)

وإن امتنع من قبوله هناك .. لم يجبر إن كان لنقله مؤنة، أو كان الموضع مخوفا، وإلا .. فالأصح: إجباره.

Mas'alah: What is the ruling on substituting or delivering different goods in a salam contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=209)

فصل في أداء غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه

غير جنسه كالبر عن الشعير ونوعه كالتمر البرني عن المعقلي وقيل يجوز في نوعه ولكن لا يجب قبوله ويجوز أردأ من المشروط ولكن لا يجب قبوله ويجوز إعطاء أجود صفة من المشروط ويجب قبوله في الأصح ومقابله لا يجب ولو أحضره قبل محله أي وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا يحتاج لمؤنة أو وقت غارة لم يجبر على قبوله وإلا بأن لم يكن للمسلم غرض صحيح فان كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن أو لبراءة ضامن أجبر المسلم على القبول وكذا يجبر المسلم لمجرد غرض البراءة أي براءة ذمة المسلم إليه في الأظهر وكذا لا لغرض ومقابل الأظهر لا يجبر للمنة ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم وهو مكانه المتعين بالعقد أو الشرط لم يلزمه الأداء ان كان لنقله من محل التسليم مؤنة ولم يتحملها أما إذا لم يكن لنقله مؤنة كدراهم أولها وتحملها المسلم فإنه يلزمه الأداء ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح ولكن للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال ومقابل الصحيح يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه وإن امتنع المسلم من قبوله هناك أي في غير مكان التسليم وقد أحضره فيه لم يجبر على قبوله ان كان لنقله إلى مكان التسليم مؤنة أو كان الموضع مخوفا والا بأن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفا فالأصح اجباره على قبوله

Mas'alah: What is the ruling on receiving a salam commodity by a different measure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=727)

فرع لا يقبض كيلا ما أسلم فيه وزنا ولا عكسه) فإن خالف لزمه الضمان لفساد القبض كما لو قبضه جزافا ولا ينفذ التصرف فيه كما مر في البيع وكذا لو اكتاله بغير الكيل الذي وقع عليه العقد كأن باع صاعا فاكتاله بالمد على ما رجحه ابن الرفعة من وجهين ذكرهما الماوردي (

Mas'alah: What is the ruling on demanding delivery of a salam commodity at a different location?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=728)

فإن وجده في غير مكان التسليم) والدين حال (طالبه) به (إن لم يكن لحمله مؤنة) أو كان ورضي بدونها فيجبر المدين على الأداء لعدم الضرر (وإلا فلا يطالبه به) لأنه لم يلتزم تسليمه ثم (ولا بالقيمة) للحيلولة لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه كما مر قال الزركشي لكن له الدعوى عليه وإلزامه بالسفر معه إلى مكان التسليم أو بالتوكيل ولا يحبس بل له الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه (

Mas'alah: What is the exception for lending bread by weight?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=729)

واستثنى) من عدم جواز قرض ما لا يجوز السلم فيه (جواز قرض الخبز وزنا) لإجماع أهل الأمصار على فعله في الأعصار بلا إنكار وهذا ما قطع به المتولي والمستظهري وغيرهما واقتضى كلام النووي ترجيحه قال في المهمات والراجح جوازه فقد اختاره في الشرح الصغير قال الخوارزمي ويجوز إقراضه عددا وما نقله ابن الرفعة عن

الأصحاب واقتضاه كلام الشيخين في الشفعة من جواز إقراض جزء من دار فبنى كما قال الزركشي على ضعيف وهو أن الواجب رد القيمة وبه صرح المتولي أو محمول كما قال السبكي على ما إذا لم يزد الجزء على النصف فإن له حينئذ مثلا فيجوز إقراضه كغيره وصرح الماوردي بأنه لا يجوز إقراض العقار كما لا يجوز السلم فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the warranty of a salam commodity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=826)

الفرع الثالث يصح ضمان عهدة المسلم فيه) للمسلم إليه (بعد الأداء) أي أدائه للمسلم (إن استحق رأس المال) المعين فلا يصح قبل الأداء لما مر (لا عكسه) أي لا يصح ضمان رأس المال للمسلم إن استحق

Mas'alah: In which salam contract is taking possession from both sides required?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=521)

ضابط: ليس لنا سلم يعتبر فيه القبض من الجانبين إلا هذا على وجه مرجوح. * * * (1) في (أ، ز) : "ذكره" . (2) في (أ) : "العتق" ، وفي (ل) : "العتيق" . (3) في (ل) : "ولا يجوز" .

Mas'alah: What does 'place of contract' mean for salam delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1525)

فإن قلنا: يتعين مكان العقد، لا نعني به عين ذلك الموضع، بل تلك المحلة.

Mas'alah: What is the ruling if goods are delivered to a different location in salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1525)

فإن عين مكان التسليم، أو قلنا: يتعين مكان العقد، فأتى به في غير ذلك الموضع – لا يجب قبوله إن كان لنقله مؤنة.

Mas'alah: What happens if the buyer accepts delivery of the salam commodity at a different location?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1526)

فلو رضي وأخذه في موضع آخر – ليس له أن يكلفه مؤنة النقل.

Mas'alah: What is the ruling on demanding delivery of the salam commodity in another city?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1526)

ولو طالبه المستحق في بلد آخر، إن لم يكن – لنقله مؤنة – يجب الأداء، وإلا فلا، كالقرض، وبدل الإتلاف، إلا أن في القرض وبدل الإتلاف يأخذ القيمة. وفي السلم لا يأخذ.

Mas'alah: What happens to the capital if the salam contract is rescinded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1528)

فإن فسخ، وقلنا: ينفسخ، يسترد رأس المال إن كان قائما.

Mas'alah: What is meant by the unavailability of the salam commodity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1529)

ونعني بالانقطاع، أن لا يوجد في تلك البلدة ونواحيها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting early delivery of a salam commodity or a deferred debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1540)

وعند الكيل لا يزلزل الصاغ، ولا يضع الكف على جوانبه، بل يسوي مع رأس المكيال، ولو أتى بالمسلم فيه قبل محله، أو له على آخر دين مؤجل، فأتى به قبل محله – هل يجبر صاحب الحق على قبوله نظر: إن كان له غرض في الامتناع، بأن كان أيام نهب، أو عند خوف غرقن أو كان حيوانا يحتاج إلى علفه، ويخاف هلاكه. أو كانت ثمرة يريد أكلها عند المحل طريا – لا يلزمه قبوله، وإن لم يكن له غرض، نظر: إن كان للدافع غرض صحيح؛ كالمكاتب يعجل نجومه ليعتق، أو كان بالدين رهن، وهو يريد – فكاكه، أو به ضامن يريد إبراره – يجبر على القبول. فإن لم يكن لواحد منهما غرض ففيه قولان: أصحهما: يجبر على القبول؛ لأن فراغ ذمة المدين غرض ظاهر. وإن كان الحق حالا يجبر على القبول، ولا يراعي غرض صاحب الحق، فكل موضع أوجبنا

القبول، فلم يقبل أخذه الحاكم. وإن كان رب الدين غائبا، فأتى به الحاكم – هل يجب أن يقبله؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب كالبيع إذا أتى به؛ يجب على الحاكم قبضه. والثاني: لا يجوز أن يقبل؛ لأنه لا نظر للغائب فيه، من حيث إن الدين في الذمة لا يخشى عليه الهلاك، وإذا صار عينا يخشى عليه الهلاك. والله أعلم. تم الجزء الثالث، ويليه الجزء الرابع وأوله: "كتاب الرهن"

التهذيب في فقه الإمام الشافعي تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي المتوفي سنة 516 هـ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض الجزء الرابع يحتوي على الكتب التالية الرهن – التفليس – الحجر– الصلح– الحوالة– الضمان– الشركة الوكالة – الأقرار– العارية– الغصب– الشفعة– القراض– المساقاة الأجازة– إحياء الموات– العطايا والحبس– اللقطة

منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت– لبنان

سم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1718)

ولا يصح ضمان الدرك في رأس مال السلم، وهو أن يقول للمسلم: إذا خرج المسلم فيه مستحقا–: أضمن لك رأس مال السلم؛ لأن الاستحقاق على ما في الذمة لا يتصور، وإذا خرج مستحقا–: رجع المسلم بمثله لا برأس مال السلم؛ وذلك لا يصح ضمان

رأس مال السلم أن لو انقطع المسلم فيه؛ لأن المسلم إليه قد ملكه؛ كما لا يصح ضمان الثمن؛ لو رد المبيع بالعيب، أما إذا ضمن المسلم إليه المسلم فيه: لو خرج رأسا لمال مستحقا-: يجوز بعد تسليم المسلم فيه، وقبل تسليمه: لا يصح على أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting better quality or early delivery in salam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=143)

وإذا أحضر المسلم فيه على الصفة التي يتناولها العقد أو أجود منه وجب عليه قبوله. وقيل: إن كان الأجود من نوع آخر -كالمعقلي عن البرني- لم يجز قبوله. وإن أحضره قبل المحل ولم يكن عليه ضرر في قبضه لزمه قبوله. وإن قبض ثم ادعى أنه غلط عليه في الكيل والوزن لم يقبل في أصح القولين. وإن دفع إليه جزافا فادعى أنه أنقص من حقه فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on finding the goods in salam?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=191)

والوجدان عم ...

Mas'alah: What is the ruling on demanding value or delivery of food owed in a salam contract in a different location?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2163)

فرع آخر إذا دفع القيمة ثم رجع إلى مصر هل له رد القيمة والمطالبة بالطعام؟ وجهان. فرع آخر لو كان الطعام الذي عليه سلما فلقيه ببلد آخر لا يجوز أن يطالبه بقيمته لأنه يكون بيع السلم قبل القبض وذلك لا يجوز وإن تراضيا، وإن دفع [130/ ب] من عليه الطعام في الموضع الذي لقيه، وقال: خذه وأبرئني منه لم يجبر على القبول، ولا على البراء لأن عليه مؤونة في حمله إلى بلده فهو كما لو قدمه على محله وعليه مؤونة في حفظه لم يلزمه قبوله قبل محله كذلك هاهنا. وإن تراضيا جاز. فرع آخر لو أقرضه دراهم أو دنانير في بلد، ثم لقيه في بلد آخر له مطالبته بمثله لأنه لا مؤونة في نقل الدراهم والدنانير. فرع آخر لو كان عليه عشرة أقفزة طعام فأقبضة كيلا، ثم عاد فذكر أنه قد نقص قال الربيع: فيه قولان أحدهما: القول قول القابض مع يمينه وبه قال مالك، والثاني: وبه يفتي القول قول الدافع وبه قال أبو حنيفة، لأن الظاهر أنه قد قبض حقه وقد رجع يدعي خلاف الظاهر، وهكذا الخلاف فيما قبضه البائع من الثمن وزنا وذكر والدي رحمه الله: أنه إن ذكر قدرا قد يقع مثله لاختلاف الموازين سمع مع يمينه كما إذا ادعى الزكاة غلطا على الخارص وذكر نقصا محتملا، وقد ذكرنا من قبل ما يدل على هذا. [131/ أ] . فرع آخر لو قبض الثمن ثم جاء وذكر أن فيه زيفا ينظر فإن صدقة المشتري أن هذا هو الثمن الذي قبضه بعينه فعلى البائع البينة أنه زيف ويبدله له، وإن كذه وقال: ما هذا هو الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه فإن حلف برأ فإن كان للبائع بينة أنه الثمن بعينه أقامها ثم عليه البينة أن هذا زيف، وعليه أجرة من ينتقد، ومن أصحابنا من قال: أجرة النقاد على المشتري والأصح الأول وهو اختيار القاضي الطبري. فرع آخر قال بعض أصحابنا: على الإمام أن ينصب كيالا ووزانا في سوق المسلمين ويرزقهما من سهم المصالح فإن لم يكن فأجرتهما على البائع.

Mas'alah: What happens to a salam contract if the commodity is destroyed or becomes unavailable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2327)

الفصل. وهذا كما قال: إذا أسلم فيما لا يعم وجوده في جميع السنة كالفواكه والرطب فانقطع في البلد الذي أسلم فيه، فإن أصابته جانحة فأتلفته أو توانى في التسليم حتى فني، اختلف قول الشافعي – رحمه الله – فقال في أحد القولين، ينفسخ السلم ولا يتوقف على الخيار، والفسخ، كما لو باع عبدا فتلف في يده [ق 100 ب] قبل التسليم؛ ولأنه إذا أسلم في الثمر وجعل المحل الوقت الذي يوجد فيه تلك الثمرة في العادة فالمبيع جزء من ثمرة هذه السنة، وإذا ابتدأ في تلك السنة فقد فاتت الجملة التي البيع جزءا منها فبطل العقد، كما لو اشترى قفيزا من صبرة تلفت الصبرة انفسخ العقد، وقال في القول الثاني: لا ينفسخ بل المسلم بالخيار إن شاء أنظره إلى عام قابل، وإن شاء فسخ العقد واسترجع رأس المال؛ لأن وقت الاستيفاء دخل، وقد تعذر الاستيفاء وهذا أصح، وبه قال أبو

حنيفة وهذا لأن العقد معقود على رطب موصوف في الذمة، وإذا انقطع رطب هذه السنة تأخر المعقود عليه عن وقت المحل، وذلك لا يوجب انفساخ العقد. كما لو غصب العبد المبيع أو أبق من يد البائع ينفسخ البيع، وهكذا لو مات المسلم إليه فحل الحق قبل مجيء وقت الرطب فعلى القولين، فإن قلنا: ينفسخ رد عليه الثمن بأن كان قائما أو بدله إن كان تالفا، وإن كان له مثل، فإن أنظره إلى قابل طالبه في ذلك الوقت، بما أسلم فيه، وله الرجوع عن الأنظار بعده واختيار الفسخ، لأنه التأجيل تبرع لا يلزم، وعلى هذا لو أبق المبيع قبل القبض فرضي بترك الفسح، ثم أراد الفسخ له ذلك؛ لأن تسليم المبيع واجب في الحال وتبرع [ق 101 أ] بترك مطالبته بحقه في الحال فله أن

يعود إلى حقه. وقيل فيه: لا يجوز الرجوع عنه في السلم، وقال في "الحاوي" في هذا الخيار وجهان: أحدهما: على الفور كالعيب. والثاني: ممتد إلى ثلاثة أيام، كما قلنا في الخيار عند تلقي الركبان وهذا غريب، ولو وجد به ونفذ البعض مثل أن يسلم في كرين فقبض أحدهما وفاته الآخر هل ينفسخ فيما بعد؟ قولان، فإن قلنا: لا ينفسخ ففيما قبض أولى أن لا ينفسخ ويكون المشتري بالخيار بين الفسخ، فإن آخر فلا كلام وإن اختار الفسخ نظر، فإن فسخ في الكل فعليه رد ما قبضه من الرطب إن كان قائما وبدله، إن كان تالفا ويسترد الثمن على ما ذكرنا، وإن اختار الفسخ في غير المقبوض فهل له ذلك؟ فيه قولان بناء على تفريق الصفقة وإن قلنا: يفرق كان له ذلك، وإذا قلنا: يفسخ فيما بعد فهل يفسخ فيما قبض فيه طريقان: أحدهما: لا يفسخ قولا واحدا، لأنه فساد طرأ بعد القعد وقبل القبض. والثاني: فيه قولان، فإن قلنا: يفسخ في الكل فقد انقضى حكمه، وإن قلنا: لا ينفسخ فالمشتري بالخيار بين أن يرد أو لا يرد، فإن رد فلا كلام وإن أمسك فبكم يمسكه؟ قولان: أحدهما: بكل الثمن. والثاني: فيه قولان: فإن قلنا: يفسخ في الكل فقد انقضى حكمه، وإن قلنا: لا ينفسخ فالمشتري بالخيار بين أن يرد أو لا يرد، فغن رد فلا كلام وإن أمسك فبكم يمسكه؟ قولان: أحدهما: بكل الثمن. والثاني: بحصته من الثمن [ق 101 ب] وهو الصحيح، فإذا قلنا بحصته هل للبائع الخيار؟ وجهان: وقد ذكرنا من قبل، وقيل: إذا نفذ بعضه في ثلاثة أوجه: أحدها: في الكل باطل. والثاني: في الوجود جائز، وفي المعدوم باطل وللمسلم الخيار، فإن أجاز يجزه بحصته في الموجود من الثمن قولا واحدا ولا خيار للمسلم إليه وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a salam commodity from another location?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2329)

فرع لو كانت موجودة في ناحية أخرى يأتي منها، فإن كان الغرض لا يختلف أجبر على قبوله، وإن كان يختلف لا يجبر على القبول. وهل يثبت حكم الانقطاع؟ وجهان بناء على أنه لو أسلم في نوع آخر من ذلك الجنس هل يجوز قبوله؟ وجهان، فإذا قلنا يجوز لا ينفسخ ولكن له الخيار.

Mas'alah: Is receipt of capital required in the session if the salam commodity is delivered immediately?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2336)

فرع آخر لو أسلم حالا وأحضر المسلم فيه وسلمه في المجلس، هل يعتبر قبض رأس المال في المجلس؟ وجهان: أحدهما: لا يعتبر، لأن المعقود عليه يعين في [ق 108 ب] المجلس فالتحق ببيع العين. والثاني: لابد من قبضه؛ لأن العقد اقتضى قبض البدل في المجلس حتى لا يشبه بيع الدين بالدين وقبض المسلم فيه في المجلس لا يستحق، ولكنه تبرع به والتبرع لا يغير مقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of meat with installment delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2365)

فرع آخر لو أسلم في ثلاثين منا لحما ووصفه على أن يأخذ من وقته كل يوم ثلاثة أمنان منه، هل يصح؟ قولان، والأصح جوازه، وينبغي أن يذكر أول اليوم وآخره.

Mas'alah: How must items sold by salam be delivered when contracted by weight or measure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2373)

فرع قال في «الأم»: وما يسلف فيه كيلا لم يستوف إلا كيلا، وما يسلف فيه وزنا لم يستوف إلا وزنا لاختلاف الكيل الوزن، ويلزمه أن يكيل مرسلا من غير أن يدق ولا أن يزلزل ولا أن يدق على رأسه وإنما يدع ما يحمله.

Mas'alah: What is the ruling on early delivery of the salam commodity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2382)

مسألة: قال: "ولو عجل له قبل محله أدنى من حقه أجزته ولا أجعل للتهمة موضعا" . وهذا كما قال. لو عجل المسلم إليه المسلم فيه قبل محله مما أسلم فيه فإن تراضيا عليه جاز، لأن كل واحد منهما متبرع بترك حقه، ولا يجوز أن يقال: أنه إنما عجله قبل محله بإزاء ما نقصه من صفته، لأن ذلك رجما بالغيب وإضافة الحكم إليهما لم ينطلقا به، ولأنهما لو قصدا ذلك لم ينطقا به لم يضرهما بالتعجيل في مقابلة صفة الجودة. ولو قال: أعجل لك حقك بشرط أن أعطيك دون حقك لا يصح، لأنه بالتعجيل وبالجاهلية، فإنهم كانوا يزيدون في الحق لزيادة الأجل، وهذا نقصان الحق لنقصان الأجل. ولو قال: إذا حل الحق زدني في الأجل حتى أزيدك في الحق فهذا ربا الجاهلية المحض وهو محرم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting goods in a salam contract when they match the description?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2394)

قال: "وأصل ما يلزم المسلف قبول ما سلف فيه أنه يأتيه به من جنسه" . وهذا كما قال: إذا أتى المسلم إليه بالمسلم فيه لا يخلو من ثلاثة أحوال، إما أن يأتي به على الصفة التي تناولها العقد، أو أزيد منها، أو دونها. فإذا أتى به على الصفة لزمه قبوله، فإن امتنع من قبوله قيل له: إما أن تقبضه أو تبرئه من الحق، لأن له عرضا أن تبرأ ذمته من حقك، فإن فعل وإلا قبضه الحاكم عنه وبريء المسلم إليه منه، لأن الحاكم ينوب عن الممتنع بولايته عليه، وليس للحاكم الإبراء، لأن الولي يملك القبض ولا يملك الإبراء. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قول [ق 153 ب] لا يجبر على قبوله كمن لا حق قصاص لا يقال: إما أن تأخذ أو تبرئ. وهذا ضعيف، لأن في القصاص ذمته بريئة، وقد خرج من المأثم بالتمكين، ولأن هناك لا ضرر وههنا ضرر، لأنه ربما يطالبه بعد ذلك وقد أعسر، وهذا إذا لم يكن له غرض إلا براءة ذمته، فإن كان هناك غرض آخر بأن كان يحتاج في حفظه إلى مؤنة أو يخاف هلاك المال يجبر على قبوله وجها واحدا، فإن اختلفا في الوصف الذي شرطاه سئل أهل الخبرة، فإن قالوا: قد وجد هذا الوصف فيه أجبر على قبوله.

قال الشافعي رحمة الله عليه: ويعتبر أقل ما يقع عليه اسم الوصف الذي شرطاه وإن كان هناك أجود منه، وإن أتى به دون صفته لم يلزمه قبوله، لأنه لا يجبر على إسقاط حقه. وإن أتى به فوق حقه لا يخلو إما أن يأتيه فوق صفته أو بنوع آخر أجود من نوعه، أو بجنس آخر خير من جنسه، فإن أعطاه من نوعه أجودهما شرط يلزمه قبوله، لأنه أتاه بما تناوله العقد وزيادة تابعة لما تناوله العقد تنفعه ولا تضره. ويفارق هذا إذا اشترى شيئا بعينه وأعطاه من نوعه خيرا منه لا يلزمه قبوله، لأن العقد تناول عينا فلا يصح في عين أخرى إلا بعقد جديد وفسخ الأول، وههنا ما يقبضه يعين فيه العقد الأول، وإن أتى به زائد القدر لا يلزمه قبول الزيادة، لأنه يمكن تمييزها ولا تكون [ق 154 أ] الزيادة

تابعة لما تناوله العقد، بل هذا ابتداء هبة، وإن قبلها كانت هبة تفتقر إلى ما تفتقر فيه الهبة، وإن أتى بجنس آخر من المسلم فيه، مثل أن يسلم في التمر فيأتيه بالزبيب، أو يسلم في الشعير فيأتيه بالحنطة لا يجبر على قبوله، لأن هذا غير المعقود عليه، وإن أراد قبوله لم يجز، لأنه بيع المسلم فيه قبل القبض. ولو أتى بشاة حمراء بدل شاة سوداء يجوز إذا رضي، وإن كان نوعا غير النوع الذي أسلم، مثل أن يأتي بالضأن بدل المعز، أو أتى بالزبيب الخراساني بدل الزبيب الرازي لم يلزمه قبوله، لأنه يختلف فيه الغرض. وإن كان ما أتى به أكثر قيمة، وهل يجوز أن يتراضيا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأن ذلك بيع المسلم فيه كما قلنا في الجنسين. وبه قال أبو إسحاق. والثاني: وبه قال ابن أبي هريرة: يجوز، لأنهما جنس واحد ويضم أحدهما إلى الآخر كالزكاة. وهذا أصح. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان، وهو غريب. وقال أبو حامد رحمه الله: يجوز قبوله، وهل يلزم قبوله؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه قبوله – وهو الصحيح – لأن زيادة النوع كزيادة الصفة، ولأنه لو لم يكن المبيع لم يجز قبوله. ولأن الشافعي رحمة الله عليه قال: "وأصل ما يلزم السلف قبول أن يأتي من جنسه" فاعتبر الجنس فقط ولا يصح هذا، لأن الشافعي قال: وإن كان زائدا يصلح ما يصلح له [ق 154 ب] ما أسفله فيه أجبر على قبضه، وقد يصلح أخذ النوعين لما لا يصلح الآخر فأخذ الزبيين يصلح للخل ولا يصلح الآخر له، وأخذ اللحمين يصلح في اللون من الآخر، ويخالف زيادة الصفة، لأن الغرض فيه موجود مع زيادة بالغة. وأما جواز الأخذ فلا أسقط ما عدمه من صفة النوع الذي عينه، فهو يأخذ كما يأخذ الرديء عن الجيد، ولا يشبه الجنس الآخر لا يجوز أخذه، لأنه لا يدخل في صفاته ولا في بعضها فافترقا. وعلى هذا أتى بثوبه مروي فكان ثوب هروي فهو زيادة النوع

Mas'alah: Can a buffalo be accepted in place of a cow in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2396)

فرع لو أتى بجاموس بدل بقرة هل يجوز قبوله؟ وجهان. ولو أسلم في حمار وحشي فأتاه بأهلي، فإن قلنا لا يجوز في الجاموس فههنا أولى. وإن قلنا يجوز في الجاموس فههنا وجهان:

Mas'alah: Can sheep that are hybrids of wild antelope be accepted in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2396)

فرع آخر لو اسلم في غنم فأعطاه غنما خرجت من الظباء، والغنم فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: يجوز قبوله. والثاني: لا يجوز. والثالث: إن كانت الأم غنما يجوز قبوله وإلا فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if the seller dies before the term in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2398)

فرع آخر إذا مات المسلم إليه قبل الأجل وهناك ضامن عنه ولم يوجد الشيء، فالصحيح أن السلم باق والمسلم بالخيار في أصح الوجهين، فإن فسخ سقط الضمان. وإن مات الضامن فله مطالبة ورثته بالشيء إن وجد، وإن غرموه لم يرجع على المضمون عنه إلا بعد أجله إن كان ضمان أبيهم بأمره، وإن عدم الشيء فلا مطالبة له عليهم.

Mas'alah: Does relinquishing possession of the salam commodity constitute legal delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2401)

فرع آخر لو جاء بالمسلم فيه وخلى بينه وبين المالك. فإن قلنا: التخلية في البيع قبض فههنا وجهان، والفرق أن هناك الملك ثابت له في العقود عليه قبل القبض، والذي ترك عنده ملكه فجعلناه قابضا له وههنا ليس الملك فيه له وإنما يملك بالاستيفاء ولم توجد حقيقة القبض فلم ينقل الملك فيه إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity becomes unavailable?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=845)

ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله .. لم ينفسخ في الأظهر، فيتخير المسلم بين فسخه، والصبر حتى يوجد، ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده .. فلا خيار قبله في الأصح. وكونه معلوم القدر كيلا أو وزنا أو عدا أو ذرعا، ويصح في المكيل وزنا وعكسه، === وهذا الضابط نقله الرافعي في "الشرح" عن الإمام، وجزم به في "المحرر" [1]، لكن ذكر في "الشرح" آخر الفصل في الكلام على الانقطاع كلاما آخر حاصله: مخالفة الإمام رجحان اعتبار مسافة القصر، وقد أوضحه في "المهمات" [2]. (ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله) بكسر الحاء (.. لم ينفسخ في الأظهر) لتعلقه بالذمة؛ كإفلاس المشتري بالثمن. والمراد بالانقطاع: ألا يوجد، أو يوجد ولا يباع، أو يوجد ببلد آخر ولو نقل .. لفسد، فلو كان يباع بثمن غال .. وجب تحصيله، وإن أمكن نقله من بلد آخر من غير فساد .. وجب إن قرب، وقد مر بما يضبط القرب. (فيتخير المسلم بين فسخه، والصبر حتى يوجد) فإن أجاز ثم بدا له .. مكن من الفسخ؛

كزوجة المولي؛ بناء على أن خياره على التراخي، وهو الصحيح، والقول الثاني: ينفسخ؛ كما لو تلف المبيع قبل القبض. (ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده .. فلا خيار قبله في الأصح) لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم، والثاني: نعم؛ لتحقق العجز في الحال. (وكونه معلوم القدر كيلا أو وزنا أو عدا أو ذرعا) أما الأولان .. فللحديث المار أول الباب [3]، وأما الأخيران .. فبالقياس. (ويصح في المكيل وزنا، وعكسه) [4] إذ المقصود معرفة المقدار، بخلاف (1) الشرح الكبير (4/ 401) ، المحرر (ص 159) . (2) الشرح الكبير (4/ 403) ، المهمات (4/ 293) . (3) في (ص 109) . (4) في (ب) : (ويصح المكيل وزنا) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a container in a salam contract?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=561)

باب السلم ولو أسلم إلى إنسان فدفع جزافا إلى المسلم في وعاء من قارورة أو غيرها فهلكت القارورة والذي فيها في يده قال يضمن ما فيه لأنه مقبوض عن ضمان ولا يضمن القارورة لأنه دفعه لا لينتفع به بل ليفرغ عنه كالظرف في الهدية

Mas'alah: What is the ruling on substitution in a salam contract when the commodity is no longer available?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3973)

موجودا ثم انقطع ان جوزنا الاستبدال تبادلا والا فهو كانقطاع المسلم فيه *

Mas'alah: What is the ruling on substituting or selling the subject matter of a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4262)

إذا عرفت هذه المقدمة (فالضرب الاول) المثمن وهو المسلم فيه فلا يجوز الاستبدال عنه ولابيعه من غيره روى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

"من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره" وأيضا فان المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل القبض فالمسلم فيه مع كونه مرسلا في الذمة أولى

Mas'alah: What is the ruling on substituting the price in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4265)

وعن القاضي أبى حامد وأبى الحسين رحمهما الله القطع بالقول الثاني *

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity becomes unavailable after the contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4570)

في غرض المعاملة * ولو أسلم في وقت الباكورة في قدر كثير يعسر تحصيله ففيه

وجهان * ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم فأصح القولين أنه لا ينفسخ * بل له الخيار كما في اباق العبد المبيع * ولو تبين العجز قبل المحل ففى تنجيز الخيار أو تأخره إلى المحل قولان) *

Mas'alah: What happens if the salam commodity becomes unavailable at the time of delivery due to a calamity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4573)

وإذا أسلم فيما يعم وجوده ثم انقطع عند المحل لجائحة فقولان

Mas'alah: What is the ruling if the seller tells the buyer to take back the capital in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4575)

ولو قال المسلم إليه للمسلم لا تصبر وخذ رأس مالك فللمسلم أن لا يجيبه وفيه وجه *

Mas'alah: What is the ruling if the salam seller dies and the commodity is unavailable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4575)

ولو حل الاجل بموت المسلم إليه في اثناء المدة والمسلم فيه منقطع جرى القولان

ذكره في التتمة قال وكذا لو كان موجودا عند المحل وتأخر التسليم لغيبة أحد المتعاقدين ثم

حضر والمسلم فيه منقطع *

Mas'alah: What is the ruling on transporting the subject matter of a salam contract from another locality?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4578)

وإن أمكن نقل المسلم فيه من غير تلك البلدة إليها وجب نقله إن كان في حد القرب وبم يضبط (أما) صاحب التهذيب في آخرين فانهم نقلوا وجهين (أقربهما) أنه يجب نقله مما دون مسافة القصر (والثانى) من مسافة لو خرج إليها بكرة أمكنه الرجوع إلى أهله ليلا (وأما) الامام فانه جرى على الاعراض عن مسافة القصر وقال إن أمكن النقل على عسر

Mas'alah: What are the three opinions if the specified delivery place becomes ruined in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4583)

ولو عين موضعا للتسليم فخرب وخرج عن صلاحية التسليم ففيه ثلاثة اوجه ذكرها القاضى ابن كج (احدها) أنه يتعين ذلك الموضع (والثاني) لا وللمسلم الخيار (والثالث)

يتعين اقرب موضع صالح

Mas'alah: What is the ruling on delivering a young slave girl in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4621)

(ثالث) لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة فعن أبى اسحق أنه لا يجوز لانها قد تكبر وهى بالصفة المشروطة فيسلمها بعد أن يطأها فتكون في معنى استقراض

Mas'alah: What are the rulings on delivering the subject matter in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4654)

)

Mas'alah: What are the rulings on delivering the salam commodity of a different type or quality?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4654)

الباب الثاني في أداء المسلم فيه والقرض) قال (أما المسلم فيه فالنظر في صفته وزمانه ومكانه (أما صفته) فان أتى بغير جنسه لم يقبل

لانه اعتياض وذلك غيره جائز في المسلم فيه * وان كان من جنسه ولكنه أجود وجب قبوله وان كان أردأ منه جاز قبوله ولم يجب * وان أتى بنوع آخر بأن أسلم في الزبيب الابيض فجاء بالاسود ففى جواز القبول وجهان إذ يكاد أن يكون اعتياضا) *

Mas'alah: What is the ruling on substituting the salam commodity before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4655)

قوله والقرض معطوف على الاداء لا على المسلم فيه لانه لم يقصر الكلام في القرض على ادائه بل تكلم في فصول منها الاداء * إذا عرفت ذلك فاعلم أن الاعتياض عن المسلم فيه قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on delivering a different type of commodity in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4657)

به أراد أمما شرط جاز القبول ولم يجب (الحالة الثانية) أن يختلف كما لو أسلم في التمر المعقلى فجاء بالبرنى أو في الذبيب الابيض فجاء بالاسود أو في الثوب الهروي فجاء بالمروى فلا يجب علي المسلم قبوله لاختلاف الاغراض باختلاف الانواع (ومنهم) من حكي وجها آخر أنه يجب تمسكا بقول الشافعي رضى الله عنه وأصل ما يلزم السلف قبول ما أسلف فيه أن يأتيه به من جنسه (فان قلنا بالاول) فهل يجوز قبوله فيه وجهان (أظهرهما) وبه قال الشيخ أبو حامد لا لانه يشبه الاعتياض كما لو اختلف

Mas'alah: What is the difference between a difference in type and a difference in quality in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4658)

الجنس (والثانى) نعم كما لو اختلفت الصفة * وذكروا خلافا في أن التفاوت بين التركي والهندي من العبيد تفاوت جنس أو تفاوت نوع (والصحيح) الثاني وفى أن التفاوت بين الرطب أو التمر وما يسقي بماء السماء وما يسقي بغيره تفاوت نوع أو صفة والاشبه الاول *)

Mas'alah: What is the ruling on measuring and weighing in salam delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4658)

فرع) ما أسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس وعند الكيل لا يزلزل المكيال ولا يوضع الكف علي جوانبه)

Mas'alah: What is the ruling on early delivery of the salam commodity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4659)

والتراب فان كان فيها شئ قليل من ذلك وقد اسلم كيلا جاز وان اسلم وزنا لم يجز ويجب تسليم التمر جافا والرطب صحيح غير منشدخ * قال (اما الزمان فلا يطالب به

قبل المحل ولكن ان جاء به قبله وله في التعجيل غرض بأن كان بالدين رهن أو ضامن أو كان يظهر (و) خوف الانقطاع وجب القبول كما يجب

Mas'alah: What is the ruling on compelling acceptance of early delivery in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4660)

قبول النجوم من لمكاتب قبل المحل * وان لم يكن له غرض سوي البراءة نظر فان كان للممتنع غرض بأن كان في زمان نهب أو غارة أو كانت دابة يحذر من علفها فلا يجبر وان لم يكن من الجانبين غرض فقولان في الاجبار) * السلم اما مؤجل أو حال فان كان مؤجلا فلا يخفى انه لا مطالبة بالمسلم فيه قبل المحل والا لبطل فائدة التأجيل * ولو اتى المسلم إليه به قبل المحل وامتنع المسلم من قبوله فترتيب صاحب الكتاب

Mas'alah: What are the excuses for refusing early delivery in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4661)

يخالف ترتيب الجمهور فنذكر ما ذكروه ثم نعود إلى ما أورده * قال الجمهور ان كان له في الامتناع كما إذا كان وقت نهب أو كان المسلم فيه حيوانا يحذر من علفه أو ثمرة أو لحما يريد أكله عند المحل طريا أو كان مما يحتاج إلى مكان مؤنة كالحنطة والقطن الكثيرين فلا يجبر على القبول لتضرره وان لم يكن غرض في الامتناع فان كان للمؤدى غرض في التعجيل سوى براءة الذمة كما لو كان به رهن يريد فكاكه أو ضامن

يريد براءته يجبر على القبول كالمكاتب يعجل النجوم ليعتق

Mas'alah: What are the rulings on compelling acceptance of early payment in salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4662)

يجبر السيد على قبولها وهل يلتحق بهذه الاعذار خوفه من انقطاع الجنس قبل الحلول فيه وجهان المذكور منهما في الكتاب انه يلحق لما في التأخير من خطر انفساخ العقد أو ثبوت حق الفسخ * وان لم يكن للمؤدى غرض سوي البراءة فقولان (احدهما) انه لا يجبر المستحق على القبول لان التعجيل كالتبرع بمزيد فلا يكلف تقلد المنة (وأصحهما) وهو المنصوص في المختصر انه يجبر لان براءة الذمة غرض ظاهر وليس للمستحق غرض في الامتناع فيمنع من التعنت * وان تقابل غرض

Mas'alah: How are conflicting interests resolved in early salam delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4663)

الممتنع والمؤدى فقد حكى الامام فيه طريقين (أحدهما) انهما يتساقطان (وأصحهما) أن المرعى جانب المستحق وحكى أيضا عن بعضهم طرد القولين فيما إذا كان للمعجل غرض في التعجيل ولم يكن للمتنع غرض في الامتناع وهو غريب (وأما) صاحب الكتاب فانه راعى جانب المؤدى اولا فقال ان كان له غرض في التعجيل يجبر الممتنع علي القبول والا فان كان له غرض في الامتناع فلا يجبر والا فقولان ولا يخفى مخالفته

لطريقة الجمهور فان ذكره

Mas'alah: What is the ruling on immediate salam and refusal to accept delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4664)

عن ثبت فهو منفرد بما نقل والا فقد التبس الامر عليه والله أعلم * وحكم سائر الديون المؤجلة فيما ذكرنا حكم المسلم فيه (وأما) السلم الحال فالمطالبة فيه متوجهة في الحال ولو أتى المسلم إليه بالمسلم فيه وأبي المسلم قبوله نظران كان للمعجل غرض سوى البراءة أجبر على القبول والا فطريقان (أحدهما) أنه على القولين وجه عدم الاجبار انه يقول الحق لى فلى ان أؤخره إلى أن أشاء (وأصحهما) أنه يجبر على القيول أو الابراء وحيث ثبت الاجبار فلو أصر على الامتناع اخذه الحاكم له

Mas'alah: What is the fourth condition for a salam contract regarding availability at the time of delivery?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=153)

(و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق في الغالب) أي استحقاق تسليم المسلم فيه. فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح.

Mas'alah: What is the fifth condition for a salam contract regarding the place of delivery?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=153)

(و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه) ، أي محل التسليم إن كان

الموضع لا يصلح له أو صلح له، ولكن لحمله إلى موضع التسليم مؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual possession before separation in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=154)

(و) السابع (أن يتقابضا) أي المسلم والمسلم إليه في مجلس العقد (قبل التفرق) ؛ فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد، أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة. والمعتبر القبض الحقيقي. فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال، وهو المسلم إليه من المحال عليه في المجلس لم يكف.

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity is found after the due date in a different location?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=262)

ولو ظفر به بعد المحل في غير محل التسليم ولنقله م

Mas'alah: What is the ruling if the buyer finds the seller after the due date in a different location with transport costs?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=262)

لتسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد فضيق عليه بطلب الإبراء بخلاف ذينك. "ولو ظفر" المسلم "به" أي بالمسلم إليه "بعد المحل" بكسر الحاء "في غير محل التسليم" بفتحها أي مكانه المعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه "ولنقله" من محل التسليم إلى محل الظفر "مؤنة" ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه "لم يلزم أداء" لتضرر المسلم إليه بذلك "ولا يطالبه بقيمته" ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه أما إذا لم يكن لنقله مؤنة أو تحملها المسلم فيلزم المسلم إليه الأداء "وإن امتنع" المسلم "من قبوله ثم" أي في غير محل التسليم وقد أحضر فيه وكان امتناعه "لغرض" صحيح كأن كان لنقله منه إلى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم إليه أو كان الموضع مخوفا "لم يجبر" على قبوله لتضرره بذلك فإن لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله إن كان للمؤدي غرض صحيح لتحصل براءة الذمة ولو اتفق كون رأس مال المسلم بصفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله وتعبيري بغرض أعم مما عبر به. فصل: في القرض. يطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الإقراض ويسمى سلفا. "الإقراض" هو تمليك الشيء على أن يرد مثله "سنة" لأن فيه إعانة على كشف كربة وأركانه أركان البيع كما يعلم مما يأتي ويحصل "بإيجاب" صريحا كان "كأقرضتك هذا" أو أسلفتكه أو ملكتكه بمثله "أو" كناية "كخذه بمثله وقبول" كالبيع نعم القرض الحكمي كالإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري لا تفتقر إلى إيجاب وقبول وأفاد

قولي كأقرضتك أنه لا حصر لصيغ الإيجاب فيما ذكره بقوله وصيغته أقرضتك إلخ "وشرط مقرض" بكسر الراء "اختيار" فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the unavailability of the salam commodity at the time of delivery?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=466)

واليواقيت, وجارية وأختها أو ولدها, أو في منقطع عند الحلول؛ كالرطب في الشتاء, أو مظنون الحصول عنده, لكن بمشقة عظيمة .. لم يصح, فإن كان يوجد ببلد آخر .. صح إن أعتيد نقله للبيع للقدرة عليه, وإلا .. فلا. ولو أسلم فيما يعم, ثم انقطع وقت حلوله .. تخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد. ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده .. فلا خيار قبله في الأصح؛ لأنه لم يجئ وقت وجوب التسليم, ثم الانقطاع الحقيقي للمسلم فيه الناشئ ببلك البلدة: أن تصيبه جائحة تستأصله. ولو وجد في غير ذلك البلد, لكن يفسد بنقله, أو لم يوجد إلا عند قوم امتنعوا من بيعه .. فهو انقطاع, بخلاف ما إذا كانوا يبيعونه بثمن غال .. فيجب تحصيله, ويجب نقل الممكن نقله مما دون مسافة القصر على الأصح. قوله: (دون ثمار من صغيرة القرى) أي: لا يصح, حتى لو أسلم في قدر معلوم من ثمر, أو زرع قرية صغيرة, أو ثمر بستان معين .. لم يصح؛ لأنه لا يؤمن عدمه عند حلوله؛ إذ قد ينقطع فلا يحصل منه شيء, بخلافه في عظيمة؛ لأنه يؤمن عدمه غالبا فيصح في قدر معلوم منه, والمراد بـ (العظيمة) : ما يؤمن فيها الانقطاع غالبا, وبالصغيرة غيرها.

Mas'alah: What are the rulings on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=471)

ثامنها: تعيين مكان أداء المسلم فيه المؤجل إن لم يصلح موضع العقد له؛ كالمفازة؛ أي: أو يصلح, ولكن لحمله مؤنة؛ لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة, فإن صلح وليس لحمله مؤنة .. فلا يشترط التعيين, ويتعين مكان العقد للتسليم, وإن عينا غيره .. جاز وتعين, أما الحال .. فيتعين فيه موضع العقد الداء, قال ابن الرفعة: والظاهر: تقييده بالصالح للتسليم, وإلا .. شرط البيان. انتهى. ولو عينا غيره .. جاز وتعين, والمراد بموضع العقد: تلك المحلة, لا ذلك الموضع بعينه. ولا يجوز أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه, ويجب قبول الأجود, ويجوز قبول

الأردأ, ولا يجبر المسلم على قبول المسلم فيه قبل حلوله إن كان امتناعه لغرض صحيح؛ كأن كان حيوانا أو ثمرة, أو لحما يريد أكله عند المحل طريا, أو كان الوقت وقت إغارة, وإلا .. أجبر على القبول أو الإبراء, فإن أصر على الامتناع .. أخذه الحاكم, ولا يلزم المسلم إليه الأداء في غير محل التسليم إن كان لنقله مؤنة, لكن للمسلم الفسخ والرجوع لرأس المال, ولا يلزم المسلم الأخذ في غير المحل إن كان لنقله مؤنة, أو كان الموضوع مخوفا. في غير المحل إن كان لنقله مؤنة, أو كان الموضع مخوفا. والرطب والتمر, وما سقي بماء السماء وماء الأرض, والعبد التركي والهندي .. تفاوت نوع, لا تفاوت صفة. وقول الناظم: (حلولا أو مؤجلا) بدرج الهمزة, للوزن, والألف في قوله: (لكنا) و (دخلا) و (عقدا) للإطلاق.

Mas'alah: What conditions apply to the availability of the salam commodity?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=191)

(والوجدان عم) أي يعتبر المسلم كون المسلم فيه مما يعم وجوده (وعندما يحل يؤمن العدم) ليقدر على تسليمه عند وجوب التسليم وهو بالعقد في السلم الحال ويحاول الأجل في المؤجل فلو أسلم فيما يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة أم فيما لو استقصى وصفة عز وجوده كالؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها أو في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء أو مظنون الحلول عنده لكن بمشقة شديدة لم يصح فإن كان يوجد ببلد آخر صح أن اعتيد نقله للبيع ولو من مسافة بعيدة للقدرة عليه وإلا فلا ولو أسلم فيما يعم ثم انقطع وقت حلوله تخير المسلم بين فسخه والصبر إلى وجوده ولو علم انقطاعه عنده فلا خيار قبله لعدم مجئ وقت وجوب تسليمه ثم الانقطاع الحقيقي للمسلم فيه الناشئ بتلك البلدة أن تصيبه جائحة تستأصله ولو وجد في غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله أو لم يوجد إلا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف ما إذا كانون يبيعونه بثمن غال ولم يزد على ثمن مثله فيجب تحصيله ويجب نقل الممكن نقله مما دون مسافة القصر

Mas'alah: What is the condition that the salam commodity must be available at the time of delivery?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1145)

قوله (والرابع أن يكون المسلم فيه موجودا عند الإستحقاق فى الغالب) أي يغلب على

الظن وجوده وقت استحقاق قبضه فمحل الوجوب ولو بالنقل إليه من بلد آخر إن اعتيد نقله منه إليه للبيع ونحوه من المعالملات غالبا وإن بعدت المسافة للقدرة عليه، وإلا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت الحلول لم ينفسخ، وتخير المسلم بين الفسخ والصبر حتى يوجد دفعا للضرر، ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فال خيار الآن لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم. قوله (أي استحقاق تسليم المسلم فيه) أي تسليم المسلم إليه المسلم فيه للمسلم وذلك عند وقت العقد فى الحال ووقت الحلو ل فى المؤجل. قوله (فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل) أي فى الغالب أخذا من كلام المتن فيصدق بأن لا يوجد أصلا أو يوجد نادرا. وقوله: كرطب فى الشتاء يصح أن يكون لهما فلو ظن حصوله عند الوجوب بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهي أول الفاكهة لم يصح كما هو الأقرب إلى كلامهم. وكذا لو أسلم مسلم إلى كافر فى عبد مسلم وإن كان قد يدخل عبد المسلم فى ملك الكافر فى صور لأن ذلك نادر فلا يصح وإن كان عنده وكان السلم حالا خلافا لما قاله الخطيب. قوله (لم يصح) اي لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع السلم فيه. فإن قيل هذا لا يختص بالسلم بل يعم كل بيع كما علم ما تقرر مع أن كلامه فى الشروط الخاصة بالسلم؟ أجيب بأن المقصود بيان محل القدرة فتارة تكون عند العقد لكونه حالا وتارة يكون عند الحلول لكونه مؤجلا بخلاف غيره من البيوع، فإنها لا تكون إلا مقترنة بالنقد.

Mas'alah: What is the ruling on mutual delivery (taqabud) in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1148)

قوله (والسابع أن يتقابضا الخ) هذا شرط لدوام الصحة، واعترض بأن التعبير بالتقابض يقتضى أنه لابد من قبض المسلم إليه رأس المال، وقبض المسلم المسلم فيه فى المجلس، وليس كذلك. وأجيب بأن التعبير بالتقابض تسمح، والمراد به إقباض المسلم رأس المال وقبض المسلم إليه له فى المجلس، واعتبار الأقباض من المسلم جرى على الغالب، وإلا فللمسلم إليه الإستقلال بالقبض كما فى البيع، ولا يشترط تعيين رأس المال فى العقد بل يجوز فى الذمة ثم يعين ويقبض فى المجلس، لأن المجلس

Mas'alah: Why is taking possession of the physical asset sufficient for the capital in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1149)

وإنما اكتفى بقبض العين مع اشتراط قبض رأس المال فى المجلس قبضا حقيقيا لأن هذا هو الممكن.

Mas'alah: Why must the capital be received in the session of the salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1149)

قوله (فى مجلس العقد) وإنما اشترط القبض فيه لأن فى السلم غررا فلا يضح إليه غرر تأخير رأس المال عن المجلس، ولأنه إذا كان رأس المال فى الذمة كافيا مع عدم قبضه فى المجلس كان فى معنى الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate before receiving the capital in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1149)

قوله (فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد) وكذا لو اختار لزوم العقد قبل ذلك كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling if only part of the capital is received before separation in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1149)

قوله (أو بعد قبض بعضه) كأن أسلم إليه دينارين فى إردب قمح فقبض منه دينارا ثم تفرقا.

Mas'alah: What is the ruling on splitting the transaction when part of the capital is received in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1149)

وقوله: ففيه خلاف تفريق الصفقة فقيل: يبطل فى الكلن والأصح أنه يصح فيماقبض وما قابله من المسلم فيه، ويبطل فى الباقي وما قابله وهو نصف الإردب الآخر.

Mas'alah: What is considered actual possession in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1149)

قوله (والمعتبر القبض الحقيقي) وهو فى المنفعة بقبض محلها لأنه الممكن كما مر، وخرج القبض الحكمي كما فى مسألة الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on the existence of the subject matter at the time of delivery in a forward sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1005)

و) الرابع: (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق) أي عند وجوب التسليم لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه، فإذا أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في زمن الشتاء لم يصح، وكذا لو أسلم مسلم كافرا في عبد مسلم. نعم إن كان في يد الكافر وكان السلم حالا صح، ولو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهي أول الفاكهة لم يصح، فإن كان المسلم فيه يوجد ببلد آخر صح السلم فيه إن اعتيد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات، وإن بعدت المسافة للقدرة عليه وإلا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه. ولو أسلم [حاشية البجيرمي] الشهر مثلا ظرفا، فيصدق بأي جزء من أجزائه كما في ش م ر.

Mas'alah: What is the condition regarding the availability of the subject matter without unbearable hardship in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1005)

قوله: (وأن يكون موجودا) يعني يوجد بلا مشقة لا تحتمل عادة ق ل. وأخذ هذا من قوله الآتي: ولو ظن تحصيله إلخ. وهذا الشرط يغني عن قوله فيما تقدم وأن يكون فيما يصح بيعه كما يشير إليه قول الشارح؛ لأن المعجوز عن تسليمه إلخ شيخنا العشماوي. إلا أن يقال أتي به توطئة لقوله الآتي في الغالب، تأمل.

Mas'alah: Does the condition of existence at the time of entitlement apply to both prompt and deferred salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1005)

قوله: (موجودا عند الاستحقاق) أي سواء كان السلم حالا أو مؤجلا.

Mas'alah: What is the difference between the condition of ability to deliver in salam and in a regular sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1005)

قوله: (أي عند وجوب التسليم) وذلك بالعقد في الحال وبحلول الأجل في المؤجل، وهذا وإن علم من شروط البيع. والكلام هنا في الزائد إلا أنه لما اختلف وقت القدرة هنا عده زائدا. والأولى أن يقال الشرط في البيع القدرة على التسلم من المشتري

والشرط هنا القدرة على التسليم من البائع الذي هو المسلم إليه.

Mas'alah: What is the condition regarding the availability of the subject matter without great hardship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1005)

قوله: (ولو ظن إلخ) مرتبط بشيء محذوف كما يؤخذ من غير هذا الكتاب، أي أن يكون موجودا عند الاستحقاق بلا مشقة عظيمة.

Mas'alah: What constitutes great hardship in the context of salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1005)

قوله: (بمشقة عظيمة) أي لا تحتمل عادة.

Mas'alah: What is the ruling if the subject matter of salam is in a different country?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1005)

قوله: (فإن كان المسلم فيه إلخ) محترز قيد ملحوظ أيضا، والتقدير أن يكون موجودا عند الاستحقاق ببلد العقد فإن كان ببلد آخر ففيه تفصيل.

Mas'alah: What is the meaning of 'generally' in the context of salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1005)

قوله: (غالبا) لا حاجة لذكر غالبا بعد اعتيد؛ لأن الخارج بأحدهما وهو ما لا يغلب نقله خارج بالآخر ق ل. قال شيخنا: العادة تثبت بمرة ومرتين فالاعتياد لا يفيد الغلبة فلا يغني عنها.

Mas'alah: What is the ruling on salam when the goods are not transferred or rarely transferred for sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1005)

قوله: (وإلا) بأن لم ينقل أصلا، أو نقل نادرا للبيع، أو نقل غالبا للهدية نعم لو كان المهدى إليه يبيع صح أخذا من العلة سواء كان هو المسلم إليه أم غيره كما قاله

Mas'alah: What is the ruling on salam when the goods become unavailable at the time of delivery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1006)

فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله لم ينفسخ لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة، فأشبه إفلاس المشتري بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا للضرر، ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله لأنه لم يدخل وقت وجوب

التسلم.

Mas'alah: What is the condition that the subject matter of salam must generally be available?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1006)

والخامس: أن يكون وجوده (في الغالب) من الأزمان، فلا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه. نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم إليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصاء، ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللآلئ الكبار واليواقيت، وجارية وأختها أو خالتها أو عمتها أو ولدها، أو شاة وسخلتها فإن اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيها نادر.

Mas'alah: What is the sixth condition regarding the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1006)

)

Mas'alah: What are the scenarios where the place of delivery is unsuitable in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1006)

قوله: (بموضع لا يصلح للتسليم) صادق بأربع صور بقطع النظر عن تقييد الشارح بالمؤجل؛ لأنه شامل للحال

Mas'alah: What is the ruling on taking possession before separation in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1008)

قبضا حقيقيا (قبل التفرق) أو التخاير لأن اللزوم كالتفرق كما مر في الخيار، إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين إن كان رأس المال في الذمة، ولأن في السلم غررا فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال، ولا بد من حلول رأس المال كالصرف، فلو تفرقا قبله أو ألزماه بطل العقد، أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه، وخرج بقيد الحقيقي ما لو أحال المسلم المسلم إليه برأس المال وقبضه المسلم إليه في المجلس فلا يصح ذلك سواء أذن في قبضه المحيل أم لا؛ لأن الحوالة ليست قبضا حقيقيا، فإن المحال عليه يؤدي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم. نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلم إليه في المجلس صح. ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد بل الصحيح جوازه في الذمة، فلو قال: أسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لأن المجلس حريم العقد فله حكمه، فإن تفرقا أو تخايرا قبله بطل العقد)

Mas'alah: What is the ruling on early delivery of the salam commodity before its due date?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1009)

أعظم غررا منه لأنه مانع من الملك أو من لزومه احترز بقيد الشرط عن خيار المجلس فإنه يثبت فيه لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر. تتمة:

Mas'alah: When is the buyer compelled to accept early delivery of the salam commodity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1009)

لو أحضر المسلم إليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا يحتاج لمؤنة لها وقع أو وقت إغارة، أو كان ثمرا أو لحما يريد أكله عند المحل طريا، أو كان مما يحتاج إلى مكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على قبوله، فإن لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع أجبر على قبوله سواء أكان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن أو ضمان أو مجرد براءة ذمته أم لا، كما اقتضاه كلام الروض لأن عدم قبوله له تعنت، فإن أصر على عدم قبوله له أخذه الحاكم له، ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله، أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on demanding delivery of the salam commodity in a different location?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1009)

ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه ولنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه لم يلزمه الأداء ولا [حاشية البجيرمي] قوله: (لأنه مانع من الملك) أي إن كان لهما أو للبائع، أو من لزومه إن كان للمشتري. قوله: (لو أحضر المسلم) أي عجله قبل وقت حلوله سواء كان في محل التسليم أو في غيره. قوله: (المسلم فيه المؤجل) ومثله كل دين مؤجل إذا عجل. قوله: (بأن كان حيوانا) أو كان المسلم محرما والمسلم فيه صيدا فيما يظهر؛ قاله الزركشي. اهـ. شوبري. ولو عبر الشارح بقوله "كأن" بدل قوله "بأن" لكان أولى؛ لأنه يوهم الحصر فيما ذكر، وليس مرادا ولكن يكثر في كلام الشيخين الإتيان "بأن" بدل "كأن" ولكنه خلاف المصطلح عليه،. اهـ. مرحومي. قوله: (أو وقت إغارة) التقدير: أو كان الوقت وقت إغارة. وهو من عطف الجمل ولا يصح عطفه على خبر "كان" ، مرحومي؛ لأنه يكون المعنى عليه أو كان المسلم إليه وقت إغارة فيلزم عليه الإخبار باسم الزمان عن الذات وهو ممتنع، قال ابن مالك: ولا يكون اسم زمان خبرا ... عن جثة وإن يفد فأخبرا قوله: (يريد أكله) أي الأحد. قوله: (طريا) لم يقل طريين لأن العطف ب "أو" . وعبارة الشوبري: لم يقل طريين؛ لأن طريا بوزن فعيل يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع، قال تعالى: {والملائكة بعد ذلك ظهير} [التحريم: 4] . قوله: (مؤنة) أو كان يترقب زيادة سعره عند المحل فيما يظهر، م ر. قوله: (لم يجبر على قبوله) وإن كان للمؤدي غرض صحيح لتضرره حينئذ كما في شرح المنهج. فعلم أنه لو تعارض غرضاهما روعي جانب المستحق. قوله: (أم لا) أي لا لغرض. واعترض بأن غرض البراءة حاصل على كل حال. وأجيب بأنه تارة يلاحظه وتارة لا يلاحظه ع ن. وقوله "لا لغرض" بأن لم يلاحظ البراءة وإن كانت حاصلة. قوله: (أخذه الحاكم) ويظهر وجوبه عند الطلب، أي طلب المسلم إليه المسلم بأخذ حقه؛ شوبري أي وبرئ المدين، وكذا لو كان المسلم غائبا وأتى به المسلم إليه في وقته فإن الحاكم يقبضه له اهـ ز ي. قوله:

(المسلم فيه الحال) أي أصالة أو عرضا بأن كان مؤجلا وحل، وهذا محترز قوله فيما تقدم "المؤجل" وقوله "في مكان التسليم" متعلق بأحضر. قوله: (لغرض غير البراءة) كفك رهن وكفيل، وكذا لو لم يكن للمسلم إليه غرض لوجود محل التسليم وزمانه، فامتناعه محض عناد فضيق عليه بطلب الإبراء. قوله: (أجبر المسلم على قبوله) أي وإن كان الزمن زمن نهب، بخلافه في القرض لا يلزمه القبول وإن وقع الإقراض وقته لأنه محسن هناك بخلافه هنا. قوله: (ولو ظفر إلخ) شروع في المكان. قوله: (بعد المحل) بكسر الحاء. قوله: (محل) بفتح الحاء أي مكانه المعين بالشرط أو العقد، شرح المنهج. قوله: (ولم يتحملها المسلم) بأن يدفع المسلم للمسلم إليه مؤنة النقل من محل التسليم إلى محل الظفر، ح ل

يطالبه بقيمته، وإن امتنع المسلم من قبوله في غير محل التسليم لغرض صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك، فإن لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله إن كان للمؤدي غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة، ولو اتفق كون رأس مال السلم بصفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله.

Mas'alah: What is the chapter on delivering substitute goods and time and place of delivery in salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=846)

(فصل) في بيان أداء غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه

Mas'alah: When can a buyer refuse early delivery of a salam commodity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=847)

(ولو عجل) المسلم إليه مسلما فيه (مؤجلا فلم يقبله) المسلم (لغرض صحيح ككونه هو أولى من قوله بأن كان (حيوانا) فيحتاج إلى علف أو كونه ثمرا أو لحما يريد أكلهما عند المحل طريا (أو) كان الوقت (وقت نهب) فيخشى ضياعه (لم يجبر) على قبوله وإن كان للمؤدي غرض لما مر فإن لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله أجبر على قبوله سواء كان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن أو ضمان [حاشية البجيرمي] اعتبرت في العقد لعلة؛ لأن الصفات لعدم كثرة التفاوت بينها عدت واحدة فلم يستوف إلا ما عقد عليه ع ش قال م ر والحيلة في الاعتياض أن يفسخا السلم بأن يتقايلا فيه ثم يعتاض عن رأس المال اهـ قال الرشيدي قوله بأن يتقايلا إلخ أي فلا أثر لمجرد التفاسخ إذ لا يصح من غير سبب خلافا لحج فيما مر وإن كان هنا قد ذكر هذا التفسير الذي ذكره الشارح اهـ وقوله: ثم يعتاض عن رأس المال أي ولو كان أكثر من رأس المال بكثير. اهـ. ع ش على م ر (قوله: كما مر) أي في باب المبيع قبل قبضه لكن تقدم أن محل ذلك إذا لم يضمنه شخص وإلا جاز الاعتياض عنه بغير جنسه أو نوعه؛ لأنه الآن دين ضمان لا دين سلم؛ لأن الثابت في ذمة الضامن نظير المسلم فيه لا عينه عزيزي (قوله: من مدر) أي حصى صغير وقوله ونحوهما كالتبن (قوله: جاز) أي وجب إلا أن يكون لإخراج نحو التراب مؤنة فلا يلزمه قبوله شوبري وح ل (قوله: أو وزنا) أي فلا يجوز أي لا يجب القبول شوبري. (قوله: لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس) أي ولا بكيل أو وزن غير ما وقع العقد عليه ولا يزلزل المكيال ولا يوضع الكف على جوانبه بل يملؤه ويصب على رأسه بقدر ما يحمل اهـ شرح م ر وقوله: ولا يزلزل

المكيال أي وإن اعتيد ذلك في بعض الأنواع وكان المسلم فيه منه؛ لأن ما يحويه المكيال مع الزلزلة لا ينضبط فلا التفات إلى اعتياده اهـ قال في شرح الروض: فإن خالف لزمه الضمان لفساد القبض كما لو قبضه جزافا ولا ينفذ التصرف فيه كما مر في البيع وكذا لو اكتاله بغير الكيل الذي وقع عليه العقد كأن باع صاعا فاكتاله بالمد على ما رجحه ابن الرفعة من وجهين والمراد بالضمان ضمان اليد وهو المثل في المثلي وقيمة يوم التلف إن تلف كالمستام اهـ سم وق ل. (قوله: والرطب غير مشدخ) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وآخره خاء معجمة بلح بسر يغمر في نحو خل ليصير رطبا ويقال له بمصر المعمول، فإن اختلفا في أنه معمول صدق المسلم إليه؛ لأن الأصل عدم التشديخ بخلاف ما لو اختلفا في لحم أنه ميتة أو مذكى؛ نعم إن قال المسلم إليه ذبحته بنفسي صدق هو والتصديق فيما ذكر باليمين ويجبر الحاكم المسلم على القبول ثم بعد ذلك انظر ماذا يفعل فيه هل يجوز له التصرف فيه بالبيع ونحوه عملا بحكم الحاكم وبالظاهر أو يعمل بظنه فلا يجوز له استعماله ولا التصرف فيه؛ لأنه ميتة في ظنه فيه نظر والظاهر الثاني ع ش على م ر (تنبيه) جعلوا هنا اختلاف النوع كاختلاف الجنس وفي الربا كاتفاقه ولعله للاحتياط فيهما، أما ثم فواضح، وأما هنا فلأن فيه غررا وهو يكثر مع اختلاف النوع دون الصفة ق ل وحج (قوله: ولو عجل مؤجلا) ومثل المسلم فيه في جميع التفاصيل الآتية كل دين مؤجل شرح م ر وقال ح ل: ولو عجل مؤجلا أي في مكان التسليم أو لا (قوله: إلى علف) أي له وقع أو يحتاج إلى مكان حفظه أو كان يترقب به زيادة سعر ق ل (قوله: طريا) راجع لهما ولم يثن؛ لأن فعيلا يستوي فيه المفرد وغيره وفيه أن فعيلا إنما يستوي فيه المثنى وغيره إذا كان بمعنى مفعول وهنا ليس كذلك؛ لأنه بمعنى قام به الطراوة فالأحسن أن يقال طريا أي كل منهما أو أفرد؛ لأن العطف بأو اهـ شيخنا. (قوله: أو وقت نهب) عطف على حيوان فيكون المعنى أو كونه أي المسلم فيه وقت نهب وهذا

فاسد؛ لأن فيه الإخبار باسم الزمان عن الذات وهو المسلم فيه. وأجيب بأن كلامه على تقدير مضافين أي كون وقت تعجيله وقت نهب وصرح الشارح بأولهما أخذا من الخبر وأل في الوقت عوض عن الضمير فاندفع ما يقال من أين أخذ الشارح لفظ الوقت ولم يتقدم ما يدل عليه وهلا قال أو كونه وقت نهب ويكون على تقدير مضافين كما قدرنا (قوله: لما مر) أي في قوله مع تضرره به (قوله: أجبر على قبوله) أي فقط على المعتمد وإلا فسيأتي مقابله بقوله وقد يقال إلخ ولا يختص الإجبار بهذه المسألة بل يجبر الدائن على قبول كل دين حال أو الإبراء منه عند انتقاء غرضه وقد

أو مجرد براءة لذمته وعليه اقتصر الأصل كالروضة وأصلها أم لا كما اقتضاه كلام الروض وهو أوجه؛ لأن عدم قبوله له تعنت فإن أصر على عدم قبوله أخذه الحاكم له ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء وقد يقال بالتخيير في المؤجل والحال المحضر في غير مكان التسليم أيضا وعليه جرى صاحب الأنوار في الثاني، والذي يقتضيه كلام الروضة وأصلها الإجبار فيهما على القبول فقط وعليه يفرق بأن المسلم في مسألتنا استحق التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد فضيق عليه بطلب الإبراء بخلاف ذينك.

Mas'alah: When can the buyer refuse delivery of a salam commodity at a location other than the agreed place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=849)

(وإن امتنع) المسلم (من قبوله ثم) أي في غير محل التسليم وقد أحضر فيه وكان امتناعه (لغرض) صحيح كأن كان لنقله منه إلى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم إليه أو كان الموضع مخوفا (لم يجبر) على قبوله لتضرره بذلك فإن لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله إن كان للمؤدي غرض صحيح لتحصل براءة الذمة ولو اتفق كون رأس مال السلم بصفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله وتعبيري بغرض أعم مما عبر به.

Mas'alah: What happens if the capital in a salam contract perishes before the term ends?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1397)

قوله:؛ لأنها تابعة للعين) فلو تلفت تلك العين قبل فراغ المدة انفسخ السلم فيما يقابل البعض لتبين عدم حصول القبض فيه ولو كان رأس المال عبدا فأعتقه المسلم إليه صح إعتاقه وكان قابضا له ومع ذلك لا بد من قبضه حقيقة قبل التفرق ليصح السلم فإن لم يحصل لم يصح السلم وتبين بطلان العتق؛ لأن المعتبر في السلم القبض الحقيقي، وفيه إن قبضه بعد عتقه وخروجه عن ملكه لا معنى له فينبغي أن يصح العقد دون العتق إلا أن يقال سومح في ذلك لتشوف الشارع للعتق اهـ ح ل)

Mas'alah: What is the ruling on returning the capital when salam is rescinded?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1398)

(ومتى فسخ) السلم بمقتض له (وهو) أي رأس المال (باق رد) بعينه (وإن عين في المجلس) لا في العقد؛ لأنه عين مال المسلم فإن كان تالفا رد بدله من مثل أو قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1398)

(و) ثالثها (بيان محل) بفتح الحاء أي مكان (التسليم) للمسلم فيه (إن أسلم في مؤجل بمحل لا يصلح له) أي للتسليم (أو لحمله) أي المسلم فيه (مؤنة) لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك أما إذا أسلم في حال أو في مؤجل لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مؤنة لحمله فلا يشترط فيه ذلك ويتعين محل العقد للتسليم. [حاشية الجمل]

Mas'alah: What is the meaning of 'after taking possession with his permission' in the context of salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1398)

قوله: بعد قبضه بإذنه) أي بإذن جديد فلا يكفي ما تضمنت الحوالة اهـ. سم على منهج اهـ. ع ش على م ر)

Mas'alah: What is the ruling on seeing the capital in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1398)

قوله: من أن رؤية رأس المال) أي المثلي على الأصح والمتقوم اتفاقا اهـ. شرح م ر (

Mas'alah: What is the ruling on the salam capital remaining in the seller's possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1398)

قوله: وهو باق) أي موجود في ملكه وإن زال وعاد اهـ. ق ل على الجلال وعبارة الشوبري قوله: باق أي لم يتعلق به حق ثالث وإلا فيأتي فيه جميع ما مر في الثمن بعد الفسخ في نحو رد بعيب أو إقالة أو تحالف وانظر لو خرج عن ملكه ثم عاد ويظهر أنه كالقرض فيرده انتهت (

Mas'alah: What is the ruling on returning the exact item in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1398)

قوله: رد بعينه) أي ولو حجر على المسلم إليه. اهـ. ع ش على م ر (قوله: رد بعينه) أي سواء عين في العقد أو في المجلس وإنما غيا بالثاني للرد على من قال لا يجب فيه رده بعينه اهـ (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the substitute in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1398)

قوله: وإن عين في المجلس) الغاية للرد وعبارة أصله وقيل للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد.)

Mas'alah: What are the scenarios for specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1398)

قوله: وبيان محل التسليم) صور المقام ثمانية؛ لأن المسلم فيه إما حال أو مؤجل وعلى كل فالموضع إما صالح أو غير صالح وعلى كل كان لنقله مؤنة أو لا ذكر في المنطوق ثلاث صور يجب فيها البيان؛ لأن قوله في مؤجل بمحل لا يصلح له صادق بما إذا كان لنقله مؤنة أو لا فيضاف لقوله أو لنقله مؤنة وذكر في المفهوم خمسة لا يجب فيها البيان ذكر أربعة بقوله أما إذا أسلم في حال إلخ أي سواء كان لنقله مؤنة أو لا وسواء كان المحل صالحا أو لا وذكر الخامسة بقوله أو في مؤجل لكن بمحل إلخ لكن في كلامه ضعف في بعض الصور؛ لأن مقتضاه أن الحال لا يجب فيه البيان ولو كان المحل غير صالح والمعتمد في هذه وجوب البيان سواء كان لنقله مؤنة أو لا ولذلك قال ع ش على م ر ما نصه والحاصل أنه إن لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا وإن صلح وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا وإن صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال فبهذا يعلم احتياج كلام المحلي أي وكلام المنهج للتقييد اهـ. م ر

اهـ سم على حج ومتى اشترط التعيين فتركه لم يصح العقد اهـ. شرح م ر)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the location for delivery in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1398)

قوله: فيما يراد من الأمكنة) متعلق بالأغراض وقوله من الأمكنة بيان لما وقوله في ذلك أي المذكور من كون المحل غير صالح أو لحمله مؤنة وفي سببية متعلقة بتفاوت اهـ. شيخنا)

Mas'alah: Is specifying the place required in a spot salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1398)

قوله: أما إذا أسلم في حال إلخ) اقتضى صنيعه عدم اشتراط تعيين المحل في السلم الحال مطلقا أي ولو غير صالح وبه صرح في شرح الروض وضعف كلام ابن الرفعة أو لحمله مؤنة وهو واضح في الثاني دون الأول فمتى كان غير صالح لا بد من التعيين بخلاف ما إذا كان صالحا فإنه يتعين وإن كان لحمله مؤنة ولعل وجه

Mas'alah: What happens if the specified place for delivery becomes unsuitable in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1399)

وإن عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه ولو عينا محلا فخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب محل صالح على الأقيس في الروضة وقولي في مؤجل من زيادتي (وصح) السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما أما المؤجل فبالنص والإجماع وأما الحال فبالأولى لبعده عن الغرر ولا ينقض بالكتابة؛ لأن الأجل فيها إنما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك والتأجيل يكون (بأجل يعرفانه) أي يعرفه العاقدان (أو عدلان) غيرهما أو عدد تواتر ولو من كفار (كإلى عيد أو جمادى ويحمل على الأول) الذي يليه من العيدين أو جماديين لتحقق الاسم به وخرج بذلك المجهول كإلى الحصاد أو في شهر كذا فلا يصح وقولي يعرفانه أو عدلان أولى من قوله ويشترط العلم بالأجل (ومطلقه) أي السلم بأن يطلق عن الحول والتأجيل (حال) كالثمن في البيع المطلق (وإن عينا شهورا ولو غير عربية) كالفرس والروم (صح) ؛ لأنها معلومة مضبوطة)

Mas'alah: Why is specifying the place required in deferred salam but not in spot salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1399)

إطلاقهم في الحال وتفصيلهم في المؤجل أن الحال يجب تسليمه بمحله بخلاف المؤجل يجب تسليمه بفراغ الأجل فاعتبر فيه تعيين المحل اهـ. ح ل)

Mas'alah: What is the ruling if the parties specify an unsuitable place for delivery in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1399)

قوله: وإن عينا غيره تعين) ظاهره ولو غير صالح وقرر شيخنا ز ي أنه إذا عينا غير صالح بطل العقد اهـ. ح ل وعبارة الشوبري أي ولو كان غير صالح كما بحثه البرهان العلقمي ثم رأيت أنه يتعين أقرب محل صالح على الأقرب من وجهين اهـ. بحروفه مع اختصار)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a delivery location in salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1399)

قوله: لا ذلك المحل بعينه) حتى لو قال له تسلمه لي في بلد كذا وهي غير كبيرة كفى إحضاره في أولها وإن بعد عن منزله أو في أي محل شئت منه صح ما لم يتسع. اهـ. شرح م ر)

Mas'alah: What is the ruling if the delivery place becomes unsuitable due to ruin or fear?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1399)

قوله: فخرج عن صلاحية التسليم) أي سواء كان ذلك بخراب أو خوف أو غيرهما وهو ظاهر خلافا لما في العباب من التفرقة بين الخراب والخوف حيث قال إن كان لخراب تعين أقرب موضع وإن كان لخوف فلا يجب على المسلم القبول فيه ولا على المسلم إليه النقل فيتخير المسلم اهـ ع ش على م ر)

Mas'alah: What is the ruling on delivery to the nearest suitable place in salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1399)

قوله: تعين أقرب محل صالح) أي ولو أبعد منه ولا أجرة له فيما يظهر لاقتضاء العقد له فهو من تتمة التسليم الواجب ولا يثبت للمسلم خيار ولا يجاب المسلم إليه لو طلب الفسخ ورد رأس المال ولو لخلاص ضامن وفك رهن خلافا للبلقيني ومن تبعه اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: ولا أجرة له أي يأخذها المسلم في الأبعد أو المسلم إليه في الأنقص والمراد أجرة الزيادة في الأبعد وأجرة النقص في الأنقص اهـ. سم على حج)

Mas'alah: What is the ruling on the salam delivery time when the seller delays?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1402)

قوله: أي وقت حلوله) وكذا بعده وإن كان التأخير لمطله وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم إليه وتعذر الوصول إلى الوفاء مع وجود المسلم فيه اهـ. شرح م ر)

Mas'alah: Does a salam contract become void if the commodity is interrupted in its place?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1402)

قوله: وعلم من تخييره إلخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ؛ لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة فأشبه إفلاس المشتري بالثمن والثاني ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض ورد بما تقدم انتهت)

Mas'alah: What is the ruling on delivering goods by weight or measure in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1417)

أو وزنا فلا وما أسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ.

Mas'alah: When can a buyer refuse early delivery of salam goods?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1417)

(ولو عجل) المسلم إليه مسلما فيه (مؤجلا فلم يقبله) المسلم لغرض صحيح (ككونه هو أولى من قوله بأن كان (حيوانا) فيحتاج إلى علف أو كونه ثمرا أو لحما يريد أكلهما عند المحل طريا (أو) كون الوقت (وقت نهب) فيخشى ضياعه (لم يجبر) على قبوله وإن كان للمؤدي غرض لما مر فإن لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله أجبر على قبوله سواء كان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن أو ضمان أو مجرد براءة لذمته وعليه اقتصر الأصل كالروضة وأصلها أم لا كما اقتضاه كلام الروض وهو أوجه؛

لأن عدم قبوله له تعنت فإن أصر على عدم قبوله أخذه الحاكم له ولو أحضر المسلم فيه [حاشية الجمل] شوبري (قوله أو وزنا فلا) أي فلا يجوز أي لا يجب القبول اهـ شوبري (قوله: لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس) أي ولا بكيل أو وزن غير ما وقع العقد عليه ولا يزلزل المكيال ولا يضع الكف على جوانبه بل يملؤه ويصب على رأسه بقدر ما يحمل اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: ولا يزلزل المكيال أي وإن اعتيد ذلك في بعض الأنواع وكان المسلم فيه منه؛ لأن ما يحويه المكيال مع الزلزلة لا ينضبط فلا التفات إلى اعتياده اهـ. (قوله: لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس) قال في شرح الروض فإن خالف لزمه الضمان لفساد القبض كما لو قبضه جزافا ولا ينفذ التصرف فيه كما مر في البيع وكذا لو اكتال بغير الكيل الذي وقع عليه العقد كأن باع صاعا فاكتاله بالمد على ما رجحه ابن الرفعة من وجهين ا هـ سم على حج وقوله لزمه الضمان أي ضمان يد وهو المثل في المثلي وقيمته يوم التلف إن تلف كالمستام (قوله: والرطب غير مشدخ) قال في شرح الروض هو بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة المفتوحة وبالخاء المعجمة البسر يعالج بالغمر حتى يتشدخ أي يترطب وهو المسمى بالمعمول في بلاد مصر ولو اختلفا في كونه مشدخا أو لا صدق المسلم إليه؛ لأن الأصل عدم التشديخ اهـ. ع ش على م ر (قوله: ولو عجل مؤجلا) أي سواء أحضره في مكان التسليم أو في غيره ولا مؤنة لنقله ويمكن إدخال هذا القيد في قوله لغرض صحيح وهذا شروع في الترجمة الثانية وهي بيان أدائه في غير وقته اهـ. شيخنا ومثل المسلم فيه في جميع التفاصيل الآتية كل دين مؤجل اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله كل دين مؤجل يؤخذ من هذا مسألة تعم بها البلوى وهي كثيرة الوقوع وهي ما لو علق الزوج لزوجته على نفسه أنه متى تزوج عليها أو تسرى وأبرأته من ربع دينار من صداقها تكون طالقا فإذا جاء لها الزوج ببقية الصداق فامتنعت من قبضه نظر إن كان مؤجلا لم تجبر على القبول؛ لأن لها غرضا في الامتناع وهو بقاء التعليق وإن كان حالا

فإن كان غرضه غير البراءة أجبرت على القبول عينا أو هي أجبرت على القبول أو الإبراء اهـ. م ر اهـ. ز ي يعني ولو قبضته جاهلة فقياس ما تقدم فيما لو قبض أصله أو فرعه جاهلا الصحة، وقد يفرق بينهما بأن صفة البعضية معنى قائم بذات المحضر فعد كالعيب فيه ولا كذلك عدم تمكنها من البراءة عند وجود المعلق عليه فإنه أمر خارجي أيضا فالجهل بعدم قبول الدين جهل بالحكم وهو غير عذر لنسبتها إلى تقصير في الجملة (قوله: طريا) راجع لهما ولم يثن؛ لأنه فعيل، وفيه أن فعيلا إنما يستوي فيه المثنى وغيره إذا كان بمعنى مفعول وهنا ليس كذلك؛ لأنه بمعنى قام به الطراوة فالأحسن أن يقال طريا أي كل منهما اهـ. شيخنا (قوله: لما مر) أي من قوله مع تضرره به اهـ. شيخنا (قوله: أجبر على قبوله) أي فقط على المعتمد وإلا فسيأتي مقابله بقوله، وقد يقال إلخ ولا يختص الإجبار بهذه المسألة بل يجبر الدائن على قبول كل دين حال أو الإبراء عنه عند انتفاء غرضه، وقد أحضره من هو عليه أو وارثه لا أجنبي عن حي بخلافه عن ميت لا تركة له فيما يظهر لمصلحة براءة ذمته وسيأتي أن الدين يجب بالطلب أداؤه فورا لكن يمهل المدين لما لا يحل بالفورية كما في الشفعة أخذا من مثلهم ما لم يخف هربه فبكفيل أو ملازم اهـ شرح م ر (قوله أم لا) أي لم يكن له غرض صحيح أي لم يلاحظ شيئا مما مر أي البراءة وغيرها وإن كان حاصلا فالمراد بكونه له غرض ملاحظة شيء مما مر وبعدم الغرض عدم الملاحظة اهـ شيخنا (قوله: فإن أصر على عدم قبوله أخذه الحاكم) أي ويكون أمانة عنده ويبرأ المدين اهـ. شرح م ر (قوله أخذه الحاكم) ويظهر وجوبه عليه عند الطلب اهـ. شوبري قال في الخادم من هنا يؤخذ أنه لو امتنع المسلم فوضعه بين يديه لا يكون قابضا اهـ عميرة أقول في العباب ووضعه عنده كالبيع م ر فإن امتنع قبضه القاضي أو مأذونه اهـ. ومال شيخنا طب إلى أنه هنا يكفي الوضع بين يديه بخلاف كلام الخادم المذكور فليتأمل وقول العباب كالبيع اعتمده م ر اهـ. سم (قوله: ولو أحضر المسلم فيه إلخ) مفهوم قوله ولو عجل إلخ

ومفهومه أمران ما لو أحضر الحال ابتداء وما لو أحضر المؤجل بعد الحلول فذكر الشارح الأول بقوله ولو أحضر المسلم فيه الحال إلخ وذكر المتن الثاني بقوله ولو ظفر به بعد المحل إلخ وقول الشارح والحال الحضر في غير مكان التسليم هذه

Mas'alah: What is the ruling on compelling acceptance of salam goods delivered at the proper time and place?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1418)

الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء وقد يقال بالتخيير في المؤجل والحال المحضر في غير مكان التسليم أيضا وعليه جرى صاحب الأنوار في الثاني والذي يقتضيه كلام الروضة وأصلها الإجبار فيهما على القبول فقط وعليه يفرق بأن المسلم في مسألتنا استحق التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد فضيق عليه بطلب الإبراء بخلاف ذينك.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer finds the seller after the due date of a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1418)

(ولو ظفر) المسلم (به) أي بالمسلم إليه (بعد المحل) بكسر الحاء [حاشية الجمل] أيضا من جملة مفهوم قوله ولو عجل وهي أيضا مفهوم القيد في قوله ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم إلخ تأمل (قوله: ولو أحضر المسلم فيه الحال) هل وإن

كان مؤجلا في الأصل ثم حل لا مانع حج وانظره أيضا مع قوله الآتي ولو ظفر به بعد المحل لا يقال هذا في السلم الحال وما يأتي في المؤجل؛ لأنا نقول قوله:، وقد يقال بالتخيير إلخ ينافيه فليحرر اهـ. شوبري (قوله: الحال) أي أصالة أو بعد حلول الأجل اهـ. ع ش على م ر وألحق الإسنوي بالحال المؤجل بنذر أو وصية نظرا لما وقع في العقد لا لما طرأ بعده اهـ. شوبري (قوله: أجبر على القبول أو الإبراء) لك أن تقول هلا أجبر في الشق الأول أعني إذا كان الغرض غير البراءة على القبول أو البراءة كما في الشق الثاني أعني إذا كان الغرض البراءة؛ لأن الغرض في الشق الأول كفك الرهن يحصل بالبراءة إلا أن يفرق بأنه لما لم يكن في الشق الأول البراءة مقصودة بالذات اقتصر على الأصل من مطالبته بالقبول بخلافه في الشق الثاني. اهـ. سم (قوله بالتخيير في المؤجل) أي ولم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع؛ لأن هذه بعينها هي مفهوم المتن الذي صرح به بقوله فيما مر فإن لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله أجبر على قبوله فجزم بالإجبار على القبول جريا على المعتمد وإنما ذكرها هنا لغرض الفرق الذي أشار إليه بقوله وعليه إلخ اهـ. شيخنا (قوله: في المؤجل) أي الذي عجل عن محل التسليم ولم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع وكان غرض المؤدي هو البراءة وقوله والحال إلخ أي وكان غرض المؤدي هو البراءة ولا يقيد بكون المسلم لا غرض له؛ لأن اختلاف المكان غرض صحيح اهـ. شيخنا (قوله: في الثاني) أي الحال وقوله وعليه يفرق أي بين المؤجل مطلقا أي المحضر في مكان التسليم أو غيره والحال المحضر في غير مكان التسليم وبين الحال المحضر في مكان التسليم فعلم من هذا التقرير أن المسلم إذا لم يكن له غرض في المؤجل المعجل وكان المسلم إليه غرضه من تعجيله براءة ذمته يجبر المسلم على القبول فقط لا عليه أو على الإبراء الذي هو التخيير اهـ. ح ل (قوله: بطلب الإبراء) أي أو القبول، وفيه نظر؛ لأن التضييق في ذينك أشد؛ لأن فيهما الإجبار على القبول وفي مسألتنا التخيير بين القبول والإبراء اهـ.

وأجيب بأن طلب الإبراء فيه تضييق حيث قيل له إما أن تقبل أو تبرئ اهـ وقوله بخلاف ذينك أي المؤجل والحال المحضر في غير مكان التسليم فإن المؤجل الذي عجل قد اختلف فيه الزمان والحال المحضر في غير مكانه قد اختلف فيه المكان اهـ. ح ل. (قوله: ولو ظفر به إلخ) شروع في الترجمة الثالثة وهي بيان أدائه في غير مكانه اهـ. شيخنا وفي المختار والظفر الفوز، وقد ظفر بعدوه من باب طرب (قوله: ولو ظفر به بعد المحل في غير محل التسليم ولنقله مؤنة لم يلزمه أداء) فيه أمور أحدها فسر الشارح كما ترى قوله ولنقله مؤنة بقوله ولنقله من محل التسليم إلى محل الظفر، وقد عللوا عدم اللزوم حينئذ بتضرر المسلم إليه حينئذ بذلك فانظر ما معنى تضرره بذلك فإنه لا يلزم من الأداء تكليفه مؤنة النقل؛ لأنه قد يكون لنقله مؤنة ويمكن تحصيله من محل الظفر من غير غرامة مؤنة النقل بأن يوجد في محل الظفر بسعر محل التسليم أو بدونه بل قد يكون محل الظفر هو محل وجود المسلم فيه ولا يوجد في محل التسليم إلا بالنقل من محل الظفر إليه لا يقال يحمل الكلام على ما إذا كان سعره بمحل الظفر أعلى؛ لأنا نقول علو سعره بمحل الظفر مانع مستقل من لزوم الأداء وإن لم يكن لحمله مؤنة حتى لو كان المسلم فيه نقدا يسيرا لا مؤنة لنقله وكان سعره بمحل الظفر أعلى لم يلزم الأداء على المنقول المعتمد كما سيذكره اللهم إلا أن يقال المنظور إليه إنما هو محل التسليم فلو ألزمناه بالأداء في محل الظفر حيث كان لنقله مؤنة فكأننا كلفناه المؤنة وإن لم يلزمه أنه يغرمها بالفعل، وفيه نظر فليتأمل أو يقال المراد مؤنة توجب زيادة السعر، وفيه ما ستعلمه في الأمر الثاني وثانيها قال م ر قال بعضهم المراد مؤنة بسببها يرتفع السعر وإلا فالمؤنة توجد في النقل من مكان إلى آخر من البلد الواحدة اهـ. وأقول قد قرر م ر أن كلا من كون النقل له مؤنة ومن زيادة سعر محل الظفر علة مستقلة في عدم لزوم الأداء وجزم بذلك شيخنا في شرح الإرشاد حيث قال مع المتن ما نصه ولا أداء أي ولا يجب أداء مسلم فيه ثقيل بأن كان لحمله مؤنة ببلد آخر غير

مكان الأداء إذا طالبه المسلم بالأداء فيه لعدم التزامه مؤنة نقله ومثله ما لو كانت قيمته حيث طولب أكثر اهـ.

. . . . . [حاشية الجمل] وحينئذ فهذا المنقول عن هذا البعض يوجب عدم اعتبار مجرد كون النقل له مؤنة ويوجب أن المدار إنما هو على زيادة القيمة بموضع الظفر فليتأمل ثم أوردت ذلك على م ر فقال المراد بارتفاع السعر بسببها أن تكون مؤنة النقل إذا انضمت إلى سعره بمحل الظفر زاد المجموع على سعره بمحل التسليم وإن كان السعر في الموضعين واحدا، وفيه أن هذا ليس فيه إلا مجرد اعتبار مؤنة النقل في الحقيقة فتأمله وثالثها كتب شيخنا البرلسي بالهامش عند قوله ولم يتحملها المسلم إليه كما ترى ما نصه هذه العبارة يصدق مفهومها الآتي بما لو أسلم إليه في قمح صعيدي مثلا وجعل محل التسليم الصعيد ثم وجده بمصر فطالبه به فيها وتحمل المؤنة أي أن يدفع له مقدار أجرة حمله من الصعيد إليها ولا يتجه إجباره على قبول ذلك كما لا يخفى فليتأمل نعم في عكسها يتجه الإجبار اهـ. وقوله في عكسها أي بأن جعل محل التسليم مصر فوجده بالصعيد فطالبه وتحمل المسلم مؤنة النقل بأن رضي بالمسلم فيه بدون زيادة أجرة نقله وأن يغرم من عنده أجرة نقله فليتأمل. وفيما قاله – رحمه الله تعالى – أمران أحدهما أنه أفاد أن معنى تحمل المؤنة هنا الذي ذكره الشارح أن يدفع المسلم للمسلم إليه أجرة النقل من محل التسليم إلى محل الظفر لكن ما كتبناه في هامش الصفحة الآتية عن شيخنا الطبلاوي من قوله وتحملها المسلم بأن رضي بالمسلم فيه من غير مؤنة يأخذها من المسلم إليه يقتضي أن المراد بتحمل المؤنة الرضا بالمسلم فيه من غير شيء آخر في نظير نقله وهذا واضح بناء على أن المراد مؤنة نقله من محل الظفر إلى محل التسليم، وقد يقال كل من الأمرين معتبر فحيث كان لنقله من محل التسليم إلى محل الظفر مؤنة ولم

يغرمها المسلم للمسلم إليه أو كان لنقله من محل الظفر إلى محل التسليم مؤنة ولم يرض المسلم بأخذه إلا مع أجرة نقله إلى محل التسليم لم يلزم المسلم إليه الأداء لكن في هذا الكلام أمران أحدهما أنه يلزم من كون نقله إلى محل التسليم له مؤنة عكسه وهو أن لنقله إلى مكان الظفر مؤنة فما معنى جعل ذلك شيئين. وثانيهما أن قضية هذا الكلام أنه إذا كان لنقله من محل الظفر إلى محل التسليم مؤنة ورضي المسلم بأخذه بدونها يلزم الأداء وهذا مفهوم من قول العباب ولو وجده المستحق بغير محل التسليم إن حل ولا مؤنة لنقله أو رضي به دونها اهـ. لكن كتب شيخنا في هامش البهجة ما نصه، وقد بحث الجوجري استثناء ما لو كان المسلم فيه من شأنه أن يجلب إلى مكان اللقاء قال لا يجب أداؤه وإن قنع به المسلم؛ لأن في ذلك تكليف المسلم إليه مؤنة نقله من بلد المحل إلى بلد اللقاء نبه على ذلك أول الباب وقال هنا بحث أيضا وساق شيخنا ما تقدم عن شرح الإرشاد لشيخنا نقله عن الجوجري ثم قال ثم رأيت ما بحثه أولا في متن المنهاج وشرحه للمحلي حيث قال ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الأداء إذا كان لنقله من موضع التسليم مؤنة اهـ. كلام شيخنا. وعلى هذا فما كتبناه في الهامش من أن قول الشارح لنقله من محل التسليم إلى محل الظفر من أن عكس ذلك أحسن فيه نظر فليحرر ثم هذا بخلافها في قوله الآتي ولم يتحملها المسلم إليه فإن المراد بها أن يدفع المسلم إليه للمسلم مؤنة النقل من محل الظفر إلى محل التسليم وثالثها أن قوله ولا يتجه الإجبار إن كان سبب ذلك زيادة السعر بمحل الظفر حينئذ؛ لأن القمح إنما يحصل فيه بالنقل من محل التسليم كما جرت العادة بذلك ففيه أن زيادة السعر علة مستقلة لعدم لزوم الأداء والكلام ليس فيها بل في مجرد مؤنة النقل التي هي علة أخرى مستقلة كما ترى إلا أن يكون شيخنا يرى أن المدار على زيادة السعر لكن قوله في الحاشية الأخرى أي بشرط أن لا تكون قيمته في ذلك الوقت بالصعيد إلخ يقتضي أنه يعتبر كل من الأمرين، وفيه

أيضا أن كون القمح ينقل من الصعيد إلى مصر لا يوجب زيادة سعره بمصر على سعره بالصعيد بل قد يكون سعره بمصر كسعره بالصعيد أو أقل فينبغي أن يفصل. وفيه أيضا أنه وإن فرض زيادة سعره بمصر بواسطة نقله إليها من الصعيد لكن قد تكون مؤنة النقل التي دفعها المسلم للمسلم إليه دافعة لضرورة زيادة السعر بمصر كما لو كان يباع في الصعيد بعشرة دراهم وفي مصر بخمسة عشر وكانت أجرة نقله خمسة فإذا دفع إليه خمسة أمكنه أن يضم إليها عشرة ويحصل بالخمسة عشر المسلم فيه من مصر ولم يلحقه ضرر ولم يغرم زيادة على قيمته بالصعيد فينبغي أن يفصل رابعها قال شيخنا في شرح الإرشاد بعد تقرير المسألة بما من جملته

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a salam commodity outside the agreed place of delivery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1420)

(في غير محل التسليم) بفتحها أي مكانه المعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه (ولنقله) من محل التسليم إلى محل الظفر (مؤنة) . [حاشية الجمل] ما تقدم عنه ونصه ويؤخذ مما تقرر أنه لو كانت البلدة التي لقيه فيها يعتاد حمل المسلم فيه منها إلى محل التسليم كما إذا أسلم إليه في حنطة يوفيها بالقاهرة ثم وجده في بلد من صعيد مصر كلف أداؤه ثم إذا طالبه؛ لأنه حينئذ وفر عليه مؤنة حمل ذلك إلى القاهرة وهو محتمل واستظهره الشارح اهـ. وأقول إن كان وجه ذلك عدم زيادة السعر في بلد اللقاء فيما ذكر فهذا إنما يتجه على من يعول على زيادة السعر فقط ولا يعول على مجرد كون النقل له مؤنة ولا يتجه على من يجعل كلا منهما علة مستقلة لعدم لزوم الأداء فليحرر ثم تحرر عن م ر في درسه أنه حيث زاد سعره لكن كان لنقله إلى محل الظفر مؤنة لو

ضمت إلى سعره بمحل الظفر زاد المجموع على محل التسليم وكانت العادة جارية بأنه ينقل إلى محل الظفر بخلاف ما إذا كان مجموع مؤنة النقل وسعره بمحل بلد الظفر لا يزيد على سعر محل التسليم وما إذا كان يوجد بمحل الظفر لا بسعر نقله من محل التسليم إليه كما لو كان محل التسليم مصر ومحل الظفر الصعيد فيجب الأداء ولا نظر؛ لأنه لنقله من مصر للصعيد مؤنة؛ لأنه يوجد من الصعيد بنفسه من غير احتياج إلى نقله من مصر فلا ينظر إلى المؤنة حينئذ لعدم تضرر المسلم إليه بها. لا يقال هذا يوجب أن المعتبر زيادة السعر دون مؤنة النقل مع أن المرضي أن كلا معتبر؛ لأنا نقول هذا ممنوع؛ لأن حاصل هذا أن كلا من زيادة السعر في نفسه مع قطع النظر عن المؤنة بل وإن لم يكن لنقله مؤنة ومن مؤنة النقل إذا أوجبت زيادة السعر علة مستقلة وليس في هذا اعتبار زيادة السعر فقط في نفسه نعم فيه أن المدار حينئذ على زيادة السعر سواء كان بنفسه أو بواسطة مؤنة النقل ونحن ندعي أن هذا مرادهم وتحرر معه أيضا أنه حيث لم يلزم الأداء للمؤنة لو دفعها المسلم للمسلم إليه جاز للمسلم إليه قبولها والأداء وهل يجب ذلك أولا للمنة توقف فيه ومال إلى عدم الوجوب للمنة فليحرر. ومفهوم شرح الروض اللزوم في نظيره من القرض فإنه قال ولا يلزم المقترض الدفع في غير مكان الإقراض إلا إذا لم يكن لحمله مؤنة أو تحملها المقترض ثم اعلم أن آخر ما اعتمده م ر وجزم به في كل من السلم والقرض فيما لو ظفر به في غير محل التسليم أنه إن لم تختلف القيمة وإن لم يكن لحمله مؤنة وجب الدفع وإن اختلف وإن لم يكن لحمله مؤنة أو كان لحمله مؤنة لم يجب الدفع فكل من اختلاف القيمة ومؤنة النقل علة مستقلة حتى إذا اقترض منه بمكة أردب قمح ووجد بمصر لا يجب الدفع بل تجب القيمة بمكان القرض؛ لأن لحمله إلى مصر مؤنة ولو اقترض دينارا بمصر ولقيه بالروم لا يجب الدفع؛ لأن قيمته بالروم أكثر اهـ. سم (قوله: في غير محل التسليم) أي مكانه المعين بالشرط أو العقد قد يشكل مع عدم التأمل قوله: أو العقد بأن الكلام في السلم

المؤجل بدليل قوله بعد المحل وفيما لحمله مؤنة بدليل قوله ولنقله مؤنة والسلم المؤجل إذا كان للنقل مؤنة لا بد من بيان محل التسليم وإن كان موضع العقد صالحا على المعتمد كما حررناه أول الباب فما معنى قوله أو العقد والجواب أن في المسألة خلافا ومشى الشارح فيما سبق على أنه إذا كان المكان صالحا للتسليم لا يشترط التعيين ويتعين موضع العقد وإن كان السلم مؤجلا فقوله هنا أو العقد مبني على ذلك ولا إشكال على أنا لا نسلم أن قوله بعد المحل يستلزم كون الكلام في المؤجل فقط بل يمكن أن يشمل مع ذلك الحال أيضا؛ إذ يصدق عليه قولنا بعد الحلول؛ إذ معنى بعدية الحلول أن يكون الظفر به في وقت اتصف فيه بالحلول وهذا أعم من أن يتصف بحلول حادث أو أصلي فليتأمل، وقد يجاب أيضا بأن المؤنة المذكورة هناك مؤنة نقل لمكان التسليم والكلام هنا في مؤنة نقل لمحل الظفر فيجوز أن يفرض هذا فيما إذا كان مؤجلا والمكان صالحا ولا مؤنة فإنه يتعين مكان العقد وهذا لا ينافي ذكر المؤنة هنا؛ لأن المراد مؤنة النقل لمكان الظفر تأمل اهـ. سم (قوله: ولنقله مؤنة إلخ) اعلم أن حاصل ما قرره شيخنا طب في ذلك واعتمده وصمم عليه أنه إذا اجتمعا في غير محل التسليم فأحضر المسلم إليه المسلم فيه فامتنع من قبوله فإن لم يكن لنقله من بلد الاجتماع إلى بلد التسليم مؤنة أو كان لنقله مؤنة وتحملها المسلم إليه بأن دفعها للمسلم ليصرفها في نقل المسلم فيه وجب عليه أعني على المسلم القبول وإن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم إليه لم يلزم المسلم القبول وإن لم يحضر المسلم إليه المسلم فيه للمسلم وإنما طالب المسلم المسلم إليه فإن كانت قيمة المسلم

Mas'alah: What is the ruling when the buyer refuses to accept delivery of a salam commodity due to transportation costs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1421)

ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه (لم يلزمه أداء) لتضرر المسلم إليه بذلك (ولا يطالبه بقيمته) ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه أما إذا لم يكن لنقله مؤنة أو تحملها المسلم فيلزم المسلم إليه الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the buyer to accept a salam commodity delivered outside the agreed place?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1421)

(وإن امتنع) المسلم (من قبوله ثم) أي في غير محل التسليم، وقد أحضر فيه، وكان امتناعه (لغرض) صحيح كأن كان لنقله منه إلى محل التسليم مؤنة، ولم يتحملها المسلم إليه، أو كان الموضع مخوفا (لم يجبر) على قبوله لتضرره بذلك فإن لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله إن كان للمؤدي غرض صحيح لتحصل براءة الذمة، ولو اتفق كون رأس مال السلم بصفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله، وتعبيري بغرض أعم مما عبر به. [حاشية الجمل] فيه في بلد الاجتماع أعلى من قيمته في بلد التسليم لم يلزم المسلم إليه دفع المسلم فيه ولا دفع قيمته بل لا يجوز دفع قيمته؛ لأنه اعتياض سواء في ذلك تحمل المسلم مؤنة النقل إن كان للنقل مؤنة أو لا وإن كانت قيمة المسلم فيه في البلدين سواء أو كانت في بلد التسليم أكثر فإن لم يكن لنقله مؤنة أو كان لنقله مؤنة وتحملها المسلم بأن رضي بالمسلم فيه من غير مؤنة يأخذها من المسلم إليه وجب على المسلم إليه الدفع إليه وإن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم بأن لم يرض

بالمسلم فيه من غير شيء يأخذه لم يلزم المسلم إليه الدفع إليه وهكذا يقال في القرض إلا أنه حيث لا يجبر المقترض على الدفع للمقرض أخذ القيمة لجواز الاعتياض عن القرض اهـ ولم يلتفت فيما إذا دفع المسلم إليه إلى المسلم ما لنقله مؤنة ودفع له المؤنة أيضا إلى أنه يلزم الاعتياض بعد أن أوردته عليه وقول الشارح ولنقله من محل التسليم إلى محل الظفر لعل العكس أحسن كما وافق عليه شيخنا المذكور اهـ. سم (قوله ولنقله مؤنة) أي أو كان سعره في محل الظفر أعلى منه في محل التسليم اهـ. ع ش على م ر (قوله: ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه) بأن يتكفل بنقله من محل التسليم بأن يستأجر من يحمل ذلك وليس المراد أنه يدفع ذلك للمسلم؛ لأنه اعتياض اهـ ح ل وقوله اعتياض أي عن صفة المسلم فيه وهي النقل اهـ. من خط شيخنا الأشبولي بهامش م ر (قوله: ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه) هذه العبارة يصدق مفهومها بما لو أسلم إليه في قمح صعيدي مثلا وجعل محل التسليم الصعيد ثم وجده بمصر وطالبه به فيها وتحمل المؤنة أي أن يدفع له مقدار أجرة حمله من الصعيد إليها ولا يتجه إجباره على قبول ذلك كما لا يخفى فليتأمل نعم في عكسها يتجه الإجبار. اهـ. سم (قوله: لتضرر المسلم إليه بذلك) أي بالتزام مؤنة النقل؛ لأن الأصل في الأداء أن يكون كذلك اهـ. ح ل (قوله: ولا يطالبه بقيمته) قال الزركشي لكن له الدعوى عليه وإلزامه بالسفر إلى محل التسليم أو التوكيل ولا يحبس اهـ. سم (قوله ولو للحيلولة) الأولى إسقاطه؛ لأن القيمة إن كانت للفيصولة فلا يطالب بها قطعا؛ لأنها استبدال حقيقي بخلاف ما إذا كانت للحيلولة فإنها تشبه الوثيقة اهـ. ع ش على م ر (قوله: أو تحملها المسلم إلخ) الذي صمم عليه شيخنا طب أن المراد بتحمل المسلم لها دفعها إليه إذا كان محل الظفر أعلى قيمة من محل التسليم أو مساويا كأن يكون محل لتسليم مصر ومحل الظفر مكة وعدم طلبها من المسلم إليه إذا كان محل الظفر أرخص كأن يكون محل التسليم مكة ومحل الظفر مصر فإذا لم يطلب منه في مصر المؤنة وجب عليه الدفع له في مصر

فليتأمل اهـ. سم. (قوله ولم يتحملها المسلم إليه) صرح السبكي بأنه لا يجبر ولو تحمل المسلم إليه؛ لأنه اعتياض اهـ وهذه العلة يؤخذ منها أنه لو كان محل التسليم بمصر مثلا، وقد أسلم في قمح صعيدي ثم وجده بالصعيد فطلب المسلم من المسلم إليه التسليم هناك بلا مؤنة للنقل أن يلزم المسلم إليه الدفع أي بشرط أن لا تكون قيمته في ذلك الوقت بالصعيد أعلى وهو ظاهر وينبغي أن يحمل عليه قول الشيخ فيما سلف قريبا ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه اهـ. عميرة وعلى هذا الحمل فيكون المراد بتحملها عدم طلبها من المسلم إليه وفي عكس هذه الصورة يكون المراد بتحملها دفعها للمسلم إليه كما كتبه شيخنا فيما سبق وارتضاه. وعبارة شيخنا فيما كتبه بهامش المحلي ما نصه قال السبكي ولو بذل له المؤنة لم يجبر أيضا؛ لأنه كالاعتياض اهـ. وفي شرح المنهج ما قد يخالفه فليحذر اهـ. وقضية هذه العلة الامتناع لا مجرد عدم الإجبار واعتمد هذه القضية م ر ورد ما في شرح المنهج وهو الصواب واعتمد طب خلاف ما صرح به السبكي. اهـ. سم (قوله: فإن لم يكن له غرض صحيح) هذه بعينها هي مسألة الأنوار المشار إليها بقوله فيما سبق والحال المحضر إلخ لكن ذكرها هناك لغرض الفرق وهنا لكونها مفهوم المتن فلا تكرار، وقد يقال إن هذه في الحال بعد الأجل كما أشار إليه بقوله بعد المحل والمتقدمة أي مسألة الأنوار في الحال ابتداء بدليل أن الحواشي ألحقوا بها الحال في الدوام اهـ. (قوله: إن كان للمؤدي غرض صحيح) أي وهو البراءة؛ لأن هذا الغرض بعد الحلول لا ينفك عنه ويشكل على هذا ما تقدم في الحال المحضر في مكان التسليم وحينئذ تكون إن بمعنى إذا أي؛ إذ كان للمؤدي غرض صحيح وهو براءة ذمته يرشد إلى ذلك تعليله بقوله لتحصيل براءة الذمة؛ إذ لو كان مراده بالغرض أعم

Mas'alah: What is the ruling on substituting the price in a salam contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=678)

)

Mas'alah: What is the ruling on substituting the price in a salam contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=678)

والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) الذي في الذمة لحديث «ابن عمر: كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك فقال: لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء» . رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم والقديم المنع لعموم النهي السابق لذلك والثمن النقد والمثمن مقابله فإن لم يكن نقد [حاشية قليوبي] لكماله سواء ربح أو لا وقعت قسمة أو لا على المعتمد. قوله: (ومرهون بعد انفكاكه) أما قبله فلا يصح التصرف فيه ومنه الرهن الشرعي نحو ثوب عند خياط شرع في خياطته، أو عند قصار شرع في قصارته، أو عند صباغ كذلك، وإن لم يتم عمله أما إذا وفاه أجرته، إن كان قبل شروعه فيصح تصرفه وإن سلمه له بناء على جواز إبدال المستوفي به الآتي. ومنه يعلم جواز بيع غنم استأجره لرعيها شهرا مثلا وإن مضى بعض الشهر لما ذكر وإذا أسلم الأجير نفسه بقية الشهر استحق أجرته وفارق نحو القصارة بعد الشروع لأنها عين فتأمله. قوله: (ومعار) أي يصح التصرف فيه وإن لم يمكن رده على المعتمد خلافا للماوردي حيث قال إن أمكن رده كدار ودابة صح وإلا كأرض بنيت أو غرست فلا يصح لجهل المدة ولأن استرجاعها لا يمكن إلا بغرم

قيمة البناء أو الغراس أو أرش النقص وذلك لا يجب على واحد من المتعاقدين اهـ. قوله: (لأنهما مضمونان) وهكذا حكمة فصل المعار والمستام بكذا، وهو يفيد أن ما قبلهما معطوف على وديعة فهو من الأمانة وعلى هذا فلا حاجة لاستثناء المورث الذي ذكره، لأنه في يد البائع مضمون ولو عطف المشترك وما بعده على ماله ليشمل ما فيه ضمان بعقد وغيره لكان أولى، وعليه يكون الاستثناء لا بد منه كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر. تنبيه: من هذا القسم المملوك يفسخ بعيب وإقالة وهو كذلك إن لم يكن له حبسه على المرجوح عند شيخنا الرملي فيهما كما تقدم قريبا، وعلى الراجح في غيرهما وما فيه حق الحبس مبيع بثمن في الذمة لم يسلم فيه الثمن مثلا فلا يصح، وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي، وهو ما ذكره المتولي فما في المنهج من التقييد معتمد. تنبيه آخر: المأخوذ بالسوم مضمون كله إن أخذه لشراء كله، وإلا فقدر ما يريد شراءه فلو أخذ خرقة عشرة أذرع لشراء خمسة منها لم يضمن الخمسة الثانية لأنها في يده أمانة فلو كانا قطعتين ليشتري خمسة من واحدة منهما ضمن خمسة من كل منها أو ليشتري واحدة منهما ضمن كلا منهما هذا ما اعتمده شيخنا. قوله: (ولا يصح بيع المسلم فيه) ولو نقدا والمراد به كل مثمن في الذمة، ولو غير مسلم فيه فيشمل المبيع في الذمة بغير لفظ السلم وقول المنهج وتعبيري بالمثمن أعم من تعبيره بالمسلم فيه لا يناسب طريقته من كون المبيع في الذمة من المسلم فيه، وخرج بالمثمن غيره من نحو أجرة وصداق وعوض خلع ودين ضمان ولو لمسلم فيه ومن ذلك الثمن وسيذكره المصنف. قوله: (ولا الاعتياض عنه) هو أعم مما قبله. قوله: (لعموم النهي) المذكور فيما مر بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تبيعن شيئا» إلخ. قوله: (والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) أي الذي لا يشترط قبضه في المجلس وإلا كرأس مال سلم وربوي وأجرة في إجارة ذمة فلا يصح. قوله: (وهذا بيع الدين ممن هو عليه) هذه الجملة ساقطة من بعض النسخ. قوله: (وليس بينكما شيء) أي علقة. قوله: (وأصحاب السنن الأربعة) هو أبو

داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقوله: (والقديم المنع) وحمل على ما سيأتي. قوله: (والثمن النقد) سواء كان هو العين أو ما في الذمة وتقدم أنه لا يصح الاعتياض عنه إذا وجب قبضه في المجلس. قوله: (فإن لم يكن نقد) أي لم يوجد في كل من العوضين. [حاشية عميرة] بالبيع) أي لعدم توالي الضمانين فيما ذكر، أي فلا يلزم البائع أن يسلمه قبل القبض. قوله: (ويستثنى) لك أن تقول هذه تخرج بقول المنهاج أمانة. قول المتن: (ولا يصح بيع المسلم فيه) مثله المبيع الموصوف في الذمة إذا عقد عليه بلفظ البيع، وفرق بينه وبين الثمن بأن عين المبيع تقصد، فكان كالسلم فيه وأما الثمن فالغرض منه ماليته. قول المتن: (والجديد) الخلاف ثابت سواء قبض المبيع أو لم يقبض. تنبيه: المضمونات ضمان عقد كالأجرة والصداق وعوض الخلع والدم حكمها كالثمن، فيفصل فيها بين المعين وما في

أو كانا نقدين فالثمن ما دخلته الباء والمثمن مقابله (فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير) أو عكسه (اشترط قبض البدل في المجلس) كما دل عليه الحديث المذكور حذرا من الربا (والأصح أنه لا يشترط التعيين) للبدل أي تشخيصه (في العقد) كما لو تصارفا في الذمة. والثاني يشترط ليخرج عن بيع الدين بالدين (وكذا) لا يشترط في الأصح (القبض) للبدل (في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في العلة) للربا (كثوب عن دراهم) كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط في قبض الثوب في المجلس. والثاني يشترط لأن أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر في المجلس كرأس مال السلم. وسكت المصنف عن اشتراط التعيين للبدل في المجلس للعلم به من شروط المبيع. ولا يشترط تعينه في العقد على الأصح السابق فيصفه فيه ثم يعينه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting deferred for immediate payment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=679)

فرع: لا يجوز استبدال المؤجل من الحال ويجوز عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله

Mas'alah: What is the ruling on the salam contract when the capital is received and then deposited?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=718)

ولو قبضه) المسلم إليه في المجلس (وأودعه المسلم) في المجلس (جاز) ذلك وصح العقد.

Mas'alah: What happens to the salam capital when the contract is rescinded?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=718)

)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract and returning the capital?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=718)

وإذا فسخ السلم) بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله (ورأس المال باق استرده بعينه) سواء عين في العقد أم في المجلس (وقيل [حاشية قليوبي] ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا في ذمتك أو ذمة غيرك فلا يصح لأنه إما قابض مقبض من نفسه

أو وكيل في إزالة ملك نفسه وكل باطل ومن لازم التسليم غالبا كونه حالا فلا يصح فيه الأجل وإن قل وحل وقبض في المجلس. قوله: (في المجلس) وإن قبض فيه المسلم فيه. قوله: (ولو تفرقا) ومثله التخاير. قوله: (بطل العقد) أي في الجميع فإن قبض بعضه صح فيما يقابله تفريقا للصفقة وللبائع الخيار وليس من التسليم عتق العبد المجعول رأس مال لعدم القبض الحقيقي، بخلافه في البيع فإن قبض قبل التفرق صح العبد ونفذ العتق على المعتمد. قوله: (فلا يجوز) فلو أخذه المسلم بإذن المسلم إليه من المحيل ورده له وأذن المسلم إليه للمحتال في دفعه جاز وصح العقد. قوله: (وهو إلخ) ساقط من بعض النسخ والحوالة باطلة هنا وفيما يأتي والإذن فيها لاغ وإن وقع القبض بعده في المجلس. قوله: (المسلم) أظهر الضمير لدفع توهم عوده للمثمن. قوله: (لا يصح) المعتمد الصحة لأن تصرف العاقد في زمن الخيار إجازة كما تقدم. قوله: (أي العقد) أي لعدم صحة القبض عنده فتفرقهما بعده تفرق قبل القبض، وهو مبطل لعقد السلم كما مر، بقوله أودعه له أي وتفرقا بعد الإيداع. قوله: (ويؤخذ إلخ) المعتمد خلافه وليس بين ما هنا وما تقدم فرق لأن المسلم هنا يؤدي عن دين الحوالة وهو غير جهة السلم وما ذكره بقوله بخلافه هنا غير مستقيم فتأمله، وقول بعضهم يحمل ما هنا على ما إذا جدد المسلم إليه للمسلم إذنا في القبض من المحتال صحيح من حيث الحكم باطل من حيث الحمل لإبطال الفرق المذكور وخروج المسألة عن موضوعها. قوله: (أي رأس المال) تفسير على الظاهر المراد بدليل ما بعده وإن كأن يصح كون المسلم فيه منفعة أيضا. قوله: (هذه الدار) أو عبدي أو عبد صفته كذا أو منفعة نفسي كذا ومتى أقبض نفسه امتنع عليه إخراجها. قوله: (ساقطة من الروضة) لعدم القبض الحقيقي المعتبر هنا كما قاله السبكي والإسنوي والولي العراقي وقد أشار الشارح إلى الجواب فتأمله. قوله: (في المجلس) المراد قبل التفرق ولو في غير المجلس والقبض هنا معتبر بما مر في البيع قبل قبضه فلا بد في الغائب من مضي زمن الوصول ومن النقل والتفريغ

قبل تفرقهما. قوله: (باق) المراد كذلك في ملكه وإن زاد وعاد. قوله: (استرده) ولو ناقصا ولا أرش له في نقص وصف كشلل [حاشية عميرة] الوصف حكم المثمن. قول المتن: (ولو قبضه وأودعه إلخ) قياسا على سائر أمواله وقياسا للمسلم على غيره. قوله: (لا يصح) نازع في ذلك الأذرعي وغيره وقالوا العلة مفرعة على عدم صحة تصرف المشتري مع البائع في المبيع زمن الخيار، والأصح خلافه، قال الأذرعي: في هذا الباب وقد سلف أن أحد المتصارفين إذا اقترض من الآخر ما قبضه ورده إليه عما بقي عليه أن الأصح والمنصوص الصحة فهذا أولى ونقل عن فتاوى القاضي البطلان في مسألة الشارح لأن البغوي قال عقب ذلك: قلت الأصح الصحة لأنه تصرف من المشتري بإذن البائع في زمن الخيار. قوله: (من أن القبض إلخ) بل لو قال له: سلمه له عن جهة السلم لم يكف، لأن ذلك يكون بطريق التوكيل عن المحيل والشخص لا يكون وكيلا في إزالة ملكه وهو المال المدفوع فإن بإقباضه يزول ملك المقبض عنه ثم على كل تقدير الحوالة باطلة لكونها مانعة من قبض رأس المال. قول المتن: (ويجوز إلخ) أي كما لو جعلها ثمنا وصداقا وأجرة وغير ذلك. قوله: (فلا يعكر) تفريع على قوله لأنه الممكن. قول المتن: (ورؤية

Mas'alah: What is the ruling on returning the substitute for the capital in a salam contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=719)

للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد) لأنه لم يتناوله وعورض بأن المعين في المجلس كالمعين في العقد، ولو كان تالفا رجع إلى بدله. وهو المثل في المثلي، والقيمة في المتقوم

Mas'alah: What is the ruling on the ability to deliver the subject matter in a salam contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=721)

فصل: يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم وذلك في السلم الحال بالعقد، وفي المؤجل بحلول الأجل فإن أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح، وهذا الشرط من شروط البيع المذكورة قبل وذكر توطئة لقوله (فإن كان يوجد ببلد آخر صح) السلم فيه (إن [حاشية قليوبي] يتأخر كما يعرفه من له إلمام بحساب القبط فراجعه. قوله: (وإن أطلق الشهر) فلم يقيده بعربي ولا غيره كما ذكره حمل على الهلالي وإن خالف عرف العاقدين. قوله: (لأنه عرف الشرع) ولا يحمل على الفارسي ولا الرومي ولا القبطي وأول شهور الفرس فرور دين ماه وأول شهور الروم تشرين الأول، وأول شهور القبط توت، وأما باقيها فمذكور في محله. قوله: (في اليوم الأخير) قال شيخنا الرملي. أو ليلته وفيه نظر فراجعه. قوله: (ولا يتمم اليوم مما بعدها) وإن نقص آخرها ويكمل من آخرها إن كمل. قوله: (ويحمل على الأول) إن وقع العقد قبله وإلا فعلى الثاني وقد يراد بالأول ما يلي العقد منهما فصل في بقية شروط السلم قوله: (مقدورا على تسليمه) أي تسليمه كما مر بلا مشقة لا تحتمل عادة. قوله: (بحلول الأجل) أي أن يعلم حالة العقد قدرته عليه عند حلول الأجل، وقال الإمام مالك: وعند العقد، وقال الإمام أبو حنيفة وفيما بينهما. قوله: (وذكر توطئة إلخ) فذكره مستدرك ولم يقل كغيره إن القدرة هنا غيرها لأنها هنا تارة تعتبر حالة العقد كما في السلم الحال وتارة تتأخر كما في المؤجل بخلاف بيع المعين. اهـ. لأنه مردود فإنه إن أريد وصفه بالقدرة فهو حالة العقد مطلقا كما مر أو أريد القدرة على التسليم بالفعل فهي عند وجوده مطلقا وتأخرها في المؤجل لعدم وجوده إلا أن يقال: أن القدرة على التسليم بالفعل فهي عند وجوده مطلقا وتأخرها في المؤجل لعدم وجوده إلا أن يقال:

إن القدرة على الثاني لما اختلف وقتها احتيج لذكر هذا الشرط [حاشية عميرة] وهما عيداهما إذ لم يختص بمعرفتها الكفار، ونص الشافعي على المنع وأخذ بإطلاقه بعضهم تحرزا من مواقيتهم. قوله: (ولا يتمم اليوم إلخ) أي خلافا للإمام، حيث قال: لو عقد وقد بقي من صفر لحظة وأجل بثلاثة أشهر فنقص الربيعان وجمادى حسب الربيعان بالأهلة، ويضم جمادى إلى اللحظة من صفر ويكمل من جمادى الآخر بيوم إلا لحظة، قال الإمام عقب هذا: وكنت أود لو أكتفي بهذه الأشهر فإنها عربية كوامل. قال الرافعي: والذي تمناه نقله المتولي وغيره وقطعوا بالحلول بانسلاخ جمادى انتهى، وقوله بانسلاخ جمادى أي إذا كان ناقصا كما هو صورة المسألة فلو تم وكان العقد وقت الزوال مثلا من اليوم الأخير من صفر حل بزوال اليوم الأخير من جمادى، واعلم أنا إذا اكتفينا بالثلاثة الأشهر النواقص تكون تلك اللحظة التي من صفر معتبرة أيضا على الأشهر ولا ننقصها من الشهر الأخير. [فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه] فصل يشترط كون المسلم فيه إلخ قوله: (وفي المؤجل إلخ) خالف في ذلك أبو حنيفة – رضي الله عنه –، فاشترط القدرة فيه من العقد إلى المحل لنا «أنه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on salam for goods that are customarily transported for sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=722)

اعتيد نقله للبيع) للقدرة عليه (وإلا) أي وإن لم يعتد نقله للبيع بأن نقل له على ندر أو لم ينقل أصلا أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية (فلا) يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه. وهذا التفصيل ذكره الإمام وقال: لا تعتبر مسافة القصر هنا ونازع الرافعي في الإعراض

عنها بما سيأتي قريبا)

Mas'alah: What happens if the subject matter of salam becomes unavailable at the time of delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=722)

ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (لم ينفسخ في الأظهر) والثاني ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض وأجاب الأول بأن المسلم فيه يتعلق بالذمة (فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد) فيطالب به وخياره على الفور أو التراخي وجهان في الروضة عن التتمة. وأشار إلى تصحيح الثاني من قوله فيها كأصلها فإن أجاز ثم بدا له أن يفسخ مكن من الفسخ وفيهما لو أسقط حقه من الفسخ لم يسقط في الأصح (ولو علم قبل المحل) بكسر الحاء (انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح) لأنه لم يجئ وقت وجوب التسليم. والثاني له الخيار لتحقق العجز في الحال، ويأتي مع الخيار القول بالانفساخ ثم الانقطاع الحقيقي للمسلم فيه الناشئ بتلك البلدة أن تصيبه جائحة تستأصله، ولو وجد في غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله أو لم يوجد إلا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف ما لو كانوا يبيعونه بثمن غال فيجب تحصيله، ويجب نقل الممكن نقله مما دون مسافة القصر أو من مسافة لو خرج إليها بكرة أمكنه الرجوع إلى أهله ليلا وجهان نقلهما صاحب التهذيب في آخرين أصحهما الأول. وقال الإمام: لا اعتبار بمسافة القصر ولا ينفسخ السلم قطعا. وقيل: فيه القولان انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the custom of transporting goods for salam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=722)

(و) يشترط [حاشية قليوبي] للتنبيه عليها فتأمل. قوله: (اعتيد نقله) أي إلى محل التسلم وعلم من الاعتياد عدم الصحة فيما لا يغلب نقله للبيع. قوله: (كالهدية) أي ولم تجر عادة المهدى إليه بالبيع ولم يكن هو المسلم إليه وإلا فيصح فيهما قاله شيخنا: ونوزع في الثانية. قوله: (لا تعتبر مسافة القصر) هو المعتمد. قوله: (ونازع الرافعي) الإمام نقلا عن الأئمة كما في شرح الروض. قوله: (بما سيأتي قريبا) من أن المسلم إليه لا يكلف تحصيل المسلم فيه من مسافة القصر وأجيب بأن لا ضرر على المسلم إليه هنا لأن أرباب البضائع ينقلونها للبيع إلى محل التسليم بخلاف ما يأتي. قوله: (فانقطع كله) أو بعضه ومثله تعذر تحصيله بغيبة المسلم إليه. قوله: (بين فسخه) أي العقد في جميعه ولا يصح في بعضه وإن قبض بعضه الآخر حتى لو فسخ في بعضه انفسخ في جميعه كذا قالوا هنا، وقد مر أنه إذا تفرق بعد قبض بعض رأس المال صح فيه بقدره من مقابله فقياسه هنا كذلك إلا أن يفرق فراجعه. قوله: (إلى تصحيح الثاني) وهو كون الخيار على التراخي وهو المعتمد. قوله: (وفيهما) أي الروضة كأصلها فهو عطف على فيها بقطع النظر عن المقابل. قوله: (لم يسقط في الأصح) هو المعتمد. قوله: (ويأتي إلخ) مراده حكاية قول ثالث بناء على القول بثبوت الخيار والمعنى أنه إذا قلنا لا خيار فلا انفساخ قطعا، وإن قلنا بالخيار فلا انفساخ على الأصح وقيل ينفسخ فتأمل. قوله: (الناشئ بتلك البلدة) صفة للانقطاع الذي لا ينشأ إلا بالبلد الواجب فيها التسليم. قوله: (يستأصله) أي في جميع البلاد أخذا مما بعده. قوله: (بثمن غال) أي وهو ثمن مثله والألم يجب تحصيله على المعتمد ومثله ارتفاع الأسعار. قوله: (أو من مسافة لو خرج إلخ) وهي مسافة العدوى وهي تنقص عما قبلها بما بين المسافتين. قوله: (أصحهما الأول) وهو دون مسافة القصر أي مسافة العدوى وهو المعتمد. قوله: (وقال الإمام مرجوح) والمعتمد خلافه هنا. قوله: (

Mas'alah: Can the subject matter of salam be substituted with a different type?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=731)

فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه كالشعير عن القمح (و) غير (نوعه) كالتمر البرني عن المعقلي لأن الأول اعتياض عن المسلم فيه وقد تقدم امتناعه بدليله. والثاني يشبه الاعتياض عنه (وقيل يجوز في نوعه ولا يجب) قبوله كما في اختلاف الصفة المراد في قوله

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers the salam commodity before the due date?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=731)

(ولو أحضره) أي المسلم فيه المؤجل (قبل محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا) فيحتاج إلى علف (أو) كان الوقت (وقت غارة) أي نهب فيخشى ضياعه (لم [حاشية قليوبي] ولعدلين لدفع التخالف بهما كما أشار إليه بقوله ليرجع إلخ فاندفع التكرار باختلاف الغرض. تنبيه: كل ما يجب ذكره في العقد من الأوصاف إذا ذكر في السلم تعين وجوده لالتزامه بالشرط فتأمل. فصل في الاستبدال عن المسلم فيه وزمانه ومكانه قوله: (عن المسلم فيه) خرج دين ضمانه فيصح الاستبدال عنه فلا يصح ممن ضمن المسلم إليه وكالمسلم فيه كل مثمن كما مر. قوله: (كالتمر البرني عن المعقلي) وكذا ثمر عن رطب ومسقي بماء عن مسقي بمطر وعكس ذلك. قوله: (ويجب قبوله) أي إن لم يكن عليه ضرر في قبوله كفسخ نكاح في زوجته أو عتق في أصله أو فرعه أو من أقر بحريته وكذا حواشيه كأخ أو عم على المعتمد، لاحتمال رفعه لحنفي يحكم عليه بعتقه ولو قبض شيئا من ذلك جاهلا به

صح القبض ولزمه ما ترتب عليه من فسخ أو عتق قاله شيخنا الرملي، وخالفه ابن حجر وخرج بالأجود الأكثر كخشبة عشرة أذرع عن خشبة تسعة أذرع فيجوز ولا يجب. قوله: (ويجب تسليم إلخ) بمعنى عدم وجوب القبول. قوله: (الزؤان) بضم الزاي المعجمة أوله وبعدها واو مهموزة حب يشبه الحنطة وليس هو الدحريج كما قيل، والمدر طين مستحجر. قوله: (جاز) أي وجب إن لم يكن لإخراجه مؤنة وإلا فلا. قوله: (لم يجز) أي لم يجب قبوله فيجوز بالتراضي. قوله: (وما أسلم فيه إلخ) فإن خالف لم يصح القبض ودخل في ضمانه، ولا ينفذ تصرفه فيه ويلزمه بدله إن تلف ومثل ذلك ما لو قبض عدد ما أسلم فيه ذرعا، وعكسه أو قبض بأحدهما ما أسلم فيه بغيرهما أو قبض بمكيال أو ذراع غير ما عينه، كأن قبض بقدح ما أسلم فيه بربع أو عكسه فراجعه. قوله: (جافا) أي غير مستحشف. قوله: (والرطب صحيحا) أي غير مشدخ ومثله المذنب بكسر النون وهو بسر طرفه مرطب والمشدخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة، وتشديد الدال المهملة وآخره خاء معجمة بلح أخضر يغمر في نحو خل ليصير رطبا، ويقال له: بمصر المعمول فإن اختلفا في أنه معمول صدق المسلم كما لو اختلفا في لحم أنه ميتة أو مذكى نعم إن قال المسلم إليه ذبحته بنفسي صدق هو، والتصديق فيما ذكر باليمين. [حاشية عميرة] نفسها معروفة ليمكن الضبط بها فيخرج صفات ما لا ينضبط كالمعاجين. [فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه كالشعير عن القمح] فصل لا يصح أي لحديث «من أسلف فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله» ولأنه بيع للمبيع قبل قبضه. قوله: (كالتمر البرني إلخ) والزبيب الأبيض عن الأسود والمسقي بماء السماء عن المسقي بغيره والعبد التركي عن الهندي والعكس. قول المتن: (ويجوز أردأ) من ردأ الشيء بالضم يردؤ بالضم أيضا رداءة فهو رديء وأردأ كله مهموز. قول المتن: (ويجب قبوله في الأصح) أي لأن إعطاء الأجود يدل على أنه لم يتيسر له غيره فيهون أمر المنة. قول المتن: (بأن) الأحسن كان وقوله

غارة في الأفصح إغارة.

يجبر) على قبوله لما ذكر. وكذا لو كان ثمرة أو لحما يريد أكلهما عند المحل طريا (وإلا) أي وإن لم يكن له غرض صحيح في الامتناع (فإن كان للمؤدي غرض صحيح) في التعجيل (كفك رهن) أو ضمان (أجبر) المسلم على القبول (وكذا) يجبر عليه (لمجرد غرض البراءة) أي براءة ذمة المسلم إليه (في الأظهر) والثاني لا يجبر لما في التعجيل من المنة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling acceptance of the salam commodity when delivered before the due date?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=732)

ولو تقابل وغرضاهما قدم جانب المستحق كما يؤخذ من صدر الكلام هنا ولو أحضر في السلم الحال المسلم فيه لغرض سوى البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرض البراءة أجبر على القبول أو الإبراء. وحيث ثبت الإجبار فأصر على الامتناع أخذه الحاكم له

Mas'alah: What is the ruling on takhliyah (constructive possession) in a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1215)

وحكى القاضي حسين: وجها آخر: أن التخلية فيه (تكون) (1) قبضا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting substitute goods in salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1500)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: لا فرق عندي بين أن تكون صغيرة، وبين أن تكون (كبيرة في كبيرة) (6) بصفتها وكذا إذا كان رأس المال (بصفة) (7) المسلم فيه فدفعه إليه عنه، فهل يلزمه قبوله على الوجهين؟ .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the receipt of capital in a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1512)

ولا يجوز تأخير قبض رأس المال عن المجلس (1) ، فإن أخره، بطل العقد، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

Mas'alah: What is the Maliki view on delaying possession of the capital in salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1512)

وقال مالك: يجوز أن يتأخر قبضه يومين، وثلاثة، وأكثر ما لم يكن ذلك بشرط:

Mas'alah: What is the ruling if only part of the capital is taken possession of in the session?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1512)

فإن قبض بعض رأس المال في المجلس دون البعض، وتفرقا، فقد حكى في الحاوي ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو قول البصريين أن العقد في الكل باطل قولا واحدا. والثاني: وهو قول البغدادين، أن السلم فيما قبض صحيح لازم، وفيما بقي باطل. والثالث: أن السلم فيما لم يقبض باطل، وفيما (قبض) (2) على القولين في تفريق الصفقة، وللمسلم إليه الخيار، وهذا هو الصحيح. (1) لقوله -صلى الله عليه وسلم- "أسلفوا في كيل معلوم" ، والاسلاف: هو التقديم، ولأنه إنما سمى سلما لما فيه من تسليم رأس المال، فإذا تأخر، لم يكن سلما، فلم يصح/ المهذب للشيرازي 12: 158. (2) (قبض) : في ب وفي أ، ج قبل، الأول هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of food by estimation in a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1514)

فإن أسلم في طعام بالكيل (أو اشترى) (1) طعاما بالكيل فقبضه جزافا، لم يصح قبضه (2) ، فإن تلف، تلف من ضمانه (3) ، (فإن) (4) باع جميعه، لم يصح بيعه (5) ، وإن باع منه القدر الذي يتحقق أنه يستحقه ففي صحة بيعه وجهان: أصحهما: أنه لا يصح، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة (6) . والثاني: أنه يصح وهو قول أبي إسحاق (7) .

Mas'alah: What is the ruling on the salam seller taking delivery of goods from a third party on behalf

of the buyer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1516)

(فإن) (1) قال المسلم إليه: لي عند رجل طعام، فاحضر معي حتى أكتاله لك، فحضر معه فاكتاله له، لم يصح قبضه للمسلم (2) ، وهل يصح (قبض) (3) المسلم إليه لنفسه؟ فيه وجهان، بناء على القولين فيمن باع نجوم الكتابة، فقبض منه المشتري، لم يصح قبض المشتري لنفسه، وهل يصح قبضه للسيد؟ فيه قولان: أصحهما: أنه لا يصح . (4)

Mas'alah: What is the ruling on the salam seller measuring goods for himself then delivering them to the buyer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1516)

فإن أكتاله لنفسه، ثم سلمه إليه في الكيل، فهل يصح؟ فيه وجهان (5) : (1) (فإن) : في ب، ج وفي أوإن. (2) لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري) رواه ابن ماجه والدارقطني: سنن ابن ماجه 2: 750 وهذا لم يجر فيه الصاعان. (3) (قبض) : في ب، ج وفي أقبل والأول هو الصحيح. (4) لأنه لم يأذن له في قبضه له، وإنما أذن له في قبضه لنفسه، فلا يصير القبض له، ويخالف الوكيل، فإنه قبضه لموكله. - فإن قلنا: إن قبضه لا يصح، اكتاله لنفسه مرة أخرى، ثم يكيله للمسلم. والقول الثاني: يصح، لأنه قبضه بإذنه، فصار كما لو قبضه وكيله. - فإن قلنا: إن قبضه يصح

كاله للمسلم، فإن قال: احضر معي حتى أكتاله لنفسي وتأخذه ففعل ذلك، صح القبض للمسلم إليه، لأنه قبضه لنفسه قبضا صحيحا، ولا يصح للمسلم، لأنه دفعه إليه من غير كيل./ المهذب للشيرازي 12: 166. (5) أحدهما: لا يصح لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان) وهذا يقتضي كيلا بعد كيل وذلك لم يوجد سبق تخريجه. والثاني: أنه يصح لأن استدامة الكيل بمنزلة ابتدائية ولو ابتدأ بكيلة جاز، فكذلك إذا استدامه/ المهذب للشيرازي 12/ 166 - 167.

Mas'alah: If a salam contract is rescinded due to inability to deliver, must the specific dinar be returned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1520)

فإن أسلم دينارا موصوفا في طعام، وسلمه ثم انفسخ السلم (بتعذر) (3) الطعام، فهل (يجب) (4) رد الدينار بعينه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on returning the capital or its substitute after rescinding a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1520)

فإن كان رأس المال بعد الإقالة باقيا، وجب رده، وإن كان تالفا، وجب رد بدله، فإن أراد أن يأخذ عنه عوضا، (كان) (5) (مما يحرم) (6) = ولأنه دين، وفي الوضيعة

أضرار برب السلم فيبعد وجودهما، بخلاف أخذه بمثل ما اشتراه به فإنه قريب. والشركة هي معنى أخذ بعضه بمثل ما اشتراه به، وقيل: هو إحتراز عن قول البعض، أن التولية تجوز عنده في بيع العين والسلم. (1) (عنهما) : في أ، جـ وفي ب عنه. (2) (أحمد وإسحاق) : غير واضحة في ب. (3) (بتعذر) : في ب وفي جـ يتعذر وفي أتعذر. (4) (يجب) : في أ، جـ وفي ب يجوز. (5) (وكان) : في أ، ب وفي جـ وكانا. (6) (مما يحرم) : في ب وفي أ، جـ مما لا يحرم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on taking compensation for the capital in a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1521)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يأخذ العوض عن رأس المال استحسانا.

Mas'alah: What happens if the subject matter of a salam contract becomes unavailable?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1521)

فإن انقطع المسلم فيه (في محله، أو غاب المسلم إليه) (4) ، فتعذر مطالبته فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the contract when the subject matter is unavailable?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1521)

أحدهما: أن العقد ينفسخ (5) .

Mas'alah: What is the duration of the option in a salam contract when the subject matter is unavailable?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1521)

وفي مدة هذا الخيار، الوجهان في خيار التلقي. (1) (فيه بعلة) : في ب، جـ وفي أفيها لعلة. (2) (الحبوب) : في أ، جـ وفي ب التوب. (3) كما يجوز إذا باع أحدهما بالآخر عينا بعين أن يتفرقا من غير قبض. والوجه الثاني: لا يجوز، لأن المبيع في الذمة، فلا يجوز أن يتفرقا قبل عوضه كالمسلم فيه/ المهذب للشيرازي 12: 172. (4) (في محله، أو غاب المسلم إليه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) لأن المعقود عليه قد هلك، فانفسخ العقد كما لو اشترى قفيزا من صبرة فهلكت الصبرة. (6) (توجد) : في أ، ب وفي جـ يؤخذ وهذا تصحيف. لأن المعقود عليه ما في الذمة لا تمرة هذا العام، والدليل عليه أنه لو أسلم إليه في ثمرة عامين، فقدم في العام الأول ما يجب له في العام الثاني جاز، وما في الذمة لم يتلف، وإنما تأخر، فثبت له الخيار كما لو اشترى عبدا فأبق/ المهذب للشيرازي 12: 171.

Mas'alah: What is the ruling if part of the salam subject matter is found and part is unavailable?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1522)

وإن وجد البعض، وتعذر عليه البعض.

Mas'alah: What is the ruling if the contract is voided for the missing portion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1522)

فإن قلنا: إنه ينفسخ فيما فقده، كان في الباقي الطريقان في التلف الطارىء في أحد العبدين قبل القبض.

Mas'alah: What options does the buyer have when part of a salam commodity is missing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1522)

وإن قلنا: لا ينفسخ، كان بالخيار في الفسخ في الكل، واسترجاع رأس المال، وبين أخذ الموجود والصبر بالمفقود إلى أن يوجد.

Mas'alah: Can the buyer take the available part and rescind for the missing part in a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1522)

وهل له أخذ الموجود، والفسخ في المفقود؟ يبتنى على تفريق الصفقة، فإن قلنا: يجوز (أخذ) (1) الموجود بحصته من رأس (المال) (2) في أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer finds the seller after the due date in a different location?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=753)

ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم ولنقله إلى محل الظفر مؤنة، لم يلزمه أداء، ولا يطالبه بقيمته. ـــــــ اختلافه بغلظ قشوره ورقتها. فافهمه. (قوله: وموزون بكيل) أي وصح أيضا السلم في موزون بكيل. (وقوله: يعد فيه ضابطا) أي يعد ذلك الكيل في الموزون ضابطا، وذلك كدقيق، وما صغر جرمه كجوز ولوز – كما مر – فإن لم يعد فيه الكيل ضابطا – كفتات مسك، وعنبر، وكبطيخ، وقثاء، وباذنجان، ورمان، ونحوها مما كبر جرمه، وكالبقول، وكالملوخية، والرجلة – تعين في جميع ذلك الوزن. (قوله: ومكيل بوزن) أي وصح السلم في مكيل كالحبوب بالوزن، وذلك لأن المقصود معرفة القدر، وهي حاصلة بذلك. وبه يفرق بين السلم، وبين الربا – حيث تعين في الموزون الوزن، وفي المكيل الكيل – وذلك لأن المقصود هناك المماثلة بما عهد في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فهو أضيق بابا من السلم. (قوله: ولا يجوز) أي السلم. (وقوله: في بيضة ونحوها) أي كبطيخة، وسفرجلة. ويفهم من التعبير ببيضة ونحوها: أن السلم يصح في البيض الكثير، والبطيخ الكثير ونحوهما، وهو كذلك – كما في شرح الروض – وعبارته: أما لو أسلم في عدد من البطيخ مثلا – كمائة – بالوزن في الجميع، دون كل واحدة، فيجوز – اتفاقا – قاله السبكي وغيره. اه. وعبارة التحفة مثله، ونصها: ومن ثم امتنع في نحو بطيخة أو بيضة واحدة، لاحتياجه إلى ذكر جرمها مع وزنها، وذلك لعزة وجوده. نعم، إن أراد الوزن التقريبي: اتجه صحته في الصورتين، لانتفاء عزة الوجود. اه. (قوله: لأنه) أي الحال والشأن (وقوله: يحتاج) أي في صحة السلم في نحو البيضة. (وقوله: إلى ذكر جرمها

مع وزنها) أي في صيغة السلم، كأن يقول أسلمت إليك في بطيخة جرمها كذا، ووزنها كذا. (قوله: فيورث عزة الوجود) أي فيؤدي ذكر الجرم مع الوزن إلى ندرة الوجود، فلذلك لم يصح السلم. (قوله: ويشترط) أي لصحة السلم. (وقوله: أيضا) أي كما اشترط ما مر من قبض رأس المال وما بعده. (قوله: بيان محل تسليم) أي مطلقا، سواء كان السلم حالا أو مؤجلا. وحاصل ما يتعلق بهذا الشرط أن الصور فيه ثمانية، وذلك لأن السلم إما حال أو مؤجل. وعلى كل، إما أن يكون لنقله مؤنة أو لا، وعلى كل: إما أن يكون المحل صالحا للتسليم أو لا – فأربعة في الحال، وأربعة في المؤجل – يجب البيان في خمسة، منها ثلاثة في المؤجل، وهي ما إذا كان الموضع غير صالح للتسليم، سواء كان لنقله مؤنة أم لا، أو صالحا ولنقله مؤنة. وثنتان في الحال: وهما ما إذا كان الموضع غير صالح للتسليم، سواء كان لنقله مؤنة أم لا. ولا يجب البيان في ثلاثة: واحدة في المؤجل، وهي ما إذا كان الموضع صالحا ولا مؤنة للنقل. وثنتان في الحال، وهما: إذا كان صالحا سواء كان لنقفه مؤنة أم لا. فإذا بين تلك الصورة وجب العمل بالبيان، وإذا علمت ذلك تعلم ما في كلام الشارح من الإجمال، حيث أطلق ولم يفصل بين المسلم فيه المؤجل والحال، فيفيد أنه إذا صلح المكان للتسليم، وكان لحمله مؤنة: اشترط البيان مطلقا – سواء كان مؤجلا أو حالا – مع أنه إنما يشترط في الأول، دون الثاني. (قوله: إن أسلم بمحل لا يصلح للتسليم) أي عقد في محل لا يصلح له، كأن عقد في وسط لجة أو في بادية، ولا فرق في اشتراط البيان فيما إذا أسلم في المحل المذكور بين أن يكون لنقل المسلم فيه مؤنة أم لا. (وقوله: أو لحمله إليه مؤنة) أي أو صلح للتسليم، لكن كان لحمله من الموضع الذي يوجد فيه عادة إلى موضع التسليم مؤنة، ومحل اشتراط البيان في هذا: إذا كان المسلم فيه مؤجلا، أما إذا كان حالا فلا يشترط – كما علمت – (قوله: ولو ظفر المسلم) بكسر اللام (وقوله: بالمسلم إليه) بفتح اللام (وقوله: بعد المحل) بكسر الحاء. (قوله: في غير محل

التسليم) متعلق بظفر، ومحله هو المكان المعين بالشرط، أو بالعقد. (قوله: ولنقله إلى محل الظفر) أي نقل المسلم فيه من محل التسليم إلى موضع الظفر مؤنة، أي ولو يتحملها المسلم عن المسلم إليه. (قوله: لم يلزمه) أي المسلم إليه. (وقوله: أداء) أي للمسلم فيه للمسلم (قوله: ولا يطالبه بقيمته) أي ولا يطالب المسلم المسلم إليه في غير محل التسليم بقيمته قال سم:

Mas'alah: What is the legal trick to substitute the subject matter of a salam contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=118)

فائدة: قال أبو حاتم القزويني رحمه الله تعالى: لو أراد أن يأخذ بدل المسلم فيه شيئا آخر لم يصح والحيلة في تصحيح ذلك: أن يتفاسخ المتعاقدان عند السلم فيثبت في ذمة البائع الثمن ثم إنه يدفع إلى المشتري ما يقع تراضيهما عليه سواء كان من جنس المسلم فيه أو من غير جنسه وينبغي أن يتقابضا قبل التفرق كيلا يصير بيع دين بدين

Mas'alah: Is the buyer compelled to accept delivery of the salam subject before the due date?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=248)

(فرع) أحضر المسلمون إليه المسلم فيه قبل المحل فهل يجبر المسلم على قبوله ينظر إن كان له غرض صحيح في الامتناع لم يجبر وإلا أجبر فمن الأغراض أن يكون المسلم فيه حيوانا ويحتاج إلى مؤنة إلى وقت المحل فلا يجبر على القبض للضرر ومن الأغراض أن يكون وقت غارة ونهب فلا يجبر على القبض ومن الأغراض أن يكون

المسلم فيه ثمرة أو لحما وهو يريد أكله طريا في وقت المحل فلا يجبر ومن الأغراض أن يكون المسلم فيه كثيرا ويحتاج إلى مؤنة في الخزن وغيره فإن لم يكن غرض وكان للمسلم إليه غرض صحيح كفك الرهن أجبر المسلم على القبول لأن امتناعه ولا غرض تعنت وفي معنى غرض فك الرهن غرض براءة ذمة المسلم إليه في الأظهر وكذا قصد براءة ذمة الضامن وفي غرض خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان أصحهما في الروضة أنه غرض صحيح فلو اجتمع غرض المسلم والمسلم إليه

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the interest of the recipient in salam?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=249)

فوجهان صح تقديم غرض المستحق والله أعلم قال

Mas'alah: How does the place of delivery differ between a spot sale and a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4185)

وفي الرافعي في كتاب السلم: أن السلم الحال لا حاجة فيه إلى تعيين مكان التسليم، كالبيع، ويتعين مكان العقد، لكن لو عين موضعا آخر جاز بخلاف البيع؛ لأن السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم بالإحضار، والأعيان لا تحتمل التأجيل فلا تحتمل شرطا يتضمن تأخير التسليم، وأن حكم الثمن في الذمة حكم المسلم فيه، وإن كان معينا فهو كالمبيع.

Mas'alah: Must the head and feet of small birds or fish be accepted in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4521)

ذكر الذكورة والأنوثة إلا إذا أمكن وتعلق به غرض، ولا يلزم قبول الرأس [أو] الرجل من الطير والرأ اولذنب من السمك [وكان بعض أصحابنا البصريين يقول ما كان من الطير صغيرا، لا يحتمل أن يباع مبعضا لزمه يه أخذ الرأس والرجلين، وكذا ما كان من الحيتان صغيرا يلزم فيه أخذ الرأس والذنب لأنه يؤكل معه ويطبخ والمذهب الأول.

Mas'alah: Must the skin be accepted with meat in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4521)

وأما أخذ الجلد مع اللحم فإن كان لحم إبل، أو بقر، أو غنم لم يلزمه أخذه، وإن كانلحم طير، أو حوت لزمه؛ لأنه مأكول معه ولا يكاد ينفصل عنه، وكذا الحكم في السلم في الجدا الصغار يلزمه قبول الجلد] .

Mas'alah: What is the ruling if the commodity in a salam contract becomes unavailable at the due time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4543)

قال: وإن أسلم فيما يؤمن انقطاع كالرطب، ثم انقطع في محله [أي بأن مضى الأجل وهو مفقود أو مات المسلم إليه قبل أوانه فحل عليه الحق، كما صرح به البندنيجي] ففيه قولان: أصحهما: أن المشتري بالخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر إلى أن يوجد؛ لأن العقد ورد على مقدور عليه في الظاهر، فعروض التعذر لا يقتضي فسخ العقد،

ويقتضي ثبوت الخيار للتضرر بالتأخير، كما لو أبق العبد المبيع قبل القبض، ولأن المعقود عليه في الذمة، فلم يقتض التعذر فيه انفساخ العقد، وأثبت الخيار كما إذا أفلس المشتري بالثمن.

Mas'alah: What is the second opinion on the contract being void if the commodity is unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4544)

قال: والثاني أنه ينفسخ العقد؛ لأنه لما كان تلف العين المبيعة عند استحقاق القبض مبطلا للعقد، [وجب أن يكون عدم الموصوف في الذمة عند حلول الحق مبطلا للعقد] ، ولأنه سلم في معدوم فار كما لو علما عند العقد أنه معدوم، فعلى الأول في مدة الخيار ثلاثة أوجه: أحدها: أنه على الفور؛ كخيار العيب. والثاني: أنه يمتد إلى ثلاثة أيام، حكاهما الماوردي. وإذا أخر الرد على الوجهين لزمه الصبر إلى العام الآتي، ولم يكن له الفسخ قبله، وإذا جاء العام الآتي والثمرة أيضا معدومة، فله الخيار أيضا؛ لعدم لثمرة في العام الثاني، وهكذا. والثالث: ولم يحك الغزالي سواه أنه على التراخي؛ كخيار المرأة في الإيلاء؛ لأنه نتيجة حق المطالبة بالمستحق، وهو قائم متجدد في كل حال.

Mas'alah: Do the two opinions apply when the salam commodity is unavailable due to a calamity or delayed delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4545)

والقولان يجريان عند العراقيين فيما إذا لم يوجد المسلم فيه؛ بسبب جائحة أصابته أو لتأخر القبض حتى نفذ.

Mas'alah: What constitutes unavailability of the salam commodity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4545)

فإن قيل: بم يحصل الانقطاع؟ قلنا بألا يوجد أصلا، وفي معناه: ما إذا كان يوجد في غير تلك البلدة التي يستحق القبض فيها، ولكن لو نقل إليها لفسد، وما إذا لم يوجد إلا عند قوم مخصوصين، وامتنعوا من بيعه ولو كانوا يبيعونه بثمن غال – وجب تحصيله، ولم يكن ذلك انقطاعا، وإن أمكن نقل المسلم فيه إلى البلد التي يستحق القبض فيها – وجب نقله إن كانت في حد القرب.

Mas'alah: When does the ruling of interruption apply if a calamity occurs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4546)

فرع: لو أسلم في شيء عام الوجود عند المحل، ثم عرضت آفة، علم بها انقطاع الجنس عند المحل، فينجز حكم الانقطاع في الحال، أو يتأخر إلى المحل؟ فيه وجهان: أظهرهما: الثاني، وهو مأخوذ (مما) إذا حلف ليأكل هذا الطعام غدا فتلف في يومه.

Mas'alah: What must be returned when a salam contract is rescinded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4546)

آخر: إذا فسخ العقد أو انفسخ وجب رد رأس المال، إن كان باقيا وقد ورد العقد على عينه، وكذا إن ورد على ما في الذمة، وعين في المجلس على أحد الوجهين. وعلى الثاني: هو مخير إن شاء رده، وإن شاء رد بدله وبنى الإمام الوجهين على أن المسلم فيه إذا رد بالعيب هل يكون نقضا للملك من أصله تبينا، أو هو نقض في الحال؟ وفيه خلاف، فإن قلنا بالأول وجب رده، وألا فللمسلم إليه الإبدال. وفي التتمة حكاية هذا الخلاف فيما إذا كان رأس المال من ذوات الأمثال. أما إذا كان من ذوات القيم، فيتعين رده وطرد هذا الحكم فيما إذا أقبض المسلم المسلم فيه ثم وجد المسلم إليه برأس المال المعين في العقد عيبا ورده، وإن كان رأس المال تالفا، رجع ببدله، من مثل أو قيمة.

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to accept delivery in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4548)

التفريع: حيث قلنا يجب القبول، فإذا امتنع من القبض قيل له إما أن تقبض أو تبرأ من الحق، فإن فعل وإلا قبضه الحاكم عنه، وبرئ المسلم إليه؛ لأنه حق وجب عليه يمكن أن ينوب الحاكم عنه فيه فقام مقامه فيه.

Mas'alah: Is it obligatory to accept delivery of a salam commodity before the due date?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4549)

قال: وإن أحضره قبل المحل، ولم يكن عليه ضرر في قبضه لزمه قبوله؛ لما فيه

من تبرئة ذمة صاحبه من غير ضرر يلحقه، فالامتناع منه نوع من التعنت فيمنع [منه] . أما إذا كان عليه [فيه] ضرر فلا يجب عليه القبول؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" .

Mas'alah: What is the detailed ruling on refusing to accept delivery in salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4551)

ووراء ما ذكره الشيخ للأصحاب تفصيل آخر، فقالوا: إن كان للمتنع من القبض

Mas'alah: What excuses allow refusal to accept delivery in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4552)

غرض بأن كان في وقت نهب، أو كان المسلم فيه حيوانا يحذر من [علفه أوثمرة أو لحما] ، يريد أكله عند المحل طريا أو كان مما يحتاج إلى مكان له مؤنة كالقطن والحنطة الكثيرين، فلا يجبر، اللهم إلا ان يكون النهب والغارة يوجدان عند العقد فإن ذلك هل يجعل النهب الموجود عند الإقباض كالمعدوم؟ فيه وجهان في "الإبانة" .

Mas'alah: When is a buyer compelled to accept delivery in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4552)

وإن لم يكن له غرض وكان للمؤدي غرض من فك رهن أو براءة ضامن أو كان عليه في حفظه كلفة، كما قال المتولي، أجبر على القبول.

Mas'alah: Does placing the salam commodity before the buyer constitute valid possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4554)

فرع: إذا وضع المسلم فيه بين يدي المسلم، هل يكون قبضا؟ قال القاضي الحسين: ذلك ينبني على أن ذلك هل يحصل به القبض في بيع العين؟ وفيه وجهان: فإن قلنا: لا يحصل به، فهاهنا كذلك. وإن قلنا: إنه يحصل، فهاهنا وجهان: والفرق أن هناك عين ماله أتى بها فأشبه الغاصب، بخلاف ما نحن فيه؛ لأنه يريد أن يجعل مال نفسه ملكا للمسلم، فأشبه المستقرض إذا أتى بمال القرض، ووضعه بين يدي المقرض لا يخرج عن ضمانه.]

Mas'alah: What is the ruling on taking full possession by measure or weight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4555)

بالكيل أو الوزن أن يقبضه جميعه.

Mas'alah: What are the rulings on delivering substitute quality in a salam contract?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=78)

فصل: صح أن يؤدي عن مسلم فيه أجود أو أردأ صفة ويجب قبول الأجود ولو عجل 1 لبن: بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق. 2 غير المعتاد: ككوز لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي إلى التنازع. 3 ومطلقة: أي المسلم فيه بأن لم يقيد بشيء منهما. 4 عتابي وخز: الأول مركب من قطن والثاني من إبريسم ووبر أو صوف. 5 شهد: بفتح الشين وضمها على الأشهر مركب من عسل وشمعة فهو شبيه بالتمر وفيه النوي. 6 غالية: هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة وفي تحرير النووي ذكر الدهن مع الأوليين فقط. 7 برمة: قدر. 8 لمنجير: أي الدست. 9 قالب: بفتح اللام أفصح من كسرها.

مؤجلا فلم يقبله لغرض صحيح ككونه حيوانا أو وقت نهب لم يجبر ولو ظفر به بعد المحل في غير محل التسليم ولنقله مؤنة لم يلزمه أداء ولا يطالبه بقيمته وإن امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر.

Mas'alah: What happens if the salam commodity becomes unavailable at the place of delivery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1052)

ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ في الأظهر، [مغني المحتاج] كذا أو آخره صح وحمل على الجزء الأول كما قاله البغوي وغيره (والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى) وربيع ونفر الحج (ويحمل على الأول) من ذلك لتحقق الاسم به، والثاني لا، بل يفسد لتردده بين الأول والثاني، ولو قال بعد عيد الفطر إلى العيد حمل على الأضحى لأنه الذي يلي العقد قاله ابن الرفعة. [فصل يشترط كون المسلم فيه

مقدورا على تسليمه] عند وجوب التسليم) ؛ لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه. فإن قيل هذا الشرط من شروط البيع المذكورة قبل فلا حاجة لذكره. أجيب بأنه ذكره ليرتب عليه الفروع الآتية؛ ولأن المقصود بيان محل القدرة، وهو حالة وجوب التسليم، وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا، وتارة تتأخر عنه لكونه مؤجلا كما مر بخلاف المبيع المعين، فإن المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا، فإذا أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح، وكذا لو ظن تحصيله بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة، وهي أول الفاكهة (فإن كان يوجد ببلد آخر صح) السلم فيه (إن اعتيد نقله) غالبا منه (للبيع) ونحوه من المعاملات، وإن بعدت المسافة للقدرة عليه (وإلا) بأن لم يعتد نقله لنحو البيع منه غالبا بأن نقل له نادرا أو لم ينقل منه لغير المعاملة كالهدية (فلا) يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه. فإن قيل: سيأتي أن المسلم فيه إذا انقطع إن وجد فيما دون مسافة القصر وجب تحصيله وإلا فلا ولم يعتبروا هنا قرب المسافة. أجيب بأنه لا مؤنة لنقله هنا على المسلم إليه، فحيث اعتيد نقله غالبا للمعاملة من محل إلى محل التسليم صح، وإن تباعدا بخلافها فيما يأتي فإنها لازمة له، فاعتبر قرب المسافة لخفة المؤنة عليه، واعتبار محل التسليم فيما ذكر أولى من اعتبار محل العقد كما قاله شيخنا. (ولو أسلم فيما يعم) وجوده (فانقطع في محله) بكسر الحاء: أي وقت حلوله (لم ينفسخ في الأظهر) ؛ لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة فأشبه إفلاس المشتري بالثمن والثاني

Mas'alah: What options does the buyer have if the salam commodity is unavailable at maturity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1053)

فيتخير المسلم بين فسخه، والصبر حتى يوجد.

Mas'alah: Does the buyer have a choice if he knows of the unavailability before the maturity date?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1053)

ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the commodity in a salam contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1068)

فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه، وقيل يجوز في نوعه ولا يجب قبوله، ويجوز أردأ من المشروط ولا يجب، ويجوز أجود أو يجب قبوله في الأصح [مغني المحتاج] عند تنازع العاقدين، والثاني: لا يشترط معرفة غيرهما وعلى الأول يخالف ما تقدم في الأجل من الاكتفاء بمعرفة العاقدين أو معرفة عدلين في التأجيل بنحو شهور الروم، وتقدم الفرق ثمت بينهما. [فصل في بيان أداء غير المسلم فيه عنه ووقت أداء المسلم فيه ومكانه] (لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه) كالبر عن الشعير (ونوعه) كالتمر البرني عن المعقلي؛ لأن الأول اعتياض عن المسلم فيه، وتقدم أنه ممتنع مع تعليله، والثاني يشبه الاعتياض عنه. تنبيه: الحيلة في الاعتياض أن يفسخا السلم ثم يعتاض عن الثمن الذي في ذمة المسلم إليه، (وقيل يجوز في نوعه) ؛ لأن الجنس يجمعهما، فكان كما لو اتحد النوع واختلفت الصفة، ولهذا

يحرم التفاضل بينهما ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة (و) لكن (لا يجب قبوله) لاختلاف الأغراض باختلاف الأنواع (ويجوز) إعطاء (أردأ من المشروط) ؛ لأنه من جنس حقه (و) لكن (لا يجب) قبوله؛ لأنه دون حقه (ويجوز) إعطاء (أجود) من المشروط صفة (ويجب قبوله في الأصح) ؛ لأن الامتناع منه عناد ولإشعار باذله بأنه لم يجد سبيلا إلى براءة ذمته بغيره، وذلك يهون أمر المنة التي يعلل بها الثاني، والثاني لا يجب لما فيه من المنة كما لو أسلم إليه في خشبة خمسة أذرع فجاء بها ستة فإنه لا يجب عليه قبولها، وفرق الأول بأن الجودة والرداءة لا يمكن فصلها؛ لأنها تابعة بخلاف زيادة الخشبة. نعم إن كان على المسلم ضرر في قبوله كأن أسلم إليه في عبد أو أمة، فجاءه بفرعه أو أصله أو زوجته أو زوجها لم يجب قبوله، وإن جاءه بأخيه أو عمه فوجهان: وجه المنع وهو الظاهر إذ من الحكام من يحكم بعتقه عليه ذكره الماوردي.

Mas'alah: Does variation in types of dates or slaves affect salam delivery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1068)

تنبيه: تفاوت الرطب والتمر تفاوت نوع لا تفاوت وصف، وكذا ما سقي بماء السماء وبماء الأرض، والعبد الهندي والعبد التركي فلا يجب عليه قبول الآخر، ولا يجوز ولا يصح

Mas'alah: Can the buyer refuse early delivery of the salam commodity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1069)

ولو أحضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا أو وقت غارة لم يجبر، وإلا

Mas'alah: What is the ruling on delivering salam goods at a different location after the due date?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1070)

ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الأداء إن كان لنقله مؤنة، ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح، وإن امتنع من قبوله هناك لم يجبر [مغني المحتاج] بأن الإسقاط هنا وسيلة إلى الطلب المؤدي للبراءة والدفع محصل لها نفسها فكان أقوى مع أن الأجل لم يسقط في الموضعين، والثاني: لا يجبر للمنة، وعلم مما تقرر أنه لو تعارض غرضاهما، فالمرعي جانب المستحق على الأصح كما أفهمه كلام المصنف، فإنه لم ينظر إلى غرض المؤدي إلا عند عدم غرض المستحق، ويجبر الدائن على قبول كل دين حال إن كان غرض المدين غير البراءة، وعليه أو على الإبراء إن كان غرضه البراءة. قال السبكي: هذا إذا أحضره من هو عليه، فإن تبرع به غيره فإن كان عن حي لم يجب القبول للمنة، وإلا فإن كان المتبرع الوارث وجب القبول لأنه يخلص التركة لنفسه أو غيره ففيه تردد جواب القاضي اهـ. والظاهر عدم الوجوب، وحيث ثبت الإجبار وأصر على الامتناع قبضه الحاكم له. تنبيه: لو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء، وقد يقال بالتخيير في المؤجل والحال المحضر في غير مكان

التسليم أيضا، وجرى عليه صاحب الأنوار في الثاني، والذي يقتضيه كلام الروضة وأصلها وهو الأوجه الإجبار فيهما على القبول فقط، والفرق أن المسلم في مسألتنا استحق التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه، فامتناعه منه محض عناد فضيق عليه بطلب الإبراء بخلاف ذينك. (ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل) بكسر الحاء (في غير محل التسليم) بفتحها وهو مكانه المتعين بالعقد أو الشرط وطالبه بالمسلم فيه (لم يلزمه) أي المسلم إليه (الأداء إن كان لنقله) من محل التسليم إلى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه لعدم التزامه لها ولتضرره بذلك، بخلاف ما لا مؤنة لنقله كدراهم لا مؤنة لنقلها أو تحملها المسلم فإنه يلزمه الأداء إذ لا ضرر عليه حينئذ. تنبيه: أشار المصنف بنفي الأداء خاصة إلى أن له الدعوى عليه وإلزامه بالسفر معه إلى مكان التسليم أو بالتوكيل ولا يحبس (ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح) لامتناع الاعتياض عنه كما مر، لكن له الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه. (وإن) أحضره المسلم إليه في غير محل التسليم ف (امتنع) المسلم (من قبوله هناك لم يجبر) على

إن كان لنقله مؤنة، أو كان الموضع مخوفا، وإلا فالأصح إجباره.

Mas'alah: What is the ruling on the contract when the commodity becomes unavailable before the term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2959)

فصل أنه إذا أسلم في جنس يعم وجوده غالبا عند المحل، فاتفق انقطاع الجنس قبل

المحل على وجه يعلم أن الانقطاع يدوم في السنة. قال القاضي: في المسألة قولان: أحدهما – أنه لا ينفسخ العقد في الحال على قول الانفساخ، ولا يثبت الخيار على قول الخيار، حتى يحل الأجل. فإذا حل، فإذ ذاك يجيء القولان. والقول الثاني – أنه يتنجز قبل المحل ما ثبت عند الحلول. قال: وهذا يقرب من خلاف في الأيمان، وإن كان مأخذ الأيمان يبعد عن مأخذ الأحكام. وذلك الأصل هو أن من حلف ليأكلن هذا الطعام غدا، فتلف الطعام قبل دخول الغد، فهل يحنث في الحال؟ أم يتأخر الحنث إلى مجيء الغد؟ فيه خلاف سيأتي ذكره، ووجه الشبه بين. فصل قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيما عن بيع ما ليس عنده، وأجاز السلف ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What happens if the parties separate before full delivery of the capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2969)

قال: "ولا يجوز في السلف حتى يدفع الثمن قبل أن يفارقه ... إلى آخره" (1) .

3470 – ذكرنا أن من الشرائط في السلم تسليم رأس المال في المجلس. وهذا متفق عليه. ولو فرض التفرق قبل قبضه، فسد العقد، ولو جرى القبض في البعض دون الباقي وحصل التفرق، فسد العقد في القدر الذي لم يجر القبض فيه، ويسقط بنسبته من المسلم فيه، وهل يبطل في الباقي؟ كان شيخي يقول: إذا اشتملت الصفقة أولا على حلال وحرام؛ ففي انعقاد الصفقة في الحلال قولان. وإذا انعقد العقد على عبدين مثلا، ثم تلف أحدهما قبل القبض، وانفسخ العقد فيه، فهل ينفسخ في العبد الباقي؟ فعلى قولين مرتبين على التفرق (2) في الابتداء والانتهاء. [والانتهاء] (3) أولى بقبول التفرق (4) ؛ لأنه صح أولا، ثم اختص الطارىء بالبعض. فإذا وضح طرق الكلام،

فالتفرق في قبض رأس المال بين الدرجتين، وهو أقرب إلى التفرق في الابتداء من مسألة العبدين؛ فإن قبض رأس المال ركن السلم، فالانفساخ فيه جرى بأن يشبه بالفساد. فليتخيل الناظر ثلاث مراتب: إحداها- العقد. والثانية- ركن العقد. والثالثة- طريان الانفساخ على البعض بعد تمام العقد بشرائطه. ولو سلم رأس المال في المجلس، وتفرقا، ثم وجد المسلم إليه برأس المال عيبا، فله رده. وإذا رده، كان ذلك فسخا في العقد بعد الصحة وتوفر الأركان. ولو (1) ر. المختصر: 2/ 207. (2) في (ص) ، (ت 2) : التفريق. (3) مزيدة لاستقامة النص. (4) في (ت 2) : التفريق.

تعذر رد رأس المال بتلف حكمي أو حسي، فيثبت للمسلم إليه الرجوع بالأرش، حتى إذا كان العيب الذي حصل الاطلاع عليه مقدار عشر القيمة يسقط (1) في مقابلته عشر المسلم فيه، وهذا هو الأرش. 3471 - ويجب وراء هذا التنبه لدقيقتين: إحداهما- أن هذه الصورة لا تلتحق بتفريق الصفقة، حتى يقال: "ارتفع العقد في عشر، فهل يرتفع في التسعة الأعشار؟ فعلى قولين" ، بل لا يرتفع في التسعة الأعشار قولا واحدا. والسبب فيه أن القبض قد جرى في رأس المال. وهذا المستدرك لم يتضمن تبعيض القبض في رأس المال، والدليل عليه أنه لو كان باقيا، أمكن الرضا به. ولكن أثبت الشرع طريقا في استدراك الظلامة، وجهة (2) الاستدراك عند البقاء (3) الرد، وعند الفوات الأرش. والعقد لم يختل ركنه؛ فالعشر إذن محطوط. ولا يقال: انفسخ العقد فيه، بل حطه مستحق. فهذا بيان ما ذكرناه. ومما وجب التنبه له أنه إذا سقط العشر مثلا، فلا خيار لمن يحط العشر عن استحقاقه. ونحن نثبت الخيار لخيالات تنحط عن هذا. ولكن الوجه أن هذا حق مستحق شرعا، فلا خيرة مع حكم الشرع. والدقيقة الثانية- أن الرد إذا تعذر، ففي كلام الأصحاب تردد في أن الأرش يثبت من غير إثبات. أم لا بد من إثباته؟ ظاهر كلام القاضي (4) أن الأرش يثبت من غير حاجة إلى إثباته، وإنما التردد

والخيرة في حالة البقاء. فإن شاء رد. وإن شاء رضي به معيبا. وسبب التردد أنا لو لم نقل به، لكان (5) بدو العيب متضمنا انفساخ العقد. وهذا بعيد عن وضع العقد ومصلحته. فأما إذا فات الرد، فالوجه ثبوت حق صاحب الحق مع بقاء العقد. (1) في (ص) ، (ت 2) : يقسط. (2) في (ص) ، (ت 2) : ووجهه. (3) في (ص) ، (ت 2) : انتفاء. (4) في (ص) : الشافعي. (5) في (ص) ، (ت 2) : فكان بدو العود.

ومن أصحابنا من قال: لا يثبت الأرش بنفس الاطلاع على العيب مع تعذر الرد؛ فإن الرضا بالعيب كان ثابتا في البقاء، فليثبت إمكانه وحكمه بعد الفوات. فعلى هذا يثبت الأرش بالطلب الجازم. وهذا قريب من التردد في أن ملك الشفيع متى يثبت في الشقص المشفوع، غير أنه يتجه في الشفعة جهات من القضاء، وتأدية الثمن والطلب، وهاهنا لا وجه إلا الربط بالطلب.

Mas'alah: What is the ruling on salam for goods that are scarce or unavailable at the due time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2978)

3478 – أراد بذلك أن المسلم فيه ينبغي أن يكون بحيث يغلب وجوده في العادة عند المحل المشروط. فلو كان معدوما عند المحل، فالسلم باطل قولا واحدا، وهو كما لو جعل محل الرطب الشتاء أو الربيع، وكذلك لو كان نادر الوجود بحيث يتعذر تحصيله، وقد لا يصادف، فلا يصح السلم. وهذا هو المعني بقول الفقهاء: لا يصح السلم فيما يعسر وجوده، ومثل الأئمة هذا بالسلم في قدر [صالح] (2) من تمر في أول ما يدرك الجنس، وهو إن وجد، فقليل يتهادى باكوره (3) ، وظهور التعسر في التحصيل

كالعدم، وهو بمثابة ما لو باع عبدا آبقا وكان رده عسرا، فالبيع باطل، وإن لم يكن مأيوسا. وهذا فيه فضل نظر. فإن كان المسلم فيه مما يغلب على القلب فقده، ولا يبعد –على ندور– وجوده، فالسلم باطل. وإن كان مما يغلب على القلب وجوده، ولكن كان لا يتوصل إلى تحصيله إلا بمشقة عظيمة، ينكف بمثلها الطالبون عن الطلب غالبا، فمن أئمتنا من قال: السلم باطل في هذه الصورة؛ لأنه عقد غرر، فلا يحتمل معاناة المشاق العظيمة. ومنهم من قال: إنه يصح. ولعله القياس. والمسلم إليه إذا التزم أمرا وكان التحصيل فيه ممكنا غالبا، فعليه الوفاء بما التزمه على يسر أو عسر. والشرط عند هذا القائل إمكان التحصيل في الوقت المشروط من غير استئخار فيه. (1) ر. المختصر: 2/ 207. (2) في الأصل: صاع. والمراد "بقدر صالح" هنا، أي مقدار كبير غير معهود أو متوقع في بواكير الثمار. (3) الباكور: أول ما يدرك من الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2980)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on specifying the location of the goods in salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2980)

قال: "ويكون الموضع معروفا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a narrow location for goods in salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2980)

3480 – من أصحابنا من قال: أراد الموضع الذي يرتفع (2) منه الطعام المسلم فيه، فيذكر أنه تمر ناحية كذا، وفرض فيه إذا كان الغرض يختلف بهذا، أو كانت الناحية التي سماها لا يخلف (3) ريعه غالبا. فإن كان موضعا ضيقا كقرية صغيرة، أو محلة، أو بستان، فقد أطلق أصحابنا أن هذا النوع من التعيين يبطل السلم. وفي هذا نظر ومباحثة. فإن أشار إلى نخلة أو نخلات، أو بستان يحوي نخلات، فالسلم باطل. واختلف أصحابنا في تعليله: فمنهم من قال: سبب البطلان التعيين، وهو مناف للدينيه المرسلة. وحق المسلم فيه أن يكون دينا مرسلا ينبسط الملتزم (4) في تحصيله على يسر، فإذا عينت نخلة أو نخلات، ضاق مجال التحصيل. وكان المعين عرضة للآفات، فيجتمع فيها ظهور توقع الآفة، وضيق مجال التحصيل. وهذا القائل يقول: المعتبر ما دللنا عليه بمنظوم الكلام ومفهومه، حتى لو عين (1) ر. المختصر: 2/ 207. (2) يرتفع: ينتقل. (معجم) . (3) في (ت 2) : يختلف. ويخلف معناها يتخلف، وينقطع. (4) في (ص) ، (ت 2) : ينبسط المسلم الملتزم.

ثمار ناحية متسعة يبعد أن يعمها آفة، ولايضيق مجال التحصيل فيها، فالسلم صحيح. وسلك بعض أصحابنا مسلكا آخر فقيها (1) فقال: كل تعيين يضيق المجال، يفسد السلم، وإن لم يضيق المجال، فالشرط أن يفيد التعيين نوعية في المذكور، وهو بمثابة تمر البصرة، أو تمر ناحية أخرى، لو قيس به تمر ناحية أخرى. وإن جمعهما الصنف اشتمالا لا يجمعهما النوعية، وهذا كالمعقلي البصري، يمتاز عن المعقلي البغدادي لا

محالة. وهذا عام في فواكه النواحي. ولعله من الأهوية والتربة، في مطرد العرف. فما كان كذلك، صح. ومالم يكن كذلك، فالتعيين فيه مفسد؛ فإنه تعيين لا غرض فيه. فخرج أن من أصحابنا من اعتبر في الجواز اتساع (2) المحل ومنهم من اعتبر ذلك، واعتبر معه غرض النوعية. ثم من لم يعتبر غرض النوعية، ففي قوله احتمال عندي، يجوز أن يتعين ريع القطر الذي عينه، ويجوز أن يقال: الغرض تحصيله أو تحصيل مثله، ويلغو ذكر التعيين، كما يلغو تعيين الصاع في وجه إذا كان له أمثال. ومن اعتبر النوعية، فإذا عينها وبنى العقد عليها، فلو فرض تمر بغداد مساويا لتمر البصرة من كل وجه، فهذا القائل يكتفي به لا محالة، ويقول: لم يكن الغرض بتعيين الناحية التعيين على الحقيقة، ولكن الغرض العبارة عن النوع. [والأوصاف] (3) قد لا تصاغ لها عبارات فردة، وإنما تستبان بالإضافات. هذا تفصيل القول في التعيين المصلح، والتعيين المفسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling the salam commodity before receipt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2997)

ولا يجزىء في السلم التشريك ولا التولية، فإنهما بيعان، وبيع السلم قبل القبض لا يجوز. ومن جوز بيع المبيع من البائع قبل القبض، لم يجوز بيع المسلم فيه من المسلم إليه قبل القبض. وهذا رأيته متفقا عليه. والفرق عسر. والوجه الاستدلال بموضع الوفاق على تزييف الوجه الضعيف في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on salam when the commodity becomes unavailable at maturity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3322)

3950 – قد ذكرنا في غير المفلس أن من أسلم في جنس وانقطع جنس المسلم فيه عند المحل، ولا إفلاس، ولا حجر، ففي المسألة قولان: أحدهما – أن العقد ينفسخ. والثاني – أن المسلم يتخير: إن شاء فسخ، وإن شاء أنظر المسلم إليه إلى وجود الجنس، ونحن نذكر في السلم بعد تجديد العهد بهذا الأصل صورتين في المفلس: إحداهما – أن يفلس المسلم إليه، والمسلم (3) فيه عام الوجود. فإن كان رأس المال قائما، فللمسلم فرع العقد، والرجوع إلى رأس المال. ولا فرق بين أن يعين رأس المال حالة العقد، وبين أن يطلق ذكر الدراهم حالة العقد، ثم يعينها في (1) خبر إن. والمعنى: أن تبرع المريض في رد العبد، لا في ترك الأرش. (2) ر. المختصر: 2/ 221. (3) (ت 2) : فيما المسلم فيه.

المجلس بالإقباض. فإذا كان ما عين أولا بالتسمية، أو عين بالإقباض في المجلس قائما، فرع العقد، ورجع في تيك العين. وإن أراد المضاربة، فسنذكر في آخر الفصل كيفية المضاربة بالمسلم فيه. ولو كان رأس المال تالفا، فهل للمسلم أن يفسخ العقد؟ فعلى وجهين: أصحهما – أنه لا يفسخ؛ لأنه لو فسخ، لضارب ببدل رأس المال؛ إذ عينه تالفة، وإنما يثبت الفسخ بعذر الفلس إذا كان الفاسخ يتخلص عن المضاربة. والوجه الثاني – أنه يثبت له الفسخ بتعذر الوصول إلى تمام المسلم فيه. وإذا كان التعذر بانقطاع الجنس يثبت حق الفسخ، فالتعذر بالفلس ينبغي أن يثبت حق الفسخ. وهذا القائل لا يخرج قول الانفساخ بسبب الفلس، بخلاف ما إذا انقطع الجنس. هذا بيان صورة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on salam when the seller is bankrupt and the commodity is unavailable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3323)

3951 – الصورة الثانية: مفروضة فيه إذا أفلس المسلم إليه، وانقطع المسلم فيه، فاجتمع الفلس والانقطاع؛ فإن كان رأس المال قائما، فسخ العقد، ورجع فيه. وإن كان تالفا، فهل يثبت للمسلم حق الفسخ؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يثبت؛ لأنه لا يتخلص عن مضاربة الغرماء. والثاني – وهو الأصح– أنه يثبت له حق الفسخ؛ لأنه بالفسخ يصل إلى بعض حقه في الحال. ولو لم يفسخ، وصبر إلى عود جنس المسلم فيه فربما لا يجد في يده شيئا يأخذه بحقه؛ فترك الفسخ يلحق به ضررا بينا. وأيضا، فإن حق الفسخ إذا كان يثبت في حالة الإطلاق، فيستحيل أن لا يثبت في حالة الحجر، وكل سبب أثبت الفسخ في الإطلاق، لم يبن الأمر فيه على الغرض، فإن من اطلع على عيب المبيع الذي قبضه، فله رده على مفلس لا يجد ما بقي بالثمن. وقد نعود في آخر الفصل إلى تحقيق هذا الوجه من هذه الصورة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the capital in salam before taking possession by substitution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10759)

في التصرف في رأس المال في السلم قبل القبض بالاستبدال ... 6/ 14 –

Mas'alah: Why is possession required when one countervalue is a debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1624)

والثاني يشترط القبض لأن أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر كرأس مال السلم.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of salam taking possession in the session?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1718)

و) إذا (قبضه المحتال) وهو المسلم إليه في الصورة الأولى (في المجلس) نص عليه ليعلم منه حكم ما لم يقبض فيه بالأولى (فلا يجوز) أي لا يحل ولا يصح إذ المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم، ومن ثم لو قبضه المحيل من المحال عليه أو من المحتال بعد قبضه بإذنه له وسلمه في المجلس صح، بخلاف ما لو أمره المسلم بالتسليم للمسلم إليه لأن الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره، لكن المسلم إليه حينئذ وكيل للمسلم في القبض فيأخذه منه ثم يرده كما تقرر، ولا يصح قبضه من نفسه خلافا للقفال، وقول الشارح: ويؤخذ من ذلك صحة العقد في التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم في إحالة المسلم، معناه أنه أمر المسلم إليه المسلم بالتسليم إلى المحتال.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of salam depositing the capital with the Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1719)

ولو قبضه) المسلم إليه (وأودعه المسلم) وهما بالمجلس (جاز) ولو رده إليه قرضا أو

عن دين جاز أيضا على المعتمد من التناقض فيه لأن تصرف أحد المتعاقدين في مدة خيار الآخر إنما يمتنع إذا كان مع غير الآخر، ولأن صحته تقتضي إسقاط ما ثبت له من الخيار، أما معه فيصح ويكون ذلك إجازة منهما، ولو أعتقه المسلم إليه قبل قبضه أو كان ممن يعتق عليه فإن قبضه قبل التفرق بانت صحته ونفوذ العتق وإلا بان بطلانهما

Mas'alah: How is the benefit in a salam contract considered to be taken possession of?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1719)

وتقبض بقبض العين) الحاضرة ومضى زمن يمكن فيه الوصول للغائبة وتخليتها في المجلس لأن القبض فيه بذلك، إذ القبض الحقيقي لما تعذر اكتفى بهذا لأنه الممكن في قبض المنفعة، وما استثني من ذلك أن الحر لو سلم نفسه ثم أخرجها من التسليم [حاشية الشبراملسي] وبهذا يفرق بين صحة السلم هنا وفساده فيما لو قال أسلمت إليك المائة التي في ذمتك فإن المائة ثم لا يملكها المسلم إلا بالقبض لأن ما في الذمة لا يملك إلا بذلك (قوله: قبل السلم) أي وهي لكونها في يد المسلم إليه يكفي في قبضها مضي زمن يمكن فيه الوصول إليها (قوله: ولأن) الأولى حذف الواو، ثم رأيته كذلك في نسخة صحيحة (قوله: ولو أعتقه) أي رأس المال (قوله: فإن قبضه) أي رأس المال وهو العبد (قوله: بانت صحته) والفرق بين هذا وبين ما تقدم في البيع حيث جعل الإعتاق قبضا ثم لا هنا أنه لما كان المعتبر هنا القبض الحقيقي لم يكتف بالإعتاق لأنه ليس قبضا حقيقيا بخلافه ثم فإنه يكتفى فيه بالقبض الحكمي (قوله: ويجوز كونه إلخ) قال المحلي: وهذه المسألة مذكورة في الشرح ساقطة من الروضة اهـ. أقول: أشار به إلى أن المصنف تناقض كلامه حيث أسقطها ثم، فأشعر بأن ذلك لعدم تأتي القبض

الحقيقي فيها لا يصح جعلها رأس مال سلم، وحكمة إسقاطها من الروضة أن فيها إشكالا أو أنه لم يعتمدها ثم، وقد يقال: لا تناقض لجواز أنه أشار بما في المنهاج، إلا أن القبض الحقيقي إنما يعتبر فيما يمكن فيه وهذا لما لم يمكن فيه ذلك اكتفى فيه بقبض محله وبما هنا يقيد ما في الشرح (قوله: أو منفعة نفسي) ولا يكفي أسلمت إليك منفعة عقار صفته كذا لما يأتي من أن منفعة العقار لا تثبت في الذمة (قوله: كما صرح به) أي في الأخيرة (قوله: وتقبض بقبض العين) لو تلفت قبل فراغ المدة ينبغي انفساخ السلم فيما يقابل الباقي لتبين عدم حصول القبض فيه كما لو تلفت الدار المؤجرة قبل المدة فليحرر اهـ سم على منهج (قوله: وتخليتها في المجلس) إن عطف على الوصول اقتضى أنه لا تعتبر التخلية بالفعل، والظاهر أنه ليس كذلك كما يعلم مما تقدم في مباحث القبض مع ما حررناه ثم وإن عطف على مضي لم يقتض ذلك بل اعتبار التخلية بالفعل اهـ سم على حج والمراد [حاشية الرشيدي] مفصلة في الروض وشرحه طبق ما ذكرته فلا بد في الصحة من أمر المسلم إليه كما ذكر، فقوله: معناه في الحقيقة تقييد لكلام الجلال. (قوله: لأن صحته) أي مع الغير. (قوله: تقتضي إسقاط ما ثبت له) أي للآخر . (قوله: في كذا) منصب على جميع المسائل قبله، وكان ينبغي تأخيره عن قوله كما صرح به الروياني إلخ (قوله: ومضي زمن إلخ) أي وإن كانت غائبة ببلد بعيد كما هو ظاهر، فلو تفرقا قبل مضي زمن يمكن فيه الوصول إليها انفسخ العقد. (قوله: وتخليتها) معطوف على مضي وشمل كلامه المنقول وغيره. (قوله: في المجلس) متعلق بكل من مضي وتخليتها كما نبه عليه الشهاب سم. (قوله: إذ القبض الحقيقي إلخ) تعليل للمتن. (قوله: وما استثني من ذلك) عبارة التحفة: وزعم الإسنوي إلخ فانظر ما وجه تعبير الشارح بالاستثناء، وانظر هل الصورة أنه أخرج نفسه في المجلس أو بعده، وظاهر أن له إخراج نفسه في المجلس لعدم اللزوم، فمحل الكلام إذا أخرج نفسه بعد التفرق

بطل لأنه لا يدخل تحت اليد مردود إذ لا يمكنه إخراج نفسه كما في الإجارة.

Mas'alah: What happens when a salam contract is rescinded and the capital still exists?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1720)

(وإذا) (فسخ) السلم (بسبب يقتضيه) كانقطاع المسلم فيه الآتي (ورأس المال باق) لم يتعلق به حق ثالث وإن تعيب (استرده بعينه) ولو معينا في المجلس فقط لأن المعين فيه كالمعين في العقد (وقيل للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد) لأنه لم يتناول عينه، وأجاب عنه الأول بما مر.

Mas'alah: What is the ruling on recovering the substitute for the capital if it is destroyed in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1720)

أما إذا كان تالفا فإنه يسترد بدله من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم، ولو أسلم دراهم أو دنانير في الذمة حمل على غالب نقد البلد، فإن لم يكن غالب بين المراد بالنقد وإلا لم يصح كالثمن في البيع أو أسلم عرضا وجب ذكر قدره وصفته

Mas'alah: What happens if the salam commodity becomes unavailable due to a calamity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1726)

(ولو) (أسلم فيما يعم) وجوده (فانقطع) جميعه أو بعضه لجائحة أفسدته، وإن وجد ببلد آخر وكان يفسد بنقله أو لا يوجد إلا عند من لا يبيعه أصلا أو يبيعه بأكثر من ثمن مثله أو كان ذلك البلد على مسافة القصر من بلد التسليم (في محله) بكسر الحاء: أي وقت حلوله وكذا [حاشية الشبراملسي] يصح حالا ومؤجلا وليس كذلك، فلعل مراده أنه ليس له إلا هذه الحالة وهي كونه حالا أو أن المراد سواء أكان ثمنه حالا أو مؤجلا لكن هذا بعيد عن السياق فلو أسقط مطلقا لكان أولى (قوله: ما مر في البيع) من أن قدرة المشتري على التسليم كافية كمن اشترى مغصوبا يقدر على انتزاعه، وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بأن البيع لما ورد على شيء بعينه اكتفي بقدرة المشتري على انتزاعه، بخلاف ما هنا فإن السلم إنما يرد على ما في الذمة فلا بد من قدرة المسلم إليه على إقباضه. قال سم على حج بعد مثل ما ذكر من جملة كلام: وأما ثالثا فلا نسلم هذا الفرق لأن المسلم إليه لو ملك قدر المسلم فيه فغصبه منه غاصب فقال المسلم القادر على تخليصه: تسلمه عن حقك فتسلمه فالظاهر الإجزاء، فهذا تسلم أجزأ في السلم فليتأمل اهـ (قوله: للبيع) أي كثيرا أخذا من قوله الآتي نادرا (قوله: كثيرا) أي بعد قوله إن اعتيد نقله (قوله: من الاعتياد) قد يمنع لكن الظاهر أن المتبادر من الاعتياد الكثرة وإن لم تلزمه اهـ سم على حج، ومن ثم قال في المصباح: العادة معروفة، وسميت بذلك لأن صاحبها يعاودها: أي يرجع إليها مرة بعد أخرى، وعودته كذا فاعتاده وتعودته: أي صيرته له عادة، واستعدت الرجل: سألته أن يعود، واستعدته الشيء: سألته أن يفعله ثانيا اهـ (قوله: أو نقل لنحو هدية) أي ما لم يعتد المهدى إليه بيعها وإلا فتكون كالمنقول للبيع. وبقي ما لو كان المسلم إليه هو المهدى إليه هل يصح أيضا؟ فيه نظر، والأقرب عدم الصحة لأنه لا يتقاعد عما لو أسلم في لحم الصيد الذي يعز وجوده لمن هو عنده وقد قالوا فيه بعدم الصحة على المعتمد. وأما لو أسلم إلى كافر في عبد مسلم فإنه لا يصح ولو كان عنده عبد كافر وأسلم لندرة ملكه له اللهم إلا أن يقال لما اعتيد نقله

للمهدى إليه كثيرا وهو المسلم إليه: صيره بمنزلة الموجود وقت وجوب التسليم. (قوله: وإلا فلا) أي بأن وجد في مسافة القصر فما فوقها (قوله: على المسلم إليه) أي بل هي على الناقل (قوله: أولى من اعتبار إلخ) أي لأنهما لو عينا للتسليم غير محل العقد تعين (قوله: أو يبيعه بأكثر) ظاهره وإن قلت الزيادة، وينبغي خلافه فيما لو كان قدرا يتغابن به، هذا، وقال حج: أما لو جد عند من لا يبيعه إلا بأكثر من ثمن مثله يلزمه تحصيله بذلك الأكثر، وفارق الغاصب بأنه التزم التحصيل بالعقد باختياره وقبض البدل، فالزيادة في مقابلة ما حصل له من نماء ما قبضه بخلاف الغاصب، وأيضا فالسلم عقد وضع للربح فلزم المسلم إليه تحصيل هذا الغرض الموضوع له العقد وإلا لانتفت فائدته، والغصب باب تعد والمماثلة فيه مطلوبة بنص قوله تعالى {بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] اهـ (قوله: أو كان ذلك البلد) أي الذي يوجد فيه (قوله: على مسافة القصر) يفهم أنه لو كان على ما دون مسافة القصر فلا خيار، وقوله: وكذا بعده قد يشمله ما قبله اهـ سم على حج، وما قبله هو قوله وقت حلوله وذلك لأن ما بعد وقت الحلول يصدق عليه أنه وقت يجب فيه التسليم فيكون وقتا للحلول (قوله: بكسر الحاء) أي لأنه يقال في الفعل منه حل الدين [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Does a salam contract dissolve if the seller delays delivery due to insolvency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1727)

بعده وإن كان التأخير لمطله (لم ينفسخ في الأظهر) لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة فأشبه إفلاس المشتري بالثمن، والثاني ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض ورد بما تقدم،

ولو وجده يباع بثمن غال: أي ولم يزد على ثمن مثله وجب تحصيله. وهذا هو مراد الروضة بقولها وجب تحصيله وإن علا سعره، لا أن المراد أنه يباع بأكثر من ثمن مثله لأن الشارع جعل الموجود بأكثر من قيمته كالمعدوم كما في الرقبة وماء الطهارة، وأيضا فالغاصب لا يكلف ذلك أيضا على الأصح فهنا أولى، وفرق بعضهم بين الغصب وما هنا بما لا يجدي، وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم إليه وتعذر الوصول إلى الوفاء مع وجود المسلم فيه

Mas'alah: What options does the buyer have when the salam commodity is unavailable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1727)

(فيتخير المسلم) ولو مع قول المسلم إليه خذ رأس مالك (بين فسخه) في جميعه دون بعضه المنقطع فقط (والصبر حتى يوجد) فيطالبه به دفعا للضرر وخياره على التراخي فلو أجاز ثم عن له الفسخ مكن منه ولو أسقط حقه من الفسخ لم يسقط

Mas'alah: Does the buyer have an option if he learns of the commodity's unavailability before the due date?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1727)

(ولو علم قبل المحل) بكسر الحاء (انقطاعه عنده فلا خيار قبله) ولا ينفسخ بنفسه حينئذ (في الأصح) فيهما لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم: والثاني نعم لتحقق العجز في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the commodity in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1747)

فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه (لا يصح أن) (يستبدل عن المسلم فيه غير) بالرفع نيابة عن الفاعل (جنسه) كبر عن شعير (ونوعه) كمعقلي عن برني وتركي عن هندي وتمر عن رطب ومسقي بمطر عن مسقي بعين ومسقي بماء السماء عن مسقي بماء الوادي على ما نقله الريمي واعتمده هو وغيره، وفيه نظر لأن ماء الوادي إن كان من عين فقد مر أو من مطر فهو ماء السماء أيضا، اللهم إلا أن يعلم اختلاف ما ينبت منه اختلافا ظاهرا، وزعم بعضهم أن اختلاف المكانين بمنزلة اختلاف النوعين وذلك لأنه بيع للمبيع قبل قبضه. والحيلة فيه أن يفسخا السلم بأن يتقايلا فيه ثم يعتاض عن رأس المال، ومن ذلك ما لو أسلم لآخر ثوبا في دراهم فأسلم الآخر إليه ثوبا في دراهم واستويا صفة وحلولا فلا يقع تقاص على المنقول المعتمد لأنه كالاعتياض عن المسلم فيه وهو ممتنع

Mas'alah: What is the ruling on substituting the delivered goods in a salam contract with something of the same type?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1747)

(وقيل: يجوز في نوعه) لأن الجنس يجمعهما [حاشية الشبراملسي] فصل) في بيان أخذ غير المسلم فيه (قوله: ووقت أدائه) أي وما يتعلق بوقت أدائه ومكانه لأنه لم يذكر هنا نفس الزمان الذي يجب التسليم فيه ولا المكان بل علما مما مر (قوله: لا يصح) أي لا يجوز لأن عدم الجواز لازم لعدم الصحة (قوله: نيابة عن الفاعل) ويجوز نصبه ببناء

الفعل للفاعل وجعل الفاعل ضميرا يعود على المسلم (قوله: على ما نقله الريمي) نسبة إلى ريمة بالفتح مخلاف باليمن وحصن باليمن قاموس (قوله: اللهم إلا أن يعلم) أي فلا يتوجه النظر، وإن فرض اختلاف فلعله لجواز أن تأثير المطر النازل على الزرع يخالف تأثير ما اجتمع في الوادي منه ثم سقي به الزرع لتكيف المجتمع في الوادي بصفة أرضه فتحصل له حالة تخالف ما نزل من السماء على الزرع بلا مخالطة لشيء (قوله: وزعم بعضهم إلخ) معتمد (قوله: وذلك) أي عدم الصحة. قال شيخنا الزيادي: فلو ضمن شخص دين السلم وأراد المسلم الاعتياض منه غير جنسه أو نوعه فهل يجوز أو لا؟ تردد، والمعتمد الجواز لأنه دين ضمان لا دين سلم والثابت في الذمة نظيره لا عينه (قوله: أن اختلاف المكانين) أي فلا يكفي أحدهما عن الآخر فهو ظاهر حيث علم اختلاف ما ثبت في المكانين اختلافا ظاهرا، وعبارة حج بعد قوله ظاهرا وكذا فيما زعمه بعضهم وهو صريح فيما ذكرناه (قوله: لأنه بيع للمبيع قبل قبضه) أي وهو باطل لكن هذا يقتضي امتناع الاستبدال عن الثمن لأنه كالمبيع لا يجوز بيعه قبل قبضه إن كان معينا وهو خلاف ما مر من جواز الاستبدال عن غير الثمن، اللهم إلا أن يقال مراده ببيعه الاعتياض عنه وهو ممنوع في المثمن، ولا يلزم من منعه فيه منعه في الثمن كما مر في الاستبدال، وعليه فيفرق بين المعين فلا يجوز بيعه قبل القبض لا ثمنا ولا مثمنا، وما في الذمة حيث يمتنع الاعتياض عنه مثمنا لا ثمنا وفيه شيء (قوله والحيلة فيه) أي في الاستبدال (قوله: ثم يعتاض عن رأس المال) أي ولو كان أكثر من رأس المال بكثير ولو مع بقاء رأس المال الأصلي (قوله ومن ذلك) أي الاعتياض الممتنع (قوله: لأنه كالاعتياض عن المسلم فيه) [حاشية الرشيدي] [فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه] فصل) في بيان أخذ غير المسلم فيه (قوله: وذلك؛ لأنه إلخ) علة للمتن ويعكر على ما يقتضيه هذا التعليل من البطلان ما مر من صحة الاعتياض عن المبيع في الذمة (قوله: بأن يتقايلا) أي: فلا أثر لمجرد التفاسخ إذ لا يصح من غير

سبب، كما تقدم التنبيه على أخذه من كلام الشارح خلافا للشهاب حج فيما مر، وإن كان هنا قد ذكر هذا التفسير الذي ذكره الشارح. (قوله: لأنه كالاعتياض عن المسلم فيه) أي فكأنه اعتاض ما كان في ذمته للآخر عما كان في ذمة الآخر له

Mas'alah: How must the salam commodity be delivered in terms of purity and measurement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1749)

ويجب تسليم نحو البر نقيا من تبن وزوان، فإن كان فيه قليل من ذلك وكان قد أسلم كيلا جاز أو وزنا فلا، وما أسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وعكسه ولا بكيل أو وزن غير ما وقع العقد عليه ولا يزلزل المكيال ولا يضع الكف على جوانبه بل يملؤه ويصب على رأسه بقدر ما يحمل.

Mas'alah: How must dates be delivered in a salam contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1749)

ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ وهو البسر يعالج بالغمر حتى يتشدخ: أي يترطب وهو المسمى بالمعمول في بلاد مصر.

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity is delivered before the due date?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1750)

(ولو أحضره) أي المسلم فيه ومثله فيما يأتي جميعه كل دين مؤجل (قبل محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (فامتنع المسلم من قوله لغرض صحيح بأن) بمعنى كأن فإن المصنف يستعمل ذلك كثيرا (وكان حيوانا) يحتاج لمؤنة قبل المحل لها وقع كما في المحرر: أي عرفا أو غيره واحتاج لها في كراء محله أو حفظه أو كان يترقب زيادة سعره عند المحل فيما يظهر (أو وقت غارة) الأفصح إغارة وإن وقع العقد وقتها فيما يظهر أو كان يريد أكله عند محله طريا (لم يجبر) على قبوله وإن كان للمؤدي غرض للضرر (وإلا) بأن لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع (فإن كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن) أو براءة ضامن أو خوف انقطاع الجنس عند الحلول (أجبر) لأن امتناعه حينئذ تعنت (وكذا) يجبر إن أتى إليه به (لمجرد غرض البراءة في الأظهر) أي براءة ذمة المسلم إليه أو لا لغرض أصلا كما اقتضاه كلام الروض وهو الأوجه لتعنته. والثاني لا يجبر للمنة.

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to accept the salam commodity after being compelled?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1750)

وأفهم اعتباره لغرض المؤدي عند عدم غرض المؤدى إليه أنه لو تعارض غرضاهما قدم الثاني، ولو أصر على الامتناع بعد الإجبار أخذه الحاكم أمانة عنده له وبرئ المدين، ولو كان المسلم غائبا فقياس ما ذكر أن يقبض له في حال غيبته كما قاله الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting immediate delivery of a salam commodity at the place of delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1750)

ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض سوى البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرضها أجبر عليه أو على الإبراء لأن امتناعه وقد وجد [حاشية الشبراملسي] التنجيس مع القول بنجاسته. ومفهوم قوله حيث قلنا إلخ أنا إن قلنا بطهارته جاز أكله، وهو موافق لما نظر به هنا في حاشية حج ومؤيد لتصديق المسلم إليه مطلقا سواء قال ذكيته أم لم يقل وسواء كان فاسقا أم لا (قوله: كل دين مؤجل) ويؤخذ من ذلك ما يقع كثيرا أن الرجل يعلق لزوجته على نفسه أنه متى فعل الشيء الفلاني وأبرأت ذمته من الشيء الفلاني من صداقها الذي عليه كانت طالقا أو أنه لو أحضر لها صداقها وكان مؤجلا وطلب منها قبوله لا تجبر على ذلك وهو كذلك كذا بخط الأصل: أي لأن لها غرضا في الامتناع وهو بقاء التعليق إن كان حالا فإن كان غرضه غير البراءة أجبرت على القبول عينا أو هي أجبرت على القبول أو الإبراء رملي اهـ شيخنا الزيادي. ولو قبضته جاهلة فقياس ما تقدم فيما لو قبض أصله أو فرعه جاهلا الصحة، وقد يفرق بينهما بأن صفة البعضية معنى قائم بذات المحضر ولا كذلك عدم تمكنها من البراءة عند وجود المعلق عليه فإنه أمر خارجي، وأيضا فالجهل بعدم وجوب قبول الدين جهل بالحكم وهو غير عذر لنسبتها إلى تقصير في الجملة (قوله: بأن كان حيوانا) بقي ما لو اختلفا في كونه المسلم فيه أو غيره فهل يصدق المسلم أو المسلم إليه، وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في المياه من المرجحات فإن لم يوجد مرجح وقت الأمر حتى يصطلحا على شيء (قوله: أو كان يترقب إلخ) يتأمل هذا فإن قضية التعبير بأوانه لو كان غير حيوان ولم يحتج في حفظه لمؤنة وتوقع زيادة سعره عند المحل لم يجب القبول، وقد يتوقف فيه بأنه حيث لا ضرورة عليه يجبر على القبول ويدخره لوقت الحلول إن شاء فلا يفوت مقصوده فلعل أو بمعنى الواو ويصور ذلك بما إذا لحقه ضرر بغير ما ذكر كخوف تغير المسلم فيه إذا ادخر إلى الوقت الذي يترقبه مع كونه لم يحتج في ادخاره إلى محل يحفظه فيه ولا مؤنة له (قوله: أجبر) أي ويكفي الوضع بين يديه (قوله أولا

لغرض) في تصور انتفاء الغرض للمسلم إليه نظر، إذ أقل مراتبه حصول البراءة بقبض المسلم له اللهم إلا أن يقال: المراد أنه لم يقصد حصول البراءة وإن كانت حاصلة بقبول المسلم، ولا يلزم من كون الشيء حاصلا كونه مقصودا (قوله: أن يقبض) أي الحاكم (قوله: الحال) أي أصالة أو بعد حلول الأجل (قوله: سوى البراءة) كفك رهن أو ضمان (قوله: أجبر عليه أو على الإبراء) ظاهره سواء كان الزمن زمن أمن أو خوف (قوله: لأن امتناعه إلخ) هذا ولم يبين [حاشية الرشيدي] (قوله: وأفهم اعتباره لغرض المؤدي) حق العبارة وأفهم تقديمه لغرض المؤدى إليه على غرض المؤدي أو نحو ذلك. (قوله: ولو كان المسلم غائبا) هذا في الدين الحال خلافا لما يوهمه سياقه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller finds the buyer after the due date in a different location?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1751)

(ولو) (وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل) بكسر الحاء (في غير محل التسليم) بفتحها أي مكانه المتعين بالعقد أو الشرط فله الدعوى عليه بالسلم فيه وإلزامه بالسفر معه لمحل التسليم، أو يوكل ولا يحبس لأنه لو امتنع (لم يلزمه الأداء إن كان لنقله) من محل التسليم إلى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المسلم ليتضرر المسلم إليه بذلك، بخلاف ما لا مؤنة لنقله كيسير نقد وماله مؤنة وتحملها المسلم لانتفاء الضرر حينئذ، قال بعضهم: ولا نظر لكونه في ذلك المحل أغلى منه [حاشية الشبراملسي] الفرق بين ما إذا كان للمسلم إليه غرض غير البراءة كفك رهن أو ضمان حيث أجبر فيه المسلم على القبول عينا وبين ما إذا كان غرضه مجرد البراءة حيث أجبر فيه على القبول أو الإبراء؟ قال سم على منهج بعد مثل هذا التوقف: إلا أن يفرق بأنه لما لم يكن في الشق

الأول البراءة مقصودة بالذات اقتصر على الأصل من مطالبته بالقبول بخلافه في الشق الثاني اهـ. (قوله: في غير محل التسليم) قال حج: وقضية إطلاقهم هنا لأنه لا فرق بين زمن الخوف وغيره، ويخالفه اعتماد جمع متأخرين أنه لا يلزمه القبول في القرض إلا حيث لا خوف: أي وإن كان العقد فيه على الأوجه خلافا للأذرعي، ويفرق بأن القرض محض معروف وإحسان، وهو يقتضي عدم إضرار المقرض بوجه فلم يلزم بالقبول ولو في محل القرض إلا حيث لا ضرر عليه فيه، وما هنا محض معاوضة، وقضيتها لزوم قبضها المستحق في محل تسليمها من غير نظر لإضرار المسلم أولا، وإنما روعي غرضه فيما مر لأن ذاك القبض فيه غير مستحق بمقتضى المعاوضة لأن القرض أنه قبل الحلول أو في غير محل التسليم فنظر فيه لإضرار القابض وعدمه فتأمله (قوله: لا أجنبي عن حي) قد يفهم مقابلته للوارث أن المراد به ما عداه مع أن الوارث كالأجنبي في مسألة الحي اهـ سم على حج. وقد يقال: يفهم أن الوارث في الحي كالأجنبي لأنه الآن لا يسمى وارثا وإنما يسمى بعد موت الوريث (قوله: أن الدين يجب بالطلب) ومثله القرينة الدالة عليه دلالة قوية، وقد يدل له قوله في باب الغنيمة بعد قول المصنف فخمسه لأهل خمس الفيء إلخ، ويكره تأخيرها لدارنا بل يحرم إن طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الأذرعي (قوله: المتعين بالعقد) لا يخفى أن الكلام في السلم المؤجل بدليل قوله بعد المحل وفيما له مؤنة بدليل إن كان لنقله مؤنة، وتقدم أن المؤجل الذي لنقله مؤنة لا بد من بيان محل التسليم، وإن صلح محل العقد فقوله أو العقد عليه مشكل، إذ لا يكون التعيين بالعقد في ذلك إلا أن يجاب بأن المراد بالمؤنة هناك مؤنة النقل إلى محل العقد. والمراد بها هنا مؤنة النقل من محل التسليم إلى محل الظفر، ويجوز أن يكون لنقله مؤنة إلى محل الظفر ولا يكون له مؤنة إلى محل العقد فيفرض ما هنا في السلم المؤجل الذي ليس له مؤنة إلى محل العقد الصالح فإنه حينئذ لا يجب بيان محل التسليم بل يتعين موضع العقد، ثم إذا وجده في غير محل التسليم

فصل فيه بين أن يكون لنقله مؤنة أو لا سم على حج (قوله: ولا نظر لكونه إلخ) أي فيجب على المسلم إليه تسليمه للمسلم وإن ارتفع سعره، وقوله وهو ممنوع: أي فلا يجب على المسلم إليه أو نحوه أداؤه حيث ارتفع سعره وإن لم يكن لنقله مؤنة وحينئذ فالمانع من وجوب التسليم [حاشية الرشيدي] (قوله: ولم يتحملها المسلم) عبارة شرح الروض وغيره: أو كان: أي لحمله مؤنة ورضي به دونها، وعبارة شرح البهجة الصغير: كما لو كان لنقله مؤنة ولم يقنع المسلم به بل طلبها.

Mas'alah: Can the seller demand the value of the salam commodity if delivery is prevented?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1752)

بمحل السلم وهو ممنوع مما يأتي في القرض (ولا يطالب بقيمته) ولو (للحيلولة على الصحيح) لامتناع الاعتياض عنه كما مر لكن له الفسخ واسترداد رأس المال وإلا فبدله كما لو انقطع المسلم فيه والثاني يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه

Mas'alah: What is the ruling on refusing to accept delivery of a salam commodity outside the place of delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1752)

(وإن) (امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أي في غير محل التسليم وقد أحضر (لم يجبر) عليه (إن كان لنقله مؤنة) إلى محل التسليم ولم يتحملها المسلم إليه بمعنى تحصيله وتحمله الزيادة لا بمعنى دفع المؤنة للمسلم لأنه اعتياض (أو كان الموضع) أو الطريق (مخوفا) للضرر، فإن رضي بأخذه لم تجب له مؤنة النقل، بل لو بذلها لم يجز له قبولها

لأنه كالاعتياض (وإلا) بأن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع أو الطريق مخوفا (فالأصح إجباره) على قبوله لتحصل له براءة بذمة. والخلاف مبني على القولين السابقين في التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة وقد مر تعليلهما، ولو اتفق كون رأس المال بصفة السلم فيه فأحضره وجب قبوله.

Mas'alah: How does the repayment of a loan compare to the delivery of a salam sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1762)

واعلم أن أداء المقرض كأداء المسلم فيه في سائر ما مر فيه صفة وزمنا ومحلا

Mas'alah: What is the ruling on settlement or manumission before taking possession of the capital in a salam contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1398)

فرع لو كان رأس المال دراهم في الذمة، فصالح عنها على المال لم يصح وإن قبض ما صالح عليه. ولو كان عبدا فأعتقه المسلم إليه قبل القبض لم يصح إن لم يصحح إعتاق المشتري قبل القبض، وإلا فوجهان. والفرق أنه لو نفذ، لكان قبضا حكما، ولا يكفي ذلك في السلم، فإن صححنا متفرقا قبل قبضه، بطل العقد. وإلا فيصح. وفي نفوذ العتق وجهان.

Mas'alah: What happens to the capital when a salam contract is rescinded?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1399)

فرع متى فسخ السلم بسبب يقتضيه، وكان رأس المال معينا في ابتداء العقد وهو باق، رجع المشتري بعينه. وإن كان تالفا، رجع إلى بدله، وهو المثل في المثلي، والقيمة في غيره. وإن كان موصوفا في الذمة، وعين في المجلس وهو باق، فهل له المطالبة بعينه، أم للمسلم إليه الإبدال؟ وجهان، أصحهما: الأول.

Mas'alah: What constitutes interruption of availability of the salam commodity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1406)

فرع فيما يحصل به الانقطاع فإذا لم يوجد المسلم فيه أصلا، بأن كان ذلك الشيء ينشأ بتلك البلدة، فأصابه جائحة مستأصلة، فهذا انقطاع حقيقي. ولو وجد في غير ذلك البلد، لكن يفسد بنقله، أو لم يوجد إلا عند قوم امتنعوا من بيعه، فهو انقطاع. ولو كانوا يبيعونه بثمن غال فليس بانقطاع، بل يجب تحصيله. ولو أمكن نقله وجب إن كان قريبا. وفيما يضبط به القرب خلاف، نقل فيه صاحب التهذيب في آخرين وجهين. أصحهما: يجب نقله مما دون مسافة القصر. والثاني: من مسافة لو خرج إليها بكرة أمكنه الرجوع إلى أهله ليلا. وقال الإمام: لا اعتبار لمسافة القصر. فإن أمكن النقل على عسر، فالأصح أنه لا ينفسخ قطعا. وقيل: على القولين.

Mas'alah: What is the chapter on delivering the subject of a salam contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1423)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on delivering the subject of a salam contract regarding its description?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1423)

في أداء المسلم فيه، والكلام في صفته وزمانه ومكانه أما صفته، فإن أتى بغير جنسه لم يجز قبوله، إذ لا يجوز الاعتياض عنه. وإن أتى بجنسه وعلى صفته المشروطة، وجب قبوله قطعا، وإن كان أجود، جاز قبوله قطعا، ووجب على الأصح. وإن كان أردأ، جاز قبوله ولم يجب. وإن أتى بنوع آخر، بأن أسلم في التمر المعقلي، فأحضر البرني، أو في ثوب هروي، فأتى بمروي، فأوجه.

أصحها: يحرم قبوله. والثاني: يجب. والثالث: يجوز، كما لو اختلفت الصفة، واختلفوا في أن التفاوت بين التركي والهندي، تفاوت جنس، أم تفاوت نوع؟ والصحيح: الثاني. وفي أن التفاوت بين الرطب والتمر، وبين ما سقي بماء السماء وما سقي بغيره، تفاوت نوع، أو صفة؟ والأصح الأول.

Mas'alah: How must dates be delivered in a salam contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1424)

ويجب تسليم التمر جافا، والرطب صحيحا غير مشدخ.

Mas'alah: What is the ruling on early delivery in a deferred salam contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1424)

وأما زمانه: فإن كان السلم مؤجلا لم يخف أنه لا مطالبة قبل المحل. فإن أتى به المسلم إليه قبله، فامتنع من قبوله، قال جمهور الأصحاب: إن كان له غرض في الامتناع، بأن كان وقت نهب، أو كان حيوانا يحتاج علفا، أو ثمرة، أو لحما يريد أكلها عند المحل طريا، أو كان يحتاج إلى مكان له مؤنة، كالحنطة وشبهها لم يجبر على القبول. وإن لم يكن له غرض في الامتناع، فإن كان للمؤدي غرض سوى براءة الذمة، بأن كان به رهن أو كفيل، أجبر على القبول على المذهب. وقيل: قولان.

Mas'alah: What excuses allow refusal of early delivery in a salam contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1425)

وهل يلحق بهذه الأعذار خوفه من انقطاع الجنس قبل الحلول؟ وجهان. الأصح: يلحق. وإن لم يكن للمؤدي غرض سوى براءة الذمة، فقولان، أصحهما: يجبر، وإن تقابل غرضاهما، فالمرعي جانب المستحق على المذهب. وقيل بطرد القولين، وعكس الغزالي هذا الترتيب، وهو شاذ مردود. وحكم سائر الديون المؤجلة فيما ذكرنا حكم المسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on demanding delivery of a spot salam contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1425)

وأما إذا كان السلم حالا، فله المطالبة به في الحال. فلو أتى به المسلم إليه، فامتنع من قبضه، فإن كان للدافع غرض سوى البراءة، أجبر على القبول، وإلا، فالمذهب: أنه

يجبر على القبول أو الإبراء. وقيل: على القولين، وحيث ثبت الإجبار، فلو أصر على الامتناع، أخذه الحاكم له.

Mas'alah: What is the ruling on accepting early payment if the contract was made during a time of turmoil?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4876)

فلو أنشأ العقد في وقت الفتنة والغارة، لم يجبر على الأصح؛ لأنها قد تزول عند المحل.

Mas'alah: What happens if the salam commodity becomes unavailable at the time of delivery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1427)

(ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (لم ينفسخ في الأظهر) والثاني ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض وأجاب الأول بأن المسلم فيه يتعلق بالذمة (فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد) فيطالب به وخياره على الفور أو التراخي وجهان في الروضة عن التتمة. وأشار إلى تصحيح الثاني من قوله فيها كأصلها فإن أجاز ثم بدا له أن يفسخ مكن من الفسخ وفيهما لو أسقط حقه من الفسخ لم يسقط في الأصح

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity's future unavailability is known before the due date?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1427)

(ولو علم قبل المحل) بكسر الحاء (انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح) لأنه لم يجئ وقت وجوب التسليم. والثاني له الخيار لتحقق العجز في الحال، ويأتي مع الخيار القول بالانفساخ ثم الانقطاع الحقيقي للمسلم فيه الناشئ بتلك البلدة أن تصيبه جائحة تستأصله، ولو وجد في غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله أو لم يوجد إلا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف ما لو كانوا يبيعونه بثمن غال فيجب تحصيله، ويجب نقل الممكن نقله مما دون مسافة القصر أو من مسافة لو خرج إليها بكرة أمكنه الرجوع إلى أهله ليلا وجهان نقلهما صاحب التهذيب في آخرين أصحهما

الأول. وقال الإمام: لا اعتبار بمسافة القصر ولا ينفسخ السلم قطعا. وقيل: فيه القولان انتهى.

Mas'alah: Is salam valid for items that are rarely available?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1433)

(ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) أي بالموضع الذي يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه

Mas'alah: Is salam valid for items whose exhaustive description makes them rare?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1433)

(ولا فيما لو استقصى وصفه) الذي لا بد منه في السلم (عز وجوده) لما ذكر (كاللؤلؤ الكبار واليواقيت) لأنه لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء واجتماع ما يذكر فيها من هذه الأوصاف نادر، واحترز بالكبار عن الصغار وقد تقدمت وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين (وجارية وأختها أو ولدها) لأن اجتماعهما بالصفات المشروطة فيهما نادر.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the salam commodity with another?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1440)

(فصل: لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه كالشعير عن القمح (و) غير (نوعه) كالتمر البرني عن المعقلي لأن الأول اعتياض عن المسلم فيه وقد تقدم امتناعه بدليله. والثاني يشبه الاعتياض عنه (وقيل يجوز في نوعه ولا يجب) قبوله كما في اختلاف الصفة المراد في قوله (ويجوز أردأ من المشروط) أي دفعه (ولا يجب) قبوله (ويجوز أجود) من المشروط. (ويجب قبوله في الأصح) والثاني لا يجب لما فيه من المنة، ويجب تسليم الحنطة ونحوها نقية من الزؤان والمد والتراب فإن كان فيها قليل من ذلك وقد أسلم كيلا جاز أو وزنا لم يجز، وما أسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس. ويجب تسليم التمر جافا والرطب صحيحا (ولو أحضره) أي المسلم فيه المؤجل (قبل محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا) فيحتاج إلى علف (أو) كان الوقت (وقت غارة) أي نهب فيخشى ضياعه (لم

Mas'alah: What is the ruling on early delivery of the salam commodity and the recipient's obligation to accept it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1441)

يجبر) على قبوله لما ذكر. وكذا لو كان ثمرة أو لحما يريد أكلهما عند المحل طريا (وإلا) أي وإن لم يكن له غرض صحيح في الامتناع (فإن كان للمؤدي غرض صحيح) في التعجيل (كفك رهن) أو ضمان (أجبر) المسلم على القبول (وكذا) يجبر عليه (لمجرد غرض البراءة) أي براءة ذمة المسلم إليه (في الأظهر) والثاني لا يجبر لما في التعجيل من المنة. ولو تقابل وغرضاهما قدم جانب المستحق كما يؤخذ من صدر الكلام هنا ولو أحضر في السلم الحال المسلم فيه لغرض سوى البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرض البراءة أجبر على القبول أو الإبراء. وحيث ثبت الإجبار فأصر على الامتناع أخذه الحاكم له (ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل) بكسر الحاء (في غير محل التسليم) بفتحها أي مكانه المتعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه (لم يلزمه الأداء إن كان لنقله) من موضع التسليم (مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح) لأن الاعتياض عنه ممتنع كما تقدم. والثاني يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه وعلى الأول للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال، كما لو انقطع المسلم فيه وإن لم يكن لنقله مؤنة لزمه أداؤه (وإذا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the salam commodity in a location other than the agreed place of delivery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1442)

امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أي في غير مكان التسليم وقد أحضر فيه (لم يجبر) على قبوله (إن كان لنقله) إلى مكان التسليم (مؤنة أو كان الموضع) المحضر فيه (مخوفا وإلا) أي وإن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفا (فالأصح إجباره) على قبوله لتحصل براءة الذمة. والخلاف مبني على الخلاف السابق في التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة. ولو اتفق كون رأس مال السلم على صفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله في الأصح.)

Mas'alah: What is the condition regarding ability to deliver the salam commodity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=808)

1986 - قول "المنهاج" [ص 237] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 291] : (يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم) كذا في "المحرر" تبعا للغزالي [3]، وقال الرافعي: هذا الشرط لا يختص بالسلم، بل يعم كل بيع. انتهى [4]. وأجيب: بأن التصريح به للفروع المترتبة عليه، وقد يجاب: بأن المقصود بيان موضع القدرة، وهي حالة وجوب التسليم، وتارة يقترن بالعقد لكون السلم حالا، وتارة يتأخر عنه فيما إذا كان مؤجلا، بخلاف البيع؛ فإن المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد في كل حال، والله أعلم. وقد يرد على عبارة "المنهاج" : ما إذا قدر على تسليمه، لكن بمشقة عظيمة في تحصيله كقدر كثير من الباكورة، وفيه وجهان، قال الرافعي: أقربهما إلى كلام الأكثرين البطلان [5]، ولا يرد ذلك على "الحاوي" لتصريحه به بقوله [ص 291] : (لا وقت الباكورة في قدر عسر التحصيل) .

Mas'alah: Does a salam contract dissolve if the commodity becomes unavailable?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=809)

1988 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله .. لم ينفسخ في الأظهر) [1] كذا لو وجد في محله وماطله به حتى انقطع .. ففيه القولان، وقيل: لا ينفسخ في هذه قطعا، وهذا يرد أيضا على قول "الحاوي" [ص 291] : (وان انقطع .. خير في المحل) فإنه وإن لم يقيد الانقطاع بكونه في المحل .. فقد قيد التخيير به.

Mas'alah: What is the section on substitution for the salam commodity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=817)

فصل [في الاستبدال عن المسلم فيه]

Mas'alah: What is the ruling on substituting the salam commodity with a different type?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=817)

2022 – قول "التنبيه" [ص 99] (وقيل: إن كان الأجود من نوع آخر .. لم يجب قبوله) هذا الوجه هو الأصح، بل الأصح: أنه لا يجوز قبوله؛ لأنه كالاعتياض، وعلى ذلك مشى "المنهاج" فقال [ص 239] : (لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه كير جنسه ونوعه، وقيل: يجوز في نوعه ولا يجب) وأفهم كلامه نفي وجه بوجوبه، وليس كذلك، بل هو وجه مشهور، وقد عرفت أنه مقتضى كلام "التنبيه" [1]، وهو أيضا

مقتضى قول "الحاوي" [ص 295] : (ووجب قبول الأجود) لكنه محمول على الأجود في الصفة لا في النوع، وصحح السبكي تبعا لطائفة: جواز الاستبدال عن المسلم فيه من غير نوعه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers the salam commodity early and the buyer refuses for a valid reason?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=817)

2023 – قول "المنهاج" [ص 240] : (ولو أحضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح، بأن كان حيوانا أو وقت غارة .. لم يجبر) فيه أمور: أحدها: كذا وقع في "المحرر" : (بأن) [2]، وصوابه: (كأن) بالكاف، ليكون مثالا للمسألة لا تفسيرا لها. ومن أمثلتها: كونه لحما أو فاكهة يريد أكله طريا، وكونه يحتاج إلى مكان له مؤنة؛ كالحنطة الكثيرة، كذا ذكره الرافعي والنووي [3]. قال في "المهمات" : ومقتضاه الإجبار على قبولها إذا كانت قليلة، وأن الحجارة الكثيرة ونحوها لا إجبار فيها؛ لما فيها من مؤنة المكان، والذي اعتبره الشافعي: أن ما لا يتغير على طول الزمان، كالحديد ونحوه .. يجب قبوله، وما يتغير؛ كالحنطة ونحوها .. لا يجب قبوله، قال في "المهمات" : وهو غرض صحيح لا سيما من الذين يطلبون الأسعار في الحبوب ونحوها، وأما المعنى الذي اعتبره الرافعي من مؤنة الموضع .. فهو حقير في الغالب بالنسبة إلى فائدة التعجيل؛ فلذلك أهمل الشافعي اعتباره. انتهى [4]. ثانيها: لا بد في الحيوان من كون المدة الباقية من الأجل يحتاج فيها ذلك الحيوان، إلا مؤنة لها وقع، فلو قصرت المدة .. لم يكن له الامتناع، وقد قيده في "المحرر" بذلك [5]. (1) التنبيه (ص 99) . (2) المحرر (ص 162) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 426) ، و

"الروضة" (4/ 30) . (4) انظر "الأم" (3/ 76) . (5) المحرر (ص 162) .

Mas'alah: What is the ruling on substituting the subject matter of a salam contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1073)

2678 - قول "المنهاج" [ص 296] ، : (وأجرة ورأس مال سلم) معطوفان على مبيع، فلو ذكرهما عقب المهر، فقال: (كمبيع، ومهر، وأجرة، ورأس مال سلم، وعوض خلع وصلح دم ونجوم) .. لكان أولى؛ لئلا يتوهم عطفهما على خلع، فيكون المراد: عوض أجرة، وعوض رأس مال سلم، وليس كذلك، ورأس مال السلم لا يصح الاعتياض عنه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the price in a salam contract before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1887)

ولا الاعتياض عنه) قبل قبضه بغير نوعه لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض ولعدم استقراره فإنه معرض بانقطاعه للانفساخ، أو الفسخ، والحيلة في ذلك أن يتفاسخا عقد السلم ليصير رأس المال دينا في ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه الآتي

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of substitution in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1887)

(والجديد جواز الاستبدال) في غير ربوي بيع بمثله من جنسه لتفويته ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به ولهذا امتنع الإبراء منه، وما أوهمه كلام ابن الرفعة من جوازه فيه غلطه فيه الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on recovering the salam capital after rescission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1980)

فيه الآتي (ورأس المال باق) لم يتعلق به حق ثالث وإن تعيب (استرده بعينه) وإن عين في المجلس فقط إذ المعين فيه كهو في العقد (وقيل للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد) ؛ لأنه لم يتناوله أما إذا تلف فيرجع بمثل المثلي وقيمة المتقوم وظاهر أنه يأتي هنا جميع ما مر في الثمن بعد الفسخ بنحو رد بعيب أو إقالة أو تحالف.

Mas'alah: What is the ruling on delivery costs and contract rescission in salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1983)

بلا أجرة على الأوجه؛ لأنه من تتمة التسليم الواجب ولا خيار للمسلم ولا يجاب المسلم إليه لو طلب الفسخ ورد رأس المال، ولو لغا برهن وخلاص ضامن على المعتمد وللإسنوي والبلقيني هنا ما فيه نظر، ولو انهدمت دار عينت للرضاع المستأجر له ولم يتراضيا بمحل غيرها فسخ كما أفتى به البلقيني ويفرق بينه وبين ما نحن فيه بأن المدار هنا على ما يليق بحفظ المال ومؤنة والغالب استواء المحلة فيهما ومن ثم قالوا المراد

بمحل العقد هنا محلته لا خصوص محله وقالوا لو قال تسلمه لي في بلد كذا وهي غير كبيرة كبغداد كفى إحضاره في أولها وإن بعد عن منزله أو في أي محل شئت منه صح إن لم تتسع وثم على حفظ الأبدان وهو مختلف باختلاف الدور ومن ثم لو عينا دارا للرضاع تعينت.

Mas'alah: What is the ruling if the goods for salam become unavailable at the time of delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1987)

من زيادة كثير أو يرد بأن الاعتياد يفهمه)

Mas'alah: What happens to a salam contract if the commodity becomes unavailable at the time of delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1987)

ولو أسلم فيما يعم) وجوده (فانقطع) كله أو بعضه لجائحة أفسدته وإن وجد ببلد آخر لكن إن كان يفسد بالنقل أو لا يوجد إلا عند من لا يبيعه أو كان ذلك البلد على مسافة القصر من بلد التسليم (في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله وكذا بعده وإن كان التأخير لمطله (لم ينفسخ في الأظهر) كما إذا أفلس المشتري بالثمن وليس هذا كتلف المبيع قبل القبض؛ لأن ذاك في معين وهذا فيما في الذمة (فيتخير المسلم) وإن قال له المسلم إليه خذ رأس مالك (بين فسخه) في كله لا بعضه المنقطع فقط وإن قبض ما

عداه وأتلفه فإذا فسخ لزمه بدله ورجع برأس ماله (والصبر حتى يوجد) فيطالب به وخياره على التراخي فله الفسخ وإن أجاز وأسقط حقه منه (ولو علم قبل المحل) بكسر الحاء (انقطاعه عنده فلا خيار له قبله) ولا ينفسخ بنفسه حينئذ (في الأصح) فيهما لأن وقت وجوب التسليم لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on procuring the salam commodity from a seller who only sells it above market price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1987)

أما إذا وجد عند من لا يبيعه إلا بأكثر من ثمن مثله فيلزمه تحصيله بذلك الأكثر [حاشية الشرواني] اهـ مغني (قوله من زيادة كثير) أي بعد قوله إن اعتيد نقله اهـ ع ش (قوله بأن الاعتياد إلخ) قد يمنع لكن الظاهر أن المتبادر من الاعتياد الكثرة وإن لم تلزمه اهـ سم وأقره ع ش والسيد عمر قول المتن (وإلا فلا) أي وإن كان البلد الموجود فيه دون مسافة القصر كما هو قضية السياق ولا يعارضه مفهوم قوله الآتي أو كان ذلك البلد على مسافة القصر لأن ذلك فيما عرض انقطاعه كما هو صريح التصوير وكلامه هنا في المنقطع من محل التسليم وقت وجوبه فلا يصح السلم فيه وإن كان بمحل قريب حيث لم يعتد نقله للبيع م ر اهـ سم وفي النهاية والمغني ما يوافقه (قوله لنحو هدية) أي ما لم يعتد المهدى إليه بيعها وإلا فتكون كالمنقول للبيع وبقي ما لو كان المسلم إليه هو المهدى إليه هل يصح أيضا فيه نظر والأقرب عدم الصحة لأنه لا يتقاعد عما لو أسلم في لحم الصيد الذي يعز وجوده لمن عنده وقد قالوا فيه بعدم الصحة على المعتمد وعما لو أسلم إلى كافر في عبد مسلم فإنه لا يصح ولو كان عنده عبد كافر وأسلم

لندرة ملكه له اللهم إلا أن يقال لما اعتيد نقله للمهدى إليه كثيرا وهو المسلم إليه صيره بمنزلة الموجود وقت وجوب التسليم اهـ ع ش وهذا الأخير أي الصحة هو الأقرب لما ذكره قول المتن (فانقطع) وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم إليه وتعذر الوصول إلى الوفاء مع وجود المسلم فيه نهاية وسم ويأتي عن المغني مثله بزيادة قال ع ش قوله م ر وتعذر الوصول أي بأن لم يكن له مال في البلد أو كان وشق الوصول إليه بأن لم يكن ثم قاض أو كان وامتنع من البيع عليه إما مطلقا أو امتنع إلا برشوة وإن قلت اهـ. (قوله من لا يبيعه) أي مطلقا اهـ سم عبارة الكردي بخلاف ما لو كان يبيعه بثمن غال فيجب تحصيله اهـ وهذا على مختار الشارح الآتي والأول على مختار النهاية والمغني كما يأتي (قوله على مسافة القصر) يفهم أنه لو كان على ما دون مسافة القصر فلا خيار اهـ سم (قوله وكذا بعده) قد يشمله ما قبله اهـ سم أي إذ الظاهر أن المراد بمحله ما بعد تمام الأجل (قوله لمطله) أي مدافعة المسلم إليه المسلم اهـ كردي قول المتن (في الأظهر) ويجري الخلاف إذا قصر المسلم إليه في الدفع حتى انقطع أو حل الأجل بموت المسلم إليه قبل وجود المسلم فيه أو تأخر التسليم لغيبة أحد العاقدين ثم حضر بعد انقطاعه اهـ مغني وفي ع ش عن العميرة مثله (قوله وإن قال له المسلم إليه إلخ) أي فلا يجبر على قبول رأس المال بل هو على خياره بين الصبر والفسخ اهـ ع ش (قوله لا بعضه المنقطع) أي قهرا أما إذا تراضيا على ذلك فيجوز أخذا مما تقدم فيما لو باع عبدين وظهر عيب أحدهما اهـ ع ش (قوله بدله) أي بدل ما أتلفه من المثل أو القيمة. قول المتن (حتى يوجد) أي ولو في العام القابل مثلا اهـ ع ش (قوله بنفسه) أي الانقطاع اهـ ع ش (قوله فيهما) أي في عدم الخيار وعدم الانفساخ اهـ مغني. (قوله أما إذا وجد عند من لا يبيعه) قال في الإيعاب كالروض وغيره فيما دون مرحلتين قال في شرحه وخرج بما دون مرحلتين المرحلتان فأكثر فلا يلزمه التحصيل منه لما فيه من المشقة العظيمة نعم قياس ما مر تخير المسلم وأن خياره على الفور انتهى وقضية كلامه

هنا خلافه اهـ سم (قوله فيلزمه تحصيله) خالفه النهاية والمغني فقالا ولو وجده يباع بثمن غال أي ولم يزد على ثمن مثله وجب تحصيله وهذا هو [حاشية ابن قاسم العبادي] إجزاء في السلم فليتأمل (قوله بأن الاعتياد يفهمه) قد يمنع لكن الظاهر أن المتبادر من الاعتياد الكثرة وإن لم تلزمه. (قول المصنف وإلا فلا) أي وإن كان البلد الموجود فيه دون مسافة القصر كما هو قضية السياق ولا يعارضه مفهوم قوله الآتي أو كان ذلك البلد على مسافة القصر لأن ذلك فيما عرض انقطاعه كما هو صريح التصوير وكلامه هنا في المنقطع في محل التسليم وقت وجوبه فلا يصح السلم فيه وإن كان موجودا بمحل قريب حيث لم يعتد نقله للبيع م ر (قول المصنف فانقطع) وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم إليه وتعذر الوصول إلى الوفاء مع وجود المسلم فيه م ر (قوله من لا يبيعه) أي مطلقا (قوله على مسافة القصر) يفهم أنه لو كان على ما دون مسافة القصر فلا خيار (قوله وكذا بعده) قد يشمله ما قبله. (قوله أما إذا وجد عند من لا يبيعه إلخ) قال في العباب كالروض وغيره فيما دون مرحلتين قال في شرحه وخرج بما دون مرحلتين المرحلتان فأكثر فلا يلزمه التحصيل من ذلك لما فيه من المشقة العظيمة نعم قياس ما مر تخير المسلم وأن خياره على الفور انتهى وقضية كلامه هنا خلاف ذلك (قوله فيلزمه تحصيله) وبالأولى إذا باعه بثمن مثله فأقل واعلم أن

وفارق الغاصب بأنه التزم التحصيل بالعقد باختياره وقبض البدل فالزيادة في مقابلة ما حصل له من نماء ما قبضه بخلاف الغاصب وأيضا فالسلم عقد وضع للربح فلزم المسلم إليه تحصيل هذا الغرض الموضوع له العقد وإلا لانتفت فائدته والغصب باب تعد والمماثلة مطلوبة فيه بنص {بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] . (

Mas'alah: What is the ruling on substituting the salam commodity and its time and place of delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2003)

(فصل) في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه

Mas'alah: Is it valid to substitute the salam commodity with something of a different genus or type?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2003)

(لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه) ومثله المبيع في الذمة (غير) بالرفع (جنسه) كبر عن شعير (ونوعه) كبرني عن معقلي وتركي عن هندي وتمر عن رطب ومسقى بمطر عن مسقى بعين ومسقى بماء السماء عن مسقى بماء الوادي على ما نقله الريمي واعتمده هو وغيره وفيه نظر؛ لأن ماء الوادي إن كان من عين فقد مر أو من مطر فهو ماء السماء أيضا اللهم إلا أن [حاشية الشرواني] سلما في مسألة النقدين لم ينعقد صرفا إن نوياه على الراجح خلافا لبعض المتأخرين اهـ. (قوله ولو غير جنسه) كإسلام البر في الأرز (قوله وقطن) فيذكر فيه أو في محلوجه أو غزله مع نوعه البلد واللون وكثرة لحمه وقلته ونعومته أو خشونته ورقة الغزل وغلظه وكونه جديدا أو عتيقا إن اختلف به الغرض ويأتي ذلك في نحو الصوف كما ذكره ابن كج ومطلق القطن يحمل على اللحاف وعلى ما فيه الحب ويصح في حبه لا في القطن في جوزه ولو بعد الشق لاستتار المقصود بما لا مصلحة فيه اهـ مغني. (قوله وورق) ويبين فيه العدد والنوع

والطول والعرض واللون والدقة أو الغلظ والصنعة والزمان كصيفي أو شتوي نهاية ومغني (قوله ومعدن) كالحديد والرصاص والنحاس ويشترط ذكر جنسها ونوعها وذكورة الحديد أو أنوثته قال الماوردي وغيره والذكر الفولاذ والأنثى اللين الذي يتخذ منه الأواني ونحوها اهـ مغني (قوله وبهار) بوزن سلام الطيب ومنه قيل لأزهار البادية بهار قال ابن فارس والبهار بالضم شيء يوزن به انتهى مصباح اهـ ع ش. (قوله للعرف) إلى قوله نعم في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله قيل إلى هذا تفصيل (قوله شرط أحدهما) أي الجودة والرداءة (قوله إلا رديء العيب) أي بخلاف الأردأ أو بخلاف رديء النوع سم ونهاية ومغني (قوله في معيب إلخ) قال في شرح الروض فإن بينه وكان منضبطا كقطع اليد والعمى صح كما قاله السبكي وغيره انتهى اهـ سم (قوله في معيب إلخ) أي لا يعز وجوده (قوله الأجودية) بخلاف الجودة اهـ سم. (قوله واستشكل شارح هذا) أي حمل المطلق على الجيد اهـ كردي عبارة الرشيدي وجه الإشكال أن صحة ذكر الجودة والرداءة ينافيه ما ذكروه من صحة سلم الأعمى قبل التميز مع عدم معرفته الأجود من غيره اهـ. (قوله بصحة سلم الأعمى إلخ) أي كونه مسلما ومسلما إليه (قوله الأجود) الأولى الجيد (قوله يتصورها كذلك) أي بوجه اهـ ع ش. (قوله والمراد إلخ) أي من قوله وكذا غيرهما (قوله أن تعرف في نفسها) أي بأن لا تكون مجهولة اهـ رشيدي (قوله تفصيل إلخ) أو ذكر توطئة لقوله وكذا غيرها إلخ فإن المتبادر من المعرفة السابقة معرفة العاقدين اهـ سيد عمر. [فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه] (فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه) (قوله في بيان) إلى التنبيه في النهاية (قوله ووقت أدائه إلخ) أي وما يتعلق بوقت أدائه ومكانه؛ لأنه لم يذكر هنا نفس الزمان الذي يجب التسليم فيه ولا المكان بل علما مما مر اهـ ع ش قال البجيرمي ذكر الأول بقوله لو أحضره إلخ والثاني بقوله ولو وجد إلخ اهـ قول المتن (لا يصح) أي ولا يجوز؛ لأن عدم الجواز لازم لعدم الصحة اهـ ع ش (قوله بالرفع) نيابة عن الفاعل اهـ

نهاية. قال ع ش ويجوز نصبه ببناء الفعل للفاعل وجعل الفاعل ضميرا يعود على المسلم اهـ. (قوله ومسقى بمطر إلخ) جعلهم اختلاف الماء المسقى به من اختلاف النوع لا من اختلاف الصفة لا يخلو من غرابة فلو استثني من اختلاف الصفة كان أقعد اهـ سيد عمر (قوله على ما نقله الريمي) نسبة إلى ريمة بالفتح مخلاف باليمن وحصن باليمن قاموس اهـ ع ش (قوله أو من مطر إلخ) فيه أنه قد يكون من نحو ثلج (قوله اللهم إلا أن [حاشية ابن قاسم العبادي] لم لم يقيد بذلك أيضا قوله لا مثله والجواب أنه لا حاجة إليه معه فتأمله وأقول ينبغي رجوعه أيضا لقوله لا مثله. (قوله إلا رديء العيب) أي بخلاف الأردأ وبخلاف رديء النوع (قوله لعدم انضباطه) قال في شرح الروض فإن بينه وكان منضبطا كقطع اليد والعمى صح قاله السبكي وغيره انتهى. (قوله الأجودية) بخلاف الجودة (قوله وفي الرداءة) قضيته أنه إذا شرط رداءة النوع فأحضر له نوعا أردأ منه وجب قبوله وهو ممنوع ويجاب بأن امتناع قبول نوع آخر معلوم مما يأتي فالمراد هنا ما حضر من ذلك النوع والله أعلم. (فصل)

Mas'alah: Is it permissible to substitute within the same type in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2004)

(وقيل يجوز في نوعه) كما لو اتحد النوع واختلفت الصفة ويرد بقرب الاتحاد هنا، ولو اعتبرنا جمع الجنس لاعتبرنا جمع جنس آخر فوقه كالحب ولم يمتنع في شيء فاندفع ما أطال به جمع لترجيحه

Mas'alah: Is acceptance of a substitute in salam obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2004)

(و) على الجواز (لا يجب) القبول لاختلاف الغرض

Mas'alah: What happens if the salam goods are delivered before the due date?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2006)

(ولو أحضره) أي المسلم إليه أو وارثه أو أجنبي عن ميت أخذا مما يأتي ثم رأيت الزركشي صرح بذلك المسلم فيه ومثله فيما يأتي جميعه كل دين مؤجل (قبل محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن) بمعنى كأن (كان حيوانا) يحتاج لمؤنة قبل المحل لها وقع أي عرفا أو غيره واحتاج لها في كراء محله أو حفظه أو كان يترقب زيادة سعره عند المحل على الأوجه (أو وقت غارة) الأفصح إغارة وإن وقع العقد وقتها على الأوجه أو يريد أكله عند محله طريا (لم يجبر) على قبوله وإن كان للمؤدي غرض للضرر

Mas'alah: When is the buyer compelled to accept early delivery of salam goods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2006)

(وإلا) يكن له غرض صحيح في الامتناع (فإن كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن)

أو براءة ضامن أو خوف انقطاع الجنس عند الحلول (أجبر) ؛ لأن امتناعه حينئذ تعنت

Mas'alah: What is the ruling on compelling acceptance for mere discharge of debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2006)

(وكذا) يجبر إن أتى إليه به (لمجرد غرض البراءة في الأظهر) أو لا لغرض أصلا على الأوجه لتعنته وأفهم اعتباره لغرض المؤدي إليه عند عدم غرض المؤدى إليه أنه لو تعارض غرضا هما قدم الثاني، ولو أصر على الامتناع بعد الإجبار أخذه الحاكم أمانة عنده له وبرئ المدين، ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرضها أجبر عليه أو على الإبراء؛ لأن امتناعه، وقد وجد زمان التسليم ومكانه محض عناد فضيق عليه بالإجبار [حاشية الشرواني] ويقبل قول المسلم إلخ) وظاهر أن محله إن سلم ما لم يقل المسلم إليه ذبحته أخذا من قولهم لو وجدت شاة مذبوحة فقال ذمي ذبحتها حلت على أن قولهم لو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه أو والمسلمون فيه أغلب فطاهرة؛ لأنه يغلب على الظن أنها ذبيحة مسلم يقتضي تصديق المسلم إليه مطلقا لتأيد دعواه بغلبة الظن المذكورة نهاية وسم قال ع ش قوله ما لم يقل إلخ أي فإن قال ذلك أجبر الحاكم المسلم على قبوله ثم بعد ذلك انظر ماذا يفعله فيه هل يجوز له التصرف فيه بالبيع ونحوه عملا بحكم الحاكم وبالظاهر أو يعمل بظنه فلا يجوز له استعماله ولا التصرف فيه لأنه ميتة في ظنه فيه نظر والظاهر الثاني. وقوله مطلقا أي: سواء قال ذكيته أم لم يقل وسواء كان فاسقا أم لا اهـ وقال الرشيدي قوله م ر يقتضي تصديق إلخ أي في بلد لا مجوس فيه أو والمسلمون فيه أغلب بقرينة ما قبله اهـ. قول المتن (ولو أحضره إلخ) أي في مكان

التسليم أولا اهـ حلبي (قوله أي المسلم فيه) إلى قوله وقضية إطلاقهم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو أجنبي عن ميت وقوله أو كان يترقب إلى المتن (قوله بمعنى كان) ويكثر في كلام الشيخين الإتيان بأن بدل كان اهـ نهاية زاد المغني ولكنه خلاف المصطلح عليه اهـ قول المتن (بأن كان) أي المسلم فيه (قوله أو غيره) أي أو كان المسلم فيه غير الحيوان (قوله أو كان يتقرب إلخ) يتأمل هذا فإن قضية التعبير بأوانه لو كان غير حيوان ولم يحتج في حفظه لمؤنة وتوقع زيادة سعره عند المحل لم يجب القبول وقد يتوقف فيه حيث لا ضرر عليه يجبر على القبول ويدخره لوقت الحلول إن شاء فلا يفوت مقصوده فلعل أو بمعنى الواو أو يصور ذلك بما إذا لحقه ضرر غير ما ذكر كخوف تغير المسلم فيه إذا ادخر إلى الوقت الذي يترقبه مع كونه لم يحتج في ادخاره إلى محل يحفظه فيه ولا مؤنة له اهـ ع ش وهذا مبني على ما هو الظاهر من أن قول الشارح أو كان إلخ عطف على قوله احتاج إلخ ويحتمل أنه عطف على قول المصنف كان حيوانا وقول الكردي إنه عطف على امتنع اهـ لا يظهر له وجه قول المتن (أو وقت غارة) تقديره أو الوقت وقت غارة ولا يصح عطفه على خبر كان اهـ مغني أي لأن فيه الإخبار عن الذات وهو المسلم فيه باسم الزمان. (قوله وإن وقع إلخ) جزم به شرح الروض اهـ سم (قوله أو يريد إلخ) أي أو كان يريد اهـ نهاية وعبارة المغني أو كان ثمرا أو لحما يريد أكله عند المحل طريا اهـ وكان ينبغي للشارح أن يزيد ما مر عن المغني أو يقدمه على قول المتن أو وقت غارة ليعطف على قوله يترقب (قوله للضرر) تعليل للمتن فلو قدمه على الغاية كما فعله المغني لكان أحسن (قوله يكن له) أي للمسلم قول المتن (أجبر) أي ويكفي الوضع بين يديه اهـ ع ش (قوله تعنت) أي عناد (قوله أصلا) في تصور انتفاء الغرض للمسلم إليه نظر إذ أقل مراتبه حصول البراءة بقبض المسلم له اللهم إلا أن يقال المراد أنه لم يقصد حصول البراءة وإن كانت حاصلة بقبول المسلم ولا يلزم من كون الشيء حاصلا كونه مقصودا اهـ ع ش (قوله وأفهم

اعتباره إلخ) حق العبارة وأفهم تقديمه لغرض المؤدي أو نحوه ذلك اهـ رشيدي أقول لا غبار على تعبير الشارح بل التعبيران متلازمان سم (قوله أخذه الحاكم إلخ) ولو كان المسلم غائبا فقياس ما ذكر أن يقبض أي الحاكم له في حال غيبته كما قاله الزركشي شرح م ر اهـ سم (قوله ولو أحضر إلخ) ببناء المفعول أي أحضره المسلم إليه أو وارثه إلخ (قوله الحال) أي أصالة أو بعد حلول الأجل سم وع ش (قوله أجبر المسلم على قبول إلخ) قد يوهم أنه لا يقبل منه إلا القبول ولا ينفذ إبراؤه ولعله ليس بمراد وإنما المراد به أنه [حاشية ابن قاسم العبادي] نداوة. (قوله ويقبل قول المسلم في لحم هو ميتة إلخ) ينبغي أن محله ما إذا لم يخبر المسلم إليه بأنه مما ذكاه لقبول خبره في التذكية كما قبلوا إخبار الذمي عن شاة بأنه ذكاها وإلا فهو المصدق على أن قضية ما قالوه من أنه لو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه أو كان المسلمون أغلب حكم بطهارتها أن المصدق المسلم إليه إلا أن يقال لا يلزم من الطهارة الحل وفيه نظر بل يلزم من طهارة اللحم حله ما لم يثبت سبب آخر لحرمته غير النجاسة فليتأمل. (قول المصنف كان) أي المسلم فيه حيوانا (قول المصنف أو وقت غارة) أي كان الوقت المحضر فيه. (قوله وإن وقع) جزم به في شرح الروض (قوله أخذه الحاكم إلخ) ولو كان المسلم غائبا فقياس ما ذكر أن يقبض له في حال غيبته كما قاله الزركشي م ر (قوله الحال) ينبغي شموله للمؤجل بعد حلوله (قوله

Mas'alah: How does the ruling differ for deferred and immediate delivery outside the place of delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2007)

على ما ذكر بخلاف المؤجل والحال المحضر في غير محل التسليم.

Mas'alah: What happens if the salam seller is found after maturity in a non-delivery location?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2007)

(ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل) بكسر الحاء (في غير محل التسليم) بفتحها أي مكانه المعين بالشرط أو العقد عليه فله الدعوى عليه بالمسلم فيه وإلزامه بالسفر معه لمحل التسليم أو يوكل ولا يحبس لأنه لو امتنع (لم يلزمه الأداء إن كان لنقله) من محل التسليم إلى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المسلم لتضرر المسلم إليه بذلك بخلاف ما لا مؤنة لنقله كيسير نقد وما له مؤنة وتحملها المسلم إذ لا ضرر حينئذ ولا نظر لكونه في ذلك المحل أغلى منه بمحل التسليم

Mas'alah: What is the ruling on insolvency in salam contracts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2008)

ولو (للحيلولة على الصحيح) لمنع الاستبدال عن المسلم فيه نعم له الفسخ وأخذ رأس ماله وإلا فبدله كما لو انقطع.

Mas'alah: When is the buyer not compelled to accept delivery of salam in a non-delivery location?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2008)

(وإن امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أي في غير محل التسليم، وقد أحضر فيه (لم يجبر) عليه (إن كان لنقله مؤنة) إلى محل التسليم ولم يتحملها المسلم إليه (أو كان الموضع) أو الطريق (مخوفا) للضر فإن رضي بأخذه لم يجب له مؤنة النقل (وإلا) يكن له غرض صحيح في الامتناع كأن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان نحو الموضع مخوفا (فالأصح إجباره) على قبوله؛ لأنه متعنت نظير ما مر، ولو اتفق كون رأس مال المسلم بصفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله.

Mas'alah: What happens if the salam commodity becomes unavailable at the place of delivery?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=742)

صح أنه على التراخي، وبه جزم الرافعي، والثانى: ينفسخ؛ كما لو تلف المبيع قبل القبض، ولو علم قبل المحل، أي بكسر الحاء أيضا، انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح, لأنه لم يجئ وقت وجوب التسليم، والثانى: نعم لتحقق العجز في الحال، فيجرى القولان في الانفساخ، وكونه معلوم القدر كيلا أو وزنا، للحديث السالف أول الباب، أو عدا أو ذرعا، بالقياس، ويصح المكيل وزنا وعكسه، لأن المقصود معرفة المقدار بخلاف الربويات للتعبد، وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح، وقال الرافعي بعد ذلك: يجوز السلم في اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلا، ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أنه وزنها كذا لم يصح, لأنه يورث عزة الوجود.

Mas'alah: What are the rulings on substituting or accepting delivery in a salam contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=748)

فصل: لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه, لأنه بيع للمبيع قبل قبضه وقد تقدم منعه، وقيل: يجوز في نوعه، كما لو اتحد النوع واختلفت الصفة،

Mas'alah: Is acceptance of a substitute in salam obligatory?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=748)

ولا يجب قبوله, لأن الأغراض تختلف باختلاف الأنواع،

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers the salam goods before the due date?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=748)

ولو أحضره قبل محله، بكسر الحاء، فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا أو وقت غارة لم يجبر، لمؤنة العلف في الحيوان وخوف النهب في الإغارة، وقوله (غارة) الأفصح إغارة،

Mas'alah: When is the buyer compelled to accept early delivery in a salam contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=748)

وإلا، أي وإن يكن له غرض صحيح في الامتناع، فإن كمان للمؤدي غرض صحيح

كفك رهن أجبر, لأن امتناعه تعنت،

Mas'alah: Is the buyer compelled to accept early delivery for the mere purpose of discharge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=748)

وكذا لمجرد غرض البراءة في الأظهر، لما ذكرناه، والثاني: لا يجبر، لما فيه من المنة،

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the salam commodity at a place other than the agreed place?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=748)

ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل، بكسر الحاء، في غير محل التسليم، أي بفتحها وهو مكانه، لم يلزمه الأداء إن كان لنقله مؤنة، لعدم التزامه لها،

Mas'alah: Can the buyer demand the value of the salam commodity when delivery is prevented?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=748)

ولا يطالبه بقيمته للحيلوله على الصحيح, لأن أخذ العوض عن المسلم فيه غير جائز، فيجوز للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه، والثاني: يطالبه بها, لأنه ليس بعوض حقيقي لأنهما لو اجتمعا في مكان التسليم تعين رد القيمة وأخذ المسلم فيه،

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries:** 15203 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries:** 2832 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**:

6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al-'Uqud

Scholar/compiler: Al-Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al-Zawaya

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al–Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al–Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al–Mahalli 'ala al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al–Wasit

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242